- Sambutan:
  KH. M. Anwar Manshur
  Pengasuh PonPes Lirboyo
- Kata Pengantar:
  KH. Miftachul Akhyar
  Rais Am PBNU
- Pembaca Ahli:
  K. Ahmad Fauzi Hamzah
  K. Saiful Anwar

LIRBOYO PRESS

SCAN ME!

DILENGKAPI VIDEO TUNTUNAN IBADAH DALAM KODE QR

SAMUDRA PESANTREN

Kupas Tuntas Problematika Umat Ala Pesantren

SAMUDRA PESANTREN

Kupas Tuntas Problematika Umat Ala Pesantren

Copyright © SAMUDRO Ma'had Aly Lirboyo
xxxiv + 598 hal. | 16 x 24 cm
ISBN: 978-602-5743-79-5

Penyusun | Tim Pembukuan SAMUDRO
Wisudawan Ma'had Aly Lirboyo 2024
Irfan Saiful Muarif | M. Sofiyulloh | Burhanudin | Imam Nawawi | Ahmad Saiful Mujab | Abdulloh | Agung Prasetyo | Juhdi Nuruddin | Khumaidullah Irfan | Burhanuddin Isri | M. Muhtajul Falah | Mukhamad Abdurrouf | Mahmud Ali Wafa | M. Nadhif Mujtaba | Muhammad Zahid Murtadlo | Ihya' Ulumuddin

Sambutan | KH. M. Anwar Manshur
Kata Pengantar | KH. Miftachul Akhyar
Pembaca Ahli | K. Ahmad Fauzi Hamzah Syams & K. Saiful Anwar
Tata Letak | Agung Prasetyo & Chusnul Ibad
Desain Sampul | Ahmad Isa Abdallah

Penerbit | Lirboyo Press
Jl. HM. Winarto 64 Lirboyo PO BOX 162 Kota Kediri Jatim 64117
Email: lirboyopress@gmail.com | Telepon: (0354) 772147
Bekerjasama dengan | Mizab Lirboyo
Email: mizablirboyo@gmail.com | Instagram: @mizablirboyo |
Facebook: Mizab Lirboyo | YouTube: Mizab Lirboyo |
Twitter: @MizabLirboyo

Cetakan I | Rajab 1444 H./Februari 2023 M.
Cetakan II | Sya'ban 1444 H./Maret 2023 M.

DAFTAR ISI

PENDAHULUAN

PEDOMAN TRANSLITERASI | iv
KATA PENGANTAR | v
SAMBUTAN PENGASUH PONPES. LIRBOYO | viii
SAMBUTAN MUDIR MA'HAD ALY LIRBOYO | x
SAMBUTAN DEWAN RAIS LBM-P2L | xiii
SAMBUTAN PEMBACA AHLI 1 | xv
SAMBUTAN PEMBACA AHLI 2 | xvii
SAMBUTAN DEWAN DOSEN | xx
PRAKATA | xxii
DAFTAR ISI | xxv

BAGIAN SATU - TANYA JAWAB FIKIH

AL-QUR'AN | 2
IRAMA Al-QUR'AN | 2
TAFSIR BEBAS | 3
TANDA BACA WAKAF | 6
HAFALAN Al-QUR'AN HILANG | 9
AL-QUR'AN DI DALAM JOK MOTOR | 11
IJAZAH BERUPA TEKS Al-QUR'AN YANG DIUBAH | 12
BACAAN TIDAK SESUAI | 14
GURU TPQ | 16
BELAJAR Al-QUR'AN DARI MEDIA ELEKTRONIK | 19
AKIDAH | 21
KLASIFIKASI BIDAH | 21
KONTROVERSI ZIARAH | 24
ACARA TAHLILAN | 26
TAWASUL | 28
PEMBACAAN MANAKIB | 30
PERAYAAN MAULID NABI SAW. | 31
TRADISI WANITA HAMIL | 33
MENYIRAM MOTOR DENGAN AIR KEMBANG | 35
SESAJEN | 37
MENENTUKAN HARI BAIK | 38
MITOS MENABRAK KUCING | 40
MENANGKAL HUJAN | 41
ETIKA | 44
MENCARI KEBERKAHAN SEORANG GURU | 44
KENAKALAN SISWA | 45
PERINTAH AYAH MENJADI IMAM | 46

ILMU | 48

NGAJI LEWAT YOUTUBE | 48
BELAJAR AGAMA LEWAT ARTIKEL INTERNET | 49
IJAZAHAN *ONLINE* | 51
HUKUMAN GURU | 53
NAFKAH PELAJAR | 57
PELAJARAN MENGGAMBAR | 57
TAHAP PENDIDIKAN ANAK | 59

BERSUCI | 62

DILEMA TOILET UMUM | 62
RAGU VOLUME AIR | 63

WUDU | 64

SALAT TANPA BERSUCI | 64
KOSMETIK PENGHALANG WUDU | 65
CARA BERSUCI BAGI *DÂIM AL-ḤADATS* | 67
WUDUNYA ORANG BERTATO | 69
MELIHAT CAT SETELAH WUDU | 71
TIDUR SAAT MENUNGGU JAMAAH | 71
BATASAN MENYENTUH KEMALUAN YANG MEMBATALKAN WUDU | 73
BATASAN USIA ANAK YANG DAPAT MEMBATALKAN WUDU | 74
TANGAN DAN KAKI BUATAN | 75
DILEMA RAMBUT PANJANG | 76
WUDU SESEORANG YANG KULITNYA MELEPUH | 77

MANDI | 78

OPERASI CESAR | 78
MENUNDA MANDI WAJIB | 79
BERHUBUNGAN BADAN MENGGUNAKAN KONDOM (PENGAMAN) | 80
MUALAF | 80

TAYAMUM DAN *JABÎRAH* | 82

DEBU MISTERIUS | 82
LAMA SEMBUH | 83
MENGUAK HANSAPLAST | 84
BATASAN SAKIT YANG MEMPERBOLEHKAN TAYAMUM | 85
TAYAMUM KARENA CUACA DINGIN | 86
DILEMA PENDAKI GUNUNG | 86
MALU UNTUK MANDI | 88

NAJIS | 90

KASUR DIJEMUR | 90
KOTORAN CICAK | 91
APAKAH PAKAIANKU NAJIS? | 92
SABUN UNTUK NAJIS ANJING | 93
PARFUM DAN HANDSANITIZER BERALKOHOL | 94
SUSU PENGGANTI ASI | 95
MESIN CUCI | 96
LUMPUR JALANAN | 97
PLAFON PENGUMPUL NAJIS | 98

SALAT | 102

MENYURUH SALAT ANAK KECIL | 102
MUKENA POTONGAN | 103
APLIKASI PENUNJUK ARAH KIBLAT | 104
PASIEN YANG DIBIUS | 105
KETENTUAN SALAT WANITA SAAT DATANG DAN BERHENTINYA HAID | 106
MENGUSAP WAJAH SETELAH QUNUT | 108
MENGQADA SALAT ORANG YANG MENINGGAL | 109
TANGGUNGAN SALAT DIGANTI DENGAN FIDIAH | 110

SUJUD *TADHARRU'* | 110
BESER KENCING | 111

AZAN DAN SYAIR | 113

AZAN DI KALA BENCANA | 113
MENDENGAR AZAN LEWAT MEDIA ELEKTRONIK | 114
AZAN DI SAAT KBM BERLANGSUNG | 115
ACARA SELAWAT BERNUANSA KONSER | 116
KUMANDANG AZAN YANG SALING BERSAHUTAN | 117

SALAT SUNAH | 119

TELANJUR SALAT SUNAH MALAH IKAMAH | 119
SALAT SUNAH SETELAH SALAT WITIR | 120
TAHAJUD SEBELUM TIDUR | 121
KETINGGALAN & LUPA TAKBIR HARI RAYA | 122
TARAWIH 8 ATAU 20 RAKAAT? | 123
PEREMPUAN SALAT ID | 124
JAMAAH SALAT DUHA | 125
BILAL SALAT TARAWIH | 127

SALAT JAMAAH | 131

IMAM MENAMBAH RAKAAT | 131
SAF DEPAN BELUM PENUH | 132
SALAT BAWA HP | 133
BACAAN IMAM NGEBUT | 135
STANDAR BACAAN IMAM | 136
JAMAAH DI MASJID ATAU RUMAH? | 137
MENUNGGU JAMAAH ATAU SALAT SENDIRI DI AWAL WAKTU? | 139
MENEPUK PUNDAK CALON IMAM | 140
MENDAHULUI SALAM MAKMUM BAGIAN DEPAN | 141
AMIN TANPA MENDENGAR *WA LÂ ADH-DHÂLLÎN* | 142
SI CANTIK PERGI JAMAAH | 143
MENASIHATI IMAM YANG TIDAK FASIH | 144

SALAT JUMAT | 147

TERLAMBAT JUMATAN | 147
MENJALANKAN KOTAK AMAL SAAT KHOTBAH | 148
ZUHUR BAGI ORANG TIDAK SALAT JUMAT | 148
KHOTBAH TIDAK BERBAHASA ARAB | 149
MENGEJAR JUMATAN KE LUAR DESA | 150
MENGAIS REZEKI SAAT JUMATAN | 151
JUMATAN DI SEKOLAH ATAU INSTANSI | 152
BEPERGIAN DI JUMAT PAGI | 153
KENDALA JAM KERJA | 155

JAMAK DAN QASAR | 157

QASAR SALAT BAGI SOPIR | 157
BERMAKMUM KEPADA IMAM YANG BELUM JELAS NIAT SALATNYA | 158
JAMAK QASAR DI SAAT REKREASI | 158
LUPA NIAT JAMAK TAKDIM | 159
LUPA NIAT PADA JAMAK TA'KHIR | 160
SALAT JAMAK BAGI ORANG YANG SAKIT | 162
QASAR SALAT BAGI TIM SAR | 162

JENAZAH | 164

MENGHILANGKAN NAJIS YANG KELUAR SETELAH DIMANDIKAN | 164
MENANTI KEHADIRAN KELUARGA | 165
MENTALKIN ORANG YANG KESUSAHAN

MENGUCAPKAN KALIMAT TAUHID | 165
JENAZAH KORBAN KEBAKARAN | 166
MENABURKAN BUNGA DI ATAS KUBURAN | 167
MENCIUM JENAZAH | 168
LANTUNAN ZIKIR | 169
BELASUNGKAWA VIA MEDSOS | 170
MENINGGAL DI TANAH RANTAU | 171
TAKZIAH KEPADA NON-MUSLIM | 173
SALAT GAIB | 175
AUTOPSI JENAZAH | 177
KERANDA BERTULIS ASMA MUAZAM | 178

ZAKAT | 180

ZAKAT FITRAH DENGAN UANG | 180
ZAKAT KEPADA ANAK ATAU ORANG TUA | 182
MEMBAGI ZAKAT KE DAERAH LAIN | 182
KIAI MENERIMA ZAKAT | 184
ZAKAT FITRAH DI BULAN RAMADAN | 185
ZAKAT SALAH SASARAN | 187
STATUS GANDA PENERIMA ZAKAT | 189
AMIL ILEGAL | 190
MEMBAYARKAN ZAKAT KELUARGA | 191
SANTRI MENERIMA ZAKAT | 192
MEMILIH BERAS YANG BERKUALITAS BURUK | 193
PANEN BERKALI-KALI DALAM SETAHUN | 194
PUPUK MAHAL | 195
ZAKAT VIA TRANSFER | 196
ZAKAT UANG | 197
KEWAJIBAN ZAKAT TUKANG HUTANG | 198

PUASA | 200

MENCICIPI MAKANAN SAAT PUASA | 200
LEGALITAS MEMBATALKAN PUASA BAGI MUSAFIR | 201
SUNTIK SAAT BERPUASA | 203
HAID BERHENTI DI TENGAH PUASA | 205
LUPA NIAT PUASA DI MALAM HARI | 205
PUASA BAGI PEKERJA BERAT | 207
OBAT TETES TELINGA | 210
DISPENSASI PUASA BAGI WANITA HAMIL DAN MENYUSUI | 211
FIDIAH MENGGUNAKAN UANG | 214
TANGGUNGAN PUASA MAYAT | 216
QADA PUASA TERBENGKALAI | 218
MUSAFIR MEMBATALKAN PUASA DI RUMAH | 219
PREDIKSI LAILATULKADAR | 220
LUPA JUMLAH TANGGUNGAN PUASA | 222
JUALAN MAKANAN DI SIANG HARI | 222

HAJI | 226

MENJUAL TANAH DEMI BERANGKAT HAJI | 226
JASA HAJI BADAL | 227
HAJI UNTUK ALMARHUM ORANG TUA | 228
IHRAM BERKACAMATA | 229
SELAMATAN SEBELUM DAN SESUDAH HAJI | 230
MENUNDA HAJI KARENA BISNIS | 231
PEMBATASAN KUOTA HAJI | 232
MENINGGAL SAAT ANTREAN HAJI | 234
PEMBATASAN USIA HAJI | 236

KURBAN DAN AKIKAH | 239
MENJUAL KULIT KURBAN | 239
KURBAN NAZAR TERJANGKIT PMK | 240
PANITIA MENGAMBIL DAGING KURBAN | 242
AKIKAH SAPI | 243
PERBEDAAN HARI RAYA | 245
JUAL BELI | 248
TRANSAKSI *ONLINE* | 248
JUAL BELI PUPUK | 250
PENJUALAN SERANGGA | 251
MAKAN DULU BAYAR NANTI | 252
PEMBAYARAN VIA TRANSFER | 253
TRANSAKSI ANAK-ANAK | 254
JUAL BELI BORONGAN | 256
JUAL BELI BONEKA | 258
MENIMBUN BARANG | 259
AKUN *FAKE* | 261
PERBANKAN DAN RIBA | 265
UNDIAN TABUNGAN BANK | 265
MENUKAR UANG UNTUK THR | 266
STATUS BUNGA BANK | 267
TABUNGAN DEPOSITO | 269
HUTANG | 270
MENGHUTANGKAN UANG KAS ORGANISASI | 270
HUTANG BERSYARAT | 271
LUPA NOMINAL HUTANG | 272
GADAI | 274
MENGGUNAKAN BARANG GADAIAN | 274
BARANG GADAIAN RUSAK | 275
STATUS BARANG GADAIAN YANG JATUH TEMPO | 276
BERBISNIS MENGGUNAKAN BARANG GADAIAN | 278
PINJAMAN | 279
BARANG PINJAMAN DIPINJAMKAN | 279
MEMINJAMKAN BARANG ORGANISASI | 280
MENYALIN TANPA IZIN | 281
STATUS MOBIL DINAS | 283
JAMINAN PEMINJAMAN BARANG | 284
MAJANGI (MEMINJAM PEJANTAN) | 284
PENANGGUNG BENSIN | 285
GASAB DAN PENCURIAN | 287
CEPERAN PAK SOPIR | 287
DUDUK DI KENDARAAN YANG DIPARKIR | 288
WI-FI TANPA PASSWORD | 289
SANDAL TERTUKAR | 289
***QIRÂDH* (INVESTASI) | 292**
MODAL *QIRÂDH* MENGGUNAKAN RUPIAH | 292
PEMBAGIAN KEUNTUNGAN MENGGUNAKAN NOMINAL | 293
KEBUTUHAN PRIBADI | 293
PEMBATASAN WAKTU AKAD *QIRÂDH* | 294
SEWA | 295
GADUH SAPI | 295
KOLAM PEMANCINGAN | 296
JASA EKSPEDISI BARANG | 297
UANG MUKA | 298
WAKAF DAN MASJID | 300
MENGUNCI MASJID | 300
BUKBER DI MASJID | 302
PINJAM KARPET MASJID | 303

MUSLIMATAN DI MASJID BAGI WANITA HAID | 304
PENGGALIAN DANA RENOVASI MASJID | 308
INVENTARIS MASJID TERBENGKALAI | 309
MENUKAR TANAH WAKAF | 310
MENYALAHI KEINGINAN PEWAKAF (*WÂQIF*) | 310
MENGGANTI PENGELOLA WAKAF *(NÂZHIR)* | 312
ANAK KECIL KE MASJID | 313
AKAD NIKAH DI MASJID | 315
MENYULAP MASJID LAMA | 317
KALIGRAFI DI MASJID | 318
MENGGUNAKAN KAS MASJID UNTUK BISNIS | 321

HIBAH | 324

"INI UNTUK BELI PERMEN" | 324
DONOR ORGAN TUBUH | 325
GAGAL KAWIN | 325
SEDEKAH UNTUK ORANG MENINGGAL | 326
MENGEMIS | 327

***LUQATHAH* (BARANG TEMUAN) | 330**

PULSA *NYASAR* | 330
BARANG RONGSOKAN | 331
MENEMUKAN BARANG PASCA BANJIR | 332
TEMUAN BARANG REMEH | 333
MENGUMUMKAN BARANG TEMUAN VIA MEDSOS | 334

PERNIKAHAN | 336

NIKAH VIRTUAL | 336
NIKAH SIRI | 337
MENIKAH DENGAN NON-MUSLIM | 339
MENIKAH DENGAN LINTAS AKIDAH | 340
ORANG BERZINA DIPAKSA MENIKAH | 341
PACARAN VERSI ISLAM | 343
KOMUNIKASI SETELAH LAMARAN | 344
CHILDFREE | 345
MENOLAK PERJODOHAN | 347
MELARANG ISTRI BERTEMU KELUARGANYA | 349
PERINTAH BERANEKA RAGAM GAYA | 351
MENOLAK AJAKAN SUAMI KARENA LELAH | 352
PERMINTAAN ISTRI NGIDAM | 353
TES DNA PENENTU NASAB | 353
SUAMI MENGAJAK ISTRI MENGHADIRI WALIMAH | 354
KANDUNGAN MENGHILANG | 355
MENGANDUNG SECARA MISTERIUS | 357

KELUARGA | 360

DILARANG MONDOK | 360
ISTRI BERMEDSOS | 361
KEKERASAN DALAM RUMAH TANGGA (KDRT) | 363
SUAMI LAMA PERGI, ISTRI MELAHIRKAN | 365
ISTRI SUKA MENGHAMBURKAN UANG | 366
HAK ASUH ANAK KORBAN PERCERAIAN | 367

KEWANITAAN | 370

WANITA BERHIAS | 370
WANITA IDAH FACEBOOK-AN | 372
OPERASI KELAMIN | 373

FACE OFF WAJAH | 375
OPERASI CESAR UNTUK MENJAGA KECANTIKAN | 377
PENGANGKATAN RAHIM | 378
KHITAN WANITA | 380
ANJURAN USIA KHITAN | 381
PAKAIAN KETAT | 382
MENSTRUASI MENDADAK | 383
WANITA BERDAKWAH | 385
WANITA *DÎBÂ'*-AN | 386
INSEMINASI | 387
MASA IDAH WANITA YANG DIVONIS TIDAK BISA HAID | 388
MERUSAK NIKAH | 389
PENGAKUAN MASA IDAH HABIS | 390
WANITA HAID DAN BUKU IQRA' | 391

PEMERINTAHAN DAN HUKUM | 393

MELOLOSKAN CAPRES PEREMPUAN | 393
PRESIDEN NON-MUSLIM | 395
MEMECAT PEJABAT KORUPSI | 396
MELOLOSKAN EKS NARAPIDANA SEBAGAI CALEG | 397
DENDA PIDANA | 399
UANG TILANG | 400
SIM JALUR TIKUS | 402
KUHP SEBAGAI PIJAKAN HUKUM | 402
HUKUMAN MATI | 403
REKAM JEJAK CALON PEJABAT | 406
RAZIA GEPENG JALANAN | 407
PEMALSUAN SERTIFIKAT VAKSIN | 408
KEBIJAKAN TILANG ELEKTRONIK (E-TILANG) | 410
KECELAKAAN MAUT | 412
MENEROBOS LAMPU MERAH | 420
TES URINE DI JALANAN | 421
RELOKASI ERUPSI | 423

DAKWAH | 427

TUDUHAN SESAT | 427
BIJAK DALAM MENJAWAB | 428
USTAZ HUMORIS | 430
CERAMAH PENUH KONTROVERSI | 431
DAKWAH BERTAHAP | 432

LINGKUNGAN | 437

MEMBUANG SAMPAH SEMBARANGAN | 437
PAPAN LARANGAN | 438
MENANGKAP IKAN DENGAN RACUN | 439

FLORA DAN FAUNA | 441

MEMBUNUH ANJING | 441
RAGAM CARA MEMBUNUH HEWAN | 442
ADEGAN BERBAHAYA | 444
TOPENG MONYET | 445
BERBURU DENGAN SENAPAN | 446
TRANSFER PENYAKIT | 448
BEDAH HEWAN SEBAGAI PENELITIAN | 449

MEDSOS DAN HIBURAN | 451

POSTINGAN *HOLYWINGS* | 451
WAHANA CAPIT BONEKA | 453
PDKT LEWAT MEDSOS | 456
UNDUH FOTO ILEGAL | 457
PASANG FOTO PROFIL ORANG LAIN | 457
UPDATE STATUS DAN *UPLOAD* FOTO | 458

LIKE AND COMMENT | 461
PENGIN JADI ARTIS | 462
ENDORSE | 463
MEMUTUS PERTEMANAN | 465
PESAN BERANTAI | 467

SOSIAL DAN GAYA HIDUP | 470

BERTEGURAN (SALING MENYAPA) | 470
PERAWATAN TUBUH PRIA | 471
CURHAT | 473
BERSALAMAN DENGAN LAWAN JENIS | 475
SEMIR | 476
MEMBUAT MARGA | 477
ASAP ROKOK | 479
MENGIDOLAKAN ARTIS | 480
SUMBANGAN DARI NON-MUSLIM | 482
MAJIKAN NON-MUSLIM | 484
CITAYAM FASHION WEEK | 486

OLAHRAGA | 492

FESTIVAL "PETIK LAUT" | 492
OLAHRAGA EKSTREM | 494
OLAHRAGA BERHADIAH | 495
DILEMA KOLAM RENANG | 496
TINJU | 497

MEDIS | 499

ABORSI JANIN | 499
GAGAL PRAKTIK | 500
TRANSPLANTASI GINJAL | 501
ANTARA MEDIS DAN DUNIA TAK KASAT MATA | 502
EUTANASIA | 503
DOKTER NON-MUSLIM | 504
AMPUTASI | 505
TANPA RESEP DOKTER | 505

SUPRANATURAL | 508

BEROBAT KE PARANORMAL | 508
HIPNOTIS | 510
MEMBACA MANTRA JAWA | 511
AL-QUR'AN PENOLAK SIHIR | 512
RAJAH DAN WIFIK | 514
MAHABAH | 515
STATUS INFORMASI DARI JIN | 516
MENGOBATI SIHIR DENGAN SIHIR | 518
ATRAKSI SULAP | 518

PANDEMI | 521

ORANG TUA MELARANG VAKSIN | 521
TIDAK PEDULI PENYAKIT MENULAR | 522
MENIMBUN MASKER | 523
MENGIKUTI ANJURAN PEMERINTAH | 523

HASIL BAHTSUL MASA'IL MIZAB LIRBOYO 2024 | 525

BANGUN TIDUR, TIDUR LAGI | 525
TRANSPORTASI ZAMAN *OLD* VS. TRANSPORTASI ZAMAN *NOW* | 526
JASA PENGGILINGAN DAGING | 529
PENJARAHAN BARANG KORBAN BENCANA | 531
PENSTATUSAN FAKIR MISKIN DI ERA MILENIAL | 533
PEMBAYARAN HAJI SISTEM ARISAN | 536
KONTROVERSI HAJI BADAL | 538
PERSENGKETAAN HARTA WARISAN | 540
AMFIBI DALAM KACAMATA FIKIH | 542
SOLIDARITAS UNTUK MUSLIM UIGHUR | 543

ZAKAT PROFESI DI ERA DIGITALISASI | 547
INTERPRETASI AYAT Al-QUR'AN DENGAN TEORI SAINS | 550
MENYOAL *QUOTES* DAN *MEME* FADILAH SALAT TARAWIH DALAM KITAB *DURRATUN NÂSHIHÎN* | 551
MERANGKUL PERBEDAAN MENANGKAL RADIKALISME | 554
EKONOMI MENGEMIS RAKYAT MENANGIS | 556
MENYOAL INVESTASI REKSADANA | 558
PRO-KONTRA LEGALITAS GANJA MEDIS DI INDONESIA | 560
ANTARA PARIWISATA DAN BUDAYA | 565

BAGIAN DUA - WAWASAN TAMBAHAN

URUTAN WALI NIKAH | 572
MAHRAM (ORANG YANG HARAM DINIKAH) | 574
SINGKATAN NAMA ULAMA | 575
JARAK DAN PANJANG | 577
VOLUME DAN BERAT | 578
JENIS DAN PERSENTASE ZAKAT | 579
HEWAN HALAL DAN HARAM DIMAKAN | 581
SANAD KEILMUAN PONDOK PESANTREN LIRBOYO | 583

PENUTUP

DAFTAR PUSTAKA | 585

DAFTAR ISI VIDEO

VIDEO PRAKTIK TAYAMUM | 89
VIDEO CARA BERSUCI *SHÂHIB AL-JABÂ'IR* | 89
VIDEO PRAKTIK MENGHILANGKAN NAJIS | 101
VIDEO PRAKTIK SALAT *'AJZ* | 112
VIDEO PRAKTIK SALAT JAMAAH | 146
VIDEO PRAKTIK KHOTBAH JUMAT | 156
VIDEO PRAKTIK SALAT JENAZAH | 179

BAGIAN SATU

TANYA JAWAB FIKIH

فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ
وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴿١٢٢﴾

Mengapa sebagian dari golongan di antara mereka tidak pergi untuk memperdalam pengetahuan agama mereka, dan untuk memberi peringatan kepada kaumnya jika mereka telah kembali, agar mereka dapat menjaga diri?

(QS. At-Taubah: 122)

BAB 1
AL-QUR'AN

IRAMA Al-QUR'AN

Beragam irama Al-Qur'an seperti halnya Bayati, Rost, Sikah, dan lain sebagainya sering kita dengar dalam berbagai kesempatan acara yang melibatkan pembacaan ayat Al-Qur'an.
Sebatas manakah kriteria irama bacaan Al-Qur'an yang diperbolehkan?

Jawaban

Irama yang masih sesuai dengan standar bacaan yang telah ditentukan ulama *qurrâ'* (tajwid), seperti tidak memanjangkan huruf yang harusnya dibaca pendek, dan lain sebagainya.

Referensi

حَسِّنُوا الْقُرْآنَ بِأَصْوَاتِكُمْ، فَإِنَّ الصَّوْتَ الْحَسَنَ يَزِيدُ الْقُرْآنَ حُسْنًا [1]

*"Hiasilah Al-Qur'an dengan suara (merdu) kalian semua, karena suara yang merdu membuat Al-Qur'an bertambah indah." **(HR. Ad-Darimi)***

1- Imam At-Thibi mengomentari hadis ini, bahwa memperindah bacaan Al-Qur'an harus disertai bacaan yang tartil. **(Ali bin Sulthan Muhammad, *Mirqâh Al-Mafâtih Syarh Misykâh Al-Mashâbih*, juz 4 h. 150).**

● مِرْقَاةُ الْمَفَاتِيحِ شَرْحُ مِشْكَاةِ الْمَصَابِيحِ لِلشَّيْخِ عَلِيِّ بْنِ سُلْطَانِ مُحَمَّد جـ : ٤ صـ : ١٥٠ دَارُ الْفِكْرِ

(وَعَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: حَسِّنُوا الْقُرْآنَ) : أَيْ زَيِّنُوهُ (بِأَصْوَاتِكُمْ) قَالَ الطِّيبِيُّ: وَذَلِكَ بِالتَّرْتِيلِ وَتَحْسِينِ الصَّوْتِ بِالتَّلْيِينِ وَالتَّحْزِينِ، وَهَذَا الْحَدِيثُ لَا يَحْتَمِلُ الْقَلْبَ كَمَا احْتَمَلَهُ الْحَدِيثُ السَّابِقُ لِقَوْلِهِ (فَإِنَّ الصَّوْتَ الْحَسَنَ يُزِيدُ الْقُرْآنَ حُسْنًا) رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ.

BAB 1
AL-QUR'AN

IRAMA Al-QUR'AN

Beragam irama Al-Qur'an seperti halnya Bayati, Rost, Sikah, dan lain sebagainya sering kita dengar dalam berbagai kesempatan acara yang melibatkan pembacaan ayat Al-Qur'an.
Sebatas manakah kriteria irama bacaan Al-Qur'an yang diperbolehkan?

Jawaban

Irama yang masih sesuai dengan standar bacaan yang telah ditentukan ulama *qurrâ'* (tajwid), seperti tidak memanjangkan huruf yang harusnya dibaca pendek, dan lain sebagainya.

Referensi

حَسِّنُوا الْقُرْآنَ بِأَصْوَاتِكُمْ، فَإِنَّ الصَّوْتَ الْحَسَنَ يَزِيدُ الْقُرْآنَ حُسْنًا [1]

*"Hiasilah Al-Qur'an dengan suara (merdu) kalian semua, karena suara yang merdu membuat Al-Qur'an bertambah indah." **(HR. Ad-Darimi)***

1- Imam At-Thibi mengomentari hadis ini, bahwa memperindah bacaan Al-Qur'an harus disertai bacaan yang tartil. **(Ali bin Sulthan Muhammad, *Mirqâh Al-Mafâtih Syarh Misykâh Al-Mashâbih*, juz 4 h. 150).**

● مِرْقَاةُ الْمَفَاتِيحِ شَرْحُ مِشْكَاةِ الْمَصَابِيحِ لِلشَّيْخِ عَلِيِّ بْنِ سُلْطَانِ مُحَمَّد جـ : ٤ صـ : ١٥٠ دَارُ الْفِكْرِ

(وَعَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: حَسِّنُوا الْقُرْآنَ) : أَيْ زَيِّنُوهُ (بِأَصْوَاتِكُمْ) قَالَ الطِّيبِيُّ: وَذَلِكَ بِالتَّرْتِيلِ وَتَحْسِينِ الصَّوْتِ بِالتَّلْيِينِ وَالتَّحْزِينِ، وَهَذَا الْحَدِيثُ لَا يَحْتَمِلُ الْقَلْبَ كَمَا احْتَمَلَهُ الْحَدِيثُ السَّابِقُ لِقَوْلِهِ (فَإِنَّ الصَّوْتَ الْحَسَنَ يُزِيدُ الْقُرْآنَ حُسْنًا) رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ.

الإِتْقَانُ فِي عُلُومِ الْقُرْآنِ لِلشَّيْخِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ جَلَالِ الدِّيْنِ السُّيُوْطِي جـ : ١ صـ : ١٠٩ دَارُ الْفِكْرِ

يُسَنُّ تَحْسِينُ الصَّوْتِ بِالْقِرَاءَةِ وَتَزْيِينُهَا لِحَدِيثِ ابْنِ حِبَّانَ وَغَيْرِهِ: «زَيِّنُوا الْقُرْآنَ بِأَصْوَاتِكُمْ » وَفِي لَفْظٍ عِنْدَ الدَّارِمِيِّ: «حَسِّنُوا الْقُرْآنَ بِأَصْوَاتِكُمْ فَإِنَّ الصَّوْتَ الْحَسَنَ يَزِيدُ الْقُرْآنَ حُسْنًا» وَأَخْرَجَ الْبَزَّارُ وَغَيْرُهُ حَدِيثَ: «حُسْنُ الصَّوْتِ زِينَةُ الْقُرْآنِ». وَفِيهِ أَحَادِيثُ صَحِيحَةٌ كَثِيرَةٌ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ حَسَنَ الصَّوْتِ حَسَّنَهُ مَا اسْتَطَاعَ بِحَيْثُ لَا يَخْرُجُ إِلَى حَدِّ التَّمْطِيطِ. وَأَمَّا الْقِرَاءَةُ بِالْأَلْحَانِ فَنَصَّ الشَّافِعِيُّ فِي الْمُخْتَصَرِ أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِهَا، وَعَنْ رِوَايَةِ الرَّبِيعِ الْجِيزِيِّ أَنَّهَا مَكْرُوهَةٌ. قَالَ الرَّافِعِيُّ: قَالَ الْجُمْهُورُ لَيْسَتْ عَلَى قَوْلَيْنِ بَلِ الْمَكْرُوهُ أَنْ يُفَرِّطَ فِي الْمَدِّ وَفِي إِشْبَاعِ الْحَرَكَاتِ حَتَّى يَتَوَلَّدَ مِنَ الْفَتْحَةِ أَلِفٌ وَمِنَ الضَّمَّةِ وَاوٌ وَمِنَ الْكَسْرَةِ يَاءٌ أَوْ يَدْغَمَ فِي غَيْرِ مَوْضِعِ الْإِدْغَامِ فَإِنْ لَمْ يَنْتَهِ إِلَى هَذَا الْحَدِّ فَلَا كَرَاهَةَ. قَالَ فِي زَوَائِدِ الرَّوْضَةِ: وَالصَّحِيحُ أَنَّ الْإِفْرَاطَ عَلَى الْوَجْهِ الْمَذْكُورِ حَرَامٌ يَفْسُقُ بِهِ الْقَارِئُ وَيَأْثَمُ الْمُسْتَمِعُ لِأَنَّهُ عَدَلَ بِهِ عَنْ نَهْجِهِ الْقَوِيمِ. قَالَ: وَهَذَا مُرَادُ الشَّافِعِيِّ بِالْكَرَاهَةِ. قُلْتُ: وَفِيهِ حَدِيثُ: «اقْرَؤُوا الْقُرْآنَ بِلُحُونِ الْعَرَبِ وَأَصْوَاتِهَا وَإِيَّاكُمْ وَلُحُونَ أَهْلِ الْكِتَابَيْنِ وَأَهْلِ الْفِسْقِ فَإِنَّهُ سَيَجِيءُ أَقْوَامٌ يُرَجِّعُونَ بِالْقُرْآنِ تَرْجِيعَ الْغِنَاءِ وَالرَّهْبَانِيَّةِ لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ مَفْتُونَةٌ قُلُوبُهُمْ وَقُلُوبُ مَنْ يُعْجِبُهُمْ شَأْنُهُمْ ». أَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ.

TAFSIR BEBAS

Akhir-akhir ini, sering kita dengar istilah "tafsir bebas", terutama di kalangan akademisi Islam modern. Sedangkan kita tahu, tafsir bebas merupakan gagasan yang masih tabu karena tafsir bebas adalah suatu penafsiran Al-Qur'an yang tidak berdasarkan hadis-hadis Nabi saw., atau berdasar pendapat para sahabat, apalagi tafsir bebas dilakukan oleh siapa saja tanpa ada batasan.
Bagaimana perspektif fikih dalam menanggapi permasalahan di atas?

Jawaban

Tidak diperbolehkan dengan alasan:

- Tidak memenuhi kriteria pakar tafsir yang syaratnya sangat luas, seperti menguasai ilmu gramatika Arab dan lain-lain;
- Tidak mendahulukan penafsiran menggunakan Al-Qur'an lalu hadis dan pendapat para sahabat terlebih dahulu;
- Menafsiri Al-Qur'an dengan mengedepankan kemauan sendiri tanpa kajian lebih dalam.

Referensi

مَنْ قَالَ فِي القُرْآنِ بِغَيْرِ عِلْمٍ فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ [2]

2- Metode tafsir yang dilarang syariat adalah penafsiran teks Al-Qur'an yang tidak didasari ilmu tentang Al-Qur'an, hadis, dan penunjang keduanya, akan tetapi mengikuti keinginan sendiri, baik disebabkan kebodohannya atau terdapat motif tertentu. **(Syarafuddin Al-Husain bin Abdillah At-Thibi, *Syarh Al-Misykâh Li Ath-Thibi Al-Kâsyif 'an Haqâ'iq As-Sunan*, juz 2 h. 689).**

● شَرْحُ الْمِشْكَاةِ لِلطِّيبِيِّ الْكَاشِف عَنْ حَقَائِقِ السُّنَنِ لِلشَّيْخِ شَرَفِ الدِّيْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الطِّيْبِيِّ جـ : ٢ صـ : ٦٨٩ الْمَكْتَبَةُ الشَّامِلَةُ

الْحَدِيْثُ السَّابِعَ عَشَرَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: قَوْلُهُ: ((مَنْ قَالَ فِي الْقُرْآنِ بِرَأْيِهِ)) سَيَجِيءُ بَيَانُهُ فِي الْحَدِيثِ الْآتِي..الْحَدِيْثُ الثَّامِنَ عَشَرَ عَنْ جُنْدُبٍ: قَوْلُهُ: ((فَأَصَابَ)) ((تو)) : الْمُرَادُ بِالرَّأْيِ: قَوْلٌ لَا يَكُوْنُ مُؤَسَّسًا عَلَى عُلُوْمِ الْكِتَابِ وَالسُّنَةِ بَلْ يَكُوْنُ قَوْلًا يَقُوْلُهُ بِرَأْيِهِ عَلَى حَسَبِ مَا يَقْتَضِيْهِ عَقْلُهُ. وَعِلْمُ التَّفْسِيْرِ عِلْمٌ يُؤْخَذُ مِنْ أَفْوَاهِ الرِّجَالِ كَأَسْبَابِ النُّزُولِ، وَالنَّاسِخِ وَالْمَنْسُوْخِ، وَمِنْ أَقْوَالِ الْأَئِمَّةِ وَتَأْوِيْلَاتِهِمْ، ثُمَّ يَنْظُرُ فِيْهِ بِالْمَقَايِيْسِ الْعَرَبِيَّةِ كَالْحَقِيْقَةِ وَالْمَجَازِ، وَالْمُجْمَلِ وَالْمُفَصَّلِ، وَالْعَامِ وَالْخَاصِ، ثُمَّ يَتَكَلَّمُ فِيْهِ عَلَى حَسَبِ مَا تَقْتَضِيْهِ أُصُوْلُ الدِّيْنِ، فَيُؤَوِّلُ الْقِسْمَ الَّذِي يَفْتَقِرُ فِيْهِ إِلَى التَّأْوِيْلِ عَلَى وَجْهٍ يَشْهَدُ بِصِحَّتِهِ ظَاهِرَ التَّنْزِيْلِ، فَمَنْ لَمْ يَسْتَجْمِعْ هَذِهِ الشَّرَائِطَ وَخَاضَ فِي بَيَانِ كِتَابِ اللهِ بِالظَّنِّ وَالتَّخْمِيْنِ، فَالْحَرِي أَنْ يَكُوْنَ قَوْلُهُ مَهْجُوْرًا، وَسَعْيُهُ مَثْبُوْرًا، وَحَسْبُهُ مِنَ الزَّاجِرِ مُخْطِئٌ عِنْدَ الْإِصَابَةِ، فَيُبَاعِدُ مَا بَيْنَ الْمُجْتَهِدِ وَالْمُتَكَلِّفِ ! فَإِنَّ الْمُجْتَهِدَ مَأْجُوْرٌ عَلَى الْخَطَإِ وَالْمُتَكَلِّفَ مَأْخُوْذٌ بِالصَّوَابِ. وَقَالَ صَاحِبُ جَامِعِ الْأُصُوْلِ: يُحْمَلُ النَّهْيُ عَلَى وَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا أَنْ يَكُوْنَ لَهُ رَأْيٌ وَمَيْلٌ مِنْ طَبْعِهِ وَهَوَاهُ، فَيُؤَوِّلُ عَلَى وِفْقِ رَأْيِهِ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ لَهُ ذَلِكَ الْهَوَى لَا يُلَوِّحُ لَهُ ذَلِكَ. وَثَانِيْهِمَا أَنْ يُسَارِعَ إِلَى التَّفْسِيْرِ بِظَاهِرِ الْعَرَبِيَّةِ مِنْ غَيْرِ اسْتِظْهَارٍ بِالسَّمَاعِ وَالنَّقْلِ فِيْمَا يَتَعَلَّقُ بِغَرَائِبِ الْقُرْآنِ، وَمَا فِيْهِ مِنَ الْإِضْمَارِ، وَالتَّقْدِيْمِ وَالتَّأْخِيْرِ، وَلَا مَطْمَعَ فِي الْوُصُوْلِ إِلَى الْبَاطِنِ قَبْلَ أَحْكَامِ الظَّاهِرِ. فَالْمُبْتَدِعُ إِذَا جَاءَ بِمُحْمَلٍ فِي الْمُتَشَابِهِ عَلَى وِفْقِ بِدْعَتِهِ فَأَصَابَ رَأْيُهُ لِأَنَّ مَحَامِلَ الْمُتَشَابِهِ كَثِيْرَةٌ فَإِنَّهُ مُخْطِئٌ فِي التَّأْوِيْلِ، حَيْثُ لَمْ يَرِدْهُ إِلَى الْمُحْكَمِ، أَوْ إِلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ السَّلَفُ الصَّالِحُ. وَأَنَّ الْجَاهِلَ إِذَا قَالَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى:{ وَآتَيْنَا ثَمُوْدَ النَّاقَةَ مُبْصِرَةً } النَّاقَةُ لَمْ تَكُنْ عَمْيَاءَ فَأَصَابَ الظَّاهِرُ، وَأَخْطَأَ الْمُرَادُ بِهَا وآتَيْنَا ثَمُوْدَ النَّاقَةَ آيَةً مُبْصِرَةً، أَي دَلَالَةً ظَاهِرَةً، وَمُعْجِزَةً بَاهِرَةً. وَقَالَ أَيْضًا: وَمَا يَسْتَعْمِلُهُ الْوُعَّاظُ فِي الْمَقَاصِدِ الصَّحِيْحَةِ تَحْسِيْنًا لِلْكَلَامِ وَتَرْغِيْبًا لِلْمُسْتَمِعِ نَحْوُ قَوْلِهِمْ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: { اِذْهَبْ إِلَى فِرْعَوْنَ إِنَّهُ طَغَى } وَيُشِيْرُوْنَ إِلَى الْقَلْبِ: إِنَّهُ طَاغٍ عَلَى كُلِّ أَحَدٍ، فَهُوَ مَمْنُوْعٌ، وَإِنْ كَانَ الْقَصْدُ صَحِيْحًا. وَقَالَ حُجَّةُ الْإِسْلَامِ: إِنَّ الطَّامَّاتِ وَهِيَ صَرْفُ أَلْفَاظِ الشَّرْعِ مِنْ ظَوَاهِرِهَا إِلَى أُمُوْرٍ لَمْ تُسْبَقْ مِنْهَا إِلَى الْإِفْهَامِ كَدَأْبِ الْبَاطِنِيَّةِ مِنْ قَبِيْلِ الْبِدْعَةِ الْمَنْهِيِّ عَنْهَا، فَإِنَّ الصَّرْفَ عَنْ مُقْتَضَى ظَاهِرِهَا مِنْ غَيْرِ اعْتِصَامٍ فِيْهِ بِالنَّقْلِ عَنِ الشَّارِعِ وَمِنْ غَيْرِ ضَرُوْرَةٍ تَدْعُوْ إِلَيْهِ مِنْ دَلِيْلٍ عَقْلِيٍّ حَرَامٌ.

● مِرْقَاةُ الْمَفَاتِيْحِ شَرْحُ مِشْكَاةِ الْمَصَابِيْحِ لِلشَّيْخِ عَلِيِّ بْنِ سُلْطَانَ مُحَمَّد جـ : ١ صـ : ٣٠٩ دَارُ الْفِكْرِ

(وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ) : لَمْ يَقُلْ عَنْهُ لِئَلَّا يَرْجِعَ الضَّمِيرُ إِلَى غَيْرِهِ، وَفِي نُسْخَةٍ: عَنْهُ؛ لِأَنَّهُ الْأَصْلُ الْمُصَدَّرُ بِهِ فِي أَوَّلِ الْحَدِيثِ (قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (مَنْ قَالَ) أَيْ: مَنْ تَكَلَّمَ (فِي الْقُرْآنِ) أَيْ: فِي مَعْنَاهُ أَوْ قِرَاءَتِهِ (بِرَأْيِهِ) أَيْ: مِنْ تِلْقَاءِ نَفْسِهِ مِنْ غَيْرِ تَتَبُّعِ أَقْوَالِ الْأَئِمَّةِ مِنْ أَهْلِ اللُّغَةِ وَالْعَرَبِيَّةِ الْمُطَابِقَةِ لِلْقَوَاعِدِ الشَّرْعِيَّةِ، بَلْ بِحَسَبِ مَا يَقْتَضِيهِ عَقْلُهُ،

"Barangsiapa berbicara tentang Al-Qur'an dengan tanpa ilmu, maka persiapkanlah tempat duduknya di neraka." (HR. At-Tirmidzi)

التَّحْبِيْرُ فِيْ عِلْمِ التَّفْسِيْرِ لِلشَّيْخِ جَلَالِ الدِّيْنِ عَبْد الرَّحْمَنِ السُّيُوْطِي جـ : ٢ صـ : ٣٩ دَارُ الْمُبْتَدِيْنَ

النَّوْعُ الْحَادِي وَالتِّسْعُوْنَ :مَنْ يُقْبَلُ تَفْسِيْرُهُ وَمَنْ يُرَدُّ –إِلَى أَنْ قَالَ- وَصَحَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَعَنِ الصَّحَابَةِ أَنَّ التَّفْسِيْرَ بِالرَّأْيِ حَرَامٌ. وَتَقَدَّمَ فِيْ الْمُقَدِّمَةِ الْفَرْقُ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ التَّأْوِيْلِ. فَأَمَّا الْأَوَّلُ فَحَرَامٌ مُطْلَقًا لِمَا فِيْهِ مِنَ الشَّهَادَةِ عَلَى اللهِ وَالْقَطْعِ بِأَنَّهُ مُرَادُهُ. وَأَمَّا الثَّانِيْ وَهُوَ التَّأْوِيْلُ فَقَدِ اخْتُلِفَ فِيْ جَوَازِهِ فَمَنَعَهُ قَوْمٌ سَدًّا لِلْبَابِ وَتَمَسُّكًا بِظَاهِرِ الْحَدِيْثِ. وَجَوَّزَهُ آخَرُوْنَ لِمَنْ كَانَ عَالِمًا بِعُلُوْمٍ: أَحَدُهَا اللُّغَةُ. لِأَنَّ بِهَا مَعْرِفَةَ شَرْحِ مُفْرَدَاتِ الْأَلْفَاظِ وَمَدْلُوْلَاتِهَا. اَلثَّانِي النَّحْوُ. لِأَنَّ الْمَعْنَى يَتَغَيَّرُ وَيَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الْإِعْرَابِ فَلَا بُدَّ مِنِ اعْتِبَارِهِ. اَلثَّالِثُ الصَّرْفُ. وَلَمْ يَذْكُرْهُ بَعْضُهُمْ وَهُوَ الْأَصْوَبُ وَوَجْهُ مَنْ ذَكَرَهُ أَنَّ بِهِ تُعْرَفُ الْأَبْنِيَّةُ وَالصِّيَغُ. اَلرَّابِعُ الْإِشْتِقَاقُ. لِأَنَّ الْإِسْمَ إِذَا كَانَ اشْتِقَاقُهُ مِنْ مَادَّتَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ اخْتَلَفَ الْمَعْنَى بِاخْتِلَافِهِمَا كَالْمَسِيْحِ هَلْ هُوَ مِنَ السِّيَاحَةِ أَوِ الْمَسْحِ. اَلْخَامِسُ الْمَعَانِيْ. لِأَنَّ بِهِ تُعْرَفُ خَوَاصُ تَرَاكِيْبِ الْكَلَامِ مِنْ جِهَةِ إِفَادَتِهَا الْمَعْنَى. اَلسَّادِسُ الْبَيَانُ.

وَهُوَ مِمَّا يَتَوَقَّفُ عَلَى النَّقْلِ بِأَنَّهُ لَا مَجَالَ لِلْعَقْلِ فِيهِ كَأَسْبَابِ النُّزُولِ وَالنَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِالْقَصَصِ وَالْأَحْكَامِ، أَوْ بِحَسَبِ مَا يَقْتَضِيهِ ظَاهِرُ النَّقْلِ، وَهُوَ مِمَّا يَتَوَقَّفُ عَلَى الْعَقْلِ كَالْمُتَشَابِهَاتِ الَّتِي أَخَذَ الْمُجَسِّمَةُ بِظَوَاهِرِهَا، وَأَعْرَضُوا عَنِ اسْتِحَالَةِ ذَلِكَ فِي الْعُقُولِ، أَوْ بِحَسَبِ مَا يَقْتَضِيهِ بَعْضُ الْعُلُومِ الْإِلَهِيَّةِ مَعَ عَدَمِ مَعْرِفَتِهِ بِبَقِيَّتِهَا وَبِالْعُلُومِ الشَّرْعِيَّةِ فِيمَا يَحْتَاجُ لِذَلِكَ، وَلِذَا قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: الْمُرَادُ رَأْيٌ غُلِّبَ مِنْ غَيْرِ دَلِيلٍ قَامَ عَلَيْهِ، أَمَّا مَا يَشُدُّهُ بُرْهَانٌ فَلَا مَحْذُورَ فِيهِ، فَعُلِمَ أَنَّ عِلْمَ التَّفْسِيرِ إِنَّمَا يُتَلَقَّى مِنَ النَّقْلِ، أَوْ مِنْ أَقْوَالِ الْأَئِمَّةِ، أَوْ مِنَ الْمَقَايِيسِ الْعَرَبِيَّةِ، أَوِ الْقَوَاعِدِ الْأُصُولِيَّةِ الْمَبْحُوثِ عَنْهَا فِي عِلْمِ أُصُولِ الْفِقْهِ أَوْ أُصُولِ الدِّينِ، ثُمَّ اعْلَمْ أَنَّ كُلَّ مَا تَعَلَّقَ بِالنَّقْلِ لِتَوَقُّفِهِ عَلَيْهِ يُسَمَّى تَفْسِيرًا، وَكُلَّ مَا تَعَلَّقَ بِالِاسْتِنْبَاطِ يُسَمَّى تَأْوِيلًا (فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ) وَفِي رِوَايَةٍ: (مَنْ قَالَ فِي الْقُرْآنِ) أَيْ: قَوْلًا (بِغَيْرِ عِلْمٍ) أَيْ: دَلِيلٍ يَقِينِيٍّ أَوْ ظَنِّيٍّ نَقْلِيٍّ أَوْ عَقْلِيٍّ مُطَابِقٍ لِلشَّرْعِيِّ (فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ) . قِيلَ: يُخْشَى عَلَيْهِ مِنَ الْكُفْرِ. قَالَ ابْنُ حَجَرٍ: وَأَحَقُّ النَّاسِ بِمَا فِيهِ مِنَ الْوَعِيدِ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْبِدَعِ سَلَبُوا لَفْظَ الْقُرْآنِ مَا دَلَّ عَلَيْهِ، وَأُرِيدَ بِهِ أَوْ حَمَلُوهُ عَلَى مَا لَمْ يَدُلَّ عَلَيْهِ وَلَمْ يُرَدْ بِهِ فِي كِلَا الْأَمْرَيْنِ مِمَّا قَصَدُوا نَفْيَهُ أَوْ إِثْبَاتَهُ مِنَ الْمَعْنَى، فَهُمْ مُخْطِئُونَ فِي الدَّلِيلِ وَالْمَدْلُولِ، مِثْلُ تَفْسِيرِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَيْسَانَ الْأَصَمِّ، وَالْجُبَّائِيِّ، وَعَبْدِ الْجَبَّارِ، وَالرُّمَّانِيِّ، وَالزَّمَخْشَرِيِّ وَأَمْثَالِهِمْ. وَمِنْ هَؤُلَاءِ مَنْ يَدُسُّ الْبِدَعَ وَالتَّفَاسِيرَ الْبَاطِلَةَ فِي كَلَامِهِمُ الْجُزْلِ، فَيَرُوجُ عَلَى أَكْثَرِ أَهْلِ السُّنَّةِ كَصَاحِبِ الْكَشَّافِ، وَيَقْرُبُ مِنْ هُؤَلَاءِ تَفْسِيرُ ابْنِ عَطِيَّةَ، بَلْ كَانَ الْإِمَامُ ابْنُ عَرَفَةَ الْمَالِكِيُّ يُبَالِغُ فِي الْحَطِّ عَلَيْهِ، وَيَقُولُ: إِنَّهُ أَقْبَحُ مِنْ صَاحِبِ الْكَشَّافِ لِأَنَّ كُلَّ أَحَدٍ يَعْلَمُ اعْتِزَالَ ذَلِكَ فَيَجْتَنِبُهُ بِخِلَافِ هَذَا فَإِنَّهُ يُوهِمُ النَّاسَ أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ. (رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ).

● سُنَنُ التِّرْمِذِيِّ لِلشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ سَوْرَةَ بْنِ مُوسَى بْنِ الضَّحَّاكِ التِّرْمِذِيِّ جـ : ٥ صـ : ٤٩ الْمَكْتَبَةُ الشَّامِلَةُ

٢٩٥٠ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ السَّرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَنْ قَالَ فِي الْقُرْآنِ بِغَيْرِ عِلْمٍ فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

لِأَنَّ بِهِ تُعْرَفُ خَوَاصُ التَّرَاكِيْبِ مِنْ حَيْثُ اخْتِلَافُهَا بِحَسَبِ وُضُوْحِ الدَّلَالَةِ وَخَفَائِهَا. اَلسَّابِعُ الْبَدِيْعُ. لِأَنَّ بِهِ تُعْرَفُ وُجُوْهُ تَحْسِيْنِ الْكَلَامِ. اَلثَّامِنُ عِلْمُ الْقِرَاءَاتُ. لِأَنَّ بِهِ تُعْرَفُ كَيْفِيَّةُ النُّطْقِ بِالْقُرْآنِ وَبِالْقِرَاءَاتِ تَرَجُّحُ بَعْضِ الْوُجُوْهِ الْمُحْتَمِلَةِ عَلَى بَعْضٍ. اَلتَّاسِعُ عِلْمُ أُصُوْلِ الدِّيْنِ. لِمَا فِي الْقُرْآنِ مِنَ الْآيَاتِ الدَّالَّةِ بِظَاهِرِهَا عَلَى مَا لَا يَجُوْزُ عَلَى اللهِ فَالْأُصُوْلِيُّ يُؤَوِّلُ ذَلِكَ وَيَسْتَدِلُّ عَلَى مَا يَسْتَحِيْلُ وَمَا يَجِبُ وَمَا يَجُوْزُ. اَلْعَاشِرُ أُصُوْلُ الْفِقْهِ. لِأَنَّ بِهِ يُعْرَفُ وَجْهُ الْإِسْتِدْلَالِ عَلَى الْأَحْكَامِ وَالْإِسْتِنْبَاطِ. اَلْحَادِيَ عَشَرَ أَسْبَابُ النُّزُوْلِ وَالْقَصَاصِ. إِذْ بِسَبَبِ النُّزُوْلِ يُعْرَفُ مَعْنَى الْآيَةِ الْمُنَزَّلَةِ فِيْهِ بِحَسَبِ مَا أُنْزِلَتْ فِيْهِ. اَلثَّانِيَ عَشَرَ النَّاسِخُ وَالْمَنْسُوْخُ. لِيُعْلَمَ الْمَحْكُوْمُ مِنْ غَيْرِهِ. اَلثَّالِثَ عَشَرَ عِلْمُ الْفِقْهِ. اَلرَّابِعَ عَشَرَ الْأَحَادِيْثُ الْمُبَيِّنَةُ. لِتَفْسِيْرِ الْمُجْمَلِ الْمُبْهَمِ. اَلْخَامِسَ عَشَرَ عِلْمُ الْمَوْهِبَةِ. وَهُوَ عِلْمٌ يُوْرِثُهُ اللهُ لِمَنْ عَمِلَ بِمَا عَلِمَ وَإِلَيْهِ الْإِشَارَةُ بِحَدِيْثِ :«مَنْ عَمِلَ بِمَا عَلِمَ أَوْرَثَهُ اللهُ عِلْمَ مَا لَمْ يَعْلَمْ». قَالَ ابْنُ أَبِي الدُّنْيَا :وَعُلُوْمُ الْقُرْآنِ وَمَا يُسْتَنْبَطُ مِنْهُ بَحْرٌ لَا سَاحِلَ لَهُ. قَالَ: فَهَذِهِ الْعُلُوْمُ الَّتِيْ هِيَ كَآلَةٍ لِلْمُفَسِّرِ لَا يَكُوْنُ مُفَسِّرًا إِلَّا بِتَحَصُّلِهَا فَمَنْ فَسَّرَ بِدُوْنِهَا كَانَ مُفَسِّرًا بِالرَّأْيِ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ وَإِذَا فَسَّرَ مَعَ حُصُوْلِهَا لَمْ يَكُنْ مُفَسِّرًا بِالرَّأْيِ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ.

📖 بَرِيْقَةُ مَحْمُوْدِيَّة فِيْ شَرْحِ طَرِيْقَةِ مُحَمَّدِيَّةِ وَشَرِيْعَةِ نَبَوِيَّةِ فِيْ سِيْرَةِ أَحْمَدِيَّة لِلشَّيْخِ أَبِيْ سَعِيْدِ الْخَادِمِى الْحَنَفِي جـ : ٣ صـ : ٢٩٨ مَطْبَعَة الْحَلَبِي

قَالَ أَبُو حَيَّانَ وَاعْلَمْ أَنَّ الْقُرْآنَ قِسْمَانِ: قِسْمٌ وَرَدَ تَفْسِيرُهُ بِالسَّمْعِ، وَقِسْمٌ لَمْ يَرِدْ، وَالْأَوَّلُ إِمَّا عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فَعَلَيْك تَصْحِيحُ سَنَدِهِ، أَوْ عَنِ الصَّحَابَةِ فَإِنْ كَانَ لُغَةً فَاعْتَمِدْهُ لِأَنَّهُمْ أَهْلُ اللِّسَانِ، وَإِذَا تَعَارَضَتْ الْأَقْوَالُ فَإِنْ أَمْكَنَ الْجَمْعُ فَذَاكَ، وَإِلَّا فَقَدِّمْ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمَا لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بَشَّرَهُ وَقَالَ «اللَّهُمَّ عَلِّمْهُ التَّأْوِيلَ». وَرَجَّحَ الشَّافِعِيُّ قَوْلَ زَيْدٍ فِي الْفَرَائِضِ أَوْ عَنْ التَّابِعِينَ فَإِنْ صَحَّ الِاعْتِمَادُ فَكَمَا سَبَقَ وَإِلَّا فَوَجَبَ الِاجْتِهَادُ. وَأَمَّا مَا لَمْ يَرِدْ فِيهِ نَقْلٌ فَقَلِيلٌ وَالتَّوَصُّلُ إِلَيْهِ بِمَعْرِفَةِ الْمُفْرَدَاتِ اللُّغَوِيَّةِ وَمَدْلُولَاتِهَا وَاسْتِعْمَالَاته إِبِحَسَبِ السِّيَاقِ (فَإِذَا حَصَلَ لَهُ هَاتَانِ الْمَعْرِفَتَانِ) وُجُوهُ اللُّغَةِ وَمَا ذُكِرَ مَعَهُ (فَلَهُ أَنْ يُفَسِّرَهُ وَلَا يَكُونُ تَفْسِيرُهُ بِالرَّأْيِ) الْمَنْهِيِّ عَنْهُ فَجَائِزٌ لِعَمَلِ الْأَئِمَّةِ الْمُتَّقِينَ مِنْ الصَّحَابَةِ وَسَائِرِ الصَّالِحِينَ. -إِلَى أن قال- قِيلَ هُنَا الْأَوْلَى أَنَّ الْمَنْعَ إِنَّمَا هُوَ عَنْ التَّفْسِيرِ وَلَوْ عَلِمَ وُجُوهَ اللُّغَةِ إِذْ لَا مَدْخَلَ لِلرَّأْيِ فِيهِ لِأَنَّهُ إِنَّمَا يَتَحَصَّلُ بِالسَّمْعِ فَاخْتُصَّ بِذَلِكَ الصَّحَابَةُ فَالْغَيْرُ إِنْ أَتَى عَلَى طَرِيقِ التَّفْسِيرِ مِنْ عِنْدِ نَفْسِهِ فَيَسْتَحِقُّ الْوَعِيدَ فَمَا صَدَرَ مِنْ الْأَئِمَّةِ إِنَّمَا هُوَ تَأْوِيلٌ إِذْ لِلرَّأْيِ فِيهِ مَدْخَلٌ لِأَنَّهُ صَرَفَ الْكَلَامَ إِلَى بَعْضِ مُحْتَمَلَاتِهِ فَإِنْ وَافَقَ الْأُصُولَ مِنْ الْآيَاتِ الْمُحْكَمَةِ أَوْ الْأَحَادِيثِ الْمُتَوَاتِرَةِ أَوْ الْإِجْمَاعِ عَلَى وَفْقِ الْقَوَاعِدِ الْمُقَرَّرَةِ عِنْدَ الْعَرَبِيَّةِ فَصَحِيحٌ وَإِلَّا فَفَاسِدٌ فَالتَّأْوِيلُ لَا بُدَّ فِيهِ مِنْ الدِّرَايَةِ بِخِلَافِ التَّفْسِيرِ.

TANDA BACA WAKAF

Menghentikan bacaan Al-Qur'an sementara (wakaf), pada mulanya tidak

memiliki hukum wajib ataupun haram. Namun cara wakaf yang salah akan menyebabkan pemahaman makna yang keliru terhadap ayat Al-Qur'an, sehingga para ulama sepakat untuk merumuskan kaidah-kaidah wakaf. Sementara itu, mushaf yang beredar luas dari berbagai percetakan memiliki rambu-rambu wakaf yang berbeda. Dampaknya, tidak sedikit orang awam yang kebingungan melakukan wakaf dengan perbandingan mushaf yang telah ada.
Bagaimana hukum memberi tanda wakaf sebagaimana deskripsi di atas?

Jawaban

Diperbolehkan bagi orang yang telah menguasai kaidah-kaidah ilmu Al-Qur'an.

Referensi

مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً، فَعُمِلَ بِهَا بَعْدَهُ، كُتِبَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ مَنْ عَمِلَ بِهَا، وَلَا يَنْقُصُ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْءٌ، وَمَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً سَيِّئَةً، فَعُمِلَ بِهَا بَعْدَهُ، كُتِبَ عَلَيْهِ مِثْلُ وِزْرِ مَنْ عَمِلَ بِهَا، وَلَا يَنْقُصُ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْءٌ[3]

3- Hadis ini mendorong seseorang untuk mengawali perbuatan baik supaya bisa diikuti orang lain, seperti memberi tanda bacaan wakaf yang benar, karena hal itu bisa membantu orang yang membaca Al-Qur'an untuk wakaf di tempat yang benar. **(Abi Zakariya Muhyiddin Yahya bin Syaraf An-Nawawi, *Syarḥ An-Nawawi 'Alâ Muslim*, juz 7 h. 104).**

● شَرْحُ النَّوَوِي عَلَى مُسْلِمٍ لِلشَّيْخِ أَبِي زَكَرِيَّا مُحْيِي الدِّيْنِ يَحْيَى بْنِ شَرَف النَّوَوِي جـ : ٧ صـ : ١٠٤ دَارُ إِحْيَاءِ التُّرَاثِ الْعَرَبِيِّ

(مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً فَلَهُ أَجْرُهَا) إِلَى آخِرِهِ فِيهِ الْحَثُّ عَلَى الِابْتِدَاءِ بِالْخَيْرَاتِ وَسَنِّ السُّنَنِ الْحَسَنَاتِ وَالتَّحْذِيرُ مِنَ اخْتِرَاعِ الْأَبَاطِيلِ وَالْمُسْتَقْبَحَاتِ. وَسَبَبُ هَذَا الْكَلَامِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّهُ قَالَ فِي أَوَّلِهِ فَجَاءَ رَجُلٌ بِصُرَّةٍ كَادَتْ كَفُّهُ تَعْجِزُ عَنْهَا فَتَتَابَعَ النَّاسُ وَكَانَ الْفَضْلُ الْعَظِيمُ لِلْبَادِي بِهَذَا الْخَيْرِ وَالْفَاتِحُ لِبَابِ هَذَا الْإِحْسَانِ. وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ تَخْصِيصُ قَوْلِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ وَأَنَّ الْمُرَادَ بِهِ الْمُحْدَثَاتُ الْبَاطِلَةُ وَالْبِدَعُ الْمَذْمُومَةُ وَقَدْ سَبَقَ بَيَانُ هَذَا فِي كِتَابِ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ وَذَكَرْنَا هُنَاكَ أَنَّ الْبِدَعَ خَمْسَةُ أَقْسَامٍ وَاجِبَةٌ وَمَنْدُوبَةٌ وَمُحَرَّمَةٌ وَمَكْرُوهَةٌ وَمُبَاحَةٌ قَوْلُهُ (عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هِلَالٍ الْعَبْسِيِّ) هُوَ بِالْبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ

● مِرْقَاةُ الْمَفَاتِيحِ شَرْحُ مِشْكَاةِ الْمَصَابِيحِ لِلشَّيْخِ عَلِيِّ بْنِ سُلْطَانَ مُحَمَّد الْمَلَا الْقَارِي جـ : ١ صـ : ٢٩٣ دَارُ الْفِكْرِ

(فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً) أَيْ: أَتَى بِطَرِيقَةٍ مَرْضِيَّةٍ يُقْتَدَى بِهِ فِيهَا (فَلَهُ أَجْرُهَا) أَيْ: أَجْرُ تِلْكَ السُّنَّةِ، أَيْ: ثَوَابُ الْعَمَلِ بِهَا. وَفِي نُسْخَةٍ: أَجْرُهُ، أَيْ: أَجْرُ مَنْ سَنَّ، يَعْنِي أَجْرَ عَمَلِهِ. قَالَ التُّورِبِشْتِيُّ فِي عَامَّةِ نُسَخِ الْمَصَابِيحِ: فَلَهُ أَجْرُهَا، وَهُوَ غَيْرُ سَدِيدٍ رِوَايَةً وَمَعْنًى إِنَّمَا الصَّوَابُ أَجْرُهُ، وَالضَّمِيرُ لِصَاحِبِ الطَّرِيقَةِ، أَيْ: لَهُ أَجْرُ عَمَلِهِ وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِسُنَّتِهِ، وَظَنَّ بَعْضُ النَّاسِ أَنَّ الضَّمِيرَ رَاجِعٌ إِلَى السُّنَّةِ. (وَقَدْ وَهِمَ فِيهِ بَعْضُ النَّاسِ الْمُتَأَخِّرِينَ

"Barangsiapa membuat model baru yang diridai (bid'ah hasanah) di dalam Islam, lalu setelahnya diamalkan (orang lain), maka dicatat untuknya seperti pahala orang yang mengamalkannya, dan tidak mengurangi dari pahalanya (orang yang mengamalkan) sedikitpun. Barangsiapa membuat model baru yang tercela (bid'ah sayyiah) di dalam Islam, lalu setelahnya diamalkan (orang lain), maka dicatat atasnya seperti dosa orang yang mengamalkannya, dan tidak mengurangi dari dosanya (orang yang mengamalkan) sedikitpun."
(HR. Muslim)

حَقُّ التِّلَاوَةِ لِلشَّيْخِ حَسَنِيْ شَيْخ عُثْمَانَ صـ : ١١١

اِعْلَمْ أَنَّ عَلَامَاتِ الْوَقْفِ الْمَوْجُوْدَةِ فِي الْمَصَاحِفِ هِيَ عَلَامَاتٌ اِصْطِلَاحِيَّةٌ اِجْتِهَادِيَّةٌ وَضَعَهَا الْعُلَمَاءُ

مِنْ رُوَاةِ الْكِتَابَيْنِ وَلَيْسَ ذَلِكَ مِنْ رِوَايَةِ الشَّيْخَيْنِ فِي شَيْءٍ. قَالَ الْمُؤَلِّفُ: هَذَا الْحَدِيثُ لَمْ يُورِدْهُ الْبُخَارِيُّ إِنَّمَا هُوَ مِنْ أَفْرَادِ مُسْلِمٍ، وَوُجِدَ فِي نُسَخٍ مُتَعَدِّدَةٍ مِنْ مُسْلِمٍ: أَجْرُهَا. وَعَلَى هَذَا شَرْحُ الْإِمَامِ النَّوَوِيِّ وَالْإِضَافَةُ لِأَدْنَى مُلَابَسَتِهِ، فَإِنَّ السُّنَّةَ سَبَبُ ثُبُوتِ الْأَجْرِ فَجَازَتِ الْإِضَافَةُ، كَذَا ذَكَرَهُ الطِّيبِيُّ. قُلْتُ: وَيُؤَيِّدُهُ مَا ذَكَرَهُ الْمُؤَلِّفُ اتِّفَاقُ النُّسَخِ عَلَى وِزْرِهَا وَاللهُ أَعْلَمُ. (وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا) أَيْ: بِتِلْكَ الْحَسَنَةِ (مِنْ بَعْدِهِ) : مِنْ بَيَانٍ مِنْ، وَفِي الْمَصَابِيحِ: وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بَعْدَهُ. قَالَ ابْنُ الْمَلَكِ أَيْ بَعْدَ مَمَاتِ مَنْ سَنَّهَا قُيِّدَ بِهِ لِمَا يُتَوَهَّمُ أَنَّ ذَلِكَ الْأَجْرَ يُكْتَبُ لَهُ مَا دَامَ حَيًّا اهـ قُلْتُ: وَفِيهِ أَنَّهُ يُتَوَهَّمُ حِينَئِذٍ أَنَّ الْأَجْرَ لَا يُكْتَبُ لَهُ وَهُوَ حَيٌّ، فَالْأَحْسَنُ أَنْ يُقَالَ مِنْ بَعْدِ مَا سَنَّهُ (مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ): عَلَى الْبِنَاءِ لِلْمَفْعُولِ، وَجَوَّزَ أَنْ يَكُونَ مَعْلُومًا لِأَنَّهُ مُتَعَدٍّ وَلَازِمٌ (مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْءٌ) أَيْ: مِنَ النَّقْصِ (وَمَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً سَيِّئَةً) أَيْ: بِدْعَةً مَذْمُومَةً عَمِلَ بِهَا (كَانَ عَلَيْهِ وِزْرُهَا) أَيْ: إِثْمُهَا (وَوِزْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ بَعْدِهِ) أَيْ: مِنْ جِهَةِ تَبَعِيَّتِهِ (مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ): تَقَدَّمَ (مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْءٌ): جَمَعَ فِي الْمَوْضِعَيْنِ بِاعْتِبَارِ مَعْنَى « مِنْ » كَمَا أَفْرَدَ فِي « يَنْقُصَ » بِاعْتِبَارِ لَفْظِهِ. (رَوَاهُ مُسْلِمٌ) .

● مَنَاهِلُ الْعِرْفَانِ لِلشَّيْخِ مُحَمَّد عَبْد الْعَظِيمِ الزُّرْقَانِي جـ : ١ صـ : ٤٠٨ مَطْبَعَةُ عِيسَى الْبَابِي الْحَلَبِي

كَانَ الْعُلَمَاءُ فِي الصَّدْرِ الْأَوَّلِ يَرَوْنَ كَرَاهَةَ نَقْطِ الْمُصْحَفِ وَشَكْلِهِ مُبَالِغًا مِنْهُمْ فِي الْمُحَافَظَةِ عَلَى أَدَاءِ الْقُرْآنِ كَمَا رَسَمَهُ الْمُصْحَفَ وَخَوْفًا مِنْ أَنْ يُؤَدِّيَ ذَلِكَ إِلَى التَّغْيِيرِ فِيهِ. وَمِنْ ذَلِكَ مَا رُوِيَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ قَالَ: جَرِّدُوا الْقُرْآنَ وَلَا تَخْلِطُوهُ بِشَيْءٍ. وَمَا رُوِيَ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ أَنَّهُ كَرِهَ النَّقْطَ وَالْفَوَاتِحَ وَالْخَوَاتِمَ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ. وَلَكِنِ الزَّمَانَ تَغَيَّرَ - كَمَا عَلِمْتَ - فَاضْطَرَّ الْمُسْلِمُونَ إِلَى إِعْجَامِ الْمُصْحَفِ وَشَكْلِهِ لِنَفْسِ ذَلِكَ السَّبَبِ أَيِ لِلْمُحَافَظَةِ عَلَى أَدَاءِ الْقُرْآنِ كَمَا رَسَمَهُ الْمُصْحَفَ وَخَوْفًا مِنْ أَنْ يُؤَدِّيَ تَجَرُّدُهُ مِنَ النَّقْطِ وَالشَّكْلِ إِلَى التَّغْيِيرِ فِيهِ. فَمَعْقُولٌ حِينَئِذٍ أَنْ يَزُولَ الْقَوْلُ بِكَرَاهَةِ ذَيْنِكَ الْإِعْجَامِ وَالشَّكْلِ وَيَحِلُّ مَحَلَّهُ الْقَوْلُ بِوُجُوبٍ أَوْ بِاسْتِحْبَابِ الْإِعْجَامِ وَالشَّكْلِ. لِمَا هُوَ مُقَرَّرٌ مِنْ أَنَّ الْحُكْمَ يَدُورُ مَعَ عِلَّتِهِ وُجُودًا وَعَدَمًا. قَالَ النَّوَوِيُّ فِي كِتَابِهِ التِّبْيَانِ مَا نَصُّهُ: قَالَ الْعُلَمَاءُ: وَيُسْتَحَبُّ نَقْطُ الْمُصْحَفِ وَشَكْلُهُ فَإِنَّهُ صِيَانَةٌ مِنَ اللَّحْنِ فِيهِ. وَأَمَّا كَرَاهَةُ الشَّعْبِي وَالنَّخَعِي النَّقْطَ فَإِنَّمَا كَرِهَاهُ فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ خَوْفًا مِنَ التَّغْيِيرِ فِيهِ. وَقَدْ أُمِنَ ذَلِكَ الْيَوْمَ فَلَا يُمْنَعُ مِنْ ذَلِكَ لِكَوْنِهِ مُحْدَثًا فَإِنَّهُ مِنَ الْمُحْدَثَاتِ الْحَسَنَةِ فَلَا يُمْنَعُ مِنْهُ كَنَظَائِرِهِ مِثْلُ تَصْنِيفِ الْعِلْمِ وَبِنَاءِ الْمَدَارِسِ وَالرِّبَاطَاتِ وَغَيْرِ ذَلِكَ. وَاللهُ أَعْلَمُ اهـ

تَسْهِيْلًا عَلَى قَارِئِ الْقُرْآنِ كَيْ يَتَنَبَّهُ إِلَى أَمَاكِنِ الْوَقْفِ الْجَائِزَةِ وَ الْمَمْنُوْعَةِ. وَلِكُلِّ مُصْحَفٍ اِصْطِلَاحَاتٌ اتَّفَقَ عَلَيْهَا طَابِعُوْهُ. وَقَدْ يُكْتَبُ فِيْ نِهَايَةِ الْمَصَاحِفِ مَعَانِي هَذِهِ الْعَلَامَاتِ تَعْرِيْفًا بِهَا. وَسَيَكُوْنُ الْحَدِيْثُ فِيْ هَذَا الْفَصْلِ عَمَّا وُضِعَ مِنْ عَلَامَاتٍ فِيْ الْمَصَاحِفِ الْمَوْجُوْدَةِ بَيْنَ أَيْدِيْ النَّاسِ الْيَوْمَ تَعْرِيْفًا بِهَا. وَ عِنْدَمَا اخْتَلَطَ اللِّسَانُ الْأَعْجَمِيُّ بِاللِّسَانِ الْعَرَبِيِّ بَعْدَ اتِّسَاعِ الْفُتُوْحَاتِ وَفَشَا اللَّحْنُ فِيْ الْأَلْسِنَةِ وَكَادَتِ الْعُجْمَةُ تَطْغَى عَلَى الْفُصْحَى وَصَعُبَ عَلَى الْعَامَّةِ تَمْيِيْزُ حُرُوْفِ الْقُرْآنِ وَكَلِمَاتِهِ. قَامَ الْغُيُوْرُوْنَ عَلَى كِتَابِ رَبِّهِمْ بِاسْتِحْدَاثِ وَسَائِلَ وَأَسَالِيْبَ تُكْفَلُ صِيَانَةَ الْكِتَابِ الْعَزِيْزِ مِنَ اللَّحْنِ وَحِفْظِهِ مِنَ التَّصْحِيْفِ مِنْهَا النَّقْطُ وَالشَّكْلُ وَعَلَامَاتُ التَّجْزِئَةِ وَالْوَقْفِ وَاصْطِلَاحَاتِ أَحْكَامِ التَّجْوِيْدِ.

📖 إِتْحَافُ السَّادَةِ الْمُتَّقِيْنَ لِلشَّيْخِ الزَّبِيْدِي جـ : ٤ صـ : ٤٧٦ دَارُ الْفِكْرِ

(الرَّابِعُ فِي الْكِتَبَةِ) بِالْكَسْرِ أَيْ هَيْئَةِ كِتَابَةِ الْمَصَاحِفِ (يُسْتَحَبُّ تَحْسِيْنُ كِتَابَةِ الْقُرْآنِ وَتَبْيِيْنُهُ) أَمَّا تَحْسِيْنُهَا فَتَجْوِيْدًا لِحُرُوْفٍ عَلَى الْقَاعِدَةِ الْعَرَبِيَّةِ الْمُعْتَبَرَةِ مِمَّا ذَكَرَهَا شَعْبَان الآثَارِى فِى أَلْفِيَتِهِ وَأَمَّا التَّبْيِيْنُ فَإِنْ يُمَيِّزُ الْحُرُوْفَ بَعْضَهَا عَنْ بَعْضٍ افْرَادًا وَتَرْكِيبًا وَلَا يَغُوْرُ الْمِيْمُ وَالْقَافُ وَالْفَاءُ وَالْعَيْنُ وَالْغَيْنُ وَكُلُّ مَالَهُ جَوْفٌ وَلَا يَطِلُّ الْمُرْسَلُ وَلَا يَرْسِلُ الْمُطَوَّلُ. (وَلَا بَأْسَ بِالنَّقْطِ وَالْعَلَامَاتِ) كُلٌّ مِنْهَا (بِالْحُمْرَةِ وَغَيْرِهَا) مِنَ الْأَلْوَانِ (فَإِنَّ ذَلِكَ تَزْيِيْنٌ وَتَبْيِيْنٌ لَهُ) وَتَمْيِيْزٌ (وَصَدٌّ عَنِ اللَّحْنِ وَالْخَطَأِ لِمَنْ يَقْرَؤُهُ) وَالْمُرَادُ بِالْعَلَامَاتِ هِيَ: الَّتِي تُوْضَعُ عَلَى رُؤُسِ الْآيِ وَالْوُقُوْفَاتِ بِأَنْوَاعِهَا وَوَصْلُ الْهَمْزَةِ وَقَطْعُهَا

📖 مَنَاهِلُ الْعِرْفَانِ لِلشَّيْخِ مُحَمَّد عَبْد الْعَظِيْمِ الزَّرْقَانِي جـ : ١ صـ : ٣٨١ مَطْبَعَة عِيْسَى الْبَابِي الْحَلَبِي

وَجَازَ أَنْ يَكْتُبَ الْمُصْحَفَ بِالْخَطِّ وَالْهِجَاءِ الْقَدِيْمَيْنِ وَجَازَ أَنْ يَكْتُبَ بِالْخُطُوْطِ وَالْهِجَاءِ الْمُحَدَّثَةِ وَجَازَ أَنْ يَكْتُبَ بَيْنَ ذَلِكَ. وَإِذَا كَانَتْ خُطُوْطُ الْمَصَاحِفِ وَكَثِيْرٌ مِنْ حُرُوْفِهَا مُخْتَلِفَةً مُتَغَايِرَةَ الصُّوْرَةِ وَكَانَ النَّاسُ قَدْ أَجَازُوا ذَلِكَ وَأَجَازُوا أَنْ يَكْتُبَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ بِمَا هُوَ عَادَتُهُ وَمَا هُوَ أَسْهَلُ وَأَشْهَرُ وَأَوْلَى مِنْ غَيْرِ تَأْثِيْمٍ وَلَا تَنَاكُرٍ عُلِمَ أَنَّهُ لَمْ يُؤْخَذْ فِي ذَلِكَ عَلَى النَّاسِ حَدٌّ مَحْدُوْدٌ مَخْصُوْصٌ كَمَا أُخِذَ عَلَيْهِمْ فِي الْقِرَاءَةِ وَالْأَذَانِ. وَالسَّبَبُ فِي ذَلِكَ أَنَّ الْخُطُوْطَ إِنَّمَا هِيَ عَلَامَاتٌ وَرُسُوْمٌ تَجْرِي مَجْرَى الْإِشَارَاتِ وَالْعُقُوْدُ وَالرُّمُوْزُ، فَكُلُّ رَسْمٍ دَالٌّ عَلَى الْكَلِمَةِ مُفِيْدٌ لِوَجْهِ قِرَاءَتِهَا تَجِبُ صِحَّتُهُ وَتَصْوِيْبُ الْكَاتِبِ بِهِ عَلَى أَيِّ صُوْرَةٍ كَانَتْ. وَبِالْجُمْلَةِ فَكُلُّ مَنْ ادَّعَى أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى النَّاسِ رَسْمٌ مَخْصُوْصٌ وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يُقِيْمَ الْحُجَّةَ عَلَى دَعْوَاهُ. وَأَنَّى لَهُ ذَلِكَ؟ اهـ بِتَلْخِيْصٍ.

HAFALAN Al-QUR'AN HILANG

Karena dilatarbelakangi berbagai macam kegiatan yang menyita waktu, seperti bekerja, di antara beberapa para penghafal Al-Qur'an mengakui bahwa sedikit demi sedikit hafalan yang telah ia peroleh mulai hilang. Entah disebabkan karena sudah terlalu lelah atau memang tidak meluangkan waktu untuk mengulangi hafalan yang telah dimiliki.

Apa hukum meninggalkan hafalan Al-Qur'an yang telah dikuasai?

Jawaban

Haram jika kelupaannya disebabkan atas kecerobohan, seperti tidak pernah *melalar*-nya (mengulangi hafalannya).

Catatan

Hafalan masih mungkin dilakukan meski di tengah-tengah kesibukannya, misalnya dengan mengulangi hafalan di dalam hati.

Referensi

عُرِضَتْ عَلَيَّ أُجُورُ أُمَّتِي حَتَّى الْقَذَاةُ يُخْرِجُهَا الرَّجُلُ مِنْ الْمَسْجِدِ، وَعُرِضَتْ عَلَيَّ ذُنُوبُ أُمَّتِي فَلَمْ أَرَ ذَنْبًا أَعْظَمَ مِنْ سُورَةٍ مِنْ الْقُرْآنِ أَوْ آيَةٍ أُوتِيَهَا رَجُلٌ ثُمَّ نَسِيَهَا [4]

*"Ditampakkan kepadaku pahala-pahala umatku sampai (pahala) lelaki yang membersihkan kotoran dari masjid, dan ditampakkan kepadaku dosa-dosa umatku, kemudian aku tidak melihat dosa yang lebih besar dari pada Al-Qur'an atau satu ayat yang sudah dihafal lalu ia lupa akan hafalannya." **(HR. At-Turmudzi dan Abu Dawud)***

4- Lupa terhadap hafalan Al-Qur'an merupakan dosa besar karena dianggap telah meremehkan Al-Qur'an dan berpaling dari kalam Allah Swt. **(Muhammad Abdurrauf Al-Munawi, *Faidh Al-Qadîr*, juz 4 h. 313)**

● فَيْضُ الْقَدِيْرِ لِلشَّيْخِ مُحَمَّد عَبْد الرَّؤُوْفِ الْمُنَاوِيّ جـ : ٤ صـ : ٣١٣ الْمَكْتَبَةُ التِّجَارِيَّةِ الْكُبْرَى

(وَعُرِضَتْ عَلَيَّ ذُنُوْبُ أُمَّتِي فَلَمْ أَرَ ذَنْبًا أَعْظَمُ مِنْ سُوْرَةٍ) أَيْ مِنْ نِسْيَانِ سُوْرَةٍ (مِنَ الْقُرْآنِ أَوْ آيَةٍ أُوْتِيْهَا) أَيْ حَفَظَهَا رَجُلٌ (ثُمَّ نَسِيَهَا) لِأَنَّهُ إِنَّمَا نَشَأَ عَنْ تَشَاغُلِهِ عَنْهَا بِلَهْوٍ أَوْ فُضُوْلٍ أَوْ لِاسْتِخْفَافِهِ بِهَا وَتُهَاوُنِهِ بِشَأْنِهَا وَعَدَمِ اكْتِرَاثِهِ بِأَمْرِهَا فَيَعْظُمُ ذَنْبُهُ عِنْدَ اللهِ لِاسْتِهَانَةِ الْعَبْدِ لَهُ بِإِعْرَاضِهِ عَنْ كَلَامِهِ. وَقَالَ الْقُرْطُبِي: مَنْ حَفِظَ الْقُرْآنَ أَوْ بَعْضَهُ فَقَدْ عَلَتْ رُتْبَتُهُ فَإِذَا أَخَلَّ بِهَاتِيْكَ الْمَرْتَبَةِ حَتَّى خَرَجَ عَنْهَا نَاسِبٌ أَنْ يُعَاقِبَ فَإِنَّ تَرْكَ تَعَاهُدِ الْقُرْآنِ يُفْضِي إِلَى الْجَهْلِ وَالرُّجُوْعِ إِلَى الْجَهْلِ بَعْدَ الْعِلْمِ شَدِيْدٌ وَقَالَ أُوْتِيْهَا وَلَمْ يَقُلْ حَفَظَهَا لِيُنَبِّهَ عَلَى أَنَّهَا كَانَتْ نِعْمَةً عَظِيْمَةً أَوَّلَاهَا اللهُ إِيَّاهُ لِيَقُوْمَ بِهَا وَيَشْكُرَ مَوْلِيَهَا فَكَفَّرَهَا وَفِيْهِ أَنَّ نِسْيَانَ الْقُرْآنِ كَبِيْرَةٌ وَلَوْ بَعْضًا مِنْهُ وَهَذَا لَا يُنَاقِضُهُ خَبَرُ: رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأُ وَالنِّسْيَانُ لِأَنَّ الْمَعْدُوْدَ هُنَا ذَنْبًا التَّفْرِيْطَ فِي مَحْفُوْظِهِ بِعَدَمِ تَعَاهُدِهِ وَدَرْسِهِ (ت) فِي الصَّلَاةِ مِنْ حَدِيْثِ الْمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ حَنْطَبٍ (عَنْ أَنَسٍ) وَتَعَقَّبَهُ التِّرْمِذِيُّ بِأَنَّهُ غَرِيْبٌ لَا يُعْرَفُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ فَإِنَّهُ ذَاكِرٌ بِهِ الْبُخَارِيُّ فَلَمْ يَعْرِفْهُ وَاسْتَغْرَبَهُ وَقَالَ: لَا أَعْرِفُ الْمُطَّلِبَ سِمَاعًا مِنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ اهـ وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ: الْحَدِيْثُ غَيْرُ ثَابِتٍ وَأَنْكَرَ ابْنُ الْمَدِيْنِيِّ كَوْنَ الْمُطَّلِبِ سَمِعَ مِنْ أَنَسٍ وَقَالَ ابْنِ حَجَرٍ: فِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ لَكِنَّ لَهُ شَوَاهِدُ. وَقَالَ الزَّيْنُ الْعِرَاقِي: اِسْتَغْرَبَهُ الْبُخَارِيُّ لَكِنَّ سَكَتَ عَلَيْهِ أَبُو دَاوُدِ.

الفتاوى الفقهية الكبرى للشيخ أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي جـ : ١ صـ : ٥٧ دار الكتب العلمية

(وَسُئِلَ) رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بِمَا لَفْظُهُ صَرَّحُوا بِأَنَّ نِسْيَانَ الْقُرْآنِ كَبِيرَةٌ فَكَيْفَ ذَلِكَ مَعَ خَبَرِ الصَّحِيحَيْنِ لَا يَقُولُ أَحَدُكُمْ نَسِيت آيَةَ كَذَا وَكَذَا، بَلْ يَقُولُ نُسِّيت وَخَبَرُهُمَا أَنَّهُ سَمِعَ رَجُلًا يَقْرَأُ فَقَالَ رَحِمَهُ اللهُ لَقَدْ أَذْكَرَنِي آيَةً كُنْت أَسْقَطْتُهَا وَمَا الْمُرَادُ بِالنِّسْيَانِ وَهَلْ يُعْذَرُ بِهِ إذَا كَانَ لِاشْتِغَالِهِ بِمَعِيشَةِ عِيَالِهِ الَّتِي لَا بُدَّ مِنْهَا؟ وَهَلْ يَشْمَلُ ذَلِكَ نِسْيَانَ الْخَطِّ بِأَنْ كَانَ يَقْرَؤُهُ غَيْبًا، وَمِنْ الْمُصْحَفِ فَصَارَ لَا يَقْرَؤُهُ إلَّا غَيْبًا وَفِي عَكْسِهِ هَلْ يَحْرُمُ أَيْضًا؟ (فَأَجَابَ) -إلَى أَنْ قَالَ- وَأَمَّا الثَّانِي فَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِالنِّسْيَانِ الْمُحَرَّمِ أَنْ يَكُونَ بِحَيْثُ لَا يُمْكِنُهُ مُعَاوَدَةُ حِفْظِهِ الْأَوَّلِ إلَّا بَعْدَ مَزِيدِ كُلْفَةٍ وَتَعَبٍ لِذَهَابِهِ عَنْ حَافِظَتِهِ بِالْكُلِّيَّةِ، وَأَمَّا النِّسْيَانُ الَّذِي يُمْكِنُ مَعَهُ التَّذَكُّرُ بِمُجَرَّدِ السَّمَاعِ أَوْ إعْمَالِ الْفِكْرِ فَهَذَا سَهْوٌ لَا نِسْيَانٌ فِي الْحَقِيقَةِ فَلَا يَكُونُ مُحَرَّمًا وَتَأَمَّلْ تَعْبِيرَهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَسْقَطْتُهَا دُونَ أُنْسِيتهَا يَظْهَرُ لَك مَا قُلْنَاهُ وَلَا يُعْذَرُ بِهِ، وَإِنْ كَانَ لِاشْتِغَالِهِ بِمَعِيشَةٍ ضَرُورِيَّةٍ لِأَنَّهُ مَعَ ذَلِكَ يُمْكِنُهُ الْمُرُورُ عَلَيْهِ بِلِسَانِهِ أَوْ قَلْبِهِ فَلَمْ يُوجَدْ فِي الْمَعَايِشِ مَا يُنَافِي هَذَا الْمُرُورَ فَلَمْ يَكُنْ شَيْءٌ مِنْهَا عُذْرًا فِي النِّسْيَانِ نَعَمْ الْمَرَضُ الْمُشْغِلُ أَلَمُهُ لِلْقَلْبِ وَاللِّسَانِ وَالْمُضْعِفُ لِلْحَافِظَةِ عَنْ أَنْ يَثْبُتَ فِيهَا مَا كَانَ فِيهَا لَا يَبْعُدُ أَنْ يَكُونَ عُذْرًا؛ لِأَنَّ النِّسْيَانَ النَّاشِئَ مِنْ ذَلِكَ لَا يُعَدُّ بِهِ مُقَصِّرًا لِأَنَّهُ لَيْسَ بِاخْتِيَارِهِ، إذْ الْفَرْضُ أَنَّهُ شُغِلَ قَهْرًا عَنْهُ بِمَا لَمْ يُمْكِنْهُ» مَعَهُ تَعَهُّدُهُ وَقَدْ عُلِمَ مِمَّا قَرَّرْتُهُ أَنَّ الْمَدَارَ فِي النِّسْيَانِ إنَّمَا هُوَ عَلَى الْإِزَالَةِ عَنْ الْقُوَّةِ الْحَافِظَةِ بِحَيْثُ صَارَ لَا يَحْفَظُهُ عَنْ ظَهْرِ قَلْبٍ كَالصِّفَةِ الَّتِي كَانَ يَحْفَظُهُ عَلَيْهَا قَبْلُ -إلَى أَنْ قَالَ- وَأَجَابَ بَعْضُهُمْ عَنْ الْحَدِيثِ الثَّانِي بِأَنَّ نِسْيَانَ مِثْلِ الْآيَةِ أَوْ الْآيَتَيْنِ لَا عَنْ قَصْدٍ لَا يَخْلُو مِنْهُ إلَّا النَّادِرُ وَإِنَّمَا الْمُرَادُ نِسْيَانٌ يُنْسَبُ فِيهِ إلَى تَقْصِيرٍ، وَهَذَا غَفْلَةٌ عَمَّا قَرَّرْتُهُ مِنْ الْفَرْقِ بَيْنَ النِّسْيَانِ وَالْإِسْقَاطِ، فَالنِّسْيَانُ بِالْمَعْنَى الَّذِي ذَكَرْته حَرَامٌ بَلْ كَبِيرَةٌ وَلَوْ لِآيَةٍ مِنْهُ كَمَا صَرَّحُوا بِهِ، بَلْ وَلَوْ لِحَرْفٍ كَمَا جَزَمْت بِهِ فِي شَرْحِ الْإِرْشَادِ وَغَيْرِهِ لِأَنَّهُ مَتَى وَصَلَ بِهِ النِّسْيَانُ وَلَوْ لِلْحَرْفِ إلَى أَنْ صَارَ يَحْتَاجُ فِي تَذَكُّرِهِ إلَى عَمَلٍ وَتَكْرِيرٍ فَهُوَ مُقَصِّرٌ آثِمٌ، وَمَتَى لَمْ يَصِلْ إلَى ذَلِكَ بَلْ يَتَذَكَّرُهُ بِأَدْنَى تَذْكِيرٍ فَلَيْسَ بِمُقَصِّرٍ وَهَذَا هُوَ الَّذِي قَلَّ مَنْ يَخْلُو عَنْهُ مِنْ حُفَّاظِ الْقُرْآنِ؛ فَسُومِحَ بِهِ وَمَا قَدَّمْته مِنْ حُرْمَةِ النِّسْيَانِ وَإِنْ أَمْكَنَ مَعَهُ الْقِرَاءَةُ مِنْ الْمُصْحَفِ نَقَلَهُ بَعْضُهُمْ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنْ مُحَقِّقِي الْعُلَمَاءِ وَهُوَ ظَاهِرٌ جَلِيٌّ وَاَللهُ أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ.

AL-QUR'AN DI DALAM JOK MOTOR

Sering kita jumpai masyarakat yang sedang mudik menggunakan motor membawa banyak sekali barang bawaan, misalnya makanan, minuman, pakaian, dll. Namun dilema terjadi ketika dalam perjalanan, ada sebagian masyarakat yang menaruh Al-Qur'an di dalam jok motor dengan alasan untuk menjaganya ketika terjadi hujan.

Apakah boleh menaiki motor yang di dalam joknya terdapat Al-Qur'an?

Jawaban

Boleh jika ada tujuan untuk menjaganya.

Referensi

الْأُمُوْرُ بِمَقَاصِدِهَا

"Seluruh pekerjaan tergantung tujuannya."

حَوَاشِي الشَّرْوَانِي وَالْعُبَادِي عَلَى تُحْفَةِ الْمُحْتَاجِ فِي شَرْحِ الْمِنْهَاجِ لِلشَّيْخِ عَبْدِ الْحَمِيْدِ الشَّرْوَانِيِّ جـ : ١ صـ : ٢٥١ دَارُ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّة

(فَائِدَةٌ) وَقَعَ السُّؤَالُ فِي الدَّرْسِ عَمَّا لَوْ جَعَلَ الْمُصْحَفَ فِي خُرْجٍ أَوْ غَيْرِهِ وَرَكِبَ عَلَيْهِ هَلْ يَجُوزُ أَمْ لَا فَأَجَبْتُ عَنْهُ بِأَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّهُ إنْ كَانَ عَلَى وَجْهٍ يُعَدُّ إزْرَاءً بِهِ كَأَنْ وَضَعَهُ تَحْتَهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَرْذَعَةِ أَوْ كَانَ مُلَاقِيًا لَا عَلَى الْخُرْجِ مَثَلًا مِنْ غَيْرِ حَائِلٍ بَيْنَ الْمُصْحَفِ وَبَيْنَ الْخُرْجِ وَعُدَّ ذَلِكَ إزْرَاءً لَهُ كَكَوْنِ الْفَخِذِ صَارَ مَوْضُوعًا عَلَيْهِ حَرُمَ وَإِلَّا فَلَا فَتَنَبَّهْ لَهُ فَإِنَّهُ يَقَعُ كَثِيرًا.

الْفَتَاوَى الْهِنْدِيَّةُ لِلَجْنَةِ عُلَمَاء بِرِئَاسَةِ نِظَامِ الدِّيْنِ الْبَلْخِي جـ : ٥ صـ : ٣٢٢ دَارُ الْفِكْرِ

إذَا كَانَ لِلرَّجُلِ جُوَالِقُ، وَفِيهَا دَرَاهِمُ مَكْتُوبٌ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ الْقُرْآنِ، أَوْ كَانَ فِي الْجُوَالِقِ كُتُبُ الْفِقْهِ أَوْ كُتُبُ التَّفْسِيرِ أَوْ الْمُصْحَفُ فَجَلَسَ عَلَيْهَا أَوْ نَامَ، فَإِنْ كَانَ مِنْ قَصْدِهِ الْحِفْظُ فَلَا بَأْسَ بِهِ، كَذَا فِي الذَّخِيرَةِ.

IJAZAH BERUPA TEKS Al-QUR'AN YANG DIUBAH

Akhir-akhir ini bermunculan doa atau bacaan yang mirip dengan Al-Qur'an, seperti:

إن شانئك هو الأنهار

yang serupa dengan ayat:

إنّ شانئك هو الأبتر

Lantas ada lagi bacaan yang mirip basmalah, akan tetapi diputus dengan huruf lain, seperti:

بس لوفوت مل تكوه الله كووات

membuat beberapa pihak menyangsikan statusnya karena mereka khawatir terdapat unsur mengubah teks Al-Qur'an. Meski demikian, praktik di atas tidak dapat dipungkiri telah diamalkan oleh masyarakat untuk kepentingan berobat atau menjaga diri.

Bagaimana hukum menciptakan bacaan yang mirip atau bahkan seolah mengubah susunan Al-Qur'an sebagaimana dalam deskripsi?

Jawaban

Tidak diperbolehkan, bahkan bisa murtad jika ada tujuan mengubah Al-Qur'an, sedangkan jika hal tersebut bertujuan untuk *iqtibas* (menggunakan teks Al-Qur'an, akan tetapi tidak menghendaki makna yang berada dalam Al-Qur'an), maka diperbolehkan.

Referensi

إِنَّ ٱلَّذِينَ يُلۡحِدُونَ فِيٓ ءَايَٰتِنَا لَا يَخۡفَوۡنَ عَلَيۡنَآۗ أَفَمَن يُلۡقَىٰ فِي ٱلنَّارِ خَيۡرٌ أَم مَّن يَأۡتِيٓ ءَامِنٗا يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِۚ ٱعۡمَلُواْ مَا شِئۡتُمۡ إِنَّهُۥ بِمَا تَعۡمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿٤٠﴾ إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بِٱلذِّكۡرِ لَمَّا جَآءَهُمۡۖ وَإِنَّهُۥ لَكِتَٰبٌ عَزِيزٞ ﴿٤١﴾ لَّا يَأۡتِيهِ ٱلۡبَٰطِلُ مِنۢ بَيۡنِ يَدَيۡهِ وَلَا مِنۡ خَلۡفِهِۦۖ تَنزِيلٞ مِّنۡ حَكِيمٍ حَمِيدٖ ﴿٤٢﴾ [5]

5- Di dalam ayat ini, Allah Swt. mengancam orang-orang yang mengingkari atau mengubah ayat Al-Qur'an. **(Wahbah bin Mustafa Az-Zuhaily, *At-Tafsîr Al-Munir*, juz 24 h. 240).**

● التَّفْسِيْرُ الْمُنِيْر لِلشَّيْخ وَهْبَة بْن مُصْطَفَى الزُّحَيْلِي جـ : ٢٤ صـ : ٢٤٠ دَارُ الْفِكْرِ

إِنَّ الَّذِيْنَ يُلْحِدُونَ فِي آيَاتِنَا لَا يَخْفَوْنَ عَلَيْنَا أَيْ إِنَّ الَّذِيْنَ يُمِيْلُوْنَ عَنِ الْحَقِّ، فَيَضَعُوْنَ الْكَلَامَ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ، وَيُحَرِّفُوْنَ كَلَامَ اللهِ تَعَالَى وَآيَاتِهِ الدَّالَّةِ عَلَى قُدْرَتِهِ وَحِكْمَتِهِ، لَا يُخْفُوْنَ عَلَيْنَا، بَلْ نَحْنُ نَعْلَمُهُمْ، فَنُجَازِيْهِمْ بِمَا يَعْمَلُوْنَ بِالْعُقُوْبَةِ وَالنَّكَالِ. وَفِي هَذَا تَهْدِيْدٌ شَدِيدٌ وَوَعِيدٌ أَكِيْدٌ، يَقْتَضِي الْحَذَرَ وَالْخَوْفَ. وَنَوْعُ الْجَزَاءِ هُوَ: أَفَمَنْ يُلْقَى فِي النَّارِ خَيْرٌ أَمْ مَنْ يَأْتِي آمِنًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ أَيْ هَلْ يَسْتَوِي مَنْ يُلْقَى فِي النَّارِ قَسْرًا وَقَهْرًا لِإِلْحَادِهِ بِالْآيَاتِ وَتَكْذِيْبِهِ لِلرَّسُوْلِ ص، وَمَنْ يَكُوْنُ آمِنًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنَ الْعَذَابِ؟ وَهَذَا اسْتِفْهَامٌ بِمَعْنَى التَّقْرِيْرِ، وَالْمُرَادُ أَنَّ الْمُلْحِدِيْنَ فِي الْآيَاتِ يُلْقَوْنَ فِي النَّارِ، وَأَنَّ الْمُؤْمِنِيْنَ بِهَا يَأْتُوْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَاحْكُمُوْا أَيُّهَا الْعُقَلَاءُ أَيَّ الْحَالَيْنِ أَفْضَلُ؟ ثُمَّ أَكَّدَ التَّهْدِيْدَ لِلْكَفَرَةِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: اِعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ، إِنَّهُ بِمَا تَعْمَلُوْنَ بَصِيرٌ اِعْمَلُوْا أَيَّ شَيْءٍ تُرِيْدُوْنَ فِعْلَهُ مِنْ خَيْرٍ أَوْ شَرٍّ، فَإِنَّ اللهَ عَالِمٌ بِكُمْ، وَبَصِيرٌ بِأَعْمَالِكُمْ وَمَجَازِيْكُمْ بِحَسْبِ مَا تَعْمَلُوْنَ، إِنْ خَيْرًا فَخَيْرٌ وَإِنْ شَرًّا فَشَرٌّ، وَهَذَا وَعِيْدٌ وَتَهْدِيْدٌ، صُرِفَ فِيْهِ الْأَمْرُ إِلَى التَّهْدِيْدِ، قَالَ الزَّجَّاجُ: لَفْظُ اِعْمَلُوْا لَفْظُ الْأَمْرِ، وَمَعْنَاهُ الْوَعِيْدُ. ثُمَّ أَبَانَ صِفَةَ أُوْلَئِكَ الْمُلْحِدِيْنَ وَجَزَاءَهُمْ فَقَالَ وَهُوَ أَيْضًا تَهْدِيْدٌ: إِنَّ الَّذِيْنَ كَفَرُوْا بِالذِّكْرِ لَمَّا جَاءَهُمْ أَيْ إِنَّ الَّذِيْنَ كَفَرُوْا بِالْقُرْآنِ لَمَّا جَاءَهُمْ، وَكَذَّبُوْا بِهِ، مُعَذَّبُوْنَ هَالِكُوْنَ يُجَازَوْنَ بِكُفْرِهِمْ. ثُمَّ أَشَادَ بِأَوْصَافٍ ثَلَاثَةٍ لِلْقُرْآنِ تَنْبِيْهًا لِلْأَنْظَارِ وَالْعُقُوْلِ، فَقَالَ: وَإِنَّهُ لَكِتَابٌ عَزِيْزٌ، لَا يَأْتِيْهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ، تَنْزِيلٌ مِنْ حَكِيْمٍ حَمِيْدٍ أَيْ وَإِنَّ الْقُرْآنَ الَّذِي يَلْحَدُوْنَ فِيْهِ عَزِيزٌ عَنِ الْمُعَارَضَةِ أَوِ الطَّعْنِ، مَنِيْعٌ عَنْ كُلِّ عَيْبٍ، لَا يَتَأَتَّى لِأَحَدٍ أَنْ يَأْتِيَ بِمِثْلِهِ، وَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يُبْطِلَهُ مِنْ جَمِيْعِ جَوَانِبِهِ، وَلَا يُكَذِّبُهُ كِتَابٌ سَابِقٌ قَبْلَهُ، وَلَا لَاحِقٌ بَعْدَهُ، مَحْفُوْظٌ مِنَ النَّقْصِ وَالزِّيَادَةِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ، وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُوْنَ [الْحِجْر ١٥ / ٩] وَإِنَّهُ تَنْزِيْلٌ مِنْ حَكِيْمٍ فِي أَقْوَالِهِ وَأَفْعَالِهِ، مَحْمُوْدٌ فِي جَمِيْعِ مَا يَأْمُرُ بِهِ وَيَنْهَى عَنْهُ، مَشْكُوْرٌ مِنْ جَمِيْعِ خَلْقِهِ عَلَى كَثْرَةِ نِعَمِهِ

"Sesungguhnya orang-orang yang mengingkari tanda-tanda (kebesaran) Kami, (mereka) tidak tersembunyi dari Kami. Apakah orang-orang yang dilemparkan ke dalam neraka itu lebih baik ataukah yang datang pada hari Kiamat dengan aman sentosa? Lakukanlah apa yang kamu kehendaki! Sesungguhnya Dia Maha Melihat apa yang kamu kerjakan. Sesungguhnya orang-orang yang mengingkari Al-Qur'an ketika (Al-Qur'an) itu disampaikan kepada mereka, (pasti mereka akan celaka). Sesungguhnya (Al-Qur'an) itu adalah kitab yang mulia. Tidak ada kebatilan yang mendatanginya, baik dari depan maupun dari belakang. (Al-Qur'an itu adalah) kitab yang diturunkan dari Tuhan Yang Mahabijaksana lagi Maha Terpuji."

(QS. Fussilat: 40-42)

📖 نَسِيْمُ الرِّيَاضِ فِيْ شَرْحِ شِفَاءِ الْقَاضِي عِيَاضِ جـ : ٦ صـ : ٣٦٨ دَارُ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّة

(وَ كَذَلِكَ) أَيْ كَمَا كَفَّرْنَا هَذَا نُكَفِّرُ (مَنْ أَنْكَرَ الْقُرْآنَ) كُلَّهُ (أَوْ) أَنْكَرَ (حَرْفًا مِنْهُ) أَوْ كَلِمَةً (أَوْ غَيَّرَ شَيْئًا مِنْهُ) بِإِبْدَالِ أَوْ نَقْصٍ أَوْ زِيَادَةٍ فِيْهِ (أَوْ زَادَ فِيْهِ) كَلَامًا لَيْسَ مِنْهُ، وَالْمُرَادُ أَنَّ مَا زَادَ أَوْ نَقَصَ وَلَمْ يَكُنْ بِرِوَايَةٍ صَحِيْحَةٍ وَنَقْلٍ مُعْتَمَدٍ فَلَا تَدْخُلُ الْقِرَاءَاتِ كَقِرَاءَةِ : ﴿تَجْرِيْ تَحْتَهَا الْأَنْهَارُ﴾[التوبة: ١٠٠] مَعَ قِرَاءَةِ : ﴿مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ﴾ [البقرة: ٥٢] وَكَالْبَسْمَلَةِ فِيْ الْفَاتِحَةِ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ وَغَيْرِهِ وَلِظُهُوْرِهِ لَمْ يُقَيِّدْ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى كَلِمَهُ هُنَا فَلَا مَعْنَى لِلْإِعْتِرَاضِ بِهِ فَإِنَّ سِيَاقَهُ صَرِيْحٌ فِيْهِ لِمَنْ عِنْدَهُ أَدْنَى بَصِيْرَةٍ.

📖 الْحَاوِي لِلْفَتَاوِي لِلشَّيْخِ جَلَالِ الدِّيْنِ السُّيُوْطِي جـ : ١ صـ : ٢٤٨ دَارُ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّة

مَسْأَلَةٌ: اسْتِعْمَالُ أَلْفَاظِ الْقُرْآنِ فِي الْمُحَاوَرَاتِ وَالْمُخَاطِبَاتِ وَالْمُجَاوَبَاتِ وَالْإِنْشَاءَاتِ، وَالْخُطَبِ، وَالرَّسَائِلِ، وَالْمَقَامَاتِ مُرَادًا بِهَا غَيْرَ الْمَعْنَى الَّذِي أُرِيدَتْ بِهِ فِي الْقُرْآنِ، يُسَمَّى عِنْدَ الصَّدْرِ الْأَوَّلِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ، فَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ الْأَئِمَّةِ وَالْعُلَمَاءِ ضَرْبَ مَثَلٍ وَتَمَثُّلًا وَاسْتِشْهَادًا إِذَا كَانَ فِي النَّثْرِ، وَقَدْ يُسَمَّى اقْتِبَاسًا بِحَسَبِ اخْتِلَافِ الْمَوْرِدِ، فَإِذَا كَانَ فِي الشِّعْرِ سُمِّيَ اقْتِبَاسًا لَا غَيْرَ، فَأَمَّا الْأَوَّلُ وَهُوَ الَّذِي فِي النَّثْرِ، سَوَاءٌ كَانَ تَمَثُّلًا أَوِ اقْتِبَاسًا فَجَائِزٌ فِي مَذْهَبِنَا بِلَا خِلَافٍ عِنْدَنَا - نَصَّ عَلَيْهِ الْأَصْحَابُ إِجْمَالًا وَتَفْصِيلًا وَاسْتَعْمَلُوهُ فِي خُطَبِهِمْ وَإِنْشَائِهِمْ وَرَسَائِلِهِمْ وَمَقَامَاتِهِمْ.

🔎 BACAAN TIDAK SESUAI

Khataman Al-Qur'an dengan menggunakan pengeras suara (speaker) sudah

---

وَأَفْضَالِهِ، وَأَجَلِّهَا بِحَقٍّ: تَنْزِيْلُ هَذَا الْكِتَابِ، فَهُوَ النِّعْمَةُ الْعُظْمَى وَالرَّحْمَةُ الْكُبْرَى، الَّذِي بَيَّنَ لِلنَّاسِ طَرِيْقَ الْهِدَايَةِ، وَعَرَّفَهُمْ مُحَذِّرًا سَبِيْلَ الْغَوَايَةِ وَالضَّلَالَةِ.

menjadi kegiatan rutin di sebagian masjid dan musala. Namun di sisi lain kita sering mendengar adanya bacaan-bacaan yang tidak sesuai dengan ilmu tajwid dalam khataman tersebut. Faktanya jarang sekali bahkan tidak ada sama sekali orang yang peduli akan hal itu. Akibatnya khataman Al-Qur'an terus berlanjut dengan bacaan-bacaan yang tidak sesuai dengan ilmu tajwid.

a. Bagaimana hukum mengadakan khataman Al-Qur'an seperti dalam deskripsi?

Jawaban

a. Hukum mengadakan khataman Al-Qur'an adalah sunah. Sedangkan apabila terjadi kesalahan baca yang sampai diharamkan, seperti kesalahan baca yang sampai merusak makna, maka tidak menyebabkan hukum khataman menjadi haram, namun sebisa mungkin menghindari kesalahan baca.

Referensi:

وَمَنْ خَتَمَ الْقُرْآنَ فَلَهُ دَعْوَةٌ مُسْتَجَابَةٌ

*"Barangsiapa yang mengkhatamkan Al-Qur'an maka do'anya dikabulkan." **(HR. Ath-Thabarani)***

فَتْحُ الْمُعِيْنِ بِشَرْحِ قُرَّةِ الْعَيْنِ بِمُهِمَّاتِ الدِّيْنِ لِلشَّيْخِ زَيْنِ الدِّيْنِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيْزِ الْمَلِيْبَارِيْ صـ : ٢١٦ مَكْتَبَةُ السَّلَام

وَتُسَنُّ إِجَابَةُ سَائِرِ الْوَلَائِمِ كَمَا عُمِلَ لِلْخِتَانِ وَالْوِلَادَةِ وَسَلَامَةِ الْمَرْأَةِ الطَّلْقِ وَقُدُوْمِ الْمُسَافِرِ وَخَتْمِ الْقُرْآنِ وَهِيَ مُسْتَحَبَّةٌ فِيْ كُلِّهَا (قوله: وَهِيَ) أَيِ الْوَلَائِمُ مُسْتَحَبَّةٌ فِيْ كُلِّهَا كَالْإِجَابَةِ.

إِسْعَادُ الرَّفِيْقِ لِلشَّيْخِ مُحَمَّدٍ بْنِ سَالِمِ بْنِ سَعِيْدٍ بَابَصِيْلِ الشَّافِعِيِّ جـ : ٢ صـ : ٨٧ الْحَرَمَيْنِ

(وَمِنْهَا اللَّحْنُ فِيْ الْقُرْآنِ) فَإِنَّهُ مِنَ الْمُنْكَرَاتِ الْقَبِيْحَةِ (وَإِنْ لَمْ يُخِلَّ بِالْمَعْنَى) وَلَمْ يُغَيِّرْهُ لَكِنْ إِذَا تَعَمَّدَهُ وَكَانَ يُمْكِنُهُ التَّعَلُّمُ وَلَمْ يَتَعَلَّمْ فَيَحْرُمُ عَلَيْهِ وَيَفْسُقُ بِهِ وَيُشَارِكُهُ الْمُسْتَمِعُ إِنْ قَدَرَ عَلَى رَدِّهِ وَإِلَّا مَنَعَهُ مِنَ الْقِرَاءَةِ إِنْ لَمْ يُفِدْ بِهِ التَّلْقِيْنُ -إِلَى أَنْ قَالَ- قَالَ ابْنُ عَلَان فِيْ شَرْحِ الْأَذْكَارِ اَلْقِرَاءَةُ الْمَوْضُوْعَةُ إِنْ اَخْرَجَتْ لَفْظَ الْقُرْآنِ عَنْ صِفَتِهِ بِإِدْخَالِ حَرَكَاتٍ فِيْهِ أَوْ بِإِخْرَاجِهَا عَنْهُ أَوْ قَصْرِ مَمْدُوْدٍ اَوْ عَكْسِهِ أَوْ بِقَطِيْطٍ يَخْفَى بِهِ اللَّفْظُ فَيَلْتَبِسُ الْمَعْنَى حُرِّمَتْ وَفَسَقَ بِذَلِكَ الْقَارِئُ قَالَ فِيْ التِّبْيَانِ وَإِنْ لَمْ يُخْرِجْهُ عَنْ لَفْظِهِ وَقِرَاءَتِهِ عَلَى تَرْتِيْلِهِ كَانَ مُبَاحًا لِأَنَّهَا تُزِيْدُ فِيْ تَحْسِيْنِهِ .

الْفَتَاوِى الْفِقْهِيَّةُ الْكُبْرَى لِلشَّيْخِ شِهَابِ الدِّيْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلِيِّ ابْنِ حَجَرِ الْهَيْتَمِيِّ جـ : ١ صـ : ٤٢١-٤٢٢ دَارُ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ

(وَسُئِلَ) رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنْ زِيَارَةِ قُبُوْرِ الْأَوْلِيَاءِ فِيْ زَمَنٍ مُعَيَّنٍ مَعَ الرِّحْلَةِ إِلَيْهَا هَلْ يَجُوْزُ مَعَ أَنَّهُ يَجْتَمِعُ عِنْدَ

تِلْكَ الْقُبُورِ مَفَاسِدُ كَثِيرَةٌ كَاخْتِلَاطِ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ وَإِسْرَاجِ السُّرُجِ الْكَثِيرَةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ؟ -إِلَى أَنْ قَالَ- وَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ السَّائِلُ مِنْ تِلْكَ الْبِدَعِ أَوْ الْمُحَرَّمَاتِ فَالْقُرُبَاتُ لَا تُتْرَكُ لِمِثْلِ ذَلِكَ بَلْ عَلَى الْإِنْسَانِ فِعْلُهَا وَإِنْكَارُ الْبِدَعِ بَلْ وَإِزَالَتُهَا إِنْ أَمْكَنَهُ. وَقَدْ ذَكَرَ الْفُقَهَاءُ فِي الطَّوَافِ الْمَنْدُوبِ فَضْلًا عَنْ الْوَاجِبِ أَنَّهُ يُفْعَلُ وَلَوْ مَعَ وُجُودِ النِّسَاءِ وَكَذَا الرَّمَلُ لَكِنْ أَمَرُوهُ بِالْبُعْدِ عَنْهُنَّ فَكَذَا الزِّيَارَةُ يَفْعَلُهَا لَكِنْ يَبْعُدُ عَنْهُنَّ وَيَنْهَى عَمَّا يَرَاهُ مُحَرَّمًا بَلْ وَيُزِيلُهُ إِنْ قَدَرَ كَمَا مَرَّ هَذَا إِنْ لَمْ تَتَيَسَّرْ لَهُ الزِّيَارَةُ إِلَّا مَعَ وُجُودِ تِلْكَ الْمَفَاسِدِ فَإِنْ تَيَسَّرَتْ مَعَ عَدَمِ الْمَفَاسِدِ فَتَارَةً يَقْدِرُ عَلَى إِزَالَةِ كُلِّهَا أَوْ بَعْضِهَا فَيَتَأَكَّدُ لَهُ الزِّيَارَةُ مَعَ وُجُودِ تِلْكَ الْمَفَاسِدِ لِيُزِيلَ مِنْهَا مَا قَدَرَ عَلَيْهِ وَتَارَةً لَا يَقْدِرُ عَلَى إِزَالَةِ شَيْءٍ مِنْهَا فَالْأَوْلَى لَهُ الزِّيَارَةُ فِي غَيْرِ زَمَنِ تِلْكَ الْمَفَاسِدِ بَلْ لَوْ قِيلَ يُمْنَعُ مِنْهَا حِينَئِذٍ لَمْ يَبْعُدْ. وَمَنْ أَطْلَقَ الْمَنْعَ مِنْ الزِّيَارَةِ خَوْفَ ذَلِكَ الِاخْتِلَاطِ يَلْزَمُهُ إطْلَاقُ مَنْعِ نَحْوِ الطَّوَافِ وَالرَّمَلِ بَلْ وَالْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ أَوْ مُزْدَلِفَةَ وَالرَّمْيِ إِذَا خُشِيَ الِاخْتِلَاطُ أَوْ نَحْوُهُ فَلَمَّا لَمْ يَمْنَعْ الْأَئِمَّةُ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ مَعَ أَنَّ فِيهِ اخْتِلَاطًا أَيَّ اخْتِلَاطٍ وَإِنَّمَا مَنَعُوا نَفْسَ الِاخْتِلَاطِ لَا غَيْرُ فَكَذَلِكَ هُنَا وَلَا تَغْتَرَّ.

b. Bagaimana hukum mengingatkan orang yang salah di dalam membaca Al-Qur'an seperti dalam deskripsi?

Jawaban

b. Wajib bagi semua yang mengetahui jika mampu.

Referensi

وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ ۚ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿١٠٤﴾

*"Hendaklah ada di antara kamu segolongan orang yang menyeru kepada kebajikan, menyuruh (berbuat) yang makruf, dan mencegah dari yang mungkar." **(QS. Ali Imran: 104)***

الطَّرِيقَةُ الْمُحَمَّدِيَّةُ وَالسِّيرَةُ الْأَحْمَدِيَّةُ لِلشَّيْخِ زَيْنِ الدِّينِ مُحَمَّدِ بْنِ بِيرْعَلِيِّ الْبَرْكَوِيِّ صـ : ٤٤٧ دَارُ الْقَلَمِ

الصِّنْفُ الثَّالِثُ فِيْ أَفَاتِ الْأُذُنِ. وَمِنْهَا اسْتِمَاعُ الْقُرْأَنِ مِمَّنْ يَقْرَأُ بِلَحْنٍ وَخَطَإٍ بِلَا تَجْوِيْدٍ فَعَلَيْهِ النَّهْيُ إِنْ ظَنَّ التَّأْثِيْرَ وَإِلَّا فَعَلَيْهِ الْقِيَامُ وَالذَّهَابُ إِنْ قَدَرَ بِلَا ضَرَرٍ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرَى مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِيْنَ وَهَذَانِ وَإِنْ دَخَلَا فِيْ الْأَفَاتِ الْأُوْلَى صَرَّحْنَا بِهِمَا لِكَثْرَةِ الْإِبْتِلَاءِ بِهِمَا مَعَ اعْتِقَادِ الْجَوَازِ وَأَشْبَهُهُمْ مَنْ يَقُوْلُ الْإِثْمُ عَلَى الْقَارِئِ لَا السَّامِعِ.

GURU TPQ

Banyak dijumpai guru TPQ yang masih kurang fasih dalam membaca Al-

Qur'an. Hal ini terjadi karena umumnya guru-guru mereka dahulu (mata rantai sanad) juga kurang fasih atau dulu ketika mengaji, mereka tidak selesai dan kurang rajin membaca. Padahal dalam ilmu baca Al-Qur'an istilah talaki dan *musyafahah* merupakan hal penting dalam sanad untuk diperbolehkan mengajar Al-Qur'an. Sementara bila mereka tidak turun tangan mengajar Al-Qur'an, maka pendidikan anak-anak tersebut bisa jadi akan terbengkalai atau bahkan sama sekali tidak akan mengenal Al-Qur'an.

a. Bolehkah para guru TPQ mengajarkan Al-Qur'an dengan pertimbangan di atas?

Jawaban

a. Diperinci:
   - ✔ Tidak diperbolehkan jika kesalahan baca sampai tingkat *Lahn Jaly*;
   - ✔ Diperbolehkan jika sebatas *Lahn Khafy*.[6]

Referensi

وَرَتِّلِ الْقُرْاٰنَ تَرْتِيْلًا [7]

"Bacalah Al-Qur'an dengan perlahan-lahan." ***(QS. Al-Muzammil: 4)***

فَتْحُ رَبِّ الْبَرِيَّةِ شَرْحِ الْمُقَدِّمَةِ الْجَزَرِيَّةِ لِصَفْوَتِ مَحْمُوْد سَالِم جـ : ١ صـ : ١٣

قوله (وَالْأَخْذُ بِالتَّجْوِيْدِ حَتْمٌ لَازِمٌ مَنْ لَمْ يُصَحِّحْ الْقُرْآنَ آثِمٌ) يَدُلُّ عَلَى أَنَّ النَّاظِمَ رَحِمَهُ اللهُ يَرَى وُجُوْبَ التَّجْوِيْدِ وَلَكِنْ لَا بُدَّ مِنْ تَحْرِيْرِ مَحَلِّ النِّزَاعِ فَالتَّجْوِيْدُ قِسْمَيْنِ كَمَا سَيَأْتِيْ فِيْ كَلَامِ النَّاظِمِ فَهُوَ إِعْطَاءُ الْحُرُوْفِ حَقَّهَا وَمُسْتَحِقَّهَا وَحَقُّهَا هُوَ الْمَخْرَجُ وَالصِّفَةُ لِلْحَرْفِ وَهَذَا لَابُدَّ مِنْهُ لِقَارِئِ الْقُرْآنِ لِأَنَّهُ إِذَا تَغَيَّرَ الْمَخْرَجُ أَوْ تَغَيَّرَتْ صِفَةُ الْحَرْفِ اِشْتَبَهَ بِغَيْرِهِ مِنَ الْحُرُوْفِ الْأُخْرَى فَهَذَا لَا إِشْكَالَ فِيْهِ بَقِيَ الشَّقُّ الْآخِرُ وَهُوَ

6- *Lahn jaly* adalah kesalahan baca yang berkaitan dengan kalimat, seperti salah dalam harakat. Sedangkan *lahn khafy* adalah kesalahan baca dalam huruf, seperti tidak membaca *idgham*.

7- Maksud dari tartil yaitu melafazkan huruf dan kalimat Al-Qur'an dengan jelas sesuai tajwid. Sedangkan faedah membaca tartil yaitu mampu memahami makna dari setiap lafaz Al-Qur'an. **(Fakhruddin Ar-Razi, *Mafātiḥ Al-Ghaib*, juz 1 h. 69).**

● مَفَاتِيْحُ الْغَيْبِ لِلشَّيْخِ فَخْرِ الدِّيْنِ الرَّازِي جـ : ١ صـ : ٦٩ دَارُ الْفِكْرِ

السُّنَّةُ أَنْ يَقْرَأَ الْقُرْآنَ عَلَى التَّرْتِيلِ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: وَرَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا [الْمُزَّمِّل: ٤] وَالتَّرْتِيلُ هُوَ أَنْ يَذْكُرَ الْحُرُوفَ وَالْكَلِمَاتِ مُبَيَّنَةً ظَاهِرَةً، وَالْفَائِدَةُ فِيهِ أَنَّهُ إِذَا وَقَعَتِ الْقِرَاءَةُ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ فَهِمَ مِنْ نَفْسِهِ مَعَانِيَ تِلْكَ الْأَلْفَاظِ، وَأَفْهَمَ غَيْرَهُ تِلْكَ الْمَعَانِيَ، وَإِذَا قَرَأَهَا بِالسُّرْعَةِ لَمْ يَفْهَمْ وَلَمْ يُفْهِمْ، فَكَانَ التَّرْتِيلُ أَوْلَى

إِعْطَاءُ الْحُرُوْفِ مُسْتَحِقَّهَا وَذَلِكَ مِنَ الصِّفَاتِ الْعَارِضَةِ كَالتَّفْخِيْمِ وَالتَّرْقِيْقِ وَالْإِدْغَامِ وَالْإِخْفَاءِ وَنَحْوِ ذَلِكَ وَهَذَا هُوَ مَحَلُّ النِّزَاعِ بَعْدَ اتِّفَاقِهِمْ عَلَى مَشْرُوْعِيَّتِهِ فَالنَّاظِمُ يَرَى رَحِمَهُ اللهُ وُجُوْبَ التَّجْوِيْدِ فِيْ ذَلِكَ عَلَى كُلِّ مَنْ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَالْأَظْهَرُ وَاللهُ أَعْلَمُ أَنَّهُ وَاجِبٌ عَلَى مُعَلِّمِ الْقُرْآنِ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ فِيْ حَقِّ غَيْرِ مُعَلِّمِ الْقُرْآنِ

📖 المِنَحُ الفِكْرِية شَرْحُ الجُزَرِيَة لِلشَّيْخِ مَلَا عَلِي بْنِ سُلْطَان مُحَمَّد الْقَارِي صـ : ١٩ - ٢٠ مَكْتَبَة مُصْطَفَي الْبَابِي الْحَلَبِي

فَإِنَّ اللَّحْنَ عَلَى النَّوْعَيْنِ فَالْجَلِيُّ خَطَأٌ لِلَّفْظِ وَيُخِلُّ بِالْمَعْنَى كَرَفْعِ الْمَجْرُوْرِ وَنَصْبِهِ وَنَحْوِهِمَا سَوَاءٌ تَغَيَّرَ الْمَعْنَى بِهِ أَوْ لَا وَالْخَفِيُّ خَطَأٌ يُخِلُّ بِالْحَرْفِ كَتَرْكِ الْإِخْفَاءِ وَالْقَلْبِ وَالْإِظْهَارِ وَالْإِدْغَامِ الْغُنَّةِ وَكَتَرْقِيْقِ الْمُفَخَّمِ وَعَكْسِهِ وَمَدِّ الْمَكْسُوْرِ وَقَصْرِ الْمَمْدُوْدِ وَأَمْثَالِ ذَلِكَ وَلَا شَكَّ أَنَّ هَذَا النَّوْعَ مِمَّا لَيْسَ بِفَرْضِ عَيْنٍ يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ الْعِقَابُ الشَّدِيْدُ - إِلَى أَنْ قَالَ- (مَنْ لَمْ يُجَوِّدْ الْقُرْآنَ آثِمٌ) أَيْ مَنْ لَمْ يُصَحِّحْ كَمَا فِيْ نُسْخَةٍ صَحِيْحَةٍ بِأَنْ يَقْرَأَ قِرَاءَةً تُخِلُّ بِالْمَعْنَى وَالْإِعْرَابِ كَمَا صَرَّحَ زَكَرِيَا خِلَافًا لِمَا أَخَذَهُ بَعْضُ الشُّرَّاحِ مِنْهُمُ ابْنُ الْمُصَنِّفِ عَلَى وَجْهِ الْعُمُوْمِ الشَّامِلِ لِلَّحْنِ الْخَفِيِّ فَإِنَّهُ لَا يَصِحُّ كَمَا لَا يَخْفَى -إِلَى أَنْ قَالَ- فَيَنْبَغِيْ أَنْ يُرَاعَى جَمِيْعُ قَوَاعِدِهِمْ وُجُوْبًا فِيْمَا يَتَغَيَّرُ بِهِ الْمَبْنِيُّ وَيُفْسِدُ الْمَعْنَى وَاسْتِحْبَابًا يَحْسُنُ بِهِ اللَّفْظُ وَيُسْتَحْسَنُ بِهِ النُّطْقُ حَالَ الْأَدَاءِ وَإِنَّمَا قُلْنَا بِالْإِسْتِحْبَابِ فِيْ هَذَا النَّوْعِ لِأَنَّ اللَّحْنَ الْخَفِيَّ الَّذِيْ لَا يَعْرِفُهُ إِلَّا مُهَرَةُ الْقُرَّاءِ مِنْ قَرِيْرِ القِرَاآتِ فِيْ غَيْرِ مَوْضِعِهَا كَمَا سَيَأْتِيْ بَيَانُهَا وَلَا يُتَصَوَّرُ أَنْ يَكُوْنَ فَرْضَ عَيْنٍ يَتَرَتَّبُ الْعِقَابُ عَلَى فَاعِلِهَا لِمَا فِيْهِ مِنْ حَرَجٍ عَظِيْمٍ وَقَدْ قَالَ تَعَالَى وَمَا جَعَلَ مِنْ دِيْنٍ مِنْ حَرَجٍ وَلَا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا وَهُوَ الْحَقُّ الَّذِيْ يُعَضُّ عَلَيْهِ بِالنَّوَاجِذِ وال يعدل عَنْهُ إِلَى غَيْرِهِ إِلَّا الْمَذَامِذِ.

📖 حَقُّ التِّلَاوَةِ لِلشَّيْخِ حُسْنِي شَيْخ عُثْمَان صـ : ٤٧ دَارُ الْمَنَارَةِ

وَذَكَرَ ابْنُ الْجَزَرِيِّ الْخِلَافَ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ فِيْ جَوَازِ تَرْكِيْبِ الْقِرَاءَاتِ وَالرِّوَايَاتِ ثُمَّ فَصَّلَ فَقَالَ: إِنْ كَانَتْ إِحْدَى الْقِرَاءَتَيْنِ مُتَرَتِّبَةً عَلَى الْأُخْرَى فَالْمَنْعُ مِنْ ذَلِكَ مَنْعُ التَّحْرِيْمِ: (كَمَنْ يَقْرَأُ فَتَلَقَّى آدَمُ مِنْ رَبِّهِ كَلِمَاتٍ بِالرَّفْعِ فِيْهِمَا أَوِ النَّصْبِ آخِذًا رَفْعَ آدَمَ مِنْ قِرَاءَةِ غَيْرِ ابْنِ كَثِيْرٍ وَرَفْعَ كَلِمَاتٍ مِنْ قِرَاءَةِ ابْنِ كَثِيْرٍ .. وَشِبْهِهِ) مِمَّا يُرَكَّبُ بِمَا لَا تُجِيْزُهُ الْعَرَبِيَّةُ وَلَا يَصِحُّ فِيْ اللُّغَةِ. وَأَمَّا مَا لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ فَإِنَّا نُفَرِّقُ فِيْهِ بَيْنَ مَقَامِ الرِّوَايَةِ وَغَيْرِهَا: فَإِنْ قَرَأَ بِذَالِكَ عَلَى سَبِيْلِ الرِّوَايَةِ فَإِنَّهُ لَا يَجُوْزُ أَيْضًا مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ كِذْبٌ فِيْ الرِّوَايَةِ وَتَخْلِيْطٌ عَلَى أَهْلِ الدِّرَايَةِ. وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَى سَبِيْلِ النَّقْلِ وَالرِّوَايَةِ بَلْ عَلَى سَبِيْلِ الْقِرَاءَةِ وَ التِّلَاوَةِ فَإِنَّهُ جَائِزٌ صَحِيْحٌ مَقْبُوْلٌ لَامَانِعَ مِنْهُ وَلَا حَظْرَ

b. Bagaimana batasan talaki bagi seseorang yang belajar Al-Qur'an?

Jawaban

b. Talaki adalah praktik baca secara langsung di hadapan guru sampai dikatakan ahli, baik sampai 30 juz atau tidak.

الْوَجِيزُ فِي تَجْوِيدِ الْكِتَابِ الْعَزِيزِ لِلشَّيْخِ مُحَمَّدٍ بْنِ سيدي مُحَمَّد الْأَمِيْن جـ : ١ صـ : ٤٠-٤٢ مَكْتَبَةُ الْعُلُوْمِ وَالْحِكَمِ

الْمَبْحَثُ الرَّابِعُ: كَيْفَ يُتَلَقَّى الْقُرْآنُ مِمَّا تَقَدَّمَ تَبَيَّنَ لَنَا أَنَّ أَخْذَ الْقِرَاءَةِ سُنَّةٌ مُتَّبَعَةٌ يَجِبُ عَلَى الْآخِذِ أَنْ يَتَلَقَّاهَا مِنْ أَفْوَاهِ الشُّيُوْخِ الضَّابِطِيْنَ وَيُؤَدِّيَهَا كَمَا أُدِّيَتْ إِلَيْهِ سُنَّةُ اللهِ فِيْ حِفْظِهِ لِهَذَا الْكِتَابِ الْعَظِيْمِ وَصَوْنًا لَهُ عَنِ التَّحْرِيْفِ وَاللَّحْنِ {إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُوْنَ} فَهَذَا سَيِّدُ الْخَلْقِ رَسُوْلُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُدَارِسُ جِبْرِيْلَ بِالْقُرْآنِ وَيُعَارِضُهُ بِهِ فِيْ كُلِّ رَمَضَانَ -إِلَى أَنْ قَالَ- فَمَنْ أَرَادَ قِرَاءَةَ شَيْءٍ مِنْ كِتَابِ اللهِ سَوَاءٌ كَانَ ذَلِكَ الْمَقْرُوْءُ لِلْحِفْظِ أَوْ لِمُجَرَّدِ الْقِرَاءَةِ وَجَبَ عَلَيْهِ تَصْحِيْحُ ذَلِكَ الْقَدْرِ الْمَقْرُوْءِ. وَلَا يَتَأَتَّى تَصْحِيْحُهُ إِلَّا بِعَرْضِهِ وَأَخْذِهِ مِنْ أَفْوَاهِ الشُّيُوْخِ الضَّابِطِيْنَ وَمَتَى اسْتَنْكَفَ عَنْ ذَلِكَ اسْتِكْبَارًا وَاعْتِدَادًا بِالنَّفْسِ فَقَدْ وَقَعَ فِيْ الْخَطَأِ لَا مَحَالَةَ وَمِنْ هُنَا لَحِقَهُ الْإِثْمُ الَّذِيْ ذَكَرَهُ الْعُلَمَاءُ: مَنْ لَمْ يُجَوِّدْ الْقُرْآنَ آثِمٌ فَإِنَّ لِرَسْمِ الْمُصْحَفِ قَوَاعِدَهُ وَضَوَابِطَهُ، وَلِكُلِّ حَرْفٍ مِنْهُ مَخْرَجَهُ وَصِفَاتَهُ، وَلِكُلِّ لَفْظٍ مِنْهُ كَيْفِيَتَهُ وَأَدَاءَهُ.

الْإِتْقَانُ فِيْ عُلُوْمِ الْقُرْآنِ لِلشَّيْخِ جَلَالِ الدِّيْنِ السُّيُوْطِيِّ صـ : ٢١٧-٢١٨ مُؤَسَّسَةُ الرِّسَالَةِ

(فَائِدَةٌ) ادَّعَى ابْنُ خَيْرٍ الْإِجْمَاعَ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَنْقُلَ حَدِيثًا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا لَمْ يَكُنْ لَهُ بِهِ رِوَايَةٌ وَلَوْ بِالْإِجَازَةِ فَهَلْ يَكُونُ حُكْمُ الْقُرْآنِ كَذَلِكَ فَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَنْقُلَ آيَةً أَوْ يَقْرَأَهَا مَا لَمْ يَقْرَأْهَا عَلَى شَيْخٍ؟ لَمْ أَرَ فِي ذَلِكَ نَقْلًا وَلِذَلِكَ وَجْهٌ مِنْ حَيْثُ إِنَّ الِاحْتِيَاطَ فِي أَدَاءِ أَلْفَاظِ الْقُرْآنِ أَشَدُّ مِنْهُ فِي أَلْفَاظِ الْحَدِيثِ. وَلِعَدَمِ اشْتِرَاطِهِ فِيهِ وَجْهٌ مِنْ حَيْثُ إِنَّ اشْتِرَاطَ ذَلِكَ فِي الْحَدِيثِ وَإِنَّمَا هُوَ لِخَوْفِ أَنْ يُدْخَلَ فِي الْحَدِيثِ مَا لَيْسَ مِنْهُ أَوْ يُتَقَوَّلَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا لَمْ يَقُلْهُ وَالْقُرْآنُ مَحْفُوظٌ مُتَلَقًّى مُتَدَاوَلٌ مُيَسَّرٌ وَهَذَا هُوَ الظَّاهِرُ. فَائِدَةٌ ثَانِيَةٌ: الْإِجَازَةُ مِنَ الشَّيْخِ غَيْرُ شَرْطٍ فِي جَوَازِ التَّصَدِّي لِلْإِقْرَاءِ وَالْإِفَادَةِ فَمَنْ عَلِمَ مِنْ نَفْسِهِ الْأَهْلِيَّةَ جَازَ لَهُ ذَلِكَ وَإِنْ لَمْ يُجِزْهُ أَحَدٌ وَعَلَى ذَلِكَ السَّلَفُ الْأَوَّلُونَ وَالصَّدْرُ الصَّالِحُ وَكَذَلِكَ فِي كُلِّ عِلْمٍ وَفِي الْإِقْرَاءِ وَالْإِفْتَاءِ خِلَافًا لِمَا يَتَوَهَّمُهُ الْأَغْبِيَاءُ مِنِ اعْتِقَادِ كَوْنِهَا شَرْطًا. وَإِنَّمَا اصْطَلَحَ النَّاسُ عَلَى الْإِجَازَةِ لِأَنَّ أَهْلِيَّةَ الشَّخْصِ لَا يَعْلَمُهَا غَالِبًا مَنْ يُرِيدُ الْأَخْذَ عَنْهُ مِنَ الْمُبْتَدِئِينَ وَنَحْوِهِمْ لِقُصُورِ مَقَامِهِمْ عَنْ ذَلِكَ وَالْبَحْثُ عَنِ الْأَهْلِيَّةِ قَبْلَ الْأَخْذِ شَرْطٌ فَجُعِلَتِ الْإِجَازَةُ كَالشَّهَادَةِ مِنَ الشَّيْخِ لِلْمُجَازِ بِالْأَهْلِيَّةِ.

BELAJAR Al-QUR'AN DARI MEDIA ELEKTRONIK

Seiring dengan berkembangnya teknologi, ditemukan penemuan baru yang diklaim sebuah alat untuk mempermudah dalam belajar Al-Qur'an yang berupa *Al-Qur'an E-pen*. Dengan cara mengarahkan mata pena ke ayat yang dikehendaki, secara otomatis akan keluar bunyi lantunan Al-Qur'an dari *E-pen* tersebut.
Apakah belajar Al-Qur'an dengan menggunakan *E-pen* sudah cukup?

Jawaban

Tidak cukup, karena belajar Al-Qur'an harus berhadapan langsung dengan seorang guru (talaki).

Referensi

📖 الْقَوَاعِدُ الذَّهَبِيَّةُ لِحِفْظِ الْقُرْآنِ الْكَرِيْمِ لِلشَّيْخِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْخَالِقِ صـ : ٣ دَارُ طِيبَة

الْقَاعِدَةُ الثَّانِيَةُ: تَصْحِيْحُ النُّطْقِ وَالْقِرَاءَةِ أَوَّلُ خَطْوَةٍ فِيْ طَرِيْقِ الْحِفْظِ بَعْدَ الْإِخْلَاصِ هُوَ وُجُوْبُ تَصْحِيْحِ النُّطْقِ بِالْقُرْآنِ، وَلَا يَكُوْنُ ذَلِكَ إِلَّا بِالسَّمَاعِ مِنْ قَارِئٍ مُجِيْدٍ أَوْ حَافِظٍ مُتْقِنٍ، وَالْقُرْآنُ لَا يُؤْخَذُ إِلَّا بِالتَّلَقِّي، فَقَدْ أَخَذَهُ الرَّسُوْلُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ أَفْصَحُ الْعَرَبِ لِسَاناً مِنْ جِبْرِيْلَ شَفَاهاً، وَكَانَ الرَّسُوْلُ نَفْسُهُ يَعْرُضُ الْقُرْآنَ عَلَى جِبْرِيْلَ كُلَّ سَنَةٍ مَرَّةً وَاحِدَةً فِيْ رَمَضَانَ، وَعَرَضَهُ فِيْ الْعَامِ الَّذِيْ تُوُفِّيَ فِيْهِ عُرْضَتَيْنِ. (متفق عليه)

والله أعلم بالصواب

BAB 2
AKIDAH

KLASIFIKASI BIDAH

Apakah dalam syariat terdapat klasifikasi (pembagian) bidah? [8]

Jawaban

Para ulama membagi bidah menjadi lima macam:

1. Wajib, yakni bidah yang dilakukan untuk mewujudkan hal-hal yang diwajibkan syariat, seperti mempelajari ilmu Gramatika Arab sebagai media untuk memahami Al-Qur'an dan hadis;
2. Haram, yakni bidah yang bertentangan dengan Al-Qur'an dan hadis, seperti mazhab Jabbâriyah dan Qodariyyah;
3. Sunah, yakni semua bidah yang baik (sesuai dengan Al-Qur'an dan bersifat menghidupkan sunah Nabi saw.), seperti mendirikan madrasah, pesantren, dan sarana kebaikan lainnya yang tidak dikenal di masa Nabi saw.;
4. Makruh, yaitu semua bidah yang berhubungan dengan hukum makruh, seperti menghias masjid dengan hiasan yang berlebihan;
5. Mubah, yakni segala bidah yang tidak bertentangan dengan Al-Qur'an dan hadis serta tidak pula dianjurkan, seperti naik motor, mobil, makan yang lezat, membuat rumah yang besar, dan lain-lain.

8- Bidah adalah melakukan sesuatu yang baru yang tidak ditemukan (terjadi) di masa Rasulullah saw.

Catatan

Bukti bahwa tidak semua bidah menyalahi syariat adalah:

- *Perkataan sahabat Umar ra. bahwa salat tarawih berjamaah adalah bidah yang baik;*
- *Perkataan Ibn Umar ra. bahwa salat dhuha berjamaah di masjid adalah bidah yang baik;*
- *Terdapat beberapa hadis yang mengindikasikan pembagian bidah menjadi hasanah dan sayyi'ah.*

Referensi

مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ [9] فَهُوَ رَدٌّ

9- Sesuatu yang bertentangan dengan syariat atau tidak terdapat dasar, baik berupa kaidah atau dalil syariat secara umum. **(Ahmad bin Muhammad bin Ali bin Hajar Al-Haitami, *Al-Fath Al-Mubîn Bi Syarh Al-Arba'în*, h. 221).**

● الْفَتْحُ الْمُبِيْن بِشَرْحِ الْأَرْبَعِيْنَ لِلشَّيْخِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِي بْنِ حَجَر الْهَيْتَمِي صـ : ١٢٢ دَارُ الْمِنْهَاج

(قَالَتْ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَحْدَثَ) أَيْ أَنْشَأَ وَاخْتَرَعَ مِنْ قِبَلِ نَفْسِهِ (فِيْ أَمرِنَا) أَيْ شَأْنِنَا الَّذِيْ نَحْنُ عَلَيْهِ وَهُوَ مَا شَرَّعَهُ اللهُ تَعَالَى وَرَسُوْلُهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاسْتَمَرَّ الْعَمَلُ بِهِ وَمِنْ ثَمَّ جَاءَ فِيْ رِوَايَةٍ «دِيْنِنَا» وَيُطْلَقُ وَيُرَادُ بِهِ مَصْدَرُ (أَمَرَ) لَكِنْ هَذَا يُجْمَعُ عَلَى أَوَامِرَ (هَذَا) إِشَارَةٌ لِجَلَالَتِهِ وَمَزِيْدِ رِفْعَتِهِ وَتَعْظِيْمِهِ عَلَى حَدِّ {ذَلِكَ الْكِتَابُ} وَإِنِ اخْتَلَفَا فِيْ أَدَاةِ الْإِشَارَةِ إِذْ تِلْكَ أَدَلُّ عَلَى ذَلِكَ مِنْ هَذَا وَقَدْ تَأْتِيْ الْإِشَارَةُ بِهِ لِلتَّحْقِيْرِ (مَا لَيْسَ مِنْهُ) مِمَّا يُنَافِيْهِ أَوْ لَا يَشْهَدُ لَهُ شَيْءٌ مِنْ قَوَاعِدِهِ وَأَدِلَّتِهِ الْعَامَّةِ (فَهُوَ رَدٌّ) أَيْ مَرْدُوْدٌ عَلَى فَاعِلِهِ لِبُطْلَانِهِ وَعَدَمِ الْاِعْتِدَادِ بِهِ سَوَاءٌ كَانَتْ مُنَافَاتُهُ لِمَا ذُكِرَ لِعَدَمِ مَشْرُوْعِيَّتِهِ بِالْكُلِّيَّةِ كَنَذْرِ الْقِيَامِ وَعَدَمِ الْاِسْتِظْلَالِ وَمِنْ ثَمَّ أَبْطَلَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَذْرَ ذَلِكَ أَوْ لِلْإِخْلَالِ بِشَرْطِهِ أَوْ رُكْنِهِ عِبَادَةً كَانَتْ أَوْ عَقْدًا فَلَا يَنْقِلُ الْمِلْكَ مُطْلَقًا عَلَى الْأَصَحِّ مِنْ خِلَافٍ طَوِيْلٍ فِيْهِ لِلْعُلَمَاءِ أَوْ لِلزِّيَادَةِ عَلَى الْمَشْرُوْعِ فِيْهِ فِيْ نَحْوِ الصَّلَاةِ دُوْنَ نَحْوِ الْوُضُوْءِ أَوْ لِاِرْتِكَابِهِ مَنْهِيًّا عَنْهُ كَالصَّلَاةِ بِنَحْوِ مَغْصُوْبٍ أَوْ فِيْهِ وَالْحَجِّ بِمَالٍ حَرَامٍ وَالذَّبْحِ بِمَغْصُوْبٍ وَالْاِعْتِكَافِ مَعَ اقْتِرَافِ كَبِيْرَةٍ وَالصَّوْمِ مَعَ نَحْوِ كِذْبٍ وَالْبَيْعِ مَعَ نَحْوِ التَّجْشِ وَغَيْرِهِ مِمَّا نُهِيَ عَنْهُ لِأَمْرٍ خَارِجٍ وَهِبَةِ بَعْضِ الْأَوْلَادِ عَلَى رَأْيٍ ضَعِيْفٍ فِي الْجَمِيْعِ وَالْأَصَحُّ اَلصِّحَّةُ لِأَنَّ النَّهْيَ فِيْ هَذِهِ لِأَمْرٍ خَارِجٍ بِخِلَافِهِ لِلذَّاتِ فَإِنَّهُ يُبْطِلُهَا كَذَبْحِ الْمُحْرِمِ لِلصَّيْدِ وَلَبْسِهِ لِلْخُفِّ بِلَا عُذْرٍ فَلَا يَمْسَحُ عَلَيْهِ وَجِمَاعِ الصَّائِمِ أَوِ الْحَاجِّ قَبْلَ التَّحَلُّلِ أَمَّا مَا لَا يُنَافِيْ ذَلِكَ بِأَنْ شَهِدَ لَهُ شَيْءٌ مِنْ أَدِلَّةِ الشَّرْعِ أَوْ قَوَاعِدِهِ فَلَيْسَ يُرَدُّ عَلَى فَاعِلِهِ بَلْ هُوَ مَقْبُوْلٌ مِنْهُ وَذَلِكَ كَبِنَاءٍ نَحْوِ الرُّبَطِ وَخَانَاتِ السُّبُلِ وَسَائِرِ أَنْوَاعِ الْبِرِّ الَّتِيْ لَمْ تُعْهَدْ فِي الصَّدْرِ الْأَوَّلِ فَإِنَّهُ مُوَافِقٌ لِمَا جَاءَتْ بِهِ الشَّرِيْعَةُ مِنِ اصْطِنَاعِ الْمَعْرُوْفِ وَالْمُعَاوَنَةِ عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَكَالتَّصْنِيْفِ فِيْ جَمِيْعِ الْعُلُوْمِ النَّافِعَةِ الشَّرْعِيَّةِ عَلَى اخْتِلَافِ فُنُوْنِهَا وَتَقْرِيْرِ قَوَاعِدِهَا وَكَثْرَةِ التَّفْرِيْعَاتِ وَفَرْضِ مَا لَمْ يَقَعْ وَبَيَانِ حُكْمِهِ وَتَفْسِيْرِ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ وَالْكَلَامِ عَلَى الْأَسَانِيْدِ وَالْمُتُوْنِ وَتَتَبُّعِ كَلَامِ الْعَرَبِ نَثْرِهِ وَنَظْمِهِ وَتَدْوِيْنِ كُلِّ ذَلِكَ وَاسْتِخْرَاجِ عُلُوْمِ اللُّغَةِ كَالنَّحْوِ وَالْمَعَانِيْ وَالْبَيَانِ وَالْأَوْزَانِ فَذَلِكَ كُلُّهُ وَمَا شَاكَلَهُ مَعْلُوْمٌ حُسْنُهُ ظَاهِرٌ فَائِدَتُهُ مُعِيْنٌ عَلَى مَعْرِفَةِ كِتَابِ اللهِ تَعَالَى وَفَهْمِ مَعَانِيْ كِتَابِهِ وَسُنَّةِ رَسُوْلِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَكُوْنُ مَأْمُوْرًا بِهِ وَكَتَفْرِيْعِ الْأُصُوْلِ وَالْفُرُوْعِ

"Barangsiapa yang memperbarui dalam urusanku ini (urusan agama) sesuatu yang bukan berasal darinya, maka sesuatu tersebut tertolak."
(HR. Muslim)

قَوَاعِدُ الْأَحْكَامِ فِيْ مَصَالِحِ الْأَنَامِ لِلشَّيْخِ عِزِّ الدِّيْنِ عَبْدِ الْعَزِيْزِ بْنِ عَبْدِ السَّلَامِ جـ : ٢ صـ : ١٣٣ دَارُ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّة

[فَصْلٌ فِيْ الْبِدَعِ] اَلْبِدْعَةُ فِعْلُ مَا لَمْ يُعْهَدْ فِيْ عَصْرِ رَسُوْلِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهِيَ مُنْقَسِمَةٌ إِلَى بِدْعَةٍ وَاجِبَةٍ وَبِدْعَةٍ مُحَرَّمَةٍ وَبِدْعَةٍ مَنْدُوْبَةٍ وَبِدْعَةٍ مَكْرُوْهَةٍ وَبِدْعَةٍ مُبَاحَةٍ وَالطَّرِيْقُ فِيْ مَعْرِفَةِ ذَلِكَ أَنْ تُعْرَضَ الْبِدْعَةُ عَلَى قَوَاعِدِ الشَّرِيْعَةِ فَإِنْ دَخَلَتْ فِيْ قَوَاعِدِ الْإِيْجَابِ فَهِيَ وَاجِبَةٌ وَإِنْ دَخَلَتْ فِيْ قَوَاعِدِ التَّحْرِيْمِ فَهِيَ مُحَرَّمَةٌ وَإِنْ دَخَلَتْ فِيْ قَوَاعِدِ الْمَنْدُوْبِ فَهِيَ مَنْدُوْبَةٌ وَإِنْ دَخَلَتْ فِيْ قَوَاعِدِ الْمَكْرُوْهِ فَهِيَ مَكْرُوْهَةٌ وَإِنْ دَخَلَتْ فِيْ قَوَاعِدِ الْمُبَاحِ فَهِيَ مُبَاحَةٌ وَلِلْبِدَعِ الْوَاجِبَةِ أَمْثِلَةٌ أَحَدُهَا الْاِشْتِغَالُ بِعِلْمِ النَّحْوِ الَّذِيْ يُفْهَمُ بِهِ كَلَامُ اللهِ وَكَلَامُ رَسُوْلِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَذَلِكَ وَاجِبٌ لِأَنَّ حِفْظَ الشَّرِيْعَةِ وَاجِبٌ وَلَا يَتَأَتَّى حِفْظُهَا إِلَّا بِمَعْرِفَةِ ذَلِكَ وَمَا لَا يَتِمُّ الْوَاجِبُ إِلَّا بِهِ فَهُوَ وَاجِبٌ. الْمِثَالُ الثَّانِيْ حِفْظُ غَرِيْبِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ مِنَ اللُّغَةِ. الْمِثَالُ الثَّالِثُ تَدْوِيْنُ أُصُوْلِ الْفِقْهِ. الْمِثَالُ الرَّابِعُ الْكَلَامُ فِيْ الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيْلِ لِتَمْيِيْزِ الصَّحِيْحِ مِنَ السَّقِيْمِ وَقَدْ دَلَّتْ قَوَاعِدُ الشَّرِيْعَةِ عَلَى أَنَّ حِفْظَ الشَّرِيْعَةِ فَرْضُ كِفَايَةٍ فِيْمَا زَادَ عَلَى الْقَدْرِ الْمُتَعَيِّنِ وَلَا يَتَأَتَّى حِفْظُ الشَّرِيْعَةِ إِلَّا بِمَا ذَكَرْنَاهُ. وَلِلْبِدَعِ الْمُحَرَّمَةِ أَمْثِلَةٌ مِنْهَا مَذْهَبُ الْقَدَرِيَّةِ وَمِنْهَا مَذْهَبُ الْجَبَرِيَّةِ وَمِنْهَا مَذْهَبُ الْمُرْجِئَةِ وَمِنْهَا مَذْهَبُ الْمُجَسِّمَةِ وَالرَّدُّ عَلَى هَؤُلَاءِ مِنَ الْبِدَعِ الْوَاجِبَةِ. وَلِلْبِدَعِ الْمَنْدُوْبَةِ أَمْثِلَةٌ مِنْهَا إِحْدَاثُ الرُّبُطِ وَالْمَدَارِسِ وَبِنَاءُ الْقَنَاطِرِ وَمِنْهَا كُلُّ إِحْسَانٍ لَمْ يُعْهَدْ فِيْ الْعَصْرِ الْأَوَّلِ وَمِنْهَا صَلَاةُ التَّرَاوِيْحِ وَمِنْهَا الْكَلَامُ فِيْ دَقَائِقِ التَّصَوُّفِ وَمِنْهَا الْكَلَامُ فِيْ الْجَدَلِ فِيْ جَمْعِ الْمَحَافِلِ لِلْاِسْتِدْلَالِ عَلَى الْمَسَائِلِ إِذَا قُصِدَ بِذَلِكَ وَجْهُ اللهِ سُبْحَانَهُ وَلِلْبِدَعِ الْمَكْرُوْهَةِ أَمْثِلَةٌ مِنْهَا زَخْرَفَةُ الْمَسَاجِدِ وَمِنْهَا تَزْوِيْقُ الْمَصَاحِفِ وَأَمَّا تَلْحِيْنُ الْقُرْآنِ بِحَيْثُ تَتَغَيَّرُ أَلْفَاظُهُ عَنِ الْوَضْعِ الْعَرَبِيِّ فَالْأَصَحُّ أَنَّهُ مِنَ الْبِدَعِ الْمُحَرَّمَةِ وَلِلْبِدَعِ الْمُبَاحَةِ أَمْثِلَةٌ مِنْهَا الْمُصَافَحَةُ عَقِيْبَ الصُّبْحِ وَالْعَصْرِ وَمِنْهَا التَّوَسُّعُ فِيْ اللَّذِيْذِ مِنَ الْمَآكِلِ وَالْمَشَارِبِ وَالْمَلَابِسِ وَالْمَسَاكِنِ وَلَبْسُ الطَّيَالِسَةِ وَتَوْسِيْعُ الْأَكْمَامِ وَقَدْ يَخْتَلِفُ فِيْ بَعْضِ ذَلِكَ فَيَجْعَلُهُ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ مِنَ الْبِدَعِ الْمَكْرُوْهَةِ وَيَجْعَلُهُ آخَرُوْنَ مِنَ السُّنَنِ الْمَفْعُوْلَةِ عَلَى عَهْدِ رَسُوْلِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمَا بَعْدَهُ وَذَلِكَ كَالْاِسْتِعَاذَةِ فِيْ الصَّلَاةِ وَالْبَسْمَلَةِ.

وَمَا يَحْتَاجَانِ إِلَيْهِ مِنَ الْحِسَابِ وَغَيْرِهِ مِنَ الْعُلُوْمِ الْآلِيَّةِ وَكِتَابَةِ الْقُرْآنِ فِيْ الْمَصَاحِفِ وَوَضْعِ الْمَذَاهِبِ وَتَدْوِيْنِهَا وَتَصْنِيْفِ الْكُتُبِ وَمَزِيْدِ إِيْضَاحِهَا وَتَبْيِيْنِهَا وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا مَرْجِعُهُ وَمُنْتَهَاهُ إِلَى الدِّيْنِ بِوَاسِطَةٍ أَوْ وَسَائِطَ فَإِنَّهُ مَقْبُوْلٌ مِنْ فَاعِلِهِ مُثَابٌ مَمْدُوْحٌ عَلَيْهِ.

الْمَوْسُوْعَةُ الْفِقْهِيَّةُ الْكُوَيْتِيَّةُ لِوِزَارَةِ الْأَوْقَافِ وَالشُّئُوْنِ الْإِسْلَامِيَّةِ جـ : ٨ صـ : ٢٢ دَارُ السَّلَاسِلِ

وَاسْتَدَلُّوْا لِرَأْيِهِمْ فِيْ تَقْسِيْمِ الْبِدْعَةِ إِلَى الْأَحْكَامِ الْخَمْسَةِ بِأَدِلَّةٍ مِنْهَا (أ) قَوْلُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِيْ صَلَاةِ التَّرَاوِيْحِ جَمَاعَةً فِي الْمَسْجِدِ فِيْ رَمَضَانَ نِعْمَتِ الْبِدْعَةُ هَذِهِ فَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْقَارِيْ أَنَّهُ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لَيْلَةً فِيْ رَمَضَانَ إِلَى الْمَسْجِدِ فَإِذَا النَّاسُ أَوْزَاعٌ مُتَفَرِّقُوْنَ يُصَلِّيْ الرَّجُلُ لِنَفْسِهِ وَيُصَلِّيْ الرَّجُلُ فَيُصَلِّيْ بِصَلَاتِهِ الرَّهْطُ فَقَالَ عُمَرُ إِنِّيْ أَرَى لَوْ جَمَعْتُ هَؤُلَاءِ عَلَى قَارِئٍ وَاحِدٍ لَكَانَ أَمْثَلَ ثُمَّ عَزَمَ فَجَمَعَهُمْ عَلَى أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ ثُمَّ خَرَجْتُ مَعَهُ لَيْلَةً أُخْرَى وَالنَّاسُ يُصَلُّوْنَ بِصَلَاةِ قَارِئِهِمْ قَالَ عُمَرُ نِعْمَ الْبِدْعَةُ هَذِهِ وَالَّتِيْ يَنَامُوْنَ عَنْهَا أَفْضَلُ مِنَ الَّتِيْ يَقُوْمُوْنَ يُرِيْدُ آخِرَ اللَّيْلِ وَكَانَ النَّاسُ يَقُوْمُوْنَ أَوَّلَهُ (ب) تَسْمِيَةُ ابْنِ عُمَرَ صَلَاةُ الضُّحَى جَمَاعَةً فِي الْمَسْجِدِ بِدْعَةً وَهِيَ مِنَ الْأُمُوْرِ الْحَسَنَةِ رُوِيَ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ دَخَلْتُ أَنَا وَعُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ الْمَسْجِدَ فَإِذَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ جَالِسٌ إِلَى حُجْرَةِ عَائِشَةَ وَإِذَا نَاسٌ يُصَلُّوْنَ فِي الْمَسْجِدِ صَلَاةَ الضُّحَى فَسَأَلْنَاهُ عَنْ صَلَاتِهِمْ فَقَالَ بِدْعَةٌ (ج) اَلْأَحَادِيْثُ الَّتِيْ تُفِيْدُ انْقِسَامَ الْبِدْعَةِ إِلَى الْحَسَنَةِ وَالسَّيِّئَةِ وَمِنْهَا مَا رُوِيَ مَرْفُوْعًا مَنْ سَنَّ سُنَّةً حَسَنَةً فَلَهُ أَجْرُهَا وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَمَنْ سَنَّ سُنَّةً سَيِّئَةً فَعَلَيْهِ وِزْرُهَا وَوِزْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

KONTROVERSI ZIARAH

Menjelang bulan puasa dan hari raya Idul Fitri biasanya satu kampung mengadakan ziarah kubur secara serempak. Dalam adat Jawa dikenal dengan istilah *nyekar*. Karena praktik *nyekar* dilakukan secara serempak, maka tak jarang dijumpai hal-hal yang berbau kemungkaran, seperti bercampurnya laki-laki dan perempuan *(ikhtilâth)*, dan lain sebagainya.
Bagaimana hukum *nyekar* seperti dalam deskripsi?

Jawaban

Sunah, akan tetapi harus menghindari hal-hal yang diharamkan.

Referensi

كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُوْرِ، فَزُوْرُوْهَا

"Dulu aku pernah melarang kalian semua melakukan ziarah kubur, maka sekarang berziarahlah." [10] ***(HR. Ibn Majah)***

10- Memang di masa awal Islam, Rasulullah saw. pernah melarang ziarah kubur. Hal ini dimaksudkan untuk menjaga umat Islam. Sebab dalam masa tersebut, mereka terbiasa meratapi kuburan. Rasulullah saw. khawatir kalau ziarah kubur diperbolehkan di masa itu, umat Islam akan percaya dan menjadi penyembah kuburan. Setelah umat Islam kuat dan tidak ada kekhawatiran untuk berbuat syirik, maka Rasulullah saw. memerintahkan

الْفَتَاوَى الْفِقْهِيَّةُ الْكُبْرَى لِلشَّيْخِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلِي بْنِ حَجَر الْهَيْتَمِيِّ جـ : ١ صـ : ٤٢١ دَارُ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّة

(وَسُئِلَ) رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنْ زِيَارَةِ قُبُورِ الْأَوْلِيَاءِ فِي زَمَنٍ مُعَيَّنٍ مَعَ الرِّحْلَةِ إِلَيْهَا هَلْ يَجُوزُ مَعَ أَنَّهُ يَجْتَمِعُ عِنْدَ تِلْكَ الْقُبُورِ مَفَاسِدُ كَثِيرَةٌ كَاخْتِلَاطِ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ وَإِسْرَاجِ السُّرُجِ الْكَثِيرَةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ؟ (فَأَجَابَ) بِقَوْلِهِ زِيَارَةُ قُبُورِ الْأَوْلِيَاءِ قُرْبَةٌ مُسْتَحَبَّةٌ وَكَذَا الرِّحْلَةُ إِلَيْهَا وَقَوْلُ الشَّيْخِ أَبِي مُحَمَّدٍ لَا تُسْتَحَبُّ الرِّحْلَةُ إِلَّا لِزِيَارَتِهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - رَدَّهُ الْغَزَالِيُّ بِأَنَّهُ قَاسَ ذَلِكَ عَلَى مَنْعِ الرِّحْلَةِ لِغَيْرِ الْمَسَاجِدِ الثَّلَاثَةِ مَعَ وُضُوحِ الْفَرْقِ فَإِنَّ مَا عَدَا تِلْكَ الْمَسَاجِدَ الثَّلَاثَةَ مُسْتَوِيَةٌ فِي الْفَضْلِ فَلَا فَائِدَةَ فِي الرِّحْلَةِ إِلَيْهَا وَأَمَّا الْأَوْلِيَاءُ فَإِنَّهُمْ مُتَفَاوِتُونَ فِي الْقُرْبِ مِنْ اللهِ تَعَالَى وَنَفْعِ الزَّائِرِينَ بِحَسْبِ مَعَارِفِهِمْ وَأَسْرَارِهِمْ فَكَانَ لِلرِّحْلَةِ إِلَيْهِمْ فَائِدَةٌ أَيُّ فَائِدَةٍ فَمِنْ ثَمَّ سُنَّتْ الرِّحْلَةُ إِلَيْهِمْ لِلرِّجَالِ فَقَطْ بِقَصْدِ ذَلِكَ وَانْعَقَدَ نَذْرُهَا كَمَا بَسَطْت الْكَلَامَ عَلَى ذَلِكَ فِي شَرْحِ الْعُبَابِ بِمَا لَا مَزِيدَ عَلَى حُسْنِهِ وَتَحْرِيرِهِ وَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ السَّائِلُ مِنْ تِلْكَ الْبِدَعِ أَوْ الْمُحَرَّمَاتِ فَالْقُرُبَاتُ لَا تُتْرَكُ لِمِثْلِ ذَلِكَ بَلْ عَلَى الْإِنْسَانِ فِعْلُهَا وَإِنْكَارُ الْبِدَعِ بَلْ وَإِزَالَتُهَا إِنْ أَمْكَنَهُ. وَقَدْ ذَكَرَ الْفُقَهَاءُ فِي الطَّوَافِ الْمَنْدُوبِ فَضْلًا عَنْ الْوَاجِبِ أَنَّهُ يُفْعَلُ وَلَوْ مَعَ وُجُودِ النِّسَاءِ وَكَذَا الرَّمَلُ لَكِنْ أَمَرُوهُ بِالْبُعْدِ عَنْهُنَّ فَكَذَا الزِّيَارَةُ يَفْعَلُهَا لَكِنْ يَبْعُدُ عَنْهُنَّ وَيَنْهَى عَمَّا يَرَاهُ مُحَرَّمًا بَلْ وَيُزِيلُهُ إِنْ قَدَرَ كَمَا مَرَّ هَذَا إِنْ لَمْ تَتَيَسَّرْ لَهُ الزِّيَارَةُ إِلَّا مَعَ وُجُودِ تِلْكَ الْمَفَاسِدِ فَإِنْ تَيَسَّرَتْ مَعَ عَدَمِ الْمَفَاسِدِ فَتَارَةً يَقْدِرُ عَلَى إِزَالَةِ كُلِّهَا أَوْ بَعْضِهَا فَيَتَأَكَّدُ لَهُ الزِّيَارَةُ مَعَ وُجُودِ تِلْكَ الْمَفَاسِدِ لِيُزِيلَ مِنْهَا مَا قَدَرَ عَلَيْهِ وَتَارَةً لَا يَقْدِرُ عَلَى إِزَالَةِ شَيْءٍ مِنْهَا فَالْأَوْلَى لَهُ الزِّيَارَةُ فِي غَيْرِ زَمَنِ تِلْكَ الْمَفَاسِدِ بَلْ لَوْ قِيلَ يُمْنَعُ مِنْهَا حِينَئِذٍ لَمْ يَبْعُدْ. وَمَنْ أَطْلَقَ الْمَنْعَ مِنْ الزِّيَارَةِ خَوْفَ ذَلِكَ الِاخْتِلَاطِ يَلْزَمُهُ إطْلَاقُ مَنْعِ نَحْوِ الطَّوَافِ وَالرَّمَلِ بَلْ وَالْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ أَوْ مُزْدَلِفَةَ

---

ziarah kubur, karena ziarah kubur dapat membantu orang yang hidup untuk mengingat kematian. **(Abdurrauf Al-Munawi, *Faidh Al-Qadîr*, juz 5 h. 55).**

● فَيْضُ الْقَدِيرِ لِلشَّيْخِ عَبْدِ الرَّؤُوفِ الْمُنَاوِي جـ : ٥ صـ : ٥٥ الْمَكْتَبَةُ التِّجَارِيَةُ الْكُبْرَى

(كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ) لِحُدْثَانِ عَهْدِكُمْ بِالْكُفْرِ. وَأَمَّا الْآنَ حَيْثُ انْمَحَتْ آثَارُ الْجَاهِلِيَّةِ وَاسْتَحْكَمَ الْإِسْلَامُ وَصِرْتُمْ أَهْلَ يَقِينٍ وَتَقْوَى (فَزُورُوا الْقُبُورَ) أَيْ بِشَرْطِ أَنْ لَا يَقْتَرِنَ بِذَلِكَ تَمَسُّحٌ بِالْقَبْرِ أَوْ تَقْبِيلٌ أَوْ سُجُودٌ عَلَيْهِ أَوْ نَحْوُ ذَلِكَ فَإِنَّهُ كَمَا قَالَ السُّبْكِيُّ بِدْعَةٌ مُنْكَرَةٌ إِنَّمَا يَفْعَلُهَا الْجُهَّالُ (فَإِنَّهَا تُزَهِّدُ فِي الدُّنْيَا وَتُذَكِّرُ الْآخِرَةَ) وَنِعْمَ الدَّوَاءُ لِمَنْ قَسَى قَلْبُهُ وَلَزِمَهُ ذَنْبُهُ فَإِنِ انْتَفَعَ بِالْإِكْثَارِ مِنْهَا فَذَاكَ وَإِلَّا أَكْثَرَ مِنْ مُشَاهَدَةِ الْمُحْتَضِرِينَ فَلَيْسَ الْخَبَرُ كَالْعِيَانِ قَالَ الْقَاضِي أَلْفَاءُ مُتَعَلِّقٌ بِمَحْذُوفٍ أَيْ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَتِهَا مُبَاهَاةً بِتَكَاثُرِ الْأَمْوَالِ فِعْلَ الْجَاهِلِيَّةِ وَأَمَّا الْآنَ فَقَدْ جَاءَ الْإِسْلَامُ وَهَدَمَ قَوَاعِدَ الشِّرْكِ فَزُورُوهَا فَإِنَّهَا تُورِثُ رِقَّةَ الْقَلْبِ وَتُذَكِّرُ الْمَوْتَ وَالْبِلَى قَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ قَدْ أَذِنَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي زِيَارَتِهَا بَعْدَ النَّهْيِ وَعَلَّلَهُ بِأَنَّهَا تُذَكِّرُ الْمَوْتَ وَالدَّارَ الْآخِرَةَ وَأَذِنَ إِذْنًا عَامًّا فِي زِيَارَةِ قَبْرِ الْمُسْلِمِ وَالْكَافِرِ وَالسَّبَبُ الَّذِي وَرَدَ عَلَيْهِ لَفْظُ الْخَبَرِ يُوجِبُ دُخُولَ الْكَافِرِ وَالْعِلَّةُ مَوْجُودَةٌ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ وَقَدْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْتِي قُبُورَ الْبَقِيعِ وَالشُّهَدَاءِ لِلدُّعَاءِ وَالِاسْتِغْفَارِ لَهُمْ فَهَذَا الْمَعْنَى يَخْتَصُّ بِالْمُسْلِمِينَ انْتَهَى.

وَالرَّمْيِ إِذَا خُشِيَ الِاخْتِلَاطُ أَوْ نَحْوُهُ فَلَمَّا لَمْ يَمْنَعْ الْأَئِمَّةُ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ مَعَ أَنَّ فِيهِ اخْتِلَاطًا أَيَّ اخْتِلَاطٍ وَإِنَّمَا مَنَعُوا نَفْسَ الِاخْتِلَاطِ لَا غَيْرُ فَكَذَلِكَ هُنَا وَلَا تَغْتَرَّ بِخِلَافِ مَنْ أَنْكَرَ الزِّيَارَةَ خَشْيَةَ الِاخْتِلَاطِ فَإِنَّهُ يَتَعَيَّنُ حَمْلُ كَلَامِهِ عَلَى مَا فَصَّلْنَاهُ وَقَرَّرْنَاهُ وَإِلَّا لَمْ يَكُنْ لَهُ وَجْهٌ وَزَعْمُ أَنَّ زِيَارَةَ الْأَوْلِيَاءِ بِدْعَةٌ لَمْ تَكُنْ فِي زَمَنِ السَّلَفِ مَمْنُوعٌ وَبِتَقْدِيرِ تَسْلِيمِهِ فَلَيْسَ كُلُّ بِدْعَةٍ يُنْهَى عَنْهَا بَلْ قَدْ تَكُونُ الْبِدْعَةُ وَاجِبَةً فَضْلًا عَنْ كَوْنِهَا مَنْدُوبَةً كَمَا صَرَّحُوا بِهِ.

ACARA TAHLILAN

Ketika ada orang meninggal, biasanya dibacakan tahlil di hari ketiga, tujuh, empat puluh, seratus, kemudian setiap tahun. Dalam pelaksanaan tahlilan, tuan rumah juga memberikan suguhan makanan kepada orang-orang yang menghadirinya.

Bagaimana syariat menanggapi tradisi tersebut?

Jawaban

Diperbolehkan, bahkan disunahkan.

Catatan

- *Biaya yang digunakan untuk membuat suguhan tidak boleh diambil dari harta mayat (tirkah) ketika ahli warisnya ada yang berstatus mahjur 'alaih (orang yang terbekukan tasarufnya), atau ada sebagian ahli waris yang tidak setuju;*
- *Jika ada salah satu ahli waris yang menggunakan harta tirkah untuk membuat suguhan, maka ia harus mengganti bagian ahli waris lain yang tidak rida.*

Referensi

وَيس قَلْبُ الْقُرْآنِ لَا يَقْرَؤُهَا رَجُلٌ يُرِيدُ اللهَ وَالدَّارَ الْآخِرَةَ إِلَّا غُفِرَ لَهُ، اقْرَءُوهَا عَلَى مَوْتَاكُمْ [11]

11- Ulama berbeda pendapat dalam menafsiri lafal موتاكم, pendapat pertama mengartikan orang yang sakaratul maut, sedangkan versi lain mengartikan orang yang sudah meninggal dunia. Kemudian mayoritas ulama memperbolehkan mengirim hadiah bacaan Al-Qur'an kepada mayat dan pahala tersebut bisa bermanfaat atau sampai kepada mayat. **(Zainuddin Muhammad Abdurrauf Al-Munawi, *Faidh Al-Qadir*, juz 2 h. 67).**

● فَيْضُ الْقَدِيرِ لِلشَّيْخِ زَيْنِ الدِّيْنِ مُحَمَّد عَبْدِ الرَّؤُوْفِ الْمُنَاوِيّ جـ : ٢ صـ : ٦٧ الْمَكْتَبَةُ التِّجَارِيَة الْكُبْرَى

٤٤٣١ - (اقْرَأُوا عَلَى مَوْتَاكُمْ) أَيْ مَنْ شَارَفَهُ الْمَوْتُ مِنْكُمْ إِذِ الْمَيِّتُ لَا يُقْرَأُ عَلَيْهِ (يس) لِيَسْمَعَهَا فَيُجْرِيَهَا عَلَى قَلْبِهِ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ حِيْنَئِذٍ ضَعِيْفُ الْقَوى وَالْأَعْضَاءَ سَاقِطُ الْمَنَعَةِ وَالْقَلْبَ أَقْبَلَ عَلَى اللهِ بِكُلِّيَّتِهِ فَيَقْرَأُ عَلَيْهِ مَا يَزِيْدُهُ قُوَّةً وَيَشُدُّ

*"Yasin adalah pokok dari Al-Qur'an yang tidak akan dibaca oleh seseorang yang mengharapkan rida Allah dan akhirat, kecuali diampuni dosa-dosanya. Bacakanlah surat Yasin kepada orang-orang yang meninggal dunia di antara kalian." **(HR. An-Nasa'i)***

إِنَّهُ لَوْ كَانَ مُسْلِمًا فَأَعْتَقْتُمْ عَنْهُ أَوْ تَصَدَّقْتُمْ عَنْهُ أَوْ حَجَجْتُمْ عَنْهُ بَلَغَهُ ذَلِكَ

*"Sesungguhnya jika ia (Ash bin Wa'il yang sudah meninggal) seorang muslim, kemudian kamu sekalian memerdekakan budak, bersedekah, atau berhaji (yang pahalanya) dihadiahkan kepadanya, maka semua hal tersebut bisa sampai kepadanya." **(HR. Abu Dawud)***

فَتَاوَى الرَّمْلِيِّ لِلشَّيْخِ شِهَابِ الدِّيْنِ أَحْمَدَ بْنِ حَمْزَةَ الرَّمْلِيِّ صـ : ٣٨٨ دَارُ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّة

(سُئِلَ) عَمَّنْ قَرَأَ شَيْئًا مِنْ الْقُرْآنِ وَأَهْدَى ثَوَابَهُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَ وَأَوْصَلَ إلَى حَضْرَتِهِ أَوْ زِيَادَةً فِي شَرَفِهِ أَوْ مُقَدَّمًا بَيْنَ يَدَيْهِ أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ كَمَا جَرَتْ بِهِ الْعَادَةُ هَلْ ذَلِكَ جَائِزٌ مَنْدُوبٌ يُؤْجَرُ فَاعِلُهُ أَوْ لَا وَمَنْ مَنَعَ ذَلِكَ مُتَمَسِّكًا بِأَنَّهُ أَمْرٌ مُخْتَرَعٌ لَمْ يَرِدْ بِهِ أَثَرٌ وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يُجْتَرَأَ عَلَى مَقَامِهِ الشَّرِيفِ إلَّا بِمَا وَرَدَ كَالصَّلَاةِ عَلَيْهِ وَسُؤَالِ الْوَسِيلَةِ هَلْ هُوَ مُصِيبٌ أَوْ لَا؟ (فَأَجَابَ) نَعَمْ ذَلِكَ جَائِزٌ بَلْ مَنْدُوبٌ قِيَاسًا عَلَى الصَّلَاةِ عَلَيْهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسُؤَالِ الْوَسِيلَةِ وَالْمَقَامِ الْمَحْمُودِ وَنَحْوِهِ ذَلِكَ بِجَامِعِ الدُّعَاءِ بِزِيَادَةِ تَعْظِيمِهِ وَقَدْ جَوَّزَهُ جَمَاعَاتٌ مِنْ الْمُتَأَخِّرِينَ وَعَلَيْهِ عَمَلُ النَّاسِ وَمَا رَآهُ الْمُسْلِمُونَ حَسَنٌ فَهُوَ عِنْدَ اللهِ حَسَنٌ فَالْمَانِعُ مِنْ ذَلِكَ غَيْرُ مُصِيبٍ.

نِهَايَةُ الزَّيْنِ لِلشَّيْخِ مُحَمَّد نَوَوِي بْنِ عُمَرَ الْجَاوِي صـ : ٢٨١ دَارُ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّة

وَالتَّصَدُّقُ عَنِ الْمَيِّتِ بِوَجْهٍ شَرْعِيٍّ مَطْلُوْبٌ وَلَا يُتَقَيَّدُ بِكَوْنِهِ فِيْ سَبْعَةِ أَيَّامٍ أَوْ أَكْثَرَ أَوْ أَقَلَّ وَتَقْيِيْدُهُ بِبَعْضِ الْأَيَّامِ مِنَ الْعَوَائِدِ فَقَطْ كَمَا أَفْتَى بِذَلِكَ السَّيِّدُ أَحْمَدُ دَحْلَان وَقَدْ جَرَتْ عَادَةُ النَّاسِ بِالتَّصَدُّقِ عَنِ الْمَيِّتِ فِيْ ثَالِثِ مِنْ مَوْتِهِ وَفِيْ سَابِعٍ وَفِيْ تَمَامِ الْعِشْرِيْنَ وَفِيْ الْأَرْبَعِيْنَ وَفِي الْمِائَةِ وَبَعْدَ ذَلِكَ يُفْعَلُ كُلَّ سَنَةٍ حَوْلًا فِيْ يَوْمِ الْمَوْتِ كَمَا أَفَادَهُ شَيْخُنَا يُوْسُفُ السَّنْبَلَاوِيْنِيّ أَمَّا الطَّعَامُ الَّذِيْ يَجْتَمِعُ عَلَيْهِ النَّاسُ لَيْلَةَ دَفْنِ الْمَيِّتِ الْمُسَمَّى بِالْوَحْشَةِ فَهُوَ مَكْرُوْهٌ مَا لَمْ يَكُنْ مِنْ مَالِ الْأَيْتَامِ وَإِلَّا فَيَحْرُمُ كَذَا فِيْ كَشْفِ اللِّثَام

تَصْدِيْقَهُ وَيُقَوِّيْ يَقِيْنَهُ: يس مُشْتَمِلَةٌ عَلَى أَحْوَالِ الْبَعْثِ وَالْقِيَامَةِ وَأَحْوَالِ الْأُمَمِ وَبَيَانِ خَاتِمَتِهِمْ وَإِثْبَاتِ الْقَدَرِ وَإِنَّ أَفْعَالَ الْعِبَادِ مُسْتَنِدَةٌ إِلَيْهِ تَعَالَى وَإِثْبَاتِ التَّوْحِيْدِ وَنَفْيِ الضِّدِّ وَالنِّدِّ وَإِمَارَاتِ السَّاعَةِ وَبَيَانِ الْإِعَادَةِ وَالْحَشْرِ وَالْحُضُوْرِ فِيْ الْعَرَصَاتِ وَالْحِسَابِ وَالْجَزَاءِ وَالْمَرْجِعِ وَالْمَآلِ بَعْدَ الْحِسَابِ وَغَيْرِ ذَلِكَ فَبِقِرَاءَتِهَا يَتَجَدَّدُ لَهُ ذِكْرُ تِلْكَ الْأَحْوَالِ وَيَتَنَبَّهُ عَلَى أُمَّهَاتِ أُصُوْلِ الدِّيْنِ وَيَتَذَكَّرُ مَا أَشْرَفَ عَلَيْهِ مِنْ أَحْوَالِ الْبَرْزَخِ وَالْقِيَامَةِ. وَأَخَذَ ابْنُ الرِّفْعَةِ بِظَاهِرِ الْخَبَرِ فَصَحَّحَ أَنَّهَا تُقْرَأُ عَلَيْهِ بَعْدَ مَوْتِهِ وَالْأَوْلَى الْجَمْعُ. -إِلَى أَنْ قَالَ- وَاسْتَدَلَّ بِهِ بَعْضُ الْحَنَفِيَّةِ عَلَى أَنَّ لِلْمَرْءِ أَنْ يَجْعَلَ ثَوَابَ عَمَلِهِ لِغَيْرِهِ قِرَاءَةً وَصَلَاةً وَصَدَقَةً وَحَجًّا -إِلَى أَنْ قَالَ- قَالَ بَعْضُهُمْ أَعْنِيْ الْحَنَفِيَّةَ وَكَوْنُ الْإِنْسَانِ يَجْعَلُ مَا وَعَدَ بِهِ مِنَ الثَّوَابِ لِغَيْرِهِ جَائِزٌ بِلَا مِرَاءٍ قَالَ وَلَوْ دَفَعَ الْحَيُّ أَوْ وَارِثُ مَيِّتٍ شَيْئًا مِنَ الدُّنْيَا لِمَنْ يَجْعَلُ ذَلِكَ لَهُ يَنْبَغِيْ أَنْ يَصِحَّ وَأَمَّا جَعْلُ ثَوَابِ فَرْضِهِ لِغَيْرِهِ فَيَحْتَاجُ إِلَى نَقْلٍ

الفَتَاوَى الْفِقْهِيَّةُ الْكُبْرَى لِلشَّيْخِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلِي بْنِ حَجَر الْهَيْتَمِيِّ جـ : ١ صـ : ٢٩٨ دَارُ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَة

(وَسُئِلَ) أَعَادَ اللهُ عَلَيْنَا مِنْ بَرَكَاتِهِ عَمَّا يُذْبَحُ مِنْ النَّعَمِ وَيُحْمَلُ مَعَ مِلْحٍ خَلْفَ الْمَيِّتِ إلَى الْمَقْبَرَةِ وَيُتَصَدَّقُ بِهِ عَلَى الْحَفَّارِينَ فَقَطْ وَعَمَّا يُعْمَلُ يَوْمَ ثَالِثِ مَوْتِهِ مِنْ تَهْيِئَةِ أَكْلٍ وَإِطْعَامِهِ لِلْفُقَرَاءِ وَغَيْرِهِمْ وَعَمَّا يُعْمَلُ يَوْمَ السَّابِعِ كَذَلِكَ وَعَمَّا يُعْمَلُ يَوْمَ تَمَامِ الشَّهْرِ مِنْ الْكَعْكِ وَيُدَارُ بِهِ عَلَى بُيُوتِ النِّسَاءِ اللَّاتِي حَضَرْنَ الْجِنَازَةَ وَلَمْ يَقْصِدُوا بِذَلِكَ إلَّا مُقْتَضَى عَادَةِ أَهْلِ الْبَلَدِ حَتَّى إنَّ مَنْ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ صَارَ مَمْقُوتًا عِنْدَهُمْ خَسِيسًا لَا يَعْبَئُونَ بِهِ وَهَلْ إذَا قَصَدُوا بِذَلِكَ الْعَادَةَ وَالتَّصَدُّقَ فِي غَيْرِ الْأَخِيرَةِ أَوْ مُجَرَّدَ الْعَادَةِ مَاذَا يَكُونُ الْحُكْمُ جَوَازٌ وَغَيْرُهُ وَهَلْ يُوَزَّعُ مَا صُرِفَ عَلَى أَنْصِبَاءِ الْوَرَثَةِ عِنْدَ قِسْمَةِ التَّرِكَةِ وَإِنْ لَمْ يَرْضَ بِهِ بَعْضُهُمْ وَعَنْ الْمَبِيتِ عِنْدَ أَهْلِ الْمَيِّتِ إلَى مُضِيِّ شَهْرٍ مِنْ مَوْتِهِ لِأَنَّ ذَلِكَ عِنْدَهُمْ كَالْفَرْضِ مَا حُكْمُهُ (فَأَجَابَ) بِقَوْلِهِ جَمِيعُ مَا يُفْعَلُ مِمَّا ذُكِرَ فِي السُّؤَالِ مِنْ الْبِدَعِ الْمَذْمُومَةِ لَكِنْ لَا حُرْمَةَ فِيهِ إلَّا إنْ فُعِلَ شَيْءٌ مِنْهُ لِنَحْوِ نَائِحَةٍ أَوْ رِثَاءٍ وَمَنْ قَصَدَ بِفِعْلِ شَيْءٍ مِنْهُ دَفْعَ أَلْسِنَةِ الْجُهَّالِ وَخَوْضِهِمْ فِي عِرْضِهِ بِسَبَبِ التَّرْكِ يُرْجَى أَنْ يُكْتَبَ لَهُ ثَوَابُ ذَلِكَ أَخْذًا مِنْ أَمْرِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَحْدَثَ فِي الصَّلَاةِ بِوَضْعِ يَدِهِ عَلَى أَنْفِهِ وَعَلَّلُوهُ بِصَوْنِ عِرْضِهِ عَنْ خَوْضِ النَّاسِ فِيهِ لَوْ انْصَرَفَ عَلَى غَيْرِ هَذِهِ الْكَيْفِيَّةِ وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُفْعَلَ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ مِنْ التَّرِكَةِ حَيْثُ كَانَ فِيهَا مَحْجُورٌ عَلَيْهِ مُطْلَقًا أَوْ كَانُوا كُلُّهُمْ رُشَدَاءَ لَكِنْ لَمْ يَرْضَ بَعْضُهُمْ بَلْ مَنْ فَعَلَهُ مِنْ مَالِهِ لَمْ يَرْجِعْ بِهِ عَلَى غَيْرِهِ وَمَنْ فَعَلَهُ مِنْ التَّرِكَةِ غَرِمَ حِصَّةَ غَيْرِهِ الَّذِي لَمْ يَأْذَنْ فِيهِ إذْنًا صَحِيحًا وَإِذَا كَانَ فِي الْمَبِيتِ عِنْدَ أَهْلِ الْمَيِّتِ تَسْلِيَةٌ لَهُمْ أَوْ جَبْرٌ لِخَوَاطِرِهِمْ لَمْ يَكُنْ بِهِ بَأْسٌ لِأَنَّهُ مِنْ الصَّلَاتِ الْمَحْمُودَةِ الَّتِي رَغَّبَ الشَّارِعُ فِيهَا وَالْكَلَامُ فِي مَبِيتٍ لَا يَتَسَبَّبُ عَنْهُ مَكْرُوهٌ وَلَا مُحَرَّمٌ وَإِلَّا أُعْطِيَ حُكْمَ مَا تَرَتَّبَ عَلَيْهِ إذْ لِلْوَسَائِلِ حُكْمُ الْمَقَاصِدِ وَاللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ.

TAWASUL

Tawasul sebagaimana yang dipahami umat Islam adalah berdoa kepada Allah Swt. melalui perantara, baik berupa amal baik atau orang saleh yang kita anggap memiliki posisi yang lebih dekat dengan Allah Swt.
Bagaimana pandangan Ahlussunah mengenai tawasul?

Jawaban

Diperbolehkan bahkan dianjurkan, baik para nabi dan wali masih hidup atau sudah meninggal.

Catatan

Menurut Sayid Muhammad bin Alawi Al-Maliki tawasul merupakan salah satu cara berdoa kepada Allah Swt.

Referensi

يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱبۡتَغُوٓاْ إِلَيۡهِ ٱلۡوَسِيلَةَ وَجَٰهِدُواْ فِي سَبِيلِهِۦ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ﴿٣٥﴾ [12]

"Wahai orang-orang yang beriman, bertakwalah kepada Allah, carilah wasilah (jalan untuk mendekatkan diri) kepada-Nya, dan berjihadlah (berjuanglah) di jalan-Nya agar kamu beruntung."

(QS. Al-Ma'idah: 35)

📖 بُغْيَةُ الْمُسْتَرْشِدِيْنَ لِلشَّيْخِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بَاعَلَوِيّ جـ : ٢ صـ : ٨٣٨ دَارُ الْمِنْهَاجِ

(مَسْأَلَةٌ: ج): التَّوَسُّلُ بِالْأَنْبِيَاءِ وَالْأَوْلِيَاءِ فِيْ حَيَاتِهِمْ وَبَعْدَ وَفَاتِهِمْ مُبَاحٌ شَرْعًا كَمَا وَرَدَتْ بِهِ السُّنَّةُ الصَّحِيْحَةُ كَحَدِيْثِ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ حِيْنَ عَصَى وَحَدِيْثِ مَنِ اشْتَكَى عَيْنَيْهِ وَأَحَادِيْثِ الشَّفَاعَةِ وَالَّذِيْ تَلَقَّيْنَاهُ عَنْ مَشَايِخِنَا وَهُمْ عَنْ مَشَايِخِهِمْ وَهَلُمَّ جَرًا أَنَّ ذَلِكَ جَائِزٌ ثَابِتٌ فِيْ أَقْطَارِ الْبِلَادِ وَكَفَى بِهِمْ أُسْوَةً وَهُمُ النَّاقِلُوْنَ لَنَا الشَّرِيْعَةَ وَمَا عَرَفْنَا إِلَّا بِتَعْلِيْمِهِمْ لَنَا فَلَوْ قَدَّرْنَا أَنَّ الْمُتَقَدِّمِيْنَ كَفَرُوْا كَمَا يَزْعَمُهُ هَؤُلَاءِ الْأَغْبِيَاءُ لَبَطَلَتِ الشَّرِيْعَةُ الْمُحَمَّدِيَّةُ وَقَوْلُ الشَّخْصِ الْمُؤْمِنِ يَا فُلَانُ عِنْدَ وُقُوْعِهِ فِيْ شِدَّةٍ دَاخِلٍ فِيْ التَّوَسُّلِ بِالْمَدْعُوِّ إِلَى اللهِ تَعَالَى وَصَرْفِ النِّدَاءِ إِلَيْهِ مَجَازٌ لَا حَقِيْقَةٌ وَالْمَعْنَى يَا فُلَانُ أَتَوَسَّلُ بِكَ إِلَى رَبِّيْ أَنْ يُقِيْلَ عَثْرَتِيْ أَوْ يَرُدَّ غَائِبِيْ مَثَلًا فَالْمَسْؤُوْلُ فِيْ الْحَقِيْقَةِ هُوَ اللهُ تَعَالَى وَإِنَّمَا أُطْلِقَ الْاِسْتِعَانَةُ بِالنَّبِيِّ أَوِ الْوَلِيِّ مَجَازًا وَالْعَلَاقَةُ بَيْنَهُمَا أَنَّ قَصْدَ الشَّخْصِ التَّوَسُّلَ بِنَحْوِ النَّبِيِّ صَارَ كَالسَّبَبِ وَإِطْلَاقُهُ عَلَى الْمُسَبَّبِ جَائِزٌ شَرْعًا وَعُرْفًا وَارِدٌ فِيْ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ كَمَا هُوَ مُقَرَّرٌ فِيْ عِلْمِ الْمَعَانِيْ وَالْبَيَانِ نَعَمْ يَنْبَغِيْ تَنْبِيْهُ الْعَوَامِ عَلَى أَلْفَاظٍ تَصْدُرُ مِنْهُمْ تَدُلُّ عَلَى الْقَدَحِ فِيْ تَوْحِيْدِهِمْ فَيَجِبُ إِرْشَادُهُمْ وَإِعْلَامُهُمْ بِأَنْ لَا نَافِعَ وَلَا ضَارَّ إِلَّا اللهُ تَعَالَى لَا يَمْلِكُ غَيْرُهُ لِنَفْسِهِ ضَرًّا وَلَا نَفْعًا إِلَّا بِإِرَادَةِ اللهِ تَعَالَى قَالَ تَعَالَى لِنَبِيِّهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ {قُلْ إِنِّيْ لَا أَمْلِكُ لَكُمْ ضَرًّا وَلَا رُشْدًا} اهـ

قُلْتُ: وَقَالَ بَعْضُ الْمُحَقِّقِيْنَ وَلَا يَظْهَرُ لِيْ أَنَّ حِكْمَةَ تَوَسُّلِ عُمَرَ بِالْعَبَّاسِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا دُوْنَ النَّبِيِّ هِيَ مَشْرُوْعِيَّةُ جَوَازِ التَّوَسُّلِ بِغَيْرِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَذَلِكَ لِأَنَّ التَّوَسُّلَ بِهِ أَمْرٌ مَعْلُوْمٌ مُحَقَّقٌ عِنْدَهُمْ فَلَوْ تَوَسَّلَ بِالنَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَأُخِذَ مِنْهُ عَدَمُ جَوَازِ التَّوَسُّلِ بِغَيْرِهِ لِلهِ تَعَالَى وَعِبَارَةُ ك: وَأَمَّا التَّوَسُّلُ بِالْأَنْبِيَاءِ وَالصَّالِحِيْنَ فَهُوَ أَمْرٌ مَحْبُوْبٌ ثَابِتٌ فِيْ الْأَحَادِيْثِ الصَّحِيْحَةِ وَقَدْ أَطْبَقُوْا عَلَى طَلَبِهِ بَلْ ثَبَتَ التَّوَسُّلُ بِالْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ وَهِيَ

12- Sebagian ulama menjadikan ayat ini sebagai tendensi disyariatkannya tawasul dan istigasah. **(Wahbah bin Mustafa Az-Zuhaily, *At-Tafsir Al-Munir*, juz 6 h. 174).**

● التَّفْسِيْرُ الْمُنِيْرُ لِلشَّيْخِ وَهْبَةِ بْنِ مُصْطَفَى الزُّحَيْلِيّ جـ : ٦ صـ : ١٧٤ دَارُ الْفِكْرِ الْمُعَاصِر

أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى وَابْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ فَقَدِ اسْتَدَلَّ بِهِ بَعْضُ النَّاسِ عَلَى مَشْرُوْعِيَّةِ الْاِسْتِغَاثَةِ أَوِ التَّوَسُّلِ بِالصَّالِحِيْنَ وَجَعَلَهُمْ وَسِيْلَةً بَيْنَ اللهِ تَعَالَى وَبَيْنَ الْعِبَادِ.

أَعْرَاضٌ فَبِالذَّوَاتِ أَوْلَى أَمَّا جَعْلُ الْوَسَائِطِ بَيْنَ الْعَبْدِ وَبَيْنَ رَبِّهِ فَإِنْ كَانَ يَدْعُوْهُمْ كَمَا يَدْعُوْ اللهَ تَعَالَى فِيْ الْأُمُوْرِ وَيَعْتَقِدُ تَأْثِيْرَهُمْ فِيْ شَيْءٍ مِنْ دُوْنِ اللهِ فَهُوَ كُفْرٌ وَإِنْ كَانَ مُرَادُهُ التَّوَسُّلَ بِهِمْ إِلَى اللهِ تَعَالَى فِيْ قَضَاءِ مُهِمَّاتِهِ مَعَ اعْتِقَادِهِ أَنَّ اللهَ هُوَ النَّافِعُ الضَّارُّ الْمُؤَثِّرُ فِيْ الْأُمُوْرِ فَالظَّاهِرُ عَدَمُ كُفْرِهِ وَإِنْ كَانَ فِعْلُهُ قَبِيْحًا.

📖 مَفَاهِيْمُ يَجِبُ أَنْ تُصَحَّحَ لِلشَّيْخِ السَّيِّد مُحَمَّدٍ بْنِ عَلَوِيّ الْمَالِكِي صـ : ١٢٣ – ١٢٤ هَيْئَةُ الصَّفْوَةِ الْمَالِكِيَّة

أَنَّ التَّوَسُّلَ هُوَ أَحَدُ طُرُقِ الدُّعَاءِ وَبَابٌ مِنْ أَبْوَابِ التَّوَجُّهِ إِلَى اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فَالْمَقْصُوْدُ الْأَصْلِيُّ الْحَقِيْقِيُّ هُوَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى وَالْمُتَوَسَّلُ بِهِ إِنَّمَا هُوَ وَاسِطَةٌ وَوَسِيْلَةٌ لِلتَّقَرُّبِ إِلَى اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى وَمَنِ اعْتَقَدَ غَيْرَ ذَلِكَ فَقَدْ أَشْرَكَ ثَانِيًا أَنَّ الْمُتَوَسَّلَ مَا تَوَسَّلَ بِهَذِهِ الْوَاسِطَةِ إِلَّا لِمَحَبَّتِهِ لَهَا وَاعْتِقَادِهِ أَنَّ اللهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى يُحِبُّهَا وَلَوْ ظَهَرَ خِلَافُ ذَلِكَ لَكَانَ أَبْعَدَ النَّاسِ عَنْهَا وَ أَشَدَّ النَّاسِ كَرَاهَةً لَهَا ثَالِثًا أَنَّ الْمُتَوَسَّلَ لَوِ اعْتَقَدَ أَنَّ مَنْ تَوَسَّلَ بِهِ إِلَى اللهِ يَنْفَعُ وَيَضُرُّ بِنَفْسِهِ مِثْلَ اللهِ أَوْ دُوْنَهُ فَقَدْ أَشْرَكَ رَابِعًا اَلتَّوَسُّلُ لَيْسَ أَمْرًا لَازِمًا أَوْ ضَرُوْرِيًّا وَلَيْسَتِ الْإِجَابَةُ مُتَوَقِّفَةً عَلَيْهِ بَلِ الْأَصْلُ دُعَاءُ اللهِ تَعَالَى مُطْلَقًا كَمَا قَالَ تَعَالَى وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِيْ عَنِّيْ فَإِنِّيْ قَرِيْبٌ.

PEMBACAAN MANAKIB

Bagaimana hukum membaca manakib?

Jawaban

Disunahkan, karena pembacaan manakib adalah salah satu bentuk untuk mendapatkan rahmat Allah Swt.

Referensi

وَكُلًّا نَّقُصُّ عَلَيْكَ مِنْ أَنۢبَآءِ ٱلرُّسُلِ مَا نُثَبِّتُ بِهِۦ فُؤَادَكَ ۚ وَجَآءَكَ فِى هَٰذِهِ ٱلْحَقُّ وَمَوْعِظَةٌ وَذِكْرَىٰ لِلْمُؤْمِنِينَ ﴿١٢٠﴾

"Semua kisah rasul-rasul Kami ceritakan kepadamu (Nabi Muhammad), yaitu kisah-kisah yang dengannya Kami teguhkan hatimu. Di dalamnya telah diberikan kepadamu (segala) kebenaran, nasihat, dan peringatan bagi orang-orang mukmin."

(QS. Hud: 120)

📖 دَلِيْلُ الْفَالِحِيْنَ لِطُرُقِ رِيَاضِ الصَّالِحِيْنَ لِلشَّيْخِ مُحَمَّد عَلِي بْنِ مُحَمَّدٍ الْبَكْرِيّ الصِّدِّيْقِي الشَّافِعِي جـ : ٨ صـ : ٥٥٩

بَابٌ فِيْ كَرَاهَةِ الْحَدِيْثِ بَعْدَ الْعِشَاءِ الآخِرَةِ وَالْمُرَادُ بِهِ الحَدِيْثُ الَّذِيْ يَكُوْنُ مُبَاحًا فِيْ غَيْرِ هَذَا الوَقْتِ

وَفِعْلُهُ وَتَرْكُهُ سَوَاءٌ فَأَمَّا الْحَدِيْثُ الْمُحَرَّمُ أَوِ الْمَكْرُوْهُ فِيْ غَيْرِ هَذَا الْوَقْتِ فَهُوَ فِيْ هَذَا الْوَقْتِ أَشَدُّ تَحْرِيْمًا وَكَرَاهَةً وَأَمَّا الْحَدِيْثُ فِي الْخَيْرِ كَمُذَاكَرَةِ الْعِلْمِ وَحِكَايَاتِ الصَّالِحِيْنَ وَمَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ وَالْحَدِيْثِ مَعَ الضَّيْفِ وَمَعَ طَالِبِ حَاجَةٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ فَلَا كَرَاهَةَ فِيْهِ بَلْ هُوَ مُسْتَحَبٌّ وَكَذَا الْحَدِيْثُ لِعُذْرٍ وَعَارِضٍ لَا كَرَاهَةَ فِيهِ وَقَدْ تَظَاهَرَتِ الْأَحَادِيْثُ الصَّحِيْحَةُ عَلَى كُلِّ مَا ذَكَرْتُهُ. (بَابُ كَرَاهَةِ الْحَدِيْثِ بَعْدَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ) -إِلَى أَنْ قَالَ- (وَأَمَّا الْحَدِيْثُ فِي الْخَيْرِ كَمُذَاكَرَةِ الْعِلْمِ وَحِكَايَاتِ الصَّالِحِيْنَ وَمَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ) عَطْفٌ عَلَى الصَّالِحِيْنَ وَحَكَايَاتِهَا لِمَا فِي الْأَوَّلِ مِنْ إِحْيَاءِ الْعِلْمِ وَمِثْلُهُ بَلْ أَوْلَى تَدْرِيْسُهُ حِيْنَئِذٍ وَأَمَّا حِكَايَاتُ الصَّالِحِيْنَ فَإِنَّهَا مِنْ جُنُوْدِ اللهِ لِتَقْوِيَةِ قُلُوْبِ الْعِبَادِ قَالَ تَعَالَى (وَكُلًّا نَقُصُّ عَلَيْكَ مِنْ أَنْبَاءِ الرُّسُلِ مَا نُثَبِّتُ بِهِ فُؤَادَكَ) -إِلَى أَنْ قَالَ- (فَلَا كَرَاهَةَ فِيْهِ) لِخَبَرِ أَحْمَدَ «لَا سَمَرَ بَعْدَ الْعِشَاءِ إِلَّا لِمُصَلٍّ أَوْ مُسَافِرٍ» (بَلْ هُوَ مُسْتَحَبٌّ) لِمَا فِيْهِ مِنَ الْمَصْلَحَةِ النَّاجِزَةِ (وَكَذَا الْحَدِيْثُ لِعَارِضٍ وَعُذْرٍ فَلَا كَرَاهَةَ فِيْهِ) ثُمَّ تَارَةً يَكُوْنُ وَاجِبًا كَإِنْذَارِ غَافِلٍ مِنْ مُهْلِكٍ وَتَارَةً مَنْدُوْبًا بِحَسَبِ ثَمْرَتِهِ وَنَتِيْجَتِهِ (وَقَدْ تَظَاهَرَتِ الْأَحَادِيْثُ الصَّحِيْحَةُ عَلَى مَا ذَكَرْنَا) مِنَ التَّفْصِيْلِ الْمَذْكُوْرِ.

إِحْيَاءُ عُلُوْمِ الدِّيْنِ لِلشَّيْخِ أَبِيْ حَامِدٍ مُحَمَّد بْنِ مُحَمَّد الْغَزَالِيّ جـ : ٣ صـ : ٣١٠ دَارُ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّة

وَبِهَذِهِ الدَّقِيْقَةِ يُعْرَفُ سِرُّ قَوْلِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « عِنْدَ ذِكْرِ الصَّالِحِيْنَ تَنْزِلُ الرَّحْمَةُ »[13] وَإِنَّمَا الرَّحْمَةُ دُخُوْلُ الْجَنَّةِ وَلِقَاءُ اللهِ وَلَيْسَ يَنْزِلُ عِنْدَ الذِّكْرِ عَيْنُ ذَلِكَ وَلَكِنْ سَبَبُهُ وَهُوَ انْبِعَاثُ الرَّغْبَةِ مِنَ الْقَلْبِ وَحَرَكَةِ الْحِرْصِ عَلَى الْإِقْتِدَاءِ بِهِمْ وَالْإِسْتِنْكَافِ عَمَّا هُوَ مُلَابِسٌ لَهُ مِنَ الْقُصُوْرِ وَ التَّقْصِيْرِ وَمَبْدَأُ الرَّحْمَةِ فِعْلُ الْخَيْرِ الرَّغْبَةِ وَمَبْدَأُ الرَّغْبَةِ ذِكْرُ أَحْوَالِ الصَّالِحِيْنَ فَهَذَا مَعْنَى نُزُوْلِ الرَّحْمَةِ.

PERAYAAN MAULID NABI SAW.

Apakah hukum merayakan Maulid Nabi saw.?

Jawaban

Sunah, karena terdapat unsur penghormatan pada Rasulullah saw., dan menampakan kegembiraan atas kelahirannya.

13- Ini bukanlah hadis melainkan perkataan dari Sufyan bin Uyainah. **(Al-Iraqi, *Takhrij Aḥâdits Al-Iḥyâ` Al-Mughni 'An Ḥaml Al-Asfâr*, h. 697).**

تَخْرِيْجُ أَحَادِيْثِ الْإِحْيَاءِ الْمُغْنِي عَنْ حَمْلِ الْأَسْفَارِ لِلشَّيْخِ الْعِرَاقِي صـ : ٦٩٧ دَارُ ابْنِ حَزْمٍ

حَدِيْثُ «عِنْدَ ذِكْرِ الصَّالِحِيْنَ تَنْزِلُ الرَّحْمَةُ» لَيْسَ لَهُ أَصْلٌ فِي الْحَدِيْثِ الْمَرْفُوْعِ وَإِنَّمَا هُوَ مِنْ قَوْلِ سُفْيَانَ ابْنِ عُيَيْنَةَ كَذَا رَوَاهُ ابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي مُقَدِّمَةِ صَفْوَةِ الصَّفْوَةِ.

Referensi

وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الِاثْنَيْنِ فَقَالَ: ذَلِكَ يَوْمٌ وُلِدْت فِيهِ وَبُعِثْت فِيهِ وَأُنْزِلَ عَلَيَّ فِيهِ

"Rasulullah ditanya tentang puasa pada hari Senin. Beliau menjawab, 'Itu adalah hari kelahiranku, hari aku diutus dan wahyu diturunkan kepadaku.'" [14] ***(HR. Muslim)***

الْحَاوِي لِلْفَتَاوِي لِلشَّيْخِ جَلَالِ الدِّيْنِ السُّيُوْطِيِّ جـ : ١ صـ : ١٨١-١٨٢ دَارُ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّة

فَقَدْ وَقَعَ السُّؤَالُ عَنْ عَمَلِ الْمَوْلِدِ النَّبَوِيِّ فِي شَهْرِ رَبِيعٍ الْأَوَّلِ، مَا حُكْمُهُ مِنْ حَيْثُ الشَّرْعُ؟ وَهَلْ هُوَ مَحْمُودٌ أَوْ مَذْمُومٌ؟ وَهَلْ يُثَابُ فَاعِلُهُ أَوْ لَا؟ الْجَوَابُ: عِنْدِي أَنَّ أَصْلَ عَمَلِ الْمَوْلِدِ الَّذِي هُوَ اجْتِمَاعُ النَّاسِ وَقِرَاءَةُ مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ وَرِوَايَةُ الْأَخْبَارِ الْوَارِدَةِ فِي مَبْدَأِ أَمْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَا وَقَعَ فِي مَوْلِدِهِ مِنَ يُمَدُّ لَهُمْ سِمَاطٌ يَأْكُلُونَهُ وَيَنْصَرِفُونَ مِنْ غَيْرِ زِيَادَةٍ عَلَى ذَلِكَ هُوَ مِنَ الْبِدَعِ الْحَسَنَةِ الَّتِي يُثَابُ عَلَيْهَا صَاحِبُهَا لِمَا فِيهِ مِنْ تَعْظِيمِ قَدْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِظْهَارِ الْفَرَحِ وَالِاسْتِبْشَارِ بِمَوْلِدِهِ الشَّرِيفِ.

حَاشِيَةُ إِعَانَةِ الطَّالِبِيْنَ لِلشَّيْخِ أَبِيْ بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّد شَطَا الدِّمْيَاطِيِّ جـ : ١ صـ : ٤٦٠-٤٦١ دَارُ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّة

(قَوْلُهُ فَبِدْعَةٌ قَبِيْحَةٌ) -إِلَى أَنْ قَالَ- وَقَالَ ابْنُ حَجَرَ فِيْ فَتْحِ الْمُبِيْنِ فِيْ شَرْحِ قَوْلِهِ («مَنْ أَحْدَثَ فِيْ أَمْرِنَا هَذَا

14- Memang Nabi saw. memperingati hari kelahirannya dengan berpuasa, berbeda dengan yang sering dilakukan oleh masyarakat sekarang. Namun hal ini tidak menjadi masalah karena hanya sebatas metode. Sedangkan inti dan tujuannya sama, yaitu memperingati dan mensyukuri kelahiran beliau. **(Abdul Hamid Asy-Syarwani, *Hawâsyî Asy-Syarwâny*, juz 9 h. 447)**

حَوَاشِي الشَّرْوَانِي وَالْعُبَادِي لِلشَّيْخِ عَبْدِ الْحَمِيْدِ الشَّرْوَانِي جـ : ٩ صـ : ٤٤٧ دَارُ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّة

قَالَ: وَقَدْ ظَهَرَ لِي تَخْرِيجُهَا عَلَى أَصْلٍ ثَابِتٍ وَهُوَ مَا ثَبَتَ فِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدِمَ الْمَدِينَةَ فَوَجَدَ الْيَهُودَ يَصُومُونَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ فَسَأَلَهُمْ فَقَالُوا هَذَا يَوْمٌ أَغْرَقَ اللهُ فِيهِ فِرْعَوْنَ وَنَجَّى مُوسَى فَنَحْنُ نَصُومُهُ شُكْرًا لِلهِ تَعَالَى» فَيُسْتَفَادُ مِنْهُ فِعْلُ الشُّكْرِ لِلهِ عَلَى مَا مَنَّ بِهِ فِي يَوْمٍ مُعَيَّنٍ مِنْ إِسْدَاءِ نِعْمَةٍ أَوْ دَفْعِ نِقْمَةٍ وَيُعَادُ ذَلِكَ فِي نَظِيرِ ذَلِكَ الْيَوْمِ مِنْ كُلِّ سَنَةٍ وَالشُّكْرُ لِلهِ يَحْصُلُ بِأَنْوَاعِ الْعِبَادَةِ كَالسُّجُودِ وَالصِّيَامِ وَالصَّدَقَةِ وَالتِّلَاوَةِ وَأَيُّ نِعْمَةٍ أَعْظَمُ مِنْ النِّعْمَةِ بِبُرُوزِ هَذَا النَّبِيِّ نَبِيِّ الرَّحْمَةِ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ وَعَلَى هَذَا فَيَنْبَغِي أَنْ يَتَحَرَّى الْيَوْمَ بِعَيْنِهِ حَتَّى يُطَابِقَ قِصَّةَ مُوسَى فِي يَوْمِ عَاشُورَاءَ وَمَنْ لَمْ يُلَاحِظْ ذَلِكَ لَا يُبَالِي بِعَمَلِ الْمَوْلِدِ فِي أَيِّ يَوْمٍ مِنَ الشَّهْرِ بَلْ تَوَسَّعَ قَوْمٌ فَنَقَلُوهُ إِلَى يَوْمٍ مِنَ السَّنَةِ وَفِيهِ مَا فِيهِ هَذَا مَا يَتَعَلَّقُ بِأَصْلِ عَمَلِهِ وَأَمَّا مَا يُعْمَلُ فِيهِ فَيَنْبَغِي أَنْ يَقْتَصِرَ فِيهِ عَلَى مَا يُفْهِمُ الشُّكْرَ لِلهِ تَعَالَى مِنْ نَحْوِ مَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ مِنَ التِّلَاوَةِ وَالْإِطْعَامِ وَالصَّدَقَةِ وَإِنْشَادِ شَيْءٍ مِنَ الْمَدَائِحِ النَّبَوِيَّةِ وَالزُّهْدِيَّةِ الْمُحَرِّكَةِ لِلْقُلُوبِ إِلَى فِعْلِ الْخَيْرِ وَالْعَمَلِ لِلْآخِرَةِ وَأَمَّا مَا يَتْبَعُ ذَلِكَ مِنَ السَّمَاعِ وَاللَّهْوِ وَغَيْرِ ذَلِكَ فَيَنْبَغِي أَنْ يُقَالَ مَا كَانَ مِنْ ذَلِكَ مُبَاحًا بِحَيْثُ يَتَعَيَّنُ لِلسُّرُورِ بِذَلِكَ الْيَوْمِ لَا بَأْسَ بِإِلْحَاقِهِ بِهِ وَمَهْمَا كَانَ حَرَامًا أَوْ مَكْرُوهًا فَيُمْنَعُ وَكَذَا مَا كَانَ خِلَافَ الْأَوْلَى اهـ

مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ» مَا نَصُّهُ قَالَ الشَّافِعِيُّ (مَا أَحْدَثَ وَخَالَفَ كِتَابًا أَوْ سُنَّةً أَوْ إِجْمَاعًا أَوْ أَثَرًا فَهُوَ الْبِدْعَةُ الضَّالَّةُ وَمَا أَحْدَثَ مِنَ الْخَيْرِ وَلَمْ يُخَالِفْ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَهُوَ الْبِدْعَةُ الْمَحْمُودَةُ وَالْحَاصِلُ أَنَّ الْبِدَعَ الْحَسَنَةَ مُتَّفِقٌ عَلَى نَدْبِهَا وَهِيَ مَا وَافَقَ شَيْئًا مِمَّا مَرَّ وَلَمْ يَلْزَمْ مِنْ فِعْلِهِ مَحْذُورٌ شَرْعِيٌّ.

TRADISI WANITA HAMIL

Salah satu tradisi masyarakat, yakni ketika seorang wanita mengandung buah hatinya, maka ia mengadakan acara dengan mengundang masyarakat untuk ikut mendoakan si jabang bayi supaya kelak menjadi anak yang saleh. Tradisi tersebut dikenal dengan istilah tiga bulanan (*neloni: Jawa*), empat bulanan (*ngapati: Jawa*), dan tujuh bulanan (*mitoni: Jawa*).

Bagaimana hukum mengadakan acara tersebut?

Jawaban

Diperbolehkan jika tidak terdapat hal-hal yang dilarang syariat.

Catatan

Alangkah baiknya jika tradisi tersebut diisi dengan berdoa dan wujud rasa syukur atas rizki (anak) yang Allah Swt. berikan pada mereka.

Referensi

۞ هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا ۖ فَلَمَّا تَغَشَّىٰهَا حَمَلَتْ حَمْلًا خَفِيفًا فَمَرَّتْ بِهِۦ ۖ فَلَمَّآ أَثْقَلَت دَّعَوَا ٱللَّهَ رَبَّهُمَا لَئِنْ ءَاتَيْتَنَا صَٰلِحًا لَّنَكُونَنَّ مِنَ ٱلشَّٰكِرِينَ ﴿١٨٩﴾

"Dialah yang menciptakan kamu dari jiwa yang satu (Adam) dan darinya Dia menjadikan pasangannya agar dia cenderung dan merasa tenteram kepadanya. Kemudian, setelah ia mencampurinya, dia (istrinya) mengandung dengan ringan. Maka, ia pun melewatinya dengan mudah. Kemudian, ketika dia merasa berat, keduanya (suami istri) memohon kepada Allah, Tuhan mereka, 'Sungguh, jika Engkau memberi kami anak yang saleh, pasti kami termasuk orang-orang yang bersyukur.'"

(QS. Al-A'raf: 189)

إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْقُهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، ثُمَّ يَكُونُ عَلَقَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يُرْسِلُ اللَّهُ تَعَالَى إِلَيْهِ الْمَلَكَ فَيَنْفُخُ فِيهِ الرُّوحَ، وَيُؤْمَرُ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ: رِزْقِهِ، وَأَجَلِهِ، وَعَمَلِهِ، وَشَقِيٌّ أَمْ سَعِيدٌ،

*"Sesungguhnya setiap orang di antara kalian dikumpulkan penciptaannya di dalam perut ibunya selama empat puluh hari (berupa sperma), kemudian menjadi segumpal darah dalam waktu empat puluh hari pula, kemudian menjadi segumpal daging dalam waktu empat puluh hari pula, kemudian diutuslah malaikat untuk meniupkan ruh ke dalamnya dan diperintahkan untuk menuliskan empat hal: rezekinya, ajalnya, amalnya, dan apakah dia menjadi orang yang celaka atau beruntung." **(HR. Muslim)***

📖 قُرَّةُ الْعَيْنِ بِفَتَاوِى إِسْمَاعِيْلِ الزَّيْنِ لِلشَّيْخِ إِسْمَاعِيْل عُثْمَانَ الْيَمَنِيِّ الْمَكِّيِّ صـ : ١٦٤ دَارُ الرَّحْمَةِ الْإِسْلَامِيَّة

(حَوْلُ وَلِيْمَةِ الْحَمْلِ وَغَسْلُ الْحَامِلِ) (سُؤَالٌ) مَا قَوْلُكُمْ سَيِّدِيْ فِيْ حُكْمِ وَلِيْمَةِ الْحَمْلِ ثُمَّ الَّذِيْ يَعْتَادُهُ بَعْضُ أَهْلِ بَلَدِنَا فِيْ تِلْكَ الْوَلِيْمَةِ أَنَّ الْحَامِلَ يَغْسِلُهَا الْحَاضِرَاتُ مِنَ النِّسْوَةِ الْمَدْعُوَّاتِ حَيْنَمَا أَرَدْنَ أَنْ يَنْصَرِفْنَ مِنْ بَيْتِهَا وَهِيَ جَالِسَةٌ وَبَيْنَ يَدَيْهَا تَرْجِيْلٌ أَصْفَرُ وَبَيْضٌ وَغَيْرُهَا مِمَّا يَعْتَقِدُوْنَ أَنَّهُ لَا بُدَّ أَنْ يَكُوْنَ مَعَهَا فَيُصِبْنَ عَلَى رَأْسِهَا مَاءً مَخْلُوْطًا بِشَيْءٍ مِنْ حَانُوْطٍ أَوْ نَحْوِهِ. وَبَعْضُهُمْ يَكْتَفِيْ بِإِطْعَامِ الطَّعَامِ وَقِرَاءَةِ مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ وَالصَّلَاةِ عَلَى خَيْرِ الْأَنَامِ نَسْأَلُكُمْ عَنْ حُكْمِهَا مَعَ مَا تَضَمَّنَتْهُ تِلْكَ الْوَلِيْمَةُ مِنَ الْأُمُوْرِ الْمَذْكُوْرَةِ؟ (اَلْجَوَابُ) وَاللهُ الْمُوَفِّقُ لِلصَّوَابِ أَنَّ وَلِيْمَةَ الْحَمْلِ الْمَذْكُوْرَةَ فِيْ السُّؤَالِ لَيْسَتْ مِنَ الْوَلَائِمِ الْمَشْرُوْعَةِ فَهِيَ بِدْعَةٌ وَقَدْ تَكُوْنُ بِدْعَةً قَبِيْحَةً لِمَا يَصْحَبُهَا مِنَ الْعَادَاتِ الذَّمِيْمَةِ كَالْأَشْيَاءِ الَّتِيْ ذُكِرَتْ فِيْ السُّؤَالِ وَكُلُّ ذَلِكَ مَذْمُوْمٌ إِلَّا مَا ذُكِرَ آخِرًا مِنْ قَوْلِ السَّائِلِ "وَبَعْضُهُنَّ يَكْتَفِيْنَ بِقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ ثُمَّ يَنْصَرِفْنَ" وَأَمَّا مَا عَدَا ذَلِكَ فَكُلُّهُ مِنَ الْمُنْكَرَاتِ وَالْعَادَاتِ الْقَبِيْحَةِ الَّتِيْ يَنْبَغِيْ التَّنْبِيْهُ عَلَى قُبْحِهَا وَنَصِيْحَةُ مُتَعَاطِيْهَا. فَإِنَّ الْعَوَامَ إِذَا وَجَدُوْا نَاصِحًا أَمِيْنًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يَقْصُدُ بِنَصِيْحَتِهِ ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللهِ يَتَلَقَّوْنَ نَصِيْحَتَهُ بِالْقَبُوْلِ وَتَقَعُ مِنْهُمْ مَوْقِعًا حَسَنًا فَيَجِبُ عَلَى أَهْلِ الْعِلْمِ مُعَالَجَةُ مِثْلِ هَذِهِ الْأُمُوْرِ بِالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَالنِّيَّةِ الصَّالِحَةِ وَالْأَسَالِيْبِ النَّافِعَةِ لِلْمُسْلِمِيْنَ قَالَ تَعَالَى فَذَكِّرْ فَإِنَّ الذِّكْرَ تَنْفَعُ الْمُؤْمِنِيْنَ وَقَالَ تَعَالَى ادْعُ إِلَى سَبِيْلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَاللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ.

📖 الرَّسَائِلُ السَّلَفِيَّةُ لِلشَّيْخِ أَبِيْ عَلِي بَدْرِ الدِّيْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِي بْنِ مُحَمَّدٍ الشَّوْكَانِي صـ : ٤٦ الْمَكْتَبَةُ الْعَصْرِيَّةُ

الْعَادَةُ الْجَارِيَةُ فِيْ بَعْضِ الْبُلْدَانِ مِنَ الْاِجْتِمَاعِ فِيْ الْمَسْجِدِ لِتِلَاوَةِ الْقُرْآنِ عَلَى الْأَمْوَاتِ وَكَذَلِكَ فِيْ الْبُيُوْتِ وَسَائِرِ الْاِجْتِمَاعَاتِ الَّتِيْ لَمْ تَرِدْ فِيْ الشَّرِيْعَةِ لَا شَكَّ إِنْ كَانَتْ خَالِيَةً عَنْ مَعْصِيَةٍ سَالِمَةً مِنَ الْمُنْكَرَاتِ فَهِيَ جَائِزَةٌ لِأَنَّ الْاِجْتِمَاعَ لَيْسَ بِمُحَرَّمٍ بِنَفْسِهِ لَا سِيَّمَا إِذَا كَانَ لِتَحْصِيْلِ طَاعَةٍ كَالتِّلَاوَةِ وَنَحْوِهَا وَلَا يَقْدَحُ فِيْ ذَلِكَ كَوْنُ تِلْكَ التِّلَاوَةِ مَجْعُوْلَةً لِمَيِّتٍ فَقَدْ وَرَدَ جِنْسُ التِّلَاوَةِ مِنَ الْجَمَاعَةِ الْمُجْتَمِعِيْنَ كَمَا فِيْ حَدِيْثٍ: اِقْرَأُوْا

يس عَلَى مَوْتَاكُمْ وَهُوَ حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ وَلَا فَرْقَ بَيْنَ تِلَاوَةِ يس مِنَ الْجَمَاعَةِ الْحَاضِرِيْنَ عِنْدَ الْمَيِّتِ أَوْ عَلَى قَبْرِهِ وَبَيْنَ تِلَاوَةِ جَمِيْعِ الْقُرْآنِ أَوْ بَعْضِهِ لِمَيِّتٍ فِيْ مَسْجِدِهِ أَوْ بَيْتِهِ اهـ

الْمَوْسُوْعَةُ الْفِقْهِيَّةُ الْكُوَيْتِيَّةُ لِوِزَارَةِ الْأَوْقَافِ وَالشُّئُوْنِ الْإِسْلَامِيَّةِ جـ : ٣٤ صـ : ٢١٨ مَطَابِعُ دَارِ الصَّفْوَةِ

(إِكْرَامُ الضَّيْفِ) رَغَّبَ الْإِسْلَامُ فِي كَرَامَةِ الضَّيْفِ وَعَدَّهَا مِنْ أَمَارَاتِ صِدْقِ الْإِيمَانِ، فَقَدْ وَرَدَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ

حَوَاشِي الشَّرْوَانِي وَالْعُبَادِي عَلَى تُحْفَةِ الْمُحْتَاجِ فِي شَرْحِ الْمِنْهَاجِ لِلشَّيْخِ عَبْدِ الْحَمِيْدِ الشَّرْوَانِيِّ جـ : ٩ صـ : ٤٤٧ دَارُ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّة

قَالَ وَقَدْ ظَهَرَ لِي تَخْرِيجُهَا عَلَى أَصْلٍ ثَابِتٍ وَهُوَ مَا ثَبَتَ فِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - «قَدِمَ الْمَدِينَةَ فَوَجَدَ الْيَهُودَ يَصُومُونَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ فَسَأَلَهُمْ فَقَالُوا هَذَا يَوْمٌ أَغْرَقَ اللهُ فِيهِ فِرْعَوْنَ وَنَجَّى فِيهِ مُوسَى فَنَحْنُ نَصُومُهُ شُكْرًا لِلهِ تَعَالَى» فَيُسْتَفَادُ مِنْهُ فِعْلُ الشُّكْرِ لِلهِ عَلَى مَا مَنَّ بِهِ فِي يَوْمٍ مُعَيَّنٍ مِنْ إِسْدَاءِ نِعْمَةٍ وَدَفْعِ نِقْمَةٍ وَيُعَادُ ذَلِكَ فِي نَظِيرِ ذَلِكَ الْيَوْمِ مِنْ كُلِّ سَنَةٍ وَالشُّكْرُ لِلهِ يَحْصُلُ بِأَنْوَاعِ الْعِبَادَةِ كَالسُّجُودِ وَالصِّيَامِ وَالصَّدَقَةِ وَالتِّلَاوَةِ وَأَيُّ نِعْمَةٍ أَعْظَمُ مِنَ النِّعْمَةِ بِبُرُوزِ هَذَا النَّبِيِّ الَّذِي هُوَ نَبِيُّ الرَّحْمَةِ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ

MENYIRAM MOTOR DENGAN AIR KEMBANG

Satu adat yang masih mengakar di masyarakat adalah mobil atau motor yang baru dibeli tidak boleh langsung dipakai, akan tetapi harus dimandikan dulu dengan air kembang. Dengan dalih agar terhindar dari marabahaya.
Apakah adat tersebut dapat dibenarkan?

Jawaban

Tidak dibenarkan, karena termasuk berburuk sangka kepada Allah Swt. *(thiyarah)*.

Catatan

Jika perbuatan tersebut tidak didasari dengan keyakinan seperti dalam deskripsi, maka diperbolehkan.

Referensi

مَآ أَصَابَ مِن مُّصِيبَةٍ فِي ٱلْأَرْضِ وَلَا فِيٓ أَنفُسِكُمْ إِلَّا فِي كِتَٰبٍ مِّن قَبْلِ أَن نَّبْرَأَهَآ ۚ إِنَّ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرٌ ﴿٢٢﴾ [15]

15- Semua bencana (musibah) yang terjadi di muka bumi ini sudah digariskan di lauh

"Tidak ada bencana (apa pun) yang menimpa di bumi dan tidak (juga yang menimpa) dirimu, kecuali telah tertulis dalam Kitab (Lauh Mahfuzh) sebelum Kami mewujudkannya. Sesungguhnya hal itu mudah bagi Allah." ***(QS. Al-Hadid: 22)***

لاَ عَدْوَى وَلاَ طِيَرَةَ

"Tidak ada penyakit yang menular dan tidak ada thiyarah (keyakinan nasib baik atau buruk setelah melihat burung)."
(HR. Muslim)

---

mahfuzh dan tidak ada satu pun manusia yang bisa menghindar dari sesuatu yang sudah ditakdirkan oleh Allah Swt. **(Fakhruddin Ar-Razi, *Mafâtih Al-Ghaib*, juz 29 h. 466-467).**

◆ مَفَاتِيحُ الْغَيْبِ لِلشَّيْخِ فَخْرِ الدِّيْنِ الرَّازِي جـ : ٩٢ صـ : ٤٦٦-٤٦٧ دَارُ الْفِكْرِ

[فِي قَوْلُهُ تَعَالَى مَا أَصَابَ مِنْ مُصِيبَةٍ فِي الْأَرْضِ وَلا فِي أَنْفُسِكُمْ] قَالَ الزَّجَّاجُ: إِنَّهُ تَعَالَى لَمَّا قَالَ: سَابِقُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ [الحديد: ٢١] بَيَّنَ أَنَّ الْمُؤَدِّيَ إِلَى الْجَنَّةِ وَالنَّارِ لَا يَكُونُ إِلَّا بِقَضَاءٍ وَقَدَرٍ، فَقَالَ: مَا أَصَابَ مِنْ مُصِيبَةٍ وَالْمَعْنَى لَا تُوجَدُ مُصِيبَةٌ مِنْ هَذِهِ الْمَصَائِبِ إِلَّا وَهِيَ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَ اللهِ، وَالْمُصِيبَةُ فِي الْأَرْضِ هِيَ قَحْطُ الْمَطَرِ، وَقِلَّةُ النَّبَاتِ، وَنَقْصُ الثِّمَارِ، وَغَلَاءُ الْأَسْعَارِ، وَتَتَابُعُ الْجُوعِ، وَالْمُصِيبَةُ فِي الْأَنْفُسِ فِيهَا قَوْلَانِ: الْأَوَّلُ: أَنَّهَا هِيَ: الْأَمْرَاضُ، وَالْفَقْرُ، وَذَهَابُ الْأَوْلَادِ، وَإِقَامَةُ الْحُدُودِ عَلَيْهَا وَالثَّانِي: أَنَّهَا تَتَنَاوَلُ الْخَيْرَ وَالشَّرَّ أَجْمَعَ لِقَوْلِهِ بَعْدَ ذَلِكَ: لِكَيْلَا تَأْسَوْا عَلَى مَا فَاتَكُمْ وَلَا تَفْرَحُوا بِمَا آتَاكُمْ [الحديد: ٢٣] ثُمَّ قَالَ: إِلَّا فِي كِتَابٍ يَعْنِي مَكْتُوبٌ عِنْدَ اللهِ فِي اللَّوْحِ الْمَحْفُوظِ وَفِيهِ مَسَائِلَ: الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: هَذِهِ الْآيَةُ دَالَّةٌ عَلَى أَنَّ جَمِيعَ الْحَوَادِثِ الْأَرْضِيَّةِ قَبْلَ دُخُولِهَا فِي الْوُجُودِ مَكْتُوبَةٌ فِي اللَّوْحِ الْمَحْفُوظِ. قَالَ الْمُتَكَلِّمُونَ: وَإِنَّمَا كَتَبَ كُلَّ ذَلِكَ لِوُجُوهٍ أَحَدُهَا: تَسْتَدِلُّ الْمَلَائِكَةُ بِذَلِكَ الْمَكْتُوبِ عَلَى كَوْنِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَالِمًا بِجَمِيعِ الْأَشْيَاءِ قَبْلَ وُقُوعِهَا وَثَانِيهَا: لِيَعْرِفُوا حِكْمَةَ اللهِ فَإِنَّهُ تَعَالَى مَعَ عِلْمِهِ بِأَنَّهُمْ يُقْدِمُونَ عَلَى تِلْكَ الْمَعَاصِي خَلَقَهُمْ وَرَزَقَهُمْ وَثَالِثُهَا: لِيَحْذَرُوا مِنْ أَمْثَالِ تِلْكَ الْمَعَاصِي وَرَابِعُهَا: لِيُشْرِكُوا اللهَ تَعَالَى عَلَى تَوْفِيقِهِ إِيَّاهُمْ عَلَى الطَّاعَاتِ وَعِصْمَتِهِ إِيَّاهُمْ مِنَ الْمَعَاصِي. وَقَالَتِ الْحُكَمَاءُ: إِنَّ الْمَلَائِكَةَ الَّذِينَ وَصَفَهُمُ اللهُ بِأَنَّهُمْ هُمُ الْمُدَبِّرَاتُ أَمْرًا، وَهُمُ الْمُقَسِّمَاتُ أَمْرًا، إِنَّمَا هِيَ الْمَبَادِئُ لِحُدُوثِ الْحَوَادِثِ فِي هَذَا الْعَالَمِ السُّفْلِيِّ بِوَاسِطَةِ الْحَرَكَاتِ الْفَلَكِيَّةِ وَالِاتِّصَالَاتِ الْكَوْكَبِيَّةِ، فَتَصَوُّرَاتُهَا لِانْسِيَاقِ تِلْكَ الْأَسْبَابِ إِلَى الْمُسَبَّبَاتِ هُوَ الْمُرَادُ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: إِلَّا فِي كِتَابٍ. الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: اسْتَدَلَّ جُمْهُورُ أَهْلِ التَّوْحِيدِ بِهَذِهِ الْآيَةِ عَلَى أَنَّهُ تَعَالَى عَالِمٌ بِالْأَشْيَاءِ قَبْلَ وُقُوعِهَا خِلَافًا لِهِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ، وَوَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا كَتَبَهَا فِي الْكِتَابِ قَبْلَ وُقُوعِهَا وَجَاءَتْ مُطَابِقَةً لِذَلِكَ الْكِتَابِ عَلِمْنَا أَنَّهُ تَعَالَى عَالِمًا بِهَا بِأَسْرِهَا. الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: قَوْلُهُ: وَلا فِي أَنْفُسِكُمْ يَتَنَاوَلُ جَمِيعَ مَصَائِبِ الْأَنْفُسِ فَيَدْخُلُ فِيهَا كُفْرُهُمْ وَمَعَاصِيهِمْ، فَالْآيَةُ دَالَّةٌ عَلَى أَنَّ جَمِيعَ أَعْمَالِهِمْ بِتَفَاصِيلِهَا مَكْتُوبَةٌ فِي اللَّوْحِ الْمَحْفُوظِ، وَمُثْبَتَةٌ فِي عِلْمِ اللهِ تَعَالَى، فَكَانَ الِامْتِنَاعُ مِنْ تِلْكَ الْأَعْمَالِ مُحَالًا، لِأَنَّ عِلْمَ اللهِ بِوُجُودِهَا مُنَافٍ لِعَدَمِهَا، وَالْجَمْعُ بَيْنَ الْمُتَنَافِيَيْنِ مُحَالٌ، فَلَمَّا حَصَلَ الْعِلْمُ بِوُجُودِهَا، وَهَذَا الْعِلْمُ مُمْتَنِعُ الزَّوَالِ كَانَ الْجَمْعُ بَيْنَ عَدَمِهَا وَبَيْنَ عِلْمِ اللهِ بِوُجُودِهَا مُحَالًا.

تَهْذِيبُ الْفُرُوقِ وَالْقَوَاعِدُ السُّنِّيَةِ فِي الْأَسْرَارِ الْفِقْهِيَّةِ لِلشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِي الْمَالِكِيِّ جـ : ٤ صـ : ٢٥٩

(الْفَرْقُ الثَّامِنُ وَالسِّتُّونَ وَالْمِائَتَانِ بَيْنَ قَاعِدَةِ التَّطَيُّرِ وَقَاعِدَةِ الطِّيَرَةِ، وَمَا يَحْرُمُ مِنْهُمَا وَلَا يَحْرُمُ) وَذَلِكَ أَنَّ التَّطَيُّرَ هُوَ الظَّنُّ السَّيِّئُ الْكَائِنُ فِي الْقَلْبِ وَالطِّيَرَةُ هُوَ الْفِعْلُ الْمُرَتَّبُ عَلَى هَذَا الظَّنِّ مِنْ قَرَارٍ أَوْ غَيْرِهِ وَإِنَّ الْأَشْيَاءَ الَّتِي يَكُونُ الْخَوْفُ مِنْهَا الْمُرَتَّبُ عَلَى سُوءِ الظَّنِّ الْكَائِنِ فِي الْقَلْبِ تَنْقَسِمُ أَرْبَعَةَ أَقْسَامٍ: -إِلَى أَنْ قَالَ- (وَالْقِسْمُ الثَّالِثُ): مَا لَمْ تَجْرِ عَادَةُ اللهِ تَعَالَى بِهِ أَصْلًا فِي حُصُولِ الضَّرَرِ مِنْ حَيْثُ هُوَ هُوَ كَشَقِّ الْأَغْنَامِ وَالْعُبُورِ بَيْنَهَا يَخَافُ لِذَلِكَ أَنْ لَا تُقْضَى حَاجَتُهُ وَنَحْوُ هَذَا مِنْ هَذَيَانِ الْعَوَامِّ الْمُتَطَيِّرِينَ كَشِرَاءِ الصَّابُونِ يَوْمَ السَّبْتِ فَالْخَوْفُ فِي هَذَا الْقِسْمِ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ مِنْ غَيْرِ سَبَبٍ حَرَامٌ لِمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ «أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يُحِبُّ الْفَأْلَ الْحَسَنَ، وَيَكْرَهُ الطِّيَرَةَ» فَالطِّيَرَةُ فِيهِ مَحْمُولَةٌ عَلَى هَذَا الْقِسْمِ؛ لِأَنَّهَا مِنْ بَابِ سُوءِ الظَّنِّ بِاللهِ تَعَالَى فَلَا يَكَادُ الْمُتَطَيِّرُ يَسْلَمُ مِمَّا تَطَيَّرَ مِنْهُ إِذَا فَعَلَهُ جَزَاءً لَهُ عَلَى سُوءِ ظَنِّهِ. وَأَمَّا غَيْرُهُ فَلِأَنَّهُ لَمْ يُسِئْ ظَنَّهُ بِاللهِ تَعَالَى لَا يُصِيبُهُ مِنْهُ بَأْسٌ فَمِنْ هُنَا لَمَّا سَأَلَ بَعْضُ الْمُتَطَيِّرِينَ بَعْضَ الْعُلَمَاءِ فَقَالَ لَهُ: إِنِّي لَا أَتَطَيَّرُ فَلَا يَنْخَرِمُ عَلَى ذَلِكَ بَلْ يَقَعُ الضَّرَرُ بِي وَغَيْرِي يَقَعُ لَهُ مِثْلُ ذَلِكَ السَّبَبِ فَلَا يَجِدُ مِنْهُ ضَرَرًا وَقَدْ أَشْكَلَ ذَلِكَ عَلَيَّ فَهَلْ لِهَذَا أَصْلٌ فِي الشَّرِيعَةِ، قَالَ لَهُ: نَعَمْ قَوْلُهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِكَايَةً عَنِ اللهِ تَعَالَى «أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي فَلْيَظُنَّ بِي مَا شَاءَ» وَفِي بَعْضِ الطُّرُقِ فَلْيَظُنَّ بِي خَيْرًا وَأَنْتَ تَظُنُّ اللهَ تَعَالَى يُؤْذِيكَ عِنْدَ ذَلِكَ الشَّيْءِ الَّذِي تَطَيَّرْتَ مِنْهُ فَتُسِيءُ الظَّنَّ بِاللهِ عَزَّ وَجَلَّ فَيُقَابِلُكَ اللهُ عَلَى سُوءِ ظَنِّكَ بِهِ بِإِذَايَتِكَ بِذَلِكَ الشَّيْءِ الَّذِي تَطَيَّرْتَ بِهِ وَغَيْرُكَ لَا يُسِيءُ ظَنَّهُ بِاللهِ تَعَالَى وَلَا يَعْتَقِدُ أَنَّهُ يَحْصُلُ لَهُ ضَرَرٌ عِنْدَ ذَلِكَ فَلَا يُعَاقِبُهُ اللهُ تَعَالَى فَلَا يَتَضَرَّرُ. اهـ

SESAJEN

Bagaimana hukum menyediakan makanan untuk dijadikan sesajen?

Jawaban

Haram, bahkan bisa mengakibatkan kufur jika menjadikan sesajen sebagai sesembahan kepada selain Allah Swt. Namun jika niatnya untuk mendekatkan diri kepada Allah Swt. dan tidak ada unsur menyia-nyiakan harta, seperti diniati memberi makan hewan, atau sejenisnya, maka diperbolehkan.

Referensi

وَأَنَّهُۥ كَانَ رِجَالٌ مِّنَ ٱلْإِنسِ يَعُوذُونَ بِرِجَالٍ مِّنَ ٱلْجِنِّ فَزَادُوهُمْ رَهَقًا ﴿٦﴾

*"Sesungguhnya ada beberapa orang laki-laki dari (kalangan) manusia yang meminta perlindungan kepada beberapa laki-laki dari (kalangan) jin sehingga mereka (jin) menjadikan mereka (manusia) bertambah sesat." **(QS. Al-Jinn: 6)***

📖 حَاشِيَةُ إِعَانَةِ الطَّالِبِيْنَ لِلشَّيْخِ أَبِيْ بَكْرٍ بِنِ مُحَمَّد شَطَا الدِّمْيَاطِي جـ : ٢ صـ : ٥٢٢ دَارُ الْكُتُب الْعِلْمِيَة

فَائِدَةٌ مَنْ ذَبَحَ تَقَرُّبًا لِلهِ تَعَالَى لِدَفْعِ شَرِّ الْجِنِّ عَنْهُ لَمْ يَحْرُمْ أَوْ بِقَصْدِهِمِ حَرُمَ || (قَوْلُهُ فَائِدَةٌ مَنْ ذَبَحَ) أَيْ شَيْئًا مِنَ الْإِبِلِ أَوِ الْبَقَرِ أَوِ الْغَنَمِ (وَقَوْلُهُ تَقَرُّبًا لِلهِ تَعَالَى) أَيْ بِقَصْدِ التَّقَرُّبِ وَالْعِبَادَةِ لِلهِ تَعَالَى وَحْدَهُ وَقَوْلُهُ لِدَفْعِ شَرِّ الْجِنِّ عَنْهُ عِلَّةُ الذَّبْحِ أَيِ الذَّبْحِ تَقَرُّبًا لِأَجْلِ أَنَّ اللهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى يَكْفِيْ الذَّابِحَ شَرَّ الْجِنِّ عَنْهُ وَقَوْلُهُ لَمْ يَحْرُمْ أَيْ ذَبْحُهُ وَصَارَتْ ذَبِيْحَتُهُ مُذَكَّاةً لِأَنَّ ذَبْحَهُ لِلهِ لَا لِغَيْرِهِ (قَوْلُهُ أَوْ بِقَصْدِهِمْ حَرُمَ) أَيْ أَوْ ذَبَحَ بِقَصْدِ الْجِنِّ لَا تَقَرُّبًا إِلَى اللهِ حَرُمَ ذَبْحُهُ وَصَارَتْ ذَبِيْحَتُهُ مَيِّتَةً بَلْ إِنْ قَصَدَ التَّقَرُّبَ وَالْعِبَادَةَ لِلْجِنِّ كَفَرَ كَمَا مَرَّ فِيْمَا يُذْبَحُ عِنْدَ لِقَاءِ السُّلْطَانِ أَوْ زِيَارَةِ نَحْوِ وَلِيٍّ اهـ

📖 بُلْغَةُ الطُّلَّابِ لِلشَّيْخِ طَيْفُوْر عَلِي وَفَا الْمَدُوْرِيّ صـ : ٩٠ تُوْقَا كِتَاب السَّدَاد

مَسْأَلَةٌ – ث: الْعَادَةُ الْمُطَّرِدَةُ فِيْ بَعْضِ الْبِلَادِ لِدَفْعِ شَرِّ الْجِنِّ مِنْ وَضْعِ طَعَامٍ أَوْ نَحْوِهِ فِي الْأَبْيَارِ أَوِ الزَّرْعِ وَقْتَ حَصَادِهِ وَفِيْ كُلِّ مَكَانٍ يُظَنُّ أَنَّهُ مَأْوَى الْجِنِّ وَكَذَلِكَ إِيْقَادُ السُّرُجِ فِيْ مَحَلِّ ادِّخَارِ نَحْوِ الْأُرْزِّ إِلَى سَبْعَةِ أَيَّامٍ مِنْ يَوْمِ الْإِدِّخَارِ وَنَحْوُ ذَلِكَ كُلُّ ذَلِكَ حَرَامٌ حَيْثُ قَصَدَ بِهِ التَّقَرُّبَ إِلَى الْجِنِّ بَلْ إِنْ قَصَدَ التَّعْظِيْمَ وَالْعِبَادَةَ لَهُ كَانَ ذَلِكَ كُفْرٌ -وَالْعِيَاذُ بِاللهِ- قِيَاسًا عَلَى الذَّبْحِ لِلْأَصْنَامِ الْمَنْصُوْصِ فِيْ كُتُبِهِمْ. وَأَمَّا مُجَرَّدُ التَّصَدُّقِ بِنِيَّةِ التَّقَرُّبِ إِلَى اللهِ لِيَدْفَعَ شَرَّ ذَلِكَ الْجِنِّ فَجَائِزٌ مَا لَمْ يَكُنْ فِيْهِ إِضَاعَةُ مَالٍ مِثْلِ الْإِيْقَاظِ الْمَذْكُوْرِ انِفًا. فَإِنَّ ذَلِكَ لَيْسَ هُوَ التَّصَدُّقَ الْمَحْمُوْدَ شَرْعًا كَمَا صَرَّحُوْا أَنَّ الْإِيْقَادَ أَمَامَ مُصَلَّى التَّرَاوِيْحِ وَفَوْقَ جَبَلِ أُحُدٍ بِدْعَةٌ. قُلْتُ: إِنَّ مُجَرَّدَ التَّصَدُّقِ بِنِيَّةِ التَّقَرُّبِ إِلَى اللهِ لَا يَنْبَغِيْ فِعْلُهُ فِيْ خُصُوْصِ تِلْكَ الْأَمَاكِنِ لِئَلَّا يُوْهِمَ الْعَوَامَ مَا لَا يَجُوْزُ إِعْتِقَادُهُ.

📖 سِرَاجُ الطَّالِبِيْنَ لِلشَّيْخِ إِحْسَان بْنِ دَحْلَان جـ : ١ صـ : ٥٨

أَمَّا وَضْعُ الطَّعَامِ وَالْأَزْهَارِ فِيْ الطُّرُوْقِ وَالْمَزَارِعِ اَوِالْبُيُوْتِ لِرُوْحِ الْمَيِّتِ وَغَيْرِهِ فِيْ الْأَيَّامِ الْمُعْتَادَةِ كَيَوْمِ الْعِيْدِ وَيَوْمِ الْجُمْعَةِ وَغَيْرِهِمَا وَكُلُّ ذَلِكَ مِنَ الْأُمُوْرِ الْمُحَرَّمَةِ وَمِنْ عَادَةِ الْجَاهِلِيَّةِ وَمِنْ عَمَلِ أَهْلِ الشِّرْكِ.

📖 حَاشِيَةُ شِبْرَامُلِسِي عَلَى نِهَايَةِ الْمُحْتَاجِ إِلَى شَرْحِ الْمِنْهَاجِ لِلشَّيْخِ عَلِي شِبْرَامُلِسِي جـ : ٧ صـ : ٣٦٧ دَارُ الْكُتُبِ اَلْعِلْمِيَة

(قَوْلُهُ: وَيَحْرُمُ إِلْقَاءُ الْمَالِ) أَيْ فِي الْبَحْرِ لَا لِغَرَضٍ، وَعَلَيْهِ فَمَا يَقَعُ الْآنَ مِنْ رَمْيِ الْخُبْزِ فِي الْبَحْرِ لِطَيْرِ الْمَاءِ وَالسَّمَكِ لَمْ يَحْرُمْ، وَإِنْ كَانَ لَهُ قِيمَةٌ؛ لِأَنَّهُ قُرْبَةٌ، وَمِثْلُ ذَلِكَ مَا لَوْ رَمَاهُ لِيَصِيدَ بِهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ صَيْدُهُ قُرْبَةً؛ لِأَنَّهُ غَرَضٌ صَحِيحٌ، وَإِتْلَافُ الْمَالِ لِتَحْصِيلِ الْغَرَضِ الصَّحِيحِ جَائِزٌ.

MENENTUKAN HARI BAIK

Apakah diperbolehkan menentukan hari baik untuk memulai suatu pekerjaan?

Jawaban

Diperbolehkan dengan syarat tetap meyakini bahwa yang dapat memberikan dampak baik dan buruk hanyalah Allah Swt.

Referensi

فَإِذَا جَآءَتْهُمُ ٱلْحَسَنَةُ قَالُوا۟ لَنَا هَٰذِهِۦ ۖ وَإِن تُصِبْهُمْ سَيِّئَةٌ يَطَّيَّرُوا۟ بِمُوسَىٰ وَمَن مَّعَهُۥٓ ۗ
أَلَآ إِنَّمَا طَٰٓئِرُهُمْ عِندَ ٱللَّهِ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ﴿١٣١﴾

*"Maka, apabila kebaikan (kemakmuran) datang kepada mereka, mereka berkata, 'Kami pantas mendapatkan ini (karena usaha kami)'. Jika ditimpa kesusahan, mereka lemparkan sebab kesialan itu kepada Musa dan orang-orang yang bersamanya. Ketahuilah, sesungguhnya ketentuan tentang nasib mereka (baik dan buruk) di sisi Allah, tetapi kebanyakan mereka tidak mengetahui." **(QS. Al-A'raf: 131)***

غَايَةُ تَلْخِيصِ الْمُرَادِ مِنْ فَتَاوَى ابْنِ زِيَادٍ لِلشَّيْخِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حُسَيْنِ بَاعَلَوِيّ صـ : ٥٢٠-٥٢١ دَارُ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّة

(مَسْأَلَةٌ): إِذَا سَأَلَ رَجُلٌ آخَرَ: هَلْ لَيْلَةُ كَذَا أَوْ يَوْمُ كَذَا يَصْلُحُ لِلْعَقْدِ أَوِ النَّقْلَةِ؟ فَلَا يُحْتَاجُ إِلَى جَوَابٍ، لِأَنَّ الشَّارِعَ نَهَى عَنِ اعْتِقَادِ ذَلِكَ وَزَجَرَ عَنْهُ زَجْراً بَلِيغاً، فَلَا عِبْرَةَ بِمَنْ يَفْعَلُهُ، وَذَكَرَ ابْنُ الْفَرْكَاحِ عَنِ الشَّافِعِيِّ أَنَّهُ إِنْ كَانَ الْمُنَجِّمُ يَقُولُ وَيَعْتَقِدُ أَنَّهُ لَا يُؤَثِّرُ إِلَّا اللهُ، وَلَكِنْ أَجْرَى اللهُ الْعَادَةَ بِأَنَّهُ يَقَعُ كَذَا عِنْدَ كَذَا، وَالْمُؤَثِّرُ هُوَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ، فَهَذَا عِنْدِيْ لَا بَأْسَ بِهِ، وَحَيْثُ جَاءَ الذَّمُّ يُحْمَلُ عَلَى مَنْ يَعْتَقِدُ تَأْثِيْرَ النُّجُوْمِ وَغَيْرِهَا مِنَ الْمَخْلُوْقَاتِ، وَأَفْتَى الزَّمَلْكَانِيُّ بِالتَّحْرِيْمِ مُطْلَقاً، وَأَفْتَى ابْنُ الصَّلَاحِ بِتَحْرِيْمِ الضَّرْبِ بِالرَّمْلِ وَبِالْحَصَى وَنَحْوِهَا، قَالَ حُسَيْنُ الْأَهْدَلِ: وَمَا يُوْجَدُ مِنَ التَّعَالِيْقِ فِيْ الْكُتُبِ مِنْ ذَلِكَ فَمِنْ خُرَافَاتِ بَعْضِ الْمُنَجِّمِيْنَ وَالْمُتَحَذلقين وَتُرَّهَاتِهِمْ لَا يَحِلُّ اعْتِقَادُ ذَلِكَ، وَهُوَ مِنَ الْاِسْتِقْسَامِ بِالْأَزْلَامِ، وَمِنْ جُمْلَةِ الطِّيَرَةِ الْمَنْهِيِّ عَنْهَا، وَقَدْ نَهَى عَنْهُ عَلِيٌّ وَابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

الْفَتَاوَى الْحَدِيْثِيَّةُ لِلشَّيْخِ ابْنِ حَجَرٍ الْهَيْتَمِيِّ صـ : ٢٠ دَارُ الفِكْرِ

وَسُئِلَ نَفَعَ اللهُ بِعُلُوْمِهِ: اَلسُّؤَالُ عَنِ النَّحْسِ وَالسَّعْدِ وَعَنِ الْأَيَّامِ وَاللَّيَالِي الَّتِي تَصْلُحُ لِنَحْوِ السَّفَرِ وَالْاِنْتِقَالِ مَا يَكُوْنُ جَوَابُهُ؟ فَأَجَابَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: مَنْ يَسْأَلُ عَنِ النَّحْسِ وَمَا بَعْدَهُ لَا يُجَابُ إِلَّا بِالْإِعْرَاضِ عَنْهُ وَتَسْفِيْهِ مَا فَعَلَهُ وَيُبَيِّنُ لَهُ قُبْحَهُ، وَأَنَّ ذَلِكَ مِنْ سُنَّةِ الْيَهُوْدِ لَا مِنْ هَدْيِ الْمُسْلِمِيْنَ الْمُتَوَكِّلِيْنَ عَلَى خَالِقِهِمْ وَبَارِئِهِمُ الَّذِيْنَ لَا يَحْسَبُوْنَ وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُوْنَ، وَمَا يُنْقَلُ مِنَ الْأَيَّامِ الْمَنْقُوْطَةِ وَنَحْوِهَا عَنْ عَلِيٍّ كَرَّمَ اللهُ وَجْهَهُ بَاطِلٌ كِذْبٌ لَا أَصْلَ لَهُ فَلْيَحْذَرْ مِنْ ذَلِك وَاللهُ أَعْلَمُ.

MITOS MENABRAK KUCING

Di sebagian masyarakat terdapat mitos yang sangat fenomenal, yaitu ketika seseorang menabrak kucing hingga mati, maka ia harus merawatnya seperti halnya manusia yang meninggal dunia (dikafani, dikebumikan) karena jika tidak dirawat dengan cara demikian, maka akan menimbulkan bahaya bagi si pelaku.

a. Bagaimana hukum meyakini mitos tersebut?

Jawaban

a. Tidak diperbolehkan, sedangkan melakukan rangkaian perawatan seperti dalam deskripsi diperbolehkan.

Referensi

لاَ عَدْوَى وَلاَ طِيَرَةَ

"Tidak ada penyakit yang menular dan tidak ada thiyarah (keyakinan nasib baik atau buruk setelah melihat burung)."

(HR. Muslim)

تَهْذِيْبُ الْفُرُوْقِ وَالْقَوَاعِد السُّنِّيَّةِ فِي الْأَسْرَارِ الْفِقْهِيَّةِ لِلشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِي بْنِ حُسَيْنِ الْمَالِكِيّ جـ : ٤ صـ : ٢٥٩-٢٦٠

(الْفَرْقُ الثَّامِنُ وَالسِّتُّونَ وَالْمِائَتَانِ بَيْنَ قَاعِدَةِ التَّطَيُّرِ وَقَاعِدَةِ الطِّيَرَةِ، وَمَا يَحْرُمُ مِنْهُمَا وَلَا يَحْرُمُ) وَذَلِكَ أَنَّ التَّطَيُّرَ هُوَ الظَّنُّ السَّيِّئُ الْكَائِنُ فِي الْقَلْبِ وَالطِّيَرَةُ هُوَ الْفِعْلُ الْمُرَتَّبُ عَلَى هَذَا الظَّنِّ مِنْ فَرَارٍ أَوْ غَيْرِهِ وَإِنَّ الْأَشْيَاءَ الَّتِي يَكُونُ الْخَوْفُ مِنْهَا الْمُرَتَّبُ عَلَى سُوءِ الظَّنِّ الْكَائِنِ فِي الْقَلْبِ تَنْقَسِمُ أَرْبَعَةَ أَقْسَامٍ: (الْأَوَّلُ) : مَا جَرَتْ الْعَادَةُ الثَّابِتَةُ بِاطِّرَادٍ بِأَنَّهُ مُؤْذٍ كَالسَّمُومِ وَالسِّبَاعِ وَالْوَبَاءِ وَالطَّاعُونِ وَالْجُذَامِ وَمُعَادَاةِ النَّاسِ وَالتُّخْمِ وَأَكْلِ الْأَغْذِيَةِ الثَّقِيلَةِ الْمُنَفِّخَةِ عِنْدَ ضُعَفَاءِ الْمَعِدَةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ فَالْخَوْفُ فِي هَذَا الْقِسْمِ مِنْ حَيْثُ إنَّهُ عَنْ سَبَبٍ مُحَقَّقٍ فِي مَجَارِي الْعَادَةِ لَا يَكُونُ حَرَامًا، فَإِنَّ عَوَائِدَ اللهِ إذَا دَلَّتْ عَلَى شَيْءٍ وَجَبَ اعْتِقَادُهُ كَمَا نَعْتَقِدُ أَنَّ الْمَاءَ مُرْوِرٌ، وَالْخُبْزَ مُشْبِعٌ وَالنَّارَ مُحْرِقَةٌ وَقَطْعَ الرَّأْسِ مُمِيتٌ وَمَنْعَ النَّفْسِ مُمِيتٌ وَمَنْ لَمْ يَعْتَقِدْ ذَلِكَ كَانَ خَارِجًا عَنْ نَمَطِ الْعُقَلَاءِ، وَمَا سَبَبُهُ إلَّا جَرَيَانُ الْعَادَةِ الرَّبَّانِيَّةِ بِهِ بِاطِّرَادٍ. (وَالْقِسْمُ الثَّانِي) : مَا كَانَ جَرَيَانُ الْعَادَةِ الرَّبَّانِيَّةِ بِهِ فِي حُصُولِ أَمْرٍ أَكْثَرِيًّا لَا اطِّرَادِيًّا كَكَوْنِ الْمَجْمُودَةِ مُسَهِّلَةً وَالْآسِ قَابِضًا إلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ الْأَدْوِيَةِ فَالِاعْتِقَادُ وَكَذَا الْفِعْلُ الْمُرَتَّبُ عَلَيْهِ فِي هَذَا الْقِسْمِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُطَّرِدًا لَيْسَ بِحَرَامٍ بَلْ هُوَ حَسَنٌ مُتَعَيِّنٌ لِأَكْثَرِيَّتِهِ؛ إذْ الْحُكْمُ لِلْغَالِبِ فَهُوَ كَالْقِسْمِ الْأَوَّلِ قُلْت: وَعَلَى الْقِسْمِ الْأَوَّلِ تُحْمَلُ جُمْلَةُ أَحَادِيثَ مِنْهَا قَوْلُهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «فِرَّ مِنْ الْمَجْذُومِ فِرَارَك مِنْ الْأَسَدِ» وَمِنْهَا قَوْلُهُ: صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «مَنْ احْتَجَمَ يَوْمَ الْأَرْبِعَاءِ وَيَوْمَ السَّبْتِ فَرَأَى فِي جَسَدِهِ وَضَحًا أَيْ بَرَصًا فَلَا يَلُومَنَّ إلَّا نَفْسَهُ» كَمَا فِي الْجَامِعِ الصَّغِيرِ. (وَالْقِسْمُ الثَّالِثُ) : مَا لَمْ تَجْرِ عَادَةُ اللهِ تَعَالَى بِهِ أَصْلًا فِي حُصُولِ الضَّرَرِ مِنْ حَيْثُ هُوَ هُوَ كَشَقِّ الْأَغْنَامِ

وَالْعُبُورِ بَيْنَهَا يَخَافُ لِذَلِكَ أَنْ لَا تُقْضَى حَاجَتُهُ وَنَحْوُ هَذَا مِنْ هَذَيَانِ الْعَوَامِّ الْمُتَطَيِّرِينَ كَشِرَاءِ الصَّابُونِ يَوْمَ السَّبْتِ فَالْخَوْفُ فِي هَذَا الْقِسْمِ مِنْ حَيْثُ إنَّهُ مِنْ غَيْرِ سَبَبٍ حَرَامٌ لِمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ «أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يُحِبُّ الْفَأْلَ الْحَسَنَ، وَيَكْرَهُ الطِّيَرَةَ» فَالطِّيَرَةُ فِيهِ مَحْمُولَةٌ عَلَى هَذَا الْقِسْمِ؛ لِأَنَّهَا مِنْ بَابِ سُوءِ الظَّنِّ بِاَللَّهِ تَعَالَى فَلَا يَكَادُ الْمُتَطَيِّرُ يَسْلَمُ مِمَّا تَطَيَّرَ مِنْهُ إذَا فَعَلَهُ جَزَاءً لَهُ عَلَى سُوءِ ظَنِّهِ. وَأَمَّا غَيْرُهُ فَلِأَنَّهُ لَمْ يُسِئْ ظَنَّهُ بِاَللَّهِ تَعَالَى لَا يُصِيبُهُ مِنْهُ بَأْسٌ فَمِنْ هُنَا لَمَّا سَأَلَ بَعْضُ الْمُتَطَيِّرِينَ بَعْضَ الْعُلَمَاءِ فَقَالَ لَهُ: إنِّي لَا أَتَطَيَّرُ فَلَا يَنْخَرِمُ عَلَى ذَلِكَ بَلْ يَقَعُ الضَّرَرُ بِي وَغَيْرِي يَقَعُ لَهُ مِثْلُ ذَلِكَ السَّبَبِ فَلَا يَجِدُ مِنْهُ ضَرَرًا وَقَدْ أَشْكَلَ ذَلِكَ عَلَيَّ فَهَلْ لِهَذَا أَصْلٌ فِي الشَّرِيعَةِ، قَالَ لَهُ: نَعَمْ قَوْلُهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِكَايَةً عَنْ اللهِ تَعَالَى «أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي فَلْيَظُنَّ بِي مَا شَاءَ» وَفِي بَعْضِ الطُّرُقِ فَلْيَظُنَّ بِي خَيْرًا وَأَنْتَ تَظُنُّ اللهَ تَعَالَى يُؤْذِيكَ عِنْدَ ذَلِكَ الشَّيْءِ الَّذِي تَطَيَّرْت مِنْهُ فَتُسِيءُ الظَّنَّ بِاَللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَيُقَابِلُك اللهُ عَلَى سُوءِ ظَنِّك بِهِ بِإِذَايَتِك بِذَلِكَ الشَّيْءِ الَّذِي تَطَيَّرْت بِهِ وَغَيْرُك لَا يُسِيءُ ظَنَّهُ بِاَللَّهِ تَعَالَى وَلَا يَعْتَقِدُ أَنَّهُ يَحْصُلُ لَهُ ضَرَرٌ عِنْدَ ذَلِكَ فَلَا يُعَاقِبُهُ اللهُ - تَعَالَى - فَلَا يَتَضَرَّرُ. اهـ

b. Bagaimana tindakan yang baik setelah menabrak kucing?

Jawaban

b. Melakukan segala upaya agar bangkai kucing tidak mengganggu manusia.

Referensi

📖 فَيْضُ الْقَدِيرِ لِلشَّيْخِ عَبْدِ الرَّؤُوفِ بْنِ تَاجِ الْعَارِفِيْنَ الْمُنَاوِي جـ : ٥ صـ : ٢٧٩ دَارُ الْمَعْرِفَةِ

(لَقَدْ رَأَيْتُ رَجُلًا يَتَقَلَّبُ) بِشَدِّ اللَّامِ الْمَفْتُوحَةِ (فِيْ الْجَنَّةِ) أَيْ يَتَنَعَّمُ بِمَلَاذِّهَا أَوْ يَمْشِيْ وَيَتَبَخْتَرُ وَالتَّقَلُّبُ التَّرَدُّدُ مَعَ التَّنَعُّمِ وَالتَّرَفُّهِ قَالَ تَعَالَى (لَا يَغُرَّنَّكَ تَقَلُّبُ الَّذِيْنَ كَفَرُوْا فِي الْبِلَادِ) (آلِ عِمْرَانَ: ٩١١) (فِيْ شَجَرَةٍ) أَيْ لِأَجْلِ شَجَرَةٍ (قَطَعَهَا مِنْ ظَهْرِ الطَّرِيْقِ) اِحْتِسَابًا للهِ تَعَالَى وَلَفْظُ الظَّهْرِ مُقْحِمٌ (كَانَتْ تُؤْذِيْ النَّاسَ) فَشَكَرَ اللهُ لَهُ ذَلِكَ فَأَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ وَفِيْهِ فَضْلُ إِزَالَةِ الْأَذَى مِنَ الطَّرِيْقِ كَشَجَرٍ وَغُصْنٍ يُؤْذِيْ وَحَجَرٍ يَتَعَثَّرُ بِهِ أَوْ قَذَرٍ أَوْ جِيْفَةٍ وَذَلِكَ مِنْ شُعَبِ الْإِيْمَانِ.

MENANGKAL HUJAN

Banyak cara yang dapat dilakukan agar momen-momen besar seperti pengajian umum, *walimatul 'urs*, dll. bisa berjalan sesuai dengan keinginan. Salah satunya adalah dengan cara menangkal hujan, agar tidak turun hujan saat acara berlangsung.

Bagaimana hukum menangkal hujan?

Jawaban

Diperbolehkan jika menggunakan cara yang tidak bertentangan dengan syariat dan tetap meyakini bahwa semua terjadi atas kehendak Allah Swt.

Referensi

اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلاَ عَلَيْنَا اللَّهُمَّ عَلَى الآكَامِ وَالجِبَالِ وَالآجَامِ وَالظِّرَابِ وَالأَوْدِيَةِ وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ

"Ya Allah turunkanlah hujan di sekitar kami dan jangan turunkan kepada kami untuk merusak kami, ya Allah curahkanlah hujan ini di atas bukit-bukit, di hutan-hutan lebat, di gunung-gunung kecil, di lembah-lembah, dan tempat-tempat tumbuhnya pepohonan"

(HR. Al-Bukhari)

الْمَجْمُوْعُ شَرْحُ الْمُهَذَّبِ لِلشَّيْخِ أَبِيْ زَكَرِيَّا مُحْيِي الدِّيْنِ يَحْيَى بْنِ شَرَفِ النَّوَوِيِّ جـ : ٦ صـ : ١٥١ دَارُ الْحَدِيْثِ

(الرَّابِعَةُ) قَالَ الشَّافِعِيُّ وَالْأَصْحَابُ وَإِذَا كَثُرَتِ الْمِطَارُ وَتَضَرَّرَ النَّاسُ بِهَا فَالسُّنَّةُ أَنْ يُدْعَى بِرَفْعِهَا اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي الْأُمِّ وَالْأَصْحَابُ وَلَا يُشْرَعُ لِذَلِكَ صَلَاةٌ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يُصَلِّ لِذَلِكَ وَدَلِيلُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ حَدِيثُ أَنَسٍ قَالَ « دَخَلَ رَجُلٌ الْمَسْجِدَ يَوْمَ جُمُعَةٍ وَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَائِمٌ يَخْطُبُ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ هَلَكَتْ الْأَمْوَالُ وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ فَادْعُ اللهَ بِغَثِّنَا فَرَفَعَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَيْهِ ثُمَّ قَالَ « اللَّهُمَّ أَغِثْنَا اللَّهُمَّ أَغِثْنَا اللَّهُمَّ أَغِثْنَا » قَالَ أَنَسٌ وَاللهِ وَمَا نَرَى فِي السَّمَاءِ مِنْ سَحَابٍ وَلَا قَزَعَةٍ وَلَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ سَلْعٍ يَعْنِي الْجَبَلَ الْمَعْرُوفَ بِقُرْبِ الْمَدِينَةِ مِنْ بَيْتٍ وَلَا دَارٍ فَطَلَعَتْ مِنْ وَرَائِهِ سَحَابَةٌ مِثْلُ التُّرْسِ فَلَمَّا تَوَسَّطَتْ السَّمَاءَ انْتَشَرَتْ ثُمَّ أَمْطَرَتْ فَلَا وَاللهِ مَا رَأَيْنَا الشَّمْسَ سَبْتًا ثُمَّ دَخَلَ رَجُلٌ مِنْ ذَاكَ الْبَابِ فِي الْجُمُعَةِ الْمُقْبِلَةِ وَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَائِمٌ يَخْطُبُ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ هَلَكَتْ الْأَمْوَالُ وَانْقَطَعَتْ السُّبُلُ فَادْعُ اللهَ أن يمسكها عنا فَرَفَعَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَيْهِ فَقَالَ اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا اللَّهُمَّ عَلَى الْآكَامِ وَالظِّرَابِ وَبُطُونِ الْأَوْدِيَةِ وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ فَانْقَطَعَتْ وَخَرَجْنَا نَمْشِي فِي الشَّمْسِ » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَأَمَّا قَوْلُ الْمُصَنِّفِ فِي التَّنْبِيهِ فِي أَثْنَاءِ دُعَاءِ الِاسْتِسْقَاءِ لِطَلَبِ الْمَطَرِ اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا ولا علينا فمما أَنْكَرُوهُ عَلَيْهِ وَإِنَّمَا يُقَالُ هَذَا عِنْدَ كَثْرَةِ الْأَمْطَارِ وَحُصُولِ الضَّرَرِ بِهَا كَمَا صُرِّحَ بِهِ فِي الْحَدِيثِ وَنَصَّ عَلَيْهِ الشَّافِعِيُّ وَالْأَصْحَابُ رَحِمَهُمُ اللهُ.

الْحَاوِي الْكَبِيْرُ لِلشَّيْخِ أَبِي الْحَسَنِ عَلِي بْنِ مُحَمَّدٍ الْمَاوَرْدِيِّ جـ : ٣ صـ : ١٥٣ دَارُ الفِكْرِ

قَالَ الشَّافِعِيُّ: « وَإِذَا خَافُوا الْغَرَقَ مِنْ سَيْلٍ أَوْ نَهْرٍ، أَوْ خَافُوا انْهِدَامَ الدُّورِ دَعَوُا اللهَ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يَكُفَّ الضَّرَرَ عَنْهُمْ، وَأَنْ يَصْرِفَ الْمَطَرَ عَمَّا يَضُرُّ إِلَى مَا يَنْفَعُ من رؤوس الجبال، وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ وَالْآكَامِ مِنْ غَيْرِ صَلَاةٍ، لِأَنَّ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا سَأَلَهُ الرَّجُلُ أَنْ يَدْعُوَ بِكَفِّ الْمَطَرِ عَنْهُمْ قَالَ اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا، فَدَعَا وَلَمْ يُصَلِّ » وَقَالَ: حَوَالَيْنَا يَعْنِي: الْجِبَالَ وَمَنَابِتَ الشَّجَرِ، حَيْثُ يَنْفَعُ فِيهِ دَوَامُ الْمَطَرِ، وَكَذَلِكَ نَازِلَةٌ تَنْزِلُ بِالْمُسْلِمِينَ أَوْ بِوَاحِدٍ مِنْهُمْ، مِثْلَ تَعَذُّرِ الْأَقْوَاتِ وَغَلَاءِ الْأَسْعَارِ وَضِيقِ الْمَكَاسِبِ، فَيَنْبَغِي لهم أن

يدعو اللهَ سُبْحَانَهُ بِكَشْفِهَا مُجْتَمِعِينَ أَوْ مُفْتَرِقِينَ، فَقَدْ رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم - قَالَ: « أَلظوا فِي الدُّعَاءِ بِيَاذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ .»

والله أعلم بالصواب

BAB 3
ETIKA

MENCARI KEBERKAHAN SEORANG GURU

Sering dijumpai di sejumlah pondok pesantren, baik di kota atau desa fenomena mencari berkah seorang guru yang bermacam-macam, ada yang rela berdesakan demi mendapatkan sisa air minum atau bahkan mencium sajadah bekas injakan gurunya.

Bagaimana hukum meminum air sisa atau mencium sajadah bekas injakan kaki seorang guru?

Jawaban

Sunah.

Referensi

مَرِضْتُ فَأَتَانِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبُو بَكْرٍ يَعُودَانِي، فَوَجَدَانِي قَدْ أُغْمِيَ عَلَيَّ، فَتَوَضَّأَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَصَبَّ عَلَيَّ وَضُوءَهُ

*"Saya (Jabir) sakit kemudian Rasulullah saw. dan Abu Bakar ra. menjengukku, keduanya mendapatiku sedang tak sadarkan diri, sehingga Rasulullah saw. berwudu kemudian menuangkan sisa air wudu tersebut kepadaku." **(HR. An-Nasa'i)***

الْمَوْسُوعَةُ الْيُوسُفِيَّةُ فِي بَيَانِ أَدِلَّةِ الصُّوفِيَّةِ لِلشَّيْخِ يُوسُفَ خَطَّار جـ : ١ صـ : ١٦٥

التَّبَرُّكُ بِآثَارِ الصَّالِحِينَ: جَاءَ الْإِمَامُ السُّبْكِيُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى لِزِيَارَةِ الْإِمَامِ النَّوَوِيِّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى فَوَجَدَهُ قَدْ تُوُفِّيَ فَأَتَى إِلَى دَارِ الْحَدِيثِ وَسَأَلَ عَنْ مَكَانِ جُلُوسِ الْإِمَامِ النَّوَوِيِّ فَدُلَّ عَلَيْهِ فَصَارَ يَمْرُغُ وَجْهَهُ وَلِحْيَتَهُ عَلَيْهِ.

مَفَاهِيمُ يَجِبُ أَنْ تُصَحَّحَ لِلشَّيْخِ السَّيِّد مُحَمَّدِ بْنِ عَلَوِيّ الْمَالِكِي صـ : ٢٢٣ هَيْئَةُ الصَّفْوَةِ الْمَالِكِيَّة

وَعَنْ مَالِكِ بْنِ حَمْزَةَ بْنِ أَبِيْ أُسَيْدٍ السَّاعِدِيِّ الْخَزْرَجِيِّ عَنْ أَبِيْهِ عَنْ جَدِّهِ أَبِيْ أُسَيْدٍ، وَلَهُ بِئْرٌ بِالْمَدِيْنَةِ يُقَالُ لَهَا: بِئْرُ بِضَاعَةَ، قَدْ بَصَقَ فِيْهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَهُوَ يَشْرَبُهَا وَيَتَيَمَّنُ بِهَا. رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ.

KENAKALAN SISWA

Bagaimana hukum seorang siswa yang melanggar peraturan sekolah?

Jawaban

Tidak diperbolehkan, karena peraturan yang berkaitan dengan kesuksesan pendidikan dan pengajaran harus ditaati oleh siswa.

Referensi

يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ [16]

*"Wahai orang-orang yang beriman, taatilah Allah dan taatilah Rasul (Nabi Muhammad) serta ululamri (pemegang kekuasaan) di antara kamu." **(QS. An-Nisa': 59)***

16- Menurut Ibn Asyur orang yang berilmu merupakan salah satu orang yang harus ditaati, beliau mengartikan أولي الأمر dalam ayat tersebut adalah orang yang memiliki kekuasaan, baik kekuasaan dalam bidang pemerintahan atau ilmu syariat (guru). **(Muhammad Ath-Thahir bin Muhammad bin Muhammad Ath-Thahir bin 'Âsyûr At-Tûnisi, *At-Tahrir Wa At-Tanwir*, juz 5 h. 97-98).**

التَّحْرِيْرُ وَالتَّنْوِيْرُ لِلشَّيْخِ مُحَمَّد الطَّاهِرِ بْنِ مُحَمَّد بْنِ مُحَمَّد الطَّاهِر بْنِ عَاشُوْر التُّوْنِسِيّ جـ : ٥ صـ : ٩٧-٩٨ الدَّارُ التُّوْنِسِيَّةُ لِلنَّشْرِ

وَقَوْلُهُ: وَأُولِي الْأَمْرِ يَعْنِي ذَوِيهِ وَهُمْ أَصْحَابُ الْأَمْرِ وَالْمُتَوَلُّونَ لَهُ. وَالْأَمْرُ هُوَ الشَّأْنُ، أَيْ مَا يُهْتَمُّ بِهِ من الْأَحْوَال وَالشُّؤُوْنِ، فَأُولُو الْأَمْرِ مِنَ الْأُمَّةِ وَمِنَ الْقَوْمِ هُمُ الَّذِينَ يُسْنِدُ النَّاسُ إِلَيْهِم تَدْبِيرَ شُؤُوْنِهِمْ وَيَعْتَمِدُونَ فِي ذَلِكَ عَلَيْهِمْ، فَيَصِيرُ الْأَمْرُ كَأَنَّهُ مِنْ خَصَائِصِهِمْ، فَلِذَلِكَ يُقَالُ لَهُمْ: ذَوُو الْأَمْرِ وَأُولُو الْأَمْرِ، وَيُقَالُ فِي ضِدِّ ذَلِكَ: لَيْسَ لَهُ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ. وَلَمَّا أَمَرَ اللهُ بِطَاعَةِ أُولِي الْأَمْرِ عَلِمْنَا أَنَّ أُولِي الْأَمْرِ فِي نَظَرِ الشَّرِيعَةِ طَائِفَةٌ مُعَيَّنَةٌ، وَهُمْ قُدْوَةُ الْأُمَّةِ وَأُمَنَاؤُهَا، فَعَلِمْنَا أَنَّ تِلْكَ الصِّفَةَ تَثْبُتُ لَهُمْ بِطُرُقٍ شَرْعِيَّةٍ إِذْ أُمُورُ الْإِسْلَامِ لَا تَخْرُجُ عَنِ الدَّائِرَةِ الشَّرْعِيَّةِ، وَطَرِيقُ ثُبُوتِ هَذِهِ الصِّفَةِ لَهُمْ إِمَّا الْوَلَايَةُ الْمُسْنَدَةُ إِلَيْهِمْ مِنَ الْخَلِيفَةِ وَنَحْوِهِ، أَوْ مِنْ جَمَاعَاتِ الْمُسْلِمِينَ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُمْ سُلْطَانٌ، وَإِمَّا صِفَاتُ الْكَمَالِ الَّتِي تَجْعَلُهُمْ مَحَلَّ اقْتِدَاءِ الْأُمَّةِ بِهِمْ وَهِيَ الْإِسْلَامُ وَالْعِلْمُ وَالْعَدَالَةُ. فَأَهْلُ الْعِلْمِ الْعُدُولُ: مِنْ أُولِي الْأَمْرِ بِذَاتِهِمْ لِأَنَّ صِفَةَ الْعِلْمِ لَا تَحْتَاجُ إِلَى وِلَايَةٍ، بَلْ هِيَ صِفَةٌ قَائِمَةٌ بِأَرْبَابِهَا الَّذِينَ اشْتَهَرُوا بَيْنَ الْأُمَّةِ بِهَا، لِمَا جُرِّبَ مِنْ عِلْمِهِمْ وَإِتْقَانِهِمْ فِي الْفَتْوَى وَالتَّعْلِيمِ. قَالَ مَالِكٌ: «أُولُو الْأَمْرِ: أَهْلُ الْقُرْآنِ وَالْعِلْمِ» يَعْنِي أَهْلَ الْعِلْمِ بِالْقُرْآنِ وَالِاجْتِهَادِ، فَأُولُو الْأَمْرِ هُنَا هُمْ مَنْ عَدَا الرَّسُولِ مِنَ الْخَلِيفَةِ إِلَى وَالِي الْحِسْبَةِ، وَمِنْ قُوَّادِ الْجُيُوشِ وَمِنْ فُقَهَاءِ الصَّحَابَةِ وَالْمُجْتَهِدِينَ إِلَى أَهْلِ الْعِلْمِ فِي الْأَزْمِنَةِ الْمُتَأَخِّرَةِ، وَأُولُو الْأَمْرِ هُمُ الَّذِينَ يُطْلَقُ عَلَيْهِمْ أَيْضًا أَهْلُ الْحَلِّ وَالْعَقْدِ.

📖 اَلْآدَابُ الشَّرْعِيَّةُ وَالْمِنَحُ الْمَرْعِيَّةُ لِلشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ مُفْلِحِ الْمُقَدَّسِي الْحَنْبَلِيِّ جـ : ١ صـ : ٣٢٠ دَارُ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ

وَيَنْبَغِيْ احْتِرَامُ الْمُعَلِّمِ وَالتَّوَاضُعُ لَهُ وَكَلَامُ الْعُلَمَاءِ فِيْ ذَلِكَ مَعْرُوْفٌ وَيَأْتِيْ ذَلِكَ بَعْدَ نَحْوِ كِرَاسٍ فِيْ الْفُصُوْلِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِفَضَائِلِ أَحْمَدَ وَبَعْدَ ذَلِكَ فِيْ الْكَلَامِ فِيْ الْعِلْمِ وَالْعَالِمِ وَبَعْدَ فُصُوْلِ آدَابِ الْإِنْسَانِ فِيْمَنْ مَشَى مَعَ إِنْسَانٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ وَقَدْ قَالَ ابْنُ حَزْمٍ قَبْلَ السَّبْقِ وَالرَّمْيِ فِيْ الْإِجْمَاعِ اتَّفَقُوْا عَلَى إِيْجَابِ تَوْقِيْرِ أَهْلِ الْقُرْآنِ وَالْإِسْلَامِ وَالنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَذَلِكَ الْخَلِيْفَةُ وَالْفَاضِلُ وَالْعَالِمُ وَذَكَرَ بَعْضُ الشَّافِعِيَّةُ فِيْ كِتَابِهِ فَاتِحَةُ الْعِلْمِ أَنَّ حَقَّهُ آكَدُ مِنْ حَقِّ الْوَالِدِ لِأَنَّهُ سَبَبٌ لِتَحْصِيْلِ الْحَيَاةِ الْأَبَدِيَّةِ وَالْوَالِدُ سَبَبٌ لِحُصُوْلِ الْحَيَاةِ الْفَانِيَةِ وَعَلَى هَذَا تَجِبُ طَاعَتُهُ وَتَحْرُمُ مُخَالَفَتُهُ وَأَظُنُّهُ صَرَّحَ بِذَلِكَ وَيَنْبَغِيْ أَنْ يَكُوْنَ فِيْمَا يَتَعَلَّقُ بِأَمْرِ الْعِلْمِ لَا مُطْلَقًا وَاللهُ أَعْلَمُ.

PERINTAH AYAH MENJADI IMAM

Mas Fahim adalah santri yang terkenal sangat pandai dan rajin beribadah. Suatu hari ayahnya meminta dirinya untuk menjadi imam, sedangkan ia merasa belum pantas menjadi seorang imam.
Apa yang harus dilakukan Mas Fahim?

Jawaban

Tetap mempersilakan ayahnya, walaupun ia lebih pandai.

Referensi

قَالَ رَسُوْلُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَا مِنْ وَلَدٍ بَارٍّ يَنْظُرُ إِلَى وَالِدَيْهِ نَظْرَةَ رَحْمَةٍ إِلَّا كَانَ لَهُ بِكُلِّ نَظْرَةٍ حَجَّةٌ مَبْرُوْرَةٌ

"Tidak ada anak yang berbakti kepada orang tua serta memandangnya dengan penuh kasih sayang kecuali ia mendapatkan pahala haji dengan setiap pandangan."

(HR. Al-Baihaqi)

📖 رُوْحُ الْبَيَانِ لِلشَّيْخِ إِسْمَاعِيْل حَقِّيِ الْبُرُوْسِي جـ : ٥ صـ : ١٤٨ دَارُ الْفِكْرِ

وَفِيْ الْحَدِيْثِ (مَا مِنْ وَلَدٍ يَنْظُرُ إِلَى الْوَالِدِ وَإِلَى وَالِدَتِهِ نَظَرَ مَرْحَمَةٍ إِلَّا كَانَ لَهُ بِهَا حُجَّةٌ وَعُمْرَةٌ) قِيْلَ وَإِنْ نَظَرَ فِيْ الْيَوْمِ أَلْفَ مَرَّةٍ قَالَ (وَإِنْ نَظَرَ فِيْ الْيَوْمِ مِائَةَ أَلْفٍ) كَمَا فِيْ خَالِصَةِ الْحَقَائِقِ وَيُقَبِّلُ رَجُلٌ أُمَّهُ تَوَاضُعًا حُكِيَ أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى الْأُسْتَاذِ أَبِيْ اَسْحَقَ فَقَالَ رَأَيْتُ الْبَارِحَةَ فِيْ الْمَنَامِ اَنَّ لِحْيَتَكَ مُرَصَّعَةٌ بِالْجَوَاهِرِ وَالْيَوَاقِيْتِ فَقَالَ صَدَقْتَ فَإِنِّيْ الْبَارِحَةَ مَسَحْتُ لِحْيَتِيْ تَحْتَ قَدَمِ وَالِدَتِيْ قَبْلَ اَنْ نِمْتُ فَهَذَا مِنْ ذَاكَ وَيُبَاشِرُ خِدْمَتَهُمَا بِيَدِهِ وَلَا يُفَوِّضُهَا إِلَى غَيْرِهِ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِعَارٍ لِلرَّجُلِ أَنْ يَخْدُمَ مُعَلِّمَهُ وَأَبَوَيْهِ وَسُلْطَانَهُ وَضَيْفَهُ وَلَا يَؤُمُّهُ لِلصَّلَاةِ وَإِنْ

كَانَ أَفْقَهَ مِنْهُ أَيْ أَعْلَمُ بِالْفِقْهِ مِنَ الْأَبِ وَلَا يَمْشِي أَمَامَهُمَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ لِإِمَاطَةِ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ وَلَا يَتَصَدَّرُ عَلَيْهِمَا فِي الْمَجْلِسِ وَلَا يَسْبِقُ عَلَيْهِمَا فِي شَيْءٍ أَيْ فِي الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ وَالْجُلُوسِ وَالْكَلَامِ وَغَيْرِ ذَلِكَ.

📖 حَاشِيَةُ الْبُجَيْرَمِيِّ عَلَى شَرْحِ الْخَطِيبِ لِلشَّيْخِ سُلَيْمَانَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ الْبُجَيْرَمِيِّ جـ : ٤ صـ : ١٢٠ دَارُ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ

وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «أَنَّهُ أَمَرَ أَصْحَابَهُ أَنْ لَا يَقُومُوا لَهُ إِذَا مَرَّ بِهِمْ فَمَرَّ يَوْمًا بِحَسَّانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فَقَامَ وَأَنْشَدَ: قِيَامِي لِلْعَزِيزِ عَلَيَّ فَرْضٌ وَتَرْكُ الْفَرْضِ مَا هُوَ مُسْتَقِيمُ # عَجِبْتُ لِمَنْ لَهُ عَقْلٌ وَفَهْمٌ يَرَى هَذَا الْجَمَالَ وَلَا يَقُومُ وَقَدْ أَقَرَّهُ الْمُصْطَفَى صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى ذَلِكَ». وَفِيهِ حُجَّةٌ لِمَنْ قَالَ إِنَّ مُرَاعَاةَ الْأَدَبِ خَيْرٌ مِنِ امْتِثَالِ الْأَمْرِ، خِلَافًا لِمَنْ قَالَ إِنَّ امْتِثَالَ الْأَمْرِ أَدَبٌ وَزِيَادَةٌ؛ وَكَأَنَّ مُرَادَهُ بِالزِّيَادَةِ مُوَافَقَةُ الْأَمْرِ مَعَ اسْتِلْزَامِهَا لِلْأَدَبِ مَعَهُ بِعَدَمِ الْمُخَالَفَةِ؛ لَكِنْ لَمَّا كَانَ الْحَامِلُ عَلَى هَذَا النَّهْيِ وَأَمْثَالِهِ شِدَّةَ التَّوَاضُعِ مِنْهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَدَمَ مَحَبَّتِهِ لِذَلِكَ لِعِلْمِهِ بِأَنَّهُ مَنْهِيٌّ عَنْهُ إِذَا صَحِبَتْهُ الْمَحَبَّةُ الْمَذْكُورَةُ لَمْ يُبَالَ بِالْقِيَامِ بَعْدَ ذَلِكَ لِكَوْنِهِ مَطْلُوبًا شَرْعًا مِنْ فَاعِلِهِ لِأَهْلِ الدِّينِ وَالصَّلَاحِ الَّذِينَ هُوَ سَيِّدُهُمْ، بِدَلِيلِ مَا وَرَدَ عَنْهُ مِنْ قَوْلِهِ: «قُومُوا لِسَيِّدِكُمْ» فَأَمَرَ بِهِ وَنَهَى عَنْ مَحَبَّتِهِ.

والله أعلم بالصواب

BAB 4
ILMU

NGAJI LEWAT YOUTUBE

Di era yang serba instan ini, semua hal dapat dilakukan dengan mudah melalui telepon genggam (handphone), termasuk dalam mencari ilmu. Daripada harus repot-repot menghadiri pengajian atau ceramah dari ulama secara langsung, tentu akan lebih mudah dengan cara menonton video.

Bagaimana hukum mengaji pada tokoh agama yang terpercaya lewat media seperti YouTube?

Jawaban

Diperbolehkan jika tokoh yang ditonton membidangi dalam urusan agama. Namun lebih baik mengaji secara langsung, karena terdapat beberapa keutamaan, diantaranya setiap langkah menuju majelis terhitung dapat menghapus dosa, mencegah dari berbuat maksiat, terhindar dari salah paham, dan lain-lain.

Referensi

المَجْمُوْعُ شَرْحُ الْمُهَذَّبِ لِلشَّيْخِ أَبِي زَكَرِيَا مُحْيِي الدِّيْنِ يَحْيَى بْنِ شَرَفِ النَّوَوِيِّ جـ : ١ صـ : ٧١ الْمَكْتَبَةُ التَّوْفِيْقِيَّةُ

قَالُوا وَلَا يَأْخُذُ الْعِلْمَ إِلَّا مِمَّنْ كَمُلَتْ أَهْلِيَّتُهُ وَظَهَرَتْ دِيَانَتُهُ وَتَحَقَّقَتْ مَعْرِفَتُهُ وَاشْتَهَرَتْ صِيَانَتُهُ وَسِيَادَتُهُ: فَقَدْ قَالَ ابْنُ سِيرِينَ وَمَالِكٌ وَخَلَائِقُ مِنَ السَّلَفِ هَذَا الْعِلْمُ دِينٌ فَانْظُرُوا عَمَّنْ تَأْخُذُونَ دِينَكُمْ: وَلَا يَكْفِي فِي أهليته التَّعْلِيمِ أَنْ يَكُونَ كَثِيرَ الْعِلْمِ بَلْ يَنْبَغِي مع كثيرة عِلْمِهِ بِذَلِكَ الْفَنِّ كَوْنُهُ لَهُ مَعْرِفَةٌ فِي الْجُمْلَةِ بِغَيْرِهِ مِنَ الْفُنُونِ الشَّرْعِيَّةِ فَإِنَّهَا مُرْتَبِطَةٌ وَيَكُونُ لَهُ دُرْبَةٌ وَدِينٌ وَخُلُقٌ جَمِيلٌ وَذِهْنٌ صَحِيحٌ وَاطِّلَاعٌ تَامٌّ.

تَنْبِيهُ الْغَافِلِيْنَ بِأَحَادِيْثِ سَيِّدِ الْأَنْبِيَاءِ وَالْمُرْسَلِيْنَ لِلشَّيْخِ أَبِي اللَّيْثِ نَصْر بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ إِبْرَاهِيْمَ السَّمَرْقَنْدِيّ صـ : ٤٣٩ دَارُ ابْنِ كَثِيْرٍ

قَالَ الْفَقِيهُ رَحِمَهُ اللهُ: يُقَالُ مَنِ انْتَهَى إِلَى الْعَالِمِ، وَجَلَسَ مَعَهُ، وَلَا يَقْدِرُ عَلَى أَنْ يَحْفَظَ الْعِلْمَ، فَلَهُ سَبْعُ كَرَامَاتٍ أَوَّلُهَا: يَنَالُ فَضْلَ الْمُتَعَلِّمِينَ وَالثَّانِي: مَا دَامَ جَالِسًا عِنْدَهُ كَانَ مَحْبُوسًا عَنِ الذُّنُوبِ وَالْخَطَأِ. وَالثَّالِثُ: إِذَا خَرَجَ مِنْ مَنْزِلِهِ تَنْزِلُ عَلَيْهِ الرَّحْمَةُ. وَالرَّابِعُ: إِذَا جَلَسَ عِنْدَهُ، فَتَنْزِلُ عَلَيْهِمُ الرَّحْمَةُ، فَتُصِيبُهُ بِبَرَكَتِهِمْ. وَالْخَامِسُ: مَا دَامَ مُسْتَمِعًا ،كُتِبَ لَهُ الْحَسَنَةُ. وَالسَّادِسُ: تَحُفُّ عَلَيْهِمُ الْمَلَائِكَةُ بِأَجْنِحَتِهَا رِضًا وَهُوَ فِيهِمْ. وَالسَّابِعُ: كُلُّ قَدَمٍ يَرْفَعُهُ، وَيَضَعُهُ يَكُونُ كَفَّارَةً لِلذُّنُوبِ، وَرَفْعًا لِلدَّرَجَاتِ لَهُ، وَزِيَادَةً فِي الْحَسَنَاتِ.

سَبْعَةُ كُتُبٍ مُفِيْدَةٍ لِلشَّيْخِ السَّيِّدِ عَلَوِيّ بْنِ أَحْمَدَ السَّقَافِ صـ : ٤٨ الْحَرَمَيْنِ

الرابع عَمِلَ النَّاسُ الْيَوْمَ عَلَى النَّقْلِ مِنَ الْكُتُبِ وَنِسْبَةِ مَا فِيْهَا إِلَى مُصَنِّفِيْهَا قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ فَإِنْ وُثِقَ بِصِحَّةِ النُّسْخَةِ فَلَهُ أَنْ يَقُوْلَ قَالَ فُلَانٌ وَإِلَّا فَلَا يَأْتِيْ بِصِيْغَةِ الْجَزْمِ. قَالَ الزَّرْكَشِيُّ حَكَى الْأُسْتَاذُ أَبُوْ إِسْحَاقَ الْإِسْفِرَايِيْنِي الْإِجْمَاعَ عَلَى جَوَازِ النَّقْلِ مِنَ الْكُتُبِ الْمُعْتَمَدِ وَلَا يُشْتَرَطُ اتِّصَالُ السَّنَدِ إِلَى مُصَنِّفِيْهَا أَمَّا الْإِعْتِمَادُ عَلَى كُتُبِ الْفِقْهِ الصَّحِيْحَةِ الْمَوْثُوْقِ بِهَا فَقَدِ اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ فِيْ هَذَا الْعَصْرِ عَلَى جَوَازِ الْإِعْتِمَادِ عَلَيْهَا وَالْإِسْتِنَادِ إِلَيْهَا لِأَنَّ الثِّقَةَ قَدْ حَصَلَتْ بِهَا كَمَا تَحْصُلُ بِالرِّوَايَةِ.

BELAJAR AGAMA LEWAT ARTIKEL INTERNET

Nilai positif dari jaringan internet di antaranya adalah memudahkan umat Islam untuk melakukan kajian agama melalui situs pencarian Google. Namun kekhawatiran muncul ketika orang awam hanya mengaji melalui media internet, karena banyak situs yang kajiannya tidak sesuai dengan Ahlussunnah wal Jama'ah.

Bagaimana hukum belajar agama melalui media seperti Google bagi orang yang baru belajar agama?

Jawaban

Tidak diperbolehkan, karena rawan terjerumus ke dalam ajaran yang tidak dibenarkan, kecuali ada pihak yang mengarahkan pada ajaran yang benar atau berasal dari artikel yang bisa dipertanggungjawabkan dan dipercaya kebenarannya.

Referensi

فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿٧﴾ [17]

17- Para ulama sepakat bahwa orang awam wajib mengikuti ulama, dan ilmu harus

"Maka, bertanyalah kepada orang yang berilmu jika kamu tidak mengetahui." (QS. Al-Anbiya': 7)

إِذَا اجْتَمَعَ الْحَلَالُ وَالْحَرَامُ غُلِبَ الْحَرَامُ

"Jika perkara halal dan haram berkumpul, maka dimenangkan yang haram."

سَبْعَةُ كُتُبٍ مُفِيْدَةٍ لِلشَّيْخِ السَّيِّدِ عَلَوِيّ بْنِ أَحْمَدَ السَّقَافِ صـ : ٢٠ الْحَرَمَيْنِ

تَنْبِيْهٌ : فِيْ شَرْحِ الرَّوِي فِيْ مَنَاقِبِ بَنِيْ عَلَوِي فِيْ آدَابِ الْمَسْجِدِ وَمَا يُمْنَعُ فِيْهِ مَا نَصُّهُ : وَيُمْنَعُ مِمَّا ذَكَرَهُ الْمُؤَرِّخُوْنَ مِنْ قَصَصِ الْأَنْبِيَاءِ كَفُتُوْحِ الشَّامِ لِلْوَاقِدِي فَإِنَّ غَالِبَهُ مَوْضُوْعٌ أَوْ مَأْخُوْذٌ مِمَّنْ لَا يُوْثَقُ بِهِ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَ مَا فِيْهِ ذِكْرُ صِفَاتِ الْخَمْرِ الْمُحَرَّمَةِ وَلَوْ خَارِجَ الْمَسْجِدِ. – إِلَى أَنْ قَالَ – وَ فِيْ الْفَتَاوِيْ الْحَدِيْثِيَّةِ لَا يَجُوْزُ قِرَاءَةُ سِيْرَةِ الْبَكْرِي لِأَنَّ غَالِبَهَا بَاطِلٌ وَ كِذْبٌ وَقَدِ اخْتَلَطَ فَحَرُمَ الْكُلُّ حَيْثُ لَا مُمَيِّزَ. وَمِنْ ذَلِكَ تُعْلَمُ حُرْمَةُ قِرَاءَةِ نَزْهَةِ الْمَجَالِسِ وَ نَحْوِهَا مِمَّا اخْتَلَطَ الْبَاطِلُ فِيْهِ بِغَيْرِهِ حَيْثُ لَا مُمَيِّزَ لِأَنَّ الْإِمَامَ الشَّيْخَ بُرْهَانَ الدِّيْنِ مُحْدِثُ دِمَشْقِ شَنَعَ عَلَى قَارِئِهَا خُصُوْصًا فِيْ مَجَامِعِ النَّاسِ – إِلَى أَنْ قَالَ – قَالَ أَحْمَدُ بْنِ حَنْبَلٍ ثَلَاثَةُ كُتُبٍ لَيْسَ لَهَا أَصْلٌ : اَلْمَغَازِي وَالْمَلَاحِمُ وَ التَّفْسِيْرُ. قَالَ الْخَطِيْبُ : هَذَا مَحْمُوْلٌ عَلَى كُتُبٍ مَخْصُوْصَةٍ فِيْ هَذِهِ الْمَعَانِي الثَّلَاثَةِ غَيْرِ مُعْتَمَدٍ عَلَيْهَا لِعَدَمِ عَدَالَةِ نَاقِلِيْهَا وَ زِيَادَةِ الْقَصَاصِ فِيْهَا.

---

diambil dari orang-orang yang ahli, jelas agama dan pengetahuannya, serta telah masyhur sifat terjaganya. Selain itu, ilmu harus diambil dari seorang guru yang jelas sanadnya, karena orang yang tanpa sanad akan rawan terjemus ke dalam lembah kesesatan. **(Al-Qurthubi, *Tafsîr Al-Qurthubî*, juz 11 h. 272), (Abi Zakariya Muhyiddin Yahya bin Syaraf An-Nawawi, *Al-Majmû' Syarh Al-Muhaddzab*, juz 1 h. 36).**

● تَفْسِيْرُ الْقُرْطُبِي لِلشَّيْخِ الْقُرْطُبِي جـ : ١١ صـ : ٢٧٢

مَسْأَلَةٌ: لَمْ يَخْتَلِفِ الْعُلَمَاءُ أَنَّ الْعَامَّةَ عَلَيْهَا تَقْلِيدُ عُلَمَائِهَا، وَأَنَّهُمُ الْمُرَادُ بِقَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ:» فَسْئَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ» وَأَجْمَعُوا على أن الأعمى لابد لَهُ مِنْ تَقْلِيدِ غَيْرِهِ مِمَّنْ يَثِقُ بِمَيْزِهِ بِالْقِبْلَةِ إِذَا أَشْكَلَتْ عَلَيْهِ، فَكَذَلِكَ مَنْ لَا عِلْمَ لَهُ وَلَا بَصَرَ بِمَعْنَى مَا يَدِينُ بِهِ لَا بُدَّ لَهُ مِنْ تَقْلِيدِ عَالِمِهِ، وَكَذَلِكَ لَمْ يَخْتَلِفِ الْعُلَمَاءُ أَنَّ الْعَامَّةَ لَا يَجُوزُ لَهَا الْفُتْيَا لِجَهْلِهَا بِالْمَعَانِي الَّتِي مِنْهَا يَجُوزُ التَّحْلِيلُ وَالتَّحْرِيمُ.

● المَجْمُوْعُ شَرْحُ الْمُهَذَّبِ لِلشَّيْخِ أَبِي زَكَرِيَا مُحْيِي الدِّيْنِ يَحْيَى بْنِ شَرَفِ النَّوَوِيّ جـ : ١ صـ : ٣٦ دَارُ الفِكْرِ

قَالُوا وَلَا يَأْخُذُ الْعِلْمَ إِلَّا مِمَّنْ كَمُلَتْ أَهْلِيَّتُهُ وَظَهَرَتْ دِيَانَتُهُ وَتَحَقَّقَتْ مَعْرِفَتُهُ وَاشْتَهَرَتْ صِيَانَتُهُ وَسِيَادَتُهُ: فَقَدْ قَالَ ابْنُ سِيرِينَ وَمَالِكٌ وَخَلَائِقُ مِنَ السَّلَفِ هَذَا الْعِلْمُ دِينٌ فَانْظُرُوا عَمَّنْ تَأْخُذُونَ دِينَكُمْ: وَلَا يَكْفِي فِي أهليته التَّعْلِيمِ أَنْ يَكُونَ كَثِيرَ الْعِلْمِ بَلْ يَنْبَغِي مع كثيرة عِلْمِهِ بِذَلِكَ الْفَنِّ كَوْنُهُ لَهُ مَعْرِفَةٌ فِي الْجُمْلَةِ بِغَيْرِهِ مِنَ الْفُنُونِ الشَّرْعِيَّةِ فَإِنَّهَا مُرْتَبِطَةٌ وَيَكُونُ لَهُ دُرْبَةٌ وَدِينٌ وَخُلُقٌ جَمِيلٌ وَذِهْنٌ صحيح واطلاع تام: قالوا وَلَا تَأْخُذُ الْعِلْمَ مِمَّنْ كَانَ أَخَذَهُ لَهُ مِنْ بُطُونِ الْكُتُبِ مِنْ غَيْرِ قِرَاءَةٍ عَلَى شُيُوخٍ أَوْ شَيْخٍ حَاذِقٍ فَمَنْ لَمْ يَأْخُذْهُ إِلَّا مِنَ الْكُتُبِ يَقَعُ فِي التَّصْحِيفِ وَيَكْثُرُ مِنْهُ الْغَلَطُ وَالتَّحْرِيفُ.

سَبْعَةُ كُتُبٍ مُفِيْدَةٍ لِلشَّيْخِ السَّيِّدِ عَلَوِيّ بْنِ أَحْمَدَ السَّقَافِ صـ : ٢١ الْحَرَمَيْنِ

وَفِي التُّحْفَةِ يَحْرُمُ عَلَى غَيْرِ عَالِمٍ مُتَبَحِّرٍ مُطَالَعَةُ نَحْوِ تَوْرَاةٍ عُلِمَ تَبْدِيْلُهَا أَوْ شُكَّ فِيْهِ إهـ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا لَا يَحْتَمِلُهُ هَذَا الْمَحَلُّ مِمَّا لَا يَنْبَغِيْ لِلطَّالِبِ أَنْ يَهْجَمَ عَلَيْهِ إِلَّا بَعْدَ التَّرَوِّي وَ الْفَحْصِ عَنْهُ، وَإِلَّا إِشْتَبَهَ عَلَيْهِ الْحَقُّ بِالْبَاطِلِ. وَارْتَفَعَتِ الثِّقَةُ بِهِ فِيْ أَقْوَالِهِ وَأَفْعَالِهِ. وَ إِنَّمَا نَبَّهْتُ عَلَى ذَلِكَ لِأَنِّيْ رَأَيْتُ كَثِيْرًا مِنَ النَّاسِ بَلْ مِنَ الطَّلَبَةِ مِمَّنْ شَغَفَ بِقِرَاءَةِ ذَلِكَ وَ مُطَالَعَتِهِ وَ تَدْرِيْسِهِ وَاشْتَغَلَ بِمَا لَا يَعْنِيْهِ بَلْ رُبَّمَا ضَرَّهُ عَمَّا يَعْنِيْهِ بَلْ رُبَّمَا تَعَيَّنَ عَلَيْهِ.

الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ لِلشَّيْخِ جَلَالِ الدِّيْنِ السُّيُوْطِيِّ صـ : ٤٣٤ دَارُ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّة

وَقَالَ الزَّرْكَشِيُّ فِي جُزْءٍ لَهُ: حَكَى الْأُسْتَاذُ أَبُو إِسْحَاقَ الْإِسْفَرَايِينِيّ، الْإِجْمَاعَ عَلَى جَوَازِ النَّقْلِ مِنَ الْكُتُبِ الْمُعْتَمَدَةِ وَلَا يُشْتَرَطُ اتِّصَالُ السَّنَدِ إِلَى مُصَنِّفِيهَا وَقَالَ: إِلْكِيَا الطَّبَرِيُّ فِي تَعْلِيقِهِ، مَنْ وَجَدَ حَدِيثًا فِي كِتَابٍ صَحِيحٍ جَازَ لَهُ أَنْ يَرْوِيَهُ وَيَحْتَجَّ بِهِ. وَقَالَ قَوْمٌ مِنْ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ: لَا يَجُوزُ ; لِأَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْهُ وَهَذَا غَلَطٌ. وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ السَّلَامِ: أَمَّا الِاعْتِمَادُ عَلَى كُتُبِ الْفِقْهِ الصَّحِيحَةِ الْمَوْثُوقِ بِهَا، فَقَدْ اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ فِي هَذَا الْعَصْرِ عَلَى جَوَازِ الِاعْتِمَادِ عَلَيْهَا وَالِاسْتِنَادِ إِلَيْهَا ; لِأَنَّ الثِّقَةَ قَدْ حَصَلَتْ بِهَا كَمَا تَحْصُلُ بِالرِّوَايَةِ، وَلِذَلِكَ اعْتَمَدَ النَّاسُ عَلَى الْكُتُبِ الْمَشْهُورَةِ فِي النَّحْوِ، وَاللُّغَةِ، وَالطِّبِّ وَسَائِرِ الْعُلُومِ لِحُصُولِ الثِّقَةِ بِهَا وَبُعْدِ التَّدْلِيسِ. وَمَنْ اعْتَقَدَ أَنَّ النَّاسَ قَدْ اتَّفَقُوا عَلَى الْخَطَإِ فِي ذَلِكَ، فَهُوَ أَوْلَى بِالْخَطَأِ مِنْهُمْ: وَلَوْلَا جَوَازُ الِاعْتِمَادِ عَلَى ذَلِكَ لَتَعَطَّلَ كَثِيرٌ مِنَ الْمَصَالِحِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِهَا وَقَدْ رَجَعَ الشَّارِعُ إِلَى قَوْلِ الْأَطِبَّاءِ فِي صُوَرٍ. وَلَيْسَتْ كُتُبُهُمْ مَأْخُوذَةً فِي الْأَصْلِ إِلَّا عَنْ قَوْمٍ كُفَّارٍ. وَلَكِنْ لَمَّا بَعُدَ التَّدْلِيسُ فِيهَا اُعْتُمِدَ عَلَيْهَا، كَمَا اُعْتُمِدَ فِي اللُّغَةِ عَلَى أَشْعَارِ الْعَرَبِ وَهُمْ كُفَّارٌ لِبُعْدِ التَّدْلِيسِ، انْتَهَى.

IJAZAHAN *ONLINE*

Bagaimana keabsahan ijazahan amalan-amalan yang dilakukan secara *online*?

Jawaban

Diperinci:

a. Jika melalui *live streaming* atau video dari *mujîz* yang terpercaya, maka dianggap sah;
b. Jika berbentuk tulisan, maka diperinci:
   - ✔ Jika ijazah berupa doa-doa yang diajarkan Rasulullah *(ma'tsûr)*, maka sah dan bisa diamalkan;
   - ✔ Jika ijazah berupa doa-doa yang tidak *ma'tsûr*, maka harus ada tatap muka dengan *mujîz* (talaki).

Referensi

فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿٧﴾

"Maka, bertanyalah kepada orang yang berilmu jika kamu tidak mengetahui." (QS. Al-Anbiya':7)

لِلْوَسَائِلِ حُكْمُ الْمَقَاصِدِ

"Hal-hal yang menjadi akses mempunyai hukum yang sama dengan tujuannya."

📖 شَرْحُ التَّبْصِرَةِ وَالتَّذْكِرَةِ لِلشَّيْخِ زَيْنِ الدِّيْنِ عَبْدِ الرَّحِيْمِ بْنِ الْحُسَيْنِ الْعِرَاقِيِّ جـ : ١ صـ : ٤١٤ دَارُ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّة

يَصِحُّ السَّمَاعُ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ، إِذَا عَرَفَ صَوْتَ الْمُحَدِّثِ، أَوِ اعْتَمَدَ فِيْ مَعْرِفَةِ صَوْتِهِ وَحُضُوْرِهِ عَلَى خَبَرِ ثِقَةٍ مِنْ أَهْلِ الْخِبْرَةِ بِالْمُحَدِّثِ، وَقَالَ شُعْبَةُ: إِذَا حَدَّثَكَ الْمُحَدِّثُ فَلَمْ تَرَ وَجْهَهُ فَلَا تَرْوِ عَنْهُ، فَلَعَلَّهُ شَيْطَانٌ قَدْ تَصَوَّرَ فِيْ صُوْرَتِهِ، يَقُوْلُ: حَدَّثَنَا وَأَمَرَنَا.

📖 شَرْحُ حِزْبِ الْإِمَامِ النَّوَوِيِّ لِلشَّيْخِ مُحَمَّدِ ابْنِ الطَّيِّبِ الشَّرْقِيِّ الْفَاسِيِّ صـ : ٩٤ دَارُ ابْنِ حَزْمٍ

يَجِبُ عَلَى مُتَعَطِّيْ هَذِهِ الْأَحْزَابِ وَالْأَوْرَادِ وَالْأَذْكَارِ أُمُوْرٌ مِنْهَا أَنْ يَتَلَقَّاهَا عَنْ أَهْلِهَا وَيَرْوِيَهَا عَنِ الْأَئِمَّةِ الْمَشْهُوْرِيْنَ وَالشُّيُوْخِ الْمَعْرُوْفِيْنَ بِالْعِلْمِ وَالدِّيْنِ وَيَتَخَيَّرَ لِذَلِكَ مَنْ حَسُنَ فِيْهِ اعْتِقَادُهُ وَثَبَتَ إِلَيْهِ إِسْتِنَادُهُ فَإِذَا تَحَقَّقَ عِلْمُهُ وَدِيانَتُهُ فَلَهُ أَنْ يَعْتَقِدَهُ وَيَقْتَدِيَ بِهِ وَلَا يَضُرُّهُ مَا عَرَضَ مِنْ نَقْصِهِ مِنْ غَيْرِ مُوَافَقَةٍ لَهُ فِيْهِ وَلَا إِيْحَاسٍ لَهُ لِأَنَّ الْعِصْمَةَ إِنَّمَا هِيَ لِلْأَنْبِيَاءِ خَاصَّةً - إلى أن قال - وَأَمَّا الْإِغْتِرَاهُ بِكُلِّ نَاعِقٍ كَمَا شَأْنُ أَهْلِ الْوَقْتِ لِعُمُوْمِ الْجَهْلِ وَشُمُوْلِ الْمَقْتِ أَوِ النَّقْتِ مِنَ الْأَوْرَاقِ وَالْأَخْذِ مِنَ الصُّحُفِ مِنْ غَيْرِ تَلَقٍّ وَلَا رِوَايَةٍ فَضَرَرُهُ أَكْثَرُ مِنْ نَفْعِهِ وَآفَاتُهُ أَكْثَرُ مِنْ سَلَامَتِهِ بَلْ رُبَّمَا عَادَ عَلَى فَاعِلِهِ وَالْعِيَاذُ بِاللهِ تَعَالَى بِالْإِخْلَالِ فِيْ الدِّيْنِ وَالْعُقُوْلِ هَذَا سَبَبُ اخْتِلَالِ عُقُوْلِ كَثِيْرٍ مِمَّنْ يَتَعَاطَى قِرَاءَةَ الْأَسْمَاءِ وَالْأَذْكَارِ لِأَنَّ التَّسَوُّرَ عَلَى ذَلِكَ وَالتَّسَلُّطَ عَلَيْهِ مِنْ غَيْرِ وَسِيْطَةِ عَارِفٍ بِعَلَاجِهِ مُتَصَرِّفٍ بِالْقُوَّةِ الْإِلَهِيَّةِ فِيْ مَجَازِهِ مُتَعَلِّقٍ لَهَا عَنْ أَمْثِلَةِ الْعَارِفِيْنَ لِلطُّرُقِ الْمُضِيْئَةِ لِمُنِيْرِ سِرَاجِهِ ثَمَرَتُهُ ذَهَابُ الْعَقْلِ وَالدِّيْنِ بَلِ الْجُنُوْنُ وَالْإِخْتِلَالُ فِيْ جَمِيْعِ الْأَحْوَالِ أَسْرَعُ شَيْءٍ وَإِشْرَافُهُ لِمُتَعَاطِيْهِ فَيَهْلِكُ مِنْ حَيْثُ يَظُنُّ السَّلَامَةَ لِكَمَالِ الْجَهْلِ أَعَاذَنَا اللهُ تَعَالَى مِنْ ذَلِكَ وَسَلَّكَ بِنَا أَوْضَحَ الْمَسَالِكِ آمِيْن.

📖 مُحَاضَرَةُ الْحَبِيْبِ عُمَرَ بْنِ حَفِيْظ

السَّائِلُ الْحَاجُّ الْبَاشُوْنِيُّ مِنْ اِنْدُوْنِيسِيَّا يَقُوْلُ: أية مَكَانَةٍ لِلشَّخْصِ الَّذِيْ يَتَعَلَّمُ إِلَى شَيْخٍ بِوَسِيْلَةِ الْإِنْتِرْنِيْتِ مَكَان هَلْ هُوَ مِنْ مُتَعَلِّمِ ذَلِكَ الشَّيْخِ مَعَ الطُّلَّابِ؟ هَلْ يَجُوْزُ اَنْ يَعْمَلَ كُلَّ مَا لِلشَّيْخِ مِنَ الذِّكْرِ فِيْ الدَّرْسِ

بِغَيْرِ إِجَازَةٍ مِنْهُ؟ ثُمَّ الْجَوَابُ: نَعَمْ أَقُوْلُ أَيُّهَا الْأَخُ الْحَاجُّ الْبَاشُوْنِيُّ «التَّعَلُّقُ الْقَلْبِيُّ هُوَ الْفَاصِلُ فِي الْقَضِيَّةِ فَإِنْ صَدَقَ فِي تَعَلُّقِ قَلْبِهِ فَهُوَ تِلْمِيْذٌ ثُمَّ إِنَّ هَذَا التِّلْمِيْذَ يَتَلَقَّى عَنِ الشَّيْخِ بِأَيِّ وَاسِطَةٍ وَبِأَيِّ وَسِيْلَةٍ فَمَا ذَكَرْتَهُ مِنْ وَسِيْلَةِ الْإِنْتَرْنِيْتِ فَهِيَ أَيْضًا وَسِيْلَةٌ مِنَ الْوَسَائِلِ» -إِلَى أَنْ قَالَ- فَمَا يَتَعَلَّقُ عَلَيْهِ أَمْرُ ذَلِكَ فَهُوَ يُعَدُّ فِيْهِ تِلْمِيْذًا لَهُ وَيُعَدُّ آخِذًا مُتَلَقِّيًا عَنْهُ بِحَسَبِهِ. مَا يُقَرِّرُ فِي قَلْبِهِ مِنْ مَوَدَّةِ ذَلِكَ الشَّيْخِ مِنْ أَجْلِ اللهِ تَعَالَى وَمِنِ اعْتِقَادِهِ فِيْمَا يُلَقِّيْهِ مِنْ مَنْهَجِ اللهِ جَلَّ جَلَالُهُ تَعَالَى فِي الْعُلَا. بِحَسَبِ ذَلِكَ يَكُوْنُ مَعْنًى مِنَ الْإِرْتِبَاطِ فِي التِّلْمِذَةِ وَالتَّلَقِّي وَيَبْقَى الْبَرَكَةُ اِجْتِمَاعُ الْجَمْعِ بَيْنَ الرُّوْحِ وَالْجَسَدِ فِي دَوْلَةِ الْأَشْيَاخِ فَيَكُوْنُ هُنَاكَ أَيْضًا عِنْدَ التَّلَقِّي لَيْسَ لِمَعْنَى الرُّوْحِ مَعْنَى ظَرِيْفٍ يُدْرِكُهُ هَؤُلَاءِ الْمُجْتَمِعُوْنَ عَلَى وَجْهِ الْخُصُوْصِ ثُمَّ لَا يَحْرِمُ مِنْ أَصْلِ غَيْرِهِ مَنْ كَانَ بَعِيْدًا بِحَسَبِ قُوَّةِ نِيَّتِهِ وَتَبْقَى الْخُصُوْصِيَّةُ فِيْمَا يَسَّرَ اللهُ تَعَالَى مِنْ ذَلِكَ الْاِجْتِمَاعِ إِنْ كَانَ الْأَمْرُ لَيْسَ عَلَى إِطْلَاقِهِ فِي الْاِسْتِفَادَةِ.

الْوَسِيْطُ فِي عُلُوْمٍ وَمُصْطَلَحِ الْحَدِيْثِ لِلشَّيْخِ مُحَمَّد بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سُوَيْلِمِ أَبِي شُهْبَةَ صـ : ١٠١ دَارُ الْفِكْرِ الْعَرَبِيِّ

الثَّالِثُ إِذَا قَالَ الشَّيْخُ بَعْدَ التَّحْدِيْثِ بِحَدِيْثٍ لِمَنْ يَسْمَعُ مِنْهُ: لَا تَرْوِ عَنِّيْ أَوْ رَجَعْتُ عَنْ إِخْبَارِكَ. أَوْ لَا آذَنُ لَكَ فِي الرِّوَايَةِ عَنِّيْ وَنَحْوَ ذَلِكَ غَيْرَ مُعَلِّلٍ ذَلِكَ بِخَطَأٍ مِنْهُ فِيْمَا حَدَّثَ بِهِ، أَوْ شَكٍّ فِيْهِ وَنَحْوِهِ، لَمْ تَمْتَنِعْ رِوَايَةُ التِّلْمِيْذِ عَنْهُ. فَإِنِ اسْتَنَدَ إِلَى شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ اِمْتَنَعَتِ الرِّوَايَةُ عَنْهُ. وَلَوْ خَصَّ بِالسَّمَاعِ قَوْمًا فَسَمِعَ غَيْرُهُمْ بِغَيْرِ عِلْمِهِ جَازَ لَهُمُ الرِّوَايَةُ عَنْهُ وَلَوْ قَالَ: أُخْبِرُكُمْ وَلَا أُخْبِرُ فُلَانًا جَازَ لَهُ الرِّوَايَةُ عَنْهُ لِأَنَّ الْعِبْرَةَ فِي الرِّوَايَةِ بِصِدْقِ الرَّاوِيْ فِي حِكَايَةِ مَا سَمِعَهُ مِنْ شَيْخِهِ. وَصِحَّةِ نَقْلِهِ عَنْهُ. فَلَا يُؤَثِّرُ فِي ذَلِكَ تَخْصِيْصُ الْبَعْضِ بِالرِّوَايَةِ عَنْهُ، أَوْ نَهْيُ الْبَعْضِ وَأَيْضًا فَالْأَحَادِيْثُ لَيْسَتْ مِلْكًا لَهُ. وَإِنَّمَا هِيَ مِلْكُ الشَّارِعِ، فَمَنْ سَمِعَهَا فَلَهُ أَنْ يَرْوِيَهَا وَعَلَيْهِ أَنْ يُبَلِّغَهَا.

HUKUMAN GURU

Dunia pendidikan tak luput dari sorotan. Di antara pemicunya adalah laporan wali murid kepada pihak kepolisian yang mengaku bahwa anaknya menerima tindakan kekerasan dari sang guru, seperti kasus penamparan atau pemukulan yang menyebabkan siswa mengalami luka. Setelah ditelusuri lebih jauh, motif pemukulan disebabkan karena siswa tidak mengerjakan tugas.

Apa sebenarnya langkah yang tepat bagi guru, ketika anak didiknya tidak melaksanakan tugas atau peraturan sekolah?

Jawaban

Bagi guru berhak untuk memberikan hukuman (takzir) secara fisik, seperti memukul, dengan batasan sebagai berikut:

- ✔ Hukuman fisik tidak sampai menyakiti;
- ✔ Tidak menggunakan benda yang dapat melukai;
- ✔ Tidak menyasar pada anggota wajah atau anggota lain yang dapat berdampak buruk;
- ✔ Siswa atau anak didik sudah memasuki usia tamyiz;
- ✔ Hukuman diberikan dalam rangka kemaslahatan siswa;
- ✔ Sudah dihukum dengan cara yang lebih ringan dan terbukti belum ada hasilnya;
- ✔ Hukuman diterapkan dalam rangka menjerakan;
- ✔ Hukuman fisik tersebut jelas membuahkan faedah.

Catatan

Cara terbaik dalam mengarahkan anak atau murid yang salah adalah dengan memberitahu kesalahan yang dilakukan olehnya serta menasihatinya.

Referensi

وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِي ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ [18]

18- Para ulama menjadikan ayat ini sebagai dasar hukum takzir dan teknis pelaksanaan takzir harus dengan metode yang lebih ringan terlebih dahulu, seperti teknis mendidik istri yang *nusyuz* sesuai penyebutan di dalam teks ayat, yakni memberi nasihat, tidak mengajak tidur bersama, lalu memukulnya. Adapun faedah huruf wawu dalam ayat ini bukanlah mutlak mengumpulkan, akan tetapi membagi. **(Muhammad bin Ahmad Al-Khathib Asy-Syirbini, *Al-Iqnâ' Fî Halli Alfâzh Abî Syujâ'*, juz 2 h. 525), (Muhammad Ath-Thahir bin Muhammad bin Muhammad Ath-Thahir bin Asyur At-Tunisi, *At-Tahrir Wa At-Tanwir*, juz 5 h. 42).**

- الإِقْنَاعُ فِي حَلِّ أَلْفَاظِ أَبِي شُجَاعٍ لِلشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمد الْخَطِيْب الشِّرْبِيْنِيّ جـ : ٢ صـ : ٥٢٥ دَارُ الفِكْرِ

وَالْأَصْل فِيهِ قبل الْإِجْمَاع قَوْله تَعَالَى (واللاتي تخافون نشوزهن) اي الْآيَة فَأباح الضَّرْب عِنْد الْمُخَالفَة فَكَانَ فِيهِ تَنْبِيه على التَّعْزِير

- التَّحْرِيْرُ وَالتَّنْوِيْرُ لِلشَّيْخِ مُحَمَّد الطَّاهِرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّد الطَّاهِرِ بْنِ عَاشُوْر التُّوْنِسِيّ جـ : ٥ صـ : ٤٢ الدَّارُ التُّوْنِسِيَّةُ لِلنَّشْرِ

وَقَوْلُهُ: فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ مَقْصُودٌ مِنْهُ التَّرْتِيبُ كَمَا يَقْتَضِيهِ تَرْتِيبُ ذِكْرِهَا مَعَ ظُهُورِ أَنَّهُ لَا يُرَادُ الْجَمْعُ بَيْنَ الثَّلَاثَةِ، وَالتَّرْتِيبُ هُوَ الْأَصْلُ. وَالْمُتَبَادِرُ فِي الْعَطْفِ بِالْوَاوِ، قَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ: يَعِظُهَا، فَإِنْ قَبِلَتْ، وَإِلَّا هَجَرَهَا،

"Perempuan-perempuan yang kamu khawatirkan akan nusyuz, berilah mereka nasihat, tinggalkanlah mereka di tempat tidur (pisah ranjang), dan (kalau perlu) pukullah mereka (dengan cara yang tidak menyakitkan)." ***(QS. An-Nisa': 34)***

وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لَا يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ أَحَدًا تَكْرَهُونَهُ، فَإِنْ فَعَلْنَ ذَلِكَ فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ

"Bagi kalian yang menjadi kewajiban mereka (seorang istri) tidak diperkenankan menginjak alas kalian dengan orang lain yang kalian benci, lalu jika mereka melakukan hal itu, maka pukullah dengan pukulan yang tidak menyakitkan." ***(HR. Muslim)***

إِذَا قَاتَلَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيَجْتَنِبِ الْوَجْهَ [19]

فَإِنْ هِيَ قَبِلَتْ، وَإِلَّا ضَرَبَهَا، وَنُقِلَ مِثْلُهُ عَنْ عَلِيٍّ. وَاعْلَمْ أَنَّ الْوَاوَ هَنَا مُرَادٌ بِهَا التَّقْسِيمُ بِاعْتِبَارِ أَقْسَامِ النِّسَاءِ فِي النُّشُوزِ.

19- Hadis ini secara eksplisit menjelaskan keharaman memukul wajah, karena wajah merupakan anggota sensitif yang mengumpulkan beberapa keindahan, dan kebanyakan pancaindra berada di area wajah, sehingga memukul wajah bisa menghilangkan atau mengurangi fungsi tersebut. Kemudian larangan ini bersifat umum, baik dalam rangka takzir ataupun had. **(Zainuddin Abdurrahim bin Al-Husain bin Abdurrahman bin Abi Bakar bin Ibrahim Al-Iraqi, *Tharh At-Tatsrîb Fî Syarh At-Taqrîb*, juz 8 h. 15).**

◆ طَرْحُ التَّثْرِيبِ فِي شَرْحِ التَّقْرِيبِ لِلشَّيْخِ زَيْنِ الدِّيْنِ عَبْدِ الرَّحِيْمِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ إِبْرَاهِيْمَ الْعِرَاقِي

جـ : ٨ صـ : ١٥

(حَدِيث إِذَا قَاتَلَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيَجْتَنِبْ الْوَجْهَ) بَابُ اتِّقَاءِ الْوَجْهِ فِي الْحُدُودِ وَالتَّعْزِيرَات عَنْ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «إِذَا قَاتَلَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيَجْتَنِبْ الْوَجْهَ» (فِيهِ) فَوَائِدُ: (الْأُولَى) : أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ بِهِ، وَمِنْ طَرِيق مَالِكٍ وَابْنِ فُلَانٍ عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِيهِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَلَيْسَ فِي رِوَايَتَيْهِ هَاتَيْنِ لَفْظَةُ أَخَاهُ، وَابْنُ فُلَانٍ هَذَا قِيلَ إنَّهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ زِيَادِ بْنِ سَمْعَانَ أَحَدُ الضُّعَفَاءِ وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ طَرِيقِ أَبِي الزِّنَادِ. عَنْ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بِلَفْظِ «إِذَا ضَرَبَ:» وَمِنْ طَرِيقِ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بِلَفْظِ «إِذَا قَاتَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَتَّقِ الْوَجْهَ» وَمِنْ طَرِيقِ أَبِي أَيُّوبَ الْمَرَاغِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بِزِيَادَةِ «فَإِنَّ اللهَ خَلَقَ آدَمَ عَلَى صُورَتِهِ» وَفِي لَفْظٍ لَهُ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ «فَلَا يَلْطِمَنَّ الْوَجْهَ» . (الثَّانِيَةُ) : فِيهِ النَّهْيُ عَنْ ضَرْبِ الْوَجْهِ قَالَ النَّوَوِيُّ قَالَ الْعُلَمَاءُ هَذَا تَصْرِيحٌ بِالنَّهْيِ عَنْ ضَرْبِ الْوَجْهِ؛ لِأَنَّهُ لَطِيفٌ يَجْمَعُ الْمَحَاسِنَ وَأَعْضَاؤُهُ نَفِيسَةٌ لَطِيفَةٌ وَأَكْثَرُ الْإِدْرَاكِ بِهَا فَقَدْ يُبْطِلُهَا ضَرْبُ الْوَجْهِ وَقَدْ يُنْقِصُهَا وَقَدْ يَشِينُ الْوَجْهَ وَالشَّيْنُ فِيهِ فَاحِشٌ فَإِنَّهُ بَارِزٌ ظَاهِرٌ لَا يُمْكِنُ سَتْرُهُ وَمَتَى ضَرَبَهُ لَا يَسْلَمُ مِنْ شَيْنٍ غَالِبًا. (الثَّالِثَةُ) : قَدْ يُقَال إنَّ قَوْلَهُ قَاتَلَ بِمَعْنَى قَتَلَ وَإِنَّ الْمُفَاعَلَةَ هُنَا لَيْسَتْ عَلَى ظَاهِرِهَا بَلْ هِيَ مِثْلُ عَاقَبْت اللِّصَّ وَطَارَقْتُ النَّعْلَ وَيَدُلُّ لِذَلِكَ قَوْلُهُ فِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى «إِذَا ضَرَبَ». وَقَوْلُهُ فِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى «فَلَا يَلْطِمَنَّ الْوَجْهَ» وَقَدْ يُقَالُ هِيَ عَلَى بَابِهَا

*"Jika salah satu dari kalian hendak memukul saudaranya, maka hindarilah anggota wajah." **(HR. Muslim)***

📖 حَاشِيَةُ إِعَانَةِ الطَّالِبِيْنَ لِلشَّيْخِ أَبِيْ بَكْرٍ بِنِ مُحَمَّد شَطَا الدِّمْيَاطِيّ جـ : ٤ صـ : ١٩٠ دَارُ ابْنِ عَصَاصَة

وَيَجِبُ أَنْ يُنْقَصَ التَّعْزِيْرُ عَنْ أَرْبَعِيْنَ ضَرْبَةً فِيْ الْحُرِّ وَعَنْ عِشْرِيْنَ فِيْ غَيْرِهِ (وَعَزَّرَ أَبٌ) وَإِنْ عَلَا وَأَلْحَقَ بِهِ الرَّافِعِيُّ الْأُمَّ وَإِنْ عَلَتْ (وَمَأْذُوْنُهُ) أَيْ مَنْ أَذِنَ لَهُ فِيْ التَّعْزِيْرِ كَالْمُعَلِّمِ (صَغِيْرًا) وَسَفِيْهًا بِارْتِكَابِهِمَا مَا لَا يَلِيْقُ زَجْرًا لَهُمَا عَنْ سَيِّءِ الْأَخْلَاقِ وَلِلْمُعَلِّمِ تَعْزِيْرُ الْمُتَعَلِّمِ مِنْهُ -إِلَى أَنْ قَالَ- وَإِنَّمَا يُعَزِّرُ مَنْ مَرَّ بِضَرْبٍ غَيْرِ مُبَرِّحٍ فَإِنْ لَمْ يُفِدْ تَعْزِيْرُهُ إِلَّا بِمُبَرِّحٍ تَرَكَ لِأَنَّهُ مُهْلِكٌ وَغَيْرُهُ لَا يُفِيْدُ. (قوله: كَالْمُعَلِّمِ) أَيْ فَإِذَا أَذِنَ لَهُ الْأَبُ بِالتَّعْزِيْرِ فَلَهُ ذَلِكَ وَلَوْ كَانَ بَالِغًا، وَإِذَا لَمْ يَأْذَنْ لَهُ فِيْهِ فَلَيْسَ لَهُ ذَلِكَ كَمَا فِيْ التُّحْفَةِ وَالنِّهَايَةِ. وَقَالَ فِيْ شَرْحِ الرَّوْضِ: قَالَ الْأَذْرَعِيُّ وَسَكَتَ الْخَوَارِزْمِيُّ وَغَيْرُهُ عَنْ هَذَا التَّقْيِيْدِ، وَالْإِجْمَاعُ الْفِعْلِيُّ مُطَّرِدٌ مِنْ غَيْرِ إِذْنٍ.اهـ . وَشَمِلَ الْمُعَلِّمُ: الشَّيْخَ مَعَ الطَّلَبَةِ، فَلَهُ تَأْدِيْبُ مَنْ حَصَلَ مِنْهُ مَا يَقْتَضِيْ تَأْدِيْبَهُ فِيْمَا يَتَعَلَّقُ بِالتَّعَلُّمِ. قَالَ الْبُجَيْرَمِيُّ: وَلَيْسَ مِنْهُ مَا جَرَتْ بِهِ الْعَادَةُ مِنْ أَنَّ الْمُتَعَلِّمَ إِذَا تَوَجَّهَ عَلَيْهِ حَقٌّ لِغَيْرِهِ يَأْتِيْ صَاحِبُ الْحَقِّ لِلشَّيْخِ، وَيَطْلُبُ مِنْهُ أَنْ يُخَلِّصَهُ مِنَ الْمُتَعَلِّمِ مِنْهُ، فَإِذَا طَلَبَهُ الشَّيْخُ مِنْهُ وَلَمْ يُوْفِهِ فَلَيْسَ لَهُ ضَرْبُهُ وَلَا تَأْدِيْبُهُ عَلَى الْإِمْتِنَاعِ مِنْ تَوْفِيَةِ الْحَقِّ، فَلَوْ عَزَّرَهُ الشَّيْخُ بِالضَّرْبِ وَغَيْرِهِ حَرُمَ عَلَيْهِ ذَلِكَ لِأَنَّهُ لَا وِلَايَةَ لَهُ عَلَيْهِمْ اهـ (قوله: صَغِيْرًا) مَفْعُوْلُ عَزَّرَ (وقوله: وَسَفِيْهًا) أَيْ أَوْ مَجْنُوْنًا (قوله: بِارْتِكَابِهِمَا) اَلْبَاءُ سَبَبِيَّةٌ مُتَعَلِّقَةٌ بِعَزَّرَ: أَيْ عَزَّرَ الْأَبُ أَوْ مَأْذُوْنُهُ، صَغِيْرًا أَوْ سَفِيْهًا بِسَبَبِ ارْتِكَابِهِمَا مَا لَا يَلِيْقُ. (وقوله: زَجْرًا لَهُمَا الخ) أَيْ مَنْعًا لَهُمَا عَنِ الْاتِّصَافِ بِذَمِيْمِ الْأَخْلَاقِ أَيْ وَإِصْلَاحًا لَهُمَا وَهُوَ عِلَّةُ التَّعْزِيْرِ.

📖 حَاشِيَةُ الْجَمَل عَلَى شَرْحِ الْمَنْهَجِ لِلشَّيْخِ سُلَيْمَانَ بْنِ عُمَرَ بْنِ مَنْصُوْرٍ الْعُجَيْلِيّ جـ : ٥ صـ : ١٦٤ دَارُ الْفِكْرِ

عُزِّرَ لِمَعْصِيَةٍ لَا حَدَّ فِيْهَا وَلَا كَفَّارَةَ غَالِبًا بِنَحْوِ حَبْسٍ وَضَرْبٍ بِاجْتِهَادِ إِمَامٍ وَلْيُنْقِصْهُ عَنْ أَدْنَى حَدِّ الْمُعَزِّرِ

وَالْمُرَادُ أَنَّهُ إِذَا حَصَلَتْ مُقَاتَلَةٌ مِنَ الْجَانِبَيْنِ وَلَوْ فِيْ دَفْعِ صَائِلٍ وَنَحْوِهِ يَتَّقِيْ وَجْهَهُ فَمَا ظَنُّك بِمَا إِذَا لَمْ يَقَعْ مِنَ الْجَانِبِ الْآخَرِ ضَرْبٌ فَهُوَ أَوْلَى بِأَنْ يَتَّقِيَ الْوَجْهَ؛ لِأَنَّ صَاحِبَ الْمُدَافَعَةِ قَدْ تَضْطَرُّهُ الْحَالُ إِلَى الضَّرْبِ فِيْ وَجْهِهِ، وَمَعَ ذَلِكَ فَنُهِيَ عَنْهُ فَالَّذِيْ لَا يُدَافِعُهُ الْمَضْرُوْبُ أَوْلَى بِأَنْ يُؤْمَرَ بِاجْتِنَابِ الْوَجْهِ. (الرَّابِعَةُ) : يَدْخُلُ فِيْ ذَلِكَ ضَرْبُ الْإِمَامِ أَوْ مَأْذُوْنِهِ فِي الْحُدُوْدِ وَالتَّعَازِيْرِ، وَضَرْبُ الْإِنْسَانِ زَوْجَتَهُ أَوْ وَلَدَهُ أَوْ عَبْدَهُ عَلَى طَرِيْقِ التَّأْدِيْبِ، وَبَوَّبَ الْبُخَارِيُّ فِيْ صَحِيْحِهِ عَلَى هَذَا الْحَدِيْثِ: بَابُ إِذَا ضَرَبَ الْعَبْدُ فَلْيَجْتَنِبِ الْوَجْهَ، وَلَمْ يُرِدْ تَخْصِيْصَ الْعَبْدِ بِذَلِكَ بَلِ الْعَبْدُ مِنْ جُمْلَةِ الْأَفْرَادِ الدَّاخِلَةِ فِي الْحَدِيْثِ، وَإِنَّمَا خَصَّهُ بِالذِّكْرِ؛ لِأَنَّ مَقْصُوْدَهُ بَيَانُ حُكْمِ الرَّقِيْقِ فِي ذَلِكَ وَرَوَى أَبُو دَاوُد وَالنَّسَائِيُّ مِنْ حَدِيْثِ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ «شَهِدْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ وَاقِفٌ عَلَى بَغْلَتِهِ فَجَاءَتْهُ امْرَأَةٌ حُبْلَى فَقَالَتْ إِنَّهَا قَدْ بَغَتْ فَارْجُمْهَا» : الْحَدِيْثَ وَفِيْهِ «ثُمَّ قَالَ لِلْمُسْلِمِيْنَ ارْمُوْهَا وَإِيَّاكُمْ وَوَجْهَهَا» لَفْظُ النَّسَائِيِّ وَلَفْظُ أَبِي دَاوُد «ارْمُوا وَاتَّقُوا الْوَجْهَ» . (الْخَامِسَةُ) : ظَاهِرُ النَّهْيِ التَّحْرِيْمُ وَقَدْ صَرَّحَ أَصْحَابُنَا وَغَيْرُهُمْ بِاتِّقَاءِ الْوَجْهِ فِي ضَرْبِ الْحُدُوْدِ وَغَيْرِهَا وَلَمْ يُفْصِحُوا عَنْ حُكْمِهِ وَصَرَّحَ ابْنُ حَزْمٍ الظَّاهِرِيُّ بِوُجُوْبِ ذَلِكَ

وَلَهُ تَعْزِيْرُ مَنْ عَفَا عَنْهُ مُسْتَحِقُّهُ. (قَوْلُهُ: بِنَحْوِ حَبْسٍ وَضَرْبٍ) وَلَا يَجُوزُ بِأَخْذِ الْمَالِ قَالَ فِي الْخَادِمِ وَاعْلَمْ أَنَّهُ إِنَّمَا يَجُوزُ الضَّرْبُ بِشُرُوطٍ أَحَدِهَا أَنْ لَا يَكُونَ بِشَيْءٍ يَجْرَحُ الثَّانِي أَنْ لَا يَكْسِرَ الْعَظْمَ الثَّالِثِ أَنْ يَنْفَعَ الضَّرْبُ وَيُفِيدَ وَإِلَّا لَمْ يَجُزْ الرَّابِعِ أَنْ لَا يَحْصُلَ الْمَقْصُودُ بِالتَّهْدِيدِ، وَالتَّخْوِيفِ الْخَامِسِ أَنْ لَا يَكُونَ فِي الْوَجْهِ السَّادِسِ أَنْ لَا يَكُونَ فِي مَقْتَلٍ السَّابِعِ أَنْ يَكُونَ لِمَصْلَحَةِ الصَّبِيِّ فَإِنْ أَدَّبَهُ الْوَلِيُّ لِمَصْلَحَتِهِ أَوْ الْمُعَلِّمِ لِمَصْلَحَتِهِ دُونَ مَصْلَحَةِ الصَّغِيرِ لَمْ يَجُزْ لِأَنَّهُ يَحْرُمُ اسْتِعْمَالُهُ فِي مَصَالِحِهِ الَّتِي تَفُوتُ بِهَا مَصَالِحُ الصَّبِيِّ الثَّامِنِ أَنْ يَكُونَ بَعْدَ التَّمْيِيزِ اهـ وَقَوْلُهُ: الرَّابِعُ. . . إلَخْ عِبَارَةُ الْعُبَابِ كَالرَّوْضِ فِي هَذَا وَلَا يُجَاوِزُ رُتْبَةً وَدُونَهَا كَافٍ قَالَ فِي الرَّوْضِ بَلْ يُعَزَّرُ بِالْأَخَفِّ فَالْأَخَفِّ قَالَ فِي شَرْحِهِ كَمَا فِي دَفْعِ الصَّائِلِ اهـ سم

NAFKAH PELAJAR

Apakah orang tua masih wajib memenuhi kebutuhan atau nafkah anak mereka yang masih dalam tahap belajar?

Jawaban

Wajib untuk anak yang mempelajari ilmu syariat.

Referensi

وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ

*"Dan kewajiban ayah menanggung makan dan pakaian mereka dengan cara yang patut." **(QS. Al-Baqarah: 233)***

حَاشِيَةُ قَلْيُوبِي لِلشَّيْخِ أَحْمَدَ بْنِ سَلَامَةَ الْقَلْيُوبِيِّ جـ : ٤ صـ : ١٣٢ دَارُ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّة

(وَتَجِبُ لِفَقِيرٍ غَيْرِ مُكْتَسِبٍ إِنْ كَانَ زَمِنًا أَوْ صَغِيرًا أَوْ مَجْنُونًا) لِعَجْزِهِ عَنْ كِفَايَةِ نَفْسِهِ، وَأَلْحَقَ الْبَغَوِيّ بِالزَّمِنِ الْمَرِيضَ وَالْأَعْمَى قَوْلُهُ: (الْمَرِيضَ وَالْأَعْمَى) وَكَذَا الْمُتَصَرِّفَ فِي مَالِ وَلَدِهِ، وَالْمُشْتَغِلَ بِعِلْمٍ شَرْعِيٍّ وَالْكَسْبُ يَمْنَعُهُ مِنْهُ.

PELAJARAN MENGGAMBAR

Dengan berbagai alasan, menggambar adalah pelajaran yang biasanya diajarkan di sekolah-sekolah atau di rumah bagi anak yang masih berusia dini. Entah menggambar pemandangan, hewan, atau makhluk hidup lainnya. Selain menghibur, menurut beberapa pakar pendidikan menggambar dapat dijadikan pendorong bagi anak agar lebih kreatif.

Bagaimana hukum mengajari anak-anak menggambar?

Jawaban

Tidak diperbolehkan jika lukisan yang digambar serupa dengan makhluk bernyawa, seperti halnya manusia secara utuh.

Catatan

Menurut sebagian ulama mazhab Maliki, mengajari anak-anak menggambar diperbolehkan secara mutlak.

Referensi

مِرْقَاةُ صُعُوْدِ التَّصْدِيْقِ لِلشَّيْخِ مُحَمَّد نَوَوِيّ بْنِ عُمَرَ الجَاوِي صـ : ١٥٧ دَارُ الْكُتُبِ الشِّفَاء

(وَتَصْوِيْرُ الْحَيَوَانِ) قَالَ ابْنُ حَجَرٍ فِيْ الزَّوَاجِرِ تَصْوِيْرُ صُوَرِ الْحَيَوَانِ حَرَامٌ مِنَ الْكَبَائِرِ لِلْوَعِيْدِ الشَّدِيْدِ سَوَاءٌ صَنَعَهُ لِنَفْسِهِ أَوْ لِغَيْرِهِ إِذْ فِيْهِ مُضَاهَاةٌ لِخَلْقِ اللهِ تَعَالَى وَسَوَاءٌ كَانَ بِبَسَاطٍ أَوْ ثَوْبٍ أَوْ دِرْهَمٍ أَوْ دِيْنَارٍ أَوْ فُلُسٍ أَوْ إِنَاءٍ أَوْ حَائِطٍ أَوْ مِخَدَّةٍ أَوْ نَحْوِهَا. وَأَمَّا تَصْوِيْرُ صُوَرِ الشَّجَرِ وَنَحْوِهِ مِمَّا لَيْسَ بِحَيَوَانٍ فَلَيْسَ بِحَرَامٍ وَأَمَّا الْمُصَوَّرُ صُوْرَةَ حَيَوَانٍ فَإِنْ كَانَ مُعَلَّقًا عَلَى حَائِطٍ أَوْ مَلْبُوْسًا كَثَوْبٍ أَوْ عَمَامَةٍ أَوْ نَحْوِهَا مِمَّا لَا يُعَدُّ مُمْتَهَنًا فَحَرَامٌ أَوْ مُمْتَهَنًا كَبَسَاطٍ يُدَاسُ وَمِخَدَّةٍ وَوِسَادَةٍ وَنَحْوِهَا فَلَا يَحْرُمُ لَكِنْ هَلْ يَمْنَعُ دُخُوْلَ مَلَائِكَةِ الرَّحْمَةِ ذَلِكَ الْبَيْتِ أَوْ لَا اَلْأَظْهَرُ أَنَّهُ عَامٌّ فِي صُوْرَةِ الْإِطْلَاقِ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيْهِ كَلْبٌ أَوْ صُوْرَةٌ» وَلَا فَرْقَ بَيْنَ مَا لَهُ ظِلٌّ وَمَا لَا ظِلَّ لَهُ هَذَا تَلْخِيْصُ مَذْهَبِ جُمْهُوْرِ عُلَمَاءِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِيْنَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ كَالشَّافِعِي وَمَالِكٍ وَالثَّوْرِي وَأَبِي حَنِيْفَةَ وَغَيْرِهِمْ وَأَجْمَعُوْا عَلَى تَحْرِيْمِ مَا لَهُ ظِلٌّ قَالَ الْقَاضِي إِلَّا مَا وَرَدَ فِي لَعْبِ الْبَنَاتِ الصِّغَارِ مِنَ الرُّخْصَةِ لَكِنْ كَرِهَ مَالِكٌ شِرَاءَ الرَّجُلِ ذَلِكَ لِبِنْتِهِ انتهى.

الْفِقْهُ عَلَى الْمَذَاهِبِ الْأَرْبَعَةِ لِلشَّيْخِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَوْضِ الْجَزِيْرِي جـ : ٢ صـ : ٤٠ دَارُ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّة

(١) اَلْمَالِكِيَّةُ - قَالُوْا: إِنَّمَا يَحْرُمُ التَّصْوِيْرُ بِشُرُوْطٍ أَرْبَعَةٍ: أَحَدُهَا: أَنْ تَكُوْنَ الصُّوْرَةُ لِحَيَوَانٍ سَوَاءٌ كَانَ عَاقِلاً أَوْ غَيْرَ عَاقِلٍ، أَمَّا تَصْوِيْرُ غَيْرِ الْحَيَوَانِ كَسَفِيْنَةٍ وَجَامِعٍ وَمِئْذَنَةٍ فَإِنَّهُ مُبَاحٌ مُطْلَقاً. ثَانِيْهَا: أَنْ تَكُوْنَ مُجَسَّدَةً سَوَاءٌ كَانَتْ مَأْخُوْذَةً مِنْ مَادَةٍ تَبْقَى كَالْخَشَبِ وَالْحَدِيْدِ وَالْعَجِيْنِ وَالسُّكَّرِ أَوْلَا كَقَشْرِ الْبِطِّيخِ مَثَلاً فَإِنَّهُ إِذَا تُرِكَ يَذْبُلُ وَيَجُفُّ وَلَا يَبْقَى. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِذَا صُنِعَتْ مِنْ مَادَةٍ لَا تَبْقَى فَإِنَّهَا تَجُوْزُ، أَمَّا إِذَا لَمْ تَكُنْ مُجَسَّدَةً كَصُوْرَةِ الْحَيَوَانِ وَالْإِنْسَانِ الَّتِيْ تُرْسَمُ عَلَى الْوَرَقِ وَالثِّيَابِ وَالْحَيْطَانِ وَالسَّقْفِ وَنَحْوِ ذَلِكَ فَفِيْهَا خِلَافٌ. فَبَعْضُهُمْ يَقُوْلُ: إِنَّهَا مُبَاحَةٌ مُطْلَقاً بِلَا تَفْصِيْلٍ وَبَعْضُهُمْ يَقُوْلُ: إِنَّهَا مُبَاحَةٌ إِذَا كَانَتْ عَلَى الثِّيَابِ وَالْبَسَطِ وَنَحْوِهِمَا، وَمُمْتَنِعَةٌ إِذَا كَانَتْ عَلَى الْجُدْرَانِ وَبَعْضُهُمْ يَرَى إِبَاحَتَهَا إِذَا كَانَتْ عَلَى الثِّيَابِ الَّتِيْ تُسْتَعْمَلُ فِرَشاً، وَامْتِنَاعُهَا إِذَا كَانَتْ عَلَى غَيْرِهَا وَعَلَى كُلِّ حَالٍ فَالْأَمْرُ فِيْهَا سَهْلٌ. ثَالِثُهَا: أَنْ تَكُوْنَ كَامِلَةَ الْأَعْضَاءِ الظَّاهِرَةِ الَّتِيْ لَا يُمْكِنُ أَنْ يَعِيْشَ الْحَيَوَانُ أَوِ الْإِنْسَانُ بِدُوْنِهَا فَإِنْ ثُقِبَتْ بَطْنُهَا أَوْ رَأْسُهَا أَوْ نَحْوُ ذَلِكَ فَإِنَّهَا لَا تَحْرُمُ. رَابِعُهَا: أَنْ يَكُوْنَ لَهَا ظِلٌّ، فَإِنْ كَانَتْ مُجَسَّدَةً وَلَكِنْ لَا ظِلَّ لَهَا بِأَنْ بُنِيَتْ فِي الْحَائِطِ وَلَمْ يَظْهَرْ مِنْهَا سِوَى

شَيْءٍ لَا ظِلَّ لَهُ فَإِنَّهَا لَا تَحْرُمُ، وَيُسْتَثْنَى مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ لَعْبُ الْبَنَاتِ الصِّغَارِ «اَلْعَرَائِسُ» الصَّغِيْرَةُ الدَمى، فَإِنَّهُ يَجُوْزُ تَصْوِيْرُهَا وَبَيْعُهَا وَلَوْ كَانَتْ مُجَسَّدَةً، لِأَنَّ الْغَرَضَ مِنْهَا إِنَّمَا هُوَ تَدْرِيْبُ الْبَنَاتِ وَتَعْلِيْمُهُنَّ تَرْبِيَةَ الْأَوْلَادِ، وَمِنْ هَذَا تَعْلَمُ أَنَّ الْغَرَضَ مِنَ التَّحْرِيْمِ إِنَّمَا هُوَ الْقَضَاءُ عَلَى مَا يَشْبِهُ الْوَثَنِيَّةَ فِيْ جَمِيْعِ الْأَحْوَالِ

إِسْعَادُ الرَّفِيْقِ لِلشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمِ بْنِ سَعِيْدِ بَابَصِيْلِ الشَّافِعِيِّ جـ : ٢ صـ : ٣٠٥ دَارُ النَّدْوَةِ الْعِلْمِيَّة

(وَ) مِنْهَا (تَعْلِيْمُ) الشَّخْصِ غَيْرَهُ كُلَّ عِلْمٍ مُضِرٍّ لَهُ فِي دِيْنِهِ وَدُنْيَاهُ (وَ) كَذَا (تَعَلُّمُ) الشَّخْصِ كُلَّ (عِلْمٍ مُضِرٍّ) لَهُ اَوْ لِغَيْرِهِ اِذِ الْعِلْمُ لَايُذَمُّ اِلَا لِأَحَدِ أَسْبَابٍ ثَلَاثَةٍ اَلْأَوَّلُ الْمُؤَدِّى لِضَرَرِ صَاحِبِهِ اَوْ غَيْرِهِ كَالسِّحْرِ وَالطِّلَّسْمَاتِ وَقَدْ شَهِدَ الْقُرْاَنُ بِاَنَّهُ يُفَرِّقُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ اَلثَّانِي اَلْمُؤَدِّى لِضَرَرِ صَاحِبِهِ الْغَالِبِ كَعِلْمِ النُّجُوْمِ فَاِنَّهُ فِي نَفْسِهِ غَيْرُ مَذْمُوْمٍ اِذْ هُوَ حِسَابِيٌّ وَقَدْ نَطَقَ بِهِ الْقُرْاَنُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى «اَلشَّمْسُ وَالْقَمَرُ بِحُسْبَان» اَلثَّالِثُ مَا يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى مَا يَحْدُثُ مِنْ مَرَضٍ وَنَازِلَةٍ وَنَحْوِهِمَا وَقَدْ حَذَّرَ مِنْهُ وَذَمَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بِقَوْلِهِ «اِنِّي اَخَافُ عَلَى اُمَّتِي ثَلَاثًا حَيْفَ الْأَئِمَّةِ وَالْأَيْمَانَ بِالنُّجُوْمِ وَتَكْذِيْبٌ بِالْقَدْرِ) وَاِنَّمَا ذَمَّهُ لِاَنَّهُ يَلِيقُ فِي النَّفُوْسِ اِنَّ الْاٰثَارَ الَّتِي تَحْدُثُ عَقِبَ سَيْرِ الْكَوَاكِبِ مُؤَثِّرَةٌ بِنَفْسِهَا وَقَدْ بَسَطَ الْكَلَامُ فِي ذَلِكَ فِي الْاِحْيَاءِ قَالَ فِي الزَّوَاجِرِ: وَالْحَاصِلُ اِنَّ التَّعْلِيْمَ وَسِيْلَةٌ اِلَى الْعِلْمِ فَيَجِبُ فِي الْوَاجِبِ عَيْنًا فِي الْعَيْنِيِّ وَكِفَايَةً فِي الْكِفَائِيِّ وَيُنْدَبُ فِي الْمَنْدُوْبِ كَالْعِلْمِ الْعُرُوْضِ وَيَحْرُمُ فِي الْحَرَامِ كَالسِّحْرِ وَالشَّعْبَذَةِ قَالَ بَعْضُ الْمُفَسِّرِيْنَ لَا يَجُوْزُ تَعْلِيْمُ الْكَافِرِ قُرْاَنًا وَلَاعِلْمًا وَلَا الْمُبْتَدِعِ الْجَدَالَ لِيُجَادِلَ بِهِ اَهْلَ الْحَقِّ وَلَا الْخَصْمِ حُجَّةً يَقْطَعُ بِهَا مَالَ خَصْمِهِ وَلَا السُّلْطَانِ تَأْوِيْلًا يَتَطَرَّقُ بِهِ اِلَى اِضْرَارَ الرَّعِيَّةِ وَلَا نَشْرِ الرُّخَصِ فِي السُّفَهَاءِ فَيَتَّخِذُوْهَا طَرِيْقًا لِارْتِكَابِ الْمَحْظُوْرَاتِ وَتَرْكِ الْوَاجِبَاتِ قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ (لَاتُعَلِّقُوْا الدُّرَّ فِي اَعْنَاقِ الْخَنَازِيْرِ) يُرِيْدُ تَعْلِيْمَ الْفِقْهِ مَنْ لَيْسَ مِنْ اَهْلِهِ

TAHAP PENDIDIKAN ANAK

Belajar di usia muda diibaratkan mengukir di atas batu. Sehingga alangkah baiknya orang tua mengetahui cara atau tahapan yang tepat dalam mengarahkan anak ketika melalui proses belajar, seperti lebih mendahulukan ilmu yang lebih penting.

Bagaimana tahapan yang tepat dalam proses pendidikan anak, serta ilmu apa saja yang harus dipelajari terlebih dahulu?

Jawaban

Ada dua pendapat;

- Sesuai dengan kitab-kitab yang termaktub dalam mazhab Asy-Syafi'i, ketika anak telah memasuki usia tamyiz, maka harus mempelajari ilmu yang berkaitan dengan kewajiban anak, seperti wudu dan salat;

- Sebagian keterangan dalam kitab *Al-Âdâb Asy-Syar'iyah Wa Al-Minah Al-Mar'iyah* mazhab Hambali, bagi anak-anak lebih didahulukan menghafalkan Al-Qur'an karena lebih mudah dilakukan oleh anak-anak;

Referensi

يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا

"Wahai orang-orang yang beriman, jagalah dirimu dan keluargamu dari api neraka." (QS. At-Tahrim: 6)

حَاشِيَةُ إِعَانَةِ الطَّالِبِيْنَ لِلشَّيْخِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّد شَطَا الدِّمْيَاطِيِّ جـ : ١ صـ : ٣٥ دَارُ الْفِكْرِ

وَأَوَّلُ وَاجِبٍ حَتَّى عَلَى الْأَمْرِ بِالصَّلَاةِ كَمَا قَالُوْا عَلَى الْآبَاءِ ثُمَّ عَلَى مَرَّ مِنْ تَعْلِيْمِهِ أَيِ الْمُمَيِّزِ أَنَّ نَبِيَّنَا مُحَمَّدًا صلى الله عليه وسلم بُعِثَ بِمَكَّةَ وَوُلِدَ بِهَا وَدُفِنَ بِالْمَدِيْنَةِ وَمَاتَ بِهَا. (قوله: وَأَوَّلُ وَاجِبٍ إلخ) يَعْنِي أَنَّ أَوَّلَ مَا يَجِبُ تَعْلِيْمُهُ لِلصَّبِي أَنَّ نَبِيَّنَا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلخ، وَيَكُوْنُ ذَلِكَ مُقَدَّمًا عَلَى الْأَمْرِ بِالصَّلَاةِ.

اَلْآدَابُ الشَّرْعِيَّةُ وَالْمِنَحُ الْمَرْعِيَّةُ لِلشَّيْخِ مُحَمَّدٍ بْنِ مُفْلِحٍ الْمُقَدَّسِي الْحَنْبَلِيِّ جـ : ٢ صـ : ٣٣ دَارُ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ

[فَصْلٌ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ وَمَا يُبْدَأُ بِهِ مِنْهُ وَمَا هُوَ فَرِيضَةٌ مِنْهُ وَفَضْلِ أَهْلِهِ] قَالَ الْمَيْمُونِيُّ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ أَيُّهُمَا أَحَبُّ إِلَيْك أَبْدَا ابْنِي بِالْقُرْآنِ أَوْ بِالْحَدِيثِ قَالَ: لَا, بِالْقُرْآنِ قُلْتُ: أُعَلِّمُهُ كُلَّهُ قَالَ: إلَّا أَنْ يَعْسُرَ فَتُعَلِّمَهُ مِنْهُ. ثُمَّ قَالَ لِي: إذَا قَرَأَ أَوَّلًا تَعَوَّدَ الْقِرَاءَةَ ثُمَّ لَزِمَهَا وَعَلَى هَذَا أَتْبَاعُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ إلَى زَمَنِنَا هَذَا. وَسَيَأْتِي قَرِيبًا قَوْلُ ابْنِ الْمُبَارَكِ إنَّ الْعِلْمَ يُقَدَّمُ عَلَى نَفْلِ الْقُرْآنِ وَهَذَا مُتَعَيَّنٌ إذَا كَانَ مُكَلَّفًا لِأَنَّهُ فَرْضٌ فَيُقَدَّمُ عَلَى النَّفْلِ وَكَلَامُ أَحْمَدَ وَاَللهُ أَعْلَمُ إنَّمَا هُوَ فِي الصَّغِيرِ كَمَا هُوَ ظَاهِرُ السِّيَاقِ وَالَّذِي سَأَلَ ابْنَ الْمُبَارَكِ كَانَ رَجُلًا فَلَا تَعَارُضَ، وَأَمَّا الصَّغِيرُ فَيُقَدَّمُ حِفْظُ الْقُرْآنِ لِمَا ذَكَرَهُ أَحْمَدُ مِنْ الْمَعْنَى. وَلِأَنَّهُ عِبَادَةٌ يُمْكِنُ إدْرَاكُهَا وَالْفَرَاغُ مِنْهَا فِي الصِّغَرِ غَالِبًا، وَالْعِلْمُ عِبَادَةُ الْعُمُرِ لَا يُفْرَغُ مِنْهُ فَيُجْمَعُ بَيْنَهُمَا حَسَبَ الْإِمْكَانِ، وَهَذَا وَاضِحٌ وَقَدْ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْعِلْمُ أَوْلَى لِمَسِيسِ الْحَاجَةِ إلَيْهِ لِصُعُوبَتِهِ وَقِلَّةِ مَنْ يَعْتَنِي بِهِ بِخِلَافِ الْقُرْآنِ وَلِهَذَا يُقَصَّرُ فِي الْعِلْمِ مَنْ يَجِبُ عَلَيْهِ طَلَبُهُ وَلَا يُقَصَّرُ فِي حِفْظِ الْقُرْآنِ حَتَّى يَشْتَغِلَ بِحِفْظِهِ مَنْ يَجِبُ عَلَيْهِ الِاشْتِغَالُ فِي الْعِلْمِ كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ فِي الْعُرْفِ وَالْعَادَةِ.

اَلْمَجْمُوْعُ شَرْحُ الْمُهَذَّبِ لِلشَّيْخِ أَبِي زَكَرِيَا مُحْيِي الدِّيْنِ يَحْيَى بْنِ شَرَفٍ النَّوَوِيِّ جـ : ٣ صـ : ١٢ دَارُ الْفِكْرِ

قَالَ الْأَئِمَّةُ يَجِبُ عَلَى الْآبَاءِ وَالْأُمَّهَاتِ تَعْلِيمُ أَوْلَادِهِمْ الطَّهَارَةَ وَالصَّلَاةَ وَالشَّرَائِعَ بَعْدَ سَبْعِ سِنِينَ وَضَرْبُهُمْ عَلَى تَرْكِهَا بَعْدَ عَشْرِ سِنِينَ وَأُجْرَةُ تَعْلِيمِ الْفَرَائِضِ فِي مَالِ الصَّبِيِّ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ فَعَلَى الْأَبِ فَإِنْ لَمْ

يَكُنْ فَعَلَى الْأُمِّ وَهَلْ يَجُوزُ أَنْ يُعْطَى أُجْرَةَ تَعْلِيمِ مَا سِوَى الْفَاتِحَةِ وَالْفَرَائِضِ مِنْ مَالِ الصَّبِيِّ: فِيهِ وَجْهَانِ أَصَحُّهُمَا يَجُوزُ وَقَدْ سَبَقَ بَيَانُ هَذَا مَعَ مَا يَتَعَلَّقُ بِهِ فِي مُقَدِّمَةِ الْكِتَابِ فِيْ بَيَانِ أَقْسَامِ الْعِلْمِ وَاللهُ أَعْلَمُ.

والله أعلم بالصواب

BAB 5
BERSUCI

DILEMA TOILET UMUM

Sering kita temui toilet umum menggunakan bak air kecil yang tidak dapat menampung air dua kulah, sehingga rentan terkena najis.
Bagaimana hukum air yang berada di dalam bak tersebut?

Jawaban

Suci, karena tidak diketahui secara nyata bahwa air tersebut terkena najis. Bahkan menurut sebagian pendapat, air yang kurang dari dua kulah meskipun terkena najis tetap dihukumi suci selama tidak berubah.

Referensi

إِنَّ الْمَاءَ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ إِلَّا مَا غَلَبَ عَلَى رِيحِهِ وَطَعْمِهِ وَلَوْنِهِ

*"Sesungguhnya tidak ada sesuatu yang dapat menajiskan air kecuali sesuatu yang dapat mengubah bau, rasa, dan warnanya." **(HR. Ibn Majah)***

الْأَصْلُ بَقَاءُ مَا كَانَ عَلَى مَا كَانَ

"Secara hukum asal sesuatu dihukumi seperti keadaan semulanya."

تَذْكِيْرُ النَّاسِ لِلشَّيْخِ أَبِيْ بَكْرٍ الْعَطَّاسِ الْحَبَشِيّ صـ : ٤٤ مَكْتَبَةُ الْمَعْرُوْف

وَقَرَئْتُ عَلَى سَيِّدِيْ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فَائِدَةً مِنْ كَلَامِ الْحَبِيْبِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بَلْفَقِيْه وَهِيَ قَوْلُهُ فِيْ بَعْضِ مُكَاتَبَاتِهِ كُلُّ مَا غَلَبَ تَنَجُّسُهُ طَاهِرٌ مَا لَمْ يَتَحَقَّقْ بِالْحِسِّ. فَمَنْ حَكَمَ بِنَجَاسَتِهِ ذَلِكَ فَقَدِ افْتَرَى عَلَى اللهِ كِذْبًا

📖 حَاشِيَةُ الشِّرْبِيْنِي عَلَى الْغُرَرِ الْبَهِيَّةِ لِلشَّيْخِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الشِّرْبِيْنِي جـ : ١ صـ : ٨٥ دَارُ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّة

وَبِوُصُولِ نَجِسٍ إنْ قَلَّا كَغَيْرِهِ فَلْيَتَنَجَّسْ) أَيْ: وَإِنْ قَلَّ الْمَاءُ بِأَنْ لَمْ يَبْلُغْ قُلَّتَيْنِ وَلَوْ جَارِيًا تَنَجَّسَ بِوُصُولِ النَّجِسِ إلَيْهِ وَلَوْ جَامِدًا وَبِلَا قَصْدٍ كَغَيْرِ الْمَاءِ مِنْ الْمَائِعِ وَإِنْ كَثُرَ || (قَوْلُهُ أَيْضًا وَبِوُصُولِ نَجِسٍ إنْ قَلَّا) وَقِيلَ لَا يَنْجَسُ كَثِيرُ الْمَاءِ وَلَا قَلِيلُهُ إلَّا بِالتَّغَيُّرِ حَكَاهُ فِي الْمَجْمُوعِ عَنْ طَائِفَةٍ مِنْ الصَّحَابَةِ وَغَيْرِهِمْ وَاخْتَارَهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ وَالْغَزَالِيُّ فِي الْإِحْيَاءِ وَالرُّويَانِيُّ فِي كِتَابَيْهِ الْبَحْرِ وَالْحِلْيَةِ قَالَ فِي الْبَحْرِ: هُوَ اخْتِيَارِيُّ وَاخْتِيَارُ جَمَاعَةٍ رَأَيْتُهُمْ بِخُرَاسَانَ وَالْعِرَاقِ قَالَ فِي الْمَجْمُوعِ بَعْدَ حِكَايَةِ الْمَذَاهِبِ فِي مِقْدَارِ الْمَاءِ الَّذِي لَا يَنْجَسُ هَذَا الْمَذْهَبُ أَصَحُّ الْمَذَاهِبِ بَعْدَ مَذْهَبِنَا اهـ

RAGU VOLUME AIR

Bagaimana hukum air yang terkena najis dan masih diragukan volumenya (sudah mencapai dua kulah atau belum)?

Jawaban

Suci, karena hukum asal dari air adalah suci.

Referensi

وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا ﴿٤٨﴾

"Dan Kami turunkan dari langit air yang sangat bersih."

(QS. Al-Furqan: 48)

الأَصْلُ الْعَدَمُ

"Hukum asal dari sesuatu (air) adalah tidak ada (tidak najis)."

📖 كِفَايَةُ الْأَخْيَارِ فِيْ حَلِّ غَايَةِ الْإِخْتِصَارِ لِلشَّيْخِ تَقِيِّ الدِّيْنِ أَبِيْ بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْحِصْنِيْ جـ : ١ صـ : ٢ دَارُ الْعِلْمِ

(فَرْعٌ) فِي زِيَادَةِ الرَّوْضَةِ إذا وَقَعَ فِي الْمَاءِ نَجَاسَةٌ وَشَكَّ هَلْ هُوَ قُلَّتَانِ أَمْ لَا فَالَّذِي جَزَمَ بِهِ الْمَاوَرْدِيُّ وَغَيْرُهُ أَنَّهُ نَجِسٌ لِتَحَقُّقِ النَّجَاسَةِ وَلِلْإِمَامِ فِيهِ احْتِمَالٌ وَالْمُخْتَارُ بل الصَّوَابُ الْجَزْمُ بِطَهَارَتِهِ لِأَنَّ الْأَصْلَ طَهَارَتُهُ وَلَا يَلْزَمُ مِنَ النَّجَايَةِ التَّنَجُّسُ وَاللهُ أَعْلَم

والله أعلم بالصواب

BAB 6
WUDU

SALAT TANPA BERSUCI

Apakah diperbolehkan melakukan salat tanpa wudu atau tayamum ketika tidak menemukan alat bersuci?

Jawaban

Diperbolehkan dalam rangka salat *li hurmatil waqti.* Namun, wajib untuk mengulangi salatnya.

Catatan

- *Menurut Imam Al-Haramain dan Imam Al-Ghazali, setiap salat yang mengharuskan untuk diulangi, maka tidak wajib dilaksanakan pada waktunya;*
- *Menurut Imam Al-Muzani setiap salat yang wajib dilaksanakan pada waktunya, maka tidak wajib mengqada walaupun terdapat kecacatan.*

Referensi

إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ، وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ، فَسَدِّدُوا وَقَارِبُوا، وَأَبْشِرُوا

"Sesungguhnya agama itu mudah, dan tidaklah seseorang memperberat agama kecuali tidak akan mampu, maka kerjakanlah sesuai tuntunan dan lakukan semampunya lalu berbahagialah (dengan pahala)." ***(HR. Al-Bukhari)***

كِفَايَةُ الْأَخْيَارِ فِي حَلِّ غَايَةِ الْإِخْتِصَارِ لِلشَّيْخِ تَقِيِّ الدِّيْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْحِصْنِيْ صـ : ١٨٧-١٨٨ دَارُ الْمِنْهَاجِ

قَالَ: (طَهَارَةُ الْأَعْضَاءِ مِنَ الْحَدَثِ وَالنَّجَسِ) يُشْتَرَطُ لِصِحَّةِ الصَّلَاةِ الطَّهَارَةُ عَنِ الْحَدَثِ، سَوَاءٌ فِي ذَلِكَ الْأَصْغَرُ وَالْأَكْبَرُ عِنْدَ الْقُدْرَةِ. لِأَنَّ فَاقِدَ الطَّهُوْرَيْنِ يَجِبُ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى حَسَبِ حَالِهِ وَتَجِبُ الْإِعَادَةُ وَتُوْصَفُ صَلَاتُهُ بِالصِّحَةِ عَلَى الصَّحِيْحِ، وَالدَّلِيْلُ عَلَى اشْتِرَاطِ الطَّهَارَةِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَإِجْمَاعُ الْأُمَّةِ. قَالَ اللهُ تَعَالَى {إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوْا وُجُوْهَكُمْ} الْآيَةَ وَغَيْرُهَا، وَقَالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: {لَا يَقْبَلُ اللهُ صَلَاةَ بِغَيْرِ طَهُوْرٍ} وَالْأَحَادِيْثُ فِيْ ذَلِكَ كَثِيْرَةٌ جِدًّا، فَلَوْ صَلَّى بِغَيْرِ طَهَارَةٍ وَكَانَ مُحْدِثاً عِنْدَ إِحْرَامِهِ لَمْ تَنْعَقِدْ صَلَاتُهُ عَامِداً كَانَ أَوْ نَاسِياً، وَإِنْ أَحْرَمَ مُتَطَهِّراً، ثُمَّ أَحْدَثَ بِاخْتِيَارِهِ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ. سَوَاءٌ عَلِمَ أَنَّهُ فِي الصَّلَاةِ أَمْ لَا، وَإِنْ أَحْدَثَ لَا بِاخْتِيَارِهِ بَطَلَتْ طَهَارَتُهُ بِلَا خِلَافٍ وَتَبْطُلُ صَلَاتُهُ أَيْضاً عَلَى الْمَشْهُوْرِ الْجَدِيْدِ لِانْتِفَاءِ شَرْطِهَا، وَفِيْهِ حَدِيْثٌ رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ وَحَسَّنَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَفِيْ قَوْلٍ قَدِيْمٍ يَبْنِيْ إِذَا تَطَهَّرَ، وَاحْتَجُّوْا لَهُ بِحَدِيْثٍ ضَعِيْفٍ.

المَجْمُوْعُ شَرْحُ المُهَذَّبِ لِلشَّيْخِ أَبِيْ زَكَرِيَا يَحْيَى بْنِ شَرَف النَّوَوِيْ جـ : ٢ صـ : ٣٢٣ اَلتَّوْفِيْقِيَّةْ

وَنَقَلَ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ وَالْغَزَالِيُّ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللهُ قَالَ كُلُّ صَلَاةٍ تَفْتَقِرُ إِلَى الْقَضَاءِ لَا يَجِبُ فِعْلُهَا فِي الْوَقْتِ وَأَنَّ الْمُزَنِيَّ رَحِمَهُ اللهُ قَالَ كُلُّ صَلَاةٍ وَجَبَتْ فِي الْوَقْتِ وَإِنْ كَانَتْ مَعَ خَلَلٍ لَمْ يَجِبْ قَضَاؤُهَا قَالَا وَهُمَا قَوْلَانِ مَنْقُولَانِ عَنِ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللهُ وَهَذَا الَّذِي قَالَهُ الْمُزَنِيُّ هُوَ الْمُخْتَارُ لِأَنَّهُ أَدَّى وَظِيفَةَ الْوَقْتِ وَإِنَّمَا يَجِبُ الْقَضَاءُ بِأَمْرٍ جَدِيْدٍ وَلَمْ يَثْبُتْ فِيْهِ شَيْءٌ بَلْ ثَبَتَ خِلَافُهُ وَاللهُ أَعْلَمُ.

KOSMETIK PENGHALANG WUDU

Apakah kosmetik termasuk penghalang keabsahan wudu?

Jawaban

Termasuk penghalang wudu, sehingga wajib dibersihkan terlebih dahulu.

Catatan

Kosmetik yang wajib dibersihkan adalah jenis kosmetik yang terdapat wujud benda (zat) ketika digosok.

Referensi

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: رَجَعْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِمَاءٍ بِالطَّرِيقِ تَعَجَّلَ قَوْمٌ عِنْدَ الْعَصْرِ، فَتَوَضَّئُوا وَهُمْ عِجَالٌ فَانْتَهَيْنَا إِلَيْهِمْ وَأَعْقَابُهُمْ تَلُوحُ لَمْ يَمَسَّهَا الْمَاءُ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ أَسْبِغُوا الْوُضُوءَ [20]

20- Hadis ini menunjukkan perintah untuk membasuh anggota wudu secara menyeluruh. **(Ali bin Sulthan Muhammad Nuruddin Al-Mala Al-Harawi, *Mirqâh Al-Mafâtih Syarh Misykâh Al-Mashâbih*, juz 1 h. 407).**

● مِرْقَاةُ الْمَفَاتِيحِ شَرْحُ مِشْكَاةِ الْمَصَابِيحِ لِلشَّيْخِ عَلِيِّ بْنِ سُلْطَانَ مُحَمَّد نُورِ الدِّينِ الْمَلَا الْهَرَوِيّ جـ : ١ صـ : ٤٠٧

٨٩٣ - (وَعَنْ عَبْدِ اللهُ بْنِ عَمْرٍو) بِالْوَاوِ (قَالَ: «رَجَعْنَا مَعَ رَسُولِ اللهُ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ، حَتَّى إِذَا كُنَّا») : أَيْ: صِرْنَا (بِمَاءٍ بِالطَّرِيقِ) : قَالَ الطِّيبِيُّ: الظَّرْفُ الْأَوَّلُ خَبَرُ كَانَ وَالثَّانِي صِفَةٌ أَيْ: إِذَا كُنَّا نَازِلِينَ بِمَاءٍ كَائِنٍ فِي طَرِيقِ مَكَّةَ («تَعَجَّلَ قَوْمٌ عِنْدَ الْعَصْرِ فَتَوَضَّئُوا وَهُمْ عُجَّالٌ») بِضَمِّ الْعَيْنِ وَتَشْدِيدِ الْجِيمِ جَمْعُ عَاجِلٍ كَجُهَّالٍ جَمْعُ جَاهِلٍ، وَفِي نُسْخَةٍ صَحِيحَةٍ بِكَسْرِ الْعَيْنِ وَتَخْفِيفِ الْجِيمِ جَمْعُ عَاجِلٍ كَقِيَامٍ جَمْعُ قَائِمٍ. قَالَ الطِّيبِيُّ: تَعَجَّلَ بِمَعْنَى اسْتَعْجَلَ يَعْنِي تَطَلَّبُوا تَعْجِيلَ الْوُضُوءِ عِنْدَ الْعَصْرِ فَتَوَضَّئُوا عَاجِلِينَ، وَالْأَظْهَرُ أَنَّ مَعْنَاهُ اسْتَعْجَلُوا فِي السَّيْرِ وَتَقَدَّمُوا عَلَيْنَا عِنْدَ دُخُولِ الْعَصْرِ مُبَادَرَةً إِلَى الْوُضُوءِ فَتَوَضَّئُوا عَلَى الْعَجَلَةِ بِحُكْمِ ضِيقِ الْوَقْتِ مِنَ السَّفَرِ (فَانْتَهَيْنَا) : أَيْ: وَصَلْنَا (إِلَيْهِمْ وَأَعْقَابُهُمْ) : جَمْعُ عَقِبٍ (تَلُوحُ) : أَيْ: تَظْهَرُ يُبُوسَتُهَا جُمْلَةٌ حَالِيَّةٌ وَكَذَا (لَمْ يَمَسَّهَا الْمَاءُ) : جُمْلَةٌ حَالِيَّةٌ مُبَيِّنَةٌ لِتَلُوحُ (فَقَالَ رَسُولُ اللهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « وَيْلٌ « فِي النِّهَايَةِ الْوَيْلُ الْخِزْيُ وَالْهَلَاكُ وَالْمَشَقَّةُ مِنَ الْعَذَابِ نَقَلَهُ الطِّيبِيُّ. وَقَالَ الْأَبْهَرِيُّ: جَازَ الِابْتِدَاءُ بِالنَّكِرَةِ لِأَنَّهُ دُعَاءٌ وَأَصَحُّ الْأَقْوَالِ فِي مَعْنَاهُ مَا رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ: وَادٍ فِي جَهَنَّمَ وَقِيلَ شِدَّةُ الْعَذَابِ، وَقِيلَ جَبَلٌ مِنْ قَيْحٍ وَدَمٍ وَقِيلَ كَلِمَةٌ يَقُولُهَا كُلُّ مَكْرُوبٍ وَأَصْلُهَا الْهَلَاكُ وَالْعَذَابُ، وَالْأَظْهَرُ حَمْلُهُ عَلَى الْأَصْلِ أَيْ: هَلَاكٌ عَظِيمٌ وَعِقَابٌ أَلِيمٌ « لِلْأَعْقَابِ: أَيْ: لِأَصْحَابِهَا « مِنَ النَّارِ «: قَالَ الطِّيبِيُّ: خُصَّ الْعَقِبُ بِالْعَذَابِ لِأَنَّهُ الْعُضْوُ الَّذِي لَمْ يُغْسَلْ فَالتَّعْرِيفُ لِلْعَهْدِ، وَقِيلَ: أَرَادَ صَاحِبَ الْعَقِبِ فَاللَّامُ لِلْعَهْدِ وَالْمُضَافُ مَحْذُوفٌ، وَذَلِكَ لِأَنَّهُمْ مَا كَانُوا يَسْتَقْصُونَ عَلَى أَرْجُلِهِمْ فِي الْوُضُوءِ « أَسْبِغُوا الْوُضُوءَ « بِضَمِّ الْوَاوِ أَيْ: أَتِمُّوهُ بِإِتْيَانِ جَمِيعِ فَرَائِضِهِ وَسُنَنِهِ أَوْ أَكْمِلُوا وَاجِبَاتِهِ، وَلَوْ ثَبَتَ فَتْحُ الْوَاوِ لَكَانَ لَهُ وَجْهٌ وَجِيهٌ أَيْ: أَوْصِلُوا مَاءَ الْوُضُوءِ إِلَى الْأَعْضَاءِ بِطَرِيقِ الِاسْتِيعَابِ وَالِاسْتِقْصَاءِ، قِيلَ: لِأَنَّهُمْ كَانُوا حَدِيثِي عَهْدٍ بِالْإِسْلَامِ وَأَحْكَامِهِ، فَتَجَوَّزُوا أَيْ تَسَامَحُوا فِي غَسْلِ أَرْجُلِهِمْ لِجَهْلِهِمْ بِأَحْكَامِ الشَّرْعِ كَذَا ذَكَرَهُ ابْنُ الْمَلَكِ، وَفِيهِ نَظَرٌ إِذِ الظَّاهِرُ أَنَّ هَذَا وَقَعَ حِينَ الْعَجَلَةِ كَمَا تَقَدَّمَ، وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى وُجُوبِ غَسْلِ الرِّجْلَيْنِ عَلَى وَجْهِ الِاسْتِيعَابِ وَهُوَ الْمَنْقُولُ مِنْ فِعْلِهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَمِنْ فِعْلِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ. وَقَالَ بَعْضُ الشُّرَّاحِ: ظَاهِرُهُ يَدُلُّ عَلَى وُجُوبِ غَسْلِ الرِّجْلَيْنِ خِلَافًا لِلشِّيعَةِ وَقِرَاءَةُ جَرَّ (أَرْجُلِكُمْ) تُعَارِضُهَا قِرَاءَةُ نَصْبِهِ، وَحَمْلُ الْجَرِّ عَلَى الْمُجَاوَرَةِ كَمَا فِي جُحْرِ ضَبٍّ خَرِبٍ وَمَاءٍ شَنٍّ بَارِدٍ، وَكَقَوْلِهِ تَعَالَى {عَذَابَ يَوْمٍ أَلِيمٍ} [هود: ٦٢] ، {وَحُورٌ عِينٌ} [الواقعة: ٢٢] « أَوْلَى مِنْ حَمْلِ النَّصْبِ عَلَى مَحَلِّ الْمَجْرُورِ لِأَنَّهُ الْمُوَافِقُ لِلسُّنَّةِ الثَّابِتَةِ الشَّائِعَةِ فَيَجِبُ الْمَصِيرُ إِلَيْهِ. وَقَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ: هَذَا الْحَدِيثُ دَلِيلٌ عَلَى وُجُوبِ غَسْلِ الرِّجْلَيْنِ وَأَنَّ الْمَسْحَ لَا يُجْزِئُ وَعَلَيْهِ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ فِي الْأَعْصَارِ وَالْأَمْصَارِ، وَقَالُوا: لَا يَجِبُ الْمَسْحُ عَلَى الْغَسْلِ وَهُوَ مَذْهَبُ دَاوُدَ، وَلَمْ يَثْبُتْ خِلَافُ هَذَا عَنْ أَحَدٍ يُعْتَدُّ بِهِ فِي الْإِجْمَاعِ وَأَيْضًا كُلُّ مَنْ وَصَفَ وُضُوءَ رَسُولِ اللهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَوَاضِعَ مُخْتَلِفَةٍ وَعَلَى صِفَاتٍ مُتَعَدِّدَةٍ مُتَّفِقُونَ عَلَى غَسْلِ الرِّجْلَيْنِ اهـ وَفَائِدَةُ الْجَرِّ مَا قَالَهُ صَاحِبُ الْكَشَّافِ مِنْ أَنَّ الْأَرْجُلَ مَظِنَّةُ الْإِفْرَاطِ فِي الصَّبِّ عَلَيْهَا. وَقَالَ ابْنُ حَاجِبٍ: عَطْفُ الْأَرْجُلِ عَلَى الرُّءُوسِ مَعَ إِرَادَةِ كَوْنِهَا مَغْسُولَةً مِنْ بَابِ الِاسْتِغْنَاءِ بِأَحَدِ الْفِعْلَيْنِ الْمُتَنَاسِبَيْنِ عَنِ الْآخَرِ كَقَوْلِهِ: يَا لَيْتَ زَوْجَكِ قَدْ أَتَى ... مُتَقَلِّدًا سَيْفًا وَرُمْحًا وَقَوْلِ الْآخَرِ: عَلَفْتُهَا تِبْنًا وَمَاءً بَارِدًا نَقَلَهُ الطِّيبِيُّ وَقَالَ بَعْضُهُمْ: وَهُوَ أَظْهَرُ إِذِ الْقِرَاءَتَانِ مُجْمَلَتَانِ فِي الْآيَةِ يُبَيِّنُهُمَا فِعْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ حَيْثُ مَسَحَ حَالَ كَوْنِ الرِّجْلَيْنِ لَابِسَيِ الْخُفِّ، وَغَسَلَ حَالِ كَوْنِهِمَا عَارِيَتَيْنِ عَنِ الْخُفِّ مَعَ إِفَادَتِهِمَا التَّرْتِيبَ نَدْبًا أَوْ وُجُوبًا، وَاللهُ أَعْلَمُ. (رَوَاهُ مُسْلِمٌ) . وَأَصْلُهُ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ قَالَهُ ابْنُ حَجَرٍ.

*"Dari 'Abdullah bin 'Amr berkata, 'Aku pulang bersama Rasulullah saw. dari Makah menuju Madinah, sampai ketika kami menemukan air di jalan, maka suatu kaum mempercepat (jalannya dan mendahului kami untuk bergegas melaksanakan wudu) di saat waktu asar, lalu mereka berwudu dengan terburu-buru, kemudian kami sampai kepadanya, sedangkan tumit mereka dalam keadaan kering dan tidak tersentuh air, lantas Rasulullah saw. bersabda, 'Celakalah bagi pemilik tumit dari api neraka, sempurnakanlah wudu.'" **(HR. Muslim)***

فَتْحُ الْعَلَّامِ لِلشَّيْخِ مُحَمَّد عَبْدِ اللهِ الْجُرْدَانِي جـ : ١ صـ : ٢٧٦ دَارُ السَّلَامِ

وَالشَّرْطُ الرَّابِعُ : عَدَمُ الْحَائِلِ فلا يَصِحُّ الوُضُوْءُ مَعَ وُجُوْدِ حَائِلٍ أَيْ: جِرْمٍ يَمْنَعُ وُصُوْلَ الْمَاءِ إِلَى الْأَعْضَاءِ كَأَنْ كَانَ عَلَى الْيَدِ مَثَلًا قسرة سَمَكَةٍ أَوْ شَمْعٌ أَوْ دُهْنٌ جَامِدٌ، بِخِلَافِ المَائِعِ : كَالزَّيْتِ فَلَا يَضُرُّ، لِأَنَّهُ لَا يَمْنَعُ وُصُوْلَ الْمَاءِ إِلَى الْعُضْوِ، وَإِنْ لَمْ يَثْبُتْ عَلَيْهِ –إِلَى أَنْ قَالَ– وَمِنَ الْحَائِلِ أَيْضًا عَيْنُ حِبْرٍ وَنِيْلَةٍ وَحِنَّاءٍ بِخِلَافِ أَثَرِهَا وَهُوَ مُجَرَّدَ اللَّوْنِ بِحَيْثُ لَا يَتَحَصَّلُ بِالْحَتِّ مَثَلًا شَيْئٌ. فَلَا يَضُرُّ وَلَا نَظَرَ لِمَا يَحْصُلُ مِنْ حَرَارَةِ الْخِضَابِ مِنْ تَنْفِيْطِ الْجِسْمِ، وَتَرْبِيَةِ قَشْرَةٍ عَلَيْهِ لِأَنَّ تِلْكَ الْقَشْرَةَ مِنْ عَيْنِ الْجِلْدِ لَا مِنْ عَيْنِ الْخِضَابِ، وَمِثْلُ الْحِنَّاءِ مَا تَدْهُنُ بِهِ النِّسَاءُ جَوَاجِبَهُنَّ، وَيُسَمُّوْنَهُ بِالْخُطُوْطِ فَيَمْنَعُ صِحَّةَ الْوُضُوْءِ مَا لَمْ يُغْسَلْ وَيَذْهَبْ جِرْمُهُ وَلَا يَبْقَى إِلَّا مُجَرَّدُ اللَّوْنِ فَقَطْ.

CARA BERSUCI BAGI *DÂIM AL-HADATS*

Bagaimana cara bersuci bagi *dâim al-ḥadats* (orang yang mengalami beser air seni atau wanita *istihadhoh* yang selalu mengeluarkan darah)?

Jawaban

Caranya adalah dengan menunggu masuk waktu salat, kemudian segera melakukan rangkaian sebagai berikut:

- Membersihkan alat kelamin dari najis yang keluar;
- Menghentikan atau meminimalisir cairan yang keluar dari alat kelamin dengan cara menyumbat menggunakan kapas atau sejenisnya bagi wanita kecuali ketika kesakitan atau sedang berpuasa, dan mengikat alat kelamin bagi laki-laki. Penyumbat farji harus dimasukkan lebih ke dalam dari anggota farji yang tidak wajib disucikan saat istinja, agar ketika salat tidak dihukumi membawa sesuatu yang bertemu dengan najis;
- Berwudu dengan *muwalah* (berkesinambungan dalam pekerjaannya), yaitu dengan cara membasuh anggota wudu sekira basuhan sebelumnya belum kering. Adapun niatnya adalah:

نَوَيْتُ الْوُضُوْءَ لِاسْتِبَاحَةِ الصَّلَاةِ فَرْضًا لِلّٰهِ تَعَالَى

- Maksudnya, niat berwudu agar diperbolehkan melakukan salat, bukan niat menghilangkan hadas;
- Segera melaksanakan salat, akan tetapi ia boleh menundanya ketika melakukan hal yang terkait dengan kemaslahatan salat, seperti menutup aurat, menjawab azan, menanti jamaah dsb.

Catatan

Semua ketentuan di atas harus dilakukan setiap akan melakukan hal-hal yang wajib, seperti salat fardu.

Referensi

أَتَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللّٰهِ إِنِّي اسْتُحِضْتُ فَمَا أَطْهُرُ، فَقَالَ: ذَرِي الصَّلَاةَ أَيَّامَ حَيْضَتِكِ، ثُمَّ اغْتَسِلِي وَتَوَضَّئِي عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ

"Fatimah binti Abi Hubaisy mendatangi Nabi saw., kemudian berkata, 'Wahai Rasulullah, saya mengalami istihadhoh, maka saya tidak bersuci.' Lalu Nabi saw. bersabda, 'Tinggalkanlah salat di hari-hari haidmu, kemudian mandilah dan wudulah untuk setiap salat.'"

(HR. Ad-Daruquthni)

حَاشِيَةُ إِعَانَةِ الطَّالِبِيْنَ لِلشَّيْخِ أَبِيْ بَكْرٍ بِنِ مُحَمَّد شَطَا الدِّمْيَاطِيّ جـ : ١ صـ : ١١٥ دَارُ السَّلَام

(قَوْلُهُ: وَكَذَا غَسْلُ الْفَرْجِ إلخ) أَيْ وَكَذَا يَجِبُ عَلَى دَائِمِ الْحَدَثِ إلخ. وَحَاصِلُ مَا يَجِبُ عَلَيْهِ سَوَاءٌ كَانَ مُسْتَحَاضَةً أَوْ سَلِسًا أَنْ يَغْسِلَ فَرْجَهُ أَوَّلًا عَمَّا فِيْهِ مِنَ النَّجَاسَةِ، ثُمَّ يَحْشُوَهُ بِنَحْوِ قُطْنَةٍ إِلَّا إِذَا تَأَذَّى بِهِ أَوْ كَانَ صَائِمًا وَأَنْ يَعْصِبَهُ بَعْدَ الْحَشْوِ بِخِرْقَةٍ إِنْ لَمْ يَكْفِهِ الْحَشْوُ لِكَثْرَةِ الدَّمِ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ أَوْ يَتَيَمَّمُ، وَيُبَادِرُ بَعْدَهُ إِلَى الصَّلَاةِ، وَيَفْعَلُ هٰكَذَا لِكُلِّ فَرْضٍ وَإِنْ لَمْ تَزُلِ الْعَصَابَةُ عَنْ مَحَلِّهَا.

حَاشِيَةُ إِعَانَةِ الطَّالِبِيْنَ لِلشَّيْخِ أَبِيْ بَكْرٍ بِنِ مُحَمَّد شَطَا الدِّمْيَاطِيّ جـ : ١ صـ : ١١٥ دَارُ السَّلَام

فَلَوْ أَخَّرَ لِمَصْلَحَتِهَا كَانْتِظَارِ جَمَاعَةٍ أَوْ جُمُعَةٍ وَإِنْ أُخِّرَتْ عَنْ أَوَّلِ الْوَقْتِ وَكَذِهَابٍ إِلَى مَسْجِدٍ لَمْ يَضُرَّهُ || (قَوْلُهُ: فَلَوْ أَخَّرَ لِمَصْلَحَتِهَا إلخ) مُقَابِلٌ لِمَحْذُوْفٍ تَقْدِيْرُهُ فَإِنْ أَخَّرَ لِغَيْرِ مَصْلَحَتِهَا كَأَكْلٍ ضَرَّ ذٰلِكص وَاسْتَأْنَفَ جَمِيْعَ مَا تَقَدَّمَ عِنْدَ فِعْلِ الصَّلَاةِ، فَلَوْ أَخَّرَ إلخ. (قَوْلُهُ: كَانْتِظَارِ إلخ) أَي وَكَإِجَابَةِ الْمُؤَذِّنِ وَالْاجْتِهَادِ فِي الْقِبْلَةِ وَسَتْرِ الْعَوْرَةِ. (وَقَوْلُهُ: جَمَاعَةٍ) أَيْ مَشْرُوْعَةٍ لِتِلْكَ الصَّلَاةِ بِأَنْ تَكُوْنَ صَلَاتُهَا مِمَّا يُسَنُّ لَهَا الْجَمَاعَةُ، وَإِلَّا كَالْمَنْذُوْرَةِ مَثَلًا مِمَّا لَا تُشْرَعُ فِيْهِ الْجَمَاعَةُ، لَا يُغْتَفَرُ التَّأْخِيْرُ لِأَجْلِهَا. (وَقَوْلُهُ: وَإِنْ أُخِّرَتْ) أَيْ الْجَمَاعَةُ أَوْ الْجُمُعَةُ، عَنْ أَوَّلِ وَقْتِهَا، فَإِنَّهُ لَا يَضُرُّ انْتِظَارُهَا.

📖 حَاشِيَة إِعَانَةِ الطَّالِبِيْنَ لِلشَّيْخِ أَبِي بَكْرٍ بن مُحَمَّد شَطَا الدِّمْيَاطِيّ جـ : ١ صـ : ١٥٥-١٥٦ دَارُ السَّلَام

(وَوِلَاءٌ) بَيْنَ أَفْعَالِ وُضُوْءِ السَّلِيْمِ بِأَنْ يَشْرَعَ فِيْ تَطْهِيْرِ كُلِّ عُضْوٍ قَبْلَ جَفَافِ مَا قَبْلَهُ وَذَلِكَ لِلْإِتْبَاعِ وَخُرُوْجًا مِنْ خِلَافِ مَنْ أَوْجَبَهُ وَيَجِبُ لِسَلِيسٍ. || (قَوْلُه: وَيَجِبُ لِسَلِيسٍ) أَيْ وَيَجِبُ الوِلَاءُ فِيْ الْوُضُوْءِ لِسَلِيسٍ، تَقْلِيْلًا لِلْحَدَثِ. وَيَجِبُ أَيْضًا عِنْدَ ضَيْقِ الْوَقْتِ، لَكِنْ لَا عَلَى سَبِيْلِ الشَّرْطِيَّةِ. فَلَوْ لَمْ يُوَالِ حِيْنَئِذٍ حَرُمَ عَلَيْهِ مَعَ الصِّحَةِ.

📖 بُشْرَى الْكَرِيْمِ بِشَرْحِ مَسَائِلِ التَّعْلِيْمِ لِلشَّيْخِ سَعِيْدِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْحَضْرَمِيّ جـ : ١ صـ : ٢٧ الْحَرَمَيْنِ

(وَيَنْوِيْ سَلِسُ الْبَوْلِ وَنَحْوُهُ) مِمَّنْ دَامَ حَدَثُهُ، بِحَيْثُ لَا يُصَلِّيْ صَلَاةً بَعْدَ الطَّهَارَةِ بِلَا حَدَثٍ، كَمُسْتَحَاضَةٍ فِيْ الْوُضُوْءِ لِلْفَرْضِ (اسْتِبَاحَةَ فَرْضٍ) نَحْوِ (الصَّلَاةِ) أَوْ غَيْرِهَا مِنَ النِّيَّاتِ، دُوْنَ نِيَّةِ رَفْعِ الْحَدَثِ أَوِ الطَّهَارَةِ عَنْهُ؛ لِأَنَّ حَدَثَهُ لَا يَرْتَفِعُ، وَيَسْتَبِيْحُ السَّلِسُ بِهِ مَا يَسْتَبِيْحُهُ الْمُتَيَمِّمُ، كَمَا يَأْتِيْ. وَفِيْ «الْإِيْعَابِ» عَنِ «الْمَجْمُوْعِ»: شَرْطُ نِيَّةِ اسْتِبَاحَةِ الصَّلَاةِ: قَصْدُ فِعْلِهَا بِتِلْكَ الطَّهَارَةِ، وَإِلَّا فَهُوَ مُتَلَاعِبٌ.

WUDUNYA ORANG BERTATO

Apakah wudunya orang yang bertato dihukumi sah?

Jawaban

Diperinci:

a. Tato permanen:
   - ✔ Sah jika sudah tertutup oleh kulit, atau belum tertutup namun tidak wajib dihilangkan/dihapus;
   - ✔ Tidak sah jika belum tertutup dan wajib dihilangkan.

b. Tato temporer, seperti pena, spidol, tato hadiah permen, dan lain-lain:
   - ✔ Sah jika sekadar warna (sekira tidak menghasilkan sesuatu ketika dikerik);
   - ✔ Tidak sah jika terdapat zat (ain) atau bisa mengubah sifat-sifat air.

Catatan

Tato tidak wajib dihilangkan jika memenuhi salah satu syarat berikut:

- ✔ *Tidak ada kerelaan saat pembuatan tato (dipaksa);*
- ✔ *Tidak ter-taklif saat pembuatan tato, seperti anak-anak, dan orang gila;*
- ✔ *Terdapat bahaya yang memperbolehkan tayamum jika menghilangkannya;*
- ✔ *Terdapat hajat dalam pembuatannya.*

Referensi

الْمَشَقَّةُ تَجْلِبُ التَّيْسِيْرَ

"Kesulitan menarik kemudahan."

📖 قُرَّةُ الْعَيْنِ بِفَتَاوَى إِسْمَاعِيل الزَّيْنِ لِلشَّيْخِ إِسْمَاعِيل عُثْمَانَ الْيَمَنِيِّ الْمَكِّيِّ صـ : ٤٣ دَارُ الرَّحْمَةِ الْإِسْلَامِيَّة

سُؤَالٌ:مَا قَوْلُكُمْ فِيمَنْ غَرَزَ فِيْ أَعْضَاءِ وُضُوْءِهِ أَوْ فِيْ سَائِرِ بَدَنِهِ بِالْإِبْرَةِ مَثَلًا وَ وَضَعَ مَحَلَّهُ نَحْوَ حِبْرٍ لِلتَّلْوِيْنِ وَالتَّصْوِيْرِ فَإِذَا الْتَحَمَ بَعْدَ ذَلِكَ فَهَلْ يَصِحُّ وُضُوْؤُهُ وَكَذَلِكَ غُسْلُهُ أَوْ لَا؟ الْجَوَابُ: نَعَمْ يَصِحُّ وُضُوْؤُهُ وَغُسْلُهُ مَعَ كَوْنِهِ إِثْمًا بِذَلِكَ الْفِعْلِ يَجِبُ عَلَيْهِ التَّوْبَةُ وَإِزَالَتُهُ إِنْ لَمْ يُؤَدِّيْ إِلَى ضَرَرٍ لِأَنَّهُ نَوْعٌ مِنَ الْوَشْمِ فَفِعْلُهُ غَيْرُ جَائِزٍ وَلَكِنْ الْوُضُوْءُ وَالْغُسْلُ مَعَهُ صَحِيْحَانِ لِلضَّرُوْرَةِ لِأَنَّهُ دَاخِلُ الْجِلْدِ مُلْتَحِمٌ عَلَيْهِ فَلَا يَمْنَعُ صِحَّةَ الْوُضُوْءِ وَالْغُسْلِ لِكَوْنِهِ دَاخِلَ الْبَشَرَةِ وَالصَّلَاةُ مَعَهُ صَحِيْحَةٌ لِلضَّرُوْرَةِ.

📖 حَاشِيَةُ إِعَانَةِ الطَّالِبِيْنَ لِلشَّيْخِ أَبِيْ بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّد شَطَا الدِّمْيَاطِيِّ جـ : ١ صـ : ٢٨٧ دَارُ السَّلَام

(تَتِمَّةٌ) تَجِبُ إِزَالَةُ الْوَشْمِ وَهُوَ غَرْزُ الْجِلْدِ بِالْإِبْرَةِ إِلَى أَنْ يَدْمَى، ثُمَّ يُذَرَّ عَلَيْهِ نَحْوُ نِيلَةٍ فَيَخْضَرُّ لِحَمْلِهِ نَجَاسَةً هَذَا إِنْ لَمْ يَخَفْ مَحْذُوْرًا مِنْ مَحْذُوْرَاتِ التَّيَمُّمِ السَّابِقَةِ فِيْ بَابِهِ، أَمَّا إِذَا خَافَ فَلَا تَلْزَمُهُ الْإِزَالَةُ مُطْلَقًا. وَقَالَ الْبُجَيْرَمِيُّ: إِنَّ فِعْلَهُ حَالَ عَدَمِ التَّكْلِيْفِ كَحَالَةِ الصِّغَرِ وَالْجُنُوْنِ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ إِزَالَتُهُ مُطْلَقًا، وَإِنْ فَعَلَهُ حَالَ التَّكْلِيْفِ فَإِنْ كَانَ لِحَاجَةٍ لَمْ تَجِبْ الْإِزَالَةُ مُطْلَقًا وَإِلَّا فَإِنْ خَافَ مِنْ إِزَالَتِهِ مَحْذُوْرَ تَيَمُّمٍ لَمْ تَجِبْ وَإِلَّا وَجَبَتْ، وَمَتَى وَجَبَتْ عَلَيْهِ إِزَالَتُهُ لَا يُعْفَى عَنْهُ وَلَا تَصِحُّ صَلَاتُهُ مَعَهُ. ثُمَّ قَالَ: وَأَمَّا حُكْمُ كَيِّ الْحُمْصَةِ فَحَاصِلُهُ أَنَّهُ إِنْ قَامَ غَيْرُهَا مَقَامَهَا فِيْ مُدَاوَاةِ الْجُرْحِ لَمْ يُعْفَ عَنْهَا وَلَا تَصِحُّ الصَّلَاةُ مَعَ حَمْلِهَا، وَإِنْ لَمْ يَقُمْ غَيْرُهَا مَقَامَهَا صَحَّتْ الصَّلَاةُ وَلَا يَضُرُّ انْتِفَاخُهَا وَعَظْمُهَا فِيْ الْمَحَلِّ مَا دَامَتِ الْحَاجَةُ قَائِمَةً، وَبَعْدَ انْتِهَاءِ الْحَاجَةِ يَجِبُ نَزْعُهَا. فَإِنْ تَرَكَ ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ ضَرَّ وَلَا تَصِحُّ صَلَاتُهُ. اهـ

📖 حَاشِيَةُ الْجَمَل عَلَى شَرْحِ الْمَنْهَجِ لِلشَّيْخِ سُلَيْمَانَ بْنِ عُمَرَ بْنِ مَنْصُورٍ الْعُجَيْلِيِّ جـ : ١ صـ : ٤١٦ دَارُ الْفِكْرِ

(قَوْلُهُ وَلَوْ وَصَلَ عَظْمَهُ إِلَخْ) –إِلَى أَنْ قَالَ– وَحَاصِلُ مَسْأَلَةِ الْجَبْرِ أَنَّهُ إِنْ فَعَلَهُ مُخْتَارًا مَعَ فَقْدِ الطَّاهِرِ الصَّالِحِ لَمْ يَجِبْ نَزْعُهُ وَإِنْ لَمْ يَخَفْ ضَرَرًا فِي النَّزْعِ وَإِنْ فَعَلَهُ مَعَ وُجُودِ الطَّاهِرِ الصَّالِحِ وَجَبَ نَزْعُهُ إِلَّا أَنْ يَخَافَ ضَرَرًا وَإِنْ فَعَلَهُ مُكْرَهًا لَمْ يَجِبْ نَزْعُهُ وَإِنْ لَمْ يَخَفْ ضَرَرًا وَإِنْ فَعَلَ بِهِ حَالَ عَدَمِ تَكْلِيفِهِ كَصِغَرِهِ لَمْ يَجِبْ نَزْعُهُ وَإِنْ لَمْ يَخَفْ ضَرَرًا، وَحَيْثُ وَجَبَ نَزْعُهُ لَمْ تَصِحَّ صَلَاتُهُ وَلَا طَهَارَتُهُ مَا دَامَ الْعَظْمُ النَّجِسُ مَكْشُوفًا لَمْ يَسْتَتِرْ وَحَيْثُ لَمْ يَجِبْ نَزْعُهُ صَحَّتْ صَلَاتُهُ وَطَهَارَتُهُ وَلَمْ يَنْجُسْ الْمَاءُ بِمُجَرَّدِ مُرُورِهِ عَلَى الْعَظْمِ وَلَوْ قَبْلَ اكْتِسَائِهِ بِاللَّحْمِ وَالْجِلْدِ وَلَا الرَّطْبِ إِذَا لَاقَاهُ اهم ر اهسم. وَمَال أَيْضًا إِلَى أَنَّهُ لَوْ حَمَلَهُ أَيْ: مَنْ لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ النَّزْعُ مُصَلٍّ لَمْ تَبْطُلْ صَلَاتُهُ وَقِيَاسُ الْمُسْتَجْمِرِ الْبُطْلَانُ إِلَّا أَنْ يُفَرَّقَ بِأَنَّ الْعَظْمَ مَعَ الْوَصْلِ صَارَ كَالْجُزْءِ فَلَا يَنْجُسُ مُلَاقِيهِ مُطْلَقًا كَمَا تَقَدَّمَ بِخِلَافِ الِاسْتِجْمَارِ. (فَرْعٌ) لَوْ وَشَمَ كَافِرٌ نَفْسَهُ ثُمَّ أَسْلَمَ وَجَبَ عَلَيْهِ نَزْعُهُ اهـ حَجّ اهـ شَوْبَرِيٌّ وَالْوَشْمُ هُوَ غَرْزُ الْجِلْدِ بِالْإِبْرَةِ حَتَّى يَخْرُجَ الدَّمُ ثُمَّ يُذَرَّ عَلَيْهِ نَحْوُ نِيلَةٍ لِيَزْرَقَّ أَوْ يَخْضَرَّ وَفِيهِ تَفْصِيلُ الْجَبْرِ خِلَافًا لِمَنْ قَالَ: إِنَّ بَابَهُ أَوْسَعُ فَعُلِمَ مِنْ ذَلِكَ أَنَّ مَنْ فَعَلَهُ بِرِضَاهُ حَالَ تَكْلِيفِهِ وَلَمْ يَخَفْ

مِنْ إِزَالَتِهِ ضَرَرًا يُبِيحُ التَّيَمُّمَ مُنِعَ ارْتِفَاعُ الْحَدَثِ عَنْ مَحَلِّهِ لِتَنَجُّسِهِ وَإِلَّا عُذِرَ فِي بَقَائِهِ وَعُفِيَ عَنْهُ بِالنِّسْبَةِ لَهُ وَلِغَيْرِهِ وَصَحَّتْ طَهَارَتُهُ وَإِمَامَتُهُ وَحَيْثُ لَمْ يُعْذَرْ فِيهِ وَلَاقَى مَاءً قَلِيلًا أَوْ مَائِعًا أَوْ رَطْبًا نَجَّسَهُ.

📖 حَاشِيَةُ إِعَانَةِ الطَّالِبِيْنَ لِلشَّيْخِ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّد شَطَا الدِّمْيَاطِي جـ : ١ صـ : ١١٠-١١٥ دَارُ السَّلَام

(وَ) ثَانِيهَا: (جَرْيُ مَاءٍ عَلَى عُضْوٍ) مَغْسُولٍ، فَلَا يَكْفِي أَنْ يَمَسَّهُ الْمَاءُ بِلَا جَرَيَانٍ لِأَنَّهُ لَا يُسَمَّى غَسْلًا (وَ) ثَالِثُهَا: (أَنْ لَا يَكُونَ عَلَيْهِ) أَيْ عَلَى الْعُضْوِ (مُغَيِّرٌ لِلْمَاءِ تَغَيُّرًا ضَارًّا) كَزَعْفَرَانَ وَصَنْدَلٍ خِلَافًا لِجَمْعٍ (وَ) رَابِعُهَا: (أَنْ لَا يَكُونَ عَلَى الْعُضْوِ حَائِلٌ) بَيْنَ الْمَاءِ وَالْمَغْسُولِ (كَنُورَةٍ) وَشَمْعٍ وَدُهْنٍ جَامِدٍ وَعَيْنِ حِبْرٍ وَحِنَّاءٍ بِخِلَافِ دُهْنٍ جَارٍ أَيْ مَائِعٍ وَإِنْ لَمْ يَثْبُتْ الْمَاءُ عَلَيْهِ وَأَثَرِ حِبْرٍ وَحِنَّاءٍ. || (قَوْلُهُ: حَائِلٌ) أَيْ جِرْمٌ كَثِيفٌ يَمْنَعُ وُصُولَ الْمَاءِ لِلْبَشَرَةِ (قَوْلُهُ: بَيْنَ الْمَاءِ وَالْمَغْسُولِ) مِثْلُهُ الْمَمْسُوحُ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ (قَوْلُهُ: كَنُورَةٍ إلخ) تَمْثِيلٌ لِلْحَائِلِ (قَوْلُهُ: بِخِلَافِ دُهْنٍ جَارٍ) أَيْ بِخِلَافِ مَا إِذَا كَانَ عَلَى الْعُضْوِ دُهْنٌ جَارٍ فَإِنَّهُ لَا يُعَدُّ حَائِلًا فَيَصِحُّ الْوُضُوءُ مَعَهُ وَإِنْ لَمْ يَثْبُتْ الْمَاءُ عَلَى الْعُضْوِ لِأَنَّ ثُبُوتَ الْمَاءِ لَيْسَ بِشَرْطٍ (قَوْلُهُ: وَأَثَرِ حِبْرٍ وَحِنَّاءٍ) أَيْ وَخِلَافِ أَثَرِ حِبْرٍ وَحِنَّاءٍ فَإِنَّهُ لَا يَضُرُّ وَالْمُرَادُ بِالْأَثَرِ مُجَرَّدُ اللَّوْنِ بِحَيْثُ لَا يَتَحَصَّلُ بِالْحَتِّ مَثَلًا مِنْهُ شَيْءٌ.

MELIHAT CAT SETELAH WUDU

Bagaimana hukum seseorang yang setelah berwudu melihat cat atau sejenisnya pada anggota wudu?

Jawaban

Jika ia yakin bahwa cat tersebut sudah ada sebelum wudu, maka ia wajib menghilangkannya, kemudian mengulangi basuhan anggota yang terkena cat dan anggota wudu setelahnya.

Referensi

الْيَقِيْنُ لَا يُزِيْلُهُ الشَّكُّ

"Keyakinan tidak bisa dihilangkan dengan keraguan."

📖 نِهَايَةُ الزَّيْنِ فِي إِرْشَادِ الْمُبْتَدِئِيْنَ لِلشَّيْخِ مُحَمَّد نَوَوِيّ بْنِ عُمَرَ الْجَاوِي صـ : ١٩ الْحَرَمَيْنِ

(و) ثَالِثُهَا (غسل يَدَيْهِ ب) كل (مرفق) أي مَعَه -إلى أن قال- فَلَوْ رَأَى بَعْدَ تَمَامِ وُضُوْئِهِ عَلَى يَدَيْهِ مَثَلًا حَائِلًا كَقُشْرَةِ سَمَكٍ وَعَلِمَ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ حَاصِلًا وَقْتَ الْوُضُوْءِ وَجَبَ عَلَيْهِ إِزَالَتُهُ وَغَسْلُ مَا تَحْتَهُ وَإِعَادَةُ تَطْهِيْرِ الْأَعْضَاءِ الَّتِيْ بَعْدَهُ لِأَجْلِ مُرَاعَاةِ التَّرْتِيْبِ فِي الْوُضُوْءِ.

TIDUR SAAT MENUNGGU JAMAAH

Kang Mathla adalah imam masjid di daerahnya. Suatu hari kang Mathla

terlambat datang ke masjid, sehingga membuat sebagian jemaah mengantuk, bahkan ada yang tertidur.
Bagaimana status wudu sebagian jamaah tersebut?

Jawaban

Diperinci:

- ✔ Jika hanya mengantuk, maka tidak batal;
- ✔ Jika tertidur dengan posisi pantat terangkat, maka batal;
- ✔ Jika tertidur dengan posisi menetapkan pantatnya, atau ragu, maka tidak batal.

Catatan

Seseorang bisa dikatakan mengantuk apabila masih bisa mendengar pembicaraan di sekitarnya walaupun tidak memahaminya. Sedangkan seseorang bisa dikatakan tidur apabila telah memasuki alam mimpi atau tidak mendengar pembicaraan di sekitarnya.

Referensi

عَنْ أَنَسٍ , قَالَ: كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْتَظِرُونَ الْعِشَاءَ حَتَّى يُخْفِقُوا بِرُءُوسِهِمْ ثُمَّ يَقُومُونَ يُصَلُّونَ وَلَا يَتَوَضَّئُونَ[21]

21- Hadis ini menunjukkan bahwa orang yang tidur dalam keadaan menetapkan pantatnya tidak membatalkan wudu. **(Abu Ishaq Ibrahim bin Ali bin Yusuf Asy-Syairazi, *Al-Muhadzab Fî Fiqh Al-Imâm Asy-Syâfi'î*, juz 1 h. 50).**

● الْمُهَذَّبُ فِي فِقْهِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ لِلشَّيْخِ أَبِي إِسْحَاق إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يُوسُفَ الشِّيرَازِيِّ جـ : ١ صـ : ٥٠ دَارُ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّة

فَصْلٌ: وَأَمَّا النَّوْمُ فَيُنْظَرُ فِيهِ فَإِنْ وُجِدَ مِنْهُ وَهُوَ مُضْطَجِعٌ أَوْ مُكِبٌّ أَوْ مُتَّكِئٌ انْتَقَضَ وُضُوءُهُ لِمَا رَوَى عَلِيٌّ كَرَّمَ اللهُ وَجْهَهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ (الْعَيْنَانِ وِكَاءُ السَّهِ فَمَنْ نَامَ فَلْيَتَوَضَّأْ) وَإِنْ وُجِدَ مِنْهُ وَهُوَ قَاعِدٌ وَمَحَلُّ الْحَدَثِ مُتَمَكِّنٌ مِنَ الْأَرْضِ فَإِنَّهُ قَالَ فِي الْبُوَيْطِيِّ يَنْتَقِضُ وُضُوءُهُ وَهُوَ اخْتِيَارُ الْمُزَنِيِّ لِحَدِيثِ عَلِيٍّ كَرَّمَ اللهُ وَجْهَهُ وَلِأَنَّ مَا نَقَضَ الْوُضُوءَ فِي حَالِ الِاضْطِجَاعِ نَقَضَهُ فِي حَالِ الْقُعُودِ كَالْإِحْدَاثِ وَالْمَنْصُوصُ فِي الْكُتُبِ أَنَّهُ لَا يَنْتَقِضُ وُضُوءُهُ لِمَا رَوَى أَنَسٌ قَالَ: كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْتَظِرُونَ الْعِشَاءَ فَيَنَامُونَ قُعُودًا ثُمَّ يُصَلُّونَ وَلَا يَتَوَضَّئُونَ وَرَوَى عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ (مَنْ نَامَ جَالِسًا فَلَا وُضُوءَ عَلَيْهِ وَمَنْ وَضَعَ جَنْبَيْهِ فَعَلَيْهِ الْوُضُوءُ) وَبِخِلَافِ الْأَحْدَاثِ فَإِنَّهَا تَنْقُضُ الْوُضُوءَ لِعَيْنِهَا وَالنَّوْمُ يَنْقُضُ لِأَنَّهُ يَصْحَبُهُ خُرُوجُ الْخَارِجِ وَذَلِكَ لَا يُحِسُّ بِهِ إِذَا نَامَ زَائِلًا عَنْ مُسْتَوَى الْجَلُوسِ وَيُحِسُّ بِهِ إِذَا نَامَ جَالِسًا: وَإِنْ نَامَ رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا أَوْ قَائِمًا فِي الصَّلَاةِ فَفِيهِ قَوْلَانِ: قَالَ فِي الْجَدِيدِ: يَنْتَقِضُ لِحَدِيثِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَلِأَنَّهُ نَامَ زَائِلًا عَنْ مُسْتَوَى الْجُلُوسِ فَأَشْبَهَ الْمُضْطَجِعَ، وَقَالَ فِي الْقَدِيمِ: لَا يَنْتَقِضُ

*"Dari Anas bin Malik ra. berkata, 'Sebagian sahabat Rasulullah saw. menunggu (jamaah) salat isya sampai-sampai mereka menundukkan kepala mereka (karena mengantuk), kemudian mereka salat tanpa (memperbarui) wudu." **(HR. Ad-Daruquthni)***

الملائ فَتْحُ الْعَلَّامِ لِلشَّيْخِ مُحَمَّد عَبْدِ اللهِ الْجَرْدَانِيِّ جـ : ١ صـ : ٢٩٥ دَارُ السَّلَامِ

وَلَوْ شَكَّ هَلْ كَانَ حَالَ النَّوْمِ مُتَمَكِّنًا أَوْ لَا لَمْ يَبْطُلْ وُضُوْؤُهُ، وَلَوْ زَالَتْ إِحْدَى أَلْيَتَيْ مُمَكِّنٍ قَبْلَ انْتِبَاهِهِ بَطَلَ وُضُوْؤُهُ، أَوْ بَعْدَهُ أَوْ مَعَهُ أَوْ شَكَّ فَلَا. وَخَرَجَ بِالنَّوْمِ النُّعَاسُ فَلَا بُطْلَانَ بِهِ مَعَ عَدَمِ التَّمْكِيْنِ لِأَنَّهُ أَخَفُّ مِنَ النَّوْمِ إِذْ هُوَ رِيْحٌ لَطِيْفَةٌ تَأْتِيْ مِنْ قِبَلِ الدِّمَاغِ فَتُغَطِّيْ الْعَيْنَ وَلَا تَصِلُ إِلَى الْقَلْبِ. فَإِنْ وَصَلَتْ إِلَيْهِ كَانَ نَوْمًا. وَمِنْ عَلَامَاتِ النُّعَاسِ: سَمَاعُ كَلَامِ الْحَاضِرِيْنَ مَعَ عَدَمِ فَهْمِهِ، وَمِنْ عَلَامَاتِ النَّوْمِ: الرُّؤْيَا. فَلَوْ رَأَى رُؤْيَا عُلِمَ أَنَّ ذَلِكَ نَوْمٌ فَيَبْطُلُ وُضُوْؤُهُ. وَلَوْ شَكَّ هَلْ نَامَ أَوْ نَعَسَ أَوْ أَنَّ الَّذِيْ خَطَرَ بِبَالِهِ رُؤْيَا أَوْ حَدِيْثُ نَفْسٍ لَمْ يَبْطُلْ، وَقِيْلَ: إِنْ تَيَقَّنَ الرُّؤْيَا مَعَ عَدَمِ تَذَكُّرِ نَوْمٍ لَا أَثَرَ لَهُ بِخِلَافِهِ مَعَ الشَّكِّ فِيْهِ فَإِنَّهُ يُؤَثِّرُ، وَالْمُعْتَمَدُ الْأَوَّلُ وَهَذَا كُلُّهُ حَيْثُ لَا تَمْكِيْنَ وَإِلَّا فَلَا بُطْلَانَ مُطْلَقًا وَاللهُ أَعْلَمُ.

BATASAN MENYENTUH KEMALUAN YANG MEMBATALKAN WUDU

Apa batasan menyentuh kemaluan yang bisa membatalkan wudu?

Jawaban

Diperinci:

- Laki-laki dihukumi batal apabila menyentuh penis dengan telapak tangan;
- Perempuan dihukumi batal apabila menyentuh bibir vagina dengan telapak tangan.

Sedangkan untuk bulu kemaluan, testis, dan selangkangan tidak sampai membatalkan wudu, hanya saja disunahkan untuk berwudu.

Catatan

Batasan telapak tangan yang membatalkan adalah area yang tidak terlihat ketika menempelkan kedua telapak tangan dengan tekanan yang sedang.

Referensi

إِذَا مَسَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ

لِقَوْلِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (إِذَا نَامَ الْعَبْدُ فِي صَلَاتِهِ بَاهَى اللهُ بِهِ مَلَائِكَتَهُ يَقُوْلُ عَبْدِيْ رُوْحُهُ عِنْدِيْ وَجَسَدُهُ سَاجِدًا بَيْنَ يَدَيَّ) فَلَوْ انْتَقَضَ وُضُوءُهُ لَمَا جَعَلَهُ سَاجِدًا

"Ketika salah satu dari kalian memegang kemaluannya, maka berwudulah." (HR. Malik)

📖 حَوَاشِي الشَّرْوَانِيِّ عَلَى تُحْفَةِ الْمُحْتَاجِ لِلشَّيْخِ عَبْدِ الْحَمِيْدِ الشَّرْوَانِيِّ جـ : ١ صـ : ٢٣٣ دَارُ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ

(قَوْلُهُ: مُلْتَقَى شَفْرَيْهِ) عِبَارَةُ شَيْخِنَا وَهُوَ أَيْ فَرْجُ الْآدَمِيِّ فِي الرَّجُلِ جَمِيعُ الذَّكَرِ لَا مَا تَنْبُتُ عَلَيْهِ الْعَانَةُ وَفِي الْمَرْأَةِ مُلْتَقَى شَفْرَيْهَا أَيْ شَفْرَاهَا الْمُلْتَقِيَانِ وَهُمَا حَرْفَا الْفَرْجِ لَا مَا فَوْقَهُمَا مِمَّا يَنْبُتُ عَلَيْهِ الشَّعْرُ وَأَمَّا الْبَظْرُ وَهُوَ اللَّحْمَةُ النَّابِتَةُ فِي أَعْلَى الْفَرْجِ فَهُوَ نَاقِضٌ عَلَى الْمُعْتَمَدِ عِنْدَ الرَّمْلِيِّ بِشَرْطِ كَوْنِهِ مُتَّصِلًا خِلَافًا لِابْنِ حَجَرٍ فِي قَوْلِهِ بِأَنَّهُ غَيْرُ نَاقِضٍ وَمَحَلُّهُ بَعْدَ قَطْعِهِ نَاقِضٌ أَيْضًا كَمَا قَالَهُ الشِّهَابُ الرَّمْلِيُّ فِي حَوَاشِي الرَّوْضِ. وَقَالَ الشَّمْسُ الرَّمْلِيُّ كَابْنِ قَاسِمٍ أَنَّهُ لَا يَنْقُضُ اهـ

📖 فَتْحُ الْمُعِيْنِ بِشَرْحِ قُرَّةِ الْعَيْنِ بِمُهِمَّاتِ الدِّيْنِ لِلشَّيْخِ زَيْنِ الدِّيْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيْزِ الْمَلِيْبَارِيِّ جـ : ١ صـ : ١٤ السَّلَامُ

نَعَمْ يُنْدَبُ الْوُضُوْءُ مِنْ مَسِّ نَحْوِ الْعَانَةِ وَبَاطِنِ الْأَلْيَةِ وَالْأُنْثَيَيْنِ وَشَعْرِ نَبَتَ فَوْقَ ذَكَرٍ وَأَصْلِ فَخْذٍ وَلَمْسِ صَغِيْرَةٍ وَأَمْرَدٍ وَأَبْرَصٍ وَيَهُوْدِيٍّ وَمِنْ نَحْوِ فَصْدٍ وَنَظْرٍ بِشَهْوَةٍ وَلَوْ إِلَى مَحْرَمٍ وَتَلَفُّظٍ بِمَعْصِيَةٍ وَغَضَبٍ وَحَمْلِ مَيِّتٍ وَمَسِّهِ وَقَصِّ ظُفْرٍ وَشَارِبٍ وَحَلْقِ رَأْسِهِ.

📖 مُغْنِي الْمُحْتَاجِ إِلَى مَعْرِفَةِ مَعَانِي أَلْفَاظِ الْمِنْهَاجِ لِلشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْخَطِيْبِ الشِّرْبِيْنِيِّ جـ : ١ صـ : ٧٠-٧١ دَارُ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ

(وَلَا يَنْقُضُ رَأْسُ الْأَصَابِعِ وَمَا بَيْنَهَا) وَحَرْفُهَا وَحَرْفُ الْكَفِّ لِخُرُوجِهَا عَنْ سَمْتِ الْكَفِّ. وَضَابِطُ مَا يَنْقُضُ مَا يَسْتُرُ عِنْدَ وَضْعِ إِحْدَى الْيَدَيْنِ عَلَى الْأُخْرَى مَعَ تَحَامُلٍ يَسِيْرٍ، وَمَا الْمُرَادُ بَيْنَ الْأَصَابِعِ وَحَرْفِهَا، فَقِيْلَ بَيْنَهَا النُّقَرُ الَّتِي بَيْنَهَا وَحَرْفُهَا جَوَانِبُهَا، قِيْلَ حَرْفُهَا جَانِبُ الْخِنْصَرِ وَالسَّبَّابَةِ وَالْإِبْهَامِ، وَمَا عَدَاهَا بَيْنَهَا وَالْأَوَّلُ أَوْجَهُ

BATASAN USIA ANAK YANG DAPAT MEMBATALKAN WUDU

Berapa batasan usia menyentuh lawan jenis yang dapat membatalkan wudu?

Jawaban

Batasannya adalah jika menurut umum anak tersebut telah dianggap menimbulkan gairah, dan tidak dibatasi dengan usia.

Catatan

Menurut Syekh Yusuf As-Sambalawini, para ulama sepakat bahwa usia tujuh tahun dapat membatalkan dan usia lima tahun tidak dapat membatalkan, sedangkan usia enam tahun para ulama masih berbeda pendapat.

Referensi

يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ
إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُوا۟ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ ۚ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا
فَٱطَّهَّرُوا۟ ۚ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ
ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُوا۟ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم
مِّنْهُ ۚ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ
نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٦﴾

"Wahai orang-orang yang beriman, apabila kamu berdiri hendak melaksanakan salat, maka basuhlah wajahmu dan tanganmu sampai ke siku serta usaplah kepalamu dan (basuh) kedua kakimu sampai kedua mata kaki. Jika kamu dalam keadaan junub, mandilah. Jika kamu sakit, dalam perjalanan, kembali dari tempat buang air (kakus), atau menyentuh perempuan, lalu tidak memperoleh air, bertayamumlah dengan debu yang baik (suci); usaplah wajahmu dan tanganmu dengan (debu) itu. Allah tidak ingin menjadikan bagimu sedikit pun kesulitan, tetapi Dia hendak membersihkan kamu dan menyempurnakan nikmat-Nya bagimu agar kamu bersyukur."

(QS. Al-Mai'dah: 6)

مِرْقَاةُ صُعُوْدِ التَّصْدِيْقِ لِلشَّيْخِ مُحَمَّد نَوَوِيّ بْنِ عُمَرَ الجَاوِي صـ : ٥٥ دَارُ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ

وَ ثَالِثُهَا : (لَمْسُ بَشَرَةِ الْأَجْنَبِيَّةِ) يَقِيْنًا وَهِيَ كُلُّ امْرَأَةٍ حَلَّ نِكَاحُهَا. وَالْمُرَادُ بِالْبَشَرَةِ: ظَاهِرُ الْجِلْدِ وَفِيْ حُكْمِهَا اللِّسَانُ وَاللِّثَةُ (مَعْ كِبْرٍ) يَقِيْنًا فَلَا تُنْقِضُ صَغِيْرَةٌ لَاتُشْتَهَى لِأَنَّهَا لَيْسَتْ فِيْ مَظِنَّةِ الشَّهْوَةِ وَالْمَرْجِعُ فِيْ الْمُشْتَهَاتِ إِلَى الْعُرْفِ عَلَى الصَّحِيْحِ. قَالَ الشَّيْخُ أَبُوْ حَامِدٍ: الَّتِيْ لَاتُشْتَهَى مَنْ لَهَا أَرْبَعُ سِنِيْنَ فَمَا دُوْنَهَا أَفَادَ ذَلِكَ الدَّمِيْرِيُّ. وَقَالَ شَيْخُنَا يُوْسُفُ السَّنْبَلَاوِيْنِيُّ: فَإِذَا بَلَغَ الْوَلَدُ سَبْعَ سِنِيْنَ فَإِنَّهُ يُنْقِضُ بِاتِّفَاقٍ ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى، وَإِذَا بَلَغَ خَمْسَ سِنِيْنَ فَلَا يُنْقِضُ بِاتِّفَاقٍ، وَأَمَّا إِذَا بَلَغَ سِتَّ سِنِيْنَ فَفِيْهِ خِلَافٌ، فَقِيْلَ: يُنْقِضُ، وَقِيْلَ: لَا. وَهَذَا يَرْجِعُ إِلَى طَبَاعِ النَّاسِ حَتَّى الْوَلَدِ الَّذِيْ بَلَغَ خَمْسَ سِنِيْنَ فَقَدْ يُنْقِضُ لِمَنْ يَشْتَهِيْهِ وَلَا يُنْقِضُ لِغَيْرِهِ انْتَهَى.

TANGAN DAN KAKI BUATAN

Apa hukum membasuh anggota tubuh buatan di area wudu?

Jawaban

Diperinci:

- ✔ Wajib jika tidak mungkin melepas anggota tubuh palsu tersebut;
- ✔ Tidak wajib jika mungkin melepasnya. Namun, ia wajib membasuh anggota asli yang tertutup anggota tubuh palsu.

Referensi

يَقُومُ الْبَدَلُ مَقَامَ الْمُبْدَلِ وَيَسُدُّ مَسَدَّهُ وَيَبْنِي حُكْمَهُ عَلَى حُكْمِ مُبْدَلِهِ

"Pengganti diposisikan seperti yang diganti dan menempati tempatnya serta darinya terbangun hukum pengganti."

📖 الْفَتَاوِى الْفِقْهِيَّةِ الْكُبْرَى لِلشَّيْخِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلِيِّ بْنِ حَجَرٍ الْهَيْتَمِيِّ جـ : ١ صـ : ٩١ دَارُ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ

(وَسُئِلَ) نَفَعَ اللهُ بِعُلُومِهِ عَمَّنْ قُطِعَ أَنْفُهُ أَوْ أُنْمُلَتُهُ فَجَعَلَ مَحَلَّهُ بَدَلَهُ مِنْ ذَهَبٍ مَثَلًا فَهَلْ يَجِبُ غَسْلُهُ فِي الْوُضُوءِ وَالْغُسْلِ أَوْ إزَالَتُهُ وَهَلْ يَمْسَحُهُ بَدَلًا عَمَّا تَحْتَهُ كَالْجَبِيرَةِ أَوْ لَا؟ (فَأَجَابَ) بِقَوْلِهِ إنْ كَانَ ذَلِكَ الْبَدَلُ بِحَيْثُ يُمْكِنُ بِلَا خَشْيَةٍ مُبِيحِ تَيَمُّمٍ إزَالَتُهُ وَعَوْدُهُ وَجَبَتْ إزَالَتُهُ وَغَسْلُ مَا تَحْتَهُ، وَهَذَا ظَاهِرٌ. وَإِنْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ فَالَّذِي يَظْهَرُ أَنَّهُ إنْ بُنِيَ عَلَيْهِ اللَّحْمُ أَوِ الْجِلْدُ وَسَتَرَهُ وَجَبَ غَسْلُهُ، وَكَذَا لَوْ بُنِيَ عَلَى بَعْضِهِ فَيَجِبُ غَسْلُ ذَلِكَ الْبَعْضِ وَهَذَا ظَاهِرٌ أَيْضًا.

DILEMA RAMBUT PANJANG

Apakah dibenarkan seseorang yang hanya mengusap ujung rambutnya yang panjang saat berwudu?

Jawaban

Dibenarkan selama rambut tersebut tidak keluar dari batas kepala saat diurai.

Referensi

ثُمَّ مَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ [22]

22- Redaksi hadis secara lengkap sebagai berikut:

● الْمُعْجَمُ الْكَبِيرُ لِلشَّيْخِ أَبِي الْقَاسِمِ الطَّبَرَانِيِّ جـ : ٢٠ صـ : ٤٢٩

١٤٠١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَيَّانَ الْمَازِنِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ الْمُنْذِرِ الْقَزَّازُ قَالَا . ثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، ثَنَا يَزِيدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، ثَنَا مُحَمَّدٌ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفْرَغَ مَاءً فَغَسَلَ يَدَيْهِ ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ . فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَغْسِلَ ذِرَاعَيْهِ كَانَتْ عَلَيْهِ جُبَّةٌ شَامِيَّةٌ ضَيِّقَةُ الْكُمَّيْنِ . فَأَخْرَجَ يَدَيْهِ مِنْ تَحْتِ الْجُبَّةِ فَغَسَلَ ذِرَاعَيْهِ ثُمَّ مَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ . وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَعَلَى عِمَامَتِهِ وَخُفَّيْهِ »

"Kemudian Nabi saw. mengusap ubun-ubunnya (saat wudu)."
(HR. Ath-Thabarani)

الْفِقْهُ الْإِسْلَامِيّ وَأَدِلَّتُهُ لِلشَّيْخِ وَهْبَة بْنِ مُصْطَفَى الزُّحَيْلِيّ جـ : ١ صـ : ٣٢٢ دَارُ الْفِكْرِ

وَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ: الْوَاجِبُ مَسْحُ بَعْضِ الرَّأْسِ، وَلَوْ شَعْرَةً وَاحِدَةً فِيْ حَدِّ الرَّأْسِ، بِأَنْ لَا يَخْرُجَ بِالْمَدِّ عَنْهُ مِنْ جِهَةِ نُزُوْلِهِ.

تَوْشِيْحٌ عَلَى ابْنِ قَاسِمٍ لِلشَّيْخِ مُحَمَّد نَوَوِيّ بْنِ عُمَرَ الجَاوِي صـ : ٣٦ دَارُ الْكُتُبِ الْإِسْلَامِيَّةِ

(أَوْ مَسْحُ بَعْضِ شَعْرٍ فِيْ حَدِّ الرَّأْسِ) وَلَوْ بَعْضِ شَعْرَةٍ وَاحِدَةٍ بِأَنْ لَا يَخْرُجَ بِالْمَدِّ عَنْهُ مِنْ جِهَةِ نُزُوْلِهِ، فَشَعْرُ النَّاصِيَةِ جِهَةُ نُزُوْلِهِ الْوَجْهُ. وَشَعْرُ الْقَرْنَيْنِ جِهَةُ نُزُوْلِهِمَا الْمَنْكِبَانِ، وَشَعْرُ الْقَذَالِ أَيْ مُؤَخَّرِ الرَّأْسِ جِهَةُ نُزُوْلِهِ الْقَفَا. فَمَتَى خَرَجَ بِالْمَدِّ عَنْ حَدِّ الرَّأْسِ مِنْ جِهَةِ اسْتِرْسَالٍ لَمْ يَجُزْ الْمَسْحُ عَلَيْهِ وَإِنْ مَسَحَهُ وَهُوَ فِيْ حَدِّ الرَّأْسِ بِسَبَبِ كَوْنِهِ مَعْقُوْدًا أَوْ مُجَعَّدًا.

WUDU SESEORANG YANG KULITNYA MELEPUH

Wajibkah membasuh bagian dalam kulit yang melepuh saat berwudu?

Jawaban

Wajib jika telah pecah dan belum melekat. Namun jika belum pecah, maka cukup dengan membasuh kulit bagian luar.

Referensi

حَاشِيَةُ إِعَانَةِ الطَّالِبِيْنَ لِلشَّيْخِ أَبِيْ بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّد شَطَا الدِّمْيَاطِيّ جـ : ١ صـ : ١٢٧-١٢٨ دَارُ السَّلَام

فَرْعٌ : لَوْ دَخَلَتْ شَوْكَةٌ فِيْ رِجْلِهِ وَظَهَرَ بَعْضُهَا وَجَبَ قَلْعُهَا وَغَسْلُ مَحَلِّهَا لِأَنَّهُ صَارَ فِيْ حُكْمِ الظَّاهِرِ فَإِنِ اسْتَتَرَتْ كُلُّهَا صَارَتْ فِيْ حُكْمِ الْبَاطِنِ فَيَصِحُّ وُضُوْؤُهُ وَلَوْ تَنَفَّطَ فِيْ رِجْلٍ أَوْ غَيْرِهِ لَمْ يَجِبْ غَسْلُ بَاطِنِهِ مَا لَمْ يَتَشَقَّقْ فَإِنْ تَشَقَّقَ وَجَبَ غَسْلُ بَاطِنِهِ مَا لَمْ يَرْتَتِقْ (قَوْلُهُ: مَا لَمْ يَتَشَقَّقْ) أَيْ يَنْفَتِحُ ذَلِكَ التَّفَطُّ (قَوْلُهُ: مَا لَمْ يَرْتَتِقْ) أَيْ مَا لَمْ يَلْتَحِمْ وَيَلْتَئِمْ بَعْدَ انْفِتَاحِهِ وَتَشَقُّقِهِ، فَإِنِ ارْتَتَقَ لَمْ يَجِبْ غَسْلُ بَاطِنِهِ.

والله أعلم بالصواب

BAB 7
MANDI

OPERASI CESAR

Apakah melahirkan dengan operasi cesar tetap mewajibkan mandi?

Jawaban

Tidak wajib mandi, karena disamakan dengan mani (sperma) yang keluar dari selain alat kelamin.

Catatan

Menurut pendapat yang lain, tetap wajib mandi.

Referensi

إِنَّمَا الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ [23]

"Wajib (mandi dengan) air ketika keluar sperma."

(HR. Ahmad dan Muslim)

حَوَاشِي الشَّرْوَانِي وَالْعُبَادِي عَلَى تُحْفَةِ الْمُحْتَاجِ فِي شَرْحِ الْمِنْهَاجِ لِلشَّيْخِ عَبْدِ الْحَمِيْدِ الشَّرْوَانِي جـ : ١ صـ : ٤٢٢-٤٢٣ دَارُ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّة

وَإِنَّمَا لَمْ يَجِبْ بِخُرُوجِ بَعْضِ الْوَلَدِ عَلَى مَا بَحَثَهُ بَعْضُهُمْ؛ لِأَنَّهُ لَا يَتَحَقَّقُ خُرُوجُ مَنِيِّهَا إِلَّا بِخُرُوجِ كُلِّهِ وَلَوْ

23- Mandi pasca melahirkan dihukumi wajib karena anak berasal dari sperma yang mengeras. **(Muhammad bin Ahmad Al-Khatib Asy-Syirbini, *Al-Iqna' Fî Halli Alfâzh Abi Syujâ'*, juz 1 h. 67).**

● الإِقْنَاعُ فِي حَلِّ أَلْفَاظِ أَبِي شُجَاعٍ لِلشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَد الْخَطِيْب الشِّرْبِيْنِي جـ : ١ صـ : ٦٧ دَارُ الْفِكْرِ

(وَ) الثَّالِثَةُ (الْوِلَادَةُ) وَلَوْ عَلَقَةً أَوْ مُضْغَةً وَلَوْ بِلَا بَلَلٍ لِأَنَّهُ مَنِيٌّ مُنْعَقِدٌ وَلِأَنَّهُ لَا يَخْلُوْ عَنْ بَلَلٍ غَالِبًا فَأُقِيْمَ مُقَامَهُ كَالنَّوْمِ مَعَ الْخَارِجِ وَتُفْطِرُ بِهِ الْمَرْأَةُ عَلَى الْأَصَحِّ فِي التَّحْقِيْقِ وَغَيْرِهِ.

عَلَّلَ بِانْتِفَاءِ اسْمِ الْوِلَادَةِ لَكَانَ أَظْهَرَ إِذْ الَّذِي دَلَّتْ عَلَيْهِ الْأَخْبَارُ أَنَّ كُلَّ جُزْءٍ مَخْلُوقٌ مِنْ مَنِيِّهِمَا. || (قَوْلُهُ وَإِنَّمَا لَمْ يَجِبْ إِلَخْ) أَيْ بَلْ يَنْتَقِضُ الْوُضُوءُ فَلَوْ أَلْقَتْ بَعْضَ الْوَلَدِ وَجَبَ عَلَيْهَا الْوُضُوءُ دُونَ الْغُسْلِ وَكَذَا لَوْ خَرَجَ بَعْضُهُ ثُمَّ رَجَعَ فَيَجِبُ الْوُضُوءُ دُونَ الْغُسْلِ وَلَوْ خَرَجَ الْوَلَدُ مُتَقَطِّعًا فِي دَفَعَاتٍ وَكَانَتْ تَتَوَضَّأُ فِي كُلِّ مَرَّةٍ وَتُصَلِّي ثُمَّ تَمَّ خُرُوجُهُ وَجَبَ الْغُسْلُ وَلَا تَقْضِي الصَّلَوَاتِ السَّابِقَةَ؛ لِأَنَّهَا وَقَعَتْ قَبْلَ وُجُوبِ الْغُسْلِ شَيْخُنَا وَسم زَادَ الْأَوَّلُ وَلَوْ وَلَدَتْ مِنْ غَيْرِ الطَّرِيقِ الْمُعْتَادِ فَالَّذِي يَظْهَرُ وُجُوبُ الْغُسْلِ أَخْذًا مِمَّا بَحَثَهُ الرَّمْلِيُّ فِيمَا لَوْ قَالَ إِنْ وَلَدْت فَأَنْتِ طَالِقٌ فَوَلَدَتْ مِنْ غَيْرِ طَرِيقِهِ الْمُعْتَادِ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ قَدْ يُتَّجَهُ عَدَمُ الْوُجُوبِ؛ لِأَنَّ عِلَّتَهُ أَنَّ الْوَلَدَ مَنِيٌّ مُنْعَقِدٌ وَلَا عِبْرَةَ بِخُرُوجِهِ مِنْ غَيْرِ طَرِيقِهِ الْمُعْتَادِ مَعَ انْفِتَاحِ الْأَصْلِيِّ وَرُدَّ بِأَنَّ الْوِلَادَةَ نَفْسَهَا صَارَتْ مُوجِبَةً لِلْغُسْلِ فَهِيَ غَيْرُ خُرُوجِ الْمَنِيِّ اهـ وَقَوْلُهُ فَالَّذِي يَظْهَرُ إِلَخْ أَيْ وِفَاقًا لِلشَّوْبَرِيِّ وَالْمَدَابِغِيِّ وَقَوْلُهُ وَقَالَ بَعْضُهُمْ إِلَخْ وَهُوَ الْقَلْيُوبِيُّ وَيُوَافِقُهُ قَوْلُ الشبراملسي وَالْإِطْفِيحِيِّ وَيَنْبَغِي أَنْ يَأْتِيَ فِيهِ مَا تَقَدَّمَ مِنْ التَّفْصِيلِ فِي انْسِدَادِ الْفَرْجِ بَيْنَ الْأَصْلِيِّ وَالْعَارِضِ فَإِنْ كَانَ الِانْسِدَادُ أَصْلِيًّا قِيلَ لَهَا وِلَادَةٌ وَكَانَتْ مُوجِبَةً لِلْغُسْلِ وَإِلَّا فَلَا اهـ وَهُوَ الْمُوَافِقُ لِتَعْلِيلِهِمْ بِأَنَّ ذَلِكَ مَنِيٌّ مُنْعَقِدٌ

حَاشِيَةُ الْبُجَيْرَمِيِّ عَلَى شَرْحِ الْخَطِيبِ لِلشَّيْخِ سُلَيْمَانَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ الْبُجَيْرَمِيِّ جـ : ١ صـ : ٣٤٢ دَارُ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ

وَلَوْ وَلَدَتْ مِنْ غَيْرِ طَرِيقِهِ الْمُعْتَادِ فَالَّذِيْ يَظْهَرُ وُجُوْبُ الْغُسْلِ أَخْذاً مِما قَالُوْهُ مِنْ ثُبُوْتِ أُمِّيَةِ الوَلَدِ بِهِ ، وَمِمَّا بَحَثَهُ م ر فِيْما لَوْ قَال : إِنْ وَلَدْتِ فَأَنْتِ طَالِقٌ فَأَلْقَتْهُ مِن غَيْرِ طَرِيْقِه المُعْتَادِ حَيْثُ يَقَعُ فَلْيُحَرَّرْ . وَقَدْ يُتَّجَهُ عَدَمُ وُجُوْبُ الغُسْلِ لِأَنَّ عِلَّتَهُ خُرُوْجُ المَنِيِّ وَلَا عِبْرَةَ بِخُرُوْجِهِ مِنْ غَيرِ طَرِيْقِهِ المُعْتادِ مَعَ انْفِتَاحِ الأَصْلِيِّ

MENUNDA MANDI WAJIB

Cakim baru bangun tidur, ia mendapati dirinya *ihtilâm* (mimpi basah). Akan tetapi karena sangat lapar, ia menunda mandi wajibnya, dan bersegera pergi ke warung terdekat untuk makan sore.

Bagaimana hukum menunda mandi wajib dengan makan atau aktifitas lain?

Jawaban

Makruh, kecuali dia terlebih dahulu membasuh kelaminnya atau berwudu.

Referensi

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَانَ جُنُبًا فَأَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ أَوْ يَنَامَ تَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ

"Dari Aisyah berkata, 'Bahwa Rasulullah saw. ketika berhadas besar dan hendak makan atau tidur, maka beliau wudu seperti wudu untuk salat.'" (HR. Muslim)

حَاشِيَةُ إِعَانَةِ الطَّالِبِيْنَ لِلشَّيْخِ السَّيِّدِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّد شَطَّا الدِّمْيَاطِيِّ جـ : ١ صـ : ٧٩ الْحَرَمَيْنِ

(فَرْعٌ) يُسَنُّ لِجُنُبٍ وَحَائِضٍ وَنُفَسَاءَ بَعْدَ انْقِطَاعِ دَمِّهِمَا غَسْلُ فَرْجٍ وَوُضُوْءٌ لِنَوْمٍ وَأَكْلٍ وَشُرْبٍ، وَيُكْرَهُ فِعْلُ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ بِلَا وُضُوْءٍ. وَيَنْبَغِيْ أَنْ لَا يُزِيْلُوْا قَبْلَ الغَسْلِ شَعْرًا أَوْ ظُفْرًا، وَكَذَا دَمًا، لِأَنَّ ذَلِكَ يُرَدُّ فِي الآخِرَةِ جُنُباً. || (قَوْلُهُ: وَيُكْرَهُ فِعْلُ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ) أَيْ مِنَ النَّوْمِ وَالْأَكْلِ وَالشُّرْبِ. (وَقَوْلُهُ: بِلَا وُضُوْءٍ) ظَاهِرُهُ أَنَّهُ يُكْرَهُ ذَلِكَ وَلَوْ مَعَ غَسْلِ الْفَرْجِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ، بَلْ يَكْفِيْ غَسْلُ الفَرْجِ فِيْ حُصُوْلِ أَصْلِ السُنَّةِ، كَمَا فِيْ التُحْفَةِ. وَنَصُّهَا: وَيَحْصُلُ أَصْلُ السُنَّةِ بِغَسْلِ الفَرْجِ إِنْ أَرَادَ نَحْوَ جِمَاعٍ أَوْ نَوْمٍ أَوْ أَكْلٍ أَوْ شُرْبٍ، وَإِلاَّ كُرِهَ. اهـ

BERHUBUNGAN BADAN MENGGUNAKAN KONDOM (PENGAMAN)

Apakah seorang suami yang berhubungan badan dengan istrinya menggunakan kondom dan tidak keluar sperma tetap wajib mandi?

Jawaban

Wajib mandi.

Referensi

حَاشِيَةُ الْبَاجُوْرِي لِلشَّيْخِ إِبْرَاهِيْم الْبَاجُوْرِي جـ : ١ صـ : ١٣٨ دَارُ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ

(وَالَّذِي يُوجِبُ الغُسْلَ سِتَّةُ أَشْيَاءَ ثَلَاثَةٌ) مِنْهَا (تَشْتَرِكُ فِيهَا الرِجَالُ وَالنِّسَاءُ وَهِيَ اِلْتِقَاءُ الخِتَانَيْنِ) وَيُعَبَّرُ عَنْ هَذَا الْإِلْتِقَاءِ بِإِيلَاجِ حَيٍّ وَاضِحٍ غَيْبِ حَشَفَةَ الذكَرِ مِنْهُ أَوْ قَدْرَهَا مِنْ مَقْطُوعِهَا فِي فَرْجٍ وَيَصِيْرُ الأَدَمِي المُولِجُ فِيهِ جُنُبًا بِإِيلَاجِ مَا ذُكِرَ (قَوْلُهُ: حَشَفَةَ الذكَرِ) أَيْ كُلَّهَا وَإِنْ طَالَتْ وَلَا اعْتِبَار بِغَيْرِهَا مَعَ وُجُودِهَا -إِلَى أَنْ قَالَ- وَشَمِلَ مَا ذَكَرَهُ مَا لَوْ كَانَ الذكَرُ أَشَلَّ أَوْ غَيْرَ مُنْتَشِرٍ أَوْ كَانَ عَلَيْهِ حِرْقَةٌ وَلَوْ غَلِيظَةً اهـ

MUALAF

Apakah orang yang baru memeluk agama Islam wajib mandi?

Jawaban

Wajib melakukan mandi setelah masuk agama Islam jika memang memiliki hadas besar.

Catatan

Menurut Ibn Mundzir wajib mandi secara mutlak.

Referensi

عَنْ قَيْسِ بْنِ عَاصِمٍ، أَنَّهُ أَسْلَمَ فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَنْ يَغْتَسِلَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ

"Dari Qais bin Ashim bahwasanya ia masuk Islam, maka Nabi saw. memerintahkannya untuk mandi dengan air dan widara."

(HR. An-Nasa'i)

رَوْضَةُ الطَّالِبِيْنَ وَعُمْدَةُ الْمُفْتِيْنَ لِلشَّيْخِ أَبِيْ زَكَرِيَا مُحْيِي الدِّيْنِ يَحْيَى بْنِ شَرَف النَّوَوِيّ جـ : ١ صـ : ٤٣٤ دَارُ الْفِكْرِ

وَأَمَّا الكَافِرُ إِذَا أَسْلَمَ فَإِنْ كَانَ وَجَبَ عَلَيْهِ غُسْلٌ بِجَنَابَةٍ أَوْ حَيْضٍ لَزِمَهُ الغُسْلُ وَلَا يُجْزِئُهُ غُسْلُهُ فِي الكُفْرِ عَلَى الأَصَحِّ كَمَا سَبَقَ فِي مَوْضِعِهِ وَإِلاَّ اسْتُحِبَّ لَهُ الغُسْلُ لِلْإِسْلَامِ، وَقَالَ ابْنُ المُنْذِرِ يَجِبُ وَوَقْتُ الغُسْلِ بَعْدَ الإِسْلَامِ عَلَى الصَحِيْحِ وَعَلَى الوَجْهِ الضَعِيْفِ يَغْتَسِلُ قَبْلَ الإِسْلَامِ

والله أعلم بالصواب

BAB 8
TAYAMUM DAN *JABÎRAH*

DEBU MISTERIUS

Ado merupakan seorang peternak yang sukses, jumlah hewan ternaknya mencapai ratusan, sehingga halaman rumahnya tidak luput dari kotoran-kotoran hewan ternak. Pada suatu hari ia tidak bisa melakukan wudu karena tidak ada air, akhirnya ia melakukan tayamum dengan debu yang berada di dinding rumahnya. Namun ia sedikit ragu, karena debu yang digunakan bisa saja dari tanah halaman rumahnya yang banyak sekali kotoran.
Bagaimana hukum tayamum dengan debu di atas?

Jawaban

Sah selama tidak dipastikan debu tersebut berasal dari debu yang najis.

Referensi

أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَاءَ إِلَيْهِ رَجُلٌ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ حَتَّى تَيَمَّمَ بِالْجِدَارِ ثُمَّ رَدَّ عَلَيْهِ

"Nabi saw. pernah didatangi seorang laki-laki yang mengucapkan salam kepadanya, akan tetapi Nabi saw. tidak langsung menjawabnya sampai Beliau bertayamum menggunakan debu yang berada di dinding."

إِنَّ مَا أَصْلُهُ الطَّهَارَةُ وَغُلِبَ عَلَى الظَّنِّ تَنَجُّسُهُ فَالْأَرْجَحُ أَنَّهُ طَاهِرٌ

"Sesungguhnya perkara yang hukum asalnya suci dan diduga akan kenajisannya, maka menurut pendapat yang kuat perkara tersebut tetap dihukumi suci."

📖 الْمَجْمُوعُ شَرْحُ الْمُهَذَّبِ لِلشَّيْخِ أَبِيْ زَكَرِيَا مُحْيِي الدِّيْنِ يَحْيَى النَّوَوِيّ جـ : ٣ صـ : ١٩٨-١٩٩ دَارُ الْحَدِيْثِ الْقَاهِرَةِ

(الثَّالِثَةُ) قَالَ أَصْحَابُنَا يَجُوزُ أَنْ يَتَيَمَّمَ مِنْ غُبَارِ تُرَابٍ عَلَى مِخَدَّةٍ أَوْ ثَوْبٍ أَوْ حَصِيرٍ أَوْ جِدَارٍ أَوْ أَدَاةٍ وَنَحْوِهَا نَصَّ عَلَيْهِ فِي الْأُمِّ وَقَطَعَ بِهِ الْجُمْهُورُ قَالَ الْعَبْدَرِيُّ وَغَيْرُهُ وَكَذَا لَوْ ضَرَبَ بِيَدِهِ عَلَى حِنْطَةٍ أَوْ شَعِيرٍ فِيهِ غُبَارٌ وَحَكَى صَاحِبُ الْبَحْرِ وَجْهًا شَاذًّا أَنَّهُ لَا يَجُوزُ وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي يُوسُفَ لِأَنَّهُ لَمْ يَقْصِدْ الصَّعِيدَ وَهَذَا الْوَجْهُ لَيْسَ بِشَيْءٍ لِلْحَدِيثِ الصَّحِيحِ الَّذِي سَبَقَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (تَيَمَّمَ بِالْجِدَارِ) وَلِأَنَّهُ قَصَدَ الصَّعِيدَ فَلَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ عَلَى الْأَرْضِ أَوْ عَلَى غَيْرِهَا- إلى أن قال - لَوْ تَيَمَّمَ بِتُرَابٍ عَلَى ظَهْرِ حَيَوَانٍ إِنْ كَانَ كَلْبًا أَوْ خِنْزِيرًا نَظَرَ إِنْ عَلِمَ نَجَاسَتَهُ بِأَنْ وَقَعَ عَلَيْهِ التراب في حَالِ رُطُوبَتِهِ أَوْ أَصَابَهُ عَرَقُهُ لَمْ يَجُزْ التَّيَمُّمُ بِهِ وَإِنْ عَلِمَ أَنَّهُ طَاهِرٌ لِعِلْمِهِ بِانْتِفَاءِ ذَلِكَ جَازَ التَّيَمُّمُ بِهِ وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ الْحَالَ فَقَالَ الْقَاضِي حُسَيْنٌ وَصَاحِبَا التَّتِمَّةِ وَالْبَحْرِ وَالرَّافِعِيُّ فِيهِ الْقَوْلَانِ فِي تَقَابُلِ الْأَصْلِ وَالظَّاهِرِ قَالَ صَاحِبُ الْبَحْرِ وَالْأَصَحُّ الْجَوَازُ هَذَا الَّذِي ذَكَرُوهُ مُشْكِلٌ وَيَنْبَغِي أَنْ يَجُوزَ التَّيَمُّمُ بِهِ بِلَا خِلَافٍ لِلْأَصْلِ وَلَيْسَ هُنَا ظَاهِرٌ يُعَارِضُهُ وَإِنْ كَانَ حَيَوَانًا آخَرَ جَازَ بِلَا خِلَافٍ إِلَّا أَنْ يَكُونَ امْرَأَةً فَفِيهَا تَفْصِيلٌ وَخِلَافٌ يَأْتِي قَرِيبًا إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى وَاللهُ أَعْلَمُ.

LAMA SEMBUH

Kang Toni menderita luka di tangannya. Setelah berobat ke dokter, ia dipesani lukanya tidak boleh terkena air, karena bisa memperlambat kesembuhan. Sebatas mana durasi penyakit dikategorikan kesembuhannya bertambah lama yang memperbolehkan tayamum?

Jawaban

Sekira lamanya waktu yang dibutuhkan untuk melakukan salat.

Referensi

سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يُخْبِرُ أَنَّ رَجُلًا أَصَابَهُ جُرْحٌ فِي رَأْسِهِ، عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ أَصَابَهُ احْتِلَامٌ، فَأُمِرَ بِالِاغْتِسَالِ، فَاغْتَسَلَ، فَكُزَّ فَمَاتَ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «قَتَلُوهُ، قَتَلَهُمُ اللهُ، أَوَلَمْ يَكُنْ شِفَاءَ الْعِيِّ السُّؤَالُ»

"Sahabat Ibn Abbas pada masanya Rasulullah saw. diberi berita tentang orang yang terluka di kepalanya, lalu orang tersebut hadas besar dan dia diperintahkan untuk mandi sehingga menyebabkan ia meninggal. Berita tersebut terdengar oleh Nabi saw. lalu Beliau bersabda, 'Mereka membunuh laki-laki tersebut, Allah akan

membunuh mereka semua. Bukankah obat dari kesulitan ialah dengan bertanya?'" **(HR. Ibn Majah)**

📖 بُغْيَةُ الْمُسْتَرْشِدِيْنَ لِلشَّيْخِ السَّيِّدِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بَاعَلَوِيّ صـ : ٣٠ الْحَرَمَيْنِ

وَقَالَ الْبَرْمَاوِيُّ : وَضَابِطُ تَأْخِيْرِ الْبُرْءِ أَيْ طُوْلِ مُدَّتِهِ بِأَنْ يَسَعَ قَدْرَ صَلَاةٍ أَوْ وَقْتَ الْمَغْرِبِ.

MENGUAK HANSAPLAST

Hansaplast merupakan obat yang digunakan untuk mencegah inveksi luka. Namun ketika hendak bersuci, banyak dari orang yang bingung apakah hansaplast tersebut harus dilepas atau tidak.

Apakah hansaplast dapat dihukumi sama seperti *jabîrah*?

Jawaban

Hansaplast sama seperti *jabîrah*, akan tetapi ketika hendak bersuci hansaplast harus dibuka jika tidak sampai menimbulkan bahaya, seperti tidak berfungsinya anggota, lambatnya penyembuhan, atau cacat yang tampak.

Referensi

وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُوا۟ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا ﴿٤٣﴾

"Adapun jika kamu sakit atau sedang dalam perjalanan atau sehabis buang air atau kamu telah menyentuh perempuan, sedangkan kamu tidak mendapat air, maka bertayamumlah kamu dengan debu yang suci, usaplah wajahmu dan tanganmu dengan debu. Sungguh, Allah maha pemaaf, maha pengampun." **(QS. An-Nisa': 43)**

📖 مُغْنِي الْمُحْتَاجِ إِلَى مَعْرِفَةِ مَعَانِي أَلْفَاظِ الْمِنْهَاجِ لِلشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَد الْخَطِيْبِ الشِّرْبِيْنِيّ جـ : ١ صـ : ١٤٦ دَارُ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ

(فَإِنْ كَانَ) عَلَى الْعُضْوِ الَّذِي امْتَنَعَ اسْتِعْمَالُ الْمَاءِ فِيهِ سَاتِرٌ (كَجَبِيرَةٍ لَا يُمْكِنُ نَزْعُهَا) لِخَوْفِ مَحْذُورٍ مِمَّا تَقَدَّمَ بَيَانُهُ، وَكَذَا اللَّصُوقُ بِفَتْحِ اللَّامِ وَالشُّقُوقُ الَّتِي فِي الرِّجْلِ إذَا احْتَاجَ إلَى تَقْطِيرِ شَيْءٍ فِيهَا يَمْنَعُ مِنْ وُصُولِ الْمَاءِ. وَالْجَبِيرَةُ بِفَتْحِ الْجِيمِ وَالْجِبَارَةُ بِكَسْرِهَا خَشَبٌ أَوْ قَصَبٌ يُسَوَّى وَيُشَدُّ عَلَى مَوْضِعِ الْكَسْرِ أَوْ الْخَلْعِ لِيَنْجَبِرَ. وَقَالَ الْمَاوَرْدِيُّ: الْجَبِيرَةُ مَا كَانَ عَلَى كَسْرٍ، وَاللَّصُوقُ مَا كَانَ عَلَى جَرْحٍ، وَمِنْهُ عِصَابَةُ الْفَصْدِ، وَنَحْوِهَا. وَلِهَذَا عَبَّرَ الْمُصَنِّفُ بِالسَّاتِرِ لِعُمُومِهِ وَمَثَّلَ بِالْجَبِيرَةِ، وَإِذَا عَسُرَ عَلَيْهِ نَزْعُ مَا ذُكِرَ (غَسَلَ

الصَّحِيحَ) عَلَى الْمَذْهَبِ؛ لِأَنَّهَا طَهَارَةٌ ضَرُورَةٌ فَاعْتُبِرَ الْإِتْيَانُ فِيهَا بِأَقْصَى الْمُمْكِنِ (وَتَيَمَّمَ) لِمَا رَوَى أَبُو دَاوُد وَالدَّارَقُطْنِيّ بِإِسْنَادٍ كُلُّ رِجَالِهِ ثِقَاتٌ عَنْ جَابِرٍ فِي الْمَشْجُوجِ الَّذِي احْتَلَمَ، وَاغْتَسَلَ فَدَخَلَ الْمَاءُ شَجَّتَهُ فَمَاتَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيهِ أَنْ يَتَيَمَّمَ وَيَعْصِبَ عَلَى رَأْسِهِ خِرْقَةً ثُمَّ يَمْسَحَ عَلَيْهَا وَيَغْسِلَ سَائِرَ جَسَدِهِ» (كَمَا سَبَقَ) فِي مُرَاعَاةِ التَّرْتِيبِ فِي الْمُحْدِثِ وَتَعَدُّدِ التَّيَمُّمِ عِنْدَ تَعَدُّدِ الْعِلَّةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا مَرَّ، وَفُهِمَ مِنْهُ أَنَّهُ إِذَا أَمْكَنَ النَّزْعُ بِلَا خَوْفٍ وَجَبَ، وَهُوَ كَذَلِكَ قَطْعًا، وَنُقِلَ عَنْ الْأَئِمَّةِ الثَّلَاثَةِ عَدَمُ الْوُجُوبِ، وَقَدْ يُفْهَمُ مِنْ قَوْلِهِ كَمَا سَبَقَ الْجَزْمُ بِوُجُوبِ التَّيَمُّمِ كَالْمَسْأَلَةِ قَبْلَهَا وَلَيْسَ مُرَادًا فَفِيهِ قَوْلَانِ مَشْهُورَانِ صَرَّحَ بِحِكَايَتِهِمَا التَّنْبِيهُ: أَظْهَرُهُمَا أَنَّهُ يَتَيَمَّمُ.

📖 مِنْهَاجُ الطَّالِبِيْنَ لِلشَّيْخِ أَبِيْ زَكَرِيَا مُحْيِي الدِّيْنِ يَحْيَى النَّوَوِيّ صـ : ١٧ دَارُ الْفِكْرِ

الثَّالِثُ: مَرَضٌ يَخَافُ مَعَهُ مِنْ اسْتِعْمَالِهِ عَلَى مَنْفَعَةِ عُضْوٍ وَكَذَا بُطْءُ الْبُرْءِ أَوْ الشَّيْنُ الْفَاحِشُ فِي عُضْوٍ ظَاهِرٍ فِي الْأَظْهَرِ.

🔎 BATASAN SAKIT YANG MEMPERBOLEHKAN TAYAMUM

Termasuk uzur yang memperbolehkan tayamum adalah sakit, akan tetapi kriteria penyakit seperti apa yang dapat memperbolehkan tayamum?

Jawaban

Sekira ketika menggunakan air akan mengakibatkan kematian, amputasi, hilangnya fungsi anggota tubuh, menjadi lantaran parahnya sebuah penyakit, memperlama waktu sembuh, atau ditakutkan adanya bekas penyakit yang nampak.

Referensi

الْمَشَقَّةُ تَجْلِبُ التَّيْسِيْرَ

"Sebuah kesulitan menuntut pada kemudahan."

📖 كِفَايَةُ الْأَخْيَارِ فِيْ حَلِّ غَايَةِ الْإِخْتِصَارِ لِلشَّيْخِ تَقِيِّ الدِّيْنِ أَبِيْ بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْحِصْنِي جـ : ١ صـ : ٤٣-٤٤ دَارُ الْعِلْمِ

اَلْأَوَّلُ أَنْ يَخَافَ مَعَهُ بِالْوُضُوْءِ فَوْتَ الرُّوْحِ أَوْ فَوْتَ عُضْوٍ أَوْ فَوْتَ مَنْفَعَةِ الْعُضْوِ وَيُلْحَقُ بِذَلِكَ مَا إِذَا كَانَ بِهِ مَرَضٌ غَيْرُ مَخُوْفٍ إِلَّا أَنَّهُ يَخَافُ مِنِ اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ أَنْ يَصِيْرَ مَرَضًا مَخُوْفًا فَيُبَاحُ لَهُ التَّيَمُّمُ وَالْحَالَةُ هَذِهِ عَلَى الْمَذْهَبِ اَلْقِسْمُ الثَّانِيُ أَنْ يَخَافَ زِيَادَةَ الْعِلَّةِ وَهُوَ كَثْرَةُ الْأَلَمِ وَإِنْ لَمْ تَزِدْ اَلْمُدَّةُ أَوْ يَخَافُ بُطْءَ الْبُرْءِ وَهُوَ طُوْلُ مُدَّةِ الْمَرَضِ وَإِنْ لَمْ يَزِدِ الْأَلَمُ أَوْ يَخَافُ شِدَّةَ الضَّنَى وَهُوَ الْمَرَضُ الْمُدْنِفُ الَّذِيْ يَجْعَلُهُ ضَنًى أَوْ يَخَافُ حُصُوْلَ شَيْنٍ قَبِيْحٍ كَالسَّوَادِ عَلَى عُضْوٍ ظَاهِرٍ كَالْوَجْهِ وَغَيْرِهِ مِمَّا يَبْدُوْ عِنْدَ الْمِهْنَةِ وَهِيَ الْخِدْمَةُ وَفِيْ جَمِيْعِ هَذِهِ

الصُّوَرِ خِلَافٌ مُنْتَشِرٌ وَالرَّاجِحُ جَوَازُ التَّيَمُّمِ وَعِلَّةُ الشَّيْنِ الْفَاحِشِ أَنَّهُ يُشَوِّهُ الْخِلْقَةَ وَيَدُوْمُ ضَرَرُهُ فَأَشْبَهَ تَلَفَ الْعُضْوِ.

TAYAMUM KARENA CUACA DINGIN

Apakah diperbolehkan bertayamum ketika hawa dingin yang ekstrem?

Jawaban

Diperbolehkan, ketika tidak memungkinkan untuk merebus air, atau dimungkinkan merebus air, namun tidak dapat menghangatkan tubuhnya, dikhawatirkan ketika menggunakan air akan menghilangkan fungsi tubuh atau meninggalkan bekas luka yang nampak.

Referensi

وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴿٢٩﴾

"Janganlah kamu membunuh dirimu. Sesungguhnya Allah adalah Maha Penyayang kepadamu." (QS. An-Nisa': 29)

الْفِقْهُ الْإِسْلَامِيُّ وَأَدِلَّتُهُ لِلشَّيْخِ وَهْبَةِ الزُّحَيْلِيِّ جـ : ١ صـ : ٥٧٥ دَارُ الْفِكْرِ

٦ - شِدَّةُ الْبَرْدِ أَيْ شِدَّةُ بُرُوْدَةِ الْمَاءِ: يَجُوْزُ التَّيَمُّمُ لِشِدَّةِ الْبَرْدِ إِذَا خَافَ ضَرَراً مِنِ اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ، وَلَمْ يَجِدْ مَا يُسْخَنُ بِهِ الْمَاءُ. لَكِنْ قَيَّدَ الْحَنَفِيَّةُ إِبَاحَةَ التَّيَمُّمِ لِلْبَرْدِ بِمَا إِذَا خَافَ الْمَوْتَ أَوِ التَّلَفَ لِبَعْضِ الْأَعْضَاءِ أَوِ الْمَرَضَ، وَبِالْجُنُبِ فَقَطْ وَلَوْ فِي الْحَضَرِ، إِذَا لَمْ تَكُنْ لَهُ أُجْرَةُ حَمَّامٍ وَلَا مَا يُدْفِئُهُ، لِأَنَّهُ هُوَ الَّذِيْ يُتَصَوَّرُ فِيْهِ ذَلِكَ. أَمَّا الْمُحْدِثُ حَدَثاً أَصْغَرَ فَلَا يَجُوْزُ لَهُ التَّيَمُّمُ لِلْبَرْدِ فِي الصَّحِيْحِ. وَقَيَّدَ الْمَالِكِيَّةُ جَوَازَ التَّيَمُّمِ لِلْبَرْدِ بِحَالَةِ الْخَوْفِ مِنَ الْمَوْتِ. أَمَّا الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ: فَأَبَاحُوْا التَّيَمُّمَ لِلْبَرْدِ إِذَا تَعَذَّرَ تَسْخِيْنُ الْمَاءِ فِي الْوَقْتِ، أَوْ لَمْ تَنْفَعْ تَدْفِئَةُ أَعْضَائِهِ، وَخَافَ عَلَى مَنْفَعَةِ عُضْوٍ أَوْ حُدُوْثِ شَيْنٍ فَاحِشٍ، فِي عُضْوٍ ظَاهِرٍ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ، أَوْ فِي بَدَنِهِ بِسَبَبِ اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ.

DILEMA PENDAKI GUNUNG

Banyak dari para pendaki gunung yang meremehkan dalam urusan ibadah salat, bahkan dari mereka banyak yang meninggalkannya. Salah satu faktornya adalah karena mungkin kesulitan menemukan alat bersuci yang berupa air atau debu.

Bagaimana menaggapi para pendaki seperti deskripsi di atas?

Jawaban

Diperinci:

- Jika pendakian dilakukan setelah masuknya waktu, maka wajib baginya untuk mengusahakan adanya alat bersuci, seperti debu atau air;
- Jika pendakian dilakukan sebelum masuknya waktu, maka ia disunahkan untuk membawa alat yang digunakan untuk bersuci guna melakukan ibadah salat dan yang lainnya.

Catatan

Bagi pendaki yang mengetahui bahwa dengan mendaki ia akan meninggalkan ibadah salat, maka haram melakukan perjalanan tersebut.

Referensi

📖 حَاشِيَةُ الْبُجَيْرَمِيِّ عَلَى شَرْحِ الْخَطِيْبِ لِلشَّيْخِ سُلَيْمَانَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ الْبُجَيْرَمِيِّ جـ : ١ صـ : ٤٥٣ دَارُ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ

وَيَجُوزُ لِلرَّجُلِ جِمَاعُ أَهْلِهِ وَإِنْ عَلِمَ عَدَمَ الْمَاءِ وَقْتَ الصَّلَاةِ فَيَتَيَمَّمُ وَيُصَلِّي مِنْ غَيْرِ إعَادَةٍ اهـ أَقُولُ: وَهُوَ ظَاهِرٌ حَيْثُ كَانَا مُسْتَنْجِيَيْنِ بِالْمَاءِ، وَإِلَّا لَمْ يَجُزْ لَهُ جِمَاعُهَا لِمَا فِيهِ مِنْ التَّضَمُّخِ بِالنَّجَاسَةِ، وَلِمَا يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ مِنْ بُطْلَانِ تَيَمُّمِهِ إذَا عَلِمَ أَنَّهُ لَمْ يَجِدْ مَاءً فِي وَقْتِ الصَّلَاةِ إلَّا أَنَّهُ قَدْ مَرَّ فِي بَابِ الْغُسْلِ أَنَّهُ لَا يُكَلَّفُ غَسْلَ الذَّكَرِ مِنْ الْمَذْيِ، لِأَنَّهُ رُبَّمَا فَتَرَتْ شَهْوَتُهُ عَنْ جِمَاعٍ يُرِيدُهُ، وَتَقَدَّمَ أَنَّهُ يُعْفَى عَنْهُ بِالنِّسْبَةِ لِلْجِمَاعِ لَا لِمَا أَصَابَ بَدَنَهُ مِنْهُ أَوْ ثَوْبَهُ، وَعَلَيْهِ فَلَوْ عَلِمَ أَنَّهُ لَا يَجِدُ مَاءً يَغْسِلُ بِهِ مَا أَصَابَهُ مِنْهُ بَعْدَ الْجِمَاعِ، فَيَنْبَغِي حُرْمَتُهُ إذَا كَانَ الْجِمَاعُ بَعْدَ دُخُولِ الْوَقْتِ لَا قَبْلَهُ، فَلَا يَحْرُمُ لِعَدَمِ مُخَاطَبَتِهِ بِالصَّلَاةِ الْآنَ، وَهُوَ لَا يُكَلَّفُ تَحْصِيلَ شُرُوطِ الصَّلَاةِ قَبْلَ دُخُولِ وَقْتِهَا اهاط ف.

📖 الْإِيضَاحُ فِي مَنَاسِكِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ لِلشَّيْخِ أَبِي زَكَرِيَا مُحْيِي الدِّيْنِ يَحْيَى بْنِ شَرَف النَّوَوِيِّ صـ : ٨٦ دَارُ الْبَشَائِرِ الْإِسْلَامِيَّة

فَصْلٌ وَلَا يَجُوْزُ التَّيَمُّمُ إِلَّا بِتُرَابٍ طَاهِرٍ مُطْلَقٍ لَهُ غُبَارٌ يَعْلَقُ بِالْعُضْوِ فَإِنْ تَيَمَّمَ بِتُرَابٍ مَخْلُوْطٍ بِرَمْلٍ جَازَ وَإِنْ تَيَمَّمَ بِرَمْلٍ مَحْضٍ أَوْ بِتُرَابٍ مَخْلُوْطٍ أَوْ نَحْوِهِ لَمْ يَصِحَّ وَيُسْتَحَبُّ لِلْمُسَافِرِ أَنْ يَسْتَصْحِبَ مَعَهُ تُرَاباً فِي خِرْقَةٍ وَنَحْوِهَا لِيَتَيَمَّمَ بِهِ إِذَا لَمْ يَجِدْ فِي أَرْضِهِ تُرَاباً.

📖 شَرْحُ الْيَاقُوْتِ النَّفِيْسِ لِلشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عُمَرَ الشَّاطِرِيِّ صـ : ١٢٦ دَارُ الْمِنْهَاجِ

إِذَا غَلَبَ الْإِنْسَانَ النَّوْمُ، وَكَانَ نَوْمُهُ قَبْلَ دُخُوْلِ الْوَقْتِ وَلَمْ يَتَنَبَّهْ إِلَّا بَعْدَ خُرُوْجِ وَقْتِ الصَّلَاةِ فَهَذَا مَعْذُوْرٌ وَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ. لَكِنْ مَنْ يَقْضِي مُعْظَمَ اللَّيْلِ فِيْ سَمَرٍ فَإِذَا عَرَفَ أَنَّهُ لَا يَسْتَطِيْعُ الْقِيَامَ لِصَلَاةِ الْفَجْرِ فَإِنَّهُ يَحْرُمُ عَلَيْهِ السَّهْرُ وَمَنْ جَعَلَ السَّمَرَ لَهُ عَادَةً فَإِنَّهُ لَا يُعْذَرُ فَإِنْ غَلَبَ ظَنُّهُ أَنَّهُ سَيَقُوْمُ، أَوْ عَرَفَ أَنَّ شَخْصًا سَيُوْقِظُهُ جَازَ.

MALU UNTUK MANDI

Di tengah belajar, Fitri kebingungan dengan haid yang dialaminya. Hal itu menjadi problem baginya. Di satu sisi, ia tahu kewajiban salat ketika darah telah berhenti dan semua siswi diharuskan melaksanakan salat zuhur di sekolah. Namun sesuai karakter feminimnya, ia sangat malu bila harus mandi di sekolah. Apalagi kondisi kamar mandi dan toilet di sekolah yang tidak bersahabat untuk bersuci.

Apakah Fitri tetap diwajibkan mandi?

Jawaban

Tetap diwajibkan mandi, dan rasa malu tersebut tidak dapat menjadi alasan yang memperbolehkan melakukan tayamum.

Referensi

وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا

"Jika kamu junub maka mandilah." ***(QS. Al-Ma'idah: 6)***

الْمُهَذَّبُ فِي فِقْهِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ لِلشَّيْخِ أَبِي إِسْحَاق إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يُوسُفَ الشِّيرَازِيِّ جـ : ١ صـ : ٣٩ طه فُوتَرَا

(فَصْلٌ) إِذَا رَأَتِ الْمَرْأَةُ الدَّمَ لِسِنِّ يَجُوزُ أَنْ تَحِيضَ فِيهِ أَمْسَكَتْ عَمَّا تُمْسِكُ عَنْهُ الْحَائِضُ فَإِنِ انْقَطَعَ لِدُونِ الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ كَانَ ذَلِكَ دَمَ فَسَادٍ فَتَتَوَضَّأُ وَتُصَلِّي وَإِنِ انْقَطَعَ لِيَوْمٍ وَلَيْلَةٍ أَوْ لِخَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا أَوْ لِمَا بَيْنَهُمَا فَهُوَ حَيْضٌ فَتَغْتَسِلُ عِنْدَ انْقِطَاعِهِ سَوَاءٌ كَانَ الدَّمُ عَلَى صِفَةِ دَمِّ الْحَيْضِ أَوْ عَلَى غَيْرِ صِفَتِهِ وَسَوَاءٌ كَانَ لَهَا عَادَةٌ فَخَالَفَ عَادَتَهَا أَوْ لَمْ يَكُنْ.

بَرِيقَةٌ مَحْمُودِيَّةٌ فِي شَرْحِ طَرِيقَةٍ مُحَمَّدِيَّةٍ وَشَرِيعَةٍ نَبَوِيَّةٍ فِي سِيرَةٍ أَحْمَدِيَّةٍ لِلشَّيْخِ أَبِي سَعِيد الْخَادِمِي الْحَنَفِيِّ جـ : ٣ صـ : ٧٤-٧٦ مَطْبَعَةُ الْحَلَبِيِّ

فَإِنْ قِيلَ قَدْ يَكُونُ الْحَيَاءُ فِي الشَّرْعِيَّاتِ كَالْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَتِلَاوَةِ الْقُرْآنِ وَالْإِمَامَةِ وَالْوَعْظِ وَالنَّصِيحَةِ وَتَبْلِيغِ الشَّرِيعَةِ، وَأَدَاءِ بَعْضِ الْعِبَادَاتِ قُلْنَا هَذَا لَيْسَ بِحَيَاءٍ حَقِيقَةً، وَإِنْ اصْطَلَحَهُ النَّاسُ بَلْ عَجْزٌ وَمَهَانَةٌ وَخَوَرٌ إِذْ كَمَا عَرَفْت أَنَّهُ خُلُقٌ يَبْعَثُ عَلَى تَرْكِ الْقَبِيحِ وَيَمْنَعُ مِنَ التَّقْصِيرِ فِي حَقِّ الْغَيْرِ. وَقَالَ بَعْضُ الْحُكَمَاءِ مَنْ كَسَا الْحَيَاءُ ثَوْبَهُ لَمْ يَرَ النَّاسُ عَيْبَهُ، وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ «الْحَيَاءُ وَالْعِيُّ» أَيْ سُكُوتُ اللِّسَانِ تَحَرُّزًا عَنْ الْوُقُوعِ فِي الْبُهْتَانِ «شُعْبَتَانِ مِنْ الْإِيمَانِ» فَإِنَّ الْإِيمَانَ يَحْمِلُهُ عَلَى الْحَيَاءِ فَيَتْرُكُ الْقَبَائِحَ وَيَمْنَعُ الِاجْتِرَاءَ عَلَى الْكَلَامِ خَوْفًا مِنْ عَثْرِ اللِّسَانِ وَالْوَقِيعَةِ فِي الْبُهْتَانِ، وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ «الْحَيَاءُ وَالْإِيمَانُ فِي قَرْنٍ أَيْ هُمَا فِي

حَبْلٍ فَإِذَا أُسْلِبَ أَحَدُهُمَا تَبِعَهُ الْآخَرُ» وَالْمُرَادُ هُوَ الْحَيَاءُ الشَّرْعِيُّ، وَأَمَّا مَا يَكُونُ سَبَبًا لِتَرْكِ أَمْرٍ شَرْعِيٍّ فَمَذْمُومٌ جِدًّا كَمَا عَرَفْت -إلَى أَنْ قَالَ- (وَأَفْضَلُ الْحَيَاءِ الْحَيَاءُ مِنْ اللهِ تَعَالَى) لِأَنَّهُ مَانِعٌ مِنْ مُخَالَفَتِهِ فِي الْأَوَامِرِ وَالنَّوَاهِي (ثُمَّ) الْحَيَاءُ (مِنْ النَّاسِ فِيمَا لَا مَعْصِيَةَ، وَلَا كَرَاهَةَ فِيهِ. وَأَمَّا مَا فِيهِ إحْدَاهُمَا كَالْحَيَاءِ فِي الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنْ الْمُنْكَرِ وَتَرْكِ السُّنَنِ كَالسِّوَاكِ) لَا سِيَّمَا عِنْدَ الْوُضُوءِ، وَكَذَا عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ -إلَى أَنْ قَالَ- (وَالْأَذَانُ وَالْإِمَامَةُ) عَنْ الْمُصَنِّفِ فِي الْحَاشِيَةِ جَمَعَ اثْنَانِ فِي وَقْتٍ فَتَرَكَا الْإِمَامَةَ فَصَلَّيَا فُرَادَى أَثِمَا بِإِثْمَيْنِ إثْمٌ بِتَرْكِ الْإِمَامَةِ، وَإِثْمٌ بِتَرْكِ الْجَمَاعَةِ، وَإِذَا أَمَّ أَحَدُهُمَا لَمْ يَأْثَمَا. انْتَهَى. (وَ) تَرْكُ (نَحْوِ ذَلِكَ) مِنْ السُّنَنِ كَالِاعْتِكَافِ وَتَعْدِيلِ الْأَرْكَانِ (فَمَذْمُومٌ جِدًّا؛ لِأَنَّهُ) أَيْ الِامْتِنَاعَ (فِي الْحَقِيقَةِ جُبْنٌ) أَيْ ضَعْفُ قَلْبٍ، وَقِلَّةُ شَجَاعَةٍ (وَضَعْفٌ فِي الدِّينِ) إذْ لَوْ كَانَ قَوِيًّا لَمَا يَخَافُ لَوْمَةَ لَائِمٍ (أَوْ رِيَاءٌ أَوْ كِبْرٌ.

SCAN DISINI

VIDEO PRAKTIK TAYAMUM

SCAN DISINI

VIDEO CARA BERSUCI SHÂHIB AL-JABÂ'IR

والله أعلم بالصواب

BAB 9
NAJIS

KASUR DIJEMUR

Apakah kasur yang terkena ompol bisa suci dengan cara dijemur?

Jawaban

Tidak bisa dan praktik yang benar harus menggunakan air.

Catatan

Menurut pendapat yang dinukil Imam Al-Haramain bisa suci dengan syarat sifat-sifat najis (rasa, bau, atau warna) telah hilang.

Referensi

عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ فَبَالَ فِي طَائِفَةِ المَسْجِدِ، فَزَجَرَهُ النَّاسُ، فَنَهَاهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا قَضَى بَوْلَهُ أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذَنُوبٍ مِنْ مَاءٍ فَأُهْرِيقَ عَلَيْهِ

*"Dari Yahya bin Sa'id berkata, 'Aku mendengar Anas bin Malik berkata, 'Datang seorang badui, kemudian ia kencing di sisi masjid, kemudian orang-orang (sahabat) melarangnya, lalu Nabi saw. mencegah mereka (sahabat). Setelah orang badui tersebut menuntaskan kencingnya, Nabi saw. memerintahkan untuk mengambil air dalam timba, kemudian aku siram bekas kencing tersebut.'" **(HR. Al-Bukhari)***

المَجْمُوْعُ شَرْحُ الْمُهَذَّبِ لِلشَّيْخِ أَبِي زَكَرِيَا مُحْيِي الدِّيْنِ يَحْيَى بْنِ شَرَفِ النَّوَوِيِّ جـ : ٢ صـ : ٦١٦-٦١٧ دَارُ إِحْيَاءِ التُّرَاثِ الْعَرَابِيِّ

إِذَا أَصَابَ الأَرْضَ نَجَاسَةٌ ذَائِبَةٌ فِي مَوْضِعٍ ضَاجٍ فَطَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ وَهَبَّتْ عَلَيْهِ الرِّيحُ فَذَهَبَ أَثَرُهَا فَفِيهِ قَوْلَانِ قَالَ فِي القَدِيمِ وَالإِمْلَاءِ يَطْهُرُ لِأَنَّهُ لَمْ يَبْقَ شَيْءٌ مِن النَجَاسَةِ فَهُوَ كَمَا لَوْ غُسِلَ بِالمَاءِ وَقَالَ فِي الأُمِّ لَا يَطْهُرُ وَهُوَ الأَصَحُّ لِأَنَّهُ مَحَلُّ نَجِسٍ فَلَا يَطْهُرُ بِالشَّمْسِ كَالثَوْبِ النَجِسِ. [الشرح] هَذَانِ القَوْلَانِ مَشْهُورَانِ وَأَصَحُّهُمَا عِنْدَ الأَصْحَابِ لَا يَطْهُرُ كَمَا صَحَّحَهُ المُصَنِّفُ وَنَقَلَهُ البَنْدَنِيجِيُّ عَن نَصِّ الشَافِعِيِّ فِي عَامَّةِ كُتُبِهِ وَحَكَى فِي المَسْأَلَةِ طَرِيقَيْنِ أَحَدُهُمَا فِيهِ القَوْلَانِ وَالثَانِي القَطْعُ بِأَنَّهَا لَا تَطْهُرُ وَتَأْوِيلُ نَصِّهِ عَلَى أَرْضٍ مَضَتْ عَلَيْهِ سِنُونَ وَأَصَابَهَا المَطَرُ ثُمَّ القَوْلَانِ فِيمَا إِذَا لَمْ يَبْقَ مِن النَجَاسَةِ طَعْمٌ وَلَا لَوْنٌ وَلَا رَائِحَةٌ وَمَنْ قَالَ بِأَنَّهَا لَا تَطْهُرُ مَالِكٌ وَأَحْمَدُ وَزُفَرُ وَدَاوُدُ وَمِمَّنْ قَالَ بِالطَهَارَةِ أَبُو حَنِيفَةَ وَصَاحِبَاهُ ثُمَّ قَالَ العِرَاقِيُّونَ هُمَا إِذَا زَالَتْ النَجَاسَةُ بِالشَمْسِ أَو الرِيحِ فَلَوْ ذَهَبَ أَثَرُهَا بِالظِلِّ لَمْ تَطْهُرْ عِنْدَهُمْ قَطْعًا وَقَالَ الخُرَاسَانِيُّونَ فِيهِ خِلَافٌ مُرَتَّبٌ وَأَمَّا الثَوْبُ النَجِسُ بِبَوْلٍ وَنَحْوِهِ إِذَا زَالَ أَثَرُ النَجَاسَةِ مِنْهُ بِالشَمْسِ فَالمَذْهَبُ القَطْعُ بِأَنَّهُ لَا يَطْهُرُ وَبِهِ قَطَعَ العِرَاقِيُّونَ وَنَقَلَ إِمَامُ الحَرَمَيْنِ عَن الأَصْحَابِ أَنَّهُمْ طَرَدُوا فِيهِ القَوْلَيْنِ كَالأَرْضِ.

الإِقْنَاعُ فِي حَلِّ أَلْفَاظِ أَبِي شُجَاعٍ لِلشَّيْخِ شَمْسِ الدِّيْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الخَطِيْبِ الشِّرْبِيْنِيِّ جـ : ١ صـ : ٤٦٧-٤٦٩ دَارُ الكُتُبِ العِلْمِيَّةِ

تَنْبِيهٌ: النَجَاسَةُ عَلَى قِسْمَيْنِ حُكْمِيَّةٌ وَعَيْنِيَّةٌ، فَالحُكْمِيَّةُ كَبَوْلٍ جَفَّ، وَلَمْ يُدْرَكْ لَهُ صِفَةٌ، يَكْفِي جَرْيُ المَاءِ عَلَيْهَا مَرَّةً وَالعَيْنِيَّةُ يَجِبُ إِزَالَةُ صِفَاتِهَا مِنْ طَعْمٍ وَلَوْنٍ وَرِيحٍ إِلَّا مَا عَسُرَ زَوَالُهُ مِنْ لَوْنٍ أَوْ رِيحٍ، فَلَا يَجِبُ إِزَالَتُهُ بَلْ يَطْهُرُ المَحَلُّ، أَمَّا إِذَا اجْتَمَعَا فَتَجِبُ إِزَالَتُهُمَا مُطْلَقًا لِقُوَّةِ دِلَالَتِهِمَا عَلَى بَقَاءِ العَيْنِ كَمَا يَدُلُّ عَلَى بَقَائِهَا بَقَاءُ الطَعْمِ وَحْدَهُ وَإِنْ عَسُرَ زَوَالُهُ، وَيُؤْخَذُ مِن التَعْلِيلِ أَنَّ مَحَلَّ ذَلِكَ فِيمَا إِذَا بَقِيَا فِي مَحَلٍّ وَاحِدٍ، فَإِنْ بَقِيَا مُتَفَرِّقَيْنِ لَمْ يَضُرَّ، وَلَا تَجِبُ الإِسْتِعَانَةُ فِي زَوَالِ الأَثَرِ بِغَيْرِ المَاءِ إِلَّا إِنْ تَعَيَّنَتْ.

KOTORAN CICAK

Sering kita jumpai kotoran cicak atau hewan-hewan yang tidak memiliki darah yang mengalir dalam anggota tubuhnya berserakan di lantai rumah. Lebih parahnya lagi, terkadang secara tidak sengaja kotoran tadi terkena air yang digunakan untuk mengepel lantai rumah dan justru membuat seisi rumah dipenuhi dengan bekas air yang telah terkena kotoran hewan tersebut.
Bagaimana solusi menghadapi permasalahan kotoran tersebut?

Jawaban

Mengikuti salah satu pendapat yang mengatakan kotoran dari setiap binatang yang tidak memiliki darah mengalir, seperti cicak dihukumi suci.

Referensi

📖 الْمَجْمُوْعُ شَرْحُ الْمُهَذَّبِ لِلشَّيْخِ أَبِي زَكَرِيَا مُحْيِي الدِّيْنِ يَحْيَى بْنِ شَرَفِ النَّوَوِيّ جـ : ٢ صـ : ٥٦٩ دَارُ إِحْيَاءِ التُّرَاثِ الْعَرَابِيّ

وَأَمَّا سِرْجِينُ الْبَهَائِمِ وَذَرْقُ الطُّيُورِ فَهُوَ كَالْغَائِطِ فِي النَّجَاسَةِ لِمَا رَوَى ابْنُ مَسْعُودٍ رضى الله عنه قَالَ (أَتَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم بِحَجَرَيْنِ وَرَوْثَةٍ فَأَخَذَ الْحَجَرَيْنِ وَأَلْقَى الرَّوْثَةَ وَقَالَ إِنَّهَا رِكْسٌ) فَعَلَّلَ نَجَاسَتَهُ بِأَنَّهُ رِكْسٌ وَالرِّكْسُ الرَّجِيعُ وَهَذَا رَجِيعٌ فَكَانَ نَجَسًا وَلِأَنَّهَا خَارِجٌ مِن الدُّبُرِ أَحَالَتْهُ الطَّبِيعَةُ فَكَانَ نَجَسًا كَالْغَائِطِ || حَدِيثُ ابْن مَسْعُودٍ رَوَاهُ الْبُخَارِي بِلَفْظِهِ وَقَدْ سَبَقَ أَنَّ مَذْهَبَنَا أَنَّ جَمِيعَ الْأَرْوَاثِ وَالدَّرْقِ وَالْبَوْلِ نَجَسَةٌ مِنْ كُلِّ الْحَيَوَانِ سَوَاءٌ الْمَأْكُولُ وَغَيْرُهُ وَالطَّيْرُ وَكَذَا رَوْثُ السَّمَكِ وَالْجَرَادِ وَمَا لَيْسَ لَهُ نَفْسٌ سَائِلَةٌ كَالذُّبَابِ فَرَوْثُهَا وَبَوْلُهَا نَجَسَانِ عَلَى الْمَذْهَبِ وَبِهِ قَطَعَ الْعِرَاقِيُّونَ وَجَمَاعَاتٌ مِنَ الْخُرَاسَانِيِّينَ وَحَكَى الْخُرَاسَانِيُّونَ وَجْهًا ضَعِيفًا فِي طَهَارَةِ رَوْثِ السَّمَكِ وَالْجَرَادِ وَمَا لَا نَفْسَ لَهُ سَائِلٌ وَقَدْ قَدَّمْنَا وَجْهًا عَن حِكَايَةِ صَاحِبِ الْبَيَانِ وَالرَافِعِي أَنَّ بَوْلَ مَا يُؤْكَلُ وَرَوْثُهُ طَاهِرَانِ وَهُوَ غَرِيبٌ.

📖 الْبَيَانُ فِيْ مَذْهَبِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيّ لِلشَّيْخِ أَبِيْ الْحُسَيْنِ يَحْيَى بْنِ أَبِي الْخَيْرِ بْنِ سَالِمٍ الْعِمْرَانِيّ جـ : ١ صـ : ٤١٨

وَقَالَ صَاحِبُ الْإِبَانَةِ : فِيْ بَوْلِ مَا لَا نَفْسَ لَهُ سَائِلَةٌ، وَرَوْثِهِ وَجْهَانِ، بِنَاءً عَلَى الْوَجْهَيْنِ فِيْ أَنَّهُ هَلْ يَنْجُسُ بِالْمَوْتِ؟

APAKAH PAKAIANKU NAJIS?

Bagaimana hukum baju yang terkena darah nyamuk, bisul, atau jerawat?

Jawaban

Diperinci:

- Di-*ma'fû* ketika tidak ada unsur kesengajaan walaupun banyak;
- Apabila terjadinya disengaja, seperti darah nyamuk yang melekat karena dipukul hukumnya tetap ditolerir dengan catatan darah tersebut sedikit menurut adat.

Referensi

يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ

*"Allah menghendaki kemudahan bagimu dan tidak menghendaki kesukaran." **(QS. Al-Baqarah: 185)***

فَتْحُ الْمُعِيْنِ بِشَرْحِ قُرَّةِ الْعَيْنِ بِمُهِمَّاتِ الدِّيْنِ لِلشَّيْخِ زَيْنِ الدِّيْنِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيْزِ الْمَلِيْبَارِيِّ صـ : ١٠٠-١٠١ الْحَرَمَيْنِ

(وَيُعْفَى عَنْ دَمٍ نَحْوِ بُرْغُوثٍ) مِمَّا لَا نَفْسَ لَهُ سَائِلَةٌ كَبَعُوضٍ وَقَمْلٍ، لَا عَنْ جِلْدِهِ (وَ) دَمٍ نَحْوِ (دُمَلٍ) كَبَثْرَةٍ وَجُرْحٍ، وَعَنْ قَيْحِهِ وَصَدِيدِهِ، (وَإِنْ كَثُرَ) الدَّمُ فِيهِمَا وَانْتَشَرَ بِعَرَقٍ، أَوْ فَحُشَ الْأَوَّلُ بِحَيْثُ طَبَقَ الثَّوْبَ عَلَى النُّقُولِ الْمُعْتَمَدَةِ (بِغَيْرِ فِعْلِهِ) فَإِنْ كَثُرَ بِفِعْلِهِ قَصْدًا، كَأَنْ قَتَلَ نَحْوَ بُرْغُوثٍ فِي ثَوْبِهِ، أَوْ عَصَرَ نَحْوَ دُمَلٍ أَوْ حَمَلَ ثَوْبًا فِيهِ دَمُ بَرَاغِيثَ مَثَلًا، وَصَلَّى فِيهِ أَوْ فَرَشِهِ وَصَلَّى عَلَيْهِ، أَوْ زَادَ عَلَى مَلْبُوسِهِ لَا لِغَرَضٍ كَتَجَمُّلٍ، فَلَا يُعْفَى إِلَّا عَنِ الْقَلِيلِ عَلَى الْأَصَحِّ كَمَا فِي التَّحْقِيقِ وَالْمَجْمُوعِ وَإِنِ اقْتَضَى كَلَامُ الرَّوْضَةِ الْعَفْوَ عَنْ كَثِيرِ دَمِ نَحْوِ الدُّمَلِ وَإِنْ عُصِرَ. وَاعْتَمَدَهُ ابْنُ النَّقِيبِ وَالْأَذْرَعِيِّ. وَمَحَلُّ الْعَفْوِ هُنَا وَفِيمَا يَأْتِي بِالنِّسْبَةِ لِلصَّلَاةِ لَا لِنَحْوِ مَاءٍ قَلِيلٍ، فَيَنْجُسُ بِهِ وَإِنْ قَلَّ، وَلَا أَثَرَ لِمُلَاقَاةِ الْبَدَنِ لَهُ رَطْبًا، وَلَا يُكَلَّفُ تَنْشِيفَ الْبَدَنِ لِعُسْرِهِ.

SABUN UNTUK NAJIS ANJING

Apakah dianggap mencukupi mengganti debu dengan sabun dalam mensucikan najis *mughallazhoh*?

Jawaban

Tidak cukup dan harus menggunakan debu.

Catatan

Menurut Imam Asy-Syairazi sudah dianggap cukup.

Referensi

طَهُورُ إِنَاءِ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ، أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ أُولَاهُنَّ بِالتُّرَابِ

*"Cara menyucikan wadah salah satu dari kalian yang dijilat anjing adalah menyiram wadah tersebut tujuh kali dan yang pertama (dicampur) dengan debu." **(HR. Muslim)***

مُغْنِي الْمُحْتَاجِ إِلَى مَعْرِفَةِ مَعَانِي أَلْفَاظِ الْمِنْهَاجِ لِلشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَد الْخَطِيبِ الشِّرْبِينِيِّ جـ : ١ صـ : ٢٨٢ شِرْكَةُ الْقُدْسِ

وَمَا نَجُسَ بِمُلَاقَاةِ شَيْءٍ مِنْ كَلْبٍ غُسِلَ سَبْعًا إِحْدَاهُنَّ بِتُرَابٍ وَالْأَظْهَرُ تَعَيُّنَ التُّرَابِ، وَأَنَّ الْخِنْزِيرَ كَكَلْبٍ. وَلَا يَكْفِي تُرَابُ نَجِسٍ، وَلَا مَمْزُوجٌ بِمَائِعٍ فِي الْأَصَحِّ. (وَالْأَظْهَرُ تَعَيُّنَ التُّرَابُ) وَلَوْ غُبَارَ رَمْلٍ وَإِنْ أَفْسَدَ الثَّوْبَ جُمِعَا بَيْنَ نَوْعَيْ الطَّهُورِ فَلَا يَكْفِي غَيْرُهُ كَأُشْنَانٍ وَصَابُونٍ وَالثَّانِي لَا يَتَعَيَّنُ وَيَقُومُ مَا ذُكِرَ وَنَحْوُهُ مَقَامَهُ وَجَرَى عَلَيْهِ صَاحِبُ التَّنْبِيهِ وَالثَّالِثُ يَقُومُ مَقَامَهُ عِنْدَ فَقْدِهِ لِلضَّرُورَةِ وَلَا يَقُومُ عِنْدَ وُجُودِهِ وَقِيلَ يَقُومُ مَقَامَهُ فِيمَا يَفْسُدُهُ التُّرَابُ كَالثِّيَابِ دُونَ مَا لَا يَفْسُدُهُ.

PARFUM DAN HANDSANITIZER BERALKOHOL

Bagaimana hukum menggunakan parfum atau handsanitizer yang bahan utamanya berasal dari alkohol?

Jawaban

Diperbolehkan karena benda yang memabukkan (termasuk alkohol) dihukumi suci menurut sebagian pendapat.

Catatan

Menurut pendapat mayoritas ulama tidak diperbolehkan, karena alkohol adalah senyawa yang dapat memabukkan dan termasuk benda najis. Alkohol hanya boleh digunakan dalam kondisi terdesak.

Referensi

يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾

*"Wahai orang-orang yang beriman, sesungguhnya minuman keras, berjudi, (berkurban untuk) berhala, dan mengundi nasib dengan anak panah adalah perbuatan keji (dan) termasuk perbuatan setan. Maka, jauhilah (perbuatan-perbuatan) itu agar kamu beruntung." **(QS. Al-Maidah: 90)***

تَفْسِيْرُ الْقُرْطُبِي لِلشَّيْخِ أَبِي عَبْدِ اللهِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ شَمْسِ الدِّيْنِ الْقُرْطُبِي جـ : ٣ صـ : ٦٢٥ دَارُ الْحَدِيْثِ

السادسة- فَهِمَ الْجُمْهُورُ مِنْ تَحْرِيمِ الْخَمْرِ، وَاسْتِخْبَاثِ الشَّرْعِ لَهَا، وَإِطْلَاقِ الرِّجْسِ عَلَيْهَا، وَالْأَمْرِ بِاجْتِنَابِهَا، الْحُكْمَ بِنَجَاسَتِهَا. وَخَالَفَهُمْ فِي ذَلِكَ رَبِيعَةُ وَاللَّيْثُ بن سَعْد وَالْمُزَنِيِّ صَاحِبُ الشَّافِعِي، وَبَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ مِنَ الْبَغْدَادِيِّينَ وَالْقَرَوِيِّينَ فَرَأَوْا أَنَّهَا طَاهِرَةٌ، وَأَنَّ الْمُحَرَّمَ إِنَّمَا هُوَ شُرْبُهَا.

الْفِقْهُ عَلَى الْمَذَاهِبِ الْأَرْبَعَةِ لِلشَّيْخِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدِ عَوْضِ الْجَزِيْرِي جـ : ١ صـ : ٢١ دَارُ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّة

وَأَمَّا حُكْمُ الْخَمْرِ وَالْأَعْطَارِ الإِفْرَنْجِيَّةِ الَّتِي تَحْتَوِي عَلَى الْكُحُولِ وَالْكُحُولُ رُوحُ الْخَمْرِ فَبَعْضُ الْعُلَمَاءِ قَالُوا بِنَجَاسَةِ الْخَمْرِ وَقَالُوا آخَرُونَ بِطَهَارَتِهَا وَأَظُنُّ مِنْهُم الْحَسَنُ وَغَيْرُهُ. وَإِنَّمَا ذَكَرَ اللهُ مِثْلَ مَا ذُكِرَ الْأَنْصَابَ وَالْأَزْلَامَ فَالْخَمْرُ نَجَاسَةٌ لُغَةً وَمَعْنًى وَالإِمَامُ النَوَوِي فِي الْمَجْمُوعِ عَلَى اسْتِدْلَالِ الشَّافِعِيَّةِ بِالْأَيَةِ. وَبِنَاءً عَلَى مَا ذُكِرَ تَكُونُ هَذِهِ الأَدْوِيَةَ (الكُولُونِيَا) وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ إِذَا تَحَقَّقْنَا وُجُودَ كُحُولٍ لَازِمٍ لَهَا يُعْفَى عَنْهَا إِذَا عَمَّتْ الْبَلْوَى وَلِلضَرُورَةِ. وَمَعَ هَذَا يَنْبَغِي لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَجْتَنِبَهَا مَا اسْتَطَاعَ

الْفِقْهُ عَلَى الْمَذَاهِبِ الْأَرْبَعَةِ لِلشَّيْخِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَوْضِ الْجَزِيْرِيْ جـ : ١ صـ : ٢١ دَارُ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ

وَمِنْهَا الْمَائِعَاتُ النَّجِسَةُ الَّتِي تُضَافُ إِلَى الْأَدْوِيَةِ وَالرَّوَائِحِ الْعَطْرِيَّةِ لِإِصْلَاحِهَا فَإِنَّهُ يُعْفَى عَنْ الْقَدْرِ بِهِ الْإِصْلَاحِ قِيَاسًا عَلَى الْأَنْفِحَةِ الْمُصْلَحَةُ لِلْجِبْنِ وَمِنْهَا الثِّيَابِ الَّتِيْ تُنْشَرُ عَلَى الْحِيْطَانِ الْمَبْنِيَّةِ بِالرَّمَادِ النَّجِسِ فَإِنَّهُ يُعْفَى عَمَّا يُصِيْبُهَا مِنْ ذَلِكَ الرَّمَادِ لِمَشَقَّةِ الْاِحْتِرَازِ.

فَتْحُ الْجَوَادِ بِشَرْحِ مَنْظُوْمَةِ ابْنِ عِمَادٍ لِلشَّيْخِ أَبِي الْعَبَّاسِ شِهَابِ الدِّيْنِ أَحْمَدَ بْنَ حَمْزَةَ الرَّمْلِي صـ : ٦١

(وَخَمْرَة عُجِنَتْ بِالنَّدَ) بِفَتْحِ النُّوْنِ طِيْبٌ يُعْجَنُ بِالْخَمْرِ لِيَصِيْرَ بِهَا ذَكِيَّ الرَّائِحَةِ (جَازَ بِهَا # تَبْخِيْرُ ثَوْبٍ عَلَى تَصْحِيْحِ رَوْضَتِهِ) لِلْعَفْوِ عَنْ دُخَانِهِ.

SUSU PENGGANTI ASI

Apakah air kencing balita laki-laki yang tidak meminum asi, melainkan susu bubuk dan sebagainya tetap dihukumi najis *mukhaffafah* (ringan)?

Jawaban

Tidak dihukumi najis *mukhafafah,* karena bukan asi.

Referensi

عَنْ أُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مِحْصَنٍ، أُخْتِ عُكَّاشَةَ بْنِ مِحْصَنٍ قَالَتْ: دَخَلْتُ بِابْنٍ لِي عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ، فَبَالَ عَلَيْهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَرَشَّهُ

"Dari Ummi Qais binti Mihshan saudari Ukkasyah bin Mihshan berkata, 'Aku bersama anak laki-lakiku menemui Rasullulah saw., ia (anak laki-laki) belum mengonsumsi makanan (selain asi), kemudian ia kencing di atasnya, maka Rasullulah saw. meminta air lalu memercikkannya.'"

(HR. Muslim)

كَاشِفَةُ السَّجَا لِلشَّيْخِ مُحَمَّد نَوَوِيّ بْنِ عُمَرَ الْجَاوِيّ الْبَنْتَنِيّ صـ : ١١٨ دَارُ الْعَالَمِيَّةِ

(وَالْمُخَفَّفَةُ بَوْلُ الصَبِيِّ) دُوْنَ الصَبِيَّةِ وَالْخُنْثَى (الذِيْ لَمْ يَطْعَمْ) بِفَتْحِ أَوَّلِهِ وَثَالِثِهِ أَيْ لَمْ يَأْكُلْ وَلَمْ يَشْرَبْ. (غَيْرَ اللَبَنِ) أَيْ لِلتَغَذِّي وَلَا فَرْقَ بَيْنَ لبن أمه وغيرها ولا بين اللَبَنِ الطَاهِرِ وَالنَجِسِ وَلَوْ مِنْ مُغَلَّظٍ وَإِنْ وَجَبَ تَسْبِيْعُ فَمِّهِ مِنْهُ، قَالَ الشَرْقَاوِيُّ: مِنَ اللَبَنِ الجُبْنُ وَالزُبْدُ بِضَمِّ الزَايِ وَهُوَ مَا يُسْتَخْرَجُ بِالمَخْضِ أَيْ الخَالِصِ مِنْ لَبَنِ البَقَرِ وَالغَنَمِ والقِشْطَةِ، سَوَاءٌ كَانَ قِشْطَةَ أُمِّهِ أَمْ لَا، وَدَخَلَ فِيْهِ أَيْضاً الخَاثِرُ بِالمُثَلَّثَةِ أَيْ الحَامِضُ وَهُوَ مَا فِيْهِ ملُوْحَةٌ، وَالمَخِيْضُ وَهُوَ الَّذِيْ أُخْرِجَ زُبْدُهُ بِوَضْعِ الْمَاءِ فِيْهِ وَتَخْرِيْكِهِ وَلَوْ بِالإِنْفَحَةِ

بِكَسْرِ الهَمْزَةِ وَفَتْحِ الفَاءِ وَتَشْدِيْدِ الحَاءِ وَهِيَ كِرْشُ الحَمَلِ وَالجَدْيِ مَا دَامَ يُرْضَعُ وَهِيَ شَيْءٌ يُسْتَخْرَجُ مِنْ بَطْنِهِ أَصْفَرَ، وَالأَقِطُ بِفَتْحِ الهَمْزَةِ وَكَسْرِهَا وَهُوَ الَّذِي يُتَّخَذُ مِنَ اللَّبَنِ المَخِيْضِ يُطْبَخُ حَتَّى يعصر مَاؤُهُ وَخَرَجَ بِاللَّبَنِ السَمِنُ وَلَوْ مِنْ لَبَنِ أُمِّهِ. أَمَّا تَحْنِيْكُهُ بِنَحْوِ تَمْرٍ وَتَنَاوَلَهُ نَحْوُ السُفُوْفُ بِفَتْحِ السِيْنِ وَهُوَ الدَوَاءُ لِلْإِصْلَاجِ كَإِخْرَاجِ الرِيْحِ مِنْ جَوْفِهِ فَلَا يَضُرُّ.

MESIN CUCI

Apa status baju najis yang dibersihkan menggunakan mesin cuci, menimbang kadar air yang digunakan kurang dari dua kulah?

Jawaban

Belum dianggap suci, karena cara menyucikan pakaian yang terkena najis dengan air yang kurang dari dua kulah harus menggunakan metode *wârid* (mengalirkan air ke pakaian tanpa merendam).

Catatan

Menurut Imam Malik dihukumi suci jika air bilasan tidak berubah sebab najis.

Referensi

أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَامَ أَعْرَابِيٌّ فَبَالَ فِي الْمَسْجِدِ، فَتَنَاوَلَهُ النَّاسُ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: دَعُوهُ، فَأَهْرِيقُوا عَلَى بَوْلِهِ سَجْلَ مَاءٍ، أَوْ ذَنُوبًا مِنْ مَاءٍ، فَإِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُيَسِّرِينَ، وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ

"Sesungguhnya Abu Hurairah berkata, 'Ada seorang badui yang berdiri dan kencing di masjid, kemudian sekelompok manusia mencoba mengusirnya, lalu Rasulullah saw. bersabda kepada mereka, 'Tinggalkanlah dia, maka siramilah kencingnya dengan satu wadah air atau dengan satu timba air. Maka sesungguhnya kalian diutus untuk mempermudah bukan untuk mempersulit suatu perkara.'"

(HR. Al-Bukhari)

شَرْحُ الْيَاقُوْتِ النَّفِيْسِ لِلشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عُمَرَ الشَّاطِرِيِّ صـ : ٩٨-٩٩ دَارُ الْمِنْهَاجِ

وَقَدْ مَرَّ مَعَنَا أَنَّ الْمَاءَ إِذَا كَانَ دُوْنَ الْقُلَّتَيْنِ يَتَنَجَّسُ بِمُجَرَّدِ وُقُوْعِ النَّجَاسَةِ فِيْهِ. وَقَالُوْا إِذَا كَانَ الْمَاءُ دُوْنَ الْقُلَّتَيْنِ الْمُعْتَمَدُ أَنْ يَكُوْنَ وَارِدًا عَلَى مَا تُرِيْدُ طَهَارَتَهُ بِهِ لِأَنَّهُ يَكُوْنَ أَقْوَى وَهُنَاكَ قَوْلٌ آخَرَ بِعَدَمِ اشْتِرَاطِ الْوُرُوْدِ. وَالْغَزَالِيُّ يُنْقِدُ مَنْ قَالَ بِوُرُوْدِ الْمَاءِ وَيَقُوْلُ مَا الْفَرْقُ بَيْنَ صَبِّ الْمَاءِ عَلَى الثَّوْبِ وَوَضْعِهِ فِيْهِ؟ وَابْنُ سُرَيْجٍ يَقُوْلُ كَذَلِكَ: كُلٌّ سَوَاءٌ وَهَذَا إِنَّمَا هُوَ تَوَهُّمٌ. وَمِمَّنْ قَالَ بِالْوُرُوْدِ يَقْصِدُ أَنَّ الْمَاءَ يَرِدُ عَلَى الثَّوْبِ ثُمَّ

يَنْصَرِفُ وَإِنَّمَا فِيْ الْغَسْلَةِ يَرِدُ وَيَبْقَى مَحَلُّهُ. وَالْغَسَالَةُ نَوْعَانِ. نَوْعٌ يَسْمُوْنَهُ أَوْتُوْمَاتِكِيَّ يَرِدُ إِلَيْهَا الْمَاءُ ثُمَّ يَنْصَرِفُ فَيَرِدُ مَاءٌ جَدِيْدٌ ثُمَّ يَتَكَرَّرُ إِيْرَادُ الْمَاءِ عِدَّةَ مَرَّاتٍ فَهَذَا لَا خِلَافَ فِيْ طَهَارَةِ الْمَلَابِسِ. وَنَوْعُ الثَّانِي مِنَ الْغَسَالَاتِ عَادِيٌّ وَتِلْكَ يُوْضَعُ الْمَاءُ فِيْهَا وَهُوَ دُوْنَ الْقُلَّتَيْنِ وَتُغْسَلُ بِهِ الْمَلَابِسُ الطَّهَارَةُ وَالنَّجَاسَةُ ثُمَّ يَصْرِفُوْنَهُ فَيَبْقَى شَيْءٌ مِنْهُ فِي الْغَسَالَةِ وَالثِّيَابُ مُبْلَلَةٌ مِنْهُ فَيَصُبُّوْنَ عَلَيْهِ مَاءً آخَرَ فَوْقَ الْبَاقِي الْمُتَنَجِّسِ ثُمَّ يَكْتَفُوْنَ بِالْغَسْلَتَيْنِ فَهَؤُلَاءِ يَحْمِلُهُمْ قَوْلُ الَّذِيْنَ لَا يَشْتَرِطُوْنَ وُرُوْدَ الْمَاءِ عَلَى الْقَوْلِ فِيْ مَذْهَبِ مَالِكٍ - إلى أن قال - وَهُنَاكَ قَوْلٌ آخَرَ نَقَلَهُ ابْنُ حَجَرٍ فِي التُّحْفَةِ يَحْمِلُهُمْ وَإِنْ قَرَّرَ عَلَى أَنَّ الْمَاءَ الْقَلِيْلَ يَنْجُسُ بِمُجَرَّدِ وُقُوْعِ النَّجَاسَةِ فِيْهِ لَكِنْ نَقَلَ الْقَوْلَ الْآخَرَ وَهُوَ أَنَّهُ لَا يَنْجُسُ إِلَّا بِالتَّغَيُّرِ وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ وَعِنْدَنَا أَنَّهُ يَنْجُسُ بِمُلَاقَتِهِ النَّجَاسَةَ وَالْقَوْلُ الَّذِيْ يَقُوْلُ لَا يَنْجُسُ الْمَاءُ إِلَّا بِالتَّغَيُّرِ قَوَاهُ فِي التُّحْفَةِ وَلَكِنَّهُ آكِدُ الْأَوَّلِ وَعِنْدَنَا مِنْ مُرَجِّحَاتِ الْمَذْهَبِ إِذَا وَفَقَ الْقَوْلُ الضَّعِيْفُ عِنْدَنَا فِي الْمَذْهَبِ قَوْلًا فِيْ مَذْهَبِ ثَانٍ قَوِيٍّ صَارَ قَوِيًّا وَيَذْكُرُوْنَ عَنِ الْإِمَامِ مَالِكٍ قَوْلًا فِيْ مَذْهَبِهِ إِنَّ غَسْلَ النَّجَاسَةِ سُنَّةٌ وَلَكِنَّهُ لَيْسَ الْمُعْتَمَدُ فِيْ مَذْهَبِهِ وَإِنِّيْ لَأَفْكُرُ وَأَقُوْلُ إِنَّ هَذَا يُمْكِنُ أَنْ يَكُوْنَ لِبَعْضِ النَّجَاسَاتِ وَلَيْسَ لِكُلِّ النَّجَاسَاتِ.

LUMPUR JALANAN

Di pedesaan sering kita temui jalan-jalan yang becek, berlubang, bahkan berlumpur yang tidak bisa dipastikan apakah lumpur itu suci atau najis. Sehingga kita sering dilema ketika terkena percikan (*cipratan: jawa*) lumpur tersebut. Bagaimana hukum sarung atau celana yang terkena percikan lumpur di jalan?

Jawaban

Diperinci;

- Suci jika lumpur tersebut tidak diyakini najis;
- Najis yang di-*ma'fû* (ditolelir) jika lumpur tersebut diyakini najis, sulit menghindari, dan tidak terdapat bentuk najis yang menempel di sarung atau celana.

Referensi

يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ

*"Allah menghendaki kemudahan bagimu, dan tidak menghendaki kesukaran bagimu." **(QS. Al-Baqarah: 185)***

الْمَشَقَّةُ تَجْلِبُ التَّيْسِيرَ

"Kesulitan menarik kemudahan."

حَاشِيَةُ التَّرْمَسِيِّ بِشَرْحِ الْمَنْهَجِ الْقَوِيْمِ لِلشَّيْخِ مُحَمَّد مَحْفُوْظ بْنِ عَبْدِ اللهِ التَّرْمَسِيِّ جـ : ٣ صـ : ٩١ دَارُ الْمِنْهَاجِ

(وَعَنْ طِيْنِ الشَّارِعِ الَّذِيْ تُيُقِّنَ نَجَاسَتُهُ) وَإِنِ اخْتَلَطَ بِنَجَاسَةٍ مُغَلَّظَةٍ لِعُسْرِ تَجَنُّبِهِ (وَ) إِنَّمَا يُعْفَ عَمَّا (يَتَعَذَّرُ) اَيْ يَتَعَسَّرُ (الْاِحْتِرَازُ عَنْهُ غَالِبًا وَيَخْتَلِفُ بِالْوَقْةِ وَمَوْضِعِهِ مِنَ الثَّوْبِ وَالْبَدَنِ فَيُعْفَى فِيْ الذَّيْلِ وَالرِّجْلِ فِيْ زَمَنِ الشِّتَاءِ عَمَّا لَا يُعْفَى عَنْهُ فِيْ الْكَمِّ وَالْيَدِ وَالذَّيْلِ وَالرِّجْلِ زَمَنَ الصَّيْفِ اَمَّا إِذَا لَمْ يَعْسُرْ تَجَنُّبُهُ فَلَا يُعْفَى عَنْهُ كَالَّذِيْ يَنْسِبُ صَاحِبَهُ لِسَقْطَةٍ اَوْ كَبْوَةٍ اَوْ قِلَّةِ تَحَفُّظٍ وَخَرَجَ بِالطِّيْنِ عَيْنُ النَّجَاسَةِ فَلَا يُعْفَى عَنْهَا وَبِتَيَقُّنِ نَجَاسَتِهِ مَا لَوْ غَلَبَتْ عَلَى الظَّنِّ فَإِنَّهُ طَاهِرٌ لِلْأَصْلِ .

PLAFON PENGUMPUL NAJIS

a. Apa hukum membuat plafon masjid yang menyebabkan potensi najis tertimbun dan sulit untuk dibersihkan?

Jawaban

Diperbolehkan sebab alasan potensi menyebabkan adanya najis yang tertimbun dan sulit dibersihkan tidak menyebabkan hukum haram, bahkan memasang plafon terdapat nilai maslahat, di antaranya:

- ✔ Menahan hawa panas masuk ke masjid;
- ✔ Memperindah masjid.

Referensi

الْمُهِمَّاتُ فِيْ شَرْحِ الرَّوْضَةِ وَالرَّافِعِيِّ لِلشَّيْخِ جَمَالِ الدِّيْنِ عَبْدِ الرَّحِيْمِ الْإِسْنَوِيِّ جـ : ٦ صـ : ٢٦٥ الدَّارُ الْبَيْضَاءُ

وَقَدْ بَسَطَ الْغَزَالِيُّ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ فَقَالَ: إِنْ غَرَسَ لِنَفْسِهِ مُنِعَ مِنْهُ، وَالثَّمَرَةُ لَهُ وَعَلَيْهِ قَلْعُهُ وَالْأُجْرَةُ لِلْمَسْجِدِ، وَيَجُوْزُ الْأَكْلُ مِنْهَا بِإِذْنِهِ فِيْ حَيَاتِهِ، فَإِنْ مَاتَ قَبْلَ أَدَاءِ الْأُجْرَةِ تَعَلَّقَتْ بِالشَّجَرَةِ وَالثَّمَرَةِ، وَصَارَا مُرْتَهِنَيْنِ فَلَا يَجُوْزُ الْأَكْلُ بِالْإِذْنِ الْمُتَقَدِّمِ وَإِنْ غَرَسَ لِلْمَسْجِدِ عَلَى أَنْ يُصْرَفَ الثَّمَرَةُ فِيْ مَصَالِحِهِ لَمْ يَجُزْ إِلَّا أَنْ يَكُوْنَ الْمَسْجِدُ وَاسِعًا وَيَكُوْنَ فِيْهَا فَائِدَةُ الْاِسْتِظْلَالِ بِهَا وَلَمْ يَكُنْ فِيْهِ مَا يُجْمِعُ الطُّيُوْرَ فَتَحَبَّسَ الْمَسْجِدُ فَرُخِّصَ فِيْهِ كَمَا فِيْ السَّقِيْفَةِ.

فَتَاوَى الرَّمْلِيِّ لِلشَّيْخِ شِهَابِ الدِّيْنِ أَحْمَدَ بْنِ حَمْزَةَ الرَّمْلِيِّ صـ : ٣٣٢ دَارُ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّة

(سُئِلَ) عَمَّنْ هُوَ مُقِيمٌ بِمَسْجِدٍ نَهَارًا لَا يَبْرَحُ مِنْهُ إِلَّا بَعْدَ أَنْ يُصَلِّيَ الْعِشَاءَ أَوْ لِحَاجَةٍ وَيَعُوْدُ وَعِنْدَهُ كُتُبٌ مَوْقُوفَةٌ وَمَمْلُوكَةٌ لِأَجْلِ الْكَشْفِ وَالْمُطَالَعَةِ وَالتَّصْنِيفِ وَغَيْرِهِ فِي غَالِبِ أَوْقَاتِهِ وَيَخَافُ عَلَيْهَا أَنْ تَضِيعَ وَإِنْ جَعَلَهَا فِي بَيْتِهِ شَقَّ عَلَيْهِ الذَّهَابُ إِلَيْهَا لِلْمُرَاجَعَةِ مَعَ فَوَاتِ الْوَقْتِ لِذَلِكَ فَهَلْ لَهُ كَمَا كَانَ لِأَهْلِ الصُّفَّةِ فِي

زَمَنِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا يَجْعَلُونَ فِيهِ أَمْتِعَتَهُمْ أَنْ يَجْعَلَ فِي الْمَسْجِدِ الْمَذْكُورِ خِزَانَةً يَضَعُ فِيهَا الْكُتُبَ الْمَذْكُورَةَ الَّتِي يَنْتَفِعُ بِهَا صَوْنًا لَهَا وَتَسْهِيلًا عَلَيْهِ تَفَادِيًا لِجَسْمِ الْمَشَقَّةِ فِي الذَّهَابِ إلَى بَيْتِهِ وَفَوَاتِ الْوَقْتِ بِذَلِكَ أَمْ لَا؟ (فَأَجَابَ) بِأَنَّهُ مَتَى كَانَ جَعْلُ الْخِزَانَةِ فِي الْمَسْجِدِ لِلْغَرَضِ الْمَذْكُورِ لَا يُضَيِّقُ عَلَى الْمُصَلِّينَ فِيهِ وَلَا يَحْصُلُ بِهِ ضَرَرٌ فَهُوَ جَائِزٌ لِمَا ذُكِرَ فِي السُّؤَالِ وَلِمَا يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ مِنْ الْمَصْلَحَةِ الْعَامَّةِ بِحُصُولِ النَّفْعِ الْمُتَعَدِّي فَقَدْ قَالَ النَّوَوِيُّ فِي زَوَائِدِ الرَّوْضَةِ يُكْرَهُ غَرْسُ الشَّجَرِ فِي الْمَسْجِدِ قَالَ الصَّيْمَرِيُّ -إلَى أَنْ قَالَ- وَقَالَ الْقَاضِي حُسَيْنٌ يُكْرَهُ غَرْسُ الْأَشْجَارِ فِي الْمَسْجِدِ وَأَفْتَى الْبَارِزِيُّ فِيمَا إذَا ضَيَّقَ غَرْسُهَا عَلَى الْمُصَلِّينَ وَلَمْ تُجْعَلْ لِلْمَسْجِدِ بِالتَّحْرِيمِ وَفِيمَا إذَا لَمْ يُضَيِّقْ وَجُعِلَتْ لِلْمَسْجِدِ بِالْجَوَازِ لِوُجُودِ النَّفْعِ بِلَا ضَرَرٍ وَالْجَعْلُ الْمَذْكُورُ أَوْلَى بِالْجَوَازِ مِنْ الْحَفْرِ وَالْغَرْسِ إذْ لَيْسَ فِيهِ مَا فِي الْحَفْرِ مِنْ إزَالَةِ بَعْضِ أَجْزَاءِ الْمَسْجِدِ وَمِنْ خَوْفِ الْوُقُوعِ بِهَا وَلَا مَا فِي غَرْسِ الشَّجَرِ مِنْ إفْسَادِ أَرْضِ الْمَسْجِدِ بِانْتِشَارِ عُرُوقِهِ وَجَمْعِهِ لِلطَّيْرِ الْمُؤَدِّي إلَى تَنْجِيسِ الْمَسْجِدِ بِكَثْرَةِ زَرْقِهِ فِيهِ وَإِزَالَةِ بَعْضِ أَجْزَاءِ الْمَسْجِدِ أَيْضًا عِنْدَ قَلْعِهِ وَلَا يُخَالِفُ مَا ذَكَرْنَاهُ قَوْلَ جَمَاعَةٍ أَنَّهُ لَوْ وُضِعَ فِي الْمَسْجِدِ أَوْ الْجَامِعِ كُرْسِيٌّ مِنْ الْخَشَبِ لِيُوضَعَ عَلَيْهِ الْمُصْحَفُ أَوْ غَيْرُهُ وَجُعِلَ مُؤَبَّدًا لَمْ يَجُزْ لِأَنَّهُ يُضَيِّقُ عَلَى الْمُصَلِّينَ اهـ

📖 فَتْحُ الْجَوَادِ بِشَرْحِ مَنْظُومَةِ ابْنِ عِمَادٍ لِلشَّيْخِ أَبِي الْعَبَّاسِ شِهَابِ الدِّينِ أَحْمَدَ بْنِ حَمْزَةَ الرَّمْلِي صـ : ٥١ دَارُ الْبَشَائِرِ الْإِسْلَامِيَّةِ

(وَالطَّيْرُ إنْ نَزَلَتْ فِيْ مَسْجِدٍ تُرِكَتْ * وَلَمْ يَجِبْ طَرْدُهَا مِنْ خَوْفِ ذِرْقَتِهِ) بِالْمُعْجَمَةِ، أَيْ: لِأَجْلِهَا. وَقَدْ أَنَّثَ الْمُصَنِّفُ بَعْضَ ضَمَائِرِ الطَّيْرِ وَذَكَّرَ بَعْضَهَا ؛ لِأَنَّهُ يَجُوزُ فِيهِ التَّذْكِيرُ وَالتَّأْنِيثُ (وَإِنْ بِهِ) أي: بِالْمَسْجِدِ (عَشَّشَتْ فِيْ عُشِّهَا) بِضَمِّ الْعَيْنِ، مُتَعَلِّقٌ بِقَوْلِهِ : (تُرِكَتْ * لِفَرْخِهَا وَلِبِيْضٍ حَالَ حَضَنَتِهِ) أَيْ : ضَمَّهَا إلَى نَفْسِهَا تَحْتَ جَنَاحِهَا ،٢٧ وَهَكَذَا ابْنُ دِقِيقِ الْعِيدِ صَنَّفَهُ *) فِيْ «شَرْحِهِ لِمُخْتَصَرِ ابْنِ الْحَاجِبِ فِيْ الْفُرُوعِ» (وَقَالَ: هُمْ أَجْمَعُوا) عَلَى جَوَازِ اقْتِنَاءِ الْحَمَامِ فِيْ الْمَسَاجِدِ وَاسْتَدَلَّ بِذَلِكَ عَلَى طَهَارَةِ بَوْلِ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ. (فَاحْكُمْ بِصِحَّتِهِ) قَالَ الْمُصَنِّفُ وَغَيْرُهُ: وَلَعَلَّهُ أَرَادَ بِالْاِقْتِنَاءِ : أَنَّهَا إذَا عَشَّشَتْ فِيْ الْمَسْجِدِ تُرِكَتْ وَلَمْ يَجِبْ تَنْفِيرُهَا مِنْ خَوْفِ الذَّرْقِ، وَأَمَّا إدْخَالُهَا قَصْدًا وَتَرْكُهَا فِيْ الْمَسْجِدِ فَلَا يَنْبَغِيْ تَجْوِيزُهُ وَإِنْ قُلْنَا بِطَهَارَةِ رَوْثِهَا ؛ لِأَنَّ تَنْزِيهَ الْمَسْجِدِ مِنَ الْمُسْتَقْذَرَاتِ الطَّاهِرَةِ وَاجِبٌ

📖 فَتَاوَى السُّبْكِيِّ لِلشَّيْخِ تَقِيِّ الدِّينِ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الْكَافِي السُّبْكِيِّ جـ : ١ صـ : ٢٧٦-٢٧٧ دَارُ الْمَعَارِفِ

فَإِنْ قُلْت: قَدْ قَالَ الْمُتَوَلِّي مِنْ الشَّافِعِيَّةِ لَوْ وَقَفَ عَلَى تَجْصِيصِ الْمَسْجِدِ وَتَلْوِينِهِ وَنَقْشِهِ هَلْ يَجُوزُ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا يَجُوزُ لِأَنَّ فِيهِ تَعْظِيمَ الْمَسْجِدِ وَإِعْزَازَ الدِّينِ، وَالثَّانِي لَا لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَكَرَ تَزْيِينَ الْمَسَاجِدِ فِي أَشْرَاطِ السَّاعَةِ وَأَلْحَقَهُ بِتَرْكِ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنْ الْمُنْكَرِ. قُلْت: أَمَّا كَوْنُهُ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ فَلَا يَدُلُّ عَلَى التَّحْرِيمِ وَأَمَّا كَوْنُهُ أَلْحَقَهُ بِتَرْكِ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنْ الْمُنْكَرِ فَالَّذِي

وَرَدَ «لَتُزَخْرِفُنَّهَا ثُمَّ لَا تَعْمُرُونَهَا إِلَّا قَلِيلًا» فَالْمَذْمُومُ عَدَمُ الْعِمَارَةِ بِالْعِبَادَةِ أَوِ الْجَمْعُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الزَّخْرَفَةِ أَوِ الزَّخْرَفَةِ الْمُلْهِيَةِ عَنِ الصَّلَاةِ فَهِيَ الْمَكْرُوهَةُ أَمَّا التَّجْصِيصُ فَفِيهِ تَحْسِينٌ لِلْمَسَاجِدِ وَقَدْ فَعَلَهُ الصَّحَابَةُ عُثْمَانُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فَمَنْ بَعْدَهُ، وَلَا شَكَّ أَنَّ بِنَاءَ الْمَسَاجِدِ مِنْ أَفْضَلِ الْقُرَبِ، وَتَحْسِينُهَا مِنْ بَابِ اخْتِيَارِ الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ فَهُوَ صِفَةُ الْقُرْبَةِ وَقَدْ رَآهُ الْمُسْلِمُونَ حَسَنًا وَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ: «مَا رَآهُ الْمُسْلِمُونَ حَسَنًا فَهُوَ عِنْدَ اللهِ حَسَنٌ» فَكُلُّ ذَلِكَ حَسَنٌ وَلَا يُكْرَهُ مِنْهُ إِلَّا مَا يُشْغِلُ خَوَاطِرَ الْمُصَلِّينَ فَلَا شَكَّ أَنْ يُكْرَهَ كَرَاهَةَ تَنْزِيهٍ لَا تَحْرِيمٍ.

b. Adakah kewajiban menyucikan semua bagian masjid termasuk plafon, genteng, dll.?

Jawaban

Ada, kecuali di tempat-tempat yang sulit untuk dijangkau atau merupakan najis *ma'fû* yang tidak sampai mengotori masjid.

الْفَتَاوَى الْفِقْهِيَّةُ الْكُبْرَى لِلشَّيْخِ شِهَابِ الدِّيْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلِيِّ ابْنِ حَجَرِ الْهَيْتَمِيِّ جـ : ١ صـ : ٢٥١ دَارُ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ

(وَسُئِلَ) رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَمَّنْ عَلِمَ بِنَجَاسَةٍ بِمَسْجِدٍ هَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ إِعْلَامُ النَّاسِ بِهَا أَوْ مَنْ قَصَدَ مَكَانَهَا فَقَطْ؟ (فَأَجَابَ) بِقَوْلِهِ: يَجِبُ عَلَيْهِ هُوَ إِزَالَتُهَا فَوْرًا، وَلَا يَجُوزُ لَهُ التَّأْخِيرُ إِلَى أَنْ يَعْلَمَ النَّاسُ بِهَا، وَعِبَارَتِي فِي شَرْحِ الْعُبَابِ: وَإِنَّمَا لَمْ يَجِبْ إِزَالَةُ بُصَاقٍ رَآهُ فِي الْمَسْجِدِ؛ كَمَنْ رَأَى نَجَاسَةً فِيهِ أَيْ غَيْرَ مَعْفُوٍّ عَنْهَا كَذَرْقِ الطَّيْرِ فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ عَيْنًا إِزَالَتُهَا فَوْرًا؛ لِأَنَّهَا أَفْحَشُ، انْتَهَتْ.

الْفَتَاوَى الْفِقْهِيَّةُ الْكُبْرَى لِلشَّيْخِ شِهَابِ الدِّيْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلِيِّ ابْنِ حَجَرِ الْهَيْتَمِيِّ جـ : ١ صـ : ٢٥٠ دَارُ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ

(وَسُئِلَ) رَضِيَ اللهُ عَنْهُ هَلْ يَجُوزُ رَمْيُ الْقَمْلَةِ فِي الْمَسْجِدِ حَيَّةً وَمَيْتَةً، وَقَتْلُهَا فِي الصَّلَاةِ؟ وَمَنْ وَقَعَ مِنْهُ خَبَثٌ مَعْفُوٌّ عَنْهُ فِيهِ هَلْ يَلْزَمُهُ غَسْلُهُ؟ وَإِذَا وَقَعَ وَنِيمُ الذُّبَابِ عَلَى الْوَرَقِ وَجَرَى عَلَيْهِ الْقَلَمُ هَلْ يُعْفَى عَنْهُ؟ وَإِذَا كَانَ بِأَعْضَاءِ الْوُضُوءِ دَمُ بَرَاغِيثَ لَمْ يَزُلْ بِالْمَاءِ وَلَا يَمْنَعُ وُصُولَهُ الْبَشَرَةَ هَلْ يَصِحُّ وُضُوءُهُ وَيَجِبُ غَسْلُ الدَّمِ أَوْ لَا؟ (فَأَجَابَ) بِقَوْلِهِ: لَا يَجُوزُ رَمْيُ الْقَمْلَةِ فِي الْمَسْجِدِ مَيْتَةً، وَرَمْيُهَا فِيهِ حَيَّةً خِلَافُ الْأَوْلَى، خِلَافًا لِجَمْعٍ؛ مِنْهُمْ صَاحِبُ الْجَوَاهِرِ وَابْنُ الْعِمَادِ، وَيَجُوزُ قَتْلُهَا فِي الصَّلَاةِ؛ حَيْثُ لَمْ يَلْزَمْ مِنْهُ إِمْسَاكُ جِلْدِهَا فِيهِ وَإِلَّا بَطَلَتْ صَلَاتُهُ؛ كَمَا ذَكَرَهُ ابْنُ الْعِمَادِ، وَمَنْ وَقَعَ مِنْهُ خَبَثٌ فِي الْمَسْجِدِ وَجَبَ عَلَيْهِ تَطْهِيرُهُ مِنْهُ، وَإِنْ كَانَ لَا تَقْصِيرَ مِنْهُ، وَكَذَا إِنْ رَآهُ فِيهِ حَيْثُ قَدَرَ عَلَيْهِ. وَيُعْفَى عَنِ الْوَنِيمِ الْمَذْكُورِ. وَيَصِحُّ الْوُضُوءُ فِي الْمَسْأَلَةِ الْأَخِيرَةِ، وَيُعْفَى عَنِ اخْتِلَاطِ مَائِهِ بِهِ.

📖 نِهَايَةُ الْمُحْتَاجِ إِلَى شَرْحِ الْمِنْهَاجِ لِلشَّيْخِ شَمْسِ الدِّيْنِ مُحَمَّد بْنِ أَبِيْ العَبَّاسِ الرَّمْلِي جـ : ٢ صـ : ٦١ دَارُ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ

وَإِنَّمَا لَمْ تَجِبْ إِزَالَتُهُ مِنْهُ مِنْ كَوْنِ الْبَصْقِ مُحَرَّمًا فِيهِ لِلِاخْتِلَافِ فِي تَحْرِيمِهِ كَمَا قِيلَ بِهِ فِي دَفْعِ الْمَارِّ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّي كَمَا مَرَّ، وَبَحَثَ بَعْضُهُمْ جَوَازَ الدَّلْكِ إِذَا لَمْ يَبْقَ لَهُ أَثَرٌ أَصْلًا، وَالْمُرَادُ أَنَّ ذَلِكَ يَقْطَعُ الْحُرْمَةَ حِينَئِذٍ، وَإِنَّمَا يَحْرُمُ فِيهِ إِنْ بَقِيَ جُرْمُهُ لَا إِنْ اسْتَهْلَكَ فِي نَحْوِ مَاءٍ مَضْمَضَةٍ وَأَصَابَ جُزْءًا مِنْ أَجْزَائِهِ دُونَ هَوَائِهِ (قَوْلُهُ: وَإِنَّمَا لَمْ تَجِبْ إِزَالَتُهُ مِنْهُ) أَيْ وَاكْتَفَى بِالدَّفْنِ لِلِاخْتِلَافِ إِلَخْ مَحَلُّ عَدَمِ الْوُجُوبِ حَيْثُ لَمْ يَحْصُلْ بِبَقَائِهِ تَقْدِيرٌ لِلْمَسْجِدِ، وَعِبَارَةُ سم عَلَى مَنْهَجٍ: وَلَكِنْ تَجِبُ إِزَالَتُهُ: أَيْ الْبُصَاقِ؛ لِأَنَّهُ مُسْتَقْذَرٌ م ر

VIDEO PRAKTIK MENGHILANGKAN NAJIS

والله أعلم بالصواب

BAB 10
SALAT

MENYURUH SALAT ANAK KECIL

a. Apakah orang tua wajib mencari anaknya agar melakukan salat ketika sudah masuk waktu salat?

Jawaban

Wajib selama tidak ada dugaan telah diperintah orang lain.

Referensi

مُرُوا الصَبِيَ بِالصَلَاةِ إِذَا بَلَغَ سَبْعَ سِنِيْنَ، وَإِذَا بَلَغَ عَشْرَ سِنِيْنَ فَاضْرِبُوْهُ عَلَيْهَا

*"Perintahlah anak kecil untuk melaksanakan salat jika sudah mencapai usia tujuh tahun, dan jika sudah mencapai usia sepuluh tahun, maka pukullah karena meninggalkannya." **(HR. Abu Dawud)***

حَاشِيَةُ إِعَانَةِ الطَّالِبِيْنَ لِلشَّيْخِ أَبِيْ بَكْرٍ بنِ مُحَمَّد شَطَا الدِّمْيَاطِيِّ جـ : ١ صـ : ٢٤ الحرَمَيْنِ

(قَوْلُهُ: أَيْ يَجِبُ عَلَى كُلٍّ مِنْ أَبَوَيْهِ وَإِنْ عَلَا) أَيْ وَلَوْ مِنْ جِهَةِ الْأُمِّ. وَالْوُجُوْبُ كِفَائِيٌّ فَيَسْقُطُ بِفِعْلِ أَحَدِهِمَا: لِأَنَّهُ مِنَ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوْفِ، وَلِذَا خُوْطِبَتْ بِهِ الْأُمُّ وَلَا وِلَايَةَ لَهَا.

نِهَايَةُ الْمُحْتَاجِ إِلَى شَرْحِ الْمِنْهَاجِ لِلشَّيْخِ شَمْسِ الدِّيْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْعَبَّاسِ الرَّمْلِيِّ جـ : ١ صـ : ٣٩١ دَارُ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ

[فَرْعٌ] يَجُوزُ لِلْأُمِّ الضَّرْبُ مَعَ وُجُودِ الْأَبِ م ر، وَلَا يَجِبُ عَلَيْهَا الْأَمْرُ وَالضَّرْبُ إِلَّا إِنْ فُقِدَ الْأَبُ، لِأَنَّ هَذِهِ الْوِلَايَةَ الْخَاصَّةَ مَعَ وُجُودِهِ لَهُ لَا لَهَا هَكَذَا قَرَّرَهُ م ر عَلَى جِهَةِ الْبَحْثِ وَالْفَهْمِ. أَقُولُ: لَكِنَّ قَوْلَهُ فِي الرَّوْضَةِ كَأَصْلِهَا يَجِبُ عَلَى الْآبَاءِ وَالْأُمَّهَاتِ إِلَى آخِرِ مَا حَكَاهُ الشَّارِحُ يَقْتَضِي الْوُجُوبَ مَعَ وُجُودِ الْأَبِ فَلْيُحَرَّرْ اهـ

سـ عَلَى مَنْهَجٍ، لَكِنَّ وُجُوبَهُ عَلَى الْأُمِّ لَيْسَ لِوِلَايَتِهَا عَلَى الصَّبِيِّ بَلْ لِكَوْنِهِ أَمْرًا بِالْمَعْرُوفِ، وَذَلِكَ لَا يَخْتَصُّ بِالْأُمِّ بَلْ يُشْرِكُهَا فِيهِ الْأَجَانِبُ، وَأَمَّا الْوُجُوبُ عَلَى الْأَبِ فَلِلْوِلَايَةِ الْخَاصَّةِ، وَإِنَّمَا ذَكَرَ الْأَبَ وَالْأُمَّ لِقُرْبِهِمَا مِنَ الْأَوْلَادِ لَا لِاخْتِصَاصِ الْحُكْمِ بِهِمَا اهـسم عَلَى مَنْهَجٍ بِالْمَعْنَى، وَكَالْأُمِّ فِيمَا ذَكَرَ كَبِيرُ الْإِخْوَةِ وَبَقِيَّةُ الْعَصَبَةِ حَيْثُ لَا وِصَايَةَ لَهُمْ.

📖 الْبَحْرُ الْمُحِيطُ فِي أُصُولِ الْفِقْهِ لِلشَّيْخِ بَدْرِ الدِّينِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الزَّرْكَشِيِّ جـ : ١ صـ : ١٩٨ دَارُ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ

(المسألة) الرَّابِعَةُ : (التَّكْلِيفُ بِفَرْضِ الْكِفَايَةِ مَنُوطٌ بِالظَّنِّ لَا بِالتَّحْقِيقِ) التَّكْلِيفُ بِهِ مَنُوطٌ بِالظَّنِّ لَا بِالتَّحْقِيقِ، فَإِنْ ظَنَّ أَنَّهُ قَامَ بِهِ غَيْرُهُ سَقَطَ عَنْهُ الْفَرْضُ، وَإِنْ أَدَّى ذَلِكَ إِلَى أَنْ لَا يَفْعَلَهُ أَحَدٌ، وَإِنْ ظَنَّ أَنَّهُ لَمْ يَقُمْ بِهِ غَيْرُهُ وَجَبَ عَلَيْهِ فِعْلُهُ، وَإِنْ أَدَّى ذَلِكَ إِلَى فِعْلِ الْجَمِيعِ.

b. Jika wajib, sebatas manakah kewajiban mencarinya?

Jawaban

Sejauh tempat-tempat yang layak didatangi.

Referensi

📖 رَوْضَةُ الطَّالِبِيْنَ وَعُمْدَةُ الْمُفْتِيْنَ لِلشَّيْخِ أَبِي زَكَرِيَّا يَحْيَى بْنِ شَرَفٍ النَّوَوِي جـ : ٧ صـ : ٤٢٧ دَارُ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ

(فَرْعٌ) إِذَا تَعَطَّلَ فَرْضُ كِفَايَةٍ، أَثِمَ كُلُّ مَنْ عَلِمَ بِهِ، وَقَدَرَ عَلَى الْقِيَامِ بِهِ، وَكَذَا مَنْ لَمْ يَعْلَمْ، وَكَانَ قَرِيبًا مِنَ الْمَوْضِعِ يَلِيقُ بِهِ الْبَحْثُ وَالْمُرَاقَبَةُ، قَالَ الْإِمَامُ: وَيَخْتَلِفُ هَذَا بِكِبَرِ الْبَلَدِ وَصِغَرِهِ، وَقَدْ يَبْلُغُ التَّعَطُّلُ مَبْلَغًا يَنْتَهِي خَبَرُهُ إِلَى سَائِرِ الْبِلَادِ، فَيَجِبُ عَلَيْهِمُ السَّعْيُ فِي التَّدَارُكِ، وَفِي الصُّورَةِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْإِعْرَاضُ وَالْإِهْمَالُ، وَيَجِبُ الْبَحْثُ وَالْمُرَاقَبَةُ عَلَى مَا يَلِيقُ الْحَالَ.

MUKENA POTONGAN

Apakah salat seorang perempuan yang menggunakan mukena potongan dianggap sah, memandang dapat terbukanya sebagian aurat saat melakukan gerakan salat?

Jawaban

Tidak sah ketika ada sebagian anggota tubuh yang terlihat selain wajah dan kedua telapak tangan.

Catatan

Supaya salatnya bisa sah, maka sebaiknya memakai pakaian rangkap, agar semua auratnya aman (tidak terbuka).

Referensi

وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا [24]

"Dan janganlah menampakkan perhiasannya (bagian tubuhnya), kecuali yang (biasa) terlihat." (QS. An-Nur: 31)

بُغْيَةُ الْمُسْتَرْشِدِيْنَ لِلشَّيْخِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حُسَيْنِ بْنِ عُمَرَ بَاعَلَوِي صـ : ٣٤ دَارُ الْفِكْرِ

(مسألة ي) : قَوْلُهُمْ يُشْتَرَطُ السَّتْرُ مِنْ أَعْلَاهُ وَجَوَانِبِهِ لَا مِنْ أَسْفَلِهِ الضَّمِيْرُ فِيْهَا عَائِدٌ إِمَّا عَلَى السَّاتِرِ أَوِ الْمُصَلِّيْ، وَالْمُرَادُ بِأَعْلَاهُ عَلَى كِلَا الْمَعْنَيَيْنِ فِيْ حَقِّ الرَّجُلِ السُّرَّةُ وَمُحَاذِيْهَا، وَبِأَسْفَلِهِ الرُّكْبَتَانِ وَمُحَاذِيْهِمَا، وَبِجَوَانِبِهِ مَا بَيْنَ ذَلِكَ، وَفِيْ حَقِّ الْمَرْأَةِ بِأَعْلَاهُ مَا فَوْقَ رَأْسِهَا وَمَنْكِبَيْهَا وَسَائِرُ جَوَانِبِ وَجْهِهَا، وَبِأَسْفَلِهِ مَا تَحْتَ قَدَمَيْهَا، وَبِجَوَانِبِهِ مَا بَيْنَ ذَلِكَ، وَحِيْنَئِذٍ لَوْ رُؤِيَ صَدْرُ الْمَرْأَةِ مِنْ تَحْتِ الْخِمَارِ لِتَجَافِيْهِ عَنِ الْقَمِيْصِ عِنْدَ نَحْوِ الرُّكُوْعِ، أَوْ اتَّسَعَ الْكُمُّ بِحَيْثُ تُرَى مِنْهُ الْعَوْرَةُ بَطَلَتْ صَلَاتُهَا، فَمَنْ تَوَهَّمَ أَنَّ ذَلِكَ مِنَ الْأَسْفَلِ فَقَدْ أَخْطَأَ، لِأَنَّ الْمُرَادَ بِالْأَسْفَلِ أَسْفَلُ الثَّوْبِ الَّذِيْ عَمَّ الْعَوْرَةَ، أَمَّا مَا سَتَرَ جَانِبَهَا الْأَعْلَى فَأَسْفَلُهُ مِنْ جَانِبِ الْعَوْرَةِ بِلَا شَكٍّ كَمَا قَرَّرْنَاهُ اهـ قُلْتُ : قَالَ فِيْ حَاشِيَةِ الْكُرْدِيْ وَفِي الْإِمْدَادِ : وَيَتَرَدَّدُ النَّظَرُ فِيْ رُؤْيَةِ ذِرَاعِ الْمَرْأَةِ مِنْ كَمِّهَا مَعَ إِرْسَالِ يَدِهَا، اسْتَقْرَبَ فِي الْإِيْعَابِ عَدَمَ الضَّرَرِ، بِخِلَافِ مَا لَوْ ارْتَفَعَتْ الْيَدُ، وَيُوَافِقُهُ فِيْ مَا فِيْ فَتَاوَى (م ر) وَخَالَفَهُ فِي التُّحْفَةِ قَالَ : لِأَنَّ هَذَا رُؤْيَةٌ مِنَ الْجَوَانِبِ وَهِيَ تَضُرُّ مُطْلَقًا اهـ وَفِي الْجَمَلِ وَقَوْلُهُمْ : وَلَا يَجِبُ السَّتْرُ مِنْ أَسْفَلَ أَيْ وَلَوْ لِامْرَأَةٍ فَلَوْ رُؤِيَتْ مِنْ ذَيْلِهِ فِيْ نَحْوِ قِيَامٍ أَوْ سُجُوْدٍ لَا لِتَقَلُّصِ ثَوْبِهِ بَلْ لِجَمْعِ ذَيْلِهِ عَلَى عَقِبَيْهِ لَمْ يَضُرَّ.

APLIKASI PENUNJUK ARAH KIBLAT

Bolehkah menentukan arah kiblat berpedoman dengan aplikasi penunjuk arah kiblat?

Jawaban

Boleh karena petunjuk dari aplikasi sama dengan informasi dari orang yang adil.[25]

24- Menurut ulama tafsir, yang boleh ditampakkan adalah wajah dan kedua telapak tangan. **(Jalaluddin As-Suyuthi dan Jalaluddin Al-Mahalli, *Tafsir Al-Jalâlain*, h. 462).**

● تَفْسِيْرُ الْجَلَالَيْنِ لِلشَّيْخِ جَلَالِ الدِّيْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْمَحَلِّي وَجَلَالِ الدِّيْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِيْ بَكْرٍ السُّيُوْطِي صـ : ٤٦٢

(وَلَا يُبْدِينَ) يُظْهِرْنَ (زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا) وَهُوَ الْوَجْه وَالْكَفَّانِ

25- Informasi satu orang bisa dijadikan pedoman dalam rangka beribadah, begitu

Referensi

فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ

"Lalu, hadapkanlah wajahmu ke arah masjidilharam."

(QS. Al-Baqarah: 105)

📖 بُغْيَةُ الْمُسْتَرْشِدِيْنَ لِلشَّيْخِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حُسَيْنِ بْنِ عُمَرَ بَاعَلَوِيْ صـ : ٢٦ دَارُ الْفِكْرِ

(مَسْأَلَةٌ : ك) : تَنْقَسِمُ الْمَحَارِيْبُ إِلَى مَا ثَبَتَ أَنَّهُ صَلَّى فِيْهِ –إِلَى أَنْ قَالَ- وَيَجُوْزُ الْاِعْتِمَادُ عَلَى بَيْتِ الْإِبْرَةِ يَعْنِيْ الدَّيْرَةَ فِيْ دُخُوْلِ الْوَقْتِ وَالْقِبْلَةِ لِإِفَادَتِهَا الظَّنَّ كَالْاِجْتِهَادِ.

📖 الْغُرَرُ الْبَهِيَّةِ فِيْ شَرْحِ الْبَهْجَةِ الْوَرْدِيَّةِ لِلشَّيْخِ زَكَرِيَّا الْأَنْصَارِيّ جـ : ٢ صـ : ١١٣ دَارُ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ

(قَوْلُهُ بِقَوْلِ عَدْلٍ) وَلَا يَجِبُ تَحْرِيرُ سُؤَالِهِ حَيْثُ لَمْ يَعْرِضْ مُوجِبُ شَكٍّ ا هـ ع ش وَفِي مَعْنَى خَبَرِ الْمُخْبِرِ بَيْتُ الْإِبْرَةِ كَمَا فِي الشَّرْحِ فَيُقَدَّمُ عَلَى الِاجْتِهَادِ وَعَنْ شَيْخِنَا أَنَّهُ يُؤَخَّرُ عَنْ الِاجْتِهَادِ وَإِنْ عُمِلَ بِهِ.

PASIEN YANG DIBIUS

Apakah orang yang dibius wajib mengqada salatnya ketika sudah sadar?

Jawaban

Tidak wajib, karena pembiusan yang menyebabkan hilangnya akal dalam rangka pengobatan hukumnya diperbolehkan, sehingga tindakan tersebut tidak dianggap ceroboh.

Referensi

رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ الْمَجْنُونِ الْمَغْلُوبِ عَلَى عَقْلِهِ حَتَّى يَفِيقَ، وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ

*"Diangkat pena dari tiga orang, yakni orang gila yang hilang akalnya hingga sembuh, orang tidur hingga bangun dan anak kecil hingga balig." **(HR. Abu Dawud)***

---

juga aplikasi bisa dijadikan pedoman dalam rangka penentuan kiblat karena aplikasi merupakan sebuah informasi yang valid kebenarannya. **(Manshur bin Muhammad bin Abdul Jabbar bin Ahmad Al-Marwazi As-Sam'ani, *Qawâthi' Al-Adillah Fi Al-Ushûl*, juz 2 h. 97).**

● قَوَاطِعُ الْأَدِلَّةِ فِي الْأُصُوْلِ لِلشَّيْخِ مَنْصُوْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ بْنِ أَحْمَدَ الْمَرْوَزِى السَّمْعَانِي جـ : ٢ صـ : ٩٧ دَارُ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ

أَنَّ خَبَرَ الْوَاحِدِ حُجَّةٌ إِذَا انْفَرَدَ وَإِذَا اجْتَمَعَ مَعَ الْخَبَرِ الْمُتَوَاتِرِ أَوْ مَعَ نَصِّ الْقُرْآنِ كَانَ أَوْلَى مِنْهُ.

المَجْمُوعُ شَرْحُ المُهَذَّبِ لِلشَّيْخِ أَبِي زَكَرِيَّا يَحْيَى بْنِ شَرَفِ النَّوَوِي جـ : ٣ صـ : ٨ التَّوْفِيقِيَّة

فَرْعٌ : قَالَ أَصْحَابُنَا يَجُوزُ شُرْبُ الدَّوَاءِ المُزِيلِ لِلْعَقْلِ لِلْحَاجَةِ كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ المُصَنِّفُ بِقَوْلِهِ شُرْبُ دَوَاءٍ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ وَإِذَا زَالَ عَقْلُهُ وَالحَالَةُ هَذِهِ لَمْ يَلْزَمْهُ قَضَاءُ الصَّلَوَاتِ بَعْدَ الإِفَاقَةِ لِأَنَّهُ زَالَ بِسَبَبٍ غَيْرِ مُحَرَّمٍ وَلَوْ احْتِيجَ فِي قَطْعِ يَدِهِ المُتَآكِلَةِ إِلَى تَعَاطِي مَا يُزِيلُ عَقْلَهُ فَوَجْهَانِ أَصَحُّهُمَا جَوَازُهُ.

KETENTUAN SALAT WANITA SAAT DATANG DAN BERHENTINYA HAID

Bagaimana ketentuan salat wanita saat datang dan berhentinya haid?

Jawaban

Diperinci:

- Apabila darah haid keluar setelah masuk waktu salat, sedangkan ia belum melakukan salat, dan jarak waktu antara masuk waktu salat dan keluarnya darah cukup untuk melakukan salat, maka ia wajib mengqada salat yang belum sempat terlaksana.
- Apabila darah haid berhenti, sedangkan waktu yang tersisa masih cukup walaupun hanya sebatas takbiratulihram saja, maka wajib mengqada salat tersebut, sekaligus wajib mengqada salat sebelumnya apabila berupa salat yang bisa dijamak dengan syarat tidak datang *mani'* lain sampai batas waktu yang cukup untuk mengerjakan salat tersebut.

Referensi

مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصُّبْحِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ، وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ العَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ، فَقَدْ أَدْرَكَ العَصْرَ

*"Barangsiapa yang mendapatkan satu rakaat dari salat subuh sebelum terbitnya matahari, maka dia dianggap menemukan salat subuh (ada') dan barangsiapa yang menemukan satu rakaat dari salat asar sebelum terbenamnya matahari, maka dia dianggap menemukan salat asar." **(HR. Al-Bukhari)***

شَرْطُ التَّكْلِيْفِ بِالفِعْلِ حُصُوْلُ التَّمَكُّنِ مِنْهُ [26]

26- Syarat taklif atas suatu pekerjaan adalah mungkin melakukan perkerjaan tersebut. Dengan demikian, jika tidak mungkin untuk melakukannya, seperti wanita haid saat masuk waktu salat dan belum melebihi waktu yang cukup untuk mengerjakan salat, maka

"Syarat taklif pekerjaan adalah mungkin untuk melakukan pekerjaan tersebut."

📖 بُشْرَى الْكَرِيْمِ بِشَرْحِ مَسَائِلِ التَّعْلِيْمِ لِلشَّيْخِ سَعِيْدِ بْنِ مُحَمَّدٍ بَاعِشن الحَضْرَمِيّ جـ : ١ صـ : ٦٢ الْحَرَمَيْنِ

(وَلَوْ) طَرَأَ مَانِعٌ، كَأَنْ (جَنَّ أَوْ حَاضَتْ أَوْ أُغْمِيَ عَلَيْهِ أَوَّلَ الْوَقْتِ) أَوْ أَثْنَاءَهُ، وَاسْتَغْرَقَ الْمَانِعُ بَاقِيَهُ (وَجَبَ) بَعْدَ زَوَالِ الْمَانِعِ (الْقَضَاءُ) لِصَلَاةِ ذَلِكَ الْوَقْتِ (إِنْ مَضَى) مِنْهُ (قَدْرَ الْفَرْضِ مَعَ الطُّهْرِ) لَهُ (إِنْ لَمْ يُمْكِنْ تَقْدِيْمُهُ) كَتَيَمُّمٍ وَطُهْرِ سَلِسٍ؛ لِأَنَّهُ أَدْرَكَ مِنْ وَقْتِهَا مَا يُمْكِنُ فِعْلُهَا فِيْهِ، فَلَا يَسْقُطُ بِمَا طَرَأَ، بِخِلَافِ طُهْرٍ يُمْكِنُ تَقْدِيْمُهُ، فَلَا يُشْتَرَطُ اتِّسَاعُ مَا أَدْرَكَهُ مِنَ الْوَقْتِ إِلَّا لِلْفَرْضِ؛ لِأَنَّهُ يُمْكِنُ تَقْدِيْمُهُ، وَقَدْ عَهِدَ التَّكْلِيْفُ بِالْمُقَدَّمَةِ قَبْلَ الْوَقْتِ، كَالسَّعْيِ إِلَى الْجُمُعَةِ قَبْلَ وَقْتِ الْجُمُعَةِ عَلَى بَعِيْدِ الدَّارِ، وَإِنَّمَا لَمْ يُؤَثِّرْ هُنَا إِدْرَاكُ مَا لَا يَسَعُ الْفَرْضَ؛ بِخِلَافِ نَظِيْرِهِ آخِرَ الْوَقْتِ - كَمَا مَرَّ؛ لِإِمْكَانِ الْبِنَاءِ عَلَى مَا فَعَلَهُ فِيْهِ بَعْدَ خُرُوْجِهِ، بِخِلَافِهِ هُنَا، وَلَا تَجِبُ الثَّانِيَةُ هُنَا وَإِن اتَّسَعَ لَهَا وَقْتُ الْخُلُوِّ مِنْ زَمَنِ الْأُوْلَى، بِخِلَافِ عَكْسِهِ السَّابِقِ؛ لِأَنَّ وَقْتَ الْأُوْلَى لَا يَصْلُحُ لِلثَّانِيَةِ إِلَّا إِذَا صَلَّاهُمَا جَمْعاً، بِخِلَافِ الْعَكْسِ، كَأَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الظُّهْرِ فِيْ وَقْتِهَا، وَبَاقِيَهَا فِيْ وَقْتِ الْعَصْرِ، فَتَقَعُ آدَاءً مَعَ أَنَّ غَالِبَهَا فِيْ وَقْتِ الْعَصْرِ، وَيَجِبُ مَعَ قَضَاءِ ذَاتِ الْوَقْتِ الْمَذْكُوْرَةِ قَضَاءُ فَرْضٍ قَبْلَهَا إِنْ صَلَحَ جَمْعُهُ مَعَهَا، وَمَضَى مِنَ الْوَقْتِ قَدْرُهُمَا بِأَخَفَّ مُمْكِنٍ مِنْ فِعْلِ نَفْسِهِ، وَقَدْرُ طُهْرٍ لَهُمَا إِنْ لَمْ يُمْكِنْ تَقْدِيْمُهُ، وَصُوْرَةُ ذَلِكَ أَنْ يَسْتَغْرِقَ وَقْتَ الْأُوْلَى مَانِعٌ، فَيَزُوْلَ وَيَطْرَأُ مَانِعٌ آخَرُ فِيْ وَقْتِ الثَّانِيَةِ بَعْدَ مُضِيِّ زَمَنٍ يَسَعُهُمَا مَعَ طُهْرٍ لَمْ يُمْكِنْ تَقْدِيْمُهُ، كَمَا يَقَعُ فِيْ ذِيْ جُنُوْنٍ تَقْطَعُ.

📖 حَاشِيَةُ الْبُجَيْرَمِي عَلَى الْخَطِيْبِ لِلشَّيْخِ سُلَيْمَان بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عُمَرَ الْبُجَيْرَمِيّ جـ : ٢ صـ : ٥٠ دَارُ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ

وَلَوْ زَالَتْ هَذِهِ الْأَسْبَابُ الْمَانِعَةُ مِنْ وُجُوبِ الصَّلَاةِ وَقَدْ بَقِيَ مِنَ الْوَقْتِ قَدْرُ تَكْبِيرَةٍ فَأَكْثَرَ وَجَبَتْ الصَّلَاةُ؛ لِأَنَّ الْقَدْرَ الَّذِي يَتَعَلَّقُ بِهِ الْإِيجَابُ يَسْتَوِي فِيهِ قَدْرُ الرَّكْعَةِ وَدُونِهَا، وَيَجِبُ الظُّهْرُ مَعَ الْعَصْرِ بِإِدْرَاكِ قَدْرِ زَمَنِ تَكْبِيرَةٍ آخِرَ وَقْتِ الْعَصْرِ وَتَجِبُ الْمَغْرِبُ مَعَ الْعِشَاءِ بِإِدْرَاكِ ذَلِكَ آخِرَ وَقْتِ الْعِشَاءِ لِاتِّحَادِ وَقْتَيْ

---

tidak wajib menqada salatnya, sebaliknya jika sudah melewati waktu yang cukup untuk melakukan salat, maka wajib menqada salatnya. (***Mukhtashar Min Qawâid Al-'Alâ'i Wa Kalâm Al-Isnawî*, h. 23**)

● مُخْتَصَرٌ مِنْ قَوَاعِدِ الْعَلَائِي وَكَلَامِ الْإِسْنَوِي صـ : ٢٣ دَارُ الْمُبْتَدِئِيْنَ

شَرْطُ التَّكْلِيْفِ بِالْفِعْلِ حُصُوْلُ التَّمَكُّنِ مِنْهُ فَإِذَا كُلِّفَ بِهِ فَلَا بُدَّ أَنْ يَمْضِيَ زَمَانٌ فِعْلِهِ فَإِنْ كَانَ الْوَقْتُ يَنْقُصُ عَنِ الْفِعْلِ لَمْ يَكُ مُكَلَّفًا بِهِ إِلَّا عَلَى الْقَوْلِ بِجَوَازِ التَّكْلِيْفِ بِالْمُحَالِ. وَمِنْ فُرُوْعِهَا مَا إِذَا دَخَلَ وَقْتُ الصَّلَاةِ وَجُنَّ أَوْ حَاضَتْ الْمَرْأَةُ أَوْ نَفِسَتْ وَنَحْوُ ذَلِكَ قَبْلَ مُضِيِّ زَمَنٍ يَسَعُهَا فَإِنَّ الْقَضَاءَ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ

الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَوَقْتَيْ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ فِي الْعُذْرِ، فَفِي الضَّرُورَةِ أَوْلَى، وَيُشْتَرَطُ لِلْوُجُوبِ أَنْ يَخْلُوَ الشَّخْصُ عَنْ الْمَوَانِعِ قَدْرَ الطَّهَارَةِ وَالصَّلَاةِ أَخَفَّ مَا يُجْزِئُ كَرَكْعَتَيْنِ فِي صَلَاةِ الْمُسَافِرِ. || قَوْلُهُ: (هَذِهِ الْأَسْبَابُ) أَيْ الصِّبَا وَالْكُفْرُ وَالْجُنُونُ وَالْإِغْمَاءُ وَالْحَيْضُ وَالنِّفَاسُ، وَفِي إطْلَاقِ الْأَسْبَابِ عَلَى الْمَوَانِعِ تَجَوُّزٌ، وَلَعَلَّ عَلَاقَةَ الْمَجَازِ الضِّدِّيَّةُ فَإِنَّ الْمَانِعَ مُضَادٌّ لِلسَّبَبِ ع ش، وَكَوْنُ الصِّبَا مَانِعًا مِنْ الْفِعْلِ فِيهِ نَظَرٌ وَإِنَّمَا هُوَ سَبَبٌ لِعَدَمِ الْوُجُوبِ كَمَا قَالَهُ الدَّمِيرِيُّ، فَكَانَ الْأَوْلَى لِلشَّارِحِ أَنْ يَقُولَ: وَلَوْ زَالَتْ الْأُمُورُ أَوْ الْأَشْيَاءُ الْمَانِعَةُ إلَخْ، وَعِبَارَةُ الْمَنْهَجِ: وَلَوْ زَالَتْ الْمَوَانِعُ وَبَقِيَ قَدْرُ تَحَرُّمٍ وَخَلَا مِنْهَا قَدْرُ الطُّهْرِ وَالصَّلَاةِ لَزِمَتْ مَعَ فَرْضٍ قَبْلَهَا إنْ صَلَحَ لِجَمْعِهِ مَعَهَا وَخَلَا قَدْرُهُ أَيْضًا اهـ قَالَ الشَّارِحُ: هَذَا إنْ خَلَا مَعَ ذَلِكَ مِنْ الْمَوَانِعِ قَدْرُ الْمُؤَدَّاةِ فَإِنْ خَلَا قَدْرُهَا وَقَدْرُ الطُّهْرِ فَقَطْ تَعَيَّنَتْ أَوْ مَعَ ذَلِكَ قَدْرُ مَا يَسَعُ الَّتِي قَبْلَهَا تَعَيَّنَتَا.

MENGUSAP WAJAH SETELAH QUNUT

Apakah disunahkan mengusap wajah setelah melaksanakan doa qunut?

Jawaban

Tidak disunahkan, karena tidak ada keterangan yang valid mengenai hal itu.

Referensi

عَدَمُ وُجْدَانِ دَلِيْلِ الْحُكْمِ دَلِيْلٌ عَلَى انْتِفَاءِ الْحُكْمِ[27]

"Tidak adanya dalil menunjukkan tidak adanya sebuah hukum."

المَجْمُوْعُ شَرْحُ المُهَذَّبِ لِلشَّيْخِ أَبِيْ زَكَرِيَّا يَحْيَى بْنِ شَرَفِ النَّوَوِي جـ : ٣ صـ : ٤١٧-٤١٨ التَّوْفِيْقِيَّةُ

قَالَ الْبَيْهَقِيُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى وَلِأَنَّ عَدَدًا مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمْ رَفَعُوا أَيْدِيَهُمْ فِي الْقُنُوتِ ثُمَّ رَوَى عَنْ أَبِي رَافِعٍ قَالَ « صَلَّيْتُ خَلْفَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فَقَنَتَ بَعْدَ الرُّكُوعِ وَرَفَعَ يَدَيْهِ وَجَهَرَ بِالدُّعَاءِ » قَالَ الْبَيْهَقِيُّ هَذَا عَنْ عُمَرَ صَحِيحٌ وَرُوِيَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بِإِسْنَادٍ فِيهِ ضَعْفٌ وَرُوِيَ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ وَأَبِي هريرة رضي الله تعالي عَنْهُمَا فِي قُنُوتِ الْوِتْرِ وَأَمَّا مَسْحُ الْوَجْهِ بِالْيَدَيْنِ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنَ الدُّعَاءِ فَإِنْ قُلْنَا لَا يَرْفَعُ الْيَدَيْنِ لَمْ يُشْرَعْ الْمَسْحُ بِلَا خِلَافٍ وَإِنْ قُلْنَا يَرْفَعُ فَوَجْهَانِ (أَشْهُرُهُمَا) أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ وَمِمَّنْ قَطَعَ بِهِ الْقَاضِي أَبُو الطَّيِّبِ وَالشَّيْخُ أَبُو مُحَمَّدٍ الْجُوَيْنِيُّ وَابْنُ الصَّبَّاغِ وَالْمُتَوَلِّي وَالشَّيْخُ

27- Ketiadaan dalil nas setelah terdapat penelitian dari orang-orang yang ahli ijtihad merupakan dalil ketiadaan hukum. **(Zakariya Al-Anshari, *Ghâyah Al-Wushûl Fî Syarh Lubb Al-Ushûl*, h. 145).**

● غَايَةُ الْوُصُوْلِ فِي شَرْحِ لُبِّ الْأُصُوْلِ لِلشَّيْخِ زَكَرِيَّا الْأَنْصَارِي صـ : ١٤٥ دَارُ الْكُتُبِ الْعَرَبِيَّةِ الْكُبْرَى

(وَ) دَخَلَ فِيْهِ فِي الْأَصَحِّ (عَدَمُ وُجْدَانِ دَلِيْلِ الْحُكْمِ) هُوَ أَوْلَى مِنْ قَوْلِهِ انْتِفَاءُ الْحُكْمِ لِانْتِفَاءِ مَدْرَكِهِ، وَذَلِكَ بِأَنْ لَمْ يَجِدْ الدَّلِيْلَ الْمُجْتَهِدُ بَعْدَ الْفَحْصِ الشَّدِيْدِ، فَهُوَ دَلِيْلٌ عَلَى انْتِفَاءِ الْحُكْمِ.

نَصٌّ فِي كُتُبِهِ وَالْغَزَالِيُّ وَصَاحِبُ الْبَيَانِ (وَالثَّانِي) لَا يَمْسَحُ وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ صَحَّحَهُ الْبَيْهَقِيُّ وَالرَّافِعِيُّ وَآخَرُونَ مِنْ الْمُحَقِّقِينَ قَالَ الْبَيْهَقِيُّ لَسْتُ أَحْفَظُ فِي مَسْحِ الْوَجْهِ هُنَا عَنْ أَحَدٍ مِنْ السَّلَفِ شَيْئًا وَإِنْ كَانَ يُرْوَى عَنْ بَعْضِهِمْ فِي الدُّعَاءِ خَارِجَ الصَّلَاةِ فَأَمَّا فِي الصَّلَاةِ فَهُوَ عَمَلٌ لَمْ يَثْبُتْ فِيهِ خَبَرٌ وَلَا أَثَرٌ وَلَا قِيَاسٌ فَالْأَوْلَى أَنْ لَا يَفْعَلَهُ وَيُقْتَصَرَ عَلَى مَا نَقَلَهُ السَّلَفُ عَنْهُمْ مِنْ رَفْعِ الْيَدَيْنِ دُونَ مَسْحِهِمَا بِالْوَجْهِ فِي الصَّلَاةِ.

MENGQADA SALAT ORANG YANG MENINGGAL

Bagaimana hukum mengqada salat orang yang telah meninggal dunia?

Jawaban

Tidak wajib, akan tetapi menurut sebagian ulama diperbolehkan, dan hal itu pernah dilakukan oleh Imam As-Subki.

Referensi

مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ

"Barangsiapa yang meninggal dunia, sementara dia mempunyai tanggungan puasa, maka keluarganya diperbolehkan berpuasa sebagai ganti darinya." ***(HR. Al-Bukhari)***

وَالصَّحِيْحُ أَنَّ الْقِيَاسَ حُجَّةٌ

"Menurut pendapat yang sahih, analogi (qiyas) bisa dijadikan sebagai hujah."

حَاشِيَةُ إِعَانَةِ الطَّالِبِيْنَ لِلشَّيْخِ أَبِيْ بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ شَطَا الدِّمْيَاطِيِّ جـ : ١ صـ : ٨٣ دَارُ السَّلَامِ

(فَائِدَةٌ) مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صَلَاةٌ فَلَا قَضَاءَ وَلَا فِدْيَةَ. وَفِيْ قَوْلٍ كَجَمْعٍ مُجْتَهِدِيْنَ أَنَّهَا تُقْضَى عَنْهُ لِخَبَرِ الْبُخَارِيِّ وَغَيْرِهِ، وَمِنْ ثَمَّ اخْتَارَهُ جَمْعٌ مِنْ أَئِمَّتِنَا، وَفَعَلَ بِهِ السُّبْكِيُّ عَنْ بَعْضِ أَقَارِبِهِ. وَنَقَلَ ابْنُ بُرْهَانَ عَنِ الْقَدِيْمِ أَنَّهُ يَلْزَمُ الْوَلِيَّ إِنْ خَلَفَ تِرْكَةً أَنْ يُصَلِّيَ عَنْهُ، كَالصَّوْمِ. وَفِيْ وَجْهٍ عَلَيْهِ كَثِيْرُوْنَ مِنْ أَصْحَابِنَا أَنَّهُ يُطْعِمُ عَنْ كُلِّ صَلَاةٍ مُدًّا. وَقَالَ الْمُحِبُّ الطَّبَرِيُّ: يُصَلِّيْ لِلْمَيِّتِ كُلَّ عِبَادَةٍ تُفْعَلُ، وَاجِبَةً أَوْ مَنْدُوْبَةً. وَفِيْ شَرْحِ الْمُخْتَارِ لِمُؤَلِّفِهِ: مَذْهَبُ أَهْلِ السُّنَّةِ، أَنَّ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَجْعَلَ ثَوَابَ عَمَلِهِ وَصَلَاتِهِ لِغَيْرِهِ وَيَصِلُهُ. اهـ

حَاشِيَةُ التَّرْمَسِيِّ بِشَرْحِ الْمَنْهَجِ الْقَوِيْمِ لِلشَّيْخِ مُحَمَّد مَحْفُوْظ بْنِ عَبْدِ اللهِ التَّرْمَسِيِّ جـ : ١ صـ : ٨٢٠ دَارُ الْمِنْهَاجِ

وَيُقَاسُ بِالصَّوْمِ الصَّلَاةُ كَمَا صَرَّحَ بِهِ فُقَهَاؤُنَا الشَّافِعِيُّ

TANGGUNGAN SALAT DIGANTI DENGAN FIDIAH

Bagaimana hukum mengganti tanggungan salat mayat dengan membayar fidiah (memberi makan fakir miskin)?

Jawaban

Tidak wajib, karena tidak ada keterangan mengenai hal itu.

Catatan

Menurut Imam Asy-Syibramulisi hukumnya sunah. Dan kebanyakan Ashâb Asy-Syâfi'i memperbolehkannya, dengan ketentuan setiap salat diganti dengan satu mud (6,7 ons) dari makanan pokok daerah setempat.

Referensi

مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا، لَا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ [28]

"Barangsiapa yang lupa melaksanakan salat, maka kerjakanlah ketika sudah mengingatnya, tidak ada kafarat lain kecuali salat."

(HR. Muslim)

نِهَايَةُ الزَّيْنِ فِيْ إِرْشَادِ الْمُبْتَدِيْنَ لِلشَّيْخِ مُحَمَّد نَوَوِيّ بْنِ عُمَرَ الْجَاوِي صـ : ٢٢٣ دَارُ الْكُتُبِ الْإِسْلَامِيَّةِ

(وَعَلَى مُؤَخِّرِ قَضَاءٍ بِلَا عُذْرٍ) -إِلَى أَنْ قَالَ- وَمَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صَلَاةٌ أَوْ اعْتِكَافٌ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ عَنْهُ وَلَا فِدْيَةَ لِعَدَمِ وُرُوْدِهَا لَكِنْ يُسَنُّ كَمَا أَفَادَهُ الشَّبْرَامَلِّسِيُّ، نَعَمْ لَوْ نَذَرَ أَنْ يَعْتَكِفَ صَائِمًا جَازَ أَنْ يَعْتَكِفَ عَنْهُ وَلِيُّهُ صَائِمًا، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ بَقِيَ الْاِعْتِكَافُ فِيْ ذِمَّةِ الْمَيِّتِ، وَمِثْلُهُ رَكْعَتَا الطَّوَافِ فَيَجُوْزُ أَنْ يَفْعَلَهُمَا الْوَلِيُّ عَنِ الْمَيِّتِ تَبْعًا لِلْحَجِّ عَنْهُ، وَفِيْ كُلٍّ مِنَ الصَّلَاةِ وَالْاِعْتِكَافِ قَوْلٌ كَالصَّوْمِ، فَفِيْ وَجْهٍ عَلَيْهِ كَثِيْرٌ مِنْ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ أَنَّ الْوَلِيَّ يُطْعِمُ عَنْ كُلِّ صَلَاةٍ مُدًّا.

SUJUD *TADHARRU'*

Sujud *Tadharru'* adalah sujud yang dilakukan setelah salam dari salat hajat. Sujud tersebut dilakukan sebanyak satu kali tanpa diakhiri dengan salam. Bolehkah melakukan sujud *Tadharru'*?

28- Hadis ini menunjukkan bahwa salat hanya bisa ditebus dengan salat kembali, bukan dengan membayar fidiah. **(Abi Zakariya Muhyiddin Yahya bin Syaraf An-Nawawi, *Syarh An-Nawawi 'Alá Muslim*, juz 5 h. 193).**

● شَرْحُ النَّوَوِيّ عَلَى مُسْلِمٍ لِلشَّيْخِ أَبِيْ زَكَرِيَّا مُحْيِي الدِّيْنِ يَحْيَى بْنِ شَرَفٍ النَّوَوِيّ جـ : ٥ صـ : ١٩٣ دَارُ إِحْيَاءِ التُّرَاثِ الْعَرَبِيِّ

[٤٨٦] قَوْلُهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا لَا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ مَعْنَاهُ لَا يُجْزِئُهُ إِلَّا الصَّلَاةُ مِثْلُهَا وَلَا يَلْزَمُهُ مَعَ ذَلِكَ شَيْءٌ آخَرُ

Jawaban

Diperbolehkan dan termasuk sujud syukur.

Referensi

أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «كَانَ إِذَا جَاءَهُ أَمْرٌ يَسُرُّهُ خَرَّ سَاجِدًا لِلَّهِ»

"Sesungguhnya Rasulullah saw. ketika datang sesuatu yang menggembirakan, maka melakukan sujud kepada Allah Swt."

(HR. Ad-Daruquthni)

بُلْغَةُ الطُّلَّابِ لِلشَّيْخِ طَيْفُوْر عَلِي وَفَا الْمَدُوْرِيّ صـ : ١٥٣ تُوْقَا كِتَاب السَّدَاد

(مَسْأَلَةٌ) مَا وَرَدَ مِنَ الصَّلَاةِ لِقَضَاءِ الْحَاجَةِ غَيْرُ الْمَعْهُوْدِ الزَّائِد فِيْهَا سُجُوْدٌ قُبَيْلَ السَّلَامِ مَعَ قِرَاءَةٍ فِيْهِ وَذِكْرٍ وَدُعَاءٍ ثُمَّ السَّلَامِ لَا يَصِحُّ إِلَّا عَلَى مَا أَوْرَدَ السُّيُوْطِي فِي الْكَلَامِ الطَيب مِنْ أَنَّ السُّجُوْدَ بَعْدَ السَّلَامِ وَالْخُرُوْجَ عَنْ حُرْمَةِ سُجُوْدٍ بِلَا سَبَبٍ مَوْجُوْدٌ بِأَنَّ هَذِهِ سَجْدَةُ شُكْرٍ فَيَنْوِيْهَا بِهِ لِإِخْبَارِ الصَّادِقِ بِالْإِجَابَةِ بِهَذِهِ الصَّلَاةِ كَخَبَرِ بَشِيْرٍ بِنِعْمَةٍ وَلَا شَكَّ أَنَّ الْإِجَابَةَ أَجَلُّ النِّعَمِ وَأَنَّ الْمُخْبِرَ بِهَا أَصْدَقُ الْمُخْبِرِيْنَ إهـ مِنَ الْمَجْمُوْعَةِ.

BESER KENCING

Bagaimana batasan seseorang dikatakan beser kencing?

Jawaban

Ketika seseorang tidak menemukan jeda waktu untuk bersuci dan salat tanpa menyandang hadas.

Referensi

كُنْتُ رَجُلًا مَذَّاءً، فَأَمَرْتُ المِقْدَادَ أَنْ يَسْأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: فِيْهِ الْوُضُوْءُ

"Aku (Ali bin Abi Thalib) adalah seorang lelaki yang sering mengeluarkan madzi. Kemudian aku memerintahkan Al-Miqdad untuk bertanya kepada Nabi saw. Lantas, Ia pun bertanya. Lalu Nabi saw. menjawab, 'Di dalam hal itu diwajibkan untuk wudu.'"

(HR. Al-Bukhari dan Muslim)

الْبَدْرُ التَّمَامِ شَرْحُ بُلُوْغِ الْمَرَامِ لِلشَّيْخِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيْد الْمَغْرِبِيّ جـ : ١ صـ : ٢٣٢-٢٣٤ دَارُ الْوَفَاءِ

وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «كُنْتُ رَجُلًا مَذَّاءً، فَأَمَرْتُ الْمِقْدادَ أَنْ يَسْأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: فِيْهِ الْوُضُوْءُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ -إِلَى أَنْ قَالَ- وَاسْتَدَلَّ بِهِ أَيْضًا عَلَى وُجُوْبِ الْوُضُوْءِ

عَلَى مَنْ بِهِ سَلَسُ الْبَوْلِ، لِأَنَّ فِي الْحَدِيْثِ صِيْغَةُ الْمُبَالَغَةِ، وَرَدَّهُ ابْنُ دَقِيْقِ الْعِيْدِ بِأَنَّ الْكَثْرَةَ الَّتِيْ فِي الْحَدِيْثِ نَاشِئَةٌ عَنْ غَلَبَةِ الشَّهْوَةِ مَعَ صِحَّةِ الْجَسَدِ بِخِلَافِ السَّلَسِ فَإِنَّهُ يَنْشَأُ عَنْ عِلَّةٍ فِي الْجَسَدِ، وَأُجِيْبَ عَنْهُ بِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَسْتَفْصِلْ فَدَلَّ عَلَى عُمُوْمِ الْحُكْمِ، وَاللهُ سُبْحَانَهُ أَعْلَمُ.

الْفَتَاوِى الْفِقْهِيَّةُ الْكُبْرَى لِلشَّيْخِ شِهَابِ الدِّيْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلِيِّ ابْنِ حَجَرِ الْهَيْتَمِيِّ جـ : ١ صـ : ١١٨ دَارُ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ

(وَسُئِلَ) رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَيْضًا وَفَسَّحَ فِي مُدَّتِهِ عَمَّنْ إذَا بَالَ لَا يَنْقَطِعُ بَوْلُهُ إلَّا بَعْدَ حِينٍ أَوْ زَمَنٍ طَوِيلٍ حَتَّى لَوْ بَالَ قُبَيْلَ الْغُرُوبِ أَوْ قُبَيْلَ الطُّلُوعِ لَا يَنْقَطِعُ بَوْلُهُ إلَّا بَعْدَ خُرُوجِ وَقْتِ الْمَغْرِبِ أَوْ طُلُوعِ الشَّمْسِ فَهَلْ لَهُ حُكْمُ دَائِمِ الْحَدَثِ؟ فَعَلَيْهِ أَنْ يَعْصِبَ وَيُصَلِّيَ أَوْ يَصْبِرَ إلَى أَنْ يَنْقَطِعَ وَيُصَلِّيَ بَعْدَ خُرُوجِ الْوَقْتِ، وَيَكُونُ ذَلِكَ رُخْصَةً لَهُ فِي إخْرَاجِ الصَّلَاةِ عَنْ وَقْتِهَا (فَأَجَابَ) رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بِقَوْلِهِ أَنَّهُ يَلْزَمُهُ أَنْ يَتَطَهَّرَ طُهْرَ السَّلِسِ بِشُرُوطِهِ، وَيُصَلِّيَ فِي الْوَقْتِ مَعَ حَدَثِهِ وَلَا إعَادَةَ عَلَيْهِ كَمَا صَرَّحُوا بِهِ، وَضَابِطُ السَّلِسِ الَّذِي ذَكَرُوا فِيهِ الْعَصْبَ وَالْحَشْوَ وَالْمُوَالَاةَ وَغَيْرَهَا هُوَ مَنْ لَا يَمْضِي عَلَيْهِ جُزْءٌ مِنْ الْوَقْتِ يَسَعُ الطُّهْرَ وَالصَّلَاةَ بِلَا حَدَثٍ سَوَاءٌ كَانَ حَدَثُهُ كَذَلِكَ فِي الْوَقْتِ الْآخَرِ وَهَكَذَا أَمْ اخْتَصَّ ذَلِكَ بِبَعْضِ الْأَوْقَاتِ دُونَ بَعْضٍ وَاللهُ أَعْلَمُ.

VIDEO PRAKTIK SALAT 'AJZ

والله أعلم بالصواب

BAB 11
AZAN DAN SYAIR

AZAN DI KALA BENCANA

Bencana merupakan hal yang sering kali terjadi di Indonesia, seperti angin kencang, hujan, kebakaran, gempa bumi dll. Dalam bencana tersebut ada sebagian masyarakat yang berinisiatif untuk mengumandangkan azan.
Bagaimana hukum mengumandangkan azan ketika terjadi bencana sebagaimana deskripsi di atas?

Jawaban

Sunah apabila bertujuan untuk tabaruk (mengharap barokah), mengharap ketenangan hati, atau menghilangkan rasa susah.

Catatan

Cara yang sebenarnya dalam menghadapi sebuah bencana adalah dengan memanjatkan doa, zikir (termasuk azan), dan melakukan salat sunah secara sendirian.

Referensi

كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا عَصَفَتِ الرِّيحُ، قَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَهَا، وَخَيْرَ مَا فِيهَا، وَخَيْرَ مَا أُرْسِلَتْ بِهِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا، وَشَرِّ مَا فِيهَا، وَشَرِّ مَا أُرْسِلَتْ بِهِ

"Ketika terjadi angin kencang Nabi saw. berdoa 'Wahai Tuhanku sesungguhnya hamba memohon kebaikan dari angin tersebut dan kebaikan yang ada di dalamnya serta kebaikan setiap perkara yang

*dibawanya, dan hamba berlindung kepada-Mu dari keburukannya dan keburukan yang ada di dalamnya serta keburukan setiap perkara yang dibawanya.'" **(HR. Muslim)***

📖 أَسْنَى الْمَطَالِبِ فِيْ شَرْحِ رَوْضِ الطَّالِبِ لِلشَّيْخِ أَبِيْ يَحْيَ زَكَرِيَّا الْأَنْصَارِيّ جـ : ٢ صـ : ٢٢٤ دَارُ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَة

(وَيُسْتَحَبُّ لِكُلِّ) وَفِي نُسْخَةٍ لِكُلِّ أَحَدٍ (أَنْ يَتَضَرَّعَ) بِالدُّعَاءِ وَنَحْوِهِ (عِنْدَ الزَّلَازِلِ وَنَحْوِهَا مِنْ الصَّوَاعِقِ وَالرِّيحِ الشَّدِيدَةِ) وَالْخَسْفِ كَانَ الْأَوْلَى أَنْ يَقْتَصِرَ عَلَى وَنَحْوِهَا أَوْ يَقُولَ كَالصَّوَاعِقِ (وَأَنْ يُصَلِّيَ فِي بَيْتِهِ مُنْفَرِدًا لِئَلَّا يَكُونَ غَافِلًا) «؛ لِأَنَّهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إذَا عَصَفَتْ الرِّيحُ قَالَ اللَّهُمَّ إنِّي أَسْأَلُك خَيْرَهَا وَخَيْرَ مَا فِيهَا وَخَيْرَ مَا أُرْسِلَتْ بِهِ وَأَعُوذُ بِك مِنْ شَرِّهَا وَشَرِّ مَا فِيهَا وَشَرِّ مَا أُرْسِلَتْ بِهِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَرَوَى الشَّافِعِيُّ خَبَرَ «مَا هَبَّتْ رِيحٌ إلَّا جَثَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى رُكْبَتَيْهِ وَقَالَ اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا رَحْمَةً وَلَا تَجْعَلْهَا عَذَابًا اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا رِيَاحًا وَلَا تَجْعَلْهَا رِيحًا»

📖 الْمَوْسُوْعَةُ الْفِقْهِيَّةُ الْكُوَيْتِيَّةُ لِوِزَارَةِ الْأَوْقَافِ وَالشُّئُوْن الْإِسْلَامِيَّة جـ : ٢ صـ : ٣٧٢ دَارُ السَّلَاسِل

الأَذَانُ لِغَيْرِ الصَّلَاةِ: شُرِعَ الأَذَانُ أَصْلاً لِلإِعْلَامِ بِالصَّلَاةِ إِلاَّ أَنَّهُ قَدْ يُسَنُّ الأَذَانُ لِغَيْرِ الصَّلَاةِ تَبَرُّكًا وَاسْتِئْنَاسًا أَوْ إِزَالَةً لِهَمٍّ طَارِئٍ وَالَّذِينَ تَوَسَّعُوا فِي ذِكْرِ ذَلِكَ هُمْ فُقَهَاءُ الشَّافِعِيَّةِ، فَقَالُوا: يُسَنُّ الأَذَانُ فِي أُذُنِ الْمَوْلُودِ حِينَ يُولَدُ، وَفِي أُذُنِ الْمَهْمُومِ فَإِنَّهُ يُزِيل الْهَمَّ، وَخَلْفَ الْمُسَافِرِ، وَوَقْتَ الْحَرِيقِ، وَعِنْدَ مُزْدَحِمِ الْجَيْشِ، وَعِنْدَ تَغَوُّلِ الْغِيلَانِ وَعِنْدَ الضَّلَالِ فِي السَّفَرِ، وَلِلْمَصْرُوعِ، وَالْغَضْبَانِ، وَمَنْ سَاءَ خُلُقُهُ مِنْ إِنْسَانٍ أَوْ بَهِيمَةٍ، وَعِنْدَ إِنْزَالِ الْمَيِّتِ الْقَبْرَ قِيَاسًا عَلَى أَوَّلِ خُرُوجِهِ إِلَى الدُّنْيَا

MENDENGAR AZAN LEWAT MEDIA ELEKTRONIK

Bagaimana hukum menjawab azan yang berasal dari hp, tv, atau radio?

Jawaban

Diperinci;

- ✔ Sunah ketika suara tersebut merupakan siaran langsung;
- ✔ Tidak sunah ketika berasal dari suara rekaman.

Referensi

إِذَا سَمِعْتُمُ النِّدَاءَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ

*"Jika kalian semua mendengar azan, maka ucapkanlah seperti apa yang diucapkan oleh muazin." **(HR. An-Nasa'i)***

📖 شَرْحُ الْيَاقُوْتِ النَّفِيْسِ لِلشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عُمَرَ الشَّاطِرِيّ صـ : ١٧٠ دَارُ الْمِنْهَاجِ

ثُمَّ لَوْ أَنَّ تِلَاوَةَ قُرْآنٍ تُسْمَعُ مِنْ رَادِيُوْ أَوْ تِلِفَازٍ أَوْ غَيْرِهِمَا . وَبَعْضُ الْحَاضِرِيْنَ أَوْ وَاحِدٌ مِنْهُمْ يَلْهُوْ وَيَعْبَثُ عَبَثًا يُعْتَبَرُ قِلَّةَ أَدَبٍ، أَلَا يَكُوْنُ فِيْهِ إِعْرَاضٌ وَعَدَمُ تَشْرِيْفٍ لِكِتَابِ اللهِ؟ وَلَا تَبْعُدُ الْحُرْمَةُ . فَإِذَا قُلْنَا بِالْحُرْمَةِ . أَوْ عَلَى الْأَقَلِّ قُلْنَا بِالْكَرَاهَةِ . فَهَلَّا نَسْتَدِلُّ بِاحْتِرَامِ هَذِهِ الْقِرَاءَةِ وَالتَّأَدُّبِ مَعَهَا، وَنَقُوْلُ يُشْرَعُ السُّجُوْدُ. وَمَا دُمْنَا اعْتَبَرْنَا مَا فِيْ هَذِهِ الْأَسْطِوَانَةِ أَوِ الشَّرِيْطِ مُحْتَرَمًا . فَإِنَّ مِنْ كَمَالِ الْأَدَبِ السُّجُوْدَ عِنْدَ سِمَاعِ آيَةِ سَجْدَةٍ . وَهَذَا كُلُّهُ كَلَامُ بَحْثٍ فَقَطْ. وَمِثْلُهُ الْأَذَانُ عِنْدَ مَا نَسْمَعُهُ مِنْ هَذِهِ الْأَجْهِزَةِ يَقْرُبُ أَنَّهُ يُنْدَبُ إِجَابَتُهُ وَخُصُوْصًا إِذَا كَانَ نَقْلًا حَيًّا مُبَاشَرَةً كَمَا نَسْمَعُ كُلَّ يَوْمٍ عِنْدَ مَا يَنْقِلُوْنَهُ لَنَا مِنْ مَكَّةَ فَإِذَا كَانَ بَعْدَ دُخُوْلِ الْوَقْتِ حُسِبَ مَا ظَهَرَ لِيْ يُسْتَحَبُّ إِجَابَتُهُ. لِأَنَّهُ خُصِّصَ لِلْإِعْلَامِ . فَلَا يَبْعُدُ أَنْ يَكُوْنَ مُجْزِيًا وَتُسَنُّ إِجَابَتُهُ

📖 قُرَّةُ الْعَيْنِ بِفَتَاوِى إِسْمَاعِيْل الزَّيْنِ لِلشَّيْخِ إِسْمَاعِيْل عُثْمَانَ الْيَمَنِيّ الْمَكِّيّ صـ : ١٦٩

سُؤَالٌ هَلْ يُسَنُّ جَوَابُ الْأَذَانِ إِذَا كَانَ مِنْ مُكَبِّرِ الصَّوْتِ إِذَا كَانَ الْمُؤَذِّنُ بَعِيْدًا عَنْهُ بِحَيْثُ لَا يُسْمَعُ آذَانُهُ إِلَّا بِوَاسِطَةِ مُكَبِّرِ الصَّوْتِ أَوْ لَا بَيِّنُوْا ذَلِكَ الْجَوَابَ نَعَمْ يُسَنُّ إِجَابَةُ الْمُؤَذِّنِ الْمَذْكُوْرِ وَالْمُكَبِّرِ غَايَةَ مَا فِيْهِ أَنَّهُ يَقْوِيْ الصَّوْتُ وَيُبَلِّغُهُ إِلَى مَدًى بَعِيْدٍ هَذَا إِذَا كَانَ الْأَذَانُ مَنْقُوْلًا بِوَاسِطَةِ الْمُكَبِّرِ إِنْ كَانَ مُؤَذِّنٌ يُؤَذِّنُ بِالْفَعْلِ أَمَّا إِذَا كَانَ الْأَذَانُ فِيْ الشَّرِيْطِ الْمَسْجِدِ فَلَا تُسَنُّ إِجَابَتُهُ لِأَنَّهُ حَاكٍ وَالْحَاكِي لَا يُحَاكَى وَاللهُ أَعْلَمُ أهـ

AZAN DI SAAT KBM BERLANGSUNG

Sering kali terjadi di tengah-tengah berlangsungnya kegiatan belajar mengajar (KBM), tiba-tiba azan berkumandang. Ada sebagian guru yang tetap melanjutkan KBM tersebut dan ada yang menghentikan KBM guna mendengarkan azan.
Manakah praktik yang lebih utama antara menjawab azan atau meneruskan kegiatan belajar mengajar?

Jawaban

Menghentikan aktivitas belajar mengajar guna mendengarkan dan menjawab azan.

Catatan

Menurut mazhab Hanafi yang lebih utama adalah tetap melanjutkan aktivitas belajar mengajar.

Referensi

إِذَا تَعَارَضَ مَصْلَحَتَانِ بُدِئَ بِأَهَمِّهِمَا

"Ketika ada dua kemaslahatan yang bertentangan maka didahulukan yang lebih penting dari keduanya."

بُشْرَى الْكَرِيْم بِشَرْحِ مَسَائِلِ التَّعْلِيْمِ لِلشَّيْخِ سَعِيْدِ بِن مُحَمَّدٍ بَاعِشن الحَضْرَمِي جـ : ١ صـ : ٧٢ الحَرَمَيْن

(وَ) يُسَنُّ (أَنْ يَقْطَعَ الْقِرَاءَةَ) وَنَحْوَ الذِّكْرِ، كَتَدْرِيْسٍ وَإِنْ كَانَ وَاجِباً؛ لِأَنَّهُ لَا يَفُوْتُ، بِخِلَافِ الْإِجَابَةِ؛ (لِلْإِجَابَةِ)

فَتْحُ الْمُعِيْنِ مَعَ إِعَانَةِ الطَّالِبِيْنَ لِلشَّيْخِ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّد شَطَا الدِّمْيَاطِي جـ : ١ صـ : ٢٤١ دَارُ الْعِلْمِ

وَيَقْطَعُ لِلْإِجَابَةِ الْقِرَاءَةَ وَالذِّكْرَ وَالدُّعَاءَ || (قَوْلُهُ: وَيَقْطَعُ الخ) أَيْ إِذَا كَانَ السَّامِعُ يَقْرَأُ وَيَذْكُرُ أَوْ يَدْعُوْ سُنَّ لَهُ الْإِجَابَةُ وَقَطْعُ مَا هُوَ مُشْتَغِلٌ بِهِ، وَلَوْ كَانَ الْمُصَلِّي يَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ فَأَجَابَهُ قَطَعَ مُوَالَاتَهَا وَوَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يَسْتَأْنِفَهَا .وَلَوْ سَمِعَ الْمُؤَذِّنَ وَهُوَ فِي الطَّوَافِ أَجَابَهُ فِيْهِ. كَمَا قَالَهُ الْمَاوَرْدِيُّ.

رَدُّ الْمُحْتَارِ عَلَى الدُّرِّ الْمُخْتَارِ لِلشَّيْخِ مُحَمَّد أَمِيْن بْنِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيْزِ عَابِدِيْنَ الْحَنَفِي جـ : ١ صـ : ٣٩٦ دَارُ الْفِكْرِ

(وَيُجِيبُ) وُجُوبًا، وَقَالَ الْحَلْوَانِيُّ نَدْبًا، وَالْوَاجِبُ الْإِجَابَةُ بِالْقَدَمِ (مَنْ سَمِعَ الْأَذَانَ) وَلَوْ جُنُبًا لَا حَائِضًا وَنُفَسَاءَ وَسَامِعَ خُطْبَةٍ وَفِي صَلَاةِ جِنَازَةٍ وَجِمَاعٍ، وَمُسْتَرَاحٍ وَأَكْلٍ وَتَعْلِيمِ عِلْمٍ وَتَعَلُّمِهِ، بِخِلَافِ قُرْآنٍ || (قَوْلُهُ: وَتَعْلِيمِ عِلْمٍ) أَيْ شَرْعِيٍّ فِيمَا يَظْهَرُ، وَلِذَا عَبَّرَ فِي الْجَوْهَرَةِ بِقِرَاءَةِ الْفِقْهِ. (قَوْلُهُ: بِخِلَافِ قُرْآنٍ) لِأَنَّهُ لَا يَفُوتُ، جَوْهَرَةٌ، وَلَعَلَّهُ لِأَنَّ تَكْرَارَ الْقِرَاءَةِ إِنَّمَا هُوَ لِلْأَجْرِ فَلَا يَفُوتُ بِالْإِجَابَةِ، بِخِلَافِ التَّعَلُّمِ، فَعَلَى هَذَا لَوْ يَقْرَأُ تَعْلِيمًا أَوْ تَعَلُّمًا لَا يَقْطَعُ سَائِحَانِيٌّ.

ACARA SELAWAT BERNUANSA KONSER

Apakah diperbolehkan menghadiri acara selawat yang terdapat percampuran antara laki-laki dan perempuan?

Jawaban

Hukum mengadakan dan menghadiri acara tersebut adalah dianjurkan, bahkan bisa wajib dalam rangka siasat dakwah atau mengurangi kemaksiatan dengan tetap wajib berusaha menghindari kemunkaran-kemunkaran yang ada, seperti percampuran lawan jenis dan lain-lain.

Referensi

يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ صَلُّوا۟ عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا ﴿٥٦﴾

*"Wahai orang-orang yang beriman bacalah selawat atas Nabi Muhammad saw." **(QS. Al-Ahzab: 56)***

إِذَا اقْتَرَنَ بِالْمَفَاسِدِ الْمُحَرَّمَةِ مَصْلَحَةُ نَدْبٍ أَوْ إِبَاحَةٍ أَوْ إِيْجَابٍ زَالَ تَحْرِيمُهَا إِلَى النَّدْبِ أَوِ الْإِبَاحَةِ أَوِ الْإِيجَابِ

"Ketika mafsadat yang diharamkan bersamaan dengan maslahat berupa sunah atau mubah atau wajib, maka hilanglah keharamannya menjadi sunah atau mubah atau wajib."

📖 شَرْحُ رَاتِبِ الْحَدَّادِ لِلشَّيْخِ السَّيِّد عَلَوِيّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَن الْحَدَّاد صـ : ١٠٦ تَرِيْمُ الْحَاوِي

وَإِذَا قَدَرْنَا وُقُوْعَ اخْتِلَاطِ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ فَنَحْتَاجُ إِلَى اَنْ نُنْكِرَ الْمُنْكَرَ مِنْ حَيْثُ هُوَ وَلَا نُنْكِرَ الْاَمْرَ الْكُلِّيَّةَ لِلْاَمْرِ الْجُزْئِيِّ قَالَ الْمُقْرِيُّ فِيْ الْاِرْشَادِ فِيْ بَابِ الْجِهَادِ وَجَازَ رَمْيُ نِسَاءٍ تُتْرَسُ بِهِنَّ وَقَدْ حَضَرَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ وَابْنُ سِيْرِيْن رَحِمَهُمَا اللهُ فِيْ بَعْضِ الْجَنَائِزِ وَكَانَ فِيْهَا لَغَطٌ فَاَرَادَ ابْنُ سِيْرِيْن اَنْ يَرْجِعَ وَقَالَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ لَهُ لَوْ كُلَّمَا رَاَيْنَا بِدْعَةً تَرَكْنَا سُنَّةً لَقَدْ تَرَكْنَا سُنَنًا كَثِيْرَةً فَافْهَمْ ذَكَرَهُ الْاِمَامُ زَكَرِيَا فِيْ شَرْحِ رِسَالَةِ الْقُشَيْرِيِّ وَقَرِيْبًا مِنْهُ مَا ذَكَرَهُ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنِ اَحْمَدَ الْعَدَنِيِّ فِيْ شَرْحِ تَرَاجِيْمِ الْبُخَارِيِّ وَسُئِلَ الْإِمَامُ الْعَلَّامَةُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ بَامَخْرَمَةَ لَوْ كَانَ تُتَّبَعُ جَنَازَةٌ بِأَنْوَاعٍ مِنَ الْمُنْكَرَاتِ كَخُرُوْجِ النِّسَاءِ وَاخْتِلَاطِهِنَّ بِالرِّجَالِ هَلْ يَكُوْنُ مَعْذُوْرًا فِيْ تَرْكِ الْخُرُوْجِ إِذَا لَمْ يُمْكِنْهُ نَهْيُ الْمُنْكَرِ؟ فَأَجَابَ لَا يُتْرَكُ الْحَقُّ لِلْبَاطِلِ فَإِنْ قَدَرَ عَلَى إِنْكَارِ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ فِيْ خُرُوْجِهِ فَعَلَ وَإِنْ عَجَزَ كَانَ مَأْجُوْرًا عَلَى كَرَاهَةِ ذَلِكَ بِقَلْبِهِ وَقَدْ أَجَابَ ابْنُ عَبْدِ السَّلَامِ بِجَوَابٍ طَوِيْلٍ مُوَافِقٍ لِمَا ذَكَرْنَا وَاللهُ أَعْلَمُ انْتَهَى مِنْ فَتَاوِيْهِ الْعَدَنِيَّةِ

📖 الْمَوْسُوْعَةُ الْيُوْسُفِيَّة لِبَيَانِ أَدِلَّةِ الصُّوْفِيَّةِ لِلشَّيْخِ يُوْسُف خَطَّار صـ : ١٤١ دَارُ التَّقْوَى

وَقَالَ الْمُبَشِّرُ الطَّرَازِيُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى إِنَّ الْإِحْتِفَالَ بِذِكْرَى الْمَوْلِدِ النَّبَوِيِّ الشَّرِيْفِ أَصْبَحَ وَاجِبًا أَسَاسِيًّا لِمُوَاجَهَةِ مَا اسْتَجَدَ مِنَ الْإِحْتِفَالَاتِ الضَّارَّةِ فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ

KUMANDANG AZAN YANG SALING BERSAHUTAN

Apakah menjawab azan yang saling bersahutan masih disunahkan?

Jawaban

Diperinci;

- Apabila azan berkumandang secara berurutan, maka disunahkan menjawab semua azan, dan makruh untuk tidak menjawab azan yang pertama;
- Apabila azan berkumandang secara bersamaan dan serempak, maka cukup menjawab satu kali, akan tetapi bila tidak serempak dan secara acak, maka menurut satu pendapat tidak sunah dijawab.

Referensi

إِذَا سَمِعْتُمُ النِّدَاءَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ

*"Jika kalian mendengar (kumandang) azan, maka ucapkanlah seperti apa yang diucapkan muazin." **(HR. An-Nasa`i)***

إِنَّ الْحُكْمَ يَتَكَرَّرُ بِتَكَرُّرِ الْعِلَّةِ وَالشَّرْطُ كَالْعِلَّةِ

"Sesungguhnya suatu hukum bisa berulang-ulang dengan sebab berulangnya 'illat (alasan), dan syarat sama dengan 'illat."

حَاشِيَةُ إِعَانَةِ الطَّالِبِيْنَ لِلشَّيْخِ أَبِيْ بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّد شَطَا الدِّمْيَاطِيّ جـ : ١ صـ : ٢٤١ دَارُ الْعِلْمِ

وَلَوْ تَرَتَّبَ الْمُؤَذِّنُوْنَ أَجَابَ الْكُلَّ وَلَوْ بَعْدَ صَلَاتِهِ، وَيُكْرَهُ تَرْكُ إِجَابَةِ الْأَوَّلِ. || (قَوْلُهُ وَلَوْ تَرَتَّبَ الْمُؤَذِّنُوْنَ أَيْ أَذَّنَ وَاحِدٌ بَعْدَ وَاحِدٍ وَقَوْلُهُ أَجَابَ الْكُلَّ قَالَ الْعِزُّ بْنِ عَبْدِ السَّلَامِ إِنَّ إِجَابَةَ الْأَوَّلِ أَفْضَلُ إِلَّا أَذَانَيِ الصُّبْحِ فَلَا أَفْضَلِيَّةَ فِيْهِمَا لِتَقَدُّمِ الْأَوَّلِ وَوُقُوْعِ الثَّانِي فِيْ الْوَقْتِ وَإِلَّا أَذَانَيِ الْجُمْعَةِ لِتَقَدُّمِ الْأَوَّلِ وَمَشْرُوْعِيَّةِ الثَّانِي فِيْ زَمَنِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَخَرَجَ بِقَوْلِهِ تَرَتَّبَ مَا إِذَا أَذَّنُوْا مَعًا فَإِنَّهُ تَكْفِيْ إِجَابَةُ وَاحِدَةٍ كَذَا فِيْ فَتْحِ الْجَوَّادِ وَقَالَ فِيْ النِّهَايَةِ وَمِمَّا عَمَّتْ بِهِ الْبَلْوَى مَا إِذَا أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُوْنَ وَاخْتَلَطَتْ أَصْوَاتُهُمْ عَلَى السَّامِعِ وَصَارَ بَعْضُهُمْ يَسْبِقُ بَعْضًا وَقَدْ قَالَ بَعْضُهُمْ لَا يُسْتَحَبُّ إِجَابَةُ هَؤُلَاءِ وَالَّذِيْ أَفْتَى بِهِ الشَّيْخُ عِزُّ الدِّيْنِ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ إِجَابَتُهُمْ اه وَكَتَبَ ع ش قَوْلُهُ يُسْتَحَبُّ إِجَابَتُهُمْ أَيْ إِجَابَةُ وَاحِدَةٍ وَيَتَحَقَّقُ ذَلِكَ بِأَنْ يَتَأَخَّرَ بِكُلِّ كَلِمَةٍ حَتَّى يَغْلِبَ عَلَى ظَنِّهِ أَنَّهُمْ أَتَوْا بِهَا بِحَيْثُ تَقَعُ إِجَابَتُهُ مُتَأَخِّرَةً أَوْ مُقَارَنَةً اه (قَوْلُهُ وَيُكْرَهُ تَرْكُ إِجَابَةِ الْأَوَّلِ) أَيِ الْمُؤَذِّنِ الْأَوَّلِ لِأَنَّ إِجَابَتَهُ مُتَأَكِّدَةٌ وَمَفْهُوْمُهُ أَنَّهُ لَا يُكْرَهُ تَرْكُ إِجَابَةِ غَيْرِ الْأَوَّلِ

والله أعلم بالصواب

BAB 12
SALAT SUNAH

TELANJUR SALAT SUNAH MALAH IKAMAH

Apa tindakan yang harus dilakukan seseorang yang telanjur melaksanakan salat sunah sedangkan ikamah tiba-tiba dikumandangkan?

Jawaban

Apabila ia khawatir tidak mendapati jamaah sama sekali, maka yang lebih utama memutus salatnya dan bersegera mengikuti jamaah. Sementara jika tidak khawatir, hendaknya tetap melanjutkan salat sunahnya dan menjadi makmum masbuk.

Referensi

وَلَا تُبْطِلُوٓا۟ أَعْمَٰلَكُمْ [29]

29- Memutus ibadah fardu tidak diperbolehkan kecuali ada sesuatu yang dilegalkan syariat, seperti tujuan untuk membunuh ular yang membahayakan, khawatir menyia-nyiakan harta dll. Sedangkan untuk memutus ibadah sunah, para ulama berbeda pendapat. Menurut ulama Hanafi dan Maliki hukum memutus ibadah sunah tidak diperbolehkan tanpa adanya uzur seperti halnya ibadah fardu. Sedangkan menurut ulama Syafi'i dan Hambali hukum memutus ibadah sunah diperbolehkan, namun disunahkan untuk menyempurnakannya. Akan tetapi dalam haji dan umrah yang sunah, wajib untuk disempurnakan. **(Wizârah Al-Auqâf Wa Asy-Syu`ûn Al-Islâmiyyah, *Al-Mausû'ah Al-Fiqhiyyah Al-Kuwaitiyyah*, juz. 34 h. 51).**

● المَوْسُوعَةُ الفِقْهِيَّةُ الكُوَيْتِيَّةُ لِوِزَارَةِ الأَوْقَافِ وَالشُّئُون الإِسْلَامِيَّة جـ : ٣٤ صـ : ٥١ مَطَابِعُ دَارِ الصَّفْوَة

الأَحْكَامُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِالْقَطْعِ: تَخْتَلِفُ أَحْكَامُ الْقَطْعِ بِاخْتِلَافِ مَوْضُوعِ الْقَطْعِ: قَطْعُ الْعِبَادَةِ: ٢-قَطْعُ الْعِبَادَةِ الْوَاجِبَةِ بَعْدَ

*"Dan jangan batalkan amal-amalmu." **(QS. Muhammad: 33)***

📖 الْمَجْمُوعُ شَرْحُ الْمُهَذَّبِ لِلشَّيْخِ أَبِي زَكَرِيَا مُحْيِي الدِّيْنِ يَحْيَى بْنِ شَرَفِ النَّوَوِيِّ جـ : ٤ صـ : ٩٥ الْمَكْتَبَةُ التَّوْفِيْقِيَّةُ

وَإِنْ دَخَلَ فِي صَلَاةٍ نَافِلَةٍ ثُمَّ أُقِيمَتْ الْجَمَاعَةُ فَإِنْ لَمْ يَخْشَ فَوَاتَ الْجَمَاعَةِ أَتَمَّ النَّافِلَةَ ثُمَّ دَخَلَ فِي الْجَمَاعَةِ وَإِنْ خَشِيَ فَوَاتَهَا قَطَعَ النَّافِلَةَ لِأَنَّ الْجَمَاعَةَ أَفْضَلُ.

SALAT SUNAH SETELAH SALAT WITIR

Apakah boleh bagi seseorang yang sudah salat witir untuk melaksanakan salat sunah dengan mempertimbangkan salat witir adalah penutup salat sunah di malam hari?

Jawaban

Boleh dan salat witir yang dilaksanakan sebelumnya tetap dianggap sah, sehingga tidak dianjurkan untuk melaksanakan salat witir kedua kalinya.

Referensi

لَا وِتْرَانِ فِي لَيْلَةٍ

*"Tidak ada dua witir dalam satu malam." **(HR. Ahmad)***

📖 حَاشِيَةُ الْبُجَيْرَمِيِّ عَلَى شَرْحِ الْخَطِيْبِ لِلشَّيْخِ سُلَيْمَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عُمَرَ الْبُجَيْرَمِيِّ جـ : ٢ صـ : ٦٠ دَارُ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ

وَلَا يُكْرَهُ التَّهَجُّدُ بَعْدَ الوِتْرِ، لَكِنْ يَنْبَغِيْ أَنْ يُؤَخِّرَهُ عَنْهُ قَلِيْلًا اهـ. وَعِبَارَةُ المِنْهَجِ وَسُنَّ تَأْخِيْرُهُ عَنْ صَلَاةِ لَيْلٍ وَلَا يُعَادُ وَلَوْ وِتْرَ رَمَضَانَ وَلَوْ فِيْ جَمَاعَةٍ، وَإِنْ كَانَ صَلَّاهُ أَوَّلًا فُرَادَى فَهُوَ مُسْتَثْنًى مِنْ أَنَّ النَّفْلَ الَّذِيْ تُشْرَعُ فِيْهِ الجَمَاعَةُ تُسَنُّ إِعَادَتُهُ جَمَاعَةً كَمَا قَرَّرَهُ شَيْخُنَا.

الشُّرُوعِ فِيهَا بِلاَ مُسَوِّغٍ شَرْعِيٍّ غَيْرُ جَائِزٍ بِاتِّفَاقِ الْفُقَهَاءِ، لأَنَّ قَطْعَهَا بِلاَ مُسَوِّغٍ شَرْعِيٍّ عَبَثٌ يَتَنَافَى مَعَ حُرْمَةِ الْعِبَادَةِ، وَوَرَدَ النَّهْيُ عَنْ إِفْسَادِ الْعِبَادَةِ، قَال تَعَالَى: {وَلاَ تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ} ، أَمَّا قَطْعُهَا بِمُسَوِّغٍ شَرْعِيٍّ فَمَشْرُوعٌ، فَتُقْطَعُ الصَّلاَةُ لِقَتْلِ حَيَّةٍ وَنَحْوِهَا لِلأَمْرِ بِقَتْلِهَا، وَخَوْفِ ضَيَاعِ مَالٍ لَهُ قِيمَةٌ لَهُ أَوْ لِغَيْرِهِ، وَلإِغَاثَةِ مَلْهُوفٍ، وَتَنْبِيهِ غَافِلٍ أَوْ نَائِمٍ قَصَدَتْ إِلَيْهِ نَحْوَ حَيَّةٍ، وَلاَ يُمْكِنُ تَنْبِيهُهُ بِتَسْبِيحٍ، وَيُقْطَعُ الصَّوْمُ لإِنْقَاذِ غَرِيقٍ، وَخَوْفٍ عَلَى نَفْسٍ، أَوْ رَضِيعٍ. أَمَّا قَطْعُ التَّطَوُّعِ بَعْدَ الشُّرُوعِ فِيهِ فَقَدِ اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي حُكْمِهِ فَقَال الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ: لاَ يَجُوزُ قَطْعُهُ بَعْدَ الشُّرُوعِ بِلاَ عُذْرٍ كَالْفَرْضِ وَيَجِبُ إِتْمَامُهُ، لأَنَّهُ عِبَادَةٌ، وَيَلْزَمُ بِالشُّرُوعِ فِيهِ، وَلاَ يَجُوزُ إِبْطَالُهُ، لأَنَّهُ عِبَادَةٌ. وَقَال الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ: يَجُوزُ قَطْعُ التَّطَوُّعِ، عَدَا الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، لِحَدِيثِ (الْمُتَنَفِّل أَمِيرُ نَفْسِهِ) وَلَكِنْ يُسْتَحَبُّ إِتْمَامُهُ، أَمَّا الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ فَيَجِبُ إِتْمَامُهُمَا، وَإِنْ فَسَدَا إِذَا شَرَعَ فِيهِمَا، لأَنَّ نَفْلَهُمَا كَفَرْضِهِمَا

الْمَجْمُوعُ شَرْحُ الْمُهَذَّبِ لِلشَّيْخِ أَبِي زَكَرِيَا مُحْيِي الدِّيْنِ يَحْيَى بْنِ شَرَف النَّوَوِيّ جـ : ٥ صـ : ٢٢ دَارُ الْحَدِيْثِ

إِذَا أَوْتَرَ قَبْلَ أَنْ يَنَامَ ثُمَّ قَامَ وَتَهَجَّدَ لَمْ يُنْقَضِ الْوِتْرُ عَلَى الصَّحِيحِ الْمَشْهُورِ وَبِهِ قَطَعَ الْجُمْهُورُ بَلْ يَتَهَجَّدُ بِمَا تَيَسَّرَ لَهُ شَفْعًا، وَفِيهِ وَجْهٌ حَكَاهُ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ وَغَيْرُهُ مِنَ الْخُرَاسَانِيِّينَ أَنَّهُ يُصَلِّي مِنْ أَوَّلِ قِيَامِهِ رَكْعَةً يُشْفِعُهُ ثُمَّ يَتَهَجَّدُ مَا شَاءَ ثُمَّ يُوتِرُ ثَانِيًا، وَيُسَمَّى هَذَا نَقْضَ الْوِتْرِ. وَالْمَذْهَبُ الْأَوَّلُ لِحَدِيثِ طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم يقول لَا وِتْرَانِ فِي لَيْلَةٍ رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ قَالَ التِّرْمِذِيُّ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

TAHAJUD SEBELUM TIDUR

Apakah salat tahajud dapat dilaksanakan sebelum tidur?

Jawaban

Tidak bisa, karena salat tahajud adalah salat yang harus dilaksanakan setelah tidur dan salat isya.

Catatan

Menurut salah satu pendapat dari mazhab Maliki diperbolehkan mengerjakan salat tahajud sebelum tidur dengan syarat dilakukan setelah salat isya.

Referensi

وَمِنَ ٱلَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِۦ نَافِلَةً لَّكَ عَسَىٰٓ أَن يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحْمُودًا ﴿٧٩﴾

*"Pada sebagian malam lakukanlah salat tahajud sebagai (suatu ibadah) tambahan bagimu, mudah-mudahan Tuhanmu mengangkatmu ke tempat yang terpuji." **(QS. Al-Isra': 79)***

حَاشِيَةُ الْجَمَلِ لِلشَّيْخِ سُلَيْمَانَ بْنِ عُمَرَ بْنِ مَنْصُورٍ الْعُجَيْلِيِّ الْأَزْهَرِيِّ جـ : ١ صـ : ٤٨٤ دَارُ الْفِكْرِ (وَسُنَّ تَأْخِيرُهُ عَنْ صَلَاةِ لَيْلٍ) مِنْ رَاتِبَةٍ أَوْ تَرَاوِيحَ أَوْ تَهَجُّدٍ لِخَبَرِ الشَّيْخَيْنِ «اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وِتْرًا || (قَوْلُهُ عَنْ صَلَاةِ لَيْلٍ) قِيلَ: الْمُرَادُ بِهَا مَا عَدَا الْوِتْرَ وَإِلَّا فَالْوِتْرُ مِنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ أَيْضًا اهـ شَيْخُنَا وَتَقْدِيمُ الْوِتْرِ عَلَى التَّهَجُّدِ خِلَافُ الْأَوْلَى وَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ التَّهَجُّدَ لَا يَكُونُ إِلَّا بَعْدَ نَوْمٍ وَبَعْدَ الْعِشَاءِ فَإِنْ فَعَلَ الْوِتْرَ بَعْدَ نَوْمٍ وَاقْتَصَرَ عَلَيْهِ كَانَ تَهَجُّدًا وَوِتْرًا وَإِنْ كَانَ قَبْلَ نَوْمٍ كَانَ وِتْرًا لَا تَهَجُّدًا فَبَيْنَ الْوِتْرِ وَالتَّهَجُّدِ عُمُومٌ وَخُصُوصٌ مِنْ وَجْهٍ وَيَنْفَرِدُ التَّهَجُّدُ فِيمَا إِذَا كَانَ بَعْدَ نَوْمٍ وَلَمْ يَنُوبُهُ الْوِتْرُ اهـ ح ل.

شَرْحُ مُخْتَصَرِ خَلِيلٍ لِلشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْخَرَشِيِّ الْمَالِكِيِّ جـ : ٣ صـ : ١٥٨ دَارُ الْفِكْرِ وَالتَّهَجُّدِ وَهُوَ صَلَاةُ اللَّيْلِ بَعْدَ نَوْمٍ عَلَى الْمُخْتَارِ || (قَوْلُهُ عَلَى الْمُخْتَارِ إِلَخْ) وَمُقَابِلُهُ قَوْلَانِ: أَوَّلُهُمَا: أَنَّهُ

الصَّلَاةُ بَعْدَ الْعِشَاءِ سَوَاءٌ كَانَ قَبْلَ النَّوْمِ أَوْ بَعْدَهُ، وَقِيلَ : التَّهَجُّدُ هُوَ النَّوْمُ وَالصَّلَاةُ بَعْدَهُ فَهُوَ مَجْمُوعُ الْأَمْرَيْنِ بَقِيَ شَيْءٌ آخَرُ وَهُوَ أَنَّهُ يَلْزَمُ عَلَى هَذَا الْمُخْتَارِ أَنَّ مَنْ لَمْ يَنَمْ وَصَلَّى آخِرَ اللَّيْلِ لَا يُقَالُ لَهُ مُتَهَجِّدٌ وَلَا يَحْصُلُ لَهُ ثَوَابُ الْمُتَهَجِّدِ وَهُوَ بَعِيدٌ غَايَةَ الْبُعْدِ إِلَّا أَنْ يُرَادَ بَعْدَ النَّوْمِ أَيْ بَعْدَ وَقْتِ النَّوْمِ نَامَ أَمْ لَا أَوْ عَبَّرَ بِقَوْلِهِ بَعْدَ النَّوْمِ نَظَرًا لِلْأَغْلَبِ وَكَذَا يُقَالُ فِيمَا يَظْهَرُ مَا قِيلَ فِي الضُّحَى فَيُقَالُ الْوَاجِبُ الْمَاهِيَّةُ الْمُتَحَقِّقَةُ فِي رَكْعَتَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ.

KETINGGALAN & LUPA TAKBIR HARI RAYA

Entah karena jarang dilaksanakan atau faktor lainnya, seseorang yang melakukan salat Idul Fitri atau Idul Adha terkadang lupa untuk melakukan kesunahan takbir (tambahan) tujuh kali pada rakaat pertama dan lima kali pada rakaat kedua dalam dua salat hari raya tersebut. Ada juga makmum yang memang karena saking khusyuknya tertinggal takbir sunah tersebut.

Apakah bagi orang yang tertinggal atau lupa melakukan takbir tambahan dalam salat hari raya tetap sunah untuk melakukannya?

Jawaban

Diperinci:

- Tidak sunah melakukan takbir tambahan jika ia atau sang imam telah membaca surat Al-Fatihah;
- Sunah membaca takbir tambahan apabila imam dan makmum belum membaca surat Al-Fatihah.

Referensi

تُحْفَةُ الْمُحْتَاجِ فِي شَرْحِ الْمِنْهَاجِ لِلشَّيْخِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلِيِّ بْنِ حَجَرٍ الْهَيْتَمِيِّ جـ : ١ صـ : ٤٥٩-٤٦٠ دَارُ الْحَدِيثِ

(وَيُكَبِّرُ فِي الثَّانِيَةِ) بَعْدَ تَكْبِيرَةِ القِيَامِ (خَمْسًا) بِالصِيغَةِ السَابِقَةِ (قَبْلَ) التَعَوُّذِ السَابِقِ عَلَى (القِرَاءَةِ) لِلْخَبَرِ الصَحِيحِ فِيهِ أَيْضًا نَعَمْ إِنْ كَبَّرَ إِمَامُهُ سِتًّا أَوْ ثَلَاثًا مَثَلًا تَابَعَهُ نَدْبًا، وَإِنْ لَمْ يَعْتَقِدْهُ الإِمَامُ، وَيُفَرَّقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَا يَأْتِي فِيمَا لَوْ كَبَّرَ إِمَامُ الجَنَازَةِ خَمْسًا بِأَنَّ التَكْبِيرَاتِ ثَمَّ أَرْكَانٌ وَمِنْ ثَمَّ جَرَى فِي زِيَادَتِهَا خِلَافٌ فِي الإِبْطَالِ بِخِلَافِهِ هُنَا، هَذَا وَالَّذِي يُتَّجَهُ أَنَّهُ لَا يُتَابِعُهُ إِلَّا إِنْ أَتَى بِمَا يَعْتَقِدُهُ أَحَدُهُمَا وَإِلَّا فَلَا وَجْهَ لِمُتَابَعَتِهِ حِينَئِذٍ (وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي الجَمِيعِ) أَيْ فِي كُلِّ تَكْبِيرَةٍ -إِلَى أَنْ قَالَ- (وَلَوْ نَسِيَهَا) أَوْ تَعَمَّدَ تَرْكَهَا كَمَا عُلِمَ بِأَوْلَى (وَشَرَعَ) فِي التَعَوُّذِ لَمْ تَفُتْ، أَوْ (فِي القِرَاءَةِ) وَلَوْ لِبَعْضِ البَسْمَلَةِ أَوْ شَرَعَ إِمَامُهُ وَلَمْ يُتِمَّهَا هُوَ (فَاتَتْ) لِفَوَاتِ مَحَلِّهَا فَلَا يَتَدَارَكُهَا وَيُفَرَّقُ بَيْنَ مَا هُنَا وَعَدَمِ فَوَاتِ نَحْوِ الإِفْتِتَاحِ بِشُرُوعِ الإِمَامِ فِي الفَاتِحَةِ بِأَنَّهُ شِعَارٌ

خَفِيٍّ لَا يَظْهَرُ بِهِ مُخَالَفَةٌ بِخِلَافِهَا، فَإِنَّهُ شِعَارٌ ظَاهِرٌ لِنَدْبِ الجَهْرِ بِهَا وَالرَّفْعِ فِيهَا كَمَا مَرَّ فَفِي الإِتْيَانِ بِهَا أَوْ بِبَعْضِهَا بَعْدَ شُرُوْعِ الإِمَامِ فِي الفَاتِحَةِ مُخَالَفَةٌ لَهُ، وَيُؤَيِّدُهُ أَنَّهُ لَوْ اقْتَدَى بِمُخَالِفٍ فَتَرَكَهَا تَبِعَهُ أَوْ دُعَاءَ الإِفْتِتَاحِ لَمْ يُتَابِعْهُ وَلَوْ أَتَى بِهِ بَعْدَ الفَاتِحَةِ سُنَّ إِعَادَتُهَا، وَكَأَنَّهُمْ إِنَّمَا لَمْ يُرَاعُوا القَوْلَ بِالْبُطْلَانِ بِتَكْرِيرِهَا إِمَّا لِأَنَّ مَحَلَّهُ فِيمَا لَيْسَ بِعُذْرٍ وَإِمَّا لِضُعْفِهِ جِدًّا، وَالأَوَّلُ أَقْرَبُ (وَفِي القَدِيمِ يُكَبِّرُ مَا لَمْ يَرْكَعْ) لِبَقَاءِ مَحَلِّهِ وَهُوَ القِيَامُ.

TARAWIH 8 ATAU 20 RAKAAT?

Bolehkah melaksanakan salat tarawih delapan rakaat?

Jawaban

Boleh dan tetap mendapatkan kesunahan, namun lebih baik melaksanakan dengan dua puluh rakaat.

Catatan

Hendaknya dalam menanggapi perbedaan jumlah rakaat dalam salat tarawih disikapi dengan bijak dan tanpa menimbulkan kegaduhan, sebab pada dasarnya antara delapan dan dua puluh rakaat tetap menghasilkan kesunahan.

Referensi

كَانُوا يَقُوْمُوْنَ عَلَى عَهْدِ عُمَرَ، رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ، بِعِشْرِيْنَ رَكْعَةً

*"Para sahabat melakukan salat tarawih di masa Umar bin Khathab ra. di bulan Ramadan sebanyak dua puluh rakaat." **(HR. Al-Baihaqi)***

بُشْرَى الْكَرِيْمِ بِشَرْحِ مَسَائِلِ التَّعْلِيْمِ لِلشَّيْخِ سَعِيْدِ بِن مُحَمَّدٍ بَاعِشن الحَضْرَمِيّ صـ : ٢٠١ دَارُ ابْنِ الْجَوْزِيّ

(ثُمَّ) يَتْلُوْ مَا مَرَّ (التَّرَاوِيْحُ) -إِلَى أَنْ قَالَ- (وَهِيَ) لِغَيْرِ مَنْ بِالْمَدِيْنَةِ (عِشْرُوْنَ رَكْعَةً) كُلَّ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ بِنِيَّةِ قِيَامِ رَمَضَانَ، أَوْ سُنَّةَ التَّرَاوِيْحِ، أَوْ مِنْ صَلَاةِ التَّرَاوِيْحِ

قُرَّةُ الْعَيْنِ بِفَتَاوِي عُلَمَاءِ الْحَرَمَيْنِ لِلشَّيْخِ حُسَيْنِ إِبْرَاهِيْمِ الْمَغْرَابِي وَالشَّيْخِ مُحَمَّد صَالِح الرَّئِيْس الزُّبَيْرِيّ صـ : ٣١٣ - ٣١٦ مَطْبَعَةُ مُصْطَفَى مُحَمَّد

مَاقَوْلُكُمْ دَامَ فَضْلُكُمْ فِيْ طَائِفَةٍ اِخْتَلَفُوْا فِيْ صَلَاةِ التَّرَاوِيْحِ فَبَعْضُهُمْ أَقَامُوْا بِعَشْرِ رَكَعَاتٍ سِنِيْنًا عَدِيْدَةً وَاعْتَقَدُوْا أَنَّهَا أَفْضَلُ مِنَ العِشْرِيْنَ بِدَعْوَى أَنَّ الَّذِي ثَبَتَ عَنِ الرَّسُوْلِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَشْرَةٌ وَثَمَانِيَةٌ وَثَلَاثَةَ عَشْرَةَ رَكْعَةً مَعَ الوِتْرِ وَالإِتِّبَاعُ خَيْرٌ مِنَ الإِبْتِدَاعِ وَبَعْضُهُمْ قَالُوْا إِنَّ التَّرَاوِيْحَ لِغَيْرِ مَنْ بِالمَدِيْنَةِ عِشْرُوْنَ رَكْعَةً مَعَ الوِتْرِ بِإِجْمَاعِ الصَحَابَةِ عَلَيْهِ وَهُوَ اِخْتِيَارُ إِمَامِنَا الشَّافِعِيِّ وَالعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَهْلِ الحَرَمِ المَكِّيِّ فَمَنْ فَعَلَهَا أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ فَهُوَ زِنْدِيْقٌ لِإِنْكَارِهِ الإِجْمَاعَ بِدَلِيْلِ أَنَّهُمْ لَوْ لَمْ يُنْكِرُوْا الإِجْمَاعَ لَمَّا فَعَلُوْا

أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ فَلَا تَحِلُّ ذَبِيحَتُهُمْ وَطَعَامُهُمْ وَمُنَاكَحَتُهُمْ وَلَا تَجُوزُ الصَّلَاةُ عَلَى جَنَائِزِهِمْ ثُمَّ قَوْمٌ مِنْهُمْ أَنَّ الْقَائِلَ بِكُفْرِ الْفَاعِلِيْنَ أَقَلُّ مِنْ عِشْرِيْنَ هُوَ كَافِرٌ قَطْعًا لِأَنَّهُ سَمَّى الْإِسْلَامَ كَافِرًا (الْجَوَابُ) أَمَّا دَعْوَى الْفِرْقَةِ الْأُوْلَى أَنَّ صَلَاةَ التَّرَاوِيْحِ بِعِشْرِيْنَ رَكْعَةً مِنَ الْابْتِدَاعِ فَبَاطِلَةٌ -إِلَى أَنْ قَالَ- وَبِالْجُمْلَةِ فَكُلٌّ مِنْ صَلَاةِ التَّرَاوِيْحِ بِإِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً مَعَ الْوِتْرِ أَوْ بِثَلَاثٍ وَعِشْرِيْنَ رَكْعَةً مَعَ الْوِتْرِ أَوْ بِأَقَلَّ أَوْ بِأَكْثَرَ مُحَصِّلٌ لِسُنَّةِ التَّرَاوِيْحِ بِلَا خِلَافٍ فِي ذَلِكَ وَإِنَّمَا الْخِلَافُ فِي كَوْنِ الْإِحْدَى عَشْرَةَ أَفْضَلَ مِنَ الثَّلَاثَةِ وَالْعِشْرِيْنَ أَوْ بِالْعَكْسِ وَالْجُمْهُوْرُ عَلَى الْأَوَّلِ بِشَرْطَيْنِ أَحَدُهُمَا كَوْنُهَا بِتَطْوِيْلِ الْقِرَاءَةِ وَثَانِيْهِمَا كَوْنُهَا آخِرَ اللَّيْلِ لَا أَوَّلَهُ وَلَكِنْ قَدْ جَرَى الْعَمَلُ بِتَرْجِيْحِ الثَّانِي لِأَمْرَيْنِ أَحَدُهُمَا أَنَّ النَّاسَ الْآنَ لَمْ يُصَلُّوْا التَّرَاوِيْحَ إِلَّا أَوَّلَ اللَّيْلِ لِكَوْنِهِ أَسْهَلَ فِي حَقِّهِمْ وَثَانِيْهِمَا أَنَّهُمْ قَدْ جَرُوْا عَلَى التَّخْفِيْفِ فِي الْقِرَاءَةِ خَوْفًا مِنْ أَنْ يَتْرُكَهَا الْأَغْلَبُ لَوْ طُوِّلَتْ فَصَارَ كَثْرَةُ الرَّكَعَاتِ عِوَضاً عَنِ التَّطْوِيْلِ فِي الْقِرَاءَةِ وَقَدْ وَقَعَ الْخِلَافُ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ فِي كَوْنِ الْأَفْضَلِ كَثْرَةُ الرَّكَعَاتِ أَوْ قِلَّتُهَا مَعَ التَّطْوِيْلِ. وَكُلٌّ مِنَ الْفِرْقَةِ الْأُوْلَى وَالثَّانِيَةِ قَدِ ارْتَكَبَتْ ذَنْبًا عَظِيْمًا فِي قَوْلِهِمَا بِمَا لَمْ يَقُلْ بِهِ الشَّرْعُ أَمَّا الثَّانِيَةُ فَلِدَعْوَاهَا أَنَّ مَنْ فَعَلَ التَّرَاوِيْحَ أَقَلَّ مِنْ عِشْرِيْنَ رَكْعَةً زِنْدِيْقٌ لَا تَحِلُّ ذَبِيْحَتُهُ إلخ وَأَمَّا الْأُوْلَى فَلِقَوْلِهِمَا بِأَنَّ مَنْ كَفَّرَ مُسْلِمًا فَقَدْ كَفَرَ كَمَا لَا يَخْفَى فَيَجِبُ عَلَى وَلِيِّ الْأَمْرِ تَعْزِيْرُهُمْ بِمَا يَرَاهُ.

PEREMPUAN SALAT ID

Bagaimana hukum seorang perempuan pergi ke masjid untuk melaksanakan salat Idul Fitri atau Idul Adha?

Jawaban

Sunah bagi perempuan yang tua dan tidak menggairahkan dengan syarat mendapatkan izin dari suaminya, tidak memakai wangi-wangian, dan tidak menggunakan baju yang indah dan mewah. Sedangkan bagi perempuan yang masih muda, cantik, dan menggairahkan hukumnya makruh, karena ditakutkan akan terjadi fitnah.

Referensi

لَا تَمْنَعُوْا نِسَاءَكُمْ الْمَسَاجِدَ، وَبُيُوْتُهُنَّ خَيْرٌ لَهُنَّ

"Janganlah kalian mencegah perempuan untuk salat di masjid, sedangkan salatnya perempuan di rumah lebih baik."

(HR. Ahmad dan Abu Dawud)

شَرْحُ الْمَحَلِّي عَلَى الْمِنْهَاجِ لِلشَّيْخِ جَلَالِ الدِّيْنِ الْمَحَلِّي صـ : ١١٩ مَكْتَبَةُ السَّلَامِ

(وَ) يُنْدَبُ (التَّطَيُّبُ وَالتَّزَيُّنُ كَالْجُمُعَةِ) بِأَنْ يَتَزَيَّنَ بِأَحْسَنِ ثِيَابِهِ وَإِزَالَةِ الظُّفُرِ وَالرِّيحِ الْكَرِيهَةِ كَمَا تَقَدَّمَ، سَوَاءٌ فِي الْغُسْلِ وَمَا بَعْدَهُ الْقَاعِدُ فِي بَيْتِهِ وَالْخَارِجُ لِلصَّلَاةِ، هَذَا حُكْمُ الرِّجَالِ. وَأَمَّا النِّسَاءُ فَيُكْرَهُ لِذَوَاتِ الْجَمَالِ وَالْهَيْئَةِ الْحُضُورُ، وَيُسْتَحَبُّ لِلْعَجَائِزِ وَيَتَنَظَّفْنَ بِالْمَاءِ وَلَا يَتَطَيَّبْنَ وَيَخْرُجْنَ فِي ثِيَابِ بِذْلَتِهِنَّ.

شَرْحُ الْمَحَلِّي عَلَى الْمِنْهَاجِ لِلشَّيْخِ جَلَالِ الدِّيْنِ الْمَحَلِّي صـ : ٧٩ مَكْتَبَةُ السَّلَامِ

(وَ) الْجَمَاعَةُ (فِي الْمَسْجِدِ لِغَيْرِ الْمَرْأَةِ أَفْضَلُ) مِنْهَا فِي غَيْرِ الْمَسْجِدِ كَالْبَيْتِ وَجَمَاعَةُ الْمَرْأَةِ فِي الْبَيْتِ أَفْضَلُ مِنْهَا فِي الْمَسْجِدِ، قَالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَا رَوَاهُ الشَّيْخَانِ: {أَفْضَلُ صَلَاةِ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ} أَيْ فَهِيَ فِي الْمَسْجِدِ أَفْضَلُ. وَقَالَ: {لَا تَمْنَعُوا نِسَاءَكُمُ الْمَسَاجِدَ وَبُيُوتُهُنَّ خَيْرٌ لَهُنَّ} رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ. وَإِمَامَةُ الرَّجُلِ لَهُنَّ أَفْضَلُ مِنْ إِمَامَةِ الْمَرْأَةِ، وَحُضُورُهُنَّ الْمَسْجِدَ فِي جَمَاعَةِ الرِّجَالِ يُكْرَهُ لِلشَّوَابِّ دُونَ الْعَجَائِزِ خَوْفَ الْفِتْنَةِ.

JAMAAH SALAT DUHA

Bolehkah salat duha dilaksanakan secara berjamaah?

Jawaban

Boleh, apalagi jika ada motif mengajarkan atau mendorong orang lain agar melakukan salat duha. Namun demikian tidak mendapatkan pahala jamaah, kecuali menurut Imam Ibn Qasim.

Catatan

Hukum di atas hanya berlaku jika tidak ada dampak negatif yang ditimbulkan, seperti menimbulkan anggapan orang awam bahwa salat duha disyariatkan berjamaah.

Referensi

إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ [30]

30- Niat merupakan pokok dari semua pekerjaan seorang hamba, karena keabsahan dan pahala suatu pekerjaan, baik lisan atau anggota badan lainnya, mengikut terhadap hatinya. Dan hadis ini dijadikan dasar bahwa setiap perbuatan yang *mubah* (boleh dilakukan) bisa menjadi sunah jika disertai niat kebajikan. **(Ahmad bin Muhammad bin Ali bin Hajar Al-Haitami, *Al-Fath Al-Mubîn Bi Syarh Al-Arba'în*, h. 126-128).**

● الْفَتْحُ الْمُبِيْنُ بِشَرْحِ الْأَرْبَعِيْنَ لِلشَّيْخِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِي بْنِ حَجَر الْهَيْتَمِي صـ : ١٢٦-١٢٨ دَارُ الْمِنْهَاجِ

ثُمَّ هَذَا الْحَدِيْثُ قَدْ تَوَاتَرَ النَّقْلُ عَنِ الْأَئِمَّةِ بِتَعْظِيْمِ مَوْقِعِهِ، وَكَثْرَةِ فَوَائِدِهِ، وَأَنَّهُ أَصْلٌ عَظِيْمٌ مِنْ أُصُوْلِ الدِّيْنِ، وَمِنْ ثَمَّ خُطِبَ بِهِ صلى الله عليه وسلم كَمَا فِي رِوَايَةِ الْبُخَارِي فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ؛ إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَاتِ»، وَخُطِبَ بِهِ عُمَرُ رضي الله تعالى عنه عَلَى مِنْبَرِ رَسُوْلِ اللهِ صلى الله عليه وسلم كَمَا أَخْرَجَهُ أَيْضًا. وَلِذَلِكَ قَالَ أَبُوْ عُبَيْدٍ: (لَيْسَ فِي الْأَحَادِيْثِ أَجْمَعُ وَأَغْنَى وَأَكْثَرُ فَائِدَةً مِنْهُ، وَمِنْ ثَمَّ قَالَ أَبُوْ دَاوُدَ: إِنَّهُ نِصْفُ الْعِلْمِ). وَوَجْهُهُ: أَنَّه أَجَلُّ أَعْمَالِ الْقَلْبِ وَالطَّاعَةِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِهَا، وَعَلَيْهِ مَدَارُهَا، فَهُوَ قَاعِدَةُ الدِّيْنِ، وَمِنْ ثَمَّ كَانَ أَصْلًا فِي الْإِخْلَاصِ أَيْضًا، وَأَعْمَالُ الْقَلْبِ تُقَابِلُ أَعْمَالَ الْجَوَارِحِ، بَلْ تِلْكَ أَجَلُّ وَأَفْضَلُ، بَلْ هِيَ الْأَصْلُ، فَكَانَ نِصْفًا، بَلْ أَعْظَمُ النِّصْفَيْنِ كَمَا تَقَرَّرَ. وَقَالَ كَثِيْرُوْنَ مِنْهُمُ الشَّافِعِيُّ: (إِنَّهُ ثُلُثُ الْعِلْمِ)

"Sahnya perbuatan tergantung dengan niat."
(HR. Al-Bukhari dan Muslim)

📖 نِهَايَةُ الْمُحْتَاجِ إِلَى شَرْحِ الْمِنْهَاجِ لِلشَّيْخِ شَمْسِ الدِّيْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْعَبَّاسِ الرَّمْلِي جـ : ٢ صـ : ١٠٧
دَارُ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّة

(صَلَاةُ النَّفْلِ قِسْمَانِ: قِسْمٌ لَا يُسَنُّ جَمَاعَةً) بِنَصْبِهِ عَلَى التَّمْيِيزِ الْمُحَوَّلِ عَنْ نَائِبِ الْفَاعِلِ: أَيْ لَا تُسَنُّ فِيهِ الْجَمَاعَةُ، وَلَوْ صَلَّى جَمَاعَةً لَمْ يُكْرَهْ || (قَوْلُهُ: وَلَوْ صَلَّى جَمَاعَةً لَمْ يُكْرَهْ) أَيْ وَيُثَابُ عَلَى ذَلِكَ. اهـ سم عَلَى حَجّ بِالْمَعْنَى. وَهَلْ الْأَوْلَى تَرْكُ الْجَمَاعَةِ فِيهِ كَمَا مَرَّ فِي اقْتِدَاءِ الْمُسْتَمِعِ بِالْقَارِئِ أَوْ لَا وَيُفَرَّقُ؟ فِيهِ نَظَرٌ. وَالظَّاهِرُ عَدَمُ الْفَرْقِ فَيَكُونُ فِعْلُهَا فِي الْجَمَاعَةِ خِلَافَ الْأَوْلَى، وَقَدْ يُشْعِرُ بِهِ جَعْلُهَا كَذَلِكَ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ كَمَا يُفْهَمُ مِنْ قَوْلِ الْمَحَلِّيِّ فِي التَّرَاوِيحِ، وَمُقَابِلُ الْأَصَحِّ أَنَّ الِانْفِرَادَ بِهَا أَفْضَلُ كَغَيْرِهَا مِنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ لَكِنَّهُ يُشْكِلُ عَلَى كَوْنِهِ خِلَافَ الْأَوْلَى حُصُولُ الثَّوَابِ فِيهَا فَإِنَّ خِلَافَ الْأَوْلَى مَنْهِيٌّ عَنْهُ، وَالنَّهْيُ يَقْتَضِي عَدَمَ الثَّوَابِ، إِلَّا أَنْ يُقَالَ لَمْ يُرِدْ بِكَوْنِهِ خِلَافَ الْأَوْلَى كَوْنَهُ مَنْهِيًّا عَنْهُ بَلْ إِنَّهُ خِلَافُ الْأَفْضَلِ.

📖 حَاشِيَةُ الْبُجَيْرَمِي عَلَى شَرْحِ الْمَنْهَجِ لِلشَّيْخِ سُلَيْمَان بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ الْبُجَيْرَمِيّ جـ : ١ صـ : ٢٧٤
مَكْتَبَةُ الْإِسْلَامِيَّة

(قَوْلُهُ: قِسْمٌ لَا تُسَنُّ لَهُ جَمَاعَةٌ) أَيْ: دَائِمًا وَأَبَدًا بِأَنْ لَمْ تُسَنَّ لَهُ أَصْلًا، أَوْ تُسَنُّ فِي بَعْضِ الْأَوْقَاتِ كَالْوِتْرِ فِي رَمَضَانَ، وَلَوْ صَلَّى جَمَاعَةً لَمْ يُكْرَهْ، لَكِنْ لَا ثَوَابَ فِيهَا وَحِينَئِذٍ يُقَالُ لَنَا: جَمَاعَةٌ لَا ثَوَابَ فِيهَا ح ل. وَذَهَبَ سم إلَى حُصُولِ ثَوَابِ الْجَمَاعَةِ وَاعْتَمَدَ شَيْخُنَا ح ف كَلَامَ ح ل وَنَقَلَ ع ش عَنْ سم عَلَى حَجّ أَنَّهُ يُثَابُ عَلَيْهَا، وَإِنْ كَانَ الْأَوْلَى تَرْكُهَا، وَهُوَ بَعِيدٌ اهـ وَعِبَارَةُ ع ش عَلَى م ر، وَاسْتُشْكِلَ بِأَنَّ خِلَافَ الْأَوْلَى مَنْهِيٌّ عَنْهُ

قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: (لِأَنَّ كَسْبَ الْعَبْدِ إِمَّا بِقَلْبِهِ، أَوْ بِلِسَانِهِ، أَوْ بِجَوَارِحِهِ، فَالنِّيَّةُ أَحَدُهَا وَأَرْجَحُهَا؛ لِأَنَّهُمَا تَابِعَانِ لَهَا صِحَّةً وَفَسَادًا، وَثَوَابًا وَحِرْمَانًا، وَلَا يَتَطَرَّقُ إِلَيْهَا رِيَاءٌ وَنَحْوُهُ بِخِلَافِهِمَا، وَمِنْ ثَمَّ وَرَدَ: «نِيَّةُ الْمُؤْمِنِ خَيْرٌ مِنْ عَمَلِهِ») وَهُوَ ضَعِيفٌ لَا مَوْضُوعٌ، خِلَافًا لِمَنْ زَعَمَهُ -إِلَى أَنْ قَالَ- وَقَالَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ أَيْضًا: (إِنَّهُ يَدْخُلُ فِي سَبْعِينَ بَابًا) وَلَمْ يَرِدْ بِهِ الْمُبَالَغَةَ، خِلَافًا لِمَنْ وَهَمَ فِيهِ؛ لِأَنَّ مَنْ تَدَبَّرَ مَسَائِلَ النِّيَّةِ فِي مُتَفَرِّقَاتِ الْأَبْوَابِ وَجَدَهَا تَزِيدُ عَلَى ذَلِكَ؛ إِذْ تَدْخُلُ فِي رُبُعِ الْعِبَادَاتِ بِكَمَالِهِ، وَكِنَايَاتِ الْعُقُودِ، وَالْحُلُولِ، وَالْإِقْرَارِ، وَالْأَيْمَانِ، وَالظِّهَارِ، وَالْقَذْفِ، وَالْأَمَانِ، وَالرِّدَّةِ، وَفِي الْهَدَايَا، وَالضَّحَايَا، وَالنُّذُورِ، وَالْكَفَّارَاتِ، وَالْجِهَادِ، وَسَائِرِ الْقُرَبِ؛ كَنَشْرِ الْعِلْمِ، وَكُلِّ مَا يَتَعَاطَاهُ الْحُكَّامُ، بَلْ وَسَائِرِ الْمُبَاحَاتِ إِذَا قَصَدَ بِهَا التَّقَوِّيَ عَلَى الطَّاعَةِ، أَوِ التَّوَصُّلَ إِلَيْهَا؛ كَالْوَطْءِ بِقَصْدِ إِقَامَةِ السُّنَّةِ، أَوِ الْإِعْفَافِ، أَوْ تَحْصِيلِ الْوَلَدِ، وَفِي تَمْيِيزِ الْعَمْدِ مِنْ قَسِيمَيْهِ، وَفِي مَنْعِ الْقَطْعِ إِذَا أَخَذَ نَحْوُ الدَّائِنِ مَالَ مَدِينِهِ بِقَصْدِ الِاسْتِيفَاءِ، وَقَصْدِ دِينِ الرَّهْنِ عِنْدَ الْأَدَاءِ، وَاللُّقَطَةِ لِلتَّمَلُّكِ أَوِ الْحِفْظِ، وَفَسْخِ مَنْ أَسْلَمَ عَلَى أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعٍ بِقَصْدِ الطَّلَاقِ اخْتِيَارًا لِلنِّكَاحِ، وَلَا بِقَصْدِهِ اخْتِيَارًا لِلْفِرَاقِ وَوَطْءِ زَوْجَتِهِ مُعْتَقِدًا أَنَّهَا أَجْنَبِيَّةٌ، وَشُرْبِ مَاءٍ يَظُنُّ أَنَّهُ خَمْرٌ، وَقَتْلِ قَاتِلِ مُوَرِّثِهِ يَظُنُّ أَنَّهُ مَعْصُومٌ، فَيَفْسُقُ؛ لِقَصْدِهِ نَحْوَ الزِّنَا، وَلَا يُحَدُّ؛ لِمُصَادَفَتِهِ الْمَحَلَّ الْمُبَاحَ.

وَالنَّهْيُ يَقْتَضِي عَدَمَ الثَّوَابِ إِلَّا أَنْ يُقَالَ: لَمْ يُرِدْ بِكَوْنِهِ خِلَافَ الْأَوْلَى كَوْنَهُ مَنْهِيًّا عَنْهُ، بَلْ إِنَّهُ خِلَافُ الْأَفْضَلِ، أَيْ فَيَكُونُ فِي مُقَابَلَةِ فَضْلٍ. وَبَدَأَ بِهَذَا الْقِسْمِ مَعَ أَفْضَلِيَّةِ الثَّانِي لِتَكَرُّرِهِ كُلَّ يَوْمٍ وَتَبَعِيَّتِهِ لِلْفَرَائِضِ، وَرَاجِعْ مَشْرُوعِيَّةَ النَّفْلِ كَانَتْ فِي أَيِّ وَقْتٍ. اهـ شَوْبَرِيٌّ.

بُغْيَةُ الْمُسْتَرْشِدِينَ لِلشَّيْخِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حُسَيْنِ بْنِ عُمَرَ بَاعَلَوِيْ صـ : ٦٨ نُوْرُ الْعِلْمِ

(مَسْأَلَةٌ : ب ك) : تُبَاحُ الْجَمَاعَةُ فِيْ نَحْوِ الوِتْرِ وَالتَّسْبِيْحِ فَلَا كَرَاهَةَ فِيْ ذَلِكَ وَلَا ثَوَابَ، نَعَمْ إِنْ قَصَدَ تَعْلِيْمَ الْمُصَلِّيْنَ وَتَحْرِيْضَهُمْ كَانَ لَهُ ثَوَابٌ، وَأَيُّ ثَوَابٍ بِالنِيَةِ الحَسَنَةِ، فَكَمَا يُبَاحُ الجَهْرُ فِيْ مَوْضِعِ الإِسْرَارِ الَّذِيْ هُوَ مَكْرُوْهٌ لِلتَعْلِيْمِ فَأَوْلَى مَا أَصْلُهُ الإِبَاحَةُ، وَكَمَا يُثَابُ فِيْ الْمُبَاحَاتِ إِذَا قَصَدَ بِهَا القُرْبَةَ كَالتَقَوِّي بِالْأَكْلِ عَلَى الطَاعَةِ، هَذَا إِذَا لَمْ يَقْتَرِنْ بِذَلِكَ مَحْذُوْرٌ كَنَحْوِ إِيْذَاءٍ أَوْ اعْتِقَادِ العَامَّةِ مَشْرُوْعِيَّةَ الجَمَاعَةِ وَإِلَّا فَلَا ثَوَابَ بَلْ يَحْرُمُ وَيُمْنَعُ مِنْهَا.

BILAL SALAT TARAWIH

Dalam salat tarawih umumnya terdapat seorang bilal yang membacakan selawat dan *radiyallâhu 'anh* setiap akan memulai rakaat salat tarawih.

Apakah bacaan bilal setiap setelah tasyahud akhir pada waktu salat tarawih memiliki dalil?

Jawaban

Tidak ada jika yang dikehendaki adalah dalil secara khusus, akan tetapi tetap mendapatkan pahala apabila dibaca, sebab termasuk bacaan yang secara umum disunahkan oleh syariat.

Referensi

وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلْإِيمَٰنِ وَلَا تَجْعَلْ فِى قُلُوبِنَا غِلًّا لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ رَبَّنَآ إِنَّكَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴿١٠﴾ 31

31- Ayat ini merupakan salah satu dalil kesunahan membaca *taradhi* (*radiyallâhu 'anh*) secara umum. Adapun membaca *taradhi* setelah dua salaman salat tarawih tidak terdapat dalil secara khusus. Namun hal tersebut mengandung beberapa nilai kesunahan, seperti mengenalkan sahabat kepada para jamaah, mengagungkan sahabat, dan mendoakannya. Terlebih doa tersebut dilakukan setelah melaksanakan salat. **(Muhammad Sayid Tanthawi, *At-Tafsir Al-Wasith*, juz 28 h. 386).**

● التَّفْسِيْرُ الْوَسِيْط لِلدُّكْتُوْر مُحَمَّدِ السَّيِّدِ طَنْطَاوِي جـ : ٢٨ صـ : ٣٨٦ دَارُ الرِّسَالَةِ

وَقَدْ أَخَذَ الْعُلَمَاءُ مِنْ هَذِهِ الآيَةِ الْكَرِيْمَةِ، أَنَّ مِنْ حَقِّ الصَّحَابَةِ رضى الله عنهم عَلَى مَنْ جَاءُوْا بَعْدَهُمْ أَنْ يَدْعُوا لَهُمْ، وَأَنْ

يُنْزِلُوهُمْ فِيْ قُلُوْبِهِمْ مَنْزِلَةَ الْاِحْتِرَامِ وَالتَّبْجِيْلِ وَالتَّكْرِيْمِ. وَرَحِمَ اللهُ الْإِمَامَ الْقُرْطُبِي فَقَدْ أَفَاضَ فِي بَيَانِ هَذَا الْمَعْنَى، فَقَالَ مَا مُلَخَّصُهُ: قوله تعالى: وَالَّذِينَ جَاؤُ مِنْ بَعْدِهِمْ يَعْنِي التَابِعِيْنَ، وَمَنْ دَخَلَ فِي الْإِسْلَامِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ. قَالَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى: النَّاسُ عَلَى ثَلَاثَةِ مَنَازِلَ: الْمُهَاجِرُوْنَ، وَالَّذِيْنَ تَبَوَّأُوْا الدَارَ وَالإِيْمَانَ، وَالَّذِيْنَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ، فَاجْتَهَدَ أَلَّا تَخْرُجَ مِنْ هَذِهِ الْمَنَازِلِ. وَهَذِهِ الآيَةُ دَلِيْلٌ عَلَى وُجُوْبِ مَحَبَّةِ الصَّحَابَةِ. وَقَالَ الإِمَامُ الرَّازِي: وَاعْلَمْ أَنَّ هَذِهِ الآيَاتَ قَدْ اسْتَوْعَبَتْ جَمِيْعَ الْمُؤْمِنِيْنَ لِأَنَّهُمْ إِمَّا الْمُهَاجِرُوْنَ، أَوِ الْأَنْصَارُ، أَوِ الَّذِيْنَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ، وَبَيَّنَ أَنَّ مِنْ شَأْنِ مَنْ جَاءَ مِنْ بَعْدِ الْمُهَاجِرِيْنَ وَالْأَنْصَارِ، أَنْ يَذْكُرَ السَّابِقِيْنَ وَهُمُ الْمُهَاجِرُوْنَ وَالْأَنْصَارُ بِالدُّعَاءِ وَالرَّحْمَةِ، فَمَنْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ بَلْ ذَكَرَهُمْ بِسُوْءٍ كَانَ خَارِجًا مِنْ جُمْلَةِ أَقْسَامِ الْمُؤْمِنِيْنَ، بِحَسَبِ نَصِّ هَذِهِ الآيَةِ.

- حَوَاشِي الشَّرْوَانِيِّ وَالْعُبَادِيِّ عَلَى تُحْفَةِ الْمُحْتَاجِ فِيْ شَرْحِ الْمِنْهَاجِ لِلشَّيْخِ عَبْدِ الْحَمِيْدِ الشَّرْوَانِيِّ جـ : ٤ صـ : ٢٦٣ دَارُ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ

وَيُسَنُّ التَّرَضِّي وَالتَّرَحُّمُ عَلَى كُلِّ خَيِّرٍ وَلَوْ غَيْرَ صَحَابِيٍّ خِلَافًا لِمَنْ خَصَّ التَّرَضِّيَ بِالصَّحَابَةِ || (قَوْلُهُ: عَلَى كُلِّ خَيِّرٍ) عِبَارَةُ النِّهَايَةِ عَلَى غَيْرِ الْأَنْبِيَاءِ مِنَ الْأَخْيَارِ اهـ قَالَ الْبَصْرِيُّ هَلْ الْمُرَادُ بِالْخَيِّرِ ظَاهِرُهُ، وَهُوَ مَنْ تَمَيَّزَ بِعِلْمٍ أَوْ صَلَاحٍ أَوْ نَحْوِهِ، أَوْ كُلُّ مُسْلِمٍ؛ لِأَنَّ الْمُسْلِمَ الْفَاسِقَ الْجَاهِلَ أَحْوَجُ إِلَى طَلَبِ الرِّضَا لَهُ مِنَ اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى مِنْ غَيْرِهِ يَنْبَغِي أَنْ يُرَاجَعَ وَيُحَرَّرَ اهـ أَقُولُ: كَلَامُهُمْ كَالصَّرِيحِ فِي الْأَوَّلِ وَيُؤَيِّدُهُ أَنَّ التَّرَضِّيَ دُعَاءٌ مَشُوبٌ بِالتَّعْظِيمِ فَلَا يُنَاسِبُ فِي حَقِّ الْفَاسِقِ

- اتْحَافُ الْأَنَامِ بِأَحْكَامِ الصِّيَامِ لِلشَّيْخِ زَيْنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حُسَيْنِ الْعَيْدَرُوْس الْبَاعَلَوِي صـ : ٢٠١ مَكْتَبَةُ الْمُجَلَّدِ الْعَرَبِيِّ

حُكْمُ التَّرَضِّي عَنِ الْخُلَفَاءِ الْأَرْبَعَةِ رضي الله عنهم بَيْنَ رَكَعَاتِ التَّرَاوِيْحِ: وَأَمَّا التَرَضِّي عَلَى الْخُلَفَاءِ الْأَرْبَعَةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ أَثْنَاءَ صَلَاةِ التَّرَاوِيْحِ بَعْدَ كُلِّ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ الْمُعْتَادِ فِعْلُهُ فِي بَعْضِ الْبُلْدَانِ، فَذَكَرَ السَّيِّدُ الْعَلَّامَةُ عَبْدُ اللهِ بْنِ مَحْفُوْظِ الْحَدَّادِ أَنَّ التَّرَضِّي عَنِ الْخُلَفَاءِ الأَرْبَعَةِ فِيْ صَلَاةِ التَّرَاوِيْحِ رَتَّبَهُ عُلَمَاءُ حَضْرَمَوْت لِأَغْرَاضٍ دِيْنِيَّةٍ وَجَعَلُوْهُ مِنَ السِّيَاسَةِ الشَّرْعِيَّةِ لِأَنَّ حَضْرَمَوْتَ مَرَّتْ بِفَتْرَةٍ حَكَمَهَا فِيْهَا بَعْضُ أَهْلِ الْفِرَقِ الَّذِيْنَ يَنْتَقِصُوْنَ بَعْضَ الصَّحَابَةِ فَرَتَّبُوْا ذَلِكَ بَيْنَ رَكَعَاتِ التَّرَاوِيْحِ لِتَثْبِيْتِ احْتِرَامِ الصَّحَابَةِ وَهُوَ فِعْلٌ حَسَنٌ وَلَيْسَ هُوَ بِدْعَةً ضَلَالَةً وَلَا أَنَّهُ سُنَّةٌ، فَمَنْ فَعَلَهُ فَقَدْ أَحْسَنَ وَمَنْ تَرَكَهُ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ، وَالتَّرَضِّي عَنِ الصَّحَابَةِ دُعَاءٌ يُثَابُ عَلَيْهِ.

- إِحْيَاءُ عُلُوْمِ الدِّيْنِ لِلشَّيْخِ أَبِيْ حَامِدٍ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْغَزَالِي جـ : ١ صـ : ٣١-٣٢ دَارُ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ

أَمَّا الْعُلُوْمُ الشَّرْعِيَّةُ وَهِيَ الْمَقْصُوْدَةُ بِالْبَيَانِ فَهِيَ مَحْمُوْدَةٌ كُلُّهَا وَلَكِنْ قَدْ يَلْتَبِسُ بِهَا مَا يُظَنُّ أَنَّهَا شَرْعِيَّةٌ وَتَكُوْنُ مَذْمُوْمَةً فَتَنْقَسِمُ إِلَى الْمَحْمُوْدَةِ وَالْمَذْمُوْمَةِ. أَمَّا الْمَحْمُوْدَةُ فَلَهَا أُصُوْلٌ وَفُرُوْعٌ وَمُقَدِّمَاتٌ وَمُتَمِّمَاتٌ وَهِيَ أَرْبَعَةُ أَضْرُبٍ -إِلَى أَنْ قَالَ- الضَرْبُ الرَّابِعُ الْمُتَمِّمَاتُ وَذَلِكَ فِي عِلْمِ الْقُرْآنِ فَإِنَّهُ يَنْقَسِمُ إِلَى مَا يَتَعَلَّقُ بِاللَّفْظِ كَتَعَلُّمِ الْقِرَاءَاتِ وَمَخَارِجِ الْحُرُوْفِ وَإِلَى مَا يَتَعَلَّقُ بِالْمَعْنَى -إِلَى أَنْ قَالَ- وَأَمَّا الْمُتَمِّمَاتِ فِي الآثَارِ وَالْأَخْبَارِ فَالْعِلْمُ بِالرِّجَالِ وَأَسْمَائِهِمْ وَأَنْسَابِهِمْ وَأَسْمَاءِ الصَّحَابَةِ وَصِفَاتِهِمْ وَالْعِلْمُ بِالْعَدَالَةِ فِي الرُّوَاةِ وَالْعِلْمُ بِأَحْوَالِهِمْ لِيُمَيِّزَ الضَعِيْفَ عَنِ الْقَوِي وَالْعِلْمُ بِأَعْمَارِهِمْ لِيُمَيِّزَ الْمُرْسَلَ عَنِ الْمُسْنَدِ وَكَذَلِكَ مَا يَتَعَلَّقُ بِهِ فَهَذِهِ هِيَ الْعُلُوْمُ الشَّرْعِيَّةِ وَكُلُّهَا مَحْمُوْدَةٌ بَلْ كُلُّهَا مِنْ فُرُوْضِ الْكِفَايَاتِ

*"Orang-orang yang datang sesudah mereka (Muhajirin dan Ansar) berdoa, 'Ya Tuhan kami, ampunilah kami serta saudara-saudara kami yang telah beriman lebih dahulu daripada kami dan janganlah Engkau jadikan dalam hati kami kedengkian terhadap orang-orang yang beriman. Ya Tuhan kami, sesungguhnya Engkaulah Yang Maha Penyantun lagi Maha Penyayang.'" **(QS. Al-Hasyr: 10)***

مَنْ صَلَّى عَلَيَّ وَاحِدَةً صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ عَشْرًا

*"Barangsiapa membaca selawat satu kali kepadaku, niscaya Allah akan memberikan rahmat dan melipat gandakan pahala kepadanya sepuluh kali." **(HR. Muslim)***

الْفَتَاوِى الْفِقْهِيَّةُ الْكُبْرَى لِلشَّيْخِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ حَجَرٍ الْهَيْتَمِيِّ جـ : ١ صـ : ٢٦٦ دَارُ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّة

(وَسُئِلَ) فَسَّحَ اللهُ فِي مُدَّتِهِ هَلْ تُسَنُّ الصَّلَاةُ عَلَيْهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ تَسْلِيمَاتِ التَّرَاوِيحِ أَوْ هِيَ بِدْعَةٌ يُنْهَى عَنْهَا؟ (فَأَجَابَ) بِقَوْلِهِ الصَّلَاةُ فِي هَذَا الْمَحَلِّ بِخُصُوصِهِ لَمْ نَرَ شَيْئًا فِي السُّنَّةِ وَلَا فِي كَلَامِ أَصْحَابِنَا فَهِيَ بِدْعَةٌ يُنْهَى عَنْهَا مَنْ يَأْتِي بِهَا بِقَصْدِ كَوْنِهَا سُنَّةً فِي هَذَا الْمَحَلِّ بِخُصُوصِهِ دُونَ مَنْ يَأْتِي بِهَا لَا بِهَذَا الْقَصْدِ كَأَنْ يَقْصِدَ أَنَّهَا فِي كُلِّ وَقْتٍ سُنَّةٌ مِنْ حَيْثُ الْعُمُومُ بَلْ جَاءَ فِي أَحَادِيثَ مَا يُؤَيِّدُ الْخُصُوصَ إِلَّا أَنَّهُ غَيْرُ كَافٍ فِي الدَّلَالَةِ لِذَلِكَ

بُغْيَةُ الْمُسْتَرْشِدِيْنَ لِلشَّيْخِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حُسَيْنِ بْنِ عُمَرَ بَاعَلَوِي صـ : ٣٨ نُوْرُ الْعِلْمِ

(مَسْأَلَةُ : ب) : تُسَنُّ الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ بَعْدَ الْإِقَامَةِ كَالْأَذَانِ وَلَا تَتَعَيَّنُ لَهَا صِيْغَةٌ، وَقَدْ اِسْتَنْبَطَ ابْنُ حَجَرٍ تَصْلِيَةً سَتَأْتِيْ فِيْ الْجُمْعَةِ قَالَ : هِيَ أَفْضَلُ الْكَيْفِيَاتِ عَلَى الْإِطْلَاقِ، فَيَنْبَغِيْ الْإِتْيَانُ بِهَا بَعْدَهُمَا، ثُمَّ اللّٰهُمَّ رَبَّ هَذِهِ الدَّعْوَةِ التَّامَّةِ الخ. وَنُقِلَ عَنِ النَّوَوِيِّ وَاعْتَمَدَهُ ابْنُ زِيَادٍ أَنَّهُ يُسَنُّ الإِتْيَانُ بِهَا قَبْلَ الْإِقَامَةِ، وَعَنِ الْبَكْرِيِّ سَنُّهَا قَبْلَهُمَا، وَأَمَّا التَّرَضِّيُ عَنِ الصَّحَابَةِ فَلَمْ يَرِدْ بِخُصُوْصِهِ هُنَا كَبَيْنِ تَسْلِيْمَاتِ التَّرَاوِيْحِ بَلْ هُوَ بِدْعَةٌ إِنْ أَتَي بِهِ بِقَصْدِ أَنَّهُ سُنَّةٌ فِيْ هَذَا الْمَحَلِ بِخُصُوْصِهِ، لَا إِنْ أَتَي بِهِ بِقَصْدِ كَوْنِهِ سُنَّةً مِنْ حَيْثُ الْعُمُوْمُ لِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِيْنَ عَلَى سَنِ التَّرَضِّي عَنْهُمْ، وَلَعَلَّ الْحِكْمَةَ فِيْ التَّرَضِّي عَنْهُمْ وَعَنِ الْعُلَمَاءِ وَالصُّلَحَاءِ التَّنْوِيْهُ بِعُلُوِّ شَأْنِهِمْ وَالتَّنْبِيْهِ بِعَظْمِ مَقَامِهِمْ.

● غَايَةُ تَلْخِيْصِ الْمُرَادِ مِنْ فَتَاوَى ابْنِ زِيَادٍ لِلشَّيْخِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حُسَيْنِ بَاعَلَوِي صـ : ٩٥ نُوْرُ الْعِلْمِ

(مسألة): لَمْ يُصَرِّحْ أَحَدٌ مِنَ الْأَصْحَابِ بِاسْتِحْبَابِ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ بَيْنَ تَسْلِيْمَاتِ التَّرَاوِيْحِ، لَكِنَّ الَّذِي يُفْهَمُ مِنْ عُمُوْمِ كَلَامِهِمْ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ الدُّعَاءُ عَقِبَ كُلِّ صَلَاةٍ، وَالْمُرَادُ عَقِبَ التَّسْلِيْمِ، وَقَدْ صَرَّحُوْا بِأَنَّهُ يُسْتَحَبُّ افْتِتَاحُ الدُّعَاءِ وَخَتْمُهُ بِالصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ وَسَلَّمَ، فَاسْتِحْبَابُ الصَّلَاةِ حِيْنَئِذٍ مِنْ هَذِهِ الْحَيْثِيَّةِ.

حَاشِيَةُ الْبُجَيْرَمِي عَلَى الْخَطِيبِ لِلشَّيْخِ سُلَيْمَانَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ الْبُجَيْرَمِي جـ : ٢ صـ : ٦٥-٦٦
دَارُ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ

وَسُمِّيَتْ كُلُّ أَرْبَعٍ مِنْهَا تَرْوِيحَةً؛ لِأَنَّهُمْ كَانُوا يَتَرَوَّحُونَ عَقِبَهَا أَيْ يَسْتَرِيحُونَ، قَالَ الْحَلِيمِيُّ: وَالسِّرُّ فِي كَوْنِهَا عِشْرِينَ؛ لِأَنَّ الرَّوَاتِبَ أَيْ: الْمُؤَكَّدَاتِ فِي غَيْرِ رَمَضَانَ عَشْرُ رَكَعَاتٍ فَضُوعِفَتْ؛ لِأَنَّهُ وَقْتُ جِدٍّ وَتَشْمِيرٍ اهـ وَلِأَهْلِ الْمَدِينَةِ الشَّرِيفَةِ فِعْلُهَا سِتًّا وَثَلَاثِينَ؛ لِأَنَّ الْعِشْرِينَ خَمْسُ تَرْوِيحَاتٍ، فَكَانَ أَهْلُ مَكَّةَ يَطُوفُونَ بَيْنَ كُلِّ تَرْوِيحَتَيْنِ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ، فَجَعَلَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ بَدَلَ كُلِّ أُسْبُوعٍ تَرْوِيحَةً لِيُسَاوُوهُمْ، وَلَا يَجُوزُ ذَلِكَ لِغَيْرِهِمْ كَمَا قَالَهُ الشَّيْخَانِ؛ لِأَنَّ لِأَهْلِهَا شَرَفًا بِهِجْرَتِهِ وَدَفْنِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ || قَوْلُهُ: (أَيْ يَسْتَرِيحُونَ) أَيْ مِنْ الصَّلَاةِ وَأَهْلُ مَكَّةَ يَطُوفُونَ كَمَا يَأْتِي

والله أعلم بالصواب

BAB 13
SALAT JAMAAH

IMAM MENAMBAH RAKAAT

Suatu ketika Fadli yang menjadi makmum yakin telah melakukan salat asar sebanyak empat rakaat bersama dengan imamnya, setelah ia bangun dari sujud rakaat yang terakhir, Fadli kebingungan karena imam yang diikutinya justru berdiri dan malah menambah rakaat.

Apa tindakan makmum saat ia yakin bahwa imamnya menambah rakaat melebihi rakaat salat semestinya?

Jawaban

Terdapat dua pilihan, yakni niat *mufaraqah* (keluar dari status makmum) kemudian salam, atau menanti imam di tasyahud akhir.

Referensi

يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَلَا تُبْطِلُوٓاْ أَعْمَٰلَكُمْ ﴿٣٣﴾ [32]

"Wahai orang-orang yang beriman, taatilah Allah dan taatilah Rasul serta jangan batalkan amal-amalmu!" ***(QS. Muhammad: 33)***

32- Ketika seseorang sedang melakukan salat, maka ia tidak diperbolehkan untuk membatalkan ibadah salatnya seperti dalam kasus di atas. Dan jika makmum tetap mengikuti imam untuk menambah rakaat sementara dia tahu bahwa rakaat tersebut merupakan rakaat kelima, maka salatnya bisa batal karena dianggap bermain-main dalam salat. **(Muhammad Ali Ash-Shabuni, *Rawâ'i' Al-Bayân Tafsîr Âyât Al-Aḥkâm*, juz 2 h. 468).**

● رَوَائِعُ الْبَيَانِ تَفْسِيْرِ آيَاتِ الْأَحْكَامِ لِلشَّيْخِ مُحَمَّد عَلِي الصَّابُوْنِي جـ : ٢ صـ : ٤٦٨

قَوْلُهُ تَعَالَى: {وَلاَ تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ} يَدُلُّ عَلَى أَنَّ كُلَّ مَنْ دَخَلَ فِيْ قُرْبَةٍ، لَمْ يَجُزْ لَهُ الْخُرُوْجُ مِنْهَا قَبْلَ إِتْمَامِهَا

حَاشِيَةُ إِعَانَةِ الطَّالِبِيْنَ لِلشَّيْخِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّد شَطَّا الدِّمْيَاطِيِّ جـ : ٢ صـ : ٧١ دَارُ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ

(فَرْعٌ) لَوْ قَامَ إِمَامُهُ لِزِيَادَةٍ، كَخَامِسَةٍ، وَلَوْ سَهْوًا، لَمْ يَجُزْ لَهُ مُتَابَعَتُهُ، وَلَوْ مَسْبُوْقًا أَوْ شَاكًّا فِيْ رَكْعَةٍ، بَلْ يُفَارِقُهُ، وَيُسَلِّمُ، أَوْ يَنْتَظِرُهُ عَلَى الْمُعْتَمَدِ. || (قوله: لَوْ قَامَ إِمَامُهُ لِزِيَادَةٍ) أَيْ عَلَى صَلَاتِهِ. (قوله: كَخَامِسَةٍ) تَمْثِيْلٌ لِلزِّيَادَةِ. (قوله: وَلَوْ سَهْوًا) أَيْ وَلَوْ قَامَ حَالَ كَوْنِهِ سَاهِيًا بِأَنَّ صَلَاتَهُ قَدْ كَمُلَتْ. (قوله: لَمْ يَجُزْ لَهُ مُتَابَعَتُهُ) أَيْ لَمْ يَجُزْ لِلْمَأْمُوْمِ أَنْ يُتَابِعَهُ فِيْ الرَّكْعَةِ الزَّائِدَةِ، فَإِنْ تَابَعَهُ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ لِتَلَاعُبِهِ، وَمَحَلُّهُ إِنْ كَانَ الْمَأْمُوْمُ عَالِمًا بِالزِّيَادَةِ، فَإِنْ كَانَ جَاهِلًا بِهَا وَتَابَعَهُ فِيْهَا لَمْ تَبْطُلْ صَلَاتُهُ، وَحُسِبَتْ لَهُ تِلْكَ الرَّكْعَةُ إِذَا كَانَ مَسْبُوْقًا لِعُذْرِهِ، وَإِنْ لَمْ تُحْسَبْ لِلْإِمَامِ.

SAF DEPAN BELUM PENUH

Sering kita jumpai di beberapa tempat, para makmum enggan mengisi barisan di depannya dan justru membiarkan saf bagian depan kosong dengan berbagai alasan.

Bagaimana hukum salat bagi jamaah yang berada di saf kedua, sedangkan saf pertama belum terisi penuh?

Jawaban

Makruh serta dapat menghilangkan fadilah (keutamaan) jamaah.

Catatan

Menurut Imam Ar-Ramli hanya menghilangkan keutamaan barisan dan tetap mendapatkan fadilah jamaah.

Referensi

عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، أَنَّهُ انْتَهَى إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ رَاكِعٌ، فَرَكَعَ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَى الصَّفِّ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: زَادَكَ اللهُ حِرْصًا وَلاَ تَعُدْ

*"Dari Abi Bakrah, sesungguhnya ia sampai kepada Nabi saw. sedangkan Beliau dalam keadaan rukuk, lantas ia ikut rukuk sebelum mengisi saf, lalu ia menyampaikan kejadian tersebut kepada Nabi saw., kemudian Nabi saw. bersabda, 'Semoga Allah menambah semangatmu dalam beribadah, dan janganlah kamu mengulangi (kejadian itu).'" **(HR. Al-Bukhari)***

الفتاوي الفقهية الكبرى للشيخ أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي جـ : ١ صـ : ٣١٩ دار الكتب العلمية

وَسُئِلَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ صَلَّى صُفُوفٌ وَرَاءَ الصَّفِّ الأَوَّلِ مَعَ فُرْجَةٍ فِيهِ تَسَعُ جماعةً أَوْ وَاحِدًا فَهَلْ يَفُوتُ غَيْرَ مَنْ فِي الصَّفِّ الأَوَّلِ فَضِيلَةُ الجَمَاعَةِ فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ يُكْرَهُ عَدَمُ تَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ وَحَيْثُ تَرَكُوْا فُرْجَةً فَلَا تَسْوِيَةَ وَهَذَا مَكْرُوهٌ مِنْ حَيْثُ الجَمَاعَةُ فَتَفُوتُ فَضِيلَتُهَا وَهَلْ تَفُوتُ عَلَى أَهْلِ المَسْجِدِ كُلِّهِمْ مَا عَدَا أَهْلَ الصَّفِّ مِمَّنْ يُمْكِنُهُ المَجِيءُ إِلَى تِلْكَ الفُرْجَةِ أَوْ عَلَى مَنْ يَلِيهَا مِنْ أَهْلِ الصَّفِّ الثَّانِي فَقَطْ كُلٌّ مُحْتَمِلٌ وَالأَقْرَبُ فَوَاتُهَا عَلَى مَنْ عَلِمَ بِهَا وَأَمْكَنَهُ المَجِيءُ إِلَيْهَا مِنْ أَهْلِ الصَّفِّ الثَّانِي وَغَيْرِهِمْ لِتَقْصِيرِ الكُلِّ كَمَا يَشْهَدُ لَهُ كَلَامُهُمْ فِي مَسْأَلَةِ خَرْقِ الصُّفُوفِ لِلْفُرْجَةِ وَالمُرُورِ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ سُتْرَتِهِمْ وَإِنْ زَادُوْا عَلَى ثَلَاثَةٍ خِلَافًا لِمَنْ قَيَّدَ ذَلِكَ بِصَفَّيْنِ لِتَوَهُّمِهِ أَنَّهُ مِثْلُ التَّخَطِّي فِي الجُمْعَةِ وَالفَرْقُ أَنَّهُ لَا تَقْصِيرَ مِمَّنْ جَلَسَ وَبَيْنَ يَدِهِ فُرْجَةٌ بِخِلَافِ مَنْ صَلَّى كَذَلِكَ.

حاشية إعانة الطالبين للشيخ أبي بكر بن محمد شطا الدمياطي جـ : ١ صـ : ٤١ دار الكتب العلمية

وَكُرِهَ لِمَأْمُومٍ انْفِرَادُ عَنْ الصَّفِّ الَّذِي مِنْ جِنْسِهِ إِنْ وَجَدَ فِيهِ سَعَةً بَلْ يَدْخُلُهُ وَشُرُوعٌ فِي صَفٍّ قَبْلَ إِتْمَامِ مَا قَبْلَهُ مِنَ الصَّفِّ وَوُقُوفُ الذَّكَرِ الفَرْدِ عَنْ يَسَارِهِ وَوَرَاءِهِ وَمُحَاذِيًا لَهُ وَمُتَأَخِّرًا كَثِيرًا وَكُلُّ هَذِهِ تُفَوِّتُ فَضِيلَةَ الجَمَاعَةِ كَمَا صَرَحُوْا بِهِ. || (قوله: وَكُرِهَ لِمَأْمُومٍ انْفِرَادُ إلخ) أَيْ ابْتِدَاءً وَدَوَامًا كَمَا فِي ح ل وَتَفُوتُ بِهِ فَضِيلَةُ الجَمَاعَةِ. قَالَ م ر فِي شَرْحِهِ وَحج وَسم: إِنَّ الصُّفُوفَ المُتَقَطِّعَةَ تَفُوتُ عَلَيْهِمْ فَضِيلَةُ الجَمَاعَةِ. اه. وَقَالَ م ر فِي الفَتَاوِي، تَبْعًا لِلشَّرَفِ المُنَاوِي، إِنَّ الفَائِتَ عَلَيْهِمْ: فَضِيلَةُ الصُّفُوفِ، لَا فَضِيلَةُ الجَمَاعَةِ. وَمَالَ ع ش إِلَى مَا فِي شَرْحِ الرَّمْلِي، لِأَنَّهُ إِذَا تَعَارَضَ مَا فِيهِ وَغَيْرُهُ قُدِّمَ مَا فِي الشَّرْحِ اهـ بجيرمي. (قوله: الَّذِي مِنْ جِنْسِهِ) أَيْ المَأْمُومِ، كَأَنْ كَانَ رَجُلًا وَأَهْلُ الصَّفِّ كُلِّهِمْ رِجَالٌ، أَوْ أُنْثَى وَأَهْلُ الصَّفِّ كُلِّهِمْ إِنَاثٌ، أَوْ خُنْثَى وَأَهْلُ الصَّفِّ كُلِّهِمْ خُنَاثَى. وَخَرَجَ بِالجِنْسِ غَيْرُهُ. كَامْرَأَةٍ وَلَيْسَ هُنَاكَ نِسَاءٌ، أَوْ خُنْثَى وَلَيْسَ هُنَاكَ خُنَاثَى، فَلَا كَرَاهَةَ بَلْ يُنْدَبُ.

SALAT BAWA HP

Bagaimana hukum salat membawa gadget yang tidak dimatikan, mengingat dapat menghilangkan konsentrasi jamaah lain ketika berbunyi?

Jawaban

Diperinci:

- Makruh apabila ia mempunyai dugaan gadgetnya akan berbunyi di tengah salat, sehingga ia terganggu atau mengganggu orang lain;
- Haram apabila ada dugaan mengganggu orang lain yang melebihi batas wajar.

Referensi

أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ عَلَى النَّاسِ وَهُمْ يُصَلُّونَ وَقَدْ عَلَتْ أَصْوَاتُهُمْ بِالْقِرَاءَةِ فَقَالَ: إِنَّ الْمُصَلِّيَ يُنَاجِي رَبَّهُ فَلْيَنْظُرْ مَاذَا يُنَاجِيهِ بِهِ، وَلَا يَجْهَرُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ فِي الْقُرْآنِ

*"Bahwasanya Rasulullah saw. keluar menuju para sahabat yang sedang melaksanakan salat dengan mengeraskan bacaan, lantas Beliau bersabda, 'Sesungguhnya orang yang salat sedang bermunajat kepada Tuhannya, maka lihatlah dengan apa dia bermunajat, dan janganlah sebagian dari kalian mengeraskan bacaan Al-Qur'an melebihi yang lainnya.'" **(HR. An-Nasa'i)***

📖 حَاشِيَةُ التَّرْمَسِيِّ بِشَرْحِ الْمَنْهَجِ الْقَوِيمِ لِلشَّيْخِ مُحَمَّد مَحْفُوظ بْنِ عَبْدِ اللهِ التَّرْمَسِيِّ جـ : ٣ صـ : ٣٦٢-٣٦٣ دَارُ الْمِنْهَاجِ

(وَيَحْرُمُ) عَلَى كُلِّ اَحَدٍ (الجَهْرُ) فِيْ الصَّلَاةِ وَخَارِجِهَا (إِنْ شَوَّشَ عَلَى غَيْرِهِ) مِنْ نَحْوِ مُصَلٍّ اَوْ قَارِئٍ اَوْ نَائِمٍ لِلضَّرَرِ وَيُرْجَعُ لِقَوْلِ الْمُتَشَوِّشِ وَلَوْ فَاسِقًا لِأَنَّهُ لَا يُعْرَفُ إِلَّا مِنْهُ وَمَا ذَكَرَهُ مِنَ الحُرْمَةِ ظَاهِرٌ لَكِنَّهُ يُنَافِيْهِ كَلَامُ الْمَجْمُوْعِ وَغَيْرُهُ فَإِنَّهُ كَالصَّرِيْحِ فِيْ عَدَمِهَا إِلَّا أَنْ يُجْمَعَ بِحَمْلِهِ عَلَى مَا إِذَا خَفَّ التَّشْوِيْشُ || (قوله عَلَى مَا إِذَا خَفَّ التَّشْوِيْشُ) أَيْ وَمَا ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ مِنَ الحُرْمَةِ عَلَى إِذَا اشْتَدَّ وَعِبَارَةُ الإِيْعَابِ يَنْبَغِيْ حَمْلُ قَوْلِ الْمَجْمُوْعِ وَإِنْ آذَى جَارَهُ عَلَى إِيْذَاءٍ خَفِيْفٍ لَا يُتَسَامَحُ بِهِ بِخِلَافِ جَهْرٍ يُعَطِّلُهُ عَنِ القِرَاءَةِ بِالْكُلِّيَّةِ اهـ

📖 حَوَاشِي الشَّرْوَانِيِّ وَالْعُبَادِي عَلَى تُحْفَةِ الْمُحْتَاجِ لِلشَّيْخِ عَبْدِ الْحَمِيْدِ الشَّرْوَانِيِّ جـ : ٥ صـ : ١٠٧ دَارُ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ

(وَيُسْتَحَبُّ إِكْثَارُ التَّلْبِيَةِ) لِلْإِتِّبَاعِ (وَرَفْعُ صَوْتِهِ بِهَا) وَلَوْ فِي الْمَسْجِدِ بِحَيْثُ لَا يُجْهِدُ نَفْسَهُ وَلَا يَنْقَطِعُ صَوْتُهُ (فِيْ) مُتَعَلَّقٌ بِإِكْثَارٍ وَرَفْعٍ (دَوَامِ إِحْرَامِهِ) أَيْ جَمِيْعِ حَالَاتِهِ لِلْخَبَرِ الصَّحِيْحِ «أَتَانِيْ جِبْرِيْلُ فَأَمَرَنِيْ أَنْ آمُرَ أَصْحَابِيْ أَنْ يَرْفَعُوْا أَصْوَاتِهُمْ بِالتَّلْبِيَةِ» وَاحْتَرَزَ بِدَوَامِ إِحْرَامِهِ عَنِ التَّلْبِيَةِ الْمَقْتَرِنَةِ بِابْتِدَائِهِ فَيُسَنُّ الإِسْرَارُ بِهَا؛ لِأَنَّهُ يُسَنُّ فِيْهَا ذِكْرُ مَا أَحْرَمَ بِهِ فَطُلِبَ مِنْهُ الإِسْرَارُ؛ لِأَنَّهُ أَوْفَقُ بِالإِخْلَاصِ وَبِقَوْلِهِ صَوْتِهِ عَنِ الْمَرْأَةِ وَالْخُنْثَى فَيُسَنُّ لَهُمَا إِسْمَاعُ أَنْفُسِهِمَا فَقَطْ وَيُكْرَهُ لَهُمَا الزِّيَادَةُ عَلَى ذَلِكَ بِخِلَافِ الأَذَانِ لِمَا مَرَّ فِيْهِ || قوله: (وَرَفْعُ صَوْتِهِ بِهَا وَلَوْ فِي الْمَسْجِدِ) أَيْ حَيْثُ لَا يُشَوِّشُ عَلَى نَحْوِ مَصَلٍّ وَقَارِيءٍ وَنَائِمٍ فَإِنْ شَوَّشَ بِأَنْ أَزَالَ الْخُشُوْعَ مِنْ أَصْلِهِ كُرِهَ فَإِنْ زَادَ التَّشْوِيْشُ حَرُمَ وَنَائِيْ وَفِيْ سم عَنِ الإِيْعَابِ مَا يُوَافِقُهُ زَادَ الكُرْدِيْ عَلَى بَافَضْلٍ قَالَ ابْنُ الجَمَالِ يَكْفِيْ قَوْلُ الْمُتَأَذِّيْ لِأَنَّهُ لَا يُعْلَمُ إِلَّا مِنْهُ

BACAAN IMAM NGEBUT

Di saat bacaan imam terlalu cepat, apakah makmum wajib menyelesaikan bacaan Al-Fatihahnya dengan risiko bisa tertinggal satu rakaat?

Jawaban

Tidak wajib menyelesaikan bacaan Al-Fatihahnya, akan tetapi wajib mengikuti imam, sedangkan bacaan surat Al-Fatihahnya telah ditanggung oleh imam.

Referensi

مَنْ صَلَّى خَلْفَ إِمَامٍ، فَإِنَّ قِرَاءَةَ الْإِمَامِ لَهُ قِرَاءَةٌ [33]

"Barangsiapa yang salat di belakang imam, maka sesungguhnya bacaan imam menjadi bacaan untuknya." (HR. Ath-Thabarani)

حَاشِيَةُ الْجَمَلِ لِلشَّيْخِ سُلَيْمَانَ بْنِ عُمَرَ بْنِ مَنْصُوْرٍ الْعُجَيْلِيِّ جـ :٢ صـ :٣٧٠-٣٨٥ دَارُ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّة

وَالْأَفْضَلُ مُتَابَعَتُهُ فِيْ قُنُوْتٍ وَتَشَهُّدٍ آخِرٍ وَفِيْ عَكْسِ ذَلِكَ إِذَا أَتَمَّ فَارَقَهُ وَالْأَفْضَلُ انْتِظَارُهُ فِيْ صُبْحٍ وَيَقْنُتُ إِنْ أَمْكَنَهُ وَإِلَّا تَرَكَهُ وَلَهُ فِرَاقُهُ لِيَقْنُتَ وَمُوَافَقَتُهُ فِيْ سُنَنٍ تَفْحُشُ مُخَالَفَتُهُ فِيْهَا وَتَبْعِيَّةٌ بِأَنْ يَتَأَخَّرَ تَحَرُّمُهُ وَلَا يَسْبِقُهُ بِرُكْنَيْنِ فِعْلِيَّيْنِ عَامِدًا عَالِمًا وَلَا يَتَخَلَّفُ بِهِمَا بِلَا عُذْرٍ فَإِنْ خَالَفَ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ وَالْعُذْرُ كَأَنْ أَسْرَعَ إِمَامٌ قِرَاءَتَهُ وَرَكَعَ قَبْلَ إِتْمَامِ مُوَافِقِ الفَاتِحَةِ فَيُتِمُّهَا وَيَسْعَى خَلْفَهُ مَا لَمْ يَسْبِقْ بِأَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثَةِ أَرْكَانٍ طَوِيْلَةٍ

33- Banyak ulama yang mengklaim bahwa hadis di atas merupakan hadis *dhaif* yang mana tidak boleh untuk dijadikan sebuah pijakan hukum, namun tidak semua ulama mengatakan demikian, Imam Abû Nu'aim Al-Asbihani mengatakan dalam kitab *Hilyah Al-Auliyâ' wa Thabaqât Al-Ashfiyâ'*, bahwa hadis ini masyhur sebagai hadis hasan yang mana bisa untuk dijadikan pijakan hukum. Dengan demikian Imam Alî bin Sulthan Muhammad mengarahkan hadis ini kepada makmum masbuk yang mana bacaannya ditanggung imam. **(Abu Nu'aim Al-Asbihani, *Hilyah Al-Auliyâ' Wa Thabaqât Al-Ashfiyâ'*, juz 7 h. 334), (Ali bin Sulthan Muhammad Al-Mala Al-Harawi Al-Qari, *Mirqâh Al-Mafâtih Syarh Misykâh Al-Mashâbih*, juz 2 h. 702).**

- حِلْيَةُ الْأَوْلِيَاءِ وَطَبَقَاتُ الْأَصْفِيَاءِ لِلشَّيْخِ أَبِي نُعَيْمٍ الْأَصْبَهَانِيِّ جـ : ٧ صـ : ٣٣٤

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَخْلَدٍ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ الْهَيْثَمِ، ثنا أَبُو نُعَيْمٍ، ثنا الْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ كَانَ لَهُ إِمَامٌ فَقِرَاءَةُ الْإِمَامِ لَهُ قِرَاءَةٌ» مَشْهُورٌ مِنْ حَدِيثِ الْحَسَنِ

- مِرْقَاةُ الْمَفَاتِيحِ شَرْحُ مِشْكَاةِ الْمَصَابِيحِ لِلشَّيْخِ عَلِيِّ بْنِ سُلْطَانَ مُحَمَّد الْمَلَا الْهَرَوِيِّ الْقَارِيِّ جـ : ٢ صـ : ٧٠٢

قَالَ ابْنُ حَجَرٍ: وَخَبَرُ « مَنْ صَلَّى خَلْفَ إِمَامٍ فَإِنَّ قِرَاءَةَ الْإِمَامِ قِرَاءَةٌ لَهُ » ضَعِيفٌ أَيْضًا، وَكَذَا خَبَرُ النَّهْيِ عَنِ الْقِرَاءَةِ خَلْفَ الْإِمَامِ كَمَا بَيَّنَهُ الْبَيْهَقِيُّ عَلَى أَنَّهُ يُمْكِنُ حَمْلُهُمَا عَلَى الْمَسْبُوقِ، أَوْ قِرَاءَةِ السُّورَةِ

وَإِلَّا تَبِعَهُ ثُمَّ تَدَارَكَ بَعْدَ سَلَامِ إِمَامِهِ || (قَوْلُهُ كَأَنْ أَسْرَعَ إِمَامٌ قِرَاءَتَهُ) الْمُرَادُ أَنَّهُ قَرَأَ بِالْوَسَطِ الْمُعْتَدِلِ أَمَّا لَوْ أَسْرَعَ فَوْقَ الْعَادَةِ فَلَا يَتَخَلَّفُ الْمَأْمُومُ لِأَنَّهُ كَالْمَسْبُوقِ، وَلَوْ فِي جَمِيعِ الرَّكَعَاتِ ا هـ شَيْخُنَا. وَعِبَارَةُ ع ش عَلَى م ر قَوْلُهُ وَإِلَّا فَمَسْبُوقٌ، وَمِنْ ذَلِكَ مَا يَقَعُ لِكَثِيرٍ مِنْ الْأَئِمَّةِ إِنَّهُمْ يُسْرِعُونَ الْقِرَاءَةَ فَلَا يُمَكِّنُ الْمَأْمُومُ بَعْدَ قِيَامِهِ مِنْ السُّجُودِ قِرَاءَةَ الْفَاتِحَةِ بِتَمَامِهَا قَبْلَ رُكُوعِ الْإِمَامِ فَيَرْكَعُ مَعَهُ هُوِيُّهُ لَهُ الرَّكْعَةُ، وَلَوْ وَقَعَ لَهُ ذَلِكَ فِي جَمِيعِ الرَّكَعَاتِ فَلَوْ تَخَلَّفَ لِإِتْمَامِ الْفَاتِحَةِ حَتَّى رَفَعَ الْإِمَامُ رَأْسَهُ مِنْ الرُّكُوعِ أَوْ رَكَعَ مَعَهُ، وَلَمْ يَطْمَئِنَّ قَبْلَ ارْتِفَاعِهِ عَنْ أَقَلِّ الرُّكُوعِ فَاتَتْهُ الرَّكْعَةُ فَيَتَّبِعُ الْإِمَامَ فِيمَا هُوَ فِيهِ، وَيَأْتِي بِرَكْعَةٍ بَعْدَ سَلَامِ الْإِمَامِ انْتَهَتْ

STANDAR BACAAN IMAM

Sebatas mana seseorang dikategorikan bacaannya buruk *(ummi)* dalam bacaan surat Al-Fatihah yang merupakan bacaan wajib dalam salat sehingga tidak layak dijadikan imam? Dan bagaimana solusinya jika ada imam yang demikian?

Jawaban

Ummi adalah orang yang bacaan Al-Fatihahnya kurang benar, baik secara keseluruhan atau sebagian walaupun satu huruf.[34] Solusinya dengan mengikuti pendapat Imam Al-Muzani yang mengatakan boleh menjadi makmum dari *ummi* dengan syarat makmum membaca Al-Fatihah sendiri.

Referensi

إِذَا كَانُوا ثَلَاثَةً فَلْيَؤُمَّهُمْ أَحَدُهُمْ، وَأَحَقُّهُمْ بِالْإِمَامَةِ أَقْرَؤُهُمْ [35]

"Ketika suatu kaum berjumlah tiga orang, maka hendaknya salah satu dari mereka menjadi imam, dan yang paling berhak menjadi imam adalah orang yang paling benar membaca Al-Qur'an."

(HR. Muslim)

34- Yakni tidak bisa membaca Al-Fatihah secara keseluruhan, tidak bisa melafalkan sesuai *makhraj*-nya (tempat keluar suatu huruf), atau tidak sesuai bacaan tasydidnya.

35- Yang dikehendaki dengan lafaz الأقرأ adalah orang yang paling benar bacaannya. **(Syamsuddîn Ar-Ramli, *Nihâyah Al-Muḥtâj Ilâ Syarḥ Al-Minhâj*, juz 2 h. 181).**

● نِهَايَةُ الْمُحْتَاجِ إِلَى شَرْحِ الْمِنْهَاجِ لِلشَّيْخِ شَمْسِ الدِّيْنِ مُحَمَّد الرَّمْلِيِّ جـ : ٢ صـ : ١٨١ دَارُ الْفِكْرِ

وَأَمَّا خَبَرُ «أَحَقُّهُمْ بِالْإِمَامَةِ أَقْرَؤُهُمْ» فَمَحْمُولٌ عَلَى عُرْفِهِمْ الْغَالِبِ أَنَّ الْأَقْرَأَ أَفْقَهُ؛ لِكَوْنِهِمْ يَضُمُّونَ لِلْحِفْظِ مَعْرِفَةَ فِقْهِ الْآيَةِ وَعُلُومِهَا. وَالْأَوْجَهُ أَنَّ مُرَادَهُ بِالْأَقْرَإِ الْأَصَحُّ قِرَاءَةً، فَإِنْ اسْتَوَيَا فِي ذَلِكَ فَالْأَكْثَرُ قِرَاءَةً.

فَتْحُ الْمُعِيْنِ بِشَرْحِ قُرَّةِ الْعَيْنِ بِمُهِمَّاتِ الدِّيْنِ لِلشَّيْخِ زَيْنِ الدِّيْنِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيْزِ الْمَلِيْبَارِي صـ : ٧٢ مَكْتَبَةُ السَّلَام

(وَلَا) قُدْوَةُ (قَارِئٍ بِأُمِّيٍّ) وَهُوَ مَنْ يُخِلُّ بِالْفَاتِحَةِ أَوْ بَعْضِهَا وَلَوْ بِحَرْفٍ مِنْهَا بِأَنْ يَعْجِزَ عَنْهُ بِالْكُلِّيَّةِ أَوْ عَنْ إِخْرَاجِهِ عَنْ مَخْرَجِهِ أَوْ عَنْ أَصْلِ تَشْدِيْدَةٍ وَإِنْ لَمْ يُمْكِنْهُ التَّعَلُّمُ وَلَا عَلِمَ بِحَالِهِ لِأَنَّهُ لَا يَصْلُحُ لِتَحَمُّلِ الْقِرَاءَةِ عَنْهُ لَوْ أَدْرَكَهُ رَاكِعًا . وَيَصِحُّ الِاقْتِدَاءُ بِمَنْ يَجُوْزُ كَوْنُهُ أُمِّيًا إِلَّا إِذَا لَمْ يَجْهَرْ فِيْ جَهْرِيَّةٍ فَيَلْزَمُهُ مُفَارَقَتُهُ فَإِنْ اسْتَمَرَّ جَاهِلًا حَتَّى سَلَّمَ لَزِمَتْهُ الْإِعَادَةُ مَا لَمْ يَتَبَيَّنْ أَنَّهُ قَارِئٌ وَمَحَلُّ عَدَمِ صِحَّةِ الْإِقْتِدَاءِ بِالْأُمِّيِّ إِنْ لَمْ يَسْتَوِ الْإِمَامُ وَالْمَأْمُوْمُ فِي الْحَرْفِ الْمَعْجُوْزِ عَنْهُ بِأَنْ أَحْسَنَهُ الْمَأْمُوْمُ فَقَطْ أَوْ أَحْسَنَ كُلٌّ مِنْهُمَا غَيْرَ مَا أَحْسَنَهُ الْآخَرُ وَمِنْهُ أَرَتُّ يُدْغِمُ فِيْ غَيْرِ مَحَلِّهِ بِإِبْدَالٍ وَأَلْثَغُ يُبْدِلُ حَرْفًا بِآخَرَ

الْعَزِيْزِ شَرْحِ الْوَجِيْزِ لِلشَّيْخِ عَبْدِ الْكَرِيْمِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْكَرِيْمِ أَبِي الْقَاسِمِ الرَّافِعِيِّ جـ : ٢ صـ : ١٥٨ دَارُ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّة

وَإِنْ لَمْ يَكُنْ الْمُصَلِّي مَأْمُوْماً فَلَا يَخْلُوْ إِمَّا أَنْ يُخِلَّ بِالْقِرَاءَةِ أَو لَا يُخِلَّ، فَإِن أَخَلَّ بِأَن كَانَ أُمِيًّا فَفِي صِحَّةِ اقْتِدَاءِ الْقَارِئِ بِهِ قَوْلَانِ:الْجَدِيدُ: أَنَّهُ لَا يَصِحُّ، وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَمَالِكٌ وَأَحْمَدُ؛ لِأَنَّ الإِمَامَ يَصْدُرُ لِحَمْلِ الْقِرَاءَةِ عَن الْمَأْمُومِ بِحَقِّ الإِمَامَةِ بِدَلِيْلِ الْمَسْبُوقِ، فَإِذَا لَمْ يُحْسِنْهَا لَمْ يَصْلُحْ لِلتَّحَمُّلِ. وَالْقَدِيمُ: أَنَّهُ إِن كَانَتْ الصَّلَاةُ سِرِيَّةً صَحَّ الاقْتِدَاءُ، وَإِلَّا فَلَا؛ بِنَاءً عَلَى الْقَوْلِ الْقَدِيمِ فِي أَنَّ الْمَأْمُوْمَ لَا يَقْرَأُ فِي الْجَهْرِيَّةِ بَلْ يَتَحَمَّلُ عَنْهُ الإِمَامُ، فَإِذَا لَمْ يُحْسِنْ الْقِرَاءَةَ لَمْ يَصْلُحْ لِلتَّحَمُّلِ، وَفِي السِرِيَّةِ يَقْرَأُ الْمَأْمُوْمُ لِنَفْسِهِ، فَيُجْزِئُهُ ذَلِكَ، هَذَا نَقَلَ جُمْهُوْرُ الأَصْحَابِ، مِنْهُمْ الشَّيْخُ أَبُو حَامِدٍ، وَالْقَاضِي ابْنُ كج والصَيْدَلَانِيّ، والمَسْعُوْدِيّ، وَذَكَرَ مُعْظَمُهُمْ أَنَّ أَبَا إِسْحَاقَ خَرَّجَ قَوْلاً ثَالِثاً عَلَى الْجَدِيْدِ: أَنَّ الاقْتِدَاءَ بِهِ صَحِيْحٌ، سَوَاءٌ كَانَتْ الصَّلَاةُ سِرِّيَّةً أَو جَهْرِيَّةً، لِأَنَّ الْمَأْمُوْمَ تَلْزَمُهُ الْقِرَاءَةُ فِي الْحَالَتَيْنِ فَيُجْزِئُهُ ذَلِكَ، كَمَا قَالَ بِإِجْزَائِهِ فِي السِّرِّيَّةِ فِي الْقَدِيمِ، وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يُثْبِتْ هَذَا الْقَولَ الثَالِثَ، وَمَأْخَذُ الطَرِيْقَتَيْنِ عَلَى مَا ذَكَرَهُ الصَيْدَلَانِيّ أَنَّ أَصْحَابَنَا اخْتَلَفُوا فِي نَصَّيْنِ لِلشَافِعِيّ رضي الله عنه خَالَفَ الآخَرُ الأَوَّلَ هَلْ يَكُونُ الآخَرُ رُجُوعاً عَن الأَوَّلِ أَمْ لَا؟ مِنْهُمْ مَنْ قَالَ: نَعَمْ، فَعَلَى هَذَا لَا يَأْتِيْ فِي الجَدِيدِ إِلَّا قَوْلٌ وَاحِدٌ أَنَّهُ لَا يَصِحُّ اقْتِدَاءُ الْقَارِئِ بِالأُمِّيِّ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: لَا يَكُوْنُ رُجُوْعاً؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَنُصُّ فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ عَلَى قَوْلَيْنِ، فَيَجُوزُ أَنْ يَذْكُرَهُمَا مُتَعَاقِبَيْنِ، فَعَلَى هَذَا يُخَرَّجُ قَوْلٌ آخَرُ فِي الجَدِيدِ كَمَا سَبَقَ، وَإِذَا أَثْبَتْنَا الْقَوْلَ الثَالِثَ فَأَبُو إِسْحَاقَ مَسْبُوقٌ بِهِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ ذَهَبَ إِلَيْهِ الْمُزَنِي

JAMAAH DI MASJID ATAU RUMAH?

Pak Ipul merupakan orang yang aktif jamaah di masjid. Namun permasalahan muncul ketika ia sudah berkeluarga dan mempunyai anak, karena jika ia tetap melakukan kebiasaan jamaah di masjid, maka keluarganya rawan tidak akan melakukan jamaah.

Lebih utama mana antara jamaah di rumah dan di masjid?

Jawaban

Lebih baik jamaah di rumah apabila ia pergi berjamaah di masjid justru membuat keluarganya tidak berjamaah.

Referensi

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « أَبْصَرَ رَجُلًا يُصَلِّي وَحْدَهُ، فَقَالَ: أَلَا رَجُلٌ يَتَصَدَّقُ عَلَى هَذَا فَيُصَلِّيَ مَعَهُ [36]

"Bahwasanya Rasulallah saw. melihat seorang lelaki sedang salat sendirian, lalu Beliau bersabda, 'Hendaklah ada orang yang bersedekah pada lelaki ini kemudian salat bersamanya.'"

(HR. Abu Dawud)

تُحْفَةُ الْمُحْتَاجِ فِي شَرْحِ الْمِنْهَاجِ لِلشَّيْخِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلِيِّ بْنِ حَجَرٍ الْهَيْتَمِيِّ جـ : ٣ صـ : ١٢٢-١٢٥ دَارُ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّة

(وَ) الْجَمَاعَةُ (فِي الْمَسْجِدِ لِغَيْرِ الْمَرْأَةِ)، وَالْخُنْثَى مِنْ ذَكَرٍ وَلَوْ صَبِيًّا (أَفْضَلُ) مِنْهَا خَارِجَهُ لِلْخَبَرِ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ «أَفْضَلُ الصَّلَاةِ صَلَاةُ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ» أَيْ فَهِيَ فِي الْمَسْجِدِ أَفْضَلُ نَعَمْ إِنْ وُجِدَتْ فِي بَيْتِهَا فَقَطْ فَهُوَ أَفْضَلُ وَكَذَا لَوْ كَانَتْ فِيهِ أَكْثَرَ مِنْهَا فِي الْمَسْجِدِ عَلَى مَا اعْتَمَدَهُ الْأَذْرَعِيُّ وَغَيْرُهُ، وَالْأَوْجَهُ خِلَافُهُ لِاعْتِنَاءِ الشَّارِعِ بِإِحْيَاءِ الْمَسَاجِدِ أَكْثَرَ وَبَحَثَ الْإِسْنَوِيُّ وَالْأَذْرَعِيُّ أَنَّ ذِهَابَهُ لِلْمَسْجِدِ لَوْ فَوَّتَهَا عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ كَانَ إِقَامَتُهَا مَعَهُمْ أَفْضَلَ قَيْلَ وَفِيهِ نَظَرٌ اهـ وَكَأَنَّ وَجْهَهُ أَنَّ فِيهِ إِيثَارًا بِقُرْبِهِ مَعَ إِمْكَانِ تَحْصِيلِهَا لَهُمْ بِأَنْ يُعِيدَهَا مَعَهُمْ وَيُرَدُّ بِأَنَّ الْفَرْضَ فَوَاتُهَا لَوْ ذَهَبَ لِلْمَسْجِدِ وَأَنَّ جَمَاعَتَهُ لَا تَتَعَطَّلُ بِغَيْبَتِهِ وَذَلِكَ لَا إِيثَارَ فِيهِ؛ لِأَنَّ حُصُولَهَا لَهُمْ بِسَبَبِهِ رُبَّمَا عَادَلَ فَضْلُهَا فِي الْمَسْجِدِ أَوْ زَادَ عَلَيْهِ فَهُوَ كَمُسَاعَدَةِ الْمَجْرُورِ مِنَ الصَّفِّ.

36- Dalam hadis ini Rasulullah saw. menganjurkan untuk membantu orang yang salat sendiri dengan cara berjamaah dengannya, sehingga orang yang salat sendiri tersebut bisa mendapatkan pahala jamaah. **(Abdurrahman Al-Mubarakfûrî, *Tuhfah Al-Ahwadzî Fî Syarh Sunan At-Tirmidzî*, juz 2 h. 6).**

تُحْفَةُ الْأَحْوَذِي فِي شَرْحِ سُنَنِ التِّرْمِذِيِّ لِلشَّيْخِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُبَارَكْفُورِيِّ جـ : ٢ صـ : ٦ دَارُ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّة

أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَقَدْ قَضَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاتَهُ فَقَالَ مَنْ يَتَّجِرُ فَيَقُومُ فَيُصَلِّي مَعَهُ وَالرِّوَايَةُ إِنَّمَا هِيَ يَأْتَجِرُ وَإِنْ صَحَّ فِيهَا يَتَّجِرُ فَيَكُونُ مِنَ التِّجَارَةِ لَا الْأَجْرِ كَأَنَّهُ بِصَلَاتِهِ مَعَهُ قَدْ حَصَّلَ لِنَفْسِهِ تِجَارَةً أي مكسبا انتهى كلام ابن الأثير -إِلَى أَنْ قَالَ- فَمَعْنَى قَوْلِهِ أَيُّكُمْ يَتَّجِرُ عَلَى هَذَا أَيُّكُمْ يَتَصَدَّقُ عَلَى هَذَا طَالِبًا الْأَجْرَ بِذَلِكَ وَقَدْ وَقَعَ فِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ أَلَا رَجُلٌ يَتَصَدَّقُ عَلَى هَذَا قَالَ الْمَظْهَرِيُّ سَمَّاهُ صَدَقَةً لِأَنَّهُ يَتَصَدَّقُ عَلَيْهِ بِثَوَابِ سِتٍّ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً إِذْ لَوْ صَلَّى مُنْفَرِدًا لَمْ يَحْصُلْ لَهُ إِلَّا ثَوَابُ صَلَاةٍ وَاحِدَةٍ انْتَهَى

MENUNGGU JAMAAH ATAU SALAT SENDIRI DI AWAL WAKTU?

Salah satu keutamaan salat di awal waktu ialah akan mendapatkan rida Allah Swt. Sedangkan praktik yang terlaku dalam sebagian pesantren ialah melakukan salat yang bisa dikatakan bukan pada awal waktu karena bertujuan untuk menunggu seluruh santri berkumpul.

Lebih utama mana antara salat berjamaah tidak di awal waktu dan salat *munfarid* (sendiri) di awal waktu?

Jawaban

Lebih utama menunggu jamaah walaupun tidak di awal waktu.

Catatan

- *Menurut kebanyakan ulama Khurâsân lebih utama salat sendiri di awal waktu;*
- *Menurut mayoritas Ashâb Asy-Syafi'i diperinci:*
  a. *Jika ia yakin akan ada jamaah walaupun di akhir waktu, maka lebih utama mengakhirkan salat;*
  b. *Jika ia menduga tidak ada jamaah di akhir waktu, maka lebih utama mendahulukan salat sendiri.*

Referensi

وَالَّذِي يَنْتَظِرُ الصَّلاَةَ حَتَّى يُصَلِّيَهَا مَعَ الإِمَامِ أَعْظَمُ أَجْرًا مِنَ الَّذِي يُصَلِّي، ثُمَّ يَنَامُ

*"Orang yang menunggu hingga dia melaksanakan salat bersama imam lebih besar pahalanya dari pada orang yang salat terlebih dahulu kemudian tidur." **(HR. Al-Bukhari)***

رَوْضَةُ الطَّالِبِيْنَ وَعُمْدَةُ الْمُفْتِيْنَ لِلشَّيْخِ أَبِيْ زَكَرِيَا مُحْيِي الدِّيْنِ يَحْيَى بْنِ شَرَفٍ النَّوَوِيِّ جـ : ١ صـ :١٣٠ دَارُ الْفِكْرِ

أَمَّا تَعْجِيْلُ الْمُتَوَضِّىءِ وَغَيْرِهِ الصَّلَاةَ فِي أَوَّلِ الوَقْتِ مُنْفَرِدًا وَتَأْخِيْرُهَا لِانْتِظَارِ الْجَمَاعَةِ فَفِيْهِ ثَلَاثَةُ طُرُقٍ قِيْلَ التَقْدِيْمُ أَفْضَلُ وَقِيْلَ التَأْخِيْرُ وَقِيْلَ وَجْهَانِ قُلْتُ قَطَعَ مُعْظَمُ العِرَاقِيِّيْنَ بِأَنَّ التَأْخِيْرَ لِلْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ، وَمُعْظَمُ الخُرَاسَانِيِّيْنَ بِأَنَّ التَقْدِيْمَ مُنْفَرِدًا أَفْضَلُ، وَقَالَ جَمَاعَةٌ هُوَ كَالتَّيَمُّمِ فَإِنْ تَيَقَّنَ الْجَمَاعَةَ آخِرَ الوَقْتِ فَالتَّأْخِيْرُ أَفْضَلُ وإِنْ ظَنَّ عَدَمَهَا فَالتَّقْدِيْمُ أَفْضَلُ وَإِنْ رَجَاهَا فَقَوْلَانِ وَيَنْبَغِيْ أَنْ يَتَوَسَّطَ فَيُقَالُ إِنْ فَحُشَ التَأْخِيْرُ فَالتَّقْدِيْمُ أَفْضَلُ وَإِنْ خَفَّ فَالتَّأْخِيْرُ أَفْضَلُ وَمَوْضِعُ الخِلَافِ إِذَا اقْتَصَرَ عَلَى صَلَاةٍ فَأَمَّا إِذَا صَلَّى أَوَّلَ

الْوَقْتِ مُنْفَرِدًا وَآخَرَهُ مَعَ الجَمَاعَةِ فَهُوَ النِهَايَةُ فِي الْفَضِيْلَةِ وَقَدْ جَاءَ بِهِ الحَدِيْثُ فِي صَحِيْحِ مُسْلِمٍ وَغَيْرِهِ قَالَ صَاحِبُ الْبَيَانِ قَالَ أَصْحَابُنَا وَالْقَوْلَانِ فِي التَّيَمُّمِ يَجْرِيَانِ فِي مَرِيْضٍ عَجَزَ عَنِ الْقِيَامِ وَرَجَاهُ آخِرَ الوَقْتِ أَوْ رَجَا العُرْيَانُ السُتْرَةَ آخِرَهُ هَلْ الأَفْضَلُ تَقْدِيْمُ الصَّلَاةِ عَلَى حَالِهِمَا أَمِ التَّأْخِيْرُ قَالَ وَلَا يُتْرَكُ التَرَخُّصُ بِالْقَصْرِ فِي السَّفَرِ وَإِنْ عَلِمَ إِقَامَتَهُ آخِرَ الوَقْتِ بِلَا خِلَافٍ قَالَ قَالَ صَاحِبُ الفُرُوْعِ إِنْ خَافَ فَوْتَ الجَمَاعَةِ لَوْ أَكْمَلَ الْوُضُوْءَ فَإِدْرَاكُهَا أَوْلَى مِنَ الإِنْجِبَاسِ لِإِكْمَالِهِ وَفِي هَذَا نَظَرٌ وَاللهُ أَعْلَمُ.

MENEPUK PUNDAK CALON IMAM

Karena antri dalam berwudu, Fikri pun tertinggal jamaah bersama sang Kiai, sehingga ia hanya menemukan makmum yang berada di bagian belakang. Tanpa berpikir panjang, ia langsung menepuk pundak makmum yang akan dijadikan sebagai imam.

Bagaimana hukum menepuk pundak calon imam seperti dalam deskripsi?

Jawaban

Diperbolehkan, bahkan sunah karena tindakan tersebut dapat mengingatkan calon imam untuk niat menjadi imam.

Catatan

Hukum sunah di atas berlaku selama tidak mengganggu atau tidak menimbulkan persepsi bahwa hukum asal tindakan tersebut adalah sunah atau wajib.

Referensi

وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ

"Tolong-menolonglah kamu dalam (mengerjakan) kebajikan [37] dan takwa." (QS. Al-Ma'idah: 2)

بُلْغَةُ الطُّلَّابِ لِلشَّيْخِ طَيْفُوْر عَلِيّ وَفَا الْمَدُوْرِيّ صـ :١٤٥-١٤٦ تُوْقَا كِتَاب السَّدَاد

(مَسْأَلَةٌ-ك) لَا بَأْسَ بِمَا اعْتَادَهُ بَعْضُ النَّاسِ مِنْ مَسِّهِ كَتْفَ الإِمَامِ إِذَا أَرَادَ الإِقْتِدَاءَ بِهِ مَا لَمْ يُشَوِّشْهُ فَإِنْ شَوَّشَهُ تَشْوِيْشًا فَاحِشًا حَرُمَ أَوْ قَلِيْلًا كُرِهَ وَكَذَلِكَ يُكْرَهُ إِذَا أَدَّى إِلَى ظَنِّ العَوَامِ بِأَنَّ ذَلِكَ الفِعْلَ سُنَّةٌ أَوْ وَاجِبٌ. أَمَّا إِذَا خَلَا عَنِ التَّشْوِيْشِ وَلَمْ يُؤَدِّ إِلَى ظَنِّهِمْ سُنِّيَّتَهُ أَوْ وُجُوْبَهُ وَظَنَّ ظَنًّا غَالِبًا أَنَّ الإِمَامَ يَتَنَبَّهُ بِهِ عَلَى نِيَّةِ الإِمَامَةِ فَيَكُوْنُ حِيْنَئِذٍ مُسْتَحَبًّا لِأَنَّهُ إِعَانَةٌ عَلَى فِعْلٍ مُسْتَحَبٍّ وَلِلْوَسَائِلِ حُكْمُ الْمَقَاصِدِ.

37- Membantu orang untuk melakukan kebaikan adalah suatu tindakan yang sangat dinjurkan oleh Allah Swt. termasuk membantu orang untuk berjamaah dengan cara mengingatkan calon imam untuk niat menjadi imam sehingga ia mendapatkan pahala jamaah.

MENDAHULUI SALAM MAKMUM BAGIAN DEPAN

Salah satu syarat jamaah ialah imam dan makmum berkumpul dalam satu tempat, jika tidak, maka disyaratakan adanya penyambung (*rabith*) antara keduanya.

Bagaimana hukum mendahului salam *rabith* (makmum yang menjadi penyambung jamaah)?

Jawaban

Tidak diperbolehkan, karena kedudukan *rabith* sama dengan imam.

Catatan

Menurut Imam Ibn Hajar, mendahului rabith hukumnya tidak membatalkan, karena kedudukannya tidak sama dengan imam.

Referensi

لَا تُبَادِرُوا الْإِمَامَ إِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا وَإِذَا قَالَ: وَلَا الضَّالِّينَ فَقُولُوا: آمِينَ، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا

"Janganlah kamu sekalian mendahului imam, ketika imam takbir, maka takbirlah, ketika imam membaca 'Wa lâ adh-dhâllîn', maka ucapkanlah 'Âmîn', ketika imam rukuk, maka rukuklah."

(HR. Muslim)

حَاشِيَةُ الْجَمَلِ عَلَى شَرْحِ الْمَنْهَجِ لِلشَّيْخِ سُلَيْمَانَ بْنِ عُمَر بْنِ مَنْصُوْرٍ الْعُجَيْلِيِّ جـ : ٢ صـ : ٣٥٤ دَارُ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ

(فَيَصِحُّ اقْتِدَاءُ مَنْ خَلْفَهُ أَوْ بِجَانِبِهِ) وَإِنْ حِيلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْإِمَامِ وَيَكُونُ ذَلِكَ كَالْإِمَامِ لِمَنْ خَلْفَهُ أَوْ بِجَانِبِهِ لَا يَجُوزُ تَقَدُّمُهُ عَلَيْهِ كَمَا لَا يَجُوزُ تَقَدُّمُهُ عَلَى الْإِمَامِ. || (قَوْلُهُ وَيَكُونُ ذَلِكَ كَالْإِمَامِ إلَخْ) عِبَارَةُ شَرْحِ م ر، وَهَذَا الْوَاقِفُ بِإِزَاءِ الْمُنْفَذِ كَالْإِمَامِ بِالنِّسْبَةِ لِمَنْ خَلْفَهُ لَا يُحْرِمُونَ قَبْلَهُ، وَلَا يَرْكَعُونَ قَبْلَ رُكُوعِهِ، وَلَا يُسَلِّمُونَ قَبْلَ سَلَامِهِ، وَلَا يَتَقَدَّمُ الْمُقْتَدِي عَلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ مُتَأَخِّرًا عَنْ الْإِمَامِ، وَيُؤْخَذُ مِنْ جَعْلِهِ كَالْإِمَامِ أَنَّهُ يُشْتَرَطُ فِيهِ أَنْ يَكُونَ مِمَّنْ يَصِحُّ الِاقْتِدَاءُ بِهِ، وَهُوَ كَذَلِكَ فِيمَا يَظْهَرُ، وَلَمْ أَرَ فِيهِ شَيْئًا. وَلَا يَضُرُّ زَوَالُ هَذِهِ الرَّابِطَةِ فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ فَيُتِمُّونَهَا خَلْفَ الْإِمَامِ حَيْثُ عَلِمُوا بِانْتِقَالَاتِهِ لِأَنَّهُ يُغْتَفَرُ فِي الدَّوَامِ مَا لَا يُغْتَفَرُ فِي الِابْتِدَاءِ

حَوَاشِي الشَّرْوَانِي وَالْعُبَادِي عَلَى تُحْفَةِ الْمُحْتَاجِ فِيْ شَرْحِ الْمِنْهَاجِ لِلشَّيْخِ عَبْدِ الْحَمِيْدِ الشَّرْوَانِيِّ جـ : ٣ صـ : ١٢٢-١٢٥ دَارُ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ

(أَوْ حَالَ) بَيْنَهُمَا حَائِلٌ فِيْهِ (بَابٌ نَافِذٌ) وَقَفَ مُقَابِلَهُ وَاحِدٌ أَوْ أَكْثَرَ يَرَاهُ الْمُقْتَدِيْ وَيُمْكِنُهُ الذَّهَابُ إِلَيْهِ كَمَا ذَكَرْنَاهُ وَهَذَا الوَاقِفُ بِإِزَاءِ الْمَنْفَذِ كَالْإِمَامِ بِالنِّسْبَةِ لِمَنْ خَلْفَهُ فَلَا يَتَقَدَّمُوْا عَلَيْهِ بِالْإِحْرَامِ وَالْمَوْقِفِ فَيَضُرُّ أَحَدُهُمَا دُوْنَ التَّقَدُّمِ بِالْأَفْعَالِ، لِأَنَّهُ لَيْسَ بِإِمَامٍ حَقِيْقَةً وَمِنْ ثَمَّ اتَّجَهَ جَوَازُ كَوْنِهِ امْرَأَةً، وَإِنْ كَانَ مَنْ خَلْفَهُ رِجَالًا وَلَا يَضُرُّ زَوَالُ هَذِهِ الرَّابِطَةِ أَثْنَاءَ الصَّلَاةِ فَيُتِمُّوْنَهَا خَلْفَ الْإِمَامِ إِنْ عَلِمُوْا بِانْتِقَالَاتِهِ، لِأَنَّهُ يُغْتَفَرُ فِيْ الدَّوَامِ مَا لَا يُغْتَفَرُ فِيْ الْابْتِدَاءِ || قَوْلُهُ: (بِالإِحْرَامِ إلخ) وَلَا يَرْكَعُوْنَ قَبْلَ رُكُوْعِهِ مُغْنِيْ زَادَ النِّهَايَةُ وَلَا يُسَلِّمُوْنَ قَبْلَ سَلَامِهِ اهـ. قَالَ الرَّشِيْدِيْ قوله م ر وَلَا يَرْكَعُوْنَ قَبْلَ رُكُوْعِهِ شَمِلَ مَا إِذَا كَانَ الرَّابِطَةُ مُتَخَلِّفًا بِثَلَاثَةِ أَرْكَانٍ لِعُذْرٍ فَيُغْتَفَرُ لِهَذَا الْمَأْمُوْمِ مَا يُغْتَفَرُ لَهُ مِمَّا سَيَأْتِي وَهُوَ فِي غَايَةِ الْبُعْدِ فَلْيُرَاجِعْ اهـ وَقَالَ ع ش قَوْلُهُ م ر وَلَا يُسَلِّمُوْنَ إلخ وَفِي شَرْحِ الْعُبَابِ بَعْدَ أَنْ رَدَّ الْقَوْلَ بِاعْتِبَارِ عَدَمِ التَّقَدُّمِ عَلَيْهِ فِي الْأَفْعَالِ أَنَّ بَعْضَهُمْ نَقَلَ عَنْ بَحْثِ الْأَذْرَعِيِّ أَنَّهُمْ لَا يُسَلِّمُوْنَ قَبْلَ سَلَامِهِ ثُمَّ نَظَرَ فِيْهِ اِنْتَهَى وَأَقُوْلُ لَا وَجْهَ لِمَنْعِ سَلَامِهِمْ قَبْلَهُ لِانْقِطَاعِ الْقُدْوَةِ بِسَلَامِ الإِمَامِ وَيَلْزَمُ مِنْ انْقِطَاعِهَا سُقُوْطُ حُكْمِ الرَّبْطِ لِصَيْرُوْرَتِهِمْ مُنْفَرِدِيْنَ فَلَا مَحْذُوْرَ فِي سَلَامِهِمْ قَبْلَهُ سم عَلَى حج وَعُمُوْمُ قَوْلِهِ وَلَا يُسَلِّمُوْنَ إلخ شَامِلٌ لِمَا لَوْ بَقِيَ عَلَى الرَّابِطَةِ شَيْءٌ مِنْ صَلَاتِهِ كَأَنْ عَلِمَ فِي آخِرِ صَلَاتِهِ أَنَّهُ كَانَ يَسْجُدُ عَلَى كَوْرِ عِمَامَتِهِ مَثَلًا فَقَامَ لِيَأْتِيَ بِمَا عَلَيْهِ فَيَجِبُ عَلَى مَنْ خَلْفَهُ اِنْتِظَارُ سَلَامِهِ وَهُوَ بَعِيْدٌ بَلْ اِمْتِنَاعُ سَلَامِ مَنْ خَلْفَهُ قَبْلَ سَلَامِهِ مُشْكِلٌ اهـ ع ش وَقَالَ الجَمَلُ قَوْلُهُ م ر وَلَا يَرْكَعُوْنَ إلخ الْمُعْتَمَدُ أَنَّهُ لَا يَضُرُّ سَبْقُهُمْ فِي الْأَفْعَالِ وَالسَّلَامِ مَتَى عَلِمُوا أَفْعَالَ الإِمَامِ اهـ

AMIN TANPA MENDENGAR *WA LÂ ADH-DHÂLLÎN*

Karena berada di barisan paling belakang, Mas Ihya tidak dapat mendengar bacaan imam. Dia hanya mendengar para makmum di depannya serentak mengucapkan *âmîn*.

Apakah seorang makmum yang tidak mendengarkan bacaan imam tetap disunahkan membaca *âmîn*?

Jawaban

Tidak sunah membaca *âmîn*.

Catatan

Menurut Imam Ad-Damîriy hukumnya tetap sunah jika mendengar makmum lain membaca âmîn.

Referensi

إِذَا أَمَّنَ الإِمَامُ، فَأَمِّنُوا، فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ المَلاَئِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ

"Ketika imam membaca âmîn, maka bacalah âmîn, karena barangsiapa membaca âmîn bersamaan dengan bacaan âmîn malaikat, maka dia akan diampuni dosanya yang telah berlalu."

(HR. Al-Bukhari)

حَاشِيَةُ قُلْيُوْبِي لِلشَّيْخِ أَحْمَدَ سَلَامَةِ الْقُلْيُوْبِي جـ : ١ صـ : ١٧٢ دَارُ الْفِكْرِ

(وَيُسَنُّ عَقِبَ الفَاتِحَةِ) لِقَارِئِهَا (آمِين) لِلإِتِّبَاعِ، رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ وَغَيْرُهُ -إِلَى أَنْ قَالَ- (ويُؤَمِّنُ) المَأْمُوْمُ فِي الجَهْرِيَّةِ (مَعَ تَأْمِيْنِ إِمَامِهِ) فَإِنْ لَمْ يَتَّفِقْ لَهُ ذَلِكَ أَمَّنَ عَقِبَ تَأْمِيْنِهِ (ويَجْهَرُ بِهِ فِي الأَظْهَرِ) تَبْعًا لَهُ .وَالثَّانِي يُسِرُّهُ كَالتَّكْبِيْرِ، وَالْمُنْفَرِدُ يَجْهَرُ بِهِ أَيْضًا || قَوْلُهُ: (مَعَ تَأْمِيْنِ إِمَامِهِ) أَيْ فِي الوَقْتِ اَلَّذِي يُطْلَبُ مِنْهُ فِيْهِ سَوَاءٌ أَمَّنَ الإِمَامُ فِيْهِ أَوْ قَدَّمَهُ عَنْهُ أَوْ أَخَّرَهُ أَوْ تَرَكَهُ، وَيُؤَمِّنُ المَأْمُوْمُ لِنَفْسِهِ أَيْضًا، فَإِنْ فَرَغَا مَعًا كَفَاهُ تَأْمِيْنٌ وَاحِدٍ وَيُسِرُّ المَأْمُوْمُ فِي تَأْمِيْنِ نَفْسِهِ. وَأَمَاكِنُ طَلَبِ الجَهْرِ مِنَ المَأْمُوْمِ خَمْسَةٌ: هَذَا، وَالفَتْحُ عَلَى الإِمَامِ، وَدُعَاءُ القُنُوْتِ فِي مَحَالِهِ الثَلَاثَةِ ، وَلَا يُؤَمِّنُ المَأْمُوْمُ إِذَا لَمْ يَسْمَعْ قِرَاءَةَ الإِمَامِ أَوْ لَمْ يُمَيِّزْ أَلْفَاظَهُ، وَفِي العُبَابِ وَالدَّمِيْرِي أَنَّهُ يُؤَمِّنُ إِذَا سَمِعَ تَأْمِيْنَ المَأْمُوْمِيْنَ وَضَعَّفَ

SI CANTIK PERGI JAMAAH

Bagaimana hukum wanita muda yang berdandan pergi jamaah di masjid?

Jawaban

Makruh, bahkan haram jika ada dugaan atau keyakinan akan menimbulkan dampak negatif.

Referensi

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: مَرَّتْ بِأَبِي هُرَيْرَةَ امْرَأَةٌ وَرِيحُهَا تَعْصِفُ، فَقَالَ لَهَا: إِلَى أَيْنَ تُرِيدِينَ يَا أَمَةَ الْجَبَّارِ؟ قَالَتْ: إِلَى الْمَسْجِدِ قَالَ: تَطَيَّبْتِ؟ قَالَتْ: نَعَمْ قَالَ: فَارْجِعِي فَاغْتَسِلِي، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنَ امْرَأَةٍ صَلَاةً خَرَجَتْ إِلَى الْمَسْجِدِ وَرِيحُهَا تَعْصِفُ حَتَّى تَرْجِعَ فَتَغْتَسِلَ

"Ada seorang perempuan melewati sahabat Abu Hurairah, sedangkan angin bertiup kencang (bau minyak wanginya semerbak) lantas sahabat Abu Hurairah berkata kepada perempuaan itu, 'Hendak ke mana kamu, wahai budak perempuan Dzat yang maha perkasa?'. Perempuan tersebut menjawab, 'Ke masjid', sahabat Abu Hurairah berkata, 'Apakah kamu memakai wangi-wangian?', perempuan

itu menjawab, 'Iya', lantas sahabat Abu Hurairah berkata, 'Kembalilah dan mandilah, karena sesungguhnya aku mendengar Rasulullah saw. bersabda, 'Allah tidak akan menerima salat dari seorang perempuan yang keluar menuju masjid, sedangkan anginnya meniup kencang (bau wanginya semerbak) sampai dia kembali dan mandi."

(HR. Ibn Khuzaimah)

📖 الْمَجْمُوْعُ شَرْحُ الْمُهَذَّبِ لِلشَّيْخِ أَبِي زَكَرِيَا مُحْيِي الدِّيْنِ يَحْيَى بْنِ شَرَفِ النَّوَوِيّ جـ : ٤ صـ : ٩٣-٩٤ دَارُ إِحْيَاءِ التُّرَاثِ الْعَرَابِيّ

(الثَّالِثَةُ) جَمَاعَةُ النِّسَاءِ فِي الْبُيُوتِ أَفْضَلُ مِنْ حُضُورِهِنَّ الْمَسَاجِدَ -إِلَى أَنْ قَالَ- وَإِنْ أَرَادَتْ الْمَرْأَةُ حُضُورَ الْمَسْجِدِ لِلصَّلَاةِ قَالَ أَصْحَابُنَا إِنْ كَانَتْ شَابَّةً أَوْ كَبِيرَةً تُشْتَهَى كُرِهَ لَهَا وَكُرِهَ لِزَوْجِهَا وَوَلِيِّهَا تَمْكِينُهَا مِنْهُ وَإِنْ كَانَتْ عَجُوزًا لَا تُشْتَهَى لَمْ يُكْرَهْ وَقَدْ جَاءَتْ أَحَادِيثُ صَحِيحَةٌ تَقْتَضِي هَذَا التَّفْصِيلَ

📖 إِسْعَادُ الرَّفِيْقِ لِلشَّيْخِ مُحَمَّدٍ بْنِ سَالِمِ بْنِ سَعِيْدٍ بَابَصِيْلِ الشَّافِعِيّ جـ : ٢ صـ : ١٣٦ الْحَرَمَيْنِ وَمِنْهَا خُرُوْجُ الْمَرْأَةِ مِنْ بَيْتِهَا مُتَعَطِّرَةً أَوْ مُتَزَيِّنَةً وَلَوْ كَانَتْ مَسْتُوْرَةً وَكَانَ خُرُوْجُهَا بِإِذْنِ زَوْجِهَا إِذَا كَانَتْ تَمُرُّ فِي طَرِيْقِهَا عَلَى رِجَالٍ أَجَانِبَ عَنْهَا لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : «أَيُّمَا امْرَأَةٍ اسْتَعْطَرَتْ فَمَرَّتْ عَلَى قَوْمٍ لِيَجِدُوْا رِيْحَهَا فَهِيَ زَانِيَةٌ وَكُلُّ عَيْنٍ زَانِيَةٌ» -إِلَى أَنْ قَالَ- قَالَ فِي الزَّوَاجِرِ وَهُوَ مِنَ الْكَبَائِرِ لِصَرِيْحِ هَذِهِ الْأَحَادِيْثِ وَيَنْبَغِيْ حَمْلُهُ لِيُوَافِقَ قَوَاعِدَنَا عَلَى مَا إِذَا تَحَقَّقَتِ الْفِتْنَةُ أَمَّا مُجَرَّدُ خَشْيَتِهَا فَإِنَّمَا هُوَ مَكْرُوْهٌ وَمَعَ ظَنِّهَا حَرَامٌ غَيْرُ كَبِيْرَةٍ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ

MENASIHATI IMAM YANG TIDAK FASIH

Sering kali kita jumpai imam masjid yang kurang fasih, bahkan dalam bacaan-bacaan wajib. Namun, masyarakat sekitar tidak berani atau sungkan untuk membenarkannya karena takzim.

Bagaimana cara mengingatkan imam masjid tersebut?

Jawaban

Mengubah kemungkaran secara bertahap, dengan cara yang santun, serta mendahulukan perkara yang lebih penting.

Referensi

ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ [38] وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ ۖ وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ [39]

"Serulah (manusia) ke jalan Tuhanmu dengan hikmah dan pengajaran yang baik serta debatlah mereka dengan cara yang lebih baik."

(QS. An-Nahl: 125)

الْمَنْهَجُ السَّوِيُّ لِلْحَبِيْبِ زَيْنِ بْنِ إِبْرَاهِيْمَ بْنِ سَمِيْطٍ صـ : ٣١٦-٣١٧ دَارُ الْعِلْمِ وَالدَّعْوَةِ

وَقَالَ سَيِّدُنَا الْإِمَامُ عَبْدُ اللهِ بْنُ حُسَيْنِ بْنِ طَاهِرٍ نَفَعَ اللهُ بِهِ يَنْبَغِيْ لِمَنْ أَمَرَ بِمَعْرُوْفٍ أَوْ نَهَى عَنْ مُنْكَرٍ أَنْ يَكُوْنَ بِرِفْقٍ وَشَفَقَةٍ عَلَى الْخَلْقِ يَأْخُذُهُمْ بِالتَّدْرِيْجِ فَإِذَا رَآهُمْ تَارِكِيْنَ لِأَشْيَاءَ مِنَ الْوَاجِبَاتِ فَلْيَأْمُرْهُمْ بِالْأَهَمِّ فَالْأَهَمِّ فَإِذَا فَعَلُوْا مَا أَمَرَهُمْ بِهِ انْتَقَلَ إِلَى غَيْرِهِ وَأَمَرَهُمْ وَخَوَّفَهُمْ بِرِفْقٍ وَشَفَقَةٍ مَعَ عَدَمِ النَّظَرِ مِنْهُ لِمَدْحِهِمْ وَذَمِّهِمْ وَعَطَاهُمْ وَمَنْعِهِمْ وَإِلَّا وَقَعَتِ الْمُدَاهَنَةُ وَكَذَا إِذَا ارْتَكَبُوْا مَنْهِيَّاتٍ كَثِيْرَةٍ وَلَمْ يَنْتَهُوْا بِنَهْيِهِ عَنْهَا كُلِّهَا فَلْيُكَلِّمْهُمْ فِيْ بَعْضِهَا حَتَّى يَنْتَهُوْا ثُمَّ يَتَكَلَّمُ فِيْ بَعْضِهَا حَتَّى يَنْتَهُوْا ثُمَّ يَتَكَلَّمُ فِيْ غَيْرِهَا وَهَكَذَا انْتَهَى مِنْ مَجْمُوْعِ كَلَامِهِ الْمَنْثُوْرِ.

38- Hikmah adalah perkataan yang tegas dan benar yang dapat membedakan antara yang hak dengan yang batil. **(Abi Al-Barakat Abdillah bin Ahmad An-Nasafi, *Tafsir An-Nasafi* juz 2 h. 241).**

● تَفْسِيْرُ النَّسَفِي لِلشَّيْخِ أَبِي الْبَرَكَاتِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَحْمَدَ النَّسَفِي جـ : ٢ صـ : ٢٤١ دَارُ الْكَلِمِ الطَّيِّبِ

{أُدْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ} إِلَى الْإِسْلَامِ {بِالْحِكْمَةِ} بِالْمَقَالَةِ الصَّحِيْحَةِ الْمُحَكَّمَةِ وَهُوَ الدَّلِيْلُ الْمُوَضِّحُ لِلْحَقِّ الْمُزِيْلِ لِلشُّبْهَةِ.

39- Ayat ini menjadi dasar bahwa cara menasihati orang lain harus dengan cara yang lembut, bukan menggunakan cara yang kasar, atau mengandung cacian. **(Wahbah bin Mustafa Az-Zuhaily, *At-Tafsir Al-Wasith*, juz 2 h. 1319).**

● التَّفْسِيْرُ الْوَسِيْطُ لِلشَّيْخِ وَهْبَة بْنِ مُصْطَفَى الزُّحَيْلِيّ جـ : ٢ صـ : ١٣١٩ دَارُ الْفِكْرِ

وَالْمَعْنَى: ادْعُ أَيُّهَا النَّبِيّ النَّاسَ إِلَى دِيْنِ اللهِ وَشَرِيْعَةِ رَبِّكَ، وَهِيَ الْإِسْلَامُ، بِالْحِكْمَةِ: أَيْ بِالْقَوْلِ الْمُحْكَمِ، وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ، أَيْ بِالْعِبْرَةِ وَالتَّوْجِيْهِ وَالْكَلِمَةِ الْمُؤَثِّرَةِ فِيْ الْقُلُوْبِ، وَالتَّلَطُّفِ بِالْإِنْسَانِ، بِإِجْلَالِهِ وَتَنْشِيْطِهِ، لِيَحْذَرَ النَّاسُ بَأْسَ اللهِ تَعَالَى، وَيُحَقِّقُوا لِأَنْفُسِهِمُ النَّجَاحَ، وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِيْ هِيَ أَحْسَنُ، أَيْ وَحَاجِجْهُمْ مُحَاجَةً تَتَّصِفُ بِالْحُسْنِ، وَالْإِقْنَاعِ، وَبِالرِّفْقِ وَاللِّيْنِ، وَلُطْفِ الْخِطَابِ، وَالصَّفْحِ عَنِ الْمُسِيْءِ، وَقَابِلِ الْإِسَاءَةَ بِالْإِحْسَانِ، وَاقْصِدْ مِنَ الْجِدَالِ الْوُصُوْلَ إِلَى الْحَقِّ، دُوْنَ رَفْعِ الصَّوْتِ أَوِ السَّبِّ أَوِ التَّعْيِيْرِ أَوِ التَّهَكُّمِ وَالْاِسْتِهْزَاءِ، كَمَا قَالَ اللهُ تَعَالَى: وَلا تُجادِلُوا أَهْلَ الْكِتابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ [الْعَنْكَبُوْت: ٢٩/ ٤٦].

VIDEO PRAKTIK SALAT JAMAAH

والله أعلم بالصواب

BAB 14
SALAT JUMAT

TERLAMBAT JUMATAN

Apa tindakan yang harus dilakukan bagi seorang makmum yang tertinggal satu atau dua rakaat dalam salat Jumat?

Jawaban

Diperinci:

- Jika tertinggal satu rakaat, maka makmum menambah satu rakaat setelah imam salam, atau *mufâraqah* (melanjutkan salat sendiri) saat imam dan makmum dalam posisi tasyahud;
- Jika makmum tidak menjumpai rukuk pada rakaat kedua imam, maka makmum harus menambah empat rakaat.

Referensi

مَنْ أَدْرَكَ مِنْ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ رَكْعَةً فَقَدْ أَدْرَكَ

"Barangsiapa mendapatkan satu rakaat salat Jumat, maka ia telah mendapatkan (salat Jumat)." ***(HR. An-Nasa`i)***

حَاشِيَةُ عُمَيْرَة على شَرْحِ الْمَحَلِّي لِلشَّيْخِ أَحْمَدَ الْبُرُلُّسِيِّ عُمَيْرَة جـ : ١ صـ : ٣٣٥ دَارُ الْفِكْرِ

(فَصْلٌ: مَنْ أَدْرَكَ رُكُوْعَ الثَانِيَّةِ) مِنَ الْجُمُعَةِ مَعَ الإِمَامِ وَاسْتَمَرَّ مَعَهُ إِلَى أَنْ سَلَّمَ (أَدْرَكَ الْجُمُعَةَ) أَيْ لَمْ تَفُتْهُ (فَيُصَلِّيْ بَعْدَ سَلَامِ الإِمَامِ رَكْعَةً) لِإِتْمَامِهَا قَالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَدْرَكَ مِنْ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ رَكْعَةً فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ». وَقَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الْجُمُعَةِ رَكْعَةً فَلْيُصَلِّ إِلَيْهَا أُخْرَى». رَوَاهُمَا الْحَاكِمُ وَقَالَ: فِيْ كُلٍّ مِنْهُمَا إِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ. قَالَ فِيْ شَرْحِ الْمُهَذَّبِ وَقَوْلُهُ: فَلْيُصَلِّ هُوَ بِضَمِّ الْيَاءِ وَفَتْحِ الصَّادِ

وَتَشْدِيْدِ اللَّامِ. وَتَقَدَّمَ فِيْ البَابِ أَنَّ مَنْ لَحِقَ الإِمَامَ المُحْدِثَ رَاكِعًا تُحْسَبُ رَكْعَتُهُ عَلَى الصَحِيْحِ فَاسْتُغْنِيَ بِهِ عَنِ التَقْيِيْدِ هُنَا بِغَيْرِ المُحْدِثِ (وَإِنْ أَدْرَكَهُ) أَيِ الْإِمَامَ (بَعْدَهُ) أَيْ بَعْدَ رُكُوعِ الثَّانِيَةِ (فَاتَتْهُ) الْجُمُعَةُ لِمَفْهُومِ الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ (فَيُتِمُّ بَعْدَ سَلَامِهِ) أَيِ الْإِمَامَ (ظُهْرًا أَرْبَعًا) وَفِيهِ حَدِيثُ: «مَنْ أَدْرَكَ الرُّكُوعَ مِنَ الرَّكْعَةِ الْأَخِيرَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَلْيُضِفْ إِلَيْهَا أُخْرَى، وَمَنْ لَمْ يُدْرِكِ الرُّكُوعَ مِنَ الرَّكْعَةِ الْأَخِيرَةِ فَلْيُصَلِّ الظُّهْرَ أَرْبَعًا». رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ قَوْلُهُ: (وَاسْتَمَرَّ مَعَهُ إِلَى أَنْ سَلَّمَ) هَذَا تَوْطِئَةٌ لِقَوْلِ المَتْنِ فَيُصَلِّي بَعْدَ سَلَامِ الإِمَامِ رَكْعَةً وَلَيْسَ بِشَرْطٍ إِذْ لَوْ فَارَقَهُ فِيْ التَشَهُّدِ صَحَّتْ الجُمُعَةُ كَمَا صَرَّحَ بِهِ الجَمَالُ الإِسْنَوِيُّ وَهُوَ ظَاهِرٌ.

MENJALANKAN KOTAK AMAL SAAT KHOTBAH

Apa hukum menjalankan kotak amal saat khotbah sedang berlangsung?

Jawaban

Makruh, karena dapat mengganggu konsentrasi jamaah mendengarkan khotbah.

Referensi

أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ: أَنْصِتْ، يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ، فَقَدْ لَغَوْتَ

*"Rasulullah saw. bersabda, 'Ketika engkau mengatakan pada temanmu 'Diamlah' pada hari Jumat, sedangkan imam sedang berkhotbah, maka kamu telah mengatakan sesuatu yang tidak berguna.'" **(HR. Muslim)***

حَاشِيَةُ الْجَمَلِ عَلَى الْمَنْهَجِ لِلشَّيْخِ سُلَيْمَانَ بْنِ عُمَرَ بْنِ مَنْصُورٍ الْعُجَيْلِيِّ جـ : ٢ صـ : ٣٦ دَارُ الْفِكْرِ وَيُكْرَهُ الْمَشْيُ بَيْنَ الصُّفُوفِ لِلسُّؤَالِ وَدَوَرَانِ الإِبْرِيْقِ وَالْقُرْبِ لِسَقْيِ الْمَاءِ وَتَفْرِقَةِ الأَوْرَاقِ وَالتَّصَدُّقُ عَلَيْهِمْ لِأَنَّهُ يُلْهِي النَاسَ عَنِ الذِكْرِ وَاسْتِمَاعِ الخُطْبَةِ اهـ بَرْمَاوِيّ.

ZUHUR BAGI ORANG TIDAK SALAT JUMAT

Kapan waktu pelaksaan salat zuhur bagi orang yang berhalangan melaksanakan salat Jumat?

Jawaban

Diperinci:

- Bagi orang yang uzurnya tidak mungkin hilang, seperti wanita atau orang lumpuh, maka sunah segera melakukan salat zuhur;
- Bagi orang yang uzurnya mungkin hilang, seperti orang yang terjebak hujan,

maka sunah mengakhirkan salat zuhur sampai tidak memungkinkan untuk melakukan salat Jumat (imam sudah berada posisi iktidal rakaat ke dua).

Referensi

أَنَّ جِبْرِيلَ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعَلِّمُهُ مَوَاقِيتَ الصَّلَاةِ، فَتَقَدَّمَ جِبْرِيلُ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَلْفَهُ، وَالنَّاسُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَصَلَّى الظُّهْرَ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ

*"Sesungguhnya malaikat Jibril menemui Nabi saw. untuk memberitahu waktu-waktu salat, kemudian Jibril maju sedangkan Nabi saw. berada di belakangnya dan para sahabat di belakang Nabi saw., maka Jibril salat zuhur setelah bergesernya matahari (ke arah barat)." **(HR. An-Nasa'i)***

كَنْزُ الرَّاغِبِيْنَ لِلشَّيْخِ جَلَالِ الدِّيْنِ مُحَمَّد بْنِ أَحْمَدَ الْمَحَلِّي صـ : ١٠٣ مَكْتَبَةُ السَّلَامِ

(وَيُنْدَبُ لِمَنْ أَمْكَنَ زَوَالُ عُذْرِهِ) قَبْلَ فَوَاتِ الجُمْعَةِ كَالعَبْدِ يَرْجُوْ العِتْقَ وَالمَرِيْضِ يَتَوَقَّعُ الخِفَّةَ (تَأْخِيْرُ ظُهْرِهِ إِلَى اليَأْسِ مِنْ) إِدْرَاكِ (الجُمْعَةِ) لِأَنَّهُ قَدْ يَزُوْلُ عُذْرُهُ قَبْلَ ذَلِكَ فَيَأْتِيْ بِهَا كَامِلًا، وَيَحْصُلُ اليَأْسُ بِرَفْعِ الإِمَامِ رَأْسَهُ مِنْ رُكُوْعِ الثَّانِيَةِ (وَ) يُنْدَبُ (لِغَيْرِهِ) أَيْ لِمَنْ لَا يُمْكِنُ زَوَالُ عُذْرِهِ (كَالمَرْأَةِ وَالزَّمِنِ تَعْجِيْلُهَا) أَيِ الظُّهْرِ لِيَحُوْزَ فَضِيْلَةَ أَوَّلِ الوَقْتِ .قَالَ فِيْ الرَّوْضَةِ وَشَرْحِ المُهَذَّبِ : هَذَا اخْتِيَارُ الخُرَاسَانِيِّيْنَ وَهُوَ الأَصَحُّ .وَقَالَ العِرَاقِيُّوْنَ : يُسْتَحَبُّ لَهُ تَأْخِيْرُ الظُّهْرِ حَتَّى تَفُوْتَ الجُمْعَةُ لِأَنَّهُ قَدْ يَنْشَطُ لَهَا ، وَلِأَنَّهَا صَلَاةُ الكَامِلِيْنَ فَاسْتُحِبَّ كَوْنُهَا المُقَدَّمَةَ قَالَ : وَالِاخْتِيَارُ التَّوَسُّطُ فَيُقَالُ إِنْ كَانَ هَذَا الشَّخْصُ جَازِمًا بِأَنَّهُ لَا يَحْضُرُ الجُمْعَةَ وَإِنْ تَمَكَّنَ مِنْهَا اُسْتُحِبَّ لَهُ تَقْدِيْمُ الظُّهْرِ ، وَإِنْ كَانَ لَوْ تَمَكَّنَ أَوْ نَشَطَ حَضَرَهَا اُسْتُحِبَّ لَهُ التَّأْخِيْرُ

KHOTBAH TIDAK BERBAHASA ARAB

Apa hukum khotbah menggunakan selain bahasa Arab?

Jawaban

Diperbolehkan, akan tetapi dalam pembacaan ayat Al-Qur'an harus menggunakan bahasa Arab.

Referensi

وَإِنَّهُۥ لَتَنزِيلُ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿١٩٢﴾ نَزَلَ بِهِ ٱلرُّوحُ ٱلْأَمِينُ ﴿١٩٣﴾ عَلَىٰ قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ ٱلْمُنذِرِينَ ﴿١٩٤﴾ بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُّبِينٍ ﴿١٩٥﴾

*"Sesungguhnya ia (Al-Qur'an) benar-benar diturunkan Tuhan semesta alam. Ia (Al-Qur'an) dibawa turun oleh rûh al-amîn (Jibril). (Diturunkan) ke dalam hatimu (Nabi Muhammad) agar engkau menjadi salah seorang pemberi peringatan. Diturunkan dengan bahasa arab yang jelas." **(QS. Asy-Syu'ara: 192-195)***

كَاشِفَةُ السَّجَا فِيْ شَرْحِ سَفِيْنَةِ النَّجَا لِلشَّيْخِ مُحَمَّد نَوَوِي الْجَاوِي صـ : ٩٨ مَكْتَبَةُ نُوْرِ الْعِلْمِ

وَقَالَ أَيْضاً نَقْلاً عَنِ الْبَرْمَاوِي: وَمَحَلُّ اشْتِرَاطِ كَوْنِهِ أَرْكَانَ الْخُطْبَةِ بِالْعَرَبِيَّةِ إِنْ كَانَ فِي الْقَوْمِ عَرَبِيٌّ وَإِلَّا كَفَى كَوْنُهُمَا بِالْعَجَمِيَّةِ إِلَّا فِي الْآيَةِ فَهِيَ كَالْفَاتِحَةِ أَيْ فَلَا بُدَّ فِيْهَا مِنَ الْعَرَبِيَّةِ

MENGEJAR JUMATAN KE LUAR DESA

Pada Jumat siang, tepatnya ketika orang-orang telah selesai melaksanakan salat Jumat, Hakim terbangun dari tidurnya. Alangkah malang dirinya yang tertidur dan belum sempat melaksanakan salat Jumat.

Apakah Hakim wajib melakukan salat Jumat di tempat lain atau langsung salat zuhur?

Jawaban

Wajib melakukan salat Jumat di desa lain jika ia mendengar suara azan dari daerah tersebut.

Referensi

يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْا۟ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُوا۟ ٱلْبَيْعَ ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٩﴾

*"Wahai orang-orang yang beriman, apabila (seruan) untuk melaksanakan salat pada hari Jumat telah dikumandangkan, segeralah mengingat Allah dan tinggalkanlah jual beli. Yang demikian itu lebih baik bagimu jika kamu mengetahui." **(QS. Al-Jumu'ah: 9)***

الْفَتَاوَى الْفِقْهِيَّةُ الْكُبْرَى لِلشَّيْخِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِي بْنِ حَجَرَ الْهَيْتَمِيِّ جـ : ١ صـ : ٣٤٨-٣٤٩ دَارُ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ

(وَسُئِلَ) فَسَحَ اللهُ فِيْ مُدَّتِهِ عَنْ جُمُعَةٍ تُقَامُ فِيْ بَلْدَةٍ بِشُرُوْطِهَا فَقَصَّرَ حَتَّى فَاتَتْهُ ثُمَّ سَمِعَ النِدَاءَ مِنْ بَلَدٍ أُخْرَى فَهَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ السَعْيُ إِلَيْهِ أَوْ لَا؟ (فَأَجَابَ) بِقَوْلِهِ قَضِيَّةُ كَلَامِهِمْ أَنَّ السَّعْيَ إِنَّمَا يَجِبُ بِسِمَاعِ النِدَاءِ مِنْ بَلَدٍ أُخْرَى عَلَى مَنْ لَا جُمُعَةَ فِيْ بَلَدِهِ وَهُوَ مُحْتَمِلٌ وَيَحْتَمِلُ خِلَافُهُ لِأَنَّ بَلَدَهُ حِيْنَئِذٍ لَا جُمُعَةَ فِيْهَا سِيَّمَا إِذَا كَانَ

مُقْصِرًا وَالْأَوَّلُ أَقْرَبُ لِإِطْلَاقِهِمْ وَالثَّانِي أَقْرَبُ لِلْمَعْنَى وَكَوْنُ جُمُعَةِ بَلَدِهِ هِيَ الْأَصْلِيَّةُ فِي حَقِّهِ فَإِذَا فَاتَتْ وَجَبَ عَلَيْهِ الظُّهْرُ أَدَاءً لَا قَضَاءً بِأَمْرٍ جَدِيدٍ لَا بَدَلٌ عَنِ الْجُمُعَةِ لَا يَقْتَضِي تَرْجِيحَ وَاحِدٍ مِنَ الاحْتِمَالَيْنِ لَكِنْ تَعَرَّضَ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ لِلصِّحَّةِ إِذَا خَرَجَ وَصَلَّاهَا مَعَ أَهْلِ الْبَلَدِ الْأُخْرَى دُونَ الْوُجُوبِ قَدْ يُومِئُ إِلَى تَرْجِيحِ الْأَوَّلِ.

MENGAIS REZEKI SAAT JUMATAN

Kewajiban salat Jumat yang pasti dilakukan pada siang hari, menjadi kendala bagi beberapa masyarakat yang enggan meluangkan waktu kerjanya untuk melaksanakan salat Jumat. Pekerjaan-pekerjaan seperti berdagang membuat mereka tak mau menghentikan aktivitasnya sampai azan atau khotbah salat Jumat dilaksanakan.

Apa hukum bekerja saat salat Jumat hendak dilangsungkan?

Jawaban

Haram jika pekerjaannya dilakukan setelah azan dikumandangkan, serta khatib telah duduk untuk melaksanakan khotbah Jumat.

Referensi

يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْا۟ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُوا۟ ٱلْبَيْعَ ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٩﴾

"Wahai orang-orang yang beriman, apabila (seruan) untuk melaksanakan salat pada hari Jumat telah dikumandangkan, segeralah mengingat Allah dan tinggalkanlah jual beli. Yang demikian itu lebih baik bagimu jika kamu mengetahui." (QS. Al-Jumu'ah: 9)

أَسْنَى الْمَطَالِبِ فِي شَرْحِ رَوْضِ الطَّالِبِ لِلشَّيْخِ أَبِي يَحْيَى زَكَرِيَّا الْأَنْصَارِيِّ جـ : ٢ صـ : ١٧٠ دَارُ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ

(فَرْعٌ يُكْرَهُ لِمَنْ) تَجِبُ (عَلَيْهِ الْجُمُعَةُ) وَلِمَنْ يَعْقِدُ مَعَهُ أَخْذًا مِمَّا يَأْتِي (الْبَيْعُ وَنَحْوُهُ) مِنْ سَائِرِ الْعُقُودِ وَالصَّنَائِعِ وَغَيْرِهَا مِمَّا فِيهِ تَشَاغُلٌ عَنِ السَّعْيِ إِلَى الْجُمُعَةِ (بَعْدَ الزَّوَالِ) وَقَبْلَ الْأَذَانِ الْآتِي وَالْجُلُوسُ لِلْخُطْبَةِ لِدُخُولِ وَقْتِ الْوُجُوبِ. نَعَمْ يَنْبَغِي كَمَا قَالَ الْإِسْنَوِيُّ أَنْ لَا يُكْرَهَ فِي بَلَدٍ يُؤَخِّرُونَ فِيهَا تَأْخِيرًا كَثِيرًا كَمَكَّةَ لِمَا فِيهِ مِنَ الضَّرَرِ (وَبِأَذَانِ) الْمُؤَذِّنِ أَيْ بِشُرُوعِهِ فِيهِ أَمَامَ (الْخُطْبَةِ وَقَدْ جَلَسَ) الْخَطِيبُ (لَهَا يَحْرُمُ) الْبَيْعُ وَنَحْوُهُ لِآيَةِ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ. وَقِيسَ بِالْبَيْعِ نَحْوُهُ. وَمَا اقْتَضَاهُ كَلَامُهُ كَغَيْرِهِ مِنْ نَفْيِ الْكَرَاهَةِ قَبْلَ الزَّوَالِ وَنَفْيِ التَّحْرِيمِ بَعْدَهُ وَقَبْلَ الْأَذَانِ وَالْجُلُوسِ مَحْمُولٌ كَمَا قَالَ ابْنُ الرِّفْعَةِ عَلَى مَنْ لَمْ يَلْزَمْهُ السَّعْيُ

حِيْنَئِذٍ وَإِلَّا فَيَحْرُمُ ذَلِكَ (وَلَا يَبْطُلُ) ؛ لِأَنَّ النَّهْيَ لَا يَخْتَصُّ بِهِ فَلَمْ يَمْنَعْ صِحَّتَهُ كَالصَّلَاةِ فِي أَرْضٍ مَغْصُوْبَةٍ وَتَقْيِيْدُ الْأَذَانِ بِكَوْنِهِ بَيْنَ يَدَيِ الْخَطِيْبِ؛ لِأَنَّهُ الَّذِيْ كَانَ فِيْ عَهْدِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا مَرَّ فَانْصَرَفَ النِّدَاءُ فِي الْآيَةِ إِلَيْهِ.

JUMATAN DI SEKOLAH ATAU INSTANSI

Dengan alasan untuk mempermudah siswa atau para karyawan, sekolah atau sebuah instansi di daerah tertentu mengadakan salat Jumat di masjid atau sekolah yang dibangun oleh pihak tersebut, tanpa mempertimbangkan syarat salat Jumat harus dilakukan oleh empat puluh orang yang menetap.
Bagaimana hukum melaksanakan salat Jumat di sekolahan atau instansi?

Jawaban

Tidak sah apabila penduduk yang menetap (*mustauthin*) kurang dari empat puluh orang.

Catatan

Kasus di atas bisa sah jika mengikuti pendapat Imam Abu Hanifah yang tidak menjadikan mustauthin sebagai syarat sah salat Jumat, akan tetapi disyaratkan harus mendapatkan izin dari pemerintah (sulthân) dan mendirikan salat Jumat di tempat yang sekira masjid setempat tidak akan bisa menampung jamaah.

Referensi

فَقَالَ: « أَيْ بُنَيَّ، كَانَ أَسْعَدُ أَوَّلَ مَنْ جَمَّعَ بِنَا فِي الْمَدِينَةِ قَبْلَ مَقْدَمِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَزْمٍ مِنْ حَرَّةِ بَنِي بَيَاضَةَ فِي نَقِيعٍ يُقَالُ لَهُ الْخَضَمَاتُ، قُلْتُ: وَكَمْ أَنْتُمْ يَوْمَئِذٍ قَالَ: أَرْبَعُونَ رَجُلًا "

*"Ka'ab bin Malik berkata, 'Duhai Anakku, Sungguh As'ad adalah orang pertama yang mengumpulkan kami di Madinah sebelum kedatangan Nabi saw. di dataran rendah desa Bani Bayadhah tepatnya di antara mata air yang disebut Al-Khadhamât'. Aku (Abdurrahman bin Ka'ab) berkata, 'Dan ada berapa jumlah kalian saat itu?' Ka'ab bin Malik menjawab, 'Empat puluh orang laki-laki.'" **(HR. Al-Baihaqi)***

فَتْحُ الْمُعِيْنِ بِشَرْحِ قُرَّةِ الْعَيْنِ بِمُهِمَّاتِ الدِّيْنِ لِلشَّيْخِ زَيْنِ الدِّيْنِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيْزِ الْمَلِيْبَارِي صـ : ٨١ دَارُ الْكُتُبِ الْإِسْلَامِيَّةِ

تَجِبُ جُمُعَةً عَلَى كُلِّ مُكَلَّفٍ أَيْ بَالِغٍ عَاقِلٍ ذَكَرٍ حُرٍّ فَلَا تَلْزَمُ عَلَى أُنْثَى وَخُنْثَى وَمَنْ بِهِ رِقٌّ إِنْ كُوْتِبَ لِتَقْصِيهِ

مُتَوَطِّنٍ بِمَحَلِّ الْجُمُعَةِ لَا يُسَافِرُ مِنْ مَحَلِّ إِقَامَتِهَا صَيْفًا وَلَا شِتَاءً إِلَّا لِحَاجَةٍ كَتِجَارَةٍ وَزِيَارَةٍ غَيْرِ مَعْذُوْرٍ بِنَحْوِ مَرَضٍ مِنَ الْأَعْذَارِ الَّتِيْ مَرَّتْ فِي الْجَمَاعَةِ فَلَا تَلْزَمُ عَلَى مَرِيْضٍ إِنْ لَمْ يَحْضُرْ بَعْدَ الزَّوَالِ مَحَلَّ إِقَامَتِهَا وَتَنْعَقِدُ بِمَعْذُوْرٍ. وَتَجِبُ عَلَى مُقِيْمٍ بِمَحَلِّ إِقَامَتِهَا غَيْرِ مُتَوَطِّنٍ كَمَنْ أَقَامَ بِمَحَلِّ جُمُعَةٍ أَرْبَعَةَ أَيَّامٍ فَأَكْثَرَ وَهُوَ عَلَى عَزْمِ الْعَوْدِ إِلَى وَطَنِهِ وَلَوْ بَعْدَ مُدَّةٍ طَوِيْلَةٍ. وَعَلَى مُقِيْمٍ مُتَوَطِّنٍ بِمَحَلٍّ يُسْمَعُ مِنْهُ النِّدَاءُ وَلَا يَبْلُغُ أَهْلُهُ أَرْبَعِيْنَ فَتَلْزَمُهُمَا الْجُمُعَةُ. وَلَكِنْ لَا تَنْعَقِدُ الْجُمُعَةُ بِهِ أَيْ بِمُقِيْمٍ غَيْرِ مُتَوَطِّنٍ وَلَا بِمُتَوَطِّنٍ خَارِجَ بَلَدِ إِقَامَتِهَا وَإِنْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ بِسَمَاعِهِ النِّدَاءَ مِنْهَا -إِلَى أَنْ قَالَ- وَلَا تَنْعَقِدُ الْجُمُعَةُ بِأَقَلَّ مِنْ أَرْبَعِيْنَ خِلَافًا لِأَبِيْ حَنِيْفَةَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى فَتَنْعَقِدُ عِنْدَهُ بِأَرْبَعَةٍ وَلَوْ عَبِيْدًا أَوْ مُسَافِرِيْنَ. وَلَا يُشْتَرَطُ عِنْدَنَا إِذْنُ السُّلْطَانِ لِإِقَامَتِهَا وَلَا كَوْنُ مَحَلِّهَا مِصْرًا خِلَافًا لَهُ فِيْهِمَا وَسُئِلَ الْبُلْقِيْنِيُّ عَنْ أَهْلِ قَرْيَةٍ لَا يَبْلُغُ عَدَدُهُمْ أَرْبَعِيْنَ هَلْ يُصَلُّوْنَ الْجُمُعَةَ أَوِ الظُّهْرَ؟ فَأَجَابَ رَحِمَهُ اللهُ: يُصَلُّوْنَ الظُّهْرَ عَلَى مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ.

📖 قُرَّةُ الْعَيْنِ بِفَتَاوِى إِسْمَاعِيْل الزَّيْنِ لِلشَّيْخِ إِسْمَاعِيْل عُثْمَانَ الْيَمَنِيِّ الْمَكِّيِّ صـ : ٨١ الْبَرَكَةُ

(سُؤَالٌ) : هَلْ يَجُوْزُ أَنْ يُكَمِّلَ الْمُجْمِعُوْنَ أَرْبَعِيْنَ بِالطَّالِبِ الْمُتَفَقِّهِ أَيْ وَهُوَ مُقِيْمٌ فِيْ غَيْرِ بَلْدَتِهِ عِنْدَ إِمَامِنَا الشَّافِعِيِّ أَوْ لَا. (الْجَوَابُ) : لَا يَجُوْزُ أَنْ يَكْمُلَ بِهِ عَدَدُ الْأَرْبَعِيْنَ لِكَوْنِ شَرْطِ الْأَرْبَعِيْنَ أَنْ يَكُوْنُوْا كُلُّهُمْ مُسْتَوْطِنِيْنَ -إِلَى أَنْ قَالَ- وَذَهَبَ الْأَحْنَافُ إِلَى صِحَّةِ إِقَامَةِ الْجُمُعَةِ بِالْمُقِيْمِيْنَ الْمُسَافِرِيْنَ لِأَنَّ الْإِسْتِيْطَانَ لَيْسَ شَرْطًا عِنْدَهُمْ وَاللهُ أَعْلَمُ.

📖 الدُّرُّ الْمُخْتَارُ شَرْحُ تَنْوِيْرِ الْأَبْصَارِ وَجَامِعِ الْبِحَارِ لِلشَّيْخِ عَلَاءِ الدِّيْنِ الْحَصْكَفِي الْحَنَفِيِّ صـ : ١٠٧-١٠٨ دَارُ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّة

(وَيُشْتَرَطُ لِصِحَّتِهَا) سَبْعَةُ أَشْيَاءَ: الْأَوَّلُ: (الْمِصْرُ وَهُوَ مَا لَا يَسَعُ أَكْبَرُ مَسَاجِدِهِ أَهْلَهُ الْمُكَلَّفِينَ بِهَا) وَعَلَيْهِ فَتْوَى أَكْثَرِ الْفُقَهَاءِ مُجْتَبَى لِظُهُورِ التَّوَانِي فِي الْأَحْكَامِ وَظَاهِرُ الْمَذْهَبِ أَنَّهُ كُلُّ مَوْضِعٍ لَهُ أَمِيرٌ وَقَاضٍ يَقْدِرُ عَلَى إِقَامَةِ الْحُدُودِ كَمَا حَرَّرْنَاهُ فِيمَا عَلَّقْنَاهُ عَلَى الْمُلْتَقَى. -إِلَى أَنْ قَالَ- (وَ) الثَّانِي: (السُّلْطَانُ) وَلَوْ مُتَغَلِّبًا أَوْ امْرَأَةً فَيَجُوزُ أَمْرُهَا بِإِقَامَتِهَا لَا إِقَامَتُهَا (أَوْ مَأْمُورَةٌ بِإِقَامَتِهَا) وَلَوْ عَبْدًا وَلِيَ عَمَلَ نَاحِيَةٍ وَإِنْ لَمْ تَجُزْ أَنْكِحَتُهُ وَأَقْضِيَتُهُ.

BEPERGIAN DI JUMAT PAGI

Apa hukum melakukan perjalanan jarak jauh pada hari Jumat?

Jawaban

Diperinci sebagai berikut;

- Haram apabila perjalanan tersebut dimulai setelah masuk waktu zuhur, kecuali ia bisa melaksanakan salat Jumat di perjalanan;

- Boleh jika perjalanannya dimulai sebelum masuk waktu zuhur atau setelah masuk waktu zuhur, akan tetapi ia terpaksa melakukan perjalanan karena alasan tertentu, seperti khawatir tertinggal rombongan.

Catatan

Orang yang tidak sesuai ketentuan di atas, perjalanannya dianggap maksiat sehingga tidak mendapatkan keringanan (rukhsah) perjalanan.

Referensi

مَنْ سَافَرَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ دَعَتْ عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ أَنْ لَا يُصْحَبَ فِي سَفَرِهِ

"Barangsiapa bepergian pada hari Jumat, maka malaikat berdoa untuk tidak menemaninya dalam perjalanan." (HR. Ad-Daruquthni)

مُغْنِي الْمُحْتَاجِ إِلَى مَعْرِفَةِ مَعَانِي أَلْفَاظِ الْمِنْهَاجِ لِلشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَد الْخَطِيْبِ الشِّرْبِيْنِيِّ جـ : ٢ صـ : ٦١٥ دَارُ الْحَدِيْثِ

(وَيَحْرُمُ عَلَى مَنْ لَزِمَتْهُ) الْجُمُعَةُ بِأَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِهَا (السَّفَرُ بَعْدَ الزَّوَالِ) لِأَنَّ وُجُوبَهَا تَعَلَّقَ بِهِ بِمُجَرَّدِ دُخُولِ الْوَقْتِ فَلَا يَجُوزُ لَهُ تَفْوِيتُهُ، فَإِنْ خَالَفَ وَسَافَرَ لَمْ يَتَرَخَّصْ إِلَّا إِذَا فَاتَتْ الْجُمُعَةُ وَيُحْسَبُ ابْتِدَاءُ سَفَرِهِ مِنْ فَوَاتِهَا لِانْتِهَاءِ سَبَبِ الْمَعْصِيَةِ (إِلَّا أَنْ تُمْكِنَهُ الْجُمُعَةُ فِي) مَقْصِدِهِ أَوْ (طَرِيقِهِ) لِحُصُولِ الْمَقْصُودِ. قَالَ صَاحِبُ التَّعْجِيزِ فِي شَرْحِهِ: هَذَا إِذَا لَمْ تَبْطُلْ جُمُعَةُ بَلَدِهِ بِسَبَبِهِ بِأَنْ يَنْقُصَ بِهِ عَدَدُهُ وَإِلَّا لَمْ يَجُزْ؛ لِأَنَّهُ يُفَوِّتُ الْجُمُعَةَ عَلَى غَيْرِهِ. قَالَ الْأَذْرَعِيُّ: وَلَمْ أَرَهُ لِغَيْرِهِ: أَيْ فَهُوَ بَحْثٌ لَهُ غَيْرُ مُعْتَمَدٍ؛ لِأَنَّهُمْ بِسَفَرِهِ يَصِيرُونَ لَا جُمُعَةَ عَلَيْهِمْ كَمَا لَوْ جُنَّ أَوْ مَاتَ وَاحِدٌ مِنْهُمْ، وَلِخَبَرِ الْحَاكِمِ وَصَحَّحَهُ «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ فِي الْإِسْلَامِ» وَإِلَّا إِذَا وَجَبَ عَلَيْهِ السَّفَرُ فَوْرًا كَمَا قَالَهُ الْأَذْرَعِيُّ كَإِنْقَاذِ نَاجِيَةٍ وَطِئَهَا الْكُفَّارُ، أَوْ أَسْرَى اخْتَطَفُوهُمْ وَجُوِّزَ إِدْرَاكُهُمْ، بَلْ الْوَجْهُ وُجُوبُ تَرْكِ الْجُمُعَةِ فَضْلًا عَنْ جَوَازِهَا. -إلى أن قال- (أَوْ يَتَضَرَّرُ بِتَخَلُّفِهِ) لَهَا (عَنْ الرُّفْقَةِ) فَلَا يَحْرُمُ دَفْعًا لِلضَّرَرِ عَنْهُ. تَنْبِيهٌ مُقْتَضَى كَلَامِهِ كَغَيْرِهِ أَنَّ مُجَرَّدَ انْقِطَاعِهِ عَنْ الرُّفْقَةِ بِلَا ضَرَرٍ لَيْسَ عُذْرًا. قَالَ فِي الْمُهِمَّاتِ: الصَّوَابُ خِلَافُهُ لِمَا فِيهِ مِنْ الْوَحْشَةِ وَكَمَا فِي نَظِيرِهِ مِنْ التَّيَمُّمِ وَبِهِ جَزَمَ فِي الْكِفَايَةِ، وَفَرَّقَ غَيْرُهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ نَظِيرِهِ فِي التَّيَمُّمِ بِأَنَّ الظُّهْرَ يَتَكَرَّرُ فِي كُلِّ يَوْمٍ بِخِلَافِ الْجُمُعَةِ وَبِأَنَّهُ يُغْتَفَرُ فِي الْوَسَائِلِ مَا لَا يُغْتَفَرُ فِي الْمَقَاصِدِ وَالْفَرْقُ أَظْهَرُ (وَقَبْلَ الزَّوَالِ) وَأَوَّلُهُ الْفَجْرُ (كَبُعْدِهِ فِي) الْحُرْمَةِ فِي (الْجَدِيدِ) فَإِنْ أَمْكَنَهُ الْجُمُعَةُ فِي مَقْصِدِهِ أَوْ طَرِيقِهِ أَوْ تَضَرَّرَ بِتَخَلُّفِهِ عَنِ الرُّفْقَةِ جَازَ وَإِلَّا فَلَا، وَالْقَدِيمُ وَنَصَّ عَلَيْهِ فِي رِوَايَةِ حَرْمَلَةَ مِنَ الْجَدِيدِ أَنَّهُ يَجُوزُ لِأَنَّهُ لَمْ يَدْخُلْ وَقْتُ الْوُجُوبِ: وَهُوَ الزَّوَالُ، وَكَبَيْعِ النِّصَابِ قَبْلَ تَمَامِ الْحَوْلِ. وَأَجَابَ الْأَوَّلُ بِأَنَّهَا مُضَافَةٌ إِلَى الْيَوْمِ. وَلِذَلِكَ يَجِبُ السَّعْيُ لَهَا قَبْلَ الزَّوَالِ عَلَى بَعِيدِ الدَّارِ وَيُعْتَدُّ بِغُسْلِهَا وَفِي الْحَدِيثِ «مَنْ سَافَرَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ دَعَتْ عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ أَنْ لَا يَصْحَبَ فِي سَفَرِهِ». رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي الْإِفْرَادِ، وَقَطَّعَ بَعْضُهُمْ بِالْأَوَّلِ وَبَعْضُهُمْ بِالثَّانِي.

KENDALA JAM KERJA

Apakah profesi sopir antar provinsi dapat menggugurkan kewajiban salat Jumat diganti dengan salat zuhur?

Jawaban

Bisa jika kebutuhan hidup diri serta keluarganya hanya dapat tercukupi dari gaji menjadi sopir.

Referensi

وَفِيهِ أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا خَمْسَةٌ لَا جُمُعَةَ عَلَيْهِمْ الْمَرْأَةُ، وَالْمُسَافِرُ، وَالْعَبْدُ وَالصَّبِيُّ، وَأَهْلُ الْبَادِيَةِ.

*"Lima orang yang tidak berkewajiban salat Jumat adalah perempuan, musafir, budak, anak-anak, dan suku yang tidak menetap." **(HR. Ad-Daruquthni)***

إِعَانَةُ الطَّالِبِيْنَ لِلشَّيْخِ أَبِيْ بَكْرٍ بْنِ شَطَا الدِّمْيَاطِي جـ : ٢ صـ : ٨٧ دَارُ الْكُتُبِ الْإِسْلَامِيَّةِ

(قَوْلُهُ: قَالَ فِي الْمَجْمُوْعِ: يُسْتَحَبُّ إلخ) اَلْأَوْلَى ذِكْرُهُ فِيْ بَابِ الْجُمُعَةِ، وَإِنْ كَانَ لَهُ مُنَاسَبَةٌ هُنَا مِنْ جِهَةِ أَنَّ أَعْذَارَ الْجُمُعَةِ كَأَعْذَارِ الْجَمَاعَةِ.

حَوَاشِي الشَّرْوَانِي وَالْعُبَادِي عَلَى تُحْفَةِ الْمُحْتَاجِ فِيْ شَرْحِ الْمِنْهَاجِ لِلشَّيْخِ عَبْدِ الْحَمِيْدِ الشَّرْوَانِيِّ جـ : ١ صـ : ٢٨٣ دَارُ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ

(وَلَا رُخْصَةَ فِي تَرْكِهَا) أَيْ الْجَمَاعَةِ (وَإِنْ قُلْنَا) إنَّهَا (سُنَّةٌ) لِتَأَكُّدِهَا (إلَّا لِعُذْرٍ) لِلْخَبَرِ الصَّحِيحِ «مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ فَلَمْ يَأْتِهِ فَلَا صَلَاةَ لَهُ أَيْ كَامِلَةً إلَّا مِنْ عُذْرٍ» قِيلَ السُّنَّةُ فِي تَرْكِهَا رُخْصَةٌ مُطْلَقًا فَكَيْفَ ذَلِكَ وَجَوَابُهُ أَخْذًا مِنْ الْمَجْمُوعِ أَنَّ الْمُرَادَ لَا رُخْصَةَ تَقْتَضِي مَنْعَ الْحُرْمَةِ عَلَى الْفَرْضِ، وَالْكَرَاهَةِ عَلَى السُّنَّةِ إلَّا لِعُذْرٍ وَمِنْ ثَمَّ فَرَّعَ عَلَى السُّنَّةِ أَنَّ تَارِكَهَا يُقَاتَلُ عَلَى وَجْهٍ وَتُرَدُّ شَهَادَتُهُ وَتَجِبُ بِأَمْرِ الْإِمَامِ إلَّا مَعَ عُذْرٍ (عَامٍّ كَمَطَرٍ) -إلَى أَنْ قَالَ- (وَخَوْفِ ظَالِمٍ) مُضَافٌ لِمَفْعُولِهِ (عَلَى) مَعْصُومٍ مِنْ عِرْضٍ أَوْ (نَفْسٍ أَوْ مَالٍ) أَوْ اخْتِصَاصٍ فِيمَا يَظْهَرُ لَهُ أَوْ لِغَيْرِهِ، وَإِنْ لَمْ يَلْزَمْهُ الذَّبُّ عَنْهُ فِيمَا يَظْهَرُ أَيْضًا خِلَافًا لِمَنْ قَيَّدَ بِهِ وَذِكْرُ ظَالِمٍ تَمْثِيلٌ فَقَطْ، وَإِنْ خَرَجَ بِهِ مَا يَأْتِي إذْ الْخَوْفُ عَلَى نَحْوِ خُبْزِهِ فِي تَنُّورٍ عُذْرٌ أَيْضًا هَذَا إنْ لَمْ يَقْصِدْ بِذَلِكَ إسْقَاطَ الْجَمَاعَةِ وَإِلَّا لَمْ يُعْذَرْ وَمَعَ ذَلِكَ لَوْ خَشِيَ تَلَفَهُ سَقَطَتْ عَنْهُ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ لِلنَّهْيِ عَنْ إضَاعَةِ الْمَالِ وَكَذَا فِي أَكْلِ الْكَرِيهِ بِقَصْدِ الْإِسْقَاطِ فَيَأْثَمُ بِعَدَمِ حُضُورِ الْجُمُعَةِ لِوُجُوبِهِ عَلَيْهِ حِينَئِذٍ وَلَوْ مَعَ الرِّيحِ الْمُنْتِنِ لَكِنْ يُسَنُّ لَهُ السَّعْيُ فِي إزَالَتِهِ إنْ أَمْكَنَ وَلَا فَرْقَ عِنْدَ عَدَمِ قَصْدِ ذَلِكَ بَيْنَ عِلْمِهِ بِنُضْجِهِ قَبْلَ فَوْتِ الْجَمَاعَةِ وَعَدَمِهِ عَلَى الْأَوْجَهِ

بِشَرْطِ أَنْ يَحْتَاجَ إِلَيْهِ وَأَنْ يَخْشَى تَلَفَهُ لَوْ لَمْ يَخْبِزْهُ أَمَّا خَوْفُ غَيْرِ ظَالِمٍ كَذِي حَقٍّ عَلَيْهِ وَاجِبٍ فَوْرًا فَيَلْزَمُهُ الْحُضُورُ وَتَوْفِيَتُهُ وَكَخَوْفِهِ عَلَى نَحْوِ خُبْزِهِ خَوْفُهُ عَدَمَ إِنْبَاتِ بَذْرِهِ أَوْ ضَعْفِهِ أَوْ أَكْلِ نَحْوِ جَرَادٍ لَهُ أَوْ فَوْتِ نَحْوِ مَغْصُوبٍ لَوْ اشْتَغَلَ عَنْهُ بِالْجَمَاعَةِ وَيَظْهَرُ فِي تَحْصِيلِ تَمَلُّكِ مَالٍ أَنَّهُ عُذْرٌ إِنْ احْتَاجَ إِلَيْهِ حَالًا وَإِلَّا فَلَا ||
(قَوْلُهُ: إِنْ احْتَاجَ إِلَيْهِ حَالًا) هَلْ مِثْلُهُ مَا لَوْ احْتَاجَ إِلَيْهِ مَآلًا لَكِنَّهُ يَعْلَمُ أَنَّهُ لَوْ لَمْ يُحَصِّلْهُ الْآنَ لَا يُمْكِنُهُ تَحْصِيلُهُ عِنْدَ الِاحْتِيَاجِ إِلَيْهِ مَحَلُّ تَأَمُّلٍ بَصْرِيٌّ وَقَدْ يُقَالُ هَذَا أَوْلَى بِأَنْ يُعْذَرَ بِهِ مِمَّا يَأْتِي مِنَ الِاسْتِيحَاشِ بِالتَّخَلُّفِ عَنِ الرُّفْقَةِ.

VIDEO PRAKTIK KHOTBAH JUMAT

والله أعلم بالصواب

BAB 15
JAMAK DAN QASAR

QASAR SALAT BAGI SOPIR

Bagi sopir yang setiap hari menempuh jarak yang telah memperbolehkan qasar, apakah ia tetap diperkenankan melakukan qasar salat?

Jawaban

Boleh, akan tetapi lebih baik salat secara sempurna (tidak diqasar).

Referensi

الْخُرُوْجُ مِنَ الْخِلَافِ مُسْتَحَبٌّ

"Menghindar dari perbedaan pendapat itu disunahkan."

فَتْحُ الْوَهَّابِ بِشَرْحِ مَنْهَجِ الطُّلَّابِ لِلشَّيْخِ زَكَرِيَّا بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ زَكَرِيَّا الْأَنْصَارِيِّ جـ : ١ صـ : ٧١ طَهَ فُوْتَرَا

(وَالْأَفْضَلُ) لِمُسَافِرٍ سَفَرَ قَصْرٍ (صَوْمٌ) أَيْ هُوَ أَفْضَلُ مِنَ الْفِطْرِ إِنْ (لَمْ يَضُرَّهُ) لِمَا فِيهِ مِنْ بَرَاءَةِ الذِّمَّةِ وَالْمُحَافَظَةِ عَلَى فَضِيْلَةِ الْوَقْتِ فَإِنْ ضَرَّهُ فَالْفِطْرُ أَفْضَلُ. (وَ) الْأَفْضَلُ لَهُ (قَصْرٌ) أَيْ هُوَ أَفْضَلُ مِنَ الْإِتْمَامِ (إِنْ بَلَغَ سَفَرُهُ ثَلَاثَ مَرَاحِلَ وَلَمْ يُخْتَلَفْ فِي) جَوَازِ (قَصْرِهِ) فَإِنْ لَمْ يَبْلُغْهَا فَالْإِتْمَامُ أَفْضَلُ خُرُوْجًا مِنْ خِلَافِ أَبِيْ حَنِيْفَةَ فَإِنَّهُ يُوْجِبُ الْقَصْرَ إِنْ بَلَغَهَا وَالْإِتْمَامَ إِنْ لَمْ يَبْلُغْهَا وَقَدَّمْتُ فِي بَابِ مَسْحِ الْخُفِّ أَنَّ مَنْ تَرَكَ رُخْصَةً رَغْبَةً عَنِ السُّنَّةِ أَوْ شَكًّا فِي جَوَازِهَا كُرِهَ تَرْكُهَا. وَخَرَجَ بِزِيَادَتِي وَلَمْ يُخْتَلَفْ فِي قَصْرِهِ مَا لَوْ اخْتُلِفَ فِيْهِ كَمَلَّاحٍ يُسَافِرُ فِي الْبَحْرِ وَمَعَهُ عِيَالُهُ فِي سَفِيْنَتِهِ وَمَنْ يُدِيْمُ السَّفَرَ مُطْلَقًا فَالْإِتْمَامُ أَفْضَلُ لَهُ لِأَنَّهُ فِي وَطَنِهِ وَلِلْخُرُوْجِ مِنْ خِلَافِ مَنْ أَوْجَبَهُ عَلَيْهِ كَالْإِمَامِ أَحْمَدَ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ لَهُ الْقَصْرُ.

BERMAKMUM KEPADA IMAM YANG BELUM JELAS NIAT SALATNYA

Bolehkah melakukan salat qasar dengan bermakmum pada imam yang belum diketahui niat salatnya (qasar/tidak)?

Jawaban

Boleh, karena pada umumnya seseorang yang bepergian melakukan qasar salat. Namun, jika ternyata imam tersebut tidak mengqasar salat atau tidak terdapat kejelasan, maka ia wajib menyempurnakan salat (tidak diqasar).

Referensi

وَرَجِّحِ الظَّاهِرَ فِي الْأَصَحِّ مَا كَانَ قَوِيًّا بِانْضِبَاطٍ وُسِمَا

"Menangkanlah hukum zahir menurut pendapat Ashah, apabila hukum zahir diketahui memiliki kekuatan yang jelas."

كَاشِفَةُ السَّجَا لِلشَّيْخِ مُحَمَّدٍ نَوَوِي الْبَنْتَنِيِّ صـ ١٩٢ دَارُ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ

(وَ) سَابِعُهَا (أَنْ لَا يَقْتَدِيَ بِمُتِمٍّ) مُقِيْمٍ أَوْ مُسَافِرٍ (فِيْ جُزْءٍ مِنْ صَلَاتِهِ) أَيْ وَإِنْ قَلَّ كَأَنْ أَدْرَكَهُ آخِرَ الصَّلَاةِ وَلَوْ أَحْدَثَ هُوَ عَقِبَ اقْتِدَائِهِ بِهِ، فَلَوْ اتَّتَمَّ بِهِ وَلَوْ لَحْظَةً أَوْ فِيْ جُمُعَةٍ أَوْ صُبْحٍ لَزِمَهُ الْإِتْمَامُ لِمَا رُوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ لَمَّا سُئِلَ: مَا بَالُ الْمُسَافِرِ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ إِذَا انْفَرَدَ وَأَرْبَعًا إِذَا ائْتَمَّ بِمُقِيْمٍ؟ فَقَالَ فِيْ جَوَابِهِ: تِلْكَ السُّنَّةُ أَيِ الطَّرِيْقَةُ الشَّرْعِيَّةُ وَلَوْ اقْتَدَى بِمُسَافِرٍ وَشَكَّ فِيْ نِيَّةِ الْقَصْرِ فَنَوَى هُوَ الْقَصْرَ جَازَ لَهُ الْقَصْرُ إِنْ بَانَ الْإِمَامُ قَاصِرًا لِأَنَّ الظَّاهِرَ مِنْ حَالِ الْمُسَافِرِ الْقَصْرُ، فَإِنْ بَانَ أَنَّهُ مُتِمٌّ أَوْ لَمْ يَتَبَيَّنْ حَالُهُ لَزِمَهُ الْإِتْمَامُ. وَلَوْ عَلَّقَ نِيَّةَ الْقَصْرِ عَلَى نِيَّةِ الْإِمَامِ كَأَنْ قَالَ: إِنْ قَصَرَ قَصَرْتُ وَإِلَّا أَتْمَمْتُ جَازَ لَهُ الْقَصْرُ إِنْ قَصَرَ الْإِمَامُ لِأَنَّ هَذَا تَصْرِيْحٌ بِالْوَاقِعِ، وَلَزِمَهُ الْإِتْمَامُ إِنْ أَتَمَّ الْإِمَامُ أَوْ لَمْ يَظْهَرْ مَا نَوَاهُ الْإِمَامُ فَيَلْزَمُهُ الْإِتْمَامُ اِحْتِيَاطًا.

JAMAK QASAR DI SAAT REKREASI

Bolehkah melaksanakan salat secara jamak qasar dalam perjalanan rekreasi?

Jawaban

Diperbolehkan, karena rekreasi termasuk tujuan yang dibenarkan, selama tidak sebagai ajang kemaksiatan.

Referensi

وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ

*"Apabila kamu bepergian di bumi, maka tidak dosa bagimu untuk mengqasar salat." **(QS. An-Nisa: 101)***

الرُّخَصُ لَا تُنَاطُ بِالْمَعَاصِي

"Rukhsah tidak bisa dikaitkan dengan kemaksiatan."

حَاشِيَةُ الْبُجَيْرَمِي عَلَى شَرْحِ الْخَطِيْبِ لِلشَّيْخِ سُلَيْمَان بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ الْبُجَيْرَمِي جـ : ٢ صـ : ٧٢٤ دَارُ الْحَدِيْثِ

وَلَوْ كَانَ لِمَقْصِدِهِ طَرِيقَانِ طَوِيلٌ يَبْلُغُ مَسَافَةَ الْقَصْرِ وَقَصِيرٌ لَا يَبْلُغُهَا فَسَلَكَ الطَّوِيلَ لِغَرَضٍ دِينِيٍّ أَوْ دُنْيَوِيٍّ كَسُهُولَةِ طَرِيقٍ، أَوْ أَمْنٍ جَازَ لَهُ الْقَصْرُ لِوُجُودِ الشَّرْطِ وَهُوَ السَّفَرُ الطَّوِيلُ الْمُبَاحُ. || قَوْلُهُ: (جَازَ لَهُ الْقَصْرُ لِوُجُودِ الشَّرْطِ إلخ) وَمِنْهُ مَا لَوْ سَلَكَ لِغَرَضِ التِّجَارَةِ أَوِ التَّنَزُّهِ قَالَ م ر: لِأَنَّهُ غَرَضٌ صَحِيحٌ انْضَمَّ لَهُ مَا ذُكِرَ، أَمَّا لَوْ كَانَ الْغَرَضُ التَّنَزُّهَ كَأَنْ كَانَ لِمُجَرَّدِ رُؤْيَةِ الْبِلَادِ فَلَا يَقْصُرُ اهـ شَرْحُ م ر خِلَافًا لِابْنِ حَجَرٍ حَيْثُ فَرَّقَ بَيْنَ التَّنَزُّهِ وَرُؤْيَةِ الْبِلَادِ فَقَالَ: إِنْ كَانَ الْغَرَضُ التَّنَزُّهَ جَازَ عَلَى الْأَوْجَهِ. قَالَ لِأَنَّهُ غَرَضٌ مَقْصُودٌ إِذْ هُوَ إِزَالَةُ الْكُدُورَةِ النَّفْسِيَّةِ بِرُؤْيَةِ مُسْتَحْسَنٍ يَغْسِلُهَا عَنْهَا، بِخِلَافِ مُجَرَّدِ رُؤْيَةِ الْبِلَادِ ابْتِدَاءً أَوْ عِنْدَ الْعُدُولِ لِأَنَّهُ غَرَضٌ فَاسِدٌ. وَلُزُومُ التَّنَزُّهِ لَهُ لَا نَظَرَ إِلَيْهِ عَلَى أَنَّهُ غَيْرُ مُطَّرِدٍ اهـ أج.

إِحْيَاءُ عُلُوْمِ الدِّيْنِ لِلشَّيْخِ أَبِي حَامِدٍ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْغَزَالِي جـ : ٢ صـ :٣٢٢ دَارُ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ

وَمَعْنَى الْمُبَاحِ : أَنْ لَا يَكُوْنَ عَاقًّا لِوَالِدَيْهِ هَارِبًا مِنْهُمَا وَلَا هَارِبًا مِنْ مَالِكِهِ وَلَا تَكُوْنَ الْمَرْأَةُ هَارِبَةً مِنْ زَوْجِهَا وَلَا أَنْ يَكُوْنَ مَنْ عَلَيْهِ الدَّيْنُ هَارِبًا مِنَ الْمُسْتَحِقِّ مَعَ الْيَسَارِ وَلَا يَكُوْنَ مُتَوَجِّهًا فِيْ قَطْعِ طَرِيْقٍ أَوْ قَتْلِ إِنْسَانٍ أَوْ طَلَبِ إِدْرَارٍ حَرَامٍ مِنْ سُلْطَانٍ ظَالِمٍ أَوْ سَعَى بِالْفَسَادِ بَيْنَ الْمُسْلِمِيْنَ. وَبِالْجُمْلَةِ فَلَا يُسَافِرُ الْإِنْسَانُ إِلَّا فِيْ غَرَضٍ وَالْغَرَضُ هُوَ الْمُحَرِّكُ فَإِنْ كَانَ تَحْصِيْلُ ذَلِكَ الْغَرَضِ حَرَامًا وَلَوْلَا ذَلِكَ الْغَرَضُ لَكَانَ لَا يَنْبَعِثُ لِسَفَرِهِ فَسَفَرُهُ مَعْصِيَةٌ وَلَا يَجُوْزُ فِيْهِ التَّرَخُّصُ. وَأَمَّا الْفِسْقُ فِي السَّفَرِ بِشُرْبِ الْخَمْرِ وَغَيْرِهِ فَلَا يَمْنَعُ الرُّخْصَةَ بَلْ كُلُّ سَفَرٍ يَنْهَى الشَّرْعُ عَنْهُ فَلَا يُعِيْنُ عَلَيْهِ بِالرُّخْصَةِ. وَلَوْ كَانَ لَهُ بَاعِثَانِ أَحَدُهُمَا مُبَاحٌ وَالْآخَرُ مَحْظُوْرٌ وَكَانَ بِحَيْثُ لَوْ لَمْ يَكُنْ الْبَاعِثُ لَهُ الْمَحْظُوْرَ لَكَانَ الْمُبَاحُ مُسْتَقِلًّا بِتَحْرِيْكِهِ وَلَكَانَ لَا مَحَالَةَ يُسَافِرُ لِأَجْلِهِ فَلَهُ التَّرَخُّصُ. وَالْمُتَصَوِّفَةُ الطَّوَّافُوْنَ فِيْ الْبِلَادِ مِنْ غَيْرِ غَرَضٍ صَحِيْحٍ سِوَى التَّفَرُّجِ لِمُشَاهَدَةِ الْبِقَاعِ الْمُخْتَلِفَةِ فِيْ تَرَخُّصِهِمْ خِلَافٌ. وَالْمُخْتَارُ أَنَّ لَهُمُ التَّرَخُّصَ.

LUPA NIAT JAMAK TAKDIM

Seseorang yang lupa niat jamak takdim pada salat yang pertama, apakah boleh meneruskan salat jamaknya?

Jawaban

Tidak diperbolehkan, karena syarat melaksanakan salat jamak takdim harus terdapat niat jamak ketika salat yang pertama.

Catatan

- *Menurut satu versi diperbolehkan, dan pelaksanaan niat jamaknya sebelum takbiratulihram salat yang kedua;*
- *Menurut Imam Al-Muzani dan sebagian Ashâb dalam jamak takdim tidak diwajibkan niat jamak.*

Referensi

إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَاتِ

*"Sesungguhnya pekerjaan tergantung dengan niat." **(HR. Al-Bukhari)***

حَاشِيَةُ قَلْيُوْبِي لِلشَّيْخِ أَحْمَد سَلَامَة القَلْيُوْبِي جـ : ١ صـ : ٣٠٦ دَارُ الْفِكْرِ

(وَشُرُوْطُ التَّقْدِيْمِ ثَلَاثَةٌ الْبَدَاءَةُ بِالْأُوْلَى) لِأَنَّ الْوَقْتَ لَهَا وَالثَّانِيَةُ تَبَعٌ – إِلَى أَنْ قَالَ - (وَنِيَّةُ الْجَمْعِ) لِيَتَمَيَّزَ التَّقْدِيْمُ الْمَشْرُوْعُ عَنِ التَّقْدِيْمِ سَهْوًا (وَمَحَلُّهَا) الْفَاصِلُ (أَوَّلُ الْأُوْلَى وَيَجُوْزُ فِيْ أَثْنَائِهَا فِيْ الْأَظْهَرِ) لِحُصُوْلِ الْغَرَضِ بِذَلِكَ. وَالثَّانِي : لَا، كَالْقَصْرِ، وَعَلَى الْأَوَّلِ يَجُوْزُ مَعَ التَّحَلُّلِ مِنْهَا فِيْ الْأَصَحِّ. || قَوْلُهُ: (مَعَ التَّحَلُّلِ مِنْهَا) أَيْ فِي التَّسْلِيمَةِ وَإِنْ كَانَ رَفَضَهَا قَبْلَ ذَلِكَ أَوْ قَصَدَ تَرْكَهَا. أَمَّا بَعْدَ التَّحَلُّلِ وَمِنْهُ التَّسْلِيمَةُ الثَّانِيَةُ فَلَا يَكْتَفِي بِالنِّيَّةِ فِيهَا وَلَا بَعْدَهَا، وَإِنْ قَصُرَ الْفَصْلُ. نَعَمْ إِنْ رَفَضَهَا بَعْدَ التَّحَلُّلِ وَقَبْلَ شُرُوعِهِ فِي الثَّانِيَةِ أَوْ ارْتَدَّ كَذَلِكَ ثُمَّ عَادَ لَهَا أَوْ أَسْلَمَ عَلَى الْفَوْرِ فَلَهُ الْجَمْعُ خِلَافًا لِابْنِ حَجَرٍ، إِنْ رَفَضَهَا فِي أَثْنَاءِ الثَّانِيَةِ بَطَلَتْ كَمَا ذَكَرَهُ ابْنُ حَجَرٍ، وَلَوْ شَكَّ هَلْ نَوَى فِي الْأُولَى أَوْ لَا فَلَا جَمْعَ إِلَّا إِنْ تَذَكَّرَهَا عَنْ قُرْبٍ.

حَاشِيَةُ الْبَيْجُوْرِيّ لِلشَّيْخِ إِبْرَاهِيْمَ الْبَيْجُوْرِيّ جـ : ١ صـ : ٣٩٨ دَارُ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ

وَهُنَاكَ قَوْلٌ آخَرُ: بِأَنَّهَا تَكْفِيْ بَعْدَ التَّحَلُّلِ مِنَ الْأُوْلَى وَقَبْلَ التَّحَرُّمِ بِالثَّانِيْ وَقَوَّاهُ فِيْ شَرْحِ الْمُهَذَّبِ وَفِيْهِ فَسْحَةٌ.

الْمَجْمُوْعُ شَرْحُ الْمُهَذَّبِ لِلشَّيْخِ أَبِي زَكَرِيَّا مُحْيِي الدِّيْنِ يَحْيَى بْنِ شَرَفٍ النَّوَوِيّ جـ : ٤ صـ : ٣٢٣ الْمَكْتَبَةُ التَّوْفِيْقِيَّةُ

(الْأَمْرُ الثَّانِيْ) نِيَّةُ الْجَمْعِ وَهِيَ شَرْطٌ لِصِحَّةِ الْجَمْعِ عَلَى الْمَذْهَبِ. وَقَالَ الْمُزَنِيُّ وَبَعْضُ الْأَصْحَابِ : لَا تُشْتَرَطُ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَمَعَ وَلَمْ يُنْقَلْ أَنَّهُ نَوَى الْجَمْعَ وَلَا أَمَرَ بِنِيَّتِهِ وَكَانَ يَجْمَعُ مَعَهُ مَنْ تَخْفَى عَلَيْهِ هَذِهِ النِّيَّةُ فَلَوْ وَجَبَتْ لَبَيَّنَهَا.

LUPA NIAT PADA JAMAK TA'KHIR

Dalam konteks fikih, salat jamak takhir disyaratkan melakukan niat jamak pada waktu salat yang pertama.

Apa yang harus dilakukan bagi seseorang yang lupa niat tersebut?

Jawaban

Melaksanakan salat pertama dengan niat qada karena terdapat persyaratan jamak takhir yang tidak terpenuhi. Namun, ia tidak berdosa karena meninggalkan niatnya disebabkan lupa.

Catatan

Batas akhir waktu pelaksanaan niat jamak takhir terdapat perbedaan pendapat:

- *Menurut Imam Ibn Hajar, waktu yang cukup untuk melaksakan salat satu rakaat;*
- *Menurut Imam Ar-Ramli, waktu yang cukup untuk melaksanakan salat secara sempurna.*

Referensi

مَنْ نَسِيَ الصَّلَاةَ فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا

"Barangsiapa lupa melaksanakan salat, maka lakukanlah salat ketika mengingatnya." (HR. Muslim)

تُحْفَةُ الْمُحْتَاجِ لِلشَّيْخِ ابْنِ حَجَرَ الْهَيْتَمِيِ وَحَاشِيَةُ ابْنِ قَاسِمِ الْعُبَادِي جـ :٣ صـ : ٢٦٥ دَارُ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ

(وَ) الَّذِيْ (يَجِبُ) هُنَا شَيْئَانِ : أَحَدُهُمَا : دَوَامُ سَفَرِهِ إِلَى تَمَامِهَا وَسَيَذْكُرُهُ، وَثَانِيْهِمَا : (كَوْنُ التَّأْخِيْرِ بِنِيَّةِ الْجَمْعِ) فِي وَقْتِ الْأُولَى لَا قَبْلَهُ خِلَافًا لِاحْتِمَالٍ فِيْهِ لِوَالِدِ الرُّوْيَانِيِّ وَنِيَّةُ الصَّوْمِ خَارِجَةٌ عَنِ الصَّوْمِ فَلَا يُقَاسُ عَلَيْهَا. وَذَلِكَ لِتَتَمَيَّزَ عَنِ التَّأْخِيْرِ الْمُحَرَّمِ وَيُؤْخَذُ مِنْ قَوْلِهِ الْجَمْعُ أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ نِيَّةِ إِيقَاعِهَا فِي وَقْتِ الثَّانِيَةِ. فَلَوْ نَوَى التَّأْخِيْرَ لَا غَيْرُ عَصَى وَصَارَتْ الْأُولَى قَضَاءً، (وَإِلَّا) يَنْوِ أَصْلًا أَوْ نَوَى وَقَدْ بَقِيَ مِنْ وَقْتِ الْأُوْلَى مَا لَا يَسَعُهَا (فَيَعْصِي) ؛ لِأَنَّ التَّأْخِيْرَ إِنَّمَا جَازَ عَنْ أَوَّلِ الْوَقْتِ بِشَرْطِ الْعَزْمِ عَلَى الْفِعْلِ فَكَانَ انْتِفَاءُ الْعَزْمِ كَانْتِفَاءِ الْفِعْلِ وَوُجُودُهُ كَوُجُوْدِهِ (وَ) فِيْمَا إِذَا تَرَكَ النِّيَّةَ مِنْ أَصْلِهَا أَوْ نَوَى وَقَدْ بَقِيَ مِنَ الْوَقْتِ مَا لَا يَسَعُ رَكْعَةً (تَكُوْنُ قَضَاءً) لِمَا تَقَرَّرَ أَنَّ الْعَزْمَ كَالْفِعْلِ وَبِعَدَمِ رَكْعَةٍ فِي الْوَقْتِ تَكُوْنُ قَضَاءً فَكَذَا بِعَدَمِ الْعَزْمِ قَبْلَ مَا يَسَعُ رَكْعَةً تَكُوْنُ قَضَاءً وَمَا ذَكَرْتُهُ مِنْ أَنَّ شَرْطَ عَدَمِ الْعِصْيَانِ وُجُودُ النِّيَّةِ وَقَدْ بَقِيَ مَا يَسَعُ الصَّلَاةَ وَشَرْطُ الْأَدَاءِ وُجُوْدُهَا وَقَدْ بَقِيَ مَا يَسَعُ رَكْعَةً هُوَ الْمُعْتَمَدُ وَبِهِ يُجْمَعُ بَيْنَ مَا وَقَعَ لِلْمُصَنِّفِ مِنَ التَّنَاقُضِ فِي ذَلِكَ.||

(قَوْلُهُ: فِي الْمَتْنِ وَيَجِبُ كَوْنُ التَّأْخِيرِ بِنِيَّةِ الْجَمْعِ) قَالَ الْإِسْنَوِيُّ لَوْ نَسِيَ النِّيَّةَ حَتَّى خَرَجَ الْوَقْتُ لَمْ يَبْطُلْ الْجَمْعُ؛ لِأَنَّهُ مَعْذُورٌ قَالَهُ الْغَزَالِيُّ فِي الْإِحْيَاءِ. اهـ وَفِي الْقُوتِ مَا نَصُّهُ فَرْعٌ عَنِ الْإِحْيَاءِ أَنَّهُ لَوْ تَرَكَ نِيَّةَ التَّأْخِيرِ حَتَّى خَرَجَ الْوَقْتُ لِنَوْمٍ أَوْ شُغْلٍ لَمْ يَكُنْ عَاصِيًا إلَى آخِرِ مَا أَطَالَ بِهِ، ثُمَّ قَالَ وَهَلْ يُلْحَقُ الْجَاهِلُ بِوُجُوبِ نِيَّةِ التَّأْخِيرِ بِالنَّاسِي فِيهِ احْتِمَالٌ اهـ وَفِي كُلٍّ مِنْ عَدَمِ بُطْلَانِ الْجَمْعِ وَعَدَمِ الْعِصْيَانِ نَظَرٌ وَاضِحٌ، ثُمَّ رَأَيْتُ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ لَهُ عَدَمَ الْعِصْيَانِ دُونَ عَدَمِ بُطْلَانِ الْجَمْعِ.

إِتْحَافُ الْعَيْنَيْنِ لِلشَّيْخِ عَلِي بَاصَبْرِيْنَ صـ : ٣٥ دَارُ الْفِكْرِ

[مَسْأَلَةٌ]: يُشْتَرَطُ لِجَوَازِ جَمْعِ التَّأْخِيْرِ نِيَّتُهُ فِي الْأُوْلَى قَبْلَ خُرُوْجِ وَقْتِهَا وَلَوْ بِقَدْرِ رَكْعَةٍ عِنْدَ (حج) وَبِقَدْرِ مَا يَسَعُهَا كَامِلَةً عِنْدَ (م ر).

SALAT JAMAK BAGI ORANG YANG SAKIT

Bolehkah seseorang yang sedang sakit menjamak salat?

Jawaban

Boleh jika telah memenuhi kriteria sakit yang memperbolehkan salat fardu dengan duduk.

Catatan

Menurut ulama Muta'akhirîn dicukupkan adanya rasa sulit untuk melakukan salat fardu pada waktunya.

Referensi

يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ

"Allah menghendaki kemudahan bagimu dan tidak menghendaki kesukaran." (QS. Al-Baqarah: 185)

فَتْحُ الْمُعِيْنِ بِشَرْحِ قُرَّةِ الْعَيْنِ بِمُهِمَّاتِ الدِّيْنِ لِلشَّيْخِ أَحْمَدَ زَيْنِ الدِّيْنِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيْزِ الْمَلِيْبَارِيِّ صـ : ١٢٣ دَارُ الْكُتُبِ الْإِسْلَامِيَّةِ

فَرْعٌ : [فِيْ جَوَازِ الْجَمْعِ بِالْمَرَضِ] يَجُوْزُ الْجَمْعُ بِالْمَرَضِ تَقْدِيْمًا وَتَأْخِيْرًا عَلَى الْمُخْتَارِ وَيُرَاعِيْ الْأَرْفَقَ. فَإِنْ كَانَ يَزْدَادُ مَرَضُهُ كَأَنْ كَانَ يَحُمُّ مَثَلًا وَقْتَ الثَّانِيَةِ قَدَّمَهَا بِشُرُوْطِ جَمْعِ التَّقْدِيْمِ أَوْ وَقْتَ الْأُوْلَى أَخَّرَهَا بِنِيَّةِ الْجَمْعِ فِيْ وَقْتِ الْأُوْلَى. وَضَبَطَ جَمْعٌ مُتَأَخِّرُوْنَ الْمَرَضَ هُنَا بِأَنَّهُ مَا يَشُقُّ مَعَهُ فِعْلُ كُلِّ فَرْضٍ فِيْ وَقْتِهِ كَمَشَقَّةِ الْمَشْيِ فِي الْمَطَرِ، بِحَيْثُ تَبْتَلُّ ثِيَابُهُ. وَقَالَ آخَرُوْنَ: لَا بُدَّ مِنْ مَشَقَّةٍ ظَاهِرَةٍ زِيَادَةً عَلَى ذَلِكَ بِحَيْثُ تُبِيْحُ الْجُلُوْسَ فِي الْفَرْضِ وَهُوَ الْأَوْجَهُ.

QASAR SALAT BAGI TIM SAR

Saat petugas Tim SAR sedang mencari orang hilang, apakah bagi mereka boleh mengqasar salat?

Jawaban

Tidak diperbolehkan, karena dalam qasar salat disyaratkan mempunyai tempat tujuan tertentu di awal perjalanan, supaya bisa diketahui jarak perjalanan yang

akan ditempuh, kecuali jika dipastikan korban tidak akan ditemukan sebelum melewati jarak dua *marhalah* (80,640 km).

Catatan

Menurut satu pendapat, Tim SAR diperbolehkan mengqasar salat jika telah menempuh jarak dua marhalah (80,640 km).

Referensi

شَرْحُ الْمَحَلِّي عَلَى الْمِنْهَاجِ لِلشَّيْخِ جَلَالِ الدِّيْنِ الْمَحَلِّيِّ جـ : ١ صـ : ٣٨٦ دَارُ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ

(وَيُشْتَرَطُ قَصْدُ مَوْضِعٍ مُعَيَّنٍ أَوَّلًا) أَيْ أَوَّلَ السَّفَرِ لِيَعْلَمَ أَنَّهُ طَوِيلٌ فَيَقْصُرَ فِيهِ (فَلَا قَصْرَ لِلْهَائِمِ) أَيْ مَنْ لَا يَدْرِي أَيْنَ يَتَوَجَّهُ. (وَإِنْ طَالَ تَرَدُّدُهُ) وَقِيلَ: إِذَا بَلَغَ مَسَافَةَ الْقَصْرِ لَهُ الْقَصْرُ. قَالَ فِي أَصْلِ الرَّوْضَةِ: وَهُوَ شَاذٌّ مُنْكَرٌ. (وَلَا طَالِبِ غَرِيمٍ وَآبِقٍ يَرْجِعُ مَتَى وَجَدَهُ) أَيْ وَجَدَ مَطْلُوبَهُ مِنْهُمَا. (وَلَا يَعْلَمُ مَوْضِعَهُ) وَإِنْ طَالَ سَفَرُهُ لِانْتِفَاءِ الْعِلْمِ بِطُوْلِهِ أَوَّلَهُ، فَلَوْ عَلِمَ أَنَّهُ لَا يَجِدُهُ قَبْلَ مَرْحَلَتَيْنِ وَلَمْ يَعْلَمْ مَوْضِعَهُ قَصَرَ كَمَا قَالَهُ الرَّافِعِيُّ وَتَبِعَهُ فِي الرَّوْضَةِ، وَيَشْمَلُهُ قَوْلُ الْمُحَرَّرِ، وَيُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ قَاصِدًا لِقَطْعِهِ أَيْ الطَّوِيلِ فِي الِابْتِدَاءِ وَيَشْمَلُ الْهَائِمَ أَيْضًا إِذَا قَصَدَ سَفَرَ مَرْحَلَتَيْنِ.

والله أعلم بالصواب

BAB 16
JENAZAH

MENGHILANGKAN NAJIS YANG KELUAR SETELAH DIMANDIKAN

Apa hukum menghilangkan najis yang keluar dari jenazah setelah selesai dimandikan?

Jawaban

Wajib, namun jika najis itu terus keluar, maka harus menyumbatnya.

Catatan

Hukum di atas berlaku sebelum disalati, namun menurut Imam Ar-Ramli wajib menghilangkannya secara mutlak, baik sebelum disalati atau setelahnya.

Referensi

حَاشِيَةُ الْبُجَيْرَمِيّ عَلَى الْخَطِيْبِ لِلشَّيْخِ سُلَيْمَان بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عُمَرَ الْبُجَيْرَمِيّ جـ : ٢ صـ : ٥٢٠ دَارُ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ

وَلَوْ خَرَجَ بَعْدَ الْغُسْلِ نَجَسٌ وَجَبَ إزَالَتُهُ عَنْهُ || قَوْلُهُ: (وَلَوْ خَرَجَ بَعْدَ الْغُسْلِ نَجَسٌ وَجَبَ إزَالَتُهُ) أَيْ إنْ كَانَ قَبْلَ الصَّلَاةِ وَإِلَّا فَتُنْدَبُ؛ لِأَنَّهُ آيِلٌ إلَى الِانْفِجَارِ. وَعِنْدَ م ر وُجُوبُهُ بَعْدَ الصَّلَاةِ أَيْضًا وَلَمْ يَرْتَضِهِ شَيْخُنَا زي اهـ ق ل. وَلَوْ لَمْ يُمْكِنْ قَطْعُ الْخَارِجِ مِنْ الْمَيِّتِ بِغُسْلِهِ صَحَّ غُسْلُهُ وَصَحَّتْ الصَّلَاةُ عَلَيْهِ لِأَنَّ غَايَتَهُ أَنَّهُ كَالْحَيِّ السَّلِسِ وَهُوَ تَصِحُّ صَلَاتُهُ، وَكَذَا الصَّلَاةُ عَلَيْهِ م ر سم عَلَى الْمَنْهَجِ وَقَوْلُهُ : كَالْحَيِّ السَّلِسِ قَضِيَّةُ التَّشْبِيهِ بِالسَّلِسِ وُجُوبُ حَشْوِ مَحَلِّ الدَّمِ بِنَحْوِ قُطْنَةٍ وَعَصْبَةٍ عَقِبَ الْغُسْلِ وَالْمُبَادَرَةِ بِالصَّلَاةِ عَلَيْهِ بَعْدَهُ، حَتَّى وَلَوْ أُخِّرَ لَا لِمَصْلَحَةِ الصَّلَاةِ وَجَبَتْ إعَادَةُ مَا ذُكِرَ وَيَنْبَغِي أَنَّ مِنَ الْمَصْلَحَةِ كَثْرَةَ الْمُصَلِّينَ كَمَا فِي تَأْخِيرِ السَّلِسِ لِإِجَابَةِ الْمُؤَذِّنِ وَانْتِظَارِ الْجَمَاعَةِ اهـ ع ش عَلَى م ر.

MENANTI KEHADIRAN KELUARGA

Apa hukum menunda perawatan mayat karena menunggu keluarga?

Jawaban

Boleh jika tidak khawatir mayat membusuk.

Referensi

أَسْرِعُوا بِالْجَنَازَةِ

"Bersegeralah kalian untuk merawat jenazah." (HR. Muslim)

الفِقْهُ الإِسْلَامِيُّ وأدلَّتُهُ لِلشَّيْخِ الدُّوكْتُوْر وَهْبَة الزُّحَيْلِيّ جـ : ٢ صـ : ١٥٤٤ دَارُ الْفِكْرِ

رَابِعًا ـ مَكْرُوْهَاتُ الجَنَازَةِ: ذَكَرَ الْفُقَهَاءُ طَائِفَةً مِنْ مَكْرُوْهَاتِ الْجَنَازَةِ، أَهَمُّهَا مَا يَأْتِيْ : ١ - تَأْخِيْرُ الصَّلَاةِ وَالدَّفْنِ لِزِيَادَةِ الْمُصَلِّيْنَ أَوْ لِيُصَلِّيَ عَلَيْهِ جَمْعٌ عَظِيْمٌ بَعْدَ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ، إِلَّا إِذَا خِيْفَ فَوْتُهَا بِسَبَبِ دَفْنِهِ، لِلْخَبَرِ الصَّحِيْحِ: «أَسْرِعُوْا بِالْجَنَازَةِ» وَلَا بَأْسَ بِانْتِظَارِ الْوَلِيِّ عَنْ قُرْبٍ مَا لَمْ يُخْشَ تَغَيُّرُ الْمَيِّتِ، وَقَالَ الْمَالِكِيَّةُ: وَيُكْرَهُ لِلْمُشَيِّعِيْنَ الْإِنْصِرَافُ عَنِ الْجَنَازَةِ بِلَا صَلَاةٍ عَلَيْهَا وَلَوْ بِإِذْنِ أَهْلِهَا، وَالْإِنْصِرَافُ بَعْدَ الصَّلَاةِ بِلَا إِذْنٍ مِنْ أَهْلِهَا إِنْ لَمْ يُطَوِّلُوْا، فَإِنْ أَذِنُوْا أَوْ طَوَّلُوْا جَازَ الْإِنْصِرَافُ.

MENTALKIN ORANG YANG KESUSAHAN MENGUCAPKAN KALIMAT TAUHID

Bagaimana cara mengajarkan kalimat tauhid pada orang yang susah atau tidak mau melafalkannya?

Jawaban

Berdzikir di dekatnya dan memberikannya minuman karena menurut satu kisah, bahwasanya setan akan mendatangi orang yang sedang sakaratul maut dengan membawa minuman dan mengajaknya untuk mengatakan, "Tidak ada Tuhan selain aku (setan)."

Referensi

لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ

"Tuntunlah orang yang hendak meninggal dengan kalimat lâ Ilâhâ Illâ Allah." (HR. Muslim)

حَوَاشِي الشَّرْوَانِي لِلشَّيْخِ عَبْدِ الْحَمِيْدِ الشَّرْوَانِيْ جـ : ٤ صـ : ٩ دَارُ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ

وَأَنْ لَا يُقَالَ لَهُ: قُلْ، بَلْ يَذْكُرُ الْكَلِمَةَ عِنْدَهُ لِيَتَذَكَّرَ فَيَذْكُرَهَا فَإِنْ ذَكَرَهَا وَإِلَّا سَكَتَ يَسِيرًا ثُمَّ يُعِيدُهَا فِيمَا

يَظْهَرْ || (قَوْلُهُ: أَنْ لَا يُقَالَ لَهُ قُلْ) أَيْ وَيُكْرَهُ لَهُ ذَلِكَ ع ش. (قَوْلُهُ: بَلْ نَذْكُرُ الْكَلِمَةَ إِلَخْ) أَيْ أَوْ يُقَالُ ذِكْرُ اللهِ تَعَالَى مُبَارَكٌ فَنَذْكُرُ اللهَ جَمِيعًا مُغْنِي، زَادَ النِّهَايَةُ وَشَرْحُ بَافَضْلٍ سُبْحَانَ اللهِ وَالْحَمْدُ للهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَاللهُ أَكْبَرُ وَيَنْبَغِي لِمَنْ عِنْدَهُ ذِكْرُهَا أَيْضًا اهـ

📖 نِهَايَةُ الْمُحْتَاجِ إِلَى شَرْحِ الْمِنْهَاجِ لِلشَّيْخِ شَمْسِ الدِّيْنِ الرَّمْلِي جـ : ٢ صـ : ٢٠٨ دَارُ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ

وَنَقَلَ الْإِسْنَوِيُّ عَنِ الْجِيلِيِّ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ تَجْرِيعُهُ مَاءً، فَإِنَّ الْعَطَشَ يَغْلِبُ مِنْ شِدَّةِ النَّزْعِ فَيُخَافُ مِنْهُ إِزْلَالُ الشَّيْطَانِ، إِذْ وَرَدَ أَنَّهُ يَأْتِي بِمَاءٍ زُلَالٍ وَيَقُولُ قُلْ لَا إِلَهَ غَيْرِي حَتَّى أَسْقِيَكَ، وَأَقَرَّهُ الْأَذْرَعِيُّ وَقَالَ: إِنَّهُ غَرِيبٌ حُكْمًا وَتَعْلِيلًا اهـ وَمَحَلُّهُ عِنْدَ عَدَمِ ظُهُورِ أَمَارَةِ احْتِيَاجِ الْمُحْتَضَرِ إِلَيْهِ، أَمَّا عِنْدَ ظُهُورِهَا فَهُوَ وَاجِبٌ كَمَا هُوَ وَاضِحٌ.

JENAZAH KORBAN KEBAKARAN

Bagaimana cara merawat jenazah korban kebakaran?

Jawaban

Dirawat seperti layaknya mayat biasa seperti dimandikan, dan jika tidak memungkinkan, maka ditayamumi.

Catatan

Ketentuan mentayamumi jenazah harus bersih dari najis. Jika jenazah masih terdapat najis dan sulit dihilangkan, maka menurut Imam Ar-Ramli langsung menguburnya tanpa disalati, dan menurut Imam Ibn Hajar tetap ditayamumi dan disalati.

Referensi

📖 شَرْحُ الْمَحَلِّي عَلَى الْمِنْهَاجِ لِلشَّيْخِ جَلَالِ الدِّيْنِ الْمَحَلِّي صـ : ١٤٣ مَكْتَبَةُ السَّلَامِ

(وَمَنْ تَعَذَّرَ غُسْلُهُ) كَأَنْ احْتَرَقَ وَلَوْ غُسِّلَ لَتَهَرَّى (يُمِّمَ) وَلَا يُغَسَّلُ مُحَافَظَةً عَلَى جُثَّتِهِ لِتُدْفَنَ بِحَالِهَا ذَكَرَهُ الرَّافِعِيُّ، قَالَ: وَلَوْ كَانَ عَلَيْهِ قُرُوحٌ وَخِيفَ مِنْ غُسْلِهِ تَسَارُعُ الْبِلَى إِلَيْهِ بَعْدَ الدَّفْنِ غُسِّلَ وَلَا مُبَالَاةَ بِمَا يَكُونُ بَعْدَهُ، فَالْكُلُّ صَائِرُونَ إِلَى الْبِلَى.

📖 حَاشِيَةُ الْبُجَيْرِمِي عَلَى الْخَطِيبِ لِلشَّيْخِ سُلَيْمَان بْن مُحَمَّد بْن عُمَرَ الْبُجَيْرَمِيّ جـ : ٢ صـ :٥٢٠ دَارُ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ

وَمَنْ تَعَذَّرَ غُسْلُهُ يُمِّمَ كَمَا فِي غُسْلِ الْجَنَابَةِ. || قَوْلُهُ: (وَمَنْ تَعَذَّرَ غُسْلُهُ) لِفَقْدِ مَاءٍ أَوْ لِغَيْرِهِ كَاحْتِرَاقٍ وَلَوْ غُسِلَ لَتَهَرَّى شَرْحُ الْمَنْهَجِ. قَوْلُهُ: (يُمِّمَ) وَتُنْدَبُ النِّيَّةُ فِي التَّيَمُّمِ كَالْغُسْلِ، وَقِيلَ: تَجِبُ؛ لِأَنَّهُ طَهَارَةٌ ضَعِيفَةٌ فَيَتَقَوَّى بِهَا، وَيُشْتَرَطُ أَنْ لَا يَكُونَ عَلَى بَدَنِهِ نَجَاسَةٌ لِأَنَّ شَرْطَهُ تَقَدُّمُ إِزَالَتِهَا؛ فَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ نَجَاسَةٌ وَتَعَذَّرَتْ

إِزَالَتُهَا كَالْأَقْلَفِ دُفِنَ بِلَا صَلَاةٍ عَلَى مَا اعْتَمَدَهُ م ر وَيَصِحُّ أَنْ يُيَمَّمَ وَيُصَلَّى عَلَيْهِ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ عَلَى الْمُعْتَمَدِ.
ابْنُ حَجَرٍ وَيَجِبُ غَسْلُ بَاقِي بَدَنِهِ مَا عَدَا مَحَلَّ الْقُلْفَةِ إِنْ لَمْ يُمْكِنْ فَسْخُهَا اهـ

MENABURKAN BUNGA DI ATAS KUBURAN

Apa hukum menaburkan bunga di atas kuburan?

Jawaban

Sunah, karena bisa meringankan azab.

Referensi

مَرَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِحَائِطٍ مِنْ حِيطَانِ المَدِينَةِ، أَوْ مَكَّةَ، فَسَمِعَ صَوْتَ إِنْسَانَيْنِ يُعَذَّبَانِ فِي قُبُورِهِمَا، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يُعَذَّبَانِ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ» ثُمَّ قَالَ: «بَلَى، كَانَ أَحَدُهُمَا لاَ يَسْتَتِرُ مِنْ بَوْلِهِ، وَكَانَ الآخَرُ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ». ثُمَّ دَعَا بِجَرِيدَةٍ، فَكَسَرَهَا كِسْرَتَيْنِ، فَوَضَعَ عَلَى كُلِّ قَبْرٍ مِنْهُمَا كِسْرَةً، فَقِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لِمَ فَعَلْتَ هَذَا؟ قَالَ: «لَعَلَّهُ أَنْ يُخَفَّفَ عَنْهُمَا مَا لَمْ تَيْبَسَا»

"Nabi saw. berjalan melewati bangunan-bangunan kota Madinah atau Mekah, kemudian Beliau mendengar suara dua orang yang disiksa di dalam kuburannya. Kemudian Nabi saw. bersabda, 'Mereka berdua disiksa, dan mereka tidak disiksa karena dosa besar'. Kemudian Beliau melanjutkan sabdanya, 'Benar, salah satu dari mereka tidak menuntaskan buang air kecil, dan yang satunya suka mengadu domba'. Kemudian Beliau meminta diambilkan pelepah kurma dan Beliau membelahnya menjadi dua bagian lalu meletakkannya di masing-masing kuburan. Kemudian ada yang bertanya kepadanya, 'Wahai Rasulullah, mengapa engkau melakukan ini?' Nabi menjawab, 'Mungkin hal ini bisa meringankan siksaan mereka selama kedua pelepah kurma ini belum kering.'" [40] ***(HR. Al-Bukhari)***

40- Untuk meringankan siksaan kubur tidak harus menggunakan pelepah kurma, akan tetapi bisa juga menggunakan setiap tumbuhan yang masih basah, atau melakukan setiap hal yang memiliki keberkahan, seperti zikir dan bacaaan Al-Qur'an. **(Ahmad bin Ali bin Hajar Al-Asqalani, *Fath Al-Bâri*, juz 1 h. 320).**

● فَتْحُ الْبَارِي لِلشَّيْخِ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ حَجَرَ الْعَسْقَلَانِيِّ جـ : ١ صـ : ٣٢٠ دَارُ الْمَعْرِفَةِ

قَوْلُهُ يُخَفَّفُ بِالضَّمِّ وَفَتْحِ الْفَاءِ أَيِ الْعَذَابُ عَنِ الْمَقْبُورَيْنِ قَوْلُهُ مَا لَمْ تَيْبَسَا كَذَا فِي أَكْثَرِ الرِّوَايَاتِ بِالْمُثَنَّاةِ الْفَوْقَانِيَّةِ أَيْ

📖 تُحْفَةُ الْمُحْتَاجِ وَحَوَاشِي الشَّرْوَانِيِّ وَالْعُبَادِيِّ لِلشَّيْخِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ حَجَرَ الْهَيْتَمِيِّ جـ : ٣ صـ : ٣١٠ دَارُ بَابِ الْأَبْوَابِ

(فَرْعٌ) يُسَنُّ وَضْعُ جَرِيدَةٍ خَضْرَاءَ عَلَى الْقَبْرِ لِلِاتِّبَاعِ وَسَنَدُهُ صَحِيحٌ وَلِأَنَّهُ يُخَفَّفُ عَنْهُ بِبَرَكَةِ تَسْبِيحِهَا إِذْ هُوَ أَكْمَلُ مِنْ تَسْبِيحِ الْيَابِسَةِ لِمَا فِي تِلْكَ مِنْ نَوْعِ حَيَاةٍ، وَقِيسَ بِهَا مَا أُعْتِيدَ مِنْ طَرْحِ الرَّيْحَانِ وَنَحْوِهِ. وَيَحْرُمُ أَخْذُ ذَلِكَ كَمَا بَحَثَ لِمَا فِيهِ مِنْ تَفْوِيتِ حَقِّ الْمَيِّتِ، وَظَاهِرُهُ أَنَّهُ لَا حُرْمَةَ فِي أَخْذِ يَابِسٍ أَعْرَضَ عَنْهُ لِفَوَاتِ حَقِّ الْمَيِّتِ بِيُبْسِهِ، وَلِذَا قُيِّدَ وَأُنْدِبَ الْوَضْعُ بِالْخَضِرَةِ وَأَعْرَضُوا عَنِ الْيَابِسِ بِالْكُلِّيَّةِ نَظَرًا لِتَقْيِيدِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ التَّخْفِيفَ بِالْأَخْضَرِ بِمَا لَمْ يَيْبَسْ.

MENCIUM JENAZAH

Apa hukum mencium orang yang sudah meninggal?

Jawaban

Diperinci:

- Jika jenazah termasuk orang saleh, maka sunah menciumnya, dan bagi selain keluarga mayat kesunahan tersebut berlaku selama tidak ada unsur yang bertentangan dengan syariat, seperti lawan jenis, menimbulkan fitnah dan lain-lain;
- Jika jenazah bukan orang saleh, maka sunah bagi keluarganya saja.

Catatan

Bagian yang paling utama untuk dicium adalah anggota sujud.

Referensi

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقَبِّلُ عُثْمَانَ بْنَ مَظْعُونٍ وَهُوَ مَيِّتٌ، حَتَّى رَأَيْتُ الدُّمُوعَ تَسِيلُ

الْكِسْرَتَانِ وَلِلْكُشْمِيهَنِيِّ إِلَّا أَنْ تَيْبَسَا بِحَرْفِ الِاسْتِثْنَاءِ وَلِلْمُسْتَمْلِي إِلَى أَنْ يَيْبَسَا بِإِلَى الَّتِي لِلْغَايَةِ وَالْيَاءِ التَّحْتَانِيَّةِ أَيِ الْعُودَانِ قَالَ الْمَازِرِيُّ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ أُوحِيَ إِلَيْهِ أَنَّ الْعَذَابَ يُخَفَّفُ عَنْهُمَا هَذِهِ الْمُدَّةَ انْتَهَى وَعَلَى هَذَا فَلَعَلَّ هُنَا لِلتَّعْلِيلِ قَالَ وَلَا يَظْهَرُ لَهُ وَجْهٌ غَيْرُ هَذَا وَتَعَقَّبَهُ الْقُرْطُبِيُّ بِأَنَّهُ لَوْ حَصَلَ الْوَحْيُ لَمَا أَتَى بِحَرْفِ التَّرَجِّي كَذَا قَالَ وَلَا يَرِدُ عَلَيْهِ ذَلِكَ إِذَا حَمَلْنَاهَا عَلَى التَّعْلِيلِ قَالَ الْقُرْطُبِيُّ وَقِيلَ إِنَّهُ شَفَعَ لَهُمَا هَذِهِ الْمُدَّةَ كَمَا صُرِّحَ بِهِ فِي حَدِيثِ جَابِرٍ لِأَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّ الْقِصَّةَ وَاحِدَةٌ وَكَذَا رَجَّحَ النَّوَوِيُّ كَوْنَ الْقِصَّةِ وَاحِدَةً وَفِيهِ نظر لما اوضحناه مِنَ الْمُغَايَرَةِ بَيْنَهُمَا وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ هُوَ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ دَعَا لَهُمَا بِالتَّخْفِيفِ مُدَّةَ بَقَاءِ النَّدَاوَةِ لَا أَنَّ فِي الْجَرِيدَةِ مَعْنًى يَخُصُّهُ وَلَا أَنَّ فِي الرَّطْبِ مَعْنًى لَيْسَ فِي الْيَابِسِ قَالَ وَقَدْ قِيلَ إِنَّ الْمَعْنَى فِيهِ أَنَّهُ يُسَبِّحُ مَا دَامَ رَطْبًا فَيَحْصُلُ التَّخْفِيفُ بِبَرَكَةِ التَّسْبِيحِ وَعَلَى هَذَا فَيَطَّرِدُ فِي كُلِّ مَا فِيهِ رُطُوبَةٌ مِنَ الْأَشْجَارِ وَغَيْرِهَا وَكَذَلِكَ فِيمَا فِيهِ بركة كالذكر وَتِلَاوَةُ الْقُرْآنِ مِنْ بَابِ الْأَوْلَى.

"Dari Aisyah, Beliau berkata, 'Saya (Aisyah) melihat Rasulullah saw. mencium Utsman bin Madz'un yang telah meninggal, sampai Beliau meneteskan air mata.'" (HR. Abu Dawud)

حَوَاشِي الشَّرْوَانِي وَالْعُبَادِي لِلشَّيْخِ عَبْدِ الْحَمِيْدِ الشَّرْوَانِيْ جـ : ٤ صـ : ١٦٤ دَارُ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ

(وَيَجُوزُ لِأَهْلِ الْمَيِّتِ وَنَحْوِهِمْ) كَأَصْدِقَائِهِ (تَقْبِيلُ وَجْهِهِ) لِمَا صَحَّ «أَنَّهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبَّلَ وَجْهَ عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بَعْدَ مَوْتِهِ» وَمِنْ ثَمَّ قَالَ فِي الْبَحْرِ : إنَّهُ سُنَّةٌ وَقَيَّدَهُ السُّبْكِيُّ بِنَحْوِ أَهْلِهِ، وَالْأَوْجَهُ حَمْلُهُ عَلَى صَالِحٍ فَيُسَنُّ لِكُلِّ أَحَدٍ تَقْبِيلُهُ تَبَرُّكًا بِهِ وَعَلَى مَا فِي الْمَتْنِ فَالتَّقْبِيلُ لِغَيْرِ مَنْ ذُكِرَ خِلَافُ الْأَوْلَى حَمْلًا لِلْجَوَازِ فِيهِ عَلَى مُسْتَوَى الطَّرَفَيْنِ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ || (قَوْلُهُ كَأَصْدِقَائِهِ) إلَى قَوْلِهِ وَالْأَوْجَهُ فِي النِّهَايَةِ وَالْمُغْنِي قَوْلُ الْمَتْنِ (تَقْبِيلُ وَجْهِهِ) أَيْ أَوْ يَدِهِ أَوْ غَيْرِهَا مِنْ بَقِيَّةِ الْبَدَنِ وَإِنَّمَا اقْتَصَرَ عَلَى الْوَجْهِ لِأَنَّهُ الْوَارِدُ ع ش –إلَى أَنْ قَالَ– (قَوْلُهُ وَالْأَوْجَهُ حَمْلُهُ عَلَى صَالِحٍ إلَخْ) خِلَافًا لِلنِّهَايَةِ وَالْمُغْنِي عِبَارَتُهُمَا وَيَنْبَغِي نَدْبُهُ لِأَهْلِهِ وَنَحْوِهِمْ كَمَا قَالَهُ السُّبْكِيُّ وَجَوَازُهُ لِغَيْرِهِمْ. وَفِي زَوَائِدِ الرَّوْضَةِ وَلَا بَأْسَ بِتَقْبِيلِ الْمَيِّتِ الصَّالِحِ فَقَيَّدَهُ بِالصَّالِحِ. وَأَمَّا غَيْرُهُ فَيَنْبَغِي أَنْ يُكْرَهَ اهـ وَأَقَرَّهُ سم قَالَ ع ش قَوْلُهُ م ر وَيَنْبَغِي نَدْبُهُ لِأَهْلِهِ إلَخْ أَيْ وَلَوْ كَانَ غَيْرَ صَالِحٍ وَقَوْلُهُ م ر وَجَوَازُهُ لِغَيْرِهِمْ أَيْ حَيْثُ لَا مَانِعَ مِنْهُ، فَلَا يَجُوزُ ذَلِكَ مِنْ امْرَأَةٍ أَجْنَبِيَّةٍ لِرَجُلٍ وَلَا عَكْسُهُ وَقَوْلُهُ م ر وَلَا بَأْسَ بِتَقْبِيلِ الْمَيِّتِ أَيْ فِي أَيِّ مَحَلٍّ كَانَ كَمَا يُفِيدُهُ إطْلَاقُهُ لِمَا هُوَ مَعْلُومٌ أَنَّ الْكَلَامَ حَيْثُ لَا شَهْوَةَ وَأَنَّهُ لِلتَّبَرُّكِ أَوْ الرِّقَّةِ وَالشَّفَقَةِ عَلَيْهِ وَقَوْلُهُ م ر وَأَمَّا غَيْرُهُ فَيَنْبَغِي إلَخْ هُوَ ظَاهِرٌ إنْ كَانَ الْغَيْرُ مَعْرُوفًا بِالْمَعَاصِي أَمَّا إذَا كَانَ لَمْ يُوصَفْ بِصَلَاحٍ بِحَيْثُ يَتَبَرَّكُ بِهِ وَلَا بِفَسَادٍ فَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ مُبَاحًا ع ش (قَوْلُهُ لِغَيْرِ مَنْ ذُكِرَ) أَيْ لِغَيْرِ أَهْلِ الْمَيِّتِ وَنَحْوِهِمْ.

حَاشِيَة قَلْيُوْبِي لِلشَّيْخِ أَحْمَدَ بْنِ سَلَامَةِ الْقَلْيُوْبِي جـ : ١ صـ : ٥١٦ دَارُ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ

(وَيَجُوزُ لِأَهْلِ الْمَيِّتِ وَنَحْوِهِمْ) وَفِي الرَّوْضَةِ وَشَرْحِ الْمُهَذَّبِ وَأَصْدِقَائِهِ بَدَلَ وَنَحْوِهِمْ (تَقْبِيلُ وَجْهِهِ) || قَوْلُهُ: (وَيَجُوزُ) أَيْ وَيُنْدَبُ فِي نَحْوِ صَالِحٍ، وَمَحَلُّ ذَلِكَ مَا لَمْ تَكُنْ تُهْمَةٌ كَمُرُودَةٍ. وَتَقْبِيلُ مَحَلِّ السُّجُودِ أَوْلَى مِنْ غَيْرِهِ وَكَوْنُهُ بِلَا حَائِلٍ.

LANTUNAN ZIKIR

Bolehkah mengiring jenazah dengan disertai lantunan zikir?

Jawaban

Boleh, bahkan disunahkan karena untuk menghindari perbincangan masalah dunia.

Referensi

إِذَا تَعَارَضَ مَفْسَدَتَانِ رُوعِيَ أَعْظَمُهُمَا ضَرَرًا بِارْتِكَابِ أَخَفِّهِمَا [41]

"Ketika dua mafsadat bertentangan, maka yang lebih besar mafsadatnya dijaga dengan mengambil mafsadat yang lebih kecil."

شَرْحُ الْيَاقُوْتِ النَّفِيْس فِيْ مَذْهَبِ ابْنِ إِدْرِيْس الشَّافِعِيِّ لِلشَّيْخِ مُحَمَّد بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عُمَرَ الشَّاطِرِيِّ صـ : ٢٥٣ دَارُ الْمِنْهَاجِ

أَمَّا الذِّكْرُ الَّذِيْ يَأْتُوْنَ بِهِ أَثْنَاءَ التَّشْيِيْعِ فَاخْتَلَفَ فِيْهِ عُلَمَاءُ تَرِيْمَ، وَأَوَّلُ مَنْ عَمِلَ بِهِ السَّيِّدُ عَبْد الرَّحْمَن بْن عَبْد اللهِ مولى خيله، أَوْ عَبْد اللهِ بْن عَبْدِ الرَّحْمَنِ مولى خيله، وَذَلِكَ فِيْ الْقَرْنِ الْعَاشِرِ، وَوَافَقَهُ السَّيِّدُ عَبْدُ اللهِ بْن شَيْخ الْعَيْدَرُوْس، لَكِنِ السَّيِّدُ أَحْمَدُ بْنُ حُسَيْن الْعَيْدَرُوْس أَنْكَرَهُ وَقَالَ : لَا يَنْبَغِيْ الْعَمَلُ بِهِ لِأَنَّهُ بِدْعَةٌ. وَقَالَ ابْنَ زِيَادٍ : لَقَدْ عَمَّتْ الْبَلْوَى بِمَا يُشَاهَدُ مِن اشْتِغَالِ الْمُشِيْعِيْنَ بِالْحَدِيْثِ الدُّنْيَوِيِّ وَرُبَّمَا أَدَّاهُمْ إِلَى نَحْوِ الْغِيْبَةِ، فَالْمُخْتَارُ : إِشْغَالُ أَسْمَاعِهِمْ بِالذِّكْرِ الْمُؤَدِّي إِلَى تَرْكِ الْكَلَامِ أَوْ تَقْلِيْلِهِ. لَكِنَّ فِيْ كُتُبِ السَّابِقِيْنَ قَالَ بَعْضُهُمْ : لَا يُسَنُّ الذِّكْرُ لِأَنَّ الْمَطْلُوْبَ السُّكُوْتُ وَالْإِعْتِبَارُ، لَكِنْ إِذَا قُصِدَ الذِّكْرُ لِتَرْكِ الْكَلَامِ... فَهُوَ أَوْلَى لِأَنَّهُ جَمْعٌ بَيْنَ فَضِيْلَتَيْنِ : فَضِيْلَةِ الذِّكْرِ، وَفَضِيْلَةِ الْإِلْجَاءِ إِلَى تَرْكِ الْكَلَامِ.

BELASUNGKAWA VIA MEDSOS

Apakah cukup belasungkawa via medsos?

Jawaban

Mengucapkan belasungkawa bahkan mendoakan ampunan untuk jenazah via medsos sudah dianggap cukup.

Referensi

الْوَسَائِلُ تُعْطَى حُكْمَ الْمَقَاصِدِ

"Suatu sarana diberlakukan sebagaimana hukum tujuannya."

41- Dua mafsadat dalam kasus ini ialah berzikir pada saat mengiring jenazah yang tidak ada anjuran dari syariat, dan berbicara tentang urusan dunia yang terkadang sampai pada hal-hal yang diharamkan oleh syariat. **(Abdurrahman bin Muhammad bin Husain Ba'alawi, *Bughyah Al-Mustarsyidin*, h. 194)**

بُغْيَةُ الْمُسْتَرْشِدِيْنَ لِلشَّيْخِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حُسَيْنِ بْنِ عُمَرَ بَاعَلَوِيٍّ صـ : ١٩٤ دَارُ الْفِكْرِ

فَائِدَةٌ : قَالَ زِي: وقَدْ عَمَّتْ الْبَلْوَى بِمَا يُشَاهَدُ مِن اشْتِغَالِ الْمُشِيْعِيْنَ بِالْحَدِيْثِ الدُّنْيَوِيِّ وَرُبَّمَا أَدَّاهُمْ إِلَى نَحْوِ الْغِيْبَةِ، فَالْمُخْتَارُ : إِشْغَالُ أَسْمَاعِهِمْ بِالذِّكْرِ الْمُؤَدِّي إِلَى تَرْكِ الْكَلَامِ أَوْ تَقْلِيْلِهِ اِرْتِكَابًا لِأَخَفِّ الْمَفْسَدَتَيْنِ

اهـ

حَاشِيَةُ الْبُجَيْرَمِي عَلَى الْخَطِيْبِ لِلشَّيْخِ سُلَيْمَان بْن مُحَمَّد بْن عُمَرَ الْبُجَيْرَمِي جـ : ٢ صـ : ٥٨٠ دَارُ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ

قَوْلُهُ: (وَيُعَزِّي) التَّعْزِيَةُ لُغَةً التَّسْلِيَةُ وَشَرْعًا الْأَمْرُ بِالصَّبْرِ وَالْحَمْلُ عَلَيْهِ بِوَعْدِ الْأَجْرِ وَالتَّحْذِيرُ مِنْ الْوِزْرِ بِالْجَزَعِ وَالدُّعَاءِ لِلْمَيِّتِ بِالْمَغْفِرَةِ وَلِلْمُصَابِ بِجَبْرِ الْمُصِيبَةِ؛ شَرْحُ الْمَنْهَجِ. وَتَحْصُلُ التَّعْزِيَةُ بِالْمُكَاتَبَاتِ وَالْمُرَاسِلَاتِ.

الْغُرَرُ الْبَهِيَّةِ فِي شَرْحِ الْبَهْجَةِ الْوَرْدِيَّةِ لِلشَّيْخِ زَكَرِيَّا الْأَنْصَارِيّ جـ : ٣ صـ : ٣٢٦ دَارُ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ

وَالتَّعْزِيَةُ بَعْدَ الدَّفْنِ أَوْلَى مِنْهَا قَبْلَهُ لِاشْتِغَالِهِمْ قَبْلَهُ بِتَجْهِيزِهِ ، وَلِشِدَّةِ حُزْنِهِمْ حِينَئِذٍ بِالْمُفَارَقَةِ إلَّا أَنْ يَظْهَرَ جَزَعُهُمْ فَيُعَجَّلُهَا ، وَالتَّصْرِيحُ بِنَدْبِهَا مِنْ زِيَادَةِ النَّظْمِ، وَحَقِيقَتُهَا لُغَةً التَّصْبِيرُ لِمَنْ أُصِيبَ بِمَا يَعِزُّ عَلَيْهِ ، وَشَرْعًا الْحَمْلُ عَلَى الصَّبْرِ بِوَعْدِ الْأَجْرِ، وَالتَّحْذِيرُ عَنْ الْوِزْرِ بِالْجَزَعِ ، وَالدُّعَاءُ لِلْمَيِّتِ بِالْمَغْفِرَةِ ، وَلِلْمُصَابِ بِجَبْرِ الْمُصِيبَةِ || (قَوْلُهُ : الْحَمْلُ عَلَى الصَّبْرِ إلَخْ) ظَاهِرُهُ اعْتِبَارُ هَذِهِ الْأُمُورِ الثَّلَاثَةِ فِيهَا وَقَدْ يُقَالُ يَنْبَغِي الِاكْتِفَاءُ بِوَاحِدٍ مِنْهَا فِي أَصْلِ السُّنَّةِ.

MENINGGAL DI TANAH RANTAU

Bagaimana hukum memindahkan mayat dari tanah rantau ke kampung halaman?

Jawaban

Menurut ulama mazhab Maliki diperbolehkan dengan syarat:

- Tidak dikhawatirkan membusuk;
- Tidak merusak kemuliaan mayat;
- Terdapat kemaslahatan, seperti dipindah ke pemakaman yang dekat dengan kerabatnya, atau kepentingan ziarah keluarganya.

Catatan

Di dalam mazhab Syafi'i terdapat perbedaan pendapat:

- *Pendapat pertama haram, kecuali memenuhi beberapa syarat:*
  a. *Daerah tempat ia meninggal terdapat tradisi menguburkan jenazah di selain tempat tersebut;*
  b. *Dipindah ke kota Mekah, Madinah, Baitul Maqdis, atau dimakamkan di dekat orang-orang yang saleh;*
  c. *Tidak dikhawatirkan membusuk;*
  d. *Telah dimandikan, dikafani, dan disalati.*
- *Menurut Imam Al-Baghawi hukumnya hanya makruh, tidak sampai haram.*

Referensi

كُنَّا حَمَلْنَا الْقَتْلَى يَوْمَ أُحُدٍ لِنَدْفِنَهُمْ، فَجَاءَ مُنَادِي النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَدْفِنُوا الْقَتْلَى فِي مَضَاجِعِهِمْ»

*"Kami membawa orang-orang yang terbunuh dalam perang Uhud untuk dimakamkan. Kemudian datang penyampai pesan Nabi saw. dan berkata, 'Sesungguhnya Rasulullah saw. memerintahkan kalian semua untuk memakamkan orang-orang yang terbunuh di tempat mereka terbunuh.'" **(HR. Abu Dawud)***

الْفِقْهُ عَلَى الْمَذَاهِبِ الْأَرْبَعَةِ لِلشَّيْخِ عَبْد الرَّحْمَن بْن مُحَمَّد عوض الْجَزِيْرِيّ جـ : ١ صـ : ٤٨٧ دَارُ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ

وَفِيْ نَقْلِ الْمَيِّتِ مِنَ الْجِهَةِ الَّتِيْ مَاتَ فِيْهَا إِلَى غَيْرِهَا قَبْلَ الدَّفْنِ وَبَعْدَهُ تَفْصِيْلٌ فِي الْمَذَاهِبِ، فَانْظُرْهُ تَحْتَ الْخَطِّ (٣):

(٣) الْمَالِكِيَّةُ قَالُوْا: يَجُوْزُ نَقْلُ الْمَيِّتِ قَبْلَ الدَّفْنِ وَبَعْدَهُ مِنْ مَكَانٍ إِلَى آخَرَ بِشُرُوْطٍ ثَلَاثَةٍ: أَوَّلُهَا: أَنْ لَا يَنْفَجِرَ حَالَ نَقْلِهِ، ثَانِيْهَا: أَنْ لَا تُهْتَكَ حُرْمَتُهُ بِأَنْ يَنْقُلَ عَلَى وَجْهٍ يَكُوْنُ فِيْهِ تَحْقِيْرٌ لَهُ، ثَالِثُهَا: أَنْ يَكُوْنَ نَقْلُهُ لِمَصْلَحَةٍ، كَأَنْ يُخْشَى مِنْ طُغْيَانِ الْبَحْرِ عَلَى قَبْرِهِ، أَوْ يُرَادَ نَقْلُهُ إِلَى مَكَانٍ لَهُ قِيْمَةٌ، أَوْ إِلَى مَكَانٍ قَرِيْبٍ مِنْ أَهْلِهِ، أَوْ لِأَجْلِ زِيَارَةِ أَهْلِهِ إِيَّاهُ فَإِنْ فُقِدَ شَرْطٌ مِنْ هَذِهِ الشُّرُوْطِ الثَّلَاثَةِ حَرُمَ النَّقْلُ. الْحَنَفِيَّةُ قَالُوْا: يُسْتَحَبُّ أَنْ يُدْفَنَ الْمَيِّتُ فِي الْجِهَةِ الَّتِيْ مَاتَ فِيْهَا، وَلَا بَأْسَ بِنَقْلِهِ مِنْ بَلْدَةٍ إِلَى أُخْرَى قَبْلَ الدَّفْنِ عِنْدَ أَمْنٍ تَغَيُّرِ رَائِحَتِهِ، أَمَّا بَعْدَ الدَّفْنِ فَيَحْرُمُ إِخْرَاجُهُ وَنَقْلُهُ، إِلَّا إِذَا كَانَتِ الْأَرْضُ الَّتِي دُفِنَ فِيْهَا مَغْصُوْبَةً، أَوْ أُخِذَتْ بَعْدَ دَفْنِهِ بِشُفْعَةٍ. الشَّافِعِيَّةُ قَالُوْا: يَحْرُمُ نَقْلُ الْمَيِّتِ قَبْلَ دَفْنِهِ مِنْ مَحَلِّ مَوْتِهِ إِلَى آخَرَ لِيُدْفَنَ فِيْهِ وَلَوْ أَمِنَ مِنْ تَغَيُّرِهِ، إِلَّا إِنْ جَرَتْ عَادَتُهُمْ بِدَفْنِ مَوْتَاهُمْ فِيْ غَيْرِ بَلْدَتِهِمْ، وَيُسْتَثْنَى مِنْ ذَلِكَ مَنْ مَاتَ فِيْ جِهَةٍ قَرِيْبَةٍ مِنْ مَكَّةَ، أَوِ الْمَدِيْنَةِ الْمُنَوَّرَةِ، أَوْ بَيْتِ الْمُقَدَّسِ، أَوْ قَرِيْبًا مِنْ مَقْبَرَةِ قَوْمٍ صَالِحِيْنَ فَإِنَّهُ يُسَنُّ نَقْلُهُ إِلَيْهَا إِذَا لَمْ يُخْشَ تَغَيُّرُ رَائِحَتِهِ، وَإِلَّا حَرُمَ، وَهَذَا كُلُّهُ إِذَا كَانَ قَدْ تَمَّ غُسْلُهُ وَتَكْفِيْنُهُ وَالصَّلَاةُ عَلَيْهِ فِيْ مَحَلِّ مَوْتِهِ، وَأَمَّا قَبْلَ ذَلِكَ فَيَحْرُمُ مُطْلَقًا، وَكَذَلِكَ يَحْرُمُ نَقْلُهُ بَعْدَ دَفْنِهِ إِلَّا لِضَرُوْرَةٍ، كَمَنْ دُفِنَ فِيْ أَرْضٍ مَغْصُوْبَةٍ فَيَجُوْزُ نَقْلُهُ إِنْ طَالَبَ بِهَا مَالِكُهَا. الْحَنَابِلَةُ قَالُوْا: لَا بَأْسَ بِنَقْلِ الْمَيِّتِ مِنَ الْجِهَةِ الَّتِيْ مَاتَ فِيْهَا إِلَى جِهَةٍ بَعِيْدَةٍ عَنْهَا، بِشَرْطِ أَنْ يَكُوْنَ النَّقْلُ لِغَرَضٍ صَحِيْحٍ، كَأَنْ يُنْقَلَ إِلَى بُقْعَةٍ شَرِيْفَةٍ لِيُدْفَنَ فِيْهَا أَوْ لِيُدْفَنَ بِجِوَارِ رَجُلٍ صَالِحٍ، وَيُشْرَطُ أَنْ يُؤْمَنَ تَغَيُّرُ رَائِحَتِهِ، وَلَا فَرْقَ فِي ذَلِكَ بَيْنَ أَنْ يَكُوْنَ قَبْلَ الدَّفْنِ أَوْ بَعْدَهُ.

شَرْحُ الْمَحَلِّي عَلَى الْمِنْهَاجِ لِلشَّيْخِ جَلَالِ الدِّيْنِ الْمَحَلِّي صـ : ١٤٧ مَكْتَبَةُ السَّلَامِ

(وَيَحْرُمُ نَقْلُ الْمَيِّتِ) قَبْلَ دَفْنِهِ مِنْ بَلَدِ مَوْتِهِ (إلَى بَلَدٍ آخَرَ) لِيُدْفَنَ فِيهِ (وَقِيلَ: يُكْرَهُ إلَّا أَنْ يَكُونَ بِقُرْبِ مَكَّةَ أَوْ الْمَدِينَةِ أَوْ بَيْتِ الْمَقْدِسِ) فَيُخْتَارُ أَنْ يُنْقَلَ إلَيْهَا لِفَضْلِ الدَّفْنِ فِيهَا (نَصَّ عَلَيْهِ) الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَلَفْظُهُ لَا أُحِبُّهُ إلَّا أَنْ يَكُونَ إلَى آخِرِهِ، وَقَالَ بِالْكَرَاهَةِ الْبَغَوِيُّ وَغَيْرُهُ، وَبِالْحُرْمَةِ الْمُتَوَلِّي وَغَيْرُهُ، وَوَجْهُهُ أَنَّ فِي نَقْلِهِ تَأْخِيرَ دَفْنِهِ الْمَأْمُورِ بِتَعْجِيلِهِ، وَتَعْرِيضَهُ لِهَتْكِ حُرْمَتِهِ وَتَغَيُّرِهِ وَغَيْرِ ذَلِكَ.

TAKZIAH KEPADA NON-MUSLIM

Bagaimana hukum bertakziah kepada non-muslim?

Jawaban

Diperbolehkan, bahkan sunah apabila ada harapan masuk Islam, atau dalam rangka menebar kerahmatan agama Islam.

Referensi

مَنْ عَزَّى مُصَابًا فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ [42]

42- Status hadis ini adalah lemah, akan tetapi terdapat hadis lain yang menguatkannya. **(Abdurrahman Al-Mubarakfuri, *Tuḥfah Al-Aḥwadzî*, juz 4 h. 158-159).**

تُحْفَةُ الْأَحْوَذِيِّ لِلشَّيْخِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُبَارَكْفُورِيِّ جـ : ٤ صـ : ١٥٨-١٥٩ دَارُ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ

٣٧٠١ - حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ عِيسَى قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَاصِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَاللهِ مُحَمَّدُ بْنُ سُوقَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ عَزَّى مُصَابًا فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ»: «هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ مَرْفُوعًا إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَلِيِّ بْنِ عَاصِمٍ»، وَرَوَى بَعْضُهُمْ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُوقَةَ بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ مَوْقُوفًا، وَلَمْ يَرْفَعْهُ، « وَيُقَالُ: أَكْثَرُ مَا ابْتُلِيَ بِهِ عَلِيُّ بْنُ عَاصِمٍ بِهَذَا الحَدِيثِ نَقَمُوا عَلَيْهِ « || ١٧ - (بَاب مَا جَاءَ فِي أَجْرِ مَنْ عَزَّى مُصَابًا) الْعَزَاءُ الصَّبْرُ وَالتَّعْزِيَةُ حَمْلُهُ عَلَيْهِ [٣٧٠١] قَوْلُهُ (حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ عِيسَى) بْنِ دِينَارٍ أَبُو يَعْقُوبَ الْمَرْوَزِيُّ ثِقَةٌ فَاضِلٌ مِنَ الْعَاشِرَةِ (أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عَاصِمٍ) بْنِ صُهَيْبٍ الْوَاسِطِيُّ التَّيْمِيُّ صَدُوقٌ يُخْطِئُ وَيُصِرُّ وَرُمِيَ بِالتَّشَيُّعِ مِنَ التَّاسِعَةِ (أَخْبَرَنَا وَاللهِ مُحَمَّدُ بْنُ سُوقَةَ) بِضَمِّ الْمُهْمَلَةِ الْغَنَوِيُّ أَبُو بَكْرٍ الْكُوفِيُّ ثِقَةٌ مَرْضِيٌّ عَابِدٌ مِنَ الْخَامِسَةِ وَلَا حَاجَةَ إِلَى الْقَسَمِ وَلَعَلَّهُ لِوَجْهٍ اقْتَضَاهُ عِنْدَ التَّحْدِيثِ قَوْلُهُ (مَنْ عَزَّى مُصَابًا) أَيْ وَلَوْ بِغَيْرِ مَوْتٍ بِالْمَأْتَى لَدَيْهِ أَوْ بِالْكِتَابَةِ إِلَيْهِ بِمَا يُهَوِّنُ الْمُصِيبَةَ عَلَيْهِ وَيَحْمِلُهُ بِالصَّبْرِ بِوَعْدِ الْأَجْرِ أَوْ بِالدُّعَاءِ لَهُ بِنَحْوِ أَعْظَمَ اللهُ لَكَ الْأَجْرَ وَأَلْهَمَكَ الصَّبْرَ وَرَزَقَكَ الشُّكْرَ (فَلَهُ) أَيْ فَلِلْمُعَزِّي (مِثْلُ أَجْرِهِ) أَيْ نَحْوُ أَجْرِ الْمُصَابِ عَلَى صَبْرِهِ لِأَنَّ الدَّالَّ عَلَى الْخَيْرِ كَفَاعِلِهِ قَوْلُهُ (هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ) وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهْ قَالَ مَيْرَكُ وَرَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ وَفِي سَنَدِهِ ضَعْفٌ. وَقَالَ السُّيُوطِيُّ فِي قُوتِ الْمُغْتَذِي قَالَ الْحَافِظُ صَلَاحُ الدِّينِ الْعَلَائِيُّ وَمِنْ خَطِّهِ نَقَلْتُ هَذَا الْحَدِيثَ أَخْرَجَهُ ابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي الْمَوْضُوعَاتِ مِنْ طَرِيقِ حَمَّادِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُوقَةَ بِهِ. وَمِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ الْعَرْزَمِيِّ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ بِهِ وَتَعَلَّقَ عَلَيْهِ فِي الْأَوَّلِ بِحَمَّادِ بْنِ الْوَلِيدِ فَقَدْ قَالَ فِيهِ ابْنُ عَدِيٍّ عَامَّةُ مَا يَرْوِيهِ لَا يُتَابَعُ عَلَيْهِ. وَقَالَ ابْنُ حِبَّانَ يَسْرِقُ الْحَدِيثَ وَيُلْزِقُ بِالثِّقَاتِ مَا لَيْسَ مِنْ حَدِيثِهِمْ ثُمَّ ذَكَرَ لَهُ هَذَا الْحَدِيثَ

"Barangsiapa yang bertakziah kepada orang yang terkena musibah, maka ia mendapatkan pahala yang sama dengan orang yang terkena musibah tersebut (atas kesabarannya)." (HR. At-Turmudzi)

مُغْنِي الْمُحْتَاج لِلشَّيْخ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْخَطِيْبِ الشِّرْبِيْنِي جـ : ٢ صـ : ٥٧ دَارُ الْحَدِيْثِ

(وَ) يُعَزَّى (الْكَافِرُ) الْمُحْتَرَمُ جَوَازًا إِلَّا إِنْ رُجِيَ إِسْلَامُهُ فَنَدْبًا: أَيْ يُقَالُ فِي تَعْزِيَتِهِ (بِالْمُسْلِمِ: غَفَرَ اللهُ لِمَيِّتِكَ وَأَحْسَنَ عَزَاءَكَ) وَقُدِّمَ الدُّعَاءُ لِلْمَيِّتِ فِي هَذَا؛ لِأَنَّهُ لِمُسْلِمٍ وَالْحَيُّ كَافِرٌ، وَلَا يُقَالُ أَعْظَمَ اللهُ أَجْرَكَ؛ لِأَنَّهُ لَا أَجْرَ لَهُ. أَمَّا الْكَافِرُ غَيْرُ الْمُحْتَرَمِ مِنْ حَرْبِيٍّ أَوْ مُرْتَدٍّ كَمَا بَحَثَهُ الْأَذْرَعِيُّ فَلَا يُعَزَّى، وَهَلْ هُوَ حَرَامٌ أَوْ مَكْرُوهٌ؟ الظَّاهِرُ فِي الْمُهِمَّاتِ الْأَوَّلُ، وَمُقْتَضَى كَلَامِ الشَّيْخِ أَبِي حَامِدٍ الثَّانِي وَهُوَ الظَّاهِرُ. هَذَا إِنْ لَمْ يُرْجَ إِسْلَامُهُ فَإِنْ رُجِيَ اُسْتُحِبَّتْ كَمَا يُؤْخَذُ مِنْ كَلَامِ السُّبْكِيِّ وَلَا يُعَزَّى بِهِ أَيْضًا، وَلَمْ يَذْكُرْ الْمُصَنِّفُ تَعْزِيَةَ الْكَافِرِ بِالْكَافِرِ؛ لِأَنَّهَا غَيْرُ مُسْتَحَبَّةٍ، اقْتَضَاهُ كَلَامُ الشَّرْحِ وَالرَّوْضَةِ، بَلْ هِيَ جَائِزَةٌ إِنْ لَمْ يُرْجَ إِسْلَامُهُ كَمَا مَرَّتْ الْإِشَارَةُ إِلَى ذَلِكَ وَإِنْ كَانَ قَضِيَّةُ كَلَامِ التَّنْبِيهِ اسْتِحْبَابَهَا مُطْلَقًا كَمَا نَبَّهْتُ عَلَى ذَلِكَ فِي شَرْحِهِ.

وَأَنَّهُ إِنَّمَا يُعْرَفُ مِنْ حَدِيثِ عَلِيِّ بْنِ عَاصِمٍ لَا مِنْ حَدِيثِ الثَّوْرِيِّ وَفِي الثَّانِي بِالْعَزْرَمِيِّ فَقَدْ قَالَ فِيهِ النَّسَائِيُّ لَيْسَ بِثِقَةٍ. قَالَ الْعَلَائِيُّ عَلِيُّ بْنُ عَاصِمٍ أَحَدُ الْحُفَّاظِ الْمُكْثِرِينَ وَلَكِنْ لَهُ أَوْهَامٌ كَثِيرَةٌ تَكَلَّمُوا فِيهِ بِسَبَبِهَا وَمِنْ جُمْلَتِهَا هَذَا الْحَدِيثُ وَقَدْ تَابَعَهُ عَلَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُوقَةَ عَبْدُ الْحَلِيمِ بْنُ مَنْصُورٍ لَكِنَّهُ لَيْسَ بِشَيْءٍ قَالَ فِيهِ بْنُ مَعِينٍ وَالنَّسَائِيُّ مَتْرُوكٌ فَكَأَنَّهُ سَرَقَهُ مِنْ عَلِيِّ بْنِ عَاصِمٍ. وَقَالَ الْحَافِظُ أَبُو بَكْرٍ الْخَطِيبُ كَانَ أَكْثَرُ كَلَامِهِمْ فِيهِ يَعْنِي عَلِيَّ بْنَ عَاصِمٍ بِسَبَبِ هَذَا الْحَدِيثِ. وَقَدْ رَوَاهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُسْلِمٍ الْخَوَارِزْمِيُّ عَنْ وَكِيعٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ الرَّبِيعِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُوقَةَ وَإِبْرَاهِيمَ بْنِ مُسْلِمٍ هَذَا ذَكَرَهُ بْنُ حِبَّانَ فِي الثِّقَاتِ وَلَمْ يَتَكَلَّمْ فِيهِ أَحَدٌ وَقَيْسُ بْنُ الرَّبِيعِ صَدُوقٌ مُتَكَلَّمٌ فِيهِ لَكِنْ حَدِيثُهُ يُؤَيِّدُ رِوَايَةَ عَلِيِّ بْنِ عَاصِمٍ وَيَخْرُجُ بِهِ عَنْ أَنْ يَكُونَ ضَعِيفًا وَاهِيًا فَضْلًا عَنْ أَنْ يَكُونَ مَوْضُوعًا. وَقَالَ يَعْقُوبُ بْنُ شَيْبَةَ هَذَا حَدِيثٌ كُوفِيٌّ مُنْكَرٌ يَرَوْنَ أَنَّهُ لَا أَصْلَ لَهُ مُسْنَدًا وَلَا مَوْقُوفًا. وَقَدْ رَوَاهُ أَبُو بَكْرٍ النَّهْشَلِيُّ وَهُوَ صَدُوقٌ ضَعِيفٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُوقَةَ قَوْلُهُ قَالَ الْعَلَائِيُّ وَهَذِهِ عِلَّةٌ مُؤَثِّرَةٌ لَكِنَّ يَعْقُوبَ بْنَ شَيْبَةَ مَا ظَفِرَ بِمُتَابَعَةِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُسْلِمٍ وَقَدْ رَوَى بْنُ مَاجَهْ وَالْبَيْهَقِيُّ مِنْ طَرِيقِ قَيْسِ بْنِ عُمَارَةَ مَوْلَى الْأَنْصَارِيِّ وَقَدْ وَثَّقَهُ بْنُ حِبَّانَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ عَزَّى أَخَاهُ الْمُؤْمِنَ مِنْ مُصِيبَةٍ كَسَاهُ اللهُ حُلَلَ الْكَرَامَةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَالظَّاهِرُ أَنَّ فِي إِسْنَادِهِ انْقِطَاعًا انْتَهَى كَلَامُ الْعَلَائِيِّ. قَوْلُهُ (لَا نَعْرِفُهُ مَرْفُوعًا إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَلِيِّ بْنِ عَاصِمٍ) قَدْ عَرَفْتَ فِي كَلَامِ الْعَلَائِيِّ الْمَذْكُورِ آنِفًا أَنَّهُ رَوَاهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُسْلِمٍ الْخَوَارِزْمِيُّ عَنْ وَكِيعٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ الرَّبِيعِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُوقَةَ (مَوْقُوفًا) أَيْ عَلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ. قَالَ الْقَارِيءِ لَكِنْ لَهُ حُكْمُ الْمَرْفُوعِ وَيَعْضُدُهُ خَبَرُ بْنِ مَاجَهْ بِسَنَدٍ حَسَنٍ مَرْفُوعًا مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُعَزِّي أَخَاهُ بِمُصِيبَةٍ إِلَّا كَسَاهُ اللهُ مِنْ حُلَلِ الْكَرَامَةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ انْتَهَى. قُلْتُ قَدْ عَرَفْتَ فِي كَلَامِ الْعَلَائِيِّ أَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّ فِي إِسْنَادِهِ انْقِطَاعًا (أَكْثَرُ مَا ابْتُلِيَ بِهِ عَلِيُّ بْنُ عَاصِمٍ بِهَذَا الْحَدِيثِ) يَعْنِي أَنَّ أَكْثَرَ كَلَامِ الْمُحَدِّثِينَ فِي عَلِيِّ بْنِ عَاصِمٍ بِسَبَبِ هَذَا الْحَدِيثِ قَالَ يَعْقُوبُ بْنُ شَيْبَةَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ أَعْظَمِ مَا أَنْكَرَهُ النَّاسُ عَلَى عَلِيِّ بْنِ عَاصِمٍ وَتَكَلَّمُوا فِيهِ مَعَ مَا أُنْكِرَ عَلَيْهِ سِوَاهُ كَذَا فِي تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ (نَقَمُوا عَلَيْهِ) أَيْ عَابُوا وَأَنْكَرُوا عَلَيْهِ.

الحدائق بُرَيْقَةُ مَحْمُوْدِيَّة فِيْ شَرْحِ طَرِيْقَةِ مُحَمَّدِيَّة وَشَرِيْعَةِ نَبَوِيَّة لِلشَّيْخِ أَبِيْ سَعِيْد مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّد الْخَادِمِيّ جـ ٢ صـ : ٣٥٤

وَأَنَا أَقُوْلُ فِيهِ أَيْضًا اسْتِحْبَابُ تَعْظِيمِ الْمُعَظَّمِ عِنْدَ النَّاسِ وَلَوْ كَافِرًا إِنْ تَضَمَّنَ مَصْلَحَةً وَفِيهِ أَيْضًا إِيمَاءٌ إِلَى طَرِيقِ الرِّفْقِ وَالْمُدَارَاةِ لِأَجْلِ الْمَصْلَحَةِ وَفِيهِ أَيْضًا جَوَازُ السَّلَامِ عَلَى الْكَافِرِ عِنْدَ الِاحْتِيَاجِ كَمَا نُقِلَ عَنْ التَّجْنِيسِ مِنْ جَوَازِهِ حِينَئِذٍ ؛ لِأَنَّهُ إِذًا لَيْسَ لِلتَّوْقِيرِ بَلْ لِلْمَصْلَحَةِ وَلِإِشْعَارِ مَحَاسِنِ الْإِسْلَامِ مِنْ التَّوَدُّدِ وَالِائْتِلَافِ.

SALAT GAIB

Bagaimana ketentuan pelaksanaan salat gaib?

Jawaban

Salat gaib bisa dilakukan dengan syarat:

- Orang yang salat gaib adalah orang yang sah melakukan salat jenazah;
- Jenazah sudah disucikan dari hadas dan najis;
- Jarak antara tempat pelaksanaan salat dan jenazah cukup jauh, sekira jenazah dianggap berada di luar daerah, atau orang yang akan melaksanakan salat jenazah tidak mungkin hadir sebab ada masakah *(kesulitan)* yang tidak dapat ditanggung secara keumuman.

Catatan

a. *Mengenai jarak antara tempat salat dan jenazah terdapat perbedaan pendapat di kalangan ulama:*
   - *Menurut Abu Makhramah, yakni sekira tidak mendengar suara azan, sedangkan menurut Ibn Hajar harus melebihi hadd al-ghauts (±150 m).*

b. *Terkait waktu pelaksanaannya, terdapat perbedaan di antara ulama:*
   - *Menurut mazhab Syafi'i dan Hambali tidak ada batas waktu;*
   - *Menurut versi lain pelaksanaan salat gaib hanya tertentu pada hari wafat-nya mayat atau lebih sedikit.*

Referensi

أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَعَى النَّجَاشِيَّ فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، وَخَرَجَ بِهِمْ إِلَى الْمُصَلَّى. فَصَفَّ بِهِمْ، وَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعًا

"Sesungguhnya Nabi saw. memberi kabar kewafatan Raja Najasyi pada saat hari wafatnya. Kemudian Beliau pergi ke tempat salat lalu

mengatur barisan salat dan melakukan salat dengan takbir sebanyak empat kali." (HR. Al-Bukhari)

📖 بُغْيَةُ الْمُسْتَرْشِدِيْنَ لِلشَّيْخِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بَاعَلَوِي صـ : ١١٩ دَارُ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ

(مَسْأَلَةٌ) : مَذْهَبُنَا لَا يُصَلِّيْ عَلَى الْقَبْرِ وَالْغَائِبِ إِلَّا مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ يَوْمَ الْمَوْتِ، وَرَجَّحَ الزَّمْزَمِيُّ صِحَّةَ صَلَاةِ الصَّبِيِّ عَلَى الْغَائِبِ وَالْقَبْرِ، وَنُقِلَ عَنْ جَدِّهِ ابْنِ حَجَرَ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الشَّرْطَ أَنْ يَكُوْنَ مِنْ أَهْلِ صِحَّتِهَا لَا وُجُوْبِهَا يَوْمَ الْمَوْتِ، قَالَ : وَعَدَمُ مَنْعِ الْعُلَمَاءِ مِنَ السَّلَفِ الْمُتَقَدِّمِ وَالْمُتَأَخِّرِ لَهُمْ مِنْهَا يُؤَيِّدُ مَا ذُكِرَ ، وَسُئِلَ أَبُوْ زُرْعَةَ فَأَجَابَ بِصِحَّةِ صَلَاتِهِ مَعَ رِجَالٍ وَلَوْ وَاحِداً ، وَأَجَابَ أَبُوْ حُوَيْرِث بِعَدَمِ صِحَّةِ صَلَاتِهِ عَلَى مَا ذُكِرَ وَأَطَالَ فِيْ ذَلِكَ، اهـ مِنَ الدَّشتةِ لِلْعَلَّامَةِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْعَيْدَرُوْس. وَقَالَ أَبُوْ مَخْرَمَةَ : وَضَابِطُ الْغَيْبَةِ : أَنْ يَكُوْنَ بِمَحَلٍّ لَا يُسْمَعُ مِنْهُ النِّدَاءُ، وَفِي التُّحْفَةِ أَنْ يَكُوْنَ فَوْقَ حَدِّ الْغَوْثِ ، قَالَ : وَلَا يُصَلَّى عَلَى حَاضِرٍ فِي الْبَلَدِ وَإِنْ عُذِرَ بِنَحْوِ حَبْسٍ أَوْ مَرَضٍ اهـ لَكِنْ فِي الْإِمْدَادِ وَالنِّهَايَةِ أَنَّهَا تَصِحُّ إِنْ شَقَّ عَلَيْهِ الْحُضُوْرُ.

📖 فَتْحُ الْمُعِيْنِ مَعَ إِعَانَةِ الطَّالِبِيْنَ لِلشَّيْخِ أَبِيْ بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ شَطَا الدِّمْيَاطِي جـ : ٢ صـ : ٢٢٠ دَارُ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ

وَتَصِحُّ الصَّلَاةُ عَلَى مَيِّتٍ غَائِبٍ عَنْ بَلَدٍ بِأَنْ يَكُوْنَ الْمَيِّتُ بِمَحَلٍّ بَعِيْدٍ عَنِ الْبَلَدِ بِحَيْثُ لَا يُنْسَبُ إِلَيْهَا عُرْفًا أَخْذًا مِنْ قَوْلِ الزَّرْكَشِيِّ: إِنَّ خَارِجَ السُّوْرِ الْقَرِيْبِ مِنْهُ كَدَاخِلِهِ. لَا عَلَى غَائِبٍ عَنْ مَجْلِسِهِ فِيْهَا وَإِنْ كَبُرَتْ. نَعَمْ لَوْ تَعَذَّرَ الْحُضُوْرُ لَهَا بِنَحْوِ حَبْسٍ أَوْ مَرَضٍ: جَازَتْ حِيْنَئِذٍ عَلَى الْأَوْجَهِ. || (قَوْلُهُ: وَتَصِحُّ الصَّلَاةُ عَلَى مَيِّتٍ غَائِبٍ) أَيْ وَإِنْ قَرُبَتِ الْمَسَافَةُ وَلَمْ يَكُنْ فِيْ جِهَّةِ الْقِبْلَةِ، خِلَافًا لِأَبِيْ حَنِيْفَةَ وَمَالِكٍ. قَالَ الزَّرْكَشِيُّ: لِأَنَّهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرَ النَّاسَ وَهُوَ بِالْمَدِيْنَةِ بِمَوْتِ النَّجَاشِيِّ فِي الْيَوْمِ الَّذِيْ مَاتَ فِيْهِ وَهُوَ بِالْحَبَشَةِ، وَصَلَّى عَلَيْهِ هُوَ وَأَصْحَابِهِ. رَوَاهُ الشَّيْخَانِ. وَذَلِكَ فِي رَجَبَ سَنَةَ تِسْعٍ. قَالَ ابْنُ الْقَطَّانِ: لَكِنَّهَا لَا تُسْقِطُ الْفَرْضَ عَنِ الْحَاضِرِيْنَ. قَالَ الزَّرْكَشِيُّ: وَوَجْهُهُ أَنَّ فِيْهِ ازْدِرَاءً وَتَهَاوُنًا بِالْمَيِّتِ، لَكِنِ الْأَقْرَبُ السُّقُوْطُ لِحُصُوْلِ الْفَرْضِ. وَظَاهِرٌ أَنَّ مَحَلَّهُ أَيْ السُّقُوْطِ إِذَا عَلِمَ بِهَا الْحَاضِرُوْنَ، وَلَا بُدَّ فِيْ صِحَّةِ الصَّلَاةِ عَلَى الْغَائِبِ إِنْ يَعْلَمْ أَوْ يَظُنَّ أَنَّهُ قَدْ غُسِلَ، وَإِلَّا لَمْ تَصِحَّ. نَعَمْ: إِنْ عَلَّقَ النِّيَّةَ عَلَى غُسْلِهِ، بِأَنْ نَوَى الصَّلَاةَ إِنْ كَانَ غُسِلَ، فَيَنْبَغِيْ أَنْ تَصِحَّ كَمَا هُوَ أَحَدُ احْتِمَالَيْنِ لِلْأَذْرَعِيِّ. اهـ. مُغْنِي بِزِيَادَةٍ. (قَوْلُهُ: عَنْ بَلَدٍ) لَيْسَ بِقَيْدٍ عَلَى مَا سَنَنْقُلُهُ عَنْ سم قَرِيْبًا (قَوْلُهُ: بِأَنْ يَكُوْنَ إلخ) تَصْوِيْرٌ لِغَيْبَتِهِ عَنِ الْبَلَدِ. وَقَوْلُهُ بِحَيْثُ إلخ: تَصْوِيْرٌ لِلْبَعِيْدِ عَنِ الْبَلَدِ أَيْ أَنَّ الْبَعِيْدَ مُصَوَّرٌ بِأَنَّهُ هُوَ الَّذِيْ لَا يُنْسَبُ إِلَى الْبَلَدِ عُرْفًا، بِأَنْ يَكُوْنَ فَوْقَ حَدِّ الْقُرْبِ كَمَا يُؤْخَذُ مِنْ ضَبْطِ الْقُرْبِ الْآتِيْ –إِلَى أَنْ قَالَ- (وَقَوْلُهُ: الْقَرِيْبِ مِنْهُ) أَيْ السُّوْرِ. قَالَ فِي التُّحْفَةِ: وَيُؤْخَذُ مِنْ كَلَامِ الْإِسْنَوِيِّ ضَبْطُ الْقُرْبِ هُنَا بِمَا يَجِبُ الطَّلَبُ مِنْهُ فِي التَّيَمُّمِ وَهُوَ مُتَّجَهٌ إِنْ أُرِيْدَ بِهِ حَدُّ الْغَوْثِ، لَا الْقُرْبِ اهـ.(قَوْلُهُ: لَا عَلَى غَائِبٍ عَنْ مَجْلِسِهِ فِيْهَا) أَيْ لَا تَصِحُّ الصَّلَاةُ عَلَى مَيِّتٍ غَائِبٍ عَنْ مَجْلِسِ مَنْ يُرِيْدُ الصَّلَاةَ عَلَيْهِ، وَهُوَ حَاضِرٌ فِي الْبَلَدِ،

وَإِنْ كَبُرَتْ الْبَلَدُ لِتَيَسُّرِ حُضُوْرِهِ. وَشَبَّهُوْهُ بِالْقَضَاءِ عَلَى مَنْ بِالْبَلَدِ مَعَ إِمْكَانِ حُضُوْرِهِ. وَفِيْ سم خِلَافُهُ، وَنَصُّ عِبَارَتِهِ: الْمُتَّجَهُ أَنَّ الْمُعْتَبَرَ الْمَشَقَّةُ وَعَدَمُهَا فَحَيْثُ شَقَّ الْحُضُوْرُ وَلَوْ فِي الْبَلَدِ لِكِبَرِهَا وَنَحْوِ صَحَّتْ، وَحَيْثُ لَا وَلَوْ خَارِجَ السُّوْرِ لَمْ تَصِحَّ م ر. والأَوْجَهُ فِي الْقُرَى الْمُتَقَارِبَةِ جُدْرَانُهَا أَنَّهَا كَالْقَرْيَةِ الْوَاحِدَةِ اهـ

📖 قُرَّةُ الْعَيْنِ بِفَتَاوِى إِسْمَاعِيْل الزَّيْنِ لِلشَّيْخِ إِسْمَاعِيْلَ عُثْمَانَ الْيَمَنِيِّ الْمَكِّيِّ صـ : ٩٤ مَكْتَبَةُ الْبَرَكَةِ

وَأَمَّا الْمُدَّةُ الَّتِي تُطْلَبُ فِيْهَا الصَّلَاةُ عَلَى الْمَيِّتِ الْغَائِبِ فَظَاهِرُ كَلَامِ إِمَامِنَا الشَّافِعِي رَحِمَهُ اللهُ عَدَمُ التَّقْيِيْدِ بِمُدَّةٍ لِأَنَّ الْمَقْصُوْدَ مِنْهَا الدُّعَاءُ لِلْمَيِّتِ فَتَجُوْزُ بَلْ تُسَنُّ وَلَوْ طَالَتْ الْمُدَّةُ -إِلَى أَنْ قَالَ- وَفِيْ سُبُلِ السَّلَامِ عِنْدَ الْكَلَامِ عَلَى شَرْحِ الْحَدِيْثِ الْمَذْكُوْرِ مَا نَصُّهُ: وَفِيْهِ دَلَالَةٌ عَلَى مَشْرُوْعِيَّةِ صَلَاةِ الْجَنَازَةِ عَلَى الْغَائِبِ وَفِيْهِ أَقْوَالٌ: الأَوَّلُ : تُشْرَعُ مُطْلَقًا وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِي وَأَحْمَدُ وَغَيْرُهُمَا وَقَالَ ابْنُ حَزْمٍ: لَمْ يَأْتِ عَنْ أَحَدٍ مِنَ السَّلَفِ خِلَافُهُ . وَالثَّانِي : مَنْعُهُ مُطْلَقًا وَهُوَ لِلْهَادَوِيَّةِ وَالْحَنَفِيَّةِ وَمَالِكٍ. وَالثَّالِثُ : يَجُوْزُ فِيْ الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيْهِ الْمَيِّتُ أَوْ مَا قَرُبَ مِنْهُ إِلَّا إِذَا طَالَتْ الْمُدَّةُ اهـ -إِلَى أَنْ قَالَ- وَكُتِبَ أَيْضًا عِنْدَ قَوْلِهِ وَتَصِحُّ عَلَى قَبْرِ غَيْرِ نَبِيٍّ أَيْ وَلَوْ بَعْدَ بَلِيِّ الْمَيِّتِ اهـ فَاسْتُفِيْدَ مِنْ تلك النُّقُوْلِ الصَّرِيْحَةِ وَالنُّصُوْصِ الْوَاضِحَةِ جَوَازُ الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ الْغَائِبِ كَالصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ فِي الْقَبْرِ غَيْرَ الْأَنْبِيَاءِ. بَلْ سُنِيَّةُ ذَلِكَ لِمَا فِيْهَا مِنَ الدُّعَاءِ لِلْمَيِّتِ بِالرَّحْمَةِ وَالْمَغْفِرَةِ وَرَفْعِ الدَّرَجَاتِ وَغَيْرِهَا وَإِنَّ ذَلِكَ لَا يُتَقَيَّدُ بِمُدَّةٍ وَزَمَانٍ وَلَا بِمَكَانٍ دُوْنَ مَكَانٍ عَلَى الأَصَحِّ مِنْ أَقْوَالِ الْأَئِمَّةِ عَلَيْهِمْ مِنَ اللهِ الرِّضَا وَالرَّحْمَةُ. وَاللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ.

AUTOPSI JENAZAH

Autopsi merupakan pemeriksaan tubuh mayat dengan jalan pembedahan untuk mengetahui penyebab kematian, penyakit, dan lain sebagainya.
Bagaimana hukum mengautopsi jenazah dengan tujuan sebagaimana deskripsi?

Jawaban

Diperbolehkan ketika keadaan darurat atau ada kebutuhan untuk melakukan autopsi.

Referensi

الضَّرُوْرَةُ تُبِيْحُ الْمَحْظُوْرَاتِ

"Keadaan terdesak memperbolehkan sesuatu yang diharamakan."

📖 الفِقْهُ الإِسْلَامِيُّ وأدلَّتُهُ لِلشَّيْخِ الدُّوكْتُوْر وَهْبَة الزُّحَيْلِيّ جـ : ٣ صـ : ٥٢١-٥٢٢

وَأَجَازَ الشَّافِعِيَّةُ شَقَّ بَطْنِ الْمَيْتَةِ لِإِخْرَاجِ وَلَدِهَا -إِلَى أَنْ قَالَ- وَبِنَاءً عَلَى هَذِهِ الْآرَاءِ الْمُبِيْحَةِ: يَجُوْزُ التَّشْرِيْحُ عِنْدَ الضَّرُوْرَةِ أَوِ الْحَاجَةِ بِقَصْدِ التَّعْلِيْمِ لِأَغْرَاضٍ طِبِّيَّةٍ، أَوْ لِمَعْرِفَةِ سَبَبِ الْوَفَاةِ وَإِثْبَاتِ الْجِنَايَةِ عَلَى الْمُتَّهَمِ بِالْقَتْلِ وَنَحْوِ ذَلِكَ لِأَغْرَاضٍ جِنَائِيَّةٍ إِذَا تَوَقَّفَ عَلَيْهَا الْوُصُوْلُ إِلَى الْحَقِّ فِيْ أَمْرِ الْجِنَايَةِ -إِلَى أَنْ قَالَ- وَعَلَى

كُلِّ حَالٍ يَنْبَغِيْ عَدَمُ التَّوَسُّعِ فِيْ التَّشْرِيْحِ لِمَعْرِفَةِ وَظَائِفِ الْأَعْضَاءِ وَتَحْقِيْقِ الْجِنَايَاتِ، وَالْاِقْتِصَارُ عَلَى قَدْرِ الضَّرُوْرَةِ أَوِ الْحَاجَةِ.

يَسْأَلُوْنَكَ فِي الدِّيْنِ وَالْحَيَاةِ لِلشَّيْخِ الدُّوكْتُوْر أَحْمَدَ الشِّرْبَاصِيّ جـ : ٢ صـ : ٣٢٦ - ٣٢٧

«نَقْلُ عُيُوْنِ الْمَوْتَى» (السُّؤَالُ) : يَقُوْمُ بَعْضُ الْأَطِبَّاءِ بِنَزْعِ عُيُوْنِ الْمَوْتَى بَعْدَ وَفَاتِهِمْ مُبَاشَرَةً وَنَقْلِهَا إِلَى مَنْ فَقَدُوْا أَبْصَارَهُمْ فَمَا مَوْقِفُ الدِّيْنِ الْإِسْلَامِيِّ مِنْ هَذَا الْعَمَلِ؟ (الْجَوَابُ) حَرَصَ الْإِسْلَامُ عَلَى تَكْرِيْمِ الْإِنْسَانِ حَيًّا أَوْ مَيِّتًا فَجَعَلَ لَهُ أَثْنَاءَ الْحَيَاةِ كَرَامَةً وَحُرْمَةً لَا يَجُوْزُ الْاِعْتِدَاءُ عَلَيْهِ فِيْ جِسْمِهِ أَوْ نَفْسِهِ أَوْ مِلْكِهِ وَالرَّسُوْلُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُوْلُ « كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ دَمُهُ وَمَالُهُ وَعِرْضُهُ» وَصَانَهُ بَعْدَ الْمَوْتِ مِنَ التَّمْثِيْلِ بِهِ أَوْ تَشْوِيْهِ جِسْمِهِ أَوْ إِهَانَتِهِ بِصُوْرَةٍ أُخْرَى وَالْقُرْآنُ الْكَرِيْمُ يُقَرِّرُ مَبْدَأَ هَذَا التَّكْرِيْمِ بِصُوْرَةٍ رَائِعَةٍ حِيْنَ يَقُوْلُ « وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا « وَلَكِنِ الضَّرُوْرَةُ قَدْ تَدْعُوْنَا أَحْيَانًا إِلَى فَحْصِ جِسْمِ الشَّخْصِ الْمَيِّتِ أَوْ قَطْعِ جُزْءٍ مِنْ أَجْزَائِهِ وَمِنْ هُنَا أَبَاحَ الْعُلَمَاءُ مَثَلًا تَشْرِيْحَ جِسْمِ الْمَيِّتِ إِذَا كَانَ هُنَاكَ حَاجَةٌ مَاسَّةٌ إِلَى ذَلِكَ كَإِثْبَاتِ جَرِيْمَةٍ أَوْ تَحْدِيْدِ تَبِعَةٍ أَوْ مَعْرِفَةِ دَاءٍ كَمَا أَبَاحُوْا تَشْرِيْحَ الْجِسْمِ الْبَشَرِيِّ لِحِكْمَةٍ لَهَا قِيْمَتُهَا كَمَعْرِفَةِ أَجْزَائِهِ لِلْاِنْتِفَاعِ بِذَلِكَ فِي الْبَحْثِ الطِّبِّيِّ اللَّازِمِ وَقَدِ اشْتَرَطَ الْعُلَمَاءُ فِيْ ذَلِكَ أَنْ يَكُوْنَ مَقْصُوْرًا عَلَى قَدْرِ الْحَاجَةِ.

KERANDA BERTULIS ASMA MUAZAM

Sering kita jumpai keranda mayat yang bertuliskan asma muazam, seperti لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ، إِنَّا لِلّٰهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُوْنَ dan sejenisnya. Biasanya keranda tersebut dihiasi bunga-bunga yang bertepatan di atas lafaz tersebut.

Apa hukum meletakan bunga pada kain keranda yang bertuliskan asma muazam?

Jawaban

Diperbolehkan karena tidak dianggap melecehkan.

Catatan

Menurut Ibn Hajar tidak diperbolehkan.

Referensi

أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: الدِّينُ النَّصِيحَةُ قُلْنَا: لِمَنْ قَالَ: لِلَّهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ [43]

43- Hadis ini menunjukkan perintah untuk mengagungkan Al-Qur'an, karena salah satu bentuk nasihat untuk kitab Allah Swt. adalah mengagungkannya. **(Badruddin Al-Aini, *'Umdah Al-Qârî Syarh Shahîh Al-Bukhârî*, juz 1 h. 322).**

*"Bahwasanya Rasulullah saw. bersabda, 'Agama itu nasihat.' Kami bertanya, 'Untuk siapa?' Rasulullah menjawab, 'Untuk Allah, kitab-Nya, Rasul-Nya, pemimpin kaum muslimin, dan seluruh kaum muslimin.'" **(HR. Muslim)***

فَتَاوَى الرَّمْلِيِّ لِلشَّيْخِ شِهَابِ الدِّيْنِ أَحْمَدَ بْنِ حَمْزَةَ الْأَنْصَارِيِّ الرَّمْلِيِّ صـ : ٢٩ دَارُ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ

(سُئِلَ) هَلْ يَحْرُمُ وَضْعُ الْمَتَاعِ عَلَى مَا فِيهِ قُرْآنٌ أَوْ عِلْمٌ؟ (فَأَجَابَ) بِأَنَّهُ لَا يَحْرُمُ إذْ لَا امْتِهَانَ فِيهِ.

حَوَاشِي الشَّرْوَانِيِّ عَلَى تُحْفَةِ الْمُحْتَاجِ بِشَرْحِ الْمِنْهَاجِ لِلشَّيْخِ عَبْدِ الْحَمِيْدِ الشَّرْوَانِيِّ جـ : ١صـ : ٢٥٢ دَارُ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ

وَيَحْرُمُ مَسُّهُ كَكُلِّ اسْمٍ مُعَظَّمٍ بِمُتَنَجِّسٍ بِغَيْرِ مَعْفُوٍّ عَنْهُ وَجَزَمَ بَعْضُهُمْ بِأَنَّهُ لَا فَرْقَ تَعْظِيمًا لَهُ وَوَطْءِ شَيْءٍ نُقِشَ بِهِ وَيُفَرَّقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ كَرَاهَةِ لُبْسِ مَا كُتِبَ عَلَيْهِ الْمُسْتَلْزِمِ لِجُلُوسِهِ عَلَيْهِ الْمُسَاوِي لِوَطْئِهِ بِأَنَّا لَوْ سَلَّمْنَا هَذَا الِاسْتِلْزَامَ وَالْمُسَاوَاةَ أَمْكَنَنَا أَنْ نَقُولَ: وَطْؤُهُ فِيهِ إهَانَةٌ لَهُ قَصْدًا وَلَا كَذَلِكَ لُبْسُهُ وَيُغْتَفَرُ فِي الشَّيْءِ تَابِعًا مَا لَا يُغْتَفَرُ فِيهِ مَقْصُودًا وَوَضْعُ نَحْوِ دِرْهَمٍ فِي مَكْتُوبِهِ وَجَعْلُهُ وِقَايَةً وَلَوْ لِمَا فِيهِ قُرْآنٌ فِيمَا يَظْهَرُ ثُمَّ رَأَيْت بَعْضَهُمْ بَحَثَ حِلَّ هَذَا وَلَيْسَ كَمَا زَعَمَ || (قَوْلُهُ ثُمَّ رَأَيْت بَعْضَهُمْ بَحَثَ حِلَّ هَذَا) أَفْتَى بِهِ شَيْخُنَا الشِّهَابُ الرَّمْلِيُّ. فَقَالَ يَجُوزُ وَضْعُ كُرَّاسِ الْعِلْمِ فِي وِرَقَةٍ كُتِبَ فِيهَا الْقُرْآنُ انْتَهَى وَظَاهِرٌ أَنَّ مَحَلَّهُ إذَا لَمْ يُقْصَدْ امْتِهَانُهُ أَوْ أَنَّهُ يُصِيبُهَا الْوَسَخُ لَا الْكُرَّاسَ وَإِلَّا حَرُمَ بَلْ قَدْ يَكْفُرُ اهسم عِبَارَةُ النِّهَايَةِ وَلَوْ جَعَلَ نَحْوَ كُرَّاسٍ فِي وِقَايَةٍ مِنْ وَرَقٍ كُتِبَ عَلَيْهَا نَحْوُ الْبَسْمَلَةِ لَمْ يَحْرُمْ كَمَا أَفْتَى بِهِ الْوَالِدُ - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى - لِعَدَمِ الِامْتِهَانِ.

VIDEO PRAKTIK SALAT JENAZAH

والله أعلم بالصواب

● عُمْدَةُ الْقَارِي شَرْحُ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ لِلشَّيْخِ بَدْرِ الدِّيْنِ الْعَيْنِيِّ جـ : ١ صـ : ٣٢٢ دَارُ إحْيَاءِ التُّرَاثِ الْعَرَبِيِّ

السَّادِسُ: قَوْلُهُ (الدِّيْنُ النَّصِيْحَةُ)، فِيْهِ حَذْفُ تَقْدِيْرِهِ: عِمَادُ الدِّين وَقِوَامُهُ النَّصِيْحَةُ -إلَى أَنْ قَالَ- وَأَمَّا النَّصِيْحَةُ لِكِتَابِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: فَالْإِيْمَانُ بِأَنَّهُ كَلَامُ اللهِ تَعَالَى، وَتَنْزِيْهُهُ بِأَنَّهُ لَا يُشْبِهُهُ شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ الْخَلْقِ، وَلَا يَقْدِرُ عَلَى مِثْلِهِ أَحَدٌ مِنَ الْمَخْلُوْقَاتِ، ثُمَّ تَعْظِيْمُهُ وَتِلَاوَتُهُ حَقَّ تِلَاوَتِهِ، وَإِقَامَةُ حُرُوْفِهِ فِي التِّلَاوَةِ، وَالتَّصْدِيْقُ بِمَا فِيْهِ، وَتَفَهُّمُ عُلُوْمِهِ، وَالْعَمَلُ بِمُحْكَمِهِ، وَالتَّسْلِيْمُ لِمُتَشَابِهِهِ، وَالْبَحْثُ عَنْ نَاسِخِهِ وَمَنْسُوْخِهِ، وَعُمُوْمِهِ وَخُصُوْصِهِ، وَسَائِرِ وُجُوْهِهِ، وَنَشْرُ عُلُوْمِهِ، وَالدُّعَاءُ إلَيْهِ.

BAB 17
ZAKAT

ZAKAT FITRAH DENGAN UANG

Bagaimana hukum mengganti cara pembayaran zakat fitrah dengan uang yang biasanya dilakukan menggunakan beras?

Jawaban

Tidak diperbolehkan.

Catatan

- *Menurut Imam Abu Hanifah diperbolehkan mengeluarkan zakat fitrah menggunakan uang dengan kalkulasi harga satu shâ' kurma kering, anggur kering, dan jelai (sejenis gandum), atau dengan kalkulasi setengah shâ' harga gandum bur (terigu), bukan menggunakan kalkulasi harga beras agar tidak terjadi talfiq (pencampuran mazhab);*
- *Satu shâ' menurut Hanafiah setara dengan 3,8 Kg;*
- *Menurut sebagian mazhab Maliki diperbolehkan menggunakan uang dengan kalkulasi satu shâ' beras.*

Referensi

أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَضَ زَكَاةَ الفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ [44]

44- Mayoritas ulama menjadikan hadis ini sebagai dasar bahwa teknis pengeluaran zakat

"Sesungguhnya Rasulullah saw. mewajibkan zakat fitrah sebanyak satu shâ' dari kurma atau satu shâ' dari gandum." (HR. Al-Bukhari)

اَلْمَجْمُوْعُ شَرْحِ الْمُهَذَّبِ لِلإِمَامِ أَبِيْ زَكَرِيَّا مُحْيِي الدِّيْنِ يَحْيَى بْنِ شَرَفِ النَّوَوِيِّ جـ : ٦ صـ : ١١٢ دَارُ إِحْيَاءِ التُّرَاثِ

(مَسْأَلَةٌ) لَا تُجْزِئُ الْقِيْمَةُ فِي الْفِطْرَةِ عِنْدَنَا وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ وَأَحْمَدُ وَابْنُ الْمُنْذِرِ، وَقَالَ أَبُوْ حَنِيْفَةَ يَجُوْزُ، وَحَكَاهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ عَنْ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ وَعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيْزِ وَالثَّوْرِيِّ قَالَ وَقَالَ إِسْحَقُ وَأَبُوْ ثَوْرٍ لَا تُجْزِئُ إِلاَّ عِنْدَ الضَّرُوْرَةِ.

اَلدُّرُّ الْمُخْتَارُ شَرْحُ تَنْوِيْرِ الْأَبْصَارِ وَجَامِعُ الْبِحَارِ لِلشَّيْخِ عَلَاءِ الدِّيْنِ الْحَصْكَفِي الْحَنَفِيِّ صـ : ١٤٠ دَارُ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ

(نِصْفُ صَاعٍ) فَاعِلُ يَجِبُ (مِنْ بُرٍّ أَوْ دَقِيْقِهِ أَوْ سَوِيْقِهِ أَوْ زَبِيْبٍ) وَجَعَلَاهُ كَالتَّمْرِ وَهُوَ رِوَايَةٌ عَنِ الإمام وَصَحَّحَهُ البهنسي وغَيْرُهُ وَفِي الحَقَائِقِ وَالشرنبلالية عَنِ الْبُرْهَانِ وَبِهِ يُفْتِي (أَوْ صَاعُ تَمْرٍ أَوْ شَعِيْرٍ) وَلَوْ رَدِيْئًا وَمَا لَمْ يُنَصَّ عَلَيْهِ كَذُرَّةٍ وَخُبْزٍ يُعْتَبَرُ فِيْهِ الْقِيْمَةُ (وَهُوَ) أَيْ الصَاعُ الْمُعْتَبَرُ (مَا يَسَعُ أَلْفًا وَأَرْبَعِيْنَ دِرْهَمًا مِنْ مَاشٍ أَوْ عَدَسٍ) إِنَّمَا قُدِّرَ بِهِمَا لِتَسَاوِيْهِمَا كَيْلًا وَوَزْنًا (وَدَفْعُ الْقِيْمَةِ) أَيْ الدَرَاهِمِ (أَفْضَلُ مِنْ دَفْعِ الْعَيْنِ عَلَى الْمَذْهَبِ) الْمُفْتَى بِهِ جَوْهَرَة وَبَحْر عَنِ الظَهِيْرِيَّةِ وَهَذَا فِي السَعَةِ أَمَّا فِي الشِدَّةِ فَدَفْعُ الْعَيْنِ أَفْضَلُ كَمَا لَا يَخْفَى.

قُرَّةُ الْعَيْنِ بِفَتَاوِى عُلَمَاءِ الْحَرَمَيْنِ لِلشَّيْخِ حُسَيْنِ بْنِ إِبْرَاهِيْمَ الْمَغْرِبِيِّ الْمَالِكِيِّ صـ : ٧٦ مَكْتَبَةُ عَرَفَاتٍ

[مَسْأَلَةٌ] إِنْ أَخْرَجَ قِيْمَةَ الصَّاعِ دَرَاهِمَ أَوْ ذَهَبًا فَإِنَّهُ يُجْزِئُ مَعَ الْكَرَاهَةِ، كَمَا قَالَ الدَّرْدِيْرُ فِيْ فَصْلِ مَصْرِفِ الزَّكَاةِ مِنْ أَقْرَبِ الْمَسَالِكِ إِلَّا الْعَيْنَ عَنْ حَرْثٍ وَمَاشِيَةٍ بِالْقِيْمَةِ فَتُجْزِئُ بِكُرْهٍ، وَهَذَا شَامِلٌ لِزَكَاةِ الْفِطْرِ. اهـ وَفِيْ حَاشِيَةِ الصَّاوِيْ فِيْ فَصْلِ زَكَاةِ الْفِطْرِ نَقْلًا عَنْ تَقْرِيْرِ الدَّرْدِيْرِ أَنَّهُ إِنْ أَخْرَجَ قِيْمَةَ الصَّاعِ عَيْنًا فَالْأَظْهَرُ الْإِجْزَاءُ؛ لِأَنَّهُ يَسْهُلُ بِالْعَيْنِ سَدُّ خُلَّتِهِ فِيْ ذَلِكَ الْيَوْمِ. اهـ

---

fitrah tidak boleh menggunakan uang. **(Wahbah bin Mustafa Az-Zuhailî, *Al-Fiqh Al-Islâmi Wa Adillatuhu*, juz 3 h. 2046).**

● اَلْفِقْهُ الْإِسْلَامِيُّ وَأَدِلَّتُهُ لِلشَّيْخِ وَهْبَةَ بْنِ مُصْطَفَى الزُّحَيْلِيِّ جـ : ٣ صـ : ٢٠٤٦ دَارُ الْفِكْرِ

دَفْعُ الْقِيْمَةِ عِنْدَهُمْ: لَا يُجْزِئُ عِنْدَ الْجُمْهُوْرِ إِخْرَاجُ الْقِيْمَةِ عَنْ هَذِهِ الْأَصْنَافِ، فَمَنْ أَعْطَى الْقِيْمَةَ لَمْ تُجْزِئْهُ، لِقَوْلِ ابْنِ عُمَرَ: «فَرَضَ رَسُوْلُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَدَقَةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، وَصَاعًا مِنْ شَعِيْرٍ» فَإِذَا عَدِلَ عَنْ ذَلِكَ فَقَدْ تَرَكَ الْمَفْرُوْضَ.

📖 اَلْفِقْهُ الْإِسْلَامِيُّ وَأَدِلَّتُهُ لِلشَّيْخِ الدُّوكْتُوْر وَهْبَة الزُّحَيْلِي جـ : ٣ صـ : ٢٠٤٤ دَارُ الْفِكْرِ

قَالَ الحَنَفِيَّةُ: تَجِبُ زَكَاةُ الفِطْرِ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْيَاءَ: الحِنْطَةُ وَالشَّعِيْرُ وَالتَّمْرُ وَالزَّبِيْبُ، وَقَدْرُهَا نِصْفُ صَاعٍ مِنْ حِنْطَةٍ أَو صَاعٌ مِن شَعِيْرٍ أَو تَمْرٍ أَو زَبِيْبٍ، وَالصَاعُ عِنْدَ أَبِيْ حَنِيْفَةَ وَمُحَمَّدٍ ثَمَانِيَةُ أَرْطَالٍ بِالعِرَاقِيْ، والرِطْلُ العِرَاقِيْ مِئَةٌ وثَلَاثُوْنَ دِرْهَماً، ويُسَاوِيْ ٣٨٠٠ غَرَامًا؛ لِأَنَّهُ عَلَيْهِ السَلَامُ كَانَ يَتَوَضَّأُ بِالمَدِّ رِطْلَيْنِ، وَيَغْتَسِلُ بِالصَاعِ ثَمَانِيَةَ أَرْطَالٍ ، وَهَكَذَا كَانَ صَاعُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَهُوَ أَصْغَرُ مِنْ الهَاشِمِي، وكَانُوا يَسْتَعْمِلُوْنَ الهَاشِمِي. وَدَلِيْلُهُمْ عَلَى تَقْدِيْرِ الفِطْرَةِ بِصَاعٍ أَوْ نِصْفِهِ: حَدِيْثُ ثَعْلَبَةَ بن صَعِيْر العَذْرِي أَنَّهُ قَالَ: خَطَبَنَا رَسُوْلُ الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «أَدُّوا عَن كُلِّ حُرٍّ وعَبْدٍ نِصْفَ صَاعٍ مِن بُرٍّ، أَوْ صَاعاً مِن تَمْرٍ، أَوْ صَاعاً مِن شَعِيرٍ» . دَفْعُ القِيمَةِ عِنْدَهُمْ: يَجُوْزُ عِندَ الحَنَفِيَّةِ أَنْ يُعْطِيَ عَنْ جَمِيعِ ذَلِكَ القِيْمَةِ دَرَاهِمَ أَو دَنَانِيْرَ أو فُلُوسًا أو عُرُوضًا أَو مَا شَاءَ؛ لِأَنَّ الوَاجِبَ فِي الحَقِيْقَةِ إِغْنَاءُ الفَقِيْرِ، لِقَوْلِهِ صَلَّى الله عَلَيْهِ وسَلَّمَ: «أَغْنُوهُمْ عَن المَسْأَلَةِ فِي مِثْلِ هَذَا اليَوْمِ» والإِغْنَاءُ يَحْصُلُ بِالقِيمَةِ، بَلْ أَتَمُّ وأَوْفَرُ وأَيسَرُ؛ لِأَنَّهَا أَقْرَبُ إِلَى دَفْعِ الحَاجَةِ، فَيَتَبَيَّنُ أَنَّ النَصَّ مُعَلَّلٌ بِالإِغْنَاءِ.

ZAKAT KEPADA ANAK ATAU ORANG TUA

Bolehkah memberikan zakat kepada anak atau orang tua muzaki (orang yang zakat) itu sendiri?

Jawaban

Boleh dengan syarat anak atau orang tua tersebut sudah tidak wajib dinafkahi dan termasuk dari salah satu *asnâf* (golongan) penerima zakat.

Referensi

📖 بُغْيَةُ الْمُسْتَرْشِدِيْنَ لِلسَّيِّدِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَشْهُوْرِ بِبَاعَلَوِيّ صـ : ١٠٦ دَارُ الْفِكْرِ

(مَسْأَلَة : ب ك): يَجُوْزُ دَفْعُ زَكَاتِهِ لِوَلَدِهِ المُكَلَّفِ بِشَرْطِهِ إِذْ لَا تَلْزَمُهُ نَفَقَتُهُ وَلِإِتْمَامِهَا عَلَى الرَاجِحِ، وإِنْ كَانَ فَقِيراً ذَا عِيْلَةٍ، وَكَانَ يُنْفَقُ عَلَيْهِ تَبَرُّعاً، بِخِلَافِ مَنْ لَا يَسْتَقِلُّ بِنَفْسِهِ كَصَبِيٍّ وَعَاجِزٍ عَن الكَسْبِ بِمَرَضٍ أَو زَمَانَةٍ أَو عَمى لِوُجُوْبِ نَفَقَتِهِ عَلَى الوَالِدِ، فَلَا يُعْطِيهِ المُنْفِقُ قَطْعاً وَلَا غَيْرُهُ عَلَى الرَاجِحِ، حَيْثُ كَفَتْهُ نَفَقَةُ المُنْفِقِ ، وَإِلَّا كَأَكُوْلٍ لَمْ يَكْفِهِ مَا يُعْطَاهُ فَيَجُوزُ أَخْذُ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ.

MEMBAGI ZAKAT KE DAERAH LAIN

Apakah diperbolehkan membagikan zakat fitrah ke daerah lain?

Jawaban

Tidak diperbolehkan, karena orang-orang yang berhak menerima zakat di daerahnya mengharapkan bagian zakatnya dan membuat mereka merasa dirugikan.

Catatan

- *Tempat pembayaran zakat adalah tempat di mana ia tinggal saat terbenamnya matahari pada akhir bulan Ramadan;*
- *Menurut Ibn Ujail, mazhab Hanafi, dan selainnya diperbolehkan membagi zakat ke daerah lain.*

Referensi

...أَنَّ اللهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ، وتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ [45]

"...Sesungguhnya Allah telah mewajibkan zakat kepada mereka, yang diambilkan dari mereka yang kaya dan diberikan kepada mereka yang miskin." (HR. Al-Bukhari dan Muslim)

مُغْنِي الْمُحْتَاج لِلشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الخَطِيْبِ الشِّرْبِيْنِي جـ : ٤ صـ : ٨٠٦ شِرْكَةُ الْقُدْسِ

(وَالْأَظْهَرُ مَنْعُ نَقْلِ الزَّكَاةِ) مِنْ بَلَدِ الْوُجُوبِ الَّذِي فِيهِ الْمُسْتَحِقُّونَ إلَى بَلَدٍ آخَرَ فِيهِ مُسْتَحِقُّوهَا فَتُصْرَفُ إلَيْهِمْ قَالُوا لِخَبَرِ الصَّحِيحَيْنِ: «صَدَقَةٌ تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ» وَلِامْتِدَادِ أَطْمَاعِ أَصْنَافِ كُلِّ بَلْدَةٍ إلَى زَكَاةِ مَا فِيهِ مِنْ الْمَالِ وَالنَّقْلُ يُوحِشُهُمْ. وَالثَّانِي: الْجَوَازُ لِإِطْلَاقِ الْآيَةِ، وَلَيْسَ فِي الْحَدِيثِ دَلَالَةٌ عَلَى عَدَمِ النَّقْلِ، وَإِنَّمَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهَا لَا تُعْطَى لِكَافِرٍ كَمَا مَرَّ، وَقِيَاسًا عَلَى نَقْلِ الْوَصِيَّةِ وَالْكَفَّارَاتِ وَالنَّذْرِ. وَأَجَابَ الْأَوَّلُ عَنِ الْقِيَاسِ بِأَنَّ الْأَطْمَاعَ لَا تَمْتَدُّ إلَى ذَلِكَ امْتِدَادَهَا إلَى الزَّكَاةِ.

45- Hadis ini memberi indikasi bahwa pengalokasian zakat tidak boleh dipindah keluar daerah dari tempatnya zakat. Hal ini dikarenakan sabda Nabi saw. yang berupa, "Dan diberikan kepada golongan mereka yang miskin". **(Abu Zakariya Muhyiddin Yahaâ bin Syaraf An-Nawawi, *Syarh An-Nawawi 'Alâ Muslim*, juz 1 hal. 197).**

شَرْحُ النَّوَوِيِّ عَلَى مُسْلِمٍ لِلشَّيْخِ أَبِي زَكَرِيَّا مُحْيِي الدِّيْنِ يَحْيَى بْنِ شَرَفٍ النَّوَوِيِّ جـ : ١ صـ : ١٩٧ دَارُ إِحْيَاءِ التُّرَاثِ الْعَرَبِيِّ

٩٢ - (٩١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، جَمِيعًا عَنْ وَكِيعٍ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ زَكَرِيَّاءَ بْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ صَيْفِيٍّ، عَنْ أَبِي مَعْبَدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: رُبَّمَا قَالَ وَكِيعٌ: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ مُعَاذًا، قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «إِنَّكَ تَأْتِي قَوْمًا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، فَادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ، فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ، فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ فِي فُقَرَائِهِمْ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ، فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ، وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ، فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللهِ حِجَابٌ» - إِلَى أَنْ قَالَ - وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ قَبُولُ خَبَرِ الْوَاحِدِ وَوُجُوبُ الْعَمَلِ بِهِ - إِلَى أَنْ قَالَ - وَفِيهِ أَنَّهُ يَحْرُمُ عَلَى السَّاعِي أَخْذُ كَرَائِمِ الْمَالِ فِي أَدَاءِ الزَّكَاةِ بَلْ يَأْخُذُ الْوَسَطَ وَيَحْرُمُ عَلَى رَبِّ الْمَالِ إِخْرَاجُ شَرِّ الْمَالِ وَفِيهِ أَنَّ الزَّكَاةَ لَا تُدْفَعُ إِلَى كَافِرٍ وَلَا تُدْفَعُ أَيْضًا إِلَى غَنِيٍّ مِنْ نَصِيبِ الْفُقَرَاءِ وَاسْتَدَلَّ بِهِ الْخَطَّابِيُّ وَسَائِرُ أَصْحَابِنَا عَلَى أَنَّ الزَّكَاةَ لَا يَجُوزُ نَقْلُهَا عَنْ بَلَدِ الْمَالِ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتُرَدُّ فِي فُقَرَائِهِمْ وَهَذَا الِاسْتِدْلَالُ لَيْسَ بِظَاهِرٍ لِأَنَّ الضَّمِيرَ فِي فُقَرَائِهِمْ مُحْتَمِلٌ لِفُقَرَاءِ الْمُسْلِمِينَ وَلِفُقَرَاءِ أَهْلِ تِلْكَ الْبَلْدَةِ وَالنَّاحِيَةِ وَهَذَا الِاحْتِمَالُ أَظْهَرُ.

بُغْيَةُ الْمُسْتَرْشِدِيْنَ لِلشَّيْخِ السَّيِّدِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بَاعَلَوِيّ صـ : ١٠٥ دَارُ الْفِكْرِ

(مسألة : ج) : وُجِدَتْ الأَصْنَافُ أَو بَعْضُهُمْ بِمَحَلٍّ وَجَبَ الدَفْعُ إِلَيْهِمْ، كَبُرَتْ البَلْدَةُ أَوْ صَغُرَتْ وَحَرُمَ النَقْلُ ، وَلَمْ يُجْزِهِ عَنِ الزَّكَاةِ إِلَّا عَلَى مَذْهَبِ أَبِيْ حَنِيْفَةَ القَائِلِ بِجَوَازِهِ، واخْتَارَهُ كَثِيْرُوْنَ مِنَ الْأَصْحَابِ، خُصُوْصاً إِنْ كَانَ لِقَرِيْبٍ أَو صَدِيْقٍ أَوْ ذِيْ فَضْلٍ وَقَالُوْا : يَسْقُطُ بِهِ الفَرْضُ، فَإِذَا نَقَلَ مَعَ التَقْلِيْدِ جَازَ وَعَلَيْهِ عَمَلُنَا وَغَيْرُنَا وَلِذَلِكَ أَدِلَّةٌ اهـ. وَعِبَارَةُ ب الرَّاجِحُ فِي الْمَذْهَبِ عَدَمُ جَوَازِ نَقْلِ الزَّكَاةِ، وَاخْتَارَ جَمْعٌ الجَوَازَ كَابْنِ عُجَيْلٍ وَابْنِ الصَّلَاحِ وَغَيْرِهِمَا، قَالَ أَبُوْ مَخْرَمَة : وَهُوَ الْمُخْتَارُ إِذَا كَانَ لِنَحْوِ قَرِيْبٍ ، وَاخْتَارَهُ الرَّوِيَانِي وَنَقَلَهُ الخِطَابِيْ عَنْ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ، وَبِهِ قَالَ ابْنُ عَتِيْقٍ، فَيَجُوْزُ تَقْلِيْدُ هَؤُلَاءِ فِي عَمَلِ النَفْسِ. (مسألة : ي ك) : لَا يَجُوْزُ نَقْلُ الزَّكَاةِ وَالْفِطْرَةِ عَلَى الْأَظْهَرِ مِن أَقْوَالِ الشَّافِعِيِّ، نَعَمْ اسْتَثْنَى فِي التُّحْفَةِ والنِّهَايَةِ مَا يَقْرُبُ مِنَ الْمَوْضِعِ وَيُعَدُّ مَعَهُ بَلَداً وَاحِداً وإِنْ خَرَجَ عَنِ السُّوْرِ، زَادَ ك وَ ح : فَالْمَوْضِعُ الَّذِيْ حَالَ الْحَوْلُ وَالْمَالُ فِيْهِ هُوَ مَحَلُّ إِخْرَاجِ زَكَاتِهِ هَذَا إِنْ كَانَ قَارًّا بِبَلَدٍ، فَإِن كَانَ سَائِراً وَلَمْ يَكُنْ نَحْوُ الْمَالِكِ مَعَهُ جَازَ تَأْخِيْرُهَا حَتَّى يَصِلَ إِلَيْهَا، وَالْمَوْضِعُ الَّذِي غَرَبَتْ الشَّمْسُ وَالشَّخْصُ بِهِ هُوَ مَحَلُّ إِخْرَاجِ فِطْرَتِهِ.

KIAI MENERIMA ZAKAT

Apakah sudah dianggap menggugurkan kewajiban zakat, jika diberikan kepada tokoh agama?

Jawaban

Belum menggugurkan, karena tidak termasuk dalam salah satu *asnâf* (golongan yang berhak menerima) zakat yang ada delapan.

Catatan

Menurut Imam Al-Qaffal diperbolehkan menyalurkan zakat untuk kemaslahatan agama, di antaranya membantu tokoh agama, karena termasuk bagian dari asnâf sabîlillâh.

Referensi

إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ
وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٦٠﴾

"Sesungguhnya zakat itu hanyalah untuk orang-orang fakir, orang-orang miskin, para amil zakat, orang-orang yang dilunakkan hatinya (mualaf), untuk (memerdekakan) para hamba sahaya, untuk (membebaskan) orang-orang yang berutang, untuk jalan Allah dan untuk orang-orang yang sedang dalam perjalanan (yang memerlukan

pertolongan), sebagai kewajiban dari Allah. Allah Maha Mengetahui lagi Maha Bijaksana." (QS. At-Taubah: 60)

📖 حَاشِيَةُ الْبُجَيْرَمِيِّ عَلَى الْمَنْهَجِ لِلشَّيْخ سُلَيْمَانَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ الْبُجَيْرَمِيّ جـ :٣ صـ :٣٦٠ دَارُ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ

(هِيَ) أَيْ: الزَّكَاةُ لِثَمَانِيَةٍ (لِفَقِيرٍ) وَهُوَ مَنْ (لَا مَالَ لَهُ وَلَا كَسْبَ) لَائِقٌ بِهِ (يَقَعُ) جَمِيعُهُمَا، أَوْ مَجْمُوعُهُمَا (مَوْقِعًا مِنْ كِفَايَتِهِ) –إِلَى أَنْ قَالَ- (وَلِسَبِيلِ اللهِ) وَهُوَ (غَازٍ مُتَطَوِّعٌ) بِالجِهَادِ فَيُعْطَى (وَلَوْ غَنِيًّا) || (قَوْلُهُ: وَلِسَبِيلِ اللهِ). سَبِيلُ اللهِ وَضْعًا الطَّرِيقُ الْمُوْصِلَةُ لَهُ تَعَالَى، ثُمَّ كَثُرَ اسْتِعْمَالُهُ فِي الْجِهَادِ، لِأَنَّهُ سَبَبُ الشَّهَادَةِ الْمُوْصِلَةِ إِلَى اللهِ تَعَالَى، ثُمَّ وُضِعَ عَلَى هَؤُلَاءِ، لِأَنَّهُمْ جَاهَدُوا لَا فِي مُقَابَلَةِ شَيْءٍ فَكَانُوا أَفْضَلَ مِنْ غَيْرِهِمْ شَرْحُ م ر وَعِبَارَةُ ز ي فُسِّرَ سَبِيلُ اللهِ بِالْغُزَاةِ، لِأَنَّ اسْتِعْمَالَهُ فِي الْجِهَادِ غَلَبَ عُرْفًا وَشَرْعًا قَالَ الله تَعَالَى {يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللهِ} وَسُمِّيَ الْغَزْوُ سَبِيلَ اللهِ، لِأَنَّ الْجِهَادَ طَرِيقٌ لِلشَّهَادَةِ الْمُوْصِلَةِ لِلهِ تَعَالَى فَلِذَلِكَ كَانَ الْغَزْوُ أَحَقَّ بِإِطْلَاقِ اسْمِ سَبِيلِ اللهِ عَلَيْهِ.

📖 مَوَاهِبُ ذِيْ الْفَضْلِ مِنْ فَتَاوِي بَافَضْلٍ لِلشَّيْخ عَلِيِّ بْنِ أَبِيْ بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ بَافَضْلٍ صـ : ٣٨ مَطْبَعَةُ كَرْجَايِ الْمَحْدُوْدَةُ

مَا قَوْلُكُمْ فِي إِخْرَاجِ الزَّكَاةِ لِنَحْوِ بِنَاءِ مَسْجِدٍ وَمَدْرَسَةٍ وَمَعْهَدٍ وَلِنَحْوِ فِرَشِ الْمَسْجِدِ وَغَيْرِهَا مِنْ مَصَالِحِ الْعَامَّةِ بِدَعْوَى أَنَّهَا دَاخِلَةٌ فِي سَبِيلِ اللهِ؟ وَيُقَالُ أَنَّ الْقَفَّالَ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ نَقَلَ عَنْ بَعْضِ الْفُقَهَاءِ لِأَنَّهُمْ أَجَازُوا صَرْفَ الزَّكَاةِ إِلَى جَمِيعِ الْوُجُوهِ الْخَيْرِ مِنْ تَكْفِينِ الْمَوْتَى وَبِنَاءِ الْحُصُونِ وَعِمَارَةِ الْمَسَاجِدِ لِأَنَّ ذَلِكَ كُلَّهُ فِي سَبِيْلِ اللهِ.

ZAKAT FITRAH DI BULAN RAMADAN

Bagaimana hukum membayar zakat fitrah di awal Ramadan?

Jawaban

Diperbolehkan, akan tetapi lebih baik dikeluarkan setelah terbenamnya matahari pada akhir bulan Ramadan sampai sebelum dilakukannya salat Idul Fitri.

Referensi

أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِزَكَاةِ الْفِطْرِ، أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ [46]

46- Hadis ini menjelaskan kesunahan mengeluarkan zakat fitrah sebelum keluar ke tempat salat Id. Adapun mengeluarkan zakat sebelum hari Id berdasarkan *atsar* Ibn Umar ra., karena beliau mengeluarkan zakat fitrah dua atau satu hari sebelum hari Id, dan hal

"Bahwasanya Rasulullah saw. memerintahkan untuk menunaikan zakat fitrah sebelum jamaah keluar menuju tempat salat."
(HR. Muslim)

---

itu pastinya sudah mendapat izin dari Nabi saw. **(Ali bin Sulthan Muhammad Al-Mala Al-Harawi Al-Qari, *Mirqâh Al-Mafâtiḥ Syarḥ Misykâh Al-Mashâbiḥ*, juz 4 h. 1298)**.

● مِرْقَاةُ الْمَفَاتِيحِ شَرْحُ مِشْكَاةِ الْمَصَابِيحِ لِلشَّيْخِ عَلِيِّ بْنِ سُلْطَانَ مُحَمَّدٍ نُورِ الدِّينِ الْمَلَا الْهَرَوِيِّ الْقَارِيِّ الْحَنَفِيِّ جـ : ٤ صـ : ١٢٩٨ دَارُ الْفِكْرِ

(وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ) قَالَ الطِّيبِيُّ: أَمْرُ اسْتِحْبَابٍ لِجَوَازِ التَّأْخِيرِ عَنِ الْخُرُوجِ عِنْدَ الْجُمْهُورِ إِلَى الْغُرُوبِ، وَفِي جَوَازِ التَّأْخِيرِ عَنِ الْيَوْمِ خِلَافٌ، وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ: وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى كَوْنِ الْأَمْرِ نَدْبًا خَبَرُ الْحَسَنِ: «مَنْ أَدَّاهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ فَهِيَ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ، وَمَنْ أَدَّاهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنَ الصَّدَقَاتِ» ، وَبِهَذَا يَنْدَفِعُ قَوْلُ بَعْضِ السَّلَفِ إِنَّ الْأَمْرَ هَاهُنَا لِلْوُجُوبِ وَإِنْ قَوَّاهُ جَمْعٌ مِنْ أَئِمَّتِنَا. اهـ وَلَا يَخْفَى أَنَّ خَبَرَ الْحَسَنِ يُفِيدُ الْوُجُوبَ إِلَّا أَنَّ جَمَاعَةً ادَّعَوْا أَنَّ إِخْرَاجَهُ قَبْلَ صَلَاةِ الْعِيدِ أَفْضَلُ إِجْمَاعًا، ثُمَّ مِمَّا يُؤَكِّدُونَ الْأَمْرَ لِلنَّدْبِ جَوَازُ التَّقَدُّمِ أَيْضًا، قَالَ ابْنُ الْهُمَامِ بَعْدَ قَوْلِ صَاحِبِ الْهِدَايَةِ: فَإِنْ قَدَّمُوهَا عَلَى يَوْمِ الْفِطْرِ جَازَ، لِأَنَّهُ أَدَّى بَعْدَ تَقَرُّرِ السَّبَبِ، يَعْنِي الرَّأْسَ الَّذِي يُمَوِّنُهُ، وَيَلِي عَلَيْهِ، فَأَشْبَهَ تَعْجِيلَ الزَّكَاةِ، وَفِيهِ حَدِيثُ الْبُخَارِيِّ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: فَرَضَ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - صَدَقَةَ الْفِطْرِ، إِلَى أَنْ قَالَ فِي آخِرِهِ: وَكَانُوا يُعْطُونَ قَبْلَ الْفِطْرِ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ، وَهَذَا مِمَّا لَا يَخْفَى عَلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بَلْ لَابُدَّ مِنْ كَوْنِهِ بِإِذْنٍ سَابِقٍ، فَإِنَّ الْإِسْقَاطَ قَبْلَ الْوُجُوبِ مِمَّا لَمْ يُعْقَلْ، فَلَمْ يَكُونُوا يُقْدِمُونَ عَلَيْهِ إِلَّا بِسَمْعٍ، وَاللهُ أَعْلَمُ. وَقَالَ: عِنْدَ قَوْلِهِ: هُوَ الصَّحِيحُ احْتِرَازٌ عَنْ قَوْلِ خَلَفٍ، وَكَذَا الشَّافِعِيُّ بِجَوَازِ تَعْجِيلِهَا بَعْدَ دُخُولِ رَمَضَانَ لَا قَبْلَهُ، لِأَنَّهَا صَدَقَةُ الْفِطْرِ، وَلَا فِطْرَ قَبْلَ الشُّرُوعِ فِي الصَّوْمِ، وَعَمَّا قِيلَ فِي النِّصْفِ الْأَخِيرِ لَا قَبْلَهُ، وَمَا قِيلَ فِي الْعُشْرِ الْأَخِيرِ لَا قَبْلَهُ، وَقَالَ الْحَسَنُ بْنُ زِيَادٍ: لَا يَجُوزُ التَّعْجِيلُ أَصْلًا، اهـ وَكَأَنَّهُ أَخَذَ بِظَاهِرِ هَذَا الْحَدِيثِ، وَبِمَا رَوَاهُ الْحَاكِمُ فِي عُلُومِ الْحَدِيثِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنْ نُخْرِجَ صَدَقَةَ الْفِطْرِ عَنْ كُلِّ صَغِيرٍ وَكَبِيرٍ، حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ، صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ قَمْحٍ، وَكَانَ يَأْمُرُنَا أَنْ نُخْرِجَهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يُقَسِّمُهَا قَبْلَ أَنْ يَنْصَرِفَ إِلَى الْمُصَلَّى وَيَقُولُ: « أَغْنُوهُمْ عَنِ الطَّوَافِ فِي هَذَا الْيَوْمِ» « اهـ وَفِي رِوَايَةٍ « أَغْنُوهُمْ عَنِ الطَّلَبِ فِي هَذَا الْيَوْمِ « وَلَعَلَّ الْأَمْرَ بِالْإِغْنَاءِ لِئَلَّا يَتَشَاغَلَ الْفَقِيرُ بِالْمَسْأَلَةِ عَنِ الصَّلَاةِ، وَالْجُمْهُورُ حَمَلُوا أَمْرَهُ وَفِعْلَهُ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ لِمَا تَقَدَّمَ (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) قَالَ مِيرَكُ: وَرَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ إِلَى قَوْلِهِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ.

● صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ لِلشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ أَبِي عَبْدِ اللهِ الْبُخَارِيِّ الْجُعْفِيِّ جـ : ٢ صـ : ١٣٢ دَارُ طُوقِ النَّجَاةِ

١١٥١ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: « فَرَضَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَدَقَةَ الفِطْرِ - أَوْ قَالَ: رَمَضَانَ - عَلَى الذَّكَرِ، وَالأُنْثَى، وَالحُرِّ، وَالمَمْلُوكِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ «فَعَدَلَ [ص:٢٣١] النَّاسُ بِهِ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ، فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا» يُعْطِي التَّمْرَ «، فَأَعْوَزَ أَهْلُ المَدِينَةِ مِنَ التَّمْرِ، فَأَعْطَى شَعِيرًا» فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ «يُعْطِي عَنِ الصَّغِيرِ، وَالكَبِيرِ، حَتَّى إِنْ كَانَ لِيُعْطِي عَنْ بَنِيَّ»، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا «يُعْطِيهَا الَّذِينَ يَقْبَلُونَهَا، وَكَانُوا يُعْطُونَ قَبْلَ الفِطْرِ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ».

حَاشِيَةُ إِعَانَةِ الطَّالِبِيْنَ لِلشَّيْخِ أَبِيْ بَكر بْنِ مُحَمَّدٍ شَطَا الدِّمْيَاطِي جـ : ٢ صـ : ١٧٤ دَارُ الْفِكْر

وَحَرُمَ تَأْخِيرُهَا عَن يَوْمِهِ أَي العَيدِ بِلَا عُذرٍ كَغَيبَةِ مَالٍ أَو مُسْتَحِقٍ. وَيَجِبُ القَضَاءُ فَورًا لِعِصْيَانِهِ، وَيَجُوْزُ تَعْجِيْلُهَا مِنْ أَوَّلِ رَمَضَانَ. وَيُسَنُّ أَن لَا تُؤَخَّرَ عَنِ الصَلَاةِ العِيد، بَلْ يُكْرَهُ ذَلِكَ. نَعَمْ، يُسَنُّ تَأْخِيرُهَا لِانتِظَارِ نَحْوِ قَرِيْبٍ أَوْ جَارٍ مَا لَمْ تَغْرُبْ الشَمْسُ || (قوله: وَيَجُوْزُ تَعْجِيْلُهَا مِنْ أَوَّلِ رَمَضَانَ) أَيْ لِأَنَّ السَبَبَ الأَوَّلَ - وَهُوَ جُزْءٌ مِن رَمَضَانَ - غُيْرُ مُعَيَّنٍ، فَجَازَ تَعْجِيلُهَا مِنْ أَوَّلِهِ (قوله: نَعَمْ، يُسَنُّ إلخ) اسْتِدْرَاكٌ عَلَى كَرَاهَةِ التَّأْخِيْرِ. (وَالحَاصِلُ) أَنَّ لِلْفِطْرَةِ خَمْسَةُ أَوْقَاتٍ: وَقْتُ جَوَازٍ، وَوَقْتُ وُجُوبٍ، وَوَقْتُ فَضِيلَةٍ، وَوَقْتُ كَرَاهَةٍ، وَوَقْتُ حُرْمَةٍ. فَوَقْتُ الجَوَازِ أَوَّلُ الشَهْرِ. وَوَقْتُ الوُجُوبِ إِذَا غَرَبَتْ الشَمْسُ. وَوَقْتُ فَضِيلَةٍ قَبْلَ الخُرُوجِ إِلَى الصَلَاةِ. وَوَقْتُ كَرَاهَةٍ إِذَا أَخَّرَهَا عَنْ صَلَاةِ العِيدِ - إِلَّا لِعُذْرٍ مِن انْتِظَارِ قَرِيبٍ، أَوْ أَحْوَجَ - وَوَقْتُ حُرْمَةٍ إِذَا أَخَّرَهَا عَنْ يَوْمِ العِيدِ - بِلَا عُذْرٍ - (وقوله: لِانْتِظَارِ نَحْوِ قَرِيبٍ أَوْ جَارٍ) دَخَلَ تَحْتَ نَحْوِ الصَدِيقِ، وَالصَالِحِ، وَالأَحْوَجِ.

ZAKAT SALAH SASARAN

Bagaimana hukum memberikan zakat kepada orang yang diduga berhak menerima zakat namun kenyataannya salah?

Jawaban

Diperinci:

- Tidak sah dan wajib mengulangi pembayaran zakat jika muzaki memberikan zakat secara langsung;
- Sah jika muzaki membayar zakat melalui amil.

Catatan

Menurut Imam Abu Hanifah dan Imam Muhammad, pemberian zakat tersebut dianggap sah secara mutlak.

Referensi

لَا عِبْرَةَ بِالظَّنِّ الْبَيِّنِ خَطَؤُهُ [47]

47- Salah satu cabangan dari kaidah ini ialah seseorang memberikan zakat kepada orang yang disangka berhak mendapatkan zakat, namun kenyatannya dia bukan orang yang berhak untuk mendapatkan zakat. **(Jalaluddin As-Suyuthi, *Al-Asybâh Wa An-Nazhâir*, hal. 157).**

● الأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ لِلشَّيْخِ جَلَالِ الدِّيْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ السُّيُوطِي صـ : ١٥٧ دَارُ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ

[الْقَاعِدَةُ الثَّالِثَةُ وَالثَّلَاثُونَ: لَا عِبْرَةَ بِالظَّنِّ الْبَيِّنِ خَطَؤُهُ] مِنْ فُرُوعِهَا: لَوْ ظَنَّ الْمُكَلَّفُ، فِي الْوَاجِبِ الْمُوَسَّعِ أَنَّهُ لَا يَعِيشُ إِلَى آخِرِ الْوَقْتِ. تَضَيَّقَ عَلَيْهِ، فَلَوْ لَمْ يَفْعَلْهُ، ثُمَّ عَاشَ وَفَعَلَهُ: فَأَدَاءٌ عَلَى الصَّحِيحِ. وَلَوْ ظَنَّ أَنَّهُ مُتَطَهِّرٌ، فَصَلَّى، ثُمَّ بَانَ حَدَثُهُ أَوْ

"Tidak dipertimbangkan suatu dugaan yang secara kenyataan salah."

📖 رَوْضَةُ الطَّالِبِيْنَ لِلشَّيْخِ أَبِي زَكَرِيَّا مُحْيِي الدِّيْنِ يَحْيَى بْنِ شَرَفُ النَّوَوِيْ جـ : ٣ صـ : ٣٣٨ الْمَكْتَبُ الْإِسْلَامِيُّ

الرَّابِعَةُ: إِذَا دَفَعَ الزَّكَاةَ إِلَى مَنْ ظَنَّهُ مُسْتَحِقًّا، فَبَانَ غَيْرَ مُسْتَحَقٍّ، كَكَافِرٍ، وَعَبْدٍ، وَغَنِيٍّ، وَذِي قُرْبَى، فَالْفَرْضُ يَسْقُطُ عَنِ الْمَالِكِ بِالدَّفْعِ إِلَى الْإِمَامِ، لِأَنَّهُ نَائِبُ الْمُسْتَحِقِّينَ. وَلَا يَجِبُ الضَّمَانُ عَلَى الْإِمَامِ إِذَا بَانَ غَنِيًّا، لِأَنَّهُ لَا تَقْصِيرَ، وَيُسْتَرَدُّ، سَوَاءٌ أَعْلَمَهُ أَنَّهَا زَكَاةٌ، أَمْ لَا، فَإِنْ كَانَ قَدْ تَلِفَ، غَرِمَهُ وَصَرَفَ الْغُرْمَ إِلَى الْمُسْتَحِقِّينَ. وَفِي بَاقِي الصُّوَرِ الْمَذْكُورَةِ قَوْلَانِ. أَظْهَرُهُمَا: لَا يَضْمَنُ، وَقِيلَ: لَا يَضْمَنُ قَطْعًا. وَقِيلَ: يَضْمَنُ قَطْعًا، لِتَفْرِيطِهِ، فَإِنَّهَا لَا تَخْفَى غَالِبًا، بِخِلَافِ الْغَنِيِّ، وَلِأَنَّهَا أَشَدُّ مُنَافَاةً، فَإِنَّهَا تُنَافِي الزَّكَاةَ بِكُلِّ حَالٍ، بِخِلَافِهِ. وَلَوْ دَفَعَ الْمَالِكُ بِنَفْسِهِ، فَبَانَ الْمَدْفُوعُ إِلَيْهِ غَنِيًّا، لَمْ يُجْزِهُ عَلَى الْأَظْهَرِ، بِخِلَافِ الْإِمَامِ، لِأَنَّهُ نَائِبُ الْفُقَرَاءِ. وَإِنْ بَانَ كَافِرًا، أَوْ عَبْدًا، أَوْ ذَا قُرْبَى، لَمْ يُجْزِهُ عَلَى الْأَصَحِّ. قُلْتُ: وَلَوْ دَفَعَ سَهْمَ الْمُؤَلَّفَةِ، أَوِ الْغَازِي إِلَيْهِ، فَبَانَ الْمَدْفُوعُ إِلَيْهِ امْرَأَةً، فَهُوَ كَمَا لَوْ بَانَ عَبْدًا. وَاللهُ أَعْلَمُ.

📖 الْمُهَذَّبُ فِيْ فِقْهِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ لِلشَّيْخِ أَبِيْ إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيْمَ الشِّيْرَازِيِّ جـ : ١ صـ : ٣٢٠ دَارُ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ

فَصْلٌ: فَإِنْ دَفَعَ الإِمَامُ الزَّكَاةَ إِلَى مَنْ ظَاهِرُهُ الفَقْرُ ثُمَّ بَانَ أَنَّهُ غَنِيٌّ لَمْ يُجْزِهِ ذَلِكَ عَنِ الفَرْضِ، فَإِنْ كَانَ بَاقِياً اسْتَرْجَعَ مِنْهُ وَدَفَعَ إِلَى فَقِيرٍ، وَإِنْ كَانَ فَائِتاً أَخَذَ لِلبَدَلِ، وَصَرَفَ إِلَى فَقِيرٍ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِلْمَدْفُوعِ إِلَيْهِ مَالٌ لَمْ يَجِبْ عَلَى رَبِّ المَالِ ضَمَانُهُ لِأَنَّهُ قَدْ سَقَطَ الفَرْضُ عَنْهُ بِالدَفْعِ إِلَى الإمام، وَلَا يَجِبُ عَلَى الإمام لِأَنَّهُ أَمِينٌ غَيْرُ مُفَرِّطٍ فَهُوَ كَالمَالِ الَّذِي يَتْلَفُ فِي يَدِ الوَكِيلِ، وَإِنْ كَانَ الَّذِي دَفَعَ إِلَيْهِ رَبُّ المَالِ، فَإِنْ لَمْ يُبَيِّنْ عِنْدَ الدَفْعِ أَنَّهُ زَكَاةٌ وَاجِبَةٌ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ لِأَنَّهُ قَدْ يَدْفَعُ عَنْ زَكَاةٍ وَاجِبَةٍ وَعَنْ تَطَوُّعٍ، فَإِذَا ادَّعَى الزَكَاةَ كَانَ مُتَّهماً فَلَمْ يُقْبَلْ قَوْلُهُ وَيُخَالِفُ الإمام فَإِنَّ الظَاهِرَ مِنْ حَالِهِ أَنَّهُ لَا يَدْفَعُ إِلَّا الزَكَاةَ فَثَبَتَ لَهُ الرُجُوعُ، وَإِنْ كَانَ قَدْ بَيَّنَ أَنَّهَا زَكَاةٌ رَجَعَ فِيهَا إِنْ كَانَتْ بَاقِيَةً، وَفِي بَدَلِهَا إِنْ كَانَتْ فَائِتَةً فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ لِلْمَدْفُوعِ إِلَيْهِ مَالٌ فَهَلْ يَضْمَنُ رَبُّ المَالِ الزَكَاةَ ؟ فِيهِ قَوْلَانِ: أَحَدُهُمَا لَا يَضْمَنُ لِأَنَّهُ دَفَعَ إِلَيْهِ بِالإِجْتِهَادِ كَالإمام، وَالثَّانِي يَضْمَنُ لِأَنَّهُ كَانَ يُمْكِنُهُ أَنْ يَسْقُطَ الفَرْضُ بِيَقِينٍ بِأَنْ يَدْفَعَهَا إِلَى الإمام فَإِذَا فَرَّطَ بِنَفْسِهِ فَقَدْ فَرَّطَ فَلَزِمَهُ الضَمَانُ بِخِلَافِ الْإِمَامِ.

ظَنَّ دُخُولَ الْوَقْتِ، فَصَلَّى، ثُمَّ بَانَ أَنَّهُ لَمْ يَدْخُلْ. أَوْ طَهَارَةَ الْمَاءِ، فَتَوَضَّأَ بِهِ، ثُمَّ بَانَ نَجَاسَتُهُ أَوْ ظَنَّ أَنَّ إِمَامَهُ مُسْلِمٌ، أَوْ رَجُلٌ قَارِئٌ، فَبَانَ كَافِرًا، أَوِ امْرَأَةً، أَوْ أُمِّيًّا. أَوْ بَقَاءَ اللَّيْلِ، أَوْ غُرُوبَ الشَّمْسِ، فَأَكَلَ، ثُمَّ بَانَ خِلَافُهُ أَوْ دَفَعَ الزَّكَاةَ إِلَى مَنْ ظَنَّهُ مِنْ أَهْلِهَا، فَبَانَ خِلَافُهُ.

📖 الْعَزِيزُ شَرْحُ الْوَجِيزِ لِلشَّيْخِ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ مُحَمَّدٍ الرَّافِعِيِّ الْقَزْوَيْنِيِّ جـ : ٧ ص : ٤٢٣ دَارُ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ

وَلَوْ دَفَعَ الْمَالِكُ بِنَفْسِهِ، ثُمَّ بَانَ أَنَّ الْمَدْفُوعَ إِلَيْهِ كَافِرٌ أَوْ عَبْدٌ أَوْ مِنْ ذَوِي الْقُرْبَى، لَمْ يَسْقُطِ الْفَرْضُ. وَفِيهِ وَجْهٌ ضَعِيفٌ، وَإِنْ بَانَ غَنِيًّا، فَقَوْلَانِ: أَحَدُهُمَا: وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللهُ: يَسْقُطُ؛ لِأَنَّ الْغِنَى لَا يَتَحَقَّقُ، فَيَتَعَذَّرُ؛ كَمَا لَوْ دَفَعَ لِلْإِمَامِ. وَأَصَحُّهُمَا: الْمَنْعُ؛ لِأَنَّهُ دَفَعَ مَا عَلَيْهِ مِنَ الْحَقِّ إِلَى غَيْرِ مُسْتَحِقِّهِ، فَيَضْمَنُ؛ كَالدَّيْنِ يَدْفَعُهُ إِلَى غَيْرِ مُسْتَحِقِّهِ، وَلَيْسَ كَالْإِمَامِ، فَإِنَّهُ نَائِبُ الْفُقَرَاءِ وَأَمِينُهُمْ. وَأَيْضًا: فَالْمَالِكُ بِسَبِيلٍ مِنْ أَنْ يَدْفَعَهُ إِلَى الْإِمَامِ، فَتَبْرَأُ ذِمَّتُهُ بِيَقِينٍ، وَالْإِمَامُ بِخِلَافِهِ.

📖 الْمَبْسُوطُ لِلشَّيْخِ السَّرَخْسِيِّ الْحَنَفِيِّ جـ : ٣ صـ : ١٢ دَارُ الْمَعْرِفَةِ

فَإِنْ أَعْطَاهُ غَنِيًّا، وَهُوَ لَا يَعْلَمُ بِحَالِهِ فَإِنَّهُ يُجْزِيهِ إِنْ وَقَعَ عِنْدَهُ أَنَّهُ فَقِيرٌ، أَوْ سَأَلَهُ فَأَعْطَاهُ، أَوْ كَانَ جَالِسًا مَعَ الْفُقَرَاءِ، أَوْ كَانَ عَلَيْهِ زِيُّ الْفُقَرَاءِ، ثُمَّ تَبَيَّنَ أَنَّهُ غَنِيٌّ جَازَ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ رَحِمَهُمَا اللهُ تَعَالَى وَلَمْ يَجُزْ عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؛ لِأَنَّ الْخَطَأَ ظَهَرَ لَهُ بِيَقِينٍ؛ لِأَنَّ الْمَصْرِفَ فِي الصَّدَقَاتِ الْفُقَرَاءُ دُونَ الْأَغْنِيَاءِ فَلَا يُجْزِئُهُ كَمَنْ تَوَضَّأَ بِالْمَاءِ، ثُمَّ تَبَيَّنَ أَنَّهُ نَجِسٌ، أَوْ قَضَى الْقَاضِي فِي حَادِثَةٍ بِاجْتِهَادٍ، ثُمَّ ظَهَرَ نَصٌّ بِخِلَافِهِ وَلِأَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ رَحِمَهُمَا اللهُ تَعَالَى أَنَّ الْوَاجِبَ عَلَيْهِ الصَّرْفُ إِلَى مَنْ هُوَ فَقِيرٌ عِنْدَهُ وَقَدْ فَعَلَ فَيَجُوزُ كَمَا إِذَا صَلَّى الْإِنْسَانُ إِلَى جِهَةٍ بِالتَّحَرِّي، ثُمَّ ظَهَرَ الْأَمْرُ بِخِلَافِهِ، وَهَذَا؛ لِأَنَّ الْغِنَى وَالْفَقْرَ لَا يُوقَفُ عَلَيْهِمَا وَقَدْ لَا يَقِفُ الْإِنْسَانُ عَلَى غِنَى نَفْسِهِ فَضْلًا عَنْ غَيْرِهِ وَالتَّكْلِيفُ إِنَّمَا يَثْبُتُ بِحَسَبِ الْوُسْعِ بِخِلَافِ النَّصِّ فَإِنَّهُ مِمَّا يُوقَفُ عَلَى حَقِيقَتِهِ وَكَذَلِكَ يُوقَفُ عَلَى نَجَاسَةِ الْمَالِ وَطَهَارَتِهِ.

STATUS GANDA PENERIMA ZAKAT

Dalam beberapa kondisi, ada orang yang memiliki status ganda dalam penerimaan zakat. Misalnya Haikal, yang dikategorikan sebagai *ibn sabîl* sekaligus *gharîm.*

Apakah Haikal berhak mendapat dua bagian zakat sekaligus dalam masalah di atas?

Jawaban

Tidak berhak mendapatkan dua bagian zakat dengan dua sifat sekaligus, dan ia hanya berhak mendapatkan satu bagian saja.

Referensi

📖 حَاشِيَةُ إِعَانَةِ الطَّالِبِينَ لِلشَّيْخِ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ شَطَا الدِّمْيَاطِي جـ : ٢ صـ : ١٩٥ دَارُ الْفِكْرِ

وَابْنُ السَّبِيلِ: وَهُوَ مُسَافِرٌ مُجْتَازٌ بِبَلَدِ الزَّكَاةِ أَوْ مُنْشِئٌ سَفَرَ مُبَاحٍ مِنْهَا وَلَوْ لِنُزْهَةٍ أَوْ كَانَ كَسُوبًا بِخِلَافِ

الْمُسَافِرِ لِمَعْصِيَةٍ إِلَّا إِنْ تَابَ. وَالْمُسَافِرُ لِغَيْرِ مَقْصَدٍ صَحِيحٍ كَالْهَائِمِ. وَيُعْطَى كِفَايَتَهُ وَكِفَايَةَ مَنْ مَعَهُ مِنْ مُمَوِّنِهِ أَي جَمِيعَهَا نَفَقَةً وَكِسْوَةً ذَهَابًا وَإِيَابًا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ بِطَرِيقِهِ أَوْ مَقْصَدِهِ مَالٌ. وَيُصَدَّقُ فِي دَعْوَى السَّفَرِ وَكَذَا فِي دَعْوَى الْغَزْوِ بِلَا يَمِينٍ وَيَسْتَرِدُّ مِنْهُ مَا أَخَذَهُ إِنْ لَمْ يَخْرُجْ. وَلَا يُعْطَى أَحَدٌ بِوَصْفَيْنِ نَعَمْ إِنْ أَخَذَ فَقِيرٌ بِالْغَرْمِ فَأَعْطَاهُ غَرِيمُهُ أُعْطِيَ بِالْفَقْرِ لِأَنَّهُ الْآنَ مُحْتَاجٌ. || (قوله: وَلَا يُعْطَى أَحَدٌ بِوَصْفَيْنِ) أَي اجْتَمَعَا فِيهِ، وَاسْتَحَقَّ بِهِمَا الزَّكَاةَ، كَفَقْرٍ وَغَرْمٍ، أو غَزْوٍ. وَالْمُرَادُ: لَا يُعْطَى بِهِمَا مِنْ زَكَاةٍ وَاحِدَةٍ. أَمَّا مِنْ زَكَاتَيْنِ فَيَجُوزُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ وَاحِدَةٍ بِصِفَةٍ، وَمِنَ الْأُخْرَى بِصِفَةٍ أُخْرَى. كَغَازٍ هَاشِمِيٍّ، فَإِنَّهُ يَأْخُذُ بِهِمَا مِنَ الْفَيْءِ.

AMIL ILEGAL

Apakah orang yang diangkat instansi atau takmir masjid sebagai panitia zakat sudah dikatakan sebagai amil sebagaimana yang sering terlaku di masyarakat?

Jawaban

Bisa disebut sebagai amil dengan syarat berada pada tempat yang tidak terjangkau oleh pemerintah dan telah meminta persetujuan KUA, sebab amil harus diangkat oleh imam (pemerintah).

Catatan

Menurut PP No. 14 Tahun 2014 Pasal 66 (1) menyatakan wilayah tertentu belum terjangkau Badan Amil Zakat Nasional (BAZNAS) dan Lembaga Amil Zakat (LAZ), kegiatan pengelolaan zakat dapat dilakukan oleh perkumpulan orang, perseorangan, tokoh umat islam (alim ulama), atau pengurus/takmir masjid/ musholla sebagai amil zakat (2) kegiatan pengelolaan zakat oleh amil zakat sebagaimana dimaksud pada ayat 1 dilakukan dengan memberitahukan secara tertulis pada kepala KUA (Kantor Urusan Agama) kecamatan.

Referensi

حَاشِيَةُ إِعَانَةِ الطَّالِبِيْنَ لِلشَّيْخِ أَبِيْ بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ شَطَا الدِّمْيَاطِي جـ : ٢ صـ : ٣١٦ دَارُ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ

(قَوْلُهُ وَالْعَامِلِ) أَيْ وَلَوْ غَنِيًّا وَمَحَلُّ اسْتِحْقَاقِهِ من الزَّكَاةِ إِذَا أَخْرَجَهَا الْإِمَامُ وَلَمْ يَجْعَلْ لَهُ جُعْلًا مِنْ بَيْتِ الْمَالِ فَإِنْ فَرَّقَهَا الْمَالِكُ أَوْ جَعَلَ الْإِمَامُ لَهُ ذَلِكَ سَقَطَ سَهْمُهُ وَعِبَارَةُ الْكُرْدِي الْعَامِلُ مَنْ نَصَبَهُ الْإِمَامُ فِي أَخْذِ الْعُمَّالَةِ مِنَ الصَّدَقَاتِ فَلَوْ إِسْتَأْجَرَهُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ أَوْ جَعَلَ لَهُ جُعْلًا لَمْ يَأْخُذْ من الزَّكَاةِ اهـ (قوله كساع) تَمْثِيلٌ لِلْعَامِلِ وَكَانَ الْمُلَائِمُ لِمَا قَبْلَهُ وَالْأَخْصَرُ أَنْ يُؤَخِّرَ هَذَا عَنِ التَّعْرِيفِ كَأَنْ يَقُولَ وَالْعَامِلُ هُوَ مَنْ يَبْعَثُهُ إِلَخْ ثُمَّ يَقُولُ كَسَاعٍ وَقَاسِمٍ وَحَاشِرٍ وَأَشَارَ بِالْكَافِ إِلَى أَنَّ الْعَامِلَ لَا يَنْحَصِرُ فِيمَا ذَكَرَهُ إِذْ مِنْهُ الْكَاتِبُ

وَالحَاسِبُ وَالحَافِظُ وَالجُنْدِيُّ إِنْ احْتِيْجَ إِلَيْهِ (قوله وَهُوَ مَنْ يَبْعَثُهُ الْإِمَامُ إلخ) هَذَا البَعْثُ وَاجِبٌ وَيُشْتَرَطُ فِي هَذَا أَنْ يَكُونَ فَقِيْهًا بِمَا فُوِّضَ إِلَيْهِ مِنْهَا وَأَنْ يَكُوْنَ مُسْلِمًا مُكَلَّفًا حُرًّا عَدْلاً سَمِيْعًا بَصِيْرًا ذَكَرًا لِأَنَّهُ نَوْعُ وِلَايَةٍ (قوله وَقَاسِمٍ) مَعْطُوْفٌ عَلَى سَاعٍ وَهُوَ الَّذِيْ يُقَسِّمُهَا عَلَى المُسْتَحِقِّيْنَ (وقوله وَحَاشِرٍ) مَعْطُوْفٌ على سَاعٍ وَهُوَ الَّذِيْ يَجْمَعُ ذَوِيْ الأَمْوَالِ أَوْ وَالمُسْتَحِقِّيْنَ (قوله لَا قَاضٍ) مَعْطُوْفٌ على سَاعٍ أَيْضًا أَيْ لَا كَقَاضٍ أَيْ وَوَالٍ فَلَا يُعْطَيَانِ مِن الزَّكَاةِ لِأَنَّهُمَا وَإِنْ كَانَا مِنَ الْعُمَّالِ لَكِنْ عَمَلُهُمَا عَامٌّ بَلْ يُعْطَيَانِ مِنْ خُمُسِ الخُمُسِ المُرَصَّدِ لِلْمَصَالِحِ العَامَّةِ إِنْ لَمْ يَتَطَوَّعَا بِالْعَمَلِ.

MEMBAYARKAN ZAKAT KELUARGA

Keluarga merupakan sosok yang saling melengkapi satu sama lain, salah satu di antaranya dalam permasalahan zakat. Orang tua atau anak acap kali membayarkan zakat satu sama lain karena dimintai tolong disebabkan perekonomian yang dibilang pas-pasan, ada pula yang hanya dimintai tolong untuk mengantarkan zakat kepada amil, ada pula yang secara sukarela melakukan pembayaran zakat sebagai bentuk kepedulian terhadap keluarga karena berada di tempat yang jauh (merantau).

Apakah sudah gugur kewajiban zakat bagi orang tua atau anak dengan cara dibayarkan (diwakilkan) seperti di atas?

Jawaban

Diperinci sebagai berikut:

- Bagi keluarga yang wajib dinafkahi, seperti anak kecil, anak yang sedang menuntut ilmu agama atau orang tua yang sudah tak mampu bekerja, zakatnya sudah gugur ketika dibayarkan dengan syarat pihak yang membayarkan meniati zakat bagi keluarga yang ia tanggung pembayaran zakatnya dan dibagikan kepada orang yang berhak menerima zakat di daerah orang yang ia tanggung.
- Jika pembayaran dilakukan secara sukarela dan keluarga yang akan dizakati tidak wajib dinafkahi, maka kewajiban zakat anak atau orang tua gugur dengan syarat meminta izin dari pihak yang ia tanggung pembayarannya, harus meniati zakat bagi keluarga yang ia tanggung pembayarannya dan zakat dibagikan kepada orang yang berada di daerah orang yang ia tanggung menurut *Qaul Azhar*.

Referensi

نِهَايَةُ الزَّيْنِ لِلشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ نَوَوِي الْجَاوِي الْبَنْتَنِيِّ صـ : ١٧٥ طَهَ فُوتُرَا

وَيُجْزِئُ أَدَاءُ الْمُتَحَمِّلِ عَنْهُ لِلْفِطْرَةِ بِغَيْرِ إِذْنِ الْمُتَحَمَّلِ لِأَنَّهُ الْأَصْلُ وَقَدْ نَوَى كَمَا قَالَهُ ابْنُ حَجَرَ وَالْحَاصِلُ أَنَّ اعْتِبَارَ الْفِطْرَةِ شَرْعًا مُتَوَقِّفٌ عَلَى أَرْبَعَةِ أُمُوْرٍ النِيَّةِ وَالْقَدْرِ الْمُخْرَجِ وَالْمُؤَدِّيْ وَالْمُؤَدَّى عَنْهُ أَمَّا النِيَّةُ فَتَكُوْنُ مِنَ الْمُؤَدِّيْ عَنْ نَفْسِهِ أَوْ عَمَّنْ تَلْزَمُهُ فِطْرَتُهُ مِنْ زَوْجَةٍ وَخَادِمِهَا وَرَقِيْقٍ وَأُصُوْلٍ وَفُرُوْعٍ إِذَا وَجَبَتْ نَفَقَتُهُمْ وَنَحْوِ ذَلِكَ أَوْ عَنْ مَوْلِيِّهِ الْغَنِيِّ مِنْ صَغِيْرٍ وَمَجْنُوْنٍ وَسَفِيْهٍ وَلَوْ مِنْ مَالِ نَفْسِهِ لِأَنَّهُ يَسْتَقِلُّ بِتَمْلِيْكِهِ بِخِلَافِ أُصُوْلِهِ وَفُرُوْعِهِ الَّذِيْنَ لَا تَجِبُ نَفَقَتُهُمْ وَبِخِلَافِ الْأَجْنَبِيِّ فَإِنَّهُ لَا بُدَّ مِنَ الإِذْنِ لَهُ فِي الْأَدَاءِ عَنْهُمْ فَلَوْ أَدَّى عَنْهُمْ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ لَا يَقَعُ الْمَوْقِعَ.

حَوَاشِي الشَّرْوَانِي لِلشَّيْخِ عَبْدِ الْحَمِيْدِ الشَّرْوَانِي جـ : ٤ صـ : ٤١٠-٤١١ دَارُ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ

(وَلَوْ أَخْرَجَ) الْأَبُ أَوِ الْجَدُّ (مِنْ مَالِهِ فِطْرَةً) أَوْ زَكَاةَ مَالِ مَنْ هُوَ تَحْتَ وِلَايَتِهِ مِنْ (وَلَدِهِ الصَّغِيرِ) أَوِ الْمَجْنُونِ أَوِ السَّفِيهِ (الْغَنِيِّ جَازَ) وَرَجَعَ عَلَيْهِ إِنْ نَوَى الرُّجُوعَ (كَأَجْنَبِيٍّ أَذِنَ) لِآخَرَ أَنْ يُخْرِجَهَا عَنْهُ فَفَعَلَ فَإِنَّهَا تُجْزِئُهُ إِنْ نَوَى الْآذِنُ أَوِ الْمُخْرِجُ بَعْدَ تَفْوِيضِ النِّيَّةِ إِلَيْهِ أَخْذًا مِمَّا يَأْتِي أَمَّا الْوَصِيُّ أَوِ الْقَيِّمُ فَلَا يَجُوزُ لَهُ ذَلِكَ كَأَبٍ لَا وِلَايَةَ لَهُ عَلَى الْأَوْجَهِ إِلَّا إِنْ اسْتَأْذَنَ الْحَاكِمُ || قوله: (جَازَ) أَيْ؛ لِأَنَّ لَهُ وِلَايَةً عَلَيْهِ وَيَسْتَقِلُّ بِتَمْلِيكِهِ فَيُقَدَّرُ كَأَنَّهُ مَلَّكَهُ ذَلِكَ ثُمَّ تَوَلَّى الْأَدَاءَ عَنْهُ نِهَايَةٌ وَمُغْنِي. قوله: (كَأَجْنَبِيٍّ أَذِنَ) أَيْ فَيَجُوزُ إِخْرَاجُهَا عَنْهُ كَمَا فِي غَيْرِهَا مِنَ الدُّيُونِ فَإِنْ لَمْ يَأْذَنْ لَمْ يُجْزِهِ قَطْعًا؛ لِأَنَّهَا عِبَادَةٌ مُفْتَقِرَةٌ إِلَى نِيَّةٍ فَلَا تَسْقُطُ عَنِ الْمُكَلَّفِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ مُغْنِي وَنِهَايَةٌ.

بُغْيَةُ الْمُسْتَرْشِدِيْنَ لِلشَّيْخِ السَّيِّدِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بَاعَلَوِيٍّ صـ : ١٠٥ دَارُ الْفِكْرِ

(مَسْأَلَةٌ : ي ك) : لَا يَجُوْزُ نَقْلُ الزَّكَاةِ وَالْفِطْرَةِ عَلَى الْأَظْهَرِ مِنْ أَقْوَالِ الشَّافِعِيِّ ، نَعَمْ اسْتَثْنَى فِي التُّحْفَةِ وَالنِّهَايَةِ مَا يَقْرُبُ مِنَ الْمَوْضِعِ وَيُعَدُّ مَعَهُ بَلَداً وَاحِداً وَإِنْ خَرَجَ عَنِ السُّوْرِ ، زَادَ ك و ح : فَالْمَوْضِعُ الَّذِيْ حَالَ الْحَوْلُ وَالْمَالُ فِيْهِ هُوَ مَحَلُّ إِخْرَاجِ زَكَاتِهِ هَذَا إِنْ كَانَ قَارًّا بِبَلَدٍ ، فَإِنْ كَانَ سَائِرًا وَلَمْ يَكُنْ نَحْوُ الْمَالِكُ مَعَهُ جَازَ تَأْخِيْرُهَا حَتَّى يَصِلَ إِلَيْهَا ، وَالْمَوْضِعُ الَّذِيْ غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَالشَّخْصُ بِهِ هُوَ مَحَلُّ إِخْرَاجِ فِطْرَتِهِ.

SANTRI MENERIMA ZAKAT

Apakah santri-santri yang berada di pondok pesantren termasuk mustahik zakat?

Jawaban

Termasuk mustahik zakat dengan mengikuti pendapat Imam Malik jika santri tersebut tidak menerima bantuan dana dari pemerintah (baitul mal), dan ia digolongkan sebagai *mujâhid fi sabîlillâh*.

Referensi

إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ
وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٦٠﴾

*"Sesungguhnya zakat itu hanyalah untuk orang-orang fakir, orang-orang miskin, para amil zakat, orang-orang yang dilunakkan hatinya (mualaf), untuk (memerdekakan) para hamba sahaya, untuk (membebaskan) orang-orang yang berutang, untuk jalan Allah dan untuk orang-orang yang sedang dalam perjalanan (yang memerlukan pertolongan), sebagai kewajiban dari Allah. Allah Maha Mengetahui lagi Mahabijaksana." **(QS. At-Taubah: 60)***

تَفْسِيْرُ الْجَلَالَيْنِ لِلشَّيْخِ جَلَالِ الدِّيْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْمَحَلِّيِّ وَالشَّيْخِ جَلَالِ الدِّيْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّيُوْطِيِّ صـ : ١٩٣ مَكْتَبَةُ السَّلَامِ

(وَفِي سَبِيلِ الله) أي القَائِمِيْنَ بِالجِهَادِ مِمَّنْ لَا فَيْءَ لَهُمْ وَلَوْ أَغْنِيَاءَ.

حَاشِيَةُ الصَّاوِي عَلَى تَفْسِيْرِ الْجَلَالَيْنِ لِلشَّيْخِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْمَالِكِيِّ الْخَلْوَتِيِّ جـ : ٢ صـ : ١٩٢ اَلْحَرَمَيْنِ

وَيَشْتَرِيْ مِنْهَا أَلَتَهُ مِنْ سِلَاحٍ وَدَرْعٍ وَفَرَسٍ (مَذْهَبُ المَالِكِ) أَنَّ طَلَبَةَ العِلْمِ المُنْهَمِكِيْنَ فِيْهِ لَهُمْ الأَخْذُ مِن الزَّكَاةِ وَلَوْ أَغْنِيَاءَ إِذَا انْقَطَعَ حَقُّهُمْ مِن بَيْتِ المَالِ لِأَنَّهُمْ مُجَاهِدُوْنَ اهـ.

MEMILIH BERAS YANG BERKUALITAS BURUK

Apakah diperbolehkan menunaikan zakat menggunakan beras yang kualitasnya lebih rendah daripada beras yang umumnya dikonsumsi masyarakat, padahal ia mampu membeli beras yang lebih bagus?

Jawaban

Tidak mencukupi karena hal itu dapat merugikan orang yang menerima zakat.

Catatan

Ada dua pendapat mengenai standar kualitas beras:

- *Menurut pendapat Al-Ashah kualitas beras dipandang dari dampak menguatkan tubuh;*
- *Menurut pendapat yang lain, dipandang dari sisi harga.*

Referensi

مُغْنِي الْمُحْتَاجِ لِلشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْخَطِيْبِ الشِّرْبِيْنِيِّ جـ : ٢ صـ : ١٥٦ دَارُ الْحَدِيْثِ

(وَيَجِبُ) الصَاعُ (مِن) غَالِبِ (قُوْتِ بَلَدِهِ) إِنْ كَانَ بَلَدِيًّا وَفِي غَيْرِهِ مِن غَالِبِ قُوْتِ مَحَلِهِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ النَوَاحِي (وَقِيلَ) مِن غَالِبِ (قُوْتِهِ) عَلَى الْخُصُوصِ (وَقِيلَ يُتَخَيَّرُ بَيْنَ) جَمِيْعِ (الأَقْوَاتِ) فَأَوْفَى الخَبَرَيْنِ السَابِقَيْنِ عَلَى الأَوَّلَيْنِ لِلتَنْوِيْعِ، وَعَلَى الثَالِثِ لِلتَخْيِيْرِ، وَالمُعْتَبَرُ فِي غَالِبِ القُوْتِ غَالِبُ قُوْتِ السَنَةِ كَمَا فِي المَجْمُوْعِ لَا غَالِبُ قُوْتِ وَقْتِ الوُجُوْبِ خِلَافًا لِلغَزَالِي فِي وَسِيْطِهِ. تَنْبِيْهٌ: لَوْ قَالَ مِن غَالِبِ قُوْتِ بَلَدِهِ كَمَا قَدَّرْتُ «غَالِبِ» فِي عِبَارَتِهِ لَكَانَ أَولَى، فَإِنَّهُ لَو كَانَ لِلبَلَدِ أَقْوَاتٌ وَغَلَبَ بَعْضُهَا وَجَبَ مِن الغَالِبِ وَلْيُحْسِنْ قَوْلَهُ بَعْدَ ذَلِكَ: وَلَوْ كَانَ فِي البَلَدِ أَقْوَاتٌ لَا غَالِبَ فِيْهَا تُخُيِّرَ (وَيُجْزِئُ) عَلَى الأَوَّلَينِ القُوْتُ (الأَعْلَى عَن) القُوْتِ (الأَدْنَى) ؛ لِأَنَّهُ زَادَ خَيْرًا فَأَشْبَهَ مَا لَوْ دَفَعَ بِنْتَ لَبُوْنٍ عَن بِنْتِ مَخَاضٍ، وَقِيلَ: لَا يُجْزِئُ كَالحِنْطَةِ عَن الشَعِيْرِ، وَالذَهَبِ عَن الفِضَّةِ، وَفَرَّقَ الأَوَّلُ بِأَنَّ الزَكَوَاتِ المَالِيَّةَ تَتَعَلَّقُ بِالمَالِ، فَأُمِرَ أَن يُوَاسِيَ المُسْتَحِقِّينَ بِمَا أَعْطَاهُ اللهُ تعالى، والفِطْرَةَ زَكَاةُ البَدَنِ فَوَقَعَ النَظَرُ فِيْهَا إِلَى مَا هُوَ غِذَاءُ البَدَنِ وَبِهِ قوامه، وَالأَعْلَى يَحْصُلُ بِهِ هَذَا الغَرَضُ وَزِيَادَةٌ (وَلَا عَكْسَ) لِنَقْصِهِ عَن الحَقِّ فَفِيْهِ ضَرَرٌ عَلَى المُسْتَحِقِّينَ(وَالِاعْتِبَارُ) فِي الأَعْلَى وَالأَدْنَى (بِالقِيْمَةِ فِي وَجْهٍ) رِفْقًا بِالمَسَاكِينِ (وَبِزِيَادَةِ الِاقْتِيَاتِ فِي الأَصَحِّ) ؛ لِأَنَّهُ المَقْصُوْدُ.

PANEN BERKALI-KALI DALAM SETAHUN

Gus Fika adalah petani yang ulet di desanya, karena faktor alam yang mendukung, dalam jangka waktu satu tahun dirinya bisa memanen tanaman padinya dua atau tiga kali. Demi memenuhi kebutuhan, setelah panen gus Fika langsung menjual hasil panennya, yang tak disangka setelah seluruh hasil panen pertama sampai terakhir dikumpulkan bisa melebihi satu nisab zakat.
Apakah gus Fika tetap wajib membayar zakat dari seluruh panen yang ada?

Jawaban

Wajib zakat, karena seluruh hasil panen dalam satu tahun harus dikumpulkan dan dihitung meskipun telah dijual atau dikonsumsi.

Catatan

Menurut pendapat mazhab Maliki, apabila hasil panen pertama telah dijual sebelum panen yang kedua, sementara hasil panen kedua tidak mencapai nisab, maka tidak wajib zakat.

Referensi

مُغْنِي الْمُحْتَاجِ لِلشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْخَطِيْبِ الشِّرْبِيْنِيِّ جـ : ٢ صـ : ١١٦ دَارُ الْحَدِيْثِ

(وَزَرْعَا العَامِ يُضَمَّانِ) وَإِن اخْتَلَفَتْ زِرَاعَتُهُمَا فِي الفُصُولِ لِمَا مَرَّ، وَيَتَصَوَّرُ ذَلِكَ فِي الذُرَّةِ؛ لِأَنَّهَا تُزْرَعُ فِي

الرَّبِيعِ وَالخَرِيفِ وَالصَيفِ (وَالأَظْهَرُ) فِي الضَمِّ (اعْتِبَارُ وُقُوْعِ حَصَادَيْهِمَا فِي سَنَةٍ) وَاحِدَةٍ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا عَرَبِيَّةً كَمَا مَرَّ خِلَافًا لِلْبُنْدَنِيْجِيِّ مِن أَنَّهُ سَنَةُ الزَرْعِ، وَإِن لَمْ يَقَعْ الزَرْعَانِ فِي سَنَةٍ إِذ الحَصَادُ هُوَ المَقْصُوْدُ، وَعِنْدَهُ يَسْتَقِرُّ الوُجُوبِ وَالثَّانِي لَا اعْتِبَارَ بِوُقُوْعِ الزَرْعَيْنِ فِي سَنَةٍ، وَإِن كَانَ حَصَادُ الثَانِي خَارِجًا عَنْهَا؛ لِأَنَّ الزَرْعَ هُوَ الأَصْلُ وَالحَصَادُ فَرْعُهُ وَثَمَرَتُهُ، وَحَكَيَا فِي الشَرْحِ وَالرَّوْضَةِ فِي ذَلِكَ ثَمَانِيَةَ أَقْوَالٍ أُخَرَ فَجُمْلَةُ ذَلِكَ عَشَرَةُ أَقْوَالٍ ذَكَرْتُهَا فِي شَرْحِ التَنْبِيهِ. وَالأَوَّلُ عَزَاهُ الشَيْخَانِ إِلَى الأَكْثَرِينَ وَصَحَّحَاهُ وَهُوَ المُعْتَمَدُ، وَإِنْ قَالَ فِي المُهِمَّاتِ، إِنَّهُ نَقْلٌ بَاطِلٌ يَطُوْلُ القَوْلُ بِتَفْصِيْلِهِ. وَالحَاصِلُ أَنِّي لَمْ أَرَ مَنْ صَحَّحَهُ فَضْلًا عَنْ عَزْوِهِ إِلَى الأَكْثَرِيْنَ بَلْ رَجَّحَ كَثِيْرُوْنَ اعْتِبَارَ وُقُوْعِ الزَرْعَيْنِ فِي عَامٍ مِنْهُمْ البَنْدَنِيْجِي وَابْنُ الصَبَاغِ، وَذَكَرَ نَحْوَهُ ابْنُ النَقِيْبِ. قَالَ شَيْخُنَا فِي شَرْحِ مَنْهَجِهِ: وَيُجَابُ بِأَنَّ ذَلِكَ لَا يَقْدَحُ فِي نَقْلِ الشَيْخَيْنِ؛ لِأَنَّ مَنْ حَفِظَ حُجَّةً عَلَى مَنْ لَمِ يَحْفَظْ اهـ. وَهَلْ المُرَادُ بِالحَصَادِ أَن يَكُوْنَ بِالفَعْلِ أَوْ بِالقُوَّةِ؟ قَالَ الكَمَّالُ بنُ أَبِي شَرِيفٍ: تَعْلِيْلُهُمْ يُرْشِدُ إِلَى الثَانِي، وَلَوْ وَقَعَ الزَرْعَانِ مَعًا أَوْ عَلَى التَوَاصُلِ المُعْتَادِ ثُمَّ أُدْرِكَ أَحَدُهُمَا وَالآخَرُ بَقْلٌ لَمْ يَشْتَدَّ حَبُّهُ فَالأَصَحُّ القَطْعُ فِيْهِ بِالضَمِّ، وَقِيْلَ عَلَى الخِلَافِ.

📖 حَوَاشِي الشَّرْوَانِيِّ لِلشَّيْخ عَبْدِ الحَمِيْدِ الشَّرْوَانِيِّ جـ : ٤ صـ : ٢٨١ دَارُ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ

(وَيُضَمُّ ثَمَرُ العَامِ بَعْضُهُ إِلَى بَعْضٍ)، وَإِن اخْتَلَفَ إِدْرَاكُهُ لِاخْتِلَافِ نَوْعِهِ أَوْ مَحَلِهِ لِجِرْيَانِ العَادَةِ الإِلَهِيَّةِ أَنَّ إِدْرَاكَ الثِمَارِ وَلَوْ فِي النَخْلَةِ الوَاحِدَةِ لَا يَكُوْنُ فِي زَمَنٍ وَاحِدٍ إِطَالَةً لِزَمَنِ التَفَكُّهِ - إِلَى أَنْ قَالَ - (وَاخْتَلَفَ إِدْرَاكُهُ) وَعَلَيْهِ فَلَوْ أَدْرَكَ بَعْضَهُ، وَلَمْ يَبْلُغْ نِصَابًا جَازَ لَهُ التَصَرُّفُ فِيْهِ ثُمَّ إِذَا أَدْرَكَ بَاقِيَهُ وَكَمُلَ بِهِ النِصَابُ زَكَّى الجَمِيْعَ سَوَاءٌ كَانَ الأَوَّلُ بَاقِيًا أَوْ تَالِفًا فَإِنْ بَاعَهُ تَبَيَّنَ بُطْلَانُهُ فِي قَدْرِ الزَكَاةِ وَيَجِبُ عَلَى المُشْتَرِي رَدُّهُ إِنْ كَانَ بَاقِيًا وَبَدَلِهِ إِنْ كَانَ تَالِفًا ع ش وَيَأْتِيْ فِي الشَرْحِ قُبَيْلَ قَوْلِ المَتْنِ وَتَجِبُ بِبُدُوِّ صَلَاحِ الثَمَرِ مِثْلُهُ.

📖 الْمَوْسُوْعَةُ الْفِقْهِيَّةُ الْكُوَيْتِيَّةُ لِوِزَارَةِ الْأَوْقَافِ وَالشُّئُوْنِ الْإِسْلَامِيَّةِ جـ : ٢٣ صـ : ٢٨٢

وَقَالَ الْمَالِكِيَّةُ: يُشْتَرَطُ لِلضَّمِّ أَنْ يُزْرَعَ أَحَدُهَا قَبْلَ اسْتِحْقَاقِ حَصَادِ الآخَرِ وَهُوَ وَقْتُ وُجُوبِ الزَّكَاةِ فِيهِ، وَيُشْتَرَطُ أَيْضًا أَنْ يَبْقَى مِنْ حَبِّ الأَوَّلِ إِلَى اسْتِحْقَاقِ حَصَادِ الثَّانِي وَإِنْ لَمْ يُحْصَدْ مَا يَكْمُلُ بِهِ النِّصَابُ، أَمَّا لَوْ أُكِلَ الأَوَّلُ قَبْلَ وَقْتِ وُجُوبِ الزَّكَاةِ فِي الثَّانِي، فَلاَ يُضَمُّ الثَّانِي لِلأَوَّلِ بَلْ إِنْ كَانَ الثَّانِي نِصَابًا زُكِّيَ، وَإِلاَّ فَلاَ.

PUPUK MAHAL

Apakah mahalnya harga pupuk bisa mempengaruhi prosentase zakat, sehingga kewajiban yang dikeluarkan menjadi 5% dari hasil panen?

Jawaban

Tidak dapat mempengaruhi prosentase zakat dan tetap wajib mengeluarkan 10% dari hasil panen.

Referensi

فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالعُيُونُ العُشْرُ، وَفِيمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ العُشْرِ

*"Tanaman yang disirami air hujan dan sumber mata air, terdapat (kewajiban zakat) 10% dan tanaman yang irigasinya menggunakan air yang diangkut hewan adalah 5%." **(HR. At-Tirmidzi)***

📖 فَتَاوِيْ الْإِمَامِ الشَّيْخِ مُحَمَّدٍ صَالِحِ الرَّئِيْسِ الزُّبَيْرِيِّ بِهَامِشِ قُرَّةِ الْعَيْنِ بِفَتَاوِيْ عُلَمَاءِ الْحَرَمَيْنِ صـ : ١٠٠ مَطْبَعَةُ مُصْطَفَى مُحَمَّدٌ

بَابُ الزَّكَاةِ النَّبَاتِ(سُئِلَ) رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِي أَهْلِ بَلَدٍ يَعْتَادُوْنَ تَشْمِيْدَ أَشْجَارِهِمْ بَدَلَ السِقَايَةِ وَيَرَوْنَ أَنَّهَا لِنُمُوِّ الثَّمَرَةِ مِنَ السِقَايَا لَهَا وَيُخْرِجُوْنَ عَلَى ذَلِكَ خَرْجَ السِقَايَةِ بَلْ أَكْثَرَ فَهَلْ يَجِبُ عَلَى مَالِكِ الأَشْجَارِ اَلْعُشْرُ اَوْ نِصْفُهُ وَأَيْضًا هَلْ يُكْرَهُ أَكْلُ الثَّمَرَةِ مِنْ أَجْلِ التَّشْمِيْدِ أَمْ لَا وَكَذَلِكَ إِذَا كَانُوْا يَعْتَادُوْنَ تَحْرِيْثَ أَشْجَارِهِمْ بَدْلَ السِقَايَةِ مَا حُكْمُهُ فِي وُجُوْبِ الزَّكَاةِ أَفْتُوْنَا مَأْجُوْرِيْنَ (فَأَجَابَ) عَفَى اللهُ عَنْهُ بِقَوْلِهِ التَّشْمِيْد وَالتَّحْرِيْث لَا يُغَيِّرُ حُكْمَ الوَاجِبِ فَيَجِبُ نِصْفُ العُشْرِ إِن سُقِيَتْ بِمُؤْنَةٍ وَإِلَّا فَالوَاجِبُ العُشْرُ اهـ.

ZAKAT VIA TRANSFER

Bagaimana hukum membayar zakat via transfer?

Jawaban

Sah dengan syarat diniati membayar zakat sebelum atau saat melakukan transfer harta.

Referensi

📖 أَسْنَى الْمَطَالِبِ لِلشَّيْخِ زَيْنِ الدِّيْنِ أَبِيْ يَحْيَى السِّنْيْكِيْجِ صـ : ٤١٨-٤١٩ دَارُ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ

وَلَهُ تَفْوِيْضُ النِيَّةِ إِلَى وَكِيْلِهِ فِي الأَدَاءِ إِذَا كَانَ أَهْلًا لَهَا لِإِقَامَتِهِ إِيَّاهُ مَقَامَ نَفْسِهِ فِيْهَا بِخِلَافِ مَنْ لَيْسَ بِأَهْلٍ لَهَا وَمِنْهُ الكَافِرُ وَالصَبِيُّ مَعَ أَنَّهُ يَصِحُّ تَوْكِيْلُهُمَا فِي أَدَائِهَا لَكِن يُشْتَرَطُ فِيْهِ تَعْيِيْنُ المَدْفُوْعِ إِلَيْهِ || (قوله: وَلَهُ تَفْوِيْضُ النِيَّةِ إِلَى وَكِيْلِهِ إلخ) كَأَنْ قَالَ لَهُ زَكِّ هَذَا المَالَ أَوْ أَدِّ زَكَاتِيْ أَوْ فِطْرَتِيْ وَلَوْ دَفَعَ ثَوْبًا إِلَى وَكِيْلِهِ لِيَبِيْعَهُ وَيُصَرِّفَهُ فِي زَكَاتِهِ وَنَوَى عِنْدَ دَفْعِ الثَّوْبِ إِلَيْهِ لَمْ يَجُزْ وَإِنْ نَوَى بَعْدَ حُصُوْلِ الثَّمَنِ فِي يَدِ الوَكِيْلِ جَازَ لِأَنَّا وَإِنْ جَوَّزْنَا تَقْدِيْمَ النِيَّةِ فَإِنَّمَا نُجَوِّزُهَا فِي وَقْتٍ يَقْبَلُ ذَلِكَ المَالَ أَنْ يَكُوْنَ زَكَاةً قَالَ القَفَّالُ وَعِنْدِيْ أَنَّهُ يَجُوْزُ يَعْنِيْ فِي الحَالَيْنِ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ شَرْطِ وُجُوْدِ النِيَّةِ فِي مَالٍ مُعَيَّنٍ وَيَعْلَمُ مَا يُصَرِّفُهُ فِي الزَّكَاةِ أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَوْ وَجَبَ عَلَيْهِ خَمْسَةُ دَرَاهِمَ زَكَاةً فَأَمَرَ وَكِيْلَهُ بِأَدَائِهَا وَنَوَى عِنْدَ أَمْرِهِ بِهَا فَإِنَّهُ يَجُوْزُ وَإِنْ كَانَ الوَكِيْلُ رُبَّمَا تَحَصَّلَهَا بِبَيْعِ مَتَاعٍ أَوْ اسْتِقْرَاضٍ لِدَرَاهِمَ وَعَلَى هَذَا لَوْ لَزِمَهُ خَمْسَةٌ زَكَاةً فَقَالَ لِآخَرَ أَخْرِجْهَا إِلَى الْفُقَرَاءِ جَازَ سَوَاءٌ كَانَ لَهُ عَلَيْهِ دَيْنٌ أَوْ لَمْ يَكُنْ وَلَوْ قَالَ أَقْرِضْنِي خَمْسَةً وَأَدِّهَا عَنِّي زَكَاةً جَازَ انْتَهَى وَقَالَ الْأَذْرَعِيُّ وَكَلَامُ كَثِيرِينَ أَوْ الْأَكْثَرِينَ يُنَازِعُ فِي أَكْثَرِ مَا ذَكَرَهُ.

الْفِقْهُ الْإِسْلَامِيُّ وَأَدِلَّتُهُ لِلشَّيْخِ الدُّكْتُوْرِ وَهْبَةَ بْنِ مُصْطَفَى الزُّحَيْلِيِّ جـ : ٢ صـ : ٧٩٨ دَارُ الْفِكْرِ

ثانياً التَّوْكِيْلُ فِي أَدَاءِ الزَّكَاةِ: اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّهُ يَجُوْزُ التَّوْكِيْلُ فِي أَدَاءِ الزَّكَاةِ، بِشَرْطِ النِّيَّةِ مِنَ الْمُوَكِّلِ أَوِ الْمُؤَدِّيْ، فَلَوْ نَوَى عِنْدَ الْأَدَاءِ أَوِ الدَّفْعِ لِلْوَكِيْلِ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ، أَوْ قَبْلَ الْأَدَاءِ بِزَمَنٍ يَسِيْرٍ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ، أَوْ عِنْدَ الْعَزْلِ لَدَى الْمَالِكِيَّةِ وَالْحَنَفِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ، ثُمَّ أَدَّاهَا الْوَكِيْلُ إِلَى الْفَقِيْرِ بِلَا نِيَّةٍ جَازَ؛ لِأَنَّ تَفْرِقَةَ الزَّكَاةِ مِنْ حُقُوْقِ الْمَالِ، فَجَازَ أَنْ يُوَكِّلَ فِي أَدَائِهِ كَدُيُوْنِ الْآدَمِيِّيْنَ. وَلِلْوَكِيْلِ أَنْ يُوَكِّلَ غَيْرَهُ بِلَا إِذْنٍ وَلَوْ نَوَى الْوَكِيْلُ وَلَمْ يَنْوِ الْمُوَكِّلُ، لَمْ يَجُزْ؛ لِأَنَّ الْفَرْضَ يَتَعَلَّقُ بِهِ، وَالْإِجْزَاءُ يَقَعُ عَنْهُ، وَإِنْ دَفَعَهَا إِلَى الْإِمَامِ نَاوِيًا وَلَمْ يَنْوِ الْإِمَامُ حَالَ دَفْعِهَا إِلَى الْفُقَرَاءِ، جَازَ.

ZAKAT UANG

Apakah mata uang kertas wajib dizakati? Jika wajib, lalu bagaimana ketentuannya?

Jawaban

Menurut sebagian ulama wajib dizakati. Karena uang kertas pada zaman sekarang memiliki fungsi yang sama dengan emas dan perak pada zaman dahulu, yaitu sebagai alat tukar menukar yang sah.

Adapun penghitungannya disamakan dengan emas dan perak.

Referensi

إِنَارَةُ الدُّجَى لِلشَّيْخِ مُحَمَّدٍ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ الْمَكِّيِّ الْمَالِكِيِّ صـ : ١٦١ دَارُ الْفِكْرِ

قُلْتُ وَيُؤْخَذُ مِنْ قَوْلِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِي رِسَالَتِهِ الْأُصُوْلِيَّةِ وَلَا يَجُوْزُ أَنْ يُقَاسَ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ هُمَا الثَّمَنُ عَامًّا فِي الْبُلْدَانِ غَيْرُهُمَا لِأَنَّهُ فِي غَيْرِ مَعْنَاهُمَا اهـ كُلُّ مَا هُوَ فِي مَعْنَاهُمَا كَالنَّوْطِ فِي كَوْنِهِ نَقْدَ النَّاسِ الَّذِيْ اِكْتَنَزُوْهُ وَأَجْرَوْهُ أَثْمَانًا فِيْمَا بَيْنَهُمْ عَلَى مَا يَتَبَايَعُوْنَ بِهِ فِي الْبُلْدَانِ يُقَاسُ عَلَيْهِمَا فِي وُجُوْبِ الزَّكَاةِ وَتَحْرِيْمِ الرِّبَا إِنْ لَمْ يُنْظَرْ إِلَى أَصْلِهِ مِنَ الْعَرَضِيَّةِ لَا يُقَالُ إِنَّهُ مِنْ قَبِيْلِ الْفُلُوْسِ النُّحَاسِ وَأَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ لَمْ يَجْعَلُوْهَا فِي حُكْمِ النَّقْدَيْنِ وَالْقَاعِدَةُ أَنَّ قَوْلَ الْأَصْحَابِ يُقَدَّمُ عَلَى قَوْلِهِ إِذَا اخْتَلَفَ لِأَنَّا نَقُوْلُ كَلَامُ الْإِمَامِ فِيْمَا صَارَ الثَّمَنُ عَامًّا فِي الْبُلْدَانِ فِيْمَا عَظُمَ ثَمَنُهُ وَفِيْمَا كَانَ تَافِهًا كَالنَّوْطِ لِكَمَالِ شِبْهِهِ بِالنَّقْدَيْنِ كَمَا لَا يَخْفَى وَكَلَامُهُ فِيْهِمَا لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ كَالْفُلُوْسِ النُّحَاسِ فَلَا مُخَالَفَةَ بَيْنَ كَلَامِهِ وَكَلَامِهِمْ فَلَا مَحَلَّ لِلْقَاعِدَةِ فَافْهَمْ.

حَاشِيَةُ التَّرْمَسِيِّ بِشَرْحِ الْمَنْهَجِ الْقَوِيْمِ لِلشَّيْخِ مُحَمَّد مَحْفُوْظ بْنِ عَبْدِ اللهِ التَّرْمَسِيِّ جـ : ٤ صـ : ٢٩ دَارُ الْمِنْهَاجِ

(قَوْلُهُ لِأَنَّ الزَّكَاةَ تَجِبُ فِيْ عَيْنِهِ كَمَا مَرَّ) أَيْ فَلَا تَجِبُ زَكَاةُ التِّجَارَةِ فِيْهِ وَإِنْ بَادَلَ بِجِنْسِهِ لِأَنَّ التِّجَارَةَ فِيْهِ ضَعِيْفَةٌ نَادِرَةٌ بِالنِّسْبَةِ لِغَيْرِهِ. وَاخْتَلَفَ الْمُتَأَخِّرُوْنَ فِي الْوَرَقَةِ الْمَعْرُوْفَةِ بِالنَّوْطِ فَعِنْدَ الشَّيْخِ سَالِمِ بْنِ سَمِيْرٍ وَالْحَبِيْبِ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَمِيْطٍ أَنَّهَا مِنْ قَبِيْلِ الدُّيُوْنِ نَظَرًا إِلَى مَا تَضَمَّنَتْهُ الْوَرَقَةُ الْمَذْكُوْرَةُ مِنَ النُّقُوْدِ الْمُتَعَامَلِ

بِهَا، وَعِنْدَ الشَّيْخِ مُحَمَّدٍ الْأَنْبَابِي وَالْحَبِيْبِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِيْ بَكْرٍ أَنَّهَا كَالْفُلُوْسِ الْمَضْرُوْبَةِ وَالتَّعَامُلُ بِهَا صَحِيْحٌ عِنْدَ الْكُلِّ وَتَجِبُ زَكَاةُ مَا تَضَمَّنَتْهُ الْأَوْرَاقُ مِنَ النُّقُوْدِ عِنْدَ الْأَوَّلَيْنِ زَكَاةَ عَيْنٍ وَتَجِبُ زَكَاةُ التِّجَارَةِ عِنْدَ الْآخِرَيْنِ فِيْ أَعْيَانِهَا إِذَا قُصِدَ بِهَا التِّجَارَةُ وَأَمَّا أَعْيَانُ الْأَوْرَاقِ الَّتِيْ لَمْ تُقْصَدْ بِهَا التِّجَارَةُ فَلَا زَكَاةَ فِيْهَا بِاتِّفَاقٍ -إِلَى أَنْ قَالَ- وَلَمْ يُبَيِّنْ مَا أَخْرَجَهُ فِي الزَّكَاةِ عَنْهَا هَلْ هُوَ ذَهَبٌ أَوْ فِضَّةٌ وَالظَّاهِرُ أَنْ يُخْرِجَهَا فِضَّةً لِأَنَّ الْمَشْهُوْرَ أَنَّ صُوْرَةَ الْمَكْتُوْبِ فِيْهَا قِيْمَةُ الدَّرَاهِمِ مِنَ الرَّبَابِي وَالرِّيَالَاتِ لَا الدَّنَانِيْرِ وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ أَنْ يُخْرِجَهَا بِحَسَبِ مَا بَذَلَ لِلْحَاكِمِ أَوَّلًا عِوَضًا عَنْهَا سَوَاءٌ كَانَ ذَهَبًا أَمْ فِضَّةً وَهَذَا هُوَ الْمُتَبَادِرُ مِنْ كَلَامِ الشَّيْخِ رَحِمَهُ اللهُ وَلَكِنْ بَقِيَ عَلَى هَذَا فِيْمَنْ حَصَلَهَا مِنْ غَيْرِ إِعْطَاءِ الْعِوَضِ فِيْهَا كَأَنْ أَعْطَاهُ شَخْصٌ إِيَّاهَا أَوْ تَمَلَّكَ لُقَطَةً مِنْهَا بِشَرْطِهِ وَلَوْ قِيْلَ بِالتَّخْيِيرِ حِيْنَئِذٍ لَمْ يَبْعُدْ وَاللهُ أَعْلَمُ اهـ

KEWAJIBAN ZAKAT TUKANG HUTANG

Apakah orang yang punya tanggungan hutang wajib zakat fitrah?

Jawaban

Wajib jika harta yang ia miliki bisa untuk melunasi hutang dan menyisakan biaya hidup untuk satu hari satu malam.

Catatan

Menurut Imam Ar-Ramli dan Al-Khatib Asy-Syirbini tanggungan hutang tidak mempengaruhi kewajiban membayar zakat fitrah.

Referensi

أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ [48]

*"Sesungguhnya Allah mewajibkan zakat kepada mereka (penduduk Yaman) yang diambil dari orang kaya mereka, lalu diserahkan kepada orang fakir mereka." **(HR. Al-Bukhari)***

48- Redaksi hadis secara lengkap sebagai berikut:

● صَحِيْحُ الْبُخَارِيِّ لِلشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيْلَ أَبِيْ عَبْدِ اللهِ الْبُخَارِيِّ الْجُعْفِيِّ جـ : ٢ صـ : ١٢٨ دَارُ طُوْقِ النَّجَاةِ

٦٩٤١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّاءُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ صَيْفِيٍّ، عَنْ أَبِي مَعْبَدٍ، مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ حِينَ بَعَثَهُ إِلَى اليَمَنِ: «إِنَّكَ سَتَأْتِي قَوْمًا أَهْلَ كِتَابٍ، فَإِذَا جِئْتَهُمْ، فَادْعُهُمْ إِلَى أَنْ يَشْهَدُوا أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ [ص:٩٢١]، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ، فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ وَاتَّقِ دَعْوَةَ المَظْلُومِ، فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللهِ حِجَابٌ».

حَاشِيَةُ إِعَانَةِ الطَّالِبِيْنَ لِلشَّيْخِ أَبِيْ بَكْر بْنِ مُحَمَّدٍ شَطَا الدِّمْيَاطِي جـ : ٢ صـ : ٢٨٦ دَارُ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ

وَجَبَ الفِطْرَةُ عَلَى مَنْ مَرَّ، عَمَّنْ ذُكِرَ (إِنْ فَضُلَ عَنْ قُوْتِ مَمُوْنٍ) لَهُ تَلْزَمُهُ مُؤْنَتُهُ مِنْ نَفْسِهِ وَغَيْرِهِ (يَوْمَ عِيْدٍ وَلَيْلَتِهِ) وَعَنْ مَلْبَسٍ، وَمَسْكَنٍ، وَخَادِمٍ يُحْتَاجُ إِلَيْهِمَا هُوَ أَوْ مَمُوْنِهِ. (وَعَنْ دَيْنٍ) - عَلَى الْمُعْتَمَدِ، خِلَافًا لِلْمَجْمُوْعِ - وَلَوْ مُؤَجَّلًا، وَإِنْ رَضِيَ صَاحِبُهُ بِالتَّأْخِيْرِ. (مَا يُخْرِجُهُ فِيْهَا) أي الفِطْرَةِ. || (قَوْلُهُ وَعَنْ دَيْنٍ عَلَى الْمُعْتَمَدِ) أَيْ عِنْدَ شَيْخِ الإِسْلَامِ وَابْنِ حَجَرٍ وَالْمُعْتَمَدُ عِنْدَ الرَّمْلِي وَالخَطِيْب أَنَّ الدَّيْنَ لَا يَمْنَعُ وُجُوْبَ الفِطْرَةِ وَعِبَارَةُ الْمُغْنِي وَلَا يُشْتَرَطُ كَوْنُهُ فَاضِلًا عَنْ دَيْنِهِ وَلَوْ لِآدَمِيٍّ كَمَا رَجَّحَهُ فِي الْمَجْمُوْعِ كَالرَّافِعِي فِي الشَّرْحِ الصَّغِيْرِ وَجَزَمَ بِهِ ابْنُ الْمُقْرِي فِي رَوْضِهِ وَاقْتَضَاهُ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَالأَصْحَاب لَوْ مَاتَ بَعْدَ أَنْ هَلَّ شَوَّالٌ فَالفِطْرَةُ فِي مَالِهِ مُقَدَّمَةٌ عَلَى الدُيُوْنِ وَبِأَنَّ الدَيْنَ لَا يَمْنَعُ الزَكَاةَ وَبِأَنَّهُ لَا يَمْنَعُ نَفَقَةَ الزَوْجَةِ وَالقَرِيْب فَلَا يَمْنَعُ إِيْجَابَ الفِطْرَةِ وَمَا فُرِّقَ بِهِ مِنْ أَنَّ زَكَاةَ الْمَالِ مُتَعَلِّقَةٌ بِعَيْنِهِ وَالنَفَقَةِ ضَرُوْرِيَّةٌ بِخِلَافِ الفِطْرَةِ فِيْهِمَا لَا يَجْدِي فَالْمُعْتَمَدُ مَا تُقُرِّرَ وَإِنْ رَجَّحَ فِي الحَاوِي الصَغِيْرِ خِلَافَهُ وَجَزَمَ بِهِ الْمُصَنِّفُ فِي نُكَتِهِ وَنَقَلَهُ عَنِ الأَصْحَابِ.

تُحْفَةُ الْمُحْتَاجِ فِيْ شَرحِ الْمِنْهَاجِ وَ حَوَاشِي الشَّرْوَانِيِّ لِلشَّيْخِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ حَجَرَ الْهَيْتَمِيِّ جـ : ٤ صـ : ٣٨٩ دَارُ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ

(وَيُشْتَرَطُ) فِي الِابْتِدَاءِ (كَوْنُهُ) أَيْ الْفَاضِلِ عَمَّا ذُكِرَ (فَاضِلًا عَنْ) دَيْنٍ وَلَوْ مُؤَجَّلًا عَلَى تَنَاقُضٍ فِيهِ وَيُفَارِقُ مَا يَأْتِي فِي زَكَاةِ الْمَالِ أَنَّ الدَّيْنَ لَا يَمْنَعُهَا بِتَعَلُّقِهَا بِعَيْنِهِ فَلَمْ يَصْلُحْ الدَّيْنُ مَانِعًا لَهَا لِقُوَّتِهَا بِخِلَافِ هَذِهِ إِذْ الْفِطْرَةُ طُهْرَةٌ لِلْبَدَنِ وَالدَّيْنُ يَقْتَضِي حَبْسَهُ بَعْدَ الْمَوْتِ وَلَا شَكَّ أَنَّ رِعَايَةَ الْمُخْلَصِ عَنْ الْحَبْسِ مُقَدَّمَةٌ عَلَى رِعَايَةِ الْمَطْرِ وَعَنْ دَسْتِ ثَوْبٍ لَائِقٍ بِهِ وَبِمَمُوْنِهِ وَعَنْ لَائِقٍ بِهِ وَبِهِمْ مِنْ نَحْوِ (مَسْكَنٍ) بِفَتْحِ الْكَافِ وَكَسْرِهَا (وَخَادِمٍ يَحْتَاجُ إِلَيْهِ) أَيْ كُلٌّ مِنْهُمَا لِسَكَنِهِ أَوْ لِخِدْمَتِهِ وَلَوْ لِمَنْصِبِهِ أَوْ ضَخَامَتِهِ أَوْ خِدْمَةِ مَمُوْنِهِ لَا لِعَمَلِهِ فِي أَرْضِهِ وَمَاشِيَتِهِ (فِي الْأَصَحِّ) كَمَا فِي الْكَفَّارَةِ بِجَامِعِ أَنَّ كُلًّا مُطَهِّرٌ أَمَّا لَوْ ثَبَتَتْ الْفِطْرَةُ فِي ذِمَّتِهِ فَيُبَاعُ فِيهَا كُلُّ مَا يُبَاعُ فِي الدَّيْنِ مِنْ نَحْوِ مَسْكَنٍ وَخَادِمٍ لِتَعَدِّيهِ بِتَأْخِيرِهَا غَالِبًا وَبِهِ يُفَرَّقُ بَيْنَ هَذَا وَحَالَةِ الِابْتِدَاءِ || (قَوْلُهُ عَنْ دَيْنٍ إلَخْ) وِفَاقًا لِشَيْخِ الْإِسْلَامِ وَخِلَافًا لِلنِّهَايَةِ وَالْمُغْنِي وَع ش وَشَيْخِنَا (قَوْلُهُ وَيُفَارِقُ) أَيْ الدَّيْنُ هُنَا حَيْثُ يُمْنَعُ الْوُجُوبُ إذَا لَمْ يَكُنْ الْمُخْرَجُ فَاضِلًا عَنْهُ.

والله أعلم بالصواب

BAB 18
PUASA

MENCICIPI MAKANAN SAAT PUASA

Apakah diperbolehkan mencicipi makanan saat berpuasa?

Jawaban

Diperbolehkan, jika makanan tersebut tidak ditelan.

Catatan

Jika ada sesuatu yang tertelan dengan tanpa sengaja, maka tidak membatalkan puasa.

Referensi

الضَّرُوْرَةُ تُبِيْحُ الْمَحْظُوْرَاتِ [49]

"Kondisi darurat memperbolehkan perkara haram."

الرِّضَا بِالشَّيْءِ رِضا بِمَا يَتَوَلَّدُ مِنْهُ [50]

49- Ulama menjadikan kaidah ini sebagai pijakan, bahwa mencicipi makanan jika terdapat hajat, maka diperbolehkan. **(Abu Zakariya Muhyiddin Yahya bin Syaraf An-Nawawi, *Al-Majmû' Syarh Al-Muhadzab*, juz 7 h. 546).**

● الْمَجْمُوْعُ شَرْحُ الْمُهَذَّبِ لِلشَّيْخِ أَبِي زَكَرِيَّا مُحْيِي الدِّيْنِ يَحْيَى بْنِ شَرَفٍ النَّوَوِيِّ جـ :٧ صـ :٥٤٦ دَارُ الْحَدِيْثِ

(الثَّانِيَةُ) يُكْرَهُ لَهُ مَضْغُ الْخُبْزِ وَغَيْرِهِ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ وَكَذَا ذَوْقُ الْمَرَقِ وَالْخَلِّ وَغَيْرِهِمَا فَإِنْ مَضَغَ أَوْ ذَاقَ وَلَمْ يَنْزِلْ إِلَى جَوْفِهِ شَيْءٌ مِنْهُ لَمْ يُفْطِرْ. فَإِنْ احْتَاجَ إِلَى مَضْغِهِ لِوَلَدِهِ أَوْ غَيْرِهِ وَلَمْ يَحْصُلِ الِاسْتِغْنَاءُ عَنْ مَضْغِهِ لَمْ يُكْرَهْ لِأَنَّهُ مَوْضِعُ ضَرُورَةٍ. وَرَوَى الْبَيْهَقِيُّ بِإِسْنَادِهِ الصَّحِيحِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ « لَا بَأْسَ أَنْ يَتَطَاعَمَ الصَّائِمُ بِالشَّيْءِ » يَعْنِي الْبُرْقَةَ وَنَحْوَهَا.

50- Sesuatu yang dilegalkan syariat, maka segala konsekuensi yang terjadi juga dilegalkan. Dalam hal ini, mencicipi makanan di saat puasa adalah perbuatan yang diperbolehkan

"Rela pada sesuatu maka rela pada sesuatu yang muncul darinya."

حَوَاشِي الشَّرْوَانِيِّ وَالْعُبَادِي عَلَى تُحْفَةِ الْمُحْتَاجِ فِي شَرْحِ الْمِنْهَاجِ لِلشَّيْخِ عَبْدِ الْحَمِيدِ الشَّرْوَانِيِّ وَالشَّيْخِ أَحْمَدَ ابْنِ قَاسِمٍ الْعُبَادِيِّ جـ : ٤ صـ : ٥٨١ دَارُ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ

(وَ) يُسَنُّ (أَنْ يَحْتَرِزَ عَنْ الْحِجَامَةِ) -إلَى أَنْ قَالَ- (وَ) عَنْ (ذَوْقِ الطَّعَامِ) وَغَيْرِهِ بَلْ يُكْرَهُ خَوْفًا مِنْ وُصُولِهِ إلَى حَلْقِهِ || (قَوْلُهُ بَلْ يُكْرَهُ إلَخْ) نَعَمْ إنْ احْتَاجَ إلَى مَضْغِ نَحْوِ خُبْزٍ لِطِفْلٍ لَمْ يُكْرَهْ نِهَايَةٌ وَإِيعَابٌ قَالَ ع ش قَوْلُهُ نَعَمْ إنْ احْتَاجَ إلَخْ قَضِيَّةُ اقْتِصَارِهِ عَلَى ذَلِكَ كَرَاهَةُ ذَوْقِ الطَّعَامِ لِغَرَضِ إصْلَاحِهِ لِمُتَعَاطِيهِ وَيَنْبَغِي عَدَمُ كَرَاهَتِهِ لِلْحَاجَةِ وَإِنْ كَانَ عِنْدَهُ مُفْطِرٌ غَيْرُهُ؛ لِأَنَّهُ قَدْ لَا يُعْرَفُ إصْلَاحُهُ مِثْلَ الصَّائِمِ اهـ (قَوْلُهُ إلَى حَلْقِهِ) قَضِيَّتُهُ إنَّ وُصُولَهُ قَهْرًا عَلَيْهِ مُفْطِرٌ وَلَا يَبْعُدُ فِيمَا إذَا أُحْتِيجَ إلَى الذَّوْقِ أَنْ لَا يَضُرَّ سَبْقُهُ إلَى الْجَوْفِ كَمَا يُؤْخَذُ مِمَّا تَقَدَّمَ فِي الْحَاشِيَةِ عَنْ الْأَنْوَارِ سم. (قَوْلُهُ بِفَتْحِ الْعَيْنِ) إلَى قَوْلِهِ وَالْكَلَامُ فِي الْمُغْنِي وَإِلَى الْمَتْنِ فِي النِّهَايَةِ (قَوْلُهُ وَالْكَلَامُ إلَخْ) عِبَارَةُ النِّهَايَةِ وَمَحَلُّهُ فِي غَيْرِ مَا يَتَفَتَّتُ أَمَّا هُوَ فَإِنْ تَيَقَّنَ وُصُولَ بَعْضِ جِرْمِهِ عَمْدًا إلَى جَوْفِهِ أَفْطَرَ وَحِينَئِذٍ يَحْرُمُ مَضْغُهُ بِخِلَافِ مَا إذَا شَكَّ أَوْ وَصَلَ طَعْمُهُ أَوْ رِيحُهُ؛ لِأَنَّهُ مُجَاوِرٌ.

LEGALITAS MEMBATALKAN PUASA BAGI MUSAFIR

Apakah boleh membatalkan puasa bagi seorang musafir yang berangkatnya sesudah terbitnya fajar?

Jawaban

Tidak diperbolehkan.

Catatan

Menurut Imam Al-Muzani diperbolehkan membatalkan puasa.

Referensi

يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَلَا تُبْطِلُوٓا۟ أَعْمَٰلَكُمْ ﴿٣٣﴾

---

syariat dengan syarat terdapat hajat. Oleh karena itu, konsekuensi yang terjadi, yakni makanan yang tertelan tanpa ada kesengajaan, tidak membatalkan puasa. **(Muhammad Mustafa Az-Zuhaily, *Al-Qawâ'id Al-Fiqhiyyah Wa Tathbîqâtuhâ Fî Al-Madzâhib Al-Arba'ah*, juz 2 h. 727-728).**

● الْقَوَاعِدُ الْفِقْهِيَّةُ وَتَطْبِيقَاتُهَا فِي الْمَذَاهِبِ الْأَرْبَعَةِ لِلشَّيْخِ مُحَمَّدٍ مُصْطَفَى الزُّحَيْلِيِّ. جـ :٢ صـ :٧٢٧-٧٢٨ دَارُ الْفِكْرِ

الرِّضَا بِالشَّيْءِ رِضاً بِمَا يَتَوَلَّدُ مِنْهُ -إلَى أَنْ قَالَ- لَوْ سَبَقَ مَاءُ الْمَضْمَضَةِ وَالْاِسْتِنْشَاقِ إلَى الْجَوْفِ بِلَا مُبَالَغَةٍ فَلَا يُفْطِرُ، لِأَنَّهُ تَوَلَّدَ مِنْ مَأْذُونٍ فِيهِ بِغَيْرِ اخْتِيَارِهِ، بِخِلَافِ مَا إذَا جُعِلَ الْمَاءُ فِي أَنْفِهِ، أَوْ فِي هَمِّهِ، لَا لِغَرَضٍ، أَوْ سَبَقَ مَاءُ غُسْلِ تَبَرُّدٍ، أَوْ مَاءُ الْمَرَّةِ الرَّابِعَةِ مِنَ الْمَضْمَضَةِ وَالْاِسْتِنْشَاقِ، أَوْ بَالَغَ فِيهِمَا، فَإِنَّهُ يُفْطِرُ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ، لِأَنَّهُ غَيْرُ مَأْمُورٍ بِهِ، بَلْ مَنْهِيٌّ عَنْهُ فِي الرَّابِعَةِ، وَفِي غَيْرِ الْمَضْمَضَةِ وَالْاِسْتِنْشَاقِ.

"Wahai orang-orang yang beriman, taatilah Allah dan taatilah Rasul serta jangan batalkan amal-amalmu." (QS. Muhammad: 33)

إِذَا اجْتَمَعَ مَا يُبِيْحُ وَمَا يَحْظُرُ، وَجَبَ تَغْلِيْبُ الْحَظَرِ [51]

"Ketika berkumpul perkara yang memperbolehkan dan melarang, maka wajib untuk memenangkan perkara yang melarang."

مِرْقَاةُ صُعُوْدِ التَّصْدِيْقِ لِلشَّيْخِ مُحَمَّدٍ نَوَوِي الْجَاوِي صـ : ٤٣ مَكْتَبَةُ السَّلَامِ

فَلَوْ أَصْبَحَ مُقِيْمًا ثُمَّ سَافَرَ فَلَا يُفْطِرُ لِأَنَّهُ عِبَادَةٌ اِجْتَمَعَ فِيْهَا السَّفَرُ وَ الْحَضَرُ فَغَلَّبْنَا الْحَضَرَ، وَقَالَ الْمُزَنِي : يَجُوْزُ لَهُ الْفِطْرُ قِيَاسًا عَلَى مَنْ أَصْبَحَ صَائِمًا فَمَرِضَ. نَعَمْ، لَوْ أَصْبَحَ الْمُسَافِرُ صَائِمًا فَلَهُ الْفِطْرُ لِأَنَّ السَّبَبَ الْمُرَخِّصَ مَوْجُوْدٌ، وَقِيْلَ : لَا يَجُوْزُ اهـ.

51- Puasa merupakan sebuah ibadah yang memiliki hukum berbeda saat keadaan mukim dan bepergian. Di dalam permasalahan ini, ia memulai puasa dalam keadaan mukim, sehingga walaupun siang harinya dalam keadaan perjalanan (musafir), ia tetap harus melanjutkan puasanya secara sempurna, karena lebih mengutamakan status mukimnya tanpa memperhatikan status musafirnya. **(Abi Hasan Ali bin Muhammad bin Habib Al-Mawardî, *Al-Hâwî Al-Kabîr*, juz 3 h. 307-308).**

الْحَاوِي الْكَبِيْر لِلشَّيْخِ أَبِي الْحَسَنِ عَلِيّ بْن مُحَمَّدِ بْنِ حَبِيْبِ الْمَاوَرْدِيّ جـ : ٣ صـ : ٣٠٧-٣٠٨ دَارُ الْفِكْرِ

مَسْأَلَةٌ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: « وَلَوْ أَنَّ مُقِيمًا نَوَى الصَّوْمَ قَبْلَ الْفَجْرِ ثُمَّ خَرَجَ بَعْدَ الْفَجْرِ مُسَافِرًا لَمْ يُفْطِرْ يَوْمَهُ لِأَنَّهُ دَخَلَ فِيْهِ مُقِيمًا (قَالَ الْمُزَنِي) رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ صَامَ فِيْ مَخْرَجِهِ إِلَى مَكَّةَ فِيْ رَمَضَانَ حَتَّى بَلَغَ كِرَاعَ الْغَمِيْمِ وَصَامَ النَّاسُ مَعَهُ ثُمَّ أَفْطَرَ وَأَمَرَ مَنْ صَامَ مَعَهُ بِالْإِفْطَارِ وَلَوْ كَانَ لَا يَجُوْزُ فِطْرُهُ مَا فَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ». قَالَ الْمَاوَرْدِيُّ: وَهَذَا الْفَصْلُ يَشْتَمِلُ عَلَى أَرْبَعِ مَسَائِلَ: أَحَدُهَا: أَنْ يَبْتَدِئَ السَّفَرَ قَبْلَ الْفَجْرِ فَلَا شُبْهَةَ أَنَّهُ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ صَامَ، وَإِنْ شَاءَ أَفْطَرَ لِأَنَّهُ ابْتَدَأَ السَّفَرَ فِي زَمَانٍ يَجُوزُ لَهُ الْفِطْرُ فِيهِ فَلِذَلِكَ لَمْ يَتَحَتَّمْ عَلَيْهِ صَوْمُ ذَلِكَ الْيَوْمِ. وَالْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: أَنْ يَنْوِيَ الصِّيَامَ، وَهُوَ مُقِيمٌ ثُمَّ يُسَافِرَ بَعْدَ الْفَجْرِ، فَمَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَمَالِكٍ وأبي حنيفة أَنَّ عَلَيْهِ أَنْ يُتِمَّ صَوْمَهُ وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُفْطِرَ، وَحُكِيَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ وَإِسْحَاقَ وَهُوَ مَذْهَبُ الْمُزَنِيِّ أَنَّ لَهُ الْخِيَارَ فِي الصَّوْمِ وَالْإِفْطَارِ تَعَلُّقًا بِأَنَّ رَسُولَ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - خَرَجَ عَامَ الْفَتْحِ مِنَ الْمَدِينَةِ صَائِمًا فَلَمَّا بَلَغَ كُرَاعَ الْغَمِيمِ أَفْطَرَ فَحَصَلَ صَائِمًا فِي أَوَّلِ النَّهَارِ مُفْطِرًا فِي آخِرِهِ، قَالُوا: وَلِأَنَّ الْفِطْرَ إِنَّمَا أُبِيحَ بِأَحَدِ شَيْئَيْنِ، الْمَرَضُ، وَالسَّفَرُ، ثم ثبت أَنَّ لِلْمَرِيضِ أَنْ يُفْطِرَ فِي أَثْنَاءِ النَّهَارِ، وأن صَامَ فِي أَوَّلِهِ فَكَذَلِكَ الْمُسَافِرُ وَهَذَا خَطَأٌ، وَالدَّلَالَةُ عَلَيْهِمْ قَوْلُه تَعَالَى: {وَلاَ تُبْطِلُواْ أَعْمَالَكُمْ} (محمد: ٣٣) لِأَنَّهَا عِبَادَةٌ تَخْتَلِفُ بِالسَّفَرِ وَالْحَضَرِ فَوَجَبَ إِذَا ابْتَدَأَهَا فِي الْحَضَرِ ثُمَّ طَرَأَ عَلَيْهِ السَّفَرُ، أَنْ يَغْلِبَ حُكْمُ الْحَضَرِ كَالصَّلَاةِ وَالْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ، وَلِأَنَّهُ قَدْ خَلَطَ إِبَاحَةً بِحَظْرٍ وَلَا بُدَّ مِنْ تَغْلِيبِ أَحَدِهِمَا فِي الْحُكْمِ، فكان تغليب الحظر أَوْلَى، وَأَمَّا حَدِيثُ كُرَاعِ الْغَمِيمِ فَمِنَ الْمَدِينَةِ إِلَيْهِ مَسِيرَةُ أَيَّامٍ، وَقِيلَ ذَلِكَ لِلْمُزَنِيِّ فَرَجَعَ عَنْهُ، وَقَالَ أَضْرِبُوا عَلَيْهِ وَلَوْ كَانَ الْأَمْرُ عَلَى مَا ذَكَرُوهُ، لَمْ يَصِحَّ لَهُمُ الِاسْتِدْلَالُ بِهِ لِأَنَّهُمْ لَمْ يَعْلَمُوا هَلْ سَافَرَ قَبْلَ الْفَجْرِ أَوْ بَعْدَهُ؟ وَأَمَّا الْمَرِيضُ فَإِنَّمَا جَازَ له الفطر للضرورة الداعية فيما أحدث، بِلَا اخْتِيَارِهِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ السَّفَرُ، لِأَنَّهُ أَنْشَأَهُ مُخْتَارًا، وَلَمْ تَدْعُهُ الضَّرُورَةُ إِلَى الْفِطْرِ فِيهِ.

SUNTIK SAAT BERPUASA

Bagaimana hukum melakukan suntik saat berpuasa?

Jawaban

Tidak batal, karena masuknya materi tersebut melalui anggota tubuh yang tidak berlubang.

Referensi

وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ
إِلَى ٱلَّيْلِ ۚ وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ ۗ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا ۗ
كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ ءَايَٰتِهِۦ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ﴿١٨٧﴾ 52

52- Ayat ini dijadikan sebagai dasar bahwa puasa bisa batal disebabkan sesuatu yang masuk ke anggota dalam melalui lubang yang terbuka, bukan melalui anggota yang tertutup, seperti pori-pori dan lain sebagainya. **(Abi Yahya Zakariya bin Muhammad bin Zakariya Al-Anshari, *Asnâ Al-Mathâlib Fî Syarḥ Raudh At-Thâlib*, juz 3 h. 20-21).**

● أَسْنَى الْمَطَالِبِ فِي شَرْحِ رَوْضِ الطَّالِبِ لِلشَّيْخِ أَبِي يَحْيَى زَكَرِيَّا بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ زَكَرِيَّا الْأَنْصَارِيِّ جـ : ٣ صـ : ٢٠-٢١ دَارُ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ

(فَرْعٌ يُفْطِرُ) الصَّائِمُ أَيْضًا (بِوُصُولِ عَيْنٍ) وَإِنْ قَلَّتْ كَسِمْسِمَةٍ وَلَمْ تُؤْكَلْ عَادَةً كَحَصَاةٍ (مِنَ الظَّاهِرِ فِي مَنْفَذٍ) بِفَتْحِ الْفَاءِ (مَفْتُوحٍ عَنْ قَصْدٍ) لِوُصُولِهَا (مَعَ ذِكْرِ الصَّوْمِ إلَى مَا يُسَمَّى جَوْفًا) لِعُمُومِ مَفْهُومِ آيَةِ {وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ} [البقرة: ٧٨١]، وَلِخَبَرِ الْبَيْهَقِيِّ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ أَوْ صَحِيحٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ إنَّمَا الْفِطْرُ مِمَّا دَخَلَ وَلَيْسَ بِمَا خَرَجَ أَيْ الْأَصْلُ ذَلِكَ. وَخَرَجَ بِالْعَيْنِ الْأَثَرُ كَوُصُولِ الرِّيحِ بِالشَّمِّ إلَى دِمَاغِهِ وَالطَّعْمِ بِالذَّوْقِ إلَى حَلْقِهِ وَسَيَأْتِي بَيَانُهُ مَعَ مَا يَخْرُجُ بِبَقِيَّةِ الْقُيُودِ (وَلَوْ لَمْ يَحِلَّ) الْجَوْفَ (الطَّعَامُ) فَإِنَّ الصَّائِمَ يُفْطِرُ بِهِ كَمَا يُفْطِرُ بِالْوُصُولِ إلَى حَلْقِهِ وَإِنْ لَمْ يَصِلْ إلَى مَعِدَتِهِ الْمُحِيلَةِ لِلطَّعَامِ (فَيُفْطِرُ بِوُصُولِ الدَّوَاءِ مِنْ الْجَائِفَةِ وَالْمَأْمُومَةِ الْجَوْفَ) فِي الْأَوَّلِ (وَخَرِيطَةَ الدِّمَاغِ) فِي الثَّانِي وَإِنْ لَمْ يَصِلْ بَاطِنَ الْأَمْعَاءِ وَبَاطِنَ الْخَرِيطَةِ (وَ) يُفْطِرُ (بِالْحُقْنَةِ) وَهِيَ الْأَدْوِيَةُ الْمَعْرُوفَةُ أَيْ بِوُصُولِهَا الْجَوْفَ وَفَارَقَ عَدَمَ الْحُرْمَةِ بِحُقْنَةِ الصَّبِيِّ بِاللَّبَنِ بِأَنَّ الْمَقْصُودَ مِنْ الْإِرْضَاعِ إنْبَاتُ اللَّحْمِ وَاسْتِنْبَاتُ الْعَظْمِ وَذَلِكَ مَفْقُودٌ فِي الْحُقْنَةِ وَالْإِفْطَارُ يَتَعَلَّقُ بِالْوُصُولِ إلَى الْجَوْفِ وَقَدْ وَصَلَ، ذَكَرَهُ فِي الْمَطْلَبِ (وَالسَّعُوطِ) بِفَتْحِ السِّينِ وَهُوَ مَا يُصَبُّ فِي الْأَنْفِ مِنْ الْأَدْوِيَةِ أَيْ بِوُصُولِهِ الْجَوْفَ.

● اَلتَّفْسِيرُ الْوَسِيطُ لِلشَّيْخِ الدُّكْتُورِ مُحَمَّدِ السَّيِّدِ طَنْطَاوِي جـ : ١ صـ : ٥٢٠ دَارُ الرِّسَالَةِ

الْمُشَارُ إلَيْهِ فِي قَوْلِهِ- تَعَالَى- تِلْكَ حُدُودُ اللهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا الْأَحْكَامُ الَّتِي سَبَقَ تَقْرِيرُهَا مِنْ إيجَابٍ وَتَحْرِيمٍ وَإِبَاحَةٍ. وَالْحُدُودُ جَمْعُ حَدٍّ، وَهُوَ فِي اللُّغَةِ الْحَاجِزُ بَيْنَ الشَّيْئَيْنِ الْمُتَقَابِلَيْنِ لِيَمْنَعَ مِنْ دُخُولِ أَحَدِهِمَا فِي الْآخَرِ. وَمِنْهُ سُمِّيَ الْحَدِيدُ حَدِيدًا لِأَنَّهُ يَمْنَعُ وُصُولَ السِّلَاحِ إلَى الْبَدَنِ. وَسُمِّيَتْ الْأَحْكَامُ الَّتِي شَرَعَهَا اللهُ حُدُودًا لِأَنَّهَا تَحْجُزُ بَيْنَ الْحَقِّ وَالْبَاطِلِ. أَيْ: تِلْكَ الْأَحْكَامِ

*"Makan dan minumlah hingga jelas bagimu (perbedaan) antara benang putih dan benang hitam, yaitu fajar. Kemudian, sempurnakanlah puasa sampai (datang) malam. Akan tetapi, jangan campuri mereka ketika kamu (dalam keadaan) beriktikaf di masjid. Itulah batas-batas (ketentuan) Allah. Maka, janganlah kamu mendekatinya. Demikianlah Allah menerangkan ayat-ayat-Nya kepada manusia agar mereka bertakwa." **(QS. Al-Baqarah: 187)***

لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْعَرْجِ يَصُبُّ عَلَى رَأْسِهِ الْمَاءَ، وَهُوَ صَائِمٌ مِنَ الْعَطَشِ، أَوْ مِنَ الْحَرِّ[53]

الَّتِي شَرَعْنَاهَا لَكُمْ مِنْ إِيْجَابِ الصَّوْمِ، وَتَحْرِيْمِ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ وَالْجِمَاعِ فِي نَهَارِهِ، وَإِبَاحَةِ ذَلِكَ فِي لَيْلِهِ، هِيَ حُدُوْدُ اللهِ الَّتِي لَا يَحِلُّ لَكُمْ مُخَالَفَتُهَا أَوْ مُجَاوَزَتُهَا.

53- Hadis ini menunjukkan bahwa puasa tidak batal jika kemasukan sesuatu melalui jalur yang tertutup. **(Ali bin Sulthan Muhammad Al-Mala Al-Harawi Al-Qari, *Mirqâh Al-Mafâtih Syarh Misykâh Al-Mashâbîh*, juz 4 h. 441-442).**

● مِرْقَاةُ الْمَفَاتِيحِ شَرْحُ مِشْكَاةِ الْمَصَابِيحِ لِلشَّيْخِ عَلِيِّ بْنِ سُلْطَانَ مُحَمَّدٍ نُوْرِ الدِّيْنِ الْمَلَا الْهَرَوِيِّ الْقَارِيْ الْحَنَفِيِّ جـ : ٤ صـ : ٤٤١-٤٤٢ دَارُ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ

١١٠٢ - (وَعَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -) قَالَ فِي الْمَوَاهِبِ: الْجَهَالَةُ بِالصَّحَابِيِّ لَا تَضُرُّ أَيْ لِأَنَّ الصَّحَابَةَ كُلَّهُمْ عُدُولٌ (قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِالْعَرْجِ) بِفَتْحِ الْعَيْنِ وَسُكُونِ الرَّاءِ مَوْضِعٌ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ، وَقَالَ: مَوْضِعٌ بِالْمَدِينَةِ، وَقَالَ ابْنُ حَجَرَ: مَحَلٌّ قَرِيبٌ مِنَ الْمَدِينَةِ (يَصُبُّ عَلَى رَأْسِهِ الْمَاءَ وَهُوَ صَائِمٌ مِنَ الْعَطَشِ أَوْ مِنَ الْحَرِّ) شَكٌّ مِنَ الرَّاوِي، أَيْ مِنْ أَجْلِ دَفْعِ أَحَدِهِمَا، قَالَ ابْنُ الْمَلِكِ: وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنْ لَا يُكْرَهَ لِلصَّائِمِ أَنْ يَصُبَّ عَلَى رَأْسِهِ الْمَاءَ وَأَنْ يَنْغَمِسَ فِيهِ، وَإِنْ ظَهَرَتْ بُرُودَتُهُ فِي بَاطِنِهِ، قَالَ ابْنُ الْهُمَامِ: وَلَوِ اكْتَحَلَ لَمْ يُفْطِرْ سَوَاءٌ وَجَدَ طَعْمَهُ فِي حَلْقِهِ أَوْ لَا، لِأَنَّ الْمَوْجُودَ فِي حَلْقِهِ أَثَرُهُ دَاخِلًا مِنَ الْمَسَامِّ، وَالْمُفْطِرُ الدَّاخِلُ مِنَ الْمَنَافِذِ كَالْمُدْخَلِ وَالْمُخْرَجِ لَا مِنَ الْمَسَامِّ الَّذِي هُوَ جَمِيعُ الْبَدَنِ، لِلِاتِّفَاقِ فِيمَنْ شَرَعَ فِي الْمَاءِ يَجِدُ بَرْدَهُ فِي بَاطِنِهِ أَنَّهُ لَا يُفْطِرُ، وَإِنَّمَا كَرِهَ أَبُو حَنِيفَةَ - رَحِمَهُ اللهُ - ذَلِكَ أَعْنِي الدُّخُولَ فِي الْمَاءِ وَالتَّلَفُّفَ بِالثَّوْبِ الْمَبْلُولِ لِمَا فِيهِ مِنْ إِظْهَارِ الضَّجَرِ فِي إِقَامَةِ الْعِبَادَةِ، لَا لِأَنَّهُ قَرِيبٌ مِنَ الْإِفْطَارِ اهـ فَكَأَنَّ الْإِمَامَ حَمَلَ فِعْلَهُ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَلَى إِظْهَارِ الْعَجْزِ وَالتَّضَرُّعِ عِنْدَ حُصُولِ الْآلَامِ وَعَلَى ارْتِكَابِ الْحِكْمَةِ فِي دَفْعِ الْمَضَرَّةِ بِالتَّعَلُّقِ بِالْأَسْبَابِ اسْتِعَانَةً لِلْقِيَامِ بِوَاجِبِ الْعُبُودِيَّةِ لِرَبِّ الْأَرْبَابِ، وَإِشَارَةً إِلَى مُشَارَكَتِهِ الْأُمَّةَ الْآمِنَةَ فِي الْعَوَارِضِ الْبَشَرِيَّةِ، مَيْلًا إِلَيْهِمْ وَتَسْهِيلًا عَلَيْهِمْ، وَحَاصِلُ الْكَلَامِ أَنَّ كَلَامَ الْإِمَامِ مَحْمُولٌ عَلَى كَرَاهَةِ التَّنْزِيهِ، وَخِلَافُ الْأَوْلَى وَهُوَ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَعَلَ ذَلِكَ لِبَيَانِ الْجَوَازِ مِنْ إِظْهَارِ الْعَجْزِ لِلرَّحْمَةِ عَلَى ضُعَفَاءِ الْأُمَّةِ (رَوَاهُ مَالِكٌ وَأَبُو دَاوُدَ) أَيْ مِنْ طَرِيقِ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ مُخْتَصَرًا، ذَكَرَهُ مِيرَكُ، فَقَوْلُ ابْنِ حَجَرَ: رَوَاهُ مَالِكٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُمَا مِنْ طُرُقٍ صَحِيحَةٍ غَيْرُ صَحِيحٍ لِانْحِصَارِ الطَّرِيقِ فِي وَاحِدٍ.

*"Sungguh aku (sebagian sahabat Rasulullah saw.) melihat Rasulullah saw. di tanah Al-'Arji (dekat kota Madinah) menuangkan/menyiramkan air di atas kepala-nya, sedangkan Beliau dalam keadaan puasa, karena kehausan atau kepanasan." **(HR. Malik dan Abu Dawud)***

📖 شَرْحُ الْمَحَلِّيِّ عَلَى الْمِنْهَاجِ لِلشَّيْخِ جَلَالِ الدِّيْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْمَحَلِّيِّ صـ : ١٨٠ مَكْتَبَةُ السَّلَامِ

وَلَوْ أَوْصَلَ الدَّوَاءَ لِجِرَاحَةٍ عَلَى السَّاقِ إِلَى دَاخِلِ اللَّحْمِ ، أَوْ غَرَزَ فِيْهِ سِكِّيْنًا وَصَلَتْ مَحَّهُ لَمْ يَفْطُرْ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِجَوْفٍ ، وَلَوْ طَعَنَ نَفْسَهُ أَوْ طَعَنَهُ غَيْرُهُ بِإِذْنِهِ فَوَصَلَ السِّكِّيْنُ جَوْفَهُ أَفْطَرَ .(وَشَرْطُ الْوَاصِلِ كَوْنُهُ مِنْ مَنْفَذٍ) بِفَتْحِ الْفَاءِ (مَفْتُوْحٍ فَلَا يَضُرُّ وُصُوْلُ الدُّهْنِ) إِلَى الْجَوْفِ (بِتَشَرُّبِ الْمَسَامِ) كَمَا لَوْ طَلَى رَأْسَهُ أَوْ بَطْنَهُ بِهِ كَمَا لَا يَضُرُّ اغْتِسَالُهُ بِالْمَاءِ ، وَإِنْ وَجَدَ لَهُ أَثَرًا فِيْ بَاطِنِهِ .

HAID BERHENTI DI TENGAH PUASA

Sudah menjadi hal wajar, haid merupakan rutinitas bulanan bagi kaum hawa. Sebut saja Mawar, yang setiap bulan selalu haid selama enam hari. Hal itu tidak terkecuali di bulan Ramadan. Permasalahan muncul ketika Mawar berhenti haid di siang bulan Ramadan.

Apa tindakan yang harus dilakukan Mawar?

Jawaban

Disunahkan untuk tidak melakukan hal-hal yang membatalkan puasa.

Referensi

📖 حَاشِيَةُ الْبُجَيْرَمِيِّ عَلَى الْمَنْهَجِ لِلشَّيْخِ سُلَيْمَانَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ الْبُجَيْرَمِيِّ جـ : ٢ صـ : ١٠٦ دَارُ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ

(وَسُنَّ لَهُمْ وَلِمَرِيضٍ وَلِمُسَافِرٍ زَالَ عُذْرُهُمَا) حَالَةَ كَوْنِهِمَا (مُفْطِرَيْنِ) كَأَنْ تَرَكَا النِّيَّةَ لَيْلًا (إِمْسَاكُ) لِبَقِيَّةِ النَّهَارِ (فِي رَمَضَانَ) خُرُوجًا مِنْ الْخِلَافِ (قَوْلُهُ: وَسُنَّ لَهُمْ) وَكَذَا يُقَالُ فِي الْحَائِضِ وَالنُّفَسَاءِ إِنْ زَالَ عُذْرُهُمَا فَيُسْتَحَبُّ لَهُمَا الْإِمْسَاكُ زِي.

LUPA NIAT PUASA DI MALAM HARI

Sudah menjadi kebiasaan di masyarakat ketika setelah melaksanakan salat tarawih selalu melakukan niat bersama. Hal ini selaras dengan mazhab Syafi'i yang mewajibkan niat puasa pada setiap malamnya. Karena ketiduran, pak Fikri tidak melaksanakan salat tarawih sehingga pada siang harinya ia ingat bahwa belum niat di malam harinya.

Bagaimana solusi bagi seseorang yang lupa niat puasa di malam hari?

Jawaban

Niat puasa di pagi hari sebelum waktu zuhur dengan mengikuti pendapat Imam Abu Hanifah.

Catatan

Sebagai tindakan antisipasi, yakni niat puasa sejak tanggal satu Ramadan dengan mengikuti kepada Imam Malik yang memperbolehkan niat puasa sekali untuk puasa satu bulan, sedangkan niat pada tiap malam dihukumi sunah.
Adapun niatnya sebagai berikut:

نَوَيْتُ صَوْمَ شَهْرِ رَمَضَانَ تَقْلِيْدًا لِلْإِمَامِ مَالِكٍ فَرْضًا للهِ تَعَالَى

"Saya niat puasa bulan Ramadan mengikuti Imam Malik fardu karena Allah Taala."

Referensi

بَعَثَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا مِنْ أَسْلَمَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُؤَذِّنَ فِي النَّاسِ: «مَنْ كَانَ لَمْ يَصُمْ، فَلْيَصُمْ وَمَنْ كَانَ أَكَلَ، فَلْيُتِمَّ صِيَامَهُ إِلَى اللَّيْلِ[54]

*"Rasulullah saw. mengutus seorang laki-laki dari kabilah Aslam pada hari 'Asyura. Lalu Rasulullah saw. memerintahkannya untuk memberitakan kepada golongan manusia, 'Barangsiapa tidak (niat) puasa (di malam hari dan ia belum makan), maka berpuasalah, dan barangsiapa telah makan (di siang harinya), maka sempurnakanlah puasanya (tidak melakukan hal-hal yang membatalkan puasa) sampai malam hari.'" **(HR. Muslim)***

54- Imam Abu Hanifah menjadikan hadis ini sebagai dasar tidak terdapat syarat melakukan niat puasa Ramadan di malam hari, akan tetapi cukup niat puasa di siang hari dengan syarat belum melakukan hal-hal yang bisa membatalkan puasa, seperti makan dan lain-lain. Sedangkan Imam Syafi'i mewajibkan niat puasa Ramadan di setiap malam berdasarkan hadis:

مَنْ لَمْ يُبَيِّتِ الصِّيَامَ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فَلَا صِيَامَ لَهُ

"Barangsiapa tidak menginapkan niat puasa (wajib) sebelum terbitnya fajar, maka tidak ada puasa yang sah baginya." (HR. Ad-Daruquthni).

Sumber hadis:

1. **Muhammad Al-Amin bin Abdillah Al-Urami Al-Alawi Al-Harari, *Al-Kawkib Al-Wahhâj Syarh Shahih Muslim*, juz 13 h. 71-73;**

حَوَاشِي الشَّرْوَانِيِّ وَالْعُبَادِي عَلَى تُحْفَةِ الْمُحْتَاجِ لِلشَّيْخِ عَبْدِ الْحَمِيْدِ الشَّرْوَانِيِّ وَالشَّيْخِ أَحْمَدَ ابْنِ قَاسِم الْعُبَادِيِّ جـ : ٤ صـ : ٥١٥-٥١٦ دَارُ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ

(التَّبْيِيْتُ) أَيْ: إِيْقَاعُ النِّيَّةِ لَيْلًا أَيْ: فِيْمَا بَيْنَ غُرُوْبِ الشَّمْسِ وَطُلُوْعِ الْفَجْرِ وَلَوْ فِيْ صَوْمِ الْمُمَيِّزِ وَإِنْ كَانَ نَفْلًا؛ لِأَنَّهُ عَلَى صُوْرَةِ الْفَرْضِ كَصَلَاتِهِ الْمَكْتُوبَةِ -إِلَى أَنْ قَالَ- وَيُشْتَرَطُ التَّبْيِيْتُ لِكُلِّ يَوْمٍ؛ لِأَنَّهُ عِبَادَةٌ مُسْتَقِلَّةٌ وَاخْتَلَفُوْا فِيْ أَخْذِ هَذَا مِنْ قَوْلِهِ الْآتِي صَوْمَ غَدٍ وَالْحَقُّ أَنَّهُ لَا يُؤْخَذُ مِنْهُ خِلَافًا لِلسُّبْكِيِّ وَمَنْ تَبِعَهُ؛ لِأَنَّ ذَاكَ فِيْ الْكَمَالِ وَالْقَائِلُ بِالِاكْتِفَاءِ بِهَا فِي لَيْلَةٍ عَنْ بَقِيَّةِ الشَّهْرِ عِنْدَهُ أَنَّ الْكَمَالَ ذَلِكَ (قَوْلُهُ فِي أَخْذِ هَذَا) أَيْ اشْتِرَاطِ التَّبْيِيتِ لِكُلِّ يَوْمٍ.(قَوْلُهُ؛ لِأَنَّ ذَاكَ) أَيْ قَوْلَ الْمُصَنِّفِ الْآتِيَ إِلَخْ (قَوْلُهُ وَالْقَائِلُ بِالِاكْتِفَاءِ بِهَا إِلَخْ) هُوَ الْإِمَامُ مَالِكٌ وَلَا بُدَّ مِنْ تَقْلِيدِهِ فِي ذَلِكَ كَمَا فِي فَتْحِ الْجَوَادِ وَغَيْرِهِ وَيُسَنُّ لِمَنْ نَسِيَ فِي رَمَضَانَ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ أَنْ يَنْوِيَ أَوَّلَ النَّهَارِ؛ لِأَنَّهُ يُجْزِئُهُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ قَالَ فِي الْإِيعَابِ هُوَ ظَاهِرٌ إِنْ قَلَّدَهُ وَإِلَّا فَهُوَ تَلَبُّسٌ بِعِبَادَةٍ فَاسِدَةٍ فِي عَقِيدَتِهِ وَهُوَ حَرَامٌ انْتَهَى اهـ كُرْدِيٌّ عَلَى بَافَضْلٍ.

PUASA BAGI PEKERJA BERAT

Apakah seorang pekerja berat, seperti petani, kuli bangunan, dll. boleh membatalkan puasa Ramadan karena pekerjaan yang berat?

Jawaban

Tidak boleh, kecuali telah memenuhi enam syarat berikut:

- Tidak bisa menunda pekerjaannya sampai di bulan Syawal;
- Tidak mungkin dilaksanakan di malam hari;
- Merasakan kepayahan yang tidak bisa ditanggung secara umum, yakni sekira diperbolehkan melakukan tayamum atau duduk pada salat fardu;
- Tetap wajib niat di malam hari, dan tidak boleh membatalkan puasa sebelum adanya uzur;
- Pembatalan puasa diniati untuk mendapatkan *rukhsah* (keringanan);
- Pekerjaannya bukan semata-mata demi mendapatkan *rukhsah*.

Apabila salah satu syarat tersebut tidak terpenuhi, maka tidak diperbolehkan membatalkan puasa.

---

2. **Abu Zakariya Muhyiddin Yahya bin Syaraf An-Nawawi, *Al-Majmû' Syarh Al-Muhadzab*, juz 13 h. 71-73.**

● الْكَوْكَبُ الْوَهَّاجُ شَرْحُ صَحِيْحِ مُسْلِمٍ لِلشَّيْخِ مُحَمَّدٍ الْأَمِيْنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْأُرَمِي الْعَلَوِي الْهَرَرِي الشَّافِعِيِّ جـ : ٣١ صـ : ٧١-٧٣ دَارُ الْمِنْهَاجِ

٢٥٥٠ - (١١٠٢) (٢٢) (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْن سَعِيْدٌ حَدَّثَنَا حَاتِمٌ يَعْنِي ابْنَ إِسْمَاعِيْل) الْعَبْدَرِيُّ مَوْلَاهُمْ أَبُوْ إِسْمَاعِيْل الْمَدَنِي، صَدُوْقٌ، مِنْ (عَنْ يَزِيْدُ بْن أَبِي عَبِيدٍ) الْأَسلمي مَوْلَى سَلَمَة بْن الْأَكْوَعِ الْمَدَنِيِّ، ثِقَةٌ مَنْ رَوَى عَنْهُ فِي أَبْوَابٍ(عَنْ سَلَمَةٍ) بْن عَمْرٍو(بْن الْأَكْوَعِ) اِسْمُ الْأَكْوَعِ سِنَانُ بْن عَبْدِ اللهِ بْن قُشَيْرٍ السُّلَمِيِّ أَبِي مُسْلِمٍ الْمَدَنِيِّ الصَّحَابِيِّ الْمَشْهُوْرِ(رَضِيَ اللهُ عَنْهُ)، وَهَذَا السَّنَدُ مِنْ رُبَاعِيَّاتِهِ ثَلَاثَةٌ مِنْهُمْ مَدَنِيُّوْنَ وَاحِدٌ بلخي(أَنَّهُ قَالَ بَعَثَ رَسُوْلُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا مِنْ أَسْلَمَ) اسْمُهُ هِنْدُ بْن أَسْمَاءِ الْأَسلمي، وَفِي مُسْنَدِ أَحْمَدَ مِنْ حَدِيْثِ هِنْدِ بْن أَسْمَاءِ الْأَسلميِّ(قَالَ: بَعَثَنِي رَسُوْلُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى قَوْمِيْ مِنْ أَسْلَمَ فَقَالَ: مُرْ قَوْمَكَ فَلْيَصُوْمُوْا) الْحديث اهـ تَنْبِيْهُ الْمُعَلِّمِ بِمُبْهَمَاتِ مُسْلِمٍ. وَقَالَ الْحَافِظ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: اسْمُ هَذَا الرَّجُلِ هِنْدُ بْن أَسْمَاءِ بْن حَارِثَةٍ، لَهُ وَلِأَبِيْهِ وَلِعَمِّهِ صُحْبَةٌ، وَيَظْهَرُ مِنْ بَعْضِ الرِّوَايَاتِ أَنَّ الرَّجُلَ الْمَبْعُوْثَ هُوَ أَسْمَاءُ بْن حَارِثَةُ أَبُو هِنْدٍ فَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُوْنَ كُلٌّ مِنْهُمَا أَرْسَلَا بِذَلِكَ اهـ مِنْهُ أَيْ بَعْثِهِ (يَوْمَ عَاشُوْرَاءِ) إِلَى قُرَى الْأَنْصَارِ الَّتِي حَوْلَ الْمَدِيْنَةِ كَمَا سَيُصَرِّحُهُ فِي الرِّوَايَةِ الْآتِيَةِ(فَأَمَرَهُ) رَسُوْلُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيْ أَمَرَ ذَلِكَ الرَّجُلَ الْمَبْعُوْثَ (أَنْ يُؤَذِّنَ) وَيُنَادِيَ (فِي النَّاسِ) مِنْ أَهْلِ الْقُرَى الْمَذْكُوْرَةِ (مَنْ كَانَ لَمْ يَصُمْ) أَيْ لَمْ يَنْوِ الصَّوْمَ مِنَ اللَّيْلِ وَلَمْ يَأْكُلْ (فَلْيَصُمْ) أَيْ فَلْيُمْسِكْ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ مِنَ الْمُفْطِرَاتِ لِحُرْمَةِ الْوَقْتِ لِأَنَّهُ لَمْ يُبَيِّتْ النِّيَّةَ لِأَنَّ صَوْمَ عَاشُوْرَاءِ كَانَ فَرْضًا فِي أَوَّلِ مَرَّةٍ)وَمَنْ كَانَ أَكَلَ) فِي النَّهَارِ (فَلْيُتِمْ صِيَامَهُ) أَيْ إِمْسَاكَهُ عَنِ الْمُفْطِرَاتِ (إِلَى) دُخُوْلِ (اللَّيْلِ) لِحُرْمَةِ الْوَقْتِ أَيْضًا، قَالَ النَّوَاوِيُّ: وَفِي رِوَايَةٍ (مَنْ كَانَ أَصْبَحَ صَائِمًا فَلْيُتِمْ صَوْمَهُ، وَمَنْ كَانَ أَصْبَحَ مُفْطِرًا فَلْيُتِمْ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ) وَمَعْنَى الرِّوَايَتَيْنِ أَنَّ مَنْ كَانَ نَوَى الصَّوْمَ فَلْيُتِمْ صَوْمَهُ، وَمَنْ كَانَ لَمْ يَنْوِ الصَّوْمَ وَلَمْ يَأْكُلْ أَوْ أَكَلَ فَلْيُمْسِكْ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ لِحُرْمَةِ الْوَقْتِ كَمَا لَوْ أَصْبَحَ يَوْمَ الشَّكِّ مُفْطِرًا، ثُمَّ ثَبَتَ أَنَّهُ مِنْ رَمَضَانَ يَجِبُ إِمْسَاكُ بَقِيَّةِ يَوْمِهِ لِحُرْمَةِ الْوَقْتِ، وَاحْتَجَّ أَبُوْ حَنِيْفَةَ بِهَذَا الْحَدِيثِ لِمَذْهَبِهِ أَنَّ صَوْمَ رَمَضَانَ وَغَيْرَهُ مِنَ الْفَرْضِ يَجُوزُ نِيَّتُهُ فِي النَّهَارِ وَلَا يُشْتَرَطُ تَبْيِيْتُهَا، قَالَ: لِأَنَّهُمْ نَوَوْا فِي النَّهَارِ وَأَجْزَأَهُمْ، قَالَ الْجُمْهُورُ: لَا يَجُوزُ رَمَضَانُ وَلَا غَيْرُهُ مِنَ الصَّوْمِ الْوَاجِبِ إِلَّا بِنِيَّةٍ مِنَ اللَّيْلِ، وَأَجَابُوا عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ بِأَنَّ الْمُرَادَ إِمْسَاكُ بَقِيَّةِ النَّهَارِ لَا حَقِيْقَةُ الصَّوْمِ، وَالدَّلِيلُ عَلَى هَذَا أَنَّهُمْ أَكَلُوا ثُمَّ أُمِرُوا بِالْإِتْمَامِ، وَقَدْ وَافَقَ أَبُو حَنِيفَةَ وَغَيْرُهُ عَلَى أَنَّ شَرْطَ إِجْزَاءِ النِّيَّةِ فِي النَّهَارِ فِي الْفَرْضِ وَالنَّفْلِ أَنْ لَا يَتَقَدَّمَهَا مُفْسِدٌ لِلصَّوْمِ مِنْ أَكْلٍ أَوْ غَيْرِهِ، وَجَوَابٌ آخَر أَنَّ صَوْمَ عَاشُوْرَاءِ لَمْ يَكُنْ وَاجِبًا عِنْدَ الْجُمْهُورِ كَمَا سَبَقَ فِي أَوَّلِ الْبَابِ وَإِنَّمَا كَانَ سُنَّةً مُتَأَكِّدَةً، وَجَوَابٌ ثَالِثٌ أَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ أَنَّهُ يُجْزِئُهُمْ وَلَا يَقْضُوْنَهُ بَلْ لَعَلَّهُمْ قَضَوْهُ، وَقَدْ جَاءَ فِي سُنَنِ أَبِي دَاوُد فِي هَذَا الْحَدِيْثِ « فَأَتِمُّوا بَقِيَّةَ يَوْمِ وَاقْضُوْهُ » اهـ مِنَ النَّوَاوِيِّ، قَالَ الْخِطَابِيُّ: أَمْرُهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلاسْتِحْبَابِ، وَلَيْسَ بِإِيجَابٍ وَذَلِكَ لِأَنَّ أَوْقَاتَ الطَّاعَةِ ذِمَّةٌ تُرْعَى وَلَا تُهْمَلُ، فَأَحَبَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُرْشِدَهُمْ إِلَى مَا فِيهِ الْفَضْلُ وَالْحَظُّ لِئَلَّا يُغْفِلُوْهُ عِنْدَ مُصَادَفَتِهِمْ وَقْتَهُ، وَقَدْ صَارَ هَذَا أَصْلًا فِي مَذْهَبِ الْعُلَمَاءِ فِي مَوَاضِعَ مَخْصُوصَةٍ اهـ مِنَ الْعَوْنِ. وَشَارَكَ الْمُؤَلِّفَ فِي رِوَايَةِ هَذَا الْحَدِيثِ الْبُخَارِي وَالنَّسَائِي أَخْرَجَاهُ فِي الصَّوْمِ اهـ تُحْفَة.

● **الْمَجْمُوعُ شَرْحُ الْمُهَذَّبِ لِلشَّيْخِ أَبِي زَكَرِيَّا مُحْيِي الدِّيْنِ يَحْيَى بْنِ شَرَفٍ النَّوَوِيِّ جـ : ٧ صـ :٤٥٠-٤٥٢ دَارُ الْحَدِيْثِ**

{وَلَا يَصِحُّ صَوْمُ رَمَضَانَ وَلَا غَيْرِهِ مِنَ الصِّيَامِ إِلَّا بِالنِّيَّةِ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى " وَلِأَنَّهُ عِبَادَةٌ مَحْضَةٌ فَلَمْ يَصِحَّ مِنْ غَيْرِ نِيَّةٍ كَالصَّلَاةِ وَتَجِبُ النِّيَّةُ لِكُلِّ يَوْمٍ لِأَنَّ صَوْمَ كُلِّ يَوْمٍ عِبَادَةٌ مُنْفَرِدَةٌ يَدْخُلُ وَقْتُهَا بِطُلُوْعِ الْفَجْرِ وَيَخْرُجُ وَقْتُهَا بِغُرُوْبِ الشَّمْسِ لَا يَفْسُدُ بِفَسَادِ مَا قَبْلَهُ وَلَا بِفَسَادِ مَا بَعْدَهُ فَلَمْ يَكْفِهِ نِيَّةٌ وَاحِدَةٌ كَالصَّلَوَاتِ وَلَا يَصِحُّ صَوْمُ رَمَضَانَ وَلَا غَيْرُهُ مِنَ الصَّوْمِ الْوَاجِبِ بِنِيَّةٍ مِنَ النَّهَارِ لِمَا رَوَتْ حَفْصَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ " مَنْ لَمْ يُبَيِّتْ الصِّيَامَ مِنَ اللَّيْلِ فَلَا صِيَامَ لَهُ " وَهَلْ تَجُوْزُ نِيَّتُهُ مَعَ طُلُوْعِ الْفَجْرِ فِيْهِ وَجْهَانِ (مِنْ)

Catatan

Menurut Imam Ar-Ramli dari kalangan mazhab Hanafi, apabila tidak menemukan hari untuk mengqada puasanya, maka bisa diganti membayar fidiah dengan kadar setengah sha' (1,9 kg) per harinya.

Referensi

يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ

"Allah menghendaki kemudahan bagimu dan tidak menghendaki kesukaran." (QS. Al-Baqarah: 185)

بُغْيَةُ الْمُسْتَرْشِدِيْنَ لِلشَّيْخِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حُسَيْنِ بْنِ عُمَرَ بَاعَلَوِيْ ص: ١١٣-١١٤ نُوْرُ الْعِلْمِ (مَسْأَلَةٌ): لَا يَجُوْزُ الْفِطْرُ لِنَحْوِ الْحَصَّادِ وَجُذَاذِ النَّخْلِ وَالْحَرَّاثِ إِلَّا إِنِ اجْتَمَعَتْ فِيْهِ الشُّرُوْطُ. وَحَاصِلُهَا كَمَا يُعْلَمُ مِنْ كَلَامِهِمْ سِتَّةٌ: أَنْ لَا يُمْكِنَ تَأْخِيْرُ الْعَمَلِ إِلَى شَوَّالٍ، وَأَنْ يَتَعَذَّرَ الْعَمَلَ لَيْلاً، أَوْ لَمْ يُغْنِهِ ذَلِكَ فَيُؤَدِّيْ إِلَى تَلَفِهِ أَوْ نَقْصِهِ نَقْصاً لَا يُتَغَابَنُ بِهِ، وَأَنْ يَشُقَّ عَلَيْهِ الصَّوْمُ مَشَقَّةً لَا تَحْتَمِلُ عَادَةً بِأَنْ تُبِيْحَ التَّيَمُّمَ أَوِ

أَصْحَابِنَا مَنْ قَالَ يَجُوزُ لِأَنَّهُ عِبَادَةٌ فَجَازَتْ بِنِيَّةٍ تُقَارِنُ ابْتِدَاءَهَا كَسَائِرِ الْعِبَادَاتِ (وَقَالَ) أَكْثَرُ أَصْحَابِنَا لَا يَجُوزُ إِلَّا بِنِيَّةٍ مِنَ اللَّيْلِ لِحَدِيثِ حَفْصَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا وَلِأَنَّ أَوَّلَ وَقْتِ الصَّوْمِ يَخْفَى فَوَجَبَ تَقْدِيمُ النِّيَّةِ عَلَيْهِ بِخِلَافِ سَائِرِ الْعِبَادَاتِ فَإِذَا قُلْنَا بِهَذَا فَهَلْ تَجُوزُ النِّيَّةُ فِي جَمِيعِ اللَّيْلِ فِيهِ وَجْهَانِ (مِنْ) أَصْحَابِنَا مَنْ قَالَ لَا تَجُوزُ إِلَّا فِي النِّصْفِ الثَّانِي قِيَاسًا عَلَى أَذَانِ الصُّبْحِ وَالدَّفْعِ مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ (وَقَالَ) أَكْثَرُ أَصْحَابِنَا يَجُوزُ فِي جَمِيعِ اللَّيْلِ لِحَدِيثِ حَفْصَةَ وَلِأَنَّا لَوْ أَوْجَبْنَا النِّيَّةَ فِي النِّصْفِ الثَّانِي ضَاقَ عَلَى النَّاسِ ذَلِكَ وَشَقَّ -إِلَى أَنْ قَالَ- وَحَدِيثُ حَفْصَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ وَالْبَيْهَقِيُّ وَغَيْرُهُمْ بِأَسَانِيدَ كَثِيرَةِ الِاخْتِلَافِ وَرُوِيَ مَرْفُوعًا كَمَا ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ وَمَوْقُوفًا مِنْ رِوَايَةِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أُخْتِهِ حَفْصَةَ وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ فِي كَثِيرٍ مِنَ الطُّرُقِ فَيُعْتَمَدُ عَلَيْهِ وَلَا يَضُرُّ كَوْنُ بَعْضِ طُرُقِهِ ضَعِيفًا أَوْ موقوفا فَإِنَّ الثِّقَةَ الْوَاصِلَ لَهُ مَرْفُوعًا مَعَهُ زِيَادَةُ عِلْمٍ فَيَجِبُ قَبُولُهَا كَمَا سَبَقَ تَقْرِيرُهُ مَرَّاتٍ وَأَكْثَرُ الْحُفَّاظِ رِوَايَةً لِطُرُقِهِ الْمُخْتَلِفَةِ النَّسَائِيُّ ثُمَّ الْبَيْهَقِيُّ وَذَكَرَهُ النَّسَائِيُّ فِي طُرُقٍ كَثِيرَةٍ مَوْقُوفًا على حفصة وفى بعضها موقوفا عن عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ وَفِي بَعْضِهَا عَنْ عائشة وحفصة موقوفا عليهما وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ لَا نَعْرِفُهُ مَرْفُوعًا إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ وَقَدْ رُوِيَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابن عمر قَوْلِهِ وَهُوَ أَصَحُّ وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ هَذَا حَدِيثٌ قَدِ اخْتَلَفَ عَلَى الزُّهْرِيِّ فِي إِسْنَادِهِ وَفِي رَفْعِهِ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ أَقَامَ إِسْنَادَهُ وَرَفَعَهُ وَهُوَ مِنَ الثِّقَاتِ الْأَثْبَاتِ وَقَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ رَفَعَهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ وَهُوَ مِنَ الثِّقَاتِ الرُّفَعَاءِ وَرَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ مِنْ رِوَايَةِ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ " مَنْ لَمْ يُبَيِّتِ الصِّيَامَ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فَلَا صِيَامَ لَهُ " قَالَ الْبَيْهَقِيُّ قَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ إِسْنَادُهُ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ (قُلْتُ) وَالْحَدِيثُ حَسَنٌ يُحْتَجُّ بِهِ اعْتِمَادًا عَلَى رِوَايَةِ الثِّقَاتِ الرَّافِعِينَ وَالزِّيَادَةُ مِنَ الثِّقَةِ مَقْبُولَةٌ وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ. وَفِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ " يُبَيِّتُ الصِّيَامَ مِنَ اللَّيْلِ " وَفِي بَعْضِهَا يُجْمِعُ وَيُجَمِّعُ بِالتَّخْفِيفِ وَالتَّشْدِيدِ وَكُلُّهُ بِمَعْنًى وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

الْجُلُوْسَ فِيْ الْفَرْضِ خِلَافاً لِابْنِ حَجَرٍ، وَأَنْ يَنْوِيَ لَيْلاً وَيَصْحَبَ صَائِماً فَلَا يَفْطُرُ إِلَّا عِنْدَ وُجُوْدِ الْعُذْرِ، وَأَنْ يَنْوِيَ التَّرَخُّصَ بِالْفِطْرِ لِيَمْتَازَ الْفِطْرُ الْمُبَاحُ عَنْ غَيْرِهِ، كَمَرِيْضٍ أَرَادَ الْفِطْرَ لِلْمَرَضِ فَلَا بُدَّ أَنْ يَنْوِيَ بِفِطْرِهِ الرُّخْصَةَ أَيْضاً، وَأَنْ لَا يَقْصِدَ ذَلِكَ الْعَمَلَ وَتَكْلِيْفَ نَفْسِهِ لِمَحْضِ التَّرَخُّصِ بِالْفِطْرِ وَإِلَّا اِمْتَنَعَ، كَمُسَافِرٍ قَصَدَ بِسَفَرِهِ مُجَرَّدَ الرُّخْصَةِ، فَحَيْثُ وُجِدَتْ هَذِهِ الشُّرُوْطُ أُبِيْحَ الْفِطْرُ، سَوَاءٌ كَانَ لِنَفْسِهِ أَوْ لِغَيْرِهِ وَإِنْ لَمْ يَتَعَيَّنْ وَوَجَدَ غَيْرَهُ، وَإِنْ فَقَدَ شَرْطٌ أَثِمَ إِثْماً عَظِيْماً وَوَجَبَ نَهْيُهُ وَتَعْزِيْرُهُ لِمَا وَرَدَ أَنَّ: «مَنْ أَفْطَرَ يَوْماً مِنْ رَمَضَانَ بِغَيْرِ عُذْرٍ لَمْ يُغْنِهِ عَنْهُ صَوْمُ الدَّهْرِ».

📖 الْبَحْرُ الرَّائِقُ شَرْحُ كَنْزِ الدَّقَائِقِ لِلشَّيْخِ زَيْنِ الدِّيْنِ بْنِ إِبْرَاهِيْمَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْحَنَفِيِّ جـ : ٢ صـ : ٤٩٢ دَارُ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ

(قَوْلُهُ وَفِي فَتْحِ الْقَدِيرِ الْأَمَةُ إِذَا ضَعُفَتْ إِلَخْ) قَالَ الرَّمْلِيُّ قَالَ فِي جَامِعِ الْفَتَاوَى وَلَوْ ضَعُفَ عَنْ الصَّوْمِ لِاشْتِغَالِهِ بِالْمَعِيشَةِ فَلَهُ أَنْ يُفْطِرَ وَيُطْعِمَ لِكُلِّ يَوْمٍ نِصْفَ صَاعٍ اهـ وَأَقُولُ: هَذَا إِذَا لَمْ يُدْرِكْ عِدَّةً مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُمْكِنُهُ الصَّوْمُ فِيهَا. أَمَّا إِذَا أَمْكَنَهُ يَجِبُ الْقَضَاءُ وَعَلَى هَذَا الْحَصَادُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ إِذَا لَمْ يَقْدِرْ عَلَيْهِ مَعَ الصَّوْمِ وَيَهْلَكُ الزَّرْعُ بِالتَّأْخِيرِ لَا شَكَّ فِي جَوَازِ الْفِطْرِ وَالْقَضَاءِ إِذَا أَدْرَكَ عِدَّةً مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

OBAT TETES TELINGA

Bolehkah menggunakan obat tetes telinga saat berpuasa?

Jawaban

Tidak diperbolehkan dan bisa membatalkan puasa, kecuali jika tidak kuat menahan rasa sakit dan mendapat rekomendasi dari dokter.

Catatan

Menurut versi lain, bahwa menggunakan obat tetes telinga saat berpuasa tidak membatalkan secara mutlak, karena telinga bukan termasuk lubang yang menghubungkan ke otak.

Referensi

إِذَا اسْتَنْشَقْتَ فَبَالِغْ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا [55]

55- Hadis ini menunjukkan bahwa puasa bisa batal disebabkan sesuatu yang masuk ke dalam otak melalui jalur yang menerus. **(Abu Zakariya Muhyiddin Yahya bin Syaraf An-Nawawi, *Al-Majmû' Syarh Al-Muhadzab*, juz 7 h. 482-483).**

● الْمَجْمُوعُ شَرْحُ الْمُهَذَّبِ لِلشَّيْخِ أَبِي زَكَرِيَّا مُحْيِي الدِّيْنِ يَحْيَى بْنِ شَرَفٍ النَّوَوِيِّ جـ : ٧ صـ : ٨٤٢-٨٤٣ دَارُ الْحَدِيْثِ

فَصْلٌ: وَيَحْرُمُ عَلَى الصَّائِمِ الْأَكْلُ وَالشُّرْبُ لِقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ:(وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ)» الْبَقَرَةَ ١٨٧ « وَإِنْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ وَهُوَ ذَاكِرٌ لِلصَّوْمِ عَالِمٌ بِالتَّحْرِيمِ مُخْتَارٌ بَطَلَ صَوْمُهُ

"Ketika kamu menghirup air ke dalam hidung, maka bersungguh-sungguhlah, kecuali kamu dalam keadaan puasa." (HR. Al-Hakim)

اَلضَّرُوْرَةُ تُبِيْحُ الْمَحْظُوْرَاتِ

"Kondisi darurat memperbolehkan perkara haram."

📖 بُغْيَةُ الْمُسْتَرْشِدِيْنَ لِلشَّيْخِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حُسَيْنِ بْنِ عُمَرَ بَاعَلَوِيْ صـ : ١١٢ نُوْرُ الْعِلْمِ

فَائِدَةٌ : اُبْتُلِيَ بِوَجَعٍ فِيْ أُذُنِهِ لَا يَحْتَمِلُ مَعَهُ السُّكُوْنُ إِلَّا بِوَضْعِ دَوَاءٍ يُسْتَعْمَلُ فِيْ دُهْنٍ أَوْ قُطْنٍ وَتَحَقَّقَ التَّخْفِيْفُ أَوْ زَوَالُ الْأَلَمِ بِهِ ، بِأَنْ عَرَفَ مِنْ نَفْسِهِ أَوْ أَخْبَرَهُ طَبِيْبٌ جَازَ ذٰلِكَ وَصَحَّ صَوْمُهُ لِلضَّرُوْرَةِ، اهـ فَتَاوِي بَاحُوَيْرَثْ.

📖 الْمَجْمُوْعُ شَرْحُ الْمُهَذَّبِ لِلشَّيْخِ أَبِي زَكَرِيَّا مُحْيِي الدِّيْنِ يَحْيَى بْنِ شَرَفٍ النَّوَوِيِّ جـ : ٧ صـ : ٤٨٦ دَارُ الْحَدِيْثِ

{فَرْعٌ} لَوْ قَطَّرَ فِي أُذُنِهِ مَاءً أَوْ دُهْنًا أَوْ غَيْرَهُمَا فَوَصَلَ إِلَى الدِّمَاغِ فَوَجْهَانِ (أَصَحُّهُمَا) يُفْطِرُ وَبِهِ قَطَعَ الْمُصَنِّفُ وَالْجُمْهُورُ لِمَا ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ (وَالثَّانِيْ) لَا يُفْطِرُ قَالَهُ أَبُو عَلِيٍّ السِّنْجِيِّ بِالسِّينِ الْمُهْمَلَةِ الْمَكْسُورَةِ وَبِالْجِيمِ وَالْقَاضِي حُسَيْنٌ وَالْفُورَانِيُّ وَصَحَّحَهُ الْغَزَالِيُّ كَالْاِكْتِحَالِ وَادَّعَوْا أَنَّهُ لَا مَنْفَذَ مِنَ الْأُذُنِ إِلَى الدِّمَاغِ وَإِنَّمَا يَصِلُهُ بِالْمَسَامِّ كَالْكُحْلِ وَكَمَا لَوْ دَهَنَ بَطْنَهُ فَإِنَّ الْمَسَامَّ تَتَشَرَّبُهُ وَلَا يُفْطِرُ بِخِلَافِ الْأَنْفِ فَإِنَّ السُّعُوطَ يَصِلُ مِنْهُ إِلَى الدِّمَاغِ فِي مَنْفَذٍ مَفْتُوحٍ وَنَقَلَ صَاحِبُ الْبَيَانِ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ السِّنْجِيِّ أَنَّهُ يُفْطِرُ وَالْمَعْرُوفُ عَنْهُ مَا ذَكَرْتُهُ فَيَكُونُ ذِكْرُ الْفِطْرِ فِيْ بَعْضِ كُتُبِهِ.

DISPENSASI PUASA BAGI WANITA HAMIL DAN MENYUSUI

Bolehkah bagi wanita hamil dan menyusui tidak berpuasa? Dan bagaimana ketentuannya?

لِأَنَّهُ فَعَلَ مَا يُنَافِي الصَّوْمَ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ فَبَطَلَ فَإِذَا اسْتَعَطَ أَوْ صَبَّ الْمَاءَ فِي أُذُنِهِ فَوَصَلَ إِلَى دِمَاغِهِ بَطَلَ صَوْمُهُ لِمَا رَوَى لَقِيطُ بْنِ صَبْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:« إِذَا اسْتَنْشَقْتَ فَبَالِغْ فِي الْوَضُوءِ إِلَّا أَنْ تَكُوْنَ صَائِمًا » فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ إِذَا وَصَلَ إِلَى الدِّمَاغِ شَيْءٌ بَطَلَ صَوْمُهُ وَلِأَنَّ الدِّمَاغَ أَحَدُ الْجَوْفَيْنِ فَبَطَلَ الصَّوْمُ بِالْوَاصِلِ إِلَيْهِ كَالْبَطْنِ وَإِنِ احْتَقَنَ بَطَلَ صَوْمُهُ لِأَنَّهُ إِذَا بَطَلَ بِمَا يَصِلُ إِلَى الدِّمَاغِ لِسُعُوطٍ فَلَأَنْ يَبْطُلَ بِمَا يَصِلُ إِلَى الْجَوْفِ بِالْحُقْنَةِ أَوْلَى.

◆ الْعَزِيْزُ شَرْحُ الْوَجِيْزِ لِلشَّيْخِ عَبْدِ الْكَرِيْمِ بْنِ مُحَمَّدٍ الرَّافِعِيِّ الْقَزْوِيْنِيِّ جـ : ٣ صـ : ١٩٤ دَارُ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ

الرَّابِعَةُ: فِي بُطْلَانِ الصَّوْمِ بِالتَّقْطِيْرِ فِي الْأُذُنِ، بِحَيْثُ يَصِلُ إِلَى الْبَاطِنِ فِيهِ وَجْهَانِ: أَحَدُهُمَا: وَبِهِ قَالَ الشَّيْخُ أَبُو مُحَمَّدٍ: أَنَّهُ يُبْطِلُ كَالسُّعُوطِ. وَالثَّانِي: لَا يُبْطِلُ ؛ لِأَنَّهُ لَا مَنْفَذَ مِنَ الْأُذُنِ إِلَى الدِّمَاغِ، وَمَا يَصِلُ يَصِلُ مِنَ الْمَسَامِّ فَأَشْبَهَ الِاكْتِحَالَ، وَيُرْوَى هَذَا الْوَجْهُ عَنِ الشَّيْخِ أَبِي عَلِيٍّ، وَالْفُوْرَانِيِّ وَالْقَاضِي الْحُسَيْنِ، وَهُوَ الَّذِيْ أَوْرَدَهُ صَاحِبُ الْكِتَابِ، لَكِنَّ الْأَوَّلَ أَظْهَرُ عِنْدَ أَكْثَرِ الْأَصْحَابِ، وَلَهُمْ أَنْ يَقُوْلُوْا: هَبْ أَنَّ الْأُذُنَ لَا مَنْفَذَ مِنْهَا إِلَى دَاخِلِ الدِّمَاغِ، لَكِنَّهُ نَافِذٌ إِلَى دَاخِلِ قِحْفِ الرَّأْسِ لَا مَحَالَةَ، وَالْوُصُولُ إِلَيْهِ كَافٍ فِي الْبُطْلَانِ، وَبَقِيَ الْإِمَامُ هَذَا الْخِلَافَ عَلَى الْوَجْهَيْنِ السَّابِقَيْنِ فِيمَا يُعْتَبَرُ فِي الْبَاطِنِ الَّذِي يَصِلُ إِلَيْهِ الشَّيْءُ فَإِنَّ دَاخِلَ الْأُذُنِ جَوْفٌ لَكِنْ لَيْسَ فِيهِ قُوَّةُ الْإِحَالَةِ.

Jawaban

Diperbolehkan akan tetapi wajib mengqada puasanya. Adapun mengenai pembayaran fidiah diperinci:

- Apabila tidak puasa karena khawatir terhadap dirinya saja, atau terhadap dirinya dan anaknya, maka wajib qada saja;
- Apabila khawatir terhadap anaknya saja, maka wajib qada dan membayar fidiah.

Catatan

- *Fidiah diberikan kepada fakir miskin, baik fakir miskin daerahnya atau daerah lain;*
- *Menurut Imam Al-Muzani, membayar fidiah hukumnya sunah.*

Referensi

وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ

*"Bagi orang yang berat menjalankannya, wajib membayar fidiah, (yaitu) memberi makan seorang miskin." **(QS. Al-Baqarah: 184)***

مَنِ اسْتَقَاءَ عَامِدًا فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ [56]

*"Barangsiapa memuntahkan secara sengaja, maka ia wajib mengqada (puasa)." **(HR. Ad-Daruquthni)***

56- Hadis ini dijadikan dalil oleh Imam Al-Muzani, bahwa wanita hamil dan menyusui hanya berkewajiban mengqada puasanya. **(Abi Al-Hasan Ali bin Muhammad bin Habib Al-Mawardi, *Al-Hâwî Al-Kabîr*, juz 3 h. 242).**

● اَلْحَاوِيْ الْكَبِيْر لِلشَّيْخِ أَبِي الْحَسَنِ عَلِيّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَبِيْبِ الْمَاوَرْدِيّ جـ : ٣ صـ : ٢٤٢ دَارُ الْفِكْرِ

(قَالَ الْمُزَنِيُّ) كَيْفَ يُكَفِّرُ مَنْ أُبِيحَ لَهُ الْأَكْلُ وَالْإِفْطَارُ وَلَا يُكَفِّرُ مَنْ لَمْ يُبِحْ لَهُ الْأَكْلُ فَأَكَلَ وَأَفْطَرَ. وَفِي الْقِيَاسِ أَنَّ الْحَامِلَ كَالْمَرِيضِ وَكَالْمُسَافِرِ وَكُلٌّ يُبَاحُ لَهُ الْفِطْرُ فَهُوَ فِي الْقِيَاسِ سَوَاءٌ وَاحْتَجَّ بِالْخَبَرِ « مَنْ اسْتَقَاءَ عَامِدًا فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَلَا كَفَّارَةَ. (قَالَ الْمُزَنِيُّ) وَلَمْ يَجْعَلْ عَلَيْهِ أَحَدٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ عَلِمْتُهُ فِيهِ كَفَّارَةً وَقَدْ أَفْطَرَ عَامِدًا وَكَذَا قَالُوا فِي الْحُصَاةِ يَبْتَلِعُهَا الصَّائِمُ».

● سُنَنُ الدَّارُقُطْنِيِّ لِلشَّيْخِ أَبِي الْحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ عُمَرَ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مَهْدِي بْنِ مَسْعُوْدِ بْنِ النُّعْمَانِ بْنِ دِينَارٍ الْبَغْدَادِيِّ الدَّارُقُطْنِيِّ جـ : ٣ صـ : ١٥٣-١٥٤ مُؤَسَّسَةُ الرِّسَالَةِ

٣٧٢٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ النَّيْسَابُورِيُّ ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ شَقِيرٍ ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُبَارَكِ الصُّورِيُّ ، ثنا عِيسَى بْنُ يُونُسَ ، [ص:٤٥١] ح وَثنا أَبُو بَكْرٍ النَّيْسَابُورِيُّ ، ثنا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، نا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ ، نا عِيسَى بْنُ يُونُسَ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنِ اسْتَقَاءَ عَامِدًا فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ ، وَمَنْ ذَرَعَهُ الْقَيْءُ فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ». رُوَاتُهُ ثِقَاتٌ كُلُّهُمْ.

إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى وَضَعَ عَنِ الْمُسَافِرِ الصَّوْمَ، وَشَطْرَ الصَّلاَةِ، وَعَنِ الحَامِلِ أَوِ الْمُرْضِعِ الصَّوْمَ أَوِ الصِّيَامَ [57]

"Sesungguhnya Allah Taala telah menggugurkan puasa dan separuh salat dari musafir, dan menggugurkan puasa dari wanita hamil dan menyusui." (HR. At-Tirmidzi)

كِفَايَةُ الْأَخْيَارِ فِيْ حَلِّ غَايَةِ الْاِخْتِصَارِ لِلشَّيْخِ تَقِيِّ الدِّيْنِ أَبِيْ بَكْرٍ مُحَمَّدٍ الْحُسَيْنِيِّ جـ : ١ صـ : ٢١٣ اَلْحَرَمَيْنِ

(وَالْحَامِلُ وَالْمُرْضِعُ إِنْ خَافَتَا عَلَى أَنْفُسِهِمَا أَفْطَرَتَا وَعَلَيْهَا الْقَضَاءُ وَإِنْ خَافَتَا عَلَى وَلَدَيْهِمَا أَفْطَرَتَا وَعَلَيْهِمَا الْقَضَاءُ وَالْكَفَّارَةُ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مُدٌّ) إِذَا خَافَتِ الْحَامِلُ أَوِ الْمُرْضِعُ عَلَى أَنْفُسِهِمَا ضَرَرًا بَيِّنًا مِنَ الصَّوْمِ مِثْلَ الضَّرَرِ التَّاشِيءِ لِلْمَرِيْضِ مِنَ الْمَرَضِ أَفْطَرَتَا وَعَلَيْهِمَا الْقَضَاءُ كَالْمَرِيْضِ وَسَوَاءٌ تَضَرَّرَ الْوَلَدُ أَمْ لَا كَمَا قَالَهُ الْقَاضِي حُسَيْنٌ وَلَا فِدْيَةَ كَالْمَرِيْضِ وَإِنْ خَافَتَا عَلَى وَلَدَيْهِمَا بِسَبَبِ إِسْقَاطِ الْوَلَدِ فِي الْحَامِلِ وَقِلَّةِ اللَّبَنِ فِي الْمُرْضِعِ أَفْطَرَتَا وَعَلَيْهِمَا الْقَضَاءُ لِلْإِفْطَارِ وَالْفِدْيَةُ عَلَى أَظْهَرِ الْأَقْوَالِ لِكُلِّ يَوْمٍ مُدٌّ مِنْ طَعَامٍ لِقَوْلِهِ {وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِيْنٍ}.

57- Hadis ini juga dijadikan oleh ulama yang tidak mewajibkan bayar fidiah, dan kewajibannya hanya mengqada puasa saja. **(Abi Al-Ali Muhammad Abdurrahman bin Abdurrahim Al-Mubarakfuri, *Tuhfah Al-Ahwadzî*, juz 3 h. 401-404).**

تُحْفَةُ الْأَحْوَذِي بِشَرْحِ جَامِعِ التِّرْمِذِيِّ لِلشَّيْخِ أَبِي الْعَلِيِّ مُحَمَّدٍ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحِيْمِ الْمُبَارَكْفُوْرِيِّ جـ : ٣ صـ : ٤٠١-٤٠٤ دَارُ الْفِكْرِ

١ - (بَاب مَا جَاءَ فِي الرُّخْصَةِ فِي الْإِفْطَارِ لِلْحُبْلَى وَالْمُرْضِعِ) - إلى أن قال - (إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنِ الْمُسَافِرِ شَطْرَ الصَّلَاةِ) أَيْ نِصْفَهُ يَعْنِي نِصْفَ الصَّلَاةِ الرُّبَاعِيَّةِ (وَعَنِ الْحَامِلِ أَوِ المرضع الصوم أو الصيام) وفي رِوَايَةِ أَبُو دَاوُدَ إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ شَطْرَ الصَّلَاةِ أَوْ نِصْفَ الصَّلَاةِ وَالصَّوْمَ عَنِ الْمُسَافِرِ وَعَنِ الْمُرْضِعِ أَوِ الْحُبْلَى وَاللهِ لَقَدْ قَالَهُمَا جَمِيعًا أَوْ أَحَدَهُمَا - إِلَى أَنْ قَالَ - قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ اخْتُلِفَ فِي الْحَامِلِ وَالْمُرْضِعِ وَمَنْ أَفْطَرَ لِكِبَرٍ ثُمَّ قَوِيَ عَلَى الْقَضَاءِ بَعْدُ فَقَالَ الشَّافِعِيُّ يَقْضُونَ وَيُطْعِمُونَ وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ وَالْكُوفِيُّونَ لَا إِطْعَامَ انْتَهَى. قَالَ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ قَالَ الْحَسَنُ وَإِبْرَاهِيمُ فِي الْمُرْضِعِ وَالْحَامِلِ إِذَا خَافَتَا عَلَى أَنْفُسِهِمَا أَوْ وَلَدِهِمَا تُفْطِرَانِ ثُمَّ تَقْضِيَانِ انْتَهَى وَاسْتَدَلَّ مَنْ قَالَ إِنَّ الْحَامِلَ وَالْمُرْضِعَ تُفْطِرَانِ وَتَقْضِيَانِ وَلَا إِطْعَامَ بِأَنَّ الْأَصْلَ فِيهِ قَوْلُهُ تَعَالَى فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ أَيْ إِذَا أَفْطَرَ يَلْزَمُ عَلَيْهِ الصَّوْمُ بِقَدْرِ مَا فَاتَهُ وَلَا أَثَرَ لِلْفِدْيَةِ فِيهِ وَالْحَامِلُ وَالْمُرْضِعُ أُعْطِيَ لَهُمَا حُكْمُ الْمَرِيضِ فَيَلْزَمُ عَلَيْهِمَا الْقَضَاءُ فَقَطْ وَيَشْهَدُ لَهُ حَدِيثُ الْبَابِ. وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّاهْ وَلِيُّ اللهِ فِي الْمُصَفَّى بَعْدَ ذِكْرِ قَوْلِ إِسْحَاقَ الْمَذْكُورِ مَا لَفْظُهُ أَيْنَ قَوْلُ بِتَطْبِيقٍ أَدِلَّةِ مُنَاسِبُ تَرْبِيَ نَمَايَدَ انْتَهَى وَالظَّاهِرُ عِنْدِي أَنَّهُمَا فِي حُكْمِ الْمَرِيضِ فَيَلْزَمُ عَلَيْهِمَا الْقَضَاءُ فَقَطْ وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

الإِقْنَاعُ فِي حَلِّ أَلْفَاظِ أَبِي شُجَاعٍ لِلشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْخَطِيْبِ الشِّرْبِيْنِيِّ الشَّافِعِيِّ جـ : ١ صـ : ٢٢٧ الْحَرَمَيْنِ

وَمَصْرِفُ الْفِدْيَةِ الْفُقَرَاءُ وَالْمَسَاكِيْنُ فَقَطْ دُوْنَ بَقِيَّةِ الْأَصْنَافِ الثَّمَانِيَّةِ الْمَارَّةِ فِيْ قَسْمِ الصَّدَقَاتِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى { وَعَلَى الَّذِيْنَ يُطِيْقُوْنَهُ فِدْيَةٌ طَعَامِ مِسْكِيْنٍ } وَالْفَقِيْرُ أَسْوَأُ حَالًا مِنْهُ فَإِذَا جَازَ صَرْفُهَا إِلَى الْمِسْكِيْنِ فَالْفَقِيْرُ أَوْلَى وَلَا يَجِبُ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا.

حَاشِيَةُ الْجَمَلِ عَلَى شَرْحِ الْمِنْهَاجِ لِلشَّيْخِ سُلَيْمَانَ بْنِ عُمَرَ بْنِ مَنْصُوْرٍ الْعَجِيْلِيِّ جـ : ٣ صـ : ٤٥٧ دَارُ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ

(وَالْمَصْرِفُ) أَيْ وَمَصْرِفُ الْأَمْدَادِ (فَقِيرٌ وَمِسْكِينٌ)؛ لِأَنَّ الْمِسْكِينَ ذُكِرَ فِي الْآيَةِ وَالْخَبَرِ، وَالْفَقِيرُ أَسْوَأُ حَالًا مِنْهُ وَلَا يَجِبُ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا (قَوْلُهُ : وَلَا يَجِبُ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا) وَلَا يَجِبُ أَيْضًا الْإِعْطَاءُ لِفُقَرَاءِ وَمَسَاكِينَ بَلَدِ الْمُخْرِجِ بَلْ يَجُوزُ نَقْلُ الْأَمْدَادِ لِفُقَرَاءِ بَلَدٍ أُخْرَى ؛ لِأَنَّ حُرْمَةَ النَّقْلِ خَاصَّةٌ بِالزَّكَاةِ بِخِلَافِ الْكَفَّارَاتِ ا هـ.

الْمَجْمُوْعُ شَرْحُ الْمُهَذَّبِ لِلشَّيْخِ أَبِي زَكَرِيَّا مُحْيِي الدِّيْنِ يَحْيَى بْنِ شَرَفٍ النَّوَوِيِّ جـ :٧ صـ :٤١٦-٤١٧ دَارُ الْحَدِيْثِ

وَإِنْ خَافَتَا عَلَى وَلَدَيْهِمَا أَفْطَرَتَا وَعَلَيْهِمَا الْقَضَاءُ بَدَلًا عَنِ الصَّوْمِ وَفِي الْكَفَّارَةِ ثَلَاثَةُ أَوْجُهٍ (قَالَ) فِي الْأُمِّ يَجِبُ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مُدٌّ مِنَ الطَّعَامِ وَهُوَ الصَّحِيْحُ لِقَوْلِهِ تَعَالَى (وَعَلَى الَّذِيْنَ يُطِيْقُوْنَهُ فِدْيَةٌ) قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ نُسِخَتْ هَذِهِ الْآيَةُ وَبَقِيَتْ لِلشَّيْخِ الْكَبِيْرِ وَالْعَجُوْزِ وَالْحَامِلِ وَالْمُرْضِعِ إِذَا خَافَتَا أَفْطَرَتَا وَأَطْعَمَتَا كُلَّ يَوْمٍ مِسْكِيْنًا (وَالثَّانِي) أَنَّ الْكَفَّارَةَ مُسْتَحَبَّةٌ غَيْرُ وَاجِبَةٍ وَهُوَ قَوْلُ الْمُزَنِيِّ لِأَنَّهُ إِفْطَارٌ بِعُذْرٍ فَلَمْ تَجِبْ فِيْهِ الْكَفَّارَةُ كَإِفْطَارِ الْمَرِيْضِ.

FIDIAH MENGGUNAKAN UANG

Bolehkah membayar fidiah menggunakan uang?

Jawaban

Tidak diperbolehkan.

Catatan

Menurut ulama mazhab Hanafi diperbolehkan.

Referensi

فَكَفَّارَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ ۚ ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيْمَٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ[58]

58- Ayat ini merupakan dalil tidak diperbolehkan membayar fidiah menggunakan uang.

*"Maka, kafaratnya (denda akibat melanggar sumpah) ialah memberi makan sepuluh orang miskin dari makanan yang (biasa) kamu berikan kepada keluargamu, memberi pakaian kepada mereka, atau memerdekakan seorang hamba sahaya. Siapa yang tidak mampu melakukannya, maka (kafaratnya) berpuasa tiga hari. Itulah kafarat sumpah-sumpahmu apabila kamu bersumpah (dan kamu melanggarnya)." **(QS. Al-Ma'idah: 89)***

أَغْنُوهُمْ فِي هَذَا الْيَوْمِ [59]

*"Cukupilah mereka di hari ini." **(HR. Ad-Daruquthni)***

الْمَوْسُوْعَةُ الْفِقْهِيَّةُ الْمُقَارَنَةَ التَّجْرِيْدِ لِلشَّيْخِ أَبِي الْحُسَيْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرَ الْقَدُوْرِيِّ الْحَنَفِيِّ جـ : ١٠ صـ : ٥١٤١ دَارُ السَّلَام

حُكْمُ إِخْرَاجِ الْقِيمَةِ فِي الْكَفَّارَةِ: ٧٨٦٤٢- قَالَ أَصْحَابُنَا: يَجُوزُ إِخْرَاجُ الْقِيمَةِ فِي الْكَفَّارَاتِ.٨٨٦٤٢- وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا يَجُوزُ، وَهَذَا فَرْعٌ عَلَى جَوَازِ أَخْذِ الْقِيمَةِ فِي الزَّكَاةِ، لِأَنَّ الْمَقْصُودَ بِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا سَدُّ خَلَّةِ الْمِسْكِينِ وَدَفْعِ حَاجَتِهِ، وَهَذَا الْمَعْنَى مَوْجُودٌ فِي الْقِيمَةِ، وَلِأَنَّهُ حَقٌّ يُخْرِجُ مِنَ الْمَالِ سَبَبُهُ الْجِنَايَةُ فَجَازَ دَفْعُ الْقِيمَةِ فِيهِ كَالدِّيَةِ، وَلِأَنَّهُ مَالٌ لَمْ يَجِبْ بِعَقْدِ مُعَاوَضَةٍ فَجَازَ إِخْرَاجُ الْقِيمَةِ فِيهِ كَقِيمَةِ الْمُتْلَفَاتِ.

59- Mazhab Hanafi menjadikan hadis ini sebagai landasan diperbolehkannya membayar fidiah menggunakan *qîmah* (uang), karena hakikat kewajiban membayar fidiah adalah memberi kecukupan kepada fakir miskin, dan hal itu bisa terealisasi dengan *qîmah*, bahkan dianggap lebih baik. **(Ala'uddin Abu Bakar bin Mas'ud bin Ahmad Al-Kasani Al-Hanafi, *Badâ`i' Ash-Shanâ`i' Fî Tartîb As-Syarâ`i'*, juz 2 h. 543).**

● بَدَائِعُ الصَّنَائِعِ فِي تَرْتِيبِ الشَّرَائِعِ لِلشَّيْخِ عَلَاءِ الدِّيْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ مَسْعُوْدِ بْنِ أَحْمَدَ الْكَاسَانِيِّ الْحَنَفِيِّ جـ : ٢ صـ : ٥٤٣ دَارُ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ

وَجْهُ قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ إِنَّ النَّاسَ إِذَا اخْتَلَفُوا فِي صَاعٍ يُقَدِّرُونَهُ بِالْوَزْنِ فَدَلَّ أَنَّ الْمُعْتَبَرَ هُوَ الْوَزْنُ وَأَمَّا صِفَةُ الْوَاجِبِ فَهُوَ أَنَّ وُجُوبَ الْمَنْصُوصِ عَلَيْهِ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ مَالٌ مُتَقَوَّمٌ عَلَى الْإِطْلَاقِ لَا مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ عَيْنٌ فَيَجُوزُ أَنْ يُعْطِيَ عَنْ جَمِيعِ ذَلِكَ الْقِيمَةَ دَرَاهِمَ، أَوْ دَنَانِيرَ، أَوْ فُلُوسًا، أَوْ عُرُوضًا، أَوْ مَا شَاءَ وَهَذَا عِنْدَنَا. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا يَجُوزُ إِخْرَاجُ الْقِيمَةِ وَهُوَ عَلَى الِاخْتِلَافِ فِي الزَّكَاةِ. وَجْهُ قَوْلِهِ إِنَّ النَّصَّ وَرَدَ بِوُجُوبِ أَشْيَاءَ مَخْصُوصَةٍ، وَفِي تَجْوِيزِ الْقِيمَةِ يُعْتَبَرُ حُكْمُ النَّصِّ وَهَذَا لَا يَجُوزُ وَلَنَا أَنَّ الْوَاجِبَ فِي الْحَقِيقَةِ إِغْنَاءُ الْفَقِيرِ لِقَوْلِهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - «أَغْنُوهُمْ عَنْ الْمَسْأَلَةِ فِي مِثْلِ هَذَا الْيَوْمِ» ، وَالْإِغْنَاءُ يَحْصُلُ بِالْقِيمَةِ بَلْ أَتَمَّ وَأَوْفَرَ؛ لِأَنَّهَا أَقْرَبُ إلَى دَفْعِ الْحَاجَةِ وَبِهِ تَبَيَّنَ أَنَّ النَّصَّ مَعْلُولٌ بِالْإِغْنَاءِ وَأَنَّهُ لَيْسَ فِي تَجْوِيزِ الْقِيمَةِ يُعْتَبَرُ حُكْمُ النَّصِّ فِي الْحَقِيقَةِ. وَاللهُ الْمُوَفِّقُ.

📖 الْمَوْسُوْعَاتُ الْفِقْهِيَّةُ الْكُوَيْتِيَّةُ جـ : ٥٣ صـ : ١٠٢ وِزَارَةُ الْأَوْقَافِ وَالشُّئُوْنِ الْإِسْلَامِيَّةِ

ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إِلَى أَنَّ الْمُجْزِئَ فِي الْإِطْعَامِ هُوَ الْبُرُّ، أَوِ الشَّعِيرُ، أَوِ التَّمْرُ، دَقِيقُ كُلِّ وَاحِدٍ كَأَصْلِهِ كَيْلاً أَيْ نِصْفُ صَاعٍ فِي دَقِيقِ الْبُرِّ وَصَاعٌ فِي دَقِيقِ الشَّعِيرِ، وَقِيلَ: الْمُعْتَبَرُ فِي الدَّقِيقِ الْقِيمَةُ، لاَ الْكَيْلُ، وَيَجُوزُ إِخْرَاجُ الْقِيمَةِ مِنْ غَيْرِ هَذِهِ الْأَصْنَافِ وَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ إِلَى أَنَّ الْإِطْعَامَ يَكُونُ مِنَ الْقَمْحِ إِنِ اقْتَاتُوهُ، فَلاَ يُجْزِئُ غَيْرُهُ مِنْ شَعِيرٍ أَوْ ذُرَةٍ أَوْ غَيْرِهِمَا، فَإِنِ اقْتَاتُوا غَيْرَ الْقَمْحِ فَمَا يَعْدِلُهُ شِبَعًا لاَ كَيْلاً وَذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ إِلَى أَنَّ الْإِطْعَامَ يَكُونُ مِنَ الْحُبُوبِ وَالثِّمَارِ الَّتِي تَجِبُ فِيهَا الزَّكَاةُ، لِأَنَّ الْأَبْدَانَ تَقُومُ بِهَا، وَيُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ مِنْ غَالِبِ قُوتِ الْبَلَدِ وَذَهَبَ الْحَنَابِلَةُ إِلَى اشْتِرَاطِ أَنْ يَكُونَ الْإِطْعَامُ مِنَ الْبُرِّ وَالشَّعِيرِ، وَدَقِيقِهِمَا وَالتَّمْرِ وَالزَّبِيبِ وَلاَ يُجْزِئُ غَيْرُ ذَلِكَ وَلَوْ كَانَ قُوتَ بَلَدِهِ إِلاَّ إِذَا عُدِمَتْ تِلْكَ الْأَقْوَاتُ وَلاَ يَجُوزُ إِخْرَاجُ الْقِيمَةِ عِنْدَ الْجُمْهُورِ غَيْرِ الْحَنَفِيَّةِ عَمَلاً بِقَوْلِهِ تَعَالَى: {فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ} وَقَوْلِهِ سُبْحَانَهُ: {فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا}.

TANGGUNGAN PUASA MAYAT

Bagaimana menyikapi seseorang yang meninggal dunia, namun masih memiliki tanggungan puasa?

Jawaban

Diperinci;

- Jika belum sempat mengqada puasa karena ada uzur, seperti sakit, haid, dll. yang terus berlangsung sampai ia meninggal, maka bagi ahli waris tidak wajib membayar fidiah dan mengqada puasanya;
- Jika tidak terdapat uzur, maka wajib membayar fidiah atau mengqada puasanya.

Catatan

- *Menurut qaul Jadid tidak diperbolehkan mengqada puasa mayat, akan tetapi wajib membayar fidiah, karena puasa termasuk ibadah badaniyah yang tidak boleh digantikan orang lain;*
- *mengqada puasa mayat harus dilakukan oleh kerabatnya atau orang lain yang telah mendapatkan izin dari kerabatnya.*

Referensi

مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ

"Barangsiapa meninggal dunia dan mempunyai tanggungan puasa, maka puasanya dilakukan oleh keluarganya."

(HR. Al-Bukhari)

كِفَايَةُ الْأَخْيَارِ فِي حَلِّ غَايَةِ الْاِخْتِصَارِ لِلشَّيْخِ تَقِيِّ الدِّيْنِ أَبِي بَكْرٍ مُحَمَّدٍ الْحُسَيْنِيِّ جـ :١ صـ : ٢١٢ الحرمين

(وَمَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صَوْمٌ مِنْ رَمَضَانَ أُطْعِمَ عَنْهُ لِكُلِّ يَوْمٍ مُدٌّ وَالشَّيْخُ الْفَانِيُّ إِنْ عَجَزَ عَنِ الصَّوْمِ بِفِطْرٍ وَيُطْعِمُ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مُدًّ) مَنْ فَاتَهُ صِيَامٌ مِنْ رَمَضَانَ وَمَاتَ نُظِرَ إِنْ مَاتَ قَبْلَ تَمَكُّنِهِ مِنَ الْقَضَاءِ بِأَنْ مَاتَ وَعُذْرُهُ قَائِمٌ كَاسْتِمْرَارِ الْمَرَضِ فَلَا قَضَاءَ وَلَا فِدْيَةَ وَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَإِنْ مَاتَ بَعْدَ التَّمَكُّنِ وَجَبَ تَدَارُكُ مَا فَاتَهُ وَفِي كَيْفِيَّةِ التَّدَارُكِ قَوْلَانِ الْجَدِيْدُ وَنَصَّ عَلَيْهِ الشَّافِعِيُّ فِي أَكْثَرِ كُتُبِهِ الْقَدِيمَةِ أَنَّهُ يُخْرَجُ مِنْ تِرْكَتِهِ لِكُلِّ يَوْمٍ مُدٌّ مِنْ طَعَامٍ أَفْتَتْ بِذَلِكَ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا وَابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا وَفِي حَدِيْثٍ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالصَّحِيْحُ وَقْفَةٌ عَلَى ابْنِ عُمَرَ وَالْمُدُّ رُبُعُ صَاعِ الْفِطْرَةِ وَهُوَ رَطْلٌ وَثُلُثٌ بِالْعِرَاقِيِّ وَالْقَوْلُ الْآخَرُ وَيُنْسَبُ إِلَى الْقَدِيْمِ وَنَصَّ عَلَيْهِ أَيْضًا فِي الْأَمَالِيِّ فَقَالَ إِنْ صَحَّ الْحَدِيْثُ قُلْتُ بِهِ وَالْأَمَالِيُّ مِنْ كُتُبِهِ الْجَدِيْدَةِ بَلْ قَالَ الْقَاضِيْ أَبُو الطَّيِّبِ قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي الْقَدِيْمِ يَجِبُ أَنْ يُصَامَ عَنْهُ وَأَنَّهُ لَا يَتَعَيَّنُ الْإِطْعَامُ بَلْ يَجُوْزُ لِلْوَلِيِّ أَنْ يَصُوْمَ عَنْهُ بَلْ يُسْتَحَبُّ لَهُ ذَلِكَ كَمَا نَقَلَهُ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ قَالَ النَّوَوِيُّ الْقَدِيْمُ هُنَا أَظْهَرُ بَلِ الصَّوَابُ الَّذِيْ يَنْبَغِيْ الْجَزْمُ بِهِ لِصِحَّةِ الْأَحَادِيْثِ فِيْهِ وَلَيْسَ لِلْجَدِيْدِ حُجَّةٌ وَالْحَدِيْثُ الْوَارِدُ فِي الْإِطْعَامِ ضَعِيْفٌ وَاللهُ أَعْلَمُ فَعَلَى الْقَدِيْمِ لَوْ أَمَرَ الْوَلِيُّ أَجْنَبِيًّا فَصَامَ عَنْهُ بِأُجْرَةٍ أَوْ بِغَيْرِهَا جَازَ كَالْحَجِّ وَلَوِ اسْتَقَلَّ الْأَجْنَبِيُّ لَمْ يَجُزْ عَلَى الْأَصَحِّ وَهَلِ الْمُعْتَبَرُ عَلَى الْقَدِيْمِ الْقَرِيْبُ الْوَارِثُ أَمِ الْعَصَبَةُ أَمْ مُطْلَقُ الْقَرَابَةِ قَالَ الرَّافِعِيُّ الْأَشْبَهُ اعْتِبَارُ الْإِرْثِ وَقَالَ النَّوَوِيُّ الْمُخْتَارُ مُطْلَقُ الْقَرَابَةِ قَالَ فَقَدْ وَرَدَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ(لِإِمْرَأَةٍ تَصُوْمُ عَنْ أُمِّهَا) وَهَذَا يُبْطِلُ احْتِمَالَ الْعُصُوْبَةِ وَيُضَعِّفُ قَوْلَ الْإِرْثِ فَإِنَّهَا غَيْرُ مُسْتَغْرِقَةٍ لِلْمَالِ وَلَمْ يَسْتَفْسِرْ مِنْهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ وَاللهُ أَعْلَمُ.

إِعَانَةُ الطَّالِبِيْنَ عَلَى حَلِّ أَلْفَاظِ فَتْحِ الْمُعِيْنِ لِلشَّيْخِ أَبِيْ بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ شَطَا الدِّمْيَاطِيِّ جـ : ٢ صـ : ٤٠٧ دَارُ الْحَدِيْثِ

وَمَتَى أَخَّرَ قَضَاءَ رَمَضَانَ مَعَ تَمَكُّنِهِ حَتَّى دَخَلَ آخِرُ فَمَاتَ: أَخْرَجَ مِنْ تِرْكَتِهِ لِكُلِّ يَوْمٍ مُدَّانِ: مُدٌّ لِلْفَوَاتِ وَمُدٌّ لِلتَّأْخِيرِ إِنْ لَمْ يَصُمْ عَنْهُ قَرِيْبُهُ أَوْ مَأْذُوْنُهُ وَإِلَّا وَجَبَ مُدٌّ وَاحِدٌ لِلتَّأْخِيرِ. وَالْجَدِيْدُ: عَدَمُ جَوَازِ الصَّوْمِ عَنْهُ مُطْلَقًا بَلْ يَخْرُجُ مِنْ تِرْكَتِهِ لِكُلِّ يَوْمٍ مُدُّ طَعَامٍ وَكَذَا صَوْمُ النَّذْرِ وَالْكَفَّارَةِ. وَذَهَبَ النَّوَوِيُّ كَجَمْعٍ مُحَقِّقِيْنَ إِلَى تَصْحِيحِ الْقَدِيمِ الْقَائِلِ: بِأَنَّهُ لَا يَتَعَيَّنُ الْإِطْعَامُ فِيْمَنْ مَاتَ بَلْ يَجُوزُ لِلْوَلِيِّ أَنْ يَصُوْمَ عَنْهُ ثُمَّ إِنْ خَلَفَ تِرْكَةً وَجَبَ أَحَدُهُمَا وَإِلَّا نُدِبَ. (قَوْلُهُ: بَلْ يَجُوْزُ لِلْوَلِيِّ) اَلْمُرَادُ بِهِ هُنَا كُلُّ قَرِيْبٍ لِلْمَيِّتِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَاصِبًا، وَلَا وَارِثًا، وَلَا وَلِيَّ مَالٍ عَلَى الْمُعْتَمَدِ وَقَدْ قِيْلَ بِكُلٍّ مِنْهَا، فَإِنَّ قَوْلَهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْخَبَرِ السَّابِقِ لِلسَّائِلَةِ: صُوْمِيْ عَنْ أُمِّكِ يُبْطِلُ الْقَوْلَ بِأَنَّ الْمُرَادَ وَلِيُّ الْمَالِ، وَالْقَوْلَ بِأَنَّ الْمُرَادَ وَلِيُّ الْعُصُوْبَةِ. وَيُشْتَرَطُ فِي الْوَلِيِّ أَنْ يَكُوْنَ بَالِغًا، عَاقِلًا وَلَوْ رَقِيْقًا لِأَنَّهُ مِنْ أَهْلِ فَرْضِ الصَّوْمِ، بِخِلَافِ الصَّبِيِّ، وَالْمَجْنُوْنِ. وَمِثْلُ الْوَلِيِّ: اَلْأَجْنَبِيُّ بِإِذْنٍ مِنَ الْمَيِّتِ، بِأَنْ أَوْصَاهُ بِهِ، أَوْ بِإِذْنِ الْوَلِيِّ بِأُجْرَةٍ، أَوْ دُوْنِهَا، بِخِلَافِهِ بِلَا إِذْنٍ، فَلَا

يَصِحُّ. (قَوْلُهُ: ثُمَّ إِنْ خَلَفَ تِرْكَةً وَجَبَ أَحَدُهُمَا) أَيْ وَجَبَ عَلَى الْوَلِيِّ أَحَدُ الْأَمْرَيْنِ: اَلصَّوْمُ، أَوِ الْإِطْعَامُ. (قَوْلُهُ: وَإِلَّا نُدِبَ) أَيْ وَإِنْ لَمْ يَخْلِفْ تِرْكَةً نُدِبَ لِلْوَلِيِّ أَحَدُهُمَا: إِمَّا الصَّوْمُ وَإِمَّا الْإِطْعَامُ.

QADA PUASA TERBENGKALAI

Bagaimana hukum menyengaja mengakhirkan qada puasa Ramadan sampai datang bulan Ramadan pada tahun berikutnya?

Jawaban

Haram dan wajib membayar fidiah setiap hari satu mud (679,79 gram).

Catatan

Kewajiban membayar fidiah berlaku bagi seseorang yang mengakhirkan qada puasa tanpa ada uzur. Apabila ada uzur, seperti sakit, lupa, dan sejenisnya, maka hanya wajib mengqada puasa saja tanpa membayar fidiah.

Referensi

إِجْمَاعُ هَذِهِ الْأُمَّةِ بَعْدَمَا تُوُفِّيَ رَسُوْلُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيْ فُرُوْعِ الدِّيْنِ حُجَّةٌ مُوْجِبَةٌ لِلْعَمَلِ بِهَا شَرْعًا [60]

"Kesepakatan umat ini setelah wafatnya Rasulullah saw. dalam urusan agama merupakan hujah yang harus diikuti."

نِهَايَةُ الزَّيْنِ لِلشَّيْخِ أَبِي الْمُعْطِي مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ نَوَوِي الْجَاوِي صـ : ١٨٧- ١٨٨ دَارُ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ

وَتَجِبُ الْفِدْيَةُ مَعَ الْقَضَاءِ بِطَرِيْقَيْنِ الطَّرِيْقُ الْأَوَّلُ فَضِيْلَةُ الْوَقْتِ -إِلَى أَنْ قَالَ- وَالطَّرِيْقُ الثَّانِي تَأْخِيْرُ الْقَضَاءِ فَمَنْ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنْ رَمَضَانَ فَأَخَّرَ قَضَاءَهُ بِغَيْرِ عُذْرٍ حَتَّى دَخَلَ رَمَضَانُ حَرُمَ عَلَيْهِ وَلَزِمَهُ فِدْيَةُ التَّأْخِيْرِ لِكُلِّ يَوْمٍ مُدُّ طَعَامٍ وَإِلَى ذَلِكَ أَشَارَ بِقَوْلِهِ (وَعَلَى مُؤَخِّرِ قَضَاءٍ بِلَا عُذْرٍ) أَيْ فِيْ التَّأْخِيْرِ بِأَنْ أَمْكَنَهُ الْقَضَاءُ فِيْ

60- Permasalahan mengakhirkan qada puasa merupakan salah satu perkara yang telah menjadi konsensus ulama. **(Abdul Hamid Asy-Syarwani, *Hawâsyî Asy-Syarwânî*, juz 3 h. 615-616).**

● حَوَاشِي الشَّرْوَانِيِّ وَالْعُبَادِيِّ عَلَى تُحْفَةِ الْمُحْتَاجِ فِيْ شَرْحِ الْمِنْهَاجِ لِلشَّيْخِ عَبْدِ الْحَمِيْدِ الشَّرْوَانِيِّ جـ : ٤ صـ : ٦١٥-٦١٦ دَارُ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ

(وَمَنْ أَخَّرَ قَضَاءَ رَمَضَانَ مَعَ إِمْكَانِهِ) بِأَنْ خَلَا عَنْ السَّفَرِ وَالْمَرَضِ قَدْرَ مَا عَلَيْهِ بَعْدَ يَوْمِ عِيدِ الْفِطْرِ فِي غَيْرِ يَوْمِ النَّحْرِ وَأَيَّامِ التَّشْرِيقِ (حَتَّى دَخَلَ رَمَضَانُ آخَرُ لَزِمَهُ مَعَ الْقَضَاءِ لِكُلِّ يَوْمٍ مُدٌّ) ؛ لِأَنَّ سِتَّةً مِنْ الصَّحَابَةِ - رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمْ - أَفْتَوْا بِذَلِكَ وَلَا يُعْرَفُ لَهُمْ مُخَالِفٌ أَمَّا إذَا لَمْ يَخْلُ كَذَلِكَ فَلَا فِدْيَةَ؛ لِأَنَّ تَأْخِيرَ الْأَدَاءِ بِذَلِكَ جَائِزٌ فَالْقَضَاءُ أَوْلَى || (قَوْلُهُ وَلَا يُعْرَفُ لَهُمْ مُخَالِفٌ) أَيْ: فَصَارَ إجْمَاعًا سُكُوتِيًّا.

تِلْكَ السَّنَةِ (مُدٌّ) وَإِنَّمَا جَازَ تَأْخِيْرُ قَضَاءِ الصَّلَاةِ إِلَى سِنِيْنَ لِصِحَّتِهِ كُلَّ الْأَوْقَاتِ وَتَأْخِيْرُ الصَّوْمِ إِلَى رَمَضَانَ آخَرَ تَأْخِيْرٌ لَهُ إِلَى نَظِيْرِهِ الَّذِيْ لَا يَقْبَلُهُ وَلَا يَصِحُّ فِيْهِ وَكَانَ كَتَأْخِيْرِهِ عَنِ الْوَقْتِ فَإِنْ أَخَّرَ الْقَضَاءَ بِعُذْرٍ كَأَنِ اسْتَمَرَّ سَفَرُهُ أَوْ نِسْيَانُهُ أَوْ جَهْلُهُ الَّذِيْ يُعْذَرُ بِهِ أَوْ إِكْرَاهُهُ أَوْ إِرْضَاعُ الْمَرْأَةِ إِلَى عَامٍ قَابِلٍ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ مِنَ الْفِدْيَةِ وَالْحُرْمَةِ مَا بَقِيَ الْعُذْرُ وَإِنِ اسْتَمَرَّ سِنِيْنَ وَلَوْ كَانَ إِفْطَارُهُ بِغَيْرِ عُذْرٍ إِذْ لَا يَلْزَمُ مِنَ الْإِثْمِ الْفِدْيَةُ وَخَرَجَ بِالْعُذْرِ خُلُوُّهُ عَنِ الْعُذْرِ بِقَدْرِ مَا عَلَيْهِ فَتَلْزَمُهُ الْفِدْيَةُ وَيَتَكَرَّرُ الْمُدُّ بِتَكَرُّرِ السِّنِيْنَ فَيَجِبُ (لِكُلِّ سَنَةٍ) لِأَنَّ الْحُقُوْقَ الْمَالِيَّةَ لَا تَتَدَاخَلُ بِخِلَافِهِ فِيْ نَحْوِ الْهَرَمِ لَا يَتَكَرَّرُ لِعَدَمِ التَّقْصِيْرِ وَمَنْ عَجَزَ عَنْ ذَلِكَ اسْتَقَرَّ فِيْ ذِمَّتِهِ.

MUSAFIR MEMBATALKAN PUASA DI RUMAH

Seseorang yang bepergian jauh ketika sudah sampai rumah apakah diperbolehkan membatalkan puasa?

Jawaban

Tidak diperbolehkan.

Catatan

Menurut Ibn Abi Hurairah yang dikutip oleh Imam Al-Mawardi hal tersebut diperbolehkan.

Referensi

إِذَا اجْتَمَعَ مَا يُبِيْحُ وَمَا يَحْظُرُ، وَجَبَ تَغْلِيْبُ الْحَظْرِ [61]

"Ketika berkumpul perkara yang memperbolehkan dan melarang, maka wajib untuk memenangkan perkara yang melarang."

حَيْثُمَا اجْتَمَعَ جَانِبُ السَّفَرِ وَالْحَضَرِ غُلِبَ جَانِبُ الْحَضَرِ

61- Dalam kasus di atas terdapat dua status dalam satu ibadah, yakni musafir dan mukim, sehingga yang lebih diprioritaskan adalah status mukimnya, dan diperbolehkannya membatalkan puasa adalah adanya uzur (keadaan bepergian), sedangkan dalam permasalahan ini, uzur tersebut sudah tidak wujud. **(Abi Al-Faidh Muhammad Yasin bin Isa Al-Fadani Al-Makki, *Al-Fawâ`id Al-Janiyyah Hâsyiyah Al-Mawâhib As-Saniyyah Syarh Al-Farâ`id Al-Bahiyyah*, juz 2 h. 60-61).**

- اَلْفَوَائِدُ الْجَنِيَّةُ حَاشِيَةُ الْمَوَاهِبِ السَّنِيَّةِ شَرْحُ الْفَرَائِدِ الْبَهِيَّةِ لِلشَّيْخِ أَبِي الْفَيْضِ مُحَمَّدٍ يَاسِيْنَ بْنِ عِيْسَى الْفَادَنِيِّ الْمَكِّيِّ جـ ٢ صـ : ٦٠-٦١ اَلْبِدَايَةُ لِلطِّبَاعَةِ وَالنَّشْرِ وَالتَّوْزِيْعِ

(فَحَيْثُمَا اجْتَمَعَ جَانِبُ السَّفَرِ) كَأَنْ مَسَحَ أَحَدَ الْخُفَّيْنِ فِي الْحَضَرِ وَالثَّانِي فِي السَّفَرِ وَكَأَنْ فَاتَتْ عَلَيْهِ فَائِتَةُ حَضَرٍ (وَضِدُّهُ) وَهُوَ الْحَضَرُ (غُلِبَ جَانِبُ الْحَضَرِ) وَلَوْ مَسَحَ مُقِيمًا فَسَافَرَ لَمْ يَجُزِ الْفِطْرُ أَوْ سَافَرَ ثُمَّ أَقَامَ فَلَيْسَ لَهُ الْفِطْرُ. (قَوْلُهُ أَوْ سَافَرَ إلخ) أَيْ أَوْ أَصْبَحَ الْمُسَافِرُ صَائِمًا ثُمَّ أَقَامَ فِي ذَلِكَ النَّهَارِ فَلَيْسَ لَهُ الْفِطْرُ بَلْ يَحْرُمُ عَلَى الصَّحِيحِ لِانْتِفَاءِ الْمُبِيحِ. وَمُقَابِلُهُ أَنَّهُ لَا يَحْرُمُ اعْتِبَارًا بِأَوَّلِ الْيَوْمِ.

"Ketika berkumpul sisi safar (bepergian) dan sisi mukim, maka dimenangkan sisi mukim."

المجموع شرح المهذب للشيخ أبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي جـ : ٧ صـ : ٤٠٩ دار الحديث

وَإِنْ قَدِمَ الْمُسَافِرُ وَهُوَ صَائِمٌ أَوْ بَرَأَ الْمَرِيضُ وَهُوَ صَائِمٌ فَهَلْ لَهُمَا أَنْ يُفْطِرَا فِيهِ وَجْهَانِ (قَالَ) أَبُو عَلِي بْن أَبِي هُرَيْرَةَ يَجُوزُ لَهُمَا الْإِفْطَارُ لِأَنَّهُ أُبِيحَ لَهُمَا الْفِطْرُ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا فَجَازَ لَهُمَا الْإِفْطَارُ فِي بَقِيَّةِ النَّهَارِ كَمَا لَوْ دَامَ السَّفَرُ وَالْمَرَضُ (وَقَالَ) أَبُو إِسْحَقَ لَا يَجُوزُ لَهُمَا الْإِفْطَارُ لِأَنَّهُ زَالَ سَبَبُ الرُّخْصَةِ قَبْلَ التَّرَخُّصِ فَلَمْ يَجُزْ التَّرَخُّصُ كَمَا لَوْ قَدِمَ الْمُسَافِرُ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ لَهُ الْقَصْرُ– إلى أن قال - إِذَا قَدِمَ الْمُسَافِرُ وَهُوَ صَائِمٌ هَلْ لَهُ الْفِطْرُ فِيهِ وَجْهَانِ مَشْهُورَانِ ذَكَرَهُمَا الْمُصَنِّفُ بِدَلِيلِهِمَا (أَحَدُهُمَا) نَعَمْ وَبِهِ قَالَ ابْنُ أَبِي هُرَيْرَةَ وَنَقَلَهُ الْمَاوَرْدِيُّ عَنْ نَصِّهِ فِي حَرْمَلَةَ (وَأَصَحُّهُمَا) عِنْدَ الْقَاضِي أَبِي الطَّيِّب وَجُمْهُور الْأَصْحَاب لَا يَجُوزُ وَهُوَ قَوْلُ أَبِي إِسْحَاقَ.

PREDIKSI LAILATULKADAR

Adakah prediksi ulama terkait jatuhnya malam lailatulkadar? Dan bagaimana tanda-tandanya?

Jawaban

Prediksi malam lailatulkadar adalah sebagai berikut:

Hari pertama bulan Ramadan	Jatuhnya malam lailatulkadar
Senin	Malam 21 Ramadan
Sabtu	Malam 23 Ramadan
Kamis	Malam 25 Ramadan
Selasa, Jumat	Malam 27 Ramadan
Ahad, Rabu	Malam 29 Ramadan

Adapun tanda-tanda malam lailatulkadar adalah cuaca terasa sejuk, tidak terlalu panas/dingin, matahari terbit dengan cerah.

Catatan

Menurut Imam Al-Mutawalli disunahkan untuk tetap menghidupkan sepuluh malam terakhir bulan Ramadan, agar benar-benar yakin telah mendapatkan malam lailatulkadar, walaupun tidak menjumpai tanda-tanda tersebut.

Referensi

كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَخَلَ العَشْرُ شَدَّ مِئْزَرَهُ، وَأَحْيَا لَيْلَهُ، وَأَيْقَظَ أَهْلَهُ [62]

"Nabi saw. ketika memasuki sepuluh hari terakhir bulan Ramadan, maka menguatkan sarung, menghidupkan malam, dan membangunkan keluarganya." (HR. Al-Bukhari)

تَرْشِيْحُ الْمُسْتَفِيْدِيْنِ لِلشَّيْخِ سَيِّدِ عَلَوِيِّ ابْنِ سَيِّدٍ أَحْمَدَ السِّقَافِ صـ : ١٦٨ دَارُ إِحْيَاءِ الْكُتُبِ الْعَرَبِيَّةِ

(قَوْلُهُ : وَاخْتَارَ النَّوَوِيُّ وَغَيْرُهُ انْتِقَالَهَا) أَيْ فِيْ لَيَالِيْ عَشْرٍ آخِرِهِ، قَالَ الْكُرْدِيُّ إِذْ لَا تَجْتَمِعُ الْأَحَادِيْثُ الْمُتَعَارِضَةُ إِلَّا بِذَلِكَ ، وَكَلَامُ الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِيْ الْجَمْعِ بَيْنَ الْأَحَادِيْثِ يَقْتَضِيْهِ وَعَلَيْهِ قَوْلُ الْغَزَالِيِّ وَغَيْرُهِ إِنَّهَا تُعْلَمُ فِيْهِ بِالْيَوْمِ الْأَوَّلِ مِنَ الشَّهْرِ، فَإِنْ كَانَ أَوَّلُهُ يَوْمَ الْأَحَدِ أَوِ الْأَرْبِعَاءِ فَهِيَ لَيْلَةُ تِسْعٍ وَعِشْرِيْنَ أَوْ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ فَهِيَ لَيْلَةُ إِحْدَى وَعِشْرِيْنَ أَوْ يَوْمَ الثُّلَثَاءِ أَوِ الْجُمْعَةِ فَهِيَ لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِيْنَ أَوِ الْخَمِيْسِ فَهِيَ لَيْلَةُ خَمْسٍ وَعِشْرِيْنَ أَوْ يَوْمَ السَّبْتِ فَهِيَ لَيْلَةُ ثَلَاثٍ وَعِشْرِيْنَ، قَالَ الشَّيْخُ أَبُوْ الْحَسَنِ وَمُنْذُ بَلَغْتُ سِنَّ الرِّجَالِ مَا فَاتَتْنِي لَيْلَةُ الْقَدْرِ بِهَذِهِ الْقَاعِدَةِ الْمَذْكُوْرَةِ ثُمَّ أَوْرَدَ نَظْمَهَا لِلْقَلْيُوْبِيِّ قَالَ وَقَدْ رَأَيْتُ قَاعِدَةً أُخْرَى تُخَالِفُ هَذِهِ -إِلَى أَنْ قَالَ- وَحِكْمَةُ إِبْهَامِهَا فِيْ الْعَشْرِ إِحْيَاءُ جَمِيْعِ لَيَالِيْهِ .تُحْفَة. وَمِنْ عَلَامَاتِهَا عَدَمُ الْحَرِّ وَالْبَرْدِ فِيْهَا وَأَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ صَبِيْحَتَهَا بَيْضَاءَ بِلَا كَثْرَةِ شِعَاعٍ لِخَبَرِ مُسْلِمٍ بِذَلِكَ.

62- Hadis ini menjelaskan perintah berbuat amal baik di sepuluh hari terakhir bulan Ramadan supaya bisa mendapatkan malam lailatulkadar. **(Abi Bakar bin Muhammad Syatha Ad-Dimyathi, *I'ânah At-Thâlibîn 'Alâ Halli Alfâzh Fath Al-Mu'în*, juz 2 h. 427).**

إِعَانَةُ الطَّالِبِيْنَ عَلَى حَلِّ أَلْفَاظِ فَتْحِ الْمُعِيْنِ لِلشَّيْخِ أَبِيْ بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ شَطَا الدِّمْيَاطِيِّ جـ : ٢ صـ : ٤٢٧ دَارُ الْحَدِيْثِ

وَإِكْثَارُ عِبَادَةٍ وَاعْتِكَافٍ لِلْاِتِّبَاعِ سِيَّمَا بِتَشْدِيْدِ الْيَاءِ وَقَدْ يُخَفَّفُ وَالْأَفْصَحُ جَرُّ مَا بَعْدَهَا وَتَقْدِيْمُ لَا عَلَيْهَا. وَمَا زَائِدَةٌ وَهِيَ دَالَّةٌ عَلَى أَنَّ مَا بَعْدَهَا أَوْلَى بِالْحُكْمِ مِمَّا قَبْلَهَا. عَشْرُ آخِرِهِ فَيَتَأَكَّدُ لَهُ إِكْثَارُ الثَّلَاثَةِ الْمَذْكُوْرَةِ لِلْاِتِّبَاعِ. وَيُسَنُّ أَنْ يَمْكُثَ مُعْتَكِفًا إِلَى صَلَاةِ الْعِيْدِ وَأَنْ يَعْتَكِفَ قَبْلَ دُخُوْلِ الْعَشْرِ وَيَتَأَكَّدُ إِكْثَارُ الْعِبَادَاتِ الْمَذْكُوْرَةِ فِيْهِ رَجَاءُ مُصَادَفَةِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ أَيِ الْحُكْمِ وَالْفَصْلِ أَوِ الشَّرَفِ وَالْعَمَلُ فِيْهَا خَيْرٌ مِنَ الْعَمَلِ فِي أَلْفِ شَهْرٍ لَيْسَ فِيْهَا لَيْلَةَ الْقَدْرِ وَهِيَ مُنْحَصِرَةٌ عِنْدَنَا فِيْهِ فَأَرْجَاهَا: أَوْ تَارَةً وَأَرْجَى أَوْتَارُهُ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ: لَيْلَةَ الْحَادِي أَوِ الثَّالِثِ وَالْعِشْرِيْنَ وَاخْتَارَ النَّوَوِيُّ وَغَيْرُهُ انْتِقَالَهَا. وَهِيَ أَفْضَلُ لَيَالِي السَّنَةِ. (قَوْلُهُ: فَيَتَأَكَّدُ لَهُ) أَيْ فِي الْعَشْرِ الْأَخِيرِ.(قَوْلُهُ: إِكْثَارُ الثَّلَاثَةِ) هِيَ: الصَّدَقَةُ، وَالتِّلَاوَةُ، وَالْاِعْتِكَافُ.(قَوْلُهُ: لِلْاِتِّبَاعِ) هُوَ مَا صَحَّ أَنَّهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَجْتَهِدُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مَا لَا يَجْتَهِدُ فِي غَيْرِهَا. وَمَا صَحَّ أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كَانَ إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ الْأَخِيرُ أَحْيَا اللَّيْلَ كُلَّهُ وَأَيْقَظَ أَهْلَهُ، وَشَدَّ الْمِئْزَرَ وَهُوَ كِنَايَةٌ عَنِ التَّهَيُّؤِ لِلْعِبَادَةِ، وَالْإِقْبَالِ عَلَيْهَا بِهِمَّةٍ وَنَشَاطٍ.(قَوْلُهُ: وَيَتَأَكَّدُ إِكْثَارُ الخ) مُكَرَّرٌ مَعَ قَوْلِهِ أَوَّلَ، فَيَتَأَكَّدُ لَهُ إِكْثَارُ إلخ، فَالْأَوْلَى إِسْقَاطُهُ، وَيَكُوْنُ قَوْلُهُ رَجَاءُ الخ عِلَّةً لِقَوْلِهِ وَيُسَنُّ أَنْ يَمْكُثَ مُعْتَكِفًا.(قَوْلُهُ: رَجَاءُ مُصَادَفَةِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ) أَيْ طَلَبًا لِإِدْرَاكِهَا.

أَسْنَى الْمَطَالِبِ فِيْ شَرْحِ رَوْضِ الطَّالِبِ لِلشَّيْخِ أَبِيْ يَحْيَى زَكَرِيَّا بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ زَكَرِيَّا الْأَنْصَارِيِّ جـ : ٣ صـ : ٣٧ دَارُ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ

قَالَ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ لَا يَنَالُ فَضْلَهَا إِلَّا مَنْ أَطْلَعَهُ اللهُ عَلَيْهَا فَلَوْ قَامَهَا إِنْسَانٌ وَلَمْ يَشْعُرْ بِهَا لَمْ يَنَلْ فَضْلَهَا وَقَدْ يُنَازِعُهُ فِيهِ قَوْلُ الْمُتَوَلِّي يُسْتَحَبُّ أَنْ يَقْصِدَ إِلَى التَّعَبُّدِ فِي هَذِهِ اللَّيَالِي كُلِّهَا حَتَّى يَحُوزَ الْفَضِيلَةَ (قَوْلُهُ فَلَوْ قَامَهَا إِنْسَانٌ وَلَمْ يَشْعُرْ بِهَا لَمْ يَنَلْ فَضْلَهَا) قَالَ شَيْخُنَا أَيْ الْكَامِلَ الَّذِي هُوَ كَفَضْلِ مَنْ شَعَرَ بِهَا كَا (قَوْلُهُ وَقَدْ يُنَازِعُهُ فِيهِ قَوْلُ الْمُتَوَلِّي إِلَخْ) فَيَحْصُلُ فَضْلُهَا لِمَنْ عَمِلَ فِيهَا وَإِنْ لَمْ يُشَاهِدْ تِلْكَ الْعَجَائِبَ فِيهَا فَقَدْ قَالَ الْمُتَوَلِّي يُسْتَحَبُّ التَّعَبُّدُ فِي كُلِّ لَيَالِي الْعَشْرِ حَتَّى يَحُوزَ الْفَضِيلَةَ بِيَقِينٍ وَيَعْضُدُهُ قَوْلُ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مَنْ يَقُمْ الْحَوْلَ يُصِبْهَا وَقَالَ أَبُو شُكَيْلٍ قَوْلُهُمْ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ فَضِيلَتَهَا تَحْصُلُ لِمَنْ عَمِلَ فِيهَا وَإِنْ لَمْ يُشَاهِدْ تِلْكَ الْعَجَائِبَ فِيهَا وَيُؤَيِّدُ قَوْلُهُ «صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» وَقَوْلُهُ فَيَحْصُلُ فَضْلُهَا إِلخ أَشَارَ إِلَى تَصْحِيحِهِ.

LUPA JUMLAH TANGGUNGAN PUASA

Bagaimana cara mengqada puasa bagi orang yang lupa jumlah tanggungannya?

Jawaban

Wajib mengqada sesuai jumlah puasa yang belum yakin dikerjakan.

Catatan

Menurut Imam Al-Qaffal wajib mengqada sesuai jumlah puasa yang diyakini telah ditinggalkan.

Referensi

مَنْ شَكَّ هَلْ فَعَلَ شَيْئًا أَوْلَا فَالْأَصْلُ أَنَّهُ لَمْ يَفْعَلْهُ

"Orang yang ragu, apakah telah melakukan sesuatu atau belum, maka secara hukum asal sesungguhnya ia belum melakukannya."

بُغْيَةُ الْمُسْتَرْشِدِيْنَ لِلشَّيْخِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حُسَيْنِ بْنِ عُمَرَ بَاعَلَوِيٍّ صـ : ٣٧ نُوْرُ الْعِلْمِ (مَسْأَلَةٌ : ك) شَكَّ فِيْ قَدْرِ فَوَائِتَ عَلَيْهِ لَزِمَهُ الْإِتْيَانُ بِكُلِّ مَا لَمْ يُتَيَقَّنْ فِعْلُهُ كَمَا قَالَهُ ابْنُ حَجَرَ وَ (م ر) : وَقَالَ الْقَفَّالُ: يَقْضِيْ مَا تَحَقَّقَ تَرْكُهُ، وَالصَّوْمُ كَالصَّلَاةِ، وَلَوْ شَكَّ فِيْمَا فَاتَهُ مِنْهُمَا هَلْ كَانَ قَبْلَ الْبُلُوْغِ أَوْ بَعْدَهُ؟ لَمْ يَلْزَمْهُ شَيْءٌ، وَالضَّابِطُ أَنَّهُ مَتَى لَزِمَهُ شَيْءٌ وَشَكَّ هَلْ أَتَى بِهِ أَمْ لَا ؟ لَزِمَهُ لِتَيَقُّنِ شُغْلِ الذِّمَّةِ، وَإِنْ شَكَّ هَلْ لَزِمَهُ أَمْ لَا ؟ لَمْ يَلْزَمْهُ إِذِ الْأَصْلُ بَرَاءَتُهُ مِنْهُ.

JUALAN MAKANAN DI SIANG HARI

Bagaimana hukum menjual makanan pada siang hari bulan Ramadan?

Jawaban

Tidak diperbolehkan, jika ada dugaan kuat bahwa makanan yang dijual akan digunakan untuk membatalkan puasa tanpa adanya uzur.

Catatan

Jika penjual kesulitan untuk mengetahui maksud dari pembeli, maka hendaknya tidak menjual makanan di siang hari.

Referensi

وَتَعَاوَنُوا عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴿٢﴾ [63]

"Dan jangan tolong-menolong dalam berbuat dosa dan permusuhan. Bertakwalah kepada Allah, sesungguhnya Allah sangat berat siksaan-Nya." (Al-Ma'idah: 2)

وَمَنْ دَعَا إِلَى ضَلَالَةٍ كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الْإِثْمِ مِثْلُ آثَامِ مَنْ تَبِعَهُ لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ آثَامِهِمْ شَيْئًا [64]

"Barangsiapa mengajak (menolong) seseorang pada kesesatan (ber-

---

63- Yakni jangan tolong-menolong untuk meninggalkan perintah Allah Swt. dan menolong untuk berbuat larangan-Nya. **(Muhammad Al-Amin bin Abdullah Al-Harari, *Tafsîr Hadâ'iq Ar-Rûh Wa Ar-Raihân Fî Rawâbî 'Ulûm Al-Qur'an*, juz 7 h. 99).**

◆ تَفْسِيْرُ حَدَائِقِ الرُّوْحِ وَالرَّيْحَانِ فِيْ رَوَابِيْ عُلُوْمِ الْقُرْآنِ لِلشَّيْخِ مُحَمَّدِ الْأَمِيْنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْهَرَرِيِّ جـ : ٧ صـ : ٩٩ دَارُ طُوْقِ النَّجَاةِ

{وَتَعَاوَنُوا} أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ {عَلَى الْبِرِّ}؛ أَيْ: عَلَى فِعْلِ الْمَأْمُوْرَاتِ {و} عَلَى {التَّقْوَى}؛ أَيْ: وَعَلَى اجْتِنَابِ الْمَنْهِيَّاتِ. وَقِيْلَ: تَعَاوَنُوْا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى ؛ أَيْ: عَلَى الْعَفْوِ وَالإِغْضَاءِ، وَمُتَابَعَةُ الْأَمْرِ وَمُجَانَبَةُ الْهَوَى ؛ أَيْ: لِيُعِنَّ بَعْضُكُمْ بَعْضًا عَلَى مَا يُكْسِبُ الْبِرَّ وَالتَّقْوَى {وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ}؛ أَيْ: عَلَى تَرْكِ الْمَأْمُورَاتِ {وَالْعُدْوَانِ}؛ أَيْ: عَلَى فِعْلِ الْمَحْظُورَاتِ ؛ أَيْ: وَلَا يُعِنْ بَعْضُكُمْ بَعْضًا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ، وَقِيْلَ: وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْانْتِقَامِ وَالتَّشَفِّي، وَالْبِرُّ: فِعْلُ الْمَأْمُورِ، وَالتَّقْوَى: تَرْكُ الْمَحْظُوْرِ، وَالْإِثْمُ: تَرْكُ الْمَأْمُورِ، وَالْعُدْوَانُ: فِعْلُ الْمَحْظُوْرِ. وَقَالَ الْمَرَاغِيُّ: الْبِرُّ: التَّوَسُّعُ فِي فِعْلِ الْخَيْرِ، وَالتَّقْوَى: اتِّقَاءُ مَا يَضُرُّ صَاحِبَهُ فِي دِيْنِهِ أَوْ دُنْيَاهُ، وَالْإِثْمُ: كُلُّ ذَنْبٍ وَمَعْصِيَةٍ، وَالْعُدْوَانُ: تَجَاوَزَ حُدُوْدُ الشَّرْعِ وَالْعُرْفِ فِي الْمُعَامَلَةِ، وَالْخُرُوْجُ عَنِ الْعَدْلِ فِيْهَا.

64- Karena seseorang yang menunjukkan, mendorong atau memfasilitasi suatu perbuatan, itu dianggap seperti melakukan perbuatan tersebut, baik dari segi pahala ataupun dosanya. **(Muhammad Al-Amin bin Abdullah Al-Harari, *Al-Kawkib Al-Wahhâj Syarh Shahih Muslim*, juz 24 h. 612).**

buat kemaksiatan), maka ia mendapatkan dosa seperti dosa orang yang mengikutinya tanpa mengurangi dosa mereka sedikitpun."
(HR. Muslim)

📖 فَتَاوِيُ الرَّمْلِيِّ لِلشَّيْخِ شِهَابِ الدِّيْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ حَمْزَةَ الرَّمْلِيِّ جـ : ٢ صـ : ١٣٣ دَارُ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ

(سُئِلَ) عَنْ إطْعَامِ كَافِرٍ غَيْرِ مُضْطَرٍّ فِي رَمَضَانَ وَفِي بَيْعِهِ الطَّعَامَ كَذَلِكَ إذَا تَحَقَّقَ أَكْلُهُ لَهُ هَلْ يَحْرُمُ أَمْ لَا -إلَى أَنْ قَالَ - (فَأَجَابَ) بِأَنَّ إطْعَامَ الْمُسْلِمِ الْمُكَلَّفِ الْكَافِرَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ حَرَامٌ وَكَذَا بَيْعُهُ طَعَامًا عَلِمَ أَوْ ظَنَّ أَنَّهُ يَأْكُلُهُ فِيهِ لِأَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا تَسَبُّبٌ إلَى الْمَعْصِيَةِ وَإِعَانَةٌ عَلَيْهَا بِنَاءً عَلَى تَكْلِيفِ الْكَافِرِ بِفُرُوعِ الشَّرِيعَةِ وَهُوَ الرَّاجِحُ.

📖 إِعَانَةُ الطَّالِبِيْنَ عَلَى حَلِّ أَلْفَاظِ فَتْحِ الْمُعِيْنِ لِلشَّيْخِ أَبِيْ بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ شَطَا الدِّمْيَاطِيِّ جـ : ٣ صـ : ٣٦-٣٧ مَكْتَبَةُ السَّلَامِ

وَحَرُمَ أَيْضًا: بَيْعُ نَحْوِ عِنَبٍ مِمَّنْ عُلِمَ أَوْ ظُنَّ أَنَّهُ يَتَّخِذُهُ مُسْكِرًا لِلشُّرْبِ وَالْأَمْرَدِ مِمَّنْ عُرِفَ بِالْفُجُوْرِ بِهِ وَالدِّيَكِ لِلْمُهَارَشَةِ وَالْكِبَشِ لِلْمُنَاطَحَةِ وَالْحَرِيْرِ لِرَجُلٍ يَلْبَسُهُ وَكَذَا بَيْعُ نَحْوِ الْمِسْكِ لِكَافِرٍ يَشْتَرِي لِتَطْيِيْبِ الصَّنَمِ وَالْحَيَوَانِ لِكَافِرٍ عُلِمَ أَنَّهُ يَأْكُلُهُ بِلَا ذَبْحٍ لِأَنَّ الْأَصَحَّ أَنَّ الْكُفَّارَ مُخَاطَبُوْنَ بِفُرُوْعِ الشَّرِيْعَةِ كَالْمُسْلِمِيْنَ عِنْدَنَا خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةٍ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ فَلَا يَجُوْزُ الْإِعَانَةُ عَلَيْهِمَا وَنَحْوُ ذَلِكَ مِنْ كُلِّ تَصَرُّفٍ يُفْضِي إلَى مَعْصِيَةٍ يَقِيْنًا أَوْ ظَنًّا وَمَعَ ذَلِكَ يَصِحُّ الْبَيْعُ. وَيُكْرَهُ بَيْعُ مَا ذُكِرَ مِمَّنْ تَوَهَّمَ مِنْهُ ذَلِكَ وَبَيْعُ السِّلَاحِ لِنَحْوِ بُغَاةٍ وَقُطَّاعِ طَرِيْقٍ. (وَقَوْلُهُ: مِنْ كُلِّ تَصَرُّفٍ يُفْضِي إلَى مَعْصِيَةٍ) بَيَانٌ لِنَحْوٍ، وَذَلِكَ كَبَيْعِ الدَّابَّةِ لِمَنْ يُكَلِّفُهَا فَوْقَ طَاقَتِهَا، وَالْأُمَّةِ عَلَى مَنْ يَتَّخِذُهَا لِغِنَاءٍ مُحَرَّمٍ، وَالْخَشَبِ عَلَى مَنْ يَتَّخِذُهُ آلَةَ لَهْوٍ، وَكَإِطْعَامِ مُسْلِمٍ مُكَلَّفٍ كَافِرًا مُكَلَّفًا فِي نَهَارِ رَمَضَانَ، وَكَذَا بَيْعُهُ طَعَامًا عُلِمَ أَوْ ظُنَّ أَنَّهُ يَأْكُلُهُ نَهَارًا.

📖 فَتَاوَى الْأَزْهَرِ لِمَوْقِعِ وِزَارَةِ الْأَوْقَافِ الْمِصْرِيَّةِ جـ : ٩ صـ : ٦٨٢

وَإِذَا كَانَتْ مَعْرِفَةُ الْمَعْدُوْرِ وَغَيْرُ الْمَعْدُوْرِ مُتَعَسِّرَةً فِي الْمُجْتَمَعِ الْكَبِيْرِ الَّذِيْ يُجْمِعُ أَخْلَاطًا مُتَنَوِّعَةً قَدْ تَنْتَحِلُ

● الْكَوْكَبُ الْوَهَّاجُ شَرْحُ صَحِيْحِ مُسْلِمٍ لِلشَّيْخِ مُحَمَّدِ الْأَمِيْنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْهَرَرِيِّ جـ : ٤٢ صـ : ٦١٢ دَارُ الْمِنْهَاجِ

(أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ دَعَا إلَى هُدًى) وَمَعْرُوفٍ أَيْ أَمْرِ النَّاسِ بِمَعْرُوْفٍ وَنَهَى عَنْ مُنْكَرٍ كَانَ لَهُ) أَيْ لِذَلِكَ الدَّاعِي وَالدَّالِّ عَلَى مَعْرُوْفٍ (مِثْلُ أُجُوْرِ مَنْ تَبِعَهُ) وَامْتَثَلَ بِأَمْرِهِ وَاهْتَدَى بِدَعْوَتِهِ (لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ) الْمِثْلُ الَّذِي كَانَ لِلدَّاعِي (مِنْ أُجُوْرِهِمْ) أَيْ مِنْ أُجُوْرِ التَّابِعِيْنَ لَهُ (شَيْئًا) مِنَ النَّقْصِ قَلِيْلًا وَلَا كَثِيْرًا (وَمَنْ دَعَا) النَّاسَ (إلَى ضَلَالَةٍ) وَغَوَايَةٍ (كَانَ عَلَيْهِ) أَيْ عَلَى ذَلِكَ الدَّاعِي (مِنَ الْإِثْمِ) وَالذَّنْبِ (مِثْلُ آثَامِ) وَذُنُوْبِ (مَنْ تَبِعَهُ) فِي الضَّلَالَةِ (لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ) الْمِثْلُ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ (مِنْ آثَامِهِمْ) أَيْ مِنْ آثَامِ التَّابِعِيْنَ لَهُ وَذُنُوْبِهِمْ (شَيْئًا) مِنَ النَّقْصِ لِأَنَّ الدَّالَّ عَلَى الشَّيْءِ كَفَاعِلِهِ فِي الثَّوَابِ وَالْعِقَابِ.

فِيْهِ الْأَعْذَارُ فَالْأَفْضَلُ عَدَمُ الْقِيَامِ بِهَذَا الْعَمَلِ نَهَارًا، وَفِي مُمَارَسَةِ نَشَاطِهِ لَيْلًا مُتَّسَعٌ لَهُ دُوْنَ حَرَجٍ. ذَلِكَ أَنَّ تَيْسِيْرَ تَنَاوُلِ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ فِي هَذِهِ الْأَمَاكِنِ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ فِيْهِ إِغْرَاءٌ بِالْفِطْرِ وَفِيْهِ تَشْوِيْهٌ لِسَمْعَةِ الْمُجْتَمَعِ الْإِسْلَامِي الَّذِي يَجِبُ أَنْ يُرَاعِيَ حُرْمَةَ هَذَا الشَّهْرِ الْكَرِيْمِ، وَالْمُتَّقُوْنَ لِرَبِّهِمْ يَسْتَعِدُّوْنَ قَبْلَ رَمَضَانَ بِمَا يُغْنِيْهِمْ عَنِ الْعَمَلِ فِيْهِ مِنْ أَجْلِ الْعَيْشِ، لِيَتَفَرَّغُوْا لِلْعِبَادَةِ أَوْ لِمُزَاوَلَةِ عَمَلٍ آخَرَ، وَاللَّيْلُ كُلُّهُ مَجَالٌ وَاسِعٌ لِلْعَيْشِ الْكَرِيْمِ. إِنَّ الْأَمْرَ يَحْتَاجُ إِلَى مُرَاقَبَةِ الضَّمِيْرِ، وَإِلَى يَقْظَةِ الْمَسْئُوْلِيْنَ وَتَعَاوُنِ الْجَمِيْعِ عَلَى مُقَاوَمَةِ الْمُنْكَرِ وَالتَّمْكِيْنِ لِلْخَيْرِ وَالْمَعْرُوْفِ، وَبِخَاصَّةٍ فِي هَذَا الشَّهْرِ الْمُبَارَكِ الْعَظِيْمِ.

والله أعلم بالصواب

BAB 19
HAJI

MENJUAL TANAH DEMI BERANGKAT HAJI

Pak Ulum adalah seorang petani yang memiliki lahan garapan yang luas. Apabila lahan tersebut dijual, maka hasilnya cukup untuk biaya naik haji, akan tetapi mengakibatkan kesulitan pada penghasilan diri sendiri bahkan keluarganya. Apakah dalam kondisi demikian Pak Ulum wajib menjual lahannya untuk melaksanakan haji?

Jawaban

Wajib, walaupun ia tidak memiliki penghasilan lain.

Catatan

Menurut Imam Ibnu As-Shalah tidak wajib menjualnya supaya tidak jatuh miskin.

Referensi

وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا

*"(Di antara) kewajiban manusia terhadap Allah adalah melaksanakan ibadah haji ke Baitullah, (yaitu bagi) orang yang mampu mengadakan perjalanan ke sana." **(QS. Ali 'Imran: 97)***

فَتْحُ الْعَلَّامِ بِشَرْحِ مُرْشِدِ الْأَنَامِ لِلشَّيْخِ مُحَمَّد عَبْدِ اللهِ الْجُرْدَانِيِّ جـ : ٤ صـ : ٢١٢ دَارُ السَّلَامِ لِلطِّبَاعَةِ وَالنَّشْرِ

لَوْ كَانَ لَهُ عُرُوْضُ تِجَارَةٍ أَوْ عَقَارَاتٍ يَسْتَغِلُّهَا وَجَبَ عَلَيْهِ بَيْعُهَا وَصَرْفُهَا فِي الْحَجِّ عَلَى الْأَصَحِّ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ كَسْبٌ كَمَا يَلْزَمُهُ صَرْفُ ذَلِكَ فِي الدَّيْنِ وَفَارَقَ الْمَسْكَنَ وَالْعَبْدَ بِأَنَّهُ يُحْتَاجُ إِلَيْهِمَا فِي الْحَالِ وَمَا نَحْنُ فِيْهِ

يُتَّخَذُ ذَخِيْرَةً فِيْ الْمُسْتَقْبَلِ وَالْحَجُّ لَا يُنْظَرُ فِيْهِ لِلْمُسْتَقْبَلِ. وَقِيْلَ : لَا يَلْزَمُهُ مَا ذُكِرَ لِئَلَّا يَلْتَحِقَ بِالْمَسَاكِيْنِ وَاخْتَارَ ابْنُ الصَّلَاحِ. قَالَ الْأَذْرَعِيّ : وَهُوَ قَوِيٌّ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ كَسْبٌ بِحَالٍ.

JASA HAJI BADAL

Bagi lansia yang berkewajiban haji, akan tetapi tidak mampu melakukannya sendiri, apakah diperbolehkan menggunakan jasa haji badal?

Jawaban

Diperbolehkan dan sudah menggugurkan kewajiban hajinya.

Catatan

Sertifikat haji badal dianggap cukup sebagai bukti bahwa hajinya telah dilaksanakan.

Referensi

أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: إِنَّ أَبِي أَدْرَكَ الْإِسْلَامَ وَهُوَ شَيْخٌ كَبِيرٌ، لَا يَسْتَطِيعُ الْحَجَّ، وَلَا الْعُمْرَةَ، وَلَا الظَّعْنَ، قَالَ: حُجَّ عَنْ أَبِيكَ وَاعْتَمِرْ

"Sesungguhnya seorang laki-laki mendatangi Nabi saw. kemudian berkata, 'Sungguh ayahku telah masuk agama Islam, sedangkan ia telah sangat tua yang tidak mampu melaksanakan haji, umrah, melakukan perjalanan haji dan umrah', Nabi saw. bersabda, 'Lakukanlah haji sebagai ganti dari ayahmu dan lakukanlah umrah.'"

(HR. Ahmad)

الْإِقْنَاعُ فِيْ حِلِّ أَلْفَاظِ أَبِيْ شُجَاعٍ لِلشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْخَطِيْبِ الشِّرْبِيْنِيِّ صـ : ٢٥١ دَارُ الْفِكْرِ

وَالْاِسْتِطَاعَةُ نَوْعَانِ: أَحَدُهُمَا : اسْتِطَاعَةُ مُبَاشَرَةٍ -إِلَى أَنْ قَالَ- وَالنَّوْعُ الثَّانِيْ : اسْتِطَاعَةٌ بِغَيْرِهِ. فَتَجِبُ إِنَابَةٌ عَنْ مَيِّتٍ غَيْرِ مُرْتَدٍّ عَلَيْهِ نُسُكٌ مِنْ تِرْكَتِهِ كَمَا يَقْضِيْ مِنْهَا دُيُوْنَهُ، وَلَوْ فَعَلَهُ عَنْهُ أَجْنَبِيٌّ جَازَ وَلَوْ بِلَا إِذْنٍ كَمَا يَقْضِيْ دُيُوْنَهُ بِلَا إِذْنٍ، وَعَنْ مَعْضُوْبٍ بِضَادٍ مُعْجَمَةٍ أَيْ عَاجِزٍ عَنِ النُّسُكِ بِنَفْسِهِ لِكِبَرٍ أَوْ غَيْرِهِ كَمَشَقَّةٍ شَدِيْدَةٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَكَّةَ مَرْحَلَتَانِ فَأَكْثَرَ، إِمَّا بِأُجْرَةٍ مِثْلِ فَضَلَتْ عَمَّا مَرَّ فِيْ النَّوْعِ الْأَوَّلِ غَيْرَ مُؤْنَةِ عِيَالِهِ سَفَرًا لِأَنَّهُ إِذَا لَمْ يُفَارِقْهُمْ يُمْكِنُهُ تَحْصِيْلُ مُؤْنَتِهِمْ، أَوْ بِوُجُوْدِ مُطِيْعٍ بِنُسُكٍ سَوَاءٌ كَانَ أَصْلُهُ أَمْ فَرْعُهُ أَمْ أَجْنَبِيًّا بِشَرْطِ كَوْنِهِ غَيْرَ مَعْضُوْبٍ مَوْثُوْقًا بِهِ أَدَّى فَرْضَهُ، وَكَوْنُ بَعْضِهِ غَيْرَ مَاشٍ وَلَا مُعَوِّلًا عَلَى الْكَسْبِ أَوِ السُّؤَالِ إِلَّا أَنْ يَكْتَسِبَ فِيْ يَوْمٍ كِفَايَةَ أَيَّامٍ وَسَفَرِهِ دُوْنَ مَرْحَلَتَيْنِ.

الْفَتَاوَى الْفِقْهِيَّةِ الْكُبْرَى لِلشَّيْخِ ابْنِ حَجَرٍ الْهَيْتَمِيِّ جـ : ٢ صـ : ٥٥ دَارُ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ

(وَسُئِلَ) رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَمَتَّعَ بِحَيَاتِهِ عَنْ شَخْصٍ جُوعِلَ عَلَى أَنْ يَحُجَّ وَيَعْتَمِرَ عَنْ فُلَانٍ الْفُلَانِيِّ بِكَذَا فَأَخْبَرَ الْجَعِيلُ بِأَنَّهُ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ عَنِ الشَّخْصِ الْمَذْكُورِ الَّذِي جُوعِلَ لِأَجْلِهِ وَأَخْبَرَ أَنَّهُ وَقَفَ عَنْهُ بِعَرَفَةَ، فَهَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ الْإِشْهَادُ بِحُضُورِهِ فِي عَرَفَةَ فِي وَقْتِ الْوُقُوفِ فِي مَسْأَلَةِ الْجِعَالَةِ دُونَ الْإِجَارَةِ كَمَا أَفْتَى بِهِ بَعْضُ أَكَابِرِ فُقَهَاءِ الْيَمَنِ بِالنِّسْبَةِ لِلْجِعَالَةِ دُونَ الْإِجَارَةِ فَارِقًا بَيْنَ الْإِجَارَةِ وَالْجِعَالَةِ بِفُرُوقٍ أَمْ يَجِبُ الْإِشْهَادُ فِيهِمَا فَإِنْ قُلْتُمْ لَا يَجِبُ الْإِشْهَادُ فَذَاكَ، وَإِنْ قُلْتُمْ بِوُجُوبِهِ فِيهِمَا أَوْ فِي أَحَدِهِمَا فَهَلْ يَكْفِيهِ الْإِشْهَادُ عَلَيْهِ أَنَّهُ حَضَرَ فِي أَرْضِ عَرَفَةَ فِي وَقْتِ الْوُقُوفِ، وَإِنْ لَمْ يُشْهِدْ أَنَّ وُقُوفَهُ عَلَى فُلَانٍ الْفُلَانِيِّ بَلْ إِذَا أَخْبَرَ بَعْدَ ذَلِكَ أَنَّ وُقُوفَهُ كَانَ عَنْ فُلَانٍ الْمَذْكُورِ يُقْبَلُ مِنْهُ؛ لِأَنَّ ذَاكَ لَا يُعْلَمُ مِنْهُ أَوْ لَا يُقْبَلُ مِنْهُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ كَانَ يُمْكِنُهُ الْإِشْهَادُ حَالَةَ الْوُقُوفِ مَثَلًا أَنَّ وُقُوفَهُ مَثَلًا كَانَ عَنْ فُلَانٍ وَلَمْ يَفْعَلْ وَكَذَا سَائِرُ أَرْكَانِ الْحَجِّ غَيْرَ النِّيَّةِ وَهَلْ جَمِيعُ مَا ذُكِرَ يَأْتِي فِي الْعُمْرَةِ؟ (فَأَجَابَ) رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بِأَنَّ الْمُعْتَمَدَ الَّذِي ذَكَرْتُهُ فِي حَاشِيَةِ الْإِيضَاحِ أَنَّهُ يُقْبَلُ بِلَا يَمِينٍ قَوْلُ الْأَجِيرِ حَجَجْتُ مَا لَمْ يَثْبُتْ أَنَّهُ كَانَ يَوْمَ الْوُقُوفِ بِبَغْدَادَ مَثَلًا بِخِلَافِ مَا لَوْ قَالَ لَهُ آخَرُ إِنْ حَجَجْتَ عَنْ أَبِي فَلَكَ كَذَا فَإِنَّهُ لَا يُقْبَلُ دَعْوَاهُ الْحَجَّ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ وَيَكُونُ حَلْفُ الْمُنْكِرِ عَلَى نَفْيِ الْعِلْمِ. كَذَا ذَكَرَهُ الزَّبِيلِيُّ وَمُرَادُهُ بِالْبَيِّنَةِ أَنَّهُ كَانَ حَاضِرًا تِلْكَ الْمَوَاقِفَ فِي السَّنَةِ الْمُعَيَّنَةِ لَا أَنَّهُ حَجَّ عَنْ فُلَانٍ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لَا يُعْلَمُ إِلَّا مِنْهُ.

HAJI UNTUK ALMARHUM ORANG TUA

Bagaimana hukum melaksanakan ibadah haji untuk orang tua yang telah meninggal dunia?

Jawaban

Diperinci:

- Jika ia meninggal setelah mampu serta berkesempatan haji dan meninggalkan harta *(tirkah)* yang cukup untuk menyewa orang guna melakukan haji dengan upah standar, maka hukum menghajikannya adalah wajib;
- Jika ia meninggal setelah mampu dan berkesempatan haji, namun tidak meninggalkan harta yang cukup, maka hukum menghajikannya sunah;
- Jika haji yang digantikan adalah haji yang belum wajib (*istithâ'ah*), maka diperkenankan menggantikan hajinya menurut pendapat yang kuat;
- Jika yang digantikan adalah haji yang sunah, maka diperbolehkan jika ada wasiat.

Referensi

قَالَتْ: فَإِنَّ أُمِّي لَمْ تَحُجَّ أَفَأَحُجُّ عَنْهَا قَالَ: حُجِّي عَنْ أُمِّكِ

*"Seorang wanita berkata, 'Sesungguhnya ibuku belum melaksanakan ibadah haji. Apakah aku boleh melaksanakan ibadah haji sebagai ganti dari ibuku?' Nabi saw. bersabda, 'Laksanakanlah haji sebagai ganti dari ibumu.'" **(HR. Ahmad)***

📖 تُحْفَةُ الْمُحْتَاجِ فِي شَرْحِ الْمِنْهَاجِ لِلشَّيْخِ ابْنِ حَجَرَ الْهَيْتَمِيِّ جـ : ٥ صـ : ٤٧-٤٨ دَارُ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ

(النَّوْعُ الثَّانِي : اسْتِطَاعَةُ تَحْصِيلِهِ بِغَيْرِهِ. فَمَنْ مَاتَ وَفِي ذِمَّتِهِ حَجٌّ) وَاجِبٌ بِأَنْ تَمَكَّنَ مِنَ الْأَدَاءِ بَعْدَ الْوُجُوبِ أَوْ عُمْرَةٌ وَاجِبَةٌ كَذَلِكَ (وَجَبَ) عَلَى الْوَصِيِّ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَالْوَارِثُ الْكَامِلُ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَالْحَاكِمُ إِنْ لَمْ يُرِدْ فِعْلَ ذَلِكَ بِنَفْسِهِ (الْإِحْجَاجُ) أَوِ الْاِعْتِمَارُ (عَنْهُ مِنْ تِرْكَتِهِ) فَوْرًا -إِلَى أَنْ قَالَ- وَخَرَجَ بِتِرْكَتِهِمَا مَا إِذَا لَمْ يَخْلُفْ تِرْكَةً فَلَا يَلْزَمُ أَحَدًا الْحَجُّ وَلَا الْإِحْجَاجُ عَنْهُ، لَكِنَّهُ يُسَنُّ لِلْوَارِثِ وَلِلْأَجْنَبِيِّ، وَإِنْ لَمْ يَأْذَنْ لَهُ الْوَارِثُ. وَيُفَرَّقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ تَوَقُّفِ الصَّوْمِ عَنْهُ عَلَى إِذْنِ الْقَرِيبِ بِأَنَّ هَذَا أَشْبَهُ بِالدُّيُونِ فَأُعْطِيَ حُكْمَهَا بِخِلَافِ الصَّوْمِ وَلِكُلِّ الْحَجُّ وَالْإِحْجَاجُ عَمَّنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فِي حَيَاتِهِ عَلَى الْمُعْتَمَدِ نَظَرًا إِلَى وُقُوعِ حَجَّةِ الْإِسْلَامِ عَنْهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُخَاطَبًا بِهَا فِي حَيَاتِهِ وَلَا يُنَافِيهِ الْمَتْنُ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ، وَفِي ذِمَّتِهِ قَيْدٌ لِلْوُجُوبِ وَلَيْسَ كَلَامُنَا فِيهِ وَبِقَوْلِهِ فِي ذِمَّتِهِ النَّفْلُ فَلَا يَجُوزُ حَجُّهُ عَنْهُ إِلَّا إِنْ أَوْصَى بِهِ. أَمَّا لَوْ لَمْ يَتَمَكَّنْ بَعْدَ الْوُجُوبِ بِأَنْ أَخَّرَ فَمَاتَ أَوْ جُنَّ قَبْلَ تَمَامِ حَجِّ النَّاسِ أَيْ، قَبْلَ مُضِيِّ زَمَنٍ بَعْدَ نِصْفِ لَيْلَةِ النَّحْرِ يَسَعُ بِالنِّسْبَةِ لِعَادَةِ حَجِّ بَلَدِهِ فِيمَا يَظْهَرُ مَا لَمْ يُمْكِنْهُمْ تَقْدِيمُهُ مِنَ الْأَرْكَانِ وَرَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ أَوْ تَلِفَ مَالُهُ أَوْ عَضَبَ قَبْلَ إِيَابِهِمْ لَمْ يُقْضَ مِنْ تَرِكَتِهِ.

IHRAM BERKACAMATA

Bolehkah bagi wanita yang sedang ihram memakai kacamata?

Jawaban

Boleh jika ada hajat. Namun ia wajib membayar fidiah.

Catatan

Menurut Imam Ahmad tidak wajib membayar fidiah.

Referensi

وَلاَ تَنْتَقِبِ المَرْأَةُ المُحْرِمَةُ وَلاَ تَلْبَسِ القُفَّازَيْنِ

"Wanita yang sedang ihram tidak diperbolehkan memakai niqâb (tutup wajah) dan tidak diperbolehkan memakai sarung tangan."
(HR. Al-Bukhari)

📖 مَنْهَجُ الطُّلَّابِ لِلشَّيْخِ أَبِي يَحْيَى زَكَرِيَّا بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ زَكَرِيَّا الْأَنْصَارِيِّ جـ : ١ صـ : ١٥١ طَهَ فُوتُرَا

بَابُ مَا حُرِمَ بِالْإِحْرَامِ: حَرُمَ بِهِ عَلَى رَجُلٍ سَتْرُ بَعْضِ رَأْسِهِ بِمَا يُعَدُّ سَاتِرًا وَلَبْسُ مَخِيطٍ بِخِيَاطَةٍ أَوْ نَسْجٍ أَوْ عَقْدٍ فِي بَاقِي بَدَنِهِ وَنَحْوِهِ وَعَلَى امْرَأَةٍ سَتْرُ بَعْضِ وَجْهِهَا وَلَبْسُ قُفَّازٍ إِلَّا لِحَاجَةٍ.

📖 شَرْحُ الْيَاقُوْتُ النَّفِيْسِ لِلشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عُمَرَ الشَّاطِرِيِّ صـ : ٣٤٠ دَارُ الْمِنْهَاجِ

وَيَحْرُمُ عَلَى الْمَرْأَةِ سَتْرُ الْوَجْهِ وَيَجُوْزُ لَبْسُ الْمَخِيْطِ وَمِنْ هُنَا نَشَأَ الْخِلَافُ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ فِيْ حُكْمِ وَجْهِ الْمَرْأَةِ وَكَفَّيْهَا هَلْ هُمَا عَوْرَةٌ -إِلَى أَنْ قَالَ- قَالُوْا يَجِبُ عَلَيْهِ السَّتْرُ إِذَا خُشِيَتْ الْفِتْنَةُ. أَمَّا إِذَا أُمِنَتْ الْفِتْنَةُ فَلَا تَسْتُرُهُ وَمِمَّا لَا شَكَّ فِيْهِ أَنَّ الْفِتْنَةَ فِيْ هَذَا الزَّمَانِ غَيْرُ مَأْمُوْنَةٍ. وَيَجُوْزُ لَهَا لَبْسُ النَّظَارَةِ وَالْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ شَدَّدَ عَلَيْهَا وَيَلْزَمُهَا بِالْفِدْيَةِ إِذَا سَتَرَتْ وَجْهَهَا خَوْفًا مِنَ الْفِتْنَةِ لَكِنْ يَحْمِلُهَا قَوْلُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ بِعَدَمِ الْفِدْيَةِ.

SELAMATAN SEBELUM DAN SESUDAH HAJI

Bagaimana pandangan syariat mengenai acara selamatan sebelum berangkat dan sesudah pulang haji?

Jawaban

Disunahkan sebelum berangkat haji sebagai wujud kebahagian karena mendapatkan panggilan berangkat haji setelah penantian yang lama. Dan sesudah haji sebagai bentuk menampakkan kebahagiaan.

Referensi

أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ نَحَرَ جَزُورًا أَوْ بَقَرَةً

"Bahwasanya ketika Rasulullah saw. sampai di kota Madinah (setelah menunaikan ibadah hajinya), beliau menyembelih unta atau sapi."

(HR. Al-Bukhari)

📖 دَلِيْلُ الْمُحْتَاجِ شَرْحِ الْمِنْهَاجِ لِلشَّيْخِ رَجَبَ نُوْرِي مُشَوِّحٍ صـ : ٣٣٤

خَاتِمَةٌ: يُنْدَبُ أَنْ يَحُجَّ الرَّجُلُ بِأَهْلِهِ وَأَنْ يَحْمِلَ مَعَهُ هَدِيَّةً وَأَنْ يَأْتِيَ إِذَا عَادَ مِنْ سَفَرٍ وَلَوْ قَصِيْراً بِهَدِيَّةٍ لِأَهْلِهِ وَأَنْ يُخْبِرَهُمْ بِقُدُوْمِهِ وَأَنْ لَا يَطْرِقَهُمْ لَيْلاً إِنِ اسْتَطَاعَ وَأَنْ يَقْصِدَ أَقْرَبَ مَسْجِدٍ فَيُصَلِّيَ فِيْهِ رَكْعَتَيْنِ سُنَّةَ الْقُدُوْمِ وَأَنْ يَصْنَعَ لَهُ أَهْلُهُ وَلِيْمَةً وَتُسَمَّى النَّقِيْعَةَ وَأَنْ يُقَالَ لَهُ إِنْ كَانَ حَاجّاً تَقَبَّلَ اللهُ حَجَّكَ وَعُمْرَتَكَ وَغَفَرَ لَكَ وَإِنْ كَانَ مُجَاهِداً الْحَمْدُ لِلّٰهِ الَّذِيْ نَصَرَكَ وَأَكْرَمَكَ وَأَعَزَّكَ.

📖 الْمُفَصَّلُ فِيْ أَحْكَامِ الْمَرْأَةِ وَالْبَيْتِ الْمُسْلِمِ فِيْ الشَّرِيْعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ لِلشَّيْخِ الدُّكْتُوْرِ عَبْدِ الْكَرِيْمِ زِيْدَانَ جـ :٤ صـ :١٥ مُؤَسَّسَةُ الرِّسَالَةِ

أَنْوَاعُ الْوَلَائِمِ الْمَشْرُوْعَةِ: قُلْنَا إِنَّ الْوَلِيْمَةَ عِنْدَ بَعْضِهِمْ تُطْلَقُ عَلَى كُلِّ طَعَامٍ صُنِعَ لِعُرْسٍ أَوْ غَيْرِهِ سَوَاءٌ كَانَ صِحَّةُ هَذَا الْإِطْلَاقِ بِقَرِيْنَةٍ أَوْ بِتَقْيِيْدٍ. وَمِنَ الْمُفِيْدِ ذِكْرُ أَنْوَاعِ الْوَلَائِمِ الْمَشْرُوْعَةِ وَهِيَ عَلَى مَا ذَكَرَهُ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ وَنَقَلَهُ عَنْهُ ابْنُ حَجَرَ الْعَسْقَلَانِيُّ: -إِلَى أَنْ قَالَ- رَابِعًا: اَلْوَلِيْمَةُ لِقُدُوْمِ الْمُسَافِرِ وَتُسَمَّى النَّقِيْعَةَ وَهِيَ الَّتِي يَصْنَعُهَا الْقَادِمُ أَوْ تُصْنَعُ لَهُ.

إِحْيَاءُ عُلُوْمِ الدِّيْنِ لِلشَّيْخِ أَبِيْ حَامِدٍ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْغَزَالِيِّ جـ : ١ صـ : ٣٢٢ دَارُ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ

اَلْأُوْلَى فِيْ الْمَالِ فَيَنْبَغِيْ أَنْ يَبْدَأَ بِالتَّوْبَةِ وَرَدِّ الْمَظَالِمِ وَقَضَاءِ الدُّيُوْنِ وَإِعْدَادِ النَّفَقَةِ لِكُلِّ مَنْ تَلْزَمُهُ نَفَقَتُهُ إِلَى وَقْتِ الرُّجُوْعِ وَيَرُدَّ مَا عِنْدَهُ مِنَ الْوَدَائِعِ وَيَسْتَصْحِبَ مِنَ الْمَالِ الْحَلَالِ الطَّيِّبِ مَا يَكْفِيْهِ لِذِهَابِهِ وَإِيَابِهِ مِنْ غَيْرِ تَقْتِيْرٍ بَلْ عَلَى وَجْهٍ يُمْكِنُهُ مَعَهُ التَّوَسُّعُ فِي الزَّادِ وَالرِّفْقُ بِالضُّعَفَاءِ وَالْفُقَرَاءِ وَيَتَصَدَّقُ بِشَيْءٍ قَبْلَ خُرُوْجِهِ.

حَاشِيَةُ الْبُجَيْرِمِيِّ عَلَى شَرْحِ الْمَنْهَجِ لِلشَّيْخِ سُلَيْمَانَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ الْبُجَيْرِمِيِّ جـ : ٣ صـ : ٥١٩ دَارُالْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ

(فَصْلٌ) فِي الْوَلِيمَةِ مِنَ الْوَلْمِ وَهُوَ الِاجْتِمَاعُ وَهِيَ تَقَعُ عَلَى كُلِّ طَعَامٍ يُتَّخَذُ لِسُرُورٍ حَادِثٍ مِنْ عُرْسٍ وَإِمْلَاكٍ أَوْ غَيْرِهِمَا || (قَوْلُهُ: يُتَّخَذُ لِسُرُورٍ) كَالْخِتَانِ وَالْقُدُومِ مِنَ السَّفَرِ إِنْ طَالَ عُرْفًا فِي غَيْرِ بَعْضِ النَّوَاحِي الْقَرِيبَةِ وَخَرَجَ بِالسُّرُورِ مَا يُتَّخَذُ لِلْمُصِيبَةِ فَلَيْسَ مِنْ أَفْرَادِ الْوَلِيمَةِ وَفِي شَرْحِ الرَّوْضِ لِلشَّارِحِ أَنَّ مَا يُتَّخَذُ لِلْمُصِيبَةِ مِنْ أَفْرَادِ الْوَلِيمَةِ وَأَنَّ التَّعْبِيرَ بِالسُّرُورِ جَرَى عَلَى الْغَالِبِ وَعَلَيْهِ جَرَى شَيْخُنَا وَمِنْ ثَمَّ قَالَ الْوَلِيمَةُ: اسْمٌ لِكُلِّ دَعْوَةٍ لِطَعَامٍ يُتَّخَذُ لِحَادِثِ سُرُورٍ أَوْ غَيْرِهِ ح ل.

MENUNDA HAJI KARENA BISNIS

Pak Nawawi adalah seorang pengusaha sukses dan kekayaannya melimpah, kemudian ia mendaftarkan diri untuk berangkat haji. Pada saat pemberangkatannya tiba, ia malah menunda ibadah hajinya karena ingin mengembangkan bisnisnya. Namun hal yang tak diinginkan terjadi, bisnisnya justru mengalami kerugian besar dan jatuh miskin. Jangankan untuk pergi haji, kebutuhan pokok saja belum bisa terpenuhi.

Apakah kewajiban haji Pak Nawawi gugur?

Jawaban

Belum gugur dan masih tertuntut melaksanakan ibadah haji. Sehingga jika ia meninggal dunia sebelum melaksanakan haji, maka termasuk meninggal dalam keadaan maksiat. Sedangkan menurut Imam Al-Ghazali ia wajib bekerja keras untuk mendapatkan biaya haji.

Referensi

وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٩٧﴾

"(Di antara) kewajiban manusia terhadap Allah adalah melaksanakan ibadah haji ke Baitullah, yaitu bagi orang yang mampu mengadakan

perjalanan ke sana. Siapa yang mengingkari (kewajiban haji), maka sesungguhnya Allah Mahakaya (tidak memerlukan sesuatu pun) dari seluruh alam." (QS. Ali 'Imran: 97)

لِيَمُتْ يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا - يَقُولُهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ - رَجُلٌ مَاتَ وَلَمْ يَحُجَّ وَجَدَ لِذَلِكَ سَعَةً وَخُلِّيَتْ سَبِيلُهُ

"Matilah dalam keadaan memeluk agama Yahudi atau Nasrani (Sahabat Umar bin Khattab mengatakan hal tersebut tiga kali) seorang lelaki yang meninggal dunia, akan tetapi belum berangkat haji, sedangkan ia menemukan kelapangan dan aman perjalanannya." (HR. Al-Baihaqi)

📖 الْفَتَاوَى الْفِقْهِيَّةِ الْكُبْرَى لِلشَّيْخِ ابْنِ حَجَرَ الْهَيْتَمِيِّ جـ: ٢ صـ : ٦١ دَارُ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ

(وَسُئِلَ) رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنْ رَجُلٍ اسْتَقَرَّ عَلَيْهِ الْحَجُّ ثُمَّ افْتَقَرَ فَلَمْ يَقْدِرْ عَلَى الْأُهْبَةِ أَوْ اسْتَقَرَّ عَلَيْهِ لِكَوْنِهِ لَمْ يَكُنْ لَهُ زَوْجَةٌ وَلَا أَوْلَادٌ ثُمَّ تَزَوَّجَ وَجَاءَ لَهُ أَوْلَادٌ هَلْ يُكَلَّفُ عَلَى الْحَجِّ أَوْ لَا بُدَّ مِنْ الِاسْتِطَاعَةِ؟ (فَأَجَابَ) نَفَعَ اللهُ بِعُلُومِهِ مَنْ اسْتَطَاعَ الْحَجَّ ثُمَّ افْتَقَرَ اسْتَقَرَّ الْوُجُوبُ فِي ذِمَّتِهِ فَيَلْزَمُهُ الْحَجُّ وَلَوْ مَاشِيًا إنْ قَدَرَ عَلَيْهِ. نَعَمْ إنْ كَانَ لَهُ مَنْ تَلْزَمُهُ نَفَقَتُهُ لَمْ يَلْزَمْهُ الْحَجُّ إلَّا إنْ وَجَدَ مَا يَكْفِيهِمْ ذَهَابُهُ وَإِيَابُهُ وَكَذَلِكَ لَا بُدَّ أَنْ يَجِدَ مَا يُنْفِقُهُ عَلَى نَفْسِهِ ذَهَابًا وَإِيَابًا أَيْضًا لَكِنْ فِي الْإِحْيَاءِ لَوْ اسْتَطَاعَ الْحَجَّ ثُمَّ أَخَّرَهُ حَتَّى أَفْلَسَ لَزِمَهُ كَسْبُ مُؤْنَتِهِ أَوْ سُؤَالُهَا مِنْ زَكَاةٍ أَوْ صَدَقَةٍ لِيَحُجَّ وَإِلَّا مَاتَ عَاصِيًا وَاللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ.

📖 غَايَةُ الْوُصُوْلِ فِيْ شَرْحِ لُبِّ الْأُصُوْلِ لِلشَّيْخِ زَكَرِيَّا بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ زَكَرِيَّا الْأَنْصَارِيِّ صـ : ٣٥ مَكْتَبَةُ السَّلَامِ

(وَ) الْأَصَحُّ (أَنَّ مَنْ أَخَّرَ) الوَاجِبَ المَذْكُورَ (مَعَ ظَنِّ خِلَافِهِ) أَيْ عَدَمِ فَوْتِهِ فَبَانَ خِلَافُ ظَنِّهِ وَمَاتَ مَثَلاً فِي الْوَقْتِ قَبْلَ الفِعْلِ. (لَمْ يَعْصِ) لِأَنَّ التَّأْخِيْرَ جَائِزٌ لَهُ وَالفَوْتُ لَيْسَ بِاخْتِيَارِهِ، وَقِيْلَ يَعْصِي وَجَوَازُ التَّأْخِيرِ مَشْرُوطٌ بِسَلَامَةِ الْعَاقِبَةِ، هَذَا إنْ لَمْ يَكُنْ عَزْمٌ عَلَى الْفِعْلِ، وَإِنْ عَصَى بِتَرْكِهِ العَزْمَ وَإِلَّا فَلَا يَعْصِي قَطْعًا قَالَهُ الْآمِدِي. (بِخِلَافِ مَا) أَيْ الوَاجِبِ الَّذِي (وَقْتُهُ الْعُمْرُ كَحَجٍّ) فَإِنَّ مَنْ أَخَّرَهُ بَعْدَ أَنْ أَمْكَنَهُ فِعْلُهُ مَعَ ظَنِّ عَدَمِ فَوْتِهِ كَأَنْ ظَنَّ سَلَامَتَهُ مِنَ الْمَوْتِ إِلَى مُضِيِّ وَقْتٍ يُمْكِنُهُ فِعْلُهُ فِيْهِ وَمَاتَ قَبْلَ فِعْلِهِ يَعْصِي عَلَى الْأَصَحِّ، وَإِلَّا لَمْ يَتَحَقَّقِ الوُجُوْبُ، وَقِيْلَ لَا يَعْصِي لِجَوَازِ التَّأْخِيْرِ لَهُ وَعِصْيَانِهِ فِي الْحَجِّ مِنْ آخِرِ سِنِّي الْإِمْكَانِ عَلَى الْأَصَحِّ لِجَوَازِ التَّأْخِيْرِ إِلَيْهَا، وَقِيْلَ مِنْ أَوَّلِهَا لِاسْتِقْرَارِ الْوُجُوْبِ حِيْنَئِذٍ، وَقِيْلَ غَيْرُ مُسْتَنِدٍ إِلَى سَنَةٍ بِعَيْنِهَا.

PEMBATASAN KUOTA HAJI

Bolehkah pemerintah membatasi kuota haji?

Jawaban

Diperbolehkan jika ada kemaslahatan.

Referensi

تَصَرُّفُ الْإِمَامِ عَلَى الرَّعِيَّةِ مَنُوطٌ بِالْمَصْلَحَةِ

"kebijakan penguasa atas rakyatnya bergantung pada kemaslahatan."

الضَّرُوْرَاتُ تُبِيْحُ الْمَحْظُوْرَاتِ

"Situasi yang mendesak bisa memperbolehkan sesuatu yang diharamkan."

الْأَحْكَامُ السُّلْطَانِيَّةُ لِلشَّيْخِ أَبِي الْحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَبِيْبٍ الْمَاوَرْدِيِّ صـ : ١٠٨ دَارُ الْفِكْرِ

البَابُ العَاشِر: الوِلَايَةُ عَلَى الحَجِّ. هَذِهِ الْوِلَايَةُ عَلَى الْحَجِّ ضَرْبَانِ: أَحَدُهُمَا: أَنْ تَكُونَ عَلَى تَسْيِيرِ الْحَجِيجِ. وَالثَّانِي: عَلَى إِقَامَةِ الْحَجِّ، فَأَمَّا تَسْيِيرُ الْحَجِيجِ فَهُوَ وِلَايَةُ سِيَاسَةٍ وَزَعَامَةٍ وَتَدْبِيرٍ. وَالشُّرُوطُ الْمُعْتَبَرَةُ فِي الْمُوَلَّى أَنْ يَكُونَ مُطَاعًا ذَا رَأْيٍ وَشَجَاعَةٍ وَهَيْبَةٍ وَهِدَايَةٍ. وَالَّذِي عَلَيْهِ فِي حُقُوقِ هَذِهِ الْوِلَايَةِ عَشَرَةُ أَشْيَاءَ: أَحَدُهَا: جَمْعُ النَّاسِ فِي مَسِيرِهِمْ وَنُزُولِهِمْ حَتَّى لَا يَتَفَرَّقُوا، فَيَخَافُ عَلَيْهِمْ النَّوَى وَالتَّغْرِيرَ. وَالثَّانِي: تَرْتِيبُهُمْ فِي الْمَسِيرِ وَالنُّزُولِ بِإِعْطَاءِ كُلِّ طَائِفَةٍ مِنْهُمْ مُقَادًا، حَتَّى يَعْرِفَ كُلُّ فَرِيقٍ مِنْهُمْ مُقَادَهُ إِذَا سَارَ، وَيَأْلَفَ مَكَانَهُ إِذَا نَزَلَ، فَلَا يَتَنَازَعُونَ فِيهِ وَلَا يَضِلُّونَ عَنْهُ. وَالثَّالِثُ: يَرْفُقُ بِهِمْ فِي السَّيْرِ حَتَّى لَا يَعْجِزَ عَنْهُ ضَعِيفُهُمْ وَلَا يَضِلَّ عَنْهُ مُنْقَطِعُهُمْ، وَرُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «الضَّعِيفُ أَمِيرُ الرُّفْقَةِ»، يُرِيدُ أَنَّ مَنْ ضَعُفَتْ دَوَابُّهُ كَانَ عَلَى الْقَوْمِ أَنْ يَسِيرُوا بِسَيْرِهِ. الرَّابِعُ: أَنْ يَسْلُكَ بِهِمْ أَوْضَحَ الطُّرُقِ وَأَخْصَبَهَا، وَيَتَجَنَّبَ أَجْدَبَهَا وَأَوْعَرَهَا. وَالْخَامِسُ: أَنْ يَرْتَادَ لَهُمْ الْمِيَاهَ إِذَا انْقَطَعَتْ، وَالْمَرَاعِيَ إِذَا قَلَّتْ. وَالسَّادِسُ: أَنْ يَحْرُسَهُمْ إِذَا نَزَلُوا، وَيَحُوطَهُمْ إِذَا رَحَلُوا، حَتَّى لَا يَتَخَطَّفَهُمْ دَاعِرٌ، وَلَا يَطْمَعَ فِيهِمْ مُتَلَصِّصٌ. وَالسَّابِعُ: أَنْ يَمْنَعَ عَنْهُمْ مَنْ يَصُدُّهُمْ عَنِ الْمَسِيرِ، وَيَدْفَعَ عَنْهُمْ مَنْ يَحْصُرُهُمْ عَنِ الْحَجِّ بِقِتَالٍ إِنْ قَدَرَ عَلَيْهِ، أَوْ بِبَذْلِ مَالٍ إِنْ أَجَابَ الْحَجِيجُ إِلَيْهِ، وَلَا يَسَعُهُ أَنْ يُجْبِرَ أَحَدًا عَلَى بَذْلِ الْخَفَارَةِ إِنِ امْتَنَعَ مِنْهَا، حَتَّى يَكُونَ بَاذِلًا لَهَا عَفْوًا، وَمُجِيبًا إِلَيْهَا طَوْعًا، فَإِنْ بَذَلَ الْمَالَ عَلَى التَّمْكِينِ مِنَ الْحَجِّ لَا يَجِبُ.

التَّشْرِيعُ الْجِنَائِيُّ الْإِسْلَامِيُّ لِلشَّيْخِ عَبْدِ الْقَادِرِ عَوْدَة جـ : ١ صـ : ٣٠٤ دَارُ الْكَاتِبِ الْعَرَبِيِّ

وَإِذَا كَانَ الْأَصْلُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ مَنْعُ رَعَايَا دَوْلَةٍ إِسْلَامِيَّةٍ مِنَ الدُّخُولِ فِي أَرْضِ دَوْلَةٍ إِسْلَامِيَّةٍ أُخْرَى، أَوْ إِبْعَادُهُمْ عَنْهَا، فَهَلْ يَجُوزُ إِذَا دَعَتْ لِذَلِكَ ضَرُورَةُ الْمُحَافَظَةِ عَلَى الْأَمْنِ الْعَامِّ أَوِ النِّظَامِ أَنْ تَضَعَ الدَّوْلَةُ قُيُودًا عَلَى دُخُولِ الْبِلَادِ الَّتِي تُحْكِمُهَا بِقَدْرِ مَا تَسْتَدْعِيهِ تِلْكَ الضَّرُورَةُ؟ وَهَلْ يَجُوزُ لِلدَّوْلَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ إِذَا دَعَتْ الضَّرُورَةُ إِبْعَادُ مَنْ لَيْسُوا رَعَايَاهَا أَصْلًا إِلَى بِلَادِهِمْ الْأَصْلِيَّةِ أَوْ إِلَى أَيِّ بَلَدٍ آخَرَ؟ وَمِنَ الْقَوَاعِدِ الْأَوَّلِيَّةِ فِي الشَّرِيعَةِ

الْإِسْلَامِيَّةِ أَنَّ الضَّرُوْرَاتِ تُبِيْحُ الْمَحْظُوْرَاتِ، وَأَنَّ كُلَّ ضَرُوْرَةٍ تُقَدَّرُ بِقَدْرِهَا، وَمَعْنَى ذَلِكَ أَنَّ مَا لَا يُبَاحُ عَمَلُهُ فِيْ الظُّرُوْفِ الْعَادِيَةِ يُبَاحُ عَمَلُهُ عِنْدَ الضَّرُوْرَةِ، وَتَطْبِيْقًا لِهَاتَيْنِ الْقَاعِدَتَيْنِ الْأُوْلَيَيْنِ يَجُوْزُ لِلدَّوْلَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ عِنْدَ الضَّرُوْرَةِ أَنْ تَضَعَ قُيُوْدًا عَلَى دُخُوْلِ الْبِلَادِ الَّتِيْ تُحْكِمُهَا بِقَدْرِ مَا تَسْتَدْعِيْهِ حَالَةُ الضَّرُوْرَةِ، وَبِشَرْطِ أَنْ لَا يُمْكِنَ دَفْعُ الضَّرُوْرَةِ بِوَسِيْلَةٍ أُخْرَى.

MENINGGAL SAAT ANTREAN HAJI

Wajibkah mengqada haji orang yang meninggal dunia di saat menunggu antrean pemberangkatan haji?

Jawaban

Tidak wajib karena belum *istiqrâr wujûb al-hajj* (tertuntut melaksanakan ibadah haji), dan bagi ahli waris boleh menggantikannya jika almarhum belum pernah melaksanakan ibadah haji.

Catatan

Jika almarhum pernah melaksanakan ibadah haji, maka ahli waris boleh menggantikan ibadah hajinya selama ada wasiat, atau menggunakan uang pribadi (bukan diambil dari harta almarhum).

Referensi

وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا

*"(Di antara) kewajiban manusia terhadap Allah adalah melaksanakan ibadah haji ke Baitullah, yaitu bagi orang yang mampu mengadakan perjalanan ke sana." **(QS. Ali 'Imran: 97)***

جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَتْ: إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَلَمْ تَحُجَّ، أَفَأَحُجُّ عَنْهَا قَالَ: نَعَمْ، حُجِّي عَنْهَا [65]

65- Hadis ini dijadikan dasar oleh ulama bahwa seseorang yang belum sempat melaksanakan ibadah haji, maka boleh digantikan oleh orang lain. **(Abdul Karim bin Muhammad bin Abdul Karîm, *Al-'Azîz Syarh Al-Wajîz*, juz 3 h. 299).**

● الْعَزِيْزُ شَرْحُ الْوَجِيْزِ لِلشَّيْخِ عَبْدِ الْكَرِيْمِ بْنِ مُحَمَّدٍ الرَّافِعِيِّ الْقَزْوِيْنِيِّ جـ : ٣ صـ : ٢٩٩ دَارُ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ

قال الغزالي: النَّوْعُ الثَّانِي: اسْتِطَاعَةُ الاسْتِنَابَة، وَالنَّظَرُ فِي ثَلَاثَة أَطْرَافٍ: الطَّرَفُ الأَوَّلُ جَوَازُ الاسْتِنَابَةِ، وَإِنَّمَا تَجُوزُ لِلْعَاجِزِ عَنِ الْمُبَاشَرَة بِالْمَوْتِ أَوْ بِزَمَانَةٍ (م) لاَ يُرْجَى زَوَالُهَا، وَإِنَّمَا يَجُوزُ فِي حَجَّة الإِسْلاَمِ إِذَا وَجَبَ بِالاسْتِطَاعَةِ أَوْ مَاتَ قَبْلَ الْوُجُوبِ أَو امْتَنَعَ الْوُجُوبُ لِعَدَمِ الاسْتِطَاعَةِ، وَفِي الاسْتِئْجَارِ لِلتَّطَوُّعِ قَوْلاَن. – إِلَى أَنْ قَالَ - وَقَوْلُهُ: (أَوْ مَاتَ قَبْلَ الْوُجُوبِ

*"Seorang perempuan mendatangi Nabi saw. kemudian ia berkata, 'Sesungguhnya ibuku telah meninggal dunia dan belum melaksanakan ibadah haji, maka apakah aku boleh berangkat haji untuknya?' Nabi bersabda, 'Iya, berangkatlah haji untuknya.'" **(HR. At-Turmudzi)***

📖 بُلْغَةُ الطُّلَّابِ لِلشَّيْخِ طَيْفُوْرِ عَلِي وَفَا الْمَدُوْرِيّ صـ : ٢٢٧ تُوْقَا كِتَابِ السَّدَادِ

(مَسْأَلَةٌ : ك) شَخْصٌ عِنْدَهُ مِنَ الْأَمْوَالِ مَا يَكْفِيْهِ لِحَجِّ بَيْتِ اللهِ ذَهَابًا وَإِيَابًا وَلَكِنَّهُ لَمْ يَحُجَّ لِعَدَمِ بُلُوْغِ نَوْبَتِهِ الَّتِي أَلْزَمَتْهَا الْحُكُوْمَةُ عَلَى الْحُجَّاجِ لَمْ يَأْثَمْ بِذَلِكَ لِعَدَمِ اسْتِطَاعَتِهِ (قُلْتُ) وَكَتَبَ الْمُعَلِّقُ مَا نَصُّهُ هَذَا إِذَا لَمْ يَتَمَكَّنْ أَدَاءَ الحَجِّ بِغَيْرِ النَّوْبَةِ كَمَا فِي سَنَةِ ١٩٦٦ م وَمَا قَبْلَهَا فِي وِلَايَةِ إِنْدُوْنِيسِيَا وَإِلَّا بِأَنْ تَمَكَّنَ بِغَيْرِ النَّوْبَةِ فِيْمَا بَعْدَ تِلْكَ السَّنَةِ فَلَا يَسْقُطُ عَنْهُ الْفَرْضُ إِذَا اسْتَطَاعَ.

📖 تُحْفَةُ الْمُحْتَاجِ فِيْ شَرْحِ الْمِنْهَاجِ وَحَوَاشِي الشَّرْوَانِيِّ وَالْعُبَادِيِّ لِلشَّيْخِ ابْنِ حَجَرَ الْهَيْتَمِيِّ جـ : ٥ صـ : ٤٧-٤٨ دَارُ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ

(النَّوْعُ الثَّانِي اسْتِطَاعَةُ تَحْصِيلِهِ بِغَيْرِهِ فَمَنْ مَاتَ وَفِي ذِمَّتِهِ حَجٌّ) وَاجِبٌ بِأَنْ تَمَكَّنَ مِنْ الْأَدَاءِ بَعْدَ الْوُجُوبِ أَوْ عُمْرَةٌ وَاجِبَةٌ كَذَلِكَ (وَجَبَ) عَلَى الْوَصِيِّ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَالْوَارِثُ الْكَامِلُ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَالْحَاكِمُ إنْ لَمْ يُرِدْ فِعْلَ ذَلِكَ بِنَفْسِهِ (الْإِحْجَاجُ) أَوْ الِاعْتِمَارُ (عَنْهُ مِنْ تَرِكَتِهِ) فَوْرًا - إلَى أَنْ قَالَ - وَخَرَجَ بِتَرْكِهِ مَا إذَا لَمْ يَخْلُفْ تَرِكَةً فَلَا يَلْزَمُ أَحَدًا الْحَجُّ وَلَا الْإِحْجَاجُ عَنْهُ، لَكِنَّهُ يُسَنُّ لِلْوَارِثِ وَلِلْأَجْنَبِيِّ، وَإِنْ لَمْ يَأْذَنْ لَهُ الْوَارِثُ وَيُفَرَّقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ تَوَقُّفِ الصَّوْمِ عَنْهُ عَلَى إذْنِ الْقَرِيبِ بِأَنَّ هَذَا أَشْبَهُ بِالدُّيُونِ فَأُعْطِيَ حُكْمَهَا بِخِلَافِ الصَّوْمِ، وَلِكُلِّ الْحَجُّ وَالْإِحْجَاجُ عَمَّنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فِي حَيَاتِهِ عَلَى الْمُعْتَمَدِ نَظَرًا إلَى وُقُوعِ حَجَّةِ الْإِسْلَامِ عَنْهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُخَاطَبًا بِهَا فِي حَيَاتِهِ وَلَا يُنَافِيهِ الْمَتْنُ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ، وَفِي ذِمَّتِهِ قَيْدٌ لِلْوُجُوبِ وَلَيْسَ كَلَامُنَا فِيهِ وَبِقَوْلِهِ فِي ذِمَّتِهِ التَّفَلُ فَلَا يَجُوزُ حَجُّهُ عَنْهُ إلَّا إنْ أَوْصَى بِهِ.

📖 نِهَايَةُ الزَّيْنِ لِلشَّيْخِ مُحَمَّدْ نَوَوِيْ الْبَنْتَانِيِّ صـ : ١٩٩ دَارُ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ

أَمَّا مَنْ مَاتَ بَعْدَ الِاسْتِطَاعَةِ فَإِنَّهُ يَحُجُّ مِنْ تِرْكَتِهِ وَإِنْ كَانَ مَوْتُهُ بَعْدَ حَجَّتِهِمْ وَقَبْلَ عَوْدِهِمْ - إلَى أَنْ قَالَ - ثَانِيْهَا اسْتِطَاعَةٌ بِغَيْرِهِ فَتَجِبُ الْإِنَابَةُ عَنْ غَيْرِ مُرْتَدٍ مَاتَ وَعَلَيْهِ نُسُكٌ وَلَوْ بِنَحْوِ نَذْرٍ مِنْ تِرْكَتِهِ كَمَا تُقْضَى

إِذَا امْتَنَعَ الْوُجُوْبُ لِعَدَمِ الْاِسْتِطَاعَةِ) جَوَابٌ عَلَى طَرِيْقَةِ نَفْيِ الخِلَافِ فِيْ الْمَسْأَلَةِ أَوْ عَلَى أَظْهَرِ الْقَوْلَيْنِ عَلَى الطَّرِيْقَةِ الْأُخْرَى فَلْيُعْلَمْ بِالْوَاوِ. وَاحْتُجَّ فِيْ الْجَوَازِ بِمَا رَوَى: «أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ فَرِيضَةَ الحَجِّ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخاً كَبِيراً لاَ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَحِجَّ أَفَأَحُجُّ عَنْهُ؟ قَالَ: نَعَمْ». وَلَيْسَ هَذَا الْاِحْتِجَاجُ بِقَوِيٍّ لِأَنَّ هَذَا الْحَدِيْثَ هُوَ حَدِيْثُ الخَثْعَمِيَّةِ وَاللَّفْظُ الْمَشْهُوْرُ فِيْ حَدِيْثِهَا: «لاَ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَثْبُتَ عَلَى الرَّاحِلَةِ». وَذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ اللَّفْظَةَ الَّتِيْ نَقَلَهَا أَنْ يُثْبَتَ مَحْمُوْلَةٌ عَلَى نَفْيِ اسْتِطَاعَةِ الْمُبَاشَرَةِ وَذَلِكَ لَا يُنْفِيْ وُجُوْبَ الحَجِّ، وَالْمَسْأَلَةُ فِيْمَنْ لَا وُجُوْبَ عَلَيْهِ وَيَجُوْزُ أَنْ يُحْتَجَّ لَهُ بِحَدِيْثِ بُرَيْدَةَ فَإِنَّ الْمَرْأَةَ قَالَتْ: إِنَّ أُمِّيْ مَاتَتْ وَلَمْ تَحُجَّ، وَلَمْ يُفَصِّلِ الْجَوَابَ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

مِنْهَا دُيُوْنُهُ. فَلَوْ لَمْ تَكُنْ لَهُ تِرْكَةٌ سُنَّ لِوَارِثِهِ أَنْ يَفْعَلَهُ عَنْهُ وَلَوْ فَعَلَهُ عَنْهُ أَجْنَبِيٌّ وَلَوْ بِلَا إِذْنٍ مِنَ الْوَارِثِ جَازَ كَمَا يَصِحُّ قَضَاءُ دُيُوْنِهِ بِلَا إِذْنٍ. فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ نُسُكٌ بِأَنْ كَانَ أَدَّى حَجَّةَ الْإِسْلَامِ لَا تَجُوْزُ الْإِنَابَةُ عَنْهُ إِلَّا لَوْ أَوْصَى بِذَلِكَ وَإِلَّا جَازَتْ مُطْلَقًا قَالَ شَيْخُنَا يُوْسُفُ إِذَا كَانَتْ الْأُجْرَةُ مِنَ الْمُنِيْبِ لَا مِنَ التِّرْكَةِ جَازَتْ الْإِنَابَةُ بِلَا وَصِيَّةٍ.

PEMBATASAN USIA HAJI

Pak Heri mendaftar ibadah haji pada tahun 2011. Awalnya ia dijadwalkan berangkat pada tahun 2020, namun ditunda gara-gara pandemi Covid-19. Lantas pada tahun 2022 ia gagal lagi berangkat lantaran terbentur aturan batasan usia maksimal 65 tahun yang ditetapkan Pemerintah Arab Saudi.

a. Apakah Pak Heri dikategorikan sebagai orang yang wajib melaksanakan ibadah haji pada tahun 2022?

Jawaban

Pak Heri belum termasuk orang yang wajib melaksanakan haji. Sebab ia belum dianggap *Istithâ'ah* (mampu) dengan tidak adanya kendaraan yang dapat mengantarkan ia ke tanah haram pada tahun yang seharusnya ia berangkat.

Referensi

وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا

*"(Di antara) kewajiban manusia terhadap Allah adalah melaksanakan ibadah haji ke Baitullah, (yaitu bagi) orang yang mampu mengadakan perjalanan ke sana." **(QS. Ali 'Imran: 97)***

الْفَتَاوَى الْفِقْهِيَّةُ الْكُبْرَى لِلشَّيْخِ شِهَابِ الدِّيْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ ابْنِ حَجَرَ الْهَيْتَمِيِّ جـ : ٢ صـ : ٦٣ دَارُ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ

(وَسُئِلَ) - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - عَنْ قَوْلِهِمْ وَأَهْمَلَ بَعْضُهُمْ شَرْطًا خَامِسًا لِلْحَجِّ وَهُوَ سَعَةُ الْوَقْتِ لِتَمَكُّنِهِ مِنْ السَّيْرِ مَا الْمُرَادُ بِهَذَا الْوَقْتِ هَلْ هُوَ مُدَّةُ السَّنَةِ بِأَنْ يَبْقَى مِنْهَا قَدْرُ مَا يَصِلُ بِهِ إلَى مَكَّةَ الْمُشَرَّفَةِ فَيُشْكِلُ عَلَى مَنْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَكَّةَ فَوْقَ سَنَةٍ أَوْ فَوْقَ السَّنَةِ فَالْوَقْتُ وَاسِعٌ بَيِّنُوا لَنَا حَقِيقَةَ ذَلِكَ وَقَالَ بَعْضُهُمْ أَنْ يَبْقَى مِنْ الزَّمَانِ عِنْدَ وُجُودِ الزَّادِ وَالرَّاحِلَةِ مَا يُمْكِنُ فِيهِ السَّيْرُ بِأَنْ لَا يَحْتَاجَ أَنْ يَقْطَعَ فِي كُلِّ يَوْمٍ أَكْثَرَ مِنْ مَرْحَلَةٍ مَا الْمُرَادُ بِهَذَا الزَّمَانِ وَلَا يَخْفَى الْإِشْكَالُ السَّابِقُ أَفْتُونَا مَأْجُورِينَ؟ (فَأَجَابَ) بِقَوْلِهِ الْمُرَادُ مِنْ هَذَا الشَّرْطِ أَنَّهُ يُعْتَبَرُ فِي لُزُومِ الْحَجِّ لَهُ لَا فِي اسْتِقْرَارِهِ عَلَيْهِ أَنْ يَتَمَكَّنَ بِأَنْ يَجِدَ الزَّادَ وَالرَّاحِلَةَ وَقَدْ بَقِيَ زَمَنٌ يَسَعُ الْوُصُولَ فِيهِ إلَى مَكَّةَ بِالسَّيْرِ الْمُعْتَادِ غَالِبًا بِحَيْثُ لَا يَقْطَعُ فِي يَوْمٍ أَكْثَرَ مِنْ مَرْحَلَةٍ. فَلَوْ كَانَ بَيْنَ بَلَدِهِ وَمَكَّةَ سَنَةٌ مَثَلًا

اُشْتُرِطَ أَنْ يَقْدِرَ عَلَى نَحْوِ الزَّادِ وَالرَّاحِلَةِ تِلْكَ السَّنَةَ جَمِيعَهَا فَمَتَى مَضَتْ لَهُ سَنَةٌ بِأَنْ يَمْضِيَ مَا يُمْكِنُ ذَهَابُ الْحُجَّاجِ فِيهِ وَرُجُوعُهُمْ إِلَى بَلَدِهِ وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى مَا مَرَّ بِأَنَّ لُزُومَ الْحَجِّ لَهُ فَإِذَا مَاتَ أَوْ افْتَقَرَ بَعْدَ ذَلِكَ فَالْحَجُّ بَاقٍ فِي ذِمَّتِهِ لِأَنَّهُ اسْتَطَاعَهُ وَتَرَكَهُ – إِلَى أَنْ قَالَ - وَلَا بُدَّ أَنْ يُوجَدَ نَحْوُ الزَّادِ وَالرَّاحِلَةِ فِي الْوَقْتِ فَمَنْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَكَّةَ شَهْرَانِ مَثَلًا لَوْ اسْتَطَاعَ شَعْبَانَ وَرَمَضَانَ لَمْ يُؤَثِّرْ ذَلِكَ فِي الْوُجُوبِ عَلَيْهِ بَلْ لَا بُدَّ مِنْ اسْتِطَاعَتِهِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ حَتَّى لَوْ اسْتَطَاعَ الشَّهْرَ مِنْ قَبْلِ أَشْهُرِهِ ثُمَّ افْتَقَرَ قَبْلَ أَشْهُرِهِ لَمْ يُعْتَدَّ بِتِلْكَ الِاسْتِطَاعَةِ وَاللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ.

📖 حَاشِيَةُ التَّرْمَسِيِّ لِلشَّيْخِ مُحَمَّدٍ مَحْفُوظٍ التَّرْمَسِيِّ جـ : ٦ صـ : ٦٦ دَارُ الْمِنْهَاجِ

اَلسَّابِعُ: إِمْكَانُ السَّيْرِ بِأَنْ يَبْقَى مِنَ الزَّمَنِ عِنْدَ وُجُودِ الزَّادِ وَنَحْوِهِ مِقْدَارُ مَا يُمْكِنُ السَّيْرُ فِيهِ إِلَى الْحَجِّ السَّيْرَ الْمَعْهُودَ فَإِنِ احْتَاجَ إِلَى أَنْ يَقْطَعَ فِيْ كُلِّ يَوْمٍ أَوْ فِيْ بَعْضِ الْأَيَّامِ أَكْثَرَ مِنْ مَرْحَلَةٍ لَمْ يَلْزَمْهُ الْحَجُّ وَلَا يَقْضِيْ مِنْ تِرْكَتِهِ لَوْ مَاتَ قَبْلَهُ. || قَوْلُهُ (إِمْكَانُ السَّيْرِ) أَيْ إِلَى النُّسُكِ، فَهُوَ شَرْطٌ لِوُجُوبِهِ كَمَا نَقَلَهُ الرَّافِعِيُّ عَنِ الْأَئِمَّةِ ، وَصَرَّحَ بِهِ النَّوَوِيُّ لَا لِاسْتِقْرَارِهِ، خِلَافًا لِجَمْعٍ، مِنْهُمُ: ابْنُ الصَّلَاحِ. قَالَ فِيْ حَاشِيَةِ الْفَتْحِ : حَاصِلُ مَا فِيْ هَذَا الْمَحَلِّ مِنَ الْاضِطْرَابِ: أَنَّ الْأَصْحَابَ عَلَى أَنَّ إِمْكَانَ السَّيْرِ؛ بِأَنْ يَجِدَ وَقْتَ الْخُرُوجِ مَا تُوْجَدُ بِهِ الْاِسْتِطَاعَةُ وَيَسْتَمِرَّ كَذَلِكَ إِلَى مَا بَعْدَ حَجِّ النَّاسِ شَرْطٌ لِلْوُجُوْبِ وَالْاِسْتِقْرَارِ، فَإِنْ لَمْ يُوْجَدْ ذَلِكَ فَلَا وُجُوْبَ وَلَا اسْتِقْرَارَ، وَابْنُ الصَّلَاحِ وَمَنْ سَبَقَهُ وَمَنْ تَأَخَّرَ عَنْهُ مِمَّنْ تَبِعَهُ عَلَى ذَلِكَ يَقُوْلُوْنَ: إِنَّ ذَلِكَ الْإِمْكَانَ شَرْطٌ لِلْاِسْتِقْرَارِ ؛ لِيَقْضِيَ لَا لِلْوُجُوْبِ، بَلْ مَتَى وُجِدَتِ الْاِسْتِطَاعَةُ مِنْ مُسْلِمٍ مُكَلَّفٍ حُرٍّ لَزِمَهُ الْحَجُّ فِيْ الْحَالِ، ثُمَّ اسْتِقْرَارُهُ فِيْ الذِّمَّةِ يَتَوَقَّفُ عَلَى مُضِيِّ زَمَنِ التَّمَكُّنِ مِنْ فِعْلِهِ إلخ، تَأَمَّلْ. قَوْلُهُ: بِأَنْ يَبْقَى مِنَ الزَّمَنِ عِنْدَ وُجُوْدِ الزَّادِ وَنَحْوِهِ أَيْ: كَالرَّاحِلَةِ وَسَائِرِ مَا مَرَّ، وَهَذَا تَصْوِيْرٌ لِإِمْكَانِ السَّيْرِ.

📖 حَاشِيَةُ الْجَمَلِ عَلَى شَرْحِ الْمَنْهَجِ لِلشَّيْخِ سُلَيْمَانَ الْجَمَلِ جـ : ٢ صـ : ٣٨٠ دَارُ الْفِكْرِ

(وَ) ثَانِيهَا (وُجُودُ مَنْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَكَّةَ مَرْحَلَتَانِ أَوْ) دُونَهُمَا (وَضَعُفَ عَنْ مَشْيٍ) بِأَنْ يَعْجِزَ عَنْهُ أَوْ يَنَالَهُ بِهِ مَشَقَّةٌ شَدِيدَةٌ (رَاحِلَةٌ مَعَ شَقِّ مَحْمَلٍ) بِفَتْحِ الْمِيمِ الْأُولَى وَكَسْرِ الثَّانِيَةِ، وَقِيلَ عَكْسُهُ فِي حَقِّ رَجُلٍ اشْتَدَّ ضَرَرُهُ بِالرَّاحِلَةِ وَفِي حَقِّ امْرَأَةٍ وَخُنْثَى وَإِنْ لَمْ يَتَضَرَّرَا بِهَا؛ لِأَنَّهُ أَسْتَرُ وَأَحْوَطُ (قَوْلُهُ: وَوُجُودُ مَنْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَكَّةَ... إِلَخْ) بِشِرَاءٍ أَوْ اسْتِئْجَارٍ بِثَمَنٍ أَوْ أُجْرَةٍ مِثْلٍ لَا بِزِيَادَةٍ وَإِنْ قَلَّتْ وَقَدَرَ عَلَيْهَا أَوْ رُكُوبٍ مَوْقُوفٍ عَلَيْهِ إِنْ قَبِلَهُ أَوْ لَمْ يَقْبَلْهُ وَصَحَّحْنَاهُ أَوْ مُوصًى بِمَنْفَعَتِهِ إِلَى الْحَمْلِ إِلَى مَكَّةَ، وَالْأَوْجَهُ الْوُجُوبُ عَلَى مَنْ حَمَلَهُ الْإِمَامُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ كَأَهْلِ وَظَائِفِ الرَّكْبِ مِنَ الْقُضَاةِ وَغَيْرِهِمْ اهـ شَرْحُ م ر

📖 بُلْغَةُ الطُّلَّابِ لِلشَّيْخِ طَيْفُوْرٍ عَلِي وَفَا الْمَدُوْرِيِّ صـ : ٧٢٢ تُوْقَا كِتَابِ السَّدَادِ

(مَسْأَلَةٌ-ك) شَخْصٌ عِنْدَهُ مِنَ الْأَمْوَالِ مَا يَكْفِيْهِ لِحَجِّ بَيْتِ اللهِ ذِهَابًا وَإِيَابًا وَلَكِنَّهُ لَمْ يَحُجَّ لِعَدَمِ بُلُوْغِ نَوْبَتِهِ الَّتِيْ أَلْزَمَتْهَا الْحُكُوْمَةُ عَلَى الْحُجَّاجِ لَمْ يَأْثَمْ بِذَلِكَ لِعَدَمِ اسْتِطَاعَتِهِ (قُلْتُ) وَكَتَبَ الْمُعَلِّقُ مَا نَصُّهُ هَذَا إِذَا لَمْ

يَتَمَكَّنْ أَدَاءُ الْحَجِّ بِغَيْرِ النَّوْبَةِ كَمَا فِيْ سَنَةِ ٦٦٩١م وَمَا قَبْلَهَا فِيْ وِلَايَةِ إِنْدُوْنِيسِيَا وَإِلَّا بِأَنْ تَمَكَّنَ بِغَيْرِ النَّوْبَةِ فِيْمَا بَعْدَ تِلْكَ السَّنَةِ فَلَا يَسْقُطُ عَنْهُ الْفَرْضُ إِذَا اسْتَطَاعَ إِهـ

والله أعلم بالصواب

BAB 20
KURBAN DAN AKIKAH

MENJUAL KULIT KURBAN

Sebagaimana kita ketahui, bahwa semua bagian dari hewan kurban tidak boleh dijual. Namun di sebagian daerah, panitia pelaksana menjual kulit hewan kurban sebagai operasional penyembelihan dan pembagian.
Bolehkah menjual kulit kurban dengan alasan sebagaimana di atas?

Jawaban

Tidak diperbolehkan, kecuali menurut Imam Abu Hanifah. Namun biaya operasional distatuskan sebagai sedekah.

Referensi

عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أَقُومَ عَلَى بُدْنِهِ وَأَنْ أَتَصَدَّقَ بِلُحُومِهَا وَجُلُودِهَا وَأَجِلَّتِهَا وَأَنْ لَا أُعْطِيَ الْجَزَّارَ مِنْهَا شَيْئًا

*"Rasulullah saw. memerintahkanku (Ali) menyembelih beberapa untanya, mensedekahkan daging, kulit dan bagian terbaik dari unta, dan aku tidak diperkenankan untuk memberikan sesuatu apapun kepada tukang jagal." **(HR. Muslim)***

الْمَجْمُوعُ عَلَى شَرْحِ الْمُهَذَّبِ لِلشَّيْخِ أَبِي زَكَرِيَّا مُحْيِي الدِّيْنِ يَحْيَى بْنِ شَرَفِ النَّوَوِيِّ جـ : ٩ صـ : ٤٢٦-٤٢٧ دَارُ الْحَدِيْثِ الْقَاهِرَةُ

(فَرْعٌ) ذَكَرْنَا أَنَّ مَذْهَبَنَا أَنَّهُ لَا يَجُوْزُ بَيْعُ جِلْدِ الْأُضْحِيَّةِ وَلَا غَيْرِهِ مِنْ أَجْزَائِهَا لَا بِمَا يُنْتَفَعُ بِهِ فِي الْبَيْتِ وَلَا

بِغَيْرِهِ وَبِهِ قَالَ عَطَاءٌ وَالنَّخَعِيُّ وَمَالِكٌ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ هَكَذَا حَكَاهُ عَنْهُمُ ابْنُ الْمُنْذِرِ ثُمَّ حُكِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ أَنَّهُ لَا بَأْسَ أَنْ يَبِيعَ جِلْدَ هَدْيِهِ وَيَتَصَدَّقَ بِثَمَنِهِ قَالَ وَرَخَّصَ فِي بَيْعِهِ أَبُو ثَوْرٍ وَقَالَ النَّخَعِيُّ وَالْأَوْزَاعِيُّ لَا بَأْسَ أَنْ يَشْتَرِيَ بِهِ الْغُرْبَالَ وَالْمِنْخَلَ وَالْفَأْسَ وَالْمِيزَانَ وَنَحْوَهَا قَالَ: وَكَانَ الْحَسَنُ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَيْرٍ لَا يَرَيَانِ بَأْسًا أَنْ يُعْطِيَ الْجَزَّارَ جِلْدَهَا وَهَذَا غَلَطٌ مُنَابِذٌ لِلسُّنَّةِ وَحَكَى أَصْحَابُنَا عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّهُ يَجُوزُ بَيْعُ الْأُضْحِيَّةِ قَبْلَ ذَبْحِهَا وَبَيْعُ مَا شَاءَ مِنْهَا بَعْدَ ذَبْحِهَا وَيَتَصَدَّقُ بِثَمَنِهِ قَالُوا وَإِنْ بَاعَ جِلْدَهَا بِآلَةِ الْبَيْتِ جَازَ الِانْتِفَاعُ بِهَا دَلِيلُنَا حَدِيثُ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَاللهُ أَعْلَمُ.

KURBAN NAZAR TERJANGKIT PMK

Suatu ketika Kang Dulah bernazar, "Hewan ini saya jadikan sebagai kurban." Di saat menjelang hari Raya Idul Adha, hewan tersebut terjangkit PMK (Penyakit Mata dan Kuku), akan tetapi Kang Dulah tidak memedulikan hal tersebut. Ia tetap menyembelihnya dengan dalih, "Dari pada mati sia-sia, lebih baik disembelih." Apakah penyembelihan hewan kurban yang dinazari sebelum tiba hari raya sudah membebaskan tanggungan nazar Kang Dulah?

Jawaban

Sudah membebaskan tanggungan nazar apabila dapat dipastikan hewan tersebut akan mati jika tidak disembelih dan wajib menyedekahkan daging tersebut.

Catatan

PMK merupakan salah satu aib yang bisa mencegah keabsahan hewan kurban.

Referensi

أَرْبَعٌ لَا تَجُوزُ: الْعَوْرَاءُ الْبَيِّنُ عَوَرُهَا , وَالْمَرِيضَةُ الْبَيِّنُ مَرَضُهَا , وَالْعَرْجَاءُ الْبَيِّنُ ظَلَعُهَا وَالْعَجْفَاءُ الَّتِي لَا تَنْقَى [66]

66- Hadis ini merupakan dasar bagi hewan-hewan yang tidak bisa dijadikan sebagai kurban. Imam Al-Qurthubi berkomentar, bahwa hewan yang mempunyai kesamaan dengan hewan yang terdapat dalam teks hadis di atas, maka tidak bisa dijadikan sebagai kurban. **(Yusuf bin Abdullah bin Muhammad bin Abdul Bar Al-Qurthubi, *Al-Istidzkâr*, juz 5 h. 215).**

● الِاسْتِذْكَارُ لِلشَّيْخِ يُوسُفَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْبَرِّ الْقُرْطُبِيِّ جـ : ٥ صـ : ٢١٥ دَارُ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ

قَالَ أَبُو عُمَرَ أَمَّا الْعُيُوبُ الْأَرْبَعَةُ الْمَذْكُورَةُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ فَمُجْتَمَعٌ عَلَيْهَا لَا أَعْلَمُ خِلَافًا بَيْنَ الْعُلَمَاءِ فِيهَا وَمَعْلُومٌ أَنَّ مَا كَانَ فِي مَعْنَاهَا دَاخِلٌ فِيهَا فَإِذَا كَانَتِ الْعِلَّةُ فِي ذَلِكَ قَائِمَةً أَلَا تَرَى أَنَّ الْعَوْرَاءَ إِذَا لَمْ تَجُزْ فِي الضَّحَايَا فَالْعَمْيَاءُ أَحْرَى أَلَّا تَجُوزَ وَإِذَا لَمْ تَجُزِ الْعَرْجَاءُ فَالْمَقْطُوعَةُ الرِّجْلِ أَحْرَى أَلَّا تَجُوزَ وَكَذَلِكَ مَا كَانَ مِثْلَ ذَلِكَ كُلِّهِ. وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْمَرَضَ

"Empat hewan tidak boleh dijadikan sebagai kurban, yakni hewan buta sebelah yang jelas butanya, hewan sakit yang jelas sakitnya, hewan pincang yang jelas pincangnya, dan hewan kurus yang tidak mempunyai sumsum." (HR. Al-Baihaqi)

حَاشِيَةُ الْبُجَيْرَمِيِّ عَلَى شَرْحِ الْمَنْهَجِ لِلشَّيْخِ سُلَيْمَانَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ الْبُجَيْرَمِيِّ جـ : ٤ صـ : ٢٩٧
دَارُ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ

(وَمَنْ نَذَرَ) أُضْحِيَّةً (مُعَيَّنَةً) وَلَوْ مَعِيبَةً كَلِلَّهِ عَلَيَّ أَنْ أُضَحِّيَ بِهَذِهِ الشَّاةِ وَفِي مَعْنَاهُ جَعَلْتُهَا أُضْحِيَّةً (أَوْ) نَذَرَ أُضْحِيَّةً (فِي ذِمَّتِهِ) كَلِلَّهِ عَلَيَّ أُضْحِيَّةٌ (ثُمَّ عَيَّنَ) الْمَنْذُورَ (لَزِمَهُ ذَبْحٌ فِيهِ) أَيْ فِي الْوَقْتِ الْمَذْكُورِ وَفَاءً بِمُقْتَضَى مَا الْتَزَمَهُ. وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ لَوْ خَرَجَ وَقْتُ الْمَنْذُورِ لَزِمَهُ ذَبْحُهُ قَضَاءً وَنَقَلَهُ الرُّويَانِيُّ عَنْ الْأَصْحَابِ. (فَإِنْ تَلِفَتْ) أَيْ الْمُعَيَّنَةُ (فِي الثَّانِيَةِ) وَلَوْ بِلَا تَقْصِيرٍ (بَقِيَ الْأَصْلُ) عَلَيْهِ لِأَنَّ مَا الْتَزَمَهُ ثَبَتَ فِي ذِمَّتِهِ وَالْمُعَيَّنُ وَإِنْ زَالَ مِلْكُهُ عَنْهُ فَهُوَ مَضْمُونٌ عَلَيْهِ إلَى حُصُولِ الْوَفَاءِ كَمَا لَوْ اشْتَرَى مِنْ مَدِينِهِ سِلْعَةً بِدَيْنِهِ ثُمَّ تَلِفَتْ قَبْلَ تَسْلِيمِهَا فَإِنَّهُ يَنْفَسِخُ الْبَيْعُ وَيَعُودُ الدَّيْنُ كَذَلِكَ يَبْطُلُ التَّعْيِينُ هُنَا وَيَعُودُ مَا فِي الذِّمَّةِ كَمَا كَانَ (أَوْ) تَلِفَتْ (فِي الْأُولَى) بِقَيْدِ زِدْتُهُ بِقَوْلِي (بِلَا تَقْصِيرٍ فَلَا شَيْءَ) عَلَيْهِ لِأَنَّ مِلْكَهُ زَالَ عَنْهَا بِالنَّذْرِ وَصَارَتْ وَدِيعَةً عِنْدَهُ وَإِطْلَاقِي لِلتَّلَفِ فِي الصُّورَتَيْنِ أَوْلَى مِنْ تَقْيِيدِهِ لَهُ بِقَبْلِ الْوَقْتِ (أَوْ) تَلِفَتْ فِيهَا (بِهِ) أَيْ بِتَقْصِيرٍ هُوَ أَعَمُّ مِنْ قَوْلِهِ أَتْلَفَهَا (لَزِمَهُ الْأَكْثَرُ مِنْ مِثْلِهَا) يَوْمَ النَّحْرِ (وَقِيمَتُهَا) يَوْمَ التَّلَفِ (لِيَشْتَرِيَ بِهَا كَرِيمَةً أَوْ مِثْلَيْنِ) لِلْمُتْلَفَةِ (فَأَكْثَرَ) فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ شَارَكَ بِهِ فِي أُخْرَى وَهَذَا مَا فِي الرَّوْضَةِ كَأَصْلِهَا فَقَوْلُ الْأَصْلِ لَزِمَهُ أَنْ يَشْتَرِيَ بِقِيمَتِهَا مِثْلَهَا مَحْمُولٌ عَلَى مَا إذَا سَاوَتْ قِيمَتُهَا ثَمَنَ مِثْلِهَا فَإِنْ أَتْلَفَهَا أَجْنَبِيٌّ لَزِمَهُ دَفْعُ قِيمَتِهَا لِلنَّاذِرِ لِيَشْتَرِيَ بِهَا مِثْلَهَا فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَدُونَهَا. || (قَوْلُهُ: لَزِمَهُ ذَبْحٌ فِيهِ) وَإِنْ تَعَيَّبَتْ بِلَا تَقْصِيرٍ قَبْلَ التَّمَكُّنِ مِنْ ذَبْحِهَا أَجْزَأَهُ ذَبْحُهَا فِي وَقْتِهِ، فَإِنْ ذَبَحَهَا قَبْلَهُ تَصَدَّقَ وُجُوبًا باللَّحْمِ، وَبِقِيمَتِهَا دَرَاهِمَ، وَلَا يَلْزَمُهُ أَنْ يَشْتَرِيَ بِهَا أُضْحِيَّةً؛ إذْ مِثْلُ الْمَعِيبَةِ لَا يُجْزِئُ أُضْحِيَّةً، وَإِنْ حَصَلَ التَّعَيُّبُ بَعْدَ التَّمَكُّنِ لَمْ يُجْزِهِ، وَعَلَيْهِ ذَبْحُهَا، وَالتَّصَدُّقُ بِلَحْمِهَا، وَذَبْحُ بَدَلِهَا سَلِيمَةً هَذَا فِي الْمُعَيَّنَةِ ابْتِدَاءً، وَأَمَّا الْمُعَيَّنَةُ عَمَّا فِي الذِّمَّةِ لَوْ حَدَثَ بِهَا عَيْبٌ وَلَوْ حَالَةَ الذَّبْحِ بَطَلَ تَعْيِينُهَا، وَلَهُ التَّصَرُّفُ فِيهَا وَيَبْقَى عَلَيْهِ الْأَصْلُ فِي ذِمَّتِهِ كَمَا فِي شَرْحِ الرَّوْضِ. –إلَى أَنْ قَالَ– (قَوْلُهُ: أَوْ تَلِفَتْ فِي الْأُولَى) أَيْ: أَوْ سُرِقَتْ، أَوْ ضَلَّتْ، أَوْ طَرَأَ فِيهَا عَيْبٌ يَمْنَعُ إجْزَاءَهَا فَلَوْ ضَلَّتْ مِنْ غَيْرِ تَقْصِيرٍ لَمْ يُكَلَّفْ تَحْصِيلَهَا، نَعَمْ إنْ لَمْ يَحْتَجْ فِي ذَلِكَ إلَى مُؤْنَةٍ لَهَا وَقَعَ عُرْفًا فَالْمُتَّجَهُ إلْزَامُهُ

الْخَفِيفَ يَجُوزُ فِي الضَّحَايَا وَالْعَرَجَ الْخَفِيفَ الَّذِي تَلْحَقُ بِهِ الشَّاةُ فِي الْغَنَمِ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ((الْبَيِّنُ مَرَضُهَا وَالْبَيِّنُ ظَلْعُهَا)) وَكَذَلِكَ النُّقْطَةُ فِي الْعَيْنِ إذَا كَانَتْ يَسِيرَةً لِقَوْلِهِ الْعَوْرَاءُ الْبَيِّنُ عَوَرُهَا وَكَذَلِكَ الْمَهْزُولَةُ الَّتِي لَيْسَتْ بِغَايَةٍ فِي الْهُزَالِ لِقَوْلِهِ وَالْعَجْفَاءُ الَّتِي لَا تُنْقِي يُرِيدُ بِذَلِكَ الَّتِي لَا شَيْءَ فِيهَا مِنَ الشَّحْمِ وَالنِّقْيُ الشَّحْمُ كَذَلِكَ جَاءَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ لِبَعْضِ رُوَاتِهِ وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ فِي ((التَّمْهِيدِ)) وَلَا خِلَافَ فِي ذَلِكَ أَيْضًا وَمَعْنَى قَوْلِ شُعْبَةَ فِيهِ وَالْكَسِيرُ الَّتِي لَا تُنْقِي يُرِيدُ الْكَسِيرَ الَّتِي لَا تَقُومُ وَلَا تَنْهَضُ مِنَ الْهُزَالِ. قَالَ مَالِكٌ الْعَرْجَاءُ الَّتِي لَا تَلْحَقُ الْغَنَمَ فَلَا تَجُوزُ فِي الضَّحَايَا.

بِذَلِكَ شَرْحُ م ر، وَإِنَّمَا أَخَّرَهَا أَيْ: الْأُولَى لِطُولِ الْكَلَامِ عَلَيْهَا، وَبَقِيَ مَا لَوْ أَشْرَفَتْ عَلَى التَّلَفِ قَبْلَ الْوَقْتِ، وَتَمَكَّنَ مِنْ ذَبْحِهَا فَهَلْ يَجِبُ، وَيَصْرِفُ لَحْمَهَا مَصْرِفَ الْأُضْحِيَّةِ أَوْ لَا؟ فِيهِ نَظَرٌ. وَقَدْ يُؤْخَذُ مِمَّا مَرَّ مِنْ أَنَّهُ لَوْ تَعَدَّى بِذَبْحِ الْمُعَيَّنَةِ قَبْلَ وَقْتِهَا وَجَبَ التَّصَدُّقُ بِلَحْمِهَا أَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ ذَبْحُهَا فِيمَا ذُكِرَ وَالتَّصَدُّقُ بِلَحْمِهَا، وَلَا يَضْمَنُ بَدَلَهَا لِعَدَمِ تَقْصِيرِهِ، وَعَلَيْهِ فَلَوْ تَمَكَّنَ مِنْ ذَبْحِهَا، وَلَمْ يَذْبَحْهَا فَيَنْبَغِي ضَمَانُهُ لَهَا ع ش عَلَى م ر.

الإِقْنَاعُ فِيْ حَلِّ أَلْفَاظِ أَبِيْ شُجَاعٍ لِلشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْخَطِيْبِ الشِّرْبِيْنِيِّ جـ : ٢ صـ : ٥٩٠ دَارُ الفِكْرِ

تَنْبِيهٌ: قَدْ عَرَفْتَ مَا تَنَاوَلَهُ كَلَامُ الْمُصَنِّفِ مِنْ أَنَّ الْعَمْيَاءَ وَالْهَيْمَاءَ وَالْمَجْنُونَةَ لَا تُجْزِئُ وَبِهِ صَارَتْ الْعُيُوبُ الْمَذْكُورَةُ سَبْعَةً. وَبَقِيَ مِنْهَا مَا لَا يَتَنَاوَلُهُ كَلَامُ الْمُصَنِّفِ الْجَرْبَاءُ، وَإِنْ كَانَ الْجَرَبُ يَسِيرًا عَلَى الْأَصَحِّ الْمَنْصُوصِ لِأَنَّهُ يُفْسِدُ اللَّحْمَ وَالْوَدَكَ، وَالْحَامِلُ فَلَا تُجْزِئُ. كَمَا حَكَاهُ فِي الْمَجْمُوعِ عَنْ الْأَصْحَابِ وَتَبِعَهُ عَلَيْهِ فِي الْمُهِمَّاتِ وَتَعَجَّبَ مِنْ ابْنِ الرِّفْعَةِ حَيْثُ صَحَّحَ فِي الْكِفَايَةِ الْإِجْزَاءَ. فَائِدَةٌ: ضَابِطُ الْمُجْزِئِ فِي الْأُضْحِيَّةِ السَّلَامَةُ مِنْ عَيْبٍ يُنْقِصُ اللَّحْمَ أَوْ غَيْرَهُ مِمَّا يُؤْكَلُ.

PANITIA MENGAMBIL DAGING KURBAN

Takmir musala As-Saif menyeru warga sekitar untuk melakukan ibadah kurban dan menyerahkan penyembelihan serta pembagiannya kepada pihak takmir. Dan realitanya, daging tersebut ada yang langsung dimasak sebagai jamuan bagi panitia beserta orang-orang yang membantu proses penyembelihan, dan sebagian daging dibagikan kepada warga sekitar.

Bolehkah panitia kurban memakan dan memasak daging kurban seperti dalam deskripsi?

Jawaban

Diperbolehkan jika ada izin dari orang yang berkurban.

Referensi

وَٱلْبُدْنَ جَعَلْنَٰهَا لَكُم مِّن شَعَٰٓئِرِ ٱللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ ۖ فَٱذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهَا صَوَآفَّ ۖ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْقَانِعَ وَٱلْمُعْتَرَّ ۚ كَذَٰلِكَ سَخَّرْنَٰهَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٣٦﴾

"Dan unta-unta itu Kami jadikan untuk-mu bagian dari syiar agama Allah, kamu banyak memperoleh kebaikan padanya. Maka sebutlah nama Allah (ketika kamu akan menyembelihnya) dalam keadaan

berdiri (dan kaki-kaki telah terikat). Kemudian apabila telah rebah (mati), maka makanlah sebagiannya dan berilah makanlah orang yang merasa cukup dengan apa yang ada padanya (tidak meminta-minta) dan orang yang meminta. Demikianlah Kami tundukkan (unta-unta itu) untukmu, agar kamu bersyukur." (QS. Al-Hajj: 36)

📖 تُحْفَةُ الْمُحْتَاجِ وَحَوَاشِي الشَّرْوَانِيِّ وَالْعُبَادِيِّ لِلشَّيْخِ ابْنِ حَجَرِ الْهَيْتَمِيِّ جـ : ١٢ صـ : ٢٨٠ دَارُ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ

(وَ) لَهُ (إطْعَامُ الْأَغْنِيَاءِ) الْمُسْلِمِينَ مِنْهُ نِيئًا وَمَطْبُوخًا لِقَوْلِهِ تَعَالَى {وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ} [الحج: ٦٣] قَالَ مَالِكٌ أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ أَنَّ الْقَانِعَ السَّائِلُ وَالْمُعْتَرَّ الزَّائِرُ وَالْمَشْهُورُ أَنَّهُ الْمُتَعَرِّضُ لِلسُّؤَالِ (لَا تَمْلِيكُهُمْ) شَيْئًا مِنْهَا لِلْبَيْعِ كَمَا قَيَّدَ بِهِ فِي الْوَجِيزِ وَالْبَيْعُ مِثَالٌ وَمِنْ ثَمَّ عَبَّرَ جَمْعٌ بِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يُمَلِّكَهُمْ شَيْئًا مِنْهَا لِيَتَصَرَّفُوا فِيهِ بِالْبَيْعِ وَنَحْوِهِ بَلْ يُرْسِلُ إلَيْهِمْ عَلَى سَبِيلِ الْهَدِيَّةِ فَلَا يَتَصَرَّفُونَ فِيهِ بِنَحْوِ بَيْعٍ وَهِبَةٍ بَلْ بِنَحْوِ أَكْلٍ وَتَصَدُّقٍ وَضِيَافَةٍ لِغَنِيٍّ أَوْ فَقِيرٍ مُسْلِمٍ؛ لِأَنَّ غَايَتَهُ أَنَّهُ كَالْمُضَحِّي وَاعْتِمَادُ جَمْعٍ أَنَّهُمْ يَمْلِكُونَهُ وَيَتَصَرَّفُونَ فِيهِ بِمَا شَاءُوا ضَعِيفٌ وَإِنْ أَطَالُوا فِي الِاسْتِدْلَالِ لَهُ نَعَمْ يَمْلِكُونَ مَا أَعْطَاهُ الْإِمَامُ لَهُمْ مِنْ ضَحِيَّةِ بَيْتِ الْمَالِ كَمَا بَحَثَهُ الْبُلْقِينِيُّ

📖 اَلْفَتَاوَى الْكُبْرَى لِلشَّيْخِ ابْنِ حَجَرِ الْهَيْتَمِيِّ جـ : ٤ صـ : ٢٣٥ دَارُ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ

قَالَ فَيَمْلِكُ الْأَغْنِيَاءُ مَا يُعْطِيهِمْ مِنْهَا بِخِلَافِ الْفُقَرَاءِ كَمَا أَفْهَمَهُ كَلَامُهُمْ فَيَجُوزُ إطْعَامُهُمْ وَتَمْلِيكُهُمْ حَتَّى مِنْ الزَّائِدِ عَلَى مَا يَجِبُ تَمْلِيكُهُ نِيئًا وَيَتَصَرَّفُوا فِيهِ بِالْبَيْعِ وَغَيْرِهِ أَمَّا الْأَغْنِيَاءُ فِيمَا يُهْدَى إلَيْهِمْ فَلَا يَتَصَرَّفُوا فِيهِ بِغَيْرِ الْأَكْلِ كَمَا دَلَّ عَلَيْهِ قَوْلُ الرَّافِعِيِّ يَجُوزُ إطْعَامُهُمْ كَمَا يُطْعِمُ الضَّيْفَ وَيُوَافِقُهُ قَوْلُ الْقَمُولِيِّ نَقْلًا عَنْ الْإِمَامِ وَالْغَزَالِيِّ مَا يَجُوزُ لَهُ أَكْلُهُ مِنْ أُضْحِيَّةِ التَّطَوُّعِ لَا يَجُوزُ لَهُ إتْلَافُهُ لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ لَهُ بَيْعُهُ وَلَا أَنْ يَمْلِكَهُ الْأَغْنِيَاءُ لِيَتَصَرَّفُوا فِيهِ بِالْبَيْعِ وَغَيْرِهِ وَإِنَّمَا جَازَ لَهُ وَلَهُمْ الْأَكْلُ عَلَى وَجْهِ الْإِبَاحَةِ. وَنَظَرَ فِيهِ ابْنُ الصَّلَاحِ بِأَنَّ ظَاهِرَ إطْلَاقِهِمْ جَوَازُ الْإِهْدَاءِ إلَى الْأَغْنِيَاءِ فِي الْهِبَةِ الْمُفِيدَةِ لِلْمِلْكِ الْمُمَكِّنَةِ مِنْ التَّصَرُّفِ لَا الْإِطْعَامِ عَلَى وَجْهِ الْإِبَاحَةِ فَإِنَّهُ لَا يُسَمَّى هَدِيَّةً وَيُرَدُّ وَإِنْ قَالَ ابْنُ الرِّفْعَةِ إنَّ الظَّاهِرَ مَعَهُ، وَغَيْرُهُ أَنَّ مَا قَالَهُ هُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ الشَّافِعِيِّ وَالْأَصْحَابِ الَّذِينَ ذَكَرُوا الْإِهْدَاءَ بِأَنَّ الْأَصْلَ مَنْعُ أَكْلِهِمْ مِنْهَا وَإِنَّمَا جَازَ لَهُمْ عَلَى خِلَافِ الْأَصْلِ فَلَا يَحْسُنُ أَنْ يُوَسَّعَ لَهُمْ فِي غَيْرِهِ مِنْ التَّصَرُّفَاتِ وَظَاهِرُ التَّشْبِيهِ بِالضَّيْفِ أَنَّهُ لَيْسَ لِغَنِيٍّ أُهْدِيَ لَهُ شَيْءٌ مِنْهَا إهْدَاؤُهُ لِغَيْرِهِ وَهُوَ مُتَّجِهٌ وَيُؤَيِّدُهُ قَوْلُ الزَّرْكَشِيِّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى يُحْمَلُ الْإِهْدَاءُ إلَيْهِمْ عَلَى الْإِبَاحَةِ لَا الْمِلْكِ فَلِلْمُهْدِي اسْتِرْجَاعُهُ وَلَوْ بَعْدَ الْوُصُولِ لِلْمُهْدَى إلَيْهِ.

AKIKAH SAPI

Bagaimana hukum akikah menggunakan sapi yang diperuntukkan untuk tujuh orang anak?

Jawaban

Sah dan sudah dianggap mencukupi.

Referensi

نَحَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ الْبَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةٍ،
وَالْبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ [67]

"Kami bersama Rasulullah saw. pada tahun perjanjian Hudaibiyah

---

67- Hadis ini menunjukkan bahwa satu sapi bisa dijadikan sebagai akikah untuk tujuh orang seperti halnya kurban. **(Al-Hafizh Abi Al-Fadhl Al-Iraqi, *Tharḥ At-Tatsrib Fi Syarḥ At-Taqrib*, juz 5 h. 208).**

◆ طَرْحُ التَّثْرِيْبِ فِيْ شَرْحِ التَّقْرِيْبِ لِلشَّيْخِ الْحَافِظِ أَبِي الْفَضْلِ الْعِرَاقِيِّ جـ : ٥ صـ : ٢٠٨ اَلطَّبْعَةُ الْمِصْرِيَّةُ الْقَدِيْمَةُ

[فَائِدَةٌ هَلْ يُجْزِئُ الْكَبْشُ فِي الْأُضْحِيَّةِ] (السَّابِعَةُ) وَفِي أَصْحَابِنَا الشَّافِعِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ بِحَقِّ تَشْبِيهِ الْعَقِيقَةِ بِالْأُضْحِيَّةِ فَخَصُّوهَا بِالْأَنْعَامِ وَهِيَ الْإِبِلُ وَالْبَقَرُ وَالْغَنَمُ وَجَعَلَ الشَّافِعِيَّةُ الْبَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةٍ وَالْبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ وَقَالُوا لَوْ أَرَادَ بَعْضُهُمْ الْعَقِيقَةَ وَبَعْضُهُمْ غَيْرَهَا جَازَ كَمَا فِي الْأُضْحِيَّةِ وَقَالَ الْمَالِكِيَّةُ لَا يُجْزِئُ الْبَدَنَةُ إلَّا عَنْ وَاحِدٍ وَلَا الْبَقَرَةُ إلَّا عَنْ وَاحِدٍ كَمَا قَالُوا فِي الْأُضْحِيَّةِ وَقَالَ الْحَنَابِلَةُ لَا يُجْزِئُ فِي الْعَقِيقَةِ بَدَنَةٌ وَلَا بَقَرَةٌ إلَّا كَامِلَةً وَإِنْ كَانَ يُجْزِئُ فِي الْهَدَايَا وَالضَّحَايَا سُبْعُ بَدَنَةٍ وَسُبْعُ بَقَرَةٍ مَوْضِعَ شَاةٍ وَخَصَّ آخَرُونَ الْعَقِيقَةَ بِالْغَنَمِ لِظَاهِرِ الْأَحَادِيثِ الَّتِي فِيهَا عَنْ الْغُلَامِ شَاتَانِ وَعَنْ الْجَارِيَةِ شَاةٌ وَبِهِ قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ بْنُ شَعْبَانَ مِنْ الْمَالِكِيَّةِ وَابْنُ حَزْمٍ الظَّاهِرِيُّ وَقَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ وَأَنَسٍ الْعَقَّ بِالْجُزُورِ وَمِمَّنْ أَنْكَرَ ذَلِكَ حَفْصَةُ بِنْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ فَقَالَتْ وَقَدْ ذَكَرَ لَهَا الْجُزُورَ كَانَتْ عَمَّتِي عَائِشَةَ تَقُولُ عَنْ الْغُلَامِ شَاتَانِ وَعَنْ الْجَارِيَةِ شَاةٌ انْتَهَى وَرَوَى الطَّبَرَانِيُّ فِي مُعْجَمِهِ الصَّغِيرِ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ وَأَبُو الشَّيْخِ بْنُ حَيَّانَ فِي الْأَضَاحِيِّ بِسَنَدٍ حَسَنٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «مَنْ وُلِدَ لَهُ غُلَامٌ فَلْيَعُقَّ عَنْهُ مِنْ الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالْغَنَمِ» وَتَوَسَّعَ آخَرُونَ فِي الْعَقِيقَةِ فَقَالُوا يُجْزِئُ فِيهَا الْعُصْفُورُ حَكَاهُ ابْنُ حَزْمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ فَهَذِهِ خَمْسَةُ مَذَاهِبَ.

◆ مِرْقَاةُ الْمَفَاتِيحِ شَرْحُ مِشْكَاةِ الْمَصَابِيحِ لِلشَّيْخِ عَلِيِّ بْنِ سُلْطَانَ مُحَمَّدٍ نُورِ الدِّينِ الْمُلَّا الْهَرَوِيِّ الْقَارِيِّ جـ : ٥ صـ : ١٨٢٢ دَارُ الْفِكْرِ

٢٦٣٦ - (وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: «نَحَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ»): بِالتَّخْفِيفِ عَلَى الْأَصَحِّ (الْبَدَنَةَ) أَيِ: الْإِبِلَ (عَنْ سَبْعَةٍ، وَالْبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ) : ظَاهِرُهُ أَنَّ الْبَقَرَةَ لَا تُسَمَّى بَدَنَةً، وَهُوَ كَذَلِكَ بِالنِّسْبَةِ لِغَالِبِ اسْتِعْمَالِهَا، فَفِي الْقَامُوسِ، الْبَدَنَةُ مُحَرَّكَةً مِنَ الْإِبِلِ، الْبَقَرَةُ كَالْأُضْحِيَّةِ مِنَ الْغَنَمِ، تُهْدَى إِلَى مَكَّةَ شَرَّفَهَا اللهُ لِلذَّكَرِ وَالْأُنْثَى، وَفِي « النِّهَايَةِ »: الْبَدَنَةُ وَاحِدَةُ الْإِبِلِ سُمِّيَتْ بِهَا لِعِظَمِهَا، وَسِمَنِهَا، وَتَقَعُ عَلَى الْجَمَلِ، وَالنَّاقَةِ، وَقَدْ تُطْلَقُ عَلَى الْبَقَرَةِ اهـ وَأَمَّا قَوْلُ ابْنِ حَجَرٍ: تُطْلَقُ لُغَةً عَلَى الْبَعِيرِ وَالْبَقَرَةِ، وَالشَّاةِ، فَمُخَالِفٌ لِكُتُبِ اللُّغَةِ. (رَوَاهُ مُسْلِمٌ) ، وَفِيهِ دَلِيلٌ لِمَذْهَبِنَا كَأَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ، أَنَّهُ يَجُوزُ اشْتِرَاكُ السَّبْعَةِ فِي بَدَنَةٍ، أَوْ بَقَرَةٍ إِذَا كَانَ كُلُّهُمْ مُتَقَرِّبِينَ، سَوَاءٌ يَكُونُ قُرْبَةً مُتَّحِدَةً كَالْأُضْحِيَّةِ، وَالْهَدْيِ، أَوْ مُخْتَلِفَةً كَأَنْ أَرَادَ بَعْضُهُمُ الْهَدْيَ، وَبَعْضُهُمُ الْأُضْحِيَّةَ، وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ: وَلَوْ أَرَادَ بَعْضُهُمُ اللَّحْمَ، وَبَعْضُهُمُ الْقُرْبَةَ جَازَ، وَعِنْدَ مَالِكٍ: لَا يَجُوزُ الِاشْتِرَاكُ فِي الْوَاجِبِ مُطْلَقًا، وَأَمَّا الِاشْتِرَاكُ فِي الْغَنَمِ فَلَا يَجُوزُ إِجْمَاعًا.

menyembelih unta dari tujuh orang dan sapi dari tujuh orang."
(HR. Muslim)

الصَّحِيْحُ أَنَّ الْقِيَاسَ حُجَّةٌ

"Menurut pendapat yang sahih, analogi (qiyas) bisa dijadikan sebagai hujah."

حَاشِيَةُ الشَّرْقَاوِيِّ لِلشَّيْخِ عَبْدِ اللهِ بْنِ حِجَازِيٍّ جـ : ٢ صـ : ٤٧١ الحَرَمَيْنِ

(قَوْلُهُ شَاةٌ) إِنَّمَا أَثَرَ الشَّاةَ تَبَرُّكًا بِلَفْظِ الْوَارِدِ وَهُوَ خَبَرُ عَائِشَةَ أَمَرَنَا رَسُوْلُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَعُقَّ عَنِ الْغُلَامِ بِشَاتَيْنِ مُتَكَافِئَتَيْنِ وَعَنِ الْجَارِيَةِ بِشَاةٍ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ حَسَنٌ صَحِيْحٌ وَ إِلَّا فَالْأَفْضَلُ هُنَا نَظِيْرُ مَا مِنْ سَبْعِ شِيَاهٍ ثُمَّ الْإِبِلِ ثُمَّ الْبَقَرِ ثُمَّ الضَّأْنِ ثُمَّ الْمَعْزِ ثُمَّ شِرْكَةٍ فِيْ بَدَنَةٍ ثُمَّ بَقَرَةٍ. وَلَوْ ذَبَحَ بَقَرَةً أَوْ بَدَنَةً عَنْ سَبْعَةِ أَوْلَادٍ جَازَ وَكَذَا لَوِ اشْتَرَكَ فِيْهَا جَمَاعَةٌ سَوَاءٌ أَرَادَ كُلُّهُمُ الْعَقِيْقَةَ أَمْ بَعْضُهُمْ ذَلِكَ وَبَعْضُهُمُ اللَّحْمَ كَمَا مَرَّ فِي الْأُضْحِيَّةِ إهـ أفاده م ر

PERBEDAAN HARI RAYA

Perbedaan merupakan suatu hal yang tidak bisa dihindari, termasuk dalam menentukan waktu hari raya Idul Adha. Ada yang merayakannya pada hari Selasa, karena mengikuti tokoh panutannya. Dan ada juga yang bersikukuh merayakan hari raya pada hari Rabu karena berpedoman dengan keputusan pemerintah. Namun perbedaan ini menimbulkan polemik bagi panitia kurban yang dipasrahkan sapi dari tujuh orang, dan beberapa di antara anggota tersebut terdapat orang yang meyakini hari raya jatuh pada hari Selasa.
Kapankah panitia harus menyembelih hewan kurban tersebut?

Jawaban

Hari Rabu, demi menjaga keabsahan kurban dari seluruh pihak yang berkurban.

Referensi

مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَإِنَّمَا ذَبَحَ لِنَفْسِهِ، وَمَنْ ذَبَحَ بَعْدَ الصَّلَاةِ فَقَدْ تَمَّ نُسُكُهُ، وَأَصَابَ سُنَّةَ الْمُسْلِمِينَ [68]

68- Hadis ini menerangkan waktu pelaksanaan kurban. **(Ibnu Hajar Al-Asqalani, *Fath Al-Bâri*, juz 10 h. 16).**

فَتْحُ الْبَارِي لِلشَّيْخِ ابْنِ حَجَرِ الْعَسْقَلَانِيِّ جـ :١٠ صـ : ٢٠ دَارُ الْبَيَانِ الْعَرَبِيِّ

قَوْلُهُ ثُمَّ قَالَ مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ أَيْ صَلَاةِ الْعِيدِ فَإِنَّمَا يَذْبَحُ لِنَفْسِهِ أَيْ وَلَيْسَ أُضْحِيَّةً وَمَنْ ذَبَحَ بَعْدَ الصَّلَاةِ فَقَدْ تَمَّ

"Barangsiapa menyembelih (kurban) sebelum pelaksanaan salat (Id), maka sesungguhnya ia hanya menyembelih untuk dirinya, barangsiapa menyembelih setelah salat (Id), maka sungguh ibadahnya telah sempurna, dan telah sesuai dengan jalan orang-orang Islam." (HR. Al-Bukhari)

📖 كِفَايَةُ الْأَخْيَارِ فِيْ حَلِّ غَايَةِ الْاِخْتِصَارِ لِلشَّيْخِ أَبِيْ بَكْرِ الْحُسَيْنِيِّ الْحِصْنِي جـ : ١ صـ : ٢٣٩ بَابُ بُوْكُوْ

(وَوَقْتُ الذَّبْحِ مِنْ وَقْتِ صَلَاةِ الْعِيْدِ إِلَى غُرُوْبِ الشَّمْسِ مِنْ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيْقِ) يَدْخُلُ وَقْتُ التَّضْحِيَةِ إِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ يَوْمَ النَّحْرِ وَمَضَى قَدْرُ رَكْعَتَيْنِ وَخُطْبَتَيْنِ خَفِيْفَاتٍ عَلَى الْمَذْهَبِ هَذَا لَفْظُ الرَّوْضَةِ لَكِنَّهُ أَقَرَّ الشَّيْخُ صَاحِبُ التَّنْبِيْهِ فِي التَّصْحِيْحِ عَلَى اعْتِبَارِ زِيَادَةٍ عَلَى ذَلِكَ وَهُوَ أَنْ تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ قَدْرَ رُمْحٍ وَهَذَا الَّذِي اعْتَبَرَهُ الشَّيْخُ فِي التَّصْحِيْحِ ذَكَرَهُ الرَّافِعِيّ فِي الْمُحَرَّرِ.

📖 بُغْيَةُ الْمُسْتَرْشِدِيْنَ لِلشَّيْخِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بَاعَلَوِيّ صـ : ١٥١ نُوْرُ الْعِلْمِ

وَيَجِبُ عَلَى الْوَكِيْلِ مُوَافَقَةُ مَا عَيَّنَ لَهُ الْمُوَكِّلُ مِنْ زَمَانٍ وَمَكَانٍ وَجِنْسِ ثَمَنٍ وَقَدْرِهِ كَالْأَجَلِ وَالْحُلُوْلِ وَغَيْرِهَا أَوْ دَلَّتْ عَلَيْهِ قَرِيْنَةٌ قَوِيَّةٌ مِنْ كَلَامِ الْمُوَكِّلِ أَوْ عُرْفِ أَهْلِ نَاحِيَتِهِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ لَزِمَهُ الْعَمَلُ بِالْأَحْوَطِ نَعَمْ لَوْ عَيَّنَ الْمُوَكِّلُ سُوْقًا أَوْ قَدْرًا أَوْ مُشْتَرِيًا وَدَلَّتِ الْقَرَائِنُ عَلَى ذَلِكَ لِغَيْرِ غَرَضٍ أَوْ لَمْ تَدُلَّ وَكَانَتِ الْمَصْلَحَةُ فِيْ خِلَافِهِ جَازَ لِلْوَكِيْلِ مُخَالَفَتُهُ وَلَا يَلْزَمُ فِعْلُ مَا وُكِّلَ فِيْهِ اهـ

📖 الْحَاوِيْ لِلْفَتَاوِيْ لِلشَّيْخِ جَلَالِ الدِّيْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِيْ بَكْرِ السُّيُوْطِيِّ جـ : ١ صـ : ٨٧ دَارُ الْفِكْرِ

مَسْأَلَةٌ: شَافِعِيٌّ لَا يَجُوْزُ أَنْ يَقْتَصِرَ فِي إِخْرَاجِ زَكَاةِ فِطْرِهِ عَلَى أَقَلَّ مِنْ ثَلَاثَةٍ مِنْ كُلِّ صِنْفٍ هَلْ يَجُوْزُ لَهُ أَنْ يُقَلِّدَ بَعْضَ الْمَذَاهِبِ مِمَّنْ يُجَوِّزُ الِاقْتِصَارَ عَلَى أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ إِذْ يَعْسُرُ عَلَيْهِ إِخْرَاجُ قَدَحَيْنِ لِأَشْخَاصٍ مُتَعَدِّدَةٍ أَمْ لَا؟ فَإِنْ جَوَّزْتُمْ فَهَلْ يَسُوغُ لَهُ ذَلِكَ مَعَ أَنَّهُ أَخْرَجَهَا قَبْلَ ذَلِكَ عَلَى مُقْتَضَى مَذْهَبِهِ سِنِينَ، وَهَلْ يُشْتَرَطُ فِي ذَلِكَ أَنْ تَدْعُوَ إِلَيْهِ ضَرُورَةٌ أَمْ لَا؟ وَإِذَا وَكَّلَ مَنْ مَذْهَبُهُ جَوَازُ أَقَلَّ مِنْ ثَلَاثَةٍ فَهَلْ يَجِبُ عَلَى الْوَكِيلِ أَنْ يُرَاعِيَ

نُسُكُهُ أَيْ عِبَادَتُهُ وَأَصَابَ سُنَّةَ الْمُسْلِمِينَ أَيْ طَرِيقَتَهُمْ هَكَذَا وَقَعَ فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ أَنَّ هَذَا الْكَلَامَ وَقَعَ بَعْدَ قِصَّةِ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ نِيَارٍ وَالَّذِي فِي مُعْظَمِ الرِّوَايَاتِ كَمَا سَيَأْتِي قَرِيبًا مِنْ رِوَايَةِ زُبَيْدٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ أَنَّ هَذَا الْكَلَامَ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَعَ فِي الْخُطْبَةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ وَأَنَّ خِطَابَ أَبِي بُرْدَةَ بِمَا وَقَعَ لَهُ كَانَ قَبْلَ ذَلِكَ وَهُوَ الْمُعْتَمَدُ وَلَفْظُهُ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ فَقَالَ إِنَّ أَوَّلَ مَا نَبْدَأُ بِهِ مِنْ يَوْمِنَا هَذَا أَنْ نُصَلِّيَ ثُمَّ نَرْجِعَ فَنَنْحَرَ فَمَنْ فَعَلَ هَذَا فَقَدْ أَصَابَ سُنَّتَنَا فَقَالَ أَبُو بُرْدَةَ يَا رَسُولَ اللهِ ذَبَحْتُ قَبْلَ أَنْ أُصَلِّيَ وَتَقَدَّمَ فِي الْعِيدَيْنِ مِنْ طَرِيقِ مَنْصُورٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْأَضْحَى بَعْدَ الصَّلَاةِ فَقَالَ مَنْ صَلَّى صَلَاتَنَا وَنَسَكَ نُسُكَنَا فَقَدْ أَصَابَ النُّسُكَ وَمَنْ نَسَكَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَإِنَّهُ لَا نُسُكَ لَهُ فَقَالَ أَبُو بُرْدَةَ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ وَسَيَأْتِي بَيَانُ الْحُكْمِ فِي هَذَا قَرِيبًا فِي بَابِ مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ أَعَادَ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى.

مَذْهَبَ الْمُوَكِّلِ أَمْ لَا؟ فَإِنْ لَمْ يَجِبْ وَأَخْرَجَهَا لِأَقَلَّ مِنْ ثَلَاثَةٍ فَهَلْ تَسْقُطُ عَنِ الْمُوَكِّلِ أَمْ لَا؟ فَإِنْ لَمْ تَسْقُطْ فَهَلْ يَلْزَمُ الْوَكِيلَ إِخْرَاجُهَا مِنْ مَالِهِ أَوْ يَسْتَرِدُّهَا مِنَ الْفَقِيرِ أَوْ يُخْرِجُ الْمُوَكِّلُ بَدَلَهَا مِنْ عِنْدِهِ؟ .الْجَوَابُ: يَجُوزُ لِلشَّافِعِيِّ أَنْ يُقَلِّدَ بَعْضَ الْمَذَاهِبِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ سَوَاءٌ عَمِلَ فِيهَا فِيمَا تَقَدَّمَ بِمَذْهَبِهِ أَمْ لَا، وَسَوَاءٌ دَعَتْ إِلَيْهِ ضَرُورَةٌ أَمْ لَا، خُصُوصًا أَنَّ صَرْفَ زَكَاةِ الْفِطْرِ لِأَقَلَّ مِنْ ثَلَاثَةٍ رَأْيٌ فِي الْمَذْهَبِ، فَلَيْسَ الْأَخْذُ بِهِ خُرُوجًا عَنِ الْمَذْهَبِ بِالْكُلِّيَّةِ، بَلْ أَخْذٌ بِأَحَدِ الْقَوْلَيْنِ أَوِ الْوَجْهَيْنِ فِيهِ وَتَقْلِيدٌ لِمَنْ رَجَّحَهُ مِنَ الْأَصْحَابِ، وَأَمَّا مَسْأَلَةُ الْوَكِيلِ فَيَنْظُرُ إِنْ عَيَّنَ لَهُ الْمُوَكِّلُ الدَّفْعَ إِلَى عَدَدٍ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَدْفَعَ إِلَى أَقَلَّ مِنْهُ، فَإِنْ فَعَلَ اسْتَرَدَّ مِنَ الْفَقِيرِ، فَإِنْ تَعَذَّرَ غَرِمَ الْوَكِيلُ لِبَقِيَّةِ الْأَشْخَاصِ مِنْ مَالِهِ، وَإِنْ أَطْلَقَ فَيَحْتَمِلُ بُطْلَانُ هَذَا التَّوْكِيلِ وَيَحْتَمِلُ صِحَّتُهُ، وَيُرَاعِي مَذْهَبَ الْمُوَكِّلِ تَنْزِيلًا لِلْإِطْلَاقِ مَنْزِلَةَ التَّعْيِينِ بِقَرِينَةِ الْمُعْتَقِدِ، وَهَذَا الِاحْتِمَالُ أَظْهَرُ، فَإِنْ صَرَفَهَا وَالْحَالَةُ هَذِهِ لِوَاحِدٍ اسْتَرَدَّ، فَإِنْ تَعَذَّرَ غَرِمَ لِأَحَدَ عَشَرَ نَفَرًا، إِذِ الْمَوْجُودُ مِنَ الْأَصْنَافِ الْآنَ أَرْبَعَةٌ فَيَغْرَمُ لِتِسْعَةٍ ثَلَاثَةَ أَرْبَاعِ قَدَحَيْنِ وَذَلِكَ قَدَحٌ وَنِصْفٌ، وَلِاثْنَيْنِ أَقَلَّ مُتَمَوَّلٍ، وَمَدَارِكُ جَمِيعِ مَا قُلْنَاهُ مِنَ التَّخْرِيجِ لَا تَخْفَى عَلَى مَنْ لَهُ إِلْمَامٌ بِالْفِقْهِ.

الْمَجْمُوعُ شَرْحُ الْمُهَذَّبِ لِلشَّيْخِ أَبِي زَكَرِيَّا مُحْيِي الدِّينِ يَحْيَى بْنِ شَرَفٍ النَّوَوِيِّ جـ : ٨ صـ : ٣٧٦ دَارُ الفِكْرِ

* (فَرْعٌ) إِذَا جَعَلَ شَاتَهُ أُضْحِيَّةً أَوْ نَذَرَ الضَّحِيَّةَ بِشَاةٍ مُعَيَّنَةٍ ثُمَّ ذَبَحَهَا قَبْلَ يَوْمِ النَّحْرِ لَزِمَهُ التَّصَدُّقُ بِلَحْمِهَا وَلَا يَجُوزُ له أكل شئ مِنْهُ وَيَلْزَمُهُ ذَبْحُ مِثْلِهَا يَوْمَ النَّحْرِ بَدَلًا عَنْهَا وَكَذَا لَوْ ذَبَحَ الْهَدْيَ الْمُعَيَّنَ قَبْلَ بُلُوغِ الْمَنْسَكِ لَزِمَهُ التَّصَدُّقُ بِلَحْمِهِ وَلَزِمَهُ الْبَدَلُ فِي وَقْتِهِ وَلَوْ بَاعَ الْهَدْيَ أَوِ الْأُضْحِيَّةَ الْمُعَيَّنَيْنِ فَذَبَحَهُ الْمُشْتَرِي وَاللَّحْمُ بَاقٍ أَخَذَهُ الْبَائِعُ وَتَصَدَّقَ بِهِ وَعَلَى الْمُشْتَرِي أَرْشُ مَا نَقَصَ بِالذَّبْحِ وَيَضُمُّ الْبَائِعُ إِلَيْهِ مَا يَشْتَرِي بِهِ الْبَدَلَ وَفِي وَجْهٍ ضَعِيفٍ أَنَّهُ لَا يَغْرَمُ الْمُشْتَرِي شَيْئًا لِأَنَّ الْبَائِعَ سَلَّطَهُ وَالْمَذْهَبُ (١) وَلَوْ ذَبَحَ أَجْنَبِيٌّ الْأُضْحِيَّةَ الْمُعَيَّنَةَ قَبْلَ يَوْمِ النَّحْرِ لَزِمَهُ مَا نَقَصَ مِنَ الْقِيمَةِ بِسَبَبِ الذَّبْحِ قَالَ الرَّافِعِيُّ وَيُشْبِهُ أَنْ يَجِيءَ فِيهِ الْخِلَافُ فِي أَنَّ اللَّحْمَ يُصْرَفُ إِلَى مَصَارِفِ الضَّحَايَا أَمْ يَنْفَكُّ عَنْ حُكْمِ الْأُضْحِيَّةِ وَيَعُودُ مِلْكًا كَمَا سَبَقَ فِيمَا إِذَا ذَبَحَ الْأَجْنَبِيُّ يَوْمَ النَّحْرِ وَقُلْنَا لَا يَقَعُ أُضْحِيَّةً ثُمَّ مَا حَصَلَ مِنَ الْأَرْشِ وَمِنَ اللَّحْمِ إِنْ عَادَ مِلْكًا لَهُ فَيَشْتَرِي بِهِ أُضْحِيَّةً يَذْبَحُهَا يَوْمَ النَّحْرِ * وَلَوْ نَذَرَ أُضْحِيَّةً ثُمَّ عَيَّنَ شَاةً عَمَّا فِي ذِمَّتِهِ فَذَبَحَهَا أَجْنَبِيٌّ قَبْلَ يَوْمِ النَّحْرِ أَخَذَ اللَّحْمَ وَنُقْصَانَ اللَّحْمِ بِالذَّبْحِ وَمَلَكَ الْجَمِيعَ وَبَقِيَ الْأَصْلُ فِي ذِمَّةِ النَّاذِرِ وَاللهُ أَعْلَمُ.

والله أعلم بالصواب

BAB 21
JUAL BELI

TRANSAKSI *ONLINE*

Seiring berkembangnya zaman, transaksi jual beli kini dapat dilakukan secara *online*, dengan aplikasi tertentu seseorang dapat membeli barang kebutuhannya tanpa harus datang langsung ke toko dan hanya melihat foto yang di-*upload* oleh pihak penjual sebagai contoh.

Bagaimana hukum membeli atau menjual barang secara *online*?

Jawaban

Ulama berbeda pendapat:

- Menurut *qaul Azhhar* tidak sah, karena terdapat larangan menjual atau membeli barang yang tidak dilihat secara langsung oleh kedua pelaku transaksi atau salah satunya, dan transaksi semacam ini dikategorikan *bai' al-gharar* (penipuan);
- Menurut pendapat lain sah dengan syarat menyebutkan spesifikasi barang yang dijual dengan jelas. Namun, apabila barang yang diterima tidak sesuai dengan permintaan, maka pembeli berhak melakukan *khiyâr* (memilih untuk melanjutkan transaksi atau membatalkannya).

Referensi

نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ

"Rasulullah saw. melarang jual beli yang mengandung spekulatif."
(HR. Muslim)

شَرْحُ النَّوَوِيّ عَلَى صَحِيحِ مُسْلِمٍ لِلشَّيْخِ أَبِي زَكَرِيَّا يَحْيَى بْنِ شَرَفِ النَّوَوِيّ جـ : ١٠ صـ : ١٢٦-١٢٧ دارُ الْفِكْرِ

وَأَمَّا النَّهْيُ عَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ فَهُوَ أَصْلٌ عَظِيمٌ مِنْ أُصُولِ كِتَابِ الْبُيُوعِ وَلِهَذَا قَدَّمَهُ مُسْلِمٌ وَيَدْخُلُ فِيهِ مَسَائِلُ كَثِيرَةٌ غَيْرُ مُنْحَصِرَةٍ كَبَيْعِ الْآبِقِ وَالْمَعْدُومِ وَالْمَجْهُولِ وَمَا لَا يُقْدَرُ عَلَى تَسْلِيمِهِ وَمَا لَمْ يَتِمَّ مِلْكُ الْبَائِعِ عَلَيْهِ وَبَيْعِ السَّمَكِ فِي الْمَاءِ الْكَثِيرِ وَاللَّبَنِ فِي الضَّرْعِ وَبَيْعِ الْحَمْلِ فِي الْبَطْنِ وَبَيْعِ بَعْضِ الصُّبْرَةِ مُبْهَمًا وَبَيْعِ ثَوْبٍ مِنْ أَثْوَابٍ وَشَاةٍ مِنْ شِيَاهٍ وَنَظَائِرُ ذَلِكَ وَكُلُّ هَذَا بَيْعُهُ بَاطِلٌ لِأَنَّهُ غَرَرٌ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ وَقَدْ يُحْتَمَلُ بَعْضُ الْغَرَرِ بَيْعًا إِذَا دَعَتْ إِلَيْهِ حَاجَةٌ كَالْجَهْلِ بِأَسَاسِ الدَّارِ وَكَمَا إِذَا بَاعَ الشَّاةَ الْحَامِلَ وَالَّتِي فِي ضَرْعِهَا لَبَنٌ فَإِنَّهُ يَصِحُّ لِلْبَيْعِ لِأَنَّ الْأَسَاسَ تَابِعٌ لِلظَّاهِرِ مِنَ الدَّارِ وَلِأَنَّ الْحَاجَةَ تَدْعُو إِلَيْهِ فَإِنَّهُ لَا يُمْكِنُ رُؤْيَتُهُ - إِلَى أَنْ قَالَ - وَأَجْمَعُوا عَلَى بُطْلَانِ بَيْعِ الْأَجِنَّةِ فِي الْبُطُونِ وَالطَّيْرِ فِي الْهَوَاءِ قَالَ الْعُلَمَاءُ مَدَارُ الْبُطْلَانِ بِسَبَبِ الْغَرَرِ وَالصِّحَّةُ مَعَ وُجُودِهِ عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ وَهُوَ أَنَّهُ إِنْ دَعَتْ حَاجَةٌ إِلَى ارْتِكَابِ الْغَرَرِ وَلَا يُمْكِنُ الِاحْتِرَازُ عَنْهُ إِلَّا بِمَشَقَّةٍ وَكَانَ الْغَرَرُ حَقِيرًا جَازَ الْبَيْعُ وَإِلَّا فَلَا وَمَا وَقَعَ فِي بَعْضِ مَسَائِلِ الْبَابِ مِنِ اخْتِلَافِ الْعُلَمَاءِ فِي صِحَّةِ الْبَيْعِ فِيهَا وَفَسَادِهِ كَبَيْعِ الْعَيْنِ الْغَائِبَةِ مَبْنِيٌّ عَلَى هَذِهِ الْقَاعِدَةِ فَبَعْضُهُمْ يَرَى أَنَّ الْغَرَرَ حَقِيرٌ فَيَجْعَلُهُ كَالْمَعْدُومِ فَيَصِحُّ الْبَيْعُ وَبَعْضُهُمْ يَرَاهُ لَيْسَ بِحَقِيرٍ فَيُبْطِلُ الْبَيْعَ وَاللهُ أَعْلَمُ.

مُغْنِي الْمُحْتَاجِ لِلشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْخَطِيبِ الشِّرْبِينِيِّ جـ : ٢ صـ : ٢٣ دَارُ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ

(وَالْأَظْهَرُ أَنَّهُ لَا يَصِحُّ بَيْعُ الْغَائِبِ) وَهُوَ مَا لَمْ يَرَهُ الْمُتَعَاقِدَانِ أَوْ أَحَدُهُمَا، وَإِنْ كَانَ حَاضِرًا لِلنَّهْيِ عَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ (وَالثَّانِي يَصِحُّ) إِذَا وُصِفَ بِذِكْرِ جِنْسِهِ وَنَوْعِهِ اعْتِمَادًا عَلَى الْوَصْفِ، فَيَقُولُ بِعْتُك عَبْدِي التُّرْكِيَّ أَوْ فَرَسِي الْعَرَبِيَّ أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ وَهَذَا لَا بُدَّ مِنْهُ عَلَى هَذَا، وَقِيلَ: لَا حَاجَةَ إِلَى ذَلِكَ وَهُوَ مَا يُوهِمُهُ إِطْلَاقُ الْمُصَنِّفِ حَتَّى لَوْ قَالَ: بِعْتُك مَا فِي كَفِّي أَوْ مِيرَاثِي مِنْ أَبِي صَحَّ (وَيَثْبُتُ الْخِيَارُ) لِلْمُشْتَرِي (عِنْدَ الرُّؤْيَةِ)، وَإِنْ وَجَدَهُ كَمَا وُصِفَ لِحَدِيثِ «لَيْسَ الْخَبَرُ كَالْمُعَايَنَةِ»، رَوَاهُ بِهَذَا اللَّفْظِ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَابْنُ حِبَّانَ وَالْغَزَالِيُّ فِي الْأَوْسَطِ، وَلَا خِيَارَ لِلْبَائِعِ خِلَافًا لِمُقْتَضَى إِطْلَاقِ الْمَتْنِ وَإِنْ قَوَّاهُ الْإِسْنَوِيُّ نَعَمْ إِنْ وَجَدَهُ زَائِدًا ثَبَتَ لَهُ الْخِيَارُ كَالْمُشْتَرِي إِذَا وَجَدَهُ نَاقِصًا قَالَهُ الْمَاوَرْدِيُّ وَدَلِيلُ هَذَا الْقَوْلِ حَدِيثُ «مَنْ اشْتَرَى مَا لَمْ يَرَهُ فَهُوَ بِالْخِيَارِ إِذَا رَآهُ» لَكِنَّهُ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ كَمَا قَالَهُ الْبَيْهَقِيُّ، وَقَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ: إِنَّهُ بَاطِلٌ وَيَنْفُذُ قَبْلَ الرُّؤْيَةِ الْفَسْخُ دُونَ الْإِجَازَةِ. وَيَمْتَدُّ الْخِيَارُ امْتِدَادَ مَجْلِسِ الرُّؤْيَةِ، وَقِيلَ عَلَى الْفَوْرِ.

الفِقْهُ الإِسْلَامِيُّ وأَدِلَّتُهُ لِلشَّيْخِ الدُّوكْتُور وَهْبَة الزُّحَيْلِيّ جـ : ٧ صـ : ٥١٧٤ دَارُ الْفِكْرِ

إِذَا تَمَّ التَّعَاقُدُ بَيْنَ غَائِبَيْنِ لَا يَجْمَعُهُمَا مَكَانٌ وَاحِدٌ، وَلَا يَرَى أَحَدُهُمَا الْآخَرَ مُعَايَنَةً، وَلَا يَسْمَعُ كَلَامَهُ، وَكَانَتْ وَسِيلَةُ الِاتِّصَالِ بَيْنَهُمَا الْكِتَابَةَ أَوِ الرِّسَالَةَ أَوِ السَّفَارَةَ (الرَّسُولَ)، وَيَنْطَبِقُ ذَلِكَ عَلَى الْبَرْقِ وَالتِّلَكْسِ وَالْفَاكِسِ وَشَاشَاتِ الْحَاسِبِ الْآلِي (الْكُومْبْيُوتِرُ) فَفِي هَذِهِ الْحَالَةِ يَنْعَقِدُ الْعَقْدُ عِنْدَ وُصُولِ الْإِيجَابِ إِلَى الْمُوَجَّهِ إِلَيْهِ وَقَبُولِهِ.

JUAL BELI PUPUK

Bagaimana hukum jual beli pupuk kandang yang najis, akan tetapi manfaatnya sangat dirasakan mayoritas petani?

Jawaban

Tidak diperbolehkan dan tidak sah, karena syarat komoditi harus suci. Namun, menurut selain mazhab Syafi'i diperbolehkan.

Catatan

Solusi yang dilegalkan di dalam mazhab Syafi'i ialah menggunakan cara naql al-yad (pemindahan kekuasaan kepada orang lain).

Referensi

إِنَّ اللَّهَ وَرَسُوْلَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ وَالْخِنْزِيْرِ وَالْأَصْنَامِ

*"Sesungguhnya Allah dan Rasul-Nya mengharamkan penjualan arak, bangkai, babi, dan berhala." **(HR. Al-Bukhari dan Muslim)***

سُبُلُ السَّلَامِ لِلشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيْلَ الْأَمِيْرِ الْيَمَنِيِّ الصَّنْعَانِيِّ جـ : ٣ صـ : ٦-٧ دَارُ الْفِكْرِ

فِي الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى تَحْرِيمِ مَا ذُكِرَ قِيلَ: وَالْعِلَّةُ فِي تَحْرِيمِ بَيْعِ الثَّلَاثَةِ الْأُوَلِ هِيَ النَّجَاسَةُ وَلَكِنَّ الْأَدِلَّةَ عَلَى نَجَاسَةِ الْخَمْرِ غَيْرُ نَاهِضَةٍ وَكَذَا نَجَاسَةُ الْمَيْتَةِ وَالْخِنْزِيرِ فَمَنْ جَعَلَ الْعِلَّةَ النَّجَاسَةَ عَدَّى الْحُكْمَ عَلَى تَحْرِيمِ بَيْعِ كُلِّ نَجِسٍ وَقَالَ جَمَاعَةٌ: يَجُوزُ بَيْعُ الْأَزْبَالِ النَّجِسَةِ وَقِيلَ يَجُوزُ ذَلِكَ لِلْمُشْتَرِي دُونَ الْبَائِعِ لِاحْتِيَاجِ الْمُشْتَرِي دُونَهُ وَهِيَ عِلَّةٌ عَلِيلَةٌ، وَهَذَا كُلُّهُ عِنْدَ مَنْ جَعَلَ الْعِلَّةَ النَّجَاسَةَ، وَالْأَظْهَرُ أَنَّهُ لَا يَنْهَضُ دَلِيلٌ عَلَى التَّعْلِيلِ بِذَلِكَ بَلْ الْعِلَّةُ التَّحْرِيمُ وَلِذَا قَالَ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَمَّا حُرِّمَتْ عَلَيْهِمْ الشُّحُومُ، فَجَعَلَ الْعِلَّةَ نَفْسَ التَّحْرِيمِ وَلَمْ يَذْكُرْ عِلَّةً: هَذَا.

الْمَجْمُوعُ شَرْحُ الْمُهَذَّبِ لِلشَّيْخِ أَبِي زَكَرِيَّا مُحْيِي الدِّيْنِ يَحْيَى بْنِ شَرَفٍ النَّوَوِيِّ جـ : ١٠ صـ : ٣١٠ دَارُ الْحَدِيْثِ الْقَاهِرَةُ

(فَرْعٌ) بَيْعُ سِرْجِينِ الْبَهَائِمِ الْمَأْكُولَةِ وَغَيْرِهَا وَذَرْقِ الْحَمَامِ بَاطِلٌ وَثَمَنُهُ حَرَامٌ هَذَا مَذْهَبُنَا وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ يَجُوزُ بَيْعُ السِّرْجِينِ لِاتِّفَاقِ أَهْلِ الْأَمْصَارِ فِي جَمِيعِ الْأَعْصَارِ عَلَى بَيْعِهِ مِنْ غَيْرِ إِنْكَارٍ وَلِأَنَّهُ يَجُوزُ الِانْتِفَاعُ بِهِ فَجَازَ بَيْعُهُ كَسَائِرِ الْأَشْيَاءِ).

الفِقْهُ الإِسْلَامِيُّ وأدلَّتُهُ لِلشَّيْخِ الدُّوكْتُوْر وَهْبَة الزُّحَيْلِيّ جـ : ٤ صـ : ٢١٧-٢١٩ دَارُ الْفِكْرِ

بَيْعُ النَّجِسِ وَالْمُتَنَجِّسِ: قَالَ الْحَنَفِيَّةُ: لَا يَنْعَقِدُ بَيْعُ الْخَمْرِ وَالْخِنْزِيرِ وَالْمَيْتَةِ وَالدَّمِ؛ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ بِمَالٍ أَصْلاً. وَيُكْرَهُ بَيْعُ الْعَذِرَةِ، وَلَا بَأْسَ بِبَيْعِ السِّرْقِينِ أَوِ السِّرْجِينِ: وَهُوَ (الزِّبْلُ) وَبَيْعُ الْبَعْرِ، لِأَنَّهُ مُنْتَفَعٌ بِهِ، لِأَنَّهُ يُلْقَى

فِيْ الْأَرْضِ لِاسْتِكْثَارِ الرَّيْعِ فَكَانَ مَالاً وَالْمَالُ مَحَلٌّ لِلْبَيْعِ بِخِلَافِ الْعَذِرَةِ، لِأَنَّهُ لَا يُنْتَفَعُ بِهَا إِلَّا مَخْلُوْطَةً، وَيَجُوْزُ بَيْعُ الْمَخْلُوْطِ كَالزَّيْتِ الَّذِيْ خَالَطَتْهُ النَّجَاسَةُ — إِلَى أَنْ قَالَ - وَالضَّابِطُ عِنْدَهُمْ: أَنَّ كُلَّ مَا فِيْهِ مَنْفَعَةٌ تَحِلُّ شَرْعاً، فَإِنَّ بَيْعَهُ يَجُوْزُ، لِأَنَّ الْأَعْيَانَ خُلِقَتْ لِمَنْفَعَةِ الْإِنْسَانِ، بِدَلِيْلِ قَوْلِهِ تَعَالَى: {خَلَقَ لَكُمْ مَا فِيْ الْأَرْضِ جَمِيْعاً} [البقرة:٢٩/ ٢]. وَقَالَ الْمَالِكِيَّةُ: لَا يَنْعَقِدُ بَيْعُ الْخَمْرِ وَالْخِنْزِيْرِ وَالْمَيْتَةِ - إِلَى أَنْ قَالَ - وَلَا يَنْعَقِدُ أَيْضاً بَيْعُ مَا نَجَاسَتُهُ أَصْلِيَّةٌ كَزَبَلٍ مَا لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ، وَكَعَذِرَةٍ وَعَظْمِ مَيْتَةٍ، وَجِلْدِهَا، وَيَصِحُّ بَيْعُ رَوْثِ الْبَقَرِ وَبَعْرِ الْغَنَمِ وَالْإِبِلِ وَنَحْوِهَا لِلْحَاجَةِ إِلَيْهَا لِتَسْمِيْدِ الْأَرْضِ وَغَيْرِهِ مِنْ ضُرُوْبِ الْاِنْتِفَاعِ. وَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ: لَا يَجُوْزُ بَيْعُ الْخِنْزِيْرِ وَالْمَيْتَةِ وَالدَّمِ وَالْخَمْرِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ النَّجَاسَاتِ، لِقَوْلِ الرَّسُوْلِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللهَ وَرَسُوْلَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ وَالْخِنْزِيْرِ وَالْأَصْنَامِ» وَلِأَنَّهُ يَجِبُ اجْتِنَابُ النَّجِسِ وَعَدَمُ الْاِقْتِرَابِ، وَالْبَيْعُ وَسِيْلَةٌ إِلَى الْاِقْتِرَابِ - إِلَى أَنْ قَالَ - وَلَا يَجُوْزُ بَيْعُ السِّرْجِيْنِ وَنَحْوِهِ مِنَ النَّجَاسَاتِ، إِلَّا أَنَّ الْحَنَابِلَةَ أَجَازُوْا بَيْعَ السِّرْجِيْنِ الطَّاهِرِ كَرَوْثِ الْحَمَامِ وَكُلِّ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ. وَالْخُلَاصَةُ: أَنَّ فُقَهَاءَ الْحَنَفِيَّةِ وَالظَّاهِرِيَّةِ يُجِيْزُوْنَ بَيْعَ النَّجَاسَاتِ لِلْاِنْتِفَاعِ بِهَا إِلَّا مَا وَرَدَ النَّهْيُ عَنْ بَيْعِهِ مِنْهَا؛ لِأَنَّ جَوَازَ الْبَيْعِ يَتْبَعُ الْاِنْتِفَاعَ، فَكُلُّ مَا كَانَ مُنْتَفَعاً بِهِ جَازَ بَيْعُهُ عِنْدَهُمْ. وَأَمَّا فُقَهَاءُ الْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْمَشْهُوْرِ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ: فَلَا يُجِيْزُوْنَ بَيْعَ النَّجَاسَاتِ؛ لِأَنَّ جَوَازَ الْبَيْعِ يَتْبَعُ الطَّهَارَةَ، فَكُلُّ مَا كَانَ طَاهِراً، أَيْ مَالاً يُبَاحُ الْاِنْتِفَاعُ بِهِ شَرْعاً يَجُوْزُ بَيْعُهُ عِنْدَهُمْ.

📖 حَاشِيَةُ الْبَيْجُوْرِيِّ لِلشَّيْخِ إِبْرَاهِيْمَ الْبَيْجُوْرِيِّ جـ : ١ صـ : ٦٥٧ دَارُ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ

وَيَجُوْزُ نَقْلُ الْيَدِ عَنِ النَّجِسِ بِالدَّرَاهِمِ كَمَا فِيْ النُّزُوْلِ عَنِ الْوَظَائِفِ وَطَرِيْقُهُ أَنْ يَقُوْلَ الْمُسْتَحِقُّ لَهُ أَسْقَطْتُ حَقِّي مِنْ هَذَا بِكَذَا فَيَقُوْلُ الْآخَرُ قَبِلْتُ .

PENJUALAN SERANGGA

Bagaimana hukum menjual serangga untuk dijadikan pakan burung?

Jawaban

Tidak diperbolehkan, karena menurut pandangan syariat serangga tidak memiliki nilai kemanfaatan.

Catatan

Menurut ulama mazhab Hanafi diperbolehkan.

Referensi

نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ إِضَاعَةِ المَالِ

"Nabi saw. melarang untuk menyia-nyiakan harta."

(HR. Al-Bukhari)

اَلْبَدْرُ التَّمَامِ شَرْحُ بُلُوْغِ الْمَرَامِ لِلشَّيْخِ حُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْمَغْرِبِيِّ جـ : ٥ صـ : ٢٣٨ دَارُ الْوَفَاءِ

وَقَوْلُهُ: «وَإِضَاعَةُ الْمَالِ». اَلْمُتَبَادِرُ مِنَ الْإِضَاعَةِ مَا لَمْ تَكُنْ لِغَرَضٍ دِيْنِيٍّ وَلَا دُنْيَوِيٍّ، وَقِيْلَ: هُوَ الْإِسْرَافُ فِي الْإِنْفَاقِ.

حَاشِيَةُ الْجَمَلِ عَلَى شَرْحِ الْمَنْهَجِ لِلشَّيْخِ سُلَيْمَانَ الْجَمَلِ جـ : ٣ صـ : ٢٤-٢٥ شِرْكَةُ الْقُدْسِ

(وَ) ثَانِيهَا (نَفْعٌ) بِهِ شَرْعًا (وَلَوْ مَاءً وَتُرَابًا بِمَعْدِنِهِمَا) وَلَا يَقْدَحُ فِيهِ إِمْكَانُ تَحْصِيلِ مِثْلِهِمَا بِلَا تَعَبٍ وَلَا مُؤْنَةٍ وَسَوَاءٌ أَكَانَ النَّفْعُ حَالًا أَمْ مَآلًا كَجَحْشٍ صَغِيرٍ (فَلَا يَصِحُّ بَيْعُ حَشَرَاتٍ) لَا تَنْفَعُ وَهِيَ صِغَارُ دَوَابِّ الْأَرْضِ كَحَيَّةٍ وَعَقْرَبٍ وَفَارَةٍ وَخُنْفُسَاءَ إِذْ لَا نَفْعَ فِيهَا يُقَابَلُ بِالْمَالِ وَإِنْ ذُكِرَ لَهَا مَنَافِعُ فِي الْخَوَاصِّ بِخِلَافِ مَا يَنْفَعُ مِنْهَا كَضَبٍّ لِمَنْفَعَةِ أَكْلِهِ وَعَلَقٍ لِمَنْفَعَةِ امْتِصَاصِ الدَّمِ || (قَوْلُهُ إِذْ لَا نَفْعَ فِيهَا يُقَابَلُ بِالْمَالِ) أَيْ لَا نَفْعَ يُعْتَبَرُ وَيُقْصَدُ شَرْعًا بِحَيْثُ يُقَابَلُ بِمَالٍ لِأَنَّهُ الْمُرَادُ فَالْمَدَارُ عَلَى أَنْ يَكُونَ فِيهِ مَنْفَعَةٌ مَقْصُودَةٌ مُعْتَدٌّ بِهَا شَرْعًا بِحَيْثُ تُقَابَلُ بِالْمَالِ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ مِنَ الْوَجْهِ الَّذِي يُرَادُ الِانْتِفَاعُ بِهِ مِنْهُ فَلَا يُخَالِفُ مَا سَيَأْتِي فِي الْأُصُولِ وَالثِّمَارِ مِنْ بَيْعِ الْجَزَّةِ الظَّاهِرَةِ وَالثَّمَرَةِ الظَّاهِرَةِ قَبْلَ بُدُوِّ الصَّلَاحِ بِشَرْطِ الْقَطْعِ اهـ ح ل.

الْفِقْهُ الإِسْلَامِيُّ وأدلَّتُهُ لِلشَّيْخِ الدُّكْتُوْرِ وَهْبَةَ الزُّحَيْلِيِّ جـ : ٧ صـ : ٥٠٧ دَارُ الْفِكْرِ

قَالَ الْحَنَفِيَّةُ: لَا يَنْعَقِدُ بَيْعُ الْخَمْرِ وَالْخِنْزِيرِ وَالْمَيْتَةِ وَالدَّمِ؛ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ بِمَالٍ أَصْلاً - إِلَى أَنْ قَالَ - وَيَصِحُّ بَيْعُ الْحَشَرَاتِ وَالْهَوَامِّ كَالْحَيَاتِ وَالْعَقَارِبِ إِذَا كَانَ يُنْتَفَعُ بِهِ. وَيَصِحُّ بَيْعُ الْمُتَنَجِّسِ وَالِانْتِفَاعُ بِهِ فِي غَيْرِ الْأَكْلِ كَالدَّبْغِ وَالدِّهَانِ وَالِاسْتِصْبَاحِ بِهِ فِي غَيْرِ الْمَسْجِدِ، مَا عَدَا دُهْنَ الْمَيْتَةِ، فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ الِانْتِفَاعُ بِهِ. وَالضَّابِطُ عِنْدَهُمْ: أَنَّ كُلَّ مَا فِيهِ مَنْفَعَةٌ تَحِلُّ شَرْعاً، فَإِنَّ بَيْعَهُ يَجُوزُ ، لِأَنَّ الْأَعْيَانَ خُلِقَتْ لِمَنْفَعَةِ الْإِنْسَانِ، بِدَلِيلِ قَوْلِهِ تَعَالَى: {خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً} [البقرة:٢٩/ ٢].

MAKAN DULU BAYAR NANTI

Bagaimana hukum seseorang yang makan di warung tanpa bayar terlebih dahulu sekaligus tidak mengetahui harga dari makanan tersebut?

Jawaban

Diperbolehkan dan masuk dalam kategori mengambil harta orang lain dengan dugaan rida menggunakan pengganti (*akhdzu bi 'ilmi ar-ridhâ ma'a al-'iwadh*)

Referensi

إِنَّمَا الْبَيْعُ عَنْ تَرَاضٍ

"Sesungguhnya jual beli hanya (legal) atas dasar saling rela."

(HR. Ibnu Majah)

الْعَادَةُ مُحَكَّمَةٌ

"Adat (kebiasaan) bisa dijadikan pijakan hukum."

إِسْعَادُ الرَّفِيْقِ لِلشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمِ بْنِ سَاعِدِ بَابَصِيْلِ جـ : ١ صـ : ١٦٨-١٦٩ فُوسْتَاكَا دِيْ عَلِي

وَيَجْرِى خِلَافُهَا فِيْ سَائِرِ الْعُقُوْدِ وَصُوْرَتُهَا أَنْ يَتَّفِقَا عَلَى ثَمَنٍ وَمُثْمَنٍ وَإِنْ لَمْ يُجَدْ لَفْظٌ مِنْ اَحَدِهِمَا وَيَظْهَرُ اَنَّ مَا ثَمَنُهُ قَطْعِيُّ الْاِسْتِقْرَارِ كَالرَّغِيْفِ بِدِرْهَمٍ بِمَحَلٍ لَا يَخْتَلِفُ اَهْلُهُ فِيْ ذَلِكَ لَا يُحْتَاجُ فِيْهِ الْاِتِّفَاقُ بَلْ يَكْفِي الْأَخْذُ وَالْإِعْطَاءُ مَعَ سُكُوْتِهِمَا وَفِي الْاِيْعَابِ لَكَ اَنْ تَقُوْلَ الْكَلَامُ جَمِيْعُهُ مَفْرُوْضٌ فِيْمَنْ لَا يَعْلَمُ اَوْ يَظُنُّ رِضَا الْمَأْخُوْذِ مِنْهُ وَلَوْ بِلَا بَدَلٍ اَمَّا مَنْ عَلِمَ اَوْ ظَنَّهُ فَلَا يَتَأَتَّى فِيْهِ خِلَافُ الْمُعَاطَاةِ لِأَنَّهُمْ اِذَا جَوَّزُوْا لَهُ الْاَخْذَ مِنْ مَالِهِ مَجَانًا مَعَ عِلْمِ الرِّضَا اَوْ ظَنِّهِ فَلَأَنْ يَجُوْزَ عِنْدَ بَذْلِ الْعِوَضِ أَوْلَى لِاَنَّ الْمَدَارَ عَلَى ظَنِّ الرِّضَا اَوْ عِلْمِهِ لَا عَلَى وُجُوْدِ الْعِوَضِ اَوْ عَدَمِهِ فَحَيْثُ وُجِدَ عُمِلَ به وَحِيْنَئِذٍ اَخْذُهُ لَا مِنْ بَابِ الْبَيْعِ لِتَعَذُّرِهِ بَلْ مِنْ بَابِ ظَنِّ الرِّضَا مِمَّنْ وَصَلَ اِلَيْهِ مِنْهُ وَعَجِيْبٌ مِنَ الْاَئِمَّةِ كَيْفَ اغْفَلُوْا التَّنْبِيْهَ عَلَى مَا ذَكَرْتُهُ وَكَاَنَّهُمْ وَكَلُوْا اِلَى كَوْنِهِ مَعْلُوْمًا اهـ

PEMBAYARAN VIA TRANSFER

Apakah pembayaran via transfer dapat dikatakan *qabdh* (serah terima) dalam sebuah transaksi?

Jawaban

Termasuk *qabdh*, karena serah terima antara penjual dan pembeli sudah dianggap cukup dengan meletakkan alat bayar di tempat yang diketahui dan mungkin untuk diambil.

Referensi

لَا تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ

"Jangan menjual sesuatu yang tidak ada di sisimu."

(HR. At-Turmudzi)

كُلُّ مَا وَرَدَ بِهِ الشَّرْعُ مُطْلَقًا بِلَا ضَابِطٍ لَهُ مِنْهُ وَلَا مِنَ اللُّغَةِ يُرْجَعُ فِيهِ إِلَى الْعُرْفِ

"Setiap perkara yang tidak terbatasi oleh syarak dan lughat, maka pijakan hukumnya dikembalikan kepada 'urf."

فَتْحُ الْبَارِيْ لِلشَّيْخِ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ حَجَرَ الْعَسْقَلَانِيِّ جـ : ٤ صـ : ٤٤٩-٤٥٠ اَلْمَكْتَبَةُ التَّوْفِيْقِيَّةُ

(قَوْلُهُ بَابُ بَيْعِ الطَّعَامِ قَبْلَ أَنْ يُقْبَضَ وَبَيْعِ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ) لَمْ يُذْكَرْ فِي حَدِيثَيِ الْبَابِ بَيْعُ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ وَكَأَنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ عَلَى شَرْطِهِ فَاسْتَنْبَطَهُ مِنَ النَّهْيِ عَنِ الْبَيْعِ قَبْلَ الْقَبْضِ وَوَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ مِنْهُ بِطَرِيقِ الْأَوْلَى وَحَدِيثُ النَّهْيِ عَنْ بَيْعِ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ أَخْرَجَهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ مِنْ حَدِيثِ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ بِلَفْظِ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ يَأْتِينِي الرَّجُلُ فَيَسْأَلُنِي الْبَيْعَ لَيْسَ عِنْدِي أَبِيعُهُ مِنْهُ ثُمَّ اَبْتَاعُهُ لَهُ مِنَ السُّوقِ فَقَالَ لَا تَبِعْ مَا لَيْسَ

عِنْدَكَ وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ مُخْتَصَرًا وَلَفْظُهُ نَهَانِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ مَا لَيْسَ عِنْدِي قَالَ بن الْمُنْذِرِ وَبَيْعُ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ يَحْتَمِلُ مَعْنَيَيْنِ أَحَدُهُمَا أَنْ يَقُولَ أَبِيعُكَ عَبْدًا أَوْ دَارًا مُعَيَّنَةً وَهِيَ غَائِبَةٌ فَيُشْبِهُ بَيْعَ الْغَرَرِ لِاحْتِمَالِ أَنْ تَتْلَفَ أَوْ لَا يَرْضَاهَا ثَانِيهُمَا أَنْ يَقُولَ هَذِهِ الدَّارُ بِكَذَا عَلَى أَنْ أَشْتَرِيَهَا لَكَ مِنْ صَاحِبِهَا أَوْ عَلَى أَنْ يُسَلِّمَهَا لَكَ صَاحِبُهَا اه وَقِصَّةُ حَكِيمٍ مُوَافِقَةٌ لِلِاحْتِمَالِ الثَّانِي.

📖 تُحْفَةُ الْمُحْتَاجِ فِي شَرْحِ الْمِنْهَاجِ لِلشَّيْخِ ابْنِ حَجَرٍ الْهَيْتَمِيِّ جـ : ٢ صـ : ٣٨٧ دَارُ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ

وَيَكْفِي وَضْعُ الْعَيْنِ بَيْنَ يَدَيْ الْمَالِكِ بِحَيْثُ يَعْلَمُ وَيَتَمَكَّنُ مِنْ أَخْذِهَا، وَكَذَا بَدَلُهَا كَمَا عُلِمَ مِمَّا مَرَّ أَوَّلَ الْمَبِيعِ قَبْلَ قَبْضِهِ أَنَّهُ يَكْفِي ذَلِكَ فِي الدُّيُونِ كَالْأَعْيَانِ وَقَضِيَّةُ كَلَامِهِمَا فِي مَوْضِعِ اخْتِصَاصِهِ بِالْعَيْنِ وَجَزَمَ بِهِ فِي الْأَنْوَارِ وَفِي دَارِهِ إنْ عَلِمَ، وَلَوْ بِإِخْبَارِ ثِقَةٍ.

📖 اَلْمُعَامَلَاتُ الْمَالِيَّةُ الْمُعَاصِرَةُ لِلشَّيْخِ الدُّكْتُوْرِ وَهْبَةَ الزُّحَيْلِيِّ صـ : ٤٢ دَارُ الْفِكْرِ

مَا أَنْوَاعُ الْقَبْضِ الْحُكْمِيِّ؟ اَلْعِبْرَةُ فِيْ الشَّرِيْعَةِ لِلْمَقَاصِدِ وَ الْمَعَانِي. فَإِذَا تَحَقَّقَ الْغَرْضُ مِنَ الْقَبْضِ وَ ارْتَفَعَ احْتِمَالُ الْاِسْتِفَادَةِ مِنْ تَفْوِيْتِ الْقَبْضِ وَ الْوُقُوْعِ فِيْ شُبْهَةِ الرِّبَا فَإِنَّ الْقَبْضَ يَكُوْنُ صَحِيْحًا مُجْزِئًا شَرْعًا. وَمِنْ صُوَرِ الْقَبْضِ الْحُدِيْثَةِ: تَسَلُّمُ الشَّيْكِ لِوَفَائِهِ مِنْ رَصِيْدِ سَاحِبِهِ فِيْ الْبَنْكِ وَ ضَمَانُ صَرْفِهِ الْقَيْدَ الْمَصْرِفِيَّ لِمَبْلَغٍ مَالِيٍّ فِيْ إِحْدَى الْحَالَاتِ الْآتِيَةِ: إِذَا تَمَّ إِيْدَاعُ الْمَبْلَغِ فِيْ حِسَابِ الْعَمِيْلِ مُبَاشَرَةً أَوْ بِحَوَالَةٍ مَصْرِفِيَّةٍ إِذَا تَمَّ إِبْرَامُ عَقْدِ صِرْفٍ نَاجِزٍ بَيْنَ الْعَمِيْلِ وَالْبَنْكِ لِحِسَابِ الْعَمِيْلِ إِذَا اقْتَطَعَ الْبَنْكُ بِطَلَبِ الْعَمِيْلِ مَبْلَغًا مِنَ الْمَالِ مِنْ حِسَابٍ إِلَى حِسَابٍ أَخَرَ فِيْ مُقَابِلِ عُمْلَةٍ أُخْرَى.

TRANSAKSI ANAK-ANAK

Bagaimana hukum transaksi jual beli anak kecil?

Jawaban

Menurut ulama mazhab Syafi'i tidak sah. Namun, menurut Imam Taqiyuddin Al-Hisni diperbolehkan dengan syarat mendapatkan izin dari wali, harga komoditinya standar dan sudah menjadi adat di masyarakat.

Catatan

Menurut pendapat Imam Abu Hanifah, Imam Ahmad, dll. sah jika barang yang dibeli termasuk barang yang remeh.

Referensi

وَٱبْتَلُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُوا۟ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ

"Dan ujilah anak-anak yatim itu sampai mereka cukup umur untuk menikah. Kemudian jika menurut pendapatmu mereka telah cerdas

(pandai memelihara harta), maka serahkanlah kepada mereka hartanya." (QS. An-Nisa':6)

مَفَاتِيحُ الْغَيْبِ لِلشَّيْخِ فَخْرِ الدِّيْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ الرَّازِي جـ : ٩ صـ : ١٦١ اَلْمَكْتَبَةُ التَّوْفِيقِيَّةُ

وَفِي الْآيَةِ مَسَائِلُ: الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ: تَصَرُّفَاتُ الصَّبِيِّ الْعَاقِلِ الْمُمَيِّزِ بِإِذْنِ الْوَلِيِّ صَحِيحَةٌ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ: غَيْرُ صَحِيحَةٍ، احْتَجَّ أَبُو حَنِيفَةَ عَلَى قَوْلِهِ بِهَذِهِ الْآيَةِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ قَوْلَهُ: وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ يَقْتَضِي أَنَّ هَذَا الِابْتِلَاءَ إِنَّمَا يَحْصُلُ قَبْلَ الْبُلُوغِ، وَالْمُرَادُ مِنْ هَذَا الِابْتِلَاءِ اخْتِبَارُ حَالِهِ فِي أَنَّهُ هَلْ لَهُ تَصَرُّفٌ صَالِحٌ لِلْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ، وَهَذَا الِاخْتِبَارُ إِنَّمَا يَحْصُلُ إِذَا أَذِنَ لَهُ فِي الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ هَذَا الْمَعْنَى نَفْسَ الِاخْتِبَارِ، فَهُوَ دَاخِلٌ فِي الِاخْتِبَارِ بِدَلِيلِ أَنَّهُ يَصِحُّ الِاسْتِثْنَاءُ، يُقَالُ: وَابْتَلُوا الْيَتَامَى إِلَّا فِي الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ، وَحُكْمُ الِاسْتِثْنَاءِ إِخْرَاجُ مَا لَوْلَاهُ لَدَخَلَ، فَثَبَتَ أَنَّ قَوْلَهُ: وَابْتَلُوا الْيَتَامَى أَمْرٌ لِلْأَوْلِيَاءِ بِأَنْ يَأْذَنُوا لَهُمْ فِي الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ قَبْلَ الْبُلُوغِ، وَذَلِكَ يَقْتَضِي صِحَّةَ تَصَرُّفَاتِهِمْ. أَجَابَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بِأَنْ قَالَ: لَيْسَ الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ: وَابْتَلُوا الْيَتَامَى الْإِذْنَ لَهُمْ فِي التَّصَرُّفِ حَالَ الصِّغَرِ بِدَلِيلِ قَوْلِهِ تَعَالَى بَعْدَ ذَلِكَ: فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْداً فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوالَهُمْ فَإِنَّمَا أَمَرَ بِدَفْعِ الْمَالِ إِلَيْهِمْ بَعْدَ الْبُلُوغِ وَإِيناسِ الرُّشْدِ، وَإِذَا ثَبَتَ بِمُوجِبِ هَذِهِ الْآيَةِ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ دَفْعُ الْمَالِ إِلَيْهِ حَالَ الصِّغَرِ، وَجَبَ أَنْ لَا يَجُوزَ تَصَرُّفُهُ حَالَ الصِّغَرِ، لِأَنَّهُ لَا قَائِلَ بِالْفَرْقِ، فَثَبَتَ بِمَا ذَكَرْنَا دِلَالَةُ هَذِهِ الْآيَةِ عَلَى قَوْلِ الشَّافِعِيِّ، وَأَمَّا الَّذِي احْتَجُّوا بِهِ، فَجَوَابُهُ: أَنَّ الْمُرَادَ مِنَ الِابْتِلَاءِ اخْتِبَارُ عَقْلِهِ وَاسْتِبْرَاءُ حَالِهِ، فِي أَنَّهُ هَلْ لَهُ فَهْمٌ وَعَقْلٌ وَقُدْرَةٌ فِي مَعْرِفَةِ الْمَصَالِحِ وَالْمَفَاسِدِ، وَذَلِكَ إِذَا بَاعَ الْوَلِيُّ وَاشْتَرَى بِحُضُورِ الصَّبِيِّ، ثُمَّ يَسْتَكْشِفُ مِنَ الصَّبِيِّ أَحْوَالَ ذَلِكَ الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ وَمَا فِيهِمَا مِنَ الْمَصَالِحِ وَالْمَفَاسِدِ وَلَا شَكَّ أَنَّ بِهَذَا الْقَدْرِ يَحْصُلُ الِاخْتِبَارُ وَالِابْتِلَاءُ، وَأَيْضًا: هَبْ أَنَّا سَلَّمْنَا أَنَّهُ يَدْفَعُ إِلَيْهِ شَيْئًا لِيَبِيعَ أَوْ يَشْتَرِيَ، فَلِمَ قُلْتَ إِنَّ هَذَا الْقَدْرَ يَدُلُّ عَلَى صِحَّةِ ذَلِكَ الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ، بَلْ إِذَا بَاعَ وَاشْتَرَى وَحَصَلَ بِهِ اخْتِبَارُ عَقْلِهِ، فَالْوَلِيُّ بَعْدَ ذَلِكَ يُتَمِّمُ الْبَيْعَ وَذَلِكَ الشِّرَاءَ، وَهَذَا مُحْتَمَلٌ وَاللهُ أَعْلَمُ.

اَلْفِقْهُ الْإِسْلَامِيُّ وَأَدِلَّتُهُ لِلشَّيْخِ الدُّكْتُوْرِ وَهْبَةِ الزُّحَيْلِيِّ جـ : ٥ صـ : ٢٩٨-٢٩٩ دَارُ الْفِكْرِ

وَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ : تُعْتَبَرُ التَّصَرُّفَاتُ الْمَالِيَّةُ مِنَ الصَّبِيِّ مُمَيِّزاً أَوْ غَيْرَ مُمَيِّزٍ بَاطِلَةً، لَكِنِ الشَّافِعِيَّةُ قَالُوْا: لَا تَصِحُّ تَصَرُّفَاتِ الْمُمَيِّزِ وَإِنْ أَذِنَ لَهُ الْوَلِيُّ، وَيُعْتَبَرُ إِذْنُ الصَّبِيِّ الْمُمَيِّزِ فِيْ إِذْنِ الدُّخُوْلِ وَإِيْصَالِهِ الْهَدِيَةَ -إِلَى أَنْ قَالَ- أَمَّا الْحَنَابِلَةُ فَقَالُوْا: يَصِحُّ تَصَرُّفُ الْمُمَيِّزِ بِإِذْنِ الْوَلِيِّ، وَيَنْفَكُّ عَنْهُ الْحَجْرُ فِيْمَا أَذِنَ لَهُ فِيْهِ مِنْ تِجَارَةٍ وَغَيْرِهَا، وَيَصِحُّ إِقْرَارُهُ فِيْمَا أَذِنَ لَهُ فِيْهِ. وَاتَّفَقَ الْمَذْهَبَانِ عَلَى تَضْمِيْنِ إِتْلَافَاتِ الصَّغِيْرِ مِنْ مَالٍ أَوْ نَفْسٍ، كَالْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ. وَالْخُلَاصَةُ: أَنَّهُ لَا تَنْفُذُ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ عُقُوْدُ الصَّبِيِّ وَالْمَجْنُوْنِ وَلَا إِقْرَارُهُمَا، وَلَا تَصِحُّ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ.

كِفَايَةُ الْأَخْيَارِ فِيْ حَلِّ غَايَةِ الْاِخْتِصَارِ لِلشَّيْخِ تَقِيِّ الدِّيْنِ أَبِيْ بَكْرٍ مُحَمَّدٍ الْحُسَيْنِيِّ جـ : ١ صـ : ١٩٤-١٩٥ دَارُ الْعِلْمِ

قُلْتُ : وَمِمَّا عَمَّتْ بِهِ الْبَلْوَى بِعُثَانُ الصِّغَارِ لِشِرَاءِ الْحَوَائِجِ وَاطَّرَدَتْ فِيْهِ الْعَادَةُ فِيْ سَائِرِ الْبِلَادِ وَقَدْ تَدْعُوْ الضَّرُوْرَةُ إِلَى ذَلِكَ فَيَنْبَغِيْ إِلْحَاقُ ذَلِكَ بِالْمُعَاطَاةِ إِذَا كَانَ الْحُكْمُ دَائِرًا مَعَ الْعُرْفِ مَعَ أَنَّ الْمُعْتَبَرَ فِيْ ذَلِكَ التَّرَاضِي لِيَخْرُجَ بِالصِّيْغَةِ عَنْ أَكْلِ مَالِ الْغَيْرِ بِالْبَاطِلِ فَإِنَّهَا دَالَّةٌ عَلَى الرِّضَا فَإِذَا وُجِدَ الْمَعْنَى الَّذِيْ اشْتُرِطَتِ الصِّيْغَةُ لِأَجْلِهِ فَيَنْبَغِيْ أَنْ يَكُوْنَ هُوَ الْمُعْتَمَدُ بِشَرْطِ أَنْ يَكُوْنَ الْمَأْخُوْذُ يَعْدِلُ الثَّمَنَ وَقَدْ كَانَتِ الْمُغِيْبَاتُ يَبْعَثْنَ الْجَوَارِيَ وَالْغِلْمَانَ فِيْ زَمَنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لِشِرَاءِ الْحَوَائِجِ فَلَا يُنْكِرُهُ وَكَذَا فِيْ زَمَنِ غَيْرِهِ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ وَاللهُ أَعْلَمُ.

بُغْيَةُ الْمُسْتَرْشِدِيْنَ لِلشَّيْخِ السَّيِّدِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَشْهُوْرِ بِبَاعَلَوِيٍّ صـ : ١٢٤ اَلْحَرَمَيْنِ

فَائِدَةٌ : قَالَ فِيْ الْقَلَائِدِ : نَقَلَ أَبُوْ فَضْلٍ فِيْ شَرْحِ الْقَوَاعِدِ عَنِ الْجُوْرِي الْإِجْمَاعَ عَلَى جَوَازِ إِرْسَالِ الصَّبِيِّ لِقَضَاءِ الْحَوَائِجِ الْحَقِيْرَةِ وَشِرَائِهَا، وَعَلَيْهِ عَمَلُ النَّاسِ بِغَيْرِ نَكِيْرٍ، وَنَقَلَ فِيْ الْمَجْمُوْعِ صِحَّةَ بَيْعِهِ وَشِرَائِهِ الشَّيْءَ الْيَسِيْرَ عَنْ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهِ وَبِإِذْنِهِ حَتَّى فِيْ الْكَثِيْرِ عَنْهُمَا، وَعَنِ الثَّوْرِيِّ وَأَبِيْ حَنِيْفَةَ، وَعَنْهُ رِوَايَةٌ وَلَوْ بِغَيْرِ إِذْنِهِ، وَيُوْقَفُ عَلَى إِجَازَتِهِ، وَذَاكَرْتُ بِذَلِكَ بَعْضَ الْمُفْتِيْنَ فَقَالَ : إِنَّمَا هُوَ فِيْ أَحْكَامِ الدُّنْيَا. أَمَّا الْآخِرَةُ إِذَا اتَّصَلَ بِقَدْرِ حَقِّهِ بِلَا غُبْنٍ فَلَا مُطَالَبَةَ اهـ

JUAL BELI BORONGAN

Pak Ulin merupakan seseorang yang suka memborong hasil kerja keras para petani. Biasanya ia membeli mangga atau jeruk satu pohon secara borongan tanpa menghiraukan jumlah yang sebenarnya. Namun, ia hanya melihat buah yang banyak dan melimpah.

Apa hukum praktik jual beli di atas?

Jawaban

Tidak diperbolehkan, karena jumlah mangga atau jeruk tersebut tidak diketahui, dan belum terlihat secara keseluruhan. Namun, menurut *qaul* kadim diperbolehkan.

Referensi

نَهَى رَسُوْلُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ

"Rasulullah saw. melarang jual beli yang terdapat unsur penipuan."

(HR. Ibn Majah)

يَدُلُّ النَّهْيُ الْمُطْلَقُ شَرْعًا عَلَى فَسَادِ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ

"Larangan syariat secara mutlak menunjukkan atas kerusakan sesuatu yang dilarang."

📖 الْمُنْتَقَى شَرْحُ الْمُوَطَّإِ لِلشَّيْخِ أَبِي الْوَلِيْدِ سُلَيْمَانَ بْنِ خَلَفِ الْبَاجِي الْأَنْدَلُسِيِّ جـ : ٥ صـ : ٤١ مَطْبَعَةُ السَّعَادَةِ

نَهْيُهُ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ» يَقْتَضِي فَسَادَهُ، وَمَعْنَى بَيْعِ الْغَرَرِ، وَاللهُ أَعْلَمُ مَا كَثُرَ فِيهِ الْغَرَرُ، وَغَلَبَ عَلَيْهِ حَتَّى صَارَ الْبَيْعُ يُوصَفُ بِبَيْعِ الْغَرَرِ فَهَذَا الَّذِي لَا خِلَافَ فِي الْمَنْعِ مِنْهُ، وَأَمَّا يَسِيرُ الْغَرَرِ فَإِنَّهُ لَا يُؤَثِّرُ فِي فَسَادِ عَقْدِ بَيْعٍ فَإِنَّهُ لَا يَكَادُ يَخْلُو عَقْدٌ مِنْهُ، وَإِنَّمَا يَخْتَلِفُ الْعُلَمَاءُ فِي فَسَادِ أَعْيَانِ الْعُقُودِ لِاخْتِلَافِهِمَا فِيمَا فِيهِ مِنْ الْغَرَرِ، وَهَلْ هُوَ مِنْ حَيِّزِ الْكَثِيرِ الَّذِي يَمْنَعُ الصِّحَّةَ أَوْ مِنْ حَيِّزِ الْقَلِيلِ الَّذِي لَا يَمْنَعُهَا.

📖 اَلْعَزِيزُ شَرْحُ الْوَجِيزِ لِلشَّيْخِ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ مُحَمَّدٍ الرَافِعِيِّ الْقَزْوَيْنِيِّ جـ : ٤ صـ : ٣٥٣-٣٥٤ دَارُ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ

وَمَا لَا تُرَى حَبَّاتُهُ فِيْ السُّنْبُلَةِ كَالْحِنْطَةِ وَالْعَدَسِ والسِّمْسِمِ لَا يَجُوْزُ بَيْعُهُ فِي السُّنْبُلَةِ دُوْنَ السُّنْبُلَةِ وَمَعَهَا قَوْلَانِ:وَالْقَدِيمُ اَلْجَوَازُ لِمَا رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «نَهَى عَنْ بَيْعِ الْحَبِّ حَتَّى يَشْتَدَّ» وَقَدِ اشْتَدَّ. وَالْجَدِيْدُ: لِتَسَتُّرِ الْمَقْصُوْدِ بِمَا لَا يَتَعَلَّقُ بِهِ الصَّلَاحُ كَبَيْعِ تُرَابِ الصَّاغَةِ وَالْكُدْسِ بَعْدَ الدِّبَاسَةِ وَقَبْلَ التَّنْقِيَةِ وَالأُرْزُ كَالشَّعِيْرِ يُبَاعُ فِيْ السَّنَابِلِ -لِأَنَّهُ يُدَّخَرُ فِيْ قِشْرِهِ وَبِهَذَا قَالَ ابْنُ الْقَاصِ وَأَبُو عَلِي الطَّبَرِي، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: هُوَ كَالْحِنْطَةِ. وَلَا يَجُوْزُ بَيْعُ الجَزَرِ وَالثَّوْمِ وَالْبَصَلِ وَالفِجْلِ وَالسَّلْقِ فِيْ الْأَرْضِ لِتَسَتُّرِ الْمَقْصُوْدِ، وَيَجُوْزُ بَيْعُ أَوْرَاقِهَا الظَّاهِرَةِ بِشَرْطِ الْقَطْعِ، وَبَيْعُ الْقَنَّبِيْطِ فِيْ الْأَرْضِ لِظُهُوْرِهِ، وَكَذَا نَوْعٌ مِنَ السَّلْجَمِ، يَكُوْنُ ظَاهِراً وَيَجُوْزُ بَيْعُ اللَّوْزِ فِيْ الْقِشْرَةِ الْعُلْيَا قَبْلَ انْعِقَادِ السُّفْلَى؛ لِأَنَّهُ مَأْكُوْلٌ كُلُّهُ كَالتُّفَّاحِ، وَهُوَ الْقَوْلُ بِالْمَنْعِ فِيْ صُوَرِ الْفَصْلِ مَقْطُوْعٌ بِهِ أَمْ هُوَ مُفَرَّعٌ عَلَى قَوْلِ مَنْعِ بَيْعِ الْغَائِبِ. ذَكَرَ الْإِمَامُ أَنَّهُ مُفَرَّعٌ عَلَيْهِ أَمَّا إِذَا جَوَّزْنَا بَيْعَ الْغَائِبِ صَحَّ الْبَيْعُ فِيْهَا جَمِيْعاً، وَعَلَى هَذَا جَرَى فِيْ الْكِتَابِ، حَيْثُ قَالَ: (إِلاَّ عَلَى قَوْلِ تَجْوِيْزِ بَيْعِ الْغَائِبِ) وَفِيْ «التَّهْذِيْبِ»: أَنَّ الْمَنْعَ فِيْ بَيْعِ الجَزَرِ وَمَا مَعْنَاهُ فِيْ الْأَرْضِ لَيْسَ مَبْنِيّاً عَلَى بَيْعِ الْغَائِبِ؛ لِأَنَّهُ فِيْ بَيْعِ الْغَائِبِ يُمْكِنُ رَدُّ الْمَبِيْعِ بَعْدَ رُؤْيَتِهِ بِصِفَتِهِ، وَهَاهُنَا لَا يُمْكِنُ، وَعِنْدَ أَبِيْ حَنِيْفَةَ وَمَالِكٍ وَأَحْمَدَ يَصِحُّ الْبَيْعُ فِيْ جَمِيْعِ صُوْرَةِ الْفَصْلِ. وَإِذَا قُلْنَا بِالْمَنْعِ فَلَوْ بَاعَ الْجَوْزَ مَثَلاً فِي الْقِشْرَةِ الْعُلْيَا مَعَ الشَّجَرَةِ أَوْ بَاعَ الْحِنْطَةَ فِيْ سُنْبُلِهَا مَعَ الْأَرْضِ فَطَرِيْقَانِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّ الْبَيْعَ بَاطِلٌ فِيْ الْجَوْزِ وَالْحَبِّ، وَفِيْ الشَّجَرَةِ وَالْأَرْضِ قَوْلَا تَفْرِيْقِ الصَّفْقَةِ. وَأَصَحُّهُمَا: الْقَطْعُ بِالْمَنْعِ فِيْ الْكُلِّ لِلْجَهْلِ بِأَحَدِ الْمَقْصُوْدَيْنِ وَتَعَذُّرِ التَّوْزِيْعِ.

📖 الْمَجْمُوعُ شَرْحُ الْمُهَذَّبِ لِلشَّيْخِ أَبِي زَكَرِيَّا مُحْيِي الدِّيْنِ يَحْيَى بْنِ شَرَفٍ النَّوَوِيِّ جـ : ١٠ صـ : ٤١٩ -٤٢٠ دَارُ الْحَدِيْثِ الْقَاهِرَةُ

(فَرْعٌ) لَوْ كَانَتْ الصُّبْرَةُ عَلَى مَوْضِعٍ مِنْ الْأَرْضِ فِيهِ ارْتِفَاعٌ وَانْخِفَاضٌ فَبَاعَهَا وَهِيَ كَذَلِكَ أَوْ بَاعَ السَّمْنَ أَوْ

نَحْوُهُ فِي ظَرْفٍ مُخْتَلِفِ الْأَجْزَاءِ رِقَّةً وَغِلَظًا فَفِيهِ ثَلَاثَةُ طُرُقٍ (أَصَحُّهَا) أَنَّ فِي صِحَّةِ الْبَيْعِ قَوْلَيْ بَيْعِ الْغَائِبِ لِأَنَّهُ لَمْ يَحْصُلْ رُؤْيَةٌ تُفِيدُ الْمَعْرِفَةَ (وَالثَّانِي) الْقَطْعُ بِالصِّحَّةِ (وَالثَّالِثُ) الْقَطْعُ بِالْبُطْلَانِ وَهَذَا ضَعِيفٌ قَالَ الرَّافِعِيُّ وَهُوَ ضَعِيفٌ وَإِنْ كَانَ مَنْسُوبًا إلَى الْمُحَقِّقِينَ (فَإِنْ قُلْنَا) بِالصِّحَّةِ فَوَقْتُ الْخِيَارِ هُنَا مَعْرِفَةُ مِقْدَارِ الصُّبْرَةِ أَوْ التَّمَكُّنَ مِنْ تَخْمِينِهِ بِرُؤْيَةِ مَا تَحْتَهَا (وَإِنْ قُلْنَا) بِالْبُطْلَانِ فَلَوْ بَاعَ الصُّبْرَةَ وَالْمُشْتَرِي يَظُنُّهَا عَلَى أَرْضٍ مُسْتَوِيَةٍ فَبَانَ تَحْتَهَا دَكَّةٌ فَهَلْ يَتَبَيَّنُ بُطْلَانُ الْبَيْعِ فِيهِ وَجْهَانِ (أَصَحُّهُمَا) لَا بَلْ هُوَ صَحِيحٌ وَلِلْمُشْتَرِي الْخِيَارُ كَالْعَيْبِ وَالتَّدْلِيسِ وَبِهَذَا قَطَعَ صَاحِبُ الشَّامِلِ وَغَيْرِهِ (وَالثَّانِي) يَبْطُلُ وَهُوَ اخْتِيَارُ الشَّيْخِ أَبِي مُحَمَّدٍ لِأَنَّ مَعْرِفَةَ الْمِقْدَارِ تَخْمِينًا أَوْ تَحْقِيقًا شَرْطٌ وَقَدْ تَبَيَّنَّا فَوَاتَهَا.

JUAL BELI BONEKA

Bolehkah menjual boneka yang digunakan untuk gantungan kunci, bantal guling, atau mainan anak-anak?

Jawaban

Diperinci:

- ✔ Diperbolehkan jika digunakan untuk mainan anak perempuan yang masih kecil;
- ✔ Tidak diperbolehkan bila digunakan untuk selain hal di atas, seperti mainan anak laki-laki, hiasan, dll.

Referensi

مَنْ صَوَّرَ صُورَةً فِي الدُّنْيَا كُلِّفَ أَنْ يَنْفُخَ فِيهَا الرُّوحَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَيْسَ بِنَافِخٍ

*"Barangsiapa membuat gambar di dunia, maka pada hari kiamat ia dituntut meniup ruh pada gambar tersebut, sedangkan ia tidak bisa meniupnya." **(HR. Al-Bukhari)***

فَيْضُ الْقَدِيرِ لِلشَّيْخِ مُحَمَّدٍ عَبْدِ الرَّؤُوفِ الْمُنَاوِي جـ : ٦ صـ : ٢٢٣ دَارُ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ

(مَنْ صَوَّرَ صُورَةً) ذَاتَ رُوحٍ (فِي الدُّنْيَا كُلِّفَ أَنْ يَنْفُخَ فِيهَا الرُّوحَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَيْسَ بِنَافِخٍ) أَيْ أُلْزِمَ ذَلِكَ وَطُوِّقَهُ وَلَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ فَهُوَ كِنَايَةٌ عَنْ دَوَامِ تَعْذِيبِهِ وَاسْتُفِيدَ مِنْهُ جَوَازُ التَّكْلِيفِ بِالْمُحَالِ فِي الدُّنْيَا كَمَا جَازَ فِي الْآخِرَةِ لَكِنْ لَيْسَ مَقْصُودُ هَذَا التَّكْلِيفِ طَلَبَ الِامْتِثَالِ بَلْ تَعْذِيبُهُ عَلَى كُلِّ حَالٍ وَإِظْهَارُ عَجْزِهِ عَمَّا تَعَاطَاهُ مُبَالَغَةٌ فِي تَوْبِيخِهِ وَإِظْهَارًا لِقَبْحِ فِعْلِهِ ذَكَرَهُ الْقُرْطُبِيُّ وَهَذَا وَعِيدٌ شَدِيدٌ يُفِيدُ أَنَّ التَّصْوِيرَ كَبِيرَةٌ

بُلُوغُ الْأُمْنِيَّةِ بِإِنَارَةِ الدُّجَى لِلشَّيْخِ مُحَمَّدٍ حُسَيْنِ الْمَالِكِيِّ الْمَكِّيِّ صـ : ٢٣٩ الْحَرَمَيْنِ

حَاصِلُ مَا فِي اتِّخَاذِ الصُّوَرَةِ أَنَّهَا إِنْ كَانَتْ ذَاتَ أَجْسَامٍ حَرُمَ بِالْإِجْمَاعِ. وَإِنْ كَانَتْ رَقْمًا فَأَرْبَعَةُ أَقْوَالٍ : اَلْجَوَازُ مُطْلَقًا لِظَاهِرِ حَدِيثِ الْبَابِ، وَالْمَنْعُ مُطْلَقًا حَتَّى الرَّقْمِ، وَالتَّفْصِيلُ فَإِنْ كَانَتِ الصُّوَرَةُ بِهَيْئَةِ الْهَيْئَةِ قَائِمَةٍ

الشَّكْلِ حَرُمَ وَإِنْ قُطِعَتِ الرَّأْسُ وَتَفَرَّقَتِ الْأَجْزَاءُ جَازَ قَالَ هَذَا هُوَ الْأَصَحُّ، وَالرَّابِعُ إِنْ كَانَ مِمَّا يُمْتَهَنُ جَازَ وَإِنْ كَانَ مُعَلَّقًا فَلَا -إِلَى أَنْ قَالَ- وَنَقَلَ الشَّيْخُ عَبْدُ الْبَاقِي الزُّرْقَانِيُّ عَنِ الْخَطَّابِ أَنَّهُ يُسْتَثْنَى مِنَ التَّصْوِيرِ الْمُحَرَّمِ تَصْوِيرُ لَعْبَةٍ عَلَى هَيْئَةِ بِنْتٍ صَغِيرَةٍ تَلْعَبُ بِهَا الْبَنَاتُ الصِّغَارُ فَإِنَّهُ جَائِزٌ وَيَجُوزُ بَيْعُهَا وَشِرَاؤُهَا لِتَدْرِيبِ الْبَنَاتِ عَلَى تَرْبِيَةِ الْأَوْلَادِ اهـ وَفِي اشْتِرَاطِ كَوْنِ اللَّعْبَةِ الْجَائِزَةِ لِلْبَنَاتِ الصِّغَارِ نَاقِصَةً أَوْ مِمَّا لَا يَبْقَى وَعَدَمِ اشْتِرَاطِ ذَلِكَ خِلَافٌ رَجَّحَ بَعْضُهُمُ الْأَوَّلَ. وَالْجَمْعُ بَيْنَ الْأَحَادِيثِ الْمُتَعَارِضَةِ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ بِحَمْلِ الْحَدِيثِ الَّذِي لِعَائِشَةَ وَنَحْوِهِ عَلَى كَرَاهَةِ التَّنْزِيهِ لَا عَلَى التَّحْرِيمِ اهـ

إِتْحَافُ السَّادَةِ الْمُتَّقِينَ لِلشَّيْخِ السَّيِّدِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدٍ الزَّبِيدِيِّ جـ : ٥ صـ : ٤٣٠ دَارُ الْفِكْرِ

وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ الْعُودِ وَالصَّنْجِ وَالْمَزَامِيرِ وَالْمَلَاهِي فَإِنَّهُ لَا مَنْفَعَةَ لَهَا شَرْعًا وَكَذَا بَيْعُ الصُّوَرِ الْمَصْنُوعَةِ مِنَ الطِّينِ كَالْحَيَوَانَاتِ الَّتِي تُبَاعُ فِي الْأَعْيَادِ لِلَعْبِ الصِّبْيَانِ فَإِنَّ كَسْرَهَا وَاجِبٌ شَرْعًا، وَأَمَّا الثِّيَابُ وَالْإِطْبَاقُ وَعَلَيْهَا صُوَرُ الْحَيَوَانَاتِ فَيَصِحُّ بَيْعُهَا وَكَذَا السُّطُورُ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا «اِتَّخِذِي مِنْهَا نَمَارِيقَ» وَلَا يَجُوزُ اسْتِعْمَالُهَا مَنْصُوبَةً وَيَجُوزُ مَوْضُوعَةً وَإِذَا جَازَ الْإِنْتِفَاعُ مِنْ وَجْهٍ صَحَّ الْبَيْعُ لِذَلِكَ الْوَجْهِ اهـ (قَوْلُهُ فَإِنَّهُ لَا مَنْفَعَةَ فِيهِ شَرْعًا) إِنْ كَانَتْ بِحَيْثُ لَا تُعَدُّ بَعْدَ الرَّضِّ وَالْحَلِّ مَالًا فَلَا يَجُوزُ بَيْعُهَا وَالْمَنْفَعَةُ الَّتِي قَبْلَهَا لَمَّا كَانَتْ مَحْظُورَةً شَرْعًا كَانَتْ مُلْحَقَةً بِالْمَنَافِعِ الْمَعْدُومَةِ حِسًّا وَإِنْ كَانَ الرَّضَاضُ يُعَدُّ مَالًا بَعْدُ فَفِي جَوَازِ بَيْعِهَا قَبْلَ الرَّضِّ وَجْهَانِ أَحَدُهُمَا الْجَوَازُ لِمَا فِيهِ مِنَ الْمَنْفَعَةِ الْمُتَوَقَّعَةِ وَأَظْهَرُهُمَا الْمَنْعُ لِأَنَّهَا عَلَى هَيْئَتِهَا آلَةُ الْفِسْقِ وَلَا يُقْصَدُ فِيهَا غَيْرُهُ مَادَامَ ذَلِكَ التَّرْكِيبُ بَاقِيًا (وَكَذَا بَيْعُ الصُّوَرِ الْمَصْنُوعَةِ مِنَ الطِّينِ كَالْحَيَوَانَاتِ الَّتِي تُبَاعُ فِي الْأَعْيَادِ لِلَعْبِ الصِّبْيَانِ فَإِنَّ كَسْرَهَا وَاجِبٌ شَرْعًا) وَأَمَّا الْأَصْنَامُ وَالصُّوَرُ الْمُتَّخَذَةُ مِنَ الذَّهَبِ وَالْخَشَبِ فَيَجْرِي فِيهَا الْوَجْهَانِ الْمَذْكُورَانِ فِي آلَةِ الْمَلَاهِي. وَتَوَسَّطَ الْإِمَامُ بَيْنَ الْوَجْهَيْنِ فَذَكَرَ وَجْهًا ثَالِثًا وَهُوَ أَنَّهَا إِنِ اتُّخِذَتْ مِنْ جَوَاهِرَ نَفِيسَةٍ صَحَّ بَيْعُهَا لِأَنَّهَا مَقْصُودَةٌ فِي نَفْسِهَا وَإِنِ اتُّخِذَتْ مِنْ خَشَبٍ وَنَحْوِهِ فَلَا وَهَذَا أَظْهَرُ عِنْدَهُ وَتَابَعَهُ الْمُصَنِّفُ فِي الْوَسِيطِ لَكِنْ جَوَابُ عَامَّةِ الْأَصْحَابِ الْمَنْعُ الْمُطْلَقُ وَهُوَ ظَاهِرُ سِيَاقِ الْوَجِيزِ وَيَدُلُّ عَلَيْهِ خَبَرُ جَابِرٍ الْمُتَقَدِّمِ فِي أَوَّلِ الرُّكْنِ.

MENIMBUN BARANG

Bagaimana hukum menimbun barang?

Jawaban

Diperinci:

- Jika yang ditimbun makanan pokok atau lauk pauk, maka hukumnya haram, baik makanan manusia ataupun hewan;
- Jika selain makanan pokok atau lauk pauk, seperti baju, maka hukumnya makruh, kecuali jika dalam kondisi sangat dibutuhkan.

Referensi

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَنِ احْتَكَرَ فَهُوَ خَاطِئٌ

"Rasulullah saw. bersabda, Barangsiapa yang menyimpan makanan pokok maka dia berdosa.'" (HR. Muslim)

📖 مِرْقَاةُ الْمَفَاتِيحِ شَرْحُ مِشْكَاةِ الْمَصَابِيحِ لِلشَّيْخِ عَلِيِّ بْنِ سُلْطَانَ مُحَمَّدٍ نُورِ الدِّينِ الْمَلَا الْهَرَوِيِّ الْقَارِيْ الْحَنَفِيِّ جـ : ٥ صـ : ١٢٠-١٢١ شِرْكَةُ الْقُدْسِ

(قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «مَنِ احْتَكَرَ فَهُوَ خَاطِئٌ») بِالْهَمْزِ أَيْ عَاصٍ آثِمٌ. قَالَ النَّوَوِيُّ: الِاحْتِكَارُ الْمُحَرَّمُ هُوَ فِي الْأَقْوَاتِ خَاصَّةً بِأَنْ يَشْتَرِيَ الطَّعَامَ فِي وَقْتِ الْغَلَاءِ وَلَا يَبِيعُهُ فِي الْحَالِ بَلْ يَدَّخِرُهُ لِيَغْلُوَ، فَأَمَّا إِذَا جَاءَ مِنْ قَرْيَتِهِ أَوِ اشْتَرَاهُ فِي وَقْتِ الرُّخَصِ وَادَّخَرَهُ وَبَاعَهُ فِي وَقْتِ الْغَلَاءِ فَلَيْسَ بِاحْتِكَارٍ وَلَا تَحْرِيمَ فِيهِ وَأَمَّا غَيْرُ الْأَقْوَاتِ فَلَا يَحْرُمُ الِاحْتِكَارُ فِيهِ بِكُلِّ حَالٍ اهـ وَاسْتَدَلَّ مَالِكٌ بِعُمُومِ الْحَدِيثِ عَلَى أَنَّ الِاحْتِكَارَ حَرَامٌ مِنَ الْمَطْعُومِ وَغَيْرِهِ، كَذَا ذَكَرَهُ ابْنُ الْمَلَكِ فِي شَرْحِ الْمَشَارِقِ (رَوَاهُ مُسْلِمٌ) : وَرَوَاهُ أَحْمَدُ، وَمُسْلِمٌ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ مَاجَهْ بِلَفْظِ لَا يَحْتَكِرُ.

📖 اَلْمَجْمُوْعُ شَرْحُ الْمُهَذَّبِ لِلشَّيْخِ أَبِيْ زَكَرِيَا مُحْيِي الدِّيْنِ يَحْيَى النَّوَوِيّ جـ : ١٣ صـ : ٤٧ دَارُ الْفِكْرِ

قَالَ الشَّوْكَانِيُّ: وَالْحَاصِلُ أَنَّ الْعِلَّةَ إِذَا كَانَتْ هِيَ الْإِضْرَارُ بِالْمُسْلِمِيْنَ لَمْ يَحْرُمِ الْاِحْتِكَارُ اِلَّا عَلَى وَجْهٍ يَضُرُّ بِهِمْ، وَيَسْتَوِي فِيْ ذَلِكَ الْقُوْتُ وَغَيْرُهُ لِاَنَّهُمْ يَتَضَرَّرُوْنَ بِالْجَمِيْعِ « وَقَالَ الْغَزَالِيُّ فِيْ الْاِحْيَاءِ « مَا لَيْسَ بِقُوْتٍ وَلَا مُعِيْنٍ عَلَيْهِ فَلَا يَتَعَدَّى النَّهْيُ إِلَيْهِ، وَاِنْ كَانَ مَطْعُوْمًا وَمَا يُعِيْنُ عَلَى الْقُوْتِ كَاللَّحْمِ وَالْفَوَاكِهِ وَمَا يَسُدُّ مَسَدَّ شَيْءٍ مِنَ الْقُوْتِ فِيْ بَعْضِ الْاَحْوَالِ وَاِنْ كَانَ لَا يُمْكِنُ الْمُدَاوَمَةُ عَلَيْهِ فَهُوَ فِيْ مَحَلِّ النَّظَرِ فَمِنَ الْعُلَمَاءِ مَنْ طَرَدَ التَّحْرِيْمَ فِي السَّمِنِ وَالْعَسَلِ وَالشِّيْرَجِ وَالْجُبْنِ وَالزَّيْتِ وَمَا يَجْرِيْ مَجْرَاهُ. وَقَالَ السُّبْكِي « إِذَا كَانَ فِيْ وَقْتِ قَحْطٍ كَانَ فِي ادِّخَارِ الْعَسَلِ وَالسَّمِنِ وَالشِّيْرَجِ وَأَمْثَالِهَا إِضْرَارٌ، فَيَنْبَغِيْ أَنْ يُقْضَى بِتَحْرِيْمِهِ، وَإِذَا لَمْ يَكُنْ اِضْرَارٌ فَلَا يَخْلُوْ احْتِكَارُ الْأَقْوَاتِ عَنْ كَرَاهَةٍ وَقَالَ الْقَاضِي حُسَيْنٌ « إِذَا كَانَ النَّاسُ يَحْتَاجُوْنَ الثِّيَابَ وَنَحْوَهَا لِشِدَّةِ الْبَرْدِ أَوْ لِسَتْرِ الْعَوْرَةِ فَكُرِهَ لِمَنْ عِنْدَهُ ذَلِكَ اِمْسَاكُهُ « قَالَ السُّبْكِيُّ « اِنْ أَرَادَ كَرَاهَةَ تَحْرِيْمٍ فَظَاهِرٌ، وَاِنْ أَرَادَ كَرَاهَةَ تَنْزِيْهٍ فَبَعِيْدٌ.

📖 اَلْفِقْهُ الْإِسْلَامِيُّ وَأَدِلَّتُهُ لِلشَّيْخِ الدُّكْتُوْرِ وَهْبَةِ الزُّحَيْلِيِّ جـ : ٤ صـ : ٢٦٩٢ دَارُ الْفِكْرِ

وَاتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ أَيْضاً عَلَى أَنَّ الْاِحْتِكَارَ حَرَامٌ فِيْ كُلِّ وَقْتٍ فِيْ الْأَقْوَاتِ أَوْ طَعَامِ الْإِنْسَانِ مِثْلِ الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيْرِ وَالذُّرَّةِ وَالْأُرُزِّ وَالتِّيْنِ وَالْعِنَبِ وَالتَّمْرِ وَالزَّبِيْبِ وَاللَّوْزِ وَنَحْوِهَا مِمَّا يَقُوْمُ بِهِ الْبَدَنُ، لَا الْعَسَلِ وَالسَّمِنِ وَاللَّحْمِ وَالْفَاكِهَةِ. وَكَذَلِكَ يَحْرُمُ الْاِحْتِكَارُ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ فِيْ طَعَامِ الْبَهَائِمِ كَتِبْنٍ وَقَصَّةٍ وَهِيَ الرُّطْبَةُ مِنْ عَلَفِ الدَّوَابِّ. وَيَحْرُمُ الْاِحْتِكَارُ أَيْضاً عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ وَأَبِيْ يُوْسُفَ فِيْ غَيْرِ الطَّعَامِ فِيْ وَقْتِ الضَّرُوْرَةِ، لَا فِيْ وَقْتِ السَّعَةِ، فَلَا يَجُوْزُ عِنْدَهُمُ الْاِحْتِكَارُ فِيْ الطَّعَامِ وَغَيْرِهِ مِنَ الْكَتَّانِ وَالْقُطْنِ وَجَمِيْعِ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ الْإِنْسَانُ، أَوْ كُلِّ مَا أَضَرَّ بِالنَّاسِ حَبْسُهُ قُوْتًا كَانَ أَوْ لَا وَلَوْ ثِيَابًا أَوْ دَرَاهِمَ.

AKUN *FAKE*

Banyaknya persaingan dalam bisnis *online* menuntut kepiawaian yang lebih agar bisa meraup keuntungan. Ibad, salah satu orang yang bergelut dalam bisnis *online*, tidak hanya mempromosikan dalam aplikasi bisnis, seperti Lazada, Shopee, dan lainnya. Ia juga mempromosikan barang dagangannya via WA Business. guna meraup keuntungan lebih, ia menggunakan akun *fake* untuk mengambil voucher gratis ongkir dari aplikasi *online* yang akan dikirimkan ke konsumen yang membeli via akun WA Business. Dengan demikian, ia juga akan mendapatkan tambahan uang ongkir dari pelanggan tersebut. Selain itu, ia terkadang berpura-pura melakukan transaksi palsu dengan menggunakan akun temannya, dengan cara membeli barang di toko *online* dan mengirimkan paket yang tidak berisi ke alamat yang telah dicantumkan. Setelah itu ia akan memberikan komentar-komentar bagus terhadap tokonya untuk menaikkan rating *olshop*-nya.

a. Bagaimana hukum meminta ongkos kirim pada kasus di atas, yang secara kenyataannya barang akan dikirim secara gratis?

Jawaban

Tidak diperbolehkan, karena mengandung unsur penipuan kepada pihak Shopee dan pembeli, yaitu mengklaim voucher gratis ongkir dengan menggunakan akun palsu.

Referensi

بَيْعُ الْمُسْلِمِ لَا دَاءَ وَلَا خِبْثَةَ وَلَا غَائِلَةَ [69]

69- Hadis ini menyimpulkan bahwasanya segala bentuk penipuan transaksi jual beli tidak diperbolehkan. **(Ahmad bin Ali bin Hajar, *Fath Al-Bârî*, juz 12 h. 350).**

● فَتْحُ الْبَارِيْ لِلشَّيْخِ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ حَجَرَ الْعَسْقَلَانِيِّ جـ : ١٢ صـ : ٣٥٠ دَارُ الْمَعْرِفَةِ

قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْعُ الْمُسْلِمِ لَا دَاءَ وَلَا خُبْثَةَ قَالَ بن التِّينِ ضَبَطْنَاهُ بِكَسْرِ الْخَاءِ الْمُعْجَمَةِ وَسُكُونِ الْمُوَحَّدَةِ بَعْدَهَا مُثَلَّثَةٌ وَقِيلَ هُوَ بِضَمِّ أَوَّلِهِ لُغَتَانِ قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ هُوَ أَنْ يَكُونَ الْبَيْعُ غَيْرَ طَيِّبٍ كَأَنْ يَكُونَ مِنْ قَوْمٍ لَمْ يَحِلَّ سَبْيُهُمْ لِعَهْدٍ تَقَدَّمَ لَهُمْ قَالَ ابْنُ التِّينِ وَهَذَا فِي عُهْدَةِ الرَّقِيقِ قُلْتُ إِنَّمَا خَصَّهُ بِذَلِكَ لِأَنَّ الْخَبَرَ إِنَّمَا وَرَدَ فِيهِ قَالَ وَالْغَائِلَةُ أَنْ يَأْتِيَ أَمْرًا سِرًّا كَالتَّدْلِيسِ وَنَحْوِهِ قُلْتُ وَالْحَدِيثُ الْمَذْكُورُ طَرَفٌ تَقَدَّمَ بِكَمَالِهِ فِي أَوَائِلِ كِتَابِ الْبُيُوعِ مِنْ حَدِيثِ الْعَدَّاءِ بِفَتْحِ الْعَيْنِ وَتَشْدِيدِ الدَّالِ الْمُهْمَلَتَيْنِ مَهْمُوزًا بْنَ خَالِدٍ أَنَّهُ اشْتَرَى مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَبْدًا أَوْ أَمَةً وَكَتَبَ لَهُ الْعُهْدَةَ هَذَا مَا اشْتَرَى الْعَدَّاءُ مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَبْدًا أَوْ أَمَةً لَا دَاءَ وَلَا غَائِلَةَ وَلَا خِبْثَةَ بَيْعَ الْمُسْلِمِ لِلْمُسْلِمِ وَسَنَدُهُ حَسَنٌ وَلَهُ طُرُقٌ إِلَى الْعَدَّاءِ وَذُكِرَ هُنَاكَ تَفْسِيرُ الْغَائِلَةِ بِالسَّرِقَةِ وَالْإِبَاقِ وَنَحْوِهِمَا مِنْ قَوْلِ قَتَادَةَ قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ فَيُسْتَفَادُ مِنْ

"Akad jual beli seorang muslim tidak boleh terdapat aib, hal yang diharamkan, dan sesuatu yang disembunyikan." ***(HR. Al-Bukhari)***

اَلْفَتَاوَى الْفِقْهِيَّةُ الْكُبْرَى لِلشَّيْخِ ابْنِ حَجَرَ الْهَيْتَمِيِّ جـ : ٢ صـ : ٣٠٩ دَارُ الْكُتُبِ اَلْعِلْمِيَّةِ

(وَسُئِلَ) عَنْ شَخْصٍ أَسْلَمَ سَلَمًا شَرْعِيًّا بِإِيجَابٍ وَقَبُولٍ فِي حِنْطَةٍ مُعَيَّنَةٍ وَجَعَلَ الْأَجَلَ سَلْخَ صَفَر هَذَا الْعَامِ وَجَعَلَ مَكَانَ التَّسْلِيمِ بَنْدَرَ جُدَّةَ مِنْ غَيْرِ زِيَادَةٍ عَلَى ذَلِكَ فَهَلْ يَصِحُّ السَّلَمُ -إلَى أَنْ قَالَ- (فَأَجَابَ) إذَا اطَّرَدَ الْعُرْفُ بِأَنَّ الْبَنْدَرَ اسْمُ الْمَحَلِّ مَخْصُوصٌ صَحَّ السَّلَمُ وَلَزِمَ الْمُسَلَّمَ إلَيْهِ حَمْلُ الْمُسْلَمِ فِيهِ وَجَمِيعِ مُؤْنَتِهِ إلَى أَنْ يَصِلَ بِهِ إلَى ذَلِكَ الْمَحَلِّ وَإِنْ لَمْ يَطَّرِدْ الْعُرْفُ بِذَلِكَ بِأَنْ كَانَ تَارَةً يُطْلَقُ عَلَى الشَّاطِئِ وَتَارَةً يُطْلَقُ عَلَى الْمَرْسَى لَمْ يَصِحَّ السَّلَمُ حِينَئِذٍ.

اَلْمَجْمُوعُ شَرْحُ الْمُهَذَّبِ لِلشَّيْخِ أَبِي زَكَرِيَا مُحْيِي الدِّيْنِ يَحْيَى النَّوَوِيّ جـ : ٩ صـ : ٢٧٩ دَارُ الفِكْرِ

(فَرْعٌ) مُؤْنَةُ الْكَيْلِ الَّذِي يَفْتَقِرُ إلَيْهِ الْقَبْضُ تَكُونُ عَلَى الْبَائِعِ كَمُؤْنَةِ إحْضَارِ الْمَبِيعِ الْغَائِبِ فَإِنَّهَا عَلَى الْبَائِعِ (وَأَمَّا) مُؤْنَةُ وَزْنِ الثَّمَنِ فَعَلَى الْمُشْتَرِي لِتَوَقُّفِ التَّسْلِيمِ وَمُؤْنَةُ نَقْدِ الثَّمَنِ هَلْ هِيَ عَلَى الْبَائِعِ أَوْ الْمُشْتَرِي فِيهِ وَجْهَانِ قُلْتُ (أَصَحُّهُمَا) عَلَى الْبَائِعِ (وَأَمَّا) مُؤْنَةُ نَقْلِ الْمَبِيعِ بَعْدَ الْقَبْضِ إلَى دَارِ الْمُشْتَرِي فَعَلَى الْمُشْتَرِي.

اَلْمَوْسُوْعَةُ الْفِقْهِيَّةُ الْكُوَيْتِيَّةُ لِوِزَارَةِ الْأَوْقَافِ وَالشُّئُوْنِ الْإِسْلَامِيَّةِ جـ : ١٥ صـ : ٤٨

مَصْرُوفَاتُ التَّسْلِيمِ: أُجْرَةُ كَيَّالِ الْمَبِيعِ وَوَزَّانِهِ وَذُرَّاعِهِ وَعَادِّهِ. إِنْ كَانَ الْبَيْعُ بِشَرْطِ الْكَيْلِ أَوْ الْوَزْنِ أَوْ الذَّرْعِ أَوْ الْعَدِّ تَكُونُ عَلَى الْبَائِعِ. -إِلَى أَنْ قَالَ- وَأُجْرَةُ إِحْضَارِ الْمَبِيعِ الْغَائِبِ إِلَى مَجْلِسِ الْعَقْدِ عَلَى الْبَائِعِ، وَأُجْرَةُ إِحْضَارِ الثَّمَنِ الْغَائِبِ عَلَى الْمُشْتَرِي، صَرَّحَ بِذَلِكَ الشَّافِعِيَّةُ أَمَّا أُجْرَةُ النَّقْلِ الْمُحْتَاجِ إِلَيْهِ فِي تَسْلِيمِ الْمَبِيعِ الْمَنْقُولِ فَقَدِ اخْتَلَفُوا فِيهَا عَلَى قَوْلَيْنِ:الْقَوْلُ الأَوَّل: أَنَّهَا عَلَى الْمُشْتَرِي. وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيَّةِ وَنَصَّ عَلَيْهِ الإِمَامُ أَحْمَدُ؛ لأَنَّهُ لاَ يَتَعَلَّقُ بِهِ حَقُّ تَوْفِيَةٍ.قَالُوا: وَقِيَاسُهُ أَنْ يَكُونَ فِي الثَّمَنِ عَلَى الْبَائِعِ.الثَّانِي: عَلَى حَسَبِ عُرْفِ الْبَلْدَةِ وَعَادَتِهَا.وَهُوَ قَوْلُ الْحَنَفِيَّةِ عَلَى مَا نَصَّتْ عَلَيْهِ الْمَادَّةُ ٢٩١ مِنْ مَجَلَّةِ الْأَحْكَامِ الْعَدْلِيَّةِ.

b. Bagaimana hukum transaksi palsu yang dilakukan oleh Ibad dengan menggunakan akun *fake* atau akun temannya agar rating akun *olshop*-nya bertambah?

Jawaban

Haram, karena termasuk penipuan (mengelabui pembeli seolah-olah tokonya

---

هَذَا الْخَبَرِ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الِاحْتِيَالُ فِي شَيْءٍ مِنْ بُيُوعِ الْمُسْلِمِينَ بِالصَّرْفِ الْمَذْكُورِ وَلَا غَيْرِهِ قُلْتُ وَوَجْهُهُ أَنَّ الْحَدِيثَ وَإِنْ كَانَ لَفْظُهُ لَفْظَ الْخَبَرِ لَكِنْ مَعْنَاهُ النَّهْيُ وَيُؤْخَذُ مِنْ عُمُومِهِ أَنَّ الِاحْتِيَالَ فِي كُلِّ بَيْعٍ مِنْ بُيُوعِ الْمُسْلِمِينَ لَا يَحِلُّ فَيَدْخُلُ فِيهِ صَرْفُ دِينَارٍ بِأَكْثَرَ مِنْ قِيمَتِهِ وَنَحْوِ ذَلِكَ قَوْلِهِ فِي آخِرِ الْبَابِ.

laris) dan melanggar peraturan pemerintah.[70]

Referensi

📖 تُحْفَةُ الْمُحْتَاجِ وحواشي الشَّرْوَانِيِّ لِلشَّيْخِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ ابْنِ حَجَرَ الْهَيْتَمِيِّ وَ الشَّيْخِ عَبْدِ الْحَمِيْدِ الشَّرْوَانِيِّ جـ : ٥ صـ : ٥٤٥ دَارُ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ

(وَالنَّجْشُ) وَهُوَ الْإِثَارَةُ لِأَنَّهُ يُثِيرُ الرَّغَبَاتِ فِيهَا وَيَرْفَعُ ثَمَنَهَا (بِأَنْ يَزِيدَ فِي الثَّمَنِ) لِسِلْعَةٍ مَعْرُوضَةٍ لِلْبَيْعِ (لَا لِرَغْبَةٍ بَلْ لِيَخْدَعَ غَيْرَهُ) أَوْ لِيَنْفَعَ الْبَائِعَ مَثَلًا، وَإِنْ نَقَصَتْ الْقِيمَةُ فَزَادَ حَتَّى يُسَاوِيَهَا الثَّمَنُ وَلَوْ فِي مَالِ الْيَتِيمِ عَلَى الْأَوْجَهِ لِأَنَّ الْفَرْضَ أَنَّهُ قَاصِدٌ لِلْخَدِيعَةِ أَوْ نَحْوِهَا وَذَلِكَ لِلنَّهْيِ الصَّحِيحِ عَنْهُ وَلَا يُشْتَرَطُ هُنَا الْعِلْمُ بِخُصُوصِ هَذَا النَّهْيِ لِأَنَّ النَّجْشَ خَدِيعَةٌ وَتَحْرِيمُهَا مَعْلُومٌ لِكُلِّ أَحَدٍ || (قَوْلُهُ: يُثِيرُ الرَّغَبَاتِ فِيهَا) أَيْ السِّلْعَةِ قَوْلُ الْمَتْنِ (بِأَنْ يَزِيدَ) لَا يَبْعُدُ أَنْ ذِكْرَ الزِّيَادَةِ لِأَنَّهُ الْغَالِبُ وَإِلَّا فَلَوْ دَفَعَ ثَمَنًا فِيهَا ابْتِدَاءً لَا لِرَغْبَةٍ فِيهَا فَيَنْبَغِي امْتِنَاعُهُ نَعَمْ يَنْبَغِي أَنْ يُسْتَثْنَى مَا يُسَمَّى فِي الْعُرْفِ فَتْحَ الْبَابِ مِنْ عَارِفٍ يَرْغَبُ فِي فَتْحِهِ لِأَنَّهُ لِمَصْلَحَةِ بَيْعِ السِّلْعَةِ لِأَنَّ بَيْعَهَا فِي الْعَادَةِ يَحْتَاجُ فِيهِ إلَى ذَلِكَ فَلْيُتَأَمَّلْ م ر اهسم عِبَارَةُ ع ش. فَرْعٌ هَلْ يَجُوزُ فَتْحُ بَابِ السِّلَعِ أَمْ لَا فِيهِ نَظَرٌ وَالْأَقْرَبُ الْجَوَازُ لِلْعَارِفِ بِذَلِكَ وَيَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَنْقُصَ شَيْئًا عَنْ قِيمَتِهَا لِتَنْتَهِيَ إلَيْهِ الرَّغَبَاتُ اهـ قَوْلُ الْمَتْنِ (لَا لِرَغْبَةٍ) أَيْ فِي شِرَائِهَا نِهَايَةٌ أَيْ أَوْ لِرَغْبَةٍ لَكِنْ قَصَدَ إضْرَارَ غَيْرِهِ ع ش قَوْلُ الْمَتْنِ (بَلْ لِيَخْدَعَ إلَخْ) وَمَدَحَ السِّلْعَةَ لِيُرْغَبَ فِيهَا بِالْكَذِبِ كَالنَّجْشِ قَالَهُ السُّبْكِيُّ اهـ نِهَايَةٌ قَالَ ع ش قَوْلُهُ: م ر بِالْكَذِبِ قَضِيَّتُهُ أَنَّهُ لَوْ كَانَ صَادِقًا فِي الْوَصْفِ لَمْ يَكُنْ مِثْلَهُ وَهُوَ ظَاهِرٌ اهـ (قَوْلُهُ: أَوْ لِيَنْفَعَ) إلَى قَوْلِهِ وَلَا يُشْتَرَطُ فِي النِّهَايَةِ (قَوْلُهُ: مَثَلًا) أَيْ لِنَفْعِ الْمُرْتَهِنِ أَوْ الْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ

📖 إِحْيَاءُ عُلُومِ الدِّيْنِ لِلشَّيْخِ أَبِيْ حَامِدٍ مُحَمَّدٍ الْغَزَالِيِّ جـ : ٢ صـ : ٧٥ دَارُ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ

الْقِسْمُ الثَّانِي مَا يَخُصُّ ضَرَرُهُ الْمُعَامِلَ. فَكُلُّ مَا يَسْتَضِرُّ بِهِ الْمُعَامِلُ فَهُوَ ظُلْمٌ، وَإِنَّمَا الْعَدْلُ لَا يَضُرُّ بِأَخِيهِ الْمُسْلِمِ، وَالضَّابِطُ الْكُلِّيُّ فِيهِ: أَنْ لَا يُحِبَّ لِأَخِيهِ إِلَّا مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ؛ فَكُلُّ مَا لَوْ عُومِلَ بِهِ شَقَّ عَلَيْهِ وَثَقُلَ عَلَى قَلْبِهِ فَيَنْبَغِي أَنْ لَا يُعَامِلَ غَيْرَهُ بِهِ؛ بَلْ يَنْبَغِي أَنْ يَسْتَوِيَ عِنْدَهُ دِرْهَمُهُ وَدِرْهَمُ غَيْرِهِ. قَالَ بَعْضُهُمْ: مَنْ بَاعَ أَخَاهُ بِدِرْهَمٍ وَلَيْسَ يَصْلُحُ لَهُ لَوِ اشْتَرَاهُ لِنَفْسِهِ إِلَّا بِخَمْسَةِ دَوَانِقَ فَإِنَّهُ قَدْ تَرَكَ النُّصْحَ الْمَأْمُورَ بِهِ فِي الْمُعَامَلَةِ وَلَمْ

70- Pasal 35 dan pasal 51 ayat 1 Undang-Undang Nomor 11 Tahun 2008 tentang Informasi dan Transaksi Elektronik yaitu:

- Pasal 35: *Setiap orang dengan sengaja dan tanpa hak atau melawan hukum melakukan manipulasi, penciptaan perubahan, penghilangan, pengrusakan Informasi dan Elektronik dan/atau Dokumen Elektronik dengan tujuan agar informasi Elektronik dan/atau Dokumen Elektronik tersebut dianggap seolah-olah otentik.*
- Pasal 51 ayat (1): *Setiap orang yang memenuhi unsur sebagaimana dimaksud dalam pasal 35 dipidana dengan pidana penjara paling lama 12 (dua belas) tahun dan/atau denda paling banyak Rp12.000.000.000,00 (dua belas miliar rupiah).*

يُحِبَّ لِأَخِيْهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ، هَذِهِ جُمْلَتُهُ فَأَمَّا تَفْصِيْلُهُ فَفِيْ أَرْبَعَةِ أُمُوْرٍ أَنْ لَا يَثْنِيَ عَلَى السِّلْعَةِ بِمَا لَيْسَ فِيْهَا وَأَنْ لَا يَكْتُمَ مِنْ عُيُوْبِهَا وَخَفَايَا صِفَاتِهَا شَيْئًا أَصْلًا وَأَنْ لَا يَكْتُمَ فِيْ وَزْنِهَا وَمِقْدَارِهَا شَيْئًا وَأَنْ لَا يَكْتُمَ مِنْ سِعْرِهَا مَا لَوْ عَرَفَهُ الْمُعَامِلُ لَامْتَنَعَ عَنْهُ

📖 فَتَاوَى قُطَّاعِ الْإِفْتَاءِ وَالْبُحُوْثِ الشَّرْعِيَّةِ لِوِزَارَةِ الْأَوْقَافِ وَالشُّؤُوْنِ الْإِسْلَامِيَّةِ الْكُوَيْتِ جـ : ٥ صـ : ٢٣٨

مَلْحُوْظَةٌ هُنَاكَ مَاسَّةٌ لِعَمَلِيَّةِ الْإِعْلَانِ التِّجَارِيِّ فَنَرْجُوْ أَخْذَ ذَلِكَ بِالْاِعْتِبَارِ وَجَزَاكُمُ اللهُ خَيْرًا أَجَابَتِ اللَّجْنَةُ بِمَا يَلِيْ أَنَّ كُلَّ وَسَائِلِ الْإِعْلَانِ الَّتِيْ عَرَضَهَا السَّائِلُ جَائِزَةٌ إِلَّا فِيْ حَالَةٍ وَاحِدَةٍ وَهِيَ أَنْ يَكُوْنَ الْإِعْلَانُ بِصُوْرَةٍ مُثِيْرَةٍ لِلْغَرَائِزِ الْجِنْسِيَّةِ سَوَاءٌ كَانَ بِالصَّوْتِ أَوْ بِالصُّوْرَةِ أَوْ بِأَيَّةِ حَرَكَةٍ مِنَ الْحَرَكَاتِ الْمُثِيْرَةِ أَوْ كَانَ فِيْ الْإِعْلَانِ مَا هُوَ كِذْبٌ أَوْ إِغْرَاءٌ لَا يُسْتَنَدُ إِلَى الْوَاقِعِ

والله أعلم بالصواب

BAB 22
PERBANKAN DAN RIBA

UNDIAN TABUNGAN BANK

Bolehkah menerima hadiah undian tabungan dari bank?

Jawaban

Boleh selama tidak disyaratkan di dalam akad.

Referensi

إِنَّ خِيَارَكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً [71]

71- Hadis ini menganjurkan untuk membayar hutang dengan cara yang terbaik, dengan cara memberikan barang yang lebih bagus atau menambah nominal. Dan hal itu bukan termasuk riba selama tidak ada persyaratan di saat transaksi hutang. Maka dari itu, pihak pemberi hutang boleh mengambilnya. **(Abi Zakariya Muhyiddin Yahya bin Syaraf An-Nawawi, *Syarh An-Nawawi 'Alâ Muslim*, juz 11 h. 36-37).**

● شَرْحُ النَّوَوِيِّ عَلَى مُسْلِمٍ لِلشَّيْخِ أَبِي زَكَرِيَّا مُحْيِي الدِّيْنِ يَحْيَى بْنِ شَرَفٍ النَّوَوِيِّ جـ : ١١ صـ: ٣٦-٣٧ دَارُ الْفِكْرِ

(بَابُ جَوَازِ اقْتِرَاضِ الْحَيَوَانِ وَاسْتِحْبَابِ تَوْفِيَتِهِ خَيْرًا مِمَّا عَلَيْهِ) [١٦٠٠] قَوْلُهُ (عَنْ أَبِي رَافِعٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَسْلَفَ مِنْ رَجُلٍ بَكْرًا فَقَدِمَتْ عَلَيْهِ إِبِلٌ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ فَأَمَرَ أَبَا رَافِعٍ أَنْ يَقْضِيَ الرَّجُلَ بَكْرَهُ فَرَجَعَ إِلَيْهِ أَبُو رَافِعٍ فَقَالَ مَا أَجِدُ فِيهَا إِلَّا خِيَارًا رَبَاعِيًا فَقَالَ أَعْطِهِ إِيَّاهُ فَإِنَّ خِيَارَ النَّاسِ أَحْسَنُهُمْ قَضَاءً) وَفِي رِوَايَةٍ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُمْ اشْتَرُوا لَهُ سِنًّا فَأَعْطُوهُ إِيَّاهُ فَقَالُوا إِنَّا لَا نَجِدُ إِلَّا سِنًّا هُوَ خَيْرٌ مِنْ سِنِّهِ قَالَ فَاشْتَرُوهُ فَأَعْطُوهُ إِيَّاهُ فَإِنَّ مِنْ خَيْرِكُمْ أَوْ خَيْرُكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ اسْتَقْرَضَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سِنًّا فَأَعْطَاهُ سِنًّا) فَوْقَهُ وَقَالَ خِيَارُكُمْ مَحَاسِنُكُمْ قَضَاءً أَمَّا الْبَكْرُ مِنَ الْإِبِلِ فَبِفَتْحِ الْبَاءِ وَهُوَ الصَّغِيرُ كَالْغُلَامِ مِنَ الْآدَمِيِّينَ وَالْأُنْثَى بَكْرَةٌ وَقَلُوصٌ وَهِيَ الصَّغِيرَةُ كَالْجَارِيَةِ فَإِذَا اسْتَكْمَلَ سِتَّ سِنِينَ وَدَخَلَ فِي السَّابِعَةِ وَأَلْقَى رَبَاعِيَةً بِتَخْفِيفِ الْيَاءِ فَهُوَ رَبَاعٌ وَالْأُنْثَى رَبَاعِيَةٌ بِتَخْفِيفِ الْيَاءِ وَأَعْطَاهُ رَبَاعِيًا بِتَخْفِيفِهَا وَقَوْلُهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خِيَارُكُمْ مَحَاسِنُكُمْ قَضَاءً قَالُوا مَعْنَاهُ ذَوُو

"Sebaik-baiknya kalian adalah orang yang paling bagus dalam membayar hutang." (HR. Al- Bukhari)

فَتْحُ الْمُعِيْنِ بِشَرْحِ قُرَّةِ الْعَيْنِ بِمُهِمَّاتِ الدِّيْنِ لِلشَّيْخِ أَحْمَدَ زَيْنِ الدِّيْنِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيْزِ الْمَلِيْبَارِيِّ صـ ١٤٢ : مَكْتَبَةُ السَّلَامِ

(وَ) جَازَ لِمُقْرِضٍ (نَفْعٌ) يَصِلُ لَهُ مِنْ مُقْتَرِضٍ كَرَدِّ الزَّائِدِ قَدْرًا أَوْ صِفَةً وَالْأَجْوَدِ فِي الرَّدِيْءِ (بِلَا شَرْطٍ) فِي الْعَقْدِ. بَلْ يُسَنُّ ذَلِكَ لِمُقْتَرِضٍ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ خِيَارَكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً وَلَا يُكْرَهُ لِلْمُقْرِضِ أَخْذُهُ كَقَبُوْلِ هَدِيَّتِهِ وَلَوْ فِي الرِّبَوِيِّ.

MENUKAR UANG UNTUK THR

Menjelang lebaran banyak sekali jasa penukaran uang untuk keperluan THR. Biasanya satu lembar uang 100.000 bisa ditukar dengan uang 2.000-an sejumlah Rp.98.000 (tidak sampai Rp.100.000). Sehingga pemilik jasa mendapatkan keuntungan Rp.2.000 dari penukaran tersebut.

Apa hukum menukar uang sebagaimana deskripsi di atas?

Jawaban

Diperbolehkan, karena mata uang rupiah bukan termasuk komoditi riba.

Catatan

Menurut Syekh Muhammad bin Ahmad bin Umar As-Syathiri haram, karena uang rupiah termasuk komoditi riba.

الْمَحَاسِنِ سَمَّاهُمْ بِالصِّفَةِ قَالَ الْقَاضِي وَقِيلَ هُوَ جَمْعُ مَحْسَنٍ بِفَتْحِ الْمِيمِ وَأَكْثَرُ مَا يَجِيءُ أَحَاسِنُكُمْ جَمْعُ أَحْسَنَ وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ جَوَازُ الِاقْتِرَاضِ وَالِاسْتِدَانَةِ وَإِنَّمَا اقْتَرَضَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْحَاجَةِ وَكَانَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَعِيذُ بِاللهِ مِنَ الْمَغْرَمِ وَهُوَ الدَّيْنُ وَفِيهِ جَوَازُ اقْتِرَاضِ الْحَيَوَانِ وَفِيهِ ثَلَاثَةُ مَذَاهِبَ الشَّافِعِيِّ وَمَالِكٍ وَجَمَاهِيرِ الْعُلَمَاءِ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ أَنَّهُ يَجُوزُ قَرْضُ جَمِيعِ الْحَيَوَانِ إِلَّا الْجَارِيَةَ لِمَنْ يَمْلِكُ وَطْأَهَا فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ وَيَجُوزُ إِقْرَاضُهَا لِمَنْ لَا يَمْلِكُ وَطْأَهَا كَمَحَارِمِهَا وَالْمَرْأَةِ وَالْخُنْثَى وَالْمَذْهَبُ الثَّانِي مَذْهَبُ الْمُزَنِي وَابْنِ جَرِيرٍ وَدَاوُدَ أَنَّهُ يَجُوزُ قَرْضُ الْجَارِيَةِ وَسَائِرِ الْحَيَوَانِ لِكُلِّ وَاجِدٍ وَالثَّالِثُ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ وَالْكُوفِيِّينَ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ قَرْضُ شَيْءٍ مِنَ الْحَيَوَانِ وَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ تَرُدُّ عَلَيْهِمْ وَلَا تُقْبَلُ دَعْوَاهُمُ النَّسْخَ بِغَيْرِ دَلِيلٍ. وَفِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ جَوَازُ السَّلَمِ فِي الْحَيَوَانِ وَحُكْمُهُ حُكْمُ الْقَرْضِ. وَفِيهَا أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِمَنْ عَلَيْهِ دَيْنٌ مِنْ قَرْضٍ وَغَيْرِهِ أَنْ يَرُدَّ أَجْوَدَ مِنَ الَّذِي عَلَيْهِ وَهَذَا مِنَ السُّنَّةِ وَمَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ وَلَيْسَ هُوَ مِنْ قَرْضٍ جَرَّ مَنْفَعَةً فَإِنَّهُ مَنْهِيٌّ عَنْهُ لِأَنَّ الْمَنْهِيَّ عَنْهُ مَا كَانَ مَشْرُوطًا فِي عَقْدِ الْقَرْضِ وَمَذْهَبُنَا أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ الزِّيَادَةُ فِي الْأَدَاءِ عَمَّا عَلَيْهِ وَيَجُوزُ لِلْمُقْرِضِ أَخْذُهَا سَوَاءٌ زَادَ فِي الصِّفَةِ أَوْ فِي الْعَدَدِ بِأَنْ أَقْرَضَهُ عَشَرَةً فَأَعْطَاهُ أَحَدَ عَشَرَ وَمَذْهَبُ مَالِكٍ أَنَّ الزِّيَادَةَ فِي الْعَدَدِ مَنْهِيٌّ عَنْهَا وَحُجَّةُ أَصْحَابِنَا عُمُومُ قَوْلِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْرُكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً.

Referensi

الدِّينَارُ بِالدِّينَارِ لَا فَضْلَ بَيْنَهُمَا، وَالدِّرْهَمُ بِالدِّرْهَمِ لَا فَضْلَ بَيْنَهُمَا [72]

*"Dinar dibeli dengan dinar tidak ada nilai lebih di antara keduanya, dan dirham dibeli dengan dirham tidak ada nilai lebih di antara keduanya." **(HR. Muslim)***

📖 كِفَايَةُ الْأَخْيَارِ فِيْ حَلِّ غَايَةِ الْإِخْتِصَارِ لِلشَّيْخِ تَقِيِّ الدِّيْنِ أَبِيْ بَكْرٍ مُحَمَّدٍ الْحُسَيْنِيِّ جـ : ١ صـ : ٢٤٩ الْحَرَمَيْنِ

(فَرْعٌ) اَلْفُلُوْسُ إِذَا رَاجَتْ رَوَاجَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ هَلْ يَجْرِيْ فِيْهَا الرِّبَا الصَّحِيْحُ أَنَّهُ لَا رِبَا فِيْهَا لِانْتِفَاءِ الثَّمَنِيَّةِ الْغَالِبَةِ فِيْهَا وَلَا يَتَعَدَّى الرِّبَا إِلَى غَيْرِ الْفُلُوْسِ مِنَ الْحَدِيْدِ وَالنُّحَاسِ وَالرَّصَاصِ وَغَيْرِهِمَا بِلَا خِلَافٍ وَاللهُ أَعْلَمُ

📖 شَرْحُ الْيَاقُوْتِ النَّفِيْسِ لِلشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عُمَرَ الشَّاطِرِيِّ صـ : ٣٦٢ دَارُ الْمِنْهَاجِ

حُكْمُ التَّعَامُلِ بِالْأَوْرَاقِ الْمَالِيَّةِ. وَالْأَوْرَاقُ الْمَالِيَّةُ أَوِ الْعُمْلَةُ الْوَرَقِيَّةُ الَّتِيْ نَتَعَامَلُ بِهَا الْيَوْمَ التَّحْقِيْقُ أَنَّ لَهَا حُكْمَ النَّقْدَيْنِ فَيَجِبُ التَّمَاثُلُ فِيْهَا. وَجَعَلُوْا كُلَّ عَمَلَةٍ مُسْتَقِلَّةٍ جِنْسًا وَمِعْيَارُ تَمَاثُلِ كُلِّ مَا يُكَالُ فِيْ زَمَنِ رَسُوْلِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَمِعْيَارُهُ الْكَيْلُ. وَكُلُّ مَا يُوْزَنُ فَمِعْيَارُهُ الْوَزْنُ. فَإِذَا لَمْ يُعْرَفْ فَالْعِبْرَةُ بِالْبَلَدِ الَّذِيْ هُوَ مَوْجُوْدٌ بِهِ.

STATUS BUNGA BANK

Bagaimana hukum menerima bunga bank?

Jawaban

Diperinci:

- Boleh menerimanya, jika tidak terdapat persyaratan bunga di dalam akad (transaksi);
- Tidak boleh, jika terdapat persyaratan di dalam akad, dan hal ini termasuk riba.

72- Hadis ini menjadi dasar bahwa riba hanya berlaku pada emas dan perak. **(Muhammad Abdurrouf Al-Munawi, *Faidh Al-Qodir*, juz 3 h. 741).**

● فَيْضُ الْقَدِيْرِ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ عَبْدِ الرَّؤُوْفِ الْمُنَاوِيْ جـ : ٣ صـ : ٧٤١ دَارُ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ

(الدِّيْنَارُ بِالدِّيْنَارِ لَا فَضْلَ بَيْنَهُمَا وَالدِّرْهَمُ بِالدِّرْهَمِ لَا فَضْلَ بَيْنَهُمَا) أَشَارَ إِلَى أَنَّ الرِّبَا يَحْرُمُ فِي الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ إِلَّا الْفُلُوسَ وَإِنْ رَاجَتْ لِعِلَّةِ الثَّمِينَةِ الْغَالِبَةِ فَالرِّبَوِيَّاتِ بِعِلَّةٍ وَاحِدَةٍ إِنِ اتَّحَدَ جِنْسُهَا كَبَيْعِ الْفِضَّةِ بِالْفِضَّةِ وَالذَّهَبِ بِالذَّهَبِ يَحْرُمُ فِيهِمَا التَّفَاضُلُ وَكَذَا النَّسَاءُ وَالتَّفَرُّقُ قَبْلَ التَّقَابُضِ وَبَيَانُ ذَلِكَ مُوَضَّحٌ فِي كُتُبِ الْفُرُوعِ (م ن عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ).

Catatan

Jika telanjur menerima bunga bank (yang haram), maka solusinya dialokasikan kepada orang-orang miskin atau kemaslahatan umum.

Referensi

كُلُّ قَرْضٍ جَرَّ مَنْفَعَةً فَهُوَ رِبًا [73]

"Setiap hutang yang menarik manfaat (keuntungan untuk orang yang memberikan hutang), maka termasuk riba."

(HR. Al-Harits bin Abi Usamah)

📖 إِعَانَةُ الطَّالِبِيْنَ عَلَى حَلِّ أَلْفَاظِ فَتْحِ الْمُعِيْنِ لِلشَّيْخِ أَبِيْ بَكْرٍ عُثْمَانَ بْن شَطَا الدِّمْيَاطِي جـ : ٣ صـ : ٨٣ مَكْتَبَةُ السَّلَام

وَأَمَّا الْقَرْضُ بِشَرْطِ جَرِّ نَفْعٍ لِمُقْرِضٍ فَفَاسِدٌ لِخَبَرِ كُلُّ قَرْضٍ جَرَّ مَنْفَعَةً فَهُوَ رِبًا وَجَبَرَ ضَعْفُهُ مَجِيْءُ مَعْنَاهُ عَنْ جَمْعٍ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَمِنْهُ الْقَرْضُ لِمَنْ يَسْتَأْجِرُ مِلْكَهُ أَيْ مَثَلًا بِأَكْثَرَ مِنْ قِيْمَتِهِ لِأَجْلِ الْقَرْضِ إِنْ وَقَعَ ذَلِكَ شَرْطًا إِذْ هُوَ حِيْنَئِذٍ حَرَامٌ إِجْمَاعًا وَإِلَّا كُرِهَ عِنْدَنَا وَحَرَامٌ عِنْدَ كَثِيْرٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ قَالَهُ السُّبْكِيُّ. | (قوله: ففَاسِدٌ) قَالَ ع ش: وَمَعْلُوْمٌ أَنَّ مَحَلَّ الْفَسَادِ حَيْثُ وَقَعَ الشَّرْطُ فِيْ صُلْبِ الْعَقْدِ. أَمَّا لَوْ تَوَافَقَا عَلَى ذَلِكَ وَلَمْ يَقَعْ شَرْطٌ فِيْ الْعَقْدِ، فَلَا فَسَادَ اهـ. وَالْحِكْمَةُ فِيْ الْفَسَادِ أَنَّ مَوْضُوْعَ الْقَرْضِ: الْإِرْفَاقُ، فَإِذَا شَرَطَ فِيْهِ لِنَفْسِهِ حَقًّا: خَرَجَ عَنْ مَوْضُوْعِهِ فَمَنَعَ صِحَّتَهُ.

📖 فَتَاوَى مُعَاصِرَةٍ لِلشَّيْخِ الدُّكْتُوْرِ وَهْبَةَ الزُّحَيْلِيِّ صـ : ٩٩ دَارُ الْفِكْرِ

فَإِذَا رَأَى الْإِنْسَانُ الْمَالَ الْكَثِيْرَ بِيَدِهِ أَخَذَهُ وَانْتَفَعَ بِهِ وَإِذَا تَصَدَّقَ بِهِ وَهُوَ الْوَاجِبُ، لِأَنَّ الْمَالَ الْحَرَامَ سَبِيْلُهُ

73- Status hadis ini adalah daif (lemah), akan tetapi terdapat hadis lain yang menguatkannya. **(Ahmad Zainuddin bin Abdul Aziz Al-Malibari, *Fath Al-Mu'in*, h. 142).**

● فَتْحُ الْمُعِيْنِ بِشَرْحِ قُرَّةِ الْعَيْنِ بِمُهِمَّاتِ الدِّيْنِ لِلشَّيْخِ أَحْمَدَ زَيْنِ الدِّيْنِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيْزِ الْمَلِيْبَارِيِّ صـ : ١٤٢ مَكْتَبَةُ السَّلَام

وَأَمَّا الْقَرْضُ بِشَرْطِ جَرِّ نَفْعٍ لِمُقْرِضٍ فَفَاسِدٌ لِخَبَرِ كُلُّ قَرْضٍ جَرَّ مَنْفَعَةً فَهُوَ رِبًا وَجَبَرَ ضَعْفُهُ مَجِيْءُ مَعْنَاهُ عَنْ جَمْعٍ مِنَ الصَّحَابَةِ

● إِعَانَةُ الطَّالِبِيْنَ عَلَى حَلِّ أَلْفَاظِ فَتْحِ الْمُعِيْنِ لِلشَّيْخِ أَبِيْ بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ شَطَا الدِّمْيَاطِيِّ جـ : ٣ صـ : ٨٣ مَكْتَبَةُ السَّلَام

(قَوْلُهُ: وَجَبَرَ ضَعْفُهُ) أَيْ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ ضَعِيْفٌ، وَلَكِنْ جَبَرَ ضَعْفَهُ أَيْ قَوَّى ضَعْفَهُ - مَجِيْءُ مَعْنَاهُ - أَيِ الْخَبَرُ - وَهُوَ أَنَّ شَرْطَ جَرِّ النَّفْعِ لِلْمُقْرِضِ مُفْسِدٌ لِلْقَرْضِ. وَعِبَارَةُ النِّهَايَةِ: وَرُوِيَ أَيْ هَذَا الْخَبَرُ مَرْفُوْعًا بِسَنَدٍ ضَعِيْفٍ، لَكِنْ صَحَّحَ الْإِمَامُ وَالْغَزَالِيُّ رَفْعَهُ، وَرَوَى الْبَيْهَقِيُّ مَعْنَاهُ عَنْ جَمْعٍ مِنَ الصَّحَابَةِ. اهـ.

● نِهَايَةُ الْمُحْتَاجِ إِلَى شَرْحِ الْمِنْهَاجِ لِلشَّيْخِ شَمْسِ الدِّيْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْعَبَّاسِ الرَّمْلِيِّ جـ : ٤ صـ : ٢٣٠ دَارُ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ

فَإِنْ فُعِلَ فَسَدَ الْعَقْدُ لِخَبَرِ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ «كُلُّ قَرْضٍ جَرَّ مَنْفَعَةً» أَيْ شُرِطَ فِيْهِ مَا يَجُرُّ إِلَى الْمُقْرِضِ مَنْفَعَةً «فَهُوَ رِبًا» وَرُوِيَ مَرْفُوْعًا بِسَنَدٍ ضَعِيْفٍ، لَكِنْ صَحَّحَ الْإِمَامُ وَالْغَزَالِيُّ رَفْعَهُ، وَرَوَى الْبَيْهَقِيُّ مَعْنَاهُ عَنْ جَمْعٍ مِنَ الصَّحَابَةِ.

التَّصَدُّقُ عَلَى رَأْيِ مَنْ يُجِيْزُ فَلَا ثَوَابَ لِلْمُتَصَدِّقِ اهـ -إِلَى أَنْ قَالَ- لَكِنْ عَلَى أَيِّ حَالٍ يَجِبُ اتِّفَاقًا أَخْذُ هٰذِهِ الْفَوَائِدِ وَعَدَمُ تَرْكِهَا لَهُمْ عَلَى أَنْ تُصْرَفَ لِلْفُقَرَاءِ أَوِ الْمَصَالِحِ الْعَامَّةِ فِي الْبِلَادِ الْإِسْلَامِيَّةِ مِنْ تَعْبِيْدِ الطُّرُقِ وَبِنَاءِ الْمَدَارِسِ وَالْمَشَافِي وَالْإِنْفَاقِ عَلَى طُلَّابِ الْعِلْمِ لَا أَنْ يَأْخُذَ الْمُوْدِعُ وَيَضُمَّهَا إِلَى مَالِهِ فَهِيَ مَالٌ حَرَامٌ سَبِيْلُهُ التَّصَدُّقُ بِهِ.

TABUNGAN DEPOSITO

Tren zaman sekarang banyak orang yang tertarik mendepositokan uangnya ke bank, karena banyak keuntungan bagi nasabah. Di lain sisi, uang pokok yang didepositokan masih utuh. Nasabah juga bisa mendapatkan laba setiap bulan dari bank. Semisal nasabah mendepositokan Rp.50.000.000,- di bank, maka nasabah akan mendapatkan 1% dari uang pokok, yaitu Rp.500.000,- setiap bulannya. Bagaimana hukum menabung dengan sistem deposito?

Jawaban

Diperbolehkan, jika tidak ada persyaratan bunga untuk nasabah di saat transaksi.

Referensi

كُلُّ قَرْضٍ جَرَّ مَنْفَعَةً فَهُوَ وَجْهٌ مِنْ وُجُوهِ الرِّبَا

*"Setiap hutang yang menarik manfaat (keuntungan untuk orang yang memberikan hutang) maka termasuk salah satu praktik riba." **(HR. Al-Baihaqi)***

إِعَانَةُ الطَّالِبِيْنَ عَلَى حَلِّ أَلْفَاظِ فَتْحِ الْمُعِيْنِ لِلشَّيْخِ أَبِي بَكْرٍ عُثْمَانَ بْنِ شَطَا الدِّمْيَاطِي جـ : ٣ صـ :٨٣ مَكْتَبَةُ السَّلَامِ

وَأَمَّا الْقَرْضُ بِشَرْطِ جَرِّ نَفْعٍ لِمُقْرِضٍ فَفَاسِدٌ لِخَبَرِ كُلُّ قَرْضٍ جَرَّ مَنْفَعَةً فَهُوَ رِبًا وَجَبَرَ ضَعْفَهُ مَجِيْءُ مَعْنَاهُ عَنْ جَمْعٍ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَمِنْهُ الْقَرْضُ لِمَنْ يَسْتَأْجِرُ مِلْكَهُ أَيْ مَثَلًا بِأَكْثَرَ مِنْ قِيْمَتِهِ لِأَجْلِ الْقَرْضِ إِنْ وَقَعَ ذٰلِكَ شَرْطًا إِذْ هُوَ حِيْنَئِذٍ حَرَامٌ إِجْمَاعًا وَإِلَّا كُرِهَ عِنْدَنَا وَحَرَامٌ عِنْدَ كَثِيْرٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ قَالَهُ السُّبْكِيُّ.| (قوله: ففاسدٌ) قَالَ ع ش: وَمَعْلُوْمٌ أَنَّ مَحَلَّ الْفَسَادِ حَيْثُ وَقَعَ الشَّرْطُ فِي صُلْبِ الْعَقْدِ. أَمَّا لَوْ تَوَافَقَا عَلَى ذٰلِكَ وَلَمْ يَقَعْ شَرْطٌ فِي الْعَقْدِ، فَلَا فَسَادَ اهـ. وَالْحِكْمَةُ فِي الْفَسَادِ أَنَّ مَوْضُوْعَ الْقَرْضِ: الْإِرْفَاقُ، فَإِذَا شَرَطَ فِيْهِ لِنَفْسِهِ حَقًّا: خَرَجَ عَنْ مَوْضُوْعِهِ فَمَنَعَ صِحَّتَهُ.

والله أعلم بالصواب

BAB 23
HUTANG

MENGHUTANGKAN UANG KAS ORGANISASI

Bolehkah menghutangkan kas milik suatu organisasi?

Jawaban

Tidak diperbolehkan, kecuali dalam kondisi darurat, seperti khawatir akan dicuri jika tidak dipinjamkan.

Catatan

Menurut ulama mazhab Hanafi diperbolehkan.

Referensi

وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ

*"Janganlah kamu mendekati (menggunakan) harta anak yatim, kecuali dengan cara yang lebih bermanfaat." **(QS. Al-An'am: 152)***

الْفَتَاوَى الْفِقْهِيَّةُ الْكُبْرَى لِلشَّيْخِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ ابْنِ حَجَرَ الْهَيْتَمِيِّ جـ : ٢ صـ : ٣٨٧ دَارُ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ

(وَسُئِلَ) عَنْ شَخْصٍ عِنْدَهُ دَرَاهِمُ لِيَتِيمٍ أَوْ لِغَائِبٍ أَوْ لِمَسْجِدٍ وَنَحْوِهِ وَالْيَتِيمُ وَنَحْوُهُ غَيْرُ مُحْتَاجٍ لَهَا فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ فَأَرَادَ الْقَيِّمُ وَنَحْوُهُ إقْرَاضَهَا أَوْ التَّصَرُّفَ فِيهَا بِرَدِّ بَدَلِهَا فَهَلْ يَسُوغُ لَهُ ذَلِكَ وَهَلْ قَالَ بِذَلِكَ أَحَدٌ مِنْ الْعُلَمَاءِ وَلَوْ مِنْ غَيْرِ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ مَعَ أَنَّ الْبَلَدَ لَيْسَ بِهَا حَاكِمٌ وَهَلْ تَجِدُونَ لَهُ طَرِيقًا فِي ذَلِكَ أَمْ لَا؟ (فَأَجَابَ) إقْرَاضُ الْوَلِيِّ مَالَ مَحْجُورِهِ فِيهِ تَفْصِيلٌ وَهُوَ أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْأَبِ وَالْجَدِّ وَالْوَصِيِّ الْإِقْرَاضُ عِنْدَ الضَّرُورَةِ لِنَهْبٍ أَوْ حَرِيقٍ أَوْ إرَادَةِ سَفَرٍ وَفِي غَيْرِ ذَلِكَ لَا يَجُوزُ وَلِلْقَاضِي الْإِقْرَاضُ مُطْلَقًا لِكَثْرَةِ

أَشْغَالِهِ هَذَا مَا عَلَيْهِ الشَّيْخَانِ لَكِنْ أَطَالَ الْإِسْنَوِيُّ كَالسُّبْكِيِّ فِي رَدِّهِ وَأَنَّ الْقَاضِيَ كَغَيْرِهِ فِي أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لَهُ الْإِقْرَاضُ إِلَّا لِضَرُورَةٍ.

حَاشِيَةُ رَدِّ الْمُحْتَارِ عَلَى الدُّرِّ الْمُخْتَارِ لِلشَّيْخِ مُحَمَّدٍ أَمِيْنِ بْنِ عُمَرَ عَابِدِيْنَ الْحَنَفِيِّ جـ : ٥ صـ : ٥٦١ دَارُ الْفِكْرِ

[مَطْلَبٌ لِلْقَاضِيِّ إِقْرَاضُ مَالِ الْيَتِيمِ وَنَحْوِهِ] (قَوْلُهُ: يُقْرِضُ الْقَاضِيُّ إِلَخْ) أَيْ يُسْتَحَبُّ لَهُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ لِكَثْرَةِ أَشْغَالِهِ لَا يُمْكِنُهُ أَنْ يُبَاشِرَ الْحِفْظَ بِنَفْسِهِ وَالدَّفْعَ بِالْقَرْضِ، انْظُرْ لِلْيَتِيمِ لِكَوْنِهِ مَضْمُونًا الْوَدِيعَةُ أَمَانَةٌ وَيَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَتَفَقَّدَ أَحْوَالَ الْمُسْتَقْرِضِيْنَ حَتَّى لَوِ اخْتَلَّ أَحَدُهُمْ أَخَذَ مِنهُ الْمَالَ، وَتَمَامُهُ فِي الْبَحْرِ وَلَيْسَ لِلْقَاضِيِّ أَنْ يَسْتَقْرِضَ ذَلِكَ لِنَفْسِهِ ط عَنِ الْهِنْدِيَّةِ. (قَوْلُهُ: مَالَ الْوَقْفِ) ذَكَرَهُ فِي الْبَحْرِ عَنْ جَامِعِ الْفُصُولَيْنِ لَكِنْ فِيهِ أَيْضًا عَنِ الْعُدَّةِ يَسَعُ لِلْمُتَوَلِّي إِقْرَاضُ مَا فَضَلَ مِنْ غَلَّةِ الْوَقْفِ لَوْ أَحْرَزَ اهـ وَمُقْتَضَاهُ أَنَّهُ لَا يَخْتَصُّ بِالْقَاضِي مَعَ أَنَّهُ صَرَّحَ فِي الْبَحْرِ عَنِ الْخِزَانَةِ أَنَّ الْمُتَوَلِّيَ يَضْمَنُ إِلَّا أَنْ يُقَالَ: إِنَّهُ حَيْثُ لَمْ يَكُنْ الْإِقْرَاضُ أَحْرَزَ.

مَجْمَعُ الضَّمَانَاتِ فِي مَذْهَبِ الْإِمَامِ أَبِي حَنِيفَةَ لِلشَّيْخِ أَبِي مُحَمَّدِ بْنِ غَانِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْبَغْدَادِيِّ جـ : ٢ صـ : ٨٢٨ دَارُ السَّلَامِ

فَلَوْ أَخَذَ الْوَصِيُّ مَالَ الْيَتِيمِ قَرْضًا لِنَفْسِهِ لَا يَجُوزُ، وَيَكُونُ دَيْنًا عَلَيْهِ. وَعَنْ مُحَمَّدٍ: وَلَيْسَ لِلْوَصِيِّ أَنْ يَسْتَقْرِضَ مَالَ الْيَتِيمِ فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللهُ وَقَالَ مُحَمَّدٌ: وَأَمَّا أَنَا أَرْجُو أَنَّهُ لَوْ فَعَلَ ذَلِكَ، وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى الْقَضَاءِ لَا بَأْسَ بِهِ.

HUTANG BERSYARAT

Pak Toni seorang bos besar di desa Taman Sari, ia memiliki berbagai usaha, di antaranya penjualan pupuk tanaman dan agen pengepul hasil bumi, seperti padi dan jagung. Karena kondisi yang menuntut, terpaksa Pak Zaini (seorang petani padi) berhutang pupuk kepada Pak Toni dengan syarat ketika Pak Zaini panen, ia harus menjual hasilnya kepada Pak Toni.

Bolehkah praktik hutang bersyarat yang dilakukan oleh Pak Toni kepada Pak Zaini?

Jawaban

Tidak diperbolehkan, karena termasuk riba *qardhu*, yakni setiap hutang piutang yang di dalamnya terdapat keuntungan bagi pihak yang menghutangi.

Catatan

Jika syarat tersebut (harus menjual hasil panen kepada Pak Toni) berada di luar akad hutang, maka tidak menjadi riba, hanya saja hukumnya makruh.

Referensi

كُلُّ قَرْضٍ جَرَّ مَنْفَعَةً فَهُوَ رِبًا

"Setiap hutang yang menarik kemanfaatan (keuntungan untuk orang yang memberikan hutang) maka termasuk riba."

(HR. Al-Harits bin Abi Usamah)

إِسْعَادُ الرَّفِيْقِ لِلشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمِ بْنِ سَاعِد بَابَصِيْلِ الشَّافِعِيِّ جـ : ١ صـ : ١٤٤ اَلْحَرَمَيْنِ

وَكَذَلِكَ يَحْرُمُ عَلَى الْمُكَلَّفِ (أَنْ يُقْرِضَ) نَحْوَ (الْحَرَّاثِيْنَ) وَيُنْظِرُهُمْ (إِلَى وَقْتِ الْحَصَادِ) لِزَرْعِهِمْ وَيَشْرِطَ عَلَيْهِمْ أَنَّهُمْ يَحْصُدُوْنَ ذَلِكَ الزَّرْعَ (ثُمَّ يَبِيْعُوْنَ عَلَيْهِ) أَيْ عَلَى ذَلِكَ الْمُقْرَضِ (طَعَامَهُمْ) الَّذِيْ حَصَدُوْهُ أَوْ غَيْرُهُ (بِأَرْفَعَ مِنَ السِعْرِ) الَّذِيْ فِيْ الْبَلَدِ حِيْنَئِذٍ (وَلَوْ) كَانَ ذَلِكَ الإِرْتِفَاعُ الَّذِيْ شَرَطَهُ زَائِدًا عَنِ سِعْرِ الْبَلَدِ (قَلِيْلًا) كَأَنْ يَقُوْلَ لَهُمْ أُقْرِضُكُمْ هَذِهِ الْمِائَةَ إِلَى وَقْتِ الْحَصَادِ بِشَرْطِ أَنْ تَبِيْعُوْا مِنِّي الْحَبَّ مَثَلًا بِأَزْيَدَ مِنَ السِعْرِ فِيْ ذَلِكَ الْوَقْتِ بِكَيْلَةٍ مَثَلًا فَإِذَا جَاءَ الْوَقْتُ وَالسِّعْرُ خَمْسَةٌ بِدِرْهَمٍ فَيَأْخُذُوْا سِتَّةً بِهِ (وَيَسْمُّوْنَ ذَلِكَ الْمُقْتَضَى) وَذَلِكَ لِأَنَّهُ يَجُرُّ نَفْعًا لِلْمُقْرِضِ وَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّ كُلَّ مَا كَانَ كَذَلِكَ فَهُوَ حَرَامٌ قَالَ سم عَلَى التُحْفَةِ وَشَمِلَ قَوْلُهُمْ جَرَّ نَفْعٍ لِلْمُقْرِضِ مَا لَوْ كَانَ فِيْهِ نَفْعٌ أَيْضًا لِلْمُقْتَرِضِ فَيَفْسُدُ الْعَقْدُ بِهِ م ر بِخِلَافِ مَا كَانَ فِيْهِ نَفْعٌ لِلْمُقْتَرِضِ وَحْدَهُ فَلَا يَفْسُدُ بِهِ الْعَقْدُ عَلَى كَلَامٍ فِيْهِ فَلْيُرَاجِعْ اهـ.

تُحْفَةُ الْمُحْتَاجِ فِيْ شَرحِ الْمِنْهَاجِ وَحَوَاشِي الشَّرْوَانِيِّ وَابْنِ قَاسِمِ الْعُبَادِيِّ لِلشَّيْخِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ حَجَرَ الْهَيْتَمِيِّ جـ : ٦ صـ : ٢٦٢-٢٦٣ دَارُ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ

(وَلَا يَجُوزُ) قَرْضُ نَقْدٍ أَوْ غَيْرِهِ إِنْ اقْتَرَنَ (بِشَرْطِ رَدِّ صَحِيحٍ عَنْ مُكَسَّرٍ أَوْ) رَدِّ (زِيَادَةٍ) عَلَى الْقَدْرِ الْمُقْرَضِ أَوْ رَدِّ جَيِّدٍ عَنْ رَدِيءٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ كُلِّ شَرْطٍ جَرَّ مَنْفَعَةً لِلْمُقْرِضِ كَرَدِّهِ بِبَلَدٍ آخَرَ أَوْ رَهْنِهِ بِدَيْنٍ آخَرَ فَإِنْ فَعَلَ فَسَدَ الْعَقْدُ لِخَبَرِ «كُلُّ قَرْضٍ جَرَّ مَنْفَعَةً فَهُوَ رِبًا» وَجَبَرَ ضَعْفَهُ مَجِيءُ مَعْنَاهُ عَنْ جَمْعٍ مِنَ الصَّحَابَةِ وَمِنْهُ الْقَرْضُ لِمَنْ يَسْتَأْجِرُ مِلْكَهُ أَيْ مَثَلًا بِأَكْثَرَ مِنْ قِيمَتِهِ لِأَجْلِ الْقَرْضِ إِنْ وَقَعَ ذَلِكَ شَرْطًا إِذْ هُوَ حِينَئِذٍ حَرَامٌ إِجْمَاعًا وَإِلَّا كُرِهَ عِنْدَنَا وَحَرُمَ عِنْدَ كَثِيرٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ قَالَهُ السُّبْكِيُّ.

LUPA NOMINAL HUTANG

Nawawi adalah orang yang berhutang uang pada Taufik beberapa bulan yang lalu. Di saat Nawawi hendak membayar hutang, dirinya lupa berapa jumlah hutangnya. Tidak hanya Nawawi, ternyata Taufik juga lupa berapa nominal hutang yang harus dibayar oleh Nawawi.

Berapakah jumlah hutang yang harus dibayar Nawawi?

Jawaban

Nominal hutang yang paling banyak. Misalnya ia ragu antara hutang Rp.100.000

atau Rp.200.000, maka yang harus dibayar adalah nominal yang besar, yakni Rp.200.000.

Referensi

مَنْ تَيَقَّنَ الْفِعْلَ وَشَكَّ فِي الْقَلِيْلِ أَوِ الْكَثِيْرِ حُمِلَ عَلَى الْقَلِيْلِ لِأَنَّهُ الْمُتَيَقَّنُ، اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ تَشْتَغِلَ الذِّمَّةُ بِالْأَصْلِ فَلَا تَبْرَأُ إِلَّا بِيَقِيْنٍ

"Barangsiapa meyakini telah mengerjakan sesuatu, sedangkan ia ragu pada bilangan sedikit atau banyak, maka diarahkan terhadap bilangan yang kecil karena hal itu merupakan sesuatu yang diyakini, kecuali jika suatu tanggungan berkaitan dengan hukum asal, maka tanggungan tersebut tidak akan terbebas kecuali terdapat keyakinan."

الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ لِلشَّيْخِ جَلَالِ الدِّيْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِيْ بَكْرِ السُّيُوْطِيِّ صـ : ٤٠-٤١ الْحَرَمَيْنِ

قَاعِدَةٌ: مَنْ شَكَّ هَلْ فَعَلَ شَيْئًا أَوْ لَا فَالأَصْلُ أَنَّهُ لَمْ يَفْعَلْهُ -إِلَى أَنْ قَالَ- وَمِنْهَا: عَلَيْهِ دَيْنٌ، وَشَكَّ فِي قَدْرِهِ، لَزِمَهُ إِخْرَاجُ الْقَدْرِ الْمُتَيَقَّنِ كَمَا قَطَعَ بِهِ الْإِمَامُ، إِلَّا أَنْ تَشْتَغِلَ ذِمَّتُهُ بِالْأَصْلِ، فَلَا يَبْرَأُ إِلَّا مِمَّا تَيَقَّنَ أَدَاءَهُ، كَمَا لَوْ نَسِيَ صَلَاةً مِنَ الْخَمْسِ تَلْزَمُهُ الْخَمْسُ.

والله أعلم بالصواب

BAB 24
GADAI

MENGGUNAKAN BARANG GADAIAN

Apa hukum memanfaatkan barang gadaian? Dan apakah orang yang menggunakannya harus bertanggungjawab jika terjadi kerusakan?

Jawaban

Diperbolehkan, jika ada izin atau dugaan rida dari pemilik barang, dan tidak ada persyaratan saat melakukan transaksi. Dan jika barang gadaian rusak karena pemakaian, maka tidak wajib menggantinya kecuali ada kecerobohan saat menggunakannya.

Catatan

Menurut Imam Ibn Hajar jika terdapat syarat penggunaan kemudian terjadi kerusakan, maka wajib menganti rugi, baik karena kecerobohan penggunaan atau tidak.

Referensi

الرَّهْنُ يُرْكَبُ بِنَفَقَتِهِ، إِذَا كَانَ مَرْهُوْنًا، وَلَبَنُ الدَّرِّ يُشْرَبُ بِنَفَقَتِهِ، إِذَا كَانَ مَرْهُونًا، وَعَلَى الَّذِي يَرْكَبُ وَيَشْرَبُ النَّفَقَةُ

*"Punggung hewan tunggangan yang digadaikan boleh dinaiki. Begitu pula susu hewan ternak yang digadaikan boleh diminum. Dan wajib bagi yang menunggangi dan meminum susunya untuk memberi hewan-hewan tersebut makanan." **(HR. Al-Bukhari)***

الْفِقْهُ الْمَنْهَجِيُّ عَلَى مَذْهَبِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ لِلشَّيْخِ الدُّكْتُوْر مُصْطَفَى الخِنْ، وَالدُّكْتُوْر مُصْطَفَى الْبُغَا، وَعَلِيّ الشَّرْبِجِي جـ : ٣ صـ : ٢٧٩-٢٨٠ اَلْفِطْرَةُ سُرَبَايَ

عَلِمْنَا أَنَّ عَقْدَ الرَّهْنِ يُقْصَدُ بِهِ التَّوَثُّقُ لِلدَّيْنِ، وَذَلِكَ بِثُبُوْتِ يَدِ الْمُرْتَهِنِ عَلَى الْعَيْنِ الْمَرْهُوْنَةِ، لِيُمْكِنَ بَيْعُهَا وَاسْتِيْفَاءُ الدَّيْنِ مِنْ قِيْمَتِهَا عِنْدَ تَعَذُّرِ وَفَائِهِ عَلَى الرَّاهِنِ. وَعَلَيْهِ: فَإِنَّ عَقْدَ الرَّهْنِ لَا يَعْنِيْ إِمْتِلَاكَ الْمُرْتَهِنِ

لِلْعَيْنِ الْمَرْهُوْنَةِ، وَلَا اسْتِبَاحَتَهُ لِمَنْفَعَةٍ مِنْ مَنَافِعِهَا، بَلْ تَبْقَى مِلْكِيَّةُ رَقَبَتِهَا وَمَنَافِعِهَا لِلرَّاهِنِ، الْمَالِكِ الْأَصْلِيِّ لَهَا، وَبِالتَّالِي: فَلَيْسَ لِلْمُرْتَهِنِ أَنْ يَنْتَفِعَ بِالْعَيْنِ الْمَرْهُوْنَةِ بِدُوْنِ إِذْنِ الرَّاهِنِ مُطْلَقاً، فَإِذَا فَعَلَ ذَلِكَ كَانَ مُتَعَدِّياً وَضَامِناً لِلْمَرْهُوْنِ. وَهَلْ لَهُ أَنْ يَنْتَفِعَ بِهِ إِذَا أَذِنَ لَهُ الرَّاهِنُ بِذَلِكَ؟ يَنْبَغِيْ أَنْ نُفَرِّقَ هُنَا بَيْنَ أَنْ يَكُوْنَ الْإِذْنُ بِالْاِنْتِفَاعِ لَاحِقاً لِعَقْدِ الرَّهْنِ وَبَعْدَ تَمَامِهِ وَدُوْنَ شَرْطٍ لَهُ، وَبَيْنَ أَنْ يَكُوْنَ مَعَ الْعَقْدِ وَمَشْرُوْطاً فِيْهِ: فَإِنْ كَانَ مَعَ الْعَقْدِ وَمَشْرُوْطاً فِيْهِ كَانَ شَرْطاً فَاسِداً، وَيَفْسُدُ مَعَهُ عَقْدُ الرَّهْنِ عَلَى الْأَظْهَرِ، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ شَرْطٌ يُخَالِفُ مُقْتَضَى الْعَقْدِ، إِذْ مُقْتَضَى الْعَقْدِ التَّوَثُّقُ كَمَا عَلِمْتَ لَا اسْتِبَاحَةُ الْمَنْفَعَةِ، وَكَذَلِكَ هُوَ شَرْطٌ فِيْهِ مَنْفَعَةٌ لِأَحَدِ الْمُتَعَاقِدَيْنِ وَإِضْرَارٌ بِالْآخَرِ، إِذْ بِهِ مَنْفَعَةٌ لِلْمُرْتَهِنِ وَإِضْرَارٌ بِمَصْلَحَةِ الرَّاهِنِ. وَمُقَابِلُ الْأَظْهَرِ: أَنَّ الشَّرْطَ فَاسِدٌ لَا يُلْتَفَتُ إِلَيْهِ، وَالْعَقْدُ صَحِيْحٌ، وَقَوْلٌ ضَعِيْفٌ. وَأَمَّا إِذَا لَمْ يَكُنْ الْاِنْتِفَاعُ لِلْمُرْتَهِنِ مَشْرُوْطاً فِيْ الْعَقْدِ فَهُوَ جَائِزٌ، وَيَمْلِكُهُ الْمُرْتَهِنُ، لِأَنَّ الرَّاهِنَ مَالِكٌ، وَلَهُ أَنْ يَأْذَنَ بِالتَّصَرُّفِ فِيْ مِلْكِهِ بِمَا لَا يُضَيِّعُ حُقُوْقَ الْآخَرِيْنَ فِيْهِ، وَقَدْ أَذِنَ لَهُ بِذَلِكَ، وَلَيْسَ فِيْ ذَلِكَ تَضْيِيْعٌ لِحَقِّهِ فِيْ الْمَرْهُوْنِ، لِأَنَّهُ بِانْتِفَاعِهِ بِهِ لَا يَخْرُجُ مِنْ يَدِهِ، وَيَبْقَى مُحْتَبَساً عِنْدَهُ لِحَقِّهِ.

📖 اَلْفَتَاوَى الْفِقْهِيَّةُ الْكُبْرَى لِلشَّيْخِ شِهَابِ الدِّيْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ ابْنِ حَجَرَ الْهَيْتَمِيِّ جـ : ٢ صـ : ٣١٩-٣٢٠ دَارُ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ

(وَسُئِلَ) رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ امْرَأَةٍ رَهَنَتْ مَصَاغًا عِنْدَ امْرَأَةٍ أُخْرَى بِمَبْلَغٍ مَعْلُومٍ عَلَى أَنْ تَلْبَسَ ذَلِكَ الْمَصَاغَ مَا دَامَ الدَّيْنُ فِي ذِمَّتِهَا فَلَبِسَتْ الْمُرْتَهِنَةُ ذَلِكَ الْمَصَاغَ مُدَّةً مِنْ الزَّمَانِ ثُمَّ تَلِفَ مِنْهَا بِغَيْرِ تَقْصِيرٍ فَهَلْ يَلْزَمُهَا قِيمَةُ الْمَصَاغِ أَمْ لَا؟ (فَأَجَابَ) بِقَوْلِهِ يَلْزَمُهَا قِيمَةُ الْمَصَاغِ مُطْلَقًا سَوَاءٌ أَتَلِفَ بِتَقْصِيرٍ أَمْ غَيْرِهِ.

📖 فَتْحُ الْمُعِيْنِ بِشَرْحِ قُرَّةِ الْعَيْنِ بِمُهِمَّاتِ الدِّيْنِ لِلشَّيْخِ أَحْمَدَ زَيْنِ الدِّيْنِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيْزِ الْمَلِيْبَارِيِّ ص: ١٤٥ مَكْتَبَةُ السَّلَامِ

(وَسُئِلَ) الْقَاضِي الطَّيِّبُ النَّاشِرِيُّ عَنِ الْحُكْمِ فِيْمَا اعْتَادَهُ النِّسَاءُ مِنِ ارْتِهَانِ الْحُلِيِّ مَعَ الْإِذْنِ فِيْ لُبْسِهَا (فَأَجَابَ) لَا ضَمَانَ عَلَى الْمُرْتَهِنَةِ مَعَ اللُّبْسِ لِأَنَّ ذَلِكَ فِيْ حُكْمِ إِجَارَةٍ فَاسِدَةٍ مُعَلِّلًا ذَلِكَ: بِأَنَّ الْمُقْرِضَةَ لَا تُقْرِضُ مَالَهَا إِلَّا لِأَجْلِ الْاِرْتِهَانِ وَاللُّبْسِ فَجُعِلَ ذَلِكَ عِوَضًا فَاسِدًا فِيْ مُقَابَلَةِ اللُّبْسِ.

BARANG GADAIAN RUSAK

Apakah penerima gadai wajib mengganti rugi barang gadaian yang rusak tanpa adanya pemakaian?

Jawaban

Tidak wajib mengganti rugi, jika tidak ada unsur kecerobohan.

Referensi

لَا يَغْلَقُ الرَّهْنُ الرَّهْنَ مِنْ صَاحِبِهِ الَّذِي رَهَنَهُ، لَهُ غُنْمُهُ وَعَلَيْهِ غُرْمُهُ [74]

"Akad gadai tidak menghalangi barang gadaian dari seseorang yang menggadaikannya. Keuntungan dari barang gadaian menjadi miliknya dan kerugian menjadi tanggungannya." (HR. Al-Baihaqi)

تُحْفَةُ الْمُحْتَاجِ بِشَرْحِ الْمِنْهَاجِ لِلشَّيْخِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ حَجَرَ الْهَيْتَمِيِّ جـ : ٢ صـ : ٢٦٨ دَارُ الْحَدِيْثِ

(وَهُوَ أَمَانَةٌ فِي يَدِ الْمُرْتَهِنِ) فَلَا يَضْمَنُهُ إِلَّا بِالتَّعَدِّي كَالْوَدِيعِ لِلْخَبَرِ الصَّحِيحِ «لَا يَغْلَقُ الرَّهْنُ عَلَى رَاهِنِهِ لَهُ غُنْمُهُ وَعَلَيْهِ غُرْمُهُ» وَمَعْنَى لَا يَغْلَقُ لَا يَمْلِكُهُ الْمُرْتَهِنُ عِنْدَ تَأَخُّرِ الْحَقِّ أَوْ لَا يَكُونُ غَلْقًا يُتْلِفُ الْحَقَّ بِتَلَفِهِ فَوَجَبَ حَمْلُهُ عَلَيْهِمَا مَعًا وَالْغَلْقُ ضِدُّ الْفَكِّ مِنْ غَلَقَ يَغْلِقُ كَعَلِمَ يَعْلَمُ وَفِي رِوَايَةٍ صَحِيحَةٍ «الرَّهْنُ مِنْ رَاهِنِهِ» أَيْ مِنْ ضَمَانِهِ كَمَا هُوَ عُرْفُ لُغَةِ الْعَرَبِ فِي قَوْلِهِمْ الشَّيْءُ مِنْ فُلَانٍ وَلَوْ غَفَلَ عَنْ نَحْوِ كِتَابٍ فَأَكَلَتْهُ الْأَرَضَةُ أَوْ جَعَلَهُ فِي مَحَلٍّ هُوَ مَظِنَّتُهَا ضَمِنَهُ لِتَفْرِيطِهِ وَمَرَّ أَنَّ الْيَدَ الضَّامِنَةَ لَا تَنْقَلِبُ بِالرَّهْنِ أَمَانَةً.

STATUS BARANG GADAIAN YANG JATUH TEMPO

Biasanya dalam sebuah pegadaian, pada permulaan akad kedua belah pihak membuat kesepakatan, apabila orang yang berhutang tidak mampu membayar, maka barang gadaian tersebut resmi menjadi milik orang yang memberi hutang. Sahkah praktik penggadaian sebagaimana dalam deskripsi?

Jawaban

Tidak sah, karena ada unsur membatasi waktu dalam akad gadai dan menggantungkan akad jual beli.

74- Maksud hadis ini adalah jika barang gadaian rusak di bawah kekuasaan penerima gadai, maka menjadi tanggung jawab penggadai. Dan sebab rusaknya barang gadaian tidak sampai menggugurkan hak penerima gadai (harta yang dipinjam penggadai). **(Abi Muhammad Al-Husein bin Mas'ud Al-Baghawi, *Syarh As-Sunnah*, juz 11 h. 74).**

شَرْحُ السُّنَّةِ لِلشَّيْخِ أَبِي مُحَمَّدٍ الْحُسَيْنِ بْنِ مَسْعُوْدٍ الْبَغَوِيِّ الشَّافِعِيِّ جـ : ١١ صـ : ٧٤ الْمَكْتَبُ الْإِسْلَامِيِّ

وَقَوْلُهُ: الرَّهْنُ مِنْ صَاحِبِهِ قِيلَ: أَرَادَ لِصَاحِبِهِ، وَقِيلَ: مِنْ ضَمَانِ صَاحِبِهِ، وَقَوْلُهُ: لَهُ غُنْمُهُ فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الزَّوَائِدَ الَّتِي تَحْصُلُ مِنْهُ تَكُونُ لِلرَّاهِنِ، وَقَوْلُهُ: وَعَلَيْهِ غُرْمُهُ فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ إِذَا هَلَكَ فِي يَدِ الْمُرْتَهِنِ، يَكُونُ مِنْ ضَمَانِ الرَّاهِنِ، وَلَا يَسْقُطُ بِهَلَاكِهِ شَيْءٌ مِنْ حَقِّ الْمُرْتَهِنِ، وَبِهِ قَالَ جَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ. وَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى أَنَّ قِيمَةَ الرَّهْنِ إِنْ كَانَ قَدْرَ الْحَقِّ يَسْقُطُ بِهَلَاكِهِ الْحَقُّ، وَإِنْ كَانَتْ قِيمَتُهُ أَقَلَّ مِنَ الْحَقِّ، فَبِقَدْرِ قِيمَتِهِ مِنَ الْحَقِّ يَسْقُطُ، وَالْبَاقِي وَاجِبٌ عَلَى الرَّاهِنِ، وَإِنْ كَانَتْ أَكْثَرَ مِنَ الْحَقِّ، يَسْقُطُ الْحَقُّ، وَلَا يَجِبُ ضَمَانُ الزِّيَادَةِ عَلَى الْمُرْتَهِنِ، وَهُوَ قَوْلُ النَّخَعِيِّ.

Referensi

إِنَّمَا الْبَيْعُ عَنْ تَرَاضٍ [75]

"Sesungguhnya jual beli hanya (legal) atas dasar saling rela."

(HR. Ibn Majah)

نِهَايَةُ الْمُحْتَاجِ إِلَى شَرْحِ الْمِنْهَاجِ لِلشَّيْخِ شَمْسِ الدِّيْنِ الرَّمْلِي جـ : ٤ صـ : ٢٨٣-٢٨٤ دَارُ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ

(وَلَوْ شَرَطَ كَوْنَ الْمَرْهُونِ مَبِيعًا لَهُ عِنْدَ الْمَحَلِّ فَسَدَا) أَيِ الرَّهْنُ لِتَأْقِيتِهِ وَالْبَيْعُ لِتَعْلِيقِهِ (وَهُوَ) أَيِ الْمَرْهُونُ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ (قَبْلَ الْمَحِلِّ) بِكَسْرِ الْحَاءِ أَيْ وَقْتِ الْحُلُولِ (أَمَانَةٌ) لِأَنَّهُ مَقْبُوضٌ بِحُكْمِ الرَّهْنِ الْفَاسِدِ وَبَعْدَهُ مَضْمُونٌ بِحُكْمِ الشِّرَاءِ الْفَاسِدِ، وَاسْتَثْنَى الزَّرْكَشِيُّ مَا إِذَا لَمْ يَمْضِ بَعْدَهُ زَمَنٌ يَتَأَتَّى فِيهِ الْقَبْضُ وَتَلِفَتْ فَلَا ضَمَانَ لِأَنَّهُ الْآنَ عَلَى حُكْمِ الرَّهْنِ الْفَاسِدِ، وَقَدْ يُنَازَعُ فِيهِ إِذْ الْقَبْضُ يُقَدَّرُ فِيهِ فِي أَدْنَى زَمَنٍ عَقِبَ انْقِضَاءِ الرَّهْنِ مِنْ غَيْرِ فَاصِلٍ بَيْنَهُمَا، وَمِنْ ذَلِكَ مَا لَوْ رَهَنَهُ أَرْضًا وَأَذِنَ لَهُ فِي غَرْسِهَا بَعْدَ شَهْرٍ فَهِيَ قَبْلَ الشَّهْرِ أَمَانَةٌ بِحُكْمِ الرَّهْنِ وَبَعْدَهُ عَارِيَّةٌ مَضْمُونَةٌ بِحُكْمِ الْعَارِيَّةِ، لِأَنَّ الْقَبْضَ وَقَعَ عَنْ الْجِهَتَيْنِ جَمِيعًا فَلَزِمَ

75- Ketika sudah jatuh tempo, maka barang yang digadaikan menjadi milik penerima gadai melalui metode jual beli yang tidak sah. Hal ini disebabkan adanya suatu pen-*ta'liq*-an (penggantungan) jual beli yang mengindikasikan ketidakrelaan untuk melakukan transaksi jual beli. **(Mustafa Al-Khan, Mustafa Al-Bugha, Ali Asy-Syarbaji *Al-Fiqh Al-Manhaji*, juz 3 h. 9-11)**.

الْفِقْهُ الْمَنْهَجِيُّ عَلَى مَذْهَبِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ لِلشَّيْخِ الدُّكْتُوْر مُصْطَفَى الخِنْ، وَالدُّكْتُوْر مُصْطَفَى الْبُغَا، وَعَلِيّ الشَّرْبِجِي جـ : ٣ صـ : ٩-١١ اَلْفِطْرَةُ سُرَبَايَ

الرُّكْنُ الثَّانِي: الصِّيْغَةُ: وَهِيَ اللَّفْظُ الَّذِي يَصْدُرُ مِنَ الْمُتَعَاقِدَيْنِ، مُعَبِّرًا عَنْ رَغْبَتِهِمَا فِي التَّعَاقُدِ وَرِضَاهُمَا بِهِ وَقَصْدِهِمَا إِلَيْهِ. فَقَدْ عَلِمْنَا أَنَّ الرِّضَا شَرْطٌ لِصِحَّةِ عَقْدِ الْبَيْعِ، وَأَنَّ الرِّضَا أَمْرٌ خَفِيٌّ أُقِيمَ مَقَامَهُ مَا هُوَ مَظِنَّةٌ لَهُ، وَهُوَ التَّصَرُّفُ الَّذِي يَعْتَبِرُ بِهِ الْعَاقِدَانِ عَنْ رِضَاهُمَا بِالْبَيْعِ، وَهَذَا التَّصَرُّفُ هُوَ الصِّيْغَةُ، وَتَشْمَلُ الْإِيْجَابَ مِنَ الْبَائِعِ، كَقَوْلِهِ: بِعْتُكَ هَذَا الثَّوْبَ بِكَذَا، وَالْقَبُوْلَ مِنَ الْمُشْتَرِيْ، كَقَوْلِهِ: قَبِلْتُهُ، أَوِ اشْتَرَيْتُهُ، وَمَا إِلَى ذَلِكَ. -إِلَى أَنْ قَالَ- عَدَمُ التَّعْلِيْقِ عَلَى شَرْطٍ أَوِ التَّقْيِيْدِ بِوَقْتٍ، بِأَنْ تَكُوْنَ الصِّيْغَةُ تَدُلُّ عَلَى التَّنْجِيْزِ فِي الْعَقْدِ وَالتَّأْبِيْدِ فِي التَّمْلِيْكِ، فَلَوْ قَالَ: بِعْتُكَ هَذِهِ الدَّارَ إِنْ جَاءَ فُلَانٌ أَوْ شَهْرُ كَذَا، فَقَالَ: قَبِلْتُ، لَمْ يَصِحَّ الْعَقْدُ، لِوُجُودِ الشَّرْطِ. وَذَلِكَ لِأَنَّ التَّعْلِيْقَ يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ الْجَزْمِ بِإِرَادَةِ الْبَيْعِ وَالرِّضَا بِهِ، وَقَدْ عَلِمْنَا أَنَّ الرِّضَا شَرْطٌ فِي صِحَّتِهِ. وَكَذَلِكَ لَوْ قَالَ: بِعْتُكَ هَذِهِ السَّيَّارَةَ سَنَةً مَثَلًا، فَقَالَ: اشْتَرَيْتُ، لَمْ يَنْعَقِدِ الْبَيْعُ، لِوُجُوْدِ التَّقْيِيْدِ بِالْوَقْتِ. وَذَلِكَ لِأَنَّ مِلْكِيَّةَ الْأَعْيَانِ لَا تَقْبَلُ التَّوْقِيْتَ. وَهَذَا إِذَا كَانَ التَّوْقِيْتُ أَوِ التَّعْلِيْقُ فِي الْمَبِيعِ، أَمَّا لَوْ كَانَ فِي الثَّمَنِ، كَمَا لَوْ بَاعَهُ عَلَى أَنْ يُوَفِّيَهُ الثَّمَنَ أَوَّلَ شَهْرِ كَذَا أَوْ بَعْدَ شَهْرَيْنِ مَثَلًا، فَإِنَّ الْبَيْعَ صَحِيْحٌ، لِأَنَّ الثَّمَنَ دَيْنٌ يَثْبُتُ فِي الذِّمَّةِ، فَيَقْبَلُ التَّوْقِيْتَ وَالتَّعْلِيقَ، بِخِلَافِ الْأَعْيَانِ. فَإِذَا كَانَ الْبَيْعُ مُقَايَضَةً، أَيْ بَيْعُ سِلْعَةٍ بِسِلْعَةٍ كَبَيْعِ سَيَّارَةٍ بِسَيَّارَةٍ مَثَلًا أَوْ دَارٍ، فَلَا تَقْبَلُ التَّعْلِيقَ أَيْضًا.

كَوْنُهُ مُسْتَعِيرًا بَعْدَ الشَّهْرِ، وَخَرَجَ بِقَوْلِهِ لَوْ شَرَطَ مَا لَوْ قَالَ: رَهَنْتُك وَإِذَا لَمْ أَقْضِهِ عِنْدَ الْحُلُولِ فَهُوَ مَبِيعٌ مِنْك فَسَدَ الْبَيْعُ. قَالَ السُّبْكِيُّ: وَيَظْهَرُ لِي أَنَّ الرَّهْنَ لَا يَفْسُدُ لِأَنَّهُ لَمْ يَشْتَرِطْ فِيهِ شَيْئًا اهـ. وَالْأَوْجُهُ فَسَادُهُ أَيْضًا.

BERBISNIS MENGGUNAKAN BARANG GADAIAN

Bagaimana hukum berbisnis menggunakan barang gadaian?

Jawaban

Diperinci:

a. Apabila bisnis tersebut tanpa adanya izin dari pihak penggadai, maka tidak diperbolehkan, karena pemanfaatan barang tersebut masih sepenuhnya milik pihak penggadai.
b. Apabila sudah mendapatkan izin, maka diperinci:
   - ✔ Jika bisnis tersebut sampai menghilangkan hak kepemilikan barang, seperti menjualnya, maka tidak diperbolehkan;
   - ✔ Jika bisnis tersebut tidak sampai menghilangkan hak kepemilikan barang, seperti menyewakanya, maka diperbolehkan.

Referensi

لَا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِطِيبِ نَفْسِهِ

"Tidak halal harta seorang muslim kecuali dengan kerelaan hatinya."

(HR. Ad-Daruquthni)

الْفِقْهُ الْمَنْهَجِيُّ عَلَى مَذْهَبِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ لِلشَّيْخِ الدُّكْتُوْر مُصْطَفَى الخِنْ، وَالدُّكْتُوْر مُصْطَفَى الْبُغَا، وَعَلِيّ الشَّرْبِجِي جـ ٣ صـ ٢٨١-٢٨٢ الْفِطْرَةُ سُرَبَايَ

تَصَرُّفُ الْمُرْتَهِنِ: لَا يَعْدُوْ تَصَرُّفُ الْمُرْتَهِنِ بِالْعَيْنِ الْمَرْهُوْنَةِ: أَنْ يَكُوْنَ بِإِذْنِ الرَّاهِنِ، أَوْ بِغَيْرِ إِذْنِهِ: فَإِذَا كَانَ تَصَرُّفُ الْمُرْتَهِنِ بِغَيْرِ إِذْنِ الرَّاهِنِ، كَانَ تَصَرُّفُهُ بَاطِلاً لَا يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ أَيُّ أَثَرٍ شَرْعِيٍّ، مَهْمَا كَانَ نَوْعُ ذَلِكَ التَّصَرُّفِ، وَإِذَا سَلَّمَ الْعَيْنَ الْمَرْهُوْنَةَ بِسَبَبِ تَصَرُّفِهِ كَانَ فِيْ ذَلِكَ مُتَعَدِّياً، وَصَارَتِ الْعَيْنُ الْمَرْهُوْنَةُ مَضْمُوْنَةً عَلَيْهِ، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ تَصَرُّفٌ بِغَيْرِ مِلْكِهِ وَبِغَيْرِ إِذْنِ الْمَالِكِ، لِأَنَّ الْمُرْتَهِنَ لَا يَمْلِكُ الْعَيْنَ الْمَرْهُوْنَةَ، كَمَا أَنَّهُ لَا يَمْلِكُ مَنْفَعَتَهَا. وَإِذَا كَانَ تَصَرُّفُ الْمُرْتَهِنِ بِالْعَيْنِ الْمَرْهُوْنَةِ بِإِذْنِ الرَّاهِنِ: صَحَّ تَصَرُّفُهُ وَنَفَذَ، لِأَنَّهُ تَصَرُّفٌ بِإِذْنِ الْمَالِكِ فِيْ مِلْكِهِ، وَإِنَّمَا يُنْظَرُ: فَإِنْ كَانَ التَّصَرُّفُ يُزِيْلُ الْمِلْكَ كَالْهِبَةِ وَالْبَيْعِ بَطَلَ الرَّهْنُ، لِأَنَّ الْوَثِيْقَةَ قَدْ ذَهَبَتْ. وَإِنْ كَانَ لَا يُزِيْلُ الْمِلْكَ كَالْإِعَارَةِ وَالْإِجَارَةِ لَمْ يَبْطُلِ الرَّهْنُ، لِأَنَّ عَيْنَ الْوَثِيْقَةِ وَهِيَ الْمَرْهُوْنُ لَا تَزَالُ قَائِمَةً.

والله أعلم بالصواب

BAB 25
PINJAMAN

BARANG PINJAMAN DIPINJAMKAN

Pada saat hendak pulang, Saiful terjebak hujan di rumah temannya. Ia pun meminjam payung milik temannya untuk bisa sampai ke rumahnya. Karena belum sempat untuk mengembalikan payung temannya, akhirnya payung tersebut beberapa hari berada di rumahnya dan sudah sering dipakai oleh orang lain selain dirinya.

Bagaimana hukum seseorang meminjamkan barang pinjaman?

Jawaban

Tidak boleh, kecuali ada izin atau dugaan adanya izin dari pemilik barang tersebut.

Referensi

لَا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِطِيبِ نَفْسِهِ

"Tidak halal harta seorang muslim kecuali dengan kerelaan hatinya."

(HR. Ad-Daruquthni)

تَوْشِيحٌ عَلَى ابْنِ قَاسِمٍ لِلشَّيْخِ مُحَمَّدٍ نَوَوِي بْنِ عُمَرَ الْجَاوِيِّ صـ : ٣١٠ دَارُ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ

(وَمَنْ لَا يَمْلِكُ الْمَنْفَعَةَ كَمُسْتَعِيرٍ لَا تَصِحُّ إِعَارَتُهُ إِلَّا بِإِذْنِ الْمُعِيرِ) فَإِنْ كَانَتْ بِإِذْنِهِ صَحَّتْ.

الْفَتَاوَى الْفِقْهِيَّةُ الْكُبْرَى لِلشَّيْخِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ ابْنِ حَجَرَ الْهَيْتَمِيِّ جـ : ٤ صـ : ٥٠ دَارُ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ

(وَسُئِلَ) بِمَا لَفْظُهُ هَلْ جَوَازُ الْأَخْذِ بِعِلْمِ الرِّضَا مِنْ كُلِّ شَيْءٍ أَمْ مَخْصُوصٌ بِطَعَامِ الضِّيَافَةِ؟ (فَأَجَابَ) بِقَوْلِهِ الَّذِي دَلَّ عَلَيْهِ كَلَامُهُمْ أَنَّهُ غَيْرُ مَخْصُوصٍ بِذَلِكَ وَصَرَّحُوا بِأَنَّ غَلَبَةَ الظَّنِّ كَالْعِلْمِ فِي ذَلِكَ وَحِينَئِذٍ فَمَتَى

غَلَبَ ظَنُّهُ أَنَّ الْمَالِكَ يَسْمَحُ لَهُ بِأَخْذِ شَيْءٍ مُعَيَّنٍ مِنْ مَالِهِ جَازَ لَهُ أَخْذُهُ ثُمَّ إِنْ بَانَ خِلَافُ ظَنِّهِ لَزِمَهُ ضَمَانُهُ وَإِلَّا فَلَا.

MEMINJAMKAN BARANG ORGANISASI

Karena terdesak dengan skripsi kuliah yang menuntut untuk cepat diselesaikan, akhirnya Sofria yang juga pengurus dari ormas desanya terpaksa untuk menggunakan laptop inventaris ormas yang berada di rumahnya.
Bagaimana hukum meminjam barang milik organisasi untuk kepentingan pribadi?

Jawaban

Tidak diperbolehkan, kecuali sebelumnya sudah ada kebiasaan terjadinya peminjaman dan tidak sampai mengurangi hak anggota organisasi.

Referensi

لَا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِطِيبِ نَفْسِهِ

"Tidak halal harta seorang muslim kecuali dengan kerelaan hatinya." ***(HR. Ad-Daruquthni)***

العَادَةُ مُحَكَّمَةٌ

"Adat bisa dijadikan pijakan hukum."

لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ

"Tidak boleh membahayakan diri dan membahayakan orang lain."
(HR. Ahmad dan Ibn Majah)

فَتَاوِى ابْنِ الصَّلَاحِ لِلشَّيْخِ أَبِي عَمْرِو ابْنِ الصَّلَاحِ صـ : ٢٠٤- ٢٠٥ دَارُ الْحَدِيْثِ

مَسْأَلَةُ الْمَدَارِسِ الْمَوْقُوفَةِ عَلَى الْفُقَهَاءِ هَلْ يَجُوْزُ لِغَيْرِهِمْ دُخُوْلُ بُيُوْتِ الْخَلَاءِ فِيْهَا وَالْجُلُوْسُ فِيْ مَجَالِسِهَا وَالشَّرْبُ مِنْ مِيَاهِهَا وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ أَجَابَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَجُوْزُ هَذَا وَأَشْبَاهُهُ مَا جَرَتْ بِهِ الْعَادَةُ وَاسْتَمَرَّ بِهِ الْعُرْفُ فِيْ الْمَدَارِسِ وَيُنْزَلُ الْعُرْفُ فِيْ ذَلِكَ مَنْزِلَةَ اشْتِرَاطِ الْوَاقِفِ لَهُ فِيْ وَقْفِهِ تَصْرِيْحًا لِمَا تَقَرَّرَ مِنْ تَأْثِيْرِ الْعُرْفِ فِيْ أَلْفَاظِ الْعُقُوْدِ مُطْلَقَاتِ الْأَقْوَالِ وَمِنْ أَمْثِلَةِ ذَلِكَ تَنْزِيْلُ الْعُرْفِ فِيْ تَبْقِيَةِ الثِّمَارِ إِلَى أَوَانِ الْقُطَافِ وَمَنْزِلَتُهُ اشْتِرَاطُ التَّبْقِيَةِ فِيْمَا إِذَا اشْتُرِيَتْ أَوِ اسْتُبْقِيَتْ وَأَفْتَى الْغَزَالِيُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى بِنَظِيْرِ هَذَا وَنَقَلَ الْفُتْيَا إِلَى الْإِحْيَاءِ فِيْ آخِرِ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ فِيْمَا إِذَا وَقَفَ وَقْفًا عَلَى رِبَاطٍ لِلصُّوْفِيَّةِ وَسُكَّانِهِ فَذَكَرَ أَنَّهُ يَجُوْزُ لِغَيْرِ الصُّوْفِيِّ أَنْ يَأْكُلَ مَعَهُمْ بِرِضَاهُمْ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ فَإِنَّ الْوَاقِفَ لَا يَقِفُ إِلَّا مُعْتَقِدًا فِيْهِ مَا جَرَتْ بِهِ عَادَةُ الصُّوْفِيَّةِ فَيُنْزَلُ عَلَى عَادَتِهِمْ وَعُرْفِهِمْ وَاللهُ أَعْلَمُ.

تُحْفَةُ الْمُحْتَاجِ بِشَرْحِ الْمِنْهَاجِ لِلشَّيْخِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ حَجَرَ الْهَيْتَمِيِّ جـ : ٢ صـ : ٥٦٧ دَارُ الْحَدِيْثِ

وَلِغَيْرِ أَهْلِ الْمَدْرَسَةِ مَا أُعْتِيْدَ فِيْهَا مِنْ نَحْوِ نَوْمٍ بِهَا وَشُرْبٍ وَطُهْرٍ مِنْ مَائِهَا مَا لَمْ يَنْقُصِ الْمَاءُ عَنْ حَاجَةِ أَهْلِهَا عَلَى الْأَوْجَهِ وَأَفْهَمَ مَا ذُكِرَ فِي الْعَادَةِ أَنَّ بَطَالَةَ الْأَزْمِنَةِ الْمَعْهُودَةِ الْآنَ فِي الْمَدَارِسِ حَيْثُ لَمْ يُعْلَمْ فِيْهَا شَرْطُ وَاقِفٍ تَمْنَعُ اسْتِحْقَاقَ مَعْلُومِهَا إِلَّا إِنْ عُهِدَتْ تِلْكَ الْبَطَالَةُ فِي زَمَنِ الْوَاقِفِ حَالَةَ الْوَقْفِ وَعَلِمَ بِهَا.

MENYALIN TANPA IZIN

Bagaimana hukum menyalin keterangan dari buku atau file dari flashdisk orang lain tanpa meminta izin terlebih dahulu?

Jawaban

Tidak boleh, kecuali ada dugaan kerelaan dari pemilik.

Catatan

Ketika hanya menyalin keterangan atau file dengan tanpa memindah fisik buku atau flashdisk, maka diperbolehkan walaupun sang pemilik tidak rela selama bukan keterangan atau informasi pribadi (rahasia).

Referensi

لَا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِطِيبِ نَفْسِهِ

*"Tidak halal harta seorang muslim kecuali dengan kerelaan hatinya." **(HR. Ad-Daruquthni)***

مَنْ نَظَرَ فِي كِتَابِ أَخِيهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ، فَإِنَّمَا يَنْظُرُ فِي النَّارِ [76]

76- Hadis ini melarang melihat buku catatan orang lain tanpa seizinnya, jika isi buku tersebut terdapat amanah atau rahasia yang tidak mengandung unsur negatif kepada orang lain. Adapun status hadis ini dianggap lemah oleh kebanyakan ulama. **(Abi Muhammad Al-Husain bin Mas'ud Al-Baghawi, *Syarh As-Sunnah*, juz 11 h. 74).**

● شَرْحُ السُّنَّةِ لِلشَّيْخِ أَبِي مُحَمَّدٍ الْحُسَيْنِ بْنِ مَسْعُوْدٍ الْبَغَوِيِّ الشَّافِعِيِّ جـ : ١١ صـ : ٧٤ اَلْمَكْتَبُ الْإِسْلَامِيُّ

أَمَّا مَا رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:« مَنْ نَظَرَ فِي كِتَابِ أَخِيهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ فَإِنَّمَا يَنْظُرُ فِي النَّارِ»، فَهُوَ فِي الْكِتَابِ الَّذِي فِيهِ أَمَانَةٌ، أَوْ سِرٌّ بَيْنَ الْكَاتِبِ وَالْمَكْتُوبِ إِلَيْهِ لَا رِيبَةَ فِيهِ، وَلَا ضَرَرَ بِأَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الْإِسْلَامِ، فَأَمَّا كُتُبُ الْعِلْمِ، فَقَدْ قِيلَ: يَجُوزُ النَّظَرُ فِيهِ بِغَيْرِ إِذْنِ صَاحِبِهِ، لِأَنَّ الْعِلْمَ لَا يَحِلُّ مَنْعُهُ، وَلَا يَجُوزُ كِتْمَانُهُ، وَقِيلَ: لَا يَجُوزُ لِظَاهِرِ الْحَدِيثِ، وَلِأَنَّ صَاحِبَ الشَّيْءِ أَوْلَى بِمَنْفَعَةِ مِلْكِهِ، وَإِنَّمَا يَأْثَمُ بِكِتْمَانِ الْعِلْمِ الَّذِي سُئِلَ عَنْهُ، فَأَمَّا مَنْعُ الْكِتَابِ عَنْ غَيْرِهِ، فَلَا إِثْمَ فِيهِ. وَقَوْلُهُ:« فَإِنَّمَا يَنْظُرُ فِي النَّارِ»، أَرَادَ بِالنَّظَرِ إِلَى النَّارِ: الدُّنُوَّ مِنْهَا، والصَّلى بِهَا، لِأَنَّ النَّظَرَ إِلَى الشَّيْءِ إِنَّمَا يَتَحَقَّقُ عِنْدَ الدُّنُوِّ مِنْهُ.وَاللهُ أَعْلَمُ.

● سُنَنُ أَبِي دَاوُدَ لِلشَّيْخِ أَبِي دَاوُدَ سُلَيْمَانَ بْنِ الْأَشْعَثِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ بَشِيرِ بْنِ شَدَّادَ بْنِ عَمْرٍو الْأَزْدِيِّ السِّجِسْتَانِيِّ جـ : ٤ صـ : ٣٥٧-٣٥٨ دَارُ الْفِكْرِ

٥٨٤١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَيْمَنَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَعْقُوبَ بْنِ إِسْحَاقَ، عَمَّنْ حَدَّثَهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ الْقُرَظِيِّ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تَسْتُرُوا الْجُدُرَ مَنْ نَظَرَ فِي كِتَابِ أَخِيهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ، فَإِنَّمَا يَنْظُرُ فِي النَّارِ، سَلُوا اللهَ بِبُطُونِ أَكُفِّكُمْ، وَلَا تَسْأَلُوهُ بِظُهُورِهَا، فَإِذَا فَرَغْتُمْ، فَامْسَحُوا بِهَا وُجُوهَكُمْ»، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: «رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ كُلُّهَا وَاهِيَةٌ، وَهَذَا الطَّرِيقُ أَمْثَلُهَا وَهُوَ ضَعِيفٌ أَيْضًا»

● الْمُسْتَدْرِكُ عَلَى الصَّحِيحَيْنِ لِلشَّيْخِ أَبِي عَبْدِ اللهِ الْحَاكِمِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَمْدَوَيْهِ بْنِ نُعَيْمِ بْنِ الْحَكَمِ النَّيْسَابُورِيِّ جـ : ٤ صـ : ٣٠١ دَارُ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ

٧٠٧٧ - سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخَلِيلَ بْنَ أَحْمَدَ الْقَاضِي، فِي دَارِ الْأَمِيرِ السَّدِيدِ أَبِي صَالِحٍ مَنْصُورِ بْنِ نُوحٍ بِحَضْرَتِهِ يَصِيحُ بِرِوَايَةِ هَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْقَاسِمِ عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَغَوِيُّ، ثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْعَيْشِيُّ، ثَنَا أَبُو الْمِقْدَامِ هِشَامُ بْنُ زِيَادٍ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَعْبٍ الْقُرَظِيُّ، قَالَ: شَهِدْتُ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَهُوَ أَمِيرٌ عَلَيْنَا بِالْمَدِينَةِ لِلْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ وَهُوَ شَابٌّ غَلِيظٌ مُمْتَلِئُ الْجِسْمِ، فَلَمَّا اسْتُخْلِفَ أَتَيْتُهُ بِخُنَاصِرَةَ فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ وَقَدْ قَاسَى مَا قَاسَى، فَإِذَا هُوَ قَدْ تَغَيَّرَتْ حَالَتُهُ عَمَّا كَانَ، ثُمَّ ذَكَرَ الْحَدِيثَ وَزَادَ فِيهِ: «وَمَنْ نَظَرَ فِي كِتَابِ أَخِيهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ فَكَأَنَّمَا يَنْظُرُ فِي النَّارِ وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَكُونَ أَقْوَى النَّاسِ فَلْيَتَوَكَّلْ عَلَى اللهِ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَكُونَ أَكْرَمَ النَّاسِ فَلْيَتَّقِ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَكُونَ أَغْنَى النَّاسِ فَلْيَكُنْ بِمَا فِي يَدِ اللهِ أَوْثَقَ مِمَّا فِي يَدِهِ» وَقَالَ: «أَفَأُنَبِّئُكُمْ بِشَرٍّ مِنْ هَذَا؟» قَالُوا: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «مَنْ لَا يَقِيلُ عَثْرَةً وَلَا يَقْبَلُ مَعْذِرَةً وَلَا يَغْفِرُ ذَنْبًا أَفَأُنَبِّئُكُمْ بِشَرٍّ مِنْ هَذَا؟» قَالُوا: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: « مَنْ لَا يُرْجَى خَيْرُهُ وَلَا يُؤْمَنُ شَرُّهُ إِنَّ عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ صَلَوَاتُ اللهِ عَلَيْهِ وَسَلَامُهُ قَامَ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ فَقَالَ: يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ لَا تَتَكَلَّمُوا بِالْحِكْمَةِ عِنْدَ الْجَاهِلِ فَتَظْلِمُوهَا وَلَا تَمْنَعُوهَا أَهْلَهَا فَتَظْلِمُوهُمْ وَلَا تَظْلِمُوا ظَالِمًا وَلَا تُكَافِئُوا ظَالِمًا فَيَبْطُلُ فَضْلُكُمْ عِنْدَ رَبِّكُمْ، يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ الْأَمْرُ ثَلَاثٌ: أَمْرٌ تَبَيَّنَ غَيُّهُ فَاجْتَنِبُوهُ، وَأَمْرٌ اخْتُلِفَ فِيهِ فَرُدُّوهُ إِلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ «هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ قَدِ اتَّفَقَ هِشَامُ بْنُ زِيَادٍ النَّصْرِيُّ وَمُصَادِفُ بْنُ زِيَادٍ الْمَدِينِيُّ عَلَى رِوَايَةِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ الْقُرَظِيِّ وَاللهُ أَعْلَمُ. وَلَمْ أَسْتَجِزْ إِخْلَاءَ هَذَا الْمَوْضِعِ مِنْهُ فَقَدْ جَمَعَ آدَابًا كَثِيرَةً»

● الْمَقَاصِدُ الْحَسَنَةُ لِلشَّيْخِ شَمْسِ الدِّينِ أَبِي الْخَيْرِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ السَّخَاوِيِّ صـ : ٦٧٣- ٦٧٤ دَارُ الْكِتَابِ الْعَرَبِيِّ

١٩١١- حَدِيثُ: مَنْ نَظَرَ فِي كِتَابِ أَخِيهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ فَإِنَّمَا يَنْظُرُ فِي النَّارِ، أَبُو دَاوُدِ فِي الدُّعَاءِ أَوَاخِرَ الصَّلَاةِ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَيْمَنَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَعْقُوبَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ مَنْ حَدَّثَهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ الْقُرَظِيِّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ بِهِ مَرْفُوعًا فِي حَدِيثٍ، وَقَالَ: إِنَّهُ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ كُلُّهَا وَاهِيَةٌ، وَهَذَا الطَّرِيقُ أَمْثَلُهَا، وَهُوَ ضَعِيفٌ أَيْضًا، يَعْنِي لِمَا فِيهِ مِنْ جَهَالَةِ الْمُبْهَمِ الَّذِي تَظَاهَرَتْ عِدَّةُ رِوَايَاتٍ عَلَى أَنَّهُ هِشَامُ بْنُ زِيَادٍ الْمَكِّي بِأَبِي الْمِقْدَامِ مِنْهَا لِابْنِ مَنِيعٍ فِي مُسْنَدِهِ حَدَّثَنَا يَزِيدُ حَدَّثَنَا هِشَامٌ، وَمِنْهَا لِلْقُضَاعِيِّ مِنْ حَدِيثِ حِبَّانِ بْنِ هِلَالٍ حَدَّثَنَا أَبُوالْمِقْدَامِ، وَحِينَئِذٍ فَهُوَ

*"Barangsiapa melihat kitab saudaranya tanpa seizinnya, maka sesungguhnya ia melihat (mendekat) di neraka." **(HR. Abu Dawud)***

عُمْدَةُ الْمُفْتِيْ وَالْمُسْتَفْتِيْ لِلشَّيْخِ جَمَالِ الدِّيْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ حَسَنِ بْنِ عَبْدِ الْبَارِيْ الْأَهْدَلِ جـ : ٢ صـ : ١٥٢ دَارُ الْحَاوِيْ

مَسْأَلَةٌ لَا يَجُوْزُ أَخْذُ كِتَابِ الْغَيْرِ لِيَنْتَقِلَ مِنْهُ مَسْأَلَةً إِلَّا بِإِذْنٍ مِنْ مَالِكِهِ فَإِنْ أَخَذَهُ بِغَيْرِ إِذْنِهِ ضَمِنَهُ إِنْ تَلِفَ فَأَمَّا إِذَا لَمْ يَأْخُذْهُ وَنَقَلَ مِنْهُ الْمَسْأَلَةَ مِنْ غَيْرِ الْإِسْتِيْلَاءِ فَهُوَ جَائِزٌ وَإِنْ لَمْ يَرْضَ صَاحِبُهَا كَاقْتِبَاسِ النَّارِ وَالْحَدِيْثُ الْوَارِدُ فِي النَّهْيِ عَنِ النَّظَرِ عَنْ كِتَابِ الْغَيْرِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ مَحْمُوْلٌ عَلَى كِتَابٍ مُشْتَمِلٍ عَلَى مَا لَا يَرْضَى صَاحِبُهُ بِالْإِطِّلَاعِ عَلَيْهِ كَالرَّسَائِلِ الْمُتَضَمِّنَةِ لِخَبَرٍ لَا يَرْضَى صَاحِبُهُ بِالْعِلْمِ بِمَا فِيْهِ كُتُبُ الْعِلْمِ بِلَا خِلَافٍ.

STATUS MOBIL DINAS

Untuk lebih mengoptimalkan kinerja pemerintahan, negara memberikan suatu kebijakan dengan memberikan fasilitas bagi anggota pemerintahan, seperti mobil dinas yang dijadikan sebagai kendaraan sehari-hari untuk bekerja. Apa status mobil dinas yang disediakan oleh negara untuk pejabat pemerintahan?

Jawaban

Pinjaman.

Referensi

وَتَعَاوَنُوا عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ

*"Tolong-menolonglah kamu dalam (mengerjakan) kebajikan dan takwa." **(QS. Al-Maidah: 2)***

تَصَرُّفُ الإِمَامِ عَلَى الرَّعِيَّةِ مَنُوْطٌ بِالْمَصْلَحَةِ

"Tasaruf pemimpin atas rakyatnya bergantung kemaslahatan."

مَشْهُوْرُ الضَّعْفِ، وَلَكِنَّ لَهُ طَرِيْقٌ أُخْرَى رَوَاهَا هِلَالُ بْنُ الْعَلَاءِ الرَّقِّيُّ قَالَ: وَجَدْتُ فِي كِتَابِ أَبِي بِخَطِّهِ: حَدَّثَنَا طَلْحَةُ بْنُ يَزِيْدَ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنْ حَسَّانِ بْنِ عَطِيَّةَ قَالَ: قَدِمَ مُحَمَّدُ بْنُ كَعْبٍ الْقُرَظِيُّ عَلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيْزِ بَعْدَ مَا وَلِيَ الْخِلَافَةَ فَذَكَرَهُ مُطَوَّلًا، وَكَذَلِكَ أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ فِي الْأَدَبِ مِنْ مُسْتَدْرَكِهِ مِنْ جِهَةِ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْعَيْشِيِّ حَدَّثَنَا أَبُو الْمِقْدَامِ مِنْ جِهَةِ مُصَادِفِ بْنِ زِيَادٍ الْمَدِيْنِي، كِلَاهُمَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ وَقَالَ: إِنَّهُ صَحِيْحٌ لِاتِّفَاقِ هِشَامٍ وَمُصَادِفٍ، انْتَهَى. وَمُصَادِفٌ وَاهِي الْحَدِيْثِ مُتَّهَمٌ، فَلَا يَغْتَرُّ بِرِوَايَتِهِ.

إِعَانَةُ الطَّالِبِيْنَ عَلَى حَلِّ أَلْفَاظِ فَتْحِ الْمُعِيْنِ لِلشَّيْخِ أَبِيْ بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ شَطَا الدِّمْيَاطِيِّ جـ : ٣ صـ : ٢٠١ مَكْتَبَةُ السَّلَام

قَوْلُهُ: قَالَ الْأَسْنَوِيُّ: يَجُوْزُ لِلْإِمَامِ إِعَارَةُ مَالِ بَيْتِ الْمَالِ) أَيْ لِأَنَّهُ إِذَا جَازَ لَهُ التَّمْلِيْكُ، فَالْإِعَارَةُ أَوْلَى. قَالَ فِي التُّحْفَةِ، وَمِثْلُهُ فِي النِّهَايَةِ، وَرَدَّ بِأَنَّهُ إِنْ أَعَارَهُ لِمَنْ لَهُ حَقٌّ فِيْ بَيْتِ الْمَالِ، فَهُوَ إِيْصَالُ حَقٍّ لِمُسْتَحِقِّهِ، فَلَا يُسَمَّى عَارِيَةً، أَوْ لِمَنْ لَا حَقَّ لَهُ فِيْهِ، لَمْ يَجُزْ، لِأَنَّ الْإِمَامَ فِيْهِ كَالْوَلِيِّ فِيْ مَالِ مَوْلِيِّهِ، وَهُوَ لَا يَجُوْزُ لَهُ إِعَارَةُ شَيْءٍ مِنْهُ مُطْلَقًا إلخ.

JAMINAN PEMINJAMAN BARANG

Untuk mengambil jalan aman, sebagian pengurus perpustakaan berinisiatif untuk tidak meminjamkan buku, kecuali pengunjung meninggalkan kartu identitas untuk dijadikan sebagai jaminan.

Bagaimana hukum meminjam barang dengan adanya jaminan?

Jawaban

Boleh dalam rangka agar peminjam tidak lupa mengembalikan barang pinjamannya.

Referensi

شَرْحُ الْيَاقُوْتِ النَّفِيْسِ لِلشَّيْخِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عُمَرَ الشَّاطِرِيِّ صـ :٣٧١ دَارُ الْمِنْهَاجِ

وَمِنَ الْأَخْطَاءِ الَّذِيْ يَعْمَلُ بِهَا الْبَعْضُ أَنَّهُ إِذَا طَلَبَ مِنْهُ شَخْصٌ إِعَارَتَهُ كِتَابًا أَوْ غَيْرَهُ طَلَبَ الْمُعِيْرُ مِنَ الْمُعَارِ لَهُ شَيْئًا رَهْنًا حَتَّى يُعِيْدَهُ وَهَذَا رَهْنٌ لَا يَصِحُّ لِأَنَّ الرَّهْنَ لَا يَكُوْنُ إِلَّا فِيْ دَيْنٍ وَلَكِنْ يُقَالُ إِنَّ هَذَا تَذْكِيْرٌ لِلْمُسْتَعِيْرِ حَتَّى لَا يَنْسَى الْإِعَارَةَ.

MAJANGI (MEMINJAM PEJANTAN)

Kecintaan akan hewan mengalahkan segalanya bagi Bang Isri, semua macam jenis hewan ia miliki. Tidak hanya memelihara, dia juga pandai untuk mengembangbiakkan, seperti mengawinkan dengan cara *majangi* dan yang lainnya.

Apakah diperbolehkan meminjam hewan pejantan seperti sapi untuk dikawinkan dengan sapi betina?

Jawaban

Boleh, dan status sperma yang dikeluarkan sapi pejantan adalah *ibâḥah* (sesuatu yang diperbolehkan untuk dimanfaatkan) yang muncul dari akad pinjaman.

Referensi

قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ مَا حَقُّ الْإِبِلِ؟ قَالَ: حَلَبُهَا عَلَى الْمَاءِ وَإِعَارَةُ دَلْوِهَا وَإِعَارَةُ فَحْلِهَا وَمَنِيْحَتُهَا وَحَمْلٌ عَلَيْهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ

"Seorang laki-laki berkata, 'Wahai Rasulullah! Apa hak seekor unta? Beliau menjawab, 'Memeras air susunya di dekat air, meminjamkan wadah dan pejantannya, memberikan susunya kepada orang yang membutuhkan, serta membawanya di jalan Allah." (HR. Muslim)

تُحْفَةُ الْمُحْتَاجِ بِشَرْحِ الْمِنْهَاجِ لِلشَّيْخِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلِيِّ بْنِ حَجَرَ الْهَيْتَمِيِّ جـ : ٢ صـ : ٤٤٠ دَارُ الْحَدِيْثِ

شَرْطُ (الْمُسْتَعَارِ كَوْنُهُ مُنْتَفَعًا بِهِ) حَالًّا انْتِفَاعًا مُبَاحًا مَقْصُودًا -إِلَى أَنْ قَالَ- (مَعَ بَقَاءِ عَيْنِهِ) فَلَا تَصِحُّ إِعَارَةُ نَحْوِ شَمْعَةٍ لِوُقُودٍ وَطَعَامٍ لِأَكْلٍ لِأَنَّ مَنْفَعَتَهُمَا بِاسْتِهْلَاكِهِمَا، وَمِنْ ثَمَّ صَحَّتْ لِلتَّزْيِينِ بِهِمَا كَالنَّقْدِ وَهَذَا أَعْنِي اسْتِعَارَةَ الْمُسْتَعِيرِ لِمَحْضِ الْمَنْفَعَةِ هُوَ الْأَكْثَرُ فَلَا يُنَافِي كَوْنَهُ قَدْ يَسْتَفِيدُ عَيْنًا مِنَ الْمُعَارِ كَإِعَارَةِ شَاةٍ أَوْ شَجَرَةٍ أَوْ بِئْرٍ لِأَخْذِ دَرٍّ وَنَسْلٍ أَوْ ثَمَرَةٍ أَوْ مَاءٍ وَكَإِبَاحَةِ أَحَدِ هَذِهِ فَإِنَّهَا تَتَضَمَّنُ عَارِيَّةَ أَصْلِهَا وَذَلِكَ لِأَنَّ الْأَصْلَ هُوَ الْعَارِيَّةُ وَالْفَوَائِدُ إِنَّمَا جُعِلَتْ بِطَرِيقِ الْإِبَاحَةِ وَالتَّبَعِ فَعُلِمَ أَنَّ شَرْطَ الْعَارِيَّةِ أَنْ لَا يَكُونَ فِيهَا اسْتِهْلَاكُ الْمُعَارِ لَا أَنْ لَا يَكُونَ الْمَقْصُودُ فِيهَا اسْتِيفَاءَ عَيْنٍ.

PENANGGUNG BENSIN

Suatu hari Imam meminjam motor milik Mahmud untuk suatu keperluan. Setelah dikembalikan, alangkah terkejutnya Mahmud ketika melihat motor yang ia pinjamkan ternyata bensinnya tidak diisi kembali oleh Imam. Namun kejadian tersebut tidak terlalu dipermasalahkan olehnya, sehingga ia tidak menegur Imam.

Siapakah yang wajib menanggung biaya bensin dari motor yang dipinjam?

Jawaban

Pemilik motor.

Catatan

Namun menurut Al-Qadhi Husain yang berkewajiban ialah pihak peminjam.

Referensi

فَتْحُ الْمُعِيْنِ وَ حَاشِيَةُ إِعَانَةِ الطَّالِبِيْنَ لِلشَّيْخِ أَحْمَدَ زَيْنِ الدِّيْنِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيْزِ الْمَلِيْبَارِيِّ جـ : ٣ صـ : ٢٠٧ مَكْتَبَةُ السَّلَامِ

(وَ) يَجِبُ (عَلَيْهِ) أَيْ عَلَى الْمُسْتَعِيرِ (مُؤْنَةُ رَدٍّ) لِلْمُعَارِ عَلَى الْمَالِكِ، وَخَرَجَ بِمُؤْنَةِ الرَّدِّ، مُؤْنَةُ الْمُعَارِ، فَتَلْزَمُ

الْمَالِكَ، لِأَنَّهَا مِنْ حُقُوْقِ الْمِلْكِ. وَخَالَفَ الْقَاضِي، فَقَالَ إِنَّهَا عَلَى الْمُسْتَعِيْرِ. (قوله: وَيَجِبُ عَلَيْهِ، أَيْ عَلَى الْمُسْتَعِيْرِ مُؤْنَةُ رَدٍّ) أَيْ لِلْخَبَرِ الصَّحِيْحِ عَلَى الْيَدِ مَا أَخَذَتْ حَتَّى تُؤَدِّيَهُ وَلِأَنَّهُ قَبَضَهَا لِمَنْفَعَةِ نَفْسِهِ. قَالَ فِي الْمُغْنِي، وَيَجِبُ عَلَى الْمُسْتَعِيْرِ الرَّدُّ عِنْدَ طَلَبِ الْمَالِكِ، إِلَّا إِذَا حَجَرَ عَلَى الْمَالِكِ الْمُعِيْرُ، فَإِنَّهُ لَا يَجُوْزُ الرَّدُّ إِلَيْهِ، بَلْ إِلَى وَلِيِّهِ. اهـ (قوله: عَلَى الْمَالِكِ) مُتَعَلِّقٌ بِرَدٍّ، أَيْ رَدٍّ، عَلَى الْمَالِكِ، أي أَوْ نَحْوِهِ، مِنْ مُكْتَرٍ، وَمَا فِيْ مَعْنَاهُ، كَالْمُوْصَى لَهُ بِالْمَنْفَعَةِ (قوله: وَخَرَجَ بِمُؤْنَةِ الرَّدِّ) هِيَ أُجْرَةُ حَمْلِهِ أَوْ مَنْ يُوْصِلُهُ إِلَى الْمَالِكِ (وقوله: مُؤْنَةُ الْمُعَارِ) أي مِنْ نَفَقَةٍ وَكِسْوَةٍ وَنَحْوِهِمَا (قوله: وَخَالَفَ الْقَاضِي) ضَعِيْفٌ.

والله أعلم بالصواب

BAB 26
GASAB DAN PENCURIAN

CEPERAN PAK SOPIR

Om Brudin adalah sopir bus angkutan milik Pak Toni. Tatkala ia sudah sampai tujuan, dan dalam perjalanan pulang ia mendapatkan ceperan dengan mengangkut penumpang kembali tanpa sepengetahuan bosnya.
Apakah yang dilakukan Om Brudin diperbolehkan?

Jawaban

Tidak diperbolehkan, karena termasuk gasab, kecuali jika ada izin atau dugaan rida dari bosnya.

Catatan

Uang yang dihasilkan dari ceperan tersebut milik Om Brudin. Namun ia wajib membayar ongkos kendaraan kepada bosnya, jika tidak ada izin atau dugaan rida dari bosnya.

Referensi

إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ

*"Sesungguhnya darah, harta dan kehormatan kalian diharamkan atas kalian." **(HR. Al-Bukhari dan Muslim)***

فَتْحُ الْمُعِيْنِ بِشَرْحِ قُرَّةِ الْعَيْنِ بِمُهِمَّاتِ الدِّيْنِ لِلشَّيْخِ أَحْمَدَ زَيْنِ الدِّيْنِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيْزِ الْمَلِيْبَارِيِّ صـ ١٦٥ : مَكْتَبَةُ السَّلَامِ

(فَصْلٌ) اَلْغَصْبُ اسْتِيْلَاءٌ عَلَى حَقِّ غَيْرٍ وَلَوْ مَنْفَعَةً كَإِقَامَةِ مَنْ قَعَدَ بِمَسْجِدٍ أَوْ سُوْقٍ بِلَا حَقٍّ كَجُلُوْسِهِ عَلَى فِرَاشِ غَيْرِهِ وَإِنْ لَمْ يُنْقِلْهُ وَإِزْعَاجِهِ عَنْ دَارٍ وَإِنْ لَمْ يَدْخُلْهَا وَرُكُوْبِ دَابَّةِ غَيْرِهِ وَاسْتِخْدَامِ عَبْدِهِ.

📖 اَلْفَتَاوَى الْفِقْهِيَّةُ الْكُبْرَى لِلشَّيْخِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ ابْنِ حَجَرَ الْهَيْتَمِيِّ جـ : ٤ صـ : ٥٠ دَارُ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ

(وَسُئِلَ) بِمَا لَفْظُهُ هَلْ جَوَازُ الْأَخْذِ بِعِلْمِ الرِّضَا مِنْ كُلِّ شَيْءٍ أَمْ مَخْصُوصٌ بِطَعَامِ الضِّيَافَةِ؟ (فَأَجَابَ) بِقَوْلِهِ الَّذِي دَلَّ عَلَيْهِ كَلَامُهُمْ أَنَّهُ غَيْرُ مَخْصُوصٍ بِذَلِكَ وَصَرَّحُوا بِأَنَّ غَلَبَةَ الظَّنِّ كَالْعِلْمِ فِي ذَلِكَ وَحِينَئِذٍ فَمَتَى غَلَبَ ظَنُّهُ أَنَّ الْمَالِكَ يَسْمَحُ لَهُ بِأَخْذِ شَيْءٍ مُعَيَّنٍ مِنْ مَالِهِ جَازَ لَهُ أَخْذُهُ ثُمَّ إنْ بَانَ خِلَافُ ظَنِّهِ لَزِمَهُ ضَمَانُهُ وَإِلَّا فَلَا.

📖 اَلْبَيَانُ فِي مَذْهَبِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ لِلشَّيْخِ يَحْيَى بْنِ أَبِي الْخَيْرِ بْنِ سَالِمٍ الْعِمْرَانِيِّ جـ : ٧ صـ : ٤٠-٤١ دَارُ الْمِنْهَاجِ

(فَرْعٌ: غَصْبُ آلَةِ الصَّيْدِ يُوْجِبُ أُجْرَتَهَا) وَإِنْ غَصَبَ مِنْ رَجُلٍ شَبَكَتَهُ أو شَرَكَهُ أَوْ سَفِينَةً أَوْ قَوْساً فَاصْطَادَ بِهَا فَالصَّيْدُ لِلْغَاصِبِ؛ لِأَنَّهُ لَا صُنْعَ لِلْآلَةِ، وَيَجِبُ عَلَى الْغَاصِبِ أُجْرَةُ الْآلَةِ؛ لِأَنَّهُ حَالَ بَيْنَ مَالِكِهَا وَبَيْنَهَا. وَإِنْ غَصَبَ مِنْهُ جَارِحَةً مُعَلَّمَةً فَأَرْسَلَهَا عَلَى صَيْدٍ فَأَخَذَتْهُ فَفِيهِ وَجْهَانِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّ الصَّيْدَ لِلْغَاصِبِ؛ لِأَنَّهُ هُوَ الْمُرْسِلُ لِلْجَارِحَةِ فَكَانَ الصَّيْدُ لَهُ كَمَا قُلْنَا فِي الشَّبَكَةِ. فَعَلَى هَذَا: يَجِبُ عَلَيْهِ أُجْرَةُ الْجَارِحَةِ إنْ كَانَ يَجُوْزُ اسْتِئْجَارُهَا كَالْفَهْدِ. وَالثَّانِي: أَنَّ الصَّيْدَ لِلْمَغْصُوْبِ مِنْهُ؛ لِأَنَّ لِلْجَارِحَةِ فِعْلًا فِي أَخْذِ الصَّيْدِ، فَكَانَ الصَّيْدُ لِمَالِكِهَا كَالْعَبْدِ بِخِلَافِ الشَّبَكَةِ فَإِنَّهُ لَا فِعْلَ لَهَا فِي أَخْذِ الصَّيْدِ. فَعَلَى هَذَا: هَلْ يَجِبُ لِلْمَغْصُوْبِ مِنْهُ أُجْرَةُ الْجَارِحَةِ مُدَّةَ اصْطِيَادِهَا؟ عَلَى الْوَجْهَيْنِ فِي الْعَبْدِ.

DUDUK DI KENDARAAN YANG DIPARKIR

Apa hukum duduk di atas kendaraan yang sedang diparkir?

Jawaban

Haram, karena termasuk gasab, kecuali ada indikasi kerelaan dari pemiliknya.

Referensi

لَا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِطِيبِ نَفْسِهِ

"Tidak halal harta seorang muslim kecuali dengan kerelaan hatinya." (HR. Ad-Daruquthni)

📖 شَرْحُ الْمَحَلِّيِّ عَلَى الْمِنْهَاجِ لِلشَّيْخِ جَلَالِ الدِّيْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْمَحَلِّيِّ صـ : ٣٢٨ مَكْتَبَةُ السَّلَامِ

(فَلَوْ رَكِبَ دَابَّةً أَوْ جَلَسَ عَلَى فِرَاشٍ فَغَاصِبٌ وَإِنْ لَمْ يَنْقُلْ) ذَلِكَ. قَالَ فِي أَصْلِ الرَّوْضَةِ: سَوَاءٌ قَصَدَ الِاسْتِيلَاءَ أَمْ لَا، وَالرَّافِعِيُّ حَكَى فِي عَدَمِ قَصْدِهِ وَجْهَيْنِ كَعَدَمِ النَّقْلِ.

WI-FI TANPA PASSWORD

Tak jarang kita jumpai, Wi-Fi yang terbuka bebas (tanpa password), baik Wi-Fi pribadi ataupun milik suatu instansi.
Bagaimana hukum menggunakan Wi-Fi seperti dalam deskripsi?

Jawaban

Tidak diperbolehkan, jika tidak ada izin atau kerelaan dari pemiliknya.

Referensi

وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُوا۟ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا۟ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١٨٨﴾

"Janganlah kamu makan harta di antara kamu dengan jalan yang batil dan (janganlah) kamu membawa (urusan) harta itu kepada para hakim dengan maksud agar kamu dapat memakan sebagian harta orang lain itu dengan jalan dosa, padahal kamu mengetahui."

(QS. Al-Baqarah: 188)

فَتْحُ الْوَهَّابِ بِشَرْحِ مَنْهَجِ الطُّلَّابِ لِلشَّيْخِ زَكَرِيَّا بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ زَكَرِيَّا الْأَنْصَارِيِّ جـ : ١ صـ : ٣٩٥ دَارُ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ

كِتَابُ الْغَصْبِ الْأَصْلُ فِي تَحْرِيمِهِ قَبْلَ الْإِجْمَاعِ آيَاتٌ -إِلَى أَنْ قَالَ- (وَهُوَ) لُغَةً أَخْذُ الشَّيْءِ ظُلْمًا وَقِيلَ أَخْذُهُ ظُلْمًا جِهَارًا وَشَرْعًا (اسْتِيلَاءٌ عَلَى حَقِّ غَيْرٍ) وَلَوْ مَنْفَعَةً كَإِقَامَةِ مَنْ قَعَدَ بِمَسْجِدٍ أَوْ سُوقٍ أَوْ غَيْرِ مَالٍ كَكَلْبٍ نَافِعٍ وَزِبْلٍ (بِلَا حَقٍّ) كَمَا عَبَّرَ بِهِ فِي الرَّوْضَةِ بَدَلَ قَوْلِهِ كَالرَّافِعِيِّ عُدْوَانًا

SANDAL TERTUKAR

Kang Fauzi kehilangan sandal barunya di masjid. Lalu ia melihat sandal yang warna dan mereknya sama dengan sandalnya.
Apakah ia boleh mengambil dan memakai sandal tersebut?

Jawaban

Tidak diperbolehkan, meskipun sandal tersebut milik seseorang yang telah mengambil sandalnya. Namun, ia diperbolehkan menjual sandal tersebut dan mengambil uang hasil penjualannya sesuai jumlah harga sandalnya yang hilang, jika memang ia yakin bahwa sandal tersebut milik orang yang mengambil sandalnya.

Catatan

Menurut ulama mazhab Hambali jika ada indikasi pencurian, seperti sandalnya lebih bagus daripada sandal pelaku, maka diperbolehkan mengambil sandal tersebut sebagai gantinya.

Referensi

وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٖ سَيِّئَةٞ مِّثۡلُهَاۖ [77]

"Balasan suatu keburukan adalah keburukan yang setimpal."

(QS. Asy-Syura: 40)

مَنْ وَجَدَ عَيْنَ مَالِهِ عِنْدَ رَجُلٍ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ [78]

77- Ulama menjadikan ayat dan hadis di atas sebagai dasar pengambilan hak secara paksa. **(Wahbah bin Mustafa Az-Zuhaily, *Al-Fiqh Al-Islâmî Wa Adillatuhu*, juz 4 h. 2857-2858).**

● الفِقْهُ الإِسْلَامِيُّ وأدلَّتُهُ لِلشَّيْخِ الدُّوكْتُوْرِ وَهْبَةَ الزُّحَيْلِيِّ جـ :٤ صـ : ٢٨٥٧-٢٨٥٨ دَارُ الْفِكْرِ

ب وَاسْتِيْفَاءُ حَقِّ الْإِنْسَانِ (الْعَبْدِ): يَكُوْنُ بِأَخْذِهِ مِنَ الْمُكَلَّفِ بِهِ بِاخْتِيَارِهِ وَرِضَاهُ، فَإِنِ امْتَنَعَ مِنْ تَسْلِيْمِهِ: فَإِنْ كَانَ الْمَوْجُوْدُ تَحْتَ يَدِهِ عَيْنَ الْحَقِّ كَالْمَغْصُوبِ وَالْمَسْرُوقِ وَالْوَدِيعَةِ، أَوْ جِنْسَ الْحَقِّ كَأَمْثَالِ الْعَيْنِ الْمَغْصُوبَةِ عِنْدَ هَلَاكِهَا، وَلَكِنْ تَرَتَّبَ عَلَى أَخْذِهِ مِنْ قِبَلِ صَاحِبِ الْحَقِّ نَفْسِهِ فِتْنَةٌ أَوْ ضَرَرٌ فِي الْحَالَتَيْنِ أَوْ كَانَ الْمَوْجُوْدُ تَحْتَ يَدِهِ مِنْ خِلَافِ جِنْسِ الْحَقِّ مُطْلَقًا، فَلَيْسَ لِصَاحِبِ الْحَقِّ بِاتِّفَاقِ الْفُقَهَاءِ اسْتِيْفَاؤُهُ بِنَفْسِهِ، وَإِنَّمَا بِوَاسِطَةِ الْقَضَاءِ. أَمَّا إِذَا كَانَ الْمَوْجُودُ تَحْتَ يَدِ الْآخِذِ مَالًا مِنْ جِنْسِ الْحَقِّ، وَلَمْ يَتَرَتَّبْ عَلَى الْأَخْذِ بِطَرِيْقٍ خَاصٍّ فِتْنَةٌ أَوْ ضَرَرٌ، فَالْمَشْهُوْرُ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ أَنَّ صَاحِبَ الْحَقِّ يَسْتَوْفِيْهِ بِوَاسِطَةِ الْقَضَاءِ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:« أَدِّ الْأَمَانَةَ إِلَى مَنْ ائْتَمَنَكَ، وَلَا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ»، وَلِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى لِهِنْدٍ زَوْجَةِ أَبِي سُفْيَانَ بِأَخْذِ حَقِّهَا وَلَوْ لَمْ يَعْلَمْ زَوْجُهَا بِقَوْلِهِ:« خُذِي مَايَكْفِيْكِ وَوَلَدَكِ بِالْمَعْرُوفِ » فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنَ الْقَضَاءِ لِأَخْذِ عَيْنِ الْحَقِّ أَوْ جِنْسِهِ. وَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ: لِصَاحِبِ الْحَقِّ اسْتِيْفَاءُ حَقِّهِ بِنَفْسِهِ بِأَيِّ طَرِيْقٍ، سَوَاءٌ أَكَانَ مِنْ جِنْسِ حَقِّهِ، أَمْ مِنْ غَيْرِ جِنْسِهِ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى:{وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا}[الشُّورَى: ٤٠ / ٤٢]،{ وَإِنْ عَاقَبْتُم فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِ}[النَّحْلِ: ١٢٦ / ١٦] وَالْمِثْلِيَّةُ لَيْسَتْ مِنْ كُلِّ وَجْهٍ، وَإِنَّمَا فِي الْمَالِ. وَلِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ:« مَنْ وَجَدَ عَيْنَ مَالِهِ عِنْدَ رَجُلٍ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ». وَوَافَقَ الْحَنَفِيَّةُ عَلَى رَأْيِ الشَّافِعِيَّةِ فِيمَا إِذَا كَانَ الْمَأْخُوْذُ مِنْ جِنْسِ حَقِّهِ لَا مِنْ غَيْرِهِ، وَالْمُفْتَى بِهِ الْيَوْمَ كَمَا قَالَ ابْنُ عَابِدِينَ جَوَازُ الْأَخْذِ مِنْ جِنْسِ الْحَقِّ أَوْ مِنْ غَيْرِهِ، لِفَسَادِ الذِّمَمِ وَالْمُمَاطَلَةِ فِي وَفَاءِ الدُّيُوْنِ. وَيُلَاحَظُ أَنَّ هَذَا الْبَحْثَ الْمُسَمَّى فِقْهًا «الظَّفَرَ بِالْحَقِّ » مِنْ أَهَمِّ أَحْكَامِ الْمُعَامَلَاتِ الَّتِي يُفَرَّقُ فِيهَا بَيْنَ الْأَحْكَامِ الْقَضَائِيَّةِ وَالْأَحْكَامِ الدِّيَانِيَّةِ. وَالْخُلَاصَةُ: أَنَّ مَنْ وَجَدَ عَيْنَ حَقِّهِ عِنْدَ آخَرَ مَالًا أَوْ عُرُوْضًا(سِلَعًا) وَكَانَ مُمَاطِلًا فِي رَدِّهِ أَوْ جَاحِدًا الدَّيْنَ، فَيُبَاحُ لَهُ بِاتِّفَاقِ الْفُقَهَاءِ أَخْذُهُ دِيَانَةً لَا قَضَاءً لِلضَّرُوْرَةِ، عَمَلًا بِالْحَدِيْثِ السَّابِقِ:(مَنْ وَجَدَ عَيْنَ مَالِهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ).

78- Hadis ini menunjukkan bahwa seseorang yang menemukan hartanya di tangan orang lain, baik sebab digasab, dicuri, atau hilang, maka ia berhak mengambilnya. **(Abi Ath-Thayib Muhammad Syamsul Haq Al-Azhim Abadi, *'Aun Al-Ma'bûd*, juz 9 h. 447).**

"Barangsiapa yang menemukan hartanya berada di tangan orang lain, maka dia berhak dengan harta tersebut." (HR. Abu Dawud)

حَاشِيَةُ الْجَمَلِ لِلشَّيْخِ سُلَيْمَانَ بْنِ عُمَرَ بْنِ مَنْصُوْرٍ الْعُجَيْلِيِّ الْأَزْهَرِيِّ جـ : ٥ صـ : ٤٠١ دَارُ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ

(فَرْعٌ) مَنْ ضَلَّ نَعْلَهُ فِي مَسْجِدٍ وَوَجَدَ غَيْرَهَا لَمْ يَجُزْ لَهُ لُبْسُهَا وَإِنْ كَانَتْ لِمَنْ أَخَذَ نَعْلَهُ اهـ وَلَهُ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ بَيْعُهَا وَأَخْذُ قَدْرِ قِيمَةِ نَعْلِهِ مِنْ ثَمَنِهَا إِنْ عَلِمَ أَنَّهَا لِمَنْ أَخَذَ نَعْلَهُ، وَإِلَّا فَهِيَ لُقَطَةٌ.

الشَّرْحُ الْكَبِيْرُ عَلَى مَتْنِ الْمُقْنِعِ لِلشَّيْخِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ قُدَامَةَ الْحَنْبَلِيِّ جـ : ٦ صـ : ٣٣٥ دَارُ الْكِتَابِ الْعَرَبِيِّ لِلنَّشْرِ وَالتَّوْزِيْعِ

(فَصْلٌ) وَمَنْ أُخِذَتْ ثِيَابُهُ فِي الْحَمَّامِ وَوَجَدَ بَدَلَهَا أَوْ أُخِذَ مَدَاسُهُ وَتُرِكَ لَهُ بَدَلُهُ لَمْ يَمْلِكْهُ بِذَلِكَ قَالَ أَحْمَدُ فِيمَنْ سُرِقَتْ ثِيَابُهُ وَوَجَدَ غَيْرَهَا لَمْ يَأْخُذْهَا فَإِنْ أَخَذَهَا عَرَّفَهَا سَنَةً ثُمَّ تَصَدَّقَ بِهَا إِنَّمَا قَالَ ذَلِكَ لِأَنَّ آخِذَ الثِّيَابِ لَمْ يَقَعْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَالِكِهَا مُعَاوَضَةٌ تَقْتَضِي زَوَالَ مِلْكِهِ عَنْ ثِيَابِهِ فَإِذَا أَخَذَهَا قَدْ أَخَذَ مَالَ غَيْرِهِ وَلَا يُعْرَفُ صَاحِبُهُ فَيُعَرِّفُهُ وَيَتَصَدَّقُ بِهِ كَالصَّدَقَةِ بِاللُّقَطَةِ، قَالَ شَيْخُنَا : وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُنْظَرَ فِي هَذَا فَإِنْ كَانَتْ ثَمَّ قَرِينَةٌ تَدُلُّ عَلَى السَّرِقَةِ بِأَنْ تَكُوْنَ ثِيَابُهُ أَوْ مَدَاسُهُ خَيْرًا مِنَ الْمَتْرُوْكِ لَهُ وَكَانَتْ مِمَّا لَا يَشْتَبِهُ عَلَى الْآخِذِ بِثِيَابِهِ وَمَدَاسِهِ فَلَا حَاجَةَ إِلَى التَّعْرِيْفِ لِأَنَّ التَّعْرِيْفَ إِنَّمَا جُعِلَ عَلَى الْمَالِ الضَّائِعِ مِنْ رَبِّهِ لِيَعْلَمَ بِهِ وَيَأْخُذَهُ، وَتَارِكُ هَذَا عَالِمٌ بِهِ رَاضٍ بِبَذْلِهِ عِوَضًا عَمَّا أَخَذَهُ وَلَا يَعْتَرِفُ أَنَّهُ لَهُ فَلَا يَحْصُلُ مِنْ تَعْرِيْفِهِ فَائِدَةٌ فَإِذًا لَيْسَ بِمَنْصُوْصٍ عَلَيْهِ وَلَا هُوَ فِي مَعْنَى الْمَنْصُوْصِ.

والله أعلم بالصواب

عَوْنُ الْمَعْبُوْدِ لِلشَّيْخِ أَبِي الطَّيِّبِ مُحَمَّدٍ شَمْسِ الْحَقِّ الْعَظِيْمِ آبَادِي جـ : ٩ صـ : ٤٤٧ دَارُ الْفِكْرِ

٤٤ - (بَاب فِي الرَّجُلِ يَجِدُ عَيْنَ مَالِهِ عِنْدَ رَجُلٍ) (مَنْ وَجَدَ عَيْنَ مَالِهِ) قَالَ التُّورِبِشْتِيُّ الْمُرَادُ مِنْهُ مَا غُصِبَ أَوْ سُرِقَ أَوْ ضَاعَ مِنَ الْأَمْوَالِ (فَهُوَ أَحَقُّ) أَيْ بِمَالِهِ (وَيَتَّبِعُ) بِتَشْدِيدِ التَّاءِ وَكَسْرِ الْمُوَحَّدَةِ (الْبَيِّعُ) بِكَسْرِ الْيَاءِ الْمُشَدَّدَةِ أَيِ الْمُشْتَرِي لِذَلِكَ الْمَالِ (مَنْ بَاعَهُ) أَيْ وَأَخَذَ مِنْهُ الثَّمَنَ. قَالَ الْخَطَّابِيُّ هَذَا فِي الْمَغْصُوبِ وَنَحْوِهِ إِذَا وَجَدَ مَالَهُ الْمَغْصُوبَ أَوِ الْمَسْرُوقَ عِنْدَ رَجُلٍ كَانَ لَهُ أَنْ يُخَاصِمَهُ فِيهِ وَيَأْخُذَ عَيْنَ مَالِهِ مِنْهُ وَيَرْجِعُ الْمُنْتَزَعُ الشَّيْءِ مِنْ يَدِهِ عَلَى مَنْ بَاعَهُ إِيَّاهُ انْتَهَى. قَالَ الْمُنْذِرِيُّ وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ. وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَى الِاخْتِلَافِ فِي سَمَاعِ الْحَسَنِ مِنْ سَمُرَةَ.

عَوْنُ الْمَعْبُوْدِ لِلشَّيْخِ أَبِي الطَّيِّبِ مُحَمَّدٍ شَمْسِ الْحَقِّ الْعَظِيْمِ آبَادِي جـ : ٢ صـ : ٤٨١ دَارُ الْفِكْرِ

وَقَدِ اخْتُلِفَ فِي سَمَاعِ الْحَسَنِ مِنْ سَمُرَةَ انْتَهَى قُلْتُ قَدِ اخْتُلِفَ فِي صِحَّةِ سَمَاعِهِ مِنْهُ فَقَالَ شُعْبَةُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ شَيْئًا وَقِيلَ سَمِعَ مِنْهُ حَدِيثَ الْعَقِيقَةِ. وَقَالَ الْبُخَارِيُّ قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ سَمَاعُ الْحَسَنِ مِنْ سَمُرَةَ صَحِيحٌ. وَمَنْ أَثْبَتَ مُقَدَّمٌ عَلَى مَنْ نَفَى قَالَهُ الشَّوْكَانِيُّ.

BAB 27
QIRÂDH (INVESTASI)

MODAL *QIRÂDH* MENGGUNAKAN RUPIAH

Bolehkah modal *qirâdh* menggunakan uang rupiah?

Jawaban

Tidak diperbolehkan, karena akad *qirâdh* mengandung unsur spekulatif (untung-untungan), sehingga dikhususkan menggunakan emas dan perak.

Catatan

Menurut sebagian pendapat diperbolehkan modal qirâdh menggunakan uang rupiah.

Referensi

نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ

"Rasulullah saw. melarang jual beli spekulatif." ***(HR. Al-Bukhari)***

فَتْحُ الْمُعِيْنِ بِشَرْحِ قُرَّةِ الْعَيْنِ بِمُهِمَّاتِ الدِّيْنِ لِلشَّيْخِ أَحْمَدَ زَيْنِ الدِّيْنِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيْزِ الْمَلِيْبَارِيِّ جـ : ٣ صـ :٩٩ - ١٠٠ مَكْتَبَةُ إِمَارَةِ اللهِ

وَيَصِحُّ قِرَاضٌ: وَهُوَ أَنْ يَعْقِدَ عَلَى مَالٍ يَدْفَعُهُ لِغَيْرِهِ لِيَتَّجِرَ فِيْهِ عَلَى أَنْ يَكُوْنَ الرِّبْحُ مُشْتَرَكًا بَيْنَهُمَا. فِيْ نَقْدٍ خَالِصٍ مَضْرُوْبٍ لِأَنَّهُ عَقْدُ غَرَرٍ لِعَدَمِ انْضِبَاطِ الْعَمَلِ وَالْوُثُوْقِ بِالرِّبْحِ وَإِنَّمَا جُوِّزَ لِلْحَاجَةِ فَاخْتُصَّ بِمَا يَرُوْجُ غَالِبًا وَهُوَ النَّقْدُ الْمَضْرُوْبُ وَيَجُوْزُ عَلَيْهِ وَإِنْ أَبْطَلَهُ السُّلْطَانُ. وَخَرَجَ بِالنَّقْدِ الْعَرَضُ وَلَوْ فُلُوْسًا وَبِالْخَالِصِ الْمَغْشُوْشُ وَإِنْ عُلِمَ قَدْرُ غِشِّهِ أَوِ اسْتَهْلَكَ وَجَازَ التَّعَامُلُ بِهِ. وَبِالْمَضْرُوْبِ التِّبْرُ وَهُوَ ذَهَبٌ أَوْ فِضَّةٌ لَمْ يُضْرَبْ وَالْحُلِيُّ فَلَا يَصِحُّ فِيْ شَيْءٍ مِنْهَا وَقِيْلَ: يَجُوْزُ عَلَى الْمَغْشُوْشِ إِنِ اسْتَهْلَكَ غِشُّهُ وَجَزَمَ بِهِ الْجُرْجَانِيُّ، وَقِيْلَ: إِنْ رَاجَ وَاخْتَارَهُ السُّبْكِيُّ وَغَيْرُهُ، وَفِيْ وَجْهٍ ثَالِثٍ فِيْ زَوَائِدِ الرَّوْضَةِ أَنَّهُ يَجُوْزُ عَلَى كُلِّ مِثْلِيٍّ. (وَقَوْلُهُ: وَلَوْ فُلُوْسًا) أَيْ جُدَدًا فَهِيَ مِنَ الْعُرُوْضِ، لِأَنَّهَا قُطِعَ مِنَ النُّحَاسِ، وَمَنْ جَعَلَهَا مِنَ النَّقْدِ، أَرَادَ كَوْنَهُ يَتَعَامَلُ بِهَا كَالنَّقْدِ. قَالَ ع ش: وَأَخْذُهُ غَايَةٌ لِلْخِلَافِ فِيْهِ اهـ أَيْ فَهِيَ لِلرَّدِّ.

📖 شَرْحُ الْيَاقُوْتِ النَّفِيْسِ لِلشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عُمَرَ الشَّاطِرِيّ صـ :٤٥٠ دَارُ الْمِنْهَاجِ

وَلَا يَجُوْزُ الْقِرَاضُ عَلَى بِضَاعَةٍ لَكِنْ هُنَاكَ الْإِبْضَاعُ وَهُوَ وَكَالَةٌ بِدُوْنِ رِبْحٍ، لَكِنْ قَالُوْا : وَيَجُوْزُ بِرِبْحٍ. وَلِلْعُلَمَاءِ كَلَامٌ طَوِيْلٌ حَوْلَهُ، خَلَاصَتُهُ: مِنَ الْعُلَمَاءِ مَنْ يَقُوْلُوْنَ بِجَوَازِهِ، وَعَلَيْهِ الْعَمَلُ.

PEMBAGIAN KEUNTUNGAN MENGGUNAKAN NOMINAL

Bolehkah membagi keuntungan akad *qirâdh* menggunakan nominal, seperti Rp.100.000, Rp.500.000, atau sejenisnya?

Jawaban

Tidak boleh, karena dalam akad *qirâdh* disyaratkan harus menentukan upah dengan prosentase, seperti 50% atau sejenisnya.

Referensi

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَلَ أَهْلَ خَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ ثَمَرٍ أَوْ زَرْعٍ

"Sesunggunya Rasulullah saw. mempekerjakan penduduk Khaibar dengan upah separuh dari hasil panen berupa buah dan tanaman."

(HR. Al-Bukhari)

📖 نِهَايَةُ الْمُحْتَاجِ إِلَى شَرْحِ الْمِنْهَاجِ لِلشَّيْخِ شَمْسِ الدِّيْنِ الرَّمْلِي جـ :٥ صـ :٢٢٧ دَارُ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ

(وَكَوْنُهُ مَعْلُومًا بِالْجُزْئِيَّةِ) كَنِصْفٍ أَوْ ثُلُثٍ –إِلَى أَنْ قَالَ- (وَلَوْ) عُلِمَ لَكِنْ لَا بِالْجُزْئِيَّةِ كَأَنْ (شَرَطَ لِأَحَدِهِمَا عَشَرَةً) بِفَتْحِ الْعَيْنِ وَالشِّينِ وَالْبَاقِي لِلْآخَرِ أَوْ بَيْنَهُمَا كَمَا فِي الْمُحَرَّرِ (أَوْ رِبْحَ صِنْفٍ) كَالرَّقِيقِ (فَسَدَ) الْقِرَاضُ لِانْتِفَاءِ الْعِلْمِ بِالْجُزْئِيَّةِ، وَلِأَنَّ الرِّبْحَ قَدْ يَنْحَصِرُ فِيمَا قَدَّرَهُ أَوْ فِي ذَلِكَ الصِّنْفِ فَيُؤَدِّي لِاسْتِقْلَالِ أَحَدِهِمَا بِالرِّبْحِ، وَهُوَ خِلَافُ وَضْعِ الْبَابِ.

KEBUTUHAN PRIBADI

Apakah bagi pekerja boleh mengambil bagian dari modal untuk biaya keperluan pribadi?

Jawaban

Tidak diperbolehkan, karena ia sudah mendapatkan bagian dari laba.

Catatan

Menurut Imam Malik diperbolehkan jika masih dalam batas kewajaran.

Referensi

فَتْحُ الْمُعِيْنِ بِشَرْحِ قُرَّةِ الْعَيْنِ بِمُهِمَّاتِ الدِّيْنِ لِلشَّيْخِ أَحْمَدَ زَيْنِ الدِّيْنِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيْزِ الْمَلِيْبَارِيِّ صـ : ١٦١ دَارُ الْكُتُبِ الْإِسْلَامِيَّةِ

وَلَا يَمُوْنُ أَيْ لَا يُنْفِقُ مِنْهُ عَلَى نَفْسِهِ حَضَرًا وَلَا سَفَرًا لِأَنَّ لَهُ نَصِيْبًا مِنَ الرِّبْحِ فَلَا يَسْتَحِقُّ شَيْئًا آخَرَ فَلَوْ شَرَطَ الْمُؤْنَةَ فِي الْعَقْدِ فَسَدَ.

حَاشِيَتَا قَلْيُوْبِي وعُمَيْرَةَ لِلشَّيْخِ أَحْمَدَ سَلَامَة الْقَلْيُوْبِي جـ :٣ صـ : ٨٧ دَارُ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّة

(وَلَا يُنْفِقُ مِنْهُ عَلَى نَفْسِهِ حَضَرًا وَكَذَا سَفَرًا فِي الْأَظْهَرِ) ؛ لِأَنَّ لَهُ نَصِيْبًا مِنَ الرِّبْحِ، فَلَا يَسْتَحِقُّ شَيْئًا آخَرَ. || قَوْلُهُ: (وَلَا يُنْفِقُ) الْأَوْلَى يَمُوْنُ لِيَشْمَلَ غَيْرَ النَّفَقَةِ أَوِ الْمُرَادُ بِالنَّفَقَةِ الْمُؤْنَةُ، وَخَالَفَ الْإِمَامُ مَالِكٌ فَجَوَّزَ النَّفَقَةَ وَالصَّدَقَةَ عَلَى الْعَادَةِ.

PEMBATASAN WAKTU AKAD *QIRÂDH*

Bolehkah akad *qirâdh* dibatasi waktu?

Jawaban

Tidak diperbolehkan, karena limitasi waktu yang diberikan belum tentu menghasilkan keuntungan.

Catatan

Menurut satu pendapat diperbolehkan, dan setelah melewati waktu yang telah ditentukan, pekerja tidak boleh membeli suatu barang.

Referensi

شَرْحُ الْمَحَلِّيِّ عَلَى الْمِنْهَاجِ لِلشَّيْخِ جَلَالِ الدِّيْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْمَحَلِّيِّ جـ : ٣ صـ : ٨٠ دَارُ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّة

(وَلَا يَشْتَرِطُ بَيَانَ مُدَّةِ الْقِرَاضِ) فَإِنَّ الرِّبْحَ الْمَقْصُودَ مِنْهُ لَا يَنْضَبِطُ وَقْتُهُ. (فَلَوْ ذَكَرَ مُدَّةً وَمَنَعَهُ التَّصَرُّفَ) أَوِ الْبَيْعَ كَمَا فِي الْمُحَرَّرِ وَغَيْرِهِ. (بَعْدَهَا فَسَدَ) الْعَقْدُ فَإِنَّهُ قَدْ لَا يَرْبَحُ فِيهَا. (وَإِنْ مَنَعَهُ الشِّرَاءَ بَعْدَهَا فَلَا) يَفْسُدُ الْعَقْدُ (فِي الْأَصَحِّ) لِحُصُولِ الِاسْتِرْبَاحِ بِالْبَيْعِ الَّذِي لَهُ فِعْلُهُ بَعْدَهَا وَالثَّانِي يَفْسُدُ لِلتَّأْقِيتِ وَفِي الرَّوْضَةِ كَأَصْلِهَا حِكَايَةُ الْخِلَافِ فِي قَوْلِهِ: لَا تَشْتَرِ بَعْدَهَا وَلَكَ الْبَيْعُ، وَمَا هُنَا كَالْمُحَرَّرِ وَالتَّنْبِيهِ يُصَدَّقُ مَعَ ذَلِكَ، وَمَعَ السُّكُوتِ عَنِ الْبَيْعِ قَالَ فِي الْمَطْلَبِ وَهُوَ الَّذِي يَظْهَرُ وَإِنِ اقْتَصَرَ عَلَى قَوْلِهِ قَارَضْتُكَ سَنَةً، فَسَدَ الْعَقْدُ وَقِيلَ يَجُوزُ وَيُحْمَلُ عَلَى الْمَنْعِ مِنَ الشِّرَاءِ.

والله أعلم بالصواب

BAB 28
SEWA

GADUH SAPI

Gaduh sapi adalah sistem kerjasama antara pemilik dan penggaduh. Jika menghasilkan keuntungan, baik berupa anak sapi atau uang hasil penjualan sapi, maka keuntungan tersebut dibagi sesuai kesepakatan bersama.
Bolehkah transaksi gaduh seperti dalam deskripsi?

Jawaban

Tidak boleh, karena hasil yang didapatkan (anak, dll.) bukan hasil dari pekerjaan, dan termasuk akad *ijârah fâsidah.*

Catatan

Menurut ulama mazhab Hambali dan Maliki diperbolehkan.

Referensi

الْإِقْنَاعُ فِي حَلِّ أَلْفَاظِ أَبِي شُجَاعٍ لِلشَّيْخِ شَمْسِ الدِّيْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْخَطِيْبِ الشِّرْبِيْنِيِّ جـ : ٣ صـ : ٥٩٥ دَارُ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ

تَتِمَّة: لَو أعْطَى شَخْصٌ آخَرَ دَابَّةً لِيَعْمَلَ عَلَيْهَا أَوْ يَتَعَهَّدَهَا وَفَوَائِدَهَا بَيْنَهُمَا لَمْ يَصِحَّ الْعَقْدُ لِأَنَّهُ فِي الْأُوْلَى يُمكِنُهُ إِيجَارُ الدَّابَّةِ فَلَا حَاجَةَ إِلَى إِيرَادِ عَقْدٍ عَلَيْهَا فِيهِ غَرَرٌ وَفِي الثَّانِيَةِ الْفَوَائِدُ لَا تَحْصُلُ بِعَمَلِهِ.

الْمُغْنِي لِلشَّيْخِ أَبِي مُحَمَّدٍ مُوَفِّقِ الدِّيْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قُدَامَةَ الْحَنْبَلِيِّ جـ : ٥ صـ : ٧ دَارُ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ

فَصْلٌ: وَإِنْ دَفَعَ رَجُلٌ دَابَّتَهُ إِلَى آخَرَ لِيَعْمَلَ عَلَيْهَا، وَمَا يَرْزُقُ اللهُ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ أَوْ أَثْلَاثًا أَوْ كَيْفَمَا شَرَطَا، صَحَّ، نَصَّ عَلَيْهِ فِي رِوَايَةِ الْأَثْرَمِ وَمُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَرْبٍ وَأَحْمَدَ بْنِ سَعِيدٍ. وَنُقِلَ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ مَا يَدُلُّ عَلَى هَذَا.

وَكَرِهَ ذَلِكَ الْحَسَنُ، وَالنَّخَعِيُّ وَقَالَ الشَّافِعِيُّ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ: لَا يَصِحُّ، وَالرِّبْحُ كُلُّهُ لِرَبِّ الدَّابَّةِ؛ لِأَنَّ الْحَمْلَ الَّذِي يُسْتَحَقُّ بِهِ الْعِوَضُ مِنْهَا. وَلِلْعَامِلِ أَجْرُ مِثْلِهِ؛ لِأَنَّ هَذَا لَيْسَ مِنْ أَقْسَامِ الشَّرِكَةِ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ الْمُضَارَبَةُ، وَلَا تَصِحُّ الْمُضَارَبَةُ بِالْعُرُوضِ، وَلِأَنَّ الْمُضَارَبَةَ تَكُونُ بِالتِّجَارَةِ فِي الْأَعْيَانِ وَهَذِهِ لَا يَجُوزُ بَيْعُهَا وَلَا إِخْرَاجُهَا عَنْ مِلْكِ مَالِكِهَا.

الْفِقْهُ الْإِسْلَامِيُّ وَأَدِلَّتُهُ لِلشَّيْخِ الدُّكْتُوْرِ وَهْبَة الزُّحَيْلِي جـ : ٤ صـ : ٥٤٢ دَارُ الْفِكْرِ

وَمِمَّا يَتَفَرَّعُ عَلَى شَرْطِ الْعِلْمِ بِالْأُجْرَةِ: أَنَّهُ لَوِ اسْتَأْجَرَ إِنْسَانٌ شَخْصاً بِأُجْرٍ مَعْلُوْمٍ وَبِطَعَامِهِ، أَوْ اسْتَأْجَرَ دَابَّةً بِأُجْرٍ مَعْلُوْمٍ وَبِعَلَفِهَا، لَمْ تَجُزِ الْإِجَارَةُ؛ لِأَنَّ الطَّعَامَ أَوِ الْعَلَفَ يَصِيْرُ أُجْرَةً، وَهُوَ قَدْرٌ مَجْهُوْلٌ، فَكَانَتِ الْأُجْرَةُ مَجْهُوْلَةً. وَأَجَازَ الْمَالِكِيَّةُ اسْتِئْجَارَ الْأَجِيْرِ لِلْخِدْمَةِ، وَالدَّابَّةِ بِالطَّعَامِ، وَالْخَادِمِ بِالْكِسْوَةِ وَنَحْوِهَا عَمَلاً بِالْمُتَعَارِفِ بَيْنَ النَّاسِ، وَكَذَا اسْتِئْجَارُ الظِّئْرِ بِطَعَامٍ أَوْ غَيْرِهِ.

KOLAM PEMANCINGAN

Bagaimana hukum menyewa kolam pemancingan ikan?

Jawaban

Tidak sah, karena ikan tidak bisa dimiliki oleh pemancing. Namun menurut Imam Taqiyuddin As-Subki hukumnya sah.

Referensi

الْمَجْمُوْعُ شَرْحُ الْمُهَذَّبِ لِلشَّيْخِ مُحْيِي الدِّيْنِ أَبِيْ زَكَرِيَّا يَحْيَ شَرَفِ النَّوَوِيِّ جـ : ١ صـ : ٣٨٥ دَارُ الْحَدِيْثِ

(فَرْعٌ) قَالَ الشَّافِعِيُّ وَالْأَصْحَابُ لَا يَجُوْزُ أَنْ يَسْتَأْجِرَ الْبِرْكَةَ لِأَخْذِ السَّمَكِ مِنْهَا لِأَنَّ الْأَعْيَانَ لَا تُمْلَكُ بِالْإِجَارَةِ فَلَوِ اسْتَأْجَرَ الْبِرْكَةَ لِيَحْبِسَ فِيْهَا الْمَاءَ لِيَجْتَمِعَ فِيْهَا السَّمَكُ وَيَصْطَادَهُ فَوَجْهَانِ (أَحَدُهُمَا) لَا يَجُوْزُ قَالَهُ الشَّيْخُ أَبُوْ حَامِدٍ (وَأَصَحُّهُمَا) عِنْدَ الْأَصْحَابِ جَوَازُهُ وَبِهِ قَطَعَ صَاحِبُ الشَّامِلِ وَآخَرُوْنَ لِأَنَّ الْبِرْكَةَ يُمْكِنُ الْاِصْطِيَادُ بِهَا فَجَازَتْ إِجَارَتُهَا كَالشَّبَكَةِ قَالُوْا وَقَوْلُ الشَّافِعِيِّ لَا تَجُوْزُ إِجَارَةُ الْبِرْكَةِ لِلْحِيْتَانِ أَرَادَ بِهِ إِذَا حَصَلَ فِيْهَا سَمَكٌ وَأَجَّرَهَا لِأَخْذِ مَا حَصَلَ فِيْهَا وَهَذِهِ الْإِجَارَةُ بَاطِلَةٌ لِأَنَّهَا إِجَارَةٌ لِأَخْذِ الْغَيْرِ.

فَتْحُ الْمُعِيْنِ لِلشَّيْخِ زَيْنِ الدِّيْنِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيْزِ الْمَلِيْبَارِيِّ صـ : ١٦٤ دَارُ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ

وَبِغَيْرِ مُتَضَمِّنٍ لِاسْتِيْفَاءِ عَيْنٍ مَا تَضَمَّنَ اسْتِيْفَاءَهَا، فَلَا يَصِحُّ اكْتِرَاءُ بُسْتَانٍ لِثَمَرَتِهِ، لِأَنَّ الْأَعْيَانَ لَا تُمْلَكُ بِعَقْدِ الْإِجَارَةِ قَصْدًا، وَنَقَلَ التَّاجُ السُّبْكِيُّ فِيْ تَوْشِيْحِهِ اخْتِيَارَ وَالِدِهِ التَّقِيِّ السُّبْكِيِّ فِيْ آخِرِ عُمْرِهِ صِحَّةَ إِجَارَةِ الْأَشْجَارِ لِثَمَرِهَا، وَصَرَّحُوْا بِصِحَّةِ اسْتِئْجَارِ قُنَاةٍ أَوْ بِئْرٍ لِلِانْتِفَاعِ بِمَائِهَا لِلْحَاجَةِ.

JASA EKSPEDISI BARANG

Jasa ekspedisi pengiriman barang seperti POS, J&T, JNE, dll. merupakan suatu jasa yang banyak diminati masyarakat umum, karena lebih memudahkan dalam proses pengiriman. Namun, terkadang barang yang dikirimkan menjadi rusak.

Termasuk akad apakah jasa ekspedisi tersebut, dan siapa yang berhak bertanggungjawab atas kerusakan barang?

Jawaban

Ijârah fî ad-dzimmah, dan jika terdapat kerusakan tanpa adanya unsur kecerobohan dari pihak ekspedisi, maka yang bertanggungjawab pemilik barang. Namun jika ada unsur kecerobohan, maka yang bertanggungjawab pihak ekspedisi.

Referensi

أَعْطُوا الْأَجِيرَ أَجْرَهُ قَبْلَ أَنْ يَجِفَّ عَرَقُهُ

"Berikanlah upah seorang buruh sebelum keringatnya kering."

(HR. Ibn Majah dan Al-Baihaqi)

فَيْضُ الْقَدِيْرِ لِلشَّيْخِ مُحَمَّدٍ عَبْدِ الرَّؤُوْفِ الْمُنَاوِي جـ : ١ صـ : ٧١٨ دَارُ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ

(أَعْطُوا الْأَجِيْرَ أَجْرَهُ) أَيْ كِرَاءَ عَمَلِهِ (قَبْلَ أَنْ يَجِفَّ عَرَقُهُ) أَيْ يَنْشُفَ لِأَنَّ أَجْرَهُ عَمَالَةُ جَسَدِهِ وَقَدْ عَجَّلَ مَنْفَعَتَهُ فَإِذَا عَجَّلَهَا اسْتَحَقَّ التَّعْجِيْلَ وَمِنْ شَأْنِ الْبَاعَةِ إِذَا سَلَّمُوْا قَبَضُوْا الثَّمَنَ عِنْدَ التَّسْلِيْمِ فَهُوَ أَحَقُّ وَأَوْلَى. إِذْ كَانَ ثَمَنُ مَهْجَتِهِ لَا ثَمَنُ سِلْعَتِهِ فَيَحْرُمُ مَطْلُهُ وَالتَّسْوِيْفُ بِهِ مَعَ الْقُدْرَةِ فَالْأَمْرُ بِإِعْطَائِهِ قَبْلَ جَفَافِ عَرَقِهِ إِنَّمَا هُوَ كِنَايَةٌ عَنْ وُجُوْبِ الْمُبَادَرَةِ عَقِبَ فَرَاغِ الْعَمَلِ إِذَا طَلَبَ وَإِنْ لَمْ يَعْرَقْ أَوْ عَرَقَ وَجَفَّ. وَفِيْهِ مَشْرُوْعِيَّةُ الْإِجَارَةِ وَالْعَرَقُ بِفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ وَالرَّاءِ اَلرُّطُوْبَةُ تَتَرَشَّحُ مِنْ مَسَامِ الْبَدَنِ.

يَقُوْتُ النَّفِيْسِ لِلشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عُمَرَ الشَّاطِرِيِّ صـ : ٤٧٦ دَارُ الْمِنْهَاجِ

(نَقْلُ الْأَمْتِعَةِ عَنْ طَرِيْقِ الْمُوَاصِلَاتِ)وَمِنْ إِجَارَةِ الذِّمَّةِ نَقْلُ الْأَمْتِعَةِ مِنْ بَلَدِ الْآخَرِ وَهَذَا مَا يَحْدُثُ الْيَوْمَ فِيْ نَقْلِ الْأَمْتِعَةِ بِوَاسِطَةِ الطَّائِرَاتِ وَالْبَوَاخِرِ وَالسَّيَّارَاتِ فَالشَّرِكَةُ هِيَ الْمُؤْجِرَةُ وَهِيَ الْمَسْؤُوْلَةُ عَنْ نَقْلِ الْأَمْتِعَةِ إِلَى بَلَدِ الثَّانِيْ بِأُجْرَةٍ مَعْلُوْمَةٍ وَقَدْ لَا يَحْصُلُ عَقْدٌ أَوْ لَفْظٌ بَيْنَ الطَّرَفَيْنِ فَتَحَمَّلَهُمْ أَقْوَالٌ أُخْرَى كَالْمُعَاطَاةِ فِي الْبَيْعِ.

إِعَانَةُ الطَّالِبِيْنَ عَلَى حَلِّ أَلْفَاظِ فَتْحِ الْمُعِيْنِ لِلشَّيْخِ أَبِيْ بَكْرٍ عُثْمَانَ بْنِ شَطَا الدِّمْيَاطِي جـ : ٣ صـ : ٩٥ كَرْيَا طَهَ فُوْتْرَا

وَلَوْ أَرْسَلَ إِلَى بَزَّازٍ لِيَأْخُذَ مِنْهُ ثَوْبًا سَوْمًا فَتَلِفَ فِي الطَّرِيْقِ: ضَمِنَهُ الْمُرْسِلُ، لَا الرَّسُوْلُ || (قَوْلُهُ: ضَمِنَهُ

الْمُرْسِلُ لَا الرَّسُوْلُ) قَالَ ع ش: وَيُؤْخَذُ مِنْهُ جَوَابُ حَادِثَةٍ وَقَعَ السُّؤَالُ عَنْهَا، وَهِيَ أَنَّ رَجُلًا أَرْسَلَ إِلَى آخَرَ جُرَّةً لِيَأْخُذَ فِيْهَا عَسَلًا، فَمَلَأَهَا وَدَفَعَهَا لِلرَّسُوْلِ وَرَجَعَ بِهَا، فَانْكَسَرَتْ مِنْهُ فِي الطَّرِيْقِ، وَهُوَ أَنَّ الضَّمَانَ عَلَى الْمُرْسِلِ، وَمَحَلُّهُ فِي الْمَسْأَلَتَيْنِ، كَمَا هُوَ وَاضِحٌ، حَيْثُ تَلِفَ الثَّوْبُ وَالْجُرَّةُ بِلَا تَقْصِيْرٍ مِنَ الرَّسُوْلِ، وَإِلَّا فَقَرَارُ الضَّمَانُ عَلَيْهِ، وَيَنْبَغِيْ أَنْ يَكُوْنَ الْمُرْسِلُ طَرِيْقًا فِي الضَّمَانِ.

UANG MUKA

Banyak terjadi transaksi jual beli dengan prosedur pihak pembeli menyerahkan uang muka terlebih dahulu, dengan kesepakatan jika transaksi berlanjut, maka uang menjadi bagian total harga. Dan jika transaksi gagal, maka uang muka menjadi hibah dari pihak pembeli kepada penjual.
Sahkah transaksi seperti dalam deskripsi?

Jawaban

Tidak sah, namun menurut ulama mazhab Hambali hukumnya sah.

Referensi

نَهَى عَنْ بَيْعِ الْعُرْبُوْنِ

"Rasulullah saw. mencegah jual beli dengan sistem uang muka."

(HR. Ibn Majah)

الْمُغْنِيْ لِلشَّيْخِ أَبِيْ مُحَمَّدٍ مُوَفِّقِ الدِّيْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قُدَامَةَ الْحَنْبَلِيِّ جـ : ٣ صـ : ١٦٦-١٦٧ دَارُ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ

فَصْلٌ وَالْعُرْبُوْنُ فِي الْبَيْعِ هُوَ أَنْ يَشْتَرِيَ السِّلْعَةَ فَيَدْفَعَ إِلَى الْبَائِعِ دِرْهَمًا أَوْ غَيْرَهُ عَلَى أَنَّهُ إِنْ أَخَذَ السِّلْعَةَ احْتَسَبَ بِهِ مِنَ الثَّمَنِ، وَإِنْ لَمْ يَأْخُذْهَا فَذَلِكَ لِلْبَائِعِ يُقَالُ عُرْبُوْنٌ وَأُرْبُوْنٌ وَعُرْبَانٌ وَأُرْبَانٌ، قَالَ أَحْمَدُ لَا بَأْسَ بِهِ وَفَعَلَهُ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ أَجَازَهُ، وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ لَا بَأْسَ بِهِ، وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَابْنُ سِيرِينَ لَا بَأْسَ إِذَا كَرِهَ السِّلْعَةَ أَنْ يَرُدَّهَا يَرُدُّ مَعَهَا شَيْئًا وَقَالَ أَحْمَدُ هَذَا فِي مَعْنَاهُ، وَاخْتَارَ أَبُو الْخَطَّابِ أَنَّهُ لَا يَصِحُّ وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ يُرْوَى ذَلِكَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَالْحَسَنِ لِأَنَّ «النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْعُرْبُونِ» رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهِ، وَلِأَنَّهُ شَرَطَ لِلْبَائِعِ شَيْئًا بِغَيْرِ عِوَضٍ فَلَمْ يَصِحَّ كَمَا لَوْ شَرَطَهُ لِأَجْنَبِيٍّ وَلِأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ الْخِيَارِ الْمَجْهُولِ فَإِنَّهُ اشْتَرَطَ أَنَّ لَهُ رَدَّ الْبَيْعِ مِنْ غَيْرِ ذِكْرِ مُدَّةٍ فَلَمْ يَصِحَّ كَمَا لَوْ قَالَ وَلِيَ الْخِيَارُ مَتَى شِئْتُ رَدَدْتُ السِّلْعَةَ وَمَعَهَا دِرْهَمًا، وَهَذَا هُوَ الْقِيَاسُ وَإِنَّمَا صَارَ أَحْمَدُ فِيهِ إِلَى مَا رُوِيَ فِيهِ عَنْ نَافِعِ بْنِ عَبْدِ الْحَارِثِ أَنَّهُ اشْتَرَى لِعُمَرَ دَارَ السِّجْنِ مِنْ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ فَإِنْ رَضِيَ عُمَرُ وَإِلَّا فَلَهُ كَذَا وَكَذَا. قَالَ الْأَثْرَمُ قُلْتُ لِأَحْمَدَ تَذْهَبُ إِلَيْهِ؟ قَالَ أَيُّ شَيْءٍ أَقُلْ؟ هَذَا عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

وَضَعَّفَ الْحَدِيثَ الْمَرْوِيَّ رَوَى هَذِهِ الْقِصَّةَ الْأَثْرَمُ بِإِسْنَادِهِ، فَأَمَّا إِنْ دَفَعَ إِلَيْهِ قَبْلَ الْبَيْعِ دِرْهَمًا وَقَالَ لَا تَبِعْ هَذِهِ السِّلَعَ لِغَيْرِي وَإِنْ لَمْ أَشْتَرِهَا مِنْك فَهَذَا الدِّرْهَمُ لَك. ثُمَّ اشْتَرَاهَا مِنْهُ بَعْدَ ذَلِكَ بِعَقْدٍ مُبْتَدِئٍ وَحَسَبَ الدِّرْهَمَ مِنْ الثَّمَنِ صَحَّ لِأَنَّ الْبَيْعَ خَلَا عِنْدَ الشَّرْطِ الْمُفْسِدِ، وَيَحْتَمِلُ أَنَّ الشِّرَاءَ الَّذِي أُشْتُرِيَ لِعُمَرَ كَانَ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ فَيُحْتَمَلُ عَلَيْهِ جَمْعًا بَيْنَ فِعْلِهِ وَبَيْنَ الْخَبَرِ وَمُوَافَقَةِ الْقِيَاسِ وَالْأَئِمَّةِ الْقَائِلِينَ بِفَسَادِ الْعُرْبُونِ وَإِنْ لَمْ يَشْتَرِ السِّلْعَةَ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ لَمْ يَسْتَحِقَّ الْبَائِعُ الدِّرْهَمَ لِأَنَّهُ يَأْخُذُهُ بِغَيْرِ عِوَضٍ وَلِصَاحِبِهِ الرُّجُوعُ فِيهِ وَلَا يَصِحُّ جَعْلُهُ عِوَضًا عَنْ انْتِظَارِهِ وَتَأْخُذُ بَيْعَهُ مِنْ أَجْلِهِ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ عِوَضًا عَنْ ذَلِكَ لَمَا جَازَ جَعْلُهُ مِنْ الثَّمَنِ فِي حَالِ الشِّرَاءِ، وَلِأَنَّ الِانْتِظَارَ بِالْبَيْعِ لَا تَجُوزُ الْمُعَاوَضَةُ عَنْهُ وَلَوْ جَازَتْ تُوجِبُ أَنْ يَكُنْ مَعْلُومَ الْمِقْدَارِ كَمَا فِي الْإِجَارَةِ.

الْفِقْهُ الْإِسْلَامِيُّ وَأَدِلَّتُهُ لِلْأُسْتَاذِ الدُّكْتُوْرِ وَهْبَة الزُّحَيْلِي جـ : ٤ صـ : ٢٧٥ دَارُ الْفِكْرِ

رَابِعاً ـ الْبُيُوْعُ الْمَمْنُوْعَةُ بِسَبَبِ وَصْفٍ أَوْ شَرْطٍ أَوْ نَهْيٍ شَرْعِيٍّ: يَصِحُّ الْبَيْعُ اتِّفَاقاً إِذَا اكْتَمَلَتْ أَرْكَانُهُ وَشُرُوْطُهُ، وَلَمْ يَكُنْ مُشْتَمِلاً عَلَى صِفَةٍ ضَارَّةٍ بِالْمُجْتَمَعِ، أَوْ شَرْطٍ مُخَالِفٍ لِمُقْتَضَى الْعَقْدِ، أَوْ لِاعْتِبَارَاتٍ أُخْرَى خَارِجَةٍ عَنِ الْعَقْدِ، كَمَا فِي الْحَالَاتِ التَّالِيَةِ: بَيْعُ الْعُرْبُوْنِ: لَا يَجُوْزُ عِنْدَ الْجُمْهُوْرِ لِلنَّهْيِ عَنْهُ فِي السُّنَّةِ، وَيُعَدُّ فَاسِداً عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ، بَاطِلاً عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ إِنْ كَانَ عَلَى أَلَّا يَرُدَّ الْبَائِعُ الْعُرْبُوْنَ إِلَى الْمُشْتَرِي، إِذَا لَمْ يَتِمَّ الْبَيْعُ بَيْنَهُمَا. فَإِنْ كَانَ عَلَى أَنْ يَرُدَّهُ إِلَيْهِ إِذَا لَمْ يَتِمَّ الْبَيْعُ، فَهُوَ جَائِزٌ.وَهُوَ جَائِزٌ لَا بَأْسَ بِهِ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَلَّهُ، لَكِنْ لَمْ يَثْبُتْ حَدِيْثُ كُلٍّ مِنَ الْفَرِيْقَيْنِ.

والله أعلم بالصواب

BAB 29
WAKAF DAN MASJID

MENGUNCI MASJID

Apakah diperbolehkan mengunci pintu atau gerbang masjid saat kondisi masjid kosong?

Jawaban

Diperbolehkan jika bertujuan menjaga masjid dan barang-barangnya.

Catatan

Menurut satu pendapat dari ulama Hanafi hukumnya makruh, sebab terdapat keserupaan dengan melarang orang beribadah di dalam masjid.

Referensi

إِنَّ هَذِهِ الْمَسَاجِدَ لَا تَصْلُحُ لِشَيْءٍ مِنْ هَذَا الْبَوْلِ وَلَا الْقَذَرِ، إِنَّمَا هِيَ لِذِكْرِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ وَالصَّلَاةِ وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ [79]

79- Hadis ini memerintahkan kita untuk menjaga kebersihan dan kesucian masjid. **(Abî Zakariya Muhyiddîn Yahya bin Syaraf An-Nawawi, *Syarh An-Nawawî 'Alâ Muslim*, juz 3 h. 191-193).**

● شَرْحُ النَّوَوِيِّ عَلَى مُسْلِمٍ لِلشَّيْخِ أَبِي زَكَرِيَّا مُحْيِي الدِّيْنِ يَحْيَى بْنِ شَرَفٍ النَّوَوِيِّ جـ : ٣ صـ : ١٩١-١٩٣ دَارُ الْفِكْرِ

قَوْلُهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (إِنَّ هَذِهِ الْمَسَاجِدَ لَا تَصْلُحُ لِشَيْءٍ مِنْ هَذَا الْبَوْلِ وَلَا الْقَذَرِ إِنَّمَا هِيَ لِذِكْرِ اللهِ وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ أَوْ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) فيه صِيَانَةُ الْمَسَاجِدِ وَتَنْزِيهُهَا عَنِ الْأَقْذَارِ وَالْقَذَى وَالْبُصَاقِ ورفع الْأَصْوَاتِ وَالْخُصُومَاتِ وَالْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ وَسَائِرِ الْعُقُودِ وَمَا فِي مَعْنَى ذَلِكَ. وَفِي هَذَا الْفَصْلِ مَسَائِلُ يَنْبَغِي أَنْ أَذْكُرَ أَطْرَافًا مِنْهَا مُخْتَصَرَةً أَحَدُهَا أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى جَوَازِ الْجُلُوسِ فِي الْمَسْجِدِ لِلْمُحْدِثِ فَإِنْ كَانَ جُلُوسُهُ لِعِبَادَةٍ مِنَ اعْتِكَافٍ أَوْ قِرَاءَةِ عِلْمٍ أَوْ

"Sesungguhnya masjid ini tidak pantas untuk sesuatu dari air kencing ini dan kotoran. masjid hanya layak untuk zikir kepada Allah Azza Wa Jalla, salat, dan membaca Al-Qur'an." (HR. Muslim)

وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن مَّنَعَ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ أَن يُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ [80]

"Siapakah yang lebih zalim daripada orang yang melarang masjid-masjid Allah digunakan sebagai tempat berzikir di dalamnya."
(QS. Al-Baqarah: 114)

📖 الْمَجْمُوْعُ شَرْحُ الْمُهَذَّبِ لِلشَّيْخِ أَبِيْ زَكَرِيَا مُحْيِي الدِّيْنِ يَحْيَى بْنِ شَرَفِ النَّوَوِيّ جـ : ٣ صـ : ١٤٧ دَارُ الْحَدِيْثِ

(الثَّانِيَةُ وَالعِشْرُوْنَ) قَالَ الصَّيْمَرِيْ وَغَيْرُهُ مِنْ أَصْحَابِنَا: لَا بَأْسَ بِإِغْلَاقِ الْمَسْجِدِ فِي غَيْرِ وَقْتِ الصَّلَاةِ لِصِيَانَتِهِ أَوْ لِحِفْظِ آلَاتِهِ هٰكَذَا قَالُوْهُ وَهٰذَا إِذَا خِيْفَ امْتِهَانُهَا وَضِيَاعُ مَا فِيْهَا وَلَمْ يَدْعُ إِلَى فَتْحِهَا حَاجَةٌ. فَأَمَّا إِذَا لَمْ يَخَفْ مِنْ فَتْحِهَا مَفْسَدَةً وَلَا انْتِهَاكَ حُرْمَتِهَا وَكَانَ فِيْ فَتْحِهَا رِفْقٌ بِالنَّاسِ فَالسُّنَّةُ فَتْحُهَا كَمَا لَمْ يُغْلَقْ مَسْجِدُ رَسُوْلِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيْ زَمَنِهِ وَلَا بَعْدِهِ.

📖 حَاشِيَةُ رَدِّ الْمُحْتَارِ عَلَى الدُّرِّ الْمُخْتَارِ لِلشَّيْخِ مُحَمَّدٍ أَمِيْنِ بْنِ عُمَرَ عَابِدِيْنَ جـ : ١ صـ : ٧٠٦ دَارُ الْفِكْرِ

(وَيُكْرَهُ) تَحْرِيْمًا (اِسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ بِالْفَرْجِ -إِلَى أَنْ قَالَ- (وَ) كَمَا كُرِهَ (غَلْقُ بَابِ الْمَسْجِدِ) إِلَّا لِخَوْفٍ عَلَى مَتَاعِهِ بِهِ يُفْتَى. || (قَوْلُهُ غَلْقُ بَابِ الْمَسْجِدِ) الْأَفْصَحُ إِغْلَاقٌ، لِمَا فِي الْقَامُوْسِ: غُلِقَ الْبَابُ يَغْلِقُهُ لَغِيَّةٌ رَدِيْئَةٌ فِي أَغْلَقَهِ ا هـ قَالَ فِي الْبَحْرِ: وَإِنَّمَا كُرِهَ لِأَنَّهُ يُشْبِهُ الْمَنْعَ مَعَ الصَّلَاةِ، قَالَ تَعَالَى {وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ مَنَعَ مَسَاجِدَ اللهِ أَنْ يُذْكَرَ فِيْهَا اسْمُهُ} وَمِنْ هُنَا يُعْلَمُ جَهْلُ بَعْضِ مُدَرِّسِيْ زَمَانِنَا مِنْ مَنْعِهِمْ مَنْ يُدَرِّسُ فِيْ مَسْجِدٍ تَقَرَّرَ فِي تَدْرِيْسِهِ، وَتَمَامِهِ فِيْهِ (قَوْلُهُ إِلَّا لِخَوْفٍ عَلَى مَتَاعِهِ) هَذَا أَوْلَى مِنَ التَّقْيِيْدِ بِزَمَانِنَا لِأَنَّ الْمَدَارَ عَلَى خَوْفِ الضَّرَرِ، فَإِنْ ثَبَتَ فِي زَمَانِنَا فِي جَمِيْعِ الْأَوْقَاتِ ثَبَتَ كَذٰلِكَ إِلَّا فِي أَوْقَاتِ الصَّلَاةِ، أَوْ لَا فَلَا، أَوْ فِي بَعْضِهَا فَفِي بَعْضِهَا، كَذَا فِي الْفَتْحِ وَفِي الْعِنَايَةِ: وَالتَّدَبُّرُ فِي الْغَلْقِ لِأَهْلِ الْمَحِلَّةِ، فَإِنَّهُمْ إِذَا اجْتَمَعُوْا عَلَى رَجُلٍ وَجَعَلُوْهُ مُتَوَلِّيًا بِغَيْرِ أَمْرِ الْقَاضِي يَكُوْنُ مُتَوَلِّيًا انتهى بحر ونهر.

سَمَاعِ مَوْعِظَةٍ أَوِ انْتِظَارِ صَلَاةٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ كَانَ مُسْتَحَبًّا وَإِنْ لم يكن لشيء مِنْ ذَلِكَ كَانَ مُبَاحًا وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا إِنَّهُ مَكْرُوهٌ وَهُوَ ضَعِيفٌ.

80- Ulama mazhab Hanafi menjadikan ayat ini sebagai dasar keharaman menutup masjid. **(Muhammad Amin bin Umar bin Abdul Aziz Abidin Al-Hanafi, *Radd Al-Mukhtar*, juz 1 h. 706).**

BUKBER DI MASJID

Apa hukum mengadakan buka bersama atau acara makan-makan di masjid?

Jawaban

Boleh dengan syarat menjaga kebersihan masjid, tidak mengganggu orang yang sedang beribadah, dan orang yang hadir di dalam acara bukan termasuk orang-orang yang dilarang masuk masjid, seperti wanita haid, orang junub, atau memiliki luka yang berdarah.

Referensi

إِنَّ هَذِهِ الْمَسَاجِدَ لَا تَصْلُحُ لِشَيْءٍ مِنْ هَذَا الْبَوْلِ وَلَا الْقَذَرِ، إِنَّمَا هِيَ لِذِكْرِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ وَالصَّلَاةِ وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ [81]

*"Sesungguhnya masjid ini tidak pantas untuk sesuatu dari air kencing ini dan kotoran. Hanya saja masjid layak untuk zikir kepada Allah Azza Wa Jalla, salat, dan membaca Al-Qur'an." **(HR. Muslim)***

لَا أُحِلُّ الْمَسْجِدَ لِحَائِضٍ وَلَا جُنُبٍ

*"Aku tidak menghalalkan masjid untuk wanita haid dan orang junub." **(HR. Abu Dawud)***

81- Hadis ini memerintahkan kita untuk menjaga kebersihan masjid. **(Abi Zakariya Muhyiddin Yahya bin Syaraf An-Nawawi, *Syarh An-Nawawi 'Alâ Muslim*, juz 3 h. 191-193).**

● شَرْحُ النَّوَوِيِّ عَلَى مُسْلِمٍ لِلشَّيْخِ أَبِي زَكَرِيَّا مُحْيِي الدِّيْنِ يَحْيَى بْنِ شَرَفِ النَّوَوِيِّ جـ : ٣ صـ : ١٩١-١٩٣ دَارُ الْفِكْرِ

قَوْلُهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (إِنَّ هَذِهِ الْمَسَاجِدَ لَا تَصْلُحُ لِشَيْءٍ مِنْ هَذَا الْبَوْلِ وَلَا الْقَذَرِ إِنَّمَا هِيَ لِذِكْرِ اللهِ وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ أَوْ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) فيه صِيَانَةُ الْمَسَاجِدِ وَتَنْزِيهُهَا عَنِ الْأَقْذَارِ وَالْقَذَى وَالْبُصَاقِ ورفع الْأَصْوَاتِ وَالْخُصُومَاتِ وَالْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ وَسَائِرِ الْعُقُودِ وَمَا فِي مَعْنَى ذَلِكَ. وَفِي هَذَا الْفَصْلِ مَسَائِلُ يَنْبَغِي أَنْ أَذْكُرَ أَطْرَافًا مِنْهَا مُخْتَصَرَةً أَحَدُهَا أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى جَوَازِ الْجُلُوسِ فِي الْمَسْجِدِ لِلْمُحْدِثِ فَإِنْ كَانَ جُلُوسُهُ لِعِبَادَةٍ مِنَ اعْتِكَافٍ أَوْ قِرَاءَةِ عِلْمٍ أَوْ سَمَاعِ مَوْعِظَةٍ أَوِ انْتِظَارِ صَلَاةٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ كَانَ مُسْتَحَبًّا وان لم يكن لشئ مِنْ ذَلِكَ كَانَ مُبَاحًا وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا إِنَّهُ مَكْرُوهٌ وَهُوَ ضَعِيفٌ - إِلَى أَنْ قَالَ - الرَّابِعَةُ قَالَ جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا يُكْرَهُ إِدْخَالُ الْبَهَائِمِ وَالْمَجَانِينِ وَالصِّبْيَانِ الَّذِينَ لَا يُمَيِّزُونَ الْمَسْجِدَ لِغَيْرِ حَاجَةٍ مَقْصُودَةٍ لِأَنَّهُ لَا يُؤْمَنُ تَنْجِيسُهُمُ الْمَسْجِدَ وَلَا يَحْرُمُ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَافَ عَلَى الْبَعِيرِ وَلَا يَنْفِي هَذَا الْكَرَاهَةَ لِأَنَّهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَلَ ذَلِكَ بَيَانًا لِلْجَوَازِ أَوْ لِيَظْهَرَ لِيُقْتَدَى بِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاللهُ أَعْلَمُ الْخَامِسَةُ يَحْرُمُ إِدْخَالُ النَّجَاسَةِ إِلَى الْمَسْجِدِ وَأَمَّا مَنْ عَلَى بَدَنِهِ نَجَاسَةٌ فَإِنْ خَافَ تَنْجِيسَ الْمَسْجِدِ لَمْ يَجُزْ لَهُ الدُّخُولُ فَإِنْ أَمِنَ ذَلِكَ جَازَ وَأَمَّا إِذَا افْتَصَدَ فِي الْمَسْجِدِ فَإِنْ كَانَ فِي غَيْرِ إِنَاءٍ فَحَرَامٌ وَإِنْ قَطَرَ دَمُهُ فِي إِنَاءٍ فَمَكْرُوهٌ وَإِنْ بَالَ فِي الْمَسْجِدِ فِي إِنَاءٍ فَفِيهِ وَجْهَانِ أَصَحُّهُمَا أَنَّهُ حَرَامٌ وَالثَّانِي مَكْرُوهٌ.

غَايَةُ تَلْخِيْصِ الْمُرَادِ مِنْ فَتَاوَى ابْنِ زِيَادٍ لِلشَّيْخِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حُسَيْنٍ بَاعَلَوِيٍّ صـ : ٩٧-٩٨ نُوْرُ الْعِلْمِ

(مَسْأَلَةٌ): يُسْتَحَبُّ عَقْدُ حَلَقِ الْعِلْمِ فِي الْمَسَاجِدِ، قَالَ فِي الْجَوَاهِرِ: اَلْأَوْلَى بِالْمُعْتَكِفِ قِرَاءَةُ الْعِلْمِ وَتَعْلِيْمِهِ وَمُطَالَعَتِهِ وَكِتَابَتِهِ، وَمِنْ لَازِمِ ذٰلِكَ الِاحْتِيَاجُ إِلَى وَضْعِ الْكُتُبِ فِيْهِ، فَارْتِفَاقُ الْمُدَرِّسِ بِوَضْعِ كُتُبِهِ فِيْمَا ذُكِرَ، بِحَيْثُ لَا يُضَيِّقُ عَلَى الْمُصَلِّيْنَ جَائِزٌ، لِأَنَّ وَضْعَ الْكُتُبِ وَسِيْلَةٌ إِلَى التَّعْلِيْمِ الْمُسْتَحَبِّ، وَلِلْوَسَائِلِ حُكْمُ الْمَقَاصِدِ -إِلَى أَنْ قَالَ- وَيَجُوْزُ النَّوْمُ فِيْهِ بِلَا كَرَاهَةٍ بِقَيْدِ عَدَمِ التَّضْيِيْقِ أَيْضًا، سَوَاءٌ الْمُعْتَكِفُ وَغَيْرُهُ، وَإِنْ وُضِعَ لَهُ فِرَاشٌ، وَكَذَا لَا بَأْسَ بِالْأَكْلِ وَالشُّرْبِ وَالْوُضُوْءِ إِذَا لَمْ يَتَأَذَّ بِهِ النَّاسُ، وَلَمْ يَكُنْ لِلْمَأْكُوْلِ رَائِحَةٌ كَرِيْهَةٌ كَالثُّوْمِ وَإِلَّا كُرِهَ، وَيَنْبَغِيْ أَنْ يَبْسُطَ شَيْئًا وَيَحْتَرِزَ مِنَ التَّلْوِيْثِ.

حَاشِيَةُ الْبُجَيْرَمِيِّ عَلَى شَرْحِ الْمَنْهَجِ لِلشَّيْخِ سُلَيْمَانَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ الْبُجَيْرَمِيِّ جـ : ١ صـ : ٥٣٢ دَارُ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ

(وَيَحْرُمُ بِالْحَيْضِ) وَلَوْ أَقَلَّهُ (ثَمَانِيَةُ أَشْيَاءَ) الْأَوَّلُ (الصَّلَاةُ) -إِلَى أَنْ قَالَ- (وَ) الْخَامِسُ (دُخُوْلُ الْمَسْجِدِ) بِمُكْثٍ أَوْ تَرَدُّدٍ|| قَوْلُهُ: (أَوْ تَرَدُّدٍ) أَيْ أَوْ عُبُوْرٍ إِنْ خَافَتِ التَّلْوِيْثَ، وَإِلَّا فَلَا حُرْمَةَ لٰكِنْ يُكْرَهُ.

حَاشِيَتَا قَلْيُوْبِيٍّ وَعُمَيْرَةَ لِلشَّيْخِ شِهَابِ الدِّيْنِ الْقَلْيُوْبِيِّ وَالشَّيْخ عُمَيْرَةَ جـ : ١ صـ : ٩٩-١٠٠ طَهَ فُوْتُرَا

(تَنْبِيْهٌ) كُلُّ مَنْ بِهِ نَجَاسَةٌ تُلَوِّثُ كَجَرَاحَةٍ نَضَاحَةٍ لَهُ حُكْمُ الْحَائِضِ فِيْمَا ذُكِرَ سَوَاءٌ فِي بَدَنِهِ أَوْ ثَوْبِهِ أَوْ نَعْلِهِ وَيَحْرُمُ إِدْخَالُ النَّجَاسَةِ فِي الْمَسْجِدِ وَإِبْقَاؤُهَا فِيْهِ، وَمِنْهُ نَحْوُ قُمَّلٍ مَيِّتٍ فِي مَلْبُوْسٍ. نَعَمْ يُعْفَى عَنْ ذٰلِكَ فِي نَحْوِ نَعْلِهِ لِلضَّرُوْرَةِ، وَيَحْرُمُ إِلْقَاءُ نَحْوِ الْقُمَلِ حَيًّا مُطْلَقًا عِنْدَ شَيْخِنَا الرَّمْلِي، وَقَيَّدَهُ ابْنُ حَجَرٍ بِمَا إِذَا عُلِمَ أَنَّهُ يَتَأَذَّى أَوْ يُؤْذِيْ وَإِلَّا فَيُكْرَهُ كَإِلْقَائِهِ فِي مَحَلٍّ فِيْهِ تُرَابُ مَسْجِدٍ أَوْ غَيْرُهُ وَيَجُوْزُ قَتْلُهُ فِي الْمَسْجِدِ إِنْ أَسْرَعَ بِإِخْرَاجِهِ وَيَجُوْزُ الْفَصْدُ فِيْهِ إِنْ لَمْ يُلَوِّثْ وَأَسْرَعَ بِإِخْرَاجِهِ وَفَارَقَ حُرْمَةَ الْبَوْلِ فِيْهِ مُطْلَقًا وَلَوْ فِي إِنَاءٍ لِلْعَفْوِ عَنْ جِنْسِ الدَّمِ، وَيَحْرُمُ تَقْذِيْرُهُ بِالطَّاهِرَاتِ كَقُشُوْرِ الْبِطِّيْخِ، وَإِلْقَاءِ الْمَاءِ الْمُسْتَعْمَلِ فِيْهِ، وَيَجُوْزُ الْوُضُوْءُ فِيْهِ، وَإِنْ وَقَعَ مَاؤُهُ فِي أَرْضِهِ لِعَدَمِ الِامْتِهَانِ فِي ذٰلِكَ، وَيَحْرُمُ غَسْلُ نَجَاسَةٍ فِيْهِ، وَبُصَاقٌ وَلَوْ بِقَطْعِ هَوَائِهِ لَا أَخْذٌ مِنْ فَمِّهِ بِثَوْبِهِ مَثَلًا، وَدَفْنُ الْبُصَاقِ فِيْهِ مُكَفِّرٌ لِإِثْمِهِ.

PINJAM KARPET MASJID

Di suatu masjid terdapat beberapa fasilitas yang memadai untuk mengadakan berbagai acara keagamaan, seperti karpet dan perlengkapan lainnya. Pada suatu ketika, beberapa warga mendatangi takmir masjid dengan tujuan meminjam karpet tersebut untuk digunakan acara tasyakuran di rumah warga.

Bagaimana hukum meminjam karpet atau fasilitas masjid lainnya untuk acara di luar masjid?

Jawaban

Tidak boleh, karena pengguanaan fasilitas masjid hanya boleh dimanfaatkan di area masjid.

Referensi

📖 الْفَتَاوَى الْفِقْهِيَّةُ الْكُبْرَى لِلشَّيْخِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ ابْنِ حَجَرَ الْهَيْتَمِيِّ جـ : ٣ صـ : ٢٦٦ دَارُ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ

(وَسُئِلَ) عَمَّا إذَا جَدَّدَ مَسْجِدًا بِآلَاتِ جُدُدٍ، فَهَلْ يَجُوزُ صَرْفُ مَا بَقِيَ مِنْ آلَاتِهِ الْقَدِيمَةِ فِي عِمَارَةِ مَسْجِدٍ آخَرَ قَدِيمٍ مُحْتَاجٍ لِلْعِمَارَةِ أَوْ لَا وَحِينَئِذٍ فَهَلْ تُبَاعُ وَيُحْفَظُ ثَمَنُهَا أَوْ تُحْفَظُ هِيَ لِحَاجَاتِ ذَلِكَ الْمَسْجِدِ آجِلًا وَلَوْ نَوَى أَوْ نَذَرَ أَنْ يَعْمُرَ مَسْجِدًا مُعَيَّنًا وَجَمَعَ لِذَلِكَ آلَاتٍ فَلَمْ يَتَيَسَّرْ لَهُ فَهَلْ لَهُ أَنْ يَعْمُرَ مَسْجِدًا آخَرَ أَوْ لَا وَهَلْ يُفَرَّقُ بَيْنَ النَّذْرِ وَالْقَصْدِ أَوْ لَا وَلَوْ نَذَرَ أَنْ يَبْنِيَ مَسْجِدًا فِي مَوْضِعٍ مُعَيَّنٍ فَهَلْ لَهُ أَنْ يَبْنِيَ فِي غَيْرِ ذَلِكَ الْمَوْضِعِ أَوْ يَصْرِفَ مَا نَذَرَهُ فِي عِمَارَةِ مَسْجِدٍ آخَرَ أَوْ لَا وَهَلْ يَجُوزُ اسْتِعْمَالُ حُصُرِ الْمَسْجِدِ وَفِرَاشِهِ لِحَاجَاتٍ كَحَاجَةِ الْعُرْسِ وَكَعَرْضِ شَيْءٍ كَالْكُتُبِ عَلَى الشَّمْسِ إذَا لَمْ يَكُنْ مِنْهُ بُدٌّ أَمْ لَا؟ (فَأَجَابَ) بِقَوْلِهِ لَا يَجُوزُ صَرْفُ تِلْكَ الْآلَاتِ الَّتِي قَدْ يَحْتَاجُ إلَيْهَا مَسْجِدُهَا فِي عِمَارَةِ مَسْجِدٍ آخَرَ وَلَا يَبِيعُهَا بَلْ يَجِبُ عَلَى النَّاظِرِ حِفْظُهَا لِحَاجَاتِ ذَلِكَ الْمَسْجِدِ وَلَوْ نَذَرَ أَنْ يَعْمُرَ مَسْجِدًا مُعَيَّنًا أَوْ فِي مَوْضِعٍ مُعَيَّنٍ لَمْ يَجُزْ لَهُ أَنْ يَعْمُرَ غَيْرَهُ بَدَلًا عَنْهُ هَذَا إنْ تَلَفَّظَ بِالنَّذْرِ فَإِنْ قَصَدَ ذَلِكَ لَمْ يَلْزَمْهُ بِمُجَرَّدِ الْقَصْدِ شَيْءٌ. وَلَا يَجُوزُ اسْتِعْمَالُ حُصُرِ الْمَسْجِدِ وَلَا فِرَاشِهِ فِي غَيْرِ فُرُشِهِ مُطْلَقًا سَوَاءٌ أَكَانَ لِحَاجَةٍ أَمْ لَا وَاسْتِعْمَالُهَا فِي الْأَعْرَاسِ مِنْ أَقْبَحِ الْمُنْكَرَاتِ الَّتِي يَجِبُ عَلَى كُلِّ أَحَدٍ إنْكَارُهَا وَقَدْ شَدَّدَ الْعُلَمَاءُ النَّكِيرَ عَلَى مَنْ يَفْرِشُهَا بِالْأَعْرَاسِ وَالْأَفْرَاحِ وَقَالُوا يَحْرُمُ فَرْشُهَا وَلَوْ فِي مَسْجِدٍ آخَرَ، وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ.

📖 الْفَتَاوَى الْفِقْهِيَّةُ الْكُبْرَى لِلشَّيْخِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ ابْنِ حَجَرَ الْهَيْتَمِيِّ جـ : ١ صـ : ٢٣٧ دَارُ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ

(وَسُئِلَ) عَنِ الْمَاءِ الْمُتَصَدَّقِ بِهِ لِلطَّهُورِ فِي الْمَسَاجِدِ عِنْدَنَا هَلْ يَجُوزُ لِأَحَدٍ نَقْلُهُ إلَى خَلْوَتِهِ وَادِّخَارُهُ فِيهَا لِلطُّهْرِ بِهِ مَعَ مَنْعِ النَّاسِ مِنْهُ وَالْحَاجَةِ إلَيْهِ فِي الْمَسْجِدِ وَهَلْ يَجُوزُ مَعَ عَدَمِ ذَلِكَ أَوْ لَا؟ (فَأَجَابَ) بِأَنَّ مَنْ تَصَدَّقَ بِمَاءٍ أَوْ وَقَفَ مَا يَحْصُلُ مِنْهُ الطَّهُورُ بِمَسْجِدٍ كَذَا لَمْ يَجُزْ نَقْلُهُ مِنْهُ لِطَهَارَةٍ وَلَا لِغَيْرِهَا مَنَعَ النَّاسُ مِنْهُ أَوْ لَا لِأَنَّ الْمَاءَ الْمُسَبَّلَ يَحْرُمُ نَقْلُهُ عَنْهُ إلَى مَحَلٍّ آخَرَ لَا يُنْسَبُ إلَيْهِ كَالْخَلْوَةِ الْمَذْكُورَةِ فِي السُّؤَالِ. نَعَمْ مَنْ دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَتَوَضَّأَ مِنْهُ لَا يَلْزَمُهُ الصَّلَاةُ فِيهِ وَإِنْ احْتَمَلَ أَنَّ الْوَاقِفَ أَرَادَ ذَلِكَ تَكْثِيرًا لِثَوَابِهِ لِأَنَّ لَفْظَهُ يَقْصُرُ عَمَّا يُفْهِمُ ذَلِكَ. هَذَا كُلُّهُ إنْ لَمْ يَطَّرِدْ عُرْفٌ فِي زَمَنِ الْوَاقِفِ وَيَعْلَمُهُ وَإِلَّا نُزِّلَ وَقْفُهُ عَلَيْهِ لِأَنَّهُ مُنَزَّلٌ مَنْزِلَةَ شَرْطِهِ.

MUSLIMATAN DI MASJID BAGI WANITA HAID

Apakah diperbolehkan bagi wanita haid mengikuti pengajian di masjid?

Jawaban

Tidak diperbolehkan.

Catatan

- *Menurut satu pendapat dari ulama mazhab Hambali diperbolehkan dengan syarat mempunyai wudu dan tidak mengotori masjid;*
- *Menurut Syekh Sa'id Ramadan Al-Buthi diperbolehkan dengan alasan lebih mendorong kaum wanita untuk hadir belajar di dalam masjid.*

Referensi

لَا أُحِلُّ الْمَسْجِدَ لِحَائِضٍ وَلَا جُنُبٍ.[82]

82- Para ulama menjadikan hadis ini sebagai dasar keharaman memasuki masjid bagi wanita haid. **(Abi Ath-Thayyib Muhammad Syamsul Haq Al-Azhim Abadi, *'Aun Al-Ma'bud*, juz 9 h. 390-392).**

● عَوْنُ الْمَعْبُوْدِ لِلشَّيْخِ أَبِي الطَّيِّبِ مُحَمَّدٍ شَمْسِ الْحَقِّ الْعَظِيْمِ آبَادِي جـ : ٩ صـ : ٣٩٠-٣٩٢ دَارُ الْفِكْرِ

(فَإِنِّي لَا أُحِلُّ الْمَسْجِدَ لِحَائِضٍ وَلَا جُنُبٍ) وَالْحَدِيثُ اسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى حُرْمَةِ دُخُولِ الْمَسْجِدِ لِلْجُنُبِ والحائض لَكِنَّهُ مَؤُوْلٌ عَلَى الْمُكْثِ طَوِيلًا كَانَ أَوْ قَصِيرًا، وَأَمَّا عُبُوْرُهُمَا وَمُرُورُهُمَا مِنْ غَيْرِ مُكْثٍ فَلَيْسَ بِمُحَرَّمٍ إِلَّا إِذَا خَافَتِ التَّلْوِيْثَ. وَدَلِيلُ ذَلِكَ قَوْلُ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى (يأيها الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوْا) رَوَى الْحَافِظُ بْنُ كَثِيْرٍ فِي تَفْسِيرِهِ عَنِ بْنِ أَبِي حَاتِمٍ بِسَنَدِهِ إِلَى بْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى (وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ) قَالَ لَا تَدْخُلُوا الْمَسْجِدَ وَأَنْتُمْ جُنُبٌ إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ قَالَ تَمُرُّ بِهِ مَرًّا وَلَا تَجْلِسُ، ثُمَّ قَالَ وَرُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ وَأَنَسٍ وَأَبِي عُبَيْدَةَ وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَالضَّحَّاكِ وَعَطَاءٍ وَمُجَاهِدٍ وَمَسْرُوقٍ وَإِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ وَزَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ وَأَبِي مَالِكٍ وَعَمْرِو بْنِ دِينَارٍ وَالْحَكَمِ بْنِ عُتْبَةَ وَعِكْرِمَةَ وَالْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ وَيَحْيَى بْنِ سَعِيْدٍ الأَنْصَارِيِّ وَبْنِ شِهَابٍ وَقَتَادَةَ نَحْوُ ذَلِكَ. قُلْتُ وَالْعُبُورُ إِنَّمَا يَكُونُ فِي مَحَلِّ الصَّلَاةِ وَهُوَ الْمَسْجِدُ لَا فِي الصَّلَاةِ، وَتَقْيِيدُ جَوَازِ ذَلِكَ فِي السَّفَرِ لَا دَلِيلَ عَلَيْهِ بَلِ الظَّاهِرُ أَنَّ الْمُرَادَ مُطْلَقُ الْمَارِّ لِأَنَّ الْمُسَافِرَ ذُكِرَ بَعْدَ ذَلِكَ فَيَكُونُ تَكْرَارًا يُصَانُ الْقُرْآنُ عَنْ مِثْلِهِ. قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ: وَمِنَ الآيَةِ الْمَذْكُورَةِ احْتَجَّ كَثِيرٌ مِنَ الأَئِمَّةِ عَلَى أَنَّهُ يَحْرُمُ عَلَى الْجُنُبِ الْمُكْثُ فِي الْمَسْجِدِ وَيَجُوزُ لَهُ الْمُرُوْرُ وَكَذَا الْحَائِضُ وَالنُّفَسَاءُ فِي مَعْنَاهُ إِلَّا أَنَّ بَعْضَهُمْ قَالَ يَمْنَعُ مُرُوْرُهُمَا التَّلْوِيْثُ لِاحْتِمَالِ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ إِنْ أَمِنَتْ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا التَّلْوِيثَ فِي حَالِ الْمُرُورِ جَازَ لَهُمَا الْمُرُوْرُ وَإِلَّا فَلَا. قَالَ بْنُ رُسْلَانَ فِي شَرْحِهِ: قَوْلُهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنِّي لَا أُحِلُّ الْمَسْجِدَ لِحَائِضٍ وَلَا جُنُبٍ اسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى تَحْرِيمِ اللُّبْثِ فِي الْمَسْجِدِ وَالْعُبُورِ فِيهِ سَوَاءٌ كَانَ لِحَاجَةٍ أَوْ لِغَيْرِهَا قَائِمًا أَوْ جَالِسًا أَوْ مُتَرَدِّدًا عَلَى أَيِّ حال متوضأ كَانَ أَوْ غَيْرَهُ لِإِطْلَاقِ هَذَا الْحَدِيثِ، وَيَجُوزُ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ وَمَالِكٍ الْعُبُورُ فِي الْمَسْجِدِ مِنْ غَيْرِ لُبْثٍ سَوَاءٌ كَانَ لِحَاجَةٍ أَمْ لَا وحكاه بن الْمُنْذِرِ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ وَإِسْحَاقَ بْنِ رَاهْوَيْهِ لَا يَجُوزُ الْعُبُورُ إِلَّا أَنْ لَا يَجِدَ بُدًّا مِنْهُ فَيَتَوَضَّأُ ثُمَّ يَمُرُّ وَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ يَتَيَمَّمُ. وَمَذْهَبُ أَحْمَدَ يُبَاحُ الْعُبُورُ فِي الْمَسْجِدِ لِلْحَاجَةِ مِنْ أَخْذِ شَيْءٍ أَوْ تَرْكِهِ أَوْ كَوْنِ الطَّرِيقِ فِيهِ. وَأَمَّا غَيْرُ ذَلِكَ فَلَا يَجُوزُ بِحَالٍ انتهى كلامه. قُلْتُ الْقَوْلُ الْمُحَقَّقُ فِي هَذَا الْبَابِ هُوَ جَوَازُ الْعُبُورِ وَالْمُرُورِ كَمَا تَدُلُّ عَلَيْهِ الآيَةُ الْمَذْكُورَةُ وَحَدِيثُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ناوليني الخمر

"Aku tidak menghalalkan masjid untuk wanita haid dan orang junub."
(HR. Abu Dawud)

عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَار، قَالَ: رَأَيْتُ رِجَالًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَجْلِسُونَ فِي الْمَسْجِدِ وَهُمْ مُجْنِبُون إِذَا تَوَضَّئُوا وُضُوءَ الصَّلَاةِ.[83]

مِنَ الْمَسْجِدِ فَقُلْتُ إِنِّي حَائِضٌ فَقَالَ إِنَّ حَيْضَتَكِ لَيْسَتْ فِي يَدِكِ، أَخْرَجَهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ، وَحَدِيثُ مَيْمُونَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْخُلُ عَلَى إِحْدَانَا وَهِيَ حَائِضٌ فَيَضَعُ رَأْسَهُ فِي حِجْرِهَا فَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَهِيَ حَائِضٌ ثُمَّ تَقُومُ إِحْدَانَا بِخُمْرَةٍ فَتَضَعُهَا فِي الْمَسْجِدِ وَهِيَ حَائِضٌ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ. وَأَمَّا الْمُكْثُ وَالْجُلُوسُ فِي الْمَسْجِدِ لِلْجُنُبِ فَلَا يَجُوزُ أَيْضًا عِنْدَ مَالِكٍ وَأَبِي حَنِيفَةَ. وَذَهَبَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ إِلَى أَنَّهُ مَتَى تَوَضَّأَ الْجُنُبُ جَازَ لَهُ الْمُكْثُ فِي الْمَسْجِدِ لِمَا رَوَى سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ فِي سُنَنِهِ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ رَأَيْتُ رِجَالًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَجْلِسُونَ فِي الْمَسْجِدِ وَهُمْ مُجْنِبُونَ إِذَا توضؤوا وضوء الصلاة. قال بن كَثِيرٍ هَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ. قَالَ الْمُنْذِرِيُّ وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي التَّارِيخِ الْكَبِيرِ وَفِيهِ زِيَادَةٌ وَذَكَرَ بَعْدَهُ حَدِيثَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُدُّوا هَذِهِ الْأَبْوَابَ إِلَّا بَابَ أَبِي بَكْرٍ ثُمَّ قَالَ وَهَذَا أَصَحُّ. قَالَ الْخَطَّابِيُّ وَضَعَّفُوا هَذَا الْحَدِيثَ وَقَالُوا أَفْلَتُ رَاوِيهِ مَجْهُولٌ لَا يَصِحُّ الِاحْتِجَاجُ بِحَدِيثِهِ وَفِيمَا حَكَاهُ الْخَطَّابِيُّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ مَجْهُولٌ نَظَرٌ فَإِنَّهُ أَفْلَتُ بْنُ خَلِيفَةَ وَيُقَالُ فُلَيْتُ بْنُ خَلِيفَةَ الْعَامِرِيُّ وَيُقَالُ الذُّهْلِيُّ وَكُنْيَتُهُ أَبُو حَسَّانَ حَدِيثُهُ فِي الْكُوفِيِّينَ رَوَى عَنْهُ سُفْيَانُ بْنُ سَعِيدٍ الثَّوْرِيُّ وَعَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ وَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ مَا أَرَى بِهِ بَأْسًا. وَسُئِلَ عَنْهُ أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ فَقَالَ شَيْخٌ وَحَكَى الْبُخَارِيُّ أَنَّهُ سَمِعَ مِنْ جَسْرَةَ بِنْتِ دِجَاجَةَ قَالَ الْبُخَارِيُّ وَعِنْدَ جَسْرَةَ عَجَائِبُ انْتَهَى. كَلَامُ الْمُنْذِرِيِّ (قَالَ أَبُو دَاوُدَ هُوَ) أَيْ أفلت يقال به (فليت العامري) أيضا.

● سُنَنُ أَبِي دَاوُدَ لِلشَّيْخِ أَبِي دَاوُدَ سُلَيْمَانَ بْنِ الْأَشْعَثِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ بَشِيرِ بْنِ شَدَّادَ بْنِ عَمْرٍو الْأَزْدِيِّ السِّجِسْتَانِيِّ جـ : ١ صـ : ٣٨٨ دَارُ الْفِكْرِ

٩٢٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، حَدَّثَنَا الْأَفْلَتُ بْنُ خَلِيفَةَ قَالَ: حَدَّثَتْنِي جَسْرَةُ بِنْتُ دَجَاجَةَ قَالَتْ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا تَقُولُ: جَاءَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَوُجُوهُ بُيُوتِ أَصْحَابِهِ شَارِعَةٌ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: «وَجِّهُوا هَذِهِ الْبُيُوتَ عَنِ الْمَسْجِدِ». ثُمَّ دَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَمْ يَصْنَعِ الْقَوْمُ شَيْئًا رَجَاءَ أَنْ تَنْزِلَ فِيهِمْ رُخْصَةٌ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ بَعْدُ فَقَالَ: «وَجِّهُوا هَذِهِ الْبُيُوتَ عَنِ الْمَسْجِدِ، فَإِنِّي لَا أُحِلُّ الْمَسْجِدَ لِحَائِضٍ وَلَا جُنُبٍ» قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هُوَ فُلَيْتٌ الْعَامِرِيُّ.

● تُحْفَةُ الْمُحْتَاجِ إِلَى أَدِلَّةِ الْمِنْهَاجِ لِلشَّيْخِ ابْنِ الْمُلَقِّنِ الشَّافِعِيِّ جـ : ١ صـ : ٢٠٣ دَارُ حِرَاءَ

- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنِّي لَا أُحِلُّ الْمَسْجِدَ لِحَائِضٍ وَلَا جُنُبٍ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَقَالَ ابْنُ الْقَطَّانِ حَسَنٌ.

83- Imam Ahmad menjadikan hadis ini sebagai dalil diperbolehkan berdiam di masjid bagi orang junub. Begitu pula wanita haid, seperti keterangan di dalam kitab *Al-Inshâf*

"Aku (Atho' bin Yasar) melihat laki-laki dari kalangan sahabat Rasulullah saw. duduk di masjid dalam keadaan junub setelah mereka berwudu seperti halnya wudu untuk melaksanakan salat."

(HR. Said bin Manshur)

الإِقْنَاعُ فِي حَلِّ أَلْفَاظِ أَبِي شُجَاعٍ لِلشَّيْخِ شَمْسِ الدِّيْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْخَطِيْبِ الشِّرْبِيْنِيِّ جـ : ١ صـ : ٦٢-٦٣ الْحَرَمَيْنِ

تَتِمَّةٌ: يَحْرُمُ عَلَى الْجُنُبِ وَالْحَائِضِ وَالنُّفَسَاءِ مَا حَرُمَ بِالْحَدَثِ الْأَصْغَرِ؛ لِأَنَّهَا أَغْلَظُ مِنْهُ، وَشَيْئَانِ آخَرَانِ أَحَدُهُمَا: اَلْمُكْثُ لِمُسْلِمٍ غَيْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمَسْجِدِ أَوِ التَّرَدُّدِ فِيْهِ لِغَيْرِ عُذْرٍ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: {لَا تَقْرَبُوْا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوْا مَا تَقُوْلُوْنَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيْلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوْا} [النساء: ٤٣] قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَغَيْرُهُ: لَا تَقْرَبُوْا مَوَاضِعَ الصَّلَاةِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِيْهَا عُبُوْرُ سَبِيْلٍ، بَلْ فِي مَوَاضِعِهَا وَهُوَ الْمَسْجِدُ وَنَظِيْرُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: {لَهُدِّمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ} [الحج: ٤٠] وَلِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لَا أُحِلُّ الْمَسْجِدَ لِحَائِضٍ وَلَا جُنُبٍ» رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا وَعَنْ أَبَوَيْهَا. وَقَالَ ابْنُ الْقَطَّانِ: إِنَّهُ حَسَنٌ وَخَرَجَ بِالْمُكْثِ وَالتَّرَدُّدِ الْعُبُوْرُ لِلْآيَةِ الْمَذْكُوْرَةِ، وَكَمَا لَا يَحْرُمُ لَا يُكْرَهُ إِنْ كَانَ لَهُ فِيْهِ غَرَضٌ مِثْلُ أَنْ يَكُوْنَ الْمَسْجِدُ أَقْرَبَ طَرِيْقَيْهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ غَرَضٌ كُرِهَ كَمَا فِي الرَّوْضَةِ وَأَصْلِهَا، وَحَيْثُ عَبَرَ لَا يُكَلَّفُ الْإِسْرَاعَ فِي الْمَشْيِ بَلْ يَمْشِيْ عَلَى الْعَادَةِ.

الْإِنْصَافُ فِي مَعْرِفَةِ الرَّاجِحِ مِنَ الْخِلَافِ لِلشَّيْخِ عَلَاءِ الدِّيْنِ أَبِي الْحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ أَحْمَدَ الْمُرْدَاوِيِّ جـ : ١ صـ : ٣٤٧ دَارُ إِحْيَاءِ التُّرَاثِ الْعَرَبِيِّ

قَوْلُهُ (وَاللُّبْثُ فِي الْمَسْجِدِ) تُمْنَعُ الْحَائِضُ مِنَ اللُّبْثِ فِي الْمَسْجِدِ مُطْلَقًا عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ. وَعَلَيْهِ جُمْهُورُ الْأَصْحَابِ. وَقِيلَ: لَا تُمْنَعُ إِذَا تَوَضَّأَتْ وَأَمِنَتِ التَّلْوِيثَ، وَهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ الْمُصَنِّفِ فِي بَابِ الْغُسْلِ، حَيْثُ قَالَ «وَمَنْ لَزِمَهُ الْغُسْلُ حَرُمَ عَلَيْهِ قِرَاءَةُ آيَةٍ. وَيَجُوزُ لَهُ الْعُبُورُ فِي الْمَسْجِدِ. وَيَحْرُمُ عَلَيْهِ اللُّبْثُ فِيهِ، إِلَّا أَنْ يَتَوَضَّأَ» فَظَاهِرُهُ: دُخُولُ الْحَائِضِ فِي هَذِهِ الْعِبَارَةِ، لَكِنْ نَقُولُ: عُمُومُ ذَلِكَ اللَّفْظِ مَخْصُوصٌ بِمَا هُنَا وَأَطْلَقَهُمَا فِي الرِّعَايَتَيْنِ، وَالْحَاوِي الصَّغِيرِ.

Fī Ma'rifah Ar-Rājiḥ Min Al-Khilâf. **(Abi Al-Fida' Isma'il bin Umar bin Katsir Al-Qurasyi, *Tafsir Ibn Katsir*, juz 2 h. 313).**

● تَفْسِيْرُ ابْنِ كَثِيْرٍ لِلشَّيْخِ أَبِي الْفِدَاءِ إِسْمَاعِيْلَ بْنِ عُمَرَ بْنِ كَثِيْرٍ الْقُرَشِيِّ الدِّمَشْقِيِّ جـ : ٢ صـ : ٣١٣ دَارٌ طَيِّبَةٌ

وَذَهَبَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ إِلَى أَنَّهُ مَتَى تَوَضَّأَ الْجُنُبُ جَازَ لَهُ الْمُكْثُ فِي الْمَسْجِدِ، لِمَا رَوَى هُوَ وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ فِي سُنَنِهِ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ: أَنَّ الصَّحَابَةَ كَانُوا يَفْعَلُونَ ذَلِكَ؛ قَالَ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ -هُوَ الدَّرَاوَرْدِيُّ- عَنْ هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: رَأَيْتُ رِجَالًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَجْلِسُونَ فِي الْمَسْجِدِ وَهُمْ مُجْنِبُونَ إِذَا تَوَضَّؤُوا وُضُوءَ الصَّلَاةِ، وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ، فَاللهُ أَعْلَمُ.

📖 مَعَ النَّاسِ لِلشَّيْخِ الدُّكْتُوْرِ مُحَمَّدٍ سَعِيْدِ رَمَضَانَ الْبُوْطِيِّ جـ : ٢ صـ : ١٦

تَقُوْلُ أَنَّ أَحَدَ المَشَايِخِ أَبْلَغَهَا أَنَّ دُخُوْلَ المَرْأَةِ الحَائِضِ المَسْجِدَ جَائِزٌ إِذَا كَانَ ذَلِكَ لِضَرُوْرَةٍ كَطَلَبِ العِلْمِ أَوِ الوَعْظِ أَوِ التَّعَلُّمِ. هُنَاكَ فَرْقٌ بَيْنَ دُخُوْلِ المَسْجِدِ عَلَى سَبِيْلِ المُرُوْرِ، كَمَنْ يَدْخُلُ مِنْ بَابٍ لِيَخْرُجَ مِنْ بَابِهِ الآخَرِ. وَبَيْنَ المُكْثِ فِي المَسْجِدِ. أَمَّا الدُّخُوْلُ عَلَى سَبِيْلِ المُرُوْرِ فَفِي العُلَمَاءِ مَنْ أَجَازَ لِلْحَائِضِ (لَا لِلْجُنُبِ) إِنْ أَمِنَ تَلْوِيْثَ المَسْجِدِ. وَأَمَّا المُكْثُ فِيْهِ فَجُمْهُوْرُ الفُقَهَاءِ مُتَّفِقُوْنَ عَلَى حُرْمَةِ مُكْثِ الحَائِضِ وَالجُنُبِ فِي المَسْجِدِ. وَالمَشَايِخُ الَّذِيْنَ يُفْتُوْنَ لِلنِّسَاءِ فِي هَذَا العَصْرِ بِحُضُوْرِ دُرُوْسِهِمْ فِي المَسَاجِدِ وَمُكْثِهِنَّ فِيْهِ وَإِنْ كُنَّ حَائِضَاتٍ اِسْتِخْدَامٌ مَهِيْنٌ لِلدِّيْنِ وَأَحْكَامِهِ مِنْ أَجْلِ مَصَالِحِهِمُ الشَّخْصِيَّةِ وَتَكْثِيْرًا لِسَوَادِ النَّاسِ فِي دُرُوْسِهِمْ. وَاللهُ المُسْتَعَانُ أَلَّا يُحْرِمَنَا مِنْ نِعْمَةِ الإِخْلَاصِ لِدِيْنِهِ.

PENGGALIAN DANA RENOVASI MASJID

Apakah pihak takmir atau pengurus masjid diperbolehkan mengajukan proposal sumbangan dana untuk merenovasi masjid?

Jawaban

Tidak diperbolehkan, jika uang kas yang dimiliki masjid mencukupi.[84]

Referensi

لَأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ، فَيَأْتِيَ بِحُزْمَةِ الحَطَبِ عَلَى ظَهْرِهِ، فَيَبِيعَهَا، فَيَكُفَّ اللَّهُ بِهَا وَجْهَهُ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ أَعْطَوْهُ أَوْ مَنَعُوهُ

"Ketika salah seorang diantara kalian semua mengambil tali dan menggendong kayu bakar di punggungnya lalu menjualnya, sehingga Allah mencegahnya dari meminta-minta, itu lebih baik daripada ia meminta-minta kepada manusia, baik mereka memberi atau tidak."

(HR. Al-Bukhari)

📖 عُمْدَةُ الْمُفْتِي وَالْمُسْتَفْتِي لِلشَّيْخِ جَمَالِ الدِّيْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَسَنِ بْنِ عَبْدِ الْبَارِي الْأَهْدَلِ جـ : ٢ صـ : ٣٢٤ دَارُ الْحَاوِي

مَسْأَلَةٌ لَا يَجُوْزُ لِلنَّاظِرِ التَّكَفُّفُ أَيْ السُّؤَالُ لِلْمَسْجِدِ وَهُوَ غَنِيٌّ عَنْ ذَلِكَ لِأَنَّ المَسْجِدَ كَالحُرِّ وَالحُرُّ إِذَا كَانَ غَنِيًّا لَا يَجُوْزُ لَهُ التَّكَفُّفُ لِلْوَعِيْدِ الوَارِدِ فِي ذَلِكَ. وَأَمَّا إِذَا أَرَادَ إِنْسَانٌ اَنْ يَجْعَلَ لِلْمَسْجِدِ شَيْئًا أَوْ عِمَارَةً أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ مِمَّا يَعُوْدُ نَفْعُهُ عَلَى نَحْوِ المُصَلِّيْنَ فَإِنَّهُ يَجُوْزُ لِلنَّاظِرِ قَبُوْلُهُ كَمَا قَالَهُ الزَّرْكَشِيْ وَعَنِ الغَزَالِي أَنَّهُ يَجُوْزُ ذَلِكَ كَمَا يَجُوْزُ لِلْأَجْنَبِيِّ اَنْ يَسْتَأْجِرَ مِنْ مَالِهِ لِكَنْسِ المَسْجِدِ اهـ

84- Karena masjid memiliki keserupaan dengan manusia, yakni boleh meminta pada orang lain saat kebutuhannya belum tercukupi.

INVENTARIS MASJID TERBENGKALAI

Masjid desa Sukabumi merupakan masjid besar yang sering mendapat sumbangan dari berbagai tokoh. Dengan alasan fasilitas-fasilitas masjid kurang layak, para pengurus masjid mengganti fasilitas masjid seperti karpet, pengeras suara, dan lain-lain dengan peralatan yang baru, hingga mengakibatkan fasilitas masjid yang lama (masih bisa digunakan) terbengkalai dan tidak terurus.
Bagaimana hukum memberikan atau menyumbangkan speaker, karpet, dan peralatan lainnya untuk masjid yang lain?

Jawaban

Diperbolehkan, jika sudah dipastikan bahwa peralatan tersebut tidak akan digunakan lagi di kemudian hari.

Referensi

إِعَانَةُ الطَّالِبِيْنَ عَلَى حَلِّ أَلْفَاظِ فَتْحِ الْمُعِيْنِ لِلشَّيْخِ أَبِيْ بَكْرٍ عُثْمَانَ بْنِ شَطَا الدِّمْيَاطِيِّ جـ : ٣ صـ : ٢٨٤-٢٨٥ مَكْتَبَةُ السَّلَامِ

وَسُئِلَ شَيْخُنَا عَمَّا إِذَا عُمِرَ مَسْجِدٌ بِآلَاتٍ جُدَدٍ وَبَقِيَتْ آلَاتُهُ الْقَدِيْمَةُ: فَهَلْ يَجُوْزُ عِمَارَةُ مَسْجِدٍ آخَرَ قَدِيْمٍ بِهَا أَوْ تُبَاعُ وَيُحْفَظُ ثَمَنُهَا فَأَجَابَ بِأَنَّهُ يَجُوْزُ عِمَارَةُ مَسْجِدٍ قَدِيْمٍ وَحَادِثٍ بِهَا حَيْثُ قُطِعَ بِعَدَمِ احْتِيَاجِ مَا هِيَ مِنْهُ إِلَيْهَا قَبْلَ فَنَائِهَا وَلَا يَجُوْزُ بَيْعُهُ بِوَجْهٍ مِنَ الْوُجُوْهِ انتهى. وَنَقْلُ نَحْوِ حَصِيْرِ الْمَسْجِدِ وَقَنَادِيْلِهِ كَنَقْلِ آلَتِهِ.

؟(قوله: بِآلَاتٍ جُدَدٍ) أَيْ لِعِمَارَةِ الْمَسْجِدِ، وَهِيَ كَالْخَشَبِ وَالْحَجَرِ وَالْحَدِيْدِ (قوله: وَبَقِيَتْ آلَاتُهُ الْقَدِيْمَةُ) أَيْ لَمْ يُعْمَرْ بِهَا (قوله: فَهَلْ يَجُوْزُ عِمَارَةُ مَسْجِدٍ آخَرَ قَدِيْمٍ بِهَا) أَيْ بِآلَاتِ الْمَسْجِدِ الْأَوَّلِ الْقَدِيْمَةِ (قوله: أَوْ تُبَاعُ) أَيْ تِلْكَ الْآلَاتُ (قوله: وَيُحْفَظُ ثَمَنُهَا) أَيْ لِلْمَسْجِدِ الَّذِيْ كَانَتْ تِلْكَ الْآلَاتُ فِيْهِ (قوله: فَأَجَابَ) أَيْ شَيْخُهُ (قوله: بِأَنَّهُ) أَيِ الْحَالَ وَالشَّأْنَ (وقوله: يَجُوْزُ عِمَارَةُ مَسْجِدٍ قَدِيْمٍ) أَيْ قَدْ خَرِبَ، (وقوله: وَحَادِثٍ) أَيْ بِأَنْ يَنْشَأَ بِتِلْكَ الْآلَاتِ مَسْجِدٌ (وقوله: بِهَا) أَيْ بِآلَاتِ الْمَسْجِدِ الَّذِيْ كَانَتْ فِيْهِ (قوله: حَيْثُ الخ) قَيَّدٌ فِي الْجَوَازِ، فَإِذَا فُقِدَ، بِأَنِ احْتِيْجَ إِلَى تِلْكَ الْآلَاتِ قَبْلَ فَنَائِهَا لِعِمَارَةِ الْمَسْجِدِ الَّذِيْ كَانَتْ فِيْهِ لَا يَجُوْزُ عِمَارَةُ مَسْجِدٍ آخَرَ بِهَا (قوله: بِعَدَمِ احْتِيَاجِ مَا هِيَ مِنْهُ) أَيْ بِعَدَمِ احْتِيَاجِ الْمَسْجِدِ الَّذِيْ هِيَ، أَيْ تِلْكَ الْآلَاتُ، مِنْهُ.وقوله إِلَيْهَا، أَيْ إِلَى الْآلَاتِ، وَهُوَ مُتَعَلَّقٌ بِاحْتِيَاجِ. وقوله قَبْلَ فَنَائِهَا أَيِ الْآلَاتِ وَهُوَ مُتَعَلَّقٌ أَيْضًا بِاحْتِيَاجِ (قوله: وَلَا يَجُوْزُ بَيْعُهُ) الْأَوْلَى بَيْعُهَا بِتَأْنِيْثِ الضَّمِيْرِ الْعَائِدِ إِلَى الْآلَاتِ (قوله: وَنَقْلُ) مُبْتَدَأٌ خَبَرُهُ الْجَارُ وَالْمَجْرُوْرُ بَعْدَهُ. (وقوله: نَحْوُ حَصِيْرِ الْمَسْجِدِ) أَيْ كَفَرْشِهِ غَيْرِ الْحَصِيْرِ. (وقوله: كَنَقْلِ آلَاتِهِ) أَيْ فِي أَنَّهُ إِنْ لَمْ يَحْتَجِ الْمَسْجِدُ إِلَيْهِ جَازَ نَقْلُهُ إِلَى مَسْجِدٍ آخَرَ، وَإِلَّا فَلَا يَجُوْزُ. وَتَقَدَّمَ آنِفًا أَنَّهُ يَجُوْزُ بَيْعُ نَحْوِ الْحُصُرِ الْمَوْقُوْفَةِ إِذَا بَلِيَتْ وَكَانَتِ الْمَصْلَحَةُ فِي بَيْعِهَا. وَخَالَفَ جَمْعٌ فِي ذَلِكَ، وَأَنَّ الْمَمْلُوْكَةَ يَجُوْزُ بَيْعُهَا لِمَصْلَحَةٍ مُطْلَقًا.

MENUKAR TANAH WAKAF

Apakah diperbolehkan menukar tanah wakaf dengan tanah lain, dengan pertimbangan tanah tersebut kurang strategis dan bermanfaat?

Jawaban

Menurut mazhab Syafi'i tidak diperbolehkan dengan alasan apapun, sedangkan mazhab Hambali memperbolehkan penukaran benda wakaf jika lebih bermanfaat, seperti pertimbangan bahan lahan wakaf berada di tempat yang lebih strategis.

Referensi

حَاشِيَةُ الشَّرْقَاوِيِّ عَلَى شَرْحِ التَّحْرِيْرِ لِلشَّيْخِ الشَّرْقَاوِيِّ جـ : ٢ صـ : ١٧٨ الْحَرَمَيْنِ

وَلَا يَجُوْزُ اسْتِبْدَالُ الْمَوْقُوْفِ عِنْدَنَا وَإِنْ خَرِبَ، خِلَافًا لِلْحَنَفِيَّةِ. وَصُوْرَتُهُ عِنْدَهُ أَنْ يَكُوْنَ الْمَحَلُّ قَدْ آلَ إِلَى السُّقُوْطِ فَيَبْدُلَهُ بِمَحَلٍّ آخَرَ أَحْسَنَ مِنْهُ بَعْدَ حُكْمِ الْحَاكِمِ بِرَى صِحَّتَهُ.

مَطَالِبُ أُوْلِي النُّهَى فِيْ شَرْحِ غَايَةِ الْمُنْتَهَى لِلشَّيْخِ مُصْطَفَى بْنِ سَعْدِ بْنِ عَبْدِهِ السُّيُوْطِيِّ الرَّحِيْبَانِيِّ الْحَنْبَلِيِّ جـ : ٤ صـ : ٣٦٧ الْمَكْتَبُ الْإِسْلَامِيُّ

وَقَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّيْنِ: وَأَمَّا الْمَسْجِدُ وَنَحْوُهُ فَلَيْسَ مِلْكًا لِمُعَيَّنٍ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِيْنَ وَإِنَّمَا هُوَ مِلْكٌ لله فَإِذَا جَازَ إِبْدَالُهُ بِخَيْرٍ مِنْهُ لِلْمَصْلَحَةِ فَالْمَوْقُوْفُ عَلَى مُعَيَّنٍ أَوْلَى بِأَنْ يُعَوَّضَ بِالْبَدَلِ وَإِمَّا أَنْ يُبَاعَ وَيَشْتَرِيَ بِثَمَنِهِ الْبَدَلَ وَالْإِبْدَالُ بِجِنْسِهِ مِمَّا هُوَ أَنْفَعُ لِلْمَوْقُوْفِ عَلَيْهِ وَقَالَ: إِذَا كَانَ يَجُوْزُ فِي الْمَسْجِدِ الْمَوْقُوْفِ الَّذِيْ يُوْقَفُ لِلْانْتِفَاعِ بِعَيْنِهِ -وَعَيْنُهُ مُحْتَرَمَةٌ شَرْعًا- يَجُوْزُ أَنْ يَبْدُلَ بِهِ غَيْرَهُ لِلْمَصْلَحَةِ لِكَوْنِ الْبَدَلِ أَنْفَعَ وَأَصْلَحَ وَإِنْ لَمْ تَتَعَطَّلْ مَنْفَعَتُهُ بِالْكُلِّيَّةِ وَيَعُوْدُ الْأَوَّلُ طَلْقًا مَعَ أَنَّهُ مَعَ مُتَعَطِّلٍ نَفْعِهِ بِالْكُلِّيَّةِ فَلَأَنْ يَجُوْزَ الْإِبْدَالُ بِالْأَنْفَعِ وَالْأَصْلَحِ فِيْمَا يُوْقَفُ لِلْاسْتِغْلَالِ أَوْلَى وَأَحْرَى فَإِنَّهُ عِنْدَ أَحْمَدَ يَجُوْزُ مَا يُوْقَفُ لِلاسْتِغْلَالِ لِلْحَاجَةِ قَوْلاً وَاحِدًا وَفِي بَيْعِ الْمَسْجِدِ رِوَايَتَانِ فَإِذَا جُوِّزَ عَلَى ظَاهِرِ مَذْهَبِهِ أَنْ يُجْعَلَ الْمَسْجِدُ طَلْقًا وَيُوْقَفُ بَدَلُهُ أَصْلَحُ مِنْهُ وَإِنْ لَمْ تَتَعَطَّلْ مَنْفَعَةُ الْأَوَّلِ أَحْرَى فَإِنَّ بَيْعَ الْوَقْفِ الْمُسْتَغَلِّ أَوْلَى مِنْ بَيْعِ الْمَسْجِدِ وَإِبْدَالُهُ أَوْلَى مِنْ إِبْدَالِ الْمَسْجِدِ لِأَنَّ الْمَسْجِدَ تَحْتَرِمُ عَيْنُهُ شَرْعًا وَيُقْصَدُ لِلْانْتِفَاعِ بِعَيْنِهِ فَلَا تَجُوْزُ إِجَارَتُهُ وَلَا الْمُعَاوَضَةُ عَنْ مَنْفَعَتِهِ بِخِلَافِ وَقْفِ الْاسْتِغْلَالِ فَإِنَّهُ تَجُوْزُ إِجَارَتُهُ وَالْمُعَاوَضَةُ عَنْ نَفْعِهِ.

MENYALAHI KEINGINAN PEWAKAF (*WÂQIF*)

Bagaimana hukum membangun pondok pesantren atau sekolah di tanah yang diwakafkan untuk masjid?

Jawaban

Tidak diperbolehkan, karena tidak sesuai dengan syarat yang diajukan pihak pewakaf.

Catatan

Menurut ulama mazhab Hambali diperbolehkan jika lebih bermanfaat.

Referensi

📖 مَجْمُوْعُ فَتَاوَى وَرَسَائِلَ لِلشَّيْخِ السَّيِّدِ عَلَوِي الْمَالِكِيِّ الْحَسَنِيِّ صـ : ١٤٧ مَطَابِعُ الرَّشِيْدِ

(بِنَاءُ مَدَارِسَ عَلَى أَرْضٍ مَوْقُوْفَةٍ عَلَى مَسْجِدٍ) اَلْحَمْدُ للهِ رَبِّ الْعَالَمِيْنَ وَالصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ عَلَى نَبِيِّهِ الْأَمِيْنِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِيْنَ أَمَّا بَعْدُ فَقَدْ اِطَّلَعْنَا عَلَى السُّؤَالِ الْمَرْفُوْعِ إِلَيْنَا مِنْ جِهَةِ الْخِلَافِ اَلَّذِيْ نَشَأَ بَيْنَ عُلَمَاءِ آشِيَ فِيْ بِنَاءِ نَحْوِ الْمَدَارِسِ وَالزَّوَايَا فِيْ أَرْضٍ مَوْقُوْفَةٍ عَلَى مَصَالِحِ الْمَسْجِدِ حَيْثُ قَالَ بَعْضُهُمْ يَجُوْزُ ذَلِكَ وَاحْتَجَّ بِنَصِّ بُغْيَةِ الْمُسْتَرْشِدِيْنَ لَمَّا قَالَ وَقَالَ الْبَعْضُ الآخَرُ بِمَنْعِ ذَلِكَ وَاحْتَجَّ بِنَصِّ تُحْفَةِ الْمُحْتَاجِ وَنِهَايَةِ الْمُحْتَاجِ وَإِعَانَةِ الطَّالِبِيْنَ وَبُغْيَةِ الْمُسْتَرْشِدِيْنَ وَبَعْدَ الإِطِّلَاعِ عَلَى جَمِيْعِ ذَلِكَ النُّصُوْصِ الَّتِيْ قَدَّمَهَا الْمُجِيْزُوْنَ وَالْمَانِعُوْنَ فِيْ مَذْهَبِنَا سَيِّدِنَا الإِمَامِ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ الله تَعَالَى كُلٌّ عَلَى مُقْتَضَى فَهْمِهِ مِنْ تِلْكَ النُّصُوْصِ ظَهَرَ لَنَا أَنَّ التَّحْقِيْقَ فِيْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ عِنْدَنَا يَرْجِعُ إِلَى مَا سَيَذْكُرُهُ فِيْمَا يَلِيْ: ١. إِنَّنَا نُرَجِّحُ جَانِبَ الْمَنْعِ فَلَا يَجُوْزُ بِنَاءُ الْمَدَارِسِ وَالزَّوَايَا فِيْ الأَرْضِ الْمَوْقُوْفَةِ عَلَى مَصَالِحِ الْمَسْجِدِ لِأَنَّهُ اسْتِعْمَالٌ لِلْمَوْقُوْفِ فِيْ غَيْرِ مَا وُضِعَ لَهُ وَفِيْهِ مُخَالِفٌ لِشَرْطِ الْوَاقِفِ اَلَّذِيْ هُوَ كَنَصِّ الشَّارِعِ سِيَمَا وَإِنَّ هَوَاءَ الْمَوْقُوْفِ مَوْقُوْفٌ وَيُمْتَنَعُ إِحْدَاثُ كُلِّ مَا يُغَيِّرُ الْوَقْفَ بِالْكُلِّيَّةِ عَنِ اسْمِهِ اَلَّذِيْ كَانَ عَلَيْهِ حَالَ الْوَقْفِ لِأَنَّهُ تَبْدِيْلٌ لَهُ ٢. إِنَّ بِنَاءَ هَذِهِ الْمَدَارِسِ وَالزَّوَايَا فِيْ الأَرْضِ الْمَوْقُوْفَةِ عَلَى مَصَالِحِ الْمَسْجِدِ مُخَالِفٌ لِأَنَّ مَقْصُوْدَ الْوَاقِفِ الإِنْتِفَاعُ بِهَذِهِ الأَرْضِ مَعَ بَقَاءِ عَيْنِهَا بِدُوْنِ تَغْيِيْرٍ لِأَنَّ التَّغْيِيْرَ بِبِنَاءِ الْمَدَارِسِ وَالزَّوَايَا وَسِيْلَةٌ لِتَمَلُّكِ الأَرْضِ الْمَذْكُوْرَةِ تَبَعًا لِلْبِنَاءِ الْمَذْكُوْرِ فَيُؤَدِّيْ إِلَى إِبْطَالِ وَقْفِيَّةِ الأَرْضِ وَفَوَاتِ الْمَقْصُوْدِ مِنْهَا.

📖 اَلْفَتَاوَى الْكُبْرَى لِلشَّيْخِ أَبِي الْعَبَّاسِ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ الْحَلِيْمِ بْنِ عَبْدِ السَّلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ الْحَنْبَلِيِّ جـ : ٥ صـ : ٤٢٩ دَارُ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ

وَيَجُوزُ تَغْيِيرُ شَرْطِ الْوَاقِفِ إِلَى مَا هُوَ أَصْلَحُ مِنْهُ وَإِنْ اخْتَلَفَ ذَلِكَ بِاخْتِلَافِ الزَّمَانِ، حَتَّى لَوْ وَقَفَ عَلَى الْفُقَهَاءِ وَالصُّوفِيَّةِ وَاحْتَاجَ النَّاسُ إلَى الْجِهَادِ صُرِفَ إلَى الْجُنْدِ، وَإِذَا وَقَفَ عَلَى مَصَالِحِ الْحَرَمِ وَعِمَارَتِهِ فَالْقَائِمُونَ بِالْوَظَائِفِ الَّتِي يَحْتَاجُ إلَيْهَا الْمَسْجِدُ مِنْ التَّنْظِيفِ وَالْحِفْظِ وَالْفَرْشِ وَفَتْحِ الْأَبْوَابِ وَإِغْلَاقِهَا وَنَحْوِ ذَلِكَ يَجُوزُ الصَّرْفُ إلَيْهِمْ، وَقَوْلُ الْفُقَهَاءِ نُصُوصُ الْوَاقِفِ كَنُصُوصِ الشَّارِعِ، يَعْنِي فِي الْفَهْمِ وَالدَّلَالَةِ لَا فِي وُجُوبِ الْعَمَلِ. مَعَ أَنَّ التَّحْقِيقَ أَنَّ لَفْظَ الْوَاقِفِ وَالْمُوصِي وَالنَّاذِرِ وَالْحَالِفِ وَكُلِّ عَاقِدٍ يُحْمَلُ عَلَى مَذْهَبِهِ وَعَادَتِهِ فِي خِطَابِهِ وَلُغَتِهِ الَّتِي يَتَكَلَّمُ بِهَا وَافَقَ لُغَةَ الْعَرَبِ أَوْ لُغَةَ الشَّارِعِ أَوْ لَا. وَالْعَادَةُ الْمُسْتَمِرَّةُ وَالْعُرْفُ

الْمُسْتَقِرُّ فِي الْوَقْفِ يَدُلُّ عَلَى شَرْطِ الْوَاقِفِ أَكْثَرَ مِمَّا يَدُلُّ لَفْظُ الِاسْتِفَاضَةِ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُوَلِّيَ فَاسِقًا فِي جِهَةٍ دِينِيَّةٍ كَمَدْرَسَةٍ وَغَيْرِهَا مُطْلَقًا لِأَنَّهُ يَجِبُ الْإِنْكَارُ عَلَيْهِ وَعُقُوبَتُهُ، فَكَيْفَ يُنَزَّلُ. وَظَاهِرُ كَلَامِ أَبِي الْعَبَّاسِ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ خِلَافُ ذَلِكَ وَإِنْ نُزِّلَ تَنْزِيلًا شَرْعِيًّا لَمْ يَجُزْ صَرْفُهُ بِلَا مُوجِبٍ شَرْعِيٍّ، وَكُلُّ مُتَصَرِّفٍ بِوِلَايَةٍ إِذَا قِيلَ لَهُ: افْعَلْ مَا تَشَاءُ فَإِنَّمَا هُوَ لِمَصْلَحَةٍ شَرْعِيَّةٍ، حَتَّى لَوْ صَرَّحَ الْوَاقِفُ بِفِعْلِ مَا يَهْوَاهُ أَوْ مَا يَرَاهُ مُطْلَقًا فَهُوَ شَرْطٌ بَاطِلٌ لِمُخَالَفَتِهِ الشَّرْعَ، وَغَايَتُهُ أَنْ يَكُونَ شَرْطًا مُبَاحًا وَهُوَ بَاطِلٌ عَلَى الصَّحِيحِ الْمَشْهُورِ، حَتَّى لَوْ تَسَاوَى فِعْلَانِ عُمِلَ بِالْقُرْعَةِ، وَإِذَا قِيلَ هُنَا بِالتَّخْيِيرِ فَلَهُ وَجْهٌ وَعَلَى النَّاظِرِ بَيَانُ الْمَصْلَحَةِ فَيَعْمَلُ بِمَا ظَهَرَ وَمَعَ الِاسْتِنْبَاهِ وَإِنْ كَانَ عَالِمًا عَادِلًا سَاغَ لَهُ الِاجْتِهَادُ.

MENGGANTI PENGELOLA WAKAF *(NÂZHIR)*

Nâzhir adalah sosok yang memiliki peran penting dalam wakaf. Karena *nâzhir*-lah yang menentukan alokasi harta atau apapun yang terkait dengan benda wakaf. Kendala yang harus dihadapi oleh masyarakat, terkadang ditemui *nâzhir* yang kurang bijak atau ceroboh dalam mengelola benda wakaf, atau bisa saja *nâzhir* yang diangkat meninggal dunia.

Siapa yang berhak menggantikan *nâzhir*?

Jawaban

Diperinci sebagai berikut:

- Apabila pewakaf mengajukan syarat boleh mengganti *nâzhir* dengan orang lain, maka yang berhak mengganti adalah orang yang ditunjuk dan hakim;
- Apabila pewakaf tidak mengajukan syarat penggantian *nâzhir*, maka yang berhak mengganti hanya hakim.

Catatan

Bagi pihak yang mengetahui kelalaian nâzhir dalam mengelola benda wakaf dan tidak memiliki wewenang untuk menggantinya, maka wajib melaporkan pada pihak yang berwenang untuk mengganti nâzhir.

Referensi

فَتَاوَى شَرْعِيَّةٌ لِلشَّيْخِ عَفِيفِ الدِّينِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ عُمَرَ بْنِ يَحْيَى الْعَلَوِيِّ صـ : ١٨٨ مَطْبَعَةُ الْمَدَنِيِّ

(وَقَوْلُ السَّائِلِ) فَهَلْ يَجُوزُ لِلْحَاكِمِ أَوْغَيْرِهِ إِلَى قَوْلِهِ أَوْلَا (جَوَابُهُ) أَمَّا الْحَاكِمُ فَقَدْ عُلِمَ مِنَ التَّفْصِيلِ السَّابِقِ مَا يَجُوزُ لَهُ مِنْ نَقْلِ النَّظَرِ وَمَا لَا يَجُوزُ وَأَمَّا غَيْرُ الْحَاكِمِ فَلَيْسَ لَهُ عَزْلٌ وَلَا تَوْلِيَةٌ إِذَا لَمْ يُشْرِطْ لَهُ الْوَاقِفُ لَكِنْ إِذَا عُلِمَ تَقْصِيرُ مُسْتَحِقِّ النَّظَرِ أَوْ تَعَدِّيهِ لَزِمَهُ أَنْ يَشْهَدَ بِذَلِكَ عِنْدَ الْحَاكِمِ حِسْبَةً لِيَقُومَ بِالْحَقِّ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ حَاكِمٌ أَوْ كَانَ جَائِرًا لَزِمَ الصُّلَحَاءَ ذَلِكَ.

فتاوي الرملي للشيخ شهاب الدين أحمد بن أحمد بن حمزة الرملي جـ : ٢ صـ : ٤١-٤٢ دار الكتب العلمية

(سُئِلَ) عَنْ وَاقِفٍ وَقَفَ وَقْفًا وَمَا ذُكِرَ فِي كِتَابِ وَقْفِهِ وَقَفْتُ ذَلِكَ بِشَرْطِ أَنْ تَكُونَ التَّوْلِيَةُ لِزَيْدٍ بِأَنْ قَالَ فَوَّضْتُ التَّوْلِيَةَ لِزَيْدٍ أَوْ جَعَلْتُهُ مُتَوَلِّيًا فَهَلْ لِلْوَاقِفِ أَوْ لِوَلِيِّ الْأَمْرِ عَزْلُهُ وَنَصْبُ غَيْرِهِ أَمْ لَا وَإِذَا أَسْقَطَ الْمُتَوَلِّي التَّفْوِيضَ أَوْ الْجُعْلَ حَقَّهُ هَلْ يَسْقُطُ حَقُّهُ مِنْ التَّوْلِيَةِ وَالنَّظَرِ أَمْ لَا؟(فَأَجَابَ) أَمَّا الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى فَلِلْحَاكِمِ الْمُسْلِمِينَ عَزْلُ الْمَذْكُورِ مِنْ النَّظَرِ وَنَصْبُ غَيْرِهِ فِيهِ وَكَذَا الْوَاقِفُ إنْ كَانَ شَرْطُ النَّظَرِ لِنَفْسِهِ حَالَ وَقْفِهِ وَإِلَّا فَلَا وَأَمَّا الثَّانِيَةُ فَإِذَا أَسْقَطَ النَّاظِرُ حَقَّهُ مِنْ النَّظَرِ انْعَزَلَ وَلِلْحَاكِمِ نَصْبُ غَيْرِهِ وَإِنْ كَانَ الْوَاقِفُ شَرَطَ نَظَرَهُ حَالَ الْوَقْفِ ثُمَّ عَزَلَ نَفْسَهُ لَمْ يَكُنْ لِلْوَاقِفِ نَصْبُ غَيْرِهِ فَإِنَّهُ لَا نَظَرَ لَهُ بَلْ يَنْصِبُ الْحَاكِمُ نَاظِرًا وَلَكِنَّهُ بَاقٍ عَلَى وِلَايَتِهِ.

اَلْفَتَاوَى الْفِقْهِيَّةُ الْكُبْرَى لِلشَّيْخِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ ابْنِ حَجَرَ الْهَيْتَمِيِّ جـ : ٣ صـ : ٢٢٩ دَارُ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ

(وَسُئِلَ) عَمَّا إذَا مَاتَ النَّاظِرُ وَلَمْ يَكُنْ فِي تِلْكَ النَّاحِيَةِ حَاكِمٌ فَلِمَنْ يَكُونُ النَّظَرُ؟(فَأَجَابَ) بِقَوْلِهِ يَكُونُ لِلْعُلَمَاءِ وَالصُّلَحَاءِ بِذَلِكَ الْمَكَانِ.

اَلْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ لِلشَّيْخِ جَلَالِ الدِّيْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِيْ بَكْرٍ السُّيُوْطِيِّ صـ : ٢٠٢-٢٠٣ الْحَرَمَيْنِ

وَأَمَّا التَّوْلِيَةُ عَلَى الْأَوْقَافِ فَقَدْ ذَكَرَ الْأَصْحَابُ أَنَّ لِلْوَاقِفِ (عَلَى الصَّحِيحِ) عَزْلَ مَنْ وَلَّاهُ النَّظَرَ، أَوْ التَّدْرِيسَ، وَنَصْبَ غَيْرِهِ. قَالَ الرَّافِعِيُّ: وَيُشْبِهُ أَنْ تَكُونَ الْمَسْأَلَةُ مَفْرُوضَةً فِي التَّوْلِيَةِ بَعْدَ تَمَامِ الْوَقْفِ، دُونَ مَا إذَا أَوْقَفَ بِشَرْطِ التَّوْلِيَةِ لِفُلَانٍ، لِأَنَّ فِي فَتَاوَى الْبَغَوِيِّ أَنَّهُ لَوْ وَقَفَ مَدْرَسَةً، ثُمَّ قَالَ لِعَالِمٍ فَوَّضْتُ إلَيْكَ تَدْرِيسَهَا، أَوْ اذْهَبْ وَدَرِّسْ فِيهَا، كَانَ لَهُ تَبْدِيلُهُ بِغَيْرِهِ، وَلَوْ وَقَفَ بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ هُوَ مُدَرِّسَهَا، أَوْ قَالَ حَالَ الْوَقْفِ، فَوَّضْتُ تَدْرِيسَهَا إلَى فُلَانٍ فَهُوَ لَازِمٌ لَا يَجُوزُ تَبْدِيلُهُ كَمَا لَوْ وَقَفَ عَلَى أَوْلَادِهِ الْفُقَرَاءِ لَا يَجُوزُ التَّبْدِيلُ بِالْأَغْنِيَاءِ.قَالَ الرَّافِعِيُّ: وَهَذَا حَسَنٌ فِي صِيغَةِ الشَّرْطِ، وَغَيْرُ مُتَّضِحٍ فِي قَوْلِهِ: وَقَفْتُهَا، وَفَوَّضْتُ التَّدْرِيسَ إلَيْهِ. زَادَ النَّوَوِيُّ فِي الرَّوْضَةِ: هَذَا الَّذِي اسْتَحْسَنَهُ الرَّافِعِيُّ: هُوَ الْأَصَحُّ أَو الصَّحِيحُ.وَيَتَعَيَّنُ أَنْ يَكُونَ صُورَةُ الْمَسْأَلَةِ كَمَا ذَكَرُوا، وَمَنْ أَطْلَقَهَا، فَكَلَامُهُ مَحْمُولٌ عَلَى هَذَا التَّأْوِيلِ، وَفِي فَتَاوَى ابْنِ الصَّلَاحِ: لَيْسَ لِلْوَاقِفِ تَبْدِيلُ مَنْ شَرَطَ لَهُ النَّظَرَ حَالَ إنْشَاءِ الْوَقْفِ إنْ رَأَى الْمَصْلَحَةَ فِي تَبْدِيلِهِ.

ANAK KECIL KE MASJID

Masjid, selain tempat yang mendukung para orang tua untuk mengajak anak agar terbiasa berjamaah, adalah tempat yang mendukung berkembangnya ilmu agama Islam. Lantas, pada praktiknya masjid sering digunakan sebagai tempat untuk mengaji bagi anak-anak. Namun kendala yang dihadapi sang anak kadang usil, rewel, atau menangis, bahkan ada yang mengotori masjid.

Apakah diperbolehkan mengajak anak-anak pergi berjamaah atau belajar di masjid?

Jawaban

Diperinci:

- Makruh jika belum memasuki tahap mumayiz atau berakibat mengganggu orang yang sedang beribadah di dalam masjid;
- Sunah jika sang anak sudah mumayiz dan tidak menimbulkan dampak buruk;
- Haram jika berdampak mengotori masjid.

Catatan

Solusi agar anak tidak melakukan hal-hal yang dilarang di dalam masjid adalah dengan memberikan edukasi kepada anak terkait hal-hal yang dilarang, atau dengan mengadakan pengajian di tempat selain masjid.

Referensi

جَنِّبُوا مَسَاجِدَكُمْ صِبْيَانَكُمْ وَمَجَانِينَكُمْ

"Jauhkanlah masjid-masjid kalian dari anak kecil dan orang gila."

(HR. Al-Baihaqi)

أَسْنَى الْمَطَالِبِ فِيْ شَرْحِ رَوْضِ الطَّالِبِ لِلشَّيْخِ أَبِيْ يَحْيَى زَكَرِيَّا بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ زَكَرِيَّا الْأَنْصَارِيِّ جـ ٢: صـ : ٥٢٧-٥٢٨ دَارُ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ

(وَيُمْنَعُ الصِّبْيَانُ) غَيْرُ الْمُمَيِّزِينَ ، وَالْبَهَائِمُ (وَالْمَجَانِينُ ، وَالسُّكْرَانُ دُخُولَهُ) لِخَوْفِ تَلْوِيثِهِ ، وَكَذَا الْحَائِضُ وَنَحْوُهَا عِنْدَ خَوْفِ ذَلِكَ ، وَالْمَنْعُ كَمَا يَكُونُ عَنْ الْمُحَرَّمِ يَكُونُ عَنْ الْمَكْرُوهِ ، وَإِنْ كَانَ فِي الْأَوَّلِ وَاجِبًا وَفِي الثَّانِي مَنْدُوبًا ، وَالْمَذْكُورُونَ إنْ غَلَبَ تَنْجِيسُهُمْ لِلْمَسْجِدِ حَرُمَ تَمْكِينُهُمْ مِنْ دُخُولِهِ وَإِلَّا كُرِهَ كَمَا يُعْلَمُ مِمَّا يَأْتِي فِي بَابِ الشَّهَادَاتِ وَذِكْرُ السُّكْرَانِ مِنْ زِيَادَتِهِ (قَوْلُهُ : وَيُمْنَعُ الصِّبْيَانُ إلخ) أَفْتَى وَالِدُ التَّاشِرِيِّ بِأَنَّ تَعْلِيمَ الصِّبْيَانِ فِي الْمَسْجِدِ أَمْرٌ حَسَنٌ ، وَالصِّبْيَانُ يَدْخُلُونَ الْمَسْجِدَ مِنْ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلَى الْآنَ مِنْ غَيْرِ نَكِيرٍ وَالْقَوْلُ بِكَرَاهَةِ دُخُولِ الصِّبْيَانِ الْمَسْجِدَ لَيْسَ عَلَى إطْلَاقِهِ بَلْ مُخْتَصٌّ بِمَنْ لَا يُمَيِّزُ لَا طَاعَةَ فِيهَا وَلَا حَاجَةَ إلَيْهَا وَإِلَّا فَأَجْرُ التَّعْلِيمِ قَدْ يَزِيدُ عَلَى نُقْصَانِ الْأَجْرِ بِكَرَاهَةِ الدُّخُولِ وَالْحَاجَةُ قَدْ تَدْفَعُ الْكَرَاهَةَ كَالضَّبَّةِ الصَّغِيرَةِ لِلْحَاجَةِ .

الْفَتَاوَى الْفِقْهِيَّةُ الْكُبْرَى لِلشَّيْخِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ ابْنِ حَجَرَ الْهَيْتَمِيِّ جـ :١ صـ : ٩٢-٩٣ دَارُ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ

بَابُ الْغُسْلِ(وَسُئِلَ) رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَمَتَّعَ بِحَيَاتِهِ الْمُسْلِمِينَ عَنْ رَجُلٍ يَجْمَعُ عِدَّةً مِنْ الْأَطْفَالِ بِأَلْوَاحِهِمْ وَفُرُشِهِمْ فِي الْمَسْجِدِ لِإِقْرَائِهِمْ الْقُرْآنَ، وَتَارَةً يَرْفَعُونَ أَصْوَاتَهُمْ فَيُشَوِّشُونَ عَلَى الْمُصَلِّينَ وَكَثِيرًا يُلَوِّثُونَ

الْمَسْجِدَ بِالْمِيَاهِ فَهَلْ تَعْلِيمُ الْقُرْآنِ بِالْمَسْجِدِ مِنْ حَيْثُ هُوَ حَرَامٌ أَمْ لَا؟ وَهَلْ يُمْنَعُ الْمُعَلِّمُ مِنْ ذَلِكَ وَيُمْنَعُ الْأَطْفَالُ عَنْهُ فَإِنْ لَمْ يَمْتَنِعْ عُزِّرَ أَوْ لَا؟(فَأَجَابَ) فَسَّحَ اللهُ فِي مُدَّتِهِ إقْرَاءُ الْقُرْآنِ فِي الْمَسْجِدِ قُرْبَةٌ عَظِيمَةٌ فَفِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ «إنَّمَا بُنِيَتْ الْمَسَاجِدُ لِذِكْرِ اللهِ وَالصَّلَاةِ وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ» قَالَ تَعَالَى: {وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ} [النور: ٣٦] وَهَذَا عَامٌّ فِي إقْرَاءِ الْبَالِغِينَ وَغَيْرِهِمْ بِشَرْطِهِمْ الْآتِي.وَأَمَّا مَا رَآهُ مَالِكٌ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مِنْ كَرَاهَةِ الْقِرَاءَةِ فِي الْمُصْحَفِ فِي الْمَسْجِدِ، وَأَنَّهُ بِدْعَةٌ أَحْدَثَهَا الْحَجَّاجُ وَأَنْ يُقَامُوا إذَا اجْتَمَعُوا لِلْقِرَاءَةِ يَوْمَ الْخَمِيسِ أَوْ غَيْرِهِ فَهُوَ رَأْيٌ انْفَرَدَ بِهِ وَمِنْ ثَمَّ قَالَ الزَّرْكَشِيُّ هَذَا اسْتِحْسَانٌ لَا دَلِيلَ عَلَيْهِ، وَالَّذِي عَلَيْهِ السَّلَفُ وَالْخَلَفُ اسْتِحْبَابُ ذَلِكَ لِمَا فِيهِ مِنْ تَعْمِيرِهَا بِالذِّكْرِ وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ لِلْحَدِيثِ الصَّحِيحِ، أَيِ الَّذِي قَدَّمْنَاهُ هَذَا كُلُّهُ حَيْثُ كَانَ الْمُتَعَلِّمُونَ مُمَيِّزِينَ يُؤْمَنُ مِنْهُمْ تَنْجِيسُ الْمَسْجِدِ وَتَقْذِيرُهُ وَعَدَمُ التَّشْوِيشِ عَلَى الْمُصَلِّينَ فَإِنْ كَانَ فِيهِمْ غَيْرُ مُمَيِّزِينَ لَا يُؤْمَنُ تَنْجِيسُهُمْ أَوْ تَقْذِيرُهُمْ لَهُ حَرُمَ عَلَى الْمُعَلِّمِ إدْخَالُهُمْ وَعَلَى الْحَاكِمِ - وَفَّقَهُ اللهُ وَسَدَّدَهُ - زَجْرُهُ وَرَدْعُهُ عَنْ إدْخَالِهِ مِثْلَ هَؤُلَاءِ، وَكَذَلِكَ عَلَيْهِ نَهْيُهُ أَيْضًا عَنْ رَفْعِ الصَّوْتِ لِإِقَامَةِ صَلَاةٍ فِيهِ، وَالْحَاصِلُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ إخْرَاجُهُ مِنْ الْمَسْجِدِ بِالْكُلِّيَّةِ لِأَجْلِ ذَلِكَ مِنْ أَوَّلِ وَهْلَةٍ، وَإِنَّمَا يُمْنَعُ أَوَّلًا مِنْ تَمْكِينِهِ مِنْ تَنْجِيسِ الْمَسْجِدِ أَوْ تَقْذِيرِهِ بِمَنْ يَدْخُلُ إلَيْهِ فِيهِ، وَكَذَلِكَ يُمْنَعُ مِنْ تَمْكِينِهِ مَنْ يَرْفَعُ صَوْتَهُ إذَا كَانَ ثَمَّ مَنْ يُصَلِّي فَإِذَا أَصَرَّ الْمُعَلِّمُ عَلَى مَا مُنِعَ مِنْهُ، وَرَأَى الْحَاكِمُ أَنَّ نَهْيَهُ وَزَجْرَهُ عَمَّا ذُكِرَ لَا يُفِيدُ جَازَ لَهُ حِينَئِذٍ أَنْ يَمْنَعَهُ مِنْ الْمَسْجِدِ بِالْكُلِّيَّةِ لِعِصْيَانِهِ فِي بَعْضِ الصُّوَرِ وَلِعِنَادِهِ، وَقَدْ صَرَّحَ الزَّرْكَشِيُّ بِأَنَّ لِلْحَاكِمِ أَنْ يَمْنَعَ مَنْ أَكَلَ نَحْوَ ثَوْمٍ أَوْ بَصَلٍ أَوْ كَرَاثٍ أَوْ فُجْلٍ مِنْ دُخُولِ الْمَسْجِدِ مَعَ كَرَاهَةِ دُخُولِهِ: فَقِيَاسُهُ أَنْ يَجُوزَ لَهُ مَنْعُ الْمُعَلِّمِ الْمَذْكُورِ إذَا وُجِدَ مِنْهُ مَا ذَكَرْنَاهُ وَاللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ.

📖 غَايَةُ تَلْخِيصِ الْمُرَادِ مِنْ فَتَاوَى ابْنِ زِيَادٍ لِلشَّيْخِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حُسَيْنِ بَاعَلَوِيٍّ صـ : ٩٨ نُورُ الْعِلْمِ

وَالْأَحْوَطُ كَمَا أَفْتَى بِهِ الْقَفَّالُ مَنْعُ الصِّبْيَانِ مِنْ تَعَلُّمِ الْقُرْآنِ فِي الْمَسْجِدِ لِمَا فِيهِ مِنَ الْامْتِهَانِ وَعَدَمِ صِيَانَتِهِ كَمَا هُوَ مُشَاهَدٌ، وَقَوْلُهُمْ يَجُوزُ إدْخَالُ الصَّبِيِّ الْمَسْجِدَ أَيْ لِغَيْرِ التَّعْلِيمِ لِأَنَّ ضَرَرَ التَّعْلِيمِ أَكْثَرُ، وَلَا يَجُوزُ وَضْعُ خِزَانَةٍ فِيهِ، وَإِنْ كَانَتْ لِحَاجَةِ مَنْ يَحْيَى فِي الْمَسْجِدِ أَو يَدْرُسُ وَلَمْ تُضَيِّقْ عَلَى الْمُصَلِّينَ، لِأَنَّهُ قَدْ يَتَّفِقُ فِيهِ الْجَمْعُ، وَلِأَنَّ فِيهِ تَحْجِيرًا، وَالنَّاظِرُ وَغَيْرُهُ فِي ذَلِكَ سَوَاءٌ وَمِثْلُهَا الْمِنْبَرُ فِي مَسْجِدٍ لَا جُمُعَةَ فِيهِ.

AKAD NIKAH DI MASJID

Bagaimana hukum melaksanakan akad nikah di dalam masjid yang disertai tabuhan rebana dan selawatan?

Jawaban

Disunahkan dan boleh disertai dengan iringan tabuhan rebana, jika tidak mengganggu orang yang sedang beribadah.

Referensi:

أَعْلِنُوا هَذَا النِّكَاحَ وَاجْعَلُوهُ فِي الْمَسَاجِدِ وَاضْرِبُوا عَلَيْهِ بِالدُّفُوفِ.[85]

"Tampakkanlah pernikahan ini, laksanakanlah di dalam masjid dan pukullah rebana." (HR. At-Tirmidzi)

حَاشِيَةُ إِعَانَةِ الطَّالِبِيْنَ لِلشَّيْخِ أَبِي بَكر بْنِ مُحَمَّدٍ شَطَا الدِّمْيَاطِيِّ جـ : ٣ صـ : ٣١٥ دَارُ الْفِكْرِ لِلطِّبَاعَةِ وَالنَّشْرِ وَالتَّوْزِيْعِ

وَيُسَنُّ أَنْ يَكُوْنَ الْعَقْدُ فِي الْمَسْجِدِ. قَالَ فِي التُّحْفَةِ: لِلْأَمْرِ بِهِ فِي خَبَرِ الطَّبْرَانِي. اهـ وَهُوَ أَعْلِنُوْا هَذَا النِّكَاحَ، وَاجْعَلُوْهُ فِي الْمَسَاجِدِ، وَاضْرِبُوْا عَلَيْهِ بِالدُّفُوْفِ، وَلْيُوْلِمْ أَحَدُكُمْ وَلَوْ بِشَاةٍ وَإِذَا خَطَبَ أَحَدُكُمْ امْرَأَةً وَقَدْ خَضَبَ بِالسَّوَادِ فَلْيُعْلِمْهَا وَلَا يَغُرَّنْهَا اهـ غَرَائِبُ الْأَحَادِيْثِ. وَقَالَ فِي شَرْحِهِ: قَوْلُهُ أَعْلِنُوْا هَذَا النِّكَاحَ، أَيْ

85- Terkait status hadis ini, ulama berbeda pendapat, ada yang mengatakan *dha'îf*, dan ada juga yang mengatakan *hasan*. **(Al-Hafizh Abi Al-Fadhl Al-Iraqi, *Al-Mughni 'An Haml Al-Asfâr Fi Takhrîj Ahâdîts Al-Ihyâ`*, h. 480).**

الْمُغْنِي عَنْ حَمْلِ الْأَسْفَارِ فِي تَخْرِيْجِ أَحَادِيْثِ الْإِحْيَاءِ لِلشَّيْخِ الْحَافِظِ أَبِي الْفَضْلِ الْعِرَاقِيِّ صـ : ٤٨٠ دَارُ ابْنِ حَزْمٍ

٦ - حَدِيث «أعْلنُوا هَذَا النِّكَاح واجعلوه فِي الْمَسَاجِد واضربوا عَلَيْهِ بالدف» رَوَاهُ التِّرْمِذِيّ من حَدِيث عَائِشَة وَحسنه وَضَعفه الْبَيْهَقِيّ.

الْبَدْرُ الْمُنِيْرُ لِلشَّيْخِ ابْنِ الْمُلَقِّنِ عُمَرَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ الشَّافِعِيِّ جـ : ٩ صـ : ٦٤٣-٦٤٤ دَارُ الْهِجْرَةِ لِلنَّشْرِ وَالتَّوْزِيْعِ

الحَدِيث السَّابِع عشر رُوِيَ أَنَّه صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسلم قَالَ: «أعْلنُوا النِّكَاح واضربوا عَلَيْهِ بِالْغَرْبَالِ - أَي الدُّف» . هَذَا الحَدِيث رَوَاهُ ابْن مَاجَه بِهَذَا اللَّفْظ من رِوَايَة عَائِشَة رَضِيَ اللهُ عَنْها، وَفِي إِسْنَاده خَالِد بن إِلْيَاس الْمَدِينِيّ وَهُوَ ضَعِيف، قَالَ الإِمَام أَحْمد: مُنكر الحَدِيث. وَلما أخرجه الْبَيْهَقِيّ فِي الأَنْكِحَة قَالَ: خَالِد ضَعِيف. [و] رَوَاهُ التِّرْمِذِيّ من رِوَايَة عَائِشَة أَيْضا مَرْفُوعا: «أعْلنُوا هَذَا النِّكَاح، وَاجْعَلُوهُ فِي الْمَسَاجِد، واضْرِبُوا عَلَيْهِ بِالدُّفُوفِ» وَهُوَ من رِوَايَة عِيسَى بن مَيْمُون الْأنْصَارِيّ قَالَ التِّرْمِذِيّ: هَذَا حَدِيث غَرِيب فِي هَذَا الْبَاب، وَعِيسَى يضعف فِي الحَدِيث. وَفِي بعض النّسخ: حَدِيث حسن. وَفِي ذَلِك نظر؛ فقد قَالَ الْبُخَارِيّ: هُوَ مُنكر الحَدِيث. وَقَالَ ابْن حبَان: مُنكر الحَدِيث لَا يُحْتَج بروايته. وَقَالَ ابْن مهْدي: استَعْدَيْتُ عَلَيْهِ فَقلتُ: مَا هَذِه الْأَحَادِيث الَّتِي تحدث عَن الْقَاسِم عَن عَائِشَة؟ فَقَالَ: لَا أَعُوْدُ. وَهَذَا الحَدِيثُ من رِوَايَته عَن الْقَاسِم عَن عَائِشَة. وَذَكَرَ هذَيْن الحَدِيثين ابْنُ الْجَوْزِيّ فِي «عِلَلِهِ» وَضَعَّفَهُمَا بِمَا قدمْنَاهُ، وَفِي «مُسْند أَحْمَد» و «صَحِيح ابْن حبَان» وَالْحَاكِم عَن عبد الله بن الزُّبَيْر مَرْفُوعًا «أعْلنُوا النِّكَاح» قَالَ الْحَاكِم: صَحِيْحُ الْإِسْنَادِ. وَقَالَ ابْنُ حِبَّانَ: مَعْنَاهُ أَعْلِنُوْهُ بِشَاهِدَيْ عَدْلٍ. وَفِي «مُسْند أَحْمد» وَ «سُنَن [ابْنِ] مَاجَه» وَالنَّسَائِيّ و «جَامِع التِّرْمِذِيّ» و «مُسْتَدْرك الْحَاكِم» عَن مُحَمَّد بْن حَاطِب رَضِيَ اللهُ عَنْه أَن رَسُول اللهِ - صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «فَصْلُ مَا بَيْنَ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ الصَّوْتُ بِالدُّفِّ» . قَالَ التِّرْمِذِيّ: حَسَنٌ. وَقَالَ الْحَاكِمُ: صَحِيْحُ الْإِسْنَادِ. وَقَالَ ابْنُ طَاهِرٍ: أَلْزَمَ الدَّارَقُطْنِيّ مُسْلِمًا إِخْرَاجَهُ قَالَ: وَهُوَ صَحِيْحٌ. وَمِنَ الْأَوْهَامِ الْقَبِيْحَةِ مَا وَقَعَ فِي كِتَابِ «الإِمْتَاعُ بِأَحْكَامِ السَّمَاعِ» لعصرِيِّنا الشَّيْخ كَمَال الدِّين الْأَدْفَوِيِّ أَنَّ مُسْلِمًا أَخْرَجَ حَدِيْثَ «أَعْلِنُوْا النِّكَاحَ وَاضْرِبُوْا عَلَيْهِ بِالدُّفِّ» وَهَذَا مِمَّا يَجِبُ كَشْطُهُ.

أَظْهِرُوْهُ إِظْهَارَ السُّرُوْرِ. وَفَرْقًا بَيْنَهُ وَبَيْنَ غَيْرِهِ وَاجْعَلُوْهُ فِي الْمَسَاجِدِ مُبَالَغَةً فِي إِظْهَارِهِ وَاشْتِهَارِهِ، فَإِنَّهُ أَعْظَمُ مَحَافِلِ الْخَيْرِ وَالْفَضْلِ. وَقَوْلُهُ وَاضْرِبُوْا عَلَيْهِ بِالدُّفُوْفِ: جَمْعُ دُفٍّ، بِالضَّمِّ، وَيُفْتَحُ، مَا يُضْرَبُ بِهِ لِحَادِثِ سُرُوْرٍ. (فَإِنْ قُلْتَ) الْمَسْجِدُ يُصَانُ عَنْ ضَرْبِ الدُّفِّ: فَكَيْفَ أُمِرَ بِهِ ؟ (قُلْتُ) لَيْسَ الْمُرَادُ أَنَّهُ يُضْرَبُ فِيْهِ، بَلْ خَارِجَهُ، وَالْأَمْرُ فِيْهِ إِنَّمَا هُوَ فِي مُجَرَّدِ الْعَقْدِ.

الْفَتَاوَى الْفِقْهِيَّةُ الْكُبْرَى لِلشَّيْخِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ ابْنِ حَجَرَ الْهَيْتَمِيِّ جـ : ٤ صـ : ٣٧٤ دار الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ

وَفِي التِّرْمِذِيِّ وَسُنَنِ ابْنِ مَاجَهْ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ «أَعْلِنُوا هَذَا النِّكَاحَ وَافْعَلُوهُ فِي الْمَسَاجِدِ وَاضْرِبُوا عَلَيْهِ بِالدُّفِّ» وَفِيهِ إِيمَاءٌ إِلَى جَوَازِ ضَرْبِ الدُّفِّ فِي الْمَسَاجِدِ لِأَجْلِ ذَلِكَ فَعَلَى تَسْلِيمِهِ يُقَاسُ بِهِ غَيْرُهُ وَأَمَّا نَقْلُ ذَلِكَ عَنْ السَّلَفِ فَقَدْ قَالَ الْوَلِيُّ أَبُو زُرْعَةَ فِي تَحْرِيرِهِ صَحَّ عَنْ الشَّيْخِ عِزِّ الدِّينِ بْنِ عَبْدِ السَّلَامِ وَابْنِ دَقِيقِ الْعِيدِ وَهُمَا سَيِّدَا الْمُتَأَخِّرِينَ عِلْمًا وَوَرَعًا وَنَقَلَهُ بَعْضُهُمْ عَنْ الشَّيْخِ أَبِي إِسْحَاقَ الشِّيرَازِيِّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى وَكَفَاكَ بِهِ وَرِعًا مُجْتَهِدًا وَأَمَّا دَلِيلُ الْحِلِّ لِمَا ذُكِرَ فَفِي الْبُخَارِيِّ أَنَّهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «سَمِعَ بَعْضَ جَوَارٍ يَضْرِبْنَ بِالدُّفِّ وَهِيَ تَقُولُ وَفِينَا نَبِيٌّ يَعْلَمُ مَا فِي غَدٍ فَقَالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَعِي هَذَا وَقُولِي الَّذِي كُنْتِ تَقُولِينَ» وَفِي التِّرْمِذِيِّ وَابْنِ مَاجَهْ أَنَّهُ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - «لَمَّا رَجَعَ مِنْ بَعْضِ غَزَوَاتِهِ أَتَتْهُ جَارِيَةٌ سَوْدَاءُ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي نَذَرْتُ إِنْ رَدَّك اللهُ تَعَالَى سَالِمًا أَنْ أَضْرِبَ بَيْنَ يَدَيْك بِالدُّفِّ فَقَالَ لَهَا إِنْ كُنْتِ نَذَرْتِ فَأَوْفِ بِنَذْرِك» .

زِيَادَةُ رِسَالَةِ الْأَمَاجِدِ صـ : ١٢٩

وَفِي إِيْضَاحِ الدَّلَالَةِ لِلشَّيْخِ الْقُطْبِ عَبْدِ الْغَنِي الْحَنَفِيِّ النَّابَلِيْسِيِّ قَدَّسَ اللهُ سِرَّهُ. وَأَمَّا ضَرْبُ الدُّفُوْفِ وَالرَّقْصُ فَقَدْ جَاءَتِ الرُّخْصَةُ فِي إِبَاحَتِهِ لِلْفَرَحِ وَالسُّرُوْرِ فِي أَيَّامِ الْعِيْدِ وَالْعُرْسِ وَقُدُوْمِ الْغَائِبِ وَالْوَلِيْمَةِ وَالْعَقِيْقَةِ وَقَدْ ثَبَتَ جَوَازُ ذَلِكُمْ بِالنَّصِّ. ثُمَّ قَالَ وَسَوَاءٌ كَانَتِ الدُّفُوْفُ بِالْجَلَاجِلِ أَوْ لَا سَوَاءٌ كَانَ الضَّرْبُ بِذَلِكَ بِنَغَمَاتٍ أَوْ بِغَيْرِ نَغَمَاتٍ. اِقْتَرَنَ بِهِ رَقْصٌ وَتُوْجَدُ أَوْ لَا سَوَاءٌ كَانَ ذَلِكَ فِي عُرْسٍ أَوْ وَلِيْمَةٍ أَوْ يَوْمِ عِيْدٍ أَوْ قُدُوْمِ غَائِبٍ أَوْ عَلَى ذِكْرٍ وَتَهْلِيْلٍ أَوْ صَلَاةٍ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَوْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ وَسَوَاءٌ كَانَ وَحْدَهُ فِي بَيْتِهِ أَوْ فِي الْمَسْجِدِ أَوْ بَيْنَ جَمَاعَةٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالصَّلَاحِ أَوْ غَيْرِهِمْ.

MENYULAP MASJID LAMA

Di zaman milenial seseorang dituntut untuk selalu *up to date* terhadap kondisi zaman. Salah satu takmir masjid Jamik berinisiatif untuk merenovasi masjid yang sudah kuno supaya tetap eksis dan menarik jemaah agar lebih semangat lagi dalam beribadah.

Apakah diperbolehkan merenovasi masjid dengan tujuan mengikuti perkembangan zaman?

Jawaban

Boleh, sesuai pendapat yang disampaikan Imam Ujail yang disarikan dari kitab Ibn Hajar Al-Haitami.

Referensi

إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا ٱللَّهَ فَعَسَىٰٓ أُو۟لَٰٓئِكَ أَن يَكُونُوا۟ مِنَ ٱلْمُهْتَدِينَ ﴿١٨﴾

*"Sesungguhnya yang (pantas) memakmurkan masjid-masjid Allah hanyalah orang yang beriman kepada Allah dan hari Akhir, mendirikan salat, menunaikan zakat, serta tidak takut (kepada siapa pun) selain Allah. Mereka itulah yang diharapkan termasuk golongan orang-orang yang mendapat petunjuk." **(QS. At-Taubah: 18)***

عُمْدَةُ الْمُفْتِي وَالْمُسْتَفْتِي لِلشَّيْخِ جَمَالِ الدِّيْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ حَسَنِ بْنِ عَبْدِ الْبَارِي الْأَهْدَلِ

جـ : ١ صـ : ٤٦٥

مَسْأَلَةٌ قَالَ شَيْخُنَا: لَاخِلَافَ فِي جَوَازِ هَدْمِ الْمَسْجِدِ الْمُشْرِفِ عَلَى الْخَرَابِ لِيُعَادَ كَمَا هُوَ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنَ الْمَصْلَحَةِ، وَإِنَّمَا الْخِلَافُ فِي جَوَازِ نَقْضِ غَيْرِ الْمُشْرِفِ عَلَى الْخَرَابِ لِأَجْلِ تَوْسِعَتِهِ، فَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ فِي فَتَاوِيْهِ: جَوَّزَهُ ابْنُ عُجَيْلٍ الْمُتَوَفَّى سَنَةَ ٦٩٠ (تِسْعِيْنَ وَسْتِمِائَةٍ)، وَمَنَعَهُ الْأَصْبَحِيُّ الْيَمَنِيُّ مُؤَلِّفُ الْمُعِيْنِ الْمُتَوَفَّى سَنَةَ ٧٠٠ (سَبْعِمِائَةٍ) . وَقَالَ بَعْضُ شُرَّاحِ الْوَسِيْطِ : يَجُوْزُ بِشَرْطِ أَنْ تَدْعُوَ الْحَاجَةُ إِلَيْهِ لِإِمَامٍ أَوْ مَنْ يَقُوْمُ مَقَامَهُ، فَقَدْ فَعَلَ فِي مَسْجِدِ مَكَّةَ وَالْمَدِيْنَةِ مِرَارًا فِي زَمَنِ الْعُلَمَاءِ الْمُجْتَهِدِيْنَ وَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ أَحَدٌ.

KALIGRAFI DI MASJID

Apakah diperbolehkan mengukir atau memasang kaligrafi maupun lukisan yang menjadi ciri khas Islam seperti lukisan Kakbah di dalam masjid?

Jawaban

Diperinci:

- Diperbolehkan dengan syarat tidak mengotori, merusak lapisan dinding masjid, dan mengganggu ketenangan (khusyuk) orang yang salat;
- Makruh, jika bisa mengganggu khusyuknya orang yang salat;
- Haram, jika sampai merusak atau mengotori masjid.

Catatan

Menurut Imam Al-Baghawi, mengukir atau memasang kaligrafi maupun lukisan yang menjadi ciri khas agama Islam hukumnya diperbolehkan, jika tujuannya mengagungkan masjid.

Referensi

فِي بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرْفَعَ [86]

"(Cahaya itu ada) di rumah-rumah yang telah Allah perintahkan untuk dimuliakan." (QS. An-Nur: 36)

مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ يَتَبَاهَى النَّاسُ فِي الْمَسَاجِدِ [87]

"Di antara tanda-tanda hari kiamat adalah manusia saling unggul-unggulan di dalam masjid." (HR. An-Nasa'i)

86- Ayat ini dijadikan sebagai dasar bagi ulama yang memperbolehkan menghias masjid. **(Wahbah bin Mustafa Az-Zuhaily, *At-Tafsir Al-Munir*, juz 18 h. 253).**

◆ التَّفْسِيرُ الْمُنِيرُ لِلشَّيْخِ الدُّكْتُوْرِ وَهْبَةَ بْنِ مُصْطَفَى الزُّحَيْلِيِّ جـ : ١٨ صـ : ٢٥٣ دَارُ الْفِكْرِ

أَمَّا زُخْرُفَةُ الْمَسَاجِدِ فَبَعْضُهُمْ أَبَاحَهَا لِأَنَّ فِيهَا تَعْظِيمَ الْمَسَاجِدِ، وَاللهُ تَعَالَى أَمَرَ بِتَعْظِيمِهَا فِي قَوْلِهِ: فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللهُ أَنْ تُرْفَعَ أَيْ تُعَظَّمَ. وَرُوِيَ عَنْ عُثْمَانَ أَنَّهُ بَنَى مَسْجِدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآله وَسَلَّمَ بِالسَّاجِ وَحَسَّنَهُ. قَالَ أَبُو حَنِيْفَةَ: لَا بَأْسَ بِنَقْشِ الْمَسَاجِدِ بِمَاءِ الذَّهَبِ، وَنَقَشَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ مَسْجِدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآله وَسَلَّمَ وَبَالَغَ فِي عِمَارَتِهِ وَتَزْيِينِهِ، زَمَنَ وِلَايَتِهِ عَلَى الْمَدِينَةِ قَبْلَ خِلَافَتِهِ، وَلَمْ يُنْكِرْ عَلَيْهِ أَحَدٌ ذَلِكَ. وَكَرِهَهُ قَوْمٌ لِمَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآله وَسَلَّمَ قَالَ:«لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَتَبَاهَى النَّاسُ فِي الْمَسَاجِدِ».

87- Mayoritas ulama menjadikan hadis ini sebagai salah satu dasar kemakruhan mengukir atau menghias masjid. **(Muhammad Abdurrauf Al-Munawi, *Faidh Al-Qodir*, juz 6 h. 12).**

◆ فَيْضُ الْقَدِيرِ لِلشَّيْخِ مُحَمَّدٍ عَبْدِ الرَّؤُوْفِ الْمُنَاوِيِّ جـ : ٦ صـ : ٢١ دَارُ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ

(مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ) أَيْ عَلَامَاتِهَا (أَنْ يَتَبَاهَى) أَيْ يَتَفَاخَرَ مُبْتَدَأٌ وَمِنْ أَشْرَاطِ خَبَرُهُ قُدِّمَ لِلِاهْتِمَامِ لَا لِلِاخْتِصَاصِ إِذَا أَشْرَاطُهَا كَثِيرَةٌ (النَّاسُ) الْمُسْلِمُونَ (فِي الْمَسَاجِدِ) أَيْ يَتَفَاخَرُونَ بِتَشْيِيدِهَا وَيُرَاؤُوْنَ بِتَزْيِينِهَا كَمَا فَعَلَ أَهْلُ الْكِتَابِ بَعْدَ تَحْرِيفِ دِينِهِمْ وَأَنْتُمْ تَصِيرُونَ إِلَى حَالِهِمْ فَإِذَا صِرْتُمْ كَذَلِكَ فَقَدْ جَاءَ أَشْرَاطُهَا وَقَدْ كَانَ الْمَسْجِدُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَبْنِيًّا بِاللَّبِنِ وَسَقْفُهُ الْجَرِيْدُ وَعُمُدُهُ جُذُوعُ النَّخْلِ، فَزَادَ فِيهِ عُمَرُ فَبَنَاهُ عَلَى بِنَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ غَيَّرَ فِيهِ عُثْمَانُ فَزَادَ فِيهِ وَبَنَى جُدْرَهُ وَعُمُدَهُ بِحِجَارَةٍ وَسَقْفَهُ بِالسَّاجِ ذَكَرَهُ الطِّيبِيُّ. وَذَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَى كَرَاهِيَةِ نَقْشِ الْمَسْجِدِ وَتَزْوِيقِهِ وَشِرْذِمَةٍ إِلَى عَدَمِ كَرَاهَتِهِ لِأَنَّ الْمُصْطَفَى صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَذُمَّ ذَلِكَ. وَمَا كُلُّ عَلَامَةٍ عَلَى قُرْبِ السَّاعَةِ تَكُوْنُ مَذْمُوْمَةً بَلْ ذَكَرَ لَهَا أُمُوْرًا ذَمَّهَا كَارْتِفَاعِ الْأَمَانَةِ وَأُمُوْرًا حَمِدَهَا كَزُخْرُفَةِ الْمَسَاجِدِ وَأُمُوْرًا لَا تُحْمَدُ وَلَا تُذَمُّ كَنُزُولِ عِيْسَى فَلَيْسَ أَشْرَاطُ السَّاعَةِ مِنَ الْأُمُورِ الْمَذْمُومَةِ.

📖 غَايَةُ تَلْخِيصِ الْمُرَادِ مِنْ فَتَاوَى ابْنِ زِيَادٍ لِلشَّيْخِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حُسَيْنٍ باعلوي صـ : ٩٦ نُورُ الْعِلْمِ

)مَسْأَلَةٌ): قَوْلُ شَيْخِنَا فِي الْعُبَابِ: يُكْرَهُ تَعْلِيقُ الْعُمُرِ الْمُلْهِيَّةِ فِي الْمَسْجِدِ يَعْنِي بِالْعُمُرِ أَوْرَاقًا طِوَالًا فِيهَا آيَاتٌ مِنَ الْقُرْآنِ مَكْتُوبَةٌ بِأَقْلَامٍ غِلَاظٍ، وَفِيهَا مِثَالٌ لِلْحَرَمَيْنِ الشَّرِيفَيْنِ، قَالَ ابْنُ عَبْدِ السَّلَامِ: يُكْرَهُ كَرَاهَةً شَدِيدَةً إِذَا كَانَ بِحَيْثُ يَرَاهَا الْمُصَلِّي وَتَشَوَّشَ عَلَيْهِ وَإِلَّا فَلَا بَأْسَ، قَالَ الْأَذْرَعِيُّ: إِلَّا أَنْ يَتَوَلَّدَ مِنْ ذَلِكَ تَلْوِيثُ الْجِدَارِ بِإِلْصَاقِهَا فِيهِ أَوْ إِفْسَادِ تَجْصِيصِهِ وَنَحْوِهِ بِضَرْبِ الْمَسَامِيرِ فِيهِ فَيَحْرُمُ.

📖 إِعْلَامُ السَّاجِدِ بِأَحْكَامِ الْمَسَاجِدِ لِلشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ بَهَادِرَ بْنِ عَبْدِ اللهِ الزَّرْكَشِيِّ صـ : ٣٣٥-٣٣٧ إِحْيَاءُ التُّرَاثِ الْإِسْلَامِيِّ

يُكْرَهُ نَقْشُ الْمَسْجِدِ وَاتِّخَاذُ الشَّرَفَاتِ لَهُ، ذَكَرَهُ فِي الرَّوْضَةِ قَبْلَ بَابِ السَّجَدَاتِ لِأَنَّهَا تُشْغِلُ الْقَلْبَ، وَرَوَى الْبَيْهَقِيُّ عَنْ أَنَسٍ مَرْفُوعًا: ابْنُوا الْمَسَاجِدَ وَاتَّخِذُوهَا جُمًّا بِضَمِّ الْجِيمِ، وَتَشْدِيدِ الْمِيمِ، قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: الْجُمُّ الَّذِي لَا شَرَفَ لَهُ، وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ: نَهَانَا، أَوْ نُهِينَا أَنْ نُصَلِّيَ فِي مَسْجِدٍ مُشْرَفٍ، وَالشُّرَفُ بِضَمِّ الشِّينِ وَفَتْحِ الرَّاءِ: جَمْعُ شُرْفَةٍ كَغُرْفَةٍ وَغُرَفٍ، وَلَا شَكَّ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ صَرْفُ غُلَّةِ مَا وُقِفَ عَلَى عِمَارَتِهِ فِي ذَلِكَ- إِلَى أَنْ قَالَ- وَقَالَ الْبَغَوِيُّ فِي شَرْحِ السُّنَّةِ: لَا يَجُوزُ تَنْقِيشُ الْمَسْجِدِ بِمَا لَا إِحْكَامَ فِيهِ، وَقَالَ فِي الْفَتَاوِي، فَإِنْ كَانَ فِيهِ إِحْكَامٌ فَلَا بَأْسَ فَإِنَّ عُثْمَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بَنَى الْمَسْجِدَ بِالْقُصَّةِ وَالْحِجَارَةِ الْمَنْقُوشَةِ، قَالَ الْبَغَوِيُّ: وَمَنْ زَوَّقَ مَسْجِدًا أَيْ تَبَرُّعًا لَا يُعَدُّ مِنَ الْمَنَاكِيرِ الَّتِي يُبَالَغُ فِيهَا كَسَائِرِ الْمُنْكَرَاتِ، لِأَنَّهُ يَفْعَلُهُ تَعْظِيمًا لِشَعَائِرِ الْإِسْلَامِ، وَقَدْ سَامَحَ فِيهِ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ وَأَبَاحَهُ بَعْضُهُمْ. ثُمَّ قَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: لَا يَجُوزُ نَقْشُ الْمَسْجِدِ مِنْ غُلَّةِ الْوَقْفِ وَيَغْرَمُ الْقِيمَةَ إِنْ فَعَلَهُ، فَلَوْ فَعَلَهُ رَجُلٌ بِمَالِهِ كُرِهَ لِأَنَّهُ يُشْغِلُ قَلْبَ الْمُصَلِّينَ انْتَهَى، وَأَطْلَقَ غَيْرُهُ عَدَمَ الْجَوَازِ لِأَنَّهُ بِدْعَةٌ مَنْهِيٌّ عَنْهُ، وَلِأَنَّ فِيهِ تَشَبُّهًا بِالْكُفَّارِ، وَذَكَرَ أَبُو نُعَيْمٍ فِي الْحِلْيَةِ حَدِيثًا مَرْفُوعًا إِذَا سَاءَ عَمَلُ قَوْمٍ زَخْرَفُوا مَسَاجِدَهُمْ، وَإِذَا وَقَفَ عَلَى النَّقْشِ وَالتَّزْوِيقِ لَا يَصِحُّ عَلَى الْأَصَحِّ لِأَنَّهُ مَنْهِيٌّ عَنْهُ، وَلِأَنَّهُ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ وَلِأَنَّهُ مِمَّا يُلْهِي عَنِ الصَّلَاةِ بِالنَّظَرِ إِلَيْهِ، وَقِيلَ يَصِحُّ لِمَا فِيهِ مِنْ تَعْظِيمِ الْمَسْجِدِ وَإِعْزَازِ الدِّينِ، وَالْخِلَافُ يَقْرُبُ مِنَ الْخِلَافِ فِي تَحْلِيَةِ الْمُصْحَفِ.

📖 حَاشِيَةُ الْبُجَيْرَمِي عَلَى الْخَطِيبِ لِلشَّيْخِ سُلَيْمَانَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ الْبُجَيْرَمِي جـ : ٢ صـ : ٢١٩ دَارُ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ

(وَالْإِسْرَارُ) بِهَا (فِي مَوْضِعِهِ) فَيُسِرُّ فِي غَيْرِ مَا ذَكَرَ إِلَّا فِي نَافِلَةِ اللَّيْلِ الْمُطْلَقَةِ، فَيَتَوَسَّطُ فِيهَا بَيْنَ الْإِسْرَارِ وَالْجَهْرِ إِنْ لَمْ يُشَوِّشْ عَلَى نَائِمٍ أَوْ مُصَلٍّ أَوْ نَحْوِهِ. || قَوْلُهُ: (إِنْ لَمْ يُشَوِّشْ عَلَى نَائِمٍ أَوْ مُصَلٍّ) وَإِلَّا أَسَرَّ نَدْبًا إِنْ شَرَعَ فِي النَّوْمِ أَوِ الصَّلَاةِ قَبْلَ تَحَرُّمِهِ فِيمَا يَظْهَرُ، وَيُحْتَمَلُ الْأَخْذُ بِإِطْلَاقِهِمْ قَالَهُ الشَّيْخُ ابْنُ حَجَرٍ وَالْوَجْهُ هُوَ الْأَخْذُ بِإِطْلَاقِهِمْ. اهـ شَوْبَرِيٌّ. أَيْ فَيُنْدَبُ وَلَوْ عَرَضَ ذَلِكَ بَعْدَ تَحَرُّمِهِ. قَالَ الرَّحْمَانِيُّ: فَإِنْ شَوَّشَ حُرِّمَ عِنْدَ ابْنِ الْعِمَادِ وَكُرِهَ عِنْدَ حَجَ، وَقَيَّدَهُ ابْنُ قَاسِمٍ بِغَيْرِ مَنْ يُسَنُّ إِيقَاظُهُ لِلصَّلَاةِ وَإِلَّا فَلَا يُكْرَهُ، وَالْمُعْتَمَدُ أَنَّهُ إِنْ شَوَّشَ كُرِهَ فَقَطْ وَلَا يَحْرُمُ الْجَهْرُ لِأَنَّ الْإِيذَاءَ غَيْرُ مُحَقَّقٍ كَمَا قَالَهُ الشَّيْخُ عَبْدُ الْبَرِّ.

MENGGUNAKAN KAS MASJID UNTUK BISNIS

Apakah diperbolehkan menggunakan uang kas masjid untuk keperluan bisnis yang keuntungannya kembali pada masjid?

Jawaban

Diperbolehkan, jika ada maslahat, keuntungan yang nyata, dan bukan uang yang diwakafkan atau disedekahkan untuk pembangunan masjid.

Catatan

Jika uang yang diwakafkan atau disedekahkan untuk pembangunan masjid, sedangkan segala kebutuhan pembangunannya sudah terpenuhi, maka sisa uang tersebut boleh dijadikan modal untuk bisnis selama ada maslahat dan keuntungan yang nyata.

Referensi

وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ[88]

*"Janganlah kamu mendekati (menggunakan) harta anak yatim, kecuali dengan cara yang lebih bermanfaat." **(QS. Al-An'am: 152)***

88- Ayat ini menjelaskan pengelolaan harta anak yatim harus berdasarkan maslahat dan keuntungan yang nyata. Sedangkan orang yang mengelola harta masjid distatuskan seperti pengelola harta anak yatim, sehingga memiliki konsekuensi yang sama. **(Fakhruddîn Ar-Razi, *Mafâtîḥ Al-Ghaib*, juz 13 h. 179).**

● مَفَاتِيحُ الْغَيْبِ لِلشَّيْخِ فَخْرِ الدِّيْنِ الرَّازِي جـ : ٣١ صـ : ١٧٩ دَارُ إِحْيَاءِ التُّرَاثِ الْعَرَبِيِّ

وَاعْلَمْ أَنَّهُ تَعَالَى قال في سورة البقرة: وَيَسْئَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ [الْبَقَرَة: ٢٢٠] وَالْمَعْنَى: وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِأَنْ يَسْعَى فِي تَنْمِيَتِهِ وَتَحْصِيلِ الرِّبْحِ بِهِ وَرِعَايَةِ وُجُوهِ الْغِبْطَةِ لَهُ. ثُمَّ إِنْ كَانَ الْقَيِّمُ فَقِيرًا مُحْتَاجًا أَخَذَ بِالْمَعْرُوفِ وَإِنْ كَانَ غَنِيًّا فَاحْتَرَزَ عَنْهُ كَانَ أَوْلَى فَقَوْلُهُ: إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ مَعْنَاهُ كَمَعْنَى قَوْلِهِ: وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيراً فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ [النِّسَاء: ٦].

● تَفْسِيرُ الْمَرَاغِي لِلشَّيْخِ أَحْمَدَ بْنِ مُصْطَفَى الْمَرَاغِي جـ : ٨ صـ : ١٦٠ دَارُ الْفِكْرِ

(وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ) أَيْ وَلَا تَقْرَبُوْا مَالَ الْيَتِيْمِ إِذَا وَلَّيْتُمْ أَمْرَهُ، أَوْ تَعَامَلْتُمْ بِهِ وَلَوْ بِوَاسِطَةِ وَلِيِّهِ أَوْ وَصِيِّهِ إِلَّا بِالْفِعْلَةِ الَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فِي حِفْظِ مَالِهِ وَتَنْمِيرِهِ، وَرُجْحَانِ مَصْلَحَتِهِ، وَالْإِنْفَاقِ مِنْهُ عَلَى تَرْبِيَتِهِ وَتَعْلِيمِهِ مَا بِهِ يَصْلُحُ مَعَاشُهُ وَمَعَادُهُ. وَالنَّهْيُ عَنِ الْقُرْبِ مِنَ الشَّيْءِ أَبْلَغُ مِنَ النَّهْيِ عَنْهُ، فَإِنَّ الْأَوَّلَ يَتَضَمَّنُ النَّهْيَ عَنِ الْأَسْبَابِ وَالْوَسَائِلِ الْمُؤَدِّيَةِ إِلَيْهِ، وَعَنِ الشُّبُهَاتِ الَّتِي هِيَ مَظِنَّةُ التَّأْوِيلِ، فَيَبْتَعِدُ عَنْهَا الْمُتَّقِي وَيَسْتَسِيغُهَا الطَّامِعُ فِيهِ إِذْ يَرَاهَا بِالتَّأْوِيلِ مِنَ الْوُجُوهِ الْحِلَالِ الَّتِي لَا تَضُرُّ بِهِ أَوْ يَرْجِحُ نَفْعُهَا عَلَى ضَرَرِهَا، كَأَنْ يَأْكُلَ شَيْئًا مِنْ مَالِهِ حِيْنَ يَعْمَلُ عَمَلًا لَهُ فِيهِ رِبْحٌ وَلَوْلَاهُ مَا رَبِحَ.

📖 الْفَتَاوَى الْفِقْهِيَّةُ الْكُبْرَى لِلشَّيْخِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلِيٍّ ابْنِ حَجَرَ الْهَيْتَمِيِّ جـ : ٣ صـ : ٢١٨ دَارُ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ

وَأَمَّا حُكْمُ إِجَارَةِ النَّاظِرِ مِنْ الصِّحَّةِ تَارَةً وَالْفَسَادِ أُخْرَى، فَقَدْ تَعَرَّضُوا لَهُ فِي بَابِ الْوَقْفِ، حَيْثُ أَشَارُوا فِيهِ إلَى أَنَّهُ يَلْزَمُ النَّاظِرَ أَنْ يَتَصَرَّفَ فِي مَالِ الْوَقْفِ كَالْوَصِيِّ بِالْمَصْلَحَةِ بِالنِّسْبَةِ لِرِعَايَةِ مَقْصُودِهِ وَبَقَاءِ عَيْنِهِ، لَا بِالنِّسْبَةِ لِرِعَايَةِ مَصْلَحَةِ الْمُسْتَحِقِّ، وَصَرَّحُوا أَيْضًا بِأَنَّ النَّاظِرَ فِي مَالِ الْوَقْفِ كَالْوَصِيِّ وَالْقَيِّمِ فِي مَالِ الْيَتِيمِ، وَالْوَصِيُّ وَالْقَيِّمُ لَا يَجُوزُ لَهُمَا التَّصَرُّفُ إلَّا بِالْغِبْطَةِ وَالْمَصْلَحَةِ، وَلَا يُكْتَفَى فِيهِمَا بِقَوْلِهِمَا، بَلْ لَا بُدَّ مِنْ إثْبَاتِ إحْدَاهُمَا عِنْدَ الْقَاضِي، فَكَذَلِكَ النَّاظِرُ لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُؤَجِّرَ الْوَقْفَ الْمُدَّةَ الطَّوِيلَةَ إلَّا لِحَاجَةٍ أَوْ مَصْلَحَةٍ تَعُودُ لِلْوَقْفِ لَا لِلْمُسْتَحِقِّ. وَقَدْ ثَبَتَتْ عِنْدَ الْقَاضِي وَمَتَى تَصَرَّفَ عَلَى غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ فَتَصَرُّفُهُ بَاطِلٌ، هَذَا مَا دَلَّ عَلَيْهِ كَلَامُ أَئِمَّتِنَا فِي بَابِ الْوَقْفِ صَرِيحًا وَاقْتِضَاءً.

📖 الْفَتَاوَى الْفِقْهِيَّةُ الْكُبْرَى لِلشَّيْخِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلِيٍّ ابْنِ حَجَرَ الْهَيْتَمِيِّ جـ : ٣ صـ : ٢١٨ دَارُ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ

وَلَهُ إجَارَةُ الْوَقْفِ مُدَّةً طَوِيلَةً وَقَصِيرَةً حَيْثُ رَأَى الْمَصْلَحَةَ فِي ذَلِكَ وَلَمْ يُخَالِفْ شَرْطَ الْوَاقِفِ رَضِيَ الْمُسْتَحِقُّونَ أَمْ سَخِطُوا.

📖 حَاشِيَتَا قَلْيُوبِيٍّ وَعُمَيْرَةَ لِلشَّيْخِ شِهَابِ الدِّينِ الْقَلْيُوبِيِّ وَالشَّيْخِ عُمَيْرَةَ جـ : ٣ صـ : ١٠٨ طَهَ فُوتُرَا

تَنْبِيهٌ: لَوْ زَادَ رَيْعُ مَا وُقِفَ عَلَى الْمَسْجِدِ لِمَصَالِحِهِ أَوْ مُطْلَقًا ادُّخِرَ لِعِمَارَتِهِ وَلَهُ شِرَاءُ شَيْءٍ بِهِ مِمَّا فِيهِ زِيَادَةٌ عَلَيْهِ، وَلَوْ زَادَ رَيْعُ مَا وُقِفَ لِعِمَارَتِهِ لَمْ يُشْتَرَ مِنْهُ شَيْءٌ وَيُقَدَّمُ عِمَارَةُ عَقَارِهِ عَلَى عِمَارَتِهِ وَعَلَى الْمُسْتَحِقِّينَ، وَإِنْ لَمْ يَشْتَرِطْهُ الْوَاقِفُ كَذَا فِي الْعُبَابِ. وَيَجِبُ عَلَى نَاظِرِ الْوَقْفِ ادِّخَارُ شَيْءٍ مِمَّا زَادَ مِنْ غُلَّتِهِ لِعِمَارَتِهِ وَشِرَاءُ عَقَارٍ بِبَاقِيهِ وَأَفْتَى بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ بِجَوَازِ الِاتِّجَارِ فِيهِ إنْ كَانَ مِنْ وَقْفِ مَسْجِدٍ وَإِلَّا فَلَا.

📖 فَتْحُ الْإِلَهِ الْمَنَّانِ لِلشَّيْخِ سَالِمِ بْنِ سَعِيدٍ بَكَيْرٍ بَاغِيثَانَ الشَّافِعِيِّ صـ : ١٦١-١٦٣ عَالَمُ الْمَعْرِفَةِ

سُئِلَ(نَفَعَ اللهُ بِهِ) عَنْ رَجُلٍ طَلَبَ مِنْ بَعْضِ النَّاسِ مُسَاعَدَةً لِعِمَارَةِ وَمَصَالِحِ مَسْجِدٍ مَخْصُوصٍ، فَجَمَعَ مِنْهُمْ مَا سَمَحَتْ بِهِ نُفُوسُهُمْ بِوَاسِطَةِ الْقَائِمِ عَنْهُ فِي تَقْدِيمِ وَرَقَةِ الطَّلَبِ لِأُولَئِكَ الْمُسَاعِدِينَ، فَمَنْ يَقُومُ بِصَرْفِ تِلْكَ الدَّرَاهِمِ فِي عِمَارَةِ وَمَصَالِحِ الْمَسْجِدِ الْمَذْكُورِ، هَلْ هُوَ الَّذِي قَامَ بِجَمْعِهَا أَوْ نَاظِرُ الْمَسْجِدِ الْمَذْكُورِ، إذَا كَانَ لَهُ نَاظِرٌ فِي خَاصٍّ أَوْ عَامٍّ، وَهَلْ يَجُوزُ صَرْفُهَا فِي غَيْرِ مَا عَيَّنَتْ لَهُ مِنَ الْمَصَالِحِ وَ الْعِمَارَةِ، وَلَوْ زَادَتِ الدَّرَاهِمُ عَنِ الْمَصَالِحِ وَالْعِمَارَةِ الْمُعَيَّنَةِ فَهَلْ يَمْلِكُهَا الْمَسْجِدُ أَوْ تَعُودُ لِأَرْبَابِهَا الَّذِينَ بَذَلُوهَا. - إلَى أَنْ قَالَ- (فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ): الْحَمْدُ لِلَّهِ الْجَوَابُ وَنَسْأَلُ الْمَوْلَى سُبْحَانَهُ الْهِدَايَةَ وَالتَّوْفِيقَ لِلصَّوَابِ، مَا جَمَعَهُ السَّاعِي لِعِمَارَةِ وَمَصَالِحِ الْمَسْجِدِ الْمَذْكُورِ مِنَ الْأَمْوَالِ مِنَ الَّذِينَ سَمَحَتْ نُفُوسُهُمْ بِبَذْلِهَا لِذَلِكَ، فَإِنْ نَذَرُوا بِهَا لِلْمَسْجِدِ الْمَذْكُورِ أَوْ تَصَدَّقُوا بِهَا عَلَيْهِ أَوْ وَهَبُوهَا لَهُ وَقَبَضَهَا مِنْهُمُ النَّاظِرُ الْمَذْكُورُ أَوِ الَّذِي

قَامَ بِجَمْعِهَا بِإِذْنِ النَّاظِرِ لِلْمَسْجِدِ الْمَذْكُورِ لَهُ فِي ذَلِكَ صَارَتْ تِلْكَ الْأَمْوَالُ مِلْكًا لِلْمَسْجِدِ الْمَذْكُورِ، يَتَوَلَّى نَاظِرُهُ الْخَاصُّ أَوِ الْمُوَلِّي مِنْ قِبَلِ الْحَاكِمِ حِفْظَهَا وَصَرْفَهَا فِي عِمَارَةِ وَمَصَالِحِ الْمَسْجِدِ الْمَذْكُورِ مِنْ شِرَاءِ الْآلَاتِ وَاسْتِئْجَارِ الْعُمَّالِ وَغَيْرِ ذَلِكَ وَلَا حَقَّ لِلْقَائِمِ بِجَمْعِ تِلْكَ الْأَمْوَالِ وَلَا لِغَيْرِهِ فِيمَا ذَكَرْنَا لِأَنَّ ذَلِكَ كُلَّهُ مِنْ وَظِيفَةِ النَّاظِرِ- إِلَى أَنْ قَالَ- وَإِنْ لَمْ يَأْذَنُوا لَهُ فِي مَا ذُكِرَ وَلَا قَرَائِنَ وَلَا عَادَةَ مَوْجُودَاتٍ بِدَفْعِ تِلْكَ الْأَمْوَالِ لِلنَّاظِرِ، فَالْقَائِمُ بِجَمْعِ تِلْكَ الْأَمْوَالِ أَمِينُ الْبَاذِلِينَ وَالْمُتَصَدِّقِينَ، فَعَلَيْهِ حَيْثُ وُجِدَ الْإِذْنُ لَهُ مِنَ الْبَاذِلِينَ فِي الْعِمَارَةِ أَوْ دَلَّتْ عَلَى ذَلِكَ قَرِينَةٌ أَوْ جَرَتْ الْعَادَةُ بِذَلِكَ صَرْفُهَا لِلْأُجَرَاءِ - إِلَى أَنْ قَالَ- فَإِنْ لَمْ يُوجَدْ شَيْءٌ مِمَّا ذَكَرْنَا أَيْ لَمْ يَأْذَنْ الْبَاذِلُونَ لِلسَّاعِي فِي الْعِمَارَةِ وَلَا دَلَّتْ عَلَى ذَلِكَ قَرِينَةٌ وَلَا اطَّرَدَتْ بِهِ عَادَةٌ فَإِنْ أَمْكَنَتْ مُرَاجَعَةُ الْبَاذِلِينَ لَزِمَتْ وَعُمِلَ بِمُقْتَضَاهَا. وَإِنْ لَمْ تُمْكِنْ فَقَالَ الْعَلَّامَةُ الْحَبِيبُ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ يَحْيَى الَّذِي نَقَلْنَا مُلَخَّصَ هَذَا الْجَوَابِ عَنْهُ مِنْ أَصْلِ فَتَاوَاهُ: الَّذِي أَرَاهُ عَدَمَ جَوَازِ صَرْفِ هَذِهِ الْأَمْوَالِ لِلْعِمَارَةِ لِعَدَمِ مِلْكِ الْمَسْجِدِ لَهَا إِذْ لَا يَجُوزُ قَبْضُ الصَّدَقَةِ إِلَّا بِإِذْنِ الْمُتَصَدِّقِ وَلَمْ يُوجَدْ هُنَا انْتَهَى. وَحَيْثُ قُلْنَا بِمِلْكِ الْمَسْجِدِ الْمَذْكُورِ لِتِلْكَ الْأَمْوَالِ فَإِنْ مَلَكَهَا بِالنَّذْرِ مَلَكَهَا مِلْكًا مُطْلَقًا، فَيَصْرِفُهَا نَاظِرُهُ فِي عِمَارَتِهِ وَمَصَالِحِهِ مُقَدِّمًا الْأَهَمَّ فَالْأَهَمَّ كَمَا هُوَ الْوَاجِبُ عَلَيْهِ فِي كُلِّ تَصَرُّفَاتِهِ. وَإِنْ مَلَكَهَا بِالْهِبَةِ أَوِ الصَّدَقَةِ الْمَقْبُوضَتَيْنِ كَمَا ذَكَرْنَا فَيَتَعَيَّنُ صَرْفُهَا فِيمَا عَيَّنَتْ لَهُ نَظِيرُ مَا ذَكَرُوهُ كَمَا فِي التُّحْفَةِ وَغَيْرِهَا فِيمَنْ أَعْطَى آخَرَ دَرَاهِمَ لِيَشْتَرِيَ لَهُ بِهَا عِمَامَةً مَثَلًا وَدَلَّتِ الْقَرِينَةُ عَلَى أَنَّ قَصْدَهُ الصَّرْفُ لِمَا عَيَّنَهُ لَهُ لَا مُجَرَّدُ التَّبَسُّطِ الْمُعْتَادِ أَنَّهُ يَلْزَمُهُ شِرَاءُ مَا ذُكِرَ بِهَا وَإِنْ مَلَكَهَا لِأَنَّهُ مِلْكٌ مُقَيَّدٌ بِصَرْفِهَا فِيمَا عَيَّنَهُ الْمُعْطِي، وَمَا زَادَ يَمْلِكُهُ الْمَسْجِدُ مِلْكًا مُطْلَقًا وَلَا يُرَدُّ لِأَرْبَابِهِ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ وَقَدْ ذَكَرُوا أَنَّهُ لَوْ مَاتَ الْمَوْهُوبُ لَهُ قَبْلَ الصَّرْفِ فِيمَا عَيَّنَهُ الْمُعْطِي أَنَّهُ يَنْتَقِلُ مَا وُهِبَ لَهُ لِوَرَثَتِهِ مِلْكًا مُطْلَقًا لِزَوَالِ التَّقْيِيدِ بِمَوْتِهِ.

📖 عُمْدَةُ الْمُفْتِي وَالْمُسْتَفْتِي لِلشَّيْخِ جَمَالِ الدِّينِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَسَن بْنِ عَبْدِ الْبَارِي الْأَهْدَلِ

جـ : ٢ صـ : ٣٢٨

مَا فَضَلَ مِنْ غَلَّةِ الْمَوْقُوفِ عَلَى مَصَالِحِهِ يَشْتَرِي لَهُ عَقَارًا وَيُوقَفُ، ذَكَرَهُ فِي الرَّوْضَةِ بِخِلَافِ الْمَوْقُوفِ عَلَى الْعِمَارَةِ فَإِنَّهُ يَجِبُ ادِّخَارُهُ لِأَجْلِهَا، وَلَا يَشْتَرِي لَهُ بِهِ شَيْئًا أَصْلًا كَمَا فِي الرَّوْضَةِ. قَالَ زَكَرِيَّا: لِأَنَّ الْوَاقِفَ وَقَفَهُ عَلَى الْعِمَارَةِ، وَهَذَا إِنْ تَوَقَّعَتِ الْعِمَارَةُ عَلَى قُرْبٍ كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ السُّبْكِي. قَالَ فِي التُّحْفَةِ: وَيَظْهَرُ ضَبْطُهُ بِأَنْ يَتَوَقَّعَ قَبْلَ عُرُوضِ مَا يُخْشَى مِنْهُ عَلَيْهِ، وَإِلَّا لَمْ يُدَّخَرْ مِنْهُ شَيْءٌ لِأَجْلِهَا لِأَنَّهُ يُعَرِّضُهُ لِلضَّيَاعِ أَوْ لِظَالِمٍ يَأْخُذُهُ فَيَتَعَيَّنُ شِرَاءُ عَقَارٍ بِهِ وَإِنْ خَالَفَ شَرْطَهُ لِلضَّرُورَةِ.

والله أعلم بالصواب

BAB 30
HIBAH

"INI UNTUK BELI PERMEN"

Saat memberikan sesuatu pada orang lain terutama kepada anak-anak, masyarakat sering menggunakan kalimat "Ini buat beli permen," atau "Buat jajan," atau kalimat lainnya.
Apakah harus mengikuti keinginan si pemberi sebagaimana kasus-kasus di atas?

Jawaban

Tidak harus mengikuti keinginan si pemberi, apabila ungkapan tersebut hanya sekadar basa-basi saja.

Referensi

العَادَةُ مُحَكَّمَةٌ

"Adat bisa dijadikan pijakan hukum."

رَوْضَةُ الطَّالِبِيْنَ وَعُمْدَةُ الْمُفْتِيْنَ لِلْإِمَامِ أَبِيْ زَكَرِيَّا مُحْيِي الدِّيْنِ يَحْيَى بْنِ شَرَفٍ النَّوَوِيِّ جـ : ٥ صـ : ٧ دار الفكر

التَاسِعَةُ: أَعْطَاهُ دِرْهَماً وَقَالَ: «ادْخُلْ بِهِ الْحَمَّامَ» أَوْ دَرَاهِمَ وَقَالَ: «اِشْتَرِ بِهَا لِنَفْسِكَ عِمَامَةً» وَنَحْوَ ذَلِكَ، فَفِيْ فَتَاوَى الْقَفَّالِ: أَنَّهُ إِنْ قَالَ ذَلِكَ عَلَى سَبِيْلِ التَّبَسُّطِ الْمُعْتَادِ مَلَكَهُ وَتَصَرَّفَ فِيْهِ كَيْفَ شَاءَ، وَإِنْ كَانَ غَرَضُهُ تَحْصِيْلَ مَا عَيَّنَهُ لِمَا رَأَى بِهِ مِنَ الشَّعَثِ وَالْوَسَخِ أَوْ لِعِلْمِهِ بِأَنَّهُ مَكْشُوْفُ الرَّأْسِ لَمْ يَجُزْ صَرْفُهُ إِلَى غَيْرِ مَا عَيَّنَهُ.

DONOR ORGAN TUBUH

Bagaimana hukum donor organ tubuh?

Jawaban

Boleh dengan perincian sebagai berikut:

- Jika organ tersebut berasal dari orang yang masih hidup, maka harus memenuhi tiga syarat:
  a. Ketergantungan nyawa penerima donor dengan organ tersebut;
  b. Tidak terdapat dampak buruk pada pihak pendonor;
  c. Tidak ada upah yang diberikan kepada pendonor.
- Jika dari mayat, maka harus memenuhi dua syarat:
  a. Ketergantungan nyawa penerima donor dengan organ tersebut;
  b. Mendapat izin dari keluarga dengan tanpa harus mengeluarkan biaya.

Referensi

اَلضَّرَرُ الأَشَدُّ يُزَالُ بِالضَّرَرِ الأَخَفِّ

"Kerusakan yang lebih berat harus dihilangkan meski dengan melakukan kerusakan yang lebih ringan."

شَرْحُ الْيَاقُوْتِ النَّفِيْسِ لِلشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدِ بْنِ عُمَرَ اَلشَّاطِرِيِّ صـ : ٥٠٤ دَارُ الْمِنْهَاجِ

حَصَلَ جَدَلٌ بَيْنَ عُلَمَاءِ العَصْرِ الْحَاضِرِ حَوْلَ تَبَرُّعِ الإِنْسَانِ بِعُضْوٍ مِنْ أَعْضَائِهِ فِيْ حَيَاتِهِ أَوْ بَعْدَ مَمَاتِهِ، وَهَلْ يَجُوْزُ لِوَرَثَةِ الْمَيِّتِ أَنْ يَهِبُوْا مِنْ مَيِّتِهِمْ إِذَا كَانَ فِيْهِ مَصْلَحَةٌ لِشَخْصٍ مَرِيْضٍ، وَقَسَّمُوْا صُوَرَ الإِنْتِفَاعِ هَذِهِ إِلَى ثَلَاثَةٍ: ١. نَقْلُ الْعُضْوِ مِنْ حَيٍّ، ٢. نَقْلُ الْعُضْوِ مِنْ مَيِّتٍ، ٣. نَقْلٌ مِنَ الْأَجِنَّةِ. وَالْخُلَاصَةُ أَنَّ الْفَرِيْقَيْنِ مُتَّفِقَانِ عَلَى تَحْرِيْمِ بَيْعِ الْعُضْوِ، وَأَجَازَ فَرِيْقٌ نَقْلَ الْعُضْوِ تَبَرُّعًا بِشُرُوْطٍ، مِنْهَا: ١. ضَرُوْرَةُ النَّقْلِ وَتَوَقُّفُ الْحَيَاةِ عَلَيْهِ، ٢. أَنْ يُصَرِّحَ الطَّبِيْبُ أَوِ الأَطِبَّاءُ الثِّقَاتُ بِأَنَّ نَقْلَ هَذَا الْعُضْوِ مِنْ شَخْصٍ إِلَى أَخَرَ لَا يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ ضَرَرٌ بَلِيْغٌ بِالشَّخْصِ الْمُتَبَرِّعِ، وَإِنَّمَا يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ حَيَاةُ الشَّخْصِ الْمُتَبَرَّعِ لَهُ وَإِنْقَاذُهُ مِنْ مَرَضٍ عَضَالٍ. وَإِذَا كَانَ الْعُضْوُ مِنْ مَيِّتٍ يُشْتَرَطُ سَمَاحُ الأَوْلِيَاءِ بِهِ مَعَ عَدَمِ الْمُثْلَةِ. وَمِنْ أَدِلَّتِهِمْ أَيْضًا: اَلضَّرَرُ الأَشَدُّ يُزَالُ بِالضَّرَرِ الأَخَفِّ.

GAGAL KAWIN

Perasaan Messi hancur berkeping-keping setelah pernikahan yang ia dambakan batal. Padahal dua bulan lalu, ia telah melamar calon istrinya, yakni Mawar dengan nominal yang cukup banyak. Karena perasaan kecewa yang tiada henti, Messi ingin melampiaskannya pada keluarga Mawar dengan meminta kembali apa saja yang telah ia berikan pada Mawar saat melangsungkan pertunangan.

Apakah boleh menarik kembali pemberian saat tunangan jika pernikahan yang direncanakan batal?

Jawaban

Diperinci:

- Boleh, jika pembatalan nikah berawal dari keluarga perempuan;
- Tidak boleh, jika pembatalan dari pihak laki-laki.

Catatan

Menurut pandangan Ar-Ramli, secara mutlak boleh meminta kembali meski akad nikah batal karena pihak laki-laki.

Referensi

وَالْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ

"Orang-orang Islam bergantung pada syarat mereka."

(HR. At-Tirmidzi)

📖 بُغْيَةُ الْمُسْتَرْشِدِيْنَ لِلشَّيْخِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حُسَيْنِ بْنِ عُمَرَ بَاعَلَوِيْ صـ : ٢١٥ نُوْرُ الْعِلْمِ

(مَسْأَلَةٌ : ش) : دَفَعَ لِمَخْطُوْبَتِهِ مَالاً بِنِيَّةِ جَعْلِهِ فِيْ مُقَابَلَةِ الْعَقْدِ اسْتَرَدَّهُ إِذَا لَمْ يَتَّفِقِ الْعَقْدُ وَيُصَدَّقُ فِيْ ذٰلِكَ اهـ قُلْتُ : وَرَجَّحَ ذٰلِكَ فِي التُّحْفَةِ ، وَخَالَفَ فِيْ فَتَاوِيْهِ فَقَالَ : وَلَوْ أَهْدَى لِمَخْطُوْبَتِهِ فَاتَّفَقَ أَنَّهُمْ لَمْ يَتَزَوَّجُوْهُ ، فَإِنْ كَانَ الرَّدُّ مِنْهُمْ رَجَعَ بِمَا أَنْفَقَ لِأَنَّهُ لَمْ يَحْصُلْ غَرَضُهُ الَّذِيْ هُوَ سَبَبُ الْهَدِيَّةِ ، أَوْ مِنْهُ فَلَا رُجُوْعَ لِانْتِفَاءِ الْعِلَّةِ اهـ وَأَفْتَى الشِّهَابُ الرَّمْلِي بِأَنَّ لَهُ الرُّجُوْعَ أَيْضاً مُطْلَقاً سَوَاءٌ كَانَ الرَّدُّ مِنْهُ أَوْ مِنْهُمْ ، كَمَا لَوْ مَاتَ فَيَرْجِعُ فِي عَيْنِهِ بَاقِياً وَبَدَلِهِ تَالِفاً مَأْكُلاً وَمَشْرَباً وَحُلِيّاً اهـ

SEDEKAH UNTUK ORANG MENINGGAL

Bagaimana hukum memberi sesuatu kepada orang lain, akan tetapi pahalanya ditujukan kepada orang yang sudah meninggal?

Jawaban

Sunah, jika diambilkan dari harta pribadi.

Catatan

Apabila sedekah tersebut berasal dari harta peninggalan mayat yang telah menjadi hak ahli waris, maka harus mendapatkan izin dari semua ahli waris selama tidak ada ahli waris yang tasarufnya dibekukan. Namun menurut ulama mazhab Maliki, boleh menggunakan harta warisan tanpa izin dengan syarat harus sesuai adat yang berlaku di masyarakat.

Referensi

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ أُمَّهُ تُوُفِّيَتْ. أَيَنْفَعُهَا إِنْ تَصَدَّقْتُ عَنْهَا؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَإِنَّ لِي مِخْرَافًا وَأُشْهِدُكَ أَنِّي قَدْ تَصَدَّقْتُ بِهِ عَنْهَا.

"Seorang laki-laki yang ibunya telah meninggal dunia bertanya kepada Rasulullah saw., 'Apakah bermanfaat baginya bila aku bersedekah atasnya?' Beliau menjawab, 'Ya' Kemudian laki-laki itu berkata, 'Sesungguhnya aku memiliki kebun dan aku menjadikan-mu sebagai saksi, bahwa aku menyedekahkan kebun itu atasnya.'"

(HR. Al-Bukhari)

📖 نِهَايَةُ الزَّيْنِ فِيْ إِرْشَادِ الْمُبْتَدِئِيْنَ لِلشَّيْخِ مُحَمَّدٍ نَوَوِيّ بْنِ عُمَرَ الجَاوِي صـ : ٣٢٠ دَارُ الْكُتُبِ الْإِسْلَامِيَّةِ

وَالتَّصَدُّقُ عَنِ الْمَيِّتِ بِوَجْهٍ شَرْعِيٍّ مَطْلُوبٌ وَلَا يُتَقَيَّدُ بِكَوْنِهِ فِيْ سَبْعَةِ أَيَّامٍ أَوْ أَكْثَرَ أَوْ أَقَلَّ وَتَقْيِيْدُهُ بِبَعْضِ الْأَيَّامِ مِنَ الْعَوَائِدِ فَقَطْ كَمَا أَفْتَى بِذَلِكَ السَّيِّدُ أَحْمَدُ دَحْلَان وَقَدْ جَرَتْ عَادَةُ النَّاسِ بِالتَّصَدُّقِ عَنِ الْمَيِّتِ فِيْ ثَالِثٍ مِنْ مَوْتِهِ وَفِيْ سَابِعٍ وَفِيْ تَمَامِ الْعِشْرِيْنَ وَفِي الْأَرْبَعِيْنَ وَفِي الْمِائَةِ وَبَعْدَ ذَلِكَ يُفْعَلُ كُلَّ سَنَةٍ حَوْلًا فِيْ يَوْمِ الْمَوْتِ كَمَا أَفَادَهُ شَيْخُنَا يُوْسُفُ السَّنْبَلَاوِيْنِي. أَمَّا الطَّعَامُ الَّذِيْ يَجْتَمِعُ عَلَيْهِ النَّاسُ لَيْلَةَ دَفْنِ الْمَيِّتِ الْمُسَمَّى بِالْوَحْشَةِ فَهُوَ مَكْرُوْهٌ مَا لَمْ يَكُنْ مِنْ مَالِ الْأَيْتَامِ وَإِلَّا فَيَحْرُمُ.

📖 حَاشِيَةُ الْبَيْجُوْرِيْ لِلشَّيْخِ إِبْرَاهِيْمِ الْبَيْجُوْرِيْ جـ : ١ صـ : ٤٠٩ الْحَرَمَيْنِ

مَسْئَلَةٌ كَثِيْرَةُ الْوُقُوْعِ وَهِيَ أَنَّهُ مَتَى كَانَ فِي الْوَرَثَةِ مَحْجُوْرٌ عَلَيْهِ بِأَنْ كَانَ فِيْهِمْ قَاصِرٌ أَوْ سَفِيْهٌ حَرُمَ التَّصَرُّفُ فِيْ شَيْءٍ مِنَ التَّرِكَةِ كَنَحْوِ السَّبْحِ وَالْجَمْعِ وَغَيْرِ ذَلِكَ إِلَّا إِنْ أَوْصَى بِهِ وَعِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ تُعْتَبَرُ الْعَادَةُ فَمَا جَرَتْ بِهِ كَانَ بِمَنْزِلَةِ الْمُوْصَى بِهِ.

MENGEMIS

Apa hukum mengemis yang telah menjamur praktiknya di kota-kota?

Jawaban

Haram, kecuali dalam keadaan terdesak, seperti untuk memenuhi kebutuhan, akan tetapi disyaratkan tidak sampai menjatuhkan harga diri, tidak terdapat unsur menipu, tidak meminta secara terus menerus supaya diberi (*al-ilhah*), tidak menyakiti orang yang diminta, serta pemberiannya tidak didasari rasa malu.

Referensi

مَنْ سَأَلَ النَّاسَ أَمْوَالَهُمْ تَكَثُّرًا، فَإِنَّمَا يَسْأَلُ جَمْرًا فَلْيَسْتَقِلَّ أَوْ لِيَسْتَكْثِرْ [89]

*"Barangsiapa meminta harta kepada orang lain untuk memperbanyak hartanya, maka sesungguhnya ia meminta bara, maka mintalah sedikit ataupun banyak." **(HR. Muslim)***

الْغُرَرُ الْبَهِيَّةُ فِي شَرْحِ الْبَهْجَةِ الْوَرْدِيَّةِ مع حَاشِيَةِ الشِّرْبِيْنِي لِلشَّيْخ زَكَرِيَّا بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَنْصَارِيّ وَالشَّيْخ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الشِّرْبِيْنِي جـ : ٧ صـ : ٢٣١-٢٣٢ دَارُ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ

(خَاتِمَةٌ) تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ وَكَافِرٍ قَالَ فِي الرَّوْضَةِ وَيُسْتَحَبُّ لِلْغَنِيِّ التَّنَزُّهُ عَنْهَا وَيُكْرَهُ لَهُ التَّعَرُّضُ لَهَا. وَفِي الْبَيَانِ يَحْرُمُ عَلَيْهِ أَخْذُهَا مُظْهِرًا لِلْفَاقَةِ قَالَ وَهُوَ حَسَنٌ وَعَلَيْهِ حُمِلَ «قَوْلُهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الَّذِي مَاتَ مِنْ أَهْلِ الصُّفَّةِ فَوَجَدُوا لَهُ دِينَارَيْنِ كَيَّتَانِ مِنْ نَارٍ». قَالَ وَأَمَّا سُؤَالُهَا فَقَالَ الْمَاوَرْدِيُّ وَغَيْرُهُ إنْ كَانَ مُحْتَاجًا لَمْ يَحْرُمْ وَإِنْ كَانَ غَنِيًّا بِمَالٍ أَوْ بِصَنْعَةٍ فَحَرَامٌ وَمَا يَأْخُذُهُ حَرَامٌ وَمَتَى تَصَدَّقَ بِشَيْءٍ كُرِهَ لَهُ أَنْ يَتَمَلَّكَهُ مِنْ جِهَةِ مَنْ دَفَعَهُ إلَيْهِ بِمُعَاوَضَةٍ أَوْ هِبَةٍ وَلَا بَأْسَ بِمِلْكِهِ مِنْهُ بِالْإِرْثِ وَلَا بِتَمَلُّكِهِ مِنْ غَيْرِهِ وَاللهُ أَعْلَمُ (قَوْلُهُ: وَيُكْرَهُ لَهُ التَّعَرُّضُ) فِي م ر أَنَّ الْغَنِيَّ يَحْرُمُ عَلَيْهِ السُّؤَالُ وَإِنْ لَمْ يُظْهِرْ الْفَاقَةَ نَقَلَهُ عَنْ الْإِحْيَاءِ وَسَيَأْتِي فِي الشَّرْحِ

89- Sighat *amr* di dalam hadis ini berfaedah *tahdid* (menakut-nakuti) atau memberi informasi atas keadaannya di hari kiamat. Artinya ia berhak mendapat siksaan atas perbuatannya (mengemis), baik sedikit ataupun banyak. Sedangkan lafaz جمرا jika diartikan sesuai makna hakikatnya, yakni bara, berarti seseorang yang mengemis dengan tujuan memperbanyak harta seolah-olah ia meminta bara yang kelak akan membakarnya, atau bisa diartikan juga percikan api neraka Jahanam, sehingga uang yang ia terima menjadi penyebab siksaan api neraka. **(Muhammad Al-Amin bin Abdullah Al-Alawi Al-Harari, *Al-Kawkib Al-Wahhaj Syarh Shahih Muslim*, juz 12 h. 145-146).**

الْكَوْكَبُ الْوَهَّاجُ شَرْحُ صَحِيحِ مُسْلِمٍ لِلشَّيْخِ مُحَمَّدِ الْأَمِيْنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْأُرَمِيِّ الْعَلَوِيِّ الْهَرَرِيِّ الشَّافِعِيِّ جـ : ٢١ صـ : ١٤٥-١٤٦ دَارُ الْمِنْهَاجِ

(قَالَ) أَبُو هُرَيْرَةَ: (قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَنْ سَأَلَ النَّاسَ أَمْوَالَهُمْ تَكَثُّرًا) أَيْ تَجَمُّعًا لِلْمَالِ- اَلْكَثِيْرُ وَهُوَ مَفْعُولٌ لِأَجْلِهِ أَيْ سَأَلَ الْمَالَ لِيُكَثِّرَ مَالَهُ لَا لِلْإِحْتِيَاجِ إِلَيْهِ اهـ ابْنُ الْمُلْكِ. (فَإِنَّمَا يَسْأَلُ جَمْرًا) أَيْ شَعْلَةً وَقُطْعَةً مِنْ نَارِ جَهَنَّمَ يَعْنِي أَنَّ مَا أَخَذَ سَبَبٌ لِلْعِقَابِ بِالنَّارِ وَجَعْلُهُ جَمْرًا لِلْمُبَالَغَةِ فِي التَّهْدِيْدِ فَهَذَا كَقَوْلِهِ تَعَالَى: {إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا} [النساء: ١٠] أَيْ مَا يُوْجِبُ نَارًا فِي الْعُقْبَى وَعَارًا فِي الدُّنْيَا وَيَجُوْزُ أَنْ يَكُوْنَ جَمْرًا حَقِيْقَةً يُعَذَّبُ بِهِ كَمَا ثَبَتَ لِمَانِعِي الزَّكَاةِ (فَلْيَسْتَقِلَّ أَوْ لِيَسْتَكْثِرْ) أَيْ لِيَطْلُبْ مِنْهُ قَلِيْلًا إِنْ شَاءَ أَوْ كَثِيْرًا مِنْهُ وَلْيَنْظُرْ عَاقِبَةَ أَمْرِهِ. قَالَ الْقُرْطُبِيُّ: هُوَ أَمْرٌ عَلَى جِهَةِ التَّهْدِيْدِ أَوْ عَلَى جِهَةِ الْإِخْبَارِ عَنْ مَآلِ حَالِهِ وَالْمَعْنَى فَإِنَّهُ يُعَاقَبُ عَلَى الْقَلِيْلِ مِنْ ذَلِكَ وَعَلَى الْكَثِيْرِ اهـ مفهم. قَالَ السِّنْدِيُّ: وَالْأَمْرُ فِيْهِ لِلتَّهْدِيْدِ أَوْ لِلتَّوْبِيْخِ نَظِيْرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: {وَمَنْ شَاءَ فَلْيَكْفُرْ} [الكهف: ٢٩] وَالْمَعْنَى سَوَاءٌ عَلَيْهِ إِسْتَكْثَرَ مِنْهُ أَوِ اسْتَقَلَّ.

فَلَعَلَّ الْمُرَادَ بِالتَّعَرُّضِ لَهَا الْجُلُوسُ فِي مَوَاضِعِهَا مَثَلًا (قَوْلُهُ: وَيُكْرَهُ لَهُ التَّعَرُّضُ لَهَا) أَيْ وَإِنْ لَمْ يَكْفِهِ مَالُهُ أَوْ كَسْبُهُ إلَّا يَوْمًا وَلَيْلَةً وَيَحْرُمُ عَلَيْهِ أَخْذُهَا إنْ أَظْهَرَ الْفَاقَةَ وَلَا يَمْلِكُ مَا أَخَذَهُ إنْ ظَنَّهُ الدَّافِعُ مُتَّصِفًا بِهَا؛ لِأَنَّهُ قَبَضَهُ بِلَا رِضَى مِنْ صَاحِبِهِ إذْ لَمْ يَسْمَحْ لَهُ إلَّا عَلَى ظَنِّ الْفَاقَةِ. وَفِي شَرْحِ مُسْلِمٍ وَغَيْرِهِ مَتَى أَذَلَّ نَفْسَهُ أَوْ أَلَحَّ فِي السُّؤَالِ أَوْ آذَى الْمَسْئُولَ حَرُمَ اتِّفَاقًا وَإِنْ كَانَ مُحْتَاجًا كَمَا أَفْتَى بِهِ ابْنُ الصَّلَاحِ أَيْ إلَّا أَنْ يُضْطَرَّ سم وَفِي الْإِحْيَاءِ مَتَى أَخَذَ مَنْ جَوَّزْنَا لَهُ الْمَسْأَلَةَ عَالِمًا بِأَنَّ بَاعِثَ الْمُعْطِي الْحَيَاءُ مِنْهُ أَوْ مِنْ الْحَاضِرِينَ وَلَوْلَاهُ لَمَّا أَعْطَاهُ فَهُوَ حَرَامٌ إجْمَاعًا وَيَلْزَمُهُ رَدُّهُ وَحَيْثُ أَعْطَاهُ عَلَى ظَنِّ صِفَةٍ وَهُوَ فِي الْبَاطِنِ بِخِلَافِهَا وَلَوْ عَلِمَ مَا بِهِ لَمْ يُعْطِهِ لَمْ يَمْلِكْ الْأَخْذَ مَا أَخَذَهُ. اهـ. شَرْحُ م ر عَلَى الْمِنْهَاجِ. وَعُلِمَ مِنْهُ أَنَّ الْإِيذَاءَ وَالْإِلْحَاحَ وَالْإِذْلَالَ حَرَامٌ لَكِنَّهُ يَمْلِكُ الْمَدْفُوعَ لَهُ كَمَا قَالَهُ شَيْخُنَا الذَّهَبِيُّ رَحِمَهُ اللهُ (قَوْلُهُ: وَإِنْ كَانَ غَنِيًّا) أَيْ بِمَا يَكْفِيهِ مِنْ ذَلِكَ يَوْمًا وَلَيْلَةً (قَوْلُهُ: أَيْضًا وَإِنْ كَانَ غَنِيًّا) أَيْ فِي غَيْرِ مَا أُعْتِيدَ سُؤَالُهُ. اهـ. ع ش (قَوْلُهُ: أَيْضًا وَإِنْ كَانَ غَنِيًّا) فِي الْإِحْيَاءِ سُؤَالُ الْغَنِيِّ حَرَامٌ إنْ وَجَدَ مَا يَكْفِيهِ هُوَ وَمُمَوِّنُهُ يَوْمَهُمْ وَلَيْلَتَهُمْ وَسِتْرَتَهُمْ وَآنِيَةً يَحْتَاجُونَ إلَيْهَا قَالَ م ر وَالْأَوْجَهُ جَوَازُ سُؤَالِ مَا يَحْتَاجُ إلَيْهِ بَعْدَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ إنْ كَانَ السُّؤَالُ عِنْدَ نَفَادِ ذَلِكَ غَيْرَ مُتَيَسِّرٍ وَإِلَّا امْتَنَعَ. اهـ.

والله أعلم بالصواب

BAB 31
LUQATHAH (BARANG TEMUAN)

PULSA *NYASAR*

Bagaimana hukum menggunakan pulsa yang *nyasar*?

Jawaban

Tidak diperbolehkan, karena tidak diketahui pemiliknya sehingga sulit untuk mengetahui kerelaannya.

Catatan

Menurut Imam Hasan Al-Bashri diperbolehkan.

Referensi

عَلَى الْيَدِ مَا أَخَذَتْ حَتَّى تُؤَدِّيَهُ

*"Tangan bertanggungjawab terhadap apa yang ia ambil sampai ia mengembalikannya." **(HR. Ahmad)***

البَدْرُ التَّمَامِ شَرْحُ بُلُوْغِ الْمَرَامِ لِلشَّيْخِ الْعَلَّامَةِ حُسَيْنِ مُحَمَّدٍ اَلْمَغْرِبِيِّ جـ : ٣ صـ : ٢٩١ دَارُ الْوَفَاءِ

عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « عَلَى الْيَدِ مَا أَخَذَتْ حَتَّى تُؤَدِّيَهُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ. أَخْرَجُوْهُ مِنْ حَدِيْثِ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ، وَرَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ بِلَفْظِ: حَتَّى تُؤَدِّيَ. وَالْحَسَنُ مُخْتَلَفٌ فِيْ سِمَاعِهِ مِنْ سَمُرَةَ، وَزَادَ فِيْهِ أَكْثَرُهُمْ: ثُمَّ نَسِيَ الْحَسَنُ فَقَالَ: هُوَ أَمِيْنُكَ لَا ضَمَانَ عَلَيْهِ. اَلْحَدِيْثُ فِيْهِ دِلَالَةٌ عَلَى وُجُوْبِ رَدِّ مَا قَبَضَهُ الْمَرْءُ وَهُوَ مِلْكٌ لِغَيْرِهِ، وَلَا يَبْرَأُ إِلَّا بِمَصِيْرِهِ إِلَى مَالِكِهِ أَوْ مَنْ يَقُوْمُ مَقَامَهُ؛ لِقَوْلِهِ: «حَتَّى تُؤَدِّيَهُ». وَلَا تَتَحَقَّقُ التَّأْدِيَةُ إِلَّا بِذَلِكَ، وَهُوَ عَامٌّ فِي الْغَصْبِ وَالْوَدِيْعَةِ وَالْعَارِيَةِ.

📖 نِهَايَةُ الْمُحْتَاجِ إِلَى شَرْحِ الْمِنْهَاجِ لِلشَّيْخِ شَمْسِ الدِّيْنِ مُحَمَّدِ الرَّمْلِيِّ جـ : ٥ صـ : ٤٤ دَارُ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ

(وَلَهُ) أَيْ الضَّيْفِ مَثَلًا (أَخْذُ مَا) يَشْمَلُ الطَّعَامَ وَالنَّقْدَ وَغَيْرَهُمَا، وَتَخْصِيصُهُ بِالطَّعَامِ رَدَّهُ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ فَتَفَطَّنْ لَهُ وَلَا تَغْتَرَّ بِمَنْ وَهِمَ فِيهِ (يَعْلَمُ) أَوْ يَظُنُّ بِقَرِينَةٍ قَوِيَّةٍ بِحَيْثُ لَا يَتَخَلَّفُ الرِّضَا عَنْهَا عَادَةً كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ (رِضَاهُ بِهِ) لِأَنَّ الْمَدَارَ عَلَى طِيبِ نَفْسِ الْمَالِكِ، فَإِذَا قَضَتْ الْقَرِينَةُ الْقَوِيَّةُ بِهِ حَلَّ، وَتَخْتَلِفُ قَرَائِنُ الرِّضَا فِي ذَلِكَ بِاخْتِلَافِ الْأَحْوَالِ وَمَقَادِيرِ الْأَمْوَالِ، وَعُلِمَ مِمَّا تَقَرَّرَ حُرْمَةُ التَّطَفُّلِ وَهُوَ الدُّخُولُ لِمَحَلِّ غَيْرِهِ لِتَنَاوُلِ طَعَامِهِ بِغَيْرِ إذْنِهِ وَلَا عَلِمَ رِضَاهُ أَوْ ظَنَّهُ بِقَرِينَةٍ مُعْتَبَرَةٍ، بَلْ يَفْسُقُ بِهِ إنْ تَكَرَّرَ عَلَى مَا يَأْتِي فِي الشَّهَادَاتِ لِلْخَبَرِ الْمَشْهُورِ أَنَّهُ يَدْخُلُ سَارِقًا وَيَخْرُجُ مُغِيرًا وَإِنَّمَا لَمْ يَفْسُقْ بِأَوَّلِ مَرَّةٍ لِلشُّبْهَةِ، وَمِنْهُ أَنْ يَدَّعِيَ وَلَوْ عَالِمًا مُدَرِّسًا أَوْ صُوفِيًّا فَيَسْتَصْحِبَ جَمَاعَتَهُ مِنْ غَيْرِ إذْنِ الدَّاعِي وَلَا ظَنِّ رِضَاهُ بِذَلِكَ، وَإِطْلَاقُ بَعْضِهِمْ أَنَّ دَعْوَتَهُ تَتَضَمَّنُ دَعْوَةَ جَمَاعَتِهِ غَيْرُ ظَاهِرٍ، وَالصَّوَابُ مَا ذُكِرَ مِنْ التَّفْصِيلِ.

📖 شَرْحُ الْيَاقُوتِ النَّفِيسِ لِلشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عُمَرَ الشَّاطِرِيِّ صـ : ٥٠٦ دَارُ الْمِنْهَاجِ

وَذَكَرَ الْعُلَمَاءُ فِيْ الْمَالِ الَّذِيْ يَحْمِلُهُ السَّيْلُ ثُمَّ يُلْقِيْهِ بِأَرْضِ إِنْسَانٍ قَالُوْا إِنَّهُ مَالٌ ضَائِعٌ لَكِنِ الْغَرِيْبُ أَنَّ الْحَسَنَ الْبَصْرِيَّ يَقُوْلُ مَنْ وَجَدَهُ وَلَمْ يَعْرِفْ مُسْتَحِقَّهُ يَمْلِكُهُ.

🔎 BARANG RONGSOKAN

Apakah boleh mengambil barang rongsokan tanpa sepengetahuan pemiliknya?

Jawaban

Boleh jika ada dugaan kuat pemiliknya sudah tidak menghiraukan barang tersebut.

Referensi

📖 التَّشْرِيْعُ الْجِنَائِي لِلشَّيْخِ عَبْدِ الْقَادِرِ عُوْدَة جـ : ٢ صـ : ٤٦٧ دَارُ الْحَدِيْثِ

اَلْأَشْيَاءُ الْمَتْرُوْكَةُ: هِيَ الْأَشْيَاءُ الَّتِيْ كَانَتْ مَمْلُوْكَةً لِلْغَيْرِ ثُمَّ تَخَلَّى عَنْهَا مَالِكُهَا كَالْمَلَابِسِ الْمُسْتَهْلِكَةِ وَبَقَايَا الطَّعَامِ وَكِنَاسَةِ الْمَنَازِلِ. وَحُكْمُ الْأَشْيَاءِ الْمَتْرُوْكَةِ هُوَ حُكْمُ الْأَشْيَاءِ الْمُبَاحَةِ. لِأَنَّ الْأَشْيَاءَ الْمَتْرُوْكَةَ تَصْبِحُ بِتَرْكِهَا لَا مَالِكَ لَهَا. وَمِلْكُ الشَّيْءِ لِلْغَيْرِ وَاجِبٌ لِاعْتِبَارِ السَّرِقَةِ.

📖 تُحْفَةُ الْمُحْتَاجِ لِلشَّيْخِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِي بْنِ حَجَرَ الْهَيْتَمِيِّ جـ : ٢ صـ : ٣٨٢ دَارُ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ

(تَنْبِيهٌ) سَيُعْلَمُ مِمَّا يَأْتِي قُبَيْلَ الْأُضْحِيَّةِ جَوَازُ أَخْذِ مَا يُلْقَى مِمَّا يُعْرَضُ عَنْهُ غَالِبًا وَيُؤْخَذُ مِنْهُ أَنَّ مَا هُوَ كَذَلِكَ يَمْلِكُهُ مَالِكُ الْأَرْضِ هُنَا، وَإِنْ لَمْ يَتَحَقَّقْ إعْرَاضُ الْمَالِكِ عَنْهُ وَحِينَئِذٍ فَالشَّرْطُ أَنْ لَا يُعْلَمَ عَدَمُ إعْرَاضِهِ لَا أَنْ يُعْلَمَ إعْرَاضُهُ خِلَافًا لِمَا يُوهِمُهُ كَلَامُهُمْ هُنَا فَتَأَمَّلْهُ.

MENEMUKAN BARANG PASCA BANJIR

Bagaimana cara mengalokasikan barang yang ditemukan pasca banjir?

Jawaban

Jika dimungkinkan diketahui pemiliknya maka wajib dijaga dan dikembalikan. Dan jika tidak, maka dialokasikan sesuai pengalokasian *baitulmal.*

Catatan

- *Bagi orang fakir miskin boleh langsung memilikinya;*
- *Menurut Imam Hasan Al-Bashri boleh dimiliki ketika tidak diketahui pemiliknya.*

Referensi

فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ

*"Maka sesungguhnya darah, harta, dan kehormatan diharamkan atas kalian." **(HR. Al-Bukhari dan Muslim)***

عُمْدَةُ الْقَارِيْ شَرْحُ صَحِيْحِ الْبُخَارِيْ لِلشَّيْخِ مَحْمُوْدِ بْنِ أَحْمَدَ الْعَيْنِي جـ : ١٢ صـ : ٣٩٠ دَارُ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ

وَقَالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ وَإِنَّمَا خُصَّ اللَّبَنُ بِالذِّكْرِ لِتَسَاهُلِ النَّاسِ فِي تَنَاوُلِهِ وَلَا فَرْقَ بَيْنَ اللَّبَنِ وَالتَّمْرِ وَغَيْرِهِمَا فِي ذَلِكَ وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ ذَهَبَ الْجُمْهُوْرُ إِلَى أَنَّهُ لَا يَحِلُّ شَيْءٌ مِنْ لَبَنِ الْمَاشِيَةِ وَلَا مِنَ التَّمْرِ إِلَّا إِذَا عُلِمَ طِيْبُ نَفْسِ صَاحِبِهِ وَذَهَبَ بَعْضُهُمْ إِلَى أَنَّ ذَلِكَ يَحِلُّ وَإِنْ لَمْ يُعْلَمْ حَالُ صَاحِبِهِ لِأَنَّ ذَلِكَ حَقٌّ جَعَلَهُ الشَّارِعُ لَهُ يُؤَيِّدُهُ مَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُد مِنْ حَدِيْثِ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ عَلَى مَاشِيَةٍ فَإِنْ كَانَ فِيْهَا صَاحِبُهَا فَلْيَسْتَأْذِنْهُ فَإِنْ أَذِنَ لَهُ وَإِلَّا فَلْيَحْلِبْ وَيَشْرَبْ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيْهَا فَلْيُصَوِّتْ ثَلَاثًا فَإِنْ أَجَابَ فَلْيَسْتَأْذِنْهُ فَإِنْ أَذِنَ لَهُ وَإِلَّا فَلْيَحْلِبْ وَيَشْرَبْ وَلَا يَحْمِلْ

بُغْيَةُ الْمُسْتَرْشِدِيْنَ لِلسَّيِّدِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَشْهُوْرِ بِبَاعَلَوِيّ صـ : ١٥٩ الْحَرَمَيْنِ

(مَسْأَلَةٌ) : حُكْمُ مَا يُلْقِيْهِ الْبَحْرُ مِنَ الْأَمْوَالِ وَالْأَخْشَابِ وَنَحْوِ الْآلَاتِ مِنْ كُلِّ مَا دَخَلَ تَحْتَ يَدِ مَالِكٍ حُكْمُ الْمَالِ الضَّائِعِ ، إِنْ تُوُقِّعَ مَعْرِفَةُ مُلَّاكِهِ عَادَةً حَفَظَ وُجُوْباً عِنْدَ أَمِيْنٍ ، وَلَا يَسْتَحِقُّ آخِذُهُ جُعْلاً ، وَإِنْ تَكَرَّرَ لَهُ مِنْ بَعْدُ أَوْ أَطْلَعَهُ فِيْ سَفِيْنَتِهِ ، فَإِنْ أَيِسَ مِنْ مَعْرِفَةِ مَالِكِهِ صَرَّفَ مَصْرَفَ بَيْتِ الْمَالِ.

الْفَتَاوَى الْفِقْهِيَّةُ الْكُبْرَى لِلشَّيْخِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِي بْنِ حَجَرَ الْهَيْتَمِيْ جـ : ٣ صـ : ١٠ دَارُ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ

(وَسُئِلَ) عَنْ مَغْصُوبٍ تَحَقَّقَ جَهْلُ مَالِكِهِ هَلْ هُوَ حَرَامٌ مَحْضٌ أَوْ شُبْهَةٌ وَهَلْ يَحِلُّ التَّصَرُّفُ فِيهِ كَاللُّقَطَةِ أَوْ

كَغَيْرِهَا (فَأَجَابَ) بِقَوْلِهِ لَا يَحِلُّ التَّصَرُّفُ فِيهِ مَا دَامَ مَالِكُهُ مَرْجُوَّ الْوُجُودِ بَلْ يُوضَعُ عِنْدَ قَاضٍ أَمِينٍ إنْ وُجِدَ وَإِلَّا فَعَالِمٌ كَذَلِكَ فَإِنْ أَيِسَ مِنْ مَعْرِفَةِ مَالِكِهِ صَارَ مِنْ جُمْلَةِ أَمْوَالِ بَيْتِ الْمَالِ كَمَا فِي شَرْحِ الْمُهَذَّبِ فَإِنَّهُ قَالَ مَا مُلَخَّصُهُ مَنْ مَعَهُ مَالٌ حَرَامٌ وَأَيِسَ مِنْ مَعْرِفَةِ مَالِكِهِ وَلَيْسَ لَهُ وَارِثٌ فَيَنْبَغِي أَنْ يَصْرِفَهُ فِي الْمَصَالِحِ الْعَامَّةِ كَالْقَنَاطِرِ وَالْمَسَاجِدِ وَإِلَّا فَيَتَصَدَّقُ بِهِ عَلَى فَقِيرٍ أَوْ فُقَرَاءَ .

📖 شَرْحُ الْيَاقُوتِ النَّفِيسِ لِلشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عُمَرَ الشَّاطِرِيِّ صـ : ٥٠٦ دَارُ الْمِنْهَاجِ

وَذَكَرَ الْعُلَمَاءُ فِي الْمَالِ الَّذِي يَحْمِلُهُ السَّيْلُ ثُمَّ يُلْقِيهِ بِأَرْضِ إنْسَانٍ قَالُوا إنَّهُ مَالٌ ضَائِعٌ لَكِنِ الْغَرِيبُ أَنَّ الْحَسَنَ الْبَصْرِيَّ يَقُولُ مَنْ وَجَدَهُ وَلَمْ يَعْرِفْ مُسْتَحِقَّهُ يَمْلِكُهُ.

TEMUAN BARANG REMEH

Apakah wajib mengumumkan barang remeh yang ditemukan di sekitar kita?

Jawaban

Diperinci:

- Jika barang tersebut tidak bernilai, maka tidak wajib diumumkan dan ia langsung berhak memilikinya;
- Jika barang tersebut masih bernilai maka wajib mengumumkan sampai pemilik tidak memedulikannya.

Catatan

Suatu barang dianggap remeh jika sang pemilik tidak terlalu resah ketika kehilangan dan tidak terlalu lama mencarinya.

Referensi

مَنْ آوَى ضَالَّةً فَهُوَ ضَالٌّ، مَا لَمْ يُعَرِّفْهَا

"Barangsiapa yang mengungsikan barang temuan, maka ia termasuk orang yang menyimpang selama tidak mengumumkannya."

(HR. Muslim)

📖 شَرْحُ النَّوَوِيِّ عَلَى مُسْلِمٍ لِلشَّيْخِ أَبِي زَكَرِيَا يَحْيَى بْنِ شَرَفٍ النَّوَوِيِّ جـ : ٦ صـ : ٢٤ دَارُ الْفِكْرِ

قَوْلُهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (مَنْ آوَى ضَالَّةً فَهُوَ ضَالٌّ مَا لَمْ يُعَرِّفْهَا) هَذَا دَلِيلٌ لِلْمَذْهَبِ الْمُخْتَارِ أَنَّهُ يَلْزَمُهُ تَعْرِيفُ اللُّقَطَةِ مُطْلَقًا سَوَاءٌ أَرَادَ تَمَلُّكَهَا أَوْ حِفْظَهَا عَلَى صَاحِبِهَا وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ وَقَدْ سَبَقَ بَيَانُ الْخِلَافِ فِيهِ وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِالضَّالَّةِ هُنَا ضَالَّةَ الْإِبِلِ وَنَحْوِهَا مِمَّا لَا يَجُوزُ الْتِقَاطُهَا لِلتَّمَلُّكِ بَلْ إنَّمَا تُلْتَقَطُ لِلْحِفْظِ عَلَى صَاحِبِهَا فَيَكُونُ مَعْنَاهُ مَنْ آوَى ضالة فهو ضال مالم يُعَرِّفْهَا أَبَدًا وَلَا يَتَمَلَّكُهَا وَالْمُرَادُ بِالضَّالِّ الْمُفَارِقُ لِلصَّوَابِ وَفِي جَمِيعِ أَحَادِيثِ الْبَابِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْتِقَاطَ اللُّقَطَةِ وَتَمَلُّكَهَا لَا يَفْتَقِرُ إلَى حكم

حاكم ولا إلى إذن السلطان وَهَذَا مُجْمَعٌ عَلَيْهِ وَفِيهَا أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ الْغَنِيِّ وَالْفَقِيرِ وَهَذَا مَذْهَبُنَا وَمَذْهَبُ الْجُمْهُورِ وَاللهُ أَعْلَمُ

فَتْحُ الْمُعِيْنِ هَامِشُ إِعَانَةِ الطَّالِبِيْنَ لِلشَّيْخِ زَيْنِ الدِّيْنِ الْمَلِيْبَارِيِّ جـ : ٣ صـ : ٢٥١ مَكْتَبَةُ السَّلَامِ

وَيُعَرَّفُ حَقِيْرٌ لَا يَعْرِضُ عَنْهُ غَالِبًا وَقِيْلَ هُوَ دِرْهَمٌ زَمَنًا يَظُنُّ أَنَّ فَاقِدَهُ يَعْرِضُ عَنْهُ بَعْدَهُ غَالِبًا وَيَخْتَلِفُ ذَلِكَ بِاخْتِلَافِ الْمَالِ فَدَانِقُ الْفِضَّةِ حَالًا وَالذَّهَبُ نَحْوُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ، أَمَّا مَا يَعْرِضُ عَنْهُ غَالِبًا كَحَبَّةِ زَبِيْبٍ اسْتَبَدَّ بِهِ وَاجِدُهُ بِلَا تَعْرِيْفٍ ، وَمَنْ رَأَى لُقَطَةً فَرَفَعَهَا بِرِجْلِهِ لِيَعْرِفَهَا وَتَرَكَهَا لَمْ يَضْمَنْهَا.||(قَوْلُهُ: وَيُعَرَّفُ حَقِيْرٌ الخ) أَيْ فِيْ الْأَصَحِّ، وَقِيْلَ إِنَّهُ كَغَيْرِ الْحَقِيْرِ فِيْ جَمِيْعِ مَا تَقَدَّمَ. وَقَوْلُهُ لَا يَعْرِضُ عَنْهُ، قَيَّدَ، وَسَيَذْكُرُ مُحْتَرَزَهُ (قَوْلُهُ: وَقِيْلَ هُوَ) أي الْحَقِيْرُ، وَلَعَلَّ فِيْ الْعِبَارَةِ سَقْطًا مِنَ النُّسَاخِ يُعْلَمُ مِنْ عِبَارَةِ التُّحْفَةِ وَنَصُّهَا: قِيْلَ هُوَ، أي الْحَقِيْرُ، دِيْنَارٌ، وَقِيْلَ هُوَ دِرْهَمٌ، وَقِيْلَ وَزْنُهُ، وَقِيْلَ دُوْنَ نِصَابِ السَّرِقَةِ، وَالْأَصَحُّ عِنْدَهُمَا، أَيِ الشَّيْخَيْنِ، أَنَّهُ لَا يُتَقَدَّرُ، بَلْ مَا يَظُنُّ أَنَّ صَاحِبَهُ لَا يَكْتُرُ أَسَفُهُ عَلَيْهِ وَلَا يَطُوْلُ طَلَبُهُ لَهُ غَالِبًا.

MENGUMUMKAN BARANG TEMUAN VIA MEDSOS

Apakah sudah cukup mengumumkan barang temuan melalui media sosial seperti WA, Instagram, dll.?

Jawaban

Sudah cukup, jika diduga pengumuman tersebut akan sampai ke pemilik barang.

Referensi

وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ

*"Dan tolong-menolonglah kamu dalam (mengerjakan) kebajikan dan takwa." **(QS. Al-Ma'idah: 2)***

اعْرِفْ وِكَاءَهَا وَعِفَاصَهَا، ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنَةً، فَإِنْ لَمْ تُعْرَفْ فَاسْتَنْفِقْهَا وَلْتَكُنْ وَدِيعَةً عِنْدَكَ

*"Kenalilah tali pengikat dan wadahnya (barang yang kamu temukan), lalu umumkanlah selama satu tahun. Apabila tidak diketahui (pemiliknya), maka jadikanlah sebagai nafkah dan titipan di sisimu." **(HR. Al-Bukhari)***

إِذَا ضَاقَ الْأَمْرُ اتَّسَعَ

"Sesuatu yang sempit maka dilapangkan."

الْمُعْتَمَدُ فِي فِقْهِ الشَّافِعِيِّ لِلشَّيْخِ مُحَمَّدِ الزُّحَيْلِيِّ جـ : ٣ صـ : ٦٨٣ دَارُ الْقَلَمِ

كَمَا يَجِبُ التَّعْرِيْفُ فِيْ مَجَامِعِ النَّاسِ كَالْأَسْوَاقِ وَأَبْوَابِ الْمَسَاجِدِ عِنْدَ خُرُوْجِهِمْ مِنَ الصَّلَاةِ وَفِي الْمَحَافِلِ وَأَمَاكِنِ السَّفَرِ وَالْمَحَطَّاتِ لِأَنَّ ذَلِكَ أَقْرَبُ إِلَى وُجُوْدِ صَاحِبِهَا وَالْيَوْمَ يُعَرِّفُهَا بِالصُّحُفِ وَالْإِذَاعَةِ وَالتِّلِّفَازِ وَالْمُلْصَقَاتِ وَالنَّشَرَاتِ.

شَرْحُ الْيَاقُوْتِ النَّفِيْسِ لِلشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدِ بْنِ عُمَرَ الشَّاطِرِيِّ صـ : ٥٠٩ دَارُ الْمِنْهَاجِ

اَلتَّعْرِيْفُ عَنْ طَرِيْقِ الْإِعْلَانِ: وَهُنَاكَ اسْتِفْسَارٌ حَوْلَ طَرِيْقَةِ تَعْرِيْفِ اللُّقَطَةِ اَلْيَوْمَ هَلْ يَكْفِيْ بِإِلْصَاقِ وَرَقَةٍ عَلَى الْجُدْرَانِ أَوْ بِالْإِعْلَانِ فِيْ الصُّحُفِ الْمَحْلِيَةِ إِذَا كَانَتِ اللُّقَطَةُ ذَاتَ قِيْمَةٍ ثَمَنِيَّةٍ؟ وَعَلَى مَنْ يَكُوْنُ أُجْرَةُ الْإِعْلَانِ؟ هَذِهِ مَسَائِلُ فَرْعِيَّةٌ يَأْتِيْ فِيْهَا «إِذَا ضَاقَ الْأَمْرُ اتَّسَعَ » وَالْعَادَةُ الَّتِيْ تَجْرِيْ فِيْ الْبَلَدِ وَتَتَعَامَلُ بِهَا النَّاسُ يَعْمَلُ بِهَا وَلَوْ خَالَفَتْ بَعْضَ الْفُرُوْعِ فَهَذِهِ لَيْسَتْ قَاعِدَةً مَذْهَبِيَّةً إِنَّمَا هِيَ فَرْعٌ مِنَ الْفُرُوْعِ وَالطَّرِيْقَةُ الَّتِيْ يَرَاهَا أَقْرَبُ لِلتَّعَرُّفِ عَلَى صَاحِبِ اللُّقَطَةِ عَلَيْهِ أَنْ يَعْمَلَهَا.

والله أعلم بالصواب

BAB 32
PERNIKAHAN

NIKAH VIRTUAL

Apakah nikah virtual dianggap sah?

Jawaban

Tidak sah, karena akad nikah harus menggunakan *shîghat* yang *sharîḥ*, sedangkan virtual dianggap *shîghat kinâyah* dan saksi di dalam akad nikah harus mendengar dan melihat langsung prosesi akad.

Catatan

- *Jika wali dan pengantin pria tidak bisa hadir di tempat akad nikah, maka solusinya adalah dengan cara mewakilkan kepada orang lain untuk melakukan akad secara langsung;*
- *Menurut ulama mazhab Hanafi nikah virtual dianggap sah jika pengantin pria atau wali berhalangan hadir dan dihadiri dua orang saksi.*

Referensi

لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ وَشَاهِدَيْ عَدْلٍ

*"Tidak ada nikah yang sah kecuali dengan wali dan dua saksi yang adil." **(HR. Ad-Daruquthni)***

الشَّرْطُ: هُوَ مَا يَتَوَقَّفُ وُجُوْدُ الْحُكْمِ عَلَى وُجُوْدِهِ وَيَلْزَمُ مِنْ عَدَمِهِ عَدَمُ الْحُكْمِ

"Syarat ialah sesuatu yang menjadi penentu keberadaan atau ketiadaan hukum."

الفَوَائِدُ الْمُخْتَارَةُ لِسالِك طَرِيْقِ الْآخِرَةِ الْمُسْتَفَادَةُ مِنْ كَلَامِ الْعَلَّامَةِ الْحَبِيْب زَيْن بْن إبْرَاهِيْم بْن سَمِيط جَمْعٌ وَتَقْدِيْمٌ : عَلِي بْن حَسَن بَاهَارُوْن صـ : ٢٤٦ مَعْهَدُ دَارِ اللُّغَةِ والدَّعْوَاة

اَلتَّلْفُوْنُ كِنَايَةٌ فِيْ الْعُقُوْدِ كَالْبَيْعِ وَالسَّلَمِ وَالْإِجَارَةِ فَيَصِحُّ ذَلِكَ بِوَاسِطَةِ التَّلْفُوْنِ أَمَّا النِّكَاحُ فَلَا يَصِحُّ بِالتَّلْفُوْنِ لِأَنَّهُ يُشْتَرَطُ فِيْهِ لَفْظٌ صَرِيْحٌ. وَالتَّلْفُوْنُ كِنَايَةٌ وَأَنْ يَنْظُرَ الشَّاهِدُ إِلَى الْعَاقِدَيْنِ وَفَقَدَ ذَلِكَ إِذَا كَانَ بِالتَّلْفُوْنِ أَوْ مَا هَذَا مَعْنَاهُ

أَسْنَى الْمَطَالِبِ فِيْ شَرْحِ رَوْضِ الطَّالِبِ لِلشَّيْخِ أَبِيْ يَحْيَ زَكَرِيَّا الْأَنْصَارِيّ جـ : ٩ صـ : ٣٠٨-٣٠٩ دَارُ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ

ثَالِثُهَا (مَا يَحْتَاجُ إِلَى السَّمْعِ وَالْبَصَرِ) مَعًا (كَالنِّكَاحِ وَالطَّلَاقِ وَالْبَيْعِ وَسَائِرِ الْأَقْوَالِ) كَالْعُقُودِ وَالْفُسُوخِ وَالْأَقَارِيرِ (فَلَا بُدَّ) فِيهَا (مِنْ سَمَاعٍ وَمُشَاهَدَةٍ وَلَا تُقْبَلُ فِيهَا شَهَادَةُ الْأَصَمِّ) الَّذِي لَا يَسْمَعُ شَيْئًا (وَ) لَا شَهَادَةُ (الْأَعْمَى) اعْتِمَادًا عَلَى الصَّوْتِ لِأَنَّ الْأَصْوَاتَ تَتَشَابَهُ وَيَتَطَرَّقُ إِلَيْهَا التَّلْبِيسُ مَعَ أَنَّهُ لَا ضَرُورَةَ لِشَهَادَتِهِ

الْفِقْهُ الإِسْلَامِيُّ وأدلَّتُهُ لِلشَّيْخِ الدُّوكْتُوْر وَهْبَة الزُّحَيْلِيّ جـ : ٧ صـ : ٥٨ دَارُ الْفِكْرِ

رَابِعاً : إِنْعِقَادُ الزَّوَاجِ بِالْكِتَابَةِ وَالْإِشَارَةِ: يَنْعَقِدُ الزَّوَاجُ أَحْيَاناً بِالْكِتَابَةِ أَوِ الْإِشَارَةِ عَلَى التَّفْصِيْلِ الْآتِي - إِلَى أَنْ قَالَ - اَلنَّاطِقُ فِيْ حَالِ الْغِيْبَةِ: إِذَا كَانَ أَحَدُ الْعَاقِدَيْنِ غَائِباً عَنْ مَجْلِسِ الْعَقْدِ: يَنْعَقِدُ الزَّوَاجُ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ بِالْكِتَابَةِ أَوْ إِرْسَالِ رَسُوْلٍ، إِذَا حَضَرَ شَاهِدَانِ عِنْدَ وُصُوْلِ الْكِتَابِ أَوِ الرَّسُوْلِ؛ لِأَنَّ الْكِتَابَ مِنَ الْغَائِبِ خِطَابُهُ، قَالَ الْحَنَفِيَّةُ: «اَلْكِتَابَةُ مِنَ الْغَائِبِ بِمَنْزِلَةِ الْخِطَابِ مِنَ الْحَاضِرِ». مِثَالُ الْكِتَابِ: أَنْ يَكْتُبَ رَجُلٌ لِخَطِيْبَتِهِ: تَزَوَّجْتُكَ أَوْ زَوَّجِيْنِيْ نَفْسَكِ، فَقَالَتِ الْمَرْأَةُ فِيْ مَجْلِسِ وُصُوْلِ الْكِتَابِ: قَبِلْتُ الزَّوَاجَ، بِحُضُوْرِ شَاهِدَيْنِ، صَحَّ الزَّوَاجُ؛ لِأَنَّ سِمَاعَ الشَّاهِدَيْنِ شَطْرِيُّ الْعَقْدِ (اَلْإِيْجَابُ وَالْقَبُوْلُ) شَرْطٌ لِصِحَّةِ الزَّوَاجِ. وَمِثَالُ إِرْسَالِ الرَّسُوْلِ: أَنْ يُرْسِلَ الْخَاطِبُ إِلَى خَطِيْبَتِهِ الْغَائِبَةِ عَنِ الْمَجْلِسِ شَخْصاً يُبَلِّغُهَا الْإِيْجَابَ مُشَافَهَةً، فَإِذَا قَبِلَتْ فِيْ مَجْلِسِ بُلُوْغِ الرِّسَالَةِ بِحُضُوْرِ شَاهِدَيْنِ، تَمَّ الزَّوَاجُ.

NIKAH SIRI

Nikah siri adalah pernikahan yang hanya disaksikan oleh seorang modin dan saksi, akan tetapi tidak melalui Kantor Urusan Agama (KUA). Nikah siri merupakan perkawinan yang bertentangan dengan peraturan perundang-undangan berdasarkan pasal 2 PP No. 9 Tahun 1974 disebutkan bahwa perkawinan bagi penganut Islam dilakukan oleh pegawai pencatat dengan tata cara pencatatan. Apa hukum nikah siri?

Jawaban

Haram, akan tetapi dianggap sah selama syarat dan rukun nikah sudah terpenuhi.

Catatan

- *Menurut Imam Ar-Ramli tidak haram, akan tetapi sebaiknya tidak dilakukan supaya pernikahannya bisa diakui negara dan tidak terjadi hal-hal yang tidak diinginkan;*
- *Jika sudah telanjur nikah siri, maka sebaiknya melakukan tajdid nikah (memperbarui akad nikah) melalui KUA.*

Referensi

أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَأُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ ۖ

*"Taatilah Allah dan taatilah Rasul (Muhammad) dan Ululamri (pemegang kekuasaan) diantara kamu." **(QS. An-Nisa': 59)***

بُغْيَةُ الْمُسْتَرْشِدِيْنَ لِلشَّيْخِ السَّيِّدِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بَاعَلَوِيّ صـ : ١١٤ دَارُ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ

(مَسْأَلَةٌ : ك) : يَجِبُ اِمْتِثَالُ أَمْرِ الْإِمَامِ فِيْ كُلِّ مَا لَهُ فِيْهِ وِلَايَةٌ كَدَفْعِ زَكَاةِ الْمَالِ الظَّاهِرِ ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ فِيْهِ وِلَايَةٌ وَهُوَ مِنَ الْحُقُوْقِ الْوَاجِبَةِ أَوِ الْمَنْدُوْبَةِ جَازَ الدَّفْعُ إِلَيْهِ وَالْاِسْتِقْلَالُ بِصَرْفِهِ فِيْ مَصَارِفِهِ ، وَإِنْ كَانَ الْمَأْمُوْرُ بِهِ مُبَاحاً أَوْ مَكْرُوْهاً أَوْ حَرَاماً لَمْ يَجِبْ اِمْتِثَالُ أَمْرِهِ فِيْهِ كَمَا قَالَهُ (م ر) وَتَرَدَّدَ فِيْهِ فِيْ التُّحْفَةِ، ثُمَّ مَالَ إِلَى الْوُجُوْبِ فِيْ كُلِّ مَا أَمَرَ بِهِ الْإِمَامُ وَلَوْ مُحَرَّماً لَكِنْ ظَاهِراً فَقَطْ، وَمَا عَدَاهُ إِنْ كَانَ فِيْهِ مَصْلَحَةٌ عَامَّةٌ وَجَبَ ظَاهِراً وَبَاطِناً وَإِلَّا فَظَاهِراً فَقَطْ أَيْضاً، وَالْعِبْرَةُ فِيْ الْمَنْدُوْبِ وَالْمُبَاحِ بِعَقِيْدَةِ الْمَأْمُوْرِ ، وَمَعْنَى قَوْلِهِمْ ظَاهِراً أَنَّهُ لَا يَأْثَمُ بَعَدِمِ الْاِمْتِثَالِ، وَمَعْنَى بَاطِناً أَنَّهُ يَأْثَمُ اهـ قُلْتُ : وَقَالَ ش ق : وَالْحَاصِلُ أَنَّهُ تَجِبُ طَاعَةُ الْإِمَامِ فِيْمَا أَمَرَ بِهِ ظَاهِراً وَبَاطِناً مِمَّا لَيْسَ بِحَرَامٍ أَوْ مَكْرُوْهٍ ، فَالْوَاجِبُ يَتَأَكَّدُ ، وَالْمَنْدُوْبُ يَجِبُ ، وَكَذَا الْمُبَاحُ إِنْ كَانَ فِيْهِ مَصْلَحَةٌ كَتَرْكِ شُرْبِ التَّنْبَاكِ إِذَا قُلْنَا بِكَرَاهَتِهِ لِأَنَّ فِيْهِ خِسَّةً بِذَوِيْ الْهَيْئَاتِ، وَقَدْ وَقَعَ أَنَّ السُّلْطَانَ أَمَرَ نَائِبَهُ بِأَنْ يُنَادِيَ بِعَدَمِ شُرْبِ النَّاسِ لَهُ فِيْ الْأَسْوَاقِ وَالْقَهَاوِيْ ، فَخَالَفُوْهُ وَشَرِبُوْا فَهُمُ الْعَصَاةُ ، وَيَحْرُمُ شُرْبُهُ الْآنَ اِمْتِثَالاً لِأَمْرِهِ ، وَلَوْ أَمَرَ الْإِمَامُ بِشَيْءٍ ثُمَّ رَجَعَ وَلَوْ قَبْلَ التَّلَبُّسِ بِهِ لَمْ يَسْقُطِ الْوُجُوْبُ اهـ

الْفَتَاوِي الشَّرْعِيَّةُ صـ : ٣٨١

عَقْدُ الزَّوَاجِ إِذَا اسْتَوْفَى أَرْكَانَهُ وَشُرُوْطَهُ الشَّرْعِيَّةَ تَحِلُّ بِهِ الْمُعَاشَرَةُ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ وَلَيْسَ مِنْ شَرَائِطِهِ إِثْبَاتُهُ كِتَابَةً فِيْ وَثِيْقَةٍ رَسْمِيَّةٍ وَلَا غَيْرِ رَسْمِيَّةٍ، وَإِنَّمَا التَّوْثِيْقُ لَدَى الْمَأْذُوْنِ أَوِ الْمَوْظِفِ الْمُخْتَصِّ نِظَامٌ أَجَابَتْهُ اللَّوَائِحُ وَالْقَوَانِيْنُ الْخَاصَّةُ بِالْمَحَاكِمِ الشَّرْعِيَّةِ خَشْيَةَ الْجُحُوْدِ وَحِفْظًا لِلْحُقُوْقِ وَحَذْرًا مِنْ مُخَالَفَتِهِ لِمَا لَهُ مِنَ النَّتَائِجِ الْخَطِيْرَةِ عِنْدَ الْجُحُوْدِ.

قُرَّةُ الْعَيْنِ بِفَتَاوَى الشَّيْخِ إِسْمَاعِيْلِ الزَّيْنِ صـ : ١٦٦ مَكْتَبَةُ الْبَرَكَةِ

(حُكْمُ التَّجْدِيْدِ عَقْدِ النِّكَاحِ) سُؤَالٌ: مَا حُكْمُ تَجْدِيْدِ النِّكَاحِ؟ اَلْجَوَابُ: أَنَّهُ إِذَا قَصَدَ بِهِ التَّأْكِيْدَ فَلَا بَأْسَ بِهِ لَكِنِ الْأَوْلَى تَرْكُهُ وَاللهُ أَعْلَمُ (تَجْدِيْدُ النِّكَاحِ لَايُوْجِبُ مَهْرًا جَدِيْدًا) سُؤَالٌ: مَاقَوْلُكُمْ فِيْمَنْ جَدَّدَ نِكَاحَهُ فَهَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ أَوْ يُسَنُّ أَنْ يَعْطِيَهَا الصَّدَاقَ مَرَّةً ثَانِيَةً لِذِكْرِهِ فِيْ الْعَقْدِ الْجَدِيْدِ أَوْلَا سَوَاءٌ طَلَقَهَا الزَّوْجُ بَعْدَ ذَلِكَ أَوْ لَا؟ اَلْجَوَابُ: لَا يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُجَدِّدَ صَدَاقًا وَتَجْدِيْدَ صِيْغَةِ عَقْدِ النِّكَاحِ فَإِنَّمَا هِيَ لِلتَّأْكِيْدِ وَالْأَوْلَى تَرْكُهُ وَاللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ.

MENIKAH DENGAN NON-MUSLIM

Apa hukum menikah dengan non-muslim?

Jawaban

Tidak sah dan haram.

Catatan

- *Jika sudah telanjur menikah dengan non muslim maka solusinya adalah dengan menyuruhnya masuk Islam terlebih dahulu dan melakukan akad baru;*
- *Ada beberapa dampak yang ditimbulkan dari pernikahan beda agama, diantaranya sebagai berikut:*
  a. *Potensi terjerumus ke dalam kemurtadan;*
  b. *Tidak terciptanya ketentraman dalam kehidupan rumah tangga, karena perbedaan agama dapat menyebabkan perselisihan bahkan perpecahan antara kedua belah pihak.*

Referensi

وَلَا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ۚ وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ

*"Dan janganlah kamu nikahi perempuan musyrik sebelum mereka beriman, sungguh hamba sahaya perempuan yang beriman lebih baik daripada perempuan musyrik, meskipun dia menarik hatimu. Dan janganlah kamu nikahkan orang (laki-laki) musyrik (dengan perempuan yang beriman) sebelum mereka beriman, sungguh hamba sahaya laki-laki yang beriman lebih baik daripada laki-laki musyrik, meskipun dia menarik hatimu." **(QS. Al-Baqarah: 221)***

📖 بُلْغَةُ الطُّلَّابِ لِلشَّيْخِ طَيْفُوْرِ عَلِي وَفَا اَلْمَدُوْرِيّ صـ : ٣١١ تُوْقَا كِتَابُ السَّدَادِ

مَسْأَلَةٌ : لَا يَجُوْزُ وَلَا يَصِحُّ نِكَاحُ الْمُسْلِمِ كَافِرَةً غَيْرَ كِتَابِيَّةٍ خَالِصَةٍ كَالْمُرْتَدَةِ وَالْمَجُوْسِيَّةِ وَالْوَثَنِيَّةِ وَنَحْوِهِنَّ وَالْمُرَادُ بِالْكِتَابِيَّةِ الْخَالِصَةِ هِيَ الَّتِيْ دَخَلَتْ أُصُوْلُهَا فِيْ ذَلِكَ الدِّيْنِ مِنَ الْيَهُوْدِيَّةِ وَالنَّصْرَانِيَّةِ قَبْلَ نَسْخِهِ فَعُلِمَ مِنْ هَذَا أَنَّ الْكِتَابِيَّةَ الْمَوْجُوْدَةَ الْآنَ فِيْ بَلَدِنَا وَغَيْرِهِ مِنْ سَائِرِ الْبُلْدَانِ لَا يَجُوْزُ نِكَاحُهَا

📖 اَلْفِقْهُ الإِسْلَامِيُّ وأدلَّتُهُ لِلشَّيْخِ الدُّوكْتُوْر وَهْبَة الزُّحَيْلِيّ جـ : ٧ صـ : ١٥٧-١٥٨ دَارُ الْفِكْرِ

وَالسَّبَبُ فِيْ تَحْرِيْمِ الزَّوَاجِ بِالْمُشْرِكَةِ وَنَحْوِهَا: عَدَمُ تَحَقُّقِ الْاِنْسِجَامِ وَالْاِطْمِئْنَانِ وَالتَّعَاوُنِ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ؛ لِأَنَّ تَبَايُنَ الْعَقِيْدَةِ يُسَبِّبُ الْقَلَقَ وَالْاِضْطِرَابَ وَالتَّنَافُرَ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ، فَلَا تَسْتَقِيْمُ الْحَيَاةُ الزَّوْجِيَّةُ الْقَائِمَةُ عَلَى دَعَائِمِ الْمَوَدَّةِ وَالرَّحْمَةِ وَالْمَحَبَّةِ، وَغَايَتُهَا الْهُدُوْءُ وَالْاِسْتِقْرَارُ. ثُمَّ إِنَّ عَدَمَ الْإِيْمَانِ بِدِيْنٍ يُسْهِلُ عَلَى الْمَرْأَةِ الْخِيَانَةَ الزَّوْجِيَّةَ وَالْفَسَادَ وَالشَّرَّ، وَيَرْفَعُ عَنْهَا الْأَمَانَةَ وَالْاِسْتِقَامَةَ وَالْخَيْرَ؛ لِأَنَّهَا تُؤْمِنُ بِالْخُرَافَاتِ وَالْأَوْهَامِ، وَتَتَأَثَّرُ بِالْأَهْوَاءِ وَالطَّبَائِعِ الذَّاتِيَّةِ غَيْرِ الْمُهَذَّبَةِ، فَلَا دِيْنَ يَرْدَعُهَا، وَلَا رَادِعَ لَهَا مِنْ إِيْمَانٍ بِاللهِ وَبِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَبِالْحِسَابِ وَالْبَعْثِ. زَوَاجُ الْمُسْلِمَةِ بِالْكَافِرِ: يَحْرُمُ بِالْإِجْمَاعِ زَوَاجُ الْمُسْلِمَةِ بِالْكَافِرِ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: {وَلَا تُنْكِحُوْا الْمُشْرِكِيْنَ حَتَّى يُؤْمِنُوا} [البقرة:٢٢١/ ٢] وَقَوْلُهُ تَعَالَى: {فَإِنْ عَلِمْتُمُوْهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوْهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّوْنَ لَهُنَّ} [الممتحنة:١٠/ ٦٠] وَلِأَنَّ فِيْ هَذَا الزَّوَاجِ خَوْفَ وُقُوْعِ الْمُؤْمِنَةِ فِي الْكُفْرِ؛ لِأَنَّ الزَّوْجَ يَدْعُوْهَا عَادَةً إِلَى دِيْنِهِ، وَالنِّسَاءُ فِي الْعَادَةِ يَتَّبِعْنَ الرِّجَالَ فِيْمَا يُؤْثِرُوْنَ مِنَ الْأَفْعَالِ، وَيُقَلِّدُوْنَهُمْ فِي الدِّيْنِ، بِدَلِيْلِ الْإِشَارَةِ إِلَيْهِ فِيْ آخِرِ الْآيَةِ: {أُولَئِكَ يَدْعُوْنَ إِلَى النَّارِ} [البقرة:٢٢١/ ٢] أَيْ يَدْعُوْنَ الْمُؤْمِنَاتِ إِلَى الْكُفْرِ، وَالدُّعَاءُ إِلَى الْكُفْرِ دُعَاءٌ إِلَى النَّارِ؛ لِأَنَّ الْكُفْرَ يُوْجِبُ النَّارَ، فَكَانَ زَوَاجُ الْكَافِرِ الْمُسْلِمَةَ سَبَباً دَاعِياً إِلَى الْحَرَامِ، فَكَانَ حَرَاماً بَاطِلاً. وَالنَّصُّ وَإِنْ وَرَدَ فِي الْمُشْرِكِيْنَ، لَكِنِ الْعِلَّةُ وَهِيَ الدُّعَاءُ إِلَى النَّارِ يَعُمُّ الْكَفَرَةَ أَجْمَعَ، فَيَتَعَمَّمُ الْحُكْمُ بِعُمُوْمِ الْعِلَّةِ. وَعَلَيْهِ لَا يَجُوْزُ زَوَاجُ الْكِتَابِيِّ بِالْمُسْلِمَةِ، كَمَا لَا يَجُوْزُ زَوَاجُ الْوَثَنِيِّ وَالْمَجُوْسِيِّ.

MENIKAH DENGAN LINTAS AKIDAH

Bolehkah menikah dengan calon yang berbeda akidah?

Jawaban

Tidak diperbolehkan, jika calon tersebut termasuk kelompok yang sudah keluar dari agama Islam, atau sang calon bisa memengaruhi akidah aswaja yang diikutinya.

Referensi

أَفَمَن كَانَ مُؤْمِنًا كَمَن كَانَ فَاسِقًا ۚ لَّا يَسْتَوُۥنَ ﴿١٨﴾

"Maka apakah orang yang beriman seperti orang yang fasik (kafir), mereka tidak sama?" (QS. As-Sajdah: 18)

تُحْفَةُ الْمُحْتَاجِ فِيْ شَرْحِ الْمِنْهَاجِ لِلشَّيْخِ اِبْنِ حَجَرِ الْهَيْتَمِيِّ جـ : ٣ صـ : ٢٤١ دَارُ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ

(يَحْرُمُ) عَلَى مُسْلِمٍ وَكَذَا كِتَابِيٌّ عَلَى الْأَوْجَهِ مِنْ وَجْهَيْنِ فِي الْكِفَايَةِ وَيُؤَيِّدُهُ بِالْأَوْلَى بَحْثُ السُّبْكِيِّ أَنَّ مِثْلَهُ وَثَنِيٌّ وَمَجُوسِيٌّ وَنَحْوُهُمَا بِنَاءً عَلَى أَنَّهُمْ مُخَاطَبُونَ بِفُرُوعِ الشَّرِيعَةِ (نِكَاحَ مَنْ لَا كِتَابَ لَهَا كَوَثَنِيَّةٍ) أَيْ عَابِدَةِ وَثَنٍ أَيْ صَنَمٍ وَقِيلَ: الْوَثَنُ غَيْرُ الْمُصَوَّرِ، وَالصَّنَمُ الْمُصَوَّرُ (وَمَجُوسِيَّةٍ) وَعَابِدَةِ نَحْوِ شَمْسٍ وَقَمَرٍ وَصُورَةٍ، وَوَطْؤُهَا بِمِلْكِ الْيَمِينِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى {وَلا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ} [البقرة: ٢٢١] خَرَجَتْ الْكِتَابِيَّةُ لِمَا يَأْتِي فَيَبْقَى مَنْ عَدَاهَا عَلَى عُمُومِهِ، وَمَا اقْتَضَاهُ ظَاهِرُ الْمَتْنِ مِنْ عَطْفِ مَجُوسِيَّةٍ عَلَى وَثَنِيَّةٍ لَا عَلَى " مَنْ " مِنْ أَنَّ الْمَجُوسِيَّةَ لَا كِتَابَ لَهَا مَحَلُّهُ بِالنَّظَرِ إلَى الْآنَ، وَإِلَّا فَقَدْ كَانَ لَهُمْ كِتَابٌ مَنْسُوبٌ إلَى زَرَادُشْتَ فَلَمَّا بَدَّلُوهُ رُفِعَ عَلَى الْأَصَحِّ وَحُرِّمَتْ مَعَ ذَلِكَ احْتِيَاطًا وَلِعَدَمِ تَيَقُّنِ أَصْلِهِ.

بُلْغَةُ الطُّلَّابِ لِلشَّيْخِ طَيْفُوْرِ عَلِي وَفَا اَلْمَدُوْرِيِّ صـ : ٧٧ تُوْقَا كِتَابِ السَّدَادِ

(مَسْأَلَةٌ ك) مَنْ تَيَقَّنَ أَوْ ظَنَّ أَنَّهُ لَا سَبِيْلَ اِلَى حِفْظِ دِيْنِهِ وَالْقِيَامِ بِوَظِيْفَةِ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوْفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ اِلَّا بِالْاِنْتِسَابِ اِلَى جَمْعِيَّةٍ مِنْ جَمْعِيَّةِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ وَجَبَ عَلَيْهِ ذَلِكَ اِذْ يَجِبُ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ حِفْظُ اِسْلَامِهِ وَصَوْنُهُ عَمَّا يُفْسِدُهُ وَيُبْطِلُهُ وَاِنْ لَمْ يَتَعَيَّنْ ذَلِكَ طَرِيْقًا اِلَى حِفْظِ دِيْنِهِ فَلَا يَجِبُ حِيْنَئِذٍ.

أَسْنَى الْمَطَالِبِ فِيْ شَرْحِ رَوْضِ الطَّالِبِ لِلشَّيْخِ أَبِيْ يَحْيَى زَكَرِيَا الْأَنْصَارِيِّ جـ : ٦ صـ : ٣٣٩ دَارُ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ

(وَالْفَاسِقُ وَالْمُبْتَدِعُ لَيْسَ بِكُفْءٍ لِلْعَفِيْفَةِ وَالسُّنِّيَّةِ) قَالَ تَعَالَى {أَفَمَنْ كَانَ مُؤْمِنًا كَمَنْ كَانَ فَاسِقًا لَا يَسْتَوُوْنَ} [السجدة: ١٨].

ORANG BERZINA DIPAKSA MENIKAH

Di desa Sukamaju terjadi peristiwa yang sangat memalukan yaitu perzinaan yang dilakukan oleh remaja. Nahasnya, aksi tersebut diketahui oleh warga sehingga langsung diserahkan kepada pihak yang berwajib kemudian dinikahkan paksa di kantor polisi.

Sahkah akad nikah seperti dalam deskripsi?

Jawaban

Tidak sah, jika tanpa didasari kerelaan dari mempelai.

Catatan

Menurut ulama mazhab Hanafi dihukumi sah, karena kerelaan bukan termasuk syarat sah nikah.

Referensi

إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ لِيْ عَنْ أُمَّتِيْ الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ وَمَا اسْتُكْرِهُوْا عَلَيْهِ

"Sesungguhnya Allah mengampuni dari umatku kesalahan, lupa, dan hal-hal yang mereka dipaksa untuk melakukannya."

(HR. Ibnu Majah)

📖 مِرْقَاةُ الْمَفَاتِيحِ شَرْحُ مِشْكَاةِ الْمَصَابِيحِ لِلشَّيْخِ عَلِيِّ بْنِ سُلْطَانِ مُحَمَّدِ الْقَارِي جـ : ١١ صـ : ٤٢٣ دارُ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ

(وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: إِنَّ اللهَ تَجَاوَزَ) أَيْ: عَفَا، وَزَادَ فِي الْجَامِعِ (لِي) أَيْ لِأَجْلِي (عَنْ أُمَّتِي) أَيِ: الْإِجَابَةَ (الْخَطَأَ): بِفَتْحَتَيْنِ، وَيَجُوزُ مَدُّهُ وَهُوَ ضِدُّ الصَّوَابِ، وَالْمُرَادُ بِهِ هُنَا مَا لَمْ يَتَعَمَّدْهُ، وَالْمَعْنَى أَنَّهُ عَفَا عَنِ الْإِثْمِ الْمُتَرَتِّبِ عَلَيْهِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى سَائِرِ الْأُمَمِ، وَإِلَّا فَالْمُؤَاخَذَةُ الْمَالِيَّةُ كَمَا فِي قَتْلِ النَّفْسِ خَطَأً، وَإِتْلَافُ مَالِ الْغَيْرِ ثَابِتَةٌ شَرْعًا، لِذَا قَالَ عُلَمَاؤُنَا فِي أُصُولِ الْفِقْهِ: الْخَطَأُ عُذْرٌ صَالِحٌ لِسُقُوطِ حَقِّ اللهِ تَعَالَى إِذَا حَصَلَ مِنِ اجْتِهَادٍ، وَلَمْ يُجْعَلْ عُذْرًا فِي حُقُوقِ الْعِبَادِ حَتَّى وَجَبَ عَلَيْهِ ضَمَانُ الْعُدْوَانِ. (وَالنِّسْيَانَ) وَهُوَ لَا يُنَافِي الْوُجُوبَ فِي حَقِّ اللهِ تَعَالَى، لَكِنَّ النِّسْيَانَ إِذَا كَانَ غَالِبًا كَمَا فِي الصَّوْمِ وَالتَّسْمِيَةِ فِي الذَّبِيحَةِ يَكُونُ عَفْوًا. وَلَا يُجْعَلُ عُذْرًا فِي حُقُوقِ الْعِبَادِ حَتَّى لَوْ أَتْلَفَ مَالَ إِنْسَانٍ بِالنِّسْيَانِ يَجِبُ عَلَيْهِ الضَّمَانُ. (وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ) . بِصِيغَةِ الْمَجْهُولِ أَيْ مَا طُلِبَ مِنْهُمْ مِنَ الْمَعَاصِي عَلَى وَجْهِ الْإِكْرَاهِ، وَهُوَ حَمْلُ الْإِنْسَانِ عَلَى مَا يَكْرَهُهُ، وَلَا يُرِيدُ مُبَاشَرَتَهُ لَوْلَا الْحَمْلُ عَلَيْهِ بِالْوَعِيدِ كَالْقَتْلِ وَالضَّرْبِ الشَّدِيدِ، وَلَهُ تَفْصِيلٌ فِي حَقِّ اللهِ وَحَقِّ الْعِبَادِ مَحَلُّهُ كُتُبُ أُصُولِ الْفِقْهِ (رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ وَالْبَيْهَقِيُّ)

📖 الْفِقْهُ الْإِسْلَامِيُّ وَأَدِلَّتُهُ لِلشَّيْخِ الدُّكْتُورِ وَهْبَةِ الزُّحَيْلِيِّ جـ : ٧ صـ : ٨٧-٨٨ دَارُ الْفِكْرِ

اَلشَّرْطُ الرَّابِعُ الرِّضَا وَالْاِخْتِيَارُ مِنَ الْعَاقِدَيْنِ أَوْ عَدَمُ الْإِكْرَاهِ: هُوَ شَرْطٌ عِنْدَ الْجُمْهُورِ غَيْرِ الْحَنَفِيَّةِ، فَلَا يَصِحُّ الزَّوَاجُ بِغَيْرِ رِضَا الْعَاقِدَيْنِ، فَإِنْ أُكْرِهَ أَحَدُهُمَا عَلَى الزَّوَاجِ بِالْقَتْلِ أَوْ بِالضَّرْبِ الشَّدِيدِ أَوْ بِالْحَبْسِ الْمَدِيدِ كَانَ الْعَقْدُ فَاسِداً – إِلَى أَنْ قَالَ - وَأَخْرَجَ النَّسَائِيُّ عَنْ عَائِشَةَ: «أَنَّ فَتَاةً هِيَ الْخَنْسَاءُ اِبْنَةُ خِدَامٍ الْأَنْصَارِيَّةِ دَخَلَتْ عَلَيْهَا، فَقَالَتْ: إِنَّ أَبِيْ زَوَّجَنِيْ مِنِ ابْنِ أَخِيْهِ يَرْفَعُ بِيْ خَسِيْسَتُهُ، وَأَنَا كَارِهَةٌ، قَالَتْ: اِجْلِسِيْ حَتَّى يَأْتِيَ رَسُوْلُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَجَاءَ رَسُوْلُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرَتْهُ، فَأَرْسَلَ إِلَى أَبِيْهَا، فَدَعَاهُ، فَجُعِلَ الْأَمْرُ إِلَيْهَا، فَقَالَتْ: يَا رَسُوْلَ اللهِ، قَدْ أَجَزْتُ مَا صَنَعَ أَبِيْ، وَلَكِنْ أَرَدْتُ أَنْ أُعْلِمَ النِّسَاءَ أَنَّ لَيْسَ لِلْآبَاءِ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ» وَالْمُرَادُ بِنَفْيِ الْأَمْرِ عَنِ الْآبَاءِ نَفْيُ التَّزْوِيجِ. فَدَلَّ الْحَدِيثَانِ عَلَى أَنَّ الرِّضَا شَرْطٌ لِصِحَّةِ الزَّوَاجِ، وَالْإِكْرَاهَ يُعْدِمُ الرِّضَا، فَلَا يَصِحُّ مَعَهُ الزَّوَاجُ. وَهَذَا هُوَ الرَّاجِحُ؛ لِأَنَّ التَّرَاضِيَ أَصْلٌ فِي الْعُقُودِ، وَالْعَقْدُ لِلزَّوْجَيْنِ، فَاعْتُبِرَ تَرَاضِيهِمَا بِهِ كَالْبَيْعِ. وَقَالَ الْحَنَفِيَّةُ: حَقِيقَةُ الرِّضَا لَيْسَ شَرْطاً لِصِحَّةِ النِّكَاحِ، فَيَصِحُّ الزَّوَاجُ وَمِثْلُهُ الطَّلَاقُ مَعَ الْإِكْرَاهِ وَالْهَزْلِ؛ لِأَنَّ الْمُسْتَكْرِهَ قَاصِدٌ عَقْدَ الزَّوَاجِ لَكِنَّهُ غَيْرُ رَاضٍ بِالْحُكْمِ الَّذِي يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ فَهُوَ مِثْلُ الْهَازِلِ، وَالْهَزْلُ لَا يَمْنَعُ صِحَّةَ الزَّوَاجِ، لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ثَلَاثٌ جِدُّهُنَّ جِدٌّ، وَهَزْلُهُنَّ جِدٌّ: اَلنِّكَاحُ، وَالطَّلَاقُ، وَالرَّجْعَةُ». لَكِنْ هَذَا الْقِيَاسُ يُصَادِمُ الثَّابِتَ فِي السُّنَّةِ.

الأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ لِلشَّيْخِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ جَلَالِ الدِّيْنِ السُّيُوْطِي صـ : ١٥٣ الْحَرَمَيْنِ

أَمْرُ السُّلْطَانِ هَلْ يَكُونُ إِكْرَاهًا اُخْتُلِفَ فِي أَمْرِ السُّلْطَانِ، هَلْ يَنْزِلُ مَنْزِلَةَ الْإِكْرَاهِ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ، أَوْ قَوْلَيْنِ: أَحَدُهُمَا: لَا، وَإِنَّمَا الْإِكْرَاهُ بِالتَّهْدِيدِ صَرِيحًا، كَغَيْرِ السُّلْطَانِ. وَالثَّانِي: نَعَمْ، لِعِلَّتَيْنِ: إِحْدَاهُمَا: أَنَّ الْغَالِبَ مِنْ حَالِهِ السَّطْوَةُ عِنْدَ الْمُخَالَفَةِ. وَالثَّانِي: أَنَّ طَاعَتَهُ وَاجِبَةٌ فِي الْجُمْلَةِ، فَيَنْتَهِضُ ذَلِكَ شُبْهَةً. قَالَ الرَّافِعِيُّ: وَمُقْتَضَى مَا ذَكَرَهُ الْجُمْهُورُ صَرِيحًا وَدَلَالَةً: أَنَّهُ لَا يُنَزَّلُ مَنْزِلَةَ الْإِكْرَاهِ. قَالَ: وَمِثْلُ السُّلْطَانِ فِي إِجْرَاءِ الْخِلَافِ: الزَّعِيمُ، وَالْمُتَغَلِّبُ ؛ لِأَنَّ الْمَدَارَ عَلَى خَوْفِ الْمَحْذُورِ مِنْ مُخَالَفَتِهِ.

PACARAN VERSI ISLAM

Pacaran islami biasanya dilakukan tanpa disertai hal-hal yang dianggap buruk oleh mereka seperti jalan berduaan akan tetapi tidak melakukan hubungan seks, tidak berpegangan tangan, dan lain-lain.
Bolehkah pacaran seperti dalam deskripsi?

Jawaban

Tidak diperbolehkan dan tidak ada istilah pacaran dalam perspektif Islam. Hanya saja, agama Islam memperkenalkan istilah taaruf (saling mengenal) dengan ketentuan sebagai berikut:

- Ditujukan kepada seorang perempuan yang akan dilamar;
- Disertai mahram;
- Mempunyai keinginan untuk menikahinya;
- Ada harapan bahwa lamarannya akan diterima;
- Hanya diperbolehkan memandang wajah dan telapak tangan;
- Tidak terjadi persentuhan kulit.

Referensi

لَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ

"Tidak diperkenankan seorang laki-laki menyepi (berduaan) dengan perempuan kecuali beserta mahramnya."

(HR. Al-Bukhari)

الْفِقْهُ الْإِسْلَامِيُّ وَأَدِلَّتُهُ لِلشَّيْخِ الدُّكْتُوْرِ وَهْبَةِ الزُّحَيْلِيِّ جـ : ٧ صـ : ٣٨ دَارُ الْفِكْرِ

اَلثَّانِي عَشَرَ : تَحْرِيْمُ الْخَلْوَةِ بِالْمَخْطُوْبَةِ: بَيْنَا أَنَّ الْخِطْبَةَ لَيْسَتْ زَوَاجاً، وَإِنَّمَا هِيَ مُجَرَّدُ وَعْدٍ بِالزَّوَاجِ، فَلَا يَتَرَتَّبُ عَلَيْهَا شَيْءٌ مِنْ أَحْكَامِ الزَّوَاجِ، وَلَا الْخَلْوَةِ بِالْمَرْأَةِ أَوْ مُعَاشَرَتِهَا بِانْفِرَادٍ؛ لِأَنَّهَا مَا تَزَالُ أَجْنَبِيَّةً عَنِ الْخَاطِبِ، وَقَدْ نَهَى الرَّسُوْلُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْأَحَادِيْثِ السَّابِقَةِ عَنِ الْخَلْوَةِ بِالْأَجْنَبِيَّةِ وَعَنِ الْجُلُوْسِ

مَعَهَا إِلَّا مَعَ مَحْرَمٍ كَأَبِيْهَا أَوْ أَخِيْهَا أَوْعَمِّهَا، وَمِنْ تِلْكَ الْأَحَادِيْثِ: «لَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ لَا تَحِلُّ لَهُ، فَإِنَّ ثَالِثَهُمَا الشَّيْطَانُ، إِلَّا مَحْرَمٌ - إلى أن قال - وَأَمَّا الْمُعَاشَرَةُ قَبْلَ الزَّوَاجِ وَالذَّهَابُ مَعاً إِلَى الْأَمَاكِنِ الْعَامَّةِ وَغَيْرِهَا، فَهُوَ كُلُّهُ مَمْنُوعٌ شَرْعاً، بَلْ أَنَّهُ لَا يُحَقِّقُ الْغَايَةَ الْمَرْجُوَّةَ، إِذْ كُلٌّ مِنْهُمَا يَظْهَرُ بِغَيْرِ حَقِيْقَتِهِ، كَمَا قِيْلَ: (كُلُّ خَاطِبٍ كَاذِبٌ). وَلِأَنَّ الْخَاطِبَ قَدْ يَتَعَجَّلُ الْأُمُوْرَ، وَقَدْ يَسْتَجِيْبُ الْإِنْسَانُ لِتَلْبِيَةِ الْغَرِيْزَةِ، وَيَضْعُفُ عَنْ مُقَاوَمَتِهَا فِيْ حَالِ الْانْفِرَادِ بِالْمَرْأَةِ، فَيَقَعُ الضَّرَرُ بِهَا، وَتَتَأَثَّرُ سُمْعَتُهَا عِنْدَ الْعُدُوْلِ عَنِ الْخِطْبَةِ.

الْفِقْهُ الْإِسْلَامِيُّ وَأَدِلَّتُهُ لِلشَّيْخِ الدُّكْتُوْرِ وَهْبَةِ الزُّحَيْلِيِّ جـ : ٧ صـ : ٣٥-٣٦ دَارُ الْفِكْرِ

وَالشَّرْعُ أَبَاحَ التَّعَرُّفَ عَلَى الْمَخْطُوْبَةِ مِنْ نَاحِيَتَيْنِ فَقَطْ – إِلَى أَنْ قَالَ - اَلثَّانِيَةُ : اَلنَّظَرُ مُبَاشَرَةً مِنَ الْخَاطِبِ لِلْمَخْطُوْبَةِ لِلتَّعَرُّفِ عَلَى حَالَةِ الْجَمَالِ وَخُصُوْبَةِ الْبَدَنِ، فَيَنْظُرُ إِلَى الْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ وَالْقَامَةِ، إِذْ يَدُلُّ الْوَجْهُ عَلَى الْجَمَالِ، وَالْكَفَّانِ عَلَى الْخُصُوْبَةِ وَالنَّحَافَةِ، وَالْقَامَةُ عَلَى الطُّوْلِ وَالْقِصَرِ.

حَاشِيَتَا قَلْيُوْبِي وَعُمَيْرَةَ لِلشَّيْخِ أَحْمَدِ سَلَامَةِ الْقَلْيُوْبِيِّ وَالشَّيْخِ أَحْمَدِ الْبَرْلَسِيِّ عُمَيْرَةَ جـ : ٣ صـ : ٢٠٨ الْحَرَمَيْنِ

(وَإِذَا قَصَدَ نِكَاحَهَا سُنَّ نَظَرُهُ إِلَيْهَا قَبْلَ الْخِطْبَةِ) لَهَا (وَإِنْ لَمْ تَأْذَنْ) فِيهِ لِلْأَمْرِ بِهِ فِي حَدِيثِ التِّرْمِذِيِّ وَغَيْرِهِ، وَعَنْ «الْمُغِيرَةَ أَنَّهُ خَطَبَ امْرَأَةً، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ اُنْظُرْ إِلَيْهَا، فَإِنَّهُ أَحْرَى أَنْ يُؤْدَمَ بَيْنَكُمَا» أَيْ يَحْصُلَ بَيْنَكُمَا الْمَوَدَّةُ وَالْأُلْفَةُ، فَقَوْلُهُ قَبْلَ الْخِطْبَةِ بَيَانٌ لِوَقْتِ النَّظَرِ، وَلَوْ كَانَ وَقْتُهُ بَعْدَهَا لَشَقَّ عَلَى الْمَرْأَةِ تَرْكُ النَّاظِرِ لَهَا نِكَاحَهَا، وَقَوْلُهُ فِي الْحَدِيثِ خَطَبَ امْرَأَةً أَيْ عَزَمَ عَلَى خِطْبَتِهَا (وَلَهُ تَكْرِيرُ نَظَرِهِ) لِيَتَبَيَّنَ هَيْئَتَهَا فَلَا يَنْدَمَ بَعْدَ نِكَاحِهَا عَلَيْهِ (وَلَا يَنْظُرُ غَيْرَ الْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ) لِأَنَّهُ عَوْرَةٌ مِنْهَا وَفِي نَظَرِهِمَا كِفَايَةٌ، فَإِنَّهُ يُسْتَدَلُّ بِالْوَجْهِ عَلَى الْجَمَالِ وَبِالْكَفَّيْنِ عَلَى خِصْبِ الْبَدَنِ، وَيَنْظُرُهُمَا ظَهْرًا وَبَطْنًا || قَوْلُهُ: (سُنَّ نَظَرُهُ) أَيْ إِنْ رَجَا إِجَابَةً وَعَلِمَ أَنَّهَا خَالِيَةٌ عَمَّا تَحْرُمُ بِهِ الْخِطْبَةُ وَلَا حُرْمَةَ إِنْ لَمْ يَعْلَمْ ذَلِكَ كَمَا يَأْتِي، وَخَرَجَ بِالنَّظَرِ اللَّمْسُ فَيَحْرُمُ وَلَوْ لِأَعْمَى أَوْ تَعَذَّرَ النَّظَرُ. – إلى أن قال - قَوْلُهُ: (وَإِنْ لَمْ تَأْذَنْ) وَلَوْ مَعَ شَهْوَةٍ أَوْ خَوْفِ فِتْنَةٍ لَا مَعَ خَلْوَةٍ، وَالْأَوْلَى كَوْنُ النَّظَرِ مِنْ غَيْرِ عِلْمِهَا لِئَلَّا تَتَزَيَّنَ لَهُ.

KOMUNIKASI SETELAH LAMARAN

Bagaimana hukum berkomunikasi via medsos setelah lamaran?

Jawaban

Diperbolehkan, karena komunikasi termasuk bagian dari hajat untuk keberlangsungan akad nikah selama tidak menimbulkan fitnah seperti chat yang tidak berkaitan dengan pernikahan, merencanakan kencan, dll.

Referensi

إِذَا أَلْقَى اللَّهُ فِيْ قَلْبِ امْرِئٍ خِطْبَةَ امْرَأَةٍ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَيْهَا

"Ketika Allah menganugerahkan di hati seseorang untuk meminang wanita maka tidak dilarang baginya untuk melihatnya."
(HR. Ibn Majah)

وَكُلُّ مَا أُبِيْحَ لِلضَّرُوْرَةِ قُدِّرَ بِقَدْرِهَا

"Segala sesuatu yang diperbolehkan karena darurat, maka hanya diperbolehkan melakukan sekadar kebutuhan saja."

الْفِقْهُ الْإِسْلَامِيُّ وَأَدِلَّتُهُ لِلشَّيْخِ الدُّكْتُوْرِ وَهْبَةِ الزُّحَيْلِيِّ جـ : ٧ صـ : ٣٨ دَارُ الْفِكْرِ

اَلثَّانِيَ عَشَرَ تَحْرِيْمُ الْخَلْوَةِ بِالْمَخْطُوْبَةِ: بَيَّنَّا أَنَّ الْخِطْبَةَ لَيْسَتْ زَوَاجاً، وَإِنَّمَا هِيَ مُجَرَّدُ وَعْدٍ بِالزَّوَاجِ، فَلَا يَتَرَتَّبُ عَلَيْهَا شَيْءٌ مِنْ أَحْكَامِ الزَّوَاجِ، وَلَا الْخَلْوَةُ بِالْمَرْأَةِ أَوْ مُعَاشَرَتُهَا بِانْفِرَادٍ؛ لِأَنَّهَا مَا تَزَالُ أَجْنَبِيَّةً عَنِ الْخَاطِبِ، وَقَدْ نَهَى الرَّسُوْلُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْأَحَادِيْثِ السَّابِقَةِ عَنِ الْخَلْوَةِ بِالْأَجْنَبِيَّةِ وَعَنِ الْجُلُوْسِ مَعَهَا إِلَّا مَعَ مَحْرَمٍ كَأَبِيْهَا أَوْ أَخِيْهَا أَوْعَمِّهَا، وَمِنْ تِلْكَ الْأَحَادِيْثِ: لَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ لَا تَحِلُّ لَهُ، فَإِنَّ ثَالِثَهُمَا الشَّيْطَانُ، إِلا مَحْرَمٌ، وَفِيْ هَذَا الْقَدْرِ أَمَانٌ وَضَمَانٌ وَبُعْدٌ عَنِ التَّعَرُّضِ لِمُخَاطِرِ الْاِحْتِمَالَاتِ فِي الْمُسْتَقْبَلِ مِنْ فَسْخِ الْخُطْوْبَةِ وَغَيْرِهِ، وَبِهِ يَتَحَقَّقُ الْمَطْلُوْبُ بِالْجُلُوْسِ وَالتَّحَدُّثِ إِلَى الْمَرْأَةِ عِنْدَ وُجُوْدِ مَحْرَمٍ لَهَا، وَهَذَا هُوَ الْمَوْقِفُ الْحَكِيْمُ الْمُعْتَدِلُ دُوْنَ إِفْرَاطٍ وَلَا تَفْرِيْطٍ

حَاشِيَةُ إِعَانَةِ الطَّالِبِيْنَ لِلشَّيْخِ أَبِيْ بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ شَطَّا الدِّمْيَاطِيِّ جـ : ٣ صـ : ٢٥٩ دَارُ الْعِلْمِ

(قَوْلُهُ: لَا فِيْ نَحْوِ مِرْآةٍ) أَيْ لَا يَحْرُمُ نَظَرُهُ لَهَا فِيْ نَحْوِ مِرْآةٍ كَمَاءٍ وَذَلِكَ لِأَنَّهُ لَمْ يَرَهَا فِيْهَا وَإِنَّمَا رَأَى مِثَالَهَا. وَيُؤَيِّدُهُ قَوْلُهُمْ لَوْ عَلَّقَ طَلَاقَهَا بِرُؤْيَتِهَا لَمْ يَحْنَثْ بِرُؤْيَةِ خَيَالِهَا وَالْمَرْأَةِ مِثْلِهِ فَلَا يَحْرُمُ نَظَرُهَا لَهُ فِيْ ذَلِكَ. قَالَ فِي التُّحْفَةِ: وَمَحَلُّ ذَلِكَ، كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ، حَيْثُ لَمْ يَخْشَ فِتْنَةً وَلَا شَهْوَةً.

CHILDFREE

Childfree adalah sebuah keputusan atau pilihan untuk tidak memiliki anak. Metode *childfree* pun bermacam-macam, baik berupa penundaan, pencegahan, atau menghilangkan kemampuan rahim untuk bereproduksi.
Bagaimana hukum menjadikan *childfree* sebagai prinsip hidup?

Jawaban

Diperbolehkan, akan tetapi prinsip demikian lebih baik ditinggalkan. Namun, jika terdapat tindakan yang mengakibatkan tidak bisa memiliki anak selamanya, maka haram.

Referensi

كُنَّا نَعْزِلُ عَلَى عَهْدِ رَسُوْلِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَبَلَغَ ذَلِكَ نَبِيَّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمْ يَنْهَنَا

*"Aku pernah melakukan 'azl (mencabut penis ketika mendekati ejakulasi dan mengeluarkan sperma di luar rahim) pada zaman Rasulullah saw. kemudian kabar tersebut sampai kepada-nya, akan tetapi beliau tidak melarangnya." **(HR. Muslim)***

إِقْرَارُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى فِعْلٍ مِنْ أَحَدٍ كَفِعْلِهِ

"ikrar Nabi saw. atas suatu perbuatan seseorang dihukumi seperti perbuatannya."

إِحْيَاءُ عُلُوْمِ الدِّيْنِ لِلشَّيْخِ أَبِيْ حَامِدٍ مُحَمَّدٍ الْغَزَالِيِّ جـ : ٢ صـ : ٥٢-٥٣ مَكْتَبَةُ إِمَارَةِ اللهِ

فَإِنْ عَزَلَ فَقَدِ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِيْ إِبَاحَتِهِ وَكَرَاهَتِهِ عَلَى أَرْبَعِ مَذَاهِبَ فَمِنْ مُبِيْحٍ مُطْلَقًا بِكُلِّ حَالٍ وَمِنْ مُحَرِّمٍ بِكُلِّ حَالٍ وَمِنْ قَائِلٍ يَحِلُّ بِرِضَاهَا وَلَا يَحِلُّ دُوْنَ رِضَاهَا وَكَأَنَّ هَذَا الْقَائِلَ يُحَرِّمُ الْإِيْذَاءَ دُوْنَ الْعَزْلِ وَمِنْ قَائِلٍ يُبَاحُ فِيْ الْمَمْلُوْكَةِ دُوْنَ الْحُرَّةِ وَالصَّحِيْحُ عِنْدَنَا أَنَّ ذَلِكَ مُبَاحٌ وَأَمَّا الْكَرَاهِيَةُ فَإِنَّهَا تُطْلَقُ لِنَهْيِ التَّحْرِيْمِ وَلِنَهْيِ التَّنْزِيْهِ وَلِتَرْكِ الْفَضِيْلَةِ فَهُوَ مَكْرُوْهٌ بِالْمَعْنَى الثَّالِثِ أَيْ فِيْهِ تَرْكُ فَضِيْلَةٍ. – إلى أن قال – وَهَذَا ثَابِتٌ لِمَا بَيَّنَّاهُ مِنَ الْفَضِيْلَةِ فِيْ الْوَلَدِ وَلِمَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ الرَّجُلَ لَيُجَامِعُ أَهْلَهُ فَيُكْتَبُ لَهُ بِجِمَاعِهِ أَجْرُ وَلَدٍ ذَكَرٍ قَاتَلَ فِيْ سَبِيْلِ اللهِ فَقُتِلَ وَإِنَّمَا قَالَ ذَلِكَ لِأَنَّهُ لَوْ وَلَدَ لَهُ مِثْلُ هَذَا الْوَلَدِ لَكَانَ لَهُ أَجْرُ التَّسَبُّبِ إِلَيْهِ مَعَ أَنَّ اللهَ تَعَالَى خَالِقُهُ وَمُحْيِيْهِ وَمُقَوِّيْهِ عَلَى الْجِهَادِ وَالَّذِيْ إِلَيْهِ مِنَ التَّسَبُّبِ فَقَدْ فَعَلَهُ وَهُوَ الْوِقَاعُ وَذَلِكَ عِنْدَ الْإِمْنَاءِ فِيْ الرَّحِمِ. وَإِنَّمَا قُلْنَا لَا كَرَاهَةَ بِمَعْنَى التَّحْرِيْمِ وَالتَّنْزِيْهِ لِأَنَّ إِثْبَاتَ النَّهْيِ إِنَّمَا يُمْكِنُ بِنَصٍّ أَوْ قِيَاسٍ عَلَى مَنْصُوْصٍ وَلَا نَصَّ وَلَا أَصْلَ يُقَاسُ عَلَيْهِ بَلْ هَهُنَا أَصْلٌ يُقَاسُ عَلَيْهِ وَهُوَ تَرْكُ النِّكَاحِ أَصْلاً أَوْ تَرْكُ الْجِمَاعِ بَعْدَ النِّكَاحِ أَوْ تَرْكُ الْإِنْزَالِ بَعْدَ الْإِيْلَاجِ فَكُلُّ ذَلِكَ تَرْكٌ لِلْأَفْضَلِ وَلَيْسَ بِارْتِكَابِ نَهْيٍ وَلَا فَرْقَ إِذِ الْوَلَدُ يَتَكَوَّنُ بِوُقُوْعِ النُّطْفَةِ فِيْ الرَّحِمِ وَلَهَا أَرْبَعَةُ أَسْبَابٍ النِّكَاحُ ثُمَّ الْوِقَاعُ ثُمَّ الصَّبُّ إِلَى الْإِنْزَالِ بَعْدَ الْجِمَاعِ ثُمَّ الْوُقُوْفُ لِيَنْصَبَّ الْمَنِيُّ فِيْ الرَّحِمِ وَبَعْضُ هَذِهِ الْأَسْبَابِ أَقْرَبُ مِنْ بَعْضٍ فَالْإِمْتِنَاعُ عَنِ الرَّابِعِ كَالْإِمْتِنَاعِ عَنِ الثَّالِثِ وَكَذَا الثَّالِثُ كَالثَّانِي وَالثَّانِيْ كَالْأَوَّلِ وَلَيْسَ هَذَا كَالْإِجْهَاضِ وَالْوَأْدِ لِأَنَّ ذَلِكَ جِنَايَةٌ عَلَى مَوْجُوْدٍ حَاصِلٍ

أَدَابُ الْإِسْلَامِ فِيْ نِظَامِ الْأُسْرَةِ لِلشَّيْخِ السَّيِّدِ مُحَمَّدٍ الْمَلِكِيِّ الْحَسَنِيِّ صـ : ١٦٠ مَكْتَبَةُ الْمَلِكِ فَهْدِ الْوَطَنِيَّةِ أَثْنَاءِ النَّشْرِ

وَالَّذِي نَرَى وَنُدَيِّنُ بِهِ اللهَ تَعَالَى أَنَّ فِكْرَةَ تَحْدِيْدِ النَّسْلِ كَمَبْدَإٍ فِكْرَةٌ إِلْحَادِيَّةٌ خَبِيْثَةٌ وَمَكِيْدَةٌ صَهْيُوْنِيَّةٌ ظَاهِرَةٌ سَافِرَةٌ، إِغْتَرَّ بِهَا بَعْضُ الْمَفْتُوْنِيْنَ مِنَ الْمَحْسُوْبِيْنَ عَلَى الدِّيْنِ. فَنَفَخُوا فِيْهَا وَرَاحُوا يَدْعُوْنَ إِلَيْهَا

بِدَعْوَ الْغَيْرَةِ عَلَى الاقْتِصَادِ الْعَرَبِيِّ وَالإِسْلَامِيِّ وَحِمَايَةِ الْمُجْتَمَعِ مِنَ الْفَقْرِ وَالْجَهْلِ وَالْمَرَضِ الَّذِي زَادَ بِزِيَادَةِ الأَفْرَادِ - الي ان قال - اَلْمُهِمُّ أَنْ لَا يَكُونَ ذَلِكَ مَبْدَأً أَوْ فِكْرَةً يَدْعُو إِلَيْهَا أَحَدٌ أَوْ يُحَسِّنُهَا لِلنَّاسِ.

📖 حَاشِيَةُ الْجَمَلِ عَلَى شَرْحِ الْمَنْهَجِ لِلشَّيْخِ سُلَيْمَانَ بْنِ عُمَرَ الْجَمَلِ جـ : ٧ صـ : ٢٢١ دَارُ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ

(فَرْعٌ) اخْتَلَفُوا فِي التَّسَبُّبِ لِإِسْقَاطِ مَا لَمْ يَصِلْ لِحَدِّ نَفْخِ الرُّوحِ فِيهِ وَهُوَ مِائَةٌ وَعِشْرُونَ يَوْمًا، وَالَّذِي يَتَّجِهُ وِفَاقًا لِابْنِ الْعِمَادِ وَغَيْرِهِ الْحُرْمَةُ وَلَا يُشْكِلُ عَلَيْهِ جَوَازُ الْعَزْلِ لِوُضُوحِ الْفَرْقِ بَيْنَهُمَا بِأَنَّ الْمَنِيَّ حَالَ نُزُولِهِ مَحْضُ جَمَادٍ لَمْ يَتَهَيَّأْ لِلْحَيَاةِ بِوَجْهٍ بِخِلَافِهِ بَعْدَ اسْتِقْرَارِهِ فِي الرَّحِمِ، وَأَخْذِهِ فِي مَبَادِئِ التَّخَلُّقِ وَيُعْرَفُ ذَلِكَ بِالْأَمَارَاتِ وَفِي حَدِيثِ مُسْلِمٍ أَنَّهُ يَكُونُ بَعْدَ اثْنَيْنِ، وَأَرْبَعِينَ لَيْلَةً أَيْ ابْتِدَاؤُهُ كَمَا مَرَّ فِي الرَّجْعَةِ وَيَحْرُمُ اسْتِعْمَالُ مَا يَقْطَعُ الْحَبَلَ مِنْ أَصْلِهِ كَمَا صَرَّحَ بِهِ كَثِيرُونَ وَهُوَ ظَاهِرٌ اهـ وَقَوْلُ حَجّ وَالَّذِي يَتَّجِهُ إلَخْ لَكِنْ فِي شَرْحِ م ر فِي أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ خِلَافُهُ وَقَوْلُهُ: وَأَخْذِهِ فِي مَبَادِئِ التَّخَلُّقِ قَضِيَّتُهُ أَنَّهُ لَا يَحْرُمُ قَبْلَ ذَلِكَ وَعُمُومُ كَلَامِهِ الْأَوَّلِ يُخَالِفُهُ وَقَوْلُهُ: وَيَحْرُمُ مَا يَقْطَعُ الْحَبَلَ مِنْ أَصْلِهِ أَمَّا مَا يُبْطِئُ الْحَبَلَ مُدَّةً وَلَا يَقْطَعُهُ مِنْ أَصْلِهِ فَلَا يَحْرُمُ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ بَلْ إنْ كَانَ لِعُذْرٍ كَتَرْبِيَةِ وَلَدٍ لَمْ يُكْرَهْ أَيْضًا، وَإِلَّا كُرِهَ. اهـ ع ش عَلَيْهِ.

MENOLAK PERJODOHAN

Bagaimana hukum mengikuti perintah perjodohan dari orang tua?

Jawaban

Wajib, kecuali jika tidak dengan laki-laki yang sepadan atau perjodohan tersebut tidak terdapat alasan yang mendasar, seperti akan berpengaruh buruk terhadap agama atau kehidupan rumah tangganya. Namun, penolakannya harus dengan cara yang sopan.

Catatan

Sebelum memutuskan pilihannya, sebaiknya meminta rekomendasi kepada orang-orang yang memiliki agama yang kuat seperti kiai.

Referensi

وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا

"Dan berbuat baiklah kepada kedua orang tua." (QS. An-Nisa': 36)

📖 مَفَاتِيحُ الْغَيْبِ لِلشَّيْخِ فَخْرِ الدِّينِ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ اَلرَّازِيِّ جـ : ١٠ صـ : ٨٦-٨٧ الْمَكْتَبَةُ التَّوْفِيقِيَّةِ

النَّوْعُ الثَّالِثُ: قَوْلُهُ: وَبِالْوالِدَيْنِ إِحْساناً وَاتَّفَقُوْا عَلَى أَنَّ هَاهُنَا مَحْذُوفًا، وَالتَّقْدِيرُ: وَأَحْسِنُوا بِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا - إلى أن قال - وَاعْلَمْ أَنَّهُ تَعَالَى قَرَنَ إِلْزَامَ بِرِّ الْوَالِدَيْنِ بِعِبَادَتِهِ وَتَوْحِيدِهِ فِي مَوَاضِعَ: أَحَدُهَا: فِي هَذِهِ الْآيَةِ،

وَثَانِيهَا: قَوْلُهُ: وَقَضى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوالِدَيْنِ إِحْساناً [الْإِسْرَاءِ: ٢٣] وَثَالِثُهَا: قَوْلُهُ: أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوالِدَيْكَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ [لُقْمَانَ: ١٤] وَكَفَى بِهَذَا دَلَالَةً عَلَى تَعْظِيمِ حَقِّهِمَا وَوُجُوبِ بِرِّهِمَا وَالْإِحْسَانِ إِلَيْهِمَا. وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى وُجُوبِ الْبِرِّ إِلَيْهِمَا قَوْلُهُ تَعَالَى: فَلا تَقُلْ لَهُما أُفٍّ وَلا تَنْهَرْهُما وَقُلْ لَهُما قَوْلًا كَرِيماً [الْإِسْرَاءِ: ٢٣] وَقَالَ: وَوَصَّيْنَا الْإِنْسانَ بِوالِدَيْهِ حُسْناً [الْعَنْكَبُوتِ: ٨] وَقَالَ فِي الْوَالِدَيْنِ الْكَافِرَيْنِ: وَإِنْ جاهَداكَ عَلى أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلا تُطِعْهُما وَصاحِبْهُما فِي الدُّنْيا مَعْرُوفاً [لُقْمَانَ: ١٥] وَعَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «أَكْبَرُ الْكَبَائِرِ الْإِشْرَاكُ بِاللهِ وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ وَالْيَمِينُ الْغَمُوسُ» - إِلَى أَن قال - وَاعْلَمْ أَنَّ الْإِحْسَانَ إِلَى الْوَالِدَيْنِ هُوَ أَنْ يَقُومَ بِخِدْمَتِهِمَا، وَأَلَّا يَرْفَعَ صَوْتَهُ عَلَيْهِمَا، وَلَا يَخْشُنَ فِي الْكَلَامِ مَعَهُمَا، وَيَسْعَى فِي تَحْصِيلِ مَطَالِبِهِمَا وَالْإِنْفَاقِ عَلَيْهِمَا بِقَدْرِ الْقُدْرَةِ مِنَ الْبِرِّ، وَأَنْ لَا يُشْهِرَ عَلَيْهِمَا سِلَاحًا، وَلَا يَقْتُلَهُمَا، قَالَ أَبُو بَكْرٍ الرَّازِيُّ: إِلَّا أَنْ يُضْطَرَّ إِلَى ذَلِكَ بِأَنْ يَخَافَ أَنْ يَقْتُلَهُ إِنْ تَرَكَ قَتْلَهُ، فَحِينَئِذٍ يَجُوزُ لَهُ قَتْلُهُ، لِأَنَّهُ إِذَا لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ كَانَ قَدْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِتَمْكِينِ غَيْرِهِ مِنْهُ، وَذَلِكَ مَنْهِيٌّ عَنْهُ، رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى حَنْظَلَةَ بْنَ أَبِي عَامِرٍ الرَّاهِبَ عَنْ قَتْلِ أَبِيهِ وَكَانَ مُشْرِكًا.

الْفَتَاوَى الْفِقْهِيَّةُ الْكُبْرَى لِلشَّيْخِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِي بْنِ حَجَرٍ الْهَيْتَمِيِّ جـ : ٢ صـ : ١٠٤-١٠٥ دَارُ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ

ولا يَجُوزُ لِلْأَمْرَدِ كَمَا يُعْلَمُ مِمَّا يَأْتِي فِي قَطْعِ صَلَاةِ النَّفْلِ السَّفَرَ وَلَوْ لِلْعِلْمِ إِلَّا مَعَ نَحْوِ مَحْرَمٍ وَرَجَاءِ حُصُولِ تَعَلُّمٍ أَوْ زِيَادَةٍ فِيهِ وَحِينَئِذٍ لَا نَظَرَ لِكَرَاهَةِ الْوَالِدِ لَهُ حَيْثُ لَا حَامِلَ عَلَيْهَا إِلَّا مُجَرَّدَ فِرَاقِ الْوَلَدِ لِأَنَّ ذَلِكَ حُمْقٌ مِنْهُ وَحَيْثُ نَشَأَ أَمْرُ الْوَالِدِ أَوْ نَهْيُهُ عَنْ مُجَرَّدِ الْحُمْقِ لَمْ يُلْتَفَتْ إِلَيْهِ أَخْذًا مِمَّا ذَكَرَهُ الْأَئِمَّةُ فِي أَمْرِهِ لِوَلَدِهِ بِطَلَاقِ زَوْجَتِهِ. وَكَذَا يُقَالُ فِي إِرَادَةِ الْوَلَدِ لِنَحْوِ الزُّهْدِ وَمَنْعِ الْوَالِدِ لَهُ أَنَّ ذَلِكَ إِنْ كَانَ لِمُجَرَّدِ شَفَقَةِ الْأُبُوَّةِ فَهُوَ حُمْقٌ وَغَبَاوَةٌ فَلَا يَلْتَفِتُ لَهُ الْوَلَدُ فِي ذَلِكَ وَأَمْرُهُ لِوَلَدِهِ بِفِعْلٍ مُبَاحٍ لَا مَشَقَّةَ عَلَى الْوَلَدِ فِيهِ يَتَعَيَّنُ عَلَى الْوَلَدِ امْتِثَالُ أَمْرِهِ إِنْ تَأَذَّى أَذًى لَيْسَ بِالْهَيِّنِ إِنْ لَمْ يَمْتَثِلْ أَمْرَهُ وَمَحَلَّهُ أَيْضًا حَيْثُ لَمْ يَقْطَعْ كُلُّ عَاقِلٍ بِأَنَّ ذَلِكَ مِنَ الْأَبِ مُجَرَّدُ حُمْقٍ وَقِلَّةِ عَقْلٍ لِأَنِّي أُقَيِّدُ حِلَّ بَعْضِ الْمُتَأَخِّرِينَ لِلْعُقُوقِ بِأَنْ يَفْعَلَ مَعَ وَالِدِهِ مَا يَتَأَذَّى بِهِ إِيذَاءً لَيْسَ بِالْهَيِّنِ بِمَا إِذَا كَانَ قَدْ يُعْذَرُ عُرْفًا بِتَأَذِّيهِ بِهِ أَمَّا إِذَا كَانَ تَأَذِّيهِ بِهِ لَا يَعْذُرُهُ أَحَدٌ بِهِ لِإِطْبَاقِهِمْ عَلَى أَنَّهُ إِنَّمَا نَشَأَ عَنْ سُوءِ خُلُقٍ وَحِدَةِ حُمْقٍ وَقِلَّةِ عَقْلٍ فَلَا أَثَرَ لِذَلِكَ التَّأَذِّي وَإِلَّا لَوَجَبَ طَلَاقُ زَوْجَتِهِ لَوْ أَمَرَهُ بِهِ وَلَمْ يَقُولُوا بِهِ - إِلَى أَن قال - وَبِهَذَا يُعْلَمُ أَنَّهُ لَا يَلْزَمُ الْوَلَدَ امْتِثَالُ أَمْرِ وَالِدِهِ بِالْتِزَامِ مَذْهَبِهِ لِأَنَّ ذَاكَ حَيْثُ لَا غَرَضَ فِيهِ صَحِيحٌ مُجَرَّدُ حُمْقٍ وَمَعَ ذَلِكَ كُلِّهِ فَلْيَحْتَرِزِ الْوَلَدُ مِنْ مُخَالَفَةِ وَالِدِهِ فَلَا يَقْدُمُ عَلَيْهَا اغْتِرَارًا بِظَوَاهِرِ مَا ذَكَرْنَا بَلْ عَلَيْهِ التَّحَرِّي التَّامُّ فِي ذَلِكَ وَالرُّجُوعُ لِمَنْ يَثِقُ بِدِينِهِمْ وَكَمَالِ عَقْلِهِمْ فَإِنْ رَأَوْا لِلْوَالِدِ عُذْرًا صَحِيحًا فِي الْأَمْرِ أَوِ النَّهْيِ وَجَبَتْ عَلَيْهِ طَاعَتُهُ وَإِنْ لَمْ يَرَوْا لَهُ عُذْرًا صَحِيحًا لَمْ يَلْزَمْهُ طَاعَتُهُ لَكِنَّهَا تَتَأَكَّدُ عَلَيْهِ حَيْثُ لَمْ يَتَرَتَّبْ عَلَيْهَا نَقْصُ دِينِ الْوَلَدِ وَعِلْمِهِ أَوْ تَعَلُّمِهِ وَالْحَاصِلُ أَنَّ مُخَالِفَةَ الْوَالِدِ خَطِيرَةٌ جِدًّا فَلَا يُقْدِمْ عَلَيْهَا إِلَّا بَعْدَ إِيضَاحِ السَّبَبِ الْمُجَوِّزِ لَهَا عِنْدَ ذَوِي الْكَمَالِ وَقَدْ عُلِمَ مِمَّا قَرَّرْتُه حَدُّ الْبِرِّ وَالْعُقُوقِ فَتَأَمَّلْ ذَلِكَ فَإِنَّهُ مُهِمٌّ.

📖 النَّفَائِسُ الْعُلُوِيَّةُ فِي الْمَسَائِلِ الصُّوفِيَّةِ لِلشَّيْخِ السَّيِّدِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَلَوِيٍّ الْحَدَّادِ صـ : ١٧٠ دَارُ الْحَاوِي

وَسَأَلَهُ الْفَقِيْهُ الْفَاضِلُ عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عُثْمَانَ الْعَمُوْدِيُّ عَنْ طَاعَةِ الْوَالِدَيْنِ فِيْمَا يَأْمُرَانِهِ بِهِ هَلْ يَجْرِيْ ذَلِكَ فِيْمَا إِذَا أَمَرَا بِمُبَاشَرَةِ أَسْبَابِ الدُّنْيَا وَالتَّوَسُّعِ فِي الْمُبَاحَاتِ الَّتِيْ رُبَّمَا أَدَتْ إِلَى الْمُضِرَّاتِ؟ فَأَجَابَهُ نَفَعَ اللهُ وَرَضِيَ عَنْهُ مَا سَأَلْتُمْ عَنْهُ مِمَّا يَجِبُ عَلَى الْوَلَدِ مِنْ طَاعَةِ الْوَالِدَيْنِ فَذَلِكَ كَذَلِكَ وَلَوْ أَنَّهُمَا أَمَرَاهُ بِالتَّوَسُّعِ فِي الْمُبَاحَاتِ الدُّنْيَوِيَّةِ وَالتَّلَبُّسِ بِأَسْبَابِ الدُّنْيَا الَّتِيْ رُبَّمَا تَضُرُّ الْإِنْسَانَ فِي دِيْنِهِ أَوْ تُعَرِّضُهُ لِلْوُقُوْعِ فِي مَعْصِيَةِ رَبِّهِ. فَالَّذِيْ نَرَاهُ وَنَقُوْلُ بِهِ إِنَّهُ لَا يُطِيْعُهُمَا فِي ذَلِكَ لَكِنَّهُ لَا يُشَافِهُهُمَا وَلَا يُوَاجِهُ بِصَرِيْحِ الرَّدِّ وَالْمُخَالَفَةِ وَلَكِنَّهُ يُدَارِيْهِمَا وَيَتَلَطَّفُ مَعَهُمَا لِمَا يَجِبُ لَهُمَا مِنَ الرَّحْمَةِ وَيَتَعَيَّنُ عَلَيْهِ مِنَ الْبِرِّ لَهُمَا وَالرِّفْقِ هُمَا.

📖 أَنْوَارُ الْبُرُوْقِ فِي أَنْوَاعِ الْفُرُوْقِ لِلشَّيْخِ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيْسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَرَافِي الْمَالِكِي جـ : ١ صـ : ٢٦٨ دَارُ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ

(سُؤَالٌ) قَوْله تَعَالَى {فَلا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ} [البقرة: ٢٣٢] وَالنِّكَاحُ مُبَاحٌ وَقَدْ نُهِيَ الْأَبُ عَنْ مَنْعِ ابْنَتِهِ فَلَا تَجِبُ طَاعَتُهُ فِي تَرْكِ الْمُبَاحِ وَلَا فِي تَرْكِ الْمَنْدُوبِ بِطَرِيقِ الْأَوْلَى. (جَوَابُهُ) أَنَّ الْبِنْتَ لَهَا حَقٌّ فِي الْإِعْفَافِ وَالتَّصَوُّنِ وَدَفْعِ ضَرَرِ مُوَاقَعَةِ الشَّهْوَةِ وَسَدِّ ذَرَائِعِ الشَّيْطَانِ عَنْهَا بِالتَّزْوِيجِ فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ حَقًّا لَهَا وَأَدَاءُ الْحُقُوقِ وَاجِبٌ عَلَى الْآبَاءِ لِلْأَبْنَاءِ وَلَا يَلْزَمُ مِنْ وُجُوبِ الْحَقِّ عَلَيْهِمْ لِلْأَبْنَاءِ جَوَازُ إِذَايَةِ الْآبَاءِ بِاسْتِيفَاءِ ذَلِكَ الْحَقِّ أَلَا تَرَى أَنَّ مَالِكًا فِي الْمُدَوَّنَةِ مَنَعَ مِنْ تَحْلِيفِ الْأَبِ فِي حَقٍّ لَهُ وَقَالَ: إنْ حَلَّفَهُ كَانَ جُرْحَةً فِي حَقِّ الْوَلَدِ فَالْآيَةُ مَا دَلَّتْ إلَّا عَلَى الْوُجُوبِ عَلَى الْآبَاءِ لَا عَلَى إبَاحَةِ إذَايَتِهِمْ بِالْمُخَالَفَةِ.

📖 الْآدَابُ الشَّرْعِيَّةُ وَالْمِنَحُ الْمَرْعِيَّةُ لِلشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ مُفْلِحِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْمَقْدِسِيِّ الْحَنْبَلِيِّ جـ : ١ صـ : ٤٧٤ مُؤَسَّسَةُ الرِّسَالَةِ

فَصْلٌ لَيْسَ لِلْوَالِدَيْنِ إِلْزَامُ الْوَلَدِ بِنِكَاحِ مَنْ لَا يُرِيدُ قَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ رَحِمَهُ اللهُ إنَّهُ لَيْسَ لِأَحَدِ الْأَبَوَيْنِ أَنْ يُلْزِمَ الْوَلَدَ بِنِكَاحِ مَنْ لَا يُرِيدُ، وَإِنَّهُ إذَا امْتَنَعَ لَا يَكُونُ عَاقًّا، وَإِذَا لَمْ يَكُنْ لِأَحَدٍ أَنْ يُلْزِمَهُ بِأَكْلِ مَا يَنْفِرُ مِنْهُ مَعَ قُدْرَتِهِ عَلَى أَكْلِ مَا تَشْتَهِيهِ نَفْسُهُ كَانَ النِّكَاحُ كَذَلِكَ وَأَوْلَى، فَإِنَّ أَكْلَ الْمَكْرُوهِ مَرَارَةً سَاعَةً وَعِشْرَةَ الْمَكْرُوهِ مِنَ الزَّوْجَيْنِ عَلَى طُولِ تُؤْذِي صَاحِبَهُ وَلَا يُمْكِنُهُ فِرَاقُهُ. انْتَهَى كَلَامُهُ.

MELARANG ISTRI BERTEMU KELUARGANYA

Bolehkah suami melarang istri untuk bertemu dengan keluarganya?

Jawaban

Boleh akan tetapi makruh. Dan jika istri melanggarnya maka dianggap *nusyûz*.

Catatan

- ✔ *Sebaiknya bagi seorang suami memberikan waktu kepada istri untuk bertemu dengan keluarganya;*

- ✔ *Menurut ulama mazhab Hanafi bagi suami wajib memberikan izin kepada istri untuk bertemu keluarganya sesuai dengan adat yang berlaku.*

Referensi

الْوَاجِبُ لَا يُتْرَكُ لِسُنَّةٍ

"Kewajiban tidak boleh ditinggalkan untuk melakukan kesunahan."

📖 فَتْحُ الْمُعِيْنِ مَعَ إِعَانَةِ الطَّالِبِيْنَ لِلشَّيْخِ زَيْنِ الدِّيْنِ اَلْمَلِيْبَارِيْ جـ : ٤ صـ : ١٢٦-١٢٧ مَكْتَبَةُ السَّلَامِ

فَائِدَةٌ: يَجُوْزُ لِلزَّوْجِ مَنْعُهَا مِنَ الْخُرُوْجِ مِنَ الْمَنْزِلِ وَلَوْ لِمَوْتِ أَحَدِ أَبَوَيْهَا أَوْ شُهُوْدِ جَنَازَتِهِ وَمِنْ أَنْ تُمَكِّنَ مِنْ دُخُوْلِ غَيْرِ خَادِمَةٍ وَاحِدَةٍ لِمَنْزِلِهِ وَلَوْ أَبَوَيْهَا أَو ابْنَهَا مِنْ غَيْرِهِ لَكِنْ يُكْرَهُ مَنْعُ أَبَوَيْهَا حَيْثُ لَا عُذْرَ. فَإِنْ كَانَ الْمَسْكَنُ مَلَّكَهَا لَمْ يَمْنَعْ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ إِلَّا عِنْدَ الرِّيْبَةِ. || وَقَوْلُهُ لَمْ يَمْنَعْ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ: اَلْاَوْلَى لَمْ يَمْنَعْ ذَلِكَ وَيُحْذَفُ لَفْظُ شَيْئًا وَلَفْظُ مِنَ الْجَارَّةِ لِأَنَّ اِسْمَ الْإِشَارَةِ عَائِدٌ عَلَى تَمْكِيْنِهَا مِنْ دُخُوْلِ غَيْرِ خَادِمَةٍ وَاحِدَةٍ فَقَطْ وَهُوَ شَيْءٌ وَاحِدٌ، وَلَا يَصِحُّ عَوْدُهُ عَلَى جَمِيْعِ مَا تَقَدَّمَ مِنْ مَنْعِهَا مِنَ الْخُرُوْجِ مِنَ الْمَنْزِلِ وَمِنْ مَنْعِهَا مِنَ التَّمْكِيْنِ الْمَذْكُوْرِ لِاَنَّ لَهُ مَنْعُهَا مِنَ الْخُرُوْجِ مُطْلَقًا سَوَاءٌ كَانَ مَسْكَنَهَا أَوْ مَسْكَنَهُ

📖 شَرْحُ الْيَاقُوْتِ النَّفِيْسِ لِلشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدِ بْنِ عُمَرَ الشَّاطِرِيِّ صـ : ٦٠٤ دَارُ الْمِنْهَاجِ

وَقَالَ أَصْحَابُنَا الشَّافِعِيَّةُ: لِلزَّوْجِ مَنْعُ زَوْجَتِهِ مِنَ الْخُرُوْجِ مِنْ مَنْزِلِهِ، حَتَّى وَلَوْ لِزِيَارَةِ وَالِدَيْهَا وَلَوْ كَانَ أَحَدُهُمَا مُحْتَضِرًا (قَالُوا : لِأَنَّ طَاعَةَ الزَّوْجِ وَاجِبَةٌ وَ الْعِيَادَةَ وَ الزِّيَارَةَ غَيْرُ وَاجِبَةٍ فَلَا يَجُوْزُ تَرْكُ الْوَاجِبِ إِلَى مَا لَيْسَ بِوَاجِبٍ.) لَكِنْ كَثِيْرًا مِنَ الْعُلَمَاءِ وَمِنْهُمُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَدَّ عَلَيْهِمْ. قَالُوْا: يَجِبُ عَلَى الزَّوْجِ أَنْ يَأْذَنَ لِزَوْجَتِهِ بِزِيَارَةِ أَهْلِهَا وَ أَقَارِبِهَا عَلَى سَبِيْلِ الْعَادَةِ الْمُتَّبَعَةِ فِيْ بَلَدِهِمْ، فَإِذَا كَانَتِ الْعَادَةُ تَزُوْرُ الْمَرْأَةُ أَهْلَهَا أُسْبُوْعِيًّا يَنْبَغِيْ أَلَّا يَمْنَعَهَا، وَلَا يَحْتَجُّ بِمَا تَقَدَّمَ نَقْلُهُ عَنِ الشَّافِعِيَّةِ لِأَنَّ فِيْ ذَلِكَ قَطِيْعَةً لِلرَّحِمِ وَحَمْلًا لِلزَّوْجَةِ عَلَى عِصْيَانِهِ، وَلَيْسَ هَذَا مِنَ الْمُعَاشَرَةِ بِالْمَعْرُوْفِ وَهَذَا فِيْ مَذْهَبِ أَبِيْ حَنِيْفَةَ أَيْضًا.

📖 اَلْمَوْسُوْعَةُ اَلْفِقْهِيَّةُ الْكُوَيْتِيَّةُ جـ : ٧ صـ : ٩١ دَارُالسَّلَاسِلِ

وَخُرُوْجُ الزَّوْجَةِ مِنْ غَيْرِ إِذْنِ زَوْجِهَا يَجْعَلُهَا نَاشِزًا، وَيُسْقِطُ حَقَّهَا فِي النَّفَقَةِ فِي الْجُمْلَةِ، لَكِنْ لاَ يَنْبَغِي لِلزَّوْجِ أَنْ يَمْنَعَ زَوْجَتَهُ مِنْ زِيَارَةِ أَبَوَيْهَا وَعِيَادَتِهِمَا؛ لِأَنَّ عَدَمَ الزِّيَارَةِ نَوْعٌ مِنَ الْعُقُوقِ وَقَطِيعَةِ الرَّحِمِ. كَذَلِكَ لاَ يَنْبَغِي أَنْ يَمْنَعَهَا مِنَ الصَّلاَةِ فِي الْمَسْجِدِ وَحُضُورِ الْجُمُعَةِ وَالْعِيدَيْنِ وَدُرُوسِ الْوَعْظِ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لاَ تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللهِ مَسَاجِدَ اللهِ وَفِي رِوَايَةٍ: إِذَا اسْتَأْذَنَتْ أَحَدَكُمُ امْرَأَتُهُ إِلَى الْمَسْجِدِ فَلاَ يَمْنَعْهَا لَكِنْ هَذَا مُقَيَّدٌ بِمَا إِذَا أَمِنَ عَلَيْهَا، وَكَانَ لاَ يَخْشَى الْفِتْنَةَ مِنْ خُرُوجِهَا، فَإِنْ كَانَ يَخْشَى الْفِتْنَةَ فَلَهُ مَنْعُهَا.

PERINTAH BERANEKA RAGAM GAYA

Wajibkah seorang istri mengikuti perintah beraneka ragam gaya dalam hubungan intim?

Jawaban

Wajib selama tidak ada uzur atau gaya yang diminta suami diharamkan dan membahayakan.

Referensi

نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ ۖ وَقَدِّمُوا۟ لِأَنفُسِكُمْ ۚ

*"Istri-istrimu adalah ladang bagimu, maka datangilah ladangmu itu kapan saja dengan cara yang kamu sukai, dan utamakanlah (yang baik) untuk dirimu." **(QS. Al-Baqarah: 223)***

لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ

*"Tidak boleh membahayakan diri dan membahayakan orang lain." **(HR. Ahmad dan Ibnu Majah)***

لَعَنَ اللَّهُ مَنْ عَمِلَ عَمَلَ قَوْمِ لُوْطٍ

*"Allah melaknat seseorang yang melakukan perbuatan kaum Nabi Luth." **(HR. Ahmad dan An-Nasa'i)***

فَتْحُ الْمُعِيْنِ بِشَرْحِ قُرَّةِ الْعَيْنِ بِمُهِمَّاتِ الدِّيْنِ لِلشَّيْخِ زَيْنِ الدِّيْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيْزِ الْمَلِيْبَارِيِّ صـ ٢٣٦ :

وَيَحْرُمُ عَلَيْهَا مَنْعُهُ مِنِ اسْتِمْتَاعٍ جَائِزٍ.

اَلتَّفْسِيْرُ الْمُنِيْرُ لِلشَّيْخِ الدُّكْتُوْرِ وَهْبَةِ الزُّحَيْلِيِّ جـ : ٢٠ صـ : ٣٠٠ دَارُ الْفِكْرِ

نِسَاؤُكُمُ الطَّاهِرَاتُ مِنَ الْحَيْضِ مَوَاضِعُ حَرْثِكُمْ وَإِنْجَابُ نَسْلِكُمْ، فَالنُّطْفَةُ كَالْبِذْرَةِ فِي الْأَرْضِ، وَلَا يَحِلُّ إِتْيَانُ النِّسَاءِ فِي زَمَنِ الْحَيْضِ، حَيْثُ لَا اسْتِعْدَادَ لِقَبُوْلِ الزَّرْعِ، وَلَا فِي الدُّبُرِ، لِأَنَّهُ غَيْرُ مَحَلِ الْإِنْجَابِ، وَيُؤَدِّي إِلَى ضَرَرٍ وَاضِحٍ ظَهَرَ حَدِيْثًا: وَهُوَ إِفْسَادُ الدَّمِّ وَالْمَوْتِ. وَهَذِهِ الْآيَةُ تُعَدُّ شَارِحَةً لِلْآيَةِ السَّابِقَةِ، وَمُبَيِّنَةً وَجْهَ الْحِكْمَةِ الَّتِيْ مِنْ أَجْلِهَا شُرِعَ الْاِسْتِمْتَاعُ: وَهُوَ حِفْظُ النَّوْعِ الْبَشَرِيِّ بِالْاِسْتِيْلَادِ. فَأْتُوْا حَرْثَكُمْ بِلَا حَرَجٍ بِأَيِّ كَيْفِيَةٍ شِئْتُمْ، قَائِمَةً وَقَاعِدَةً وَمُضْطَجِعَةً وَمُقْبِلَةً وَمُدْبِرَةً، مَا دَامَ الْمَأْتِي وَاحِدًا وَهُوَ فِي الْقُبُلِ الَّذِيْ هُوَ مَوْضِعُ الْحَرْثِ، كَمَا تَأْتُوْنَ أَرَاضِيْكُمُ الَّتِيْ تُرِيْدُوْنَ أَنْ تَحْرِثُوْهَا مِنْ أَيِّ جِهَةٍ شِئْتُمْ، فَلَا تُحْظَرُ عَلَيْكُمْ جِهَةٌ مِنَ الْجِهَاتِ. وَكَذَلِكَ تُفِيْدُ الْآيَةُ إِبَاحَةَ إِتْيَانِ النِّسَاءِ بِالنِّكَاحِ لَا بِالسِّفَاحِ، وَفِي الْوَقْتِ الْمَأْذُوْنِ بِهِ شَرْعًا، لَا مُحَرَّمَاتٍ، وَلَا صَائِمَاتٍ، وَلَا مُعْتَكِفَاتٍ.

الْفَتَاوَى الْفِقْهِيَّةُ الْكُبْرَى لِلشَّيْخِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِي بْنِ حَجَرَ الْهَيْتَمِيِّ جـ : ٤ صـ : ١٧٣ دَارُ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ

(وَسُئِلَ) عَمَّا إذَا طَلَبَ الزَّوْجُ مِنْ زَوْجَتِهِ عِنْدَ الْجِمَاعِ رَفْعَ الْفَخِذَيْنِ وَالتَّحْرِيكَ هَلْ يَجِبُ عَلَيْهَا ذَلِكَ فَتَكُونُ نَاشِزَةً إذَا امْتَنَعَتْ؟ (فَأَجَابَ) رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى بِقَوْلِهِ الْوَاجِبُ عَلَيْهَا هُوَ التَّمْكِينُ مِنْ الْوَطْءِ بِحَيْثُ يَسْهُلُ عَلَى الزَّوْجِ وَلَا يَجِبُ عَلَيْهَا مَا وَرَاءَ ذَلِكَ مِمَّا هُوَ مَعْرُوفٌ وَإِنْ تَرَتَّبَ عَلَيْهِ مَزِيدُ قُوَّةٍ لِهِمَّةِ الرَّجُلِ وَتَنْشِيطٌ لِلْجِمَاعِ هَذَا هُوَ الَّذِي يُتَّجَهُ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَجِبَ عَلَيْهَا مَا يَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ الْإِنْزَالُ أَوْ مَا يَتَرَتَّبُ عَلَى تَرْكِهِ ضَرَرٌ لِلرَّجُلِ وَأَفْتَى بَعْضُهُمْ بِأَنَّهُ لَوْ كَانَ بِهِ عِلَّةٌ لَا يَقْدِرُ مَعَهَا عَلَى الْجِمَاعِ إلَّا مُسْتَلْقِيًا فَسَأَلَهَا أَنْ تَرْكَبَهُ وَتَكُونُ هِيَ الْفَاعِلَةُ لَمْ يَلْزَمْهَا ذَلِكَ وَلَا تَسْقُطُ نَفَقَتُهَا إذَا امْتَنَعَتْ وَفِيهِ نَظَرٌ وَالْأَوْجَهُ خِلَافُهُ حَيْثُ لَا ضَرَرَ عَلَيْهَا فِي ذَلِكَ.

الْفِقْهُ الْإِسْلَامِيُّ وَأَدِلَّتُهُ لِلشَّيْخِ الدُّكْتُوْرِ وَهْبَة الزُّحَيْلِيِّ جـ : ٧ صـ : ١١٢ دَارُ الْفِكْرِ

وَمِنَ الْعُشْرَةِ الطَّيِّبَةِ: أَلَّا يَجْمَعَ بَيْنَ امْرَأَتَيْنِ فِيْ مَسْكَنٍ إِلَّا بِرِضَاهُمَا - إلى أن قال - وَمِنْهَا أَلَّا يَسْتَمْتِعَ بِهَا إِلَّا بِالْمَعْرُوْفِ، فَإِنْ كَانَتْ نِضْوَ الْخَلْقِ (هَزِيْلَةً) وَلَمْ تَحْتَمِلِ الْوَطْءَ، لَمْ يَجُزْ وَطْؤُهَا لِمَا فِيْهِ مِنَ الْإِضْرَارِ.

MENOLAK AJAKAN SUAMI KARENA LELAH

Apa hukum seorang istri menolak ajakan hubungan intim di saat kondisi lelah?

Jawaban

Haram, kecuali bisa membahayakan kesehatannya. Namun, jika suaminya seorang pengangguran dan tidak memberikan biaya kehidupan sehari-hari, maka diperbolehkan menolak ajakan tersebut karena kewajiban memenuhi ajakan suami berlaku selama biaya kehidupannya ditanggung oleh suami.

Catatan

Suami dianjurkan untuk mengerti keadaan istri dan tidak bersifat egois.

Referensi

وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ۗ

*"Dan mereka (para perempuan) mempunyai hak seimbang dengan kewajibannya menurut cara yang patut, tetapi para suami mempunyai kelebihan di atas mereka." **(QS. Al-Baqarah: 228)***

الْفِقْهُ الْإِسْلَامِيُّ وَأَدِلَّتُهُ لِلشَّيْخِ الدُّكْتُوْرِ وَهْبَة الزُّحَيْلِيِّ جـ : ٧ صـ : ٣٢٣-٣٢٤ دَارُ الْفِكْرِ

وَعَلَى الزَّوْجَةِ طَاعَةُ زَوْجِهَا إِذَا دَعَاهَا إِلَى الْفِرَاشِ، وَلَوْ كَانَتْ عَلَى التَّنُّوْرِ أَوْ عَلَى ظَهْرِ قَتَبٍ، كَمَا رَوَاهُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ، مَا لَمْ يُشْغِلْهَا عَنِ الْفَرَائِضِ، أَوْ يَضُرُّهَا؛ لِأَنَّ الضَّرَرَ وَنَحْوَهُ لَيْسَ مِنَ الْمُعَاشَرَةِ بِالْمَعْرُوْفِ.

الْمَجْمُوعُ شَرْحُ الْمُهَذَّبِ لِلشَّيْخِ أَبِي زَكَرِيَّا مُحْيِي الدِّيْنِ يَحْيَى بْنِ شَرَفِ النَّوَوِيِّ جـ : ٢٠ صـ : ١٦٨ دَارُ إِحْيَاءِ التُّرَاثِ الْعَرَبِيِّ

(فَصْلٌ) وَإِنِ اخْتَارَتِ الْمُقَامَ بَعْدَ الْإِعْسَارِ لَمْ يَلْزَمْهَا التَّمْكِيْنُ مِنَ الْاِسْتِمْتَاعِ وَلَهَا أَنْ تَخْرُجَ مِنْ مَنْزِلِهِ، لِأَنَّ التَّمْكِيْنَ فِيْ مُقَابَلَةِ النَّفَقَةِ، فَلَا يَجِبُ مَعَ عَدَمِهَا.

مَوْعِظَةُ الْمُؤْمِنِيْنَ مِنْ إِحْيَاءِ عُلُوْمِ الدِّيْنِ لِلشَّيْخِ مُحَمَّدٍ جَمَالِ الدِّيْنِ الْقَاسِمِيِّ الدِّمَشْقِيِّ صـ : ٦٩ دَارُ الْفِكْرِ

الْأَدَبُ الثَّانِي: حُسْنُ الْخُلُقِ مَعَهُنَّ، وَاحْتِمَالُ الْأَذَى مِنْهُنَّ تَرَحُّمًا عَلَيْهِنَّ. قَالَ تَعَالَى: (وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ) [النِّسَاءِ: ١٩]

PERMINTAAN ISTRI NGIDAM

Apakah suami wajib memenuhi keinginan istri ngidam?

Jawaban

Wajib, jika sudah menjadi tradisi.

Referensi

وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ

"Dan bergaullah dengan mereka dengan cara yang patut."

(QS. An-Nisa': 19)

الْعَادَةُ مُحَكَّمَةٌ

"Adat bisa dijadikan pijakan hukum."

حَاشِيَةُ الْجَمَلِ عَلَى شَرْحِ الْمَنْهَجِ لِلشَّيْخِ سُلَيْمَانَ بْنِ عُمَرَ الْجَمَلِ جـ : ٧ صـ : ٢٩٨ دَارُ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ

(تَنْبِيهٌ) يَنْبَغِي أَنْ يَجِبَ نَحْوُ الْقَهْوَةِ إِذَا اُعْتِيدَتْ وَنَحْوُ مَا تَطْلُبُهُ الْمَرْأَةُ عِنْدَ مَا يُسَمَّى بِالْوَحَمِ مِنْ نَحْوِ مَا يُسَمَّى بِالْمُلُوحَةِ إِذَا اُعْتِيدَ ذَلِكَ، وَأَنَّهُ حَيْثُ وَجَبَتْ الْفَاكِهَةُ وَالْقَهْوَةُ وَنَحْوُ مَا يُطْلَبُ عِنْدَ الْوَحَمِ يَكُونُ عَلَى وَجْهِ التَّمْلِيكِ فَلَوْ فَوَّتَهُ اسْتَقَرَّ لَهَا، وَلَهَا الْمُطَالَبَةُ بِهِ وَلَوْ اعْتَادَتْ نَحْوَ الْأَفْيُونِ بِحَيْثُ تَخْشَى بِتَرْكِهِ مَحْذُورًا مِنْ تَلَفِ نَفْسٍ وَنَحْوِهِ لَمْ يَلْزَمْ الزَّوْجَ؛ لِأَنَّ هَذَا مِنْ بَابِ التَّدَاوِي فَلْيُتَأَمَّلْ اهـ ر

TES DNA PENENTU NASAB

Apakah hasil tes DNA bisa dijadikan rujukan dalam penentu nasab?

Jawaban

Bisa dan statusnya seperti orang yang ahli dalam menentukan nasab *(al-qâif)*.

Referensi

الوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الحَجَرُ

"Seorang anak dinisbatkan kepada suami, sedangkan pezina terhalangi mendapatkan nasab anak." (HR. Al-Bukhari)

الْعَادَةُ مُحَكَّمَةٌ

"Adat bisa dijadikan pijakan hukum."

شَرْحُ صَحِيْحِ الْبُخَارِيِّ لِلشَّيْخِ ابْنِ بَطَّالٍ أَبِي الْحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ خَلَفٍ الْبَكْرِيِّ جـ : ٧ صـ : ٣٩ دَارُ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ

(اَلْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ) مِنَ الْفِقْهِ إِلْحَاقُ الْوَلَدِ بِصَاحِبِ الْفِرَاشِ فِي الْحُرَّةِ وَالْأَمَةِ وَقَوْلُهُ: (وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ) ، أَيْ لَا شَيْءَ لِلزَّانِي فِي الْوَلَدِ إِذَا ادَّعَاهُ صَاحِبُ الْفِرَاشِ، وَهِذِهِ كَلِمَةٌ تَقُوْلُهَا الْعَرَبُ.

الْفِقْهُ عَلَى الْمَذَاهِبِ الْأَرْبَعَةِ لِلشَّيْخِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَوْضِ الْجَزِيْرِي جـ : ٤ صـ : ٤٦٣-٤٦٤ دَارُ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ

أَمَّا إِذَا أَمْكَنَ نِسْبَةُ الْوَلَدِ لَهُمَا مَعاً بِأَنْ جَاءَتْ بِهِ لِسِتَّةِ أَشْهُرٍ فَأَكْثَرَ مِنْ وَطِءِ الثَّانِي، وَلِأَقَلَّ مِنْ أَرْبَعِ سِنِيْنَ مِنْ تَارِيْخِ طَلَاقِهَا مِنَ الْأَوَّلِ، فَإِنَّ الْوَلَدَ يُبْحَثُ بِمَعْرِفَةِ الْقَافَةِ، بِأَنْ يَنْظُرَ الْقَائِفُ فِيْ الْوَاطِئَيْنِ وَفِيْ الْوَلَدِ، فَإِذَا أَلْحَقُوْهُ بِوَاحِدٍ مِنْهُمَا كَانَ ابْنُهُ وَانْقَضَتْ بِهِ عِدَّتُهَا، وَبَقِيَتْ عَلَيْهَا عِدَّةُ الْآخَرِ ثَلَاثَةَ قُرُوْءٍ، وَالْمُرَادُ بِالْقَافَةِ مَنْ لَهُمْ خُبْرَةٌ بِشِبْهِ الْوَلَدِ بِأَبِيْهِ. هَذَا مَا قَالَهُ الْفُقَهَاءُ وَلَعَلَّهُ يَقُوْمُ مَقَامَهُ فِيْ زَمَانِنَا تَحْلِيْلُ الدَّمِ، فَإِذَا أَمْكَنَ مَعْرِفَةُ كَوْنِ دَمِ الطِّفْلِ مِنْ دَمِ وَالِدِهِ يَكُوْنُ حَسَناً.

SUAMI MENGAJAK ISTRI MENGHADIRI WALIMAH

Bagaimana hukum seorang suami mengajak istrinya yang tidak mendapat undangan menghadiri walimah?

Jawaban

Diperbolehkan, jika diduga terdapat rida dari sahibulhajat.

Referensi

حَاشِيَةُ الْجَمَلِ عَلَى شَرْحِ الْمَنْهَجِ لِلشَّيْخِ سُلَيْمَانَ بْنِ عُمَرَ الْجَمَلِ جـ : ٤ صـ : ٢٧٧ شَرِكَةُ الْقُدْسِ

وَأَمَّا التَّطَفُّلُ، وَهُوَ حُضُوْرُ الدَّعْوَةِ بِغَيْرِ إِذْنٍ فَحَرَامٌ إِلَّا أَنْ يَعْلَمَ رِضَا رَبِّ الطَّعَامِ لِصَدَاقَةٍ أَوْ مَوَدَّةٍ (قَوْلُهُ فَحَرَامٌ) أَيْ وَتُرَدُّ بِهِ الشَّهَادَةُ، وَكَذَا إِذَا دَعَا عَالِمًا أَوْ صُوفِيًّا لَيْسَ لَهُ أَنْ يَسْتَصْحِبَ إِلَّا مَنْ عَلِمَ رِضَا رَبِّ

الطَّعَامِ بِهِ، وَإِطْلَاقُ أَنَّ دَعْوَاهُ تَتَضَمَّنُ دَعْوَى جَمَاعَتِهِ فِيهِ نَظَرٌ، وَلَوْ دَخَلَ عَلَى آكِلِينَ وَأَذِنُوا لَهُ فِي الْأَكْلِ لَمْ يَجُزْ لَهُ الْأَكْلُ مَعَهُمْ إِلَّا أَنْ عَلِمَ أَوْ ظَنَّ أَنَّ إِذْنَهُمْ عَنْ طِيبِ نَفْسٍ لَا لِنَحْوِ حَيَاءٍ اهـ ح ل.

KANDUNGAN MENGHILANG

Mbak Uci adalah janda yang baru ditinggal mati suaminya. Saat itu, ia dalam keadaan hamil enam bulan. Beberapa waktu kemudian, tiba-tiba kandungannya menghilang secara misterius. Konon, kandungan tersebut diambil atau dipindah oleh dukun.

Bagaimana status idah yang harus dijalani oleh Mbak Uci?

Jawaban

Diperinci:

- Menggunakan bulan atau masa suci, jika Mbak Uci mempunyai dugaan kuat atau yakin, bahwa dia tidak hamil berdasarkan ucapan dokter ahli kandungan;
- Ditunggu sampai empat tahun jika ia masih ragu atas kehamilannya.

Referensi

وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا

*"Orang-orang yang mati di antara kamu dan meninggalkan istri-istri hendaklah mereka (istri-istri) menunggu dirinya (beridah) empat bulan sepuluh hari." **(QS. Al-Baqarah: 234)***

الْعَادَةُ مُحَكَّمَةٌ [90]

"Adat bisa dijadikan pijakan hukum."

90- Kaidah ini menjadi dasar bahwa batas maksimal mengandung adalah empat tahun. Dalam kasus ini apabila Mbak Uci tidak melahirkan setelah melewati masa empat tahun, maka Mbak Uci tidak dianggap hamil. **(Ali bin Sulaiman bin Ahmad Al-Mardawi Al-Hambali, *At-Tahbîr Syarh At-Tahrîr*, juz 8 h. 3857).**

● التَّحْبِيْرُ شَرْحُ التَّحْرِيْرِ لِلشَّيْخِ عَلِيِّ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ أَحْمَدَ الْمَرْدَاوِيِّ الْحَنْبَلِيِّ جـ : ٨ صـ : ٣٨٥٧ مَكْتَبَةُ الرُّشْدِ

مِنَ الْقَوَاعِدِ: أَنَّ الْعَادَةَ مُحَكَّمَةٌ، أَيْ: مَعْمُوْلٌ بِهَا شَرْعًا - إلى أن قال - وَقِيْلَ: وَيَنْبَنِيْ عَلَى هَذِهِ الْقَاعِدَةِ مَا اعْتَمَدَهُ إِمَامُنَا وَأَصْحَابُنَا فِيْ أَقَلِّ سِنِّ الْحَيْضِ لِلْمَرْأَةِ، وَأَقَلِّ الْحَيْضِ وَالطُّهْرِ، وَأَكْثَرِهِمَا، وَثَمَنِ الْمِثْلِ، وَكُفْءِ النِّكَاحِ، وَأَكْثَرِ مُدَّةِ الْحَمْلِ وَأَقَلِّهَا، وَسِنِّ الْيَأْسِ، وَمَهْرِ الْمِثْلِ. وَضَابِطِ كُلِّ فِعْلٍ رُتِّبَ عَلَيْهِ الْحُكْمُ، وَلَا ضَابِطَ لَهُ فِي الشَّرْعِ وَلَا فِي اللُّغَةِ: كَإِحْيَاءِ الْمَوَاتِ، وَالْحِرْزِ فِي السَّرِقَةِ، وَالْأَكْلِ مِنْ بَيْتِ الصَّدِيْقِ، وَمَا يُعَدُّ قَبْضًا، وَإِيْدَاعًا، وَإِعْطَاءً، وَهَدِيَّةً، وَغَصْبًا، وَالْمَعْرُوْفِ فِي الْمُعَاشَرَةِ، وَانْتِفَاعِ الْمُسْتَأْجِرِ.

📖 الْمَجْمُوعُ شَرْحُ الْمُهَذَّبِ لِلشَّيْخِ أَبِي زَكَرِيَّا مُحْيِي الدِّيْنِ يَحْيَى بْنِ شَرَفِ النَّوَوِيّ جـ : ١٨ صـ : ١٤٦ دَارُ الفِكْرِ

فَإِذَا رَأَتْ اَلْمُعْتَدَّةُ أَمَارَاتُ الْحَمْلِ مِنْ حَرَكَةٍ أَوْ نَفْخَةٍ أَوْ نَحْوِهِمَا وَشَكَّتْ هَلْ هُوَ حَمْلٌ أَمْ لَا؟ فَإِذَا حَدَثَتْ اَلرِّيْبَةُ قَبْلَ انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا فَإِنَّمَا تَبْقَى فِيْ حُكْمِ الْاِعْتِدَادِ حَتَّى تَزُوْلَ اَلرِّيْبَةُ، فَإِنْ بَانَ حَمْلًا انْقَضَتْ عِدَّتُهَا بِوَضْعِهِ، فَإِنْ زَالَتْ وَبَانَ أَنَّهُ لَيْسَ بِحَمْلٍ تَبَيَّنَّا أَنَّ عِدَّتَهَا انْقَضَتْ بِالْقُرُوءِ أَوِ الْأَشْهُرِ ، فَإِنْ زُوِّجَتْ قَبْلَ زَوَالِ الرِّيْبَةِ فَالنِّكَاحُ بَاطِلٌ؛ لِأَنَّهَا تَزَوَّجَتْ وَهِيَ فِي حُكْمِ الْمُعْتَدَّاتِ فِي الظَّاهِرِ.

📖 اَلْفِقْهُ عَلَى الْمَذَاهِبِ الْأَرْبَعَةِ لِلشَّيْخِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَوْضِ الْجَزِيْرِيْ جـ : ٤ صـ : ٤٧١ دَارُ الْكُتُبِ اَلْعِلْمِيَةِ

وَلَمْ يَذْكُرِ الشَّافِعِيَّةُ هُنَا مَا إِذَا أَمْكَنَ إِزَالَةُ الرِّيْبَةِ بِالْوَسَائِلِ الطِّبِيَّةِ، وَمَعْرِفَةِ النِّسَاءِ الْخَبِيْرَاتِ، وَلَكِنَّهُمْ قَالُوْا: إِنَّهُ يُعْمَلُ بِرَأْيِ الْقَابِلَةِ فِيْ الْإِخْبَارِ عَنِ السِّقْطِ، بِأَنَّهُ لَحْمُ إِنْسَانٍ، فَقَالُوْا: إِذَا أَخْبَرَتْ بِذَلِكَ أَرْبَعُ قَابِلَاتٍ أَيْ مَوْلِدًا فَإِنَّ لَهَا أَنْ تَتَزَوَّجَ ظَاهِراً وَبَاطِناً، وَيَقُوْمُ مَقَامَ الْقَوَابِلِ الْأَرْبَعِ رَجُلَانِ خَبِيْرَانِ، وَإِذَا أَخْبَرَتْ قَابِلَةٌ وَاحِدَةٌ فَإِنَّهَا يَصِحُّ لَهَا أَنْ تَتَزَوَّجَ بَاطِناً، وَعَلَى هَذَا فَمَبْدَأُ الْاِعْتِمَادِ عَلَى الْمَرْأَةِ الْخَبِيْرَةِ مُعْتَبَرٌ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ، وَالْغَرْضُ وَاحِدٌ، وَهُوَ التَّحَقُّقُ مِنْ بَرَاءَةِ الرَّحِمِ، فَيَصِحُّ حِيْنَئِذٍ أَنْ تُعْرِضَ الْمَرْأَةُ الْمُرْتَابَةُ نَفْسَهَا عَلَى الطَّبِيْبَاتِ الْخَبِيْرَاتِ عِنْدَ الرِّيْبَةِ لِتَتَحَقَّقَ مِنْ عَدَمِ الْحَمْلِ، وَتَسْتَرِيْحَ مِنْ هَذَا الْعَنَاءِ. وَاعْلَمْ أَنَّ هَذَا الشَّرْطَ لَيْسَ خَاصّاً بِانْقِضَاءِ عِدَّةِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا، بِلْ يَتَنَاوَلُ عِدَّةَ الْمُطَلَّقَةِ أَيْضاً، وَالْمَفْسُوْخِ نِكَاحُهَا.

📖 بُغْيَةُ الْمُسْتَرْشِدِيْنَ لِلشَّيْخِ السَّيِّدِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بَاعَلَوِيّ صـ : ٢٣٩ نُوْرُ الْعِلْمِ

(مَسْأَلَةٌ): تَنْقَضِيْ عِدَّةُ الْحَامِلِ بِوَضْعِهِ وَلَوْ مَيْتاً أَوْ مُضْغَةً ، قَالَ الْقَوَابِلُ : إِنَّهَا مَبْدَأُ خَلْقِ آدَمِيٍّ، وَلَوْ مَاتَ فِيْ بَطْنِهَا وَاسْتَمَرَّ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِ سِنِيْنَ لَمْ تَنْقَضِ إِلَّا بِوَضْعِهِ أَيْضاً، وَإِنْ تَضَرَّرَتْ وَخَافَتِ الزِّنَا وَلَمْ تَسْقُطْ نَفَقَتُهَا، كَمَا لَوِ اسْتَمَرَّ حَيّاً فِيْ بَطْنِهَا حَيْثُ ثَبَتَ وُجُوْدُهُ وَلَمْ يَحْتَمِلْ وَضْعٌ وَلَا وَطْءٌ، وَلَا يُنَافِيْ ذَلِكَ قَوْلُهُمْ أَكْثَرُ مُدَّةِ الْحَمْلِ أَرْبَعُ سِنِيْنَ لِأَنَّهُ فِيْ مَجْهُوْلِ الْبَقَاءِ، حَتَّى لَا يُلْحَقَ الْمُطْلَقُ إِذَا زَادَ عَلَى الْأَرْبَعِ، وَكَلَامُنَا فِيْ مَعْلُوْمِهِ زِيَادَةٌ عَلَى الْأَرْبَعِ، هَذَا هُوَ الَّذِيْ يَظْهَرُ وَهُوَ الْحَقُّ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى قَالَهُ سم. وَقَالَ ع ش وَهُوَ ظَاهِرٌ: لَكِنْ يَبْقَى الثُّبُوْتُ بِمَاذَا؟ لِأَنَّهُ حَيْثُ عُلِمَ أَنَّ أَكْثَرَ مُدَّتِهِ أَرْبَعُ سِنِيْنَ وَزَادَتِ الْمُدَّةُ كَانَ الظَّاهِرُ مِنْ ذَلِكَ انْتِفَاءَ الْحَمْلِ، وَأَنَّ مَا تَجِدُهُ فِيْ بَطْنِهَا مِنْ نَحْوِ الْحَرَكَةِ لَيْسَ مُقْتَضِياً لِكَوْنِهِ حَمْلاً. نَعَمْ إِنْ ثَبَتَ بِقَوْلِ مَعْصُوْمٍ كَعِيْسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ وَجَبَ الْعَمَلُ بِهِ اهـ وَلَوْ شَكَّتْ حَالَ الْعِدَّةِ فِيْ الْحَمْلِ لِنَحْوِ ثِقَلٍ وَحَرَكَةٍ حَرُمَ نِكَاحُهَا حَتَّى تَزُوْلَ الرِّيْبَةُ بِأَمَارَةٍ قَوِيَّةٍ، فَلَوْ تَزَوَّجَتْ بَعْدَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ مَعَ بَقَاءِ الرِّيْبَةِ ، ثُمَّ بَانَ أَنْ لَا حَمْلَ صَحَّ النِّكَاحُ ، خِلَافاً لِـ (م ر) وَإِنْ شَكَّتْ بَعْدَ انْقِضَائِهَا سُنَّ لَهَا التَّوَقُّفُ.

MENGANDUNG SECARA MISTERIUS

Mbak Tata adalah istri Pak Nabil, ia tiba-tiba hamil secara misterius. Padahal Pak Nabil telah merantau kerja sejak lama. Setelah ditelusuri, ternyata menurut seorang dukun, kandungan tersebut adalah hasil pindahan dari orang lain. Bagaimana status nasab anak yang dilahirkan Mbak Tata?

Jawaban

Diperinci:

- Jika masih mungkin diikutkan pada bapaknya, maka nasab tersebut diikutkan bapaknya;
- Jika tidak mungkin, maka diikutkan ibunya.

Catatan

Seorang anak tidak mungkin diikutkan nasabnya pada bapak jika anak tersebut lahir di bawah enam bulan semenjak pertemuan setelah akad atau lebih dari empat tahun semenjak terakhir bertemu.

Referensi

الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ [91]

"Seorang anak dinisbatkan kepada suami, sedangkan pezina terhalangi mendapatkan nasab anak." (HR. Muslim)

العَادَةُ مُحَكَّمَةٌ [92]

"Adat bisa dijadikan pijakan hukum."

91- Yang dimaksud الفراش adalah suami, sayid, atau orang yang melakukan *wathi syubhat*. **(Syarafuddin Ath-Thibi, *Al-Kâsyif 'An Haqâiq As-Sunan*, juz 7 h. 2253).**

● الْكَاشِفُ عَنْ حَقَائِقِ السُّنَنِ لِلشَّيْخِ شَرَفِ الدِّيْنِ الطِّيْبِيِّ جـ : ٧ صـ : ٢٢٥٣ مَكْتَبَةُ نِزَارٍ مُصْطَفَى الْبَازِ

قَوْلُهُ: ((لِلْفِرَاشِ)) ((نه)): سُمِّيَتِ الْمَرْأَةُ فِرَاشاً، لِأَنَّ الرَّجُلَ يَفْتَرِشُهَا. أَيْ الْوَلَدُ مَنْسُوْبٌ إِلَى صَاحِبِ الْفِرَاشِ، سَوَاءٌ كَانَ زَوْجاً، أَوْ سَيِّداً، أَوْ وَاطِئَ شُبْهَةٍ. لَيْسَ لِلزَّانِيْ فِيْ نَسَبِهِ حَظٌّ، وَإِنَّمَا الَّذِيْ حَصَلَ لَهُ مِنْ فِعْلِهِ اسْتِحْقَاقُ الْحَدِّ وَهُوَ قَوْلُهُ: ((وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ))، ((تو)): ((وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ)) يُرِيْدُ أَنَّ لَهُ الْخَيْبَةَ فَلَا حَظَّ لَهُ فِيْ نَسَبِ الْوَالِدِ، وَهُوَ كَقَوْلِكَ: لَهُ التُّرَابُ، وَالَّذِيْ ذَهَبَ فِيْهِ إِلَى الرَّجْمِ فَقَدْ أَخْطَأَ، لِأَنَّ الرَّجْمَ لَمْ يُشْرَعْ فِيْ سَائِرِ الزُّنَاةِ، وَإِنَّمَا شُرِعَ فِيْ الْمُحْصَنِ دُوْنَ الْبِكْرِ.

92- Kaidah ini menjadi dasar bahwa batas minimal mengandung adalah enam bulan, sedangkan batas maksimalnya adalah empat tahun. Dan apabila melahirkan di luar waktu tersebut, maka seorang anak tidak bisa dinasabkan kepada ayahnya. **(Ali bin Sulaiman bin Ahmad Al-Mardawi Al-Hambali, *At-Tahbîr Syarh At-Tahrîr*, juz 8 h. 3857).**

● التَّحْبِيْرُ شَرْحُ التَّحْرِيْرِ لِلشَّيْخِ عَلِيِّ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ أَحْمَدَ الْمَرْدَاوِيِّ الْحَنْبَلِيِّ جـ : ٨ صـ : ٣٨٥٧ مَكْتَبَةُ الرُّشْدِ

📖 بُغْيَةُ الْمُسْتَرْشِدِيْنَ لِلشَّيْخِ السَّيِّدِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بَاعَلَوِيّ صـ : ٢٣٦ نُوْرُ الْعِلْمِ

(مَسْأَلَةٌ : ي ش): نَكَحَ حَامِلاً مِنَ الزِّنَا فَوَلَدَتْ كَامِلاً كَانَ لَهُ أَرْبَعَةُ أَحْوَالٍ ، إِمَّا مُنْتَفٍ عَنِ الزَّوْجِ ظَاهِراً وَبَاطِناً مِنْ غَيْرِ مُلَاعَنَةٍ ، وَهُوَ الْمَوْلُوْدُ لِدُوْنِ سِتَّةِ أَشْهُرٍ مِنْ إِمْكَانِ الْاِجْتِمَاعِ بَعْدَ الْعَقْدِ أَوْ لِأَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِ سِنِيْنَ مِنْ آخِرِ إِمْكَانِ الْاِجْتِمَاعِ ، وَإِمَّا لَاحِقٌ بِهِ وَتَثْبُتُ لَهُ الْأَحْكَامُ إِرْثاً وَغَيْرُهُ ظَاهِراً ، وَيَلْزَمُهُ نَفْيُهُ بِأَنْ وَلَدَتْهُ لِأَكْثَرَ مِنَ السِّتَّةِ وَأَقَلَّ مِنَ الْأَرْبَعِ السِّنِيْنَ ، وَعَلِمَ الزَّوْجُ أَوْ غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ أَنَّهُ لَيْسَ مِنْهُ بِأَنْ لَمْ يَطَأْ بَعْدَ الْعَقْدِ وَلَمْ تَسْتَدْخِلْ مَاءَهُ ، أَوْ وَلَدَتْ لِدُوْنِ سِتَّةِ أَشْهُرٍ مِنْ وَطْئِهِ ، أَوْ لِأَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِ سِنِيْنَ مِنْهُ ، أَوْ لِأَكْثَرَ مِنْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ بَعْدَ اسْتِبْرَائِهِ لَهَا بِحَيْضَةٍ وَثَمَّ قَرِيْنَةٌ بِزِنَاهَا ، وَيَأْثَمُ حِيْنَئِذٍ بِتَرْكِ النَّفْيِ بَلْ هُوَ كَبِيْرَةٌ ، وَوَرَدَ أَنَّ تَرْكَهُ كُفْرٌ ، وَإِمَّا لَاحِقٌ بِهِ ظَاهِراً أَيْضاً ، لَكِنْ لَا يَلْزَمُهُ نَفْيُهُ إِذَا ظَنَّ أَنَّهُ لَيْسَ مِنْهُ بِلَا غَلَبَةٍ ، بِأَنِ اسْتَبْرَأَهَا بَعْدَ الْوَطْءِ وَوَلَدَتْ بِهِ لِأَكْثَرَ مِنْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ بَعْدَهُ وَثَمَّ رِيْبَةٌ بِزِنَاهَا ، إِذِ الْاِسْتِبْرَاءُ أَمَارَةٌ ظَاهِرَةٌ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ مِنْهُ لَكِنْ يُنْدَبُ تَرْكُهُ لِأَنَّ الْحَامِلَ قَدْ تَحِيْضُ ، وَإِمَّا لَاحِقٌ بِهِ وَيَحْرُمُ نَفْيُهُ بَلْ هُوَ كَبِيْرَةٌ ، وَوَرَدَ أَنَّهُ كُفْرٌ إِنْ غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ أَنَّهُ مِنْهُ ، أَوِ اسْتَوَى الْأَمْرَانِ بِأَنْ وَلَدَتْهُ لِسِتَّةِ أَشْهُرٍ فَأَكْثَرَ إِلَى أَرْبَعِ سِنِيْنَ مِنْ وَطْئِهِ ، وَلَمْ يَسْتَبْرِئْهَا بَعْدَهُ أَوِ اسْتَبْرَأَهَا وَوَلَدَتْ بَعْدَهُ بِأَقَلَّ مِنَ السِّتَّةِ ، بَلْ يُلْحِقُهُ بِحُكْمِ الْفِرَاشِ ، كَمَا لَوْ عَلِمَ زِنَاهَا وَاحْتَمَلَ كَوْنُ الْحَمْلِ مِنْهُ أَوْ مِنَ الزِّنَا ، وَلَا عِبْرَةَ بِرِيْبَةٍ يَجِدُهَا مِنْ غَيْرِ قَرِيْنَةٍ ، فَالْحَاصِلُ أَنَّ الْمَوْلُوْدَ عَلَى فِرَاشِ الزَّوْجِ لَاحِقٌ بِهِ مُطْلَقاً إِنْ أَمْكَنَ كَوْنُهُ مِنْهُ ، وَلَا يَنْتَفِيْ عَنْهُ إِلَّا بِاللِّعَانِ. وَالنَّفْيُ تَارَةً يَجِبُ ، وَتَارَةً يَحْرُمُ ، وَتَارَةً يَجُوْزُ ، وَلَا عِبْرَةَ بِإِقْرَارِ الْمَرْأَةِ بِالزِّنَا ، وَإِنْ صَدَّقَهَا الزَّوْجُ وَظَهَرَتْ أَمَارَاتُهُ.

📖 الْغُرَرُ الْبَهِيَّةُ فِيْ شَرْحِ الْبَهْجَةِ الْوَرْدِيَّةِ لِلشَّيْخِ زَكَرِيَّا الْأَنْصَارِيّ جـ : ٧ صـ : ٣٦٧ دَارُ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ

(لَا وَلَدٍ) أَيْ: لَا كَوَلَدِ (الزِّنَا) ، فَلَا يَحْرُمُ (لِأَبٍ) أَيْ: عَلَى الْأَبِ كَمَا عَبَّرَ بِهِ الْحَاوِي، فَلَوْ زَنَى بِامْرَأَةٍ فَوَلَدَتْ بِنْتًا جَازَ لَهُ نِكَاحُهَا وَإِنْ تَيَقَّنَ أَنَّهَا مِنْهُ إِذْ لَا حُرْمَةَ لِمَاءِ الزِّنَا، فَهِيَ أَجْنَبِيَّةٌ عَنْهُ شَرْعًا بِدَلِيلِ انْتِفَاءِ سَائِرِ أَحْكَامِ النَّسَبِ عَنْهَا، نَعَمْ يُكْرَهُ ذَلِكَ خُرُوجًا مِنَ الْخِلَافِ، وَإِذَا لَمْ تَحْرُمْ عَلَى الْأَبِ فَغَيْرُهُ مِنْ جِهَتِهِ أَوْلَى، وَخَرَجَ بِالْأَبِ الْأُمُّ فَيَحْرُمُ عَلَيْهَا وَعَلَى سَائِرِ مَحَارِمِهَا نِكَاحُ ابْنِهَا مِنَ الزِّنَا لِثُبُوتِ النَّسَبِ وَالْإِرْثِ بَيْنَهُمَا، وَلِهَذَا عَبَّرَ بِالْوَلَدِ لِيَشْمَلَ الْبِنْتَ بِالنِّسْبَةِ لِلْأَبِ فِي انْتِفَاءِ الْحُرْمَةِ وَالِابْنَ بِالنِّسْبَةِ لِلْأُمِّ فِي ثُبُوتِهَا، وَالْفَرْقُ أَنَّ الِابْنَ كَعُضْوٍ مِنْهَا وَانْفَصَلَ مِنْهَا إِنْسَانًا، وَلَا كَذَلِكَ النُّطْفَةُ الَّتِي خُلِقَتْ مِنْهَا الْبِنْتُ بِالنِّسْبَةِ لِلْأَبِ وَفِي التَّعْبِيرِ بِالْأَبِ مَعَ انْتِفَاءِ الْأُبُوَّةِ عَنْهُ تَسَمُّحٌ خَلَصَ مِنْهُ قَوْلُ الْمِنْهَاجِ وَالْمَخْلُوقَةُ مِنْ زِنَاهُ تَحِلُّ لَهُ.

من الْقَوَاعِد: أَن الْعَادة محكمَة، أَي: مَعْمُول بهَا شرعا - إِلَى أَن قَالَ - وَقيل: وَيَنْبَنِي على هَذِه الْقَاعِدَة مَا اعْتَمَدَهُ إِمَامُنَا وَأَصْحَابُنَا فِيْ أَقَلِّ سِنِّ الْحَيْضِ لِلْمَرْأَةِ، وَأَقَلِّ الْحَيْضِ وَالطُّهْرِ، وَأَكْثَرِهِمَا، وَثَمَنِ الْمِثْلِ، وَكُفْءِ النِّكَاحِ، وَأَكْثَرِ مُدَّةِ الْحَمْلِ وَأَقَلِّهَا، وَسِنِّ الْيَأْسِ، وَمَهْرِ الْمِثْلِ. وَضَابِطُ كُلِّ فِعْلٍ رُتِّبَ عَلَيْهِ الْحُكْمُ، وَلَا ضَابِطَ لَهُ فِي الشَّرْعِ وَلَا فِي اللُّغَةِ: كَإِحْيَاءِ الْمَوَاتِ، وَالْحِرْزِ فِي السَّرِقَةِ، وَالْأَكْلِ مِنْ بَيْتِ الصَّدِيقِ، وَمَا يُعَدُّ قَبْضًا، وَإِيدَاعًا، وَإِعْطَاءً، وَهِدِيَّةً، وَغَصْبًا، وَالْمَعْرُوفِ فِي الْمُعَاشَرَةِ، وَانْتِفَاعِ الْمُسْتَأْجِرِ.

الفِقْهُ الْإِسْلَامِيُّ وَأَدِلَّتُهُ لِلشَّيْخِ الدُّكْتُوْرِ وَهْبَةِ الزُّحَيْلِيِّ جـ : ٧ صـ : ٦٣٩ دَارُ الفِكْرِ

وَنَسَبُ الْوَلَدِ مِنْ أُمِّهِ ثَابِتٌ فِيْ كُلِّ حَالَاتِ الْوِلَادَةِ شَرْعِيَّةً أَوْ غَيْرَشَرْعِيَّةٍ، أَمْ نَسَبُ الْوَلَدِ مِنْ أَبِيْهِ، فَلَا يَثْبُتُ إِلَّا مِنْ طَرِيْقِ الزَّوَاجِ الصَّحِيْحِ أَوْ الْفَاسِدِ، أَوِ الْوَطْءِ بِشُبْهَةٍ، أَوِ الْإِقْرَارِ بِالنَّسَبِ، وَأَبْطَلَ الْإِسْلَامُ مَا كَانَ فِيْ الْجَاهِلِيَّةِ مِنْ إِلْحَاقِ الْأَوْلَادِ عَنْ طَرِيْقِ الزِّنَا، فَقَالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اَلْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ» وَمَعْنَاهُ أَنَّ الْوَلَدَ يَلْحِقُ الْأَبَ الَّذِيْ لَهُ زَوْجِيَّةٌ صَحِيْحَةٌ، عِلْماً بِأَنَّ الْفِرَاشَ هُوَ الْمَرْأَةُ فِيْ رَأْيِ الْأَكْثَرِ، وَقَدْ يُعَبَّرُ بِهِ عَنْ حَالَةِ الْاِفْتِرَاشِ، وَأَمَّا الزِّنَا فَلَا يَصْلُحُ سَبَباً لِإِثْبَاتِ النَّسَبِ، وَإِنَّمَا يَسْتَحِقُّ الزَّانِي الْعَاهِرِ الرَّجْمَ أَوِ الطَّرْدَ بِالْحِجَارَةِ. وَقَدْ دَلَّ ظَاهِرُ الْحَدِيْثِ عَلَى أَنَّ الْوَلَدَ إِنَّمَا يُلْحَقُ بِالْأَبِ بَعْدَ ثُبُوْتِ الْفِرَاشِ، وَهُوَ لَا يَثْبُتُ إِلَّا بَعْدَ إِمْكَانِ الْوَطْءِ فِيْ الزَّوَاجِ الصَّحِيْحِ أَوِ الْفَاسِدِ. وَهُوَ رَأْيُ الْجُمْهُوْرِ. وَرُوِيَ عَنْ أَبِيْ حَنِيْفَةَ أَنَّهُ يَثْبُتُ بِمُجَرَّدِ الْعَقْدِ؛ لِأَنَّ مُجَرَّدَ الْمَظِنَّةِ كَافِيَةٌ. وَرُدَّ بِمَنْعِ حُصُوْلِهَا بِمُجَرَّدِ الْعَقْدِ، بَلْ لَا بُدَّ مِنْ إِمْكَانِ الْوَطْءِ.

والله أعلم بالصواب

BAB 33
KELUARGA

DILARANG MONDOK

Ada seorang anak yang ingin sekali belajar di pesantren, akan tetapi terhalang oleh perintah orang tua untuk kuliah.

Apakah diperbolehkan seorang anak tetap pergi mondok ke pesantren dan tidak mematuhi perintah orang tua?

Jawaban

Boleh, bahkan wajib jika belajar di pesantren adalah satu-satunya cara untuk mendapatkan ilmu yang hukumnya fardu ain.

Referensi

وَإِن جَٰهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشْرِكَ بِى مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا
وَصَاحِبْهُمَا فِى ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا ۖ وَٱتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَىَّ ۚ ثُمَّ إِلَىَّ
مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿١٥﴾

"Jika keduanya memaksamu untuk mempersekutukan-Ku dengan sesuatu yang engkau tidak punya ilmu tentang itu, janganlah patuhi keduanya, (tetapi) pergaulilah keduanya di dunia dengan baik dan ikutilah jalan orang yang kembali kepada-Ku. Kemudian, hanya kepada-Ku kamu kembali, lalu Aku beri tahukan kepadamu apa yang biasa kamu kerjakan." ***(QS. Luqman: 15)***

الفتاوى الفقهية الكبرى للشيخ أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي جـ : ٢ صـ : ١٠٤ دار الكتب العلمية

إذَا ثَبَتَ رُشْدُ الْوَلَدِ الَّذِي هُوَ صَلَاحُ الدِّينِ وَالْمَالِ مَعًا لَمْ يَكُنْ لِلْأَبِ مَنْعُهِ مِنْ السَّعْيِ فِيمَا يَنْفَعُهُ دِينًا أَوْ دُنْيَا وَلَا عِبْرَةَ بِرِيبَةٍ يَتَخَيَّلُهَا الْأَبُ مَعَ الْعِلْمِ بِصَلَاحِ دِينِ وَلَدِهِ وَكَمَالِ عَقْلِهِ نَعَمْ إنْ كَانَ فِي الْبَلَدِ فَجَرَةٌ يَأْخُذُونَ مَنْ خَرَجَ مِنْ الْمُرْدِ إلَى السُّوقِ مَثَلًا قَهْرًا عَلَيْهِمْ تَأَكَّدَ عَلَى الْوَلَدِ إذَا كَانَ كَذَلِكَ أَنْ لَا يَخْرُجَ حِينَئِذٍ وَحْدَهُ لِنَهْيِهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنْ الْوُقُوعِ فِي مَوَاطِنِ التُّهَمِ فَأَمْرُ الْوَالِدِ لَهُ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ بِعَدَمِ الْخُرُوجِ مَعَ الْخَوْفِ يُعْذَرُ فِيهِ فَلَا يَجُوزُ لِلْوَلَدِ مُخَالَفَتُهُ إذَا تَأَذَّى الْوَالِدُ بِذَلِكَ تَأَذِّيًا لَيْسَ بِالْهَيِّنِ وَلَمْ يَضْطَرَّ الْوَلَدُ لِلْخُرُوجِ وَلَا يَجُوزُ لِلْأَمْرَدِ كَمَا يُعْلَمُ مِمَّا يَأْتِي فِي قَطْعِ صَلَاةِ النَّفْلِ السَّفَرَ وَلَوْ لِلْعِلْمِ إلَّا مَعَ نَحْوِ مَحْرَمٍ وَرَجَاءِ حُصُولِ تَعَلُّمٍ أَوْ زِيَادَةٍ فِيهِ وَحِينَئِذٍ لَا نَظَرَ لِكَرَاهَةِ الْوَالِدِ لَهُ حَيْثُ لَا حَامِلَ عَلَيْهَا إلَّا مُجَرَّدَ فِرَاقِ الْوَلَدِ لِأَنَّ ذَلِكَ حَقٌّ مِنْهُ وَحَيْثُ نَشَأَ أَمْرُ الْوَالِدِ أَوْ نَهْيُهُ عَنْ مُجَرَّدِ الْحُمْقِ لَمْ يُلْتَفَتْ إلَيْهِ أَخْذًا مِمَّا ذَكَرَهُ الْأَئِمَّةُ فِي أَمْرِهِ لِوَلَدِهِ بِطَلَاقِ زَوْجَتِهِ. - إلى أن قال - وَبِهَذَا يُعْلَمُ أَنَّهُ لَا يَلْزَمُ الْوَلَدَ امْتِثَالُ أَمْرِ وَالِدِهِ بِالْتِزَامِ مَذْهَبِهِ لِأَنَّ ذَاكَ حَيْثُ لَا غَرَضَ فِيهِ صَحِيحٌ مُجَرَّدُ حُمْقٍ وَمَعَ ذَلِكَ كُلِّهِ فَلْيَحْتَرِزْ الْوَلَدُ مِنْ مُخَالَفَةِ وَالِدِهِ فَلَا يَقْدُمُ عَلَيْهَا اغْتِرَارًا بِظَوَاهِرِ مَا ذَكَرْنَا بَلْ عَلَيْهِ التَّحَرِّي التَّامُّ فِي ذَلِكَ وَالرُّجُوعُ لِمَنْ يَثِقُ بِدِينِهِمْ وَكَمَالِ عَقْلِهِمْ فَإِنْ رَأَوْا لِلْوَالِدِ عُذْرًا صَحِيحًا فِي الْأَمْرِ أَوْ النَّهْيِ وَجَبَتْ عَلَيْهِ طَاعَتُهُ وَإِنْ لَمْ يَرَوْا لَهُ عُذْرًا صَحِيحًا لَمْ يَلْزَمْهُ طَاعَتُهُ لَكِنَّهَا تَتَأَكَّدُ عَلَيْهِ حَيْثُ لَمْ يَتَرَتَّبْ عَلَيْهَا نَقْصُ دِينِ الْوَلَدِ وَعِلْمِهِ أَوْ تَعَلُّمِهِ وَالْحَاصِلُ أَنَّ مُخَالِفَةَ الْوَالِدِ خَطِيرَةٌ جِدًّا فَلَا يُقْدِمُ عَلَيْهَا إلَّا بَعْدَ إيضَاحِ السَّبَبِ الْمُجَوِّزِ لَهَا عِنْدَ ذَوِي الْكَمَالِ وَقَدْ عُلِمَ مِمَّا قَرَّرْته حَدُّ الْبِرِّ وَالْعُقُوقِ فَتَأَمَّلْ ذَلِكَ فَإِنَّهُ مُهِمٌّ.

الْمَوْسُوعَةُ الْفِقْهِيَّةُ الْكُوَيْتِيَّةُ جـ : ٢٩ صـ : ٨٣ دَارُ السَّلَاسِلِ

وَأَجَازَ الشَّافِعِيَّةُ السَّفَرَ لِتَعَلُّمِ الْفَرْضِ وَكُلِّ وَاجِبٍ عَيْنِيٍّ، وَلَوْ كَانَ وَقْتُهُ مُتَّسِعًا وَإِنْ لَمْ يَأْذَنِ الأَبَوَانِ، كَمَا أَجَازُوا السَّفَرَ لِطَلَبِ الْفَرْضِ الْكِفَائِيِّ، كَدَرَجَةِ الْفَتْوَى، وَإِنْ لَمْ يَأْذَنْ أَبَوَاهُ، عَلَى أَنْ يَكُونَ السَّفَرُ آمِنًا أَوْ قَلِيلِ الْخَطَرِ، وَلَمْ يَجِدْ بِبَلَدِهِ مَنْ يَصْلُحُ لِكَمَالِ مَا يُرِيدُهُ، أَوْ رَجَا بِغُرْبَتِهِ زِيَادَةَ فَرَاغٍ، أَوْ إِرْشَادَ أُسْتَاذٍ، وَيُشْتَرَطُ لِخُرُوجِهِ لِفَرْضِ الْكِفَايَةِ أَنْ يَكُونَ رَشِيدًا، وَلَوْ لَزِمَتْهُ كِفَايَةُ أَصْلِهِ احْتَاجَ لإِذْنِهِ، إِنْ لَمْ يَنُبْ مَنْ يَمُونُهُ مِنْ مَالٍ حَاضِرٍ، وَمِثْلُهُ الْفَرْعُ لَوْ لَزِمَتْ أَصْلَهُ مُؤْنَتُهُ امْتَنَعَ سَفَرُ الأَصْلِ إِلاَّ بِإِذْنِ فَرْعِهِ إِنْ لَمْ يَنُبْ.

ISTRI BERMEDSOS

Bagaimana hukum seorang istri bermedsos tanpa ada pengawasan dari suami?

Jawaban

Diperbolehkan jika tidak mengganggu hak suami, tidak terdapat *rîbah* (sesuatu yang rentan terjadi kemaksiatan) dan tidak terjadi hal-hal yang dilarang oleh syariat, seperti memposting foto yang menimbulkan syahwat atau fitnah dll.

Referensi

لِلْوَسَائِلِ حُكْمُ الْمَقَاصِدِ

"Hal-hal yang menjadi akses mempunyai hukum yang sama dengan tujuannya."

تُحْفَةُ الْمُحْتَاجِ فِي شَرْحِ الْمِنْهَاجِ لِلشَّيْخِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلِيِّ بْنِ حَجَرَ الْهَيْتَمِيِّ جـ : ١٠ صـ : ٧٩٥ الْمَكْتَبَةُ التِّجَارِيَّةُ الْكُبْرَى

(وَيَمْنَعُهَا) إنْ شَاءَ (صَوْمَ) أَوْ نَحْوَ صَلَاةٍ أَوْ اعْتِكَافٍ (نَفْلٍ) ابْتِدَاءً وَانْتِهَاءً وَلَوْ قَبْلَ الْغُرُوبِ لِأَنَّ حَقَّهُ مُقَدَّمٌ عَلَيْهِ لِوُجُوبِهِ عَلَيْهَا، وَإِنْ لَمْ يُرِدْ التَّمَتُّعَ بِهَا عَلَى الْأَوْجَهِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَطْرَأُ لَهُ إرَادَتُهُ فَيَجِدُهَا صَائِمَةً فَيَتَضَرَّرُ (فَإِنْ أَبَتْ) وَصَامَتْ، أَوْ أَتَمَّتْ غَيْرَ نَحْوِ عَرَفَةَ وَعَاشُورَاءَ، أَوْ صَلَّتْ غَيْرَ رَاتِبَةٍ (فَنَاشِزَةٌ فِي الْأَظْهَرِ) فَتَسْقُطُ جَمِيعُ مُؤَنِ مَا صَامَتْهُ لِامْتِنَاعِهَا مِنْ التَّمْكِينِ الْوَاجِبِ عَلَيْهَا، وَلَا نَظَرَ إلَى تَمَكُّنِهِ مِنْ وَطْئِهَا، وَلَوْ مَعَ الصَّوْمِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَهَابُ إفْسَادَ الْعِبَادَةِ فَيَتَضَرَّرُ، وَمِنْ ثَمَّ حَرُمَ صَوْمُهَا نَفْلًا، أَوْ فَرْضًا مُوَسَّعًا وَهُوَ حَاضِرٌ مِنْ غَيْرِ إذْنِهِ، أَوْ عِلْمِ رِضَاهُ وَظَاهِرُ امْتِنَاعِهِ مُطْلَقًا إنْ أَضَرَّهَا، أَوْ وَلَدَهَا الَّذِي تُرْضِعُهُ، وَأَخَذَ أَبُو زُرْعَةَ مِنْ هَذَا التَّعْلِيلِ أَنَّهَا لَوْ اشْتَغَلَتْ فِي بَيْتِهِ بِعَمَلٍ، وَلَمْ يَمْنَعْهُ الْحَيَاءُ مِنْ تَبْطِيلِهَا عَنْهُ كَخِيَاطَةٍ بَقِيَتْ نَفَقَتُهَا. وَإِنْ أَمَرَهَا بِتَرْكِهِ فَامْتَنَعَتْ إذْ لَا مَانِعَ مِنْ تَمَتُّعِهِ بِهَا أَيَّ وَقْتٍ أَرَادَ بِخِلَافِ نَحْوِ تَعْلِيمِ صِغَارٍ؛ لِأَنَّهُ يَسْتَحْيِي عَادَةً مِنْ أَخْذِهَا مِنْ بَيْنِهِنَّ، وَقَضَاءِ وَطَرِهِ مِنْهَا فَإِذَا لَمْ تَنْتَهِ بِنَهْيِهِ فَهِيَ نَاشِزَةٌ، أَمَّا نَحْوُ عَرَفَةَ وَعَاشُورَاءَ فَلَهَا فِعْلُهُمَا بِغَيْرِ إذْنِهِ كَرَوَاتِبِ الصَّلَاةِ بِخِلَافِ نَحْوِ الِاثْنَيْنِ، وَالْخَمِيسِ وَبِهِ يُخَصُّ الْخَبَرُ الْحَسَنُ «لَا تَصُومُ الْمَرْأَةُ يَوْمًا سِوَى شَهْرِ رَمَضَانَ وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ إلَّا بِإِذْنِهِ» وَلَوْ نَكَحَهَا صَائِمَةً تَطَوُّعًا لَمْ يُجْبِرْهَا عَلَى الْفِطْرِ لَكِنَّ الْأَوْجَهَ سُقُوطُ مُؤَنِهَا. ا‌ (قَوْلُهُ: وَإِنْ أَمَرَهَا بِتَرْكِهِ) أَيْ: مَا لَمْ يَكُنْ أَمْرُهُ بِالتَّرْكِ لِغَرَضٍ آخَرَ غَيْرِ التَّمَتُّعِ كَرِيبَةٍ تَحْصُلُ لَهُ مِمَّنْ لَهُ الْخِيَاطَةُ مَثَلًا كَتَرَدُّدِهِ عَلَى بَابِ بَيْتِهِ لِطَلَبِ مَا يَتَعَلَّقُ بِهِ مِنْ الْخِيَاطَةِ وَنَحْوِهَا اهـ ع ش (قَوْلُهُ: مِنْ بَيْنِهِنَّ) أَيْ: الصِّغَارِ وَكَانَ الْأَوْلَى التَّذْكِيرَ (قَوْلُهُ: بِنَهْيِهِ) أَيْ: عَنْ نَحْوِ تَعْلِيمِ صِغَارٍ.

تُحْفَةُ الْمُحْتَاجِ فِي شَرْحِ الْمِنْهَاجِ لِلشَّيْخِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلِيِّ بْنِ حَجَرَ الْهَيْتَمِيِّ جـ : ٨ صـ : ٣١٧ الْمَكْتَبَةُ التِّجَارِيَّةُ الْكُبْرَى

(فَرْعٌ) قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ لَهُ نَقْلُ زَوْجَتِهِ مِنْ الْحَضَرِ إلَى الْبَادِيَةِ وَإِنْ كَانَ عَيْشُهَا خَشْنًا لِأَنَّ لَهَا عَلَيْهِ نَفَقَةً مُقَدَّرَةً أَيْ لَا تَزِيدُ وَلَا تَنْقُصُ، وَأَمَّا خُشُونَةُ عَيْشِ الْبَادِيَةِ فَيُمْكِنُهَا الْخُرُوجُ عَنْهُ بِالْإِبْدَالِ كَمَا مَرَّ قَالَ وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَسُدَّ عَلَيْهَا الطَّاقَاتِ فِي مَسْكَنِهَا، وَلَهُ أَنْ يُغْلِقَ عَلَيْهَا الْبَابَ إذَا خَافَ ضَرَرًا يَلْحَقُ فِي فَتْحِهِ، وَلَيْسَ لَهُ مَنْعُهَا مِنْ نَحْوِ غَزْلٍ وَخِيَاطَةٍ فِي مَنْزِلِهِ اهـ. وَمَا ذَكَرَهُ آخِرًا يَتَعَيَّنُ حَمْلُهُ عَلَى غَيْرِ زَمَنِ الِاسْتِمْتَاعِ الَّذِي يُرِيدُهُ وَعَلَى مَا إذَا لَمْ تَتَعَذَّرْ بِهِ وَفِي سَدِّ الطَّاقَاتِ يُحْمَلُ عَلَى طَاقَاتٍ لَا رِيبَةَ فِي فَتْحِهَا وَإِلَّا فَلَهُ السَّدُّ بَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ كَمَا أَفْتَى بِهِ ابْنُ عَبْدِ السَّلَامِ فِي طَاقَاتٍ تَرَى مِنْهَا الْأَجَانِبُ أَيْ وَعَلِمَ مِنْهَا تَعَمُّدُ رُؤْيَتِهِمْ لِأَنَّهُ مِنْ بَابِ النَّهْيِ عَنْ الْمُنْكَرِ.

التَّفْسِيْرُ الْمُنِيْرُ لِلشَّيْخِ الدُّكْتُوْرِ وَهْبَةِ الزُّحَيْلِيِّ جـ : ١٨ صـ : ٢٢٦ دَارُ الْفِكْرِ

يَحْرُمُ عَلَى الْمَرْأَةِ فِعْلُ مَا شَأْنُهُ الْإِيْقَاعُ فِي الْفِتْنَةِ وَالْفَسَادِ وَالتَّبَرُّجِ وَالتَّعَرُّضِ لِلرِّجَالِ، كَالضَّرْبِ بِالنِّعَالِ، وَالتَّعَطُّرِ وَالتَّزَيُّنِ عِنْدَ الْخُرُوْجِ مِنَ الْبَيْتِ. فَإِنْ ضَرَبَتِ الْمَرْأَةُ بِنَعْلِهَا فَرَحًا بِحُلِيِّهَا فَهُوَ مَكْرُوْهٌ كَمَا ذَكَرَ الْقُرْطُبِيُّ.

إِسْعَادُ الرَّفِيْقِ لِلشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمِ بْنِ سَاعِدٍ بَابَصِيْلِ جـ : ٢ صـ : ١٠٥ الحَرَمَيْنِ

(وَ) مِنْهَا (كِتَابَةُ مَا يَحْرُمُ النُّطْقُ بِهِ) قَالَ فِي الْبِدَايَةِ لِأَنَّ الْقَلَمَ أَحَدُ اللِّسَانَيْنِ فَاحْفَظْهُ عَمَّا يَجِبُ حِفْظُ اللِّسَانِ مِنْهُ أَيْ مِنْ غِيْبَةٍ وَغَيْرِهَا فَلَا يَكْتُبُ بِهِ مَا يَحْرُمُ النُّطْقُ بِهِ مِنْ جَمِيْعِ مَا مَرَّ وَغَيْرِهِ. وَفِي الْخُطْبَةِ وَكَاللِّسَانِ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ أَيْ مَا ذُكِرَ مِنْ آفَاتِ اللِّسَانِ الْقَلَمُ إِذْ هُوَ أَحَدُ اللِّسَانَيْنِ بِلَا جَرْمٍ أَيْ شَكٍّ بَلْ ضَرَرُهُ أَعْظَمُ وَأَدْوَمُ فَلْيَصُنِ الْإِنْسَانُ قَلَمَهُ عَنْ كِتَابَةِ الْحِيَلِ وَالْمُخَادَعَاتِ وَمُنْكَرَاتِ حَادِثَاتِ الْمُعَامَلَاتِ.

الْبَيَانُ لِمَا يُشْغِلُ الْأَذْهَانَ لِلشَّيْخِ الدُّكْتُوْرِ عَلِيِّ جُمْعَةَ جـ : ١ صـ : ٢٥٤

لَا شَكَّ أَنَّ الْهَاتِفَ الْمَحْمُوْلَ، وَمَلَابِسَ النِّسَاءِ الْقَصِيْرَةِ، وَأَجْهِزَةَ اسْتِقْبَالِ الْقَنَوَاتِ الْفَضَائِيَّةِ كُلُّ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ الَّذِيْ لَا يَتَعَلَّقُ بِهِ حُكْمٌ فِيْ ذَاتِهِ، وَإِنَّمَا الْحُكْمُ يَتَعَلَّقُ بِالْمُسْتَخْدِمِ، فَالْهَاتِفُ الْمَحْمُوْلُ مَثَلًا مِنَ الْأَشْيَاءِ الَّتِيْ لَهَا فَوَائِدُ عَدِيْدَةٌ وَهُوَ تَطَوُّرٌ أَحْدَثَ طَفْرَةً مَلْحُوْظَةً فِيْ عَالَمِ الِاتِّصَالِ، وَتَزْوِيْدٌ إِمْكَانَاتِ هَذَا الْهَاتِفِ بِالْكَامِيْرَا أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ لَا شَيْءَ فِيْهِ، وَالْإِنْسَانُ قَدْ يَسْتَخْدِمُ كَامِيْرَاتِ الْفِيْدِيْوْ نَفْسَهَا اِسْتِخْدَامًا حَلَالًا أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ سَوَاءٌ اتَّصَلَتْ تِلْكَ الْكَامِيْرَاتُ بِالْهَوَاتِفِ الْمَحْمُوْلَةِ أَوِ انْفَصَلَتْ عَنْهَا وَسَوَاءٌ صَغُرَتْ هَذِهِ الْكَامِيْرَاتُ أَوْ كَبُرَتْ، فَالْعِبْرَةُ بِالْمُسْتَخْدِمِ لِأَنَّ الْهَوَاتِفَ الْمَحْمُوْلَةَ أَوْ بِشَكْلٍ أَدَقَّ كَامِيْرَاتِ الْفِيْدِيْوْ مِنَ الْأَشْيَاءِ الْمُتَعَدِّدَةِ الاستخدامات الَّتِيْ يُمْكِنُ أَنْ تُسْتَخْدَمَ فِيْ كَشْفِ الْعَوْرَاتِ وَنَشْرِ الْفَاحِشَةِ، وَيُمْكِنُ أَنْ تُسْتَخْدَمَ فِيْ خِدْمَةِ الْإِسْلَامِ وَنَشْرِ الْعِلْمِ النَّافِعِ، وَيُمْكِنُ أَنْ تُسْتَخْدَمَ فِيْ الْمُبَاحِ كَذَلِكَ. -إِلَى أَنْ قَالَ- وَقَدْ تَقَرَّرَ شَرْعًا أَنَّ الْحُرْمَةَ إِذَا لَمْ تَتَعَيَّنْ حَلَّتْ، -إِلَى أَنْ قَالَ- وَعَلَيْهِ فَكُلُّ مَا كَانَ ذَا اسْتِعْمَالَيْنِ جَازَ بَيْعُهُ وَالِاتِّجَارُ فِيْهِ وَتَكُوْنُ مَسْئُوْلِيَّتُهُ عَلَى الْمُسْتَعْمِلِ، فَإِنِ اسْتَعْمَلَهُ فِيْ الْحَلَالِ فَحَلَالٌ، وَإِنِ اسْتَعْمَلَهُ فِيْ الْحَرَامِ فَعَلَيْهِ إِثْمُ الْحُرْمَةِ وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَى أَعْلَمُ.

KEKERASAN DALAM RUMAH TANGGA (KDRT)

Akhir-akhir ini, seringkali kita dengar berita tentang adanya kekerasan dalam rumah tangga (KDRT), seperti pemukulan istri sebagai pelampiasan amarah, sampai-sampai ada seorang istri yang kabur dari rumahnya dalam rangka melindungi diri.

Apakah seorang istri diperbolehkan kabur meninggalkan suaminya yang sering melakukan kekerasan terhadap dirinya?

Jawaban

Diperbolehkan apabila hal tersebut merupakan jalan terakhir untuk menghindari kekerasan dalam rumah tangga.

Referensi

الضَّرَرُ يُزَالُ

"Setiap marabahaya harus dihilangkan."

الضَّرُوْرَةُ تُبِيْحُ الْمَحْظُوْرَ

"Kondisi darurat memperbolehkan perkara haram."

نِهَايَةُ الْمُحْتَاجِ إِلَى شَرْحِ الْمِنْهَاجِ لِلشَّيْخِ شَمْسِ الدِّيْنِ مُحَمَّدِ الرَّمْلِيِّ جـ : ٧صـ : ٢٠٦ دَارُ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ

(وَالْخُرُوجُ مِنْ بَيْتِهِ) أَيْ مِنْ مَحَلٍّ رَضِيَ بِإِقَامَتِهَا بِهِ وَلَوْ بَيْتَهَا أَوْ بَيْتَ أَبِيهَا كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ وَلَوْ لِعِيَادَةٍ وَإِنْ كَانَ غَائِبًا بِتَفْصِيلِهِ الْآتِي (بِلَا إِذْنٍ) مِنْهُ وَلَا ظَنِّ رِضَاهُ عِصْيَانٌ وَ (نُشُوزٌ) إِذْ لَهُ حَقُّ الْحَبْسِ فِي مُقَابَلَةِ الْمُؤَنِ، وَأَخَذَ الرَّافِعِيُّ وَغَيْرُهُ مِنْ كَلَامِ الْإِمَامِ أَنَّ لَهَا اعْتِمَادَ الْعُرْفِ الدَّالِ عَلَى رِضَا أَمْثَالِهِ بِمِثْلِ الْخُرُوجِ الَّذِي تُرِيدُهُ، نَعَمْ لَوْ عَلِمَ مُخَالَفَتَهُ لِأَمْثَالِهِ فِي ذَلِكَ فَلَا (إِلَّا أَنْ يَشْرُفَ) الْبَيْتُ أَوْ بَعْضُهُ الَّذِي يَخْشَى مِنْهُ كَمَا هُوَ وَاضِحٌ (عَلَى انْهِدَامٍ) وَالْمُتَّجَهُ عَدَمُ قَبُولِ قَوْلِهَا خَشِيت انْهِدَامَهُ مَعَ نَفْيِ الْقَرِينَةِ أَوْ تَخَافُ عَلَى نَفْسِهَا أَوْ مَالِهَا كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ مِنْ فَاسِقٍ أَوْ سَارِقٍ، وَيُتَّجَهُ أَنَّ الِاخْتِصَاصَ الَّذِي لَهُ وَقْعٌ كَذَلِكَ، أَوْ تَحْتَاجُ إِلَى الْخُرُوجِ لِقَاضٍ تَطْلُبُ عِنْدَهُ حَقَّهَا أَوْ لِتَعَلُّمٍ أَوْ اسْتِفْتَاءٍ إِنْ لَمْ يُغْنِهَا الزَّوْجُ التَّقَفُّهُ: أَيْ أَوْ نَحْوُ مَحْرَمِهَا كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ أَوْ يُخْرِجُهَا مُعِيرُ الْمَنْزِلِ أَوْ مُتَعَدٍّ ظُلْمًا أَوْ يُهَدِّدُهَا بِضَرْبٍ فَتَمْتَنِعُ فَتَخْرُجُ خَوْفًا مِنْهُ إِنْ تَعَيَّنَ طَرِيقًا، فَخُرُوجُهَا حِينَئِذٍ لَيْسَ بِنُشُوزٍ لِعُذْرِهَا فَتَسْتَحِقُّ النَّفَقَةَ مَا لَمْ يَطْلُبْهَا لِمَنْزِلٍ لَائِقٍ فَتَمْتَنِعُ، وَالْأَوْجَهُ تَصْدِيقُهَا بِيَمِينِهَا فِي عُذْرٍ ادَّعَتْهُ إِنْ كَانَ مِمَّا لَا يُعْلَمُ إِلَّا مِنْهَا كَالْخَوْفِ مِمَّا ذُكِرَ وَإِلَّا فَلَا بُدَّ مِنْ إِثْبَاتِهِ، وَلَا يُشْكِلُ مَا تَقَرَّرَ هُنَا مِنْ إِخْرَاجِ الْمُتَعَدِّي لَهَا بِحَبْسِهَا ظُلْمًا لِإِمْكَانِ الْفَرْقِ بِأَنَّ نَحْوَ الْحَبْسِ مَانِعٌ عُرْفًا، بِخِلَافِ مُجَرَّدِ إِخْرَاجِهَا مِنْ مَنْزِلِهَا.

مِرْقَاةُ صُعُوْدِ التَّصْدِيْقِ شَرْحُ سُلَّمِ التَّوْفِيْقِ لِلشَّيْخِ مُحَمَّدٍ نَوَوِي بْنِ عُمَرَ الْجَاوِي صـ : ٧٨ سَنْتِرِيْ سَلَفْ فِرِيْس

(وَ) يَجِبُ أَنْ (لَا يَضْرِبَهُمْ بِغَيْرِ حَقٍّ) بِأَنْ يَضْرِبَ الْعَبِيدَ وَالْبَهَائِمَ بِغَيْرِ ذَنْبٍ أَوْ ضَرَبَهُمْ بِهِ فِي الْوَجْهِ فَإِنْ ضَرْبَ الْوَجْهِ حَرَامٌ مُطْلَقًا سَوَاءٌ لِلْآدَمِيِّ أَوْ لِلْبَهِيمَةِ قَالَ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِذَا ضَرَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْتَنِبِ الْوَجْهَ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَغَيْرُهُ اهـ

SUAMI LAMA PERGI, ISTRI MELAHIRKAN

Ada sebuah keluarga, karena kurang mampu akhirnya sang suami mencari pekerjaan ke luar negeri selama tiga tahun. Saat suami berangkat ke luar negeri istrinya tidak diketahui hamil. Namun di saat suami pulang, ternyata istrinya baru melahirkan seorang anak perempuan. Masyarakat menilai bahwa anak tersebut hasil selingkuh, akan tetapi sang istri menyanggah tuduhan tersebut dan bahkan sang suami juga mengakui bahwa anak tersebut adalah anaknya.
Apakah nasab anak tersebut bisa menyambung pada suami?

Jawaban

Bisa, karena anak tersebut lahir tidak lebih dari empat tahun semenjak terakhir kali berkumpul antara suami dan istri.

Referensi

الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الحَجَرُ

*"Seorang anak dinisbatkan kepada suami, sedangkan pezina terhalangi mendapatkan nasab anak." **(HR. Al-Bukhari)***

الْعَادَةُ مُحَكَّمَةٌ

"Adat (kebiasaan) bisa dijadikan pijakan hukum."

بُغْيَةُ الْمُسْتَرْشِدِيْنَ لِلشَّيْخِ السَّيِّدِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بَاعَلَوِيّ صـ : ٢٣٦ نُوْرُ الْعِلْمِ

(مَسْئَلَةٌ ش) نَكَحَ حَامِلًا مِنَ الزِّنَا فَوَلَدَتْ كَامِلًا كَانَ لَهُ أَرْبَعَةُ أَحْوَالٍ إِمَّا مُنْتَفٍ عَنِ الزَّوْجِ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا مِنْ غَيْرِ مُلَاعَنَةٍ وَهُوَ الْمَوْلُوْدُ لِدُوْنِ سِتَّةِ اَشْهُرٍ مِنْ إِمْكَانِ الْاِجْتِمَاعِ بَعْدَ الْعَقْدِ أَوِ الْأَكْثَرِ مِنْ أَرْبَعِ سِنِيْنَ مِنْ آخِرِ إِمْكَانِ الْاِجْتِمَاعِ وَإِمَّا لَاحِقٌ بِهِ وَتَثْبُتُ لَهُ الْأَحْكَامُ إِرْثًا وَغَيْرُهُ ظَاهِرًا وَيَلْزَمُهُ نَفْيُهُ بِأَنْ وَلَدَتْهُ لِأَكْثَرَ مِنَ السِّتَّةِ وَأَقَلَّ مِنَ الْأَرْبَعِ السِّنِيْنَ وَعَلِمَ الزَّوْجُ أَوْ غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ أَنَّهُ لَيْسَ مِنْهُ بِأَنْ لَمْ يَطَأْ بَعْدَ الْعَقْدِ وَلَمْ تَسْتَدْخِلْ مَاءَهُ أَوْ وَلَدَتْ لِدُوْنِ سِتَّةِ أَشْهُرٍ مِنْ وَطْئِهِ أَوِ الْأَكْثَرِ مِنْ أَرْبَعِ سِنِيْنَ مِنْهُ أَوِ الْأَكْثَرِ مِنْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ بَعْدَ اسْتِبْرَائِهِ لَهَا بِحَيْضَةٍ وَثَمَّ قَرِيْنَةٌ بِزِنَاهَا وَيَأْثَمُ حِيْنَئِذٍ بِتَرْكِ النَّفْيِ بَلْ هُوَ كَبِيْرَةٌ وَوَرَدَ أَنَّ تَرْكَهُ كُفْرٌ وَإِمَّا لَاحِقٌ بِهِ ظَاهِرًا أَيْضًا لَكِنْ لَا يَلْزَمُهُ نَفْيُهُ إِذَا ظَنَّ أَنَّهُ لَيْسَ مِنْهُ بِلَا غَلَبَةٍ بِأَنِ اسْتَبْرَأَهَا بَعْدَ الْوَطْءِ وَوَلَدَتْ مِنْهُ لِأَكْثَرَ مِنْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ بَعْدَهُ وَثَمَّ رَيْبَةٌ بِزِنَاهَا إِذِ الْاِسْتِبْرَاءُ أَمَارَةٌ ظَاهِرَةٌ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ مِنْهُ لَكِنْ يُنْدَبُ تَرْكُهُ لِأَنَّ الْحَامِلَ قَدْ تَحِيْضُ وَإِمَّا لَاحِقٌ بِهِ وَيَحْرُمُ نَفْيُهُ بَلْ هُوَ كَبِيْرَةٌ وَوَرَدَ أَنَّهُ كُفْرٌ إِنْ غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ أَنَّهُ مِنْهُ أَوِ اسْتَوَى الْأَمْرَانِ بِأَنْ وَلَدَتْ لِسِتَّةِ أَشْهُرٍ فَأَكْثَرَ إِلَى أَرْبَعَةِ سِنِيْنَ مِنْ وَطْئِهِ وَلَمْ يَسْتَبْرِئْهَا بَعْدَهُ أَوْ اسْتَبْرَأَهَا وَوَلَدَتْ بَعْدَهُ بِأَقَلَّ مِنَ السِّتَّةِ بَلْ يَلْحَقُهُ بِحُكْمِ الْفِرَاشِ كَمَا لَوْ عَلِمَ زِنَاهَا وَاحْتَمَلَ كَوْنُ الْحَمْلِ مِنْهُ أَوْ مِنَ الزِّنَا وَلَا عِبْرَةَ بِرَيْبَةٍ يَجِدُهَا مِنْ غَيْرِ قَرِيْنَةٍ فَالْحَاصِلُ أَنَّ الْمَوْلُوْدَ عَلَى فِرَاشِ الزَّوْجِ لَاحِقٌ بِهِ مُطْلَقًا إِنْ أَمْكَنَ

كَوْنُهُ مِنْهُ وَلَا يَنْتَفِي عَنْهُ إِلَّا بِاللِّعَانِ وَالنَّفْيُ تَارَةً يَجِبُ وَتَارَةً يَحْرُمُ وَتَارَةً يَجُوزُ وَلَا عِبْرَةَ بِإِقْرَارِ الْمَرْأَةِ بِالزِّنَا وَإِنْ صَدَّقَهَا الزَّوْجُ وَظَهَرَتْ أَمَارَتُهُ اهـ

ISTRI SUKA MENGHAMBURKAN UANG

Sebagaimana orang kaya, kehidupan Ibu Dewi semakin boros menggunakan uang jerih payah suaminya. Dalam urusan belanja dan membeli perhiasan mewah tidak dapat dibendung, padahal suaminya sudah sering kali melarangnya. Apakah tindakan Ibu Dewi bisa dikatakan membangkang suami?

Jawaban

Bisa, karena melanggar perintah suami.

Referensi

ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُوا۟ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ ۚ فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُ ۚ

"Laki-laki (suami) adalah penanggung jawab atas para perempuan (istri) karena Allah telah melebihkan sebagian mereka (laki-laki) atas sebagian yang lain (perempuan) dan karena mereka (laki-laki) telah menafkahkan sebagian dari hartanya. Perempuan-perempuan saleh adalah mereka yang taat (kepada Allah) dan menjaga diri ketika (suaminya) tidak ada karena Allah telah menjaga (mereka)."

(QS. An-Nisa': 34)

وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا ﴿٢٦﴾ إِنَّ ٱلْمُبَذِّرِينَ كَانُوٓا۟ إِخْوَٰنَ ٱلشَّيَٰطِينِ ۖ

"Dan janganlah kamu menghambur-hamburkan (hartamu) secara boros. Sesungguhnya orang-orang yang pemboros itu adalah saudara setan." (QS. Al-Isra': 27-28)

الْمَوْسُوعَةُ الْفِقْهِيَّةُ الْكُوَيْتِيَّةُ جـ : ٤١ صـ : ٣١٣ دَارُ السَّلَاسِلِ

اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ طَاعَةَ الزَّوْجِ وَاجِبَةٌ عَلَى الزَّوْجَةِ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى {الرِّجَال قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّل اللهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ} وَلِقَوْلِهِ تَعَالَى {وَلَهُنَّ مِثْل الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَال عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ}، وَاتَّفَقُوا كَذَلِكَ عَلَى أَنَّ وُجُوبَ طَاعَةِ الزَّوْجَةِ زَوْجَهَا مُقَيَّدَةٌ بِأَنْ لاَ تَكُونَ فِي مَعْصِيَةٍ لِلهِ تَعَالَى، لأَنَّهُ لاَ طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ الْخَالِقِ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: {لاَ طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ اللهِ عَزَّ وَجَل}.

HAK ASUH ANAK KORBAN PERCERAIAN

Siapakah yang berhak mengasuh anak pasca perceraian?

Jawaban

Diperinci:

- Ibu yang belum menikah, jika si anak belum tamyiz, karena ibu lebih memiliki rasa sayang dan sabar dalam merawatnya;
- Ibu yang belum menikah atau ayah (sesuai pilihan anak), jika si anak sudah tamyiz, karena anak yang sudah tamyiz berhak untuk memilih antara ikut ayah atau ibu. Namun jika si anak tidak memilih, maka ibu yang berhak merawatnya.

Catatan

Perincian di atas berlaku ketika kedua orang tua berada dalam satu daerah. Ketika berbeda daerah, maka hak asuh diberikan kepada sang ayah.

Referensi

أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ: يَا رَسُوْلَ اللّٰهِ، ابْنِيْ هَذَا كَانَ بَطْنِيْ لَهُ وِعَاءً، وَثَدْيِيْ لَهُ سِقَاءً، وَحِجْرِيْ لَهُ حِوَاءً، وَإِنَّ أَبَاهُ طَلَّقَنِيْ، وَأَرَادَ أَنْ يَنْزِعَهُ عَنِّي. قَالَ لَهَا رَسُوْلُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ مَا لَمْ تَنْكِحِيْ

"Sesungguhnya seorang wanita berkata, 'Wahai Rasulullah, anakku ini pernah menjadikan perutku sebagai tempatnya, punting susuku sebagai pemberi minumya, dan pangkuanku sebagai penopang kehidupannya. Dan sesungguhnya ayahnya telah menceraikanku, seraya ingin mengambil anak tersebut dariku.' Rasulullah saw. bersabda kepada wanita tersebut, 'Engkau orang yang lebih berhak atas anak tersebut selama engkau belum menikah kembali.'"

(HR. Al-Hakim)

أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيَّرَ غُلَامًا بَيْنَ أَبِيهِ وَأُمِّهِ.

"Sesungguhnya Nabi saw. memberi hak pilih kepada seorang anak di antara ayah atau ibunya." ***(HR. At-Tirmidzi)***

كِفَايَةُ الْأَخْيَارِ فِي حَلِّ غَايَةِ الْاخْتِصَارِ لِلشَّيْخِ أَبِي بَكْرٍ الْحُسَيْنِيِّ الْحِصْنِي جـ : ٢ صـ : ١٥١ بَابِيْ بُوْكُوْ

بَابُ الْحَضَانَةِ فَصْلٌ فِي الْحَضَانَةِ وَإِذَا فَارَقَ الرَّجُلُ زَوْجَتَهُ وَلَهُ مِنْهَا وَلَدٌ فَهِيَ أَحَقُّ بِحَضَانَتِهِ إِلَى سَبْعِ سِنِيْنَ ثُمَّ

يُخَيَّرُ بَيْنَ أَبَوَيْهِ فَأَيُّهُمَا اخْتَارَ سُلِّمَ إِلَيْهِ. الْحَضَانَةُ بِفَتْحِ الْحَاءِ هِيَ عِبَارَةٌ عَنِ الْقِيَامِ بِحِفْظِ مَنْ لَا يُمَيِّزُ وَلَا يَسْتَقِلُّ بِأَمْرِهِ وَتَرْبِيَتِهِ بِمَا يَصْلُحُهُ وَوِقَايَتِهِ عَمَّا يُؤْذِيهِ وَهِيَ نَوْعُ وِلَايَةٍ إِلَّا أَنَّهَا بِالْإِنَاثِ أَلْيَقُ لِأَنَّهُنَّ أَشْفَقُ وَأَهْدَى إِلَى التَّرْبِيَةِ وَأَصْبَرُ عَلَى الْقِيَامِ بِهَا وَأَشَدُّ مُلَازَمَةً لِلْأَطْفَالِ. وَمُؤْنَةُ الْحَضَانَةِ عَلَى الْأَبِ لِأَنَّهَا مِنْ أَسْبَابِ الْكِفَايَةِ كَالنَّفَقَةِ. -إِلَى أَنْ قَالَ- وَاحْتَجَّ لِتَقْدِيمِهَا بِمَا رَوَى عَمْرُو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَاءَتْهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ ابْنِيْ هَذَا كَانَ بَطْنِيْ لَهُ وِعَاءً وَثَدْيِيْ لَهُ سِقَاءً وَحُجْرِيْ لَهُ حَوَاءً وَإِنَّ أَبَاهُ طَلَّقَنِيْ وَأَرَادَ أَنْ يَنْزِعَهُ مِنِّي فَقَالَ لَهَا رَسُوْلُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ مَالَمْ تَنْكِحِيْ. ثُمَّ إِنَّمَا يُحْكَمُ بِالطِّفْلِ لِلْأُمِّ دُوْنَ الْأَبِ إِذَا كَانَ صَغِيْرًا لَا يُمَيِّزُ. فَإِنْ مَيَّزَ خُيِّرَ بَيْنَ الْأَبَوَيْنِ فَيَكُوْنُ عِنْدَ مَنْ اخْتَارَهُ مِنْهُمَا وَسَوَاءٌ فِي ذَلِكَ الْابْنُ وَالْبِنْتُ وَاحْتَجَّ لِلتَّخْيِيْرِ بِمَا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيَّرَ غُلَامًا بَيْنَ أَبِيْهِ وَأُمِّهِ وَفِي رِوَايَةٍ فَأَخَذَ بِيَدِ أُمِّهِ فَانْطَلَقَتْ بِهِ وَاخْتُلِفَ فِي سِنِّ التَّمْيِيْزِ فَالَّذِيْ جَزَمَ بِهِ هُنَا فِي أَصْلِ الرَّوْضَةِ أَنَّهُ فِي الْغَالِبِ ابْنُ سَبْعِ سِنِيْنَ أَو ثَمَانِ سِنِيْنَ تَقْرِيْبًا. وَاعْلَمْ أَنَّ الْمَدَارَ عَلَى التَّمْيِيْزِ سَوَاءٌ حَصَلَ قَبْلَ السَّبْعِ أَوْ بَعْدَهَا وَلَا بُدَّ مَعَ التَّمْيِيْزِ أَنْ يَكُوْنَ عَارِفًا بِأَسْبَابِ الِاخْتِيَارِ وَإِلَّا أُخِّرَ إِلَى حُصُوْلِ ذَلِكَ لِأَنَّ التَّخْيِيْرَ إِنَّمَا فُوِّضَ إِلَيْهِ لِأَنَّهُ أَعْرَفُ بِحَظِّهِ لِأَنَّهُ قَدْ يَعْرِفُ مِنْ أَبَوَيْهِ مَا يَدْعُوْ إِلَى اخْتِيَارِهِ وَلِلنَّاسِ عِبَارَاتٌ فِيْ ضَبْطِ التَّمْيِيْزِ وَأَحْسَنُ مَا ذُكِرَ أَنْ يَصِيْرَ الطِّفْلُ بِحَيْثُ يَأْكُلُ وَحْدَهُ وَيَشْرَبُ وَحْدَهُ وَيَسْتَنْجِي وَحْدَهُ وَاللهُ أَعْلَمُ.

📖 شَرْحُ الْمَحَلِّيْ عَلَى الْمِنْهَاجِ لِلشَّيْخِ جَلَالِ الدِّيْنِ الْمَحَلِّيِّ صـ : ١٩٤ مَكْتَبَةُ السَّلَامِ

(وَإِنْ لَمْ يَخْتَرْ) وَاحِدًا مِنْهُمَا (فَالْأُمُّ أَوْلَى) لِأَنَّ الْحَضَانَةَ لَهَا وَلَمْ يَخْتَرْ غَيْرَهَا (وَقِيلَ يُقْرَعُ) بَيْنَهُمَا لِأَنَّ الْحَضَانَةَ لِكُلٍّ مِنْهُمَا هَذَا كُلُّهُ فِي الْمُقِيمِينَ

📖 بُغْيَةُ الْمُسْتَرْشِدِيْنَ لِلشَّيْخِ السَّيِّدِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بَاعَلَوِيّ صـ : ٢٤٦ نُوْرُ الْعِلْمِ

(مَسْأَلَةٌ) : مَحَلُّ تَقْدِيْمِ الْأُمِّ وَأُمَّهَاتِهَا وَتَخْيِيْرِ الْمُمَيِّزِ فِيْ الْحَضَانَةِ مَا لَمْ تَنْكِحْ مَنْ لَا حَضَانَةَ لَهُ فَلَا تَسْتَحِقُّهَا الْمَنْكُوْحَةُ، وَلَوْ مِنْ أَقَارِبِ الطِّفْلِ مِمَّنْ لَا حَضَانَةَ لَهُ، كَأَبِيْ الْأُمِّ وَالْخَالِ عَلَى الْمُعْتَمَدِ، بِخِلَافِ مَنْ لَهُ حَضَانَةٌ فِي الْجُمْلَةِ وَإِنْ لَمْ يَسْتَحِقَّهَا الْآنَ، قَالَهُ فِيْ التُّحْفَةِ وَالْفَتْحِ وَالْأَسْنَى، وَمَحَلُّهُ أَيْضاً إِذَا أَقَامَ الْأَبُ وَنَحْوُ الْأُمِّ بِبَلَدٍ وَاحِدٍ، أَمَّا لَوْ أَرَادَ أَحَدُهُمَا سَفَرَ الْحَاجَةِ كَحَجٍّ وَتِجَارَةٍ وَنُزْهَةٍ، فَالْمُقِيْمُ أَوْلَى بِالْمُمَيِّزِ وَغَيْرِهِ حَتَّى يَعُوْدَ الْآخَرُ لِخَطَرِ السَّفَرِ مَعَ تَوَقُّعِ الْعَوْدِ، نَعَمْ بَحَثَ الزَّرْكَشِيُّ وَغَيْرُهُ أَنَّ الْأُمَّ لَوْ كَانَتْ هِيَ الْمُقِيْمَةُ، وَكَانَ فِيْ مَقَامِهِ مَعَهَا مَفْسَدَةٌ أَوْ ضِيَاعُ مَصْلَحَةٍ، كَتَعْلِيْمِ قُرْآنٍ أَوْ حِرْفَةٍ، وَهُوَ بِبَلَدٍ لَا يَقُوْمُ غَيْرُهُ مَقَامَهُ، مُكِّنَ الْأَبُ مِنَ السَّفَرِ بِهِ لَا سِيَّمَا إِنِ اخْتَارَهُ الْابْنُ، قَالَهُ فِيْ الْإِمْدَادِ، وَخَرَجَ بِالْحَاجَةِ سَفَرُ النُّقْلَةِ، كَمَا لَوْ كَانَ الْأَبُ كَغَيْرِهِ مِنَ الْعَصَبَاتِ بِبَلَدٍ آخَرَ غَيْرِ بَلَدِ الزَّوْجَةِ فَلَهُ السَّفَرُ بِهِ مُمَيِّزاً أَوْ غَيْرَهُ وَلَوْ بَحْراً، وَتَسْقُطُ حَضَانَةُ الْأُمِّ حِيْنَئِذٍ، مَا لَمْ تَصْحَبْهُ بِشَرْطِ أَمْنِ الطَّرِيْقِ وَالْمَقْصِدِ احْتِيَاطاً لِحِفْظِ النَّسَبِ وَلِمَصْلَحَةِ التَّعْلِيْمِ وَالصِّيَانَةِ وَسُهُوْلَةِ

الْإِنْفَاقِ ، نَعَمْ لَوْ كَانَ هُنَاكَ أَحَدُ الْعَصَبَاتِ وَإِنْ بَعُدَ كَانَ أَوْلَى بِهِ ، فَلَا يَنْقِلُهُ الْأَقْرَبُ حِيْنَئِذٍ ، كَمَا رَجَّحَهُ فِي التُّحْفَةِ وَالنِّهَايَةِ ، لَكِنِ اسْتَثْنَى فِي الْإِمْدَادِ وَالتُّحْفَةِ وَالْفَتْحِ الْأَبَ وَالْجَدَّ ، فَاعْتَمَدَ أَنَّ لِلْأَبِ نَقْلَهُ وَإِنْ كَانَ الْجَدُّ كَغَيْرِهِ مُقِيْماً ، وَلِلْجَدِّ وَإِنْ أَقَامَ غَيْرُهُ مِنَ الْعَصَبَاتِ ، بَلْ رَجَّحَ فِي الْإِمْدَادِ أَيْضاً أَنَّ سَائِرَ الْعَصَبَةِ مِثْلُهُمَا ، فَلِلْأَقْرَبِ نَقْلُهُ مَعَ وُجُوْدِ الْأَبْعَدِ بِبَلَدِ الْأُمِّ.

والله أعلم بالصواب

BAB 34
KEWANITAAN

WANITA BERHIAS

Bagaimana hukum seorang wanita berdandan saat keluar rumah?

Jawaban

Haram, jika ada dugaan akan terjadi hal-hal negatif atau fitnah.

Catatan

Fitnah adalah zina dan mukadimahnya, termasuk pandangan dari laki-laki lain yang bukan mahram dan bukan suaminya.

Referensi

وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا
مَا ظَهَرَ مِنْهَا ۖ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ۖ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ
أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَآئِهِنَّ أَوْ أَبْنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ
إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ أَخَوَٰتِهِنَّ أَوْ نِسَآئِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُنَّ أَوِ
ٱلتَّٰبِعِينَ غَيْرِ أُو۟لِى ٱلْإِرْبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ أَوِ ٱلطِّفْلِ ٱلَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا۟ عَلَىٰ عَوْرَٰتِ
ٱلنِّسَآءِ ۖ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ ۚ

"Dan janganlah menampakkan perhiasannya (bagian tubuhnya), kecuali yang (biasa) terlihat. Hendaklah mereka menutupkan kain kerudung ke dadanya. Hendaklah pula mereka tidak menampakkan perhiasannya (auratnya), kecuali kepada suami mereka, ayah

mereka, ayah suami mereka, putra-putra mereka, putra-putra suami mereka, saudara-saudara laki-laki mereka, putra-putra saudara laki-laki mereka, putra-putra saudara perempuan mereka, para perempuan (sesama muslim), hamba sahaya yang mereka miliki, para pelayan laki-laki (tua) yang tidak mempunyai keinginan (terhadap perempuan), atau anak-anak yang belum mengerti tentang aurat perempuan. Hendaklah pula mereka tidak menghentakkan kakinya agar diketahui perhiasan yang mereka sembunyikan."

(QS. An-Nur: 31)

الْفَتَاوَى الْفِقْهِيَّةُ الْكُبْرَى لِلشَّيْخِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ حَجَرَ الْهَيْتَمِيِّ جـ : ١ صـ : ٢٨٨ دَارُ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ

وَيَنْبَغِي لِلْمَرْأَةِ إِذَا خَرَجَتْ مِنْ بَيْتِهَا أَنْ لَا تَتَزَيَّنَ وَلَا تَتَطَيَّبَ وَلَا تَمْشِي وَسَطَ الطَّرِيقِ وَأَنْ لَا يَكُونَ خُرُوجُهَا لِحَاجَةٍ شَرْعِيَّةٍ إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا وَيَنْبَغِي لِلرَّجُلِ أَنْ لَا يُعِينَ زَوْجَتَهُ وَلَا امْرَأَةً مِمَّنْ يَحْكُمُ عَلَيْهَا بِشَيْءٍ مِنْ أَسْبَابِ الْإِعَانَةِ عَلَى الْخُرُوجِ مِنْ بَيْتِهَا وَقَدْ ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ الْإِذْنُ لَهُنَّ يَوْمَ الْعِيدِ وَالْخُرُوجُ إلَى الْمُصَلَّى مُتَلَفِّعَات بِمُرُوطِهِنَّ حَتَّى الْحُيَّضُ لِيَشْهَدْنَ الْخَيْرَ وَدَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ وَيَعْتَزِلْنَ الْمُسْلِمِينَ وَقَدْ مُنِعَ هَذَا فِي غَيْرِ هَذِهِ الْأَزْمَانِ لِمَا فِي حُضُورِهِنَّ مِنْ الْمَفَاسِدِ الْمُحَرَّمَةِ قَالَ حُجَّةُ الْإِسْلَامِ فِي الْإِحْيَاءِ وَقَدْ كَانَ أَذِنَ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لِلنِّسَاءِ فِي حُضُورِ الْمَسَاجِدِ وَالصَّوَابُ الْآنَ الْمَنْعُ إلَّا الْعَجَائِزَ بَلْ اسْتُصْوِبَ ذَلِكَ فِي زَمَنِ الصَّحَابَةِ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ - حَتَّى قَالَتْ عَائِشَةُ - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - وَذَكَرَ مَا مَرَّ عَنْهَا وَقَالَ فِيهِ أَيْضًا فِي كِتَابِ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَيَجِبُ مَنْعُ النِّسَاءِ مِنْ حُضُورِ الْمَسَاجِدِ لِلصَّلَاةِ وَمَجَالِسِ الذِّكْرِ إذَا خِيفَتْ الْفِتْنَةُ بِهِنَّ فَهَذِهِ أَقَاوِيلُ الْعُلَمَاءِ فِي اخْتِلَافِ الْحُكْمِ فِيهَا بِتَغَيُّرِ الزَّمَانِ. وَأَهْلُ الْأَقَاوِيلِ الْمَذْكُورَةِ هُمْ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ مِنْ الْمُجْتَهِدِينَ وَالْأَئِمَّةِ الْمُتَّقِينَ وَالْفُقَهَاءِ الصَّالِحِينَ الَّذِينَ هُمْ مِنْ الْمُمَهَّرِينَ فَيَجِبُ الْأَخْذُ بِأَقَاوِيلِهِمْ؛ لِأَنَّهُمْ عَلَمُ الْأُمَّةِ وَاخْتِيَارُهُمْ لَنَا خَيْرٌ مِنْ اخْتِيَارِنَا لِأَنْفُسِنَا وَمَنْ خَالَفَهُمْ فَهُوَ مُتَّبِعٌ لِهَوَاهُ فَإِنْ قِيلَ فَمَا الْجَوَابُ عَنْ إطْلَاقِ أَهْلِ الْمَذْهَبِ غَيْرِ مَنْ مَرَّ فَالْجَوَابُ أَنَّ مَحَلَّهُ حَيْثُ لَمْ يُرِيدُوا كَرَاهَةَ التَّحْرِيمِ مَا إذَا لَمْ يَتَرَتَّبْ عَلَى خُرُوجِهِنَّ خَشْيَةُ فِتْنَةٍ وَأَمَّا إذَا تَرَتَّبَ ذَلِكَ فَهُوَ حَرَامٌ بِلَا شَكٍّ كَمَا مَرَّ نَقْلُهُ عَمَّنْ ذُكِرَ وَالْمُرَادُ بِالْفِتْنَةِ الزِّنَا وَمُقَدِّمَاته مِنْ النَّظَرِ وَالْخَلْوَةِ وَاللَّمْسِ وَغَيْرِ ذَلِكَ. وَلِذَلِكَ أَطْلَقُوا الْحُكْمَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ بِدُونِ ذِكْرِ مُحَرَّمٍ يَقْتَرِنُ بِالْخُرُوجِ وَأَمَّا عِنْدَ اقْتِرَانِ مُحَرَّمٍ بِهِ أَوْ لُزُومِهِ لَهُ فَالصَّوَابُ الْقَطْعُ بِالتَّحْرِيمِ وَلَا يَتَوَقَّفُ فِي ذَلِكَ فَقِيهٌ وَيَتَّضِحُ الْأَمْرُ بِذِكْرِ تِلْكَ الْمُحَرَّمَاتِ الْمُقْتَرِنَةِ بِالْخُرُوجِ

رَوَائِعُ الْبَيَانِ تَفْسِيرُ آيَاتِ الْأَحْكَامِ لِلشَّيْخِ مُحَمَّدٍ عَلِي الصَّابُوْنِي جـ : ٢ صـ :١٥٧ مَكْتَبَةُ الْغَزَالِي

أَقُوْلُ: الْأَئِمَّةُ الَّذِيْنَ قَالُوْا بِأَنَّ (الْوَجْهَ وَالْكَفَّيْنِ) لَيْسَا بِعَوْرَةٍ اشْتَرَطُوْا بِأَلَّا يَكُوْنَ عَلَيْهِمَا شَيْءٌ مِنَ الزِّيْنَةِ وَأَلَّا

يَكُوْنَ هُنَاكَ فِتْنَةٌ. أَمَّا مَا يَضَعُهُ النِّسَاءُ فِيْ زَمَانِنَا مِنَ الْأَصْبَاغِ وَالْمَسَاحِيْقِ عَلَى وُجُوْهِهِنَّ وَأَكُفِّهِنَّ بِقَصْدِ التَّجْمِيْلِ وَيُظْهِرْنَ بِهِ أَمَامَ الرِّجَالِ فِي الطُّرُقَاتِ فَلَا شَكَّ فِيْ تَحْرِيْمِهِ عِنْدَ جَمِيْعِ الْأَئِمَّةِ، ثُمَّ إِنَّ قَوْلَ بَعْضِهِمْ: أَنَّ الْوَجْهَ وَالْكَفَّيْنِ لَيْسَا بِعَوْرَةٍ لَيْسَ مَعْنَاهُ أَنَّهُ يَجِبُ كَشْفُهُمَا أَوْ أَنَّهُ سُنَّةٌ وَسَتْرُهُمَا بِدْعَةٌ فَإِنَّ ذَلِكَ مَا لَا يَقُوْلُ بِهِ مُسْلِمٌ وَإِنَّمَا مَعْنَاهُ أَنَّهُ لَا حَرَجَ فِيْ كَشْفِهِمَا عِنْدَ الضَّرُوْرَةِ، وَبِشَرْطِ أَمْنِ الْفِتْنَةِ. أَمَّا فِيْ مِثْلِ هَذَا الزَّمَانِ الَّذِيْ كَثُرَ فِيْهِ أَعْوَانُ الشَّيْطَانِ، وَانْتَشَرَ فِيْهِ الْفُسُقُ وَالْفُجُوْرُ، فَلَا يَقُوْلُ أَحَدٌ بِجَوَازِ كَشْفِهِ، لَا مِنَ الْعُلَمَاءِ، وَلَا مِنَ الْعُقَلَاءِ، إِذْ مَنْ يَرَى هَذَا الدَّاءَ وَالْوَبَاءَ الَّذِيْ فَشَى فِي الْأُمَّةِ وَخَاصَّةً بَيْنَ النِّسَاءِ بِتَقْلِيْدِهِنَّ لِنِسَاءِ الْأَجَانِبِ، فَإِنَّهُ يُقْطَعُ بِحُرْمَةِ كَشْفِ الْوَجْهِ لِأَنَّ الْفِتْنَةَ مُؤَكَّدَةٌ وَالْفَسَادَ مُحَقَّقٌ وَدُعَاءَ السُّوْءِ مُنْتَشِرُوْنَ، وَلَا نَجِدُ الْمُجْتَمِعَ الرَّاقِيَ الْمُهَذَّبَ الَّذِيْ يَتَمَسَّكُ بِالْآدَابِ الْفَاضِلَةِ وَيَسْتَمِعُ لِمِثْلِ قَوْلِهِ تَعَالَى: {قُلْ لِّلْمُؤْمِنِيْنَ يَغُضُّوْا مِنْ أَبْصَارِهِمْ} وَلَا لِقَوْلِ رَسُوْلِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «إِصْرِفْ بَصَرَكَ» فَالْاِحْتِيَاطُ فِيْ مِثْلِ هَذَا الْعَصْرِ وَالزَّمَانِ وَاجِبٌ وَاللهُ يَهْدِيْ مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيْمٍ.

WANITA IDAH FACEBOOK-AN

Apakah seorang wanita yang masih dalam masa idah boleh bermain media sosial seperti facebook atau yang lainnya?

Jawaban

Diperbolehkan, karena yang terpenting dalam masa idah adalah tidak boleh keluar dari rumah.

Referensi

لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ

"Janganlah kamu keluarkan mereka dari rumahnya dan janganlah (diizinkan) keluar kecuali jika mereka mengerjakan perbuatan keji yang jelas." (QS. At-Talaq: 1)

فَتَاوِيْ مُعَاصِرَةٍ لِلشَّيْخِ وَهْبَةْ اَلزُّحَيْلِي صـ : ١٧٣ دَارُ الفِكْرِ

هَلْ مِنْ أَحْكَامِ عِدَّةِ الْوَفَاةِ عَدَمُ رُؤْيَةِ أَحَدٍ مِنْ غَيْرِ الْمَحَارِمِ أَوْ عَدَمُ الْإِجَابَةِ عَلَى الْهَاتِفِ أَوِ الْجُلُوْسِ فِيْ شَرَفَةِ الْمَنْزِلِ وَنَحْوِ ذَلِكَ؟ لَيْسَ مِنِ أَحْكَامِ الْعِدَّةِ تَرْكُ الْاِسْتِحْمَامِ وَالنَّظَافَةِ وَلَا تَرْكُ الْحَدِيْثِ مَعَ أَجْنَبِيٍّ (قَرِيْبٍ غَيْرِ مَحْرَمٍ) أَوِ اسْتِقْبَالِهِ مَا لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ خَلْوَةٌ (وُجُوْدُهَا مَعَهُ مِنْ غَيْرِ شَخْصٍ ثَالِثٍ) أَوِ الرَّدُّ عَلَى الْهَاتِفِ أَوِ الظُّهُوْرُ فِيْ شَرَفَةِ الْمَنْزِلِ أَوِ الْإِلْزَامُ بِالْجُلُوْسِ فِيْ غُرْفَةٍ مُسْتَقِلَّةٍ بِحَيْثُ لَا تَرَى أَحَدًا وَلَا يَرَاهَا أَحَدٌ أَوِ ارْتِدَاءُ الثِّيَابِ السَّوْدَاءِ بِأَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ وَإِنَّمَا الْمُهِمُّ عَدَمُ الْخُرُوْجِ مِنْ بَيْتِ الزَّوْجِ إِلَّا لِضَرُوْرَةٍ شَرْعِيَّةٍ كَالشَّهَادَةِ أَمَامَ قَاضٍ أَوْ مُعَالَجَةٍ طِبِّيَّةٍ أَوْ شِرَاءِ الْحَاجَاتِ الْمَنْزِلِيَّةِ إِذَا لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ أَحَدٌ يَحْضُرُهَا فِي النَّهَارِ فَقَطْ دُوْنَ اللَّيْلِ.

OPERASI KELAMIN

Entah karena alasan apa, seseorang yang bernama Luna rela melakukan operasi kelamin, sehingga secara fisik dirinya sudah berubah dari laki-laki ke wanita, lengkap dengan bentuk dadanya yang sudah dioperasi pula.

a. Bagaimana pandangan syariat tentang operasi kelamin seperti di atas?

Jawaban

Tidak diperbolehkan, karena termasuk mengubah ciptaan Allah *(taghyîr khalqillâh)*, selagi tidak ada mudarat yang memperbolehkan untuk melakukan operasi dan tidak ada hajat yang kuat untuk membuka aurat.

Referensi

وَلَأُضِلَّنَّهُمْ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ ءَاذَانَ ٱلْأَنْعَٰمِ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ ٱللَّهِ

"Aku benar-benar akan menyesatkan mereka, membangkitkan angan-angan kosong mereka, menyuruh mereka (untuk memotong telinga-telinga binatang ternaknya) hingga mereka benar-benar memotongnya, dan menyuruh mereka (mengubah ciptaan Allah) hingga benar-benar mengubahnya." (QS. An-Nisa': 119)

تَفْسِيْرُ الْبَيْضَاوِيّ لِلشَّيْخِ نَاصِرِ الدِّيْنِ أَبِيْ سَعِيْدِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ الْبَيْضَاوِيّ جـ : ١ صـ : ٢٣٨ دَارُ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ

(وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللهِ) عَنْ وَجْهِهِ وَصُوْرَتِهِ أَوْ صِفَتِهِ. وَيَنْدَرِجُ فِيْهِ مَا قِيْلَ مِنْ فَقْءِ عَيْنِ الْخَايِ، وَخَصَاءِ الْعَبِيْدِ، وَالْوَشْمِ، وَالْوَشْرِ، وَاللَّوَاطِ، وَالسَّحْقِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ وَعِبَادَةِ الشَّمْسِ، وَالْقَمَرِ، وَتَغْيِيْرِ فِطْرَةِ اللهِ تَعَالَى الَّتِيْ هِيَ الْإِسْلَامُ

فَتْحُ الْبَارِيّ لِلشَّيْخِ الْحَافِظِ أَحْمَدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ حَجَرِ الْعَسْقَلَانِيّ جـ : ١٠ صـ : ٤٣٥ دَارُ الْبَيَانِ الْعَرَبِيّ

قَالَ الطَّبَرِيُّ لَا يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ تَغْيِيرُ شَيْءٍ مِنْ خِلْقَتِهَا الَّتِي خَلَقَهَا اللهُ عَلَيْهَا بِزِيَادَةٍ أَوْ نَقْصٍ الْتِمَاسَ الْحُسْنِ لَا لِلزَّوْجِ وَلَا لِغَيْرِهِ كَمَنْ تَكُونُ مَقْرُونَةَ الْحَاجِبَيْنِ فَتُزِيلُ مَا بَيْنَهُمَا تَوَهُّمُ الْبَلَجِ أَوْ عَكْسُهُ وَمَنْ تَكُونُ لَهَا سِنٌّ زَائِدَةٌ فَتَقْلَعُهَا أَوْ طَوِيلَةٌ فَتَقْطَعُ مِنْهَا أَوْ لِحْيَةٌ أَوْ شَارِبٌ أَوْ عَنْفَقَةٌ فَتُزِيلُهَا بِالنَّتْفِ وَمَنْ يَكُونُ شَعْرُهَا قَصِيرًا أَوْ حَقِيرًا فَتُطَوِّلُهُ أَوْ تُغَزِّرُهُ بِشَعْرِ غَيْرِهَا فَكُلُّ ذَلِكَ دَاخِلٌ فِي النَّهْيِ وَهُوَ مِنْ تَغْيِيرِ خَلْقِ اللهِ تَعَالَى قَالَ وَيُسْتَثْنَى مِنْ ذَلِكَ مَا يَحْصُلُ بِهِ الضَّرَرُ وَالْأَذِيَّةُ كَمَنْ يَكُونُ لَهَا سِنٌّ زَائِدَةٌ أَوْ طَوِيلَةٌ تُعِيقُهَا فِي الْأَكْلِ أَوْ إِصْبَعٌ زَائِدَةٌ

تُؤْذِيهَا أَوْ تُؤْلِمُهَا فَيَجُوزُ ذَلِكَ وَالرَّجُلُ فِي هَذَا الْأَخِيرِ كَالْمَرْأَةِ وَقَالَ النَّوَوِيُّ يُسْتَثْنَى مِنَ النَّمَاصِ مَا إِذَا نَبَتَ لِلْمَرْأَةِ لِحْيَةٌ أَوْ شَارِبٌ أَوْ عَنْفَقَةٌ فَلَا يَحْرُمُ عَلَيْهَا إِزَالَتُهَا بَلْ يُسْتَحَبُّ قُلْتُ وَإِطْلَاقُهُ مُقَيَّدٌ بِإِذْنِ الزَّوْجِ وَعِلْمِهِ وَإِلَّا فَمَتَى خَلَا عَنْ ذَلِكَ مُنِعَ لِلتَّدْلِيسِ وَقَالَ بعض الْحَنَابِلَة ان كَانَ النمص أشهر شِعَارًا لِلْفَوَاجِرِ امْتَنَعَ وَإِلَّا فَيَكُونُ تَنْزِيهًا وَفِي رِوَايَةٍ يَجُوزُ بِإِذْنِ الزَّوْجِ إِلَّا إِنْ وَقَعَ بِهِ تَدْلِيسٌ فَيَحْرُمُ قَالُوا وَيَجُوزُ الْحَفُّ وَالتَّحْمِيرُ وَالنَّقْشُ وَالتَّطْرِيفُ إِذَا كَانَ بِإِذْنِ الزَّوْجِ لِأَنَّهُ مِنَ الزِّينَةِ

الْعَزِيزُ شَرْحُ الْوَجِيزِ لِلشَّيْخِ أَبِي الْقَاسِمِ الرَّافِعِيِّ جـ: ٧ صـ :٤٨٢ دَارُ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ

وَمِنْهَا: أَنَّهُ يَجُوزُ النَّظَرُ وَالْمَسُّ لِلْفَصْدِ وَالْحِجَامَةِ وَالْمُعَالَجَةِ لِعِلَّةٍ وَلْيَكُنْ ذَلِكَ بِحُضُورِ مَحْرَمٍ ، وَيُشْتَرَطُ فِي جَوَازِ نَظَرِ الرَّجُلِ إِلَى الْمَرْأَةِ أَلَّا يَكُونَ هُنَاكَ امْرَأَةٌ تُعَالِجُ. وَفِي جَوَازِ نَظَرِ الْمَرْأَةِ إِلَى الرَّجُلِ أَلَّا يَكُونَ هُنَاكَ رَجُلٌ يُعَالِجُ . كَذَلِكَ ذَكَرَهُ أَبُو عَبْدِ اللهِ الزُّبَيْرِيُّ وَالْقَاضِي الرُّوْيَانِيُّ أَيْضاً وَعَنِ ابْنِ الْقَاصِ خِلَافُهُ . ثُمَّ أَصْلُ الْحَاجَةِ كَافٍ فِي النَّظَرِ إِلَى الْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ وَلِذَلِكَ جَازَ النَّظَرُ بِسَبَبِ الرَّغْبَةِ فِي النِّكَاحِ وَفِي النَّظَرِ إِلَى سَائِرِ الْأَعْضَاءِ يُعْتَبَرُ التَّأَكُّدُ، وَضَبَطَهُ الْإِمَامُ فَقَالَ: مَا يُجَوِّزُ الْانْتِقَالَ بِسَبَبِهِ مِنَ الْمَاءِ إِلَى التُّرَابِ وِفَاقاً أَوْ خِلَافاً، كَشِدَّةِ الضَّنَا وَمَا فِي مَعْنَاهَا يُجَوِّزُ النَّظَرَ بِسَبَبِهِ. وَفِي النَّظَرِ إِلَى السَّوْءَتَيْنِ يُعْتَبَرُ مَزِيدُ تَأَكُّدٍ. قَالَ فِي «الْوَسِيطِ»: وَذَلِكَ بِأَنْ تَكُونَ الْحَاجَةُ بِحَيْثُ لَا يُعَدُّ التَّكَشُّفُ بِسَبَبِهَا هَتْكاً لِلْمُرُوءَةِ، وَيُعْذَرُ فِي الْعَادَاتِ . وَإِلَى هَذَا التَّرْتِيبِ أَشَارَ فِي الْكِتَابِ بِقَوْلِهِ: «وَلْيَكُنِ النَّظَرُ إِلَى السَّوْءَتَيْنِ لِحَاجَةٍ مُؤَكَّدَةٍ».

تُحْفَةُ الْحَبِيبِ عَلَى شَرْحِ الْخَطِيبِ لِلشَّيْخِ سُلَيْمَانَ الْبُجَيْرِمِيِّ جـ : ٢ صـ : ٥٠٨ دَارُ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ

وَعِبَارَةُ الرَّمْلِيِّ فِي شَرْحِ الزُّبَدِ: وَأَمَّا تَثْقِيبُ آذَانِ الصَّبِيَّةِ لِتَعْلِيقِ الْحَلَقِ فَحَرَامٌ لِأَنَّهُ جُرْحٌ لَمْ تَدْعُ إِلَيْهِ حَاجَةٌ، صَرَّحَ بِهِ الْغَزَالِيُّ فِي الْإِحْيَاءِ وَبَالَغَ فِيهِ مُبَالَغَةً شَدِيدَةً، قَالَ: إِلَّا أَنْ ثَبَتَ فِيهِ مِنْ جِهَةِ النَّقْلِ رُخْصَةٌ وَلَمْ يَبْلُغْنَا.

b. Jika seseorang yang fisiknya sudah menjadi wanita dengan operasi di atas, apakah orang tersebut dihukumi sebagai wanita dalam hal harus menikah dengan laki-laki, aurat, dan hukum-hukum wanita yang lainnya?

Jawaban

Tetap dihukumi laki-laki.

Referensi

حَاشِيَةُ الْبُجَيْرِمِي عَلَى الْخَطِيبِ لِلشَّيْخِ سُلَيْمَانَ الْبُجَيْرِمِيِّ جـ : ١ صـ : ٣١١ دَارُ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ

فَرْعٌ: لَوْ تَوَلَّدَ شَخْصٌ بَيْنَ آدَمِيٍّ وَبَهِيمَةٍ لَمْ يَنْقُضْ مَسُّهُ، وَلَوْ كَانَ عَلَى صُورَةِ الْآدَمِيِّ اهـ سم عَلَى الْمَنْهَجِ. - إلى أن قال - وَوَقَعَ السُّؤَالُ عَمَّا لَوْ تَصَوَّرَ وَلِيٌّ بِصُورَةِ امْرَأَةٍ أَوْ مُسِخَ رَجُلٌ امْرَأَةً هَلْ يَنْقُضُ أَوْ لَا؟ فَأُجِيبَ عَنْهُ: بِأَنَّ الظَّاهِرَ فِي الْأَوَّلِ عَدَمُ النَّقْضِ لِلْقَطْعِ بِأَنَّ عَيْنَهُ لَمْ تَنْقَلِبْ، وَإِنَّمَا انْخَلَعَ مِنْ صُورَةٍ إِلَى صُورَةٍ مَعَ بَقَاءِ

صِفَةِ الذُّكُورَةِ، وَأَمَّا الْمَسْخُ فَالنَّقْضُ بِهِ مُحْتَمَلٌ لِقُرْبِ تَبَدُّلِ الْعَيْنِ مَعَ أَنَّهُ قَدْ يُقَالُ فِيهِ بِعَدَمِ النَّقْضِ أَيْضًا لِاحْتِمَالِ تَبَدُّلِ الصِّفَةِ دُونَ الْعَيْنِ ع ش عَلَى م ر.

FACE OFF WAJAH

Dampak positif dari kemajuan ilmu kedokteran, memunculkan terobosan baru berupa operasi *face off*. Sebut saja Aurel, wanita yang merupakan korban dari siraman air raksa, di mana operasi tersebut melalui beberapa tahapan:

- Tahapan I: menyayat organ bagian kanan, meliputi wajah, paha, dan pungung.
- Tahapan II: menyayat organ bagian kiri pada anggota tubuh yang sama.

Setelah tahap ini usai, organ-organ sayatan ditempelkan pada wajah Aurel untuk membentuk organ wajah yang rusak.

a. Bagaimana hukum *face off* yang dilakukan Aurel?

Jawaban

Melihat realita yang terjadi dalam operasi *face off* yang dilakukan pada Aurel hukumnya diperbolehkan dengan pertimbangan:

- Operasi dilakukan untuk penyembuhan dan pemulihan;
- Risiko mudarat (bahaya) pengambilan kulit dari punggung lebih kecil dibandingkan risiko mudarat membiarkan wajah Aurel tanpa operasi;
- Ditangani oleh tim dokter ahli dari berbagai bidang disiplin ilmu kedokteran yang mumpuni;
- Operasi dilakukan hanya pada bagian tubuh yang cacat (sesuai kebutuhan).

Referensi

إِذَا تَعَارَضَ مَفْسَدَتَانِ رُوعِيَ أَعْظَمُهُمَا ضَرَرًا بِارْتِكَابِ أَخَفِّهِمَا

"Ketika dua bahaya bertentangan, maka sesuatu yang lebih besar bahayanya ditahan untuk memperoleh bahaya yang lebih ringan."

الْفِقْهُ الْإِسْلَامِيُّ وَأَدِلَّتُهُ لِلشَّيْخِ الدُّكْتُوْرِ وَهْبَةِ الزُّحَيْلِيِّ جـ : ٧ صـ : ٥٠٧ دَارُ الْفِكْرِ

يَجُوْزُ نَقْلُ الْعُضْوِ مِنْ مَكَانٍ مِنْ جِسْمِ الْإِنْسَانِ إِلَى جِسْمِ إِنْسَانٍ آخَرَ مِنْ جِسْمِهِ مَعَ مُرَاعَاةِ التَّأَكُّدِ مِنْ أَنَّ النَّفْعَ الْمُتَوَقَّعَ مِنْ هَذِهِ الْعَمَلِيَّةِ أَرْجَحُ مِنَ الضَّرَرِ الْمُتَرَتِّبِ عَلَيْهَا وَيُشْتَرَطُ أَنْ يَكُوْنَ ذَلِكَ لِإِيْجَادِ عُضْوٍ مَفْقُوْدٍ أَوْ لِإِعَادَةِ شَكْلِهِ أَوْ وَظِيْفَتِهِ الْمَعْهُوْدَةِ لَهُ أَوْ لِإِصْلَاحِ عَيْبٍ أَوْ إِزَالَةِ دِمَامَةٍ تُسَبِّبُ لِلشَّخْصِ أَذًى نَفْسِيًّا أَوْ عُضْوِيًّا.

📖 الْمُفَصَّلُ فِيْ أَحْكَامِ الْمَرْأَةِ وَالْبَيْتِ الْمُسْلِمِ لِلشَّيْخِ الدُّكْتُوْرِ عَبْدِ الْكَرِيْمِ زَيْدَان جـ : ٣ صـ : ١٣٩ مَكْتَبَةُ مُؤَسَّسَةِ الرِّسَالَةِ

إِذَا احْتَاجَ الْإِنْسَانُ أَنْ يَقْطَعَ مِنْ جِسْمِهِ شَيْئًا لِمَصْلَحَةِ نَفْسِهِ وَعِلَاجِهَا كَمَا لَوِ احْتَاجَ أَنْ يَقْطَعَ مِنْ جِسْمِهِ قِطْعَةً لِيَأْكُلَهَا لِيَدْفَعَ الْهَلَاكَ جُوْعًا عَنْ نَفْسِهِ أَوِ احْتَاجَ أَنْ يَرْفَعَ شَرَايِيْنَ مِنْ رِجْلِهِ لِمُعَالَجَةِ شَرَايِيْنِ قَلْبِهِ أَوِ احْتَاجَ إِلَى سَلْخِ قِطْعَةٍ مِنْ جِلْدِهِ يَحْتَاجُ إِلَى هَذَا التَّرْقِيْعِ فَهَلْ يَجُوْزُ لَهُ ذَلِكَ قَالَ صَاحِبُ الْمُهَذَّبِ فِي فِقْهِ الشَّافِعِيَّةِ أَبُوْ إِسْحَاقِ السَّيْرَازِيِّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى وَلَوْ أَرَادَ الْمُضْطَرُّ أَنْ يَقْطَعَ قِطْعَةً مِنْ نَفْسِهِ مِنْ فَخِذِهِ وَغَيْرِهِ لِيَأْكُلَهَا فَإِنْ كَانَ الْخَوْفُ مِنْهُ أَيْ مِنَ الْقَطْعِ كَالْخَوْفِ فِي تَرْكِ الْأَكْلِ أَوْ أَشَدَّ حَرُمَ الْقَطْعُ بِلَا خِلَافٍ صَرَّحَ بِهِ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ وَغَيْرُهُ وَإِلَّا فَفِيْهِ وَجْهَانِ مَشْهُوْرَانِ أَصَحُّهُمَا جَوَازُهُ وَالثَّانِي عَدَمُ جَوَازِهِ اِخْتَارَ أَبُوْ عَلِيٍّ الطَّبَرِيُّ وَصَحَّحَهُ الرَّافِعِيُّ وَالصَّحِيْحُ الْأَوَّلُ وَإِذَا جَوَّزْنَاهُ أَنْ لَا يَجِدَ شَيْئًا غَيْرَهُ فَيُفْهَمُ مِنْ هَذَا الْقَوْلِ أَنَّ لِلْمُضْطَرِّ أَنْ يَقْطَعَ مِنْ لَحْمِ بَدَنِهِ قِطْعَةً لِيَأْكُلَهَا إِنْ لَمْ يَخْشَ الْهَلَاكَ مِنْ هَذَا الْقَطْعِ عَلَى الْقَوْلِ الْأَصَحِّ فِيْ مَذْهَبِ الشَّافِعِيَّةِ وَبِنَاءً عَلَى ذَلِكَ يَجُوْزُ أَنْ تَرْفَعَ أَوْ تَقْطَعَ بَعْضَ الشَّرَايِيْنِ مِنْ رِجْلِ الْمَرِيْضِ لِوَضْعِهَا مَحَلَّ الشَّرَايِيْنِ غَيْرِ السَّلِيْمَةِ الْمُتَّصِلَةِ بِقَلْبِ الْمَرِيْضِ وَكَذَلِكَ يَجُوْزُ قَطْعُهُ مِنْ جِلْدِ رِجْلِ الْمَرِيْضِ أَوْ فَخِذِهِ لِتَرْقِيْعِ وَجْهِهِ لِأَنَّ الْوَجْهَ ظَاهِرٌ وَتَرْقِيْعُهُ وَإِخْفَاءُ قُبْحِهِ أَوْلَى مِنَ الرِّجْلِ .

b. Seberapa jauh *taghyîrul khilqah* yang diperbolehkan?

Jawaban

Selama tidak mengubah sifat atau rupa yang telah diciptakan oleh Allah. Adapun mengubah sifat atau rupa yang diperbolehkan adalah sebagai berikut:

- ✔ Dengan bertujuan seperti dalam jawaban sub a;
- ✔ Menghilangkan mudarat atau anggota tambahan yang menyakitkan;
- ✔ Bertujuan berhias dengan seizin suami namun dalam beberapa contoh saja;
- ✔ Tidak bertujuan menipu;
- ✔ Tidak berupa hal-hal yang sudah dinas oleh syariat sebagai *taghyîr khalqillâh*.

Referensi

📖 تَفْسِيْرُ الْبَيْضَاوِيِّ لِلشَّيْخِ نَاصِرِ الدِّيْنِ أَبِيْ سَعِيْدِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ الْبَيْضَاوِيِّ جـ : ١ صـ : ٢٣٨ دَارُ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ

(وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللهِ) عَنْ وَجْهِهِ وَصُوْرَتِهِ أَوْ صِفَتِهِ وَيَنْدَرِجُ فِيْهِ مَا قِيْلَ مِنْ فَقْءِ عَيْنِ الْحَامِي وَخِصَاءِ الْعَبِيْدِ وَالْوَشْمِ وَالْوَشْرِ وَاللِّوَاطِ وَالسَّحْقِ وَنَحْوِ ذَلِكَ وَعِبَادَةِ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ وَتَغْيِيْرِ فِطْرَةِ اللهِ تَعَالَى الَّتِي هِيَ الْإِسْلَامُ.

فتح الباري للشيخ الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني جـ : ١٠ صـ : ٤٣٥ دار البيان العربي

قال الطبري لا يجوز للمرأة تغيير شيء من خلقتها التي خلقها الله عليها بزيادة أو نقص التماس الحسن لا للزوج ولا لغيره كمن تكون مقرونة الحاجبين فتزيل ما بينهما توهم البلج أو عكسه ومن تكون لها سن زائدة فتقلعها أو طويلة فتقطع منها أو لحية أو شارب أو عنفقة فتزيلها بالنتف ومن يكون شعرها قصيرا أو حقيرا فتطوله أو تغزره بشعر غيرها فكل ذلك داخل في النهي وهو من تغيير خلق الله تعالى قال ويستثنى من ذلك ما يحصل به الضرر والأذية كمن يكون لها سن زائدة أو طويلة تعيقها في الأكل أو إصبع زائدة تؤذيها أو تؤلمها فيجوز ذلك والرجل في هذا الأخير كالمرأة وقال النووي يستثنى من التماص ما إذا نبت للمرأة لحية أو شارب أو عنفقة فلا يحرم عليها إزالتها بل يستحب قلت وإطلاقه مقيد بإذن الزوج وعلمه وإلا فمتى خلا عن ذلك منع للتدليس وقال بعض الحنابلة ان كان النمص أشهر شعارا للفواجر امتنع وإلا فيكون تنزيها وفي رواية يجوز بإذن الزوج إلا إن وقع به تدليس فيحرم قالوا ويجوز الخف والتحمير والتقش والتطريف إذا كان بإذن الزوج لأنه من الزينة وقد أخرج الطبري من طريق أبي إسحاق عن امرأته أنها دخلت على عائشة وكانت شابة يعجبها الجمال فقالت المرأة تخف جبينها لزوجها فقالت أميطي عنك الأذى ما استطعت وقال النووي يجوز التزين بما ذكر إلا الخف فإنه من جملة التماص

OPERASI CESAR UNTUK MENJAGA KECANTIKAN

Melahirkan merupakan suatu keistimewaan bagi wanita. Namun, dewasa ini banyak dari kaum wanita yang enggan melakukan persalinan dengan jalan normal, mereka lebih memilih melalui jalan operasi cesar karena menjaga kecantikan mereka.

Apakah diperbolehkan melahirkan dengan proses cesar ketika masih bisa melahirkan lewat jalan normal?

Jawaban

Tidak diperbolehkan melahirkan lewat cesar ketika melahirkan lewat jalan normal tidak membahayakan.

Referensi

وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ

"Janganlah jerumuskan dirimu ke dalam kebinasaan"

(QS. Al-Baqarah: 195)

التفسير المنير للشيخ الدكتور وهبة الزحيلي جـ : ٥ صـ : ٢٧٧ دار الفكر

وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللهِ بِخَصِيِّ الدَّوَابِّ، وَالْوَشْمِ فِي الْوَجْهِ وَنَحْوِهِمَا مِمَّا فِيهِ تَشْوِيَةُ الْفِطْرَةِ وَتَغْيِيرُهَا

عَمَّا فَطَرَتْ عَلَيْهِ، ثَبَتَ فِي الصَّحِيْحِ عِنْدَ أَحْمَدَ وَأَصْحَابِ الْكُتُبِ السِّتَّةِ عَنِ ابْنِ مَسْعُوْدٍ أَنَّهُ قَالَ: «لَعَنَ اللهُ الْوَاشِمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ، وَالنَّامِصَاتِ وَالْمُتَنَمِّصَاتِ، وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ، اَلْمُغَيِّرَاتِ خَلْقَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ» ثُمَّ قَالَ: أَلَا أَلْعَنُ مَنْ لَعَنَ رَسُوْلُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،

فَتْحُ الْمُعِيْنِ لِلشَّيْخِ زَيْنِ الدِّيْنِ الْمَلِيْبَارِيِّ صـ : ٢٦٥ مَكْتَبَةُ السَّلَامِ

وَحَرُمَ تَثْقِيْبُ أَنْفٍ مُطْلَقًا وَأُذُنِ صَبِيٍّ قَطْعًا وَصَبِيَّةٍ عَلَى الْأَوْجَهِ لِتَعْلِيْقِ الْحُلِيِّ كَمَا صَرَّحَ بِهِ الْغَزَالِيُّ وَغَيْرُهُ لِأَنَّهُ إِيْلَامٌ لَمْ تَدْعُ إِلَيْهِ حَاجَةٌ

مُغْنِي الْمُحْتَاجِ لِلشَّيْخِ مُحَمَّدِ الْخَطِيْبِ الشَّرْبِيْنِيِّ جـ : ٤ صـ : ٢٣١ دَارُ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ

(وَلِمُسْتَقِلٍّ) بِأَمْرِ نَفْسِهِ وَهُوَ الْحُرُّ الْبَالِغُ الْعَاقِلُ كَمَا قَالَ الْبَغَوِيّ وَالْمَاوَرْدِيُّ وَغَيْرُهُمَا وَلَوْ سَفِيهًا (قَطْعُ سِلْعَةٍ) مِنْهُ وَهِيَ بِكَسْرِ السِّينِ، وَحُكِيَ فَتْحُهَا مَعَ سُكُونِ اللَّامِ وَفَتْحِهَا: خُرَّاجٌ كَهَيْئَةِ الْغُدَّةِ يَخْرُجُ بَيْنَ الْجِلْدِ وَاللَّحْمِ يَكُونُ مِنَ الْحِمَّصَةِ إِلَى الْبِطِّيخَةِ، وَلَهُ فِعْلُ ذَلِكَ بِنَفْسِهِ وَبِنَائِبِهِ لِأَنَّ لَهُ غَرَضًا فِي إِزَالَةِ الشَّيْنِ (إِلَّا) سِلْعَةً (مَخُوفَةً) قَطْعُهَا بِقَوْلِ اثْنَيْنِ مِنْ أَهْلِ الْخِبْرَةِ أَوْ وَاحِدٍ كَمَا بَحَثَهُ الْأَذْرَعِيُّ (لَا خَطَرَ فِي تَرْكِهَا) أَصْلًا (أَوْ الْخَطَرُ فِي قَطْعِهَا أَكْثَرُ) مِنْهُ فِي تَرْكِهَا فَيُمْتَنَعُ عَلَيْهِ الْقَطْعُ فِي هَاتَيْنِ الصُّورَتَيْنِ لِأَنَّهُ يُؤَدِّي إِلَى هَلَاكِ نَفْسِهِ، وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: {وَلا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ} [البقرة: ١٩٥] أَمَّا الَّتِي خَطَرُ تَرْكِهَا أَكْثَرُ أَوْ الْقَطْعُ وَالتَّرْكُ فِيهَا سِيَّانِ، فَيَجُوزُ لَهُ قَطْعُهَا عَلَى الصَّحِيحِ فِي الْأُولَى، وَالْأَصَحُّ فِي الثَّانِيَةِ كَمَا فِي الرَّوْضَةِ وَأَصْلِهَا كَمَا يَجُوزُ قَطْعُهُ لِغَيْرِ الْمَخُوفَةِ لِزِيَادَةِ رَجَاءِ السَّلَامَةِ مَعَ إِزَالَةِ الشَّيْنِ، وَإِنْ نَازَعَ الْبُلْقِينِيُّ فِي الْجَوَازِ عِنْدَ اسْتِوَائِهِمَا، وَقَالَ لَوْ قَالَ الْأَطِبَّاءُ: إِنْ لَمْ تَقْطَعْ حَصَلَ أَمْرٌ يُفْضِي إِلَى الْهَلَاكِ وَجَبَ الْقَطْعُ كَمَا يَجِبُ دَفْعُ الْمُهْلِكَاتِ وَيُحْتَمَلُ الِاسْتِحْبَابُ اهـ

PENGANGKATAN RAHIM

Anis adalah seorang ibu rumah tangga dengan kondisi ekonomi pas-pasan, di usia perkawinannya yang berusia empat tahun dengan anak yang sudah empat pula, membuat ia harus mengikuti program KB. Namun, semua itu tidak membuahkan hasil, sehingga pada usia keduabelas perkawinannya ia sudah memiliki dua belas momongan. Karena ia sudah tidak kuat menanggung lagi, akhirnya Anis menitipkan sebagian anaknya untuk dirawat oleh orang lain (adopsi). Di suatu kesempatan dia juga berkonsultasi pada dokter yang menyarankan untuk melakukan pengangkatan rahim.

a. Bagaimana hukum Anis mengadopsikan anaknya?

Jawaban

Diperinci sebagai berikut:

- Bila yang dimaksud mengadopsikan untuk dijadikan anak dan menisbatkan nasab anak pada orang yang mengadopsi maka haram;
- Bila yang dimaksud agar anak itu dibiayai, dirawat, dan dididik tanpa ada penisbatan nasab maka diperbolehkan.

Referensi

وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَآءَكُمْ أَبْنَآءَكُمْ ذَٰلِكُمْ قَوْلُكُم بِأَفْوَٰهِكُمْ ۖ وَٱللَّهُ يَقُولُ ٱلْحَقَّ
وَهُوَ يَهْدِى ٱلسَّبِيلَ ﴿٤﴾

*"Dan Dia (Allah) pun tidak menjadikan anak angkatmu sebagai anak kandungmu (sendiri). Yang demikian itu hanyalah perkataan di mulutmu saja. Allah mengatakan sesuatu yang hak dan Dia menunjukkan jalan (yang benar)." **(QS. Al-Ahzab: 4)***

قُرَّةُ الْعَيْنِ بِفَتَاوَى لِلشَّيْخِ الْعَلَّامَةِ إِسْمَاعِيْلِ الزَّيْنِ صـ ١٩٣-١٩٤

(سُؤَالٌ) مَا حُكْمُ التَبَنِّي فِيْ الْإِسْلَامِ إِذْ هَذِهِ الْعَادَةُ جَارِيَةٌ فِيْ بِلَادِنَا حَتَّى أَنَّ مَنْ لَا وَلَدَ لَهُ يَتَبَنَّى مِنْ أَبْنَاءِ إِخْوَانِهِ مَثَلًا رَجُلًا لَا لِيُلْحِقَهُ فِيْ نَسَبِهِ بَلْ لِيَخْلِفَهُ بَعْدَ مَمَاتِهِ فِيْ سَائِرِ أَمْوَالِهِ وَتِجَارَتِهِ؟ (أَجَابَ) شَيْخُنَا عَلَى هَذِهِ التَّسَاؤُلِ بِقَوْلِهِ اِعْلَمْ أَنَّ التَّبَنِّيَ فِيْ إِسْلَامٍ حَرَامٌ مَعْدُوْدٌ مِنْ كَبَائِرِ الذُّنُوْبِ لِمَا فِيْهِ مِنَ الْوَعِيْدِ الشَّدِيْدِ وَحَقِيْقَةُ التَّبَنِّي أَنْ يَتَّخِذَ الْإِنْسَانُ وَلَدًا مَنْبُوْذًا أَوْ غَيْرَ مَنْبُوْذٍ وَيُنْسِبُهُ إِلَى نَفْسِهِ وَيَدَّعِيْهِ اِبْنَهُ فَيَتَرَتَّبُ عَلَى ذَلِكَ مَفَاسِدُ عَظِيْمَةٌ كَثِيْرَةٌ مِنْهَا أَنَّهُ يُبَلِّغُ الْحِلْمَ فَيَكُوْنُ أَجْنَبِيًّا بَيْنَ أُسْرَةٍ أَجْنَبِيَّةٍ لَكِنَّهُ يَعْتَقِدُهُمْ مَحَارِمَهُ وَيَعْتَقِدُوْنَهُ مَحْرَمًا لَهُمْ وَمِنْهَا أَنَّهُ رُبَّمَا آلَ الْأَمْرُ مَعَ تَمَادِي الزَّمَانِ وَتَنَاسِى الْأَصْلِ أَنْ يَكُوْنَ وَلِيًّا فِيْ النِّكَاحِ إِنْ كَانَ ذَكَرًا أَوْ مُتَوَلًّى عَلَيْهِ مِنْ قِبَلِ مَنْ تَبَنَّاهُ إِنْ كَانَ أُنْثَى وَيَكُوْنَ النِّكَاحُ فِيْ الْوَاقِعِ بَاطِلًا مَعَ أَنَّ التَّبَنِّيَ الَّذِى كَانَ فِيْ الْجَاهِلِيَّةِ لَمْ يَكُنْ إِلَّا لِلذُّكُوْرِ فَقَطْ وَمِنْهَا أَنَّهُ يُصْبِحُ وَارِثًا أَوْ مَوْرُوْثًا وَهُوَ فِيْ الْوَاقِعِ لَيْسَ كَذَلِكَ وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنَ الْمَفَاسِدِ أَمَّا مَنْ تَبَنَّاهُ لَا لِيُلْحِقَهُ بِنَسَبِهِ بَلْ لِيُخْلِفَهُ بَعْدَ مَمَاتِهِ فِيْ سَائِرِ أَمْوَالِهِ وَتِجَارَتِهِ فَهَذَا لَا بُدَّ فِيْهِ مِنْ إِثْبَاتِ ذَلِكَ إِثْبَاتًا شَرْعِيًّا عَنْ طَرِيْقِ الْمُحْكَمِ الشَّرِعِيَّةِ وَلَا بُدَّ فِيْهِ مِنَ النَّشْرِ وَالْإِسْتِفَاضَةِ وَلَا بُدَّ فِيْهِ مِنْ رِعَايَةِ الْآدَابِ الشَّرْعِيَّةِ فِيْ الْإِخْتِلَاطِ وَالْمُعَاشَرَةِ وَلَا بُدَّ فِيْهِ مِنْ إِثْبَاتِ الْوَصِيَّةِ بِشَهَادَةِ رَجُلَيْنِ عَدْلَيْنِ يَشْهَدَانِ أَنَّهُ وَصِيٌّ يَقُوْمُ بَعْدَ مَوْتِ الْمُوْصَى بِتَنْفِيْذِ مَا أَوْصَى إِلَيْهِ مِنَ الْقِيَامِ عَلَى أَمْوَالِهِ وَتِجَارَتِهِ قِيَامَ وَصِيٍّ أَجْنَبِيٍّ لَيْسَ لَهُ وَظِيْفَةٌ إِلَّا ذَلِكَ مَعَ أَنَّ الْوَرَعَ وَالْإِسْتِبْرَاءَ لِلدِّيْنِ تَرْكُ ذَلِكَ مِنْ أَصْلِهِ لِأَنَّهُ مِنَ الشُّبُهَاتِ الْمَأْمُوْرِ بِاتِّقَائِهَا وَاجْتِنَابِهَا وَاللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ.

b. Bagaimana hukum pengangkatan rahim yang disarankan oleh dokter kepada Anis?

Jawaban

Haram, karena dapat memutus keturunan dan mengubah ciptaan Allah. Sedangkan alasan lemahnya ekonomi sangat tidak dibenarkan.

Referensi

عَنْ قَيْسٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ يَقُولُ: كُنَّا نَغْزُو مَعَ رَسُوْلِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لَيْسَ لَنَا نِسَاءٌ، فَقُلْنَا: أَلَا نَسْتَخْصِي؟ فَنَهَانَا عَنْ ذَلِكَ

"Kami pergi berperang bersama Rasulullah saw., tidak ada seorang wanita bersama kami. Kemudian kami mengadu kepada Nabi, 'Apakah kami boleh melakukan kebiri?' Nabi melarang akan hal itu."

(HR. Muslim)

الْغُرَرُ الْبَهِيَّةُ فِي شَرْحِ الْبَهْجَةِ الْوَرْدِيَّةِ مَعَ حَاشِيَةِ الشِّرْبِيْنِيِّ لِلشَّيْخِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الشِّرْبِيْنِيِّ جـ : ٧ صـ : ٢٦١ دَارُ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ

وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْهُ لِعَجْزِهِ عَنْهَا فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ وَإِنَّمَا قَدَّرَهُ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّ مَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ الْجِمَاعَ لِعَدَمِ شَهْوَتِهِ لَا يَحْتَاجُ إلَى الصَّوْمِ لِدَفْعِهَا وَإِنْ فَقَدَ الْمُحْتَاجُ إلَيْهِ أُهْبَتَهُ نُدِبَ لَهُ تَرْكُهُ كَمَا فِي الْمِنْهَاجِ وَغَيْرِهِ وَبَالَغَ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ فَقَالَ كُرِهَ لَهُ النِّكَاحُ وَيَكْسِرُ شَهْوَتَهُ بِالصَّوْمِ لِخَبَرِ «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ» قَالَ فِي الرَّوْضَةِ كَأَصْلِهَا: فَإِنْ لَمْ تَنْكَسِرْ بِهِ لَمْ يَكْسِرْهَا بِكَافُورٍ وَنَحْوِهِ بَلْ يَنْكِحُ قَالَ ابْنُ الرِّفْعَةِ نَقْلًا عَنْ الْأَصْحَابِ؛ لِأَنَّهُ نَوْعٌ مِنْ الِاخْتِصَاءِ وَعِبَارَةُ الْبَغَوِيِّ يُكْرَهُ أَنْ يَحْتَالَ لِقَطْعِ شَهْوَتِهِ (قَوْلُهُ: يُكْرَهُ أَنْ يَحْتَالَ إلَخْ) هُوَ حَرَامٌ إنْ قَطَعَ النَّسْلَ وَمَكْرُوهٌ إنْ فَتَرَ الشَّهْوَةَ وَقَطَعَ الْحَبَلَ مِنْ الْمَرْأَةِ عَلَى هَذَا التَّفْصِيلِ. اهـ

فَتْحُ الْبَارِي لِلشَّيْخِ الْحَافِظِ أَحْمَدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ حَجَرِ الْعَسْقَلَانِيِّ جـ : ١٠ صـ : ٤٣٥ دَارُ الْبَيَانِ الْعَرَبِيِّ

قَالَ الطَّبَرِيُّ لَا يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ تَغْيِيرُ شَيْءٍ مِنْ خِلْقَتِهَا الَّتِي خَلَقَهَا اللهُ عَلَيْهَا بِزِيَادَةٍ أَوْ نَقْصٍ الْتِمَاسَ الْحُسْنِ لَا لِلزَّوْجِ وَلَا لِغَيْرِهِ كَمَنْ تَكُونُ مَقْرُونَةَ الْحَاجِبَيْنِ فَتُزِيلُ مَا بَيْنَهُمَا تَوَهُّمُ الْبَلَجَ أَوْ عَكْسَهُ وَمَنْ تَكُونُ لَهَا سِنٌّ زَائِدَةٌ فَتَقْلَعُهَا أَوْ طَوِيلَةٌ فَتَقْطَعُ مِنْهَا أَوْ لِحْيَةٌ أَوْ شَارِبٌ أَوْ عَنْفَقَةٌ فَتُزِيلُهَا بِالنَّتْفِ وَمَنْ يَكُونُ شَعْرُهَا قَصِيرًا أَوْ حَقِيرًا فَتُطَوِّلُهُ أَوْ تُغَزِّرُهُ بِشَعْرِ غَيْرِهَا فَكُلُّ ذَلِكَ دَاخِلٌ فِي النَّهْيِ وَهُوَ مِنْ تَغْيِيرِ خَلْقِ اللهِ تَعَالَى

KHITAN WANITA

Bagaimana hukum khitan bagi seorang wanita?

Jawaban

Hukumnya wajib seperti halnya laki-laki.

Referensi

أَنِ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ حَنِيفًا

"Ikutilah agama Ibrahim sebagai (sosok) yang hanif."

(QS. An-Nahl: 123)

إِذَا وَرَدَتْ صِيْغَةُ الْأَمْرِ مَجَرَّدَةً عَنِ الْقَرَائِنِ الدَّالَّةِ عَلَى الْمُرَادِ بِهَا اقْتَضَتْ الْوُجُوْبَ

"Ketika ada perintah yang tidak ada indikasi kepada pemaknaan lain, maka perintah tersebut mengandung makna wajib."

حَاشِيَةُ الْبُجَيْرَمِيِّ عَلَى الْخَطِيْبِ لِلشَّيْخِ سُلَيْمَانَ الْبُجَيْرَمِيِّ الشَّافِعِيِّ جـ : ٥ صـ : ٢٦١ دَارُ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ

خَاتِمَةٌ: حَاصِلُ مَا فِي الْخِتَانِ أَنْ يُقَالَ: إِنَّ الْخِتَانَ وَاجِبٌ فِي حَقِّ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ عَلَى الصَّحِيحِ وَخِتَانُ الرَّجُلِ قَطْعُ الْجِلْدَةِ الَّتِي تُغَطِّي الْحَشَفَةَ حَتَّى يَنْكَشِفَ جَمِيعُ الْحَشَفَةِ. وَأَمَّا الْمَرْأَةُ فَقَطْعُ اللَّحْمَةِ الَّتِي فِي أَعْلَى الْفَرْجِ فَوْقَ مَخْرَجِ الْبَوْلِ وَتُشْبِهُ تِلْكَ اللَّحْمَةُ عُرْفَ الدِّيكِ فَإِذَا قُطِعَتْ بَقِيَ أَصْلُهَا كَالنَّوَاةِ وَيَكْفِي أَنْ يُقْطَعَ مَا يَقَعُ عَلَيْهِ الِاسْمُ قَالَ الْأَصْحَابُ: وَإِنَّمَا يَجِبُ الْخِتَانُ بَعْدَ الْبُلُوغِ، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُخْتَنَ فِي السَّبْعِ مِنْ وِلَادَتِهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ ضَعِيفًا لَا يَحْتَمِلُهُ فَيُؤَخَّرُ حَتَّى يَحْتَمِلَهُ وَأَمَّا الْخُنْثَى فَلَا يُخْتَنُ فِي صِغَرِهِ. فَإِذَا بَلَغَ فَوَجْهَانِ أَصَحُّهُمَا فِي زَوَائِدِ الرَّوْضَةِ لَا يَجُوزُ خِتَانُهُ لِأَنَّ الْجُرْحَ لَا يَجُوزُ بِالشَّكِّ وَبِهِ قَطَعَ النَّوَوِيُّ.

ANJURAN USIA KHITAN

Di umur berapakah syariat menganjurkan khitan?

Jawaban

Disunahkan pada saat umur tujuh hari dari lahirnya bayi, jika tidak memungkinkan, maka pada saat empat puluh harinya, jika tidak memungkinkan lagi maka pada saat umur tujuh tahun.

Referensi

أَنَّهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - خَتَنَ الْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ يَوْمَ السَّابِعِ مِنْ وِلَادَتِهِمَا.

*"Bahwasannya Nabi saw. mengkhitan Hasan dan Husain pada hari ketujuh dari kelahirannya." **(HR. Al-Baihaqi dan Al-Hakim)***

أَسْنَى الْمَطَالِبِ فِي شَرْحِ رَوْضِ الطَّالِبِ لِلشَّيْخِ أَبِي يَحْيَى زَكَرِيَا الْأَنْصَارِيِّ جـ : ٨ صـ : ٤١٩ دَارُ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ

(وَيُسْتَحَبُّ) أَنْ يُخْتَنَ (لِسَبْعٍ) مِنَ الْأَيَّامِ (غَيْرِ يَوْمِ الْوِلَادَةِ) «؛ لِأَنَّهُ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - خَتَنَ الْحَسَنَ، وَالْحُسَيْنَ يَوْمَ السَّابِعِ مِنْ وِلَادَتِهِمَا» رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ، وَالْحَاكِمُ وَقَالَ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ وَإِنَّمَا حُسِبَ يَوْمُ الْوِلَادَةِ مِنَ السَّبْعَةِ فِي الْعَقِيقَةِ وَحَلْقِ الرَّأْسِ وَتَسْمِيَةِ الْوَلَدِ لِمَا فِي الْخِتَانِ مِنَ الْأَلَمِ الْحَاصِلِ بِهِ الْمُنَاسِبُ لَهُ التَّأْخِيرُ الْمُفِيدُ لِلْقُوَّةِ عَلَى تَحَمُّلِهِ قَالَ الْمَاوَرْدِيُّ وَيُكْرَهُ تَقْدِيمُهُ عَلَى السَّابِعِ قَالَ وَلَوْ أَخَّرَهُ عَنْهُ فَالْمُسْتَحَبُّ أَنْ يُخْتَنَ فِي الْأَرْبَعِينَ، فَإِنْ أَخَّرَهُ عَنْهَا فَفِي السَّنَةِ السَّابِعَةِ؛ لِأَنَّهُ الْوَقْتُ الَّذِي يُؤْمَرُ فِيهِ بِالطَّهَارَةِ أَوِ الصَّلَاةِ

PAKAIAN KETAT

Di zaman sekarang, banyak budaya barat yang masuk ke Indonesia. Salah satunya ialah tren pakaian dan celana yang ketat, sehingga menampakkan lekuk tubuh yang mengakibatkan membuncahnya kasus pelecehan seksual
Bagaimana hukum memakai pakaian ketat bagi wanita di era sekarang?

Jawaban

Pada dasarnya, memakai pakaian ketat bagi wanita hukumnya makruh. Namun, karena terdapat kekhawatiran akan menimbulkan fitnah dan perilaku kejahatan, maka hukumnya menjadi haram.

Referensi

نِسَاءٌ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ، مَائِلَاتٌ مُمِيلَاتٌ لَا يَدْخُلْنَ الْجَنَّةَ، وَلَا يَجِدْنَ رِيحَهَا، وَرِيحُهَا يُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ خَمْسِ مِائَةِ سَنَةٍ

"Wanita yang berpakaian ketat, yang menyimpang dari kebenaran, maka mereka tidak akan masuk surga dan tidak akan mencium bau surga yang baunya bisa tercium dari perjalanan lima ratus tahun."

(HR. Malik bin Anas)

أَسْنَى الْمَطَالِبِ فِي شَرْحِ رَوْضِ الطَّالِبِ لِلشَّيْخِ أَبِي يَحْيَى زَكَرِيَا الْأَنْصَارِيِّ جـ : ١ صـ : ٥٠١ دَارُ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ

(فَرْعٌ لَا يَكْفِي سُتْرَةٌ تَحْكِي اللَّوْنَ) أَيْ لَوْنَ الْبَشَرَةِ أَيْ تَصِفُهُ بِمَعْنَى يَصِفُهُ النَّاظِرُ مِنْ وَرَائِهَا كَسُهْلَةٍ لَا يَمْنَعُ إِدْرَاكَ اللَّوْنِ؛ لِأَنَّ مَقْصُودَ السَّتْرِ لَا يَحْصُلُ بِذَلِكَ (وَلَا يَضُرُّ) هَا بَعْدَ سَتْرِهَا اللَّوْنَ (أَنْ تَحْكِيَ الْحَجْمَ) لَكِنَّهُ لِلْمَرْأَةِ مَكْرُوهٌ وَلِلرَّجُلِ خِلَافُ الْأَوْلَى قَالَهُ الْمَاوَرْدِيُّ وَغَيْرُهُ.

📖 التَّفْسِيْرُ الْمُنِيْرُ لِلشَّيْخِ الدُّكْتُوْرِ وَهْبَةِ الزُّحَيْلِيِّ جـ : ١٨ صـ : ٢٢٦ دَارُ الْفِكْرِ

يَحْرُمُ عَلَى الْمَرْأَةِ فِعْلُ مَا شَأْنُهُ الْإِيْقَاعُ فِي الْفِتْنَةِ وَالْفَسَادِ وَالتَّبَرُّجُ وَالتَّعَرُّضُ لِلرِّجَالِ، كَالضَّرْبِ بِالنِّعَالِ، وَالتَّعَطُّرِ وَالتَّزَيُّنِ عِنْدَ الْخُرُوْجِ مِنَ الْبَيْتِ. فَإِنْ ضَرَبَتْ الْمَرْأَةُ بِنَعْلِهَا فَرَحًا بِحُلِيِّهَا فَهُوَ مَكْرُوْهٌ كَمَا ذَكَرَ الْقُرْطُبِيُّ.

📖 قُرَّةُ الْعَيْنِ فَتَاوَى الشَّيْخِ إِسْمَاعِيْلَ الزَّيْنِ صـ ٢٣٣

مَا قَوْلُكُمْ فِي الْمَرْأَةِ تَلْبَسُ بِنَطْلُوْنًا - إِلَى أَنْ قَالَ - اَلْجَوَابُ : أَنَّ ذَلِكَ لَا يَحْرُمُ عَلَى الْمَرْأَةِ لُبْسُهُ ' مَا لَمْ يَكُنْ شَفَافًا اَوْ ضَيِّقًا يُظْهِرُ مَحَاسِنَ جِسْمِهَا لِأَنَّ ذَلِكَ يَدْخُلُ تَحْتَ قَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «كَاسِيَاتٍ عَارِيَاتٍ» وَاللهُ أَعْلَمُ.

MENSTRUASI MENDADAK

Menstruasi merupakan hal yang lazim bagi kaum hawa dimana kehadirannya tidak bisa ditebak. Hal ini terjadi pada Firda pada saat dia sedang melaksanakan jamaah di masjid, dia kebingungan antara menerobos barisan saf atau tetap bertahan di barisannya.

Tindakan apa yang harus dilakukan wanita ketika mengalami kejadian seperti di atas?

Jawaban

- Ketika berada di dalam masjid, maka harus menerobos saf dan keluar dari masjid.
- Ketika berada di selain masjid, jika dikhawatirkan akan mengotori tempat dengan adanya darah menstruasi yang berceceran, maka juga harus menerobos saf.

Referensi

يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغۡتَسِلُواْۚ

*"Wahai orang-orang yang beriman, janganlah mendekati salat, sedangkan kamu dalam keadaan mabuk sampai kamu sadar akan apa yang kamu ucapkan dan jangan (pula menghampiri masjid ketika kamu) dalam keadaan junub, kecuali sekadar berlalu (saja) sehingga kamu mandi (junub)." **(QS. An-Nisa': 43)***

قَالَ رَسُوْلُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي، مَاذَا عَلَيْهِ، لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ، خَيْراً لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ

"Rasulullah saw. bersabda, 'Seandainya orang lewat di depan orang yang salat dapat mengetahui dosa yang diterima, maka ia akan memilih berhenti selama empat puluh dari pada lewat di depan orang yang salat.'" (HR. Malik bin Anas)

إِذَا اجْتَمَعَتْ مَصَالِحُ وَمَفَاسِدُ فَإِنْ أَمْكَنَ دَفْعُ الْمَفَاسِدِ وَتَحْصِيْلُ الْمَصَالِحِ فَعَلْنَا ذَلِكَ، وَإِنْ تَعَذَّرَ الْجَمْعُ فَإِنْ رَجَحَتِ الْمَصَالِحُ حَصَلْنَاهَا وَلَا نُبَالِيْ بِارْتِكَابِ الْمَفَاسِدِ وَإِنْ رَجَحَتِ الْمَفَاسِدُ دَفَعْنَاهَا وَلَا نُبَالِيْ بِفُوَّاتِ الْمَصَالِحِ

"Pertentangan antara maslahat dan mafsadat, jika memungkinkan menolak mafsadat dan bisa menghasilkan maslahat maka didahulukan maslahat, ketika tidak bisa untuk digabungkan dan lebih dominan maslahat, maka didahulukan maslahat. Ketika lebih dominan mafsadat maka didahulukan menolak mafsadatnya."

الْحَوَاشِي الْمَدَنِيَّةُ لِلشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ الْكُرْدِيْ جـ : ١ صـ : ٣٠٣ الْحَرَمَيْنِ

(وَيَحْرُمُ الْمُرُوْرُ) بَيْنَهُ وَبَيْنَ سُتْرَتِهِ (حِيْنَئِذٍ) أَيْ حِيْنَ اسْتِيْفَائِهَا لِلشُّرُوْطِ وَلَوْ لِضَرُوْرَةٍ، وَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَارُّ سَبِيْلًا غَيْرَهُ.

(وَلَوْ لِضَرُوْرَةٍ) كَذَلِكَ فِيْ الْإِمْدَادِ. وَفِيْ الْإِيْعَابِ: قَالَ الْأَذْرَاعِيُّ: لَا شَكَّ فِيْ حِلِّ الْمُرُوْرِ إِذَا لَمْ يَجِدْ طَرِيْقًا سِوَاهُ عِنْدَ ضَرُوْرَةِ خَوْفِ نَحْوِ الْبَوْلِ أَوْ لِعُذْرٍ يَقْبَلُ مِنْهُ، وَكُلِّ مَا رَجَّحَتِ مَصْلَحَتُهُ عَلَى مَفْسَدَةِ الْمُرُوْرِ فَهُوَ فِيْ مَعْنَى ذَلِكَ اهـ. وَمَا ذَكَرَهُ فِيْ الضَّرُوْرَةِ فَهُوَ فِيْ الضَّرُوْرَةِ ظَاهِرٌ بِخِلَافِ مَا بَعْدَهُ عَلَى الْإِطْلَاقِ اهـ كَلَامُ الْإِيْعَابِ. وَفِيْ النِّهَايَةِ لِم ر: قَدْ يَضْطَرُّ الْمَارُّ إِلَى الْمُرُوْرِ بِحَيْثُ تَلْزَمُهُ الْمُبَادَرَةُ إِلَى أَسْبَابٍ لَا تَخْفَى، كَإِنْذَارِ نَحْوِ مُشْرِفٍ عَلَى الْهَلَاكِ تَعَيَّنَ الْمُرُوْرُ لِإِنْقَاذِهِ. وَهَذَا هُوَ الْمُعْتَمَدُ، فَلْيُحْمَلْ كَلَامُهُ هُنَا عَلَى الضَّرُوْرَةِ خَافَ، بَلْ نَقَلَ الْإِمَامُ عَنِ الْأَئِمَّةِ جَوَازَ الْمُرُوْرِ إِنْ يَجِدْ طَرِيْقًا وَاعْتَمَدَهُ الْأَسْنَوِيُّ وَالْأَبَابُ وَغَيْرُهُمَا.

حَاشِيَةُ الْبُجَيْرَمِي عَلَى الْخَطِيْبِ لِلشَّيْخِ سُلَيْمَانِ الْبُجَيْرَمِيِّ جـ : ١ صـ : ٥٣٢ دَارُ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ

(وَ) الْخَامِسُ (دُخُوْلُ الْمَسْجِدِ) بِمُكْثٍ أَوْ تَرَدُّدٍ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: {لا تَقْرَبُوا الصَّلاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلا جُنُبًا إِلا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا} [النساء: ٤٣] - إلى أن قال - وَخَرَجَ بِالْمُكْثِ وَالتَّرَدُّدِ الْعُبُوْرُ لِلْآيَةِ الْمَذْكُوْرَةِ إِذَا لَمْ تَخَفِ الْحَائِضُ تَلْوِيثَهُ، وَخَرَجَ بِالْمَسْجِدِ الْمَدَارِسُ وَالرِّبَطُ وَمُصَلَّى الْعِيدِ وَنَحْوُ ذَلِكَ || قَوْلُهُ: (إِذَا لَمْ تَخَفِ الْحَائِضُ تَلْوِيثَهُ) أَيْ وَلَوْ بِالتَّوَهُّمِ أَيْ: وَيُكْرَهُ لَهَا دُخُولُهُ مَعَ أَمْنِهَا بِخِلَافِ الْجُنُبِ، فَإِنَّ مُرُورَهُ فِيهِ خِلَافُ الْأَوْلَى، وَدَخَلَ فِي الْمَسْجِدِ هَوَاؤُهُ وَمَا اتَّصَلَ بِهِ مِنْ نَحْوِ رَوْشَنٍ وَغُصْنِ شَجَرَةٍ أَصْلُهَا

خَارِجَهُ لَا عَكْسُهُ - إلى أن قال - قَوْلُهُ: (تَلْوِيثَهُ) بِالْمُثَلَّثَةِ كَمَا فِي شَرْحِ الْمَنْهَجِ، وَإِنَّمَا قُيِّدَ بِالْمُثَلَّثَةِ خَوْفًا مِنْ قِرَاءَتِهِ بِالنُّونِ؛ إِذْ الْحُرْمَةُ لَا تَتَوَقَّفُ عَلَى التَّلْوِيثِ بَلْ مَتَى لُوِّثَ حُرِّمَ وَإِنْ لَمْ يُلَوَّثْ، وَمِثْلُهَا كُلُّ ذِي نَجَاسَةٍ يُخْشَى تَلْوِيثُهُ بِهَا كَسَلَسِ بَوْلٍ أَوْ مَذْيٍ أَوْ مُسْتَحَاضَةٍ فَيَحْرُمُ عَلَيْهِ الْمُرُورُ فِيهِ، فَإِنْ أَمِنَهُ جَازَ وَلَا يُكْرَهُ بِخِلَافِ الْحَائِضِ فَإِنَّهُ يُكْرَهُ لَهَا لِغِلَظِ حَدَثِهَا أَيْ: إِنْ لَمْ تَكُنْ حَاجَةٌ كَقُرْبِ طَرِيقٍ، وَإِلَّا فَلَا كَرَاهَةَ. اهـ سم مَعَ زِيَادَةٍ - إلى أن قال - قَوْلُهُ: (وَخَرَجَ بِالْمَسْجِدِ إِلَخْ) ظَاهِرُهُ عَدَمُ الْحُرْمَةِ مَعَ خَشْيَةِ التَّلْوِيثِ وَيَتَّجِهُ وِفَاقًا لَمْ ر أَنَّ الْمُرَادَ لَا يَحْرُمُ مِنْ حَيْثُ كَوْنُهُ مَدْرَسَةً أَوْ رِبَاطًا، وَلَكِنْ يَحْرُمُ مِنْ حَيْثُ كَوْنُهُ مَمْلُوكًا لِلْغَيْرِ وَلَمْ يَأْذَنْ لَهُ الْمَالِكُ وَلَا ظَنَّ رِضَاهُ سم. قَوْلُهُ: (وَالرُّبُطُ) هِيَ الثُّغُورُ وَمِثْلُهَا الْخَانِقَاهُ وَقَوْلُهُ: وَنَحْوُ ذَلِكَ أَيْ كَالْمَحَالِّ الَّتِي بُنِيَتْ لِذَلِكَ فِي الصَّحْرَاءِ اهـ

WANITA BERDAKWAH

Di masa sekarang, banyak dari kaum wanita yang mengisi peran yang biasa dilakukan oleh seorang laki-laki. Salah satu contohnya ialah berceramah. Kaum wanita tidak kalah saing dengan kaum pria dalam bidang tersebut, dengan bukti banyaknya kaum wanita mengisi acara ceramah di program televisi maupun dalam medsos yang tidak jarang audien dari acara tersebut seorang laki-laki.
Bagaimana hukum seorang wanita yang berprofesi sebagai juru dakwah seperti di atas?

Jawaban

Diperbolehkan, dengan syarat harus menutupi aurat dan tidak melakukan hal-hal yang dapat menyebabkan fitnah.

Referensi

وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۘ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ

"Orang-orang mukmin, laki-laki dan perempuan, sebagian mereka menjadi penolong bagi sebagian yang lain. Mereka menyuruh (berbuat) makruf dan mencegah (berbuat) mungkar dan menegakkan salat." (QS. At-Taubah: 71)

تَفْسِيرُ الْقُرْطُبِي لِلشَّيْخِ أَبِي عَبْدِ اللهِ الْقُرْطُبِيِّ جـ : ٤ صـ : ٤٧ دَارُ الْفِكْرِ

وَفِي التَّنْزِيلِ:» الْمُنافِقُونَ وَالْمُنافِقاتُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمُنْكَرِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمَعْرُوفِ» ثُمَّ قَالَ:» وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِناتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِياءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ» فَجَعَلَ تَعَالَى الْأَمْرَ

بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ فَرْقًا بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُنَافِقِينَ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ أَخَصَّ أَوْصَافِ الْمُؤْمِنِ الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَرَأْسُهَا الدُّعَاءُ إِلَى الْإِسْلَامِ وَالْقِتَالُ عَلَيْهِ.

📖 فَتَاوِيْ الإِمَامِ عَبْدِ الْحَلِيْمِ مَحْمُوْدٍ جـ : ٢ صـ : ١٨٨ - ١٨٩

اَلْمَرْاَةُ شَأْنُهَا شَأْنُ الرَّجُلِ كُلٌّ مِنْهُمَا يَصْلُحُ أَنْ يَكُوْنَ مُفْتِيًا فِيْ أُمُوْرِ الدِّيْنِ فِيْ أَيِّ عَصْرٍ مِنَ الْعُصُوْرِ مَا دَامَ كُلٌّ مِنْهُمَا قَدْ تَسَلَّحَ بِالْعُلُوْمِ الَّتِيْ تُؤَهِّلُهُ لِأَنْ يَكُوْنَ مُتَّبَعًا وَمُعَلِّمًا لِتِلْكَ الْعُلُوْمِ بَلْ مَنْ كَانَ عَالِمًا بِمَسْئَلَةٍ مِنْ مَسَائِلِ الدِّيْنِ وَسُئِلَ فِيْهَا عَلَيْهِ أَنْ يُفْتِيَ وَيُجِيْبَ مَنْ سَأَلَهُ وَأَنَّنَا إِذَا ذَكَرْنَا ضَرُوْرَةَ تَسَلُّحِهَا بِسِلَاحِ الْعِلْمِ فَنَذْكُرُ أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ شَرْطٍ أَخَرَ وَهُوَ مُوَاجَهَتُهَا لِلْمُجْتَمِعِ فِيْ زَيٍّ شَرْعِيٍّ بِحَيْثُ تَكُوْنُ سَاتِرَةً لِعَوْرَتِهَا غَيْرَ مُظْهِرَةٍ لِزِيْنَتِهَا وَأَنْ يُوْجَدَ مَا يَحُوْلُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ مَا يُؤَدِّيْ إِلَى الْفِتْنَةِ بِهَا وَكَانَتْ عَائِشَةُ تُسَدِّلُ الْحِجَابَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ مَنْ يَسْئَلُهَا. وَبِمَا ذَكَرْنَا مِنْ صَلَاحِيَةِ الْمَرْأَةِ لِلْفَتْوَى فِيْ أُمُوْرِ الدِّيْنِ إِذَا كَانَتْ مُتَسَلِّحَةً بِسِلَاحِ الْعِلْمِ يَتَبَيَّنُ لَنَا الْغَرَضُ مِنْ إِنْشَاءِ كُلِّيَّةِ الْبَنَاتِ الْإِسْلَامِيَّةِ.

📖 اَلْمَوْسُوْعَةُ الْفِقْهِيَّةُ الْكُوَيْتِيَّةُ جـ : ٢٠ صـ : ٣٢٩ دَارُ السَّلَاسِلِ

وَالدَّعْوَةُ إِلَى اللهِ مُكَلَّفٌ بِهَا كُلُّ مُسْلِمٍ وَمُسْلِمَةٍ عَلَى سَبِيلِ الْوُجُوبِ الْكِفَائِيِّ أَوِ الْعَيْنِيِّ، فَلَيْسَتْ خَاصَّةً بِالْعُلَمَاءِ الَّذِينَ بَلَغُوا فِي الْعِلْمِ الْمَرَاتِبَ الْعَالِيَةَ، وَإِنَّمَا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ الدَّاعِي عَالِمًا بِمَا يَدْعُو إِلَيْهِ، لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: نَضَّرَ اللهُ امْرَأً سَمِعَ مِنَّا شَيْئًا فَبَلَّغَهُ كَمَا سَمِعَ

-إلى أن قال- شُرُوطُ الدَّاعِيَةِ:يُشْتَرَطُ فِي الدَّاعِيَةِ أَنْ يَكُونَ مُكَلَّفًا (أَيْ مُسْلِمًا عَاقِلاً بَالِغًا) وَأَنْ يَكُونَ عَالِمًا عَادِلاً، وَلاَ خِلاَفَ فِي أَنَّ الْمَرْأَةَ مُكَلَّفَةٌ بِالدَّعْوَةِ، مُشَارِكَةٌ لِلرَّجُلِ فِيهَا.

WANITA *DÎBÂ'*-AN

Termasuk kebiasaan masyarakat di berbagai desa adalah acara perkumpulan wanita yang biasanya diisi dengan pembacaan *dîbâ'* dan selawat menggunakan pengeras suara yang akan terdengar oleh para laki-laki.

Bagaimana hukum wanita yang melakukan *dîbâ'*-an dengan suara yang dapat didengar oleh para laki-laki?

Jawaban

Boleh, selama tidak menimbulkan fitnah.

Catatan

Menurut Imam Al-Ghazali hukum menyanyi jika diniati ketaatan maka akan menjadi suatu ibadah, dan jika diniati maksiat maka akan berdosa.

Referensi

يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِنِ ٱتَّقَيْتُنَّ فَلَا تَخْضَعْنَ بِٱلْقَوْلِ فَيَطْمَعَ ٱلَّذِى فِى قَلْبِهِۦ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ﴿٣٢﴾

"Wahai istri-istri Nabi, kamu tidaklah seperti perempuan-perempuan yang lain jika kamu bertakwa. Maka, janganlah kamu merendahkan suara (dengan lemah lembut yang dibuat-buat) sehingga membangkit nafsu orang yang ada penyakit dalam hatinya dan ucapkanlah perkataan yang baik." (QS. Al-Ahzab: 32)

حَاشِيَةُ الْجُمَلِ عَلَى شَرْحِ الْمَنْهَجِ لِلشَّيْخِ سُلَيْمَانَ الْجُمَلِ جـ : ١ صـ : ٢٩٩-٣٠٠ دَارُ الْفِكْرِ

وَإِنَّمَا جَازَ غِنَاءُ الْمَرْأَةِ مَعَ سَمَاعِ الرَّجُلِ لَهُ إِذَا لَمْ يَخْشَ مِنْهُ فِتْنَةً؛ لِأَنَّ فِي تَجْوِيزِ الْأَذَانِ لَهَا حَمْلًا لِلرَّجُلِ عَلَى الْإِصْغَاءِ وَالنَّظَرِ إِذْ هُمَا لِلْمُؤَذِّنِ حَالَ أَذَانِهِ سُنَّةٌ وَهُمَا مُوقِعَانِ لَهُ فِي الْفِتْنَةِ بِخِلَافِ تَمْكِينِهَا مِنْ الْغِنَاءِ لَيْسَ فِيهِ حَمْلُ أَحَدٍ عَلَى مَا يَفْتِنُهُ أَلْبَتَّةَ لِكَرَاهَةِ اسْتِمَاعِهِ تَارَةً أَيْ إِذَا لَمْ يُخْشَ مِنْهُ فِتْنَةٌ وَتَحْرِيمُهُ أُخْرَى أَيْ إِذَا خُشِيَ فِتْنَةٌ وَرَفْعُ صَوْتِهَا بِالتَّلْبِيَةِ وَلَوْ فَوْقَ مَا يَسْمَعُ صَوَاحِبُهَا؛ لِأَنَّ كُلَّ أَحَدٍ ثَمَّ مُشْتَغِلٌ بِتَلْبِيَتِهِ مَعَ أَنَّ التَّلْبِيَةَ لَا يُسَنُّ الْإِصْغَاءُ لَهَا بِخِلَافِهِ هُنَا

حَاشِيَةُ الْجُمَلِ عَلَى شَرْحِ الْمَنْهَجِ لِلشَّيْخِ سُلَيْمَانِ الْجُمَلِ جـ : ٨ صـ : ٤٣٤ دَارُ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ

قَالَ الْغَزَالِيُّ الْغِنَاءُ إنْ قُصِدَ بِهِ تَرْوِيحُ الْقَلْبِ لِيُقَوِّيَ عَلَى الطَّاعَةِ فَهُوَ طَاعَةٌ أَوْ عَلَى الْمَعْصِيَةِ فَهُوَ مَعْصِيَةٌ أَوْ لَمْ يُقْصَدْ بِهِ شَيْءٌ فَهُوَ لَهْوٌ مَعْفُوٌّ عَنْهُ اهـ ح ل

INSEMINASI

Saking pesatnya ilmu kedokteran, ditemukan penemuan tentang penanaman zat telur dalam rahim wanita, sehingga yang melahirkan ialah perempuan yang ditanami sel tersebut.

Bagaimana hukum penanaman sel telur pada rahim wanita lain?

Jawaban

Haram.

Referensi

مَا مِنْ ذَنْبٍ بَعْدَ الشِّرْكِ أَعْظَمَ عِنْدَ اللهِ مِنْ نُطْفَةٍ وَضَعَهَا رَجُلٌ فِي رَحِمٍ لاَ يَحِلُّ لَهُ

"Tidak ada dosa yang lebih besar di sisi Allah setelah menyekutukan-Nya dari meletakkan sperma di dalam rahim wanita yang tidak halal." (HR. Ibn Abi Ad-Dunya)

الفِقْهُ الإِسْلَامِيُّ وَأَدِلَّتُهُ لِلشَّيْخِ الدُّكْتُوْرِ وَهْبَة الزُّحَيْلِيّ جـ : ٧ صـ : ١١٤ دَارُ الْفِكْرِ

أَنَّ طُرُقَ التَّلْقِيْحِ الصِّنَاعِيِّ الْمَعْرُوْفَةِ فِيْ هَذِهِ الْأَيَّامِ هِيَ سَبْعٌ: اَلْأُوْلَى: أَنْ يَجْرِيَ تَلْقِيْحٌ بَيْنَ نُطْفَةٍ مَأْخُوْذَةٍ مِنْ زَوْجٍ وَبُيَيْضَةٍ مَأْخُوْذَةٍ مِن امْرَأَةٍ لَيْسَتْ زَوْجَتَهُ ثُمَّ تُزْرَعُ اللَّقِيْحَةُ فِيْ رَحِمِ زَوْجَتِهِ. اَلثَّانِيَةُ: أَنْ يَجْرِيَ التَّلْقِيْحُ بَيْنَ نُطْفَةِ رَجُلٍ غَيْرِ الزَّوْجِ وَبُيَيْضَةِ الزَّوْجَةِ ثُمَّ تُزْرَعُ تِلْكَ اللَّقِيْحَةُ فِيْ رَحِمِ الزَّوْجَةِ. اَلثَّالِثَةُ: أَنْ يَجْرِيَ تَلْقِيْحٌ خَارِجِيٌّ بَيْنَ بِذْرَتَيْ زَوْجَيْنِ ثُمَّ تُزْرَعُ اللَّقِيْحَةُ فِيْ رَحِمِ امْرَأَةٍ مُتَطَوِّعَةٍ بِحَمْلِهَا. اَلرَّابِعَةُ: أَنْ يَجْرِيَ تَلْقِيْحٌ خَارِجِيٌّ بَيْنَ بِذْرَتَيْ رَجُلٍ أَجْنَبِيٍّ وَبُيَيْضَةِ امْرَأَةٍ أَجْنَبِيَّةٍ وَتُزْرَعُ اللَّقِيْحَةُ فِيْ رَحِمِ الزَّوْجَةِ. اَلْخَامِسَةُ: أَنْ يَجْرِيَ تَلْقِيْحٌ خَارِجِيٌّ بَيْنَ بِذْرَتَيْ زَوْجَيْنِ ثُمَّ تُزْرَعُ اللَّقِيْحَةُ فِيْ رَحِمِ الزَّوْجَةِ الْأُخْرَى. اَلسَّادِسَةُ: أَنْ تُؤْخَذَ نُطْفَةٌ مِنْ زَوْجٍ وَبُيَيْضَةٍ مِنْ زَوْجَتِهِ وَيُتَمُّ التَّلْقِيْحُ خَارِجِيّاً ثُمَّ تُزْرَعُ اللَّقِيْحَةُ فِيْ رَحِمِ الزَّوْجَةِ. اَلسَّابِعَةُ: أَنْ تُؤْخَذَ بِذْرَةُ الزَّوْجِ وَتُحْقَنُ فِيْ الْمَوْضِعِ الْمَنَاسِبِ مِنْ مَهْبِلِ زَوْجَتِهِ أَوْ رَحْمِهَا تَلْقِيْحاً دَاخِلِيّاً. وَقُرِّرَ: أَنَّ الطُّرُقَ الْخَمْسَةَ الْأُوْلَى كُلَّهَا مُحَرَّمَةٌ شَرْعاً وَمَمْنُوْعَةٌ مَنْعاً بَاتاً لِذَاتِهَا أَوْ لِمَا يَتَرَتَّبُ عَلَيْهَا مِنِ اخْتِلَاطِ الْأَنْسَابِ وَضِيَاعِ الْأُمُوْمَةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْمَحَاذِيْرِ الشَّرْعِيَّةِ. أَمَّا الطَّرِيْقَانِ السَّادِسُ وَالسَّابِعُ فَقَدْ رَأَى مَجْلِسُ الْمُجْمِعِ أَنَّهُ لَا حَرَجَ مِنَ اللُّجُوْءِ إِلَيْهِمَا عِنْدَ الْحَاجَةِ مَعَ التَّأْكِيْدِ عَلَى ضَرُوْرَةِ أَخْذِ كُلِّ الْاِحْتِيَاطَاتِ اللَّازِمَةِ. وَاللهُ أَعْلَمُ

MASA IDAH WANITA YANG DIVONIS TIDAK BISA HAID

Nia merupakan seorang wanita yang baru saja dioperasi rahimnya dikarenakan suatu penyakit. Setelah operasi, Nia oleh dokter divonis tidak bisa haid dan dimungkinkan tidak bisa hamil (tidak punya anak). Karena vonis inilah membuat suami Nia merasa tidak mempunyai harapan untuk mendapatkan anak darinya, hingga sang suami akhirnya menceraikannya. Bagaimana cara penghitungan idah bagi Nia dengan memandang vonis tidak akan bisa haid dari dokter?

Jawaban

Tetap dengan idah *bil aqrâ'* (penghitungan dengan bilangan haid).

Catatan

Menurut qaul qadîm idah wanita tersebut bisa menggunakan waktu sembilan bulan dan ada yang mengatakan empat tahun.

Referensi

إِجْمَاعُ هَذِهِ الْأُمَّةِ بَعْدَمَا تُوُفِّيَ رَسُوْلُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيْ فُرُوْعِ الدِّيْنِ حُجَّةٌ مُوْجِبَةٌ لِلْعَمَلِ بِهَا شَرْعًا كَرَامَةً لِهَذِهِ الْأُمَّةِ

"Kesepakatan umat Nabi saw. setelah wafat Nabi dalam urusan agama merupakan hujah yang harus diikuti."

📖 بُغْيَةُ الْمُسْتَرْشِدِيْنَ لِلشَّيْخِ السَّيِّدِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بَاعَلَوِيّ صـ : ٢٣٦ اَلْحَرَمَيْنِ

(مَسْأَلَةٌ : ش) : فُوْرِقَتْ غَيْرُ حَامِلٍ وَهِيَ مِنْ ذَوَاتِ الْأَقْرَاءِ ، فَانْقَطَعَ حَيْضُهَا لِعَارِضٍ يُعْرَفُ كَرَضَاعٍ وَمَرَضٍ وَجُوْعٍ ، لَمْ يَحِلَّ لَهَا التَّزْوِيْجُ بِغَيْرِ ذِيْ الْعِدَّةِ قَطْعاً حَتَّى يُعَاوِدَهَا الدَّمُ ، فَتَعْتَدُّ بِالْأَقْرَاءِ أَوْ تَبْلُغُ سِنَّ الْيَأْسِ فَتَعْتَدُّ بِالْأَشْهُرِ ، وَلَا يُبَالِي بِطُوْلِ مُدَّةِ الْاِنْتِظَارِ ، كَمَا نُقِلَ عَنْ إِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ ، وَأَطْبَقَ عَلَيْهِ الْمُتَقَدِّمُوْنَ وَالْمُتَأَخِّرُوْنَ ، وَإِنِ انْقَطَعَ لَا لِعِلَّةٍ فَكَذٰلِكَ عَلَى الْمَذْهَبِ الْجَدِيْدِ

📖 شَرْحُ الْمَحَلِّيِّ لِلشَّيْخِ مُحَمَّدِ الْمَحَلِّيِّ صـ : ٥١٧ مَكْتَبَةُ السَّلَامِ

(وَمَنْ انْقَطَعَ دَمُهَا لِعِلَّةٍ) تُعْرَفُ (كَرَضَاعٍ وَمَرَضٍ تَصْبِرُ حَتَّى تَحِيضَ) فَتَعْتَدَّ بِالْأَقْرَاءِ (أَوْ تَيْأَسَ فَبِالْأَشْهُرِ) وَإِنْ طَالَتْ مُدَّةُ الِانْتِظَارِ (أَوْ لَا لِعِلَّةٍ) تُعْرَفُ (فَكَذَا فِي الْجَدِيدِ) تَصْبِرُ حَتَّى تَحِيضَ فَتَعْتَدَّ بِالْأَقْرَاءِ، أَوْ تَيْأَسَ فَتَعْتَدَّ بِالْأَشْهُرِ (وَفِي الْقَدِيمِ تَتَرَبَّصُ تِسْعَةَ أَشْهُرٍ) مُدَّةَ الْحَمْلِ غَالِبًا (وَفِي قَوْلٍ) مِنَ الْقَدِيمِ (أَرْبَعَ سِنِينَ) أَكْثَرَ مُدَّةِ الْحَمْلِ وَفِي قَوْلٍ مُخَرَّجٍ عَلَيْهِ سِتَّةَ أَشْهُرٍ أَقَلَّ مُدَّةِ الْحَمْلِ لِظُهُورِ أَمَارَتِهِ فِيهَا وَجَبَتِ الْأَقْرَاءُ (ثُمَّ تَعْتَدُّ بِالْأَشْهُرِ) إِذَا لَمْ يَظْهَرْ حَمْلٌ

MERUSAK NIKAH

Karena minimnya tingkat kesadaran dari masyarakat desa, banyak dari mereka yang sering melakukan akad pernikahan tanpa melalui jalur resmi dari negara atau KUA, sehingga pihak KUA juga enggan untuk bertanggungjawab jika nanti terjadi hal-hal yang tidak diinginkan, seperti kasus yang menimpa Umairoh, ia ditinggal satu tahun oleh Abiel tanpa ada kabar berita mengenai identitasnya. Umairoh mengajukan masalahnya ke KUA untuk mengurusi surat perceraian. Namun KUA tidak mau mengurusi karena pernikahan mereka tidak melalui prosedur pemerintah.

Bolehkah Umairoh menceraikan (memfasakh) nikahnya sendiri?

Jawaban

Diperbolehkan karena sudah dalam kategori tidak mampu melapor atau menyerahkan persoalannya kepada hakim.

Referensi

مُغْنِي الْمُحْتَاج لِلشَّيْخِ مُحَمَّدِ الْخَطِيْبِ الشِّرْبِيْنِي جـ : ٣ صـ : ٥٤١ دَارُ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّة

(وَلَا فَسْخَ) بِإِعْسَارِ زَوْجٍ بِشَيْءٍ مِمَّا ذُكِرَ (حَيْثُ يَثْبُتُ عِنْدَ قَاضٍ) بَعْدَ الرَّفْعِ أَوْ عِنْدَ مُحَكَّمٍ (إعْسَارُهُ) بِبَيِّنَةٍ أَوْ إقْرَارِهِ فَلَا بُدَّ مِنْ الرَّفْعِ إلَى الْقَاضِي كَمَا فِي الْعُنَّةِ؛ لِأَنَّهُ مَحَلُّ اجْتِهَادٍ، وَيَكْفِي عِلْمُ الْقَاضِي إذَا قُلْنَا: يَحْكُمُ بِعِلْمِهِ وَحِينَئِذٍ (فَيَفْسَخُهُ) بِنَفْسِهِ أَوْ نَائِبِهِ بَعْدَ الثُّبُوتِ (أَوْ يَأْذَنُ لَهَا فِيهِ) وَلَيْسَ لَهَا مَعَ عِلْمِهَا بِالْعَجْزِ الْفَسْخُ قَبْلَ الرَّفْعِ إلَى الْقَاضِي وَلَا بَعْدَهُ قَبْلَ الْإِذْنِ فِيهِ، وَلَا حَاجَةَ كَمَا قَالَ الْإِمَامُ إلَى إيقَاعِهِ فِي مَجْلِسِ الْحُكْمِ؛ لِأَنَّهُ الَّذِي يَتَعَلَّقُ بِهِ إثْبَاتُ حَقِّ الْفَسْخِ. تَنْبِيهٌ: هَذَا إذَا قَدَرَتْ عَلَى الرَّفْعِ إلَى الْقَاضِي، فَإِنْ اسْتَقَلَّتْ بِالْفَسْخِ لِعَدَمِ حَاكِمٍ وَمُحَكَّمٍ، أَوْ عَجَزَتْ عَنْ الرَّفْعِ إلَى الْقَاضِي نَفَذَ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا لِلضَّرُورَةِ، أَمَّا عِنْدَ الْقُدْرَةِ عَلَى ذَلِكَ فَلَا يَنْفُذُ ظَاهِرًا وَكَذَا بَاطِنًا كَمَا رَجَّحَهُ ابْنُ الْمُقْرِي وَصَرَّحَ بِهِ الْإِسْنَوِيُّ أَخْذًا مِنْ نَقْلِ الْإِمَامِ لَهُ عَنْ مُقْتَضَى كَلَامِ الْأَئِمَّةِ، وَقَوْلُ الْمُصَنِّفِ فَيَفْسَخُهُ بِالرَّفْعِ بِخَطِّهِ، وَيَجُوزُ فِيهِ وَفِي يَأْذَنُ النَّصْبُ عَطْفًا عَلَى يَثْبُتَ

PENGAKUAN MASA IDAH HABIS

Bu Ida adalah janda yang baru saja ditinggal mati suaminya. Satu bulan setelah kematian suaminya ia mengajukan kepada pak Ulil (penghulu) untuk dinikahkan dengan Tajul, dengan pengakuan bahwa masa idahnya telah usai. Karena sejak dua tahun yang lalu ketika kondisi suaminya sakit, dan alat kelaminnya sudah tidak berfungsi, ia minta dicerai, dan permintaan itu pun telah dikabulkan oleh suaminya.

Sahkah pernikahan bu Ida dengan pak Tajul, berdasarkan pengakuan habisnya masa idah tersebut?

Jawaban

Hukum pernikahannya dianggap sah, apabila talak suami sudah ditetapkan oleh hakim.

Referensi

فَتْحُ الْمُعِيْنِ لِلشَّيْخِ زَيْنِ الدِّيْنِ الْمَلِيْبَارِيِّ صـ : ٢٠٦-٢٠٧ مَكْتَبَةُ السَّلَام

(وَ) يَجُوْزُ (لِقَاضٍ تَزْوِيْجُ مَنْ قَالَتْ أَنَا خَلِيَّةٌ عَنْ نِكَاحٍ وَعِدَّةٍ) أَوْ طَلَّقَنِيْ زَوْجِيْ وَاعْتَدَدْتُ (مَا لَمْ يَعْرِفْ لَهَا زَوْجًا) مُعَيَّنًا (وَإِلَّا) أَيْ وَإِنْ عَرَفَ لَهَا زَوْجًا بِاسْمِهِ أَوْ شَخْصِهِ أَوْ عَيَّنَتْهُ (شُرِّطَ) فِيْ صِحَّةِ تَزْوِيْجِ الْحَاكِمِ لَهَا دُوْنَ الْوَلِيِّ الْخَاصِّ (إثْبَاتُ لِفِرَاقِهِ) بِنَحْوِ طَلَاقٍ أَوْ مَوْتٍ سَوَاءٌ أَغَابَ أَمْ حَضَرَ وَإِنَّمَا فَرَّقُوْا بَيْنَ الْمُعَيَّنِ وَغَيْرِهِ مَعَ أَنَّ الْمَدَارَ الْعِلْمُ بِسَبْقِ الزَّوْجِيَّةِ أَوْ بِعَدَمِهِ حَتَّى يُعْمَلَ بِالْأَصْلِ فِيْ كُلٍّ مِنْهُمَا لِأَنَّ الْقَاضِيَ

لَمَّا تَعَيَّنَ الزَّوْجُ عِنْدَهُ بِاسْمِهِ أَوْ شَخْصِهِ تَأَكَّدَ لَهُ الْإِحْتِيَاطُ وَالْعَمَلُ بِأَصْلِ بَقَاءِ الزَّوْجِيَّةِ فَاشْتُرِطَ الثُّبُوْتُ وَلِأَنَّهَا لَمَّا ذُكِرَتْ مُعَيَّنًا بِاسْمِ الْعَلَمِ كَأَنَّهَا ادَّعَتْ عَلَيْهِ بَلْ صَرَّحُوْا بِأَنَّهَا دَعْوَى عَلَيْهِ فَلَا بُدَّ مِنْ إِثْبَاتِ ذَلِكَ بِخِلَافِ مَا إِذَا عَرَفَ مُطْلَقَ الزَّوْجِيَّةِ مِنْ غَيْرِ تَعْيِيْنٍ بِمَا ذُكِرَ فَاكْتُفِيَ بِإِخْبَارِهَا بِالْخُلُوِّ عَنِ الْمَوَانِعِ لِقَوْلِ الْأَصْحَابِ إِنَّ الْعِبْرَةَ فِي الْعُقُوْدِ بِقَوْلِ أَرْبَابِهَا

WANITA HAID DAN BUKU IQRA'

Saat ini, banyak didirikan TPQ. Buku pelajaran yang dipakai adalah metode *Iqra'*, *Qirâatî An-Nahdhiyah,* dll. Sementara pelaksanaannya rutin setiap hari. Bagaimana hukum membawa dan membaca buku-buku di atas bagi pengajar wanita yang sedang haid?

Jawaban

Hukum membaca diperbolehkan jika diniati untuk mengajar. Sedangkan hukum menyentuh dan membawanya tidak diperbolehkan.

Catatan

Menurut Imam Abu Hanifah diperbolehkan bagi orang yang sedang haid untuk menyentuh dan membawa Al-Qur'an dengan menggunakan penghalang.

Referensi

لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ ﴿٧٩﴾

*"Tidak ada yang menyentuhnya, kecuali para hamba (Allah) yang disucikan." **(QS. Al-Waqi'ah: 79)***

تَجُوْزُ إِقَامَةُ النَّهْيِ مَقَامَ الْخَبَرِ وَبِالْعَكْسِ

"Diperbolehkan memaknai larangan sebagai kabar, begitu pula sebaliknya."

حَاشِيَةُ الْبَاجُوْرِى لِلشَّيْخِ إِبْرَاهِيْمِ الْبَاجُوْرِيِّ جـ : ١ صـ : ٢٢١ دَارُ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ

(وَالرَّابِعُ مَسُّ الْمُصْحَفِ) وَهُوَ اسْمٌ لِلْمَكْتُوْبِ مِنْ كَلَامِ اللهِ بَيْنَ الدَّفَّتَيْنِ (وَحَمْلُهُ) إِلَّا إِذَا خَافَتْ عَلَيْهِ (قَوْلُهُ وَهُوَ) أَيِ الْمُصْحَفُ وَقَوْلُهُ اِسْمٌ لِلْمَكْتُوْبِ مِنْ كَلَامِ اللهِ بَيْنَ الدَّفَّتَيْنِ أَيْ بَيْنَ دَفَّتَيِ الْمُصْحَفِ وَهَذَا التَّفْسِيْرُ لَيْسَ مُرَادًا هُنَا وَإِنَّمَا الْمُرَادُ بِهِ هُنَا كُلُّ مَا كُتِبَ عَلَيْهِ قُرْآنٌ لِدِرَاسَتِهِ وَلَوْ عَمُوْدًا أَوْ لَوْحًا أَوْ نَحْوَهُمَا وَخَرَجَ بِذَلِكَ التَّمِيْمَةُ وَهِيَ مَا يُكْتَبُ فِيْهَا شَيْءٌ مِنَ الْقُرْآنِ لِلتَّبَرُّكِ وَتُعَلَّقُ عَلَى الرَّأْسِ مَثَلًا فَلَا يَحْرُمُ مَسُّهَا وَلَا حَمْلُهَا مَا لَمْ تُسَمَّ مُصْحَفًا عُرْفًا عَلَى مَا قَالَهُ الرَّمْلِي وَقَالَ الْخَطِيْبُ لَا يَحْرُمُ ذَلِكَ وَإِنْ سُمِيَتْ مُصْحَفًا عُرْفًا وَتَنْتَقِلُ التَّمِيْمَةُ عَنْ كَوْنِهَا تَمِيْمَةً بِقَصْدِ الدِّرَاسَةِ وَبِالْعَكْسِ وَالْعِبْرَةُ بِقَصْدِ الْكَاتِبِ إِنْ كَانَ يَكْتُبُ لِنَفْسِهِ وَإِلَّا فَقَصْدُ الْآمِرِ أَوِ الْمُسْتَأْجِرِ

📖 بُغْيَةُ الْمُسْتَرْشِدِيْنَ لِلشَّيْخِ السَّيِّدِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْمَشْهُوْرِ بِبَاعَلَوِيّ صـ : ٢٦ اَلْحَرَمَيْنِ

(مَسْأَلَةٌ) يُكْرَهُ حَمْلُ التَّفْسِيْرِ وَمَسُّهِ إِنْ زَادَ عَلَى الْقُرْآنِ وَإِلاَّ حَرُمَ وَتَحْرُمُ قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ عَلَى نَحْوِ جُنُبٍ بِقَصْدِ الْقِرَاءَةِ وَلَوْ مَعَ غَيْرِهَا لَا مَعَ الْإِطْلَاقِ عَلَى الرَّاجِحِ وَلَا يَقْصُدُ غَيْرَ الْقِرَاءَةِ كَرَدِّ غَلَطٍ وَتَعْلِيْمٍ وَتَبَرُّكٍ وَدُعَاءٍ

📖 بُغْيَةُ الْمُسْتَرْشِدِيْنَ لِلشَّيْخِ السَّيِّدِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْمَشْهُوْرِ بِبَاعَلَوِيّ صـ : ٢٦ اَلْحَرَمَيْنِ

فَائِدَةٌ : قَالَ أَبُوْ حَنِيْفَةَ : يَجُوْزُ حَمْلُ الْمُصْحَفِ وَمَسُّهُ بِحَائِلٍ. وَقَالَ دَاوُدُ : لَا بَأْسَ بِهِمَا لِلْمُؤْمِنِ مُطْلَقاً. وَقَالَ طَاوُسُ : يُحَلَّانِ لِآلِ مُحَمَّدٍ مَعَ الْحَدَثِ اهـ شَرْحُ الدَّلَائِلِ.

والله أعلم بالصواب

BAB 35
PEMERINTAHAN DAN HUKUM

MELOLOSKAN CAPRES PEREMPUAN

Bolehkah meloloskan capres perempuan?

Jawaban

Tidak diperbolehkan, kecuali dalam keadaan darurat. Namun menurut Dr. Ali Jum'ah diperbolehkan meskipun bukan dalam keadaan darurat, karena pemimpin di zaman sekarang berbeda dengan pemimpin di era lampau, seperti tidak ada tuntutan menjadi imam salat, dll.

Catatan

Presiden di Indonesia tidak dikatakan sebagai Imam a'zham, akan tetapi walî al-amri bi as-syaukah (pemimpin yang tidak memenuhi syarat-syarat menjadi imam).

Referensi

لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَّوْا أَمْرَهُمُ امْرَأَةً [93]

"Suatu kaum tidak akan bahagia jika memasrahkan urusannya kepada perempuan." (HR. Al-Bukhari)

93- Hal ini dikarenakan perempuan dianggap lemah, baik secara fisik atau pemikiran, dan penguasa diperintah untuk terjun langsung melaksanakan urusan-urusan rakyatnya, sedangkan semua anggota badan perempuan merupakan aurat, sehingga tidak bisa diterapkan olehnya. **(Abdurrauf Al-Munawi, *Faidh Al-Qadir*, juz 5 h. 303).**

● فَيْضُ الْقَدِيْرِ لِلشَّيْخِ مُحَمَّدٍ عَبْدِ الرَّؤُوْفِ الْمُنَاوِيِّ جـ : ٥ صـ : ٣٠٣

(لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَّوْا) وَفِيْ رِوَايَةٍ مَلَّكُوْا (أَمْرَهُمْ امْرَأَةً) بِالنَّصْبِ عَلَى الْمَفْعُوْلِيَّةِ وَفِيْ رِوَايَةٍ وَلِيَ أَمْرَهُمُ امْرَأَةٌ بِالرَّفْعِ عَلَى الْفَاعِلِيَّةِ وَذَلِكَ لِنَقْصِهَا وَعَجْزِ رَأْيِهَا وَلِأَنَّ الْوَالِيَ مَأْمُوْرٌ بِالْبُرُوْزِ لِلْقِيَامِ بِأَمْرِ الرَّعِيَّةِ وَالْمَرْأَةُ عَوْرَةٌ لَا تَصْلُحُ لِذَلِكَ فَلَا يَصِحُّ أَنْ تَوَلَّى الْإِمَامَةَ وَلَا الْقَضَاءَ قَالَ الطِّيْبِيُّ هَذَا إِخْبَارٌ بِنَفْيِ الْفَلَاحِ عَنْ أَهْلِ فَارِسَ عَلَى سَبِيْلِ التَّأْكِيْدِ وَفِيْهِ إِشْعَارٌ بِأَنَّ الْفَلَاحَ لِلْعَرَبِ فَتَكُوْنُ مُعْجِزَةً.

الموسوعة الفقهية الكويتية لوزارة الأوقاف والشئون الإسلامية جـ : ٦ صـ : ٢١٨ دار السلاسل

شُرُوطُ الْإِمَامَةِ يَشْتَرِطُ الْفُقَهَاءُ لِلْإِمَامِ شُرُوطًا، مِنْهَا مَا هُوَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَمِنْهَا مَا هُوَ مُخْتَلَفٌ فِيهِ. فَالْمُتَّفَقُ عَلَيْهِ مِنْ شُرُوطِ الْإِمَامَةِ: أ - الْإِسْلَامُ، لِأَنَّهُ شَرْطٌ فِي جَوَازِ الشَّهَادَةِ. وَصِحَّةِ الْوِلَايَةِ عَلَى مَا هُوَ دُونَ الْإِمَامَةِ فِي الْأَهَمِّيَّةِ - إِلَى أَنْ قَالَ - ج - الذُّكُورَةُ: فَلَا تَصِحُّ إِمَارَةُ النِّسَاءِ، لِلْخَبَرِ: لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَّوْا أَمْرَهُمْ امْرَأَةً وَلِأَنَّ هَذَا الْمَنْصِبَ تُنَاطُ بِهِ أَعْمَالٌ خَطِيرَةٌ وَأَعْبَاءٌ جَسِيمَةٌ تَتَنَافَى مَعَ طَبِيعَةِ الْمَرْأَةِ، وَفَوْقَ طَاقَتِهَا. فَيَتَوَلَّى الْإِمَامُ قِيَادَةَ الْجُيُوشِ وَيَشْتَرِكُ فِي الْقِتَالِ بِنَفْسِهِ أَحْيَانًا.

فتح الجواد للشيخ أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي جـ : ٢ صـ : ٤٩٨ دار الكتب العلمية

(فَإِنِ اسْتَوْلَى) عَلَيْهَا ذُو شَوْكَةٍ قَهَرَ النَّاسَ بِهَا وَهُوَ (غَيْرُ) لِذِي تِلْكَ الشُّرُوطِ كَكَوْنِهِ فَاسِقًا بَلْ أَوْ امْرَأَةً كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ (صَحَّ) اسْتِيلَاؤُهُ وَانْعَقَدَتْ إِمَامَتُهُ لِلضَّرُورَةِ وَخَوْفِ الْفُرْقَةِ وَإِنْ عَصَى بِفِعْلِهِ وَمَنْ قَهَرَ هَذَا عَلَيْهَا انْعَقَدَتْ لَهُ وَانْعَزَلَ الْمَقْهُورُ بِخِلَافِ مَنْ قَهَرَ مَنْ انْعَقَدَتْ إِمَامَتُهُ بِبَيْعَةٍ أَوْ عَهْدٍ فَلَا تَنْعَقِدُ.

المساواة في الإسلام للشيخ الدكتور علي جمعة صـ : ٨٣٤ البريد الإلكتروني

ثَالِثًا إِنَّ هُنَاكَ فَارِقًا كَبِيرًا بَيْنَ مَنْصِبِ الْخِلَافَةِ فِي الْإِسْلَامِ وَبَيْنَ رِئَاسَةِ الدَّوْلَةِ الْمُعَاصِرَةِ. فَالْخِلَافَةُ فِي الْفِقْهِ الْإِسْلَامِيِّ مَنْصِبٌ دِينِيٌّ مِنْ مَهَامِّهِ إِمَامَةُ الْمُسْلِمِينَ فِي الصَّلَاةِ، وَلَهُ شُرُوطٌ مُحَدَّدَةٌ يَذْكُرُهَا الْفُقَهَاءُ فِي كُتُبِهِمْ، وَقَدْ أَصْبَحَ هَذَا الْمَنْصِبُ تُرَاثًا لَا وُجُودَ لَهُ فِي الْوَقْتِ الْحَالِي عَلَى السَّاحَةِ الدَّوْلِيَّةِ وَذَلِكَ مُنْذُ سُقُوطِ الدَّوْلَةِ الْعُثْمَانِيَّةِ وَإِنْهَاءِ خِلَافَتِهَا عَامَ ١٩٢٤ م. أَمَّا دُوَلُ الْعَالَمِ الْقَرْنِ الْحَادِي وَالْعِشْرِينَ فَهِيَ دُوَلٌ قُطْرِيَّةٌ مُدَانِيَةٌ لَهَا كِيَانَاتُهَا الْقَوْمِيَّةُ الْمُسْتَقِلَّةُ الَّتِي تَمَّ تَأْسِيسُهَا خِلَالَ الْقَرْنِ الْعِشْرِينَ، وَمِنْ ثَمَّ فَمَنْصِبُ رَئِيسِ الدَّوْلَةِ فِي الْمُجْتَمَعِ الْمُسْلِمِ الْمُعَاصِرِ سَوَاءٌ أَكَانَ رَئِيسًا أَمْ رَئِيسَ وُزَرَاءَ أَمْ مَلِكًا مَنْصِبٌ مُدَانِيٌّ فَهُوَ غَيْرُ مُكَلَّفٍ بِإِمَامَةِ الْمُسْلِمِينَ فِي الصَّلَاةِ، وَعَلَيْهِ فَيَحِقُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَتَوَلَّى هَذَا الْمَنْصِبَ فِي ظِلِّ الْمُجْتَمَعَاتِ الْإِسْلَامِيَّةِ الْمُعَاصِرَةِ عَلَى غِرَارِ تَوَلِّي بَعْضِ النِّسَاءِ الْمُسْلِمَاتِ لِلْحُكْمِ فِي بَعْضِ الْأَقْطَارِ الْإِسْلَامِيَّةِ فِي أَزْمِنَةٍ مُخْتَلِفَةٍ وَكَانَتْ تُلْقَبُ بِأَلْقَابٍ لَيْسَ مِنْهَا لَقَبُ الْخَلِيفَةِ وَلَا يَقْدَحُ فِي تَوَلِّيهَا الْحُكْمَ كَمَا مَرَّ مَا نُقِلَ مِنْ إِجْمَاعِ الْعُلَمَاءِ عَلَى مَنْعِ الْمَرْأَةِ مِنْ تَوَلِّي الْوِلَايَةِ الْكُبْرَى لِأَنَّ الْمُطْلَقَ الْحُكْمُ مُغَايِرٌ لِمَفْهُومِ الْخِلَافَةِ وَكَذَلِكَ الْحَالُ بِالنِّسْبَةِ لِمَا نَحْنُ فِيهِ، فَإِنَّ مَفْهُومَ مَنْصِبِ الرِّئَاسَةِ فِي الْعَالَمِ الْمُعَاصِرِ يَخْتَلِفُ تَمَامًا عَنِ الْمَفْهُومِ التَّقْلِيدِيِّ الْمَوْرُوثِ لِمَنْصِبِ رَئِيسِ دَوْلَةِ الْخِلَافَةِ كَقَائِدٍ دِينِيٍّ.

مسائل فقه السياسة للشيخ أحمد يس بن أشموني صـ : ١٦ هداية الطلاب

س- وَلِيُّ الْأَمْرِ فِي الْإِنْدُونِيسِيَّةِ هَلْ هُوَ يُسَمَّى الْإِمَامَ الْأَعْظَمَ أَمْ وَلِيَّ الْأَمْرِ بِالشَّوْكَةِ؟، ج- يُسَمَّى وَلِيَّ الْأَمْرِ بِالشَّوْكَةِ، وَحُكْمُهُ حُكْمُ الْإِمَامِ الْأَعْظَمِ فِي عَدَمِ انْعِزَالِهِ بِالْفِسْقِ وَفِي نُفُوذِ حُكْمِهِ.

PRESIDEN NON-MUSLIM

Bolehkah memilih presiden non-muslim?

Jawaban

Tidak diperbolehkan kecuali dalam kondisi darurat, seperti ada maslahat dalam pengangkatannya, dan tidak ada orang muslim yang berkompeten atau dipercaya. Namun, wajib melakukan pengawasan dan mencegah tindakan yang merugikan terhadap umat muslim.

Referensi

يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۚ أَتُرِيدُونَ أَن تَجْعَلُوا۟ لِلَّهِ عَلَيْكُمْ سُلْطَٰنًا مُّبِينًا ﴿١٤٤﴾

*"Wahai orang-orang yang beriman, janganlah kamu menjadikan orang-orang kafir sebagai pemimpin selain dari orang-orang mukmin. Apakah kamu ingin memberi alasan yang jelas bagi Allah (untuk menjatuhkan hukuman) atasmu?" **(QS. An-Nisa': 144)***

الضَّرُوْرَةُ تُبِيْحُ الْمَحْظُوْرَاتِ

"Kondisi darurat memperbolehkan hal-hal yang diharamkan."

دَرْءُ الْمَفَاسِدِ مُقَدَّمٌ عَلَى جَلْبِ الْمَصَالِحِ

"Menolak mafsadat lebih diprioritaskan daripada pengambilan maslahat."

حَوَاشِي الشَّرْوَانِيِّ وَالْعُبَادِي لِلشَّيْخِ عَبْدِ الْحَمِيْدِ الشَّرْوَانِي جـ : ١١ صـ : ٣٤٣ دَارُ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ

(وَلَا يُسْتَعَانُ عَلَيْهِمْ بِكَافِرٍ) ذِمِّيٍّ أَوْ غَيْرِهِ إلَّا إنْ اُضْطُرِرْنَا لِذَلِكَ (قَوْلُ الْمَتْنِ وَلَا يُسْتَعَانُ إلَخْ) أَيْ يَحْرُمُ ذَلِكَ اهسم عِبَارَةُ الْمُغْنِي وَالنِّهَايَةِ تَنْبِيهٌ ظَاهِرُ كَلَامِهِمْ أَنَّ ذَلِكَ لَا يَجُوزُ وَلَوْ دَعَتْ الضَّرُورَةُ إلَيْهِ لَكِنَّهُ فِي التَّتِمَّةِ صَرَّحَ بِجَوَازِ الِاسْتِعَانَةِ بِهِ أَيْ الْكَافِرِ عِنْدَ الضَّرُورَةِ وَقَالَ الْأَذْرَعِيُّ وَغَيْرُهُ إنَّهُ الْمُتَّجِهُ اهـ (قَوْلُ الْمَتْنِ بِكَافِرٍ) أَيْ لِأَنَّهُ يَحْرُمُ تَسْلِيطُهُ عَلَى الْمُسْلِمِ نِهَايَةٌ وَمَنْهَجٌ زَادَ الْمُغْنِي وَلِذَا لَا يَجُوزُ لِمُسْتَحِقِّ الْقِصَاصِ مِنْ مُسْلِمٍ أَنْ يُوَكِّلَ كَافِرًا فِي اسْتِيفَائِهِ وَلَا لِلْإِمَامِ أَنْ يَتَّخِذَ جَلَّادًا كَافِرًا لِإِقَامَةِ الْحُدُودِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ اهـ وَقَالَ ع ش بَعْدَ نَقْلِ مَا ذُكِرَ عَنْ الزِّيَادِيِّ أَقُولُ وَكَذَا يَحْرُمُ نَصْبُهُ فِي شَيْءٍ مِنْ أُمُورِ الْمُسْلِمِينَ نَعَمْ إنْ اقْتَضَتْ الْمَصْلَحَةُ تَوْلِيَتَهُ فِي شَيْءٍ لَا يَقُومُ بِهِ غَيْرُهُ مِنْ الْمُسْلِمِينَ أَوْ ظَهَرَ فِيمَنْ يَقُومُ بِهِ مِنْ الْمُسْلِمِينَ خِيَانَةٌ وَأُمِنَتْ فِي ذِمِّيٍّ وَلَوْ لِخَوْفِهِ مِنْ الْحَاكِمِ مَثَلًا فَلَا يَبْعُدُ جَوَازُ تَوْلِيَتِهِ فِيهِ لِضَرُورَةِ الْقِيَامِ بِمَصْلَحَةِ مَا وُلِّيَ فِيهِ وَمَعَ ذَلِكَ يَجِبُ عَلَى مَنْ يُنَصِّبُهُ مُرَاقَبَتُهُ وَمَنْعُهُ مِنْ التَّعَرُّضِ لِأَحَدٍ مِنْ الْمُسْلِمِينَ بِمَا فِيهِ اسْتِعْلَاءٌ عَلَى الْمُسْلِمِينَ اهـ

📖 الْبَحْرُ الْمُحِيطُ فِي التَّفْسِيرِ لِلشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ الْأَنْدَلُسِي جـ : ٣ صـ : ٣٩٥ دَارُ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ لَمَّا كَانَ هَذَا الْوَصْفُ مِنْ أَوْصَافِ الْمُنَافِقِينَ، وَتَقَدَّمَ ذَمُّهُمْ بِذَلِكَ، نَهَى اللهُ تَعَالَى الْمُؤْمِنِينَ عَنْ هَذَا الْوَصْفِ. وَكَانَ لِلْأَنْصَارِ فِي بَنِي قُرَيْظَةَ رَضَاعٌ وَحِلْفٌ وَمَوَدَّةٌ، فَقَالُوا لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلم: من نَتَوَلَّى؟ فَقَالَ: «الْمُهَاجِرُونَ». وَقَالَ الْقَفَّالُ: هَذَا نَهْيٌ لِلْمُؤْمِنِينَ عَنْ مُوَالَاةِ الْمُنَافِقِينَ يَقُولُ: قَدْ بَيَّنْتُ لَكُمْ أَخْلَاقَ هَؤُلَاءِ الْمُنَافِقِينَ فَلَا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ أَوْلِيَاءَ انْتَهَى. فَعَلَى هَذَا هَلِ الْكَافِرُونَ هُنَا الْيَهُودُ أَوِ الْمُنَافِقُونَ قَوْلَانِ؟ وَقَالَ ابْنُ عَطِيَّةَ: خِطَابُهُ لِلْمُؤْمِنِينَ يَدْخُلُ فِيهِ بِحُكْمِ الظَّاهِرِ الْمُنَافِقُونَ الْمُظْهِرُونَ لِلْإِيمَانِ، وَفِي اللَّفْظِ رِفْقٌ بِهِمْ وَهُوَ الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ: أَتُرِيدُونَ أَنْ هَذَا التَّوْفِيقُ إِنَّمَا هُوَ لِمَنْ أَلَمَّ بِشَيْءٍ مِنَ الْعَقْلِ الْمُؤَدِّي إِلَى هَذِهِ الْحَالِ، وَالْمُؤْمِنُونَ الْمُخْلِصُونَ مَا أَلَمُّوا بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ. وَيُقَوِّي هَذَا الْمَنْزَعَ قَوْلُهُ تَعَالَى: مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ، أَيْ: وَالْمُؤْمِنُونَ الْعَارِفُونَ الْمُخْلِصُونَ غُيِّبٌ عَنْ هَذِهِ الْمُوَالَاةِ، وَهَذَا لَا يُقَالُ لِلْمُؤْمِنِينَ الْمُخْلِصِينَ بَلِ الْمَعْنَى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ أَظْهَرُوا الْإِيمَانَ وَالْتَزَمُوا لَوَازِمَهُ انْتَهَى. قِيلَ: وَفِي الْآيَةِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الكافر لَا يَسْتَحِقُّ عَلَى الْمُسْلِمِ وِلَايَةً بِوَجْهٍ وَلَدًا كَانَ أَوْ غَيْرَهُ، وَأَنْ لَا يُسْتَعَانَ بِذِمِّيٍّ فِي أَمْرٍ يَتَعَلَّقُ بِهِ نُصْرَةٌ وَوِلَايَةٌ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: لَا تَتَّخِذُوا بِطَانَةً مِنْ دُونِكُمْ. وَقَدْ كَرِهَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ تَوْكِيلَهُ فِي الشِّرَاءِ وَالْبَيْعِ، وَفِي دَفْعِ الْمَالِ إِلَيْهِ مُضَارَبَةً.

MEMECAT PEJABAT KORUPSI

Bagaimana hukum memecat pejabat yang korupsi?

Jawaban

Wajib, bahkan menurut Imam Al-Muhib At-Thabari boleh dihukum mati.

Referensi

أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَزَلَ إِمَامًا يُصَلِّي بِقَوْمٍ بَصَقَ فِي الْقِبْلَةِ وَقَالَ: لَا يُصَلِّي بِهِمْ بَعْدَهَا أَبَدًا

"Sesungguhnya Nabi saw. memecat imam salat suatu kaum yang meludah ke arah kiblat, dan Nabi bersabda, 'Dia (imam) tidak diperkenankan menjadi imam salat setelah itu selamanya.'"

(HR. Abu Dawud)

تَصَرُّفُ الْإِمَامِ عَلَى الرَّعِيَّةِ مَنُوطٌ بِالْمَصْلَحَةِ

"Tasaruf penguasa atas rakyatnya bergantung pada kemaslahatan."

📖 شَرْحُ الْمَحَلِّي وَحَاشِيَتَا قُلْيُوبِي وَعُمَيْرَة لِلشَّيْخِ جَلَالِ الدِّيْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْمَحَلِّي جـ : ٤ صـ : ٣٠٠ الْحَرَمَيْنِ

(وَلِلْإِمَامِ عَزْلُ قَاضٍ ظَهَرَ مِنْهُ خَلَلٌ أَوْ لَمْ يَظْهَرْ وَهُنَاكَ) أَيْ فِي حَالِ عَدَمِ الظُّهُورِ (أَفْضَلُ مِنْهُ أَوْ مِثْلُهُ وَفِي

عَزْلِهِ بِهِ مَصْلَحَةٌ كَتَسْكِينِ فِتْنَةٍ وَإِلَّا فَلَا) أَيْ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي عَزْلِهِ بِهِ مَصْلَحَةٌ، فَلَيْسَ لَهُ عَزْلُهُ (لَكِنْ يَنْفُذُ الْعَزْلُ فِي الْأَصَحِّ) لِطَاعَةِ السُّلْطَانِ وَالثَّانِي لَا يَنْفُذُ لِانْتِفَاءِ الْمَصْلَحَةِ فِيهِ.

فَتْحُ الْبَارِيْ لِلشَّيْخِ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ حَجَرٍ الْعَسْقَلَانِيِّ الشَّافِعِيِّ جـ : ١٣ صـ : ١٠ دَارُ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ

وَنَقَلَ بْنُ التِّينِ عَنِ الدَّاوُدِيِّ قَالَ الَّذِي عَلَيْهِ الْعُلَمَاءُ فِي أُمَرَاءِ الْجَوْرِ أَنَّهُ إِنْ قَدَرَ عَلَى خَلْعِهِ بِغَيْرِ فِتْنَةٍ وَلَا ظُلْمٍ وَجَبَ وَإِلَّا فَالْوَاجِبُ الصَّبْرُ، وَعَنْ بَعْضِهِمْ لَا يَجُوزُ عَقْدُ الْوِلَايَةِ لِفَاسِقٍ ابْتِدَاءً فَإِنْ أَحْدَثَ جَوْرًا بَعْدَ أَنْ كَانَ عَدْلًا فَاخْتَلَفُوا فِي جَوَازِ الْخُرُوجِ عَلَيْهِ وَالصَّحِيحُ الْمَنْعُ إِلَّا أَنْ يَكْفُرَ فَيَجِبُ الْخُرُوجُ عَلَيْهِ.

بُغْيَةُ الْمُسْتَرْشِدِيْنَ لِلشَّيْخِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بَاعَلَوِيّ صـ : ٣١٠ دَارُ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ

فَائِدَةٌ : قَالَ الْمُحِبُّ الطَّبَرِيُّ فِيْ كِتَابِهِ التَّفْقِيْهُ : يَجُوْزُ قَتْلُ عُمَّالِ الدَّوْلَةِ الْمُسْتَوْلِيْنَ عَلَى ظُلْمِ الْعِبَادِ إِلْحَاقًا لَهُمْ بِالْفَوَاسِقِ الْخَمْسِ ، إِذْ ضَرَرُهُمْ أَعْظَمُ مِنْهَا، وَنَقَلَ الْأَسْنَوِيُّ عَنِ ابْنِ عَبْدِ السَّلَامِ أَنَّهُ يَجُوْزُ لِلْقَادِرِ عَلَى قَتْلِ الظَّالِمِ كَالْمَكَّاسِ وَنَحْوِهِ مِنَ الْوُلَاةِ الظَّلَمَةِ أَنْ يَقْتُلَهُ بِنَحْوِ سُمٍّ لِيَسْتَرِيْحَ النَّاسُ مِنْ ظُلْمِهِ، لِأَنَّه إِذَا جَازَ دَفْعُ الصَّائِلِ وَلَوْ عَلَى دِرْهَمٍ حَتَّى بِالْقَتْلِ بِشَرْطِهِ فَأَوْلَى الظَّالِمُ الْمُتَعَدِّي اهـ.

MELOLOSKAN EKS NARAPIDANA SEBAGAI CALEG

Bolehkah meloloskan eks narapidana sebagai calon legislatif?

Jawaban

Tidak diperbolehkan, kecuali jika sudah bertobat dan melewati masa pengawasan selama satu tahun.

Referensi

قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا ۖ قَالَ وَمِن ذُرِّيَّتِي ۖ قَالَ لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ ﴿١٢٤﴾ [94]

94- Sifat zalim merupakan salah satu penghalang seseorang menjadi pemimpin dan suri tauladan. Oleh karena itu, orang-orang zalim tidak berhak memegang kekuasaan karena ia bisa menghancurkan agama, dan merusak kehidupan masyarakat. Adapun kepemimpinan yang baik tidak akan terwujud, kecuali di bawah kuasa orang-orang terbaik yang senantiasa melaksanakan amal saleh, memberikan nasihat, dan mampu mengendalikan diri, atau mencegah orang lain berbuat kemungkaran. **(Wahbah bin Mustafa Az-Zuhaily, *At-Tafsir Al-Munir*, juz 1 h. 306).**

التَّفْسِيْرُ الْمُنِيْرُ لِلشَّيْخِ وَهْبَةِ بْنِ مُصْطَفَى الزُّحَيْلِيِّ جـ : ١ صـ : ٣٠٦ دَارُ الْفِكْرِ الْمُعَاصِرِ

فِقْهُ الْحَيَاةِ أَوِ الْأَحْكَامِ: اَلنُّبُوَّةُ أَوِ الْإِمَامَةِ فِيْ الدِّيْنِ الصَّالِحَةِ الدَّائِمَةِ الْأَثَرِ تَتَطَلَّبُ الْاِسْتِقَامَةَ عَلَى أَوَامِرِ اللهِ وَاجْتِنَابِ نَوَاهِيْهِ وَالْإِمَامَةُ الْمُؤَقَّتَةُ الْقَائِمَةُ عَلَى الْاِنْحِرَافِ وَالظُّلْمِ تَحْفُرُ لِنَفْسِهَا قَبْرَهَا بِيَدِهَا وَتُدَمِّرُ كِيَانَهَا وَتُقَوِّضُ عَرْشَ وُجُوْدِهَا فَالظُّلْمُ مَانِعٌ مِنَ الْإِمَامَةِ وَمِنَ اتِّخَاذِ الظَّالِمِ قُدْوَةً لِلنَّاسِ وَلَا تَكُوْنُ الْإِمَامَةُ الصَّالِحَةُ أَوِ النُّبُوَّةُ إِلَّا لِلْأَفَاضِلِ الَّذِيْنَ يَعْمَلُوْنَ الصَّالِحَاتِ

"Dia (Allah) berfirman, 'Sesungguhnya Aku menjadikan engkau sebagai pemimpin bagi seluruh manusia.' Dia (Ibrahim) berkata, 'Dan (juga) dari anak cucuku?' Allah berfirman, '(Benar, tetapi) janji-Ku tidak berlaku bagi orang-orang zalim.'"

(QS. Al-Baqarah: 124)

📖 حَاشِيَةُ إِعَانَةِ الطَّالِبِيْنَ لِلشَّيْخِ أَبِيْ بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ شَطَا الدِّمْيَاطِيِّ جـ : ٤ صـ : ٢٤١ دَارُ الْفِكْرِ

وَاعْلَمْ أَنَّهُ يُشْتَرَطُ فِيْ التَّوْلِيَةِ أَنْ تَكُوْنَ لِلْصَالِحِ لِلْقَضَاءِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ صَالِحًا لَهُ لَمْ تَصِحَّ تَوْلِيَتُهُ وَيَأْثَمُ الْمُوَلِّيْ بِكَسْرِ اللَّامِ وَالْمُوَلَّى بِفَتْحِهَا وَلَا يَنْفُذُ حُكْمُهُ وَإِنْ أَصَابَ فِيْهِ إِلَّا لِلضَّرُوْرَةِ بِأَنْ وَلَّى سُلْطَانٌ ذُوْ شَوْكَةٍ مُسْلِمًا فَاسِقًا فَيَنْفُذُ قَضَاؤُهُ لِلضَّرُوْرَةِ لِئَلَّا تَتَعَطَّلَ مَصَالِحُ النَّاسِ كَمَا سَيَذْكُرُهُ رَوَى الْبَيْهَقِيُّ وَالْحَاكِمُ: مَنِ اسْتَعْمَلَ عَامِلًا عَلَى الْمُسْلِمِيْنَ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّ غَيْرَهُ أَفْضَلُ مِنْهُ وَفِيْ رِوَايَةٍ رَجُلًا عَلَى عَصَابَةٍ وَفِيْ تِلْكَ الْعَصَابَةِ مَنْ هُوَ أَرْضَى للهِ مِنْهُ فَقَدْ خَانَ اللهَ وَرَسُوْلَهُ وَالْمُؤْمِنِيْنَ.

📖 الْأَحْكَامُ السُّلْطَانِيَّةُ لِلشَّيْخِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْمَاوَرْدِيِّ صـ :٥٤ الْحَرَمَيْنِ

وَالشَّرْطُ الْخَامِسُ: الْعَدَالَةُ، وَهِيَ مُعْتَبَرَةٌ فِي كُلِّ وِلَايَةٍ، وَالْعَدَالَةُ أَنْ يَكُونَ صَادِقَ اللَّهْجَةِ ظَاهِرَ الْأَمَانَةِ، عَفِيفًا عَنِ الْمَحَارِمِ، مُتَوَقِّيًا الْمَآثِمَ، بَعِيدًا مِنَ الرِّيَبِ، مَأْمُونًا فِي الرِّضَا وَالْغَضَبِ، مُسْتَعْمِلًا لِمُرُوءَةِ مِثْلِهِ فِي دِينِهِ وَدُنْيَاهُ، فَإِذَا تَكَامَلَتْ فِيهِ فَهِيَ الْعَدَالَةُ الَّتِي تَجُوزُ بِهَا شَهَادَتُهُ، وَتَصِحُّ مَعَهَا وِلَايَتُهُ، وَإِنْ انْخَرَمَ مِنْهَا وَصْفٌ مُنِعَ مِنَ الشَّهَادَةِ وَالْوِلَايَةِ، فَلَمْ يُسْمَعْ لَهُ قَوْلٌ وَلَمْ يَنْفُذْ لَهُ حُكْمٌ.

📖 حَاشِيَةُ الْبُجَيْرَمِيِّ عَلَى شَرْحِ الْمَنْهَجِ لِلشَّيْخِ سُلَيْمَانَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ الْبُجَيْرَمِيِّ جـ : ٣ صـ : ٤٠٥ دَارُ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ

(قَوْلُهُ وَفِسْقُ غَيْرِ الْإِمَامِ) وَلَوْ تَابَ الْفَاسِقُ زَوَّجَ فِي الْحَالِ وَإِنْ كَانَ فِسْقُهُ بِالْعَضْلِ شَوْبَرِيٌّ لِأَنَّ الشَّرْطَ عَدَمُ الْفِسْقِ لَا الْعَدَالَةُ وَبَيْنَهُمَا وَاسِطَةٌ م ر كَالصَّبِيِّ إِذَا بَلَغَ وَلَمْ تَحْصُلْ لَهُ مَلَكَةٌ تَمْنَعُهُ مِنِ ارْتِكَابِ الْكَبَائِرِ، فَلَا يُقَالُ لَهُ: عَدْلٌ وَلَا فَاسِقٌ لِأَنَّهُ لَمْ يَرْتَكِبْ مُفَسِّقًا وَعِبَارَةُ ح ل قَوْلُهُ فَيَمْنَعُ الْوِلَايَةَ كَالرِّقِّ فَيُزَوِّجُ الْأَبْعَدُ وَعَلَيْهِ لَوْ تَابَ يُزَوِّجُ حَالًا وَلَوْ كَانَ فِسْقُهُ بِالْعَضْلِ لِأَنَّ الشَّرْطَ عَدَمُ الْفِسْقِ لَا الْعَدَالَةُ، وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُهُ

وَيَرْشُدُوْنَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَزْجُرُوْنَ أَنْفُسَهُمْ وَغَيْرَهُمْ عَنِ الشَّرِّ وَالْآثَامِ وَلَا حَظَّ لِلظَّالِمِيْنَ فِيْ شَيْءٍ مِنْ هَذَا لِأَنَّ الظُّلْمَ مُؤْذِنٌ بِخَرَابِ الْمَدَنِيَّاتِ وَتَدْمِيْرِ الْحَضَارَةِ وَالْعُمْرَانِ وَاسْتَدَلَّ جَمَاعَةٌ بِهَذِهِ الْآيَةِ عَلَى أَنَّ الْإِمَامَ يَكُوْنُ مِنْ أَهْلِ الْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَالْفَضْلِ مَعَ الْقُوَّةِ عَلَى الْقِيَامِ بِذَلِكَ فَأَمَّا أَهْلُ الْفُسُوْقِ وَالْجُوْرِ وَالظُّلْمِ فَلَيْسُوْا لَهُ بِأَهْلٍ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ. وَالَّذِيْ عَلَيْهِ أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ أَنَّ الصَّبْرَ عَلَى طَاعَةِ الْإِمَامِ الْجَائِرِ أَوْلَى مِنَ الْخُرُوْجِ عَلَيْهِ لِأَنَّ فِيْ مُنَازَعَتِهِ وَالْخُرُوْجِ عَلَيْهِ اسْتِبْدَالَ الْأَمْنِ بِالْخَوْفِ وَإِرَاقَةَ الدِّمَاءِ وَانْطِلَاقَ أَيْدِيْ السُّفَهَاءِ وَشَنَّ الْغَارَاتِ عَلَى الْمُسْلِمِيْنَ وَالْفَسَادَ فِيْ الْأَرْضِ.

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ وَشَاهِدَيْ عَدْلٍ» حَيْثُ لَمْ يُقَيِّدْ الْوَلِيَّ بِالْعَدَالَةِ بِخِلَافِ الشَّاهِدِ فَإِنَّ الشَّرْطَ فِيهِ الْعَدَالَةُ فَلَا بُدَّ فِيهِ مِنْ الِاسْتِبْرَاءِ سَنَةً بَعْدَ التَّوْبَةِ، فَلَا تَلَازُمَ بَيْنَ الْوِلَايَةِ وَالشَّهَادَةِ فَيَجُوزُ أَنْ يَلِيَ وَلَا يَشْهَدَ وَذَلِكَ فِيمَا إذَا تَابَ الْوَلِيُّ الْفَاسِقُ فَإِنَّ لَهُ أَنْ يُزَوِّجَ حَالًا وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَشْهَدَ وَكَذَا لَوْ بَلَغَ الصَّبِيُّ أَوْ أَسْلَمَ الْكَافِرُ وَلَمْ يُوجَدْ مِنْهُمَا مُفَسِّقٌ فَيُزَوِّجَانِ وَلَا يَشْهَدَانِ لِعَدَمِ عَدَالَتِهِمَا لِعَدَمِ وُجُودِ الْمَلَكَةِ فَفِي ذَلِكَ إثْبَاتُ الْوَاسِطَةِ بَيْنَ الْفِسْقِ وَالْعَدَالَةِ.

DENDA PIDANA

Bolehkah menetapkan denda (berupa uang) kepada pelaku pidana?

Jawaban

Tidak diperbolehkan, karena dianggap mengambil harta secara zalim. Namun, menurut satu versi diperbolehkan.[95]

95- Ulama berbeda pendapat terkait status uang denda tersebut:

- Menjadi milik baitulmal (kas negara);
- Diberikan kepada korban;
- Harus dikembalikan kepada pelaku pidana jika sudah mengubah perilakunya (bertobat);
- Dialokasikan kepada salah satu dari empat tempat pengalokasian, yakni diberikan kepada korban, dikembalikan kepada pelaku jika perbuatannya sudah baik (tobat), menjadi milik baitulmal, atau disedekahkan.

(Muhammad bin Ahmad bin Umar Asy-Syathiri, *Syarḥ Al-Yâqût An-Nafîs*, h. 760-761). (Abu Al-Abbas Ahmad Asy-Syima' Al-Hantaty, *Mathâli' At-Tamâm Wa Nashâ`iḥ Al-Anâm*, juz 1 h.13).

● شَرْحُ الْيَاقُوتِ النَّفِيسِ لِلشَّيْخِ السَّيِّدِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الشَّاطِرِيِّ صـ : ٧٦٠ دَارُ الْأُمَّةِ

وَهَلْ يَجُوزُ التَّعْزِيرُ بِالْغَرَامَةِ الْمَالِيَّةِ؟ اَلْمَذَاهِبُ الْأَرْبَعَةُ لَا تُجِيزُ التَّعْزِيرَ بِالتَّغْرِيمِ لَكِنَّ بَعْضَ التَّابِعِينَ وَالشَّيْخَ عَبْدَ الْقَاهِرِ الْبَغْدَادِيَّ قَالُوا بِالْجَوَازِ وَقَالُوا لَا تَعُودُ الْغَرَامَةُ إلَى الْمُتَضَرِّرِ مِنَ الْجَرِيمَةِ وَإِنَّمَا تَعُودُ إلَى بَيْتِ الْمَالِ وَقَالَ آخَرُونَ تَعُودُ إلَى الْمُتَضَرِّرِ وَالْمُعْتَمَدُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ وَأَمَّا مَا فَعَلَهُ سَيِّدُنَا عُمَرُ مِنْ تَغْرِيمِ الْبَعْضِ قَالُوا هُوَ اجْتِهَادٌ مِنْهُ وَفِي مَسَائِلَ خَاصَّةٍ ثُمَّ إنَّهُ جَعَلَ الْمَالَ لِبَيْتِ الْمَالِ وَإِمَامُنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عِنْدَهُ مَذْهَبُ الصَّحَابِيِّ كَمَذْهَبِ غَيْرِهِ لَا يَلْزَمُ اتِّبَاعُهُ لِأَنَّهُ قَدْ يَكُونُ غَيْرُهُ مِنَ الصَّحَابَةِ لَهُ رَأْيٌ يُخَالِفُهُ.

● مَطَالِعُ الْمَرَامِ وَمَنَاصِحُ الْأَنَامِ لِلشَّيْخِ أَبِي الْعَبَّاسِ أَحْمَدَ الشِّمَاعِ الْهَنْتَاتِي جـ : ١ صـ : ١٣

وَقَدْ قَسَّمَ فُقَهَاءُ الْمَذْهَبِ الْمَالِكِيِّ خَاصَّةَ الْمُتَأَخِّرِينَ مِنْهُمْ الْعُقُوبَةَ الْمَالِيَّةَ إلَى قِسْمَيْنِ الْعُقُوبَةِ فِي الْمَالِ وَالْعُقُوبَةِ بِالْمَالِ وَمَعْنَى الْعُقُوبَةِ فِي الْمَالِ عِنْدَهُمْ أَنْ يُعَاقِبَ الْحَاكِمُ الْجَانِيَ بِأَخْذِ الْمَالِ الَّذِي ارْتَكَبَ بِهِ الْمَعْصِيَةَ أَوْ كَانَ سَبَبًا فِيهَا وَيَصْرِفَهُ فِي وَجْهِ الْمَصْلَحَةِ الَّتِي يَرَاهَا بِاجْتِهَادِهِ وَقَدِ اتَّفَقَتْ جَمِيعُ الطَّوَائِفِ عَلَى هَذَا الْمَعْنَى -إلَى أَنْ قَالَ- أَمَّا الْعُقُوبَةُ بِالْمَالِ

Referensi

وَلَا تَأْكُلُوٓا أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ

"Dan janganlah kamu makan harta di antara kamu dengan jalan yang batil." ***(QS. Al-Baqarah: 188)***

مَذْهَبُ الصَّحَابِيِّ لَيْسَ حُجَّةً عَلَى صَحَابِيٍّ وَلَا عَلَى غَيْرِهِمْ

"Pendapat sahabat tidak bisa menjadi hujah bagi selainnya."

الْفِقْهُ الْإِسْلَامِيُّ وَأَدِلَّتُهُ لِلشَّيْخِ الدُّكْتُوْرِ وَهْبَة الزُّحَيْلِيِّ جـ : ٦ صـ : ١٨٩ دَارُ الْفِكْرِ

اَلتَّعْزِيْرُ بِالْمَالِ: لَا يَجُوْزُ التَّعْزِيْرُ بِأَخْذِ الْمَالِ فِي الرَّاجِحِ عِنْدَ الْأَئِمَّةِ لِمَا فِيْهِ مِنْ تَسْلِيْطِ الظَّلَمَةِ عَلَى أَخْذِ مَالِ النَّاسِ فَيَأْكُلُوْنَهُ. وَأَثْبَتَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ وَتِلْمِيْذُهُ ابْنُ الْقَيِّمِ أَنَّ التَّعْزِيْرَ بِالْعُقُوْبَاتِ الْمَالِيَّةِ مَشْرُوْعٌ فِيْ مَوَاضِعَ مَخْصُوْصَةٍ فِيْ مَذْهَبِ مَالِكٍ فِي الْمَشْهُوْرِ عَنْهُ، وَمَذْهَبِ أَحْمَدَ وَأَحَدِ قَوْلَيِ الشَّافِعِيِّ –إِلَى أَنْ قَالَ- مَعْنَى التَّعْزِيْرِ بِأَخْذِ الْمَالِ: رُوِيَ عَنْ أَبِيْ يُوْسُفَ: أَنَّهُ يَجُوْزُ لِلسُّلْطَانِ التَّعْزِيْرُ بِأَخْذِ الْمَالِ. وَمَعْنَى التَّعْزِيْرِ بِأَخْذِ الْمَالِ عَلَى الْقَوْلِ عِنْدَ مَنْ يُجِيْزُهُ: هُوَ إِمْسَاكُ شَيْءٍ مِنْ مَالِ الْجَانِيْ عَنْهُ مُدَّةً، لِيَنْزَجِرَ عَمَّا اقْتَرَفَهُ، ثُمَّ يُعِيْدُهُ الْحَاكِمُ إِلَيْهِ، لَا أَنْ يَأْخُذَهُ الْحَاكِمُ لِنَفْسِهِ، أَوْ لِبَيْتِ الْمَالِ، كَمَا يَتَوَهَّمُ الظَّلَمَةُ؛ إِذْ لَا يَجُوْزُ لِأَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِيْنَ أَخْذُ مَالِ أَحَدٍ بِغَيْرِ سَبَبٍ شَرْعِيٍّ. قَالَ ابْنُ عَابِدِيْنَ: وَأَرَى أَنْ يَأْخُذَ الْحَاكِمُ مَالَ الْجَانِيْ، فَيُمْسِكَهُ عِنْدَهُ، فَإِنْ أَيِسَ مِنْ تَوْبَتِهِ، يَصْرِفُهُ إِلَى مَا يَرَى مِنَ الْمَصْلَحَةِ.

UANG TILANG

Bolehkah memberikan uang tilang di tempat razia?

Jawaban

Tidak diperbolehkan, dan bagi petugas haram meminta atau menerimanya.

فَمَعْنَاهَا عِنْدَهُمْ أَنْ يَأْخُذَ الْحَاكِمُ مِنَ الْجَانِيْ قَدْرًا مِنَ الْمَالِ عَلَى وَجْهِ التَّغْرِيْمِ تَعْزِيْرًا وَأَدَبًا لَهُ عَلَى مَعْصِيَتِهِ وَتَخْتَلِفُ عَنِ الْأُوْلَى فِيْ كَوْنِ الْمَالِ الْمَأْخُوْذِ لَا صِلَةَ لَهُ بِالْمَعْصِيَةِ الَّتِيْ ارْتَكَبَهَا فَالْأُوْلَى قُصِدَ بِهَا إِتْلَافُ مَا وَقَعَتْ بِهِ الْمَعْصِيَةُ وَالثَّانِيَةُ قُصِدَ بِهَا تَأْدِيْبُ فَاعِلِ الْمَعْصِيَةِ وَلِذَلِكَ قِيْلَ فِيْ تَعْرِيْفِهَا هِيَ إِغْرَامُ أَهْلِ الْجِنَايَاتِ الْمَالَ لِزَجْرِهِمْ وَرَدْعِهِمْ عَمَّا هُمْ عَلَيْهِ. وَلَمْ يُحَدِّدِ الْفُقَهَاءُ الْجِهَاتِ الَّتِيْ يُصْرَفُ فِيْهَا هَذَا الْمَالُ إِلَّا مَا أَفْتَى بِهِ أَبُو الْقَاسِمِ الْبَرْزِلِيُّ بِأَنَّ هَذَا الْمَالَ يُصْرَفُ فِيْ جِهَاتِ أَرْبَعٍ حَدَّدَهَا حَيْثُ قَالَ أَنْ يُوْقَفَ مِنْ مَالِهِ مَا يَحْسُمُ بِهِ مَادَّتُهُ إِمَّا بِإِعْطَائِهِ الْمَجْنِيَ عَلَيْهِ أَوْ يُرَدَّ عَلَيْهِ إِنْ حَسُنَتْ حَالُهُ أَوْ يُوْضَعَ فِيْ بَيْتِ الْمَالِ أَوْ يُتَصَدَّقَ بِهِ وَلَمْ أَجِدْ وَاحِدًا مِنْ فُقَهَاءِ الْمَذَاهِبِ مَنْ حَدَّدَ هَذِهِ الْجِهَاتِ غَيْرُهُ وَمِنْ ثَمَّ يُمْكِنُ اعْتِبَارُ فَتْوَاهُ رَأْيًا جَدِيْدًا فِي الْمَذْهَبِ الْمَالِكِيِّ لَا يُمْكِنُ إِغْفَالُ أَهَمِّيَتِهِ فِيْ مَجَالِ الْفَتْوَى وَالتَّشْرِيْعِ. وَقَدِ اعْتُبِرَتْ هَذِهِ الْفَتْوَى غَرِيْبَةً فِيْ عَصْرِهِ مِمَّا جَعَلَ فُقَهَاءَ الْوَقْتِ يَقُوْمُوْنَ عَلَيْهِ وَيَتَّهِمُوْنَهُ بِخَرْقِ الْإِجْمَاعِ وَمُخَالَفَةِ مَشْهُوْرِ الْمَذْهَبِ وَمِنْهُمْ صَاحِبُ الرِّسَالَةِ مَوْضُوْعُ التَّحْقِيْقِ وَكَانَ يُؤَيِّدُ فَتْوَاهُ بِمَا نَقَلَهُ عَنْ شَيْخِهِ ابْنِ عَرَفَةَ أَنَّهُ كَانَ يَسْتَسْهِلُ غَرْمَ أَهْلِ قُرَى تُوْنِسَ إِذَا أَرْسَلُوْا الْبَهَائِمَ فِي الْكُرُوْمِ فَأَفْسَدَتْهَا وَيَأْمُرُ حَاكِمَ الْفُحْصِ أَنْ يُغَرِّمَهُمْ عَلَى ذَلِكَ لِجَسْمِ الْمَادَّةِ.

Namun, jika kesalahan pengemudi tidak tertera dalam peraturan UU No. 22 Tahun 2009 (diada-ada oleh petugas), seperti tidak terdapat tutup pentil ban, maka boleh memberikan uang tersebut dan bagi petugas haram menerimanya.

Referensi

لَعَنَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرَّاشِيَ وَالمُرْتَشِيَ

"Rasulullah saw. melaknat penyuap dan penerima suap."

(HR. At-Turmudzi dan Abu Dawud)

مَا حَرُمَ أَخْذُهُ حَرُمَ إِعْطَاؤُهُ

"Barang yang haram diterima maka haram diberikan."

📖 عَوْنُ الْمَعْبُوْدِ وَحَاشِيَةُ ابْنِ الْقَيِّمِ لِلشَّيْخِ مُحَمَّدٍ شَمْسِ الْحَقِّ الْعَظِيْمِ أَبَادِي جـ : ٩ صـ : ٤٩٥-٤٩٦ دَارُ الْفِكْرِ

(لَعَنَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرَّاشِيَ وَالْمُرْتَشِيَ) وَلَفْظُ أَحْمَدَ فِي مُسْنَدِهِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَعْنَةُ اللهِ عَلَى الرَّاشِي وَالْمُرْتَشِي فِي الْحُكْمِ وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ أَيْضًا وَلَفْظُهُ قَالَ لَعَنَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرَّاشِيَ وَالْمُرْتَشِيَ فِي الْحُكْمِ وَقَالَ حَدِيثُ أَبِي هريرة حسن قال القارىء أَيْ مُعْطِي الرَّشْوَةِ وَآخِذُهَا وَهِيَ الْوَصْلَةُ إِلَى الْحَاجَةِ بِالْمُصَانَعَةِ، قِيلَ: الرَّشْوَةُ مَا يُعْطَى لِإِبْطَالِ حَقٍّ أَوْ لِإِحْقَاقِ بَاطِلٍ. أَمَّا إِذَا أُعْطِيَ لِيُتَوَصَّلَ بِهِ إِلَى حَقٍّ أَوْ لِيَدْفَعَ بِهِ عَنْ نَفْسِهِ ظُلْمًا فَلَا بَأْسَ بِهِ وَكَذَا الْآخِذُ إِذَا أَخَذَ لِيَسْعَى فِي إِصَابَةِ صَاحِبِ الْحَقِّ فَلَا بَأْسَ بِهِ لَكِنْ هَذَا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ فِي غَيْرِ الْقُضَاةِ وَالْوُلَاةِ لِأَنَّ السَّعْيَ فِي إِصَابَةِ الْحَقِّ إِلَى مُسْتَحِقِّهِ وَدَفْعِ الظَّالِمِ عَنِ الْمَظْلُومِ وَاجِبٌ عَلَيْهِمْ فَلَا يَجُوزُ لهم الأخذ عليه. قال القارىء كذا ذكره بن الْمَلَكِ وَقَوْلُهُ وَكَذَا الْآخِذُ بِظَاهِرِهِ يُنَافِيهِ حَدِيثُ أَبِي أُمَامَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ شَفَعَ لِأَحَدٍ شَفَاعَةً الْحَدِيثُ انْتَهَى وَحَدِيثُ أَبِي أُمَامَةَ هَذَا تَقَدَّمَ فِي بَابِ الْهَدِيَّةِ لِقَضَاءِ الْحَاجَةِ. وَقَالَ فِي مَجْمَعِ الْبِحَارِ: وَمَنْ يُعْطِي تَوَصُّلًا إِلَى أَخْذِ حَقٍّ أَوْ دَفْعِ ظُلْمٍ فَغَيْرُ دَاخِلٍ فِيهِ. روي أن بن مَسْعُودٍ أُخِذَ بِأَرْضِ الْحَبَشَةِ فِي شَيْءٍ فَأَعْطَى دِينَارَيْنِ حَتَّى خُلِّيَ سَبِيلُهُ، وَرُوِيَ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنْ أَئِمَّةِ التَّابِعِينَ قَالُوا لَا بَأْسَ أَنْ يُصَانِعَ عَنْ نَفْسِهِ وَمَالِهِ إِذَا خَافَ الظُّلْمَ انْتَهَى.

📖 إِسْعَادُ الرَّفِيْقِ لِلشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمِ بْنِ سَعِيْدٍ بَابَصِيْلِ جـ : ٢ صـ : ٣١٢ دَارُ النَّدْوَةِ الْعِلْمِيَّةِ

وَمِنْهَا أَخْذُ الرَّشْوَةِ وَلَوْ بِحَقٍّ وَإِعْطَاؤُهَا بِبَاطِلٍ قَالَ فِي الزَّوَاجِرِ وَإِنَّمَا قُيِّدَتِ الثَّانِيَةُ بِبَاطِلٍ لِقَوْلِهِمْ قَدْ يَجُوزُ الْإِعْطَاءُ وَيَحْرُمُ الْأَخْذُ كَالَّذِي يُعْطِيهِ الشَّاعِرُ خَوْفًا مِنْ هَجْوِهِ فَإِنَّ إِعْطَاءَهُ جَائِزٌ لِلضَّرُورَةِ وَأَخْذُهُ حَرَامٌ لِأَنَّهُ بِغَيْرِ حَقٍّ لِأَنَّ الْمُعْطِيَ كَالْمُكْرَهِ فَمَنْ أَعْطَى قَاضِيًا أَوْ حَكَمًا رَشْوَةً أَوْ أَهْدَى هَدِيَّةً فَإِنْ كَانَ لِيَحْكُمَ لَهُ بِبَاطِلٍ وَلِيَتَوَصَّلَ بِهَا لِنَيْلِ مَا لَا يَسْتَحِقُّهُ أَوْ لِأَذِيَّةِ مُسْلِمٍ فَسَقَ الرَّاشِيْ وَالْمُهْدِي بِالْإِعْطَاءِ وَالْمُرْتَشِي

وَالْمُهْدَى إِلَيْهِ بِالْأَخْذِ وَالرَّاشِيْ بِالسَّعْيِ وَاَنْ يَقَعَ حُكْمٌ مِنْهُ بَعْدَ ذَلِكَ أَوْ لِيَحْكُمَ لَهُ بِحَقٍّ أَوْ لِدَفْعِ ظُلْمٍ أَوْ لِيَنَالَ مَا يَسْتَحِقُّهُ فَسَقَ الآخِذُ فَقَطْ وَلَمْ يَأْثَمِ الْمُعْطِيْ لِاضْطِرَارِهِ لِلتَّوَاصُلِ لِحَقِّهِ بِأَيِّ طَرِيْقٍ كَانَ.

SIM JALUR TIKUS

Bagaimana hukum pembuatan SIM melalui jalur cepat (calo) dengan memberikan uang pancingan?

Jawaban

Haram, karena termasuk suap. Namun, jika proses pembuatan SIM dipersulit oleh petugas kecuali dengan memberikan uang, maka diperbolehkan. Hanya saja, hukum haram tetap berlaku bagi penerima uang.

Referensi

فَتَاوَى السُّبْكِيِّ لِلشَّيْخِ أَبِي الْحَسَنِ تَقِيِّ الدِّيْنِ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الْكَافِي السُّبْكِيِّ جـ : ١ صـ : ٢٠٤ دَارُ الْمَعَارِفِ

وَمُلَخَّصُ كَلَامِ الْعُلَمَاءِ فِيمَا يُعْطِي الْحُكَّامُ الْأَئِمَّةَ وَالْأُمَرَاءَ وَالْقُضَاةَ وَالْوُلَاةَ وَسَائِرَ مَنْ وَلِيَ أَمْرًا مِنْ أُمُورِ الْمُسْلِمِينَ أَنَّهُ إِمَّا رِشْوَةٌ وَإِمَّا هَدِيَّةٌ أَمَّا الرِّشْوَةُ فَحَرَامٌ بِالْإِجْمَاعِ عَلَى مَنْ يَأْخُذُهَا وَعَلَى مَنْ يُعْطِيهَا وَسَوَاءٌ كَانَ الْأَخْذُ لِنَفْسِهِ أَوْ وَكِيلًا وَكَذَا الْمُعْطِي سَوَاءٌ أَكَانَ عَنْ نَفْسِهِ أَوْ وَكِيلًا، وَيَجِبُ رَدُّهَا عَلَى صَاحِبِهَا وَلَا تُجْعَلُ فِي بَيْتِ الْمَالِ إِلَّا إِذَا جَهِلَ مَالِكُهَا فَتَكُونُ كَالْمَالِ الضَّائِعِ، وَفِي احْتِمَالٍ لِبَعْضِ مُتَأَخِّرِي الْفُقَهَاءِ أَنَّهَا تُجْعَلُ فِي بَيْتِ الْمَالِ؛ وَالْمُرَادُ بِالرِّشْوَةِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا مَا يُعْطَى لِدَفْعِ حَقٍّ أَوْ لِتَحْصِيلِ بَاطِلٍ وَإِنْ أُعْطِيت لِلتَّوَصُّلِ إِلَى الْحُكْمِ بِحَقٍّ فَالتَّحْرِيمُ عَلَى مَنْ يَأْخُذُهَا كَذَلِكَ، وَأَمَّا مَنْ لَمْ يُعْطِهَا فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى الْوُصُولِ إِلَى حَقِّهِ إِلَّا بِذَلِكَ جَازَ وَإِنْ قَدَرَ إِلَى الْوُصُولِ إِلَيْهِ بِدُونِهِ لَمْ يَجُزْ. وَهَكَذَا حُكْمُ مَا يُعْطَى عَلَى الْوِلَايَاتِ وَالْمَنَاصِبِ يَحْرُمُ عَلَى الْآخِذِ مُطْلَقًا وَيَفْصِلُ فِي الدَّافِعِ عَلَى مَا بَيَّنَّا.

KUHP SEBAGAI PIJAKAN HUKUM

Apakah hukum pidana berdasarkan KUHP sudah sesuai dengan syariat?

Jawaban

Sudah sesuai hukum syariat karena ketidakmampuan untuk menerapkan beberapa hukum, seperti rajam, kisas, dan sejenisnya pada hakikatnya termasuk bagian dari penerapan hukum syariat secara kafah (menyeluruh).

Referensi

مَا نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ، فَاجْتَنِبُوهُ وَمَا أَمَرْتُكُمْ بِهِ فَافْعَلُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ

"Perkara yang aku cegah, maka jauhilah, dan perkara yang aku perintahkan, maka lakukan semampu kalian."

(HR. Al-Bukhari dan Muslim)

مَا لَا يُدْرَكُ كُلُّهُ لَا يُتْرَكُ كُلُّهُ

"Perkara yang tidak dapat dijangkau secara keseluruhan, tidak boleh ditinggalkan secara keseluruhan."

📖 قَوَاعِدُ الْأَحْكَامِ لِلشَّيْخِ عِزِّ الدِّيْنِ عَبْدِ الْعَزِيْزِ بْنِ عَبْدِ السَّلَامِ جـ : ١ صـ : ٦٨ دَارُ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ

إِذَا اجْتَمَعَتْ مَصَالِحُ وَمَفَاسِدُ فَإِنْ أَمْكَنَ تَحْصِيْلُ الْمَصَالِحِ وَدَرْءُ الْمَفَاسِدِ فَعَلْنَا ذَلِكَ امْتِثَالًا لِأَمْرِ اللهِ تَعَالَى فِيْهِمَا لِقَوْلِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: {فَاتَّقُوْا اللهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ} [التغابن:١٦]، وَإِنْ تَعَذَّرَ الدَّرْءُ وَالتَّحْصِيْلُ فَإِنْ كَانَتِ الْمَفْسَدَةُ أَعْظَمَ مِنَ الْمَصْلَحَةِ دَرَأْنَا الْمَفْسَدَةَ وَلَا نُبَالِيْ بِفَوَاتِ الْمَصْلَحَةِ، قَالَ اللهُ تَعَالَى: {يَسْأَلُوْنَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيْهِمَا إِثْمٌ كَبِيْرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا} [البقرة: ٢١٩] . حَرَّمَهُمَا لِأَنَّ مَفْسَدَتَهُمَا أَكْبَرُ مِنْ مَنْفَعَتِهِمَا.

📖 الْعُلَمَاءُ الْمُجَدِّدُوْنَ وَمَجَالُ تَجْدِيْدِهِمْ وَاجْتِهَادِهِمْ لِلشَّيْخِ مَيْمُوْنِ زُبَيْر السَّارَانِيِّ صـ ١٣-١٤ الْمَعْهَدُ الْعِلْمِيَّةُ سَارَانج

وَمِثْلُ إِقَامَةِ الْحُدُوْدِ لِعَدَمِ وُجُوْدِ الدُّوَلِ الْمُقَنِّنَةِ لِأَحْكَامِ الْحُدُوْدِ الشَّرْعِيَّةِ إِلَّا الْمَمْلَكَةَ الْعَرَبِيَّةَ السَّعُوْدِيَّةَ -إِلَى أَنْ قَالَ- فَالْأَحْكَامُ الْقُرْآنِيَّةُ أَوِ الشَّرْعِيَّةُ الَّتِيْ لَمْ نَسْتَطِعِ الْعَمَلَ بِهَا لَا يَجُوْزُ تَبْدِيْلُهَا وَتَغْيِيْرُهَا مِنْ قِبَلِ أَنْفُسِنَا وَلَاسِيَّمَا بِدَعْوَى الْإِجْتِهَادِ وَالْاِسْتِنْبَاطِ، وَإِنَّمَا الْوَاجِبُ عَلَيْنَا تِجَاهَهَا الْعَمَلُ بِمَا أَمْكَنَ فِيْ حُدُوْدِ أَنْفُسِنَا وَأُسْرِنَا وَأَهْلِيْنَا وَخُدَّمِنَا وَمِنْ تَحْتِ رِعَايَتِنَا قَالَ تَعَالَى: {لاَ يُكَلِّفُ اللهُ نَفْساً إِلاَّ وُسْعَهَا}، وَقَالَ: {لَا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا}، وَأَنْ نَأْسِفَ وَنَحْزَنَ وَنَتَحَسَّرَ عَلَى تَعْطِيْلِهَا وَعَدَمِ تَنْفِيْذِهَا وَالصَّبْرُ وَانْتِظَارُ الْفَرَجِ مِنَ اللهِ تَعَالَى حَتَّى يَجِيْءَ الْأَوَانُ وَيَأْتِيَ الْإِبَّانُ لِتَطْبِيْقِهَا وَالْعَمَلِ بِهَا وَأَنْ لَانَزَالَ مُوَقِنِيْنَ بِحَقِّيَّةِ تِلْكَ الْأَحْكَامِ الْمُعَطَّلَةِ وَأَنَّهَا أَحْكَامُ اللهِ اللَّطِيْفِ الْخَبِيْرِ الْعَلِيْمِ بِمَصَالِحِ الْعِبَادِ وَنَعْتَقِدَ صَلَاحِيَّةَ الشَّرِيْعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ لِكُلِّ زَمَانٍ وَمَكَانٍ وَلِكُلِّ أُمَّةٍ وَشُعَبٍ وَوَفَاءُهَا بِحَاجَةِ الْبَشَرِ.

⌕ HUKUMAN MATI

Bolehkah menghukum mati pelaku tindak kriminal, seperti teroris, bandar narkoba, dll.?

Jawaban

Boleh jika hukuman mati merupakan cara yang dianggap jitu untuk menumpasnya.

Referensi

وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ

*"Janganlah kamu membunuh orang yang diharamkan Allah (untuk dibunuh), kecuali dengan alasan yang benar." **(QS. Al-An'am: 151)***

مَنْ أَتَاكُمْ وَأَمْرُكُمْ جَمِيعٌ عَلَى رَجُلٍ وَاحِدٍ يُرِيدُ أَنْ يُفَرِّقَ جَمَاعَتَكُمْ فَاقْتُلُوهُ

*"Barangsiapa datang kepada kalian dan memerintah kalian untuk membaiat satu lelaki dengan tujuan untuk memecah belah kelompok kalian maka bunuhlah." **(HR. Muslim dan Ath-Thabari)***

تَفْسِيرُ الْقُرْطُبِيِّ لِلشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْأَنْصَارِيِّ الْقُرْطُبِيِّ جـ : ٤ صـ : ١١٨-١١٩ دَارُ الْحَدِيثِ الْقَاهِرَة

قَوْلُهُ تَعَالَى: (وَلا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلَّا بِالْحَقِّ) الْأَلِفُ وَاللَّامُ فِي» النَّفْسَ» لِتَعْرِيفِ الْجِنْسِ، كَقَوْلِهِمْ: أَهْلَكَ النَّاسَ حُبُّ الدِّرْهَمِ وَالدِّينَارِ.-الى ان قال - وَهَذِهِ الْآيَةُ نَهْيٌ عَنْ قَتْلِ النَّفْسِ الْمُحَرَّمَةِ، مُؤْمِنَةً كَانَتْ أَوْ مُعَاهَدَةً إِلَّا بِالْحَقِّ الَّذِي يُوجِبُ قَتْلَهَا. قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ فَمَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ فَقَدْ عَصَمَ مَالَهُ وَنَفْسَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللهِ) وَهَذَا الْحَقُّ أُمُورٌ: مِنْهَا مَنْعُ الزَّكَاةِ وَتَرْكُ الصَّلَاةِ، وَقَدْ قَاتَلَ الصِّدِّيقُ مَانِعِي الزَّكَاةِ وَفِي التَّنْزِيلِ» فَإِنْ تابُوا وَأَقامُوا الصَّلاةَ وَآتَوُا الزَّكاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ «٤» « وَهَذَا بَيِّنٌ. وَقَالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ الثَّيِّبُ الزَّانِي وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ). وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: (إِذَا بُويِعَ لِخَلِيفَتَيْنِ فَاقْتُلُوا الْآخَرَ مِنْهُمَا). أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ. وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (مَنْ وَجَدْتُمُوهُ يَعْمَلُ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ فَاقْتُلُوا الْفَاعِلَ وَالْمَفْعُولَ بِهِ). وَسَيَأْتِي بَيَانُ هَذَا فِي» الْأَعْرَافِ «٦» «. وَفِي التَّنْزِيلِ:» إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحارِبُونَ اللهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا «٧» « (الْآيَةَ «٨»). وَقَالَ:» وَإِنْ طائِفَتانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا «٩» « الْآيَةَ. وَكَذَلِكَ مَنْ شَقَّ عَصَا الْمُسْلِمِينَ وَخَالَفَ إِمَامَ جَمَاعَتِهِمْ وَفَرَّقَ كَلِمَتَهُمْ وَسَعَى فِي الْأَرْضِ فَسَادًا بِانْتِهَابِ الْأَهْلِ وَالْمَالِ وَالْبَغْيِ عَلَى السُّلْطَانِ وَالِامْتِنَاعِ مِنْ حُكْمِهِ يُقْتَلُ. فَهَذَا معنى قوله:» إِلَّا بِالْحَقِّ».

سُبُلُ السَّلَامِ لِلشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْكَحْلَانِيِّ جـ : ٣ صـ : ٢٦١ مَكْتَبَةٌ مُصْطَفَى الْبَابِ الْحَلَبِي

(قَالَ سَمِعْت رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ أَتَاكُمْ وَأَمْرُكُمْ جَمِيعٌ يُرِيدُ أَنْ يُفَرِّقَ جَمَاعَتَكُمْ فَاقْتُلُوهُ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ) وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ بِلَفْظِ « سَمِعْت رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ «سَتَكُونُ هَنَاتٌ وَهَنَاتٌ فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُفَرِّقَ أَمْرَ هَذِهِ الْأُمَّةِ وَهِيَ جَمِيعٌ فَاضْرِبُوهُ بِالسَّيْفِ كَائِنًا مَنْ كَانَ» . وَفِي لَفْظٍ «فَاقْتُلُوهُ ». وَفِي لَفْظٍ «مَنْ أَتَاكُمْ وَأَمْرُكُمْ جَمِيعٌ عَلَى رَجُلٍ وَاحِدٍ يُرِيدُ أَنْ يَشُقَّ عَصَاكُمْ، أَوْ يُفَرِّقَ جَمَاعَتَكُمْ

فَاقْتُلُوهُ» وَأَخْرَجَ الشَّيْخَانِ وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: «مَنْ رَأَى مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا يَكْرَهُهُ فَلْيَصْبِرْ عَلَيْهِ، فَإِنَّهُ مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ شِبْرًا فَمَاتَ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً». وَفِي لَفْظٍ «مَنْ خَرَجَ عَنْ السُّلْطَانِ شِبْرًا مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً» دَلَّتْ هَذِهِ الْأَلْفَاظُ عَلَى أَنَّ مَنْ خَرَجَ عَلَى إمَامٍ قَدْ اجْتَمَعَتْ عَلَيْهِ كَلِمَةُ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُرَادُ أَهْلُ قُطْرٍ كَمَا قُلْنَاهُ، فَإِنَّهُ قَدْ اسْتَحَقَّ الْقَتْلَ لِإِدْخَالِهِ الضَّرَرَ عَلَى الْعِبَادِ وَظَاهِرُهُ سَوَاءٌ كَانَ جَائِرًا أَوْ عَادِلًا. وَقَدْ جَاءَ فِي أَحَادِيثَ تَقْيِيدُ ذَلِكَ بِمَا أَقَامُوا الصَّلَاةَ. وَفِي لَفْظٍ مَا لَمْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا، وَقَدْ حَقَّقْنَا هَذِهِ الْمَبَاحِثَ فِي مِنْحَةِ الْغَفَّارِ حَاشِيَةِ ضَوْءِ النَّهَارِ تَحْقِيقًا تُضْرَبُ إلَيْهِ آبَاطُ الْإِبِلِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الْمُنْعِمِ الْمُتَفَضِّلِ.

📖 التَّشْرِيعُ الْجِنَائِيُّ لِلشَّيْخِ عَبْدِ الْقَادِرِ عَوْدَة جـ : ١ صـ : ٥٥٧-٥٥٨ دَارُ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ

اَلْأَصْلُ فِي الشَّرِيعَةِ أَنَّ التَّعْزِيرَ لِلتَّأْدِيبِ وَأَنَّهُ يَجُوزُ مِنَ التَّعْزِيرِ مَا أَمِنَتْ عَاقِبَتُهُ غَالِبًا فَيَنْبَغِي أَنْ لَا تَكُونَ عُقُوبَةُ التَّعْزِيرِ مُهْلِكَةً وَمِنْ ثَمَّ فَلَا يَجُوزُ فِي التَّعْزِيرِ قَتْلٌ وَلَا قَطْعٌ لَكِنَّ الْكَثِيرِينَ مِنَ الْفُقَهَاءِ أَجَازُوا اسْتِثْنَاءً مِنْ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ الْعَامَّةِ أَنْ لَا يُعَاقَبَ بِالْقَتْلِ تَعْزِيرًا إِذَا اقْتَضَى الْمَصْلَحَةُ الْعَامَّةُ تَقْرِيرَ عُقُوبَةِ الْقَتْلِ أَوْ كَانَ فَسَادُ الْمُجْرِمِ لَا يَزُولُ إِلَّا بِقَتْلِهِ كَقَتْلِ الْجَاسُوسِ وَالدَّاعِيَةِ إِلَى الْبِدْعَةِ وَمُعْتَادِ الْجَرَائِمِ الْخَطِيرَةِ. وَإِذَا كَانَ الْقَتْلُ تَعْزِيرًا قَدْ جَاءَ اسْتِثْنَاءً مِنَ الْقَاعِدَةِ فَإِنَّهُ لَا يُتَوَسَّعُ فِيهِ وَلَا يُتْرَكُ أَمْرُهُ لِلْقَاضِي كَكُلِّ الْعُقُوبَاتِ التَّعْزِيرِيَّةِ، بَلْ يَجِبُ أَنْ يُعَيَّنَ وَلِيُّ الْأَمْرِ الْجَرَائِمَ الَّتِي يَجُوزُ فِيهَا الْحُكْمُ بِالْقَتْلِ، وَقَدْ اجْتَهَدَ الْفُقَهَاءُ فِي تَعْيِينِ هَذِهِ الْجَرَائِمِ وَتَحْدِيدِهَا، وَلَمْ يُبِيحُوا الْقَتْلَ إِلَّا إِذَا اقْتَضَتِ الضَّرُورَةُ ذَلِكَ، بِأَنْ كَانَ الْمُجْرِمُ قَدْ تَكَرَّرَتْ جَرَائِمُهُ وَيَئِسَ مِنْ إِصْلَاحِهِ، أَوْ كَانَ اسْتِئْصَالُ الْمُجْرِمِ ضَرُورِيًّا لِدَفْعِ فَسَادِهِ وَحِمَايَةِ الْجَمَاعَةِ مِنْهُ.

📖 الْفِقْهُ الْإِسْلَامِيُّ وَأَدِلَّتُهُ لِلشَّيْخِ الدُّكْتُورِ وَهْبَة الزُّحَيْلِيِّ جـ : ٦ صـ : ١٨٧-١٨٩ دَارُ الْفِكْرِ

اَلتَّعْزِيرُ بِالْقَتْلِ سِيَاسَةً: أَجَازَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ : أَنْ تَكُونَ عُقُوبَةُ التَّعْزِيرِ كَمَا فِي حَالِ التَّكْرَارِ (الْعَوْدُ) أَوِ اعْتِيَادُ الْإِجْرَامِ أَوِ الْمُوَاقَعَةُ فِي الدُّبُرِ (اللِّوَاطَةُ)، أَوِ الْقَتْلُ بِالْمُثَقَّلِ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ: هِيَ الْقَتْلُ، وَيُسَمُّونَهُ الْقَتْلَ سِيَاسَةً، أَيْ إِذَا رَأَى الْحَاكِمُ الْمَصْلَحَةَ فِيهِ وَكَانَ جِنْسُ الْجَرِيمَةِ يُوجِبُ الْقَتْلَ. -إِلَى أَنْ قَالَ- وَقَالُوا أَيْضًا: إِنَّ لِلْإِمَامِ قَتْلَ السَّارِقِ سِيَاسَةً إِذَا تَكَرَّرَتْ مِنْهُ جَرِيمَةُ السَّرِقَةِ وَلَهُ قَتْلُ مَنْ تَكَرَّرَ مِنْهُ الْخَنَقُ فِي ضِمْنِ الْمِصْرِ لِسَعْيِهِ بِالْفَسَادِ فِي الْأَرْضِ وَمِثْلُهُ كُلُّ مَنْ لَا يُدْفَعُ شَرُّهُ إِلَّا بِالْقَتْلِ يُقْتَلُ سِيَاسَةً وذكلك(وَلِذَلِكَ) يُقْتَلُ السَّاحِرُ عِنْدَ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ وَالزِّنْدِيقُ الدَّاعِي إِلَى زَنْدَقَتِهِ، إِذَا قُبِضَ عَلَيْهِ وَلَوْ تَابَ وَقَدْ رَوَى التِّرْمِذِي عَنْ جُنْدَبٍ مَوْقُوفًا وَمَرْفُوعًا: «أَنَّ حَدَّ السَّاحِرِ ضَرْبُهُ بِالسَّيْفِ». وَأَجَازَ الْمَالِكِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ وَغَيْرُهُمْ قَتْلَ الْجَاسُوسِ الْمُسْلِمِ إِذَا تَجَسَّسَ لِلْعَدُوِّ عَلَى الْمُسْلِمِينَ وَلَمْ يُجِزْ أَبُو حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيُّ هَذَا الْقَتْلَ. وَجَوَّزَ طَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَغَيْرُهُمَا قَتْلَ الدَّاعِيَةِ إِلَى الْبِدَعِ الْمُخَالِفَةِ لِلْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ - إِلَى أَنْ قَالَ - وَالْخُلَاصَةُ: أَنَّهُ يَجُوزُ الْقَتْلُ سِيَاسَةً لِمُعْتَادِي الْإِجْرَامِ وَمُدْمِنِي الْخَمْرِ وَدُعَاةِ الْفَسَادِ وَمُجْرِمِي أَمْنِ الدَّوْلَةِ، وَنَحْوِهِمْ.

REKAM JEJAK CALON PEJABAT

Demi menjaga keadilan dan kesejahteraan rakyat, KPU mengadakan rekam jejak calon pejabat. Sehingga calon yang pernah melakukan tindak kriminal, seperti korupsi, suap, dll. tidak akan lolos menjadi calon pejabat.
Apa hukum merekam riwayat hidup calon pejabat pemerintah?

Jawaban

Diperbolehkan, bahkan wajib dilakukan demi kesejahteraan dan keadilan rakyat. Akan tetapi, tidak diperkenankan menyebar aib tersebut.

Referensi

مَنِ اسْتَعْمَلَ رَجُلًا مِنْ عِصَابَةٍ وَفِي تِلْكَ الْعِصَابَةِ مَنْ هُوَ أَرْضَى لِلّٰهِ مِنْهُ فَقَدْ خَانَ اللّٰهَ وخَانَ رَسُولَهُ وخَانَ الْمُؤْمِنِينَ

*"Barangsiapa yang menjadikan seorang laki-laki sebagai pemimpin, tetapi masih ada orang yang lebih diridai Allah dari padanya, maka dia telah berkhianat kepada Allah, Rasul-Nya, serta orang-orang mukmin." **(HR. Al-Hakim)***

الْأَدَبُ النَّبَوِيُّ لِلشَّيْخِ مُحَمَّدٍ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَلِيٍّ الشَّاذِلِيِّ الْخَوْلِيِّ صـ : ١٣٦ دَارُ الْمَعْرِفَةِ

وَلَا تَجَسَّسُوْا وَلَا تَحَسَّسُوْا:تَقَدَّمَ الْفَرْقُ بَيْنَهُمَا وَقَدْ نَهَى الْقُرْآنُ عَنِ التَّجَسُّسِ وَالْمُرَادُ الْمَنْعُ عَنْ تَتَبُّعِ عَوْرَاتِ النَّاسِ وَالْبَحْثِ عَنْ مَثَالِبِهِمْ بِأَيِّ طَرِيْقٍ فَنَكْتَفِيْ مِنْهُمْ بِالظَّاهِرِ وَنَكِلُ إِلَى اللهِ أَمْرَ الْبَاطِنِ. نَعَمْ لَوْ تَعَيَّنَ التَّجَسُّسُ طَرِيْقًا لِدَرْءِ مَفْسَدَةٍ كَبِيْرَةٍ أَوْ جَلْبِ مَصْلَحَةٍ عَظِيْمَةٍ لَمْ يَكُنْ مُحَرَّمًا كَمَا إِذَا عَلِمْنَا أَنَّ أَشْخَاصًا عَزَمُوْا عَلَى ارْتِكَابِ جَرِيْمَةِ قَتْلٍ أَوْ سَرِقَةٍ مَثَلًا فَتَجَسَّسْنَا عَلَيْهِمْ لِنُحَوِّلَ دُوْنَ وُقُوْعِ الْجَرِيْمَةِ أَوْ لِنَقْبِضَ عَلَيْهِمْ أَوْ تَجَسَّسْنَا لِمَعْرِفَةِ جُنَاةٍ ارْتَكَبُوْا جَرِيْمَةً وَفَرُّوا فَإِنَّهُ لَا حَرَجَ فِيْ ذَلِكَ.

سُبُلُ السَّلَامِ لِلشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيْلَ الْكَحْلَانِيِّ جـ : ٤ صـ : ١١٧ مَكْتَبَةٌ مُطْبَعَةٌ مُصْطَفَى الْبَابِ الْحَلَبِيِّ

وَيَتَعَيَّنُ عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يَبْحَثَ عَنْ أَرْضَى النَّاسِ وَأَفْضَلِهِمْ فَيُوَلِّيهِ لِمَا أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ وَالْبَيْهَقِيُّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ اسْتَعْمَلَ رَجُلًا عَلَى عِصَابَةٍ وَفِي تِلْكَ الْعِصَابَةِ مَنْ هُوَ أَرْضَى لِلّٰهِ تَعَالَى مِنْهُ فَقَدْ خَانَ اللهَ وَرَسُولَهُ وَجَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ».

الْفِقْهُ عَلَى الْمَذَاهِبِ الْأَرْبَعَةِ لِلشَّيْخِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عوض الْجَزِيْرِيِّ جـ : ٥ صـ : ٣٥٩ دَارُ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ

وَيَجِبُ عَلَى كُلِّ رَئِيْسٍ قَادِرٍ سَوَاءٌ كَانَ حَاكِماً أَوْ غَيْرَهُ أَنْ يَرْفَعَ الضَّرَرَ عَنْ مُؤُوْسِيْهِ فَلَا يُؤْذِيْهِمْ هُوَ وَلَا يَسْمَحُ

لأحدٍ أن يؤذيهم. ومما لا شكَّ فيه أنَّ تركَ الناس بدون قانون يرفعُ عنهم الأذى والضرر يخالف هذا الحديث فكلُّ حكمٍ صالحٍ فيه منفعةٌ ورفعُ ضررٍ يقرُّه الشرعُ ويرتضيه.

حاشيةُ إعانةِ الطالبين للشيخ أبي بكرٍ بن محمدٍ شطا الدمياطي جـ : ٤ صـ : ٣٤٥ دارُ الكتبِ العلميّة

وأعلمْ أنَّه يُشترطُ في الوليةِ أن تكونَ للصالحِ للقضاءِ فإنْ لم يكنْ صالحًا له لم تصحَّ توليتُه ويأثمُ المولِّي بكسرِ اللامِ والمولَّى بفتحِها ولا ينفذُ حكمُه وإنْ أصابَ فيه إلا للضرورةِ بأنْ ولي سلطانٌ ذو شوكةٍ مسلمًا فاسقًا فينفذُ قضاؤه للضرورةِ لئلا تتعطلَ مصالحُ الناسِ كما سيذكرُه روى البيهقيُّ والحاكمُ: من استعملَ عاملًا على المسلمينَ وهو يعلمُ أنَّ غيرَه أفضلُ منه وفي روايةٍ رجلًا على عصابةٍ وفي تلكَ العصابةِ من هو أرضى لله منه فقد خانَ اللهَ ورسولَه والمؤمنين.

الأحكامُ السلطانيةُ للشيخ عليِّ بنِ محمدِ بنِ محمدِ بنِ حبيبٍ الماوردي صـ : ٨ الحرمين

فإذا اجتمعَ أهلُ العقدِ والحلِّ للاختيارِ تصفَّحوا أحوالَ أهلِ الإمامةِ الموجودةِ فيهم شروطَها، فقدَّموا للبيعةِ منهم أكثرَهم فضلًا وأكملَهم شروطًا، ومن يسرعُ الناسُ إلى طاعتِه، ولا يتوقَّفونَ عن بيعتِه، فإذا تعيَّنَ لهم من بينِ الجماعةِ من أدَّاهم الاجتهادُ إلى اختيارِه عرضوها عليه، فإنْ أجابَ إليها بايعوهُ عليها، وانعقدتْ ببيعتِهم له الإمامةُ، فلزمَ كافةَ الأمةِ الدخولُ في بيعتِه والانقيادُ لطاعتِه، وإنِ امتنعَ من الإمامةِ ولم يجبْ إليها لم يجبرْ عليها؛ لأنَّها عقدُ مراضاةٍ واختيارٍ لا يدخلُه إكراهٌ ولا إجبارٌ، وعدلَ عنه إلى من سواه من مستحقِّيها.

RAZIA GEPENG JALANAN

Razia gepeng (gelandangan dan pengamen) di jalanan kerap dilakukan. Tujuannya untuk menertibkan lalu lintas, karena keberadaannya dianggap menganggu pengguna jalan.

Apakah razia gepeng yang dilakukan Satpol PP bisa dibenarkan menurut syariat?

Jawaban

Dibenarkan walaupun mereka berhak memanfaatkannya, karena Pemerintah memiliki wewenang untuk mengatur dan menentukan penggunaan jalan.

Referensi

تَصَرُّفُ الْإِمَامِ عَلَى الرَّعِيَّةِ مَنُوطٌ بِالْمَصْلَحَةِ

"Tasaruf penguasa atas rakyatnya bergantung pada kemaslahatan."

حَاشِيَةُ الْجُمَلِ عَلَى شَرْحِ الْمَنْهَجِ لِلشَّيْخِ سُلَيْمَانَ بْنِ عُمَرَ الْأَزْهَرِيِّ جـ : ٥ صـ : ٥٦٥ دَارُ الْكُتُبِ الْإِسْلَامِيَّةِ

(قَوْلُهُ وَكَذَا جُلُوسٌ لِنَحْوِ حِرْفَةٍ إلَخْ) وَلَهُ وَضْعُ سَرِيرٍ أُعْتِيدَ وَضْعُهُ فِيهِ فِيمَا يَظْهَرُ مِنْ تَرَدُّدٍ فِيهِ وَيَخْتَصُّ الْجَالِسُ بِمَحَلِّهِ وَمَحَلِّ أَمْتِعَتِهِ وَمُعَامِلِيهِ وَلَيْسَ لِغَيْرِهِ أَنْ يُضَيِّقَ عَلَيْهِ بِحَيْثُ يَضُرُّ بِهِ فِي الْكَيْلِ أَوْ الْوَزْنِ وَلَعَطَا وَلَهُ مَنْعُ وَاقِفٍ بِقُرْبِهِ إنْ مَنَعَ رُؤْيَةً أَوْ وُصُولَ مُعَامِلِيهِ إلَيْهِ لَا مَنْ قَعَدَ لِيَبِيعَ مِثْلَ مَتَاعِهِ وَلَمْ يُزَاحِمْهُ فِيمَا يَخْتَصُّ بِهِ مِنْ الْمَرَافِقِ الْمَذْكُورَةِ وَلِلْإِمَامِ أَوْ نَائِبِهِ أَنْ يَقْطَعَ بُقْعَةً مِنْ الشَّارِعِ لِمَنْ يَرْتَفِقُ فِيهَا بِالْمُعَامَلَةِ لِأَنَّ لَهُ نَظَرًا وَاجْتِهَادًا فِي أَنَّ الْجُلُوسَ فِيهِ مُضِرٌّ أَوَّلًا وَلِهَذَا يُزْعِجُ مَنْ يَرَى جُلُوسَهُ مُضِرًّا اهـ شَرْحُ م ر.

الْأَحْكَامُ السُّلْطَانِيَّةُ لِلشَّيْخِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْمَاوَرْدِيِّ صـ :١٥٠ الْحَرَمَيْنِ

وَأَمَّا الْقِسْمُ الثَّالِثُ:وَهُوَ مَا اخْتُصَّ بِأَفْنِيَةِ الشَّوَارِعِ وَالطُّرُقِ فَهُوَ مَوْقُوفٌ عَلَى نَظَرِ السُّلْطَانِ وَفِيْ نَظَرِهِ وَجْهَانِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّ نَظَرَهُ فِيْهِ مَقْصُوْرٌ عَلَى كَفِّهِمْ عَنِ التَّعَدِّيْ وَمَنْعِهِمْ مِنَ الْإِضْرَارِ وَالْإِصْلَاحِ بَيْنَهُمْ عِنْدَ التَّشَاجُرِ وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُقِيْمَ جَالِسًا وَلَا أَنْ يُقَدِّمَ مُؤَخَّرًا وَيَكُوْنُ السَّابِقُ إِلَى الْمَكَانِ أَحَقَّ بِهِ مِنَ الْمَسْبُوْقِ وَالْوَجْهُ الثَّانِيْ: أَنَّ نَظَرَهُ فِيْهِ نَظَرُ مُجْتَهِدٍ فِيْمَا يَرَاهُ صَلَاحًا فِيْ إِجْلَاسِ مَنْ يَجْلِسُهُ وَمَنْعِ مَنْ يَمْنَعُهُ وَتَقْدِيْمِ مَنْ يُقَدِّمُهُ كَمَا يَجْتَهِدُ فِيْ أَمْوَالِ بَيْتِ الْمَالِ وَإِقْطَاعِ الْمَوَاتِ وَلَا يَجْعَلُ السَّابِقَ أَحَقَّ وَلَيْسَ لَهُ عَلَى الْوَجْهَيْنِ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُمْ عَلَى الْجُلُوْسِ أَجْرًا.

PEMALSUAN SERTIFIKAT VAKSIN

Untuk meminimalisir penyebaran Covid-19, pemerintah membuat kebijakan program vaksinasi. Setelah melakukan vaksin, mereka akan masuk dalam data orang yang telah di vaksin, dan akan mendapatkan sertifikat vaksin sebagai bukti. Namun ada sebagian oknum yang memalsukan sertifikat vaksinasi Covid-19, sertifikat itu dijual secara *online* dengan tanpa mengikuti vaksinasi dan telah tercatat dalam aplikasi Peduli Lindungi.

Bagaimanakah hukum membeli sertifikat vaksin ilegal sebagaimana permasalahan di atas?

Jawaban

Haram, karena melanggar peraturan pemerintah,[96] manipulasi data, dan *risywah*

96- Pasal 30 Undang-Undang Nomor 19 Tahun 2016 tentang Perubahan atas Undang-Undang Nomor 11 Tahun 2008 tentang Informasi dan Transaksi Elektronik. Serta melanggar pasal 32 Undang-Undang Nomor 19 Tahun 2016 tentang orang yang dengan sengaja dan tanpa hak melawan hukum dengan cara apa pun: mengubah, menambah, mengurangi, suatu informasi elektronik dan atau dokumen elektronik milik orang lain atau milik publik.

yang diharamkan. Sedangkan hukum transaksinya tidak sah. Karena termasuk *ijârâh fâsidah*.

Referensi

يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَأُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ ۖ

"Wahai orang-orang yang beriman, taatilah Allah dan taatilah Rasul (Nabi Muhammad) serta ululamri (pemegang kekuasaan) di antara kamu." (QS. An-Nisa': 59)

📖 بُغْيَةُ الْمُسْتَرْشِدِيْنَ لِلشَّيْخِ السَّيِّدِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بَاعَلَوِيّ صـ : ٩٢ نُوْرُ الْعِلْمِ

وَالْحَاصِلُ أَنَّهُ تَجِبُ طَاعَةُ الْإِمَامِ فِيْمَا أَمَرَ بِهِ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا مِمَّا لَيْسَ بِحَرَامٍ أَوْ مَكْرُوْهٍ فَالْوَاجِبُ يَتَأَكَّدُ وَالْمَنْدُوْبُ يَجِبُ وَكَذَا الْمُبَاحُ إِنْ كَانَ فِيْهِ مَصْلَحَةٌ كَتَرْكِ شُرْبِ التَّنْبَاكِ إِذَا قُلْنَا بِكَرَاهَتِهِ لِأَنَّ فِيْهِ خِسَّةً بِذَوِى الْهَيْآتِ وَقَدْ وَقَعَ أَنَّ السُّلْطَانَ أَمَرَ نَائِبَهُ بِأَنْ يُنَادِىَ بِعَدَمِ شُرْبِ النَّاسِ لَهُ فِيْ الْأَسْوَاقِ وَالْقَهَاوِى فَخَالَفُوْهُ وَشَرِبُوْا فَهُمُ الْعُصَاةُ وَيَحْرُمُ شُرْبُهُ الْآنَ امْتِثَالًا لِأَمْرِهِ وَلَوْ أَمَرَ الْإِمَامُ بِشَيْءٍ ثُمَّ رَجَعَ وَلَوْ قَبْلَ التَّلَبُّسِ بِهِ لَمْ يَسْقُطِ الْوُجُوْبُ اهـ وَالْحَاصِلُ يَجِبُ امْتِثَالُ أَمْرِ الْإِمَامِ فِيْمَا أَمَرَ بِهِ فِيْ الْوَاجِبِ وَالْمَنْدُوْبِ مُطْلَقًا أَيْ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا وَالْوَاجِبُ يَتَأَكَّدُ بِالْأَمْرِ وَكَذَا فِيْ الْمُبَاحِ وَإِنْ كَانَ فِيْهِ مَصْلَحَةٌ عَامَّةٌ أَمَّا الْحَرَامُ فَلَا تَجِبُ طَاعَتُهُ فِيْهِ بَلْ لَاتَجُوْزُ إِذْ لَا طَاعَةَ لِمَخْلُوْقٍ فِيْ مَعْصِيَةِ الْخَالِقِ وَمِثْلُهُ فِيْ عَدَمِ وُجُوْبِ الطَّاعَةِ الْمَكْرُوْهُ مَا لَمْ يَخْشَ الْفِتْنَةَ.

📖 حَاشِيَةُ شِبْرَامَلِسِيّ عَلَى نِهَايَةِ الْمُحْتَاجِ لِلشَّيْخِ عَلِيّ شِبْرَامَلِسِيّ جـ : ٢ صـ : ٣٨٣ دَارُ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَةِ

وَإِفْرَاطُ تَوْسِعَةِ الثِّيَابِ وَالْأَكْمَامِ بِدْعَةٌ وَسَرَفٌ وَتَضْيِيْعٌ لِلْمَالِ نَعَمْ مَا صَارَ شِعَارًا لِلْعُلَمَاءِ يُنْدَبُ لَهُمْ لَبْسُهُ لِيُعْرَفُوْا بِذَلِكَ فَيُسْأَلُوْا وَلِيُطَاوَعُوْا فِيْمَا عَنْهُ زُجِرُوْا كَمَا قَالَهُ ابْنُ عَبْدِ السَّلَامِ وَعَلَّلَهُ بِأَنَّ ذَلِكَ سَبَبٌ لِامْتِثَالِ أَمْرِ اللهِ تَعَالَى وَالْاِنْتِهَاءِ عَمَّا نَهَى اللهُ عَنْهُ. || (قَوْلُهُ: يُنْدَبُ لَهُمْ لَبْسُهُ) أَيْ وَيَحْرُمُ عَلَى غَيْرِهِمُ التَّشَبُّهُ بِهِمْ فِيْهِ لِيُلْحَقُوْا بِهِمْ وَعِبَارَةُ طب فِيْ لَيْلَةِ النِّصْفِ وَبَحَثَ الزَّرْكَشِيُّ أَنَّهُ يَحْرُمُ عَلَى غَيْرِ الصَّالِحِ التَّزَيِّ بِزِيِّهِ إِنْ غَرَّ بِهِ غَيْرَهُ حَتَّى يَظُنَّ صَلَاحَهُ فَيُعْطِيْهِ قَالَ بَعْضُهُمْ: وَهُوَ ظَاهِرٌ إِنْ قَصَدَ بِهِ هَذَا التَّغْرِيْرَ فَلْيَتَأَمَّلْ.

📖 فَتْحُ الْبَارِي لِلشَّيْخِ الْحَافِظِ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ حَجَرٍ الْعَسْقَلَانِيِّ جـ : ٥ صـ : ٢٢١ دَارُ الْبَيَانِ الْعَرَبِيِّ

تَاسِعُهَا: قَدْ مَرَّ الْكَلَامُ عَلَى حُكْمِ الرَّشْوَةِ بِالنِّسْبَةِ لِلْبَاذِلِ وَالْآخِذِ وَعَلَى الْهَدِيَّةِ لَكِنْ بِالنِّسْبَةِ لِلْآخِذِ فَقَطْ وَلَمْ يَتَكَلَّمُوْا عَلَى حُكْمِهَا مِنَ الْبَاذِلِ وَالظَّاهِرُ أَنَّهَا كَالرَّشْوَةِ فِيْ تَفْصِيْلِهَا السَّابِقِ فَإِنْ كَانَتْ لِيَتَوَصَّلَ بِهَا إِلَى حَقِّهِ لَمْ يَحْرُمْ عَلَيْهِ وَإِلَّا حَرُمَ وَفِيْ الْخَادِمِ لَمْ يَتَكَلَّمِ الرَّافِعِيُّ عَلَى حُكْمِ الْبَاذِلِ فِيْ جَانِبِ الْهَدِيَّةِ وَيَنْبَغِيْ الْتِحَاقُهَا بِالرَّشْوَةِ فِيْ أَنَّهُ يُعْتَبَرُ قَصْدُ الْمُهْدِي فَإِنْ قَصَدَ بِهَا اسْتِمَالَةَ قَلْبِ الْقَاضِي لِيَحْكُمَ لَهُ بِمَا يَجِبُ

الْحُكْمُ لَهُ فَيَحْرُمُ عَلَى الْقَاضِيْ لِأَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ الْحُكْمُ مِنْ غَيْرِ عِوَضٍ وَلَا يَحْرُمُ عَلَى الدَّافِعِ إِذَا لَمْ يَتَوَصَّلْ إِلَى حَقِّهِ إِلَّا بِهَا بَلْ أَوْلَى مِنَ الرِّشْوَةِ وَإِنْ قَصَدَ بِهَا اسْتِمَالَتَهُ لِيُوَلِّيَهُ شَيْئًا مِمَّا بِيَدِهِ مِنَ الْأَحْكَامِ فَحَرَامٌ عَلَى الْقَاضِي أَيْضًا لِأَنَّهُ إِنَّمَا يَقْبِلُ لِمَصْلَحَةِ الْمُسْلِمِيْنَ اِنْتَهَى.

📖 حَوَاشِي الشَّرْوَانِيِّ عَلَى تُحْفَةِ الْمُحْتَاجِ بِشَرْحِ الْمِنْهَاجِ لِلشَّيْخِ عَبْدِ الْحَمِيْدِ الشَّرْوَانِيِّ جـ : ١١ صـ : ٥٣٧ دَارُ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ

وَقَدْ يُوجَدُ حَيْثُ لَا مَعْصِيَةَ كَغَيْرِ مُكَلَّفٍ فَعَلَ مَا يُعَزَّرُ بِهِ الْمُكَلَّفُ أَوْ يُحَدُّ وَكَمَنْ يَكْتَسِبُ بِاللَّهْوِ الْمُبَاحِ فَيُعَزِّرُ الْمُحْتَسِبُ الْآخِذَ وَالْمُعْطِي كَمَا اقْتَضَاهُ كَلَامُ الْمَاوَرْدِيِّ لِلْمَصْلَحَةِ، ||(قَوْلُهُ وَكَمَنْ يَكْتَسِبُ بِاللَّهْوِ إِلَخْ) أَيْ أَمَّا مَنْ يَكْتَسِبُ بِالْحَرَامِ فَالتَّعْزِيرُ عَلَيْهِ دَاخِلٌ فِي الْحَرَامِ؛ لِأَنَّهُ مِنَ الْمَعْصِيَةِ الَّتِي لَا حَدَّ فِيهَا وَلَا كَفَّارَةَ وَمِنْ ذَلِكَ مَا جَرَتْ الْعَادَةُ بِهِ فِي مِصْرِنَا مِنِ اتِّخَاذِ مَنْ يَذْكُرُ حِكَايَاتٍ مُضْحِكَةٍ وَأَكْثَرُهَا أَكَاذِيبُ فَيُعَزَّرُ عَلَى ذَلِكَ الْفِعْلِ وَلَا يَسْتَحِقُّ مَا يَأْخُذُهُ عَلَيْهِ وَيَجِبُ رَدُّهُ إِلَى دَافِعِهِ وَإِنْ وَقَعَتْ صُورَةُ اسْتِئْجَارٍ؛ لِأَنَّ الِاسْتِئْجَارَ عَلَى ذَلِكَ الْوَجْهِ فَاسِدٌ اهـ ع ش وَقَوْلُهُ فِي الْحَرَامِ لَعَلَّهُ مُحَرَّفٌ مِنْ فِي الْحَدِّ بِمَعْنَى التَّعْرِيفِ.

KEBIJAKAN TILANG ELEKTRONIK (E-TILANG)

E-Tilang sudah digunakan sejak November 2018. Polda Metro Jaya memasang kamera *Elektronic Law Enforcement* (E-TLE) dengan teknologi yang bisa memantau lebih banyak pelanggaran lalu lintas di sepuluh titik. Jenis-jenis pelanggaran yang dapat terdeteksi adalah pelanggaran batas kecepatan, melawan arus, tidak menggunakan helm, dan lain-lain. Karena E-Tilang ini menggunakan kamera CCTV, maka ada saja cara sebagian warga untuk menghindar agar tidak terkena tilang dengan menutup nomor polisi, baik dengan kantong plastik, masker, dan yang lainnya.

a. Apakah dapat dibenarkan tindakan Pemerintah terkait kebijakan E-Tilang sebagaimana deskripsi menurut syariat?

Jawaban

Dapat dibenarkan, karena kebijakan tersebut sudah berdasarkan kemaslahatan umum (*maslahat 'âmmah*).

Referensi

تَصَرُّفُ الْإِمَامِ عَلَى الرَّعِيَّةِ مَنُوطٌ بِالْمَصْلَحَةِ

"Tasaruf penguasa atas rakyatnya bergantung pada kemaslahatan."

📖 الْأَحْكَامُ السُّلْطَانِيَّةُ لِلشَّيْخِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْمَاوَرْدِيِّ صـ : ٣٤٩ دَارُ الْحَدِيْثِ

الْحِسْبَةُ: هِيَ أَمْرٌ بِالْمَعْرُوْفِ إِذَا ظَهَرَ تَرْكُهُ، وَنَهْيٌ عَنِ الْمُنْكَرِ إِذَا أَظْهَرَ فِعْلَهُ. وَقَالَ اللهُ تَعَالَى: { وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ } [آل عمران: ١٠٤] . وَهَذَا، وَإِنْ صَحَّ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ، فَالْفَرْقُ فِيْهِ بَيْنَ الْمُتَطَوِّعِ وَالْمُحْتَسِبِ مِنْ تِسْعَةِ أَوْجُهٍ– إِلَى أَنْ قَالَ - وَالْخَامِسُ: إِنَّ عَلَيْهِ أَنْ يَبْحَثَ عَنِ الْمُنْكَرَاتِ الظَّاهِرَةِ؛ لِيَصِلَ إِلَى إِنْكَارِهَا، وَيَفْحُصَ عَمَّا تُرِكَ مِنَ الْمَعْرُوْفِ الظَّاهِرِ؛ لِيَأْمُرَ بِإِقَامَتِهِ، وَلَيْسَ عَلَى غَيْرِهِ مِنَ الْمُتَطَوِّعَةِ بَحْثٌ وَلَا فَحْصٌ.

📖 عِلْمُ أُصُوْلِ الْفِقْهِ وَخَلَاصَةُ تَارِيْخِ التَّشْرِيْعِ لِلشَّيْخِ عَبْدِ الْوَهَّابِ خَلَّاف صـ : ٨٦ مَطْبَعَةُ الْمَدَنِيِّ

شُرُوْطُ الْاِحْتِجَاجِ بِهَا-مَنْ يَحْتَجُّوْنَ بِالْمَصْلَحَةِ الْمُرْسَلَةِ احْتَاطُوْا لِلْاِحْتِجَاجِ بِهَا حَتَّى لَا تَكُوْنَ بَابًا لِلتَّشْرِيْعِ بِالْهَوَى وَالتَّشَهِّي وَلِهَذَا اشْتَرَطُوْا فِيْ الْمَصْلَحَةِ الْمُرْسَلَةِ الَّتِيْ يُبْنَى عَلَيْهَا التَّشْرِيْعُ شُرُوْطًا ثَلَاثَةً: أَوَّلُهَا-أَنْ تَكُوْنَ مَصْلَحَةً حَقِيْقَةً وَلَيْسَتْ مَصْلَحَةً وَهْمِيَّةً وَالْمُرَادُ بِهَذَا أَنْ يَتَحَقَّقَ مِنْ أَنَّ تَشْرِيْعَ الْحُكْمِ فِي الْوَقْعِيَّةِ يَجْلِبُ نَفْعًا أَوْ يَدْفَعُ ضَرَرًا وَأَمَّا مُجَرَّدُ تَوَهُّمِ أَنَّ التَّشْرِيْعَ يَجْلِبُ نَفْعًا مِنْ غَيْرِ مُوَازَنَةٍ بَيْنَ مَا يَجْلِبُهُ مِنْ ضَرَرٍ فَهَذَا بِنَاءٌ عَلَى مَصْلَحَةٍ وَهْمِيَّةٍ الخ ثَانِيْهَا-أَنْ تَكُوْنَ مَصْلَحَةً عَامَّةً وَلَيْسَتْ مَصْلَحَةً شَخْصِيَّةً وَالْمُرَادُ بِهَذَا أَنْ يَتَحَقَّقَ مِنْ أَنَّ تَشْرِيْعَ الْحُكْمِ فِي الْوَقْعِيَّةِ يَجْلِبُ نَفْعًا لِأَكْبَرِ عَدَدٍ مِنَ النَّاسِ أَوْ يَدْفَعُ ضَرَرًا عَنْهُمْ وَلَيْسَ لِمَصْلَحَةِ فَرْدٍ أَوْ أَفْرَادٍ قَلَائِلَ مِنْهُمْ فَلَا يُشْرَعُ الْحُكْمُ لِأَنَّهُ يُحَقِّقُ مَصْلَحَةً خَاصَّةً بِأَمِيْرٍ أَوْ عَظِيْمٍ بِصَرْفِ النَّظَرِ عَنْ جُمْهُوْرِ النَّاسِ وَمَصَالِحِهِمْ فَلَا بُدَّ أَنْ تَكُوْنَ لِمَنْفَعَةِ جُمْهُوْرِ النَّاسِ اهـ

📖 الْفِقْهُ الْإِسْلَامِيُّ وَأَدِلَّتُهُ لِلشَّيْخِ الدُّكْتُوْرِ وَهْبَة الزُّحَيْلِيِّ جـ : ٥ صـ : ٣٩٣ دَارُ الْفِكْرِ

وَكَذَلِكَ يَحُقُّ لِلدَّوْلَةِ التَّدَخُّلُ فِي الْمِلْكِيَّاتِ الْخَاصَّةِ الْمَشْرُوْعَةِ لِتَحْقِيْقِ الْعَدْلِ وَالْمَصْلَحَةِ الْعَامَّةِ، سَوَاءٌ فِيْ أَصْلِ حَقِّ الْمِلْكِيَّةِ، أَوْ فِيْ مَنْعِ الْمُبَاحِ وَتَمَلُّكِ الْمُبَاحَاتِ قَبْلَ الْإِسْلَامِ وَبَعْدَهُ إِذَا أَدَّى اسْتِعْمَالُهُ إِلَى ضَرَرٍ عَامٍّ، كَمَا يَتَّضِحُ مِنْ مَسَاوِئِ الْمِلْكِيَّةِ الْإِقْطَاعِيَّةِ، وَمِنْ هُنَا يَحُقُّ لِوَلِيِّ الْأَمْرِ الْعَادِلِ أَنْ يُفْرِضَ قُيُوْداً عَلَى الْمِلْكِيَّةِ فِيْ بِدَايَةِ إِنْشَائِهَا فِيْ حَالِ إِحْيَاءِ الْمَوَاتِ، فَيُحَدِّدُهَا بِمِقْدَارٍ مُعَيَّنٍ، أَوْ يَنْتَزِعُهَا مِنْ أَصْحَابِهَا مَعَ دَفْعِ تَعْوِيْضٍ عَادِلٍ عَنْهَا إِذَا كَانَ ذَلِكَ فِيْ سَبِيْلِ الْمَصْلَحَةِ الْعَامَّةِ لِلْمُسْلِمِيْنَ. وَمِنَ الْمُقَرَّرِ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ أَنَّ لِوَلِيِّ الْأَمْرِ أَنْ يَنْهَى إِبَاحَةَ الْمِلْكِيَّةِ بِحَظْرٍ يَصْدُرُ مِنْهُ لِمَصْلَحَةٍ تَقْتَضِيْهِ، فَيَصْبِحُ مَا تَجَاوَزَهُ أَمْراً مَحْظُوْراً، فَإِنَّ طَاعَةَ وَلِيِّ الْأَمْرِ وَاجِبَةٌ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: { يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ } [النساء:٥٩/ ٤] وَأُولُو الْأَمْرِ فِي السِّيَاسَةِ وَالْحُكْمِ: اَلْأُمَرَاءُ وَالْوُلَّاةُ كَمَا رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ وَأَبُوْ هُرَيْرَةَ، وَقَالَ الطَّبَرِيُّ: إِنَّهُ أَوْلَى الْأَقْوَالِ بِالصَّوَابِ

b. Apakah diperbolehkan menutup nomor polisi agar terhindar E-Tilang?

Jawaban

Tidak diperbolehkan karena termasuk melanggar peraturan pemerintah.

Referensi

يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ

"Wahai orang-orang yang beriman, taatilah Allah dan taatilah Rasul (Nabi Muhammad) serta ululamri (pemegang kekuasaan) di antara kamu." (QS. An-Nisa': 59)

بُغْيَةُ الْمُسْتَرْشِدِيْنَ لِلشَّيْخِ السَّيِّدِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بَاعَلَوِيّ صـ : ٩٢ نُوْرُ الْعِلْمِ

(مَسْأَلَةٌ : ك) : يَجِبُ امْتِثَالُ أَمْرِ الْإِمَامِ فِيْ كُلِّ مَا لَهُ فِيْهِ وِلَايَةٌ كَدَفْعِ زَكَاةِ الْمَالِ الظَّاهِرِ ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ فِيْهِ وِلَايَةٌ وَهُوَ مِنَ الْحُقُوْقِ الْوَاجِبَةِ أَوِ الْمَنْدُوْبَةِ جَازَ الدَّفْعُ إِلَيْهِ وَالْاِسْتِقْلَالُ بِصَرْفِهِ فِيْ مَصَارِفِهِ ، وَإِنْ كَانَ الْمَأْمُوْرُ بِهِ مُبَاحاً أَوْ مَكْرُوْهاً أَوْ حَرَاماً لَمْ يَجِبِ امْتِثَالُ أَمْرِهِ فِيْهِ كَمَا قَالَهُ (م ر) وَتَرَدَّدَ فِيْهِ فِيْ التُّحْفَةِ، ثُمَّ مَالَ إِلَى الْوُجُوْبِ فِيْ كُلِّ مَا أَمَرَ بِهِ الْإِمَامُ وَلَوْ مُحَرَّماً لَكِنْ ظَاهِراً فَقَطْ، وَمَا عَدَاهُ إِنْ كَانَ فِيْهِ مَصْلَحَةٌ عَامَّةٌ وَجَبَ ظَاهِراً وَبَاطِناً وَإِلَّا فَظَاهِراً فَقَطْ أَيْضاً، وَالْعِبْرَةُ فِيْ الْمَنْدُوْبِ وَالْمُبَاحِ بِعَقِيْدَةِ الْمَأْمُوْرِ، وَمَعْنَى قَوْلِهِمْ ظَاهِراً أَنَّهُ لَا يَأْثَمُ بِعَدَمِ الْاِمْتِثَالِ ، وَمَعْنَى بَاطِناً أَنَّهُ يَأْثَمُ اهـ قُلْتُ : وَقَالَ ش ق : وَالْحَاصِلُ أَنَّهُ تَجِبُ طَاعَةُ الْإِمَامِ فِيْمَا أَمَرَ بِهِ ظَاهِراً وَبَاطِناً مِمَّا لَيْسَ بِحَرَامٍ أَوْ مَكْرُوْهٍ ، فَالْوَاجِبُ يَتَأَكَّدُ ، وَالْمَنْدُوْبُ يَجِبُ ، وَكَذَا الْمُبَاحُ إِنْ كَانَ فِيْهِ مَصْلَحَةٌ كَتَرْكِ شُرْبِ التَّنْبَاكِ إِذَا قُلْنَا بِكَرَاهَتِهِ لِأَنَّ فِيْهِ خِسَّةً بِذَوِي الْهَيْئَاتِ ، وَقَدْ وَقَعَ أَنَّ السُّلْطَانَ أَمَرَ نَائِبَهُ بِأَنْ يُنَادِيَ بِعَدَمِ شُرْبِ النَّاسِ لَهُ فِيْ الْأَسْوَاقِ وَالْقَهَاوِيِّ ، فَخَالَفُوْهُ وَشَرِبُوْا فَهُمُ الْعُصَاةُ ، وَيَحْرُمُ شُرْبُهُ الْآنَ امْتِثَالاً لِأَمْرِهِ ، وَلَوْ أَمَرَ الْإِمَامُ بِشَيْءٍ ثُمَّ رَجَعَ وَلَوْ قَبْلَ التَّلَبُّسِ بِهِ لَمْ يَسْقُطِ الْوُجُوْبُ اهـ

إِعَانَةُ الطَّالِبِيْنَ لِلشَّيْخِ أَبِيْ بَكْرٍ السَّيِّدِ الْبَكْرِيِّ جـ : ٣ صـ : ٣١ دَارُ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ

(تَنْبِيْهٌ) قَالَ فِيْ الْمُغْنِي: يَحْرُمُ التَّسْعِيْرُ وَلَوْ فِيْ وَقْتِ الْغُلَاءِ بِأَنْ يَأْمُرَ الْوَالِي السُّوْقَةَ أَنْ لَا يَبِيْعُوْا أَمْتِعَتَهُمْ إِلَّا بِكَذَا، لِلتَّضْيِيْقِ عَلَى النَّاسِ فِيْ أَمْوَالِهِمْ. وَقَضِيَّةُ كَلَامِهِمْ أَنَّ ذَلِكَ لَا يَخْتَصُّ بِالْأَطْعِمَةِ، وَهُوَ كَذَلِكَ. فَلَوْ سَعَّرَ الْإِمَامُ عُزِّرَ مُخَالِفُهُ، بِأَنْ بَاعَ بِأَزْيَدَ مِمَّا سَعَّرَ، لِمَا فِيْهِ مِنْ مُجَاهَرَةِ الْإِمَامِ بِالْمُخَالَفَةِ، وَصَحَّ الْبَيْعُ.

KECELAKAAN MAUT

JAKARTA, KOMPAS.com - Polisi telah menetapkan Tubagus Muhammad Joddy Pramas Setya sebagai tersangka dalam kasus kecelakaan tunggal yang menewaskan Vanessa Angel dan Bibi Andriansyah. Sebagai informasi, Tubagus Joddy merupakan sopir yang membawa Vanessa Angel, Bibi Andriansyah, Gala Andriansyah, serta asisten ke Surabaya pada Kamis (4/11/2021). Saat berada di kilometer (km) 673+300/A ruas tol Jombang, Jawa Timur, mobil Mitsubishi Pajero putih mutiara bernomor polisi B 1264 BJU mengalami kecelakaan tunggal pada pukul 12.36 WIB. Setelah diperiksa intensif dan didukung dengan bukti petunjuk,

Joddy dinyatakan terbukti bermain media sosial beberapa saat sebelum kendaraan mengalami kecelakaan.

Selain itu, Joddy juga sempat menelepon saat berkendara. Ia terbukti menghubungi orang tuanya sekitar pukul 11.58 WIB. Dalam kasus ini, Joddy dijerat Pasal 310 Ayat 4 dan Pasal 311 Ayat 5 Undang Undang RI Nomor 22 tentang Lalu Lintas dan Angkutan Jalan. Dirlantas Polda Jawa Timur Kombes Pol Latif Usman menjelaskan alasan penyidik menjerat Joddy dengan pasal berlapis. "Kenapa dikenakan (pasal) 311? Mengemudikan kendaraan itu tidak boleh bermain handphone," kata Dirlantas Polda Jawa Timur, Kombes Pol Latif Usman, dikutip dari YouTube Kompas TV, Sabtu (13/11/2021).

Dalam pemeriksaan, Joddy mengaku sudah mengetahui bahwa setiap orang yang mengemudikan kendaraan tidak diperbolehkan bermain gawai. "Ada mungkin di media sosial sebagai petunjuk. Setelah kami telusuri, betul, dia di beberapa tempat bermain handphone. Ini adalah suatu kesengajaan yang dia lakukan," tutur Usman Latif.

a. Apakah secara fikih dibenarkan menetapkan sopir sebagai tersangka?

Jawaban

Dibenarkan, karena mengemudi sambil bermain HP termasuk tindakan kecerobohan yang menyebabkan terjadinya kecelakaan, juga termasuk tindakan yang melanggar tata tertib lalu lintas.

Referensi

وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟

"Tidak patut bagi seorang mukmin membunuh seorang mukmin, kecuali karena tersalah (tidak sengaja). Siapa yang membunuh seorang mukmin karena tersalah (hendaklah) memerdekakan seorang hamba sahaya mukmin dan (membayar) tebusan yang diserahkan kepada keluarganya (terbunuh), kecuali jika mereka (keluarga terbunuh) membebaskan pembayaran."

(QS. An-Nisa: 92)

📖 فَتَاوَى ابْنِ حَفِيْظٍ لِلشَّيْخِ السَّيِّدِ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمِ بْنِ حَفِيْظ ابْنِ الشَّيْخِ أَبِيْ بَكْرٍ الْحَضْرَمِيِّ جـ : ٢ صـ : ٢٥٦ دَارُ الْمَقَاصِدِ

مَا قَوْلُكُمْ فِيْ شَخْصٍ تَعَلَّقَ وَرَاءَ سِيَارَةٍ مِنْ غَيْرِ عِلْمِ السَّائِقِ وَسَقَطَ وَمَاتَ بِسَبَبِ مَمَرِّ الْعَجَلَةِ عَلَيْهِ فَهَلْ يُلْزِمُ السَّائِقُ شَيْئًا أَوْ عَاقِلَتُهُ أَوْ لَا ؟وَكَذَلِكَ إِذَا انْقَطَعَ السُّكَّانُ مِنْ غَيْرِ تَقْصِيْرٍ أَوِ انْقَلَبَتِ السَّيَارَةُ مِنْ غَيْرِ اخْتِيَارٍ وَمَاتَ بَعْضُ الرُّكَّابِ فَهَلْ يُلْزِمُ السَّائِقُ أَوْ عَاقِلَتُهُ شَيْئًا أَمْ لَا ؟ وَهَلْ يُقَاسُ بِغَلَبَةِ الرِّيْحِ عَلَى السَّفِيْنَةِ إِذَا حَصَلَ الْإِصْطِدَامُ وَإِذَا قُلْتُمْ بِاللُّزُوْمِ فَهَلْ يَخْتَصُّ بِالسَّائِقِ أَوْ يَلْزَمُهُ وَمَالِكُ السَّيَارَةِ ؟ اَلْجَوَابُ : اَلْحَمْدُ لِلّٰهِ وَأَسْأَلُهُ التَّوْفِيْقَ لِلصَّوَابِ : لَا يَخْلُوْ الْحَالُ إِمَّا أَنْ يَعْلَمَ السَّائِقُ بِسُقُوْطِ ذَلِكَ الشَّخْصِ أَمَامَ السَّيَارَةِ وَيُمْكِنُهُ إِيْقَافُ السَّيَارَةِ أَوْ صَرْفُهَا عَنْ مَجْرَاهَا أَوْ لَا ؟ فَإِنْ عَلِمَ السَّائِقُ ذَلِكَ وَأَمْكَنَهُ إِيْقَافُ السَّيَارَةِ أَوْ صَرْفُهَا عَنْ مَجْرَاهَا وَلَمْ يَفْعَلْ فَالضَّمَانُ عَلَيْهِ كَمَا ذَكَرُوْهُ فِيْمَا لَوْ عَثَرَ مَاشٍ بِقَاعِدٍ أَوْ نَائِمٍ أَوْ وَاقِفٍ بِالطَّرِيْقِ لِغَيْرِ غَرْضٍ فَاسِدٍ وَمَاتَا أَوْ أَحَدُهُمَا فَإِنَّهُ لَا ضَمَانَ عَلَى الْمَعْثُوْرِ بِهِ مِنْ أَحَدِ الثَّلَاثَةِ الْمَذْكُوْرِيْنَ لَوْ مَاتَ الْعَاثِرُ إِنِ اتَّسَعَ الطَّرِيْقُ كَمَا فِي التُّحْفَةِ وَغَيْرِهَا قَالُوْا وَالْعِبَارَةُ لِ«التُّحْفَةِ» (أَمَّا الْعَاثِرُ فَيَضْمَنُ هُوَ أَوْ عَاقِلَتُهُ مَنْ مَاتَ مِنْ أُولَئِكَ لِتَقْصِيْرِهِ) انْتَهَى وَأَمَّا إِنْ لَمْ يَعْلَمِ السَّائِقُ بِسُقُوْطِهِ فَالَّذِيْ يَظْهَرُ أَنَّهُ مِنْ بَابِ الْخَطَأِ الْمَحْضِ إِذِ التَّعْرِيْفُ يَشْمِلُهُ. وَقَوْلُ السَّائِلِ: (إِذَا انْقَطَعَ السُّكَّانُ مِنْ غَيْرِ تَقْصِيْرٍ أَوِ انْقَلَبَتِ السَّيَارَةُ مِنْ غَيْرِ اخْتِيَارٍ وَمَاتَ بَعْضُ الرُّكَّابِ) الخ فَجَوَابُهُ أَنَّهُ لَا يَبْعُدُ أَنْ يُقَاسَ سَائِقُ السَّيَارَةِ هُنَا بِمَلَّاحِ السَّفِيْنَةِ قَالُوْا وَالْمُرَادُ بِهِ مَنْ لَهُ دَخْلٌ فِيْ سَيْرِهَا وَلَوْ بِإِمْسَاكٍ نَحْوِ حَبْلٍ وَحِيْنَئِذٍ فَإِنْ حَصَلَ مِنَ السَّائِقِ الْمَذْكُوْرِ تَقْصِيْرٌ كَأَنْ قَصَّرَ فِي الضَّبْطِ مَعَ إِمْكَانِهِ أَوْ سَيْرِهَا بِمَحَلٍّ لِاتِّسَاقِ السَّيَارَةِ فِيْ مِثْلِهِ أَوْ لَمْ يُكْمِلْ عِدَّتَهَا مِنَ الْآلَاتِ وَنَحْوِ ذَلِكَ ضَمِنَ مَا حَدَثَ مِنْ ذَلِكَ لِتَقْصِيْرِهِ وَإِنْ لَمْ يَحْصُلْ مِنْهُ تَقْصِيْرٌ فَلَا ضَمَانَ.

📖 رَوْضَةُ الطَّالِبِيْنَ وَعُمْدَةُ الْمُفْتِيْنَ لِلشَّيْخِ أَبِيْ زَكَرِيَا مُحْيِي الدِّيْنِ يَحْيَى النَّوَوِيِّ جـ : ٨ صـ : ٢٨٧ دَارُ الْفِكْرِ

السَّابِعَةُ: إِذَا اصْطَدَمَ سَفِينَتَانِ، وَغَرِقَتَا بِمَا فِيهِمَا؛ فَإِمَّا أَنْ يَحْصُلَ الِاصْطِدَامُ بِفِعْلِهِمَا، وَإِمَّا لَا؛ فَهُمَا حَالَانِ. الْأَوَّلُ بِفِعْلِهِمَا؛ -إِلَى أَنْ قَالَ- الْحَالُ الثَّانِي: أَنْ يَحْصُلَ الِاصْطِدَامُ لَا بِفِعْلِهِمَا؛ فَإِنْ وُجِدَ مِنْهُمَا تَقْصِيرٌ بِأَنْ تَوَانَيَا فِي الضَّبْطِ؛ فَلَمْ يَعْدِلَاهُمَا عَنْ صَوْبِ الِاصْطِدَامِ مَعَ إِمْكَانِهِ، أَوْ سَيَّرَا فِي رِيحٍ شَدِيدَةٍ لَا تَسِيرُ فِي مِثْلِهَا السُّفُنُ، أَوْ لَمْ يُكْمِلَا عِدَّتَهُمَا مِنَ الرِّجَالِ وَالْآلَاتِ، وَجَبَ الضَّمَانُ عَلَى مَا ذَكَرْنَا. وَإِنْ لَمْ يُوجَدْ مِنْهُمَا تَقْصِيرٌ، وَحَصَلَ الْهَلَاكُ بِغَلَبَةِ الرِّيَاحِ وَهَيَجَانِ الْأَمْوَاجِ؛ فَفِي وُجُوبِ الضَّمَانِ قَوْلَانِ؛ أَحَدُهُمَا: نَعَمْ كَالْفَارِسَيْنِ إِذَا غَلَبَتْهُمَا دَابَّتَاهُمَا؛ وَأَصَحُّهُمَا: لَا؛ لِعَدَمِ تَقْصِيرِهِمَا، كَمَا لَوْ حَصَلَ الْهَلَاكُ بِصَاعِقَةٍ بِخِلَافِ غَلَبَةِ الدَّابَّةِ؛ فَإِنَّ ضَبْطَهَا مُمْكِنٌ بِاللِّجَامِ. وَقِيلَ: الْقَوْلَانِ إِذَا لَمْ يَكُنْ مِنْهُمَا فِعْلٌ؛ بِأَنْ كَانَتِ السَّفِينَةُ مَرْبُوطَةً بِالشَّطِّ أَوْ مِرْسَاةٍ فِي مَوْضِعٍ؛ فَهَاجَتْ رِيحٌ فَسَيَّرَتْهَا فَأَمَّا إِذَا سَيَّرَاهُمَا، ثُمَّ غَلَبَتِ الرِّيحُ، وَعَجَزَا عَنْ ضَبْطِهِمَا؛ فَيَجِبُ الضَّمَانُ قَطْعًا. وَالْمَذْهَبُ طَرْدُ الْقَوْلَيْنِ فِي الْحَالَيْنِ؛ فَإِنْ قُلْنَا: يَجِبُ الضَّمَانُ؛ فَهُوَ

كَمَا لَوْ فَرَطَا، وَلَكِنْ لَمْ يَقْصِدَا الِاصْطِدَامَ. وَإِنْ قُلْنَا بِالْأَظْهَرِ: لَمْ يَجِبْ ضَمَانُ الْأَحْرَارِ، وَلَا ضَمَانُ الْوَدَائِعِ وَالْأَمَانَاتِ فِيهِمَا وَلَا ضَمَانُ الْأَمْوَالِ الْمَحْمُولَةِ بِالْأُجْرَةِ إِنْ كَانَ مَالِكُهَا أَوْ عَبْدُهُ مَعَهَا يَحْفَظُهَا.

إعَانَةُ الطَّالِبِينَ لِلشَّيْخِ أَبِي بَكْرٍ السَّيِّدِ الْبَكْرِيِّ جـ : ٤ صـ : ١٧٢ دَارُ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ

تَنْبِيهٌ: يَجِبُ قِصَاصٌ بِسَبَبٍ كَمُبَاشَرَةٍ فَيَجِبُ عَلَى مُكْرِهٍ بِغَيْرِ حَقٍّ بِأَنْ قَالَ اقْتُلْ هَذَا وَإِلَّا لَأَقْتُلَنَّكَ فَقَتَلَهُ وَعَلَى مُكْرَهٍ أَيْضًا وَعَلَى مَنْ ضَيَّفَ بِمَسْمُومٍ يَقْتُلُ غَالِبًا غَيْرَ مُمَيِّزٍ فَإِنْ ضَيَّفَ بِهِ مُمَيِّزًا أَوْ دَسَّهُ فِي طَعَامِهِ الْغَالِبِ أَكْلُهُ مِنْهُ فَأَكَلَهُ جَاهِلًا فَشِبْهُ عَمْدٍ فَيَلْزَمُهُ دِيَتُهُ وَلَا قَوَدَ لِتَنَاوُلِهِ الطَّعَامَ بِاخْتِيَارِهِ وَفِي قَوْلٍ قِصَاصٌ لِتَغْرِيرِهِ وَفِي قَوْلٍ لَا شَيْءَ تَغْلِيبًا لِلْمُبَاشَرَةِ. وَعَلَى مَنْ أَلْقَى فِي مَاءٍ مُغْرِقٍ لَا يُمْكِنُهُ التَّخَلُّصُ مِنْهُ بِعَوْمٍ أَوْ غَيْرِهِ وَإِنْ الْتَقَمَهُ حُوتٌ وَلَوْ قَبْلَ وُصُولِهِ الْمَاءَ فَإِنْ أَمْكَنَهُ تَخَلُّصٌ بِعَوْمٍ أَوْ غَيْرِهِ وَمَنَعَهُ مِنْهُ عَارِضٌ كَمَوْجٍ وَرِيحٍ فَهَلَكَ فَشِبْهُ عَمْدٍ فَفِيهِ دِيَتُهُ وَإِنْ أَمْكَنَهُ فَتَرَكَهُ خَوْفًا أَوْ عِنَادًا فَلَا دِيَةَ. || (قَوْلُهُ: يَجِبُ قِصَاصٌ بِسَبَبٍ) هُوَ مَا يُؤَثِّرُ فِي تَحْصِيلِ مَا يُؤَثِّرُ فِي التَّلَفِ كَالْإِكْرَاهِ فَإِنَّهُ يُؤَثِّرُ دَاعِيَةَ الْقَتْلِ فِي الْمُكْرَهِ، وَهَذِهِ الدَّاعِيَةُ تُؤَثِّرُ فِي التَّلَفِ، وَخَرَجَ بِهِ الشَّرْطُ فَإِنَّهُ لَا يُؤَثِّرُ فِي الْفِعْلِ وَلَا يُحْصِلُهُ بَلْ يَحْصُلُ التَّلَفُ عِنْدَهُ بِغَيْرِهِ وَيَتَوَقَّفُ تَأْثِيرُ ذَلِكَ الْغَيْرِ عَلَيْهِ كَحَفْرِ بِئْرٍ مَعَ التَّرَدِّي فِيهَا فَإِنَّ الْمُفَوِّتَ هُوَ التَّخَطِّي جِهَّتَهُ وَالْمُحْصِلُ هُوَ التَّرَدِّي فِيهَا الْمُتَوَقِّفُ عَلَى الْحَفْرِ، وَمِنْ ثَمَّ لَمْ يَجِبْ فِيهِ قَوَدٌ مُطْلَقًا، ثُمَّ السَّبَبُ تَارَةً يَكُونُ حِسِّيًّا كَالْإِكْرَاهِ، وَتَارَةً يَكُونُ عُرْفِيًّا كَتَقْدِيمِ الطَّعَامِ الْمَسْمُومِ إلَى الضَّيْفِ، وَتَارَةً يَكُونُ شَرْعِيًّا كَشَهَادَةِ الزُّورِ وَقَوْلُهُ كَمُبَاشَرَةِ الْكَافِ لِلتَّنْظِيرِ: أَيْ نَظِيرُ مُبَاشَرَةِ الْقَتْلِ فَإِنَّهُ يَجِبُ بِهَا الْقِصَاصُ وَهِيَ مَا أَثَّرَ فِي التَّلَفِ وَحَصَّلَهُ، فَتَحَصَّلَ أَنَّ الْمُبَاشَرَةَ مَا ذُكِرَ وَإِنَّ السَّبَبَ مَا أَثَّرَ فِي التَّلَفِ فَقَطْ، وَلَمْ يُحَصِّلْهُ وَمِنْهُ مَنْعُ الطَّعَامِ السَّابِقِ، وَالشَّرْطُ مَا لَا يُؤَثِّرُ فِيهِ وَلَا يُحَصِّلُهُ، وَتَقَدَّمَ الْمُبَاشَرَةُ عَلَى السَّبَبِ، ثُمَّ هُوَ عَلَى الشَّرْطِ كَمَا سَيَذْكُرُهُ

b. Bagaimana hukum membiarkan mayat yang tergeletak dan menunggu pihak yang berwenang?

Jawaban

Tidak diperbolehkan jika tubuh mayat dikhawatirkan berubah (*taghayyur*), seperti berbau busuk.

Catatan

Bagi setiap orang yang mengetahui korban kecelakaan, wajib ikut serta memproses penanganan terhadap korban. Jika tidak memungkinkan, maka harus segera mengupayakan penanganan korban kecelakaan seperti melapor ke pihak yang berwenang.

Referensi

أَسْرِعُوا بِالْجَنَازَةِ، فَإِنْ تَكُ صَالِحَةً فَخَيْرٌ - لَعَلَّهُ قَالَ - تُقَدِّمُونَهَا عَلَيْهِ، وَإِنْ تَكُنْ غَيْرَ ذَلِكَ، فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ

"Segerakanlah urusan jenazah, apabila jenazah tersebut baik, maka hal itu (menyegerakan) baik baginya. Sedangkan jika jenazah tersebut tidak baik, adalah suatu hal yang buruk meletakkannya di pundak kalian." (HR. Muslim)

إِعَانَةُ الطَّالِبِيْنَ لِلشَّيْخِ أَبِيْ بَكْرٍ السَّيِّدِ الْبَكْرِيِّ جـ : ٢ صـ : ١٢٦ دَارُ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ

وَيُبَادَرُ بِغَسْلِهِ إِذَا تُيُقِّنَ مَوْتُهُ وَمَتَى شَكَّ فِيْ مَوْتِهِ وَجَبَ تَأْخِيْرُهُ إِلَى الْيَقِيْنِ بِتَغَيُّرِ رِيْحٍ وَنَحْوِهِ فَذِكْرُهُمُ الْعَلَامَاتِ الْكَثِيْرَةَ لَهُ إِنَّمَا تُفِيْدُ حَيْثُ لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ شَكٌّ. || (قوله: وَيُبَادَرُ بِغَسْلِهِ) أَيْ نَدْبًا إِنْ لَمْ يُخْشَ مِنْ تَأْخِيْرِ الْغُسْلِ انْفِجَارٌ لِلْمَيِّتِ، وَإِلَّا فَوُجُوْبًا كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ. وَذَلِكَ لِأَمْرِهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِالتَّعْجِيْلِ بِالْمَيِّتِ، وَعَلَّلَهُ بِأَنَّهُ: لَا يَنْبَغِيْ لِجِيْفَةِ مُؤْمِنٍ أَنْ تُحْبَسَ بَيْنَ ظَهْرَانَيْ أَهْلِهِ. رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ. اهـ تُحْفَة.

الْغُرَرُ الْبَهِيَّةِ فِيْ شَرْحِ الْبَهْجَةِ الْوَرْدِيَّةِ لِلشَّيْخِ زَكَرِيَا بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ زَكَرِيَا الْأَنْصَارِيِّ جـ : ٣ صـ : ٢١٥ دَارُ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ

(وَغُسْلُهُ فَرْضٌ عَلَى الْكِفَايَةِ) بِالْإِجْمَاعِ وَلِخَبَرِ الَّذِي وَقِصَّتُهُ نَاقَتُهُ الْآتِي (وَلَوْ) كَانَ (غَرِيقًا) ؛ لِأَنَّا مَأْمُورُونَ بِغُسْلِهِ وَلَمْ نُغَسِّلْهُ وَقِيلَ: لَا يَجِبُ غُسْلُهُ بِنَاءً عَلَى عَدَمِ اشْتِرَاطِ نِيَّةِ الْغَاسِلِ (كَالصَّلَاةِ وَالْكَفَنُ) عَلَيْهِ وَالْكَفَنُ بِمَعْنَى التَّكْفِينِ (وَالدَّفْنُ) فَإِنَّهَا فُرُوضُ كِفَايَةٍ أَيْضًا بِالْإِجْمَاعِ -إِلَى أَنْ قَالَ- (قُلْتُ الْفَوْرُ) أَيْ: الْمُبَادَرَةُ بِهَذِهِ الْفُرُوضِ (عَنْ عِلْمٍ) أَيْ: بَعْدَ الْعِلْمِ بِمَوْتِهِ (حَسَنٌ) أَيْ: مُسْتَحَبٌّ إِكْرَامًا لَهُ وَفِي خَبَرِ الصَّحِيحَيْنِ «أَسْرِعُوا بِالْجِنَازَةِ فَإِنْ تَكُ صَالِحَةً فَخَيْرٌ تُقَدِّمُونَهَا إِلَيْهِ وَإِنْ تَكُ سِوَى ذَلِكَ فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ» وَرَوَى أَبُو دَاوُد «أَنَّهُ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَمَّا عَادَ طَلْحَةُ بْنُ الْبَرَاءِ وَانْصَرَفَ قَالَ: مَا أَرَى طَلْحَةَ إِلَّا قَدْ حَدَثَ فِيهِ الْمَوْتُ فَإِذَا مَاتَ فَأْذَنُونِي بِهِ حَتَّى أُصَلِّيَ عَلَيْهِ وَعَجِّلُوا بِهِ فَإِنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِجِيفَةِ مُسْلِمٍ أَنْ تُحْبَسَ بَيْنَ ظَهْرَانَيْ أَهْلِهِ»

رَوْضَةُ الطَّالِبِيْنَ وَعُمْدَةُ الْمُفْتِيْنَ لِلشَّيْخِ أَبِيْ زَكَرِيَا مُحْيِي الدِّيْنِ يَحْيَى النَّوَوِيِّ جـ : ٩ صـ : ٤٣ دَارُ الْفِكْرِ

فَرْعٌ : إِذَا تَعَطَّلَ فَرْضُ كِفَايَةٍ، أَثِمَ كُلُّ مَنْ عَلِمَ بِهِ، وَقَدَرَ عَلَى الْقِيَامِ بِهِ، وَكَذَا مَنْ لَمْ يَعْلَمْ، وَكَانَ قَرِيبًا مِنَ الْمَوْضِعِ يَلِيقُ بِهِ الْبَحْثُ وَالْمُرَاقَبَةُ، قَالَ الْإِمَامُ: وَيَخْتَلِفُ هَذَا بِكِبَرِ الْبَلَدِ وَصِغَرِهِ، وَقَدْ يَبْلُغُ التَّعَطُّلُ مَبْلَغًا يَنْتَهِي خَبَرُهُ إِلَى سَائِرِ الْبِلَادِ، فَيَجِبُ عَلَيْهِمُ السَّعْيُ فِي التَّدَارُكِ، وَفِي الصُّورَةِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْإِعْرَاضُ وَالْإِهْمَالُ، وَيَجِبُ الْبَحْثُ وَالْمُرَاقَبَةُ عَلَى مَا يَلِيقُ الْحَالَ.

حَاشِيَةُ الْعَطَّارِ عَلَى شَرْحِ الْمَحَلِّيِّ عَلَى جَمْعِ الْجَوَامِعِ لِلشَّيْخِ حَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْعَطَّارِ الشَّافِعِيِّ جـ : ١ صـ : ٢٤٠ دَارُ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ

ثُمَّ مَدَارُهُ عَلَى الظَّنِّ فَعَلَى قَوْلِ الْبَعْضِ مَنْ ظَنَّ أَنَّ غَيْرَهُ لَمْ يَفْعَلْهُ وَجَبَ عَلَيْهِ وَمَنْ لَا فَلَا، وَعَلَى قَوْلِ الْكُلِّ مَنْ ظَنَّ أَنَّ غَيْرَهُ فَعَلَهُ سَقَطَ عَنْهُ وَمَنْ لَا فَلَا. (وَيَتَعَيَّنُ) فَرْضُ الْكِفَايَةِ (بِالشُّرُوعِ) فِيهِ أَيْ يَصِيرُ بِذَلِكَ فَرْضَ

عَيْنٍ يَعْنِي مِثْلَهُ فِي وُجُوبِ الْإِتْمَامِ (عَلَى الْأَصَحِّ) (قَوْلُهُ: ثُمَّ مَدَارُهُ عَلَى الظَّنِّ) أَيْ مَبْنَى فَرْضِ الْكِفَايَةِ عَلَى قَوْلِ الْمُصَنِّفِ وَقَوْلِ غَيْرِهِ مِنْ حَيْثُ التَّعَلُّقِ بِالْمُكَلَّفِ أَوْ السُّقُوطِ عَنْهُ كَمَا أَشَارَ لِذَلِكَ الشَّارِحُ بِالتَّفْرِيعِ بِقَوْلِهِ فَعَلَى قَوْلِ إلَخْ. (قَوْلُهُ: فَعَلَى قَوْلِ الْبَعْضِ إلَخْ) فِيهِ إشَارَةٌ إلَى فَائِدَةِ الْخِلَافِ. (قَوْلُهُ: مَنْ ظَنَّ أَنَّ غَيْرَهُ لَمْ يَفْعَلْهُ) أَيْ وَلَا يَفْعَلُهُ أَيْضًا اهـ زَكَرِيَّا وَفِيهِ نَظَرٌ إذْ لَا يُشْتَرَطُ أَنْ يُصَمِّمَ غَيْرُهُ عَلَى عَدَمِ الْفِعْلِ بَلْ مَتَى مَا ظَنَّ أَنَّهُ لَمْ يَفْعَلْ مَا زَالَ الْخِطَابُ مُتَوَجِّهًا لَهُ فِي ضِمْنِ الْبَعْضِ الْمُبْهَمِ. (قَوْلُهُ: وَجَبَ عَلَيْهِ) اسْتَشْكَلَهُ الْإِسْنَوِيُّ بِالِاجْتِهَادِ، فَإِنَّهُ مِنْ فُرُوضِ الْكِفَايَةِ وَلَا إثْمَ فِي تَرْكِهِ وَإِلَّا لَزِمَ تَأْثِيمُ أَهْلِ الدُّنْيَا فَإِنْ قِيلَ: إنَّمَا انْتَفَى الْإِثْمُ لِعَدَمِ الْقُدْرَةِ قُلْنَا: فَيَلْزَمُ أَنْ لَا يَكُونَ فَرْضًا. وَأَقُولُ: الْوَجْهُ حَيْثُ انْتَفَتْ الْقُدْرَةُ حَتَّى قُدْرَةُ التَّوَصُّلِ إلَيْهِ الْتِزَامُ أَنَّهُ لَيْسَ بِفَرْضٍ اهـ سم. (قَوْلُهُ: وَمَنْ لَا فَلَا) أَيْ وَمَنْ لَمْ يَظُنَّ أَنَّ غَيْرَهُ لَمْ يَفْعَلْهُ بِأَنْ ظَنَّ أَنَّ غَيْرَهُ فَعَلَهُ وَأَوْلَى عَلِمَ أَوْ لَمْ يَظُنَّ شَيْئًا أَصْلًا إذْ الْأَصْلُ بَرَاءَةُ الذِّمَّةِ وَيَتَرَتَّبُ عَلَى الْخِلَافِ مَسْأَلَةُ الشَّكِّ، فَإِنَّهُ لَا يَجِبُ فِيهَا عَلَى الْأَوَّلِ وَيَجِبُ عَلَى الثَّانِي وَالْفَرْقُ أَنَّهُ خُوطِبَ بِهِ ابْتِدَاءً عَلَى قَوْلِ الْكُلِّ فَلَا يَسْقُطُ عَنْهُ إلَّا إنْ ظَنَّ فِعْلَ الْغَيْرِ بِخِلَافِهِ عَلَى قَوْلِ الْمُصَنِّفِ.

📖 عِلْمُ أُصُولِ الْفِقْهِ لِلشَّيْخِ عَبْدِ الْوَهَّابِ خَلَّاف صـ : ٩٩ مَكْتَبَةُ الدَّعْوَةِ

فَالْوَاجِبَاتُ الْكِفَائِيَّةُ الْمُطَالَبُ بِهَا مَجْمُوعُ أَفْرَادِ الْأُمَّةِ بِحَيْثُ أَنَّ الْأُمَّةَ بِمَجْمُوعِهَا عَلَيْهَا أَنْ تَعْمَلَ عَلَى أَنْ يُؤَدِّيَ الْوَاجِبَ الْكِفَائِيَّ فِيهَا فَالْقَادِرُ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ عَلَى أَدَاءِ الْوَاجِبِ الْكِفَائِيِّ عَلَيْهِ أَنْ يَقُومَ بِهِ وَغَيْرُ الْقَادِرِ عَلَى أَدَاءِ بِنَفْسِهِ عَلَيْهِ أَنْ يُحِيْثَ الْقَادِرَ وَيُحْمِلَهُ عَلَى الْقِيَامِ بِهِ فَإِذَا أَدَّى الْوَاجِبَ سَقَطَ الْإِثْمُ عَنْهُمْ جَمِيعًا وَإِذَا أَهْمَلَ اَثِمُوْا جَمِيعًا: إِثْمُ الْقَادِرِلِإِهْمَالِهِ وَاجِبًا قَدَرَ عَلَى أَدَاءِهِ. وَإِثْمُ غَيْرِهِ لِإِهْمَالِهِ حِثَّ الْقَادِرِ وَحَمْلَهُ عَلَى فِعْلِ الْوَاجِبِ الْمَقْدُوْرِ لَهُ وَهَذَا مُقْتَضَى التَّضَامُنِ فِيْ أَدَاءِ الْوَاجِبِ فَلَوْ رَأَى جَمَاعَةٌ غَرِيقًا يَسْتَغِيْثُ وَفِيْهِمْ مَنْ يُحْسِنُوْنَ السِّبَاحَةَ وَيَقْدِرُوْنَ عَلَى انْقَاذِهِ وَفِيْهِمْ مَنْ لَا يُحْسِنُوْنَ السِّبَاحَةَ وَلَا يَقْدِرُوْنَ عَلَى انْقَاذِهِ فَالْوَاجِبُ عَلَى مَنْ يُحْسِنُوْنَ السِّبَاحَةَ أَنْ يَبْذُلَ بَعْضُهُمْ جُهْدَهُ فِي انْقَاذِهِ وَإِذَا لَمْ يُبَادِرْ مِنْ تِلْقَاءِ نَفْسِهِ إِلَى الْقِيَامِ بِالْوَاجِبِ فَعَلَى الْآخَرِيْنَ حِثُّهُ وَحَمْلُهُ عَلَى أَدَاءِ وَاجِبِهِ فَإِذَا أَدَّى الْوَاجِبَ فَلَا إِثْمَ عَلَى أَحَدٍ وَإِذَا لَمْ يُؤَدِّ الْوَاجِبَ أَثِمُوْا جَمِيْعًا. وَإِذَا تَعَيَّنَ فَرْدٌ لِأَدَاءِ الْوَاجِبِ الْكِفَائِيِّ كَانَ وَاجِبًا عَيْنِيًّا عَلَيْهِ فَلَوْ شَهِدَ الْغَرِيْقَ الَّذِيْ يَسْتَغِيْثُ شَخْصٌ وَاحِدٌ يُحْسِنُ السِّبَاحَةَ وَلَوْ لَمْ يَرَى الْحَادِثَةَ إِلَّا وَاحِدٌ وَدُعِيَ لِلشَّهَادَةِ وَلَوْ لَمْ يُوْجَدْ فِيْ الْبَلَدِ إِلَّا طَبِيْبٌ وَاحِدٌ وَتَعَيَّنَ لِلْإِسْعَافِ فَهَؤُلَاءِ الَّذِيْنَ تَعَيَّنَ لِأَدَاءِ الْوَاجِبِ الْكِفَائِيِّ يَكُوْنُ الْوَاجِبُ بِالنِّسْبَةِ إِلَيْهِمْ عَيْنِيًّا.

📖 حَوَاشِي الشَّرْوَانِيِّ عَلَى تُحْفَةِ الْمُحْتَاجِ لِلشَّيْخِ عَبْدِ الْحَمِيْدِ الشَّرْوَانِيِّ جـ : ١٢ صـ : ١٨ دَارُ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ

وَلَوْ تَوَقَّفَ الْإِنْكَارُ عَلَى الرَّفْعِ لِلسُّلْطَانِ لَمْ يَجِبْ لِمَا فِيهِ مِنْ هَتْكٍ وَتَغْرِيمِ الْمَالِ قَالَهُ ابْنُ الْقُشَيْرِيِّ وَلَهُ احْتِمَالٌ بِوُجُوبِهِ إذَا لَمْ يَنْزَجِرْ إلَّا بِهِ وَهُوَ الْأَوْجَهُ، ثُمَّ رَأَيْت كَلَامَ الرَّوْضَةِ وَغَيْرِهَا صَرِيحًا فِيهِ. || (قَوْلُهُ: وَلَوْ

تَوَقَّفَ إلَخْ) عِبَارَةُ الْمُغْنِي وَالرَّوْضِ مَعَ شَرْحِهِ وَالْإِنْكَارُ لِلْمُنْكَرِ يَكُونُ بِالْيَدِ فَإِنْ عَجَزَ فَبِاللِّسَانِ وَيَرْفُقُ بِمَنْ يَخَافُ شَرَّهُ وَيَسْتَعِينُ عَلَيْهِ بِغَيْرِهِ إنْ لَمْ يَخَفْ فِتْنَةً فَإِنْ عَجَزَ عَنْهُ رَفَعَ ذَلِكَ إلَى الْوَالِي فَإِنْ عَجَزَ أَنْكَرَ بِقَلْبِهِ. اهـ (قَوْلُهُ: مِنْ هَتْكٍ) أَيْ لِعِرْضِهِ. اهـ نِهَايَةٌ (قَوْلُهُ: قَالَهُ ابْنُ الْقُشَيْرِيِّ إلَخْ) نَعَمْ لَوْ لَمْ يَنْزَجِرْ إلَّا بِهِ أَيْ الرَّفْعِ لِلسُّلْطَانِ جَازَ. اهـ نِهَايَةٌ قَالَ الرَّشِيدِيُّ الْمُنَاسِبُ وَجَبَ كَمَا فِي التُّحْفَةِ. اهـ (قَوْلُهُ: وَلَهُ احْتِمَالٌ بِوُجُوبِهِ) ظَاهِرُهُ وَلَوْ مَعَ الْهَتْكِ وَتَغْرِيمِ الْمَالِ وَلْيُنْظَرْ هَلْ الْمُرَادُ تَغْرِيمُ الرَّافِعِ أَوْ الْمَرْفُوعِ وَعَلَى الْأَوَّلِ فَلَعَلَّهُ إذَا احْتَمَلَ ذَلِكَ الْمَالُ عَادَةً سم وَفِيهِ تَأَمُّلٌ أَمَّا أَوَّلًا فَلِأَنَّ الْمُتَبَادَرَ إلَى الْفَهْمِ أَنَّ الْمُرَادَ تَغْرِيمُ الْمَرْفُوعِ كَمَا هُوَ شَأْنُ وُلَاةِ الْجَوْرِ وَأَمَّا ثَانِيًا فَقَضِيَّةُ صَنِيعِ الْمُحَشِّي أَنَّهُ لَا يَنْظُرُ لِتَغْرِيمِ الْمَرْفُوعِ وَلَوْ عَظُمَ وَهُوَ مُشْكِلٌ بَلْ الَّذِي يُتَّجَهُ أَنْ يَنْظُرَ إلَى مَفْسَدَةِ ذَلِكَ الْمُنْكَرِ وَمَفْسَدَةِ أَخْذِ الْمَالِ وَيُقَيَّدُ إطْلَاقُهُمْ. إذْ فِي إطْلَاقِ الْأَخْذِ بِهِ مَا يُؤَدِّي إلَى مَفَاسِدَ لَا تَلِيقُ بِمَحَاسِنِ الشَّرِيعَةِ الْغَرَّاءِ فَلْيَتَّقِ اللَّهَ فَاعِلُ ذَلِكَ وَيَبْذُلْ جَهْدَهُ فِي النَّظَرِ إلَى أَخَفِّ الْمَفْسَدَتَيْنِ. اهـ سَيِّدُ عُمَرَ

c. Bagaimana hukum memosting kecelakaan tersebut?

Jawaban

Pada dasarnya memosting gambar atau video korban kecelakaan merupakan bentuk gibah yang diharamkan karena mengandung gambar yang tidak layak disebarkan. Hanya saja hukumnya bisa diperbolehkan bahkan dianjurkan selama memenuhi ketentuan berikut ini:

- ✔ Konten gambar atau video yang diposting tidak mengandung unsur gibah, seperti memublikasikan dengan memberi sensor (blur) pada anggota tubuh mayat yang terkesan merendahkan;
- ✔ Bertujuan agar banyak yang mendoakan atau menyalati korban kecelakaan.

Referensi

أَنَّ رَجُلًا أَسْوَدَ أَوِ امْرَأَةً سَوْدَاءَ كَانَ يَقُمُّ المَسْجِدَ فَمَاتَ، فَسَأَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْهُ، فَقَالُوا: مَاتَ، قَالَ: أَفَلاَ كُنْتُمْ آذَنْتُمُونِي بِهِ دُلُّونِي عَلَى قَبْرِهِ - أَوْ قَالَ قَبْرِهَا - فَأَتَى قَبْرَهَا فَصَلَّى عَلَيْهَا

*"Seorang pria atau perempuan hitam yang biasanya menyapu masjid meninggal dunia. Suatu hari Rasulullah menanyakan perihal orang tersebut. Para sahabat menjawab, bahwa ia telah meninggal dunia. Rasulullah saw. bertanya, 'Mengapa kalian tidak memberi kabar tentang kematiannya padaku? Tunjukkan dimana ia dikubur!' Rasul kemudian mendatangi kuburan sahabat yang biasa menyapu itu dan melakukan salat jenazah." **(HR. Al-Bukhari)***

📖 عُمْدَةُ الْمُفْتِي وَالْمُسْتَفْتِي لِلشَّيْخِ جَمَالِ الدِّيْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ حَسَنِ بْنِ عَبْدِ الْبَارِيِّ الْأَهْدَل جـ : ٢ صـ : ١٥٢

مَسْأَلَةٌ: لَا يَجُوْزُ أَخْذُ كِتَابِ الْغَيْرِ لِيَنْتَقِلَ مِنْهُ مَسْأَلَةً إِلَّا بِإِذْنٍ مِنْ مَالِكِهِ فَإِنْ أَخَذَهُ بِغَيْرِ إِذْنِهِ ضَمِنَهُ إِنْ تَلِفَ فَأَمَّا إِذَا لَمْ يَأْخُذْهُ وَنَقَلَ مِنْهُ الْمَسْأَلَةَ مِنْ غَيْرِ الْاِسْتِيْلَاءِ فَهُوَ جَائِزٌ وَإِنْ لَمْ يَرْضَ صَاحِبُهَا كَاقْتِبَاسِ النَّارِ وَالْحَدِيْثُ الْوَارِدُ فِيْ النَّهْيِ عَنِ النَّظَرِ عَنْ كِتَابِ الْغَيْرِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ مَحْمُوْلٌ عَلَى كِتَابٍ مُشْتَمِلٍ عَلَى مَا لَا يَرْضَى صَاحِبُهَا بِالْاِطِّلَاعِ عَلَيْهِ كَالرَّسَائِلِ الْمُتَضَمِّنَةِ لِخَبَرٍ لَا يَرْضَى صَاحِبُهُ بِالْعِلْمِ بِمَا فِيْهِ كُتُبُ الْعِلْمِ بِلَا خِلَافٍ.

📖 نِهَايَةُ الْمُحْتَاجِ لِلشَّيْخِ شَمْسِ الدِّيْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْعَبَّاسِ أَحْمَدَ بْنِ حَمْزَةَ الرَّمْلِيِّ جـ : ٣ صـ : ٢١ دَارُ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ

(فَإِنْ رَأَى) الْغَاسِلُ مِنْ بَدَنِ الْمَيِّتِ (خَيْرًا) كَاسْتِنَارَةِ وَجْهِهِ وَطِيبِ رَائِحَتِهِ (ذَكَرَهُ) نَدْبًا لِيَكُونَ أَدْعَى إِلَى كَثْرَةِ الْمُصَلِّينَ عَلَيْهِ وَالدُّعَاءِ لَهُ (أَوْ غَيْرَهُ) كَسَوَادٍ وَتَغَيُّرِ رَائِحَةٍ وَانْقِلَابِ صُورَةٍ (حَرُمَ ذِكْرُهُ)؛ لِأَنَّهُ غِيبَةٌ لِمَنْ لَا يَتَأَتَّى الِاسْتِحْلَالُ مِنْهُ، وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ «مَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ») وَفِي سُنَنِ أَبِي دَاوُد وَالتِّرْمِذِيِّ «اُذْكُرُوا مَحَاسِنَ مَوْتَاكُمْ وَكُفُّوا عَنْ مَسَاوِيهِمْ» وَفِي الْمُسْتَدْرَكِ «مَنْ غَسَّلَ مَيِّتًا وَكَتَمَ عَلَيْهِ غَفَرَ اللهُ لَهُ أَرْبَعِينَ مَرَّةً» (إلَّا لِمَصْلَحَةٍ) كَأَنْ كَانَ الْمَيِّتُ مُبْتَدِعًا مُظْهِرًا لِبِدْعَتِهِ فَلَا يَجِبُ سِتْرُهُ بَلْ يَجُوزُ التَّحَدُّثُ بِهِ لِيَنْزَجِرَ النَّاسُ عَنْهَا، وَالْخَبَرُ خَرَجَ مَخْرَجَ الْغَالِبِ، وَيَنْبَغِي كَمَا قَالَهُ الْأَذْرَعِيُّ أَنْ يَتَحَدَّثَ بِذَلِكَ عَنْ الْمُسْتَتِرِ بِبِدْعَتِهِ عِنْدَ الْمُطَّلِعِينَ عَلَيْهَا الْمَائِلِينَ إلَيْهَا لَعَلَّهُمْ يَنْزَجِرُونَ. (قَوْلُهُ: وَكَتَمَ عَلَيْهِ) أَيْ مَا رَآهُ عَلَيْهِ مِنْ عَلَامَاتِ السُّوءِ

📖 حَاشِيَةُ الْبُجَيْرَمِيِّ عَلَى شَرْحِ الْمَنْهَجِ لِلشَّيْخِ سُلَيْمَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْبُجَيْرَمِيِّ جـ : ١ صـ : ١٠٩ دَارُ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ

« وَلَا بَأْسَ بِإِعْلَامٍ بِمَوْتِهِ » لِلصَّلَاةِ عَلَيْهِ وَغَيْرِهَا لِمَا رَوَى الْبُخَارِيُّ أَنَّهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي إِنْسَانٍ كَانَ يَقُمُّ الْمَسْجِدَ أَيْ يَكْنُسُهُ فَمَاتَ فَدُفِنَ لَيْلًا: «أَفَلَا كُنْتُمْ آذَنْتُمُونِي بِهِ» وَفِي رِوَايَةٍ «مَا مَنَعَكُمْ أَنْ تُعْلِمُونِي» وَصَحَّحَ فِي الْمَجْمُوعِ أَنَّهُ مُسْتَحَبٌّ إِذَا قَصَدَ الْإِعْلَامَ لِكَثْرَةِ الْمُصَلِّينَ « بِخِلَافِ نَعْيِ الْجَاهِلِيَّةِ » وَهُوَ النِّدَاءُ بِمَوْتِ الشَّخْصِ وَذِكْرِ مَآثِرِهِ وَمَفَاخِرِهِ فَإِنَّهُ يُكْرَهُ لِأَنَّهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ النَّعْيِ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ وَالْمُرَادُ نَعْيُ الْجَاهِلِيَّةِ. (قَوْلُهُ: لِلصَّلَاةِ عَلَيْهِ وَغَيْرِهَا) مِنْ دُعَاءٍ وَتَرَحُّمٍ وَمُحَالَلَةٍ أَيْ: بَرَاءَةِ ذِمَّتِهِ مِنْ دَيْنٍ أَوْ غِيبَةٍ ح ف وح ل. (قَوْلُهُ: قَالَ فِي إِنْسَانٍ) وَتَرَدَّدَ فِي الْبُخَارِيِّ هَلْ هَذَا الْإِنْسَانُ كَانَ رَجُلًا أَوْ أُنْثَى وَقَرَّرَ شَيْخُنَا أَنَّهُ كَانَ جَارِيَةً سَوْدَاءَ وَذَكَرَهُ الشَّيْخُ عَبْدُ الْبَرِّ أَيْضًا. (قَوْلُهُ: آذَنْتُمُونِي) بِالْمَدِّ أَيْ: أَعْلَمْتُمُونِي كَمَا فِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى بِرُمَاوِيٍّ (قَوْلُهُ: أَنَّهُ مُسْتَحَبٌّ) وَلَوْ مَعَ ذِكْرِ مَآثِرِهِ وَمَفَاخِرِهِ حَيْثُ كَانَ قَصْدُهُ مِنْ ذِكْرِ ذَلِكَ تَرْغِيبَ النَّاسِ فِي الصَّلَاةِ عَلَيْهِ لَا التَّفَاخُرَ كَمَا هُوَ عَادَةُ الْجَاهِلِيَّةِ لِأَنَّ الْمُرَادَ بِنَعْيِ الْجَاهِلِيَّةِ النِّدَاءُ بِذِكْرِ الْمَآثِرِ وَالْمَفَاخِرِ لِأَجْلِ التَّفَاخُرِ وَالتَّعَاظُمِ ح ل مَعَ تَغْيِيرٍ، وَنَعْيُ الْجَاهِلِيَّةِ بِسُكُونِ الْعَيْنِ وَبِكَسْرِهَا مَعَ تَشْدِيدِ الْيَاءِ مَصْدَرُ نَعَاهُ.

📖 نَيْلُ الْأَوْطَارِ لِلشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الشَّوْكَانِيِّ جـ : ٤ صـ : ٣٤ دَارُ الْحَدِيْثِ

قَوْلُهُ: (مَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ) فِيهِ التَّرْغِيبُ فِي سَتْرِ عَوْرَاتِ الْمُسْلِمِ وَظَاهِرُهُ عَدَمُ الْفَرْقِ بَيْنَ الْحَيِّ وَالْمَيِّتِ، فَيَدْخُلُ فِي عُمُومِهِ سَتْرُ مَا يَرَاهُ الْغَاسِلُ وَنَحْوُهُ مِنَ الْمَيِّتِ وَكَرَاهَةُ إِفْشَائِهِ وَالتَّحَدُّثِ بِهِ، وَأَيْضًا قَدْ صَحَّ أَنَّ الْغِيبَةَ هِيَ ذِكْرُكَ لِأَخِيكَ بِمَا يَكْرَهُ وَلَا فَرْقَ بَيْنَ الْأَخِ الْحَيِّ وَالْمَيِّتِ، وَلَا شَكَّ أَنَّ الْمَيِّتَ يَكْرَهُ أَنْ يُذْكَرَ بِشَيْءٍ مِنْ عُيُوبِهِ الَّتِي تَظْهَرُ حَالَ مَوْتِهِ، فَيَكُونُ عَلَى هَذَا ذِكْرُهَا مُحَرَّمًا، وَسَيَأْتِي بَقِيَّةُ الْكَلَامِ عَلَى هَذَا فِي بَابِ الْكَفِّ عَنْ ذِكْرِ مَسَاوِئِ الْأَمْوَاتِ.

MENEROBOS LAMPU MERAH

Kerap terjadi penerobosan lampu merah, khususnya di saat sepi atau dini hari. Mereka berdalih bahwa menerobos lampu merah di saat sepi tidak masalah, karena bisa dipastikan keselamatannya, dan aman dari kecelakaan. Namun, di beberapa daerah kerap mematikan lampu merah saat dini hari, sehingga para pengguna jalan langsung melewatinya.

Bagaimana hukum menerobos lampu merah seperti dalam deskripsi?

Jawaban

Haram, karena mematuhi rambu-rambu lalu lintas hukumnya wajib.

Catatan

Jika lampu merah sudah dimatikan oleh petugas, seperti yang terjadi pada dini hari, maka boleh langsung melewatinya, tetapi harus tetap berhati-hati.

Referensi

يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَأُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ ۖ

"Wahai orang-orang yang beriman, taatilah Allah dan taatilah Rasul (Nabi Muhammad) serta ululamri (pemegang kekuasaan) di antara kamu." (QS. An-Nisa': 59)

صِيْغَةُ الْأَمْرِ حَقِيْقَةٌ فِي الْوُجُوْبِ

"Sighat amr (kalimat perintah) secara hakikat menunjukkan kewajiban."

📖 بُغْيَةُ الْمُسْتَرْشِدِيْنَ لِلشَّيْخِ السَّيِّدِ عَبْدِ الرَّحْمنِ بَاعَلَوِيّ صـ : ٩٢ نُوْرُ الْعِلْمِ

(مَسْأَلَةٌ : ك) : يَجِبُ امْتِثَالُ أَمْرِ الْإِمَامِ فِيْ كُلِّ مَا لَهُ فِيْهِ وِلَايَةٌ كَدَفْعِ زَكَاةِ الْمَالِ الظَّاهِرِ ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ فِيْهِ وِلَايَةٌ وَهُوَ مِنَ الْحُقُوْقِ الْوَاجِبَةِ أَوِ الْمَنْدُوْبَةِ جَازَ الدَّفْعُ إِلَيْهِ وَالْاِسْتِقْلَالُ بِصَرْفِهِ فِيْ مَصَارِفِهِ ، وَإِنْ كَانَ الْمَأْمُوْرُ

بِهِ مُبَاحاً أَوْ مَكْرُوْهاً أَوْ حَرَاماً لَمْ يَجِبِ امْتِثَالُ أَمْرِهِ فِيْهِ كَمَا قَالَهُ (م ر) وَتَرَدَّدَ فِيْهِ فِي التُّحْفَةِ ، ثُمَّ مَالَ إِلَى الْوُجُوْبِ فِيْ كُلِّ مَا أَمَرَ بِهِ الْإِمَامُ وَلَوْ مُحَرَّماً لَكِنْ ظَاهِراً فَقَطْ ، وَمَا عَدَاهُ إِنْ كَانَ فِيْهِ مَصْلَحَةٌ عَامَّةٌ وَجَبَ ظَاهِراً وَبَاطِناً وَإِلَّا فَظَاهِراً فَقَطْ أَيْضاً ، وَالْعِبْرَةُ فِي الْمَنْدُوْبِ وَالْمُبَاحِ بِعَقِيْدَةِ الْمَأْمُوْرِ ، وَمَعْنَى قَوْلِهِمْ ظَاهِراً أَنَّهُ لَا يَأْثَمُ بِعَدَمِ الْإِمْتِثَالِ ، وَمَعْنَى بَاطِناً أَنَّهُ يَأْثَمُ اهـ قُلْتُ : وَقَالَ ش ق : وَالْحَاصِلُ أَنَّهُ تَجِبُ طَاعَةُ الْإِمَامِ فِيْمَا أَمَرَ بِهِ ظَاهِراً وَبَاطِناً مِمَّا لَيْسَ بِحَرَامٍ أَوْ مَكْرُوْهٍ ، فَالْوَاجِبُ يَتَأَكَّدُ ، وَالْمَنْدُوْبُ يَجِبُ ، وَكَذَا الْمُبَاحُ إِنْ كَانَ فِيْهِ مَصْلَحَةٌ كَتَرْكِ شُرْبِ التَّنْبَاكِ إِذَا قُلْنَا بِكَرَاهَتِهِ لِأَنَّ فِيْهِ خِسَّةً بِذَوِي الْهَيْئَاتِ

الْفِقْهُ الْإِسْلَامِيُّ وَأَدِلَّتُهُ لِلشَّيْخِ الدُّكْتُوْرِ وَهْبَة الزُّحَيْلِيِّ جـ : ٥ صـ : ٤٦١ دَارُ الْفِكْرِ

لِحُقُوْقِ الْإِرْتِفَاقِ أَحْكَامٌ عَامَّةٌ وَخَاصَّةٌ. فَأَحْكَامُهَا الْعَامَّةُ أَنَّهَا إِذَا ثَبَتَتْ تَبْقَى مَا لَمْ يَتَرَتَّبْ عَلَى بَقَائِهَا ضَرَرٌ بِالْغَيْرِ، فَإِنْ تَرَتَّبَ عَلَيْهَا ضَرَرٌ أَوْ أَذًى وَجَبَ إِزَالَتُهَا، فَيُزَالُ الْمَسِيْلُ الْقَذَرِ فِي الطَّرِيْقِ الْعَامِّ، وَيُمْنَعُ حَقُّ الشُّرْبِ إِذَا أَضَرَّ بِالْمُنْتَفِعِيْنَ، وَيُمْنَعُ سَيْرُ السَّيَّارَةِ فِي الشَّارِعِ الْعَامِّ إِذَا تَرَتَّبَ عَلَيْهَا ضَرَرٌ كَالسَّيْرِ بِالسُّرْعَةِ الْفَائِقَةِ، أَوْ فِي الْاِتِّجَاهِ الْمَعَاكِسِ، عَمَلاً بِالْحَدِيْثِ النَّبَوِيِّ الْمُتَقَدِّمِ «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ» وَلِأَنَّ الْمُرُوْرَ فِي الطَّرِيْقِ الْعَامِّ مُقَيَّدٌ بِشَرْطِ السَّلَامَةِ فِيْمَا يُمْكِنُ الْاِحْتِرَازُ عَنْهُ

TES URINE DI JALANAN

Menjelang NATARU (Natal dan Tahun Baru) Satuan Polisi Lalu Lintas biasa menghentikan sopir mobil, baik mobil pribadi ataupun umum. Hal itu dilakukan untuk mengecek urine sopir demi mewujudkan bebas narkotika dan terhindar dari kecelakaan lalu lintas akibat penggunaan obat-obatan atau minuman yang terlarang.

Bagaimana hukum pelaksanaan tes urine seperti dalam deskripsi?

Jawaban

Diperbolehkan dalam rangka mewujudkan keamanan berkendara dan terbebas dari narkotika.

Catatan

Polisi berhak menghentikan perjalanan sopir yang positif menggunakan obat-obatan atau minuman terlarang.

Referensi

يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱجْتَنِبُواْ كَثِيرًا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ ٱلظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُواْ

"Wahai orang-orang yang beriman, jauhilah banyak prasangka! Sesungguhnya sebagian prasangka itu dosa. Janganlah mencari-cari kesalahan orang lain." (QS. Al-Hujurat: 12)

مَا لَا يَتِمُّ الْوَاجِبُ إِلَّا بِهِ فَهُوَ وَاجِبٌ

"Jika suatu kewajiban tidak bisa sempurna kecuali dengan perkara lain, maka perkara tersebut hukumnya wajib."

📖 نُكَتٌ وَتَنْبِيْهَاتٌ فِيْ تَفْسِيْرِ الْقُرْآنِ الْمَجِيْدِ لِلشَّيْخِ أَبِي الْعَبَّاسِ الْبَسِيْلِيِّ التُّوْنِسِيِّ جـ :٣ صـ : ٥٥٣ الدَّارُ الْبَيْضَاءُ

(وَلَا تَجَسَّسُوا) ع: «كَانَ بَعْضُ قُضَاةِ الْمَغْرِبِ يَزْطِمُ الدِّيَارَ عَلَى النَّاسِ وَيَتَجَسَّسُ عَلَيْهِمْ، فَمَنْ رَأَى عِنْدَهُ أَمَارَةَ مَعْصِيَةٍ مِنْ شُرْبِ خَمْرٍ وَنَحْوِهِ عَاقَبَهُ، فَخَطَّأَهُ بَعْضُ فُقَهَاءِ عَصْرِهِ، وَجَعَلَ فِعْلَهُ مِنَ التَّجَسُّسِ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ؛ وَمِنْهُمْ مَنْ صَوَّبَ فِعْلَهُ لِغَلَبَةِ الْفَسَادِ عَلَى النَّاسِ». ع: «وَالصَّوَابُ عِنْدِيْ أَنَّ مَنْ عُرِفَ بِالْفَسَادِ فَالتَّجَسُّسُ عَلَيْهِ مَطْلُوْبٌ أَوْ وَاجِبٌ، وَأَمَّا الْمَسْتُوْرُ الْحَالِ فَلَا يَحِلُّ التَّجَسُّسُ عَلَيْهِ».

📖 الْأَدَبُ النَّبَوِيُّ لِلشَّيْخِ مُحَمَّدٍ عَبْدِ الْعَزِيْزِ بْنِ عَلِيٍّ الشَّاذِلِيِّ الْخَوْلِيِّ صـ : ١٣٦ دَارُ الْمَعْرِفَةِ

وَلَا تَجَسَّسُوْا، وَلَا تَحَسَّسُوْا:تَقَدَّمَ الْفَرْقُ بَيْنَهُمَا؛ وَقَدْ نَهَى الْقُرْآنُ عَنِ التَّجَسُّسِ وَالْمُرَادُ الْمَنْعُ عَنِ تَتَبُّعِ عَوْرَاتِ النَّاسِ؛ وَالْبَحْثِ عَنْ مَثَالِبِهِمْ بِأَيِّ طَرِيْقٍ. فَنَكْتَفِيْ مِنْهُمْ بِالظَّاهِرِ؛ وَنُكِلَ إِلَى اللهِ أَمْرُ الْبَاطِنِ. نَعَمْ لَوْ تَعَيَّنَ التَّجَسُّسُ طَرِيْقًا لِدَرْءِ مَفْسَدَةٍ كَبِيْرَةٍ أَوْ جَلْبِ مَصْلَحَةٍ عَظِيْمَةٍ لَمْ يَكُنْ مُحَرَّمًا. كَمَا إِذَا عَلِمْنَا أَنَّ أَشْخَاصًا عَزَمُوْا عَلَى ارْتِكَابِ جَرِيْمَةِ قَتْلٍ أَوْ سَرِقَةٍ مَثَلًا؛ فَتَجَسَّسْنَا عَلَيْهِمْ لِنُحَوِّلَ دُوْنَ وُقُوْعِ الْجَرِيْمَةِ أَوْ لِنُقْبِضَ عَلَيْهِمْ أَوْ تَجَسَّسْنَا لِمَعْرِفَةِ جُنَاةٍ ارْتَكَبُوْا جَرِيْمَةً وَفَرُّوْا فَإِنَّهُ لَا حَرَجَ فِيْ ذَلِكَ.

📖 الْمَوْسُوْعَةُ الْفِقْهِيَّةُ الْكُوَيْتِيَّةُ جـ : ١٠ صـ : ١٦٢ دَارُ السَّلَاسِلِ

حُكْمُ التَّجَسُّسِ التَّكْلِيفِيِّ: - التَّجَسُّسُ تَعْتَرِيهِ أَحْكَامٌ ثَلاَثَةٌ: الْحُرْمَةُ وَالْوُجُوبُ وَالإِْبَاحَةُ. فَالتَّجَسُّسُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ فِي الأَْصْلِ حَرَامٌ مَنْهِيٌّ عَنْهُ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: {وَلاَ تَجَسَّسُوا} لأَِنَّ فِيهِ تَتَبُّعَ عَوْرَاتِ الْمُسْلِمِينَ وَمَعَايِبِهِمْ وَالاِسْتِكْشَافَ عَمَّا سَتَرُوهُ. وَقَدْ قَال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يَا مَعْشَرَ مَنْ آمَنَ بِلِسَانِهِ وَلَمْ يَدْخُل الإِْيمَانُ إِلَى قَلْبِهِ لاَ تَتَّبِعُوا عَوْرَاتِ الْمُسْلِمِينَ، فَإِنَّ مَنْ تَتَبَّعَ عَوْرَاتِ الْمُسْلِمِينَ تَتَبَّعَ اللهُ عَوْرَتَهُ حَتَّى يَفْضَحَهُ وَلَوْ فِي جَوْفِ بَيْتِهِ قَال ابْنُ وَهْبٍ: وَالسَّتْرُ وَاجِبٌ إِلاَّ عَنِ الإِْمَامِ وَالْوَالِي وَأَحَدِ الشُّهُودِ الأَْرْبَعَةِ فِي الزِّنَى.وَقَدْ يَكُونُ التَّجَسُّسُ وَاجِبًا، فَقَدْ نُقِل عَنِ ابْنِ الْمَاجِشُونِ أَنَّهُ قَال: اللُّصُوصُ وَقُطَّاعُ الطَّرِيقِ أَرَى أَنْ يُطْلَبُوا فِي مَظَانِّهِمْ وَيُعَانَ عَلَيْهِمْ حَتَّى يُقْتَلُوا أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الأَْرْضِ بِالْهَرَبِ. وَطَلَبُهُمْ لاَ يَكُونُ إِلاَّ بِالتَّجَسُّسِ عَلَيْهِمْ وَتَتَبُّعِ أَخْبَارِهِمْ. وَيُبَاحُ فِي الْحَرْبِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَغَيْرِهِمْ بَعْثُ الْجَوَاسِيسِ لِتُعْرَفَ أَخْبَارُ جَيْشِ الْكُفَّارِ مِنْ عَدَدٍ وَعَتَادٍ وَأَيْنَ يُقِيمُونَ وَمَا إِلَى ذَلِكَ.

📖 حَاشِيَةُ الْجُمَلِ عَلَى شَرْحِ الْمَنْهَجِ لِلشَّيْخِ سُلَيْمَانَ الْجُمَلِ جـ : ٣ صـ : ٥٦٨ دَارُ الْفِكْرِ

(قَوْلُهُ وَكَذَا جُلُوسٌ لِنَحْوِ حِرْفَةٍ إِلَخْ) وَلَهُ وَضْعُ سَرِيرٍ أُعْتِيدَ وَضْعُهُ فِيهِ فِيمَا يَظْهَرُ مِنْ تَرَدُّدٍ فِيهِ وَيَخْتَصُّ

الْجَالِسُ بِمَحَلِّهِ وَمَحَلِّ أَمْتِعَتِهِ وَمُعَامِلِيهِ وَلَيْسَ لِغَيْرِهِ أَنْ يُضَيِّقَ عَلَيْهِ بِحَيْثُ يَضُرُّ بِهِ فِي الْكَيْلِ أَوْ الْوَزْنِ وَالْعَطَا وَلَهُ مَنْعُ وَاقِفٍ بِقُرْبِهِ إنْ مَنَعَ رُؤْيَةً أَوْ وُصُولَ مُعَامِلِيهِ إلَيْهِ لَا مَنْ قَعَدَ لِيَبِيعَ مِثْلَ مَتَاعِهِ وَلَمْ يُزَاحِمْهُ فِيمَا يَخْتَصُّ بِهِ مِنْ الْمَرَافِقِ الْمَذْكُورَةِ وَلِلْإِمَامِ أَوْ نَائِبِهِ أَنْ يَقْطَعَ بُقْعَةً مِنْ الشَّارِعِ لِمَنْ يَرْتَفِقُ فِيهَا بِالْمُعَامَلَةِ لِأَنَّ لَهُ نَظَرًا وَاجْتِهَادًا فِي أَنَّ الْجُلُوسَ فِيهِ مُضِرٌّ أَوَّلًا وَلِهَذَا يُزْعِجُ مَنْ يَرَى جُلُوسَهُ مُضِرًّا اهـ شَرْحُ م ر.

RELOKASI ERUPSI

TRIBUNNEWS.COM - Bupati Lumajang, Thoriqul Haq bersama Wakilnya, Indah Amperawati Masdar, tengah melakukan persiapan relokasi masyarakat yang terdampak erupsi semeru pada Jumat, 10 Desember 2021. Thoriqul terus mengadakan koordinasi dengan lintas lembaga dalam perencanaan relokasi korban erupsi Gunung Semeru. Hal tersebut bertujuan agar segala persoalan yang menyangkut masyarakat yang terdampak erupsi segera bisa terselesaikan, dan tuntas dengan cepat. Melalui akun Instagramnya, Thoriqul Haq mengungkapkan, pihak Perum Kehutanan Negara Indonesia (Perhutani) telah memberikan persetujuan mengenai beberapa lahan yang direncanakan akan digunakan sebagai tempat relokasi.

Beberapa lahan yang akan direncanakan tersebut yakni terletak di kawasan Penanggal, Oro-oro Ombo, dan Supiturang. Menurutnya, hal utama yang perlu diperhatikan di tempat relokasi adalah keamanan dari potensi bencana, saluran air yang tersedia, serta jaringan listrik yang terpenuhi. Selain itu, luasanya harus cukup untuk pembagian lahan untuk dibangun rumah, penataan untuk fasilitas umum, masjid, luasan jalan, sanitasi, serta beberapa kebutuhan mendasar lainnya untuk pemukiman.

Thoriq menargetkan, dalam dua minggu ke depan penentuan wilayah yang akan dijadikan tempat relokasi sudah ditetapkan dan mulai dikerjakan. Adanya relokasi tersebut, Thoriqul mengharapkan masyarakat yang menjadi korban erupsi segera bisa kembali menjalani hidup secara normal dan segera bisa melakukan *recovery* ke depannya. "Yang pasti akan segera diputuskan tempatnya, ditargetkan dua minggu sudah *clear*, segera kita putuskan, alat berat dan pekerja harus segera jalan," ujarnya, dikutip dari Surya.co.id. Bupati berharap dengan percepatan itu, semua persoalan bencana satu persatu akan segera tuntas. "Masyarakat harus kembali menjalani hidup secara normal, menjalani *recovery*," pungkasnya. Luasan Lahan yang terdampak letusan Gunung Semeru pada Sabtu (4/12/2021) telah menyebabkan ribuan hektar lahan menjadi rusak.

Bagaimana hukum pemerintah menerbitkan aturan relokasi dengan mencabut izin tinggal dan mengganti lahan yang dicabut apabila tidak ada jalan lain untuk meminimalisir korban bencana?

Jawaban

Diperinci sebagaimana berikut:

- ✔ Jika yang dimaksud relokasi adalah pencabutan hak tinggal warga tanpa ada pengahapusan hak milik warga, maka diperbolehkan selama didasari maslahat, seperti menghindari kawasan yang rawan bencana;
- ✔ Jika yang dimaksud relokasi adalah pencabutan hak tinggal dan penghapusan hak milik warga, maka kebijakan relokasi dengan pertimbangan kawasannya rawan terdampak bencana atau membahayakan para warga merupakan kebijakan yang dibenarkan menurut ulama Hanafiyah dengan ketentuan:
  a. Mengganti lahan sesuai harga;
  b. Lahan warga yang dicabut kepemilikannya digunakan untuk kemaslahatan umum.

Referensi

فَلَمَّا اسْتُخْلِفَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَكَثُرَ النَّاسُ وَسَّعَ الْمَسْجِدَ، وَاشْتَرَى دُورًا هَدَمَهَا

"Di saat Sayyidina Umar ra. menjabat sebagai Khalifah sementara kondisi manusia semakin bertambah, ia lantas memperluas masjid, membeli rumah-rumah yang dihancurkan."

الْأَحْكَامُ السُّلْطَانِيَّةُ لِلشَّيْخِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْمَاوَرْدِيِّ صـ : ٣٧٢ دَارُ الْحَدِيْثِ

وَلِلْمُحْتَسِبِ أَنْ يَمْنَعَ أَرْبَابَ السُّفُنِ مِنْ حَمْلِ مَا لَا تَسِعُهُ وَيُخَافُ مِنْهُ غَرْقُهَا، وَكَذَلِكَ يَمْنَعُهُمْ مِنَ الْمَسِيْرِ عِنْدَ اشْتِدَادِ الرِّيْحِ، وَإِذَا حَمَلَ فِيْهَا الرِّجَالَ وَالنِّسَاءَ حَجَزَ بَيْنَهُمْ بِحَائِلٍ

الْمَجْمُوْعُ شَرْحُ الْمُهَذَّبِ لِلشَّيْخِ أَبِيْ زَكَرِيَا مُحْيِي الدِّيْنِ يَحْيَى النَّوَوِيِّ جـ : ٦صـ : ١٧٨ دَارُ الفِكْرِ

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى وَلَا يَجُوزُ لِلسَّاعِيْ وَلَا لِلْإِمَامِ اَنْ يَتَصَرَّفَ فِيْمَا يَحْصُلُ عِنْدَهُ مِنَ الْفَرَائِضِ حَتَّى يُوْصِلَهَا اِلَى أَهْلِهَا لِاَنَّ الْفُقَرَاءَ اَهْلُ رُشْدٌ لَا يُوَلِّي عَلَيْهِمْ فَلَا يَجُوْزُ التَّصَرُّفُ فِيْ مَالِهِمْ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ

الْفَوَائِدُ الْجَنِيَّةُ لِلشَّيْخِ أَبِي الْفَيْضِ الْفَادَانِيِّ الْمَكِيِّ صـ : ٣٩٦ دَارُ الْبَشَائِرِ الْإِسْلَامِيَّةِ

تَصَرُّفُ الْإِمَامِ لِلرَّعِيَّةِ) أَىْ عَلَيْهِمْ كَمَا فِيْ «وَ يُجْرُوْنَ لِلْأَذْقَانِ» الإسراء ١٠٩ (أُنِيْطَ بِالْمَصْلَحَةِ الْمَرْعِيَّةِ) فَتَصَرُّفُهُ فِيْ بَيْتِ الْمَالِ يُشْتَرَطُ فِيْهِ ذَلِكَ (وَهَذِهِ نَصَّ عَلَيْهَا) إِمَامُنَا مُحَمَّدُ بْنِ إِدْرِيْس (الشَّافِعِيُّ إِذْ قَالَ قَوْلًا

مَا لَهُ مِنْ دَافِعٍ: مَنْزِلَةُ الْإِمَامِ مِنْ مَرْعِيَّتِهِ) أَيْ الَّذِي يَتَوَلَّى رِعَايَتَهُ أَيْ حِفْظَهُ (مَنْزِلَةَ) أَيْ كَمَنْزِلَةِ (الْوَلِيِّ مِنْ مَوْلِيَّتِهِ) مِنَ الْمَوْلَى وَهُوَ الْيَتِيمُ وَالْمَجْنُونُ قَوْلُهُ (فَتَصَرُّفُهُ فِي بَيْتِ) أَيْ فِي مَالِ بَيْتِ الْمَالِ قَوْلُهُ (يُشْتَرَطُ فِيهِ) أَيْ فِي التَّصَرُّفِ قَوْلُهُ (ذَلِكَ) أَيْ الْمَصْلَحَةُ فَلِلْإِمَامِ أَوْ نَائِبِهِ بَذْلُ الْأَهْبَةِ وَالسِّلَاحِ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ إعَانَةً لِلْغَازِي وَلَهُ ثَوَابُ الْإِعَانَةِ لِخَبَرِ الصَّحِيحَيْنِ «مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا فَقَدْ غَزَا» كَمَا أَنَّ لَهُ أَنْ يَبْدَلَ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ لِكَافِرٍ إذَا رَأَى فِيهِ الْمَصْلَحَةَ -إلى أن قال- قَوْلُهُ (وَهُوَ) أَيْ الْمَوْلَى قَوْلُهُ (الْيَتِيمُ) أَيِ الْوَلَدُ الَّذِي مَاتَ عَنْهُ أَبُوهُ فَإِنَّهُ يَتَوَلَّاهُ جَدُّهُ ثُمَّ وَصِيُّ مَنْ تَأَخَّرَ مَوْتُهُ مِنَ الْأَبِ وَالْجَدِّ ثُمَّ الْقَاضِي أَوْ أَمِينُهُ وَيَجِبُ عَلَى الْوَلِيِّ التَّصَرُّفُ بِالْمَصْلَحَةِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: «وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ» الأنعام :١٥٢ وَقَوْلُهُ تَعَالَى: «وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ وَاللهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ» البقرة:٢٢٠ فَلَا يَجُوزُ التَّصَرُّفُ بِمَا لَا خَيْرَ فِيهِ وَلَا شَرَّ إذْ لَا مَصْلَحَةَ فِيهِ كَمَا صَرَّحَ بِهِ الشَّيْخُ أَبُو مُحَمَّدٍ وَالْمَاوَرْدِيُّ وَيَجِبُ عَلَى الْوَلِيِّ حِفْظُ مَالِهِ عَنْ أَسْبَابِ التَّلَفِ وَاسْتِنْمَاؤُهُ قَدْرَ مَا تَأْكُلُهُ الْمُؤَنُ مِنْ نَفَقَةٍ وَغَيْرِهَا وَلَوْ خَافَ اسْتِيلَاءَ ظَالِمٍ عَلَى مَالِ الْيَتِيمِ فَلَهُ بَذْلُ بَعْضِهِ لِتَخْلِيصِهِ وُجُوبًا وَيَسْتَأْنِسُ لَهُ بِخَرْقِ السَّيِّدِ الْخِضْرِ السَّفِينَةَ

📖 نَظَرِيَّةُ الضَّرُورَةِ الشَّرْعِيَّةِ لِلشَّيْخِ الدُّكْتُورِ وَهْبَة الزُّحَيْلِيِّ صـ : ٢٣٢ دَارُ الفِكْرِ

يَجُوزُ لِوَلِيِّ الْأَمْرِ الْعَادِلِ أَنْ يُفَرِّضَ لِلضَّرُورَةِ قُيُودًا عَلَى الْمِلْكِيَّةِ الْخَاصَّةِ فَيُحَدِّدَهَا بِمِقْدَارٍ مُعَيَّنٍ أَوْ يَنْتَزِعَهَا مِنْ أَصْحَابِهَا مَعَ دَفْعِ تَعْوِيضٍ عَادِلٍ إِذَا كَانَ ذَلِكَ فِي سَبِيلِ الْمَصْلَحَةِ الْعَامَّةِ كَتَوْسِعَةِ طَرِيقٍ أَوْ مَجْرَى نَهْرٍ كَمَا تَمَّ هَذَا فِعْلًا فِي عَهْدِ سَيِّدِنَا عُمَرَ وَسَيِّدِنَا عُثْمَانَ وَمَنْ تَلَاهُمَا مِنْ نَزْعِ مِلْكِيَّةِ بَعْضِ الدُّورِ الْمُحِيطَةِ بِالْحَرَمِ الْمَكِّيِّ لِتَوْسِعَتِهِ جَبْرًا عَنْ أَصْحَابِهَا مَعَ دَفْعِ ثَمَنِهَا بِالْعَدْلِ وَالْقِسْطِ (١) وَمِنَ الْمُقَرَّرِ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ أَنَّ الْمَصْلَحَةَ الْعَامَّةَ تُقَدَّمُ عَلَى الْمَصْلَحَةِ الْخَاصَّةِ وَأَنَّ لِوَلِيِّ الْأَمْرِ أَنْ يَنْهَى إِبَاحَةَ الْمِلْكِيَّةِ بِحَظْرٍ يَصْدُرُ مِنْهُ لِمَصْلَحَةٍ تَقْتَضِيهِ فَيَصْبَحُ مَا تُجَاوِزُهُ أَمْرًا مَحْظُورًا لِأَنَّ طَاعَةَ أُولِي الْأَمْرِ وَاجِبَةٌ. نَصَّ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّهُ لَا يَنْزِعُ الْمِلْكَ مِنْ يَدِ الْمَالِكِ إِلَّا بِاخْتِيَارِهِ كَعَقْدِ الْبَيْعِ أَوْ بِمُسَوِّغٍ شَرْعِيٍّ يُوجِبُ نَزْعَ الْمِلْكِ جَبْرًا عَنْهُ وَذَلِكَ فِي صُورَتَيْنِ: الْأُولَى أَنْ يَكُونَ مُحْتَاجًا إِلَيْهِ لِلْمَنْفَعَةِ الْعَامَّةِ كَتَوْسِيعِ الطَّرِيقِ الْعَامِّ عَلَى أَنْ يُعْطِيَ ثَمَنَهُ بِتَقْدِيرِ الْخُبَرَاءِ الْعُدُولِ وَتُرَاعَى مَصْلَحَةُ الْوَقْفِ إِذَا أَخَذَ عِقَارَهُ لِلْمَصْلَحَةِ الْعَامَّةِ فَيَسْتَبْدِلُ بِهِ مَا أَكْثَرَ نَفْعًا مِنْهُ اهـ

📖 الْفِقْهُ الْإِسْلَامِيُّ وَأَدِلَّتُهُ لِلشَّيْخِ الدُّكْتُورِ وَهْبَة الزُّحَيْلِيِّ جـ : ٥ صـ : ٣٩٣ دَارُ الْفِكْرِ

يَحُقُّ لِلدَّوْلَةِ التَّدَخُّلُ فِي الْمِلْكِيَّاتِ الْخَاصَّةِ الْمَشْرُوعَةِ لِتَحْقِيقِ الْعَدْلِ وَالْمَصْلَحَةِ الْعَامَّةِ، سَوَاءٌ فِي أَصْلِ حَقِّ الْمِلْكِيَّةِ، أَوْ فِي مَنْعِ الْمُبَاحِ وَتَمَلُّكِ الْمُبَاحَاتِ قَبْلَ الْإِسْلَامِ وَبَعْدَهُ إِذَا أَدَّى اسْتِعْمَالُهُ إِلَى ضَرَرٍ عَامٍّ، كَمَا يَتَّضِحُ مِنْ مَسَاوِئِ الْمِلْكِيَّةِ الْإِقْطَاعِيَّةِ، وَمِنْ هُنَا يَحُقُّ لِوَلِيِّ الْأَمْرِ الْعَادِلِ أَنْ يُفْرِضَ قُيُوداً عَلَى الْمِلْكِيَّةِ فِي بِدَايَةِ إِنْشَائِهَا فِي حَالِ إِحْيَاءِ الْمَوَاتِ، فَيُحَدِّدُهَا بِمِقْدَارٍ مُعَيَّنٍ، أَوْ يَنْتَزِعُهَا مِنْ أَصْحَابِهَا مَعَ دَفْعِ تَعْوِيضٍ عَادِلٍ عَنْهَا إِذَا كَانَ ذَلِكَ فِي سَبِيلِ الْمَصْلَحَةِ الْعَامَّةِ لِلْمُسْلِمِينَ. وَمِنَ الْمُقَرَّرِ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ أَنَّ لِوَلِيِّ الْأَمْرِ أَنْ

يَنْهَي إِبَاحَةَ الْمِلْكِيَّةِ بِحَظْرٍ يَصْدُرُ مِنْهُ لِمَصْلَحَةٍ تَقْتَضِيْهِ، فَيَصْبِحُ مَا تَجَاوَزَهُ أَمْراً مَحْظُوْراً، فَإِنَّ طَاعَةَ وَلِيِّ الْأَمْرِ وَاجِبَةٌ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: { يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ } [النساء:٥٩/ ٤] وَأُولُو الْأَمْرِ فِيْ السِّيَاسَةِ وَالْحُكْمِ: اَلْأُمَرَاءُ وَالْوُلَّاةُ كَمَا رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ وَأَبُوْ هُرَيْرَةَ، وَقَالَ الطَّبَرِيُّ: إِنَّهُ أَوْلَى الْأَقْوَالِ بِالصَّوَابِ

شَرْحُ الْوِقَايَةِ لِلشَّيْخِ عَلِيِّ بْنِ سُلْطَان مُحَمَّدٍ الْقَارِيِّ الْحَنَفِيِّ جـ : ٥ صـ : ١٥٦

وَ يَجُوْزُ تَوْسِعَةُ الْمَسْجِدِ مِنَ الطَّرِيْقِ عِنْدَ ضَيْقِهِ وَسَعَةِ الطَّرِيْقِ وَكَذَا عَكْسُهُ، لِأَنَّ كُلاًّ مِنْهُمَا لِلْمُسْلِمِيْنَ. وَكَذَا تَوْسِعَتُهُ مِنْ وَقْفِهِ عِنْدَ الْحَاجَةِ بِإِذْنِ الْقَاضِي، وَمِنْ مِلْكِ الْغَيْرِ أَيْضًا بِقِيْمَتِهِ، وَلَوْكَرْهاً عِنْدَ الْحَاجَةِ إِلَيْهَا، بِأَنْ يُضَيِّقَ عَلَى النَّاسِ دَفْعاً لِلضَّرَرِ الْعَامِّ، وَ يُجْبَرُ الْخَاصُّ بِالْقِيْمَةِ. وَهَذَا وَإِذَا شَرَّطَ الْوَاقِفُ لِإِجَارَتِهِ مُدَّةً لَا يُزَادُ عَلَيْهَا، وَإِلاَّ فَالْمُخْتَارُ أَنْ لَا يَزِيْدَ فِي الدُّوْرِ عَلَى سَنَةٍ وَفِي الْأَرَاضِيْ عَلَى ثَلَاثِ سِنِيْنَ.

والله أعلم بالصواب

BAB 36
DAKWAH

TUDUHAN SESAT

Belakangan ini, banyak bermunculan para pendakwah yang bisa dibilang berani dalam menyampaikan materi ceramahnya. Tak jarang dia mengatakan "Dia itu sesat nggak usah diikuti."
Bagaimana hukum seorang dai melakukan hal tersebut?

Jawaban

Tidak diperbolehkan, kecuali jika tujuannya untuk menasihati masyarakat supaya tidak ikut tersesat, dan bukan karena mengejek atau kepentingan pribadinya.

Referensi

وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا ۚ أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا
فَكَرِهْتُمُوهُ ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ ۚ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ ﴿١٢﴾

"Dan janganlah ada di antara kamu yang menggunjing sebagian yang lain. Apakah ada di antara kamu yang suka memakan daging saudaranya yang sudah mati? Tentu kamu merasa jijik. Dan bertakwalah kepada Allah, sungguh Allah Maha Penerima taubat, Maha Penyayang." (Al-Hujurat: 12)

التَّفْسِيْرُ الْمُنِيْرُ لِلشَّيْخِ الدُّكْتُوْرِ وَهْبَةِ الزُّحَيْلِيِّ جـ : ٢٦ صـ : ٢٥٦-٢٦٨ دَارُ الْفِكْرِ

اَلتَّفْسِيْرُ وَالْبَيَانُ - إِلَى أَنْ قَالَ - تَحْرِيْمُ الْغِيْبَةِ، وَهِيَ ذِكْرُكَ أَخَاكَ بِمَا يَكْرَهُ: «وَلا يَغْتَبْ بَعْضُكُمْ بَعْضاً أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتاً فَكَرِهْتُمُوهُ؟» أَيْ لَا يَذْكُرْ بَعْضُكُمْ بَعْضًا فِيْ غَيْبَتِهِ بِمَا يَكْرَهُ،

سَوَاءٌ أَكَانَ الذِّكْرُ صَرَاحَةً أَمْ إِشَارَةً أَمْ نَحْوَ ذَلِكَ لِمَا فِيهِ مِنَ الْأَذَى بِالْمُغْتَابِ. وَهُوَ يَتَنَاوَلُ كُلَّ مَا يَكْرَهُ، سَوَاءٌ فِي دِينِهِ أَوْ دُنْيَاهُ، فِي خَلْقِهِ أَوْ خُلُقِهِ، فِي مَالِهِ أَوْ وَلَدِهِ أَوْ زَوْجَتِهِ أَوْ خَادِمِهِ أَوْ لِبَاسِهِ وَنَحْوِ ذَلِكَ. وَقَدْ فَسَّرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْغِيبَةَ فِيمَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ جَرِيرٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ مَا الْغِيبَةُ؟ قَالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ذِكْرُكَ أَخَاكَ بِمَا يَكْرَهُ، قِيلَ: أَفَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ فِي أَخِي مَا أَقُولُ؟ قَالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنْ كَانَ فِيهِ مَا تَقُولُ فَقَدِ اغْتَبْتَهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ مَا تَقُولُ فَقَدْ بَهَتَّهُ» أَيْ فَإِنْ كَانَ الْوَصْفُ مَوْجُودًا فِيهِ فَهُوَ الْغِيبَةُ، وَإِنْ كَانَ مُفْتَرًى وَالْمُغْتَابُ خَالٍ مِنْ ذَلِكَ، فَذَلِكَ هُوَ الْبُهْتَانُ -إِلَى أَنْ قَالَ- وَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى تَحْرِيمِ الْغِيبَةِ وَعَلَى قُبْحِهَا شَرْعًا، لِذَا كَانَتِ الْغِيبَةُ مُحَرَّمَةً بِالْإِجْمَاعِ – إلى أن قال - وَلَا يُسْتَثْنَى مِنْ ذَلِكَ إِلَّا مَا رَجَحَتْ مَصْلَحَتُهُ كَمَا فِي الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ وَالنَّصِيحَةِ.

الْفُتُوحَاتُ الرَّبَّانِيَّةُ عَلَى الْأَذْكَارِ لِلشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلَانِ الصِّدِّيقِيِّ الْأَشْعَرِيِّ جـ : ٥ صـ : ٣٩٣-٣٩٤ دَارُ الْفِكْرِ

(بَابُ بَيَانِ مُهِمَّاتٍ تَتَعَلَّقُ بِحَدِّ الْغِيبَةِ) قَدْ ذَكَرْنَا فِي الْبَابِ السَّابِقِ أَنَّ الْغِيبَةَ: ذِكْرُكَ الْإِنْسَانَ بِمَا يَكْرَهُ، سَوَاءٌ ذَكَرْتَهُ بِلَفْظِكَ أَوْ فِي كِتَابِكَ، أَوْ رَمَزْتَ أَوْ أَشَرْتَ إِلَيْهِ بِعَيْنِكَ، أَوْ يَدِكَ أَوْ رَأْسِكَ. وَضَابِطُهُ: كُلُّ مَا أَفْهَمْتَ بِهِ غَيْرَكَ نُقْصَانَ مُسْلِمٍ فَهُوَ غِيبَةٌ مُحَرَّمَةٌ، وَمِنْ ذَلِكَ الْمُحَاكَاةُ، بِأَنْ يَمْشِيَ مُتَعَارِجاً أَوْ مُطَأْطِئاً أَوْ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْهَيْئَاتِ، مُرِيداً حِكَايَةَ هَيْئَةِ مَنْ يَتَنَقَّصُهُ بِذَلِكَ، فَكُلُّ ذَلِكَ حَرَامٌ بِلَا خِلَافٍ، وَمِنْ ذَلِكَ إِذَا ذَكَرَ مُصَنِّفُ كِتَابٍ شَخْصاً بِعَيْنِهِ فِي كِتَابِهِ قَائِلاً: قَالَ فُلَانٌ كَذَا مُرِيداً تَنْقِيصَهُ وَالشَّنَاعَةَ عَلَيْهِ فَهُوَ حَرَامٌ، فَإِنْ أَرَادَ بَيَانَ غَلَطِهِ لِئَلَّا يُقَلَّدَ، أَوْ بَيَانَ ضَعْفِهِ فِي الْعِلْمِ لِئَلَّا يُغْتَرَّ بِهِ وَيُقْبَلَ قَوْلُهُ، فَهَذَا لَيْسَ غِيبَةً، بَلْ نَصِيحَةٌ وَاجِبَةٌ يُثَابُ عَلَيْهَا إِذَا أَرَادَ ذَلِكَ، وَكَذَا إِذَا قَالَ الْمُصَنِّفُ أَوْ غَيْرُهُ: قَالَ قَوْمٌ أَوْ جَمَاعَةٌ كَذَا، أَوْ وَهَذَا غَلَطٌ أَوْ خَطَأٌ أَوْ جَهَالَةٌ وَغَفْلَةٌ وَنَحْوَ ذَلِكَ فَلَيْسَ غِيبَةً، إِنَّمَا الْغِيبَةُ ذِكْرُ الْإِنْسَانِ بِعَيْنِهِ أَوْ جَمَاعَةٍ مُعَيَّنِينَ. (فَإِنْ أَرَادَ بَيَانَ غَلَطِهِ) - الى ان قال - وَمَحَلُّ كَوْنِهِ عِنْدَ إِرَادَةِ بَيَانِ نَحْوِ غَلَطِهِ لَا يَكُونُ غِيبَةً إِذَا كَانَ عَلَى وَجْهِ النَّصِيحَةِ كَمَا يُؤْذَنُ بِهِ قَوْلُ الْمُصَنِّفِ بَلْ نَصِيحَةً لَا عَلَى وَجْهِ التَّنْقِيصِ وَالْفَضِيحَةِ وَإِلَّا فَيَحْرُمُ وَلَوْ ضُمَّ إِلَيْهِ قَصْدُ إِرَادَةِ الْبَيَانِ.

BIJAK DALAM MENJAWAB

Pak Udin adalah seorang tokoh masyarakat di desanya, beliau sering ditanya masyarakatnya terkait masalah-masalah yang sering terjadi. Namun, dari semua pertanyaan yang diajukan kadang Pak Udin enggan menjawabnya, karena beliau punya prinsip, "Tidak semua pertanyaan harus dijawab."
Apakah tindakan Pak Udin dapat dibenarkan?

Jawaban

Tidak dibenarkan, jika beliau memang memiliki kredibilitas dalam menjawabnya.

Catatan

Jawaban yang disampaikan harus bijak, menyesuaikan kondisi masyarakat, dan tidak menimbulkan dampak negatif.

Referensi

إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَآ أَنزَلْنَا مِنَ ٱلْبَيِّنَٰتِ وَٱلْهُدَىٰ مِنۢ بَعْدِ مَا بَيَّنَّٰهُ لِلنَّاسِ فِى ٱلْكِتَٰبِ ۙ أُو۟لَٰٓئِكَ يَلْعَنُهُمُ ٱللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ ٱللَّٰعِنُونَ ﴿١٥٩﴾

"Sungguh, orang-orang yang menyembunyikan apa yang telah Kami turunkan berupa keterangan-keterangan dan petunjuk, setelah Kami jelaskan kepada manusia dalam kitab (Al-Qur'an) mereka itulah yang dilaknat Allah dan dilaknat (pula) oleh mereka yang melaknat."

(QS. Al-Baqarah: 159)

مَفَاتِيحُ الْغَيْبِ لِلشَّيْخِ فَخْرِ الدِّيْنِ الرَّازِيّ جـ : ٤ صـ : ١٥٩-١٦١ الْمَكْتَبَةُ التَّوْفِيْقِيَّةُ

إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنا مِنَ الْبَيِّناتِ وَالْهُدى مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللاَّعِنُونَ (١٥٩)

[في هذه الْآيَةِ مَسَائِلُ] الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: فِي قَوْلِهِ: إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ قَوْلَانِ. أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ كَلَامٌ مُسْتَأْنَفٌ يَتَنَاوَلُ كُلَّ مَنْ كَتَمَ شَيْئًا مِنَ الدِّينِ. وَالثَّانِي: أَنَّهُ لَيْسَ يَجْرِي عَلَى ظَاهِرِهِ فِي الْعُمُومِ ثُمَّ مِنْ هَؤُلَاءِ مَنْ زَعَمَ أَنَّهُ فِي الْيَهُودِ خَاصَّةً - إلى أن قال - الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: قَالَ الْقَاضِي: الْكِتْمَانُ تَرْكُ إِظْهَارِ الشَّيْءِ مَعَ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ، وَحُصُولُ الدَّاعِي إِلَى إِظْهَارِهِ لِأَنَّهُ مَتَى لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ لَا يُعَدُّ كِتْمَانًا، فَلَمَّا كَانَ مَا أَنْزَلَهُ اللهُ مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى مِنْ أَشَدِّ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ فِي الدِّينِ، وَصَفَ مَنْ عَلِمَهُ وَلَمْ يُظْهِرْهُ بِالْكِتْمَانِ، كَمَا يُوصَفُ أَحَدُنَا فِي أُمُورِ الدُّنْيَا بِالْكِتْمَانِ، إِذَا كَانَتْ مِمَّا تَقْوَى الدَّوَاعِي عَلَى إِظْهَارِهَا، وَعَلَى هَذَا الْوَجْهِ يُمْدَحُ مَنْ يَقْدِرُ عَلَى كِتْمَانِ السِّرِّ، لِأَنَّ الْكِتْمَانَ مِمَّا يَشُقُّ عَلَى النَّفْسِ. الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: هَذِهِ الْآيَةُ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ مَا يَتَّصِلُ بِالدِّينِ وَيَحْتَاجُ إِلَيْهِ الْمُكَلَّفُ لَا يَجُوزُ أَنْ يُكْتَمَ، وَمَنْ كَتَمَهُ فَقَدْ عَظُمَتْ خَطِيئَتُهُ، وَنَظِيرُهُ هَذِهِ الْآيَةِ قَوْلُهُ تَعَالَى: وَإِذْ أَخَذَ اللهُ مِيثاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلا تَكْتُمُونَهُ [آلِ عِمْرَانَ: ١٨٧] وَقَرِيبٌ مِنْهُمَا قَوْلُهُ تَعَالَى: إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلَ اللهُ مِنَ الْكِتابِ وَيَشْتَرُونَ بِهِ ثَمَناً قَلِيلًا [الْبَقَرَةِ: ١٧٤] فَهَذِهِ الْآيَةُ كُلُّهَا مُوجِبَةٌ لِإِظْهَارِ عُلُومِ الدِّينِ تَنْبِيهًا لِلنَّاسِ وَزَاجِرَةٌ عَنْ كِتْمَانِهَا- إلى أن قال - الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: هَذَا الْإِظْهَارُ فَرْضٌ عَلَى الْكِفَايَةِ لَا عَلَى التَّعْيِينِ وَهَذَا لِأَنَّهُ إِذَا أَظْهَرَ الْبَعْضُ صَارَ بِحَيْثُ يَتَمَكَّنُ كُلُّ أَحَدٍ مِنَ الْوُصُولِ إِلَيْهِ فَلَمْ يَبْقَ مَكْتُومًا، وَإِذَا خَرَجَ عَنْ حَدِّ الْكِتْمَانِ لَمْ يَجِبْ عَلَى الْبَاقِينَ إِظْهَارُهُ مَرَّةً أُخْرَى.

الْمَنْهَجُ السَّوِيّ لِلشَّيْخِ الْحَبِيْبِ زَيْنِ بْنِ إِبْرَاهِيْمَ بْنِ سَمِيْطٍ صـ : ١٢٥ دَارُ الْعِلْمِ وَالدَّعْوَةِ

فَإِذَا سُئِلَ الْعَالِمُ عَنْ عِلْمٍ يَجِبُ عَلَيْهِ تَعْلِيْمُهُ مِنْ أَحْكَامِ الْإِسْلَامِ وَالْإِيْمَانِ وَكَيْفِيَّةِ الصَّلَاةِ وَالطَّهَارَةِ وَنَحْوِهَا

مِنْ أُمُوْرِ الْعِبَادَاتِ : لَمْ يَسَعْهُ السُّكُوْتُ عَنْ ذَلِكَ، فَمَنِ امْتَنَعَ مِنْ تَعْلِيْمِ مَا عَلَّمَهُ اللهُ وَكَتَمَ الْبَيَانَ الَّذِيْ أَوْجَبَهُ عَلَيْهِ فَقَدْ دَخَلَ فِيْ الْوَعِيْدِ الْوَارِدِ فِيْ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ -إِلَى أَنْ قَالَ- قَالَ الشَّيْخُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ بْنِ حَسَنِ الْعَطَّاسِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : إِنَّ الَّذِيْ يَظْهَرُ لِلْعَوَامِ الَّذِيْ يَتَرَجَّحُ عِنْدَهُ، وَيَكْتُمُ الْبَاقِيَ، يَدْخُلُ فِيْ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى : «إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ» (البقرة: ١٥٩) فَلَا تَذْكُرْ لَهُ الَّذِيْ تُرِيْدُهُ وَتَرَجَّحَ عِنْدَكَ، بَلِ أَذْكُرْ مَا قَالَهُ أَهْلُ الْعِلْمِ وَهُوَ يَلْتَقِطُ الَّذِيْ يُرِيْدُ -إِلَى أَنْ قَالَ- فَائِدَةٌ : قَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِيْ كِتَابِهِ « اَلتِّبْيَانِ » : تَعْلِيْمُ الْمُتَعَلِّمِيْنَ فَرْضُ كِفَايَةٍ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَنْ يَصْلُحُ إِلَّا وَاحِدٌ تَعَيَّنَ عَلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ هُنَاكَ جَمَاعَةٌ يَحْصُلُ التَّعْلِيْمُ بِبَعْضِهِمْ، فَإِنِ امْتَنَعُوْا كُلُّهُمْ أَثِمُوْا، وَإِنْ قَامَ بِهِ بَعْضُهُمْ سَقَطَ الْحَرَجُ عَنِ الْبَاقِيْنَ، وَإِنْ طَلَبَ مِنْ أَحَدِهِمْ وَامْتَنَعَ فَأَظْهَرُ الْوَجْهَيْنِ أَنَّهُ لَا يَأْثَمُ، وَلَكِنْ يَلْزَمُهُ ذَلِكَ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ عُذْرٌ. انتهى

📖 بُغْيَةُ الْمُسْتَرْشِدِيْنَ لِلشَّيْخِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ حُسَيْنِ بْنِ عُمَرَ بَاعَلَوِيّ صـ : ٥ الْحَرَمَيْنِ

(مَسْأَلَةٌ: ي) لَا يَحِلُّ لِعَالِمٍ أَنْ يَذْكُرَ مَسْأَلَةً لِمَنْ يَعْلَمُ أَنَّهُ يَقَعُ بِمَعْرِفَتِهَا فِيْ تَسَاهُلٍ فِيْ الدِّيْنِ وَوُقُوْعٍ فِيْ مَفْسَدَةٍ، إِذِ الْعِلْمُ إِمَّا نَافِعٌ: كَالْوَاجِبَاتِ الْعَيْنِيَّةِ يَجِبُ ذِكْرُهُ لِكُلِّ أَحَدٍ، أَوْ ضَارٌّ: كَالْحِيَلِ الْمُسْقِطَةِ لِلزَّكَاةِ، وَكُلُّ مَا يُوَافِقُ الْهَوَى وَيَجْلِبُ حِطَامَ الدُّنْيَا، لَا يَجُوْزُ ذِكْرُهُ لِمَنْ يَعْلَمُ أَنَّهُ يَعْمَلُ بِهِ، أَوْ يُعَلِّمُهُ مَنْ يَعْمَلُ بِهِ، أَوْ فِيْهِ ضَرَرٌ وَنَفْعٌ، فَإِنْ تَرَجَّحَتْ مَنَافِعُهُ ذَكَرَهُ وَإِلَّا فَلَا، وَيَجِبُ عَلَى الْعُلَمَاءِ وَالْحُكَّامِ تَعْلِيْمُ الْجُهَّالِ مَا لَا بُدَّ مِنْهُ مِمَّا يَصِحُّ بِهِ الْإِسْلَامُ مِنَ الْعَقَائِدِ، وَتَصِحُّ بِهِ الصَّلَاةُ وَالصَّوْمُ مِنَ الْأَحْكَامِ الظَّاهِرَةِ ، وَكَذَا الزَّكَاةُ وَالْحَجُّ حَيْثُ وَجَبَ.

USTAZ HUMORIS

Bolehkah seorang ustaz berceramah dengan menyisipkan humor?

Jawaban

Diperbolehkan, bahkan dianjurkan untuk menarik simpati jemaah. Namun jika humor yang dibuat terlalu berlebihan atau melanggar syariat seperti berbohong, gibah, dan lain-lain maka tidak diperbolehkan.

Referensi

إِنِّيْ لَأَمْزَحُ وَلَا أَقُوْلُ إِلاَّ حَقًّا

*"Sungguh, aku akan bergurau dan aku tidak akan berkata kecuali kebenaran." **(HR. AT-Thabarani)***

📖 فَيْضُ الْقَدِيْرِ لِلشَّيْخِ مُحَمَّدٍ عَبْدِ الرَّؤُوْفِ الْمُنَاوِيّ جـ : ٣ صـ : ١٨-١٩ دَارُ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ

(إِنِّيْ لَأَمْزَحُ) أَيْ بِالْقَوْلِ وَكَذَا بِالْفِعْلِ وَتَخْصِيْصُهُ بِالْأَوَّلِ لَيْسَ عَلَيْهِ مُعَوَّلٌ (وَلَا أَقُوْلُ إِلَّا حَقًّا) لِعِصْمَتِيْ عَنِ الزَّلَلِ فِيْ الْقَوْلِ وَالْعَمَلِ –إِلَى أَنْ قَالَ- وَإِنَّمَا كَانَ يَمْزَحُ لِأَنَّ النَّاسَ مَأْمُوْرُوْنَ بِالتَّأَسِّيْ بِهِ وَالْاِقْتِدَاءِ بِهَدْيِهِ فَلَوْ

تَرْكَ اللَّطَافَةَ وَالْبَشَاشَةَ وَلَزِمَ الْعُبُوْسَ وَالْقُطُوْبَ لَأَخَذَ النَّاسُ مِنْ أَنْفُسِهِمْ بِذَلِكَ عَلَى مَا فِيْ مُخَالَفَةِ الْغَرِيْزَةِ مِنَ الشَّفَقَةِ وَالْعَنَاءِ فَمَزَحَ لِيَمْزَحُوْا – إلى أن قال - وَقَالَ الْمَاوَرْدِيُّ: اَلْعَاقِلُ يَتَوَخَّى بِمِزَاحِهِ أَحَدَ حَالَيْنِ لَا ثَالِثَ لَهُمَا أَحَدُهُمَا: إِيْنَاسُ الْمُصَاحِبِيْنَ وَالتَّوَدُّدُ إِلَى الْمُخَالِطِيْنَ وَهَذَا يَكُوْنُ بِمَا أَنَسَ مِنْ جَمِيْلِ الْقَوْلِ وَبَسَطَ مِنْ مُسْتَحْسِنِ الْفِعْلِ كَمَا قَالَ حَكِيْمٌ لِابْنِهِ: يَا بُنَيَّ اِقْتَصِدْ فِيْ مِزَاحِكَ فَإِنَّ الْإِفْرَاطَ فِيْهِ يُذْهِبُ الْبَهَاءَ وَيَجْرِيْ السُّفَهَاءُ وَالتَّقْصِيْرُ فِيْهِ نَقْصٌ بِالْمُؤَانِسِيْنَ وَتَوَحُّشٌ بِالْمُخَالِطِيْنَ، وَالثَّانِيْ: أَنْ يَنْبَغِيَ مِنَ الْمِزَاحِ مَا طَرَأَ عَلَيْهِ وَحَدَثَ بِهِ مِنْ هَمٍّ وَقَدْ قِيْلَ لَا بُدَّ لِلْمَصْدُوْرِ أَنْ يَنْفَثَ وَمِزَاحُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَخْرُجُ عَنْ ذَلِكَ –إِلَى أَنْ قَالَ- (طب) وَكَذَا فِي الصَّغِيْرِ (عَنِ ابْنِ عُمَرَ) بْنِ الْخَطَّابِ (خط عَنْ أَنَسٍ) قَالَ الْهَيْثَمِيُّ: إِسْنَادُ الطَّبَرَانِيِّ حَسَنٌ انْتَهَى وَإِنَّمَا لَمْ يَصِحَّ لِأَنَّ فِيْهِ الْحَسَنَ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ عَنْبَرٍ ضَعَّفَهُ ابْنُ قَانِعٍ وَغَيْرُهُ وَقَالَ ابْنُ عَدِّيْ: حَدَّثَ بِأَحَادِيْثَ أَنْكَرْتُهَا عَلَيْهِ مِنْهَا هَذَا –إِلَى أَنْ قَالَ- وَقَالَ الرَّاغِبُ: اَلْمِزَاحُ وَالْمُدَاعَبَةُ إِذَا كَانَ عَلَى الْاِقْتِصَادِ مَحْمُوْدٌ وَالْإِفْرَاطُ فِيْهِ يُذْهِبُ الْبَهَاءَ وَيَجْرِيْ السُّفَهَاءُ وَتَرْكُهُ يُقْبِضُ الْمُؤَانِسَ وَيُوْحِشُ الْمُخَالِطَ لَكِنِ الْاِقْتِصَادُ مِنْهُ صَعْبٌ جِدًّا لَا يَكَادُ يُوْقَفُ عَلَيْهِ وَلِذَلِكَ يَخْرُجُ عَنْهُ أَكْثَرُ الْحُكَمَاءِ حَيْثُ قِيْلَ الْمِزَاحُ مُسْلِبَةٌ لِلْبَهَاءِ مُقْطِعَةٌ لِلْإِخَاءِ فَحُلٌّ لَا يُنْتِجُ إِلَّا الشَّرَّ

مَوْعِظَةُ الْمُؤْمِنِيْنَ مِنْ إِحْيَاءِ عُلُوْمِ الدِيْنِ لِلشَّيْخِ مُحَمَّدٍ جَمَالِ الدِّيْنِ الْقَاسِمِيِّ الدِّمَشْقِيِّ صـ : ١٣٣ دَارُ الْفِكْرِ

الْآفَةُ الْعَاشِرَةُ: الْمِزَاحُ: وَالْمَنْهِيُّ عَنْهُ الْمَذْمُوْمُ مِنْهُ هُوَ الْمُدَاوَمَةُ عَلَيْهِ وَالْإِفْرَاطُ فِيهِ، فَأَمَّا الْمُدَاوَمَةُ فَلِأَنَّهُ اشْتِغَالٌ بِاللَّعِبِ وَالْهَزْلِ، وَأَمَّا الْإِفْرَاطُ فِيهِ فَإِنَّهُ يُوْرِثُ كَثْرَةَ الضَّحِكِ، وَالضَّغِينَةَ فِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ، وَيُسْقِطُ الْمَهَابَةَ وَالْوَقَارَ، وَأَمَّا مَا يَخْلُو عَنْ هَذِهِ الْأُمُورِ، فَلَا يُذَمُّ –إِلَى أَنْ قَالَ- وَمِنَ الْغَلَطِ الْعَظِيمِ أَنْ يَتَّخِذَ الْمِزَاحَ حِرْفَةً يُوَاظِبُ عَلَيْهِ، وَيُفْرِطُ فِيهِ، ثُمَّ يَتَمَسَّكُ بِفِعْلِ الرَّسُولِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهُوَ كَمَنْ يَدُورُ نَهَارَهُ مَعَ الزُّنُوجِ يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ وَإِلَى رَقْصِهِمْ، وَيَتَمَسَّكُ بِأَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَذِنَ» لِعَائِشَةَ «فِي النَّظَرِ إِلَى رَقْصِ الزُّنُوجِ فِي يَوْمِ عِيدٍ، وَهُوَ خَطَأٌ. وَبِالْجُمْلَةِ فَإِنْ كُنْتَ تَقْدِرُ عَلَى أَنْ تَمْزَحَ، وَلَا تَقُولَ إِلَّا حَقًّا، وَلَا تُؤْذِيَ قَلْبًا، وَلَا تُفَرِّطَ فِيهِ، وَتَقْتَصِرَ عَلَيْهِ أَحْيَانًا عَلَى النُّدُورِ فَلَا حَرَجَ عَلَيْكَ فِيهِ.

CERAMAH PENUH KONTROVERSI

Bolehkah seorang dai menyampaikan sebuah pernyataan yang membuat gempar masyarakat?

Jawaban

Tidak diperbolehkan, karena dapat menimbulkan keresahan masyarakat.

Catatan

Seorang dai harus mengetahui kondisi masyarakat dan menyampaikan materi yang sesuai dengan tingkat kepahaman mereka.

Referensi

إِنَّ ٱلَّذِينَ فَتَنُوا۟ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَتُوبُوا۟ فَلَهُمْ عَذَابُ جَهَنَّمَ وَلَهُمْ عَذَابُ ٱلْحَرِيقِ ﴿١٠﴾

*"Sungguh, orang-orang yang mendatangkan cobaan (bencana, membunuh, menyiksa) kepada orang-orang Mukmin laki-laki dan perempuan lalu mereka tidak bertaubat, maka mereka akan mendapat azab jahanam dan mereka akan mendapat azab (neraka) yang membakar." **(QS. Al-Buruj: 10)***

مَفَاتِيحُ الْغَيْبِ لِلشَّيْخِ فَخْرِ الدِّيْنِ الرَّازِيّ جـ : ٣١ صـ : ١٢٣ الْمَكْتَبَةُ التَّوْفِيْقِيَّةُ

اعْلَمْ أَنَّهُ سُبْحَانَهُ لَمَّا ذَكَرَ قِصَّةَ أَصْحَابِ الْأُخْدُودِ، أَتْبَعَهَا بِمَا يَتَفَرَّعُ عَلَيْهَا مِنْ أَحْكَامِ الثَّوَابِ وَالْعِقَابِ فَقَالَ: إِنَّ الَّذِينَ فَتَنُوا الْمُؤْمِنِينَ وَهَاهُنَا مَسَائِلُ - إلى أن قال - الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: أَصْلُ الْفِتْنَةِ الِابْتِلَاءُ وَالِامْتِحَانُ، وَذَلِكَ لِأَنَّ أُولَئِكَ الْكُفَّارَ امْتَحَنُوا أُولَئِكَ الْمُؤْمِنِينَ وَعَرَضُوهُمْ عَلَى النَّارِ وَأَحْرَقُوهُمْ.

الْقَوَاعِدُ الْكُبْرَى لِلشَّيْخِ عِزِّ الدِّيْنِ عَبْدِ الْعَزِيْزِ بْنِ عَبْدِ السَّلَامِ جـ : ٢ صـ : ٤٠٢

وَلَا يَجُوْزُ إِيْرَادُ الْإِشْكَالَاتِ الْقَوِيَّةِ بِحَضْرَةِ مَنِ الْعَامَّةِ، لِأَنَّهُ تُسَبِّبُ إِلَى إِضْلَالِهِمْ وَتَشْكِيْكِهِمْ. وَكَذَلِكَ لَا يَتَفَوَّهُ بِالْعُلُوْمِ الدَّقِيْقَةِ عِنْدَ مَنْ يَقْصُرُ فَهْمُهُ عَنْهَا، فَيُؤَدِّي ذَلِكَ إِلَى ضَلَالَتِهِ وَمَا كُلُّ سِرٍّ يُذَاعُ، وَلَا كُلُّ خَبَرٍ يُشَاعُ.

بُرَيْقَةٌ مَحْمُوْدِيَّةٌ لِلشَّيْخِ مُحَمَّدٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ مُصْطَفَى بْنِ عُثْمَانَ الْحَنَفِيّ جـ : ٣ صـ : ١٢٣ مَكْتَبَةُ الشَّامِلَةِ

(الثَّامِنُ وَالْأَرْبَعُونَ الْفِتْنَةُ وَهِيَ إِيقَاعُ النَّاسِ فِي الِاضْطِرَابِ أَوْ الِاخْتِلَالِ وَالِاخْتِلَافِ وَالْمِحْنَةِ وَالْبَلَاءِ بِلَا فَائِدَةٍ دِينِيَّةٍ) وَهُوَ حَرَامٌ لِأَنَّهُ فَسَادٌ فِي الْأَرْضِ وَإِضْرَارٌ بِالْمُسْلِمِينَ وَزَيْغٌ وَإِلْحَادٌ فِي الدِّينِ -إِلَى أَنْ قَالَ- (وَكَأَنْ يَقُولَ لَهُمْ مَا لَا يَفْهَمُونَ مُرَادَهُ وَيَحْمِلُونَهُ عَلَى غَيْرِهِ) أَيْ عَلَى غَيْرِ مُرَادِهِ فَيَقَعُونَ فِي الضَّلَالِ وَالِاخْتِلَالِ (فَلِذَا وَرَدَ «كَلِّمُوا النَّاسَ عَلَى قَدْرِ عُقُولِهِمْ»

DAKWAH BERTAHAP

Pak Madruri, tokoh agama Islam di sebuah desa yang berada di provinsi Sumatera Barat merupakan ustadz yang sukses menyebarkan dakwahnya. Salah satu bukti kesuksesan dakwah Pak Madruri adalah dengan masuk islamnya Haikal. Namun karena kekhawatiran Pak Madruri terhadap iman Haikal yang masih lemah dan rawan kembali pada keyakinannya yang semula, ia hanya mengajarkan satu salat fardu sampai beberapa hari lantas melanjutkan salat fardu yang lain di hari berikutnya.

Bolehkah metode pendidikan yang dilakukan oleh Pak Madruri sebagaimana dalam deskripsi?

Jawaban

Boleh bahkan wajib jika ada dugaan seandainya diterangkan secara keseluruhan justru menimbulkan mafsadat yang lebih besar, seperti berdampak tidak jadi masuk Islam, atau enggan untuk melaksanakan semua salat.

Referensi

ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ ۖ وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ ۚ
إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَن ضَلَّ عَن سَبِيلِهِۦ ۖ وَهُوَ أَعْلَمُ بِٱلْمُهْتَدِينَ ﴿١٢٥﴾

*"Serulah (manusia) ke jalan Tuhanmu dengan hikmah dan pengajaran yang baik serta debatlah mereka dengan cara yang lebih baik. Sesungguhnya Tuhanmu Dialah yang paling tahu siapa yang tersesat dari jalan-Nya dan Dia (pula) yang paling tahu siapa yang mendapat petunjuk." **(QS. An-Nahl: 125)***

يُرْتَكَبُ أَخَفُّ الضَّرَرَيْنِ لِاتِّقَاءِ أَشَدِّهِمَا

"Mudarat yang lebih kecil dipilih demi menjauhi kemudaratan yang lebih besar."

شَرْطُ التَكْلِيْفِ بِالفِعْلِ حُصُوْلُ التمكنِ مِنْهُ

"Syarat taklif pekerjaan adalah mungkin untuk melakukan pekerjaan tersebut."

عُمْدَةُ التَّحْقِيْقِ فِي التَّقْلِيْدِ وَالتَّلْفِيْقِ لِلشَّيْخِ مُحَمَّدٍ سَعِيْد الْبَانِي صـ : ١٩٥ دَارُ الْكُتُبِ الْإِسْلَامِيِ

وَمِنْ قَبِيْلِ الْأَوْلَى وَهِيَ مَا كَانَتْ وَاضِحَةَ الضَّرُوْرَةِ أَنَّهُ لَوْ حَاوَلَ اِنْسَانٌ اَوْ طَائِفَةٌ اَوْ شَعْبٌ عَظِيْمٌ اعْتِنَاقَ دِيْنِ الْإِسْلَامِ وَشَرَّطُوْا عَلَى الْاِمَامِ اَوْ جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِيْنَ شُرُوْطًا فَاسِدَةً اَوْ بَاطِلَةً كَأَنْ يُقْبَلَ اِسْلَامُهُمْ عَلَى شَرِيْطَةِ اَنْ يَقِرُّوْا عَلَى مَعْصِيَةٍ كَشُرْبِ الْخَمْرِ مَثَلاً مَعَ اعْتِقَادِ التَّحْرِيْمِ بِسَائِقِ ضَرُوْرَةِ دَعَتْهُمْ اِلَى تَعَاطِيْهِ عَلَى زَعْمِهِمْ وَأَنَّهُمْ اِذَا لَمْ يُقِرُّوا عَلَى ذَلِكَ لَا يُسْلِمُوْنَ وَلَا سَبِيْلَ لَنَا عَلَى اِجْبَارِهِمْ . فَهَلْ يُرَدُّ اِسْلَامُهُمْ مِنْ أَجْلِ هَذَا الشَّرْطِ ؟ أَمْ يُقْبَلُوْنَ وَيُقَرُّوْنَ عَلَيْهِ بَيْنَا تُخَالِطُ بَشَاشَةِ الْإِيْمَانِ قُلُوْبَهُمْ فَيَقْلِعُوْنَ عَنْهُ مِنْ تِلْقَاءِ أَنْفُسِهِمْ . لَا مَرَاءَ أَنَّهُ لَا يَقِرُّ مُسْلِمٌ عَلَى مَعْصِيَةٍ فِيْ دِيْنِ الْإِسْلَامِ لَكِنْ لَدَى أَقَلِّ تَأَمُّلٍ يَتَّضِحُ جَلِيًّا وُجُوْبُ قَبُوْلِهِمْ مَعَ هَذَا الشَّرْطِ الْبَاطِلِ لِأَنَّ ضَرَرَ تَرْكِ الْإِسْلَامِ أَعْظَمُ مِنْ ضَرَرِ تَعَاطِيْ شُرْبِ الْخَمْرِ فَإِنَّهُ تَعَالَى لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُوْنَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ لَا سِيَّمَا اِذَا أُضِيْفَ اِلَى ذَلِكَ مَصْلَحَةُ اعْتِزَازِ الْإِسْلَامِ وَقُوَّةُ مَنْعَةِ الْمُسْلِمِيْنَ بِاعْتِنَاقِ أُمَّةٍ عَظِيْمَةٍ ذَاتِ شَوْكَةٍ وَبَأْسٍ هَذَا الدِّيْنِ . وَنَجِدُ أَنَّهُ قَدْ وَقَعَ نَظِيْرُ ذَلِكَ فِيْ تَصَرُّفَاتِ الشَّارِعِ. فَقَدْ رَوَيْنَا فِيْ إِحْدَى الْمُقَدِّمَاتِ عَنْ نَصْرِ بْنِ عَاصِمٍ اللَّيْثِيِّ عَنْ رَجُلٍ مِنْهُمْ اِنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَسْلَمَ عَلَى

أَنْ يُصَلِّيَ صَلَاتَيْنِ فَقَبِلَ مِنْهُ . وَفِيْ لَفْظٍ آخَرَ عَلَى أَنَّهُ لَا يُصَلِّيْ إِلَّا صَلَاةً فَقَبِلَ مِنْهُ . وَعَنْ وَهْبٍ فِيْ رِوَايَةِ أَبِيْ دَاوُدَ أَنَّهُ قَالَ سَأَلْتُ جَابِراً عَنْ ثَقِيْفٍ إِذْ بَايَعْتُ فَقَالَ اشْتَرَطْتُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ لَا صَدَقَةَ عَلَيْهَا وَلَا جِهَادَ. وَأَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ ذَلِكَ يَقُوْلُ (سَيَتَصَدَّقُوْنَ وَيُجَاهِدُوْنَ) وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَحَادِيْثِ الشَّرِيْفَةِ الدَّالَّةِ عَلَى مَشْرُوْعِيَّةِ مُبَايَعَةِ الْكَافِرِ وَقَبُوْلِ إِسْلَامِهِ وَإِنْ شَرَطَ شَرْطاً غَيْرَ صَحِيْحٍ لِأَنَّ الشَّرِيْعَةَ مَبْنِيَّةٌ عَلَى الْحُكْمِ وَالْمَصَالِحِ . وَلَا يَخْفَى عَلَى أَرْبَابِ الْوُقُوْفِ عَلَى أَحْوَالِ الْأُمَمِ الْيَوْمَ أَنَّ كَثِيْراً مِنَ الْأُوربِيِّنَ طَفَقُوْا يَعْتَنِقُوْنَ دِيْنَ الْإِسْلَامِ كَبَعْضِ أَفْرَادِ الْبَرِيْطَانِيِّيْنَ فِي لُوْنْدَرِهِ وَمُلْحِقَاتِهَا وَغَيْرِهِمْ مِنْ بَقِيَةِ الْأُمَمِ لَكِنْ لَهُمْ تَقَالِيْدُ وَعَادَاتٌ لَا تَنْطَبِقُ عَلَى السُّنَنِ الْإِسْلَامِيَّةِ فَهَلْ يَسُوْغُ لِمُرْشِدِيْهِمْ أَنْ يُحَوِّلُوْا دُوْنَ إِسْلَامِهِمْ لِتَمَسُّكِهِمْ بِتَقَالِيْدِهِمُ الْمُتَأَصِّلَةِ بِهِمْ بِتَأْثِيْرِ الْمُحِيْطِ وَالْوَرَاثَةِ كُلًّا . بَلْ يَجِبُ عَلَى الْمُرْشِدِيْنَ بَذْلُ قُصَارَى أَنْوَاعِ التَّسَامُحِ لِيُكْثِرُوا هُنَاكَ سَوَادَ الْمُسْلِمِيْنَ.

📖 التَّشْرِيْعُ الْجِنَائِيُّ لِلشَّيْخِ عَبْدِ الْقَادِرِ عَوْدَة جـ : ١ص : ٤٩٨ دَارُ الْحَدِيْثِ

أَمَّا إِذَا عَلِمَ أَنَّ إِزَالَةَ الْمُنْكَرِ سَتُؤَدِّيْ إِلَى مَا هُوَ شَرٌّ مِنْهُ فَقَدْ سَقَطَ عَنْهُ الْوَاجِبُ، بَلْ حَرُمَ عَلَيْهِ النَّهْيُ، وَمِنَ الْأَمْثِلَةِ عَلَى ذَلِكَ أَنْ يَجِدَ مَعَ شَخْصٍ شَرَاباً حَلَالاً نَجُسَ بِسَبَبِ وُقُوْعِ نَجَاسَةٍ فِيْهِ وَيَعْلَمُ أَنَّهُ لَوْ أَرَاقَهُ لَشَرِبَ صَاحِبُهُ الْخَمْرَ فَلَا مَعْنَى لِإِرَاقَتِهِ، وَمِثْلُ ذَلِكَ مَا حَدَثَ مِنِ ابْنِ تَيْمِيَةَ، فَقَدْ مَرَّ وَبَعْضِ أَصْحَابِهِ فِيْ زَمَنِ التَّتَارِ بِقَوْمٍ مِنْهُمْ يَشْرَبُوْنَ الْخَمْرَ، فَأَنْكَرَ عَلَيْهِمْ أَصْحَابُ ابْنِ تَيْمِيَةَ شُرْبَ الْخَمْرِ وَلَكِنِ ابْنُ تَيْمِيَةَ أَنْكَرَ عَلَى أَصْحَابِهِ قَوْلَهُمْ، وَقَالَ لَهُمْ: إِنَّمَا حَرَّمَ اللهُ الْخَمْرَ لِأَنَّهَا تَصُدُّ عَنْ ذِكْرِ اللهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ، وَهَؤُلَاءِ تَصُدُّهُمُ الْخَمْرُ عَنْ قَتْلِ النُّفُوْسِ وَسَبْيِ الذَّرِيَةِ وَأَخْذِ الْأَمْوَالِ، فَدَعُوْهُمْ وَخَمْرَهُمْ

📖 حَاشِيَةُ إِعَانَةِ الطَّالِبِيْنِ لِلشَّيْخِ أَبِيْ بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ شَطَا الدِّمْيَاطِيِّ جـ : ٤ صـ : ٢٧٩ دَارُ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَةِ

وَأَمْرٌ بِمَعْرُوْفٍ أَيْ وَاجِبَاتِ الشَّرْعِ وَالْكَفِّ عَنْ مُحَرَّمَاتِهِ فَشَمَلَ النَّهْيَ عَنْ مُنْكَرٍ - أَيِ الْمُحَرَّمِ - لَكِنْ مَحَلُّهُ فِيْ وَاجِبٍ أَوْ حَرَامٍ مُجْمَعٍ عَلَيْهِ أَوْ فِيْ اعْتِقَادِ الْفَاعِلِ وَالْمُخَاطَبُ بِهِ كُلُّ مُكَلَّفٍ لَمْ يَخَفْ عَلَى نَحْوِ عَضْوٍ وَمَالٍ وَإِنْ قَلَّ وَلَمْ يَغْلِبْ عَلَى ظَنِّهِ أَنَّ فَاعِلَهُ يَزِيْدُ فِيْهِ عِنَادًا وَإِنْ عَلِمَ عَادَةً أَنَّهُ لَا يُفِيْدُهُ بِأَنْ يُغَيِّرَهُ بِكُلِّ طَرِيْقٍ أَمْكَنَهُ مِنْ يَدٍ فَلِسَانٍ فَاسْتِغَاثَةٍ بِالْغَيْرِ فَإِنْ عَجَزَ أَنْكَرَهُ بِقَلْبِهِ. (قَوْلُهُ: لَمْ يَخَفْ إلخ) قَالَ فِيْ الرَّوْضِ وَشَرْحِهِ: وَلَا يَسْقُطُ الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوْفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ، إِلَّا لِخَوْفٍ مِنْهُمَا عَلَى نَفْسِهِ أَوْ مَالِهِ أَوْ عَضْوِهِ أَوْ بُضْعِهِ، أَوْ لِخَوْفٍ مَفْسَدَةٍ عَلَى غَيْرِهِ أَكْثَرَ مِنْ مَفْسَدَةِ الْمُنْكَرِ الْوَاقِعِ، أَوْ غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ أَنَّ الْمُرْتَكِبَ يَزِيْدُ فِيْمَا هُوَ فِيْهِ عِنَادًا. اهـ

📖 الْمَنْهَجُ السَّوِيُّ لِلشَّيْخِ الْحَبِيْبِ زَيْنِ بْنِ إِبْرَاهِيْمَ بْنِ سَمِيْط صـ : ٣١٠

قَالَ سَيِّدُنَا الْإِمَامُ أَحْمَدُ بْنِ حَسَنِ الْعَطَّاسِ نَفَعَ اللهُ بِهِ خَصْلَتَانِ يَحْتَاجُ إِلَيْهِمَا الدَّاعِيْ إِلَى اللهِ وَالْقَاضِيْ اللَّيْنُ

وَالسِّيَاسَةُ وَالْإِلْزَامُ إِذَا كَانَ بِهَاتَيْنِ الْخَصْلَتَيْنِ لَا يَنْقِلُ قَالَ اللهُ تَعَالَى لِسَيِّدِنَا مُوْسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ (فَقُوْلَا لَهُ قَوْلًا لَيِّنًا لَعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَى) (طه ٤٤) وَقَالَ سَيِّدُنَا قُطْبُ الْإِرْشَادِ الْحَبِيْبُ عَبْدُ اللهِ بْنِ عَلَوِيٍّ الْحَدَّادِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ خُذْ مَعَ أَهْلِ الزَّمَانِ بِالرِّفْقِ مَا أَمْكَنَكَ وَلَا تَشْدُدْ عَلَيْهِمْ فَإِنَّ حِبَالَهُمْ رَامَةٌ وَمَا كُنْتَ تَعْلَمُهُ أَحَدَهُمْ فِيْ يَوْمٍ اِجْعَلْهُ فِيْ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ لِأَنَّ قُلُوْبَهُمْ مَائِلَةٌ أَوْقَالَ مُنْصَرِفَةٌ وَخُصُوْصًا الصِّغَارَ مَامَعَكَ مِنْهُمْ إِلَّا التَّرْقُوَةَ وَاللُّطْفَ بِهِمْ وَالرِّفْقَ وَمِثَالُ أَهْلِ الزَّمَانِ كَالْبَعِيْرِ الشَّارِدِ فَلَا تَضْرِبْهُ فَتَزِيْدَهُ شُرُوْدًا وَقَالَ سَيِّدُنَا الْإِمَامُ عَبْدُ اللهِ بْنِ حُسَيْنِ بْنِ طَاهِرٍ نَفَعَ اللهُ بِهِ يَنْبَغِيْ لِمَنْ أَمَرَ بِمَعْرُوْفٍ أَوْ نَهَى عَنْ مُنْكَرٍ أَنْ يَكُوْنَ بِرِفْقٍ وَشَفَقَةٍ عَلَى الْخَلْقِ يَأْخُذُهُمْ بِالتَّدْرِيْجِ فَإِذَا رَآهُمْ تَارِكِيْنَ لِأَشْيَاءَ مِنَ الْوَاجِبَاتِ فَلْيَأْمُرْهُمْ بِالْأَهَمِّ فَالْأَهَمِّ فَإِذَا فَعَلُوْا مَا أَمَرَهُمْ بِهِ إِنْتَقَلَ إِلَى غَيْرِهِ وَأْمُرْهُمْ وَخَوِّفْهُمْ بِرِفْقٍ وَشَفَقَةٍ مَعَ عَدَمِ النَّظَرِ مِنْهُ لِمَدْحِهِمْ وَذَمِّهِمْ وَعَطَاهُمْ وَمَنْعِهِمْ وَإِلَّا وَقَعَتِ الْمُدَاهَنَةُ وَكَذَا إِذَا ارْتَكَبُوْا مَنْهِيَّاتٍ كَثِيْرَةً وَلَمْ يَنْتَهُوْا بِنَهْيِهِ عَنْهَا كُلِّهَا فَلْيُكَلِّمْهُمْ فِيْ بَعْضِهَا حَتَّى يَنْتَهُوْا ثُمَّ يَتَكَلَّمْ فِيْ بَعْضِهَا حَتَّى يَنْتَهُوْا ثُمَّ يَتَكَلَّمْ فِيْ غَيْرِهَا وَهَكَذَا انْتَهَى مِنْ مَجْمُوْعِ كَلَامِهِ الْمَنْثُوْرِ

📖 الْمُوَافَقَاتُ لِلشَّيْخِ إِبْرَاهِيْمَ بْنِ مُوْسَى بْنِ مُحَمَّدٍ اللَّخْمِيِّ الْغُرْنَاطِيِّ الشَّاطِبِيِّ جـ : ٢ صـ : ١٤٧ دَارُ ابْنِ عَفَانٍ

وَالثَّالِثُ: أَنَّ مَا فِيهِ التَّفَاوُتُ إِنَّمَا تَجِدُهُ فِي الْغَالِبِ فِي الْأُمُورِ الْمُطْلَقَةِ فِي الشَّرِيعَةِ الَّتِي لَمْ يُوضَعْ لَهَا حَدٌّ يُوقَفُ عِنْدَهُ، بَلْ وُكِلَتْ إِلَى نَظَرِ الْمُكَلَّفِ، فَصَارَ كُلُّ أَحَدٍ فِيهَا مَطْلُوبًا بِإِدْرَاكِهِ، فَمِنْ مُدْرِكٍ فِيهَا أَمْرًا قَرِيبًا فَهُوَ الْمَطْلُوبُ مِنْهُ، وَمِنْ مُدْرِكٍ فِيهَا أَمْرًا هُوَ فَوْقَ الأول، فهو المطلوب منه، وربما تفاوت الْأَمْرُ فِيهَا بِحَسَبِ قُدْرَةِ الْمُكَلَّفِ عَلَى الدَّوَامِ فِيمَا دَخَلَ فِيهِ وَعَدَمِ قُدْرَتِهِ، فَمَنْ لَا يَقْدِرُ عَلَى الْوَفَاءِ بِمَرْتَبَةٍ مِنْ مَرَاتِبِهِ لَمْ يُؤْمَرْ بِهَا، بَلْ بِمَا هُوَ دُونَهَا، وَمَنْ كَانَ قَادِرًا عَلَى ذَلِكَ كَانَ مَطْلُوبًا، وَعَلَى هَذَا السَّبِيلِ يُعْتَبَرُ مَا جَاءَ مِمَّا يُظَنُّ أَنَّهُ مُخَالِفٌ لِمَا تَقَدَّمَ، وَاللهُ أَعْلَمُ. فَلِهَذَا الْمَعْنَى بِعَيْنِهِ وُضِعَتِ الْعَمَلِيَّاتُ عَلَى وَجْهٍ لَا تُخْرِجُ الْمُكَلَّفَ إِلَى مَشَقَّةٍ يَمَلُّ بِسَبَبِهَا، أَوْ إِلَى تَعْطِيلِ عَادَاتِهِ الَّتِي يَقُومُ بِهَا صَلَاحُ دُنْيَاهُ، وَيَتَوَسَّعُ بِسَبَبِهَا فِي نَيْلِ حُظُوظِهِ، وَذَلِكَ أَنَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي لَمْ يُزَاوِلْ شَيْئًا مِنَ الْأُمُورِ الشَّرْعِيَّةِ وَلَا الْعَقْلِيَّةِ وَرُبَّمَا اشْمَأَزَّ قَلْبُهُ عَمَّا يُخْرِجُهُ عَنْ مُعْتَادِهِ بِخِلَافِ مَنْ كَانَ لَهُ بِذَلِكَ عَهْدٌ، وَمِنْ هُنَا كَانَ نُزُولُ الْقُرْآنِ نُجُومًا فِي عِشْرِينَ سَنَةً، وَوَرَدَتِ الْأَحْكَامُ التَّكْلِيفِيَّةُ فِيهَا شَيْئًا فَشَيْئًا وَلَمْ تَنْزِلْ دَفْعَةً وَاحِدَةً، وَذَلِكَ لِئَلَّا تَنْفِرَ عَنْهَا النُّفُوسُ دَفْعَةً وَاحِدَةً. وَفِيمَا يُحْكَى عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَنَّ ابْنَهُ عَبْدَ الْمَلِكِ قَالَ لَهُ: «مَا لَكَ لَا تُنَفِّذُ الْأُمُورَ؟ فَوَاللهِ مَا أُبَالِي لَوْ أَنَّ الْقُدُورَ غَلَتْ بِي وَبِكَ فِي الْحَقِّ». قَالَ لَهُ عُمَرُ: «لَا تَعْجَلْ يَا بُنَيَّ، فَإِنَّ اللهَ ذَمَّ الْخَمْرَ فِي الْقُرْآنِ مَرَّتَيْنِ، وَحَرَّمَهَا فِي الثَّالِثَةِ، وَإِنِّي أَخَافُ أَنْ أَحْمِلَ الْحَقَّ عَلَى النَّاسِ جُمْلَةً، فَيَدْفَعُوهُ جملة، ويكون من ذا فتنة» وَهَذَا مَعْنًى صَحِيحٌ مُعْتَبَرٌ فِي الِاسْتِقْرَاءِ الْعَادِيِّ، فَكَانَ مَا كَانَ أَجْرَى بِالْمَصْلَحَةِ وَأَجْرَى عَلَى جِهَةِ التَّأْنِيسِ، وَكَانَ أَكْثَرُ اللهِ عَلَى أَسْبَابٍ وَاقِعَةٍ، فَكَانَتْ أَوْقَعَ فِي النُّفُوسِ حِينَ صَارَتْ تَنْزِلُ بِحَسَبِ الْوَقَائِعِ، وَكَانَتْ أَقْرَبَ إِلَى التَّأْنِيسِ حِينَ كَانَتْ

تَنْزِلُ حُكْمًا وَجُزْئِيَّةً جُزْئِيَّةً؛ لِأَنَّهَا إِذَا نَزَلَتْ كَذَلِكَ، لَمْ يَنْزِلْ حُكْمٌ إِلَّا وَالَّذِي قَبْلَهُ قَدْ صَارَ عَادَةً، وَاسْتَأْنَسَتْ بِهِ نَفْسُ الْمُكَلَّفِ الصَّائِمِ عَنِ التَّكْلِيفِ وَعَنِ الْعِلْمِ بِهِ رَأْسًا، فَإِذَا نَزَلَ الثَّانِي كَانَتِ النَّفْسُ أَقْرَبَ لِلِانْقِيَادِ لَهُ، ثُمَّ كَذَلِكَ فِي الثَّالِثِ وَالرَّابِعِ.

والله أعلم بالصواب

BAB 37
LINGKUNGAN

MEMBUANG SAMPAH SEMBARANGAN

Sering kita jumpai sampah-sampah yang berserakan di jalan. Hal tersebut tidak lepas dari perilaku orang-orang yang kurang sadar akan pentingnya menjaga kebersihan lingkungan. Meskipun sampah yang dibuang terkesan benda yang remeh, seperti puntung rokok, plastik bungkus permen, atau yang lainnya.
Apa hukum membuang sampah tidak pada tempatnya?

Jawaban

Tidak diperbolehkan karena berpotensi menimbulkan bahaya dan melanggar UU. No. 18 tahun 2008 pasal 29 ayat (1) e tentang pengelolaan sampah.

Referensi

وَلَا تُفْسِدُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَٰحِهَا وَٱدْعُوهُ خَوْفًا وَطَمَعًا ۚ إِنَّ رَحْمَتَ ٱللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿٥٦﴾

*"Dan janganlah kamu berbuat kerusakan di bumi setelah (diciptakan) dengan baik. Berdoalah kepada-Nya dengan rasa takut dan penuh harap. Sesungguhnya rahmat Allah sangat dekat kepada orang yang berbuat kebaikan." **(QS. Al-A'raf: 56)***

إِحْيَاءُ عُلُوْمِ الدِّيْنِ لِلشَّيْخِ أَبِيْ حَامِدٍ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْغَزَالِيِّ جـ : ٢ صـ : ٣٠١ دَارُ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَةِ

مِنَ الْمُنْكَرَاتِ الْمُعْتَادَةِ فِي الْأَسْوَاقِ الْكَذِبُ فِي الْمُرَابَحَةِ وَإِخْفَاءُ الْعَيْبِ – إِلَى أَنْ قَالَ – وَكَذَلِكَ طَرْحُ الْقُمَامَةِ عَلَى جَوَادِ الطُّرُقِ وَتَبْدِيْدُ قُشُوْرِ الْبِطِّيْخِ أَوْ رَشُّ الْمَاءِ بِحَيْثُ يُخْشَى مِنْهُ التَّزَلُّقُ وَالتَّعَثُّرُ كُلُّ ذَلِكَ مِنَ الْمُنْكَرَاتِ وَكَذَلِكَ إِرْسَالُ الْمَاءِ مِنَ الْمَيَازِيْبِ الْمُخْرَجَةِ مِنَ الْحَائِطِ فِي الطَّرِيْقِ الضَّيِّقَةِ فَإِنَّ ذَلِكَ يُنْجِسُ الثِّيَابَ.

بُغْيَةُ الْمُسْتَرْشِدِيْنَ لِلشَّيْخِ السَّيِّدِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بَاعَلَوِيّ صـ : ٩٢ نُوْرُ الْعِلْمِ

وَقَالَ ش ق : وَالْحَاصِلُ أَنَّهُ تَجِبُ طَاعَةُ الْإِمَامِ فِيْمَا أَمَرَ بِهِ ظَاهِراً وَبَاطِناً مِمَّا لَيْسَ بِحَرَامٍ أَوْ مَكْرُوْهٍ، فَالْوَاجِبُ

يَتَأَكَّدُ ، وَالْمَنْدُوْبُ يَجِبُ ، وَكَذَا الْمُبَاحُ إِنْ كَانَ فِيْهِ مَصْلَحَةٌ كَتَرْكِ شُرْبِ التَّنْبَاكِ إِذَا قُلْنَا بِكَرَاهَتِهِ لِأَنَّ فِيْهِ خِسَّةً بِذَوِي الْهَيْئَاتِ ، وَقَدْ وَقَعَ أَنَّ السُّلْطَانَ أَمَرَ نَائِبَهُ بِأَنْ يُنَادِيَ بِعَدَمِ شُرْبِ النَّاسِ لَهُ فِيْ الْأَسْوَاقِ وَالْقَهَاوِيِّ ، فَخَالَفُوْهُ وَشَرَبُوْا فَهُمُ الْعُصَاةُ ، وَيَحْرُمُ شُرْبُهُ الْآنَ امْتِثَالاً لِأَمْرِهِ ، وَلَوْ أَمَرَ الْإِمَامُ بِشَيْءٍ ثُمَّ رَجَعَ وَلَوْ قَبْلَ التَّلَبُّسِ بِهِ لَمْ يَسْقُطِ الْوُجُوْبُ اهـ.

PAPAN LARANGAN

"Dilarang membuang sampah di area ini," begitulah tulisan yang terpampang di sepetak tanahnya Pak Burhan yang akan di bangun sebuah toko. Namun tulisan tersebut tidak dihiraukan oleh masyarakat setempat, mereka tetap saja sering membuang sampah di sana. Karena saking geramnya, Pak Burhan akhirnya memasang tulisan "Semoga yang membuang sampah di sini rezekinya sulit" "Semoga cepat meninggal".

Apakah tindakan Pak Burhan dengan dengan menulis tulisan-tulisan tersebut dapat dibenarkan?

Jawaban

Dapat dibenarkan dalam kasus menulis larangan, dan tidak dapat dibenarkan dalam kasus mendoakan kematian karena tidak sepadan dengan kesalahan yang dilakukan.

Referensi

فَمَنِ اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ

"Oleh sebab itu, siapa yang menyerang kamu, seranglah setimpal dengan serangannya terhadapmu." (QS. Al-Baqarah: 194)

الْحَاوِيْ الْكَبِيْرِ لِلْإِمَامِ أَبِي الْحَسَنِ عَلِي بْنِ مُحَمَّدِ الْمَاوَرْدِيِّ جـ : صـ : ١٧٨ دَارُ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ

فَصْلٌ: فَأَمَّا مَا تَوَلَّدَ مِنْ أَنْهَارِ الْأَرْضِ وَعُيُونِهَا مِنَ السَّمَكِ فَلَا يُمْلَكُ عَلَى الْمَذْهَبَيْنِ مَعًا إِلَّا بِالْحِيَازَةِ كَمَا لَا يُمْلَكُ مَا فَرَخَ مِنَ الصَّيْدِ فِي أَرْضِهِ إِلَّا بِأَخْذِهِ، وَإِنَّمَا لَهُ مَنْعُ النَّاسِ مِنْ ذَلِكَ لِمَا فِيهِ مِنْ دُخُولِ أَرْضِهِ وَالتَّصَرُّفِ فِي مِلْكِهِ فَإِنْ أَخَذُوهُ فَقَدْ مَلَكُوهُ دُونَهُ.

مَرَاقِي الْعُبُوْدِيَّةِ لِلشَّيْخِ نَوَوِي بْنِ عُمَرَ الْجَاوِيِّ صـ : ١٣٠ دَارُ الْكُتُبِ الْإِسْلَامِيَّةِ

(اَلسَّابِعُ الدُّعَاءُ عَلَى الْخَلْقِ) بِالْهَلَاكِ (فَاحْفَظْ لِسَانَكَ عَنِ الدُّعَاءِ عَلَى أَحَدٍ مِنْ خَلْقِ اللهِ تَعَالَى وَإِنْ ظَلَمَكَ) أَيْ أَحَدٌ (فَكُلٌّ) أَيْ فَوِّضْ (أَمْرَهُ) أَيِ الظَّالِمِ (إِلَى اللهِ تَعَالَى) وَاكْتَفِ بِهِ تَعَالَى (فَفِي الْحَدِيْثِ إِنَّ الْمَظْلُوْمَ لَيَدْعُوَ عَلَى ظَالِمِهِ) بِالْهَلَاكِ (حَتَّى يُكَافِئَهُ) أَيْ يُقَابِلَهُ فِيْ ثِقَلِ الْمَظْلُوْمَةِ (ثُمَّ يَبْقَى لِلظَّالِمِ فَضْلٌ) أَيْ زِيَادَةٌ (عِنْدَهُ) أَيِ الْمَظْلُوْمِ (يُطَالِبُهُ بِهِ) أَيْ يَطْلُبُ الظَّالِمُ مِنَ الْمَظْلُوْمِ ذَلِكَ الْفَضْلَ (يَوْمَ الْقِيَامَةِ).

الْمَوْسُوْعَةُ اَلْفِقْهِيَّةُ الْكُوَيْتِيَّةُ جـ : ٢٩ صـ : ١٧٦ الْمَكْتَبَةُ الشَّامِلَةُ

لِلْمَظْلُومِ أَنْ يَدْعُوَ عَلَى ظَالِمِهِ بِقَدْرِ مَا يُوجِبُهُ أَلَمُ ظُلْمِهِ، وَلاَ يَجُوزُ لَهُ الدُّعَاءُ عَلَى مَنْ شَتَمَهُ أَوْ أَخَذَ مَالَهُ بِالْكُفْرِ لأَنَّهُ فَوْقَ مَا يُوجِبُهُ أَلَمُ الظُّلْمِ، وَلَوْ كَذَبَ ظَالِمٌ عَلَيْهِ فَلاَ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَفْتَرِيَ عَلَيْهِ، بَل يَدْعُو اللهَ فِيمَنْ يَفْتَرِي عَلَيْهِ نَظِيرُ افْتِرَائِهِ عَلَيْهِ، وَكَذَا إِنْ أَفْسَدَ عَلَيْهِ دِينَهُ فَلاَ يُفْسِدُ عَلَيْهِ دِينَهُ، بَل يَدْعُو اللهَ عَلَيْهِ فِيمَنْ يُفْسِدُ عَلَيْهِ دِينَهُ، هَذَا مُقْتَضَى التَّشْبِيهِ، وَالتَّوَرُّعُ عَنْهُ أَفْضَل، قَال الإِمَامُ أَحْمَدُ: الدُّعَاءُ قِصَاصٌ وَمَنْ دَعَا عَلَى مَنْ ظَلَمَهُ فَمَا صَبَرَ يُرِيدُ أَنَّهُ انْتَصَرَ لِنَفْسِهِ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَنْ دَعَا عَلَى مَنْ ظَلَمَهُ فَقَدِ انْتَصَرَ وَذَهَبَ الْعَلاَّمَةُ ابْنُ قَاسِمٍ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ

MENANGKAP IKAN DENGAN RACUN

Mas Bur, Mbah Met, dan Kang Nep, mereka bertiga sepakat untuk iuran membeli racun ikan guna menangkap ikan di sungai. Namun setelah mereka mengobok-obok sungai yang telah diberi racun, tiba-tiba datang warga sekitar, lalu mengambil ikan-ikan yang mulai mabuk dari hasil jerih payah Masbur dkk. Kejengkelan pun muncul, karena kedatangan warga tersebut mengurangi hasil tangkapan mereka bertiga.

Bagaimana hukum warga sekitar mengambil ikan yang telah mabuk tersebut?

Jawaban

Tidak diperbolehkan, kecuali ada izin dari pihak yang meracuni ikan, sebab mereka lebih berhak atas ikan tersebut. Namun, jika ikan telah diambil oleh warga, maka status ikan tersebut menjadi milik warga, walaupun menangkapnya tidak diperbolehkan (haram).

Catatan

Menangkap ikan dengan potas hukumnya haram, karena melanggar UUD No. 31 Th. 2009 tentang Perikanan pasal 84 yang telah diatur pemerintah.

Referensi

لَا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِطِيبِ نَفْسِهِ

*"Tidak halal harta seorang muslim kecuali dengan kerelaan hatinya." **(HR. Ad-Daruquthni)***

يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَأُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ ۖ

*"Wahai orang-orang yang beriman, taatilah Allah dan taatilah Rasul (Nabi Muhammad) serta ululamri (pemegang kekuasaan) di antara kamu." **(QS. An-Nisa': 59)***

📖 حَاشِيَةُ قَلْيُوْبِي عَلَى الْمَحَلِّي لِلشَّيْخِ أَحْمَدِ سَلَامَةِ الْقَلْيُوْبِيِّ جـ : ٤ صـ : ٢٤٦ الحرَمَيْن

فَصْلٌ (يُمْلَكُ الصَّيْدُ بِضَبْطِهِ بِيَدِهِ) وَإِنْ لَمْ يَقْصِدْ تَمَلُّكَهُ (وَبِجُرْحٍ مُذَفِّفٍ) أَيْ مُسْرِعٍ لِلْهَلَاكِ (وَبِإِزْمَانٍ ، بِرَمْيٍ (وَكَسْرِ جَنَاحٍ) وَيَكْفِي فِيهِ إِبْطَالُ شِدَّةِ الْعَدْوِ وَصَيْرُورَتُهُ بِحَيْثُ يَسْهُلُ لُحُوقُهُ، (وَبِوُقُوعِهِ فِي شَبَكَةٍ نَصَبَهَا) فَهُوَ لَهُ وَإِنْ طَرَدَهُ طَارِدٌ فَوَقَعَ فِيهَا، (وَبِالْجَائِهِ إِلَى مَضِيْقٍ لَا يُفْلِتُ) بِضَمِّ أَوَّلِهِ وَكَسْرِ اللَّامِ أَيْ يَنْقَلِبُ (مِنْهُ) ، بِأَنْ يُدْخِلَهُ بَيْتًا وَنَحْوَهُ. || قَوْلُهُ: (نَصَبَهَا) وَلَوْ غَاصِبًا لَهَا أَيْ وَكَانَ نَصْبُهَا لِأَجْلِ الِاصْطِيَادِ أَوْلَا بِقَصْدِ شَيْءٍ فَإِنْ قَصَدَ غَيْرَ الِاصْطِيَادِ لَمْ يَمْلِكْ مَا يَقَعُ فِيهَا، وَكَذَا لَوْ قَصَدَ صَيْدَ نَوْعٍ فَوَقَعَ غَيْرُهُ لَا يَمْلِكُهُ وَعَلَى مَا ذُكِرَ يُحْمَلُ مَا فِي الْمَنْهَجِ وَغَيْرِهِ، وَخَرَجَ بِالنَّصْبِ مَا لَوْ وَقَعَتْ مِنْهُ فَتَعَثَّرَ بِهَا صَيْدٌ فَإِنَّهُ لَا يَمْلِكُهُ. قَوْلُهُ: (فَهُوَ لَهُ) أَيْ فَالصَّيْدُ مَمْلُوكٌ لِلنَّاصِبِ وَإِنْ كَانَ الْوُقُوعُ فِيهَا بَعْدَ مَوْتِهِ فَيَكُونُ تَرِكَةً لَهُ. - إلى أن قال - قَوْلُهُ: (وَلَوْ وَقَعَ صَيْدٌ) أَوْ عَشَّشَ فِي مِلْكِهِ أَيْ مَا يَسْتَحِقُّ مَنْفَعَتَهُ وَلَوْ بِإِجَارَةٍ أَوْ إِعَارَةٍ. قَوْلُهُ: (لَمْ يَمْلِكْهُ) وَلَا مَا حَصَلَ مِنْهُ كَبَيْضٍ وَفَرْخٍ. قَوْلُهُ: (فَإِنْ قَصَدَ بِهِ) أَيْ قَصَدَ بِالتَّوَحُّلِ الِاصْطِيَادَ وَمِثْلُهُ الْبِنَاءُ لِذَلِكَ وَقَيَّدَ شَيْخُنَا الرَّمْلِيُّ، مَا ذُكِرَ بِمَا يُعْتَادُ تَوَحُّلُهُ أَوْ بِنَاؤُهُ لِلصَّيْدِ كَالْأَبْرَاجِ وَإِلَّا فَلَا يَمْلِكُهُ، وَإِنْ قَصَدَهُ بِهِ قَالَ بَعْضُهُمْ وَعَلَيْهِ فَيَنْبَغِي أَنْ يُقَيَّدَ بِمَا إِذَا سَهُلَ انْفِلَاتُهُ مِنْهُ، وَإِلَّا فَهُوَ مِنْ إِلْجَائِهِ إِلَى الْمَضِيْقِ فَرَاجِعْهُ. وَحَيْثُ قُلْنَا لَا يَمْلِكُهُ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ فَلَيْسَ لِغَيْرِهِ أَخْذُهُ بِغَيْرِ إِذْنِهِ لَكِنْ إِذَا أَخَذَهُ مَلَكَهُ وَمِنْ هَذَا مَا لَوْ اسْتَأْجَرَ سَفِينَةً فَنَزَلَ فِيهَا سَمَكٌ.

📖 بُغْيَةُ الْمُسْتَرْشِدِيْنَ لِلسَّيِّدِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بَاعَلَوِيّ صـ : ٩٢ نُوْرُ الْعِلْمِ

(مَسْأَلَةٌ : ك) : يَجِبُ امْتِثَالُ أَمْرِ الْإِمَامِ فِيْ كُلِّ مَا لَهُ فِيْهِ وِلَايَةٌ كَدَفْعِ زَكَاةِ الْمَالِ الظَّاهِرِ ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ فِيْهِ وِلَايَةٌ وَهُوَ مِنَ الْحُقُوْقِ الْوَاجِبَةِ أَوِ الْمَنْدُوْبَةِ جَازَ الدَّفْعُ إِلَيْهِ وَالْاِسْتِقْلَالُ بِصَرْفِهِ فِيْ مَصَارِفِهِ ، وَإِنْ كَانَ الْمَأْمُوْرُ بِهِ مُبَاحاً أَوْ مَكْرُوْهاً أَوْ حَرَاماً لَمْ يَجِبِ امْتِثَالُ أَمْرِهِ فِيْهِ كَمَا قَالَهُ (م ر) وَتَرَدَّدَ فِيْهِ فِيْ التُّحْفَةِ ، ثُمَ مَالَ إِلَى الْوُجُوْبِ فِيْ كُلِّ مَا أَمَرَ بِهِ الْإِمَامُ وَلَوْ مُحَرَّماً لَكِنْ ظَاهِراً فَقَطْ ، وَمَا عَدَاهُ إِنْ كَانَ فِيْهِ مَصْلَحَةٌ عَامَّةٌ وَجَبَ ظَاهِراً وَبَاطِناً وَإِلَّا فَظَاهِراً فَقَطْ أَيْضاً ، وَالْعِبْرَةُ فِيْ الْمَنْدُوْبِ وَالْمُبَاحِ بِعَقِيْدَةِ الْمَأْمُوْرِ ، وَمَعْنَى قَوْلِهِمْ ظَاهِراً أَنَّهُ لَا يَأْثَمُ بِعَدَمِ الْاِمْتِثَالِ ، وَمَعْنَى بَاطِناً أَنَّهُ يَأْثَمُ اهـ قُلْتُ : وَقَالَ ش ق : وَالْحَاصِلُ أَنَّهُ تَجِبُ طَاعَةُ الْإِمَامِ فِيْمَا أَمَرَ بِهِ ظَاهِراً وَبَاطِناً مِمَّا لَيْسَ بِحَرَامٍ أَوْ مَكْرُوْهٍ ، فَالْوَاجِبُ يَتَأَكَّدُ ، وَالْمَنْدُوْبُ يَجِبُ ، وَكَذَا الْمُبَاحُ إِنْ كَانَ فِيْهِ مَصْلَحَةٌ كَتَرْكِ شُرْبِ التَّنْبَاكِ إِذَا قُلْنَا بِكَرَاهَتِهِ لِأَنَّ فِيْهِ خِسَّةً بِذَوِي الْهَيْئَاتِ ، وَقَدْ وَقَعَ أَنَّ السُّلْطَانَ أَمَرَ نَائِبَهُ بِأَنْ يُنَادِيَ بِعَدَمِ شُرْبِ النَّاسِ لَهُ فِيْ الْأَسْوَاقِ وَالْقَهَاوِيِّ ، فَخَالَفُوْهُ وَشَرِبُوْا فَهُمُ الْعُصَاةُ ، وَيَحْرُمُ شُرْبُهُ الْآنَ امْتِثَالاً لِأَمْرِهِ ، وَلَوْ أَمَرَ الْإِمَامُ بِشَيْءٍ ثُمَّ رَجَعَ وَلَوْ قَبْلَ التَّلَبُّسِ بِهِ لَمْ يَسْقُطِ الْوُجُوْبُ اهـ

والله أعلم بالصواب

BAB 38
FLORA DAN FAUNA

MEMBUNUH ANJING

Anjing adalah hewan yang mudah dekat dengan manusia. Bahkan dalam surat Al-Kahfi ditegaskan kisah yang familiar mengenai anjing yang senantiasa menjaga majikannya, atau biasa disebut sebagai *Ashâb Al-Kahfi*. Namun dalam beberapa kondisi, anjing memang bisa saja melukai seseorang karena sifat buasnya. Bagaimana hukum membunuh anjing?

Jawaban

Diperinci:

- Wajib, jika anjing yang akan dibunuh dapat mengancam keselamatan nyawa atau melukai seseorang dan hal itu merupakan satu-satunya cara;
- Haram, jika membunuhnya tanpa ada sebab tertentu, atau membunuh anjing yang dapat dimanfaatkan, seperti untuk menjaga keamanan atau berburu;
- Sunah, jika anjing buas.

Catatan

Menurut Imam Zakariya Al-Anshari diperbolehkan membunuh anjing walaupun tanpa sebab.

Referensi

لَوْلَا أَنَّ الْكِلَابَ أُمَّةٌ مِنَ الْأُمَمِ لَأَمَرْتُ بِقَتْلِهَا، فَاقْتُلُوا مِنْهَا الْأَسْوَدَ الْبَهِيمَ قَالَ: وَأَيُّمَا قَوْمٍ اتَّخَذُوا كَلْبًا لَيْسَ بِكَلْبِ حَرْثٍ أَوْ صَيْدٍ أَوْ مَاشِيَةٍ نَقَصَ مِنْ أَجْرِهِمْ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ

"Jikalau anjing bukanlah salah satu dari umat, maka sungguh aku memerintahkan untuk membunuhnya. Maka bunuhlah darinya (anjing) hewan yang hitam (galak dan ganas). Beliau bersabda: 'Barangsiapa yang memelihara anjing yang bukan untuk menjaga tanaman, berburu atau menjaga hewan ternak, maka pahalanya akan berkurang satu qîrâth setiap hari.'" ***(HR. Ibnu Hibban)***

كَاشِفَةُ السَّجَا فِيْ شَرْحِ سَفِيْنَةِ النَّجَا لِلشَّيْخِ مُحَمَّدٍ نَوَوِيّ الْبَنْتَانِيّ صـ : ٧٣ دَارُ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ

(وَ) خَامِسُهَا: (الْكَلْبُ الْعَقُوْرُ) أَيْ الْجَارِحُ، وَالْكَلْبُ ثَلَاثَةُ أَقْسَامٍ: عَقُوْرٌ وَهَذَا لَا خِلَافَ فِيْ عَدَمِ احْتِرَامِهِ وَنَدْبِ قَتْلِهِ وَمَا فِيْهِ نَفْعٌ مِنِ اصْطِيَادٍ أَوْ حِرَاسَةٍ وَهَذَا لَا خِلَافَ فِيْ احْتِرَامِهِ وَحُرْمَةِ قَتْلِهِ وَمَا لَا نَفْعَ فِيْهِ وَلَا ضَرَرَ وَهُوَ كَلْبُ السُّوْقِ الْمُسَمَّى بِالْجَعَاصِي، وَمُعْتَمَدُ الرَّمْلِي فِيْهِ أَنَّهُ مُحْتَرَمٌ فَيَحْرُمُ قَتْلُهُ، وَعِنْدَ شَيْخِ الْإِسْلَامِ يَجُوْزُ قَتْلُهُ، فَإِنْ كَانَ الْكَلْبُ عَقُوْراً وَلَكِنْ فِيْهِ نَفْعٌ سُنَّ قَتْلُهُ تَغْلِيْباً لِجَانِبِ الضَّرَرِ

شَرْحُ الْمَحَلِّي عَلَى الْمِنْهَاجِ لِلشَّيْخِ الْعَلَّامَةِ جَلَالِ الدِّيْنِ الْمَحَلِّيّ صـ : ٦٠٠ مَكْتَبَةُ السَّلَامِ

كِتَابُ الصِّيَالِ وَضَمَانُ الْوُلَاةِ (لَهُ) أَيْ الشَّخْصِ (دَفْعُ كُلِّ صَائِلٍ) مُسْلِمٍ وَذِمِّيٍّ حُرٍّ وَعَبْدٍ وَصَبِيٍّ وَمَجْنُوْنٍ (عَلَى نَفْسٍ أَوْ طَرْفٍ أَوْ بُضْعٍ أَوْ مَالٍ) وَإِنْ قَلَّ إِذَا كَانَتْ الْمَذْكُوْرَاتُ مَعْصُوْمَةً، (فَإِنْ قَتَلَهُ فَلَا ضَمَانَ) فِيْهِ بِقِصَاصٍ وَلَا دِيَةٍ وَلَا قِيْمَةٍ وَلَا كَفَّارَةٍ، (وَلَا يَجِبُ الدَّفْعُ عَنْ مَالٍ) لَا رُوْحَ فِيْهِ (وَيَجِبُ عَنْ بُضْعٍ) قَالَ الْبَغَوِيّ: بِشَرْطِ أَنْ لَا يَخَافَ عَلَى نَفْسِهِ، (وَكَذَا نَفْسٌ قَصَدَهَا كَافِرٌ أَوْ بَهِيْمَةٌ) أَيْ يَجِبُ الدَّفْعُ عَنْهَا (لَا مُسْلِمٌ فِي الْأَظْهَرِ) فَيَجُوْزُ الِاسْتِسْلَامُ لَهُ.

RAGAM CARA MEMBUNUH HEWAN

Pola hidup di era modern di antaranya adalah kecenderungan manusia menyelesaikan masalah dengan cara yang efektif dan efisien. Misalnya dalam mengatasi wabah ulat bulu dengan cara membakar, membunuh nyamuk dengan raket listrik, menangkap ikan dengan arus listrik, dan lain-lain.
Apakah diperbolehkan membunuh binatang dengan cara-cara seperti di atas?

Jawaban

Haram, jika masih ada cara lain.

Catatan

Menurut satu pendapat, membunuh binatang dengan cara-cara seperti dalam deskripsi hukumnya diperbolehkan.

Referensi

فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذِّبْحَةَ

*"Ketika kalian membunuh, maka bunuhlah dengan cara yang baik. dan ketika kalian menyembelih, maka sembelihlah dengan cara yang baik." **(HR. Muslim)***

وَرَأَى قَرْيَةَ نَمْلٍ قَدْ حَرَّقْنَاهَا، فَقَالَ: مَنْ حَرَّقَ هَذِهِ؟ قُلْنَا: نَحْنُ، قَالَ: إِنَّهُ لَا يَنْبَغِي أَنْ يُعَذِّبَ بِالنَّارِ إِلَّا رَبُّ النَّار[97]

*"Beliau melihat rumah semut yang sudah kami bakar, kemudian Beliau bertanya, 'Siapa yang membakar ini?' kami menjawab, 'Kami.' Beliau bersabda, 'Sungguh tidaklah pantas menyiksa dengan api, kecuali Dzat yang memiliki api.'" **(HR. Abu Dawud)***

الزَّوَاجِر عَنِ اقْتِرَافِ الْكَبَائِرِ لِلشَّيْخِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ حَجَرٍ الْهَيْتَمِيِّ جـ : ١ صـ : ٣٦٤ دَارُ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ

(الْكَبِيرَةُ الرَّابِعَةُ وَالسَّبْعُونَ بَعْدَ الْمِائَةِ : إحْرَاقُ الْحَيَوَانِ بِالنَّارِ) لِلْحَدِيثِ الصَّحِيحِ أَنَّهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : { إنِّي كُنْت أَمَرْتُكُمْ أَنْ تُحَرِّقُوا فُلَانًا وَفُلَانًا بِالنَّارِ وَإِنَّ النَّارَ لَا يُعَذِّبُ بِهَا إلَّا اللهُ ، فَإِنْ وَجَدْتُمُوهُمَا فَاقْتُلُوهُمَا } . قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : { رَأَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَرْيَةَ نَمْلٍ - أَيْ مَكَانَهُ - قَدْ حَرَّقْنَاهَا ، فَقَالَ : مَنْ حَرَقَ هَذِهِ ؟ قُلْنَا : نَحْنُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إنَّهُ لَا يَنْبَغِي أَنْ يُعَذِّبَ بِالنَّارِ إلَّا رَبُّهَا }. تَنْبِيهٌ : عَدُّ هَذَا كَبِيرَةً عَلَى إطْلَاقِهِ سَوَاءٌ كَانَ مَأْكُولًا أَوْ غَيْرَهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا هُوَ مَا فِي الرَّوْضَةِ وَأَصْلِهَا عَنْ صَاحِبِ الْعُدَّةِ . وَتَوَقَّفَ الرَّافِعِيُّ فِي إطْلَاقِهِ وَتَبِعَهُ الْأَذْرَعِيُّ فَقَالَ قَوْلُ صَاحِبِ الْعُدَّةِ وَإِحْرَاقُ الْحَيَوَانِ فِي إطْلَاقِهِ نَظَرٌ ، فَإِنَّ الْحُكْمَ عَلَى مَنْ أَحْرَقَ قَمْلَةً أَوْ بُرْغُوثًا أَوْ نَحْوَهُمَا بِأَنَّهُ يَصِيرُ بِذَلِكَ فَاسِقًا فِيهِ بُعْدٌ، وَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ الْمُحَرِّقُ عَالِمًا بِالنَّهْيِ عَنْ ذَلِكَ وَتَحْرِيمِهِ انْتَهَى، وَتَبِعَهُ تِلْمِيذُهُ فِي الْخَادِمِ فَتَوَقَّفَ فِي ذَلِكَ الْإِطْلَاقِ ثُمَّ قَالَ: نَعَمْ إنْ لَمْ يُمْكِنْ قَتْلُهُ إلَّا بِهَا فَذَاكَ ا هـ. وَتَعَقَّبَ ذَلِكَ بَعْضُهُمْ فَقَالَ: وَفِيمَا ذَكَرَهُ فِي الْإِحْرَاقِ نَظَرٌ وَالْوَجْهُ الْأَخْذُ بِالْإِطْلَاقِ، وَيُوَافِقُهُ جَرَيَانُ جَمَاعَةٍ مُتَأَخِّرِينَ عَلَى عَدِّ ذَلِكَ مَعَ

97- Redaksi hadis secara lengkap adalah sebagai berikut:

- سُنَنُ أَبِي دَاوُدَ لِلشَّيْخِ أَبِي دَاوُدَ سُلَيْمَانَ بْنِ الْأَشْعَثِ بْنِ إِسْحَاقِ بْنِ بَشِيْرِ بْنِ شَدَادِ بْنِ عَمْرٍو الْأَزْدِيِّ السِّجِسْتَانِيِّ جـ ٣ صـ ٥٥ الْمَكْتَبَةُ الْعَصْرِيَّةُ

٥٧٦٢ - حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ مَحْبُوبُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْفَزَارِيُّ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ ابْنِ سَعْدٍ - قَالَ: غَيْرُ أَبِي صَالِحٍ - عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ، فَانْطَلَقَ لِحَاجَتِهِ فَرَأَيْنَا حُمَرَةً مَعَهَا فَرْخَانِ فَأَخَذْنَا فَرْخَيْهَا، فَجَاءَتِ الْحُمَرَةُ فَجَعَلَتْ تَفْرِشُ، فَجَاءَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «مَنْ فَجَعَ هَذِهِ بِوَلَدِهَا؟ رُدُّوا وَلَدَهَا إِلَيْهَا». وَرَأَى قَرْيَةَ نَمْلٍ قَدْ حَرَّقْنَاهَا فَقَالَ: «مَنْ حَرَّقَ هَذِهِ؟» قُلْنَا: نَحْنُ. قَالَ: «إِنَّهُ لَا يَنْبَغِي أَنْ يُعَذِّبَ بِالنَّارِ إِلَّا رَبُّ النَّارِ».

إطْلَاقِهِ كَبِيرَةً وَلَمْ يَنْظُرُوا إلَى تَوَقُّفِ الرَّافِعِيِّ وَغَيْرِهِ، وَقَوْلُ الزَّرْكَشِيِّ نَعَمْ إلَخْ صَرَّحَ بِهِ غَيْرُهُ أَيْضًا وَشَرَطَ فِيهِ أَنَّهُ لَا يُمْكِنُ دَفْعُهُ عَنْهُ إلَّا بِقَتْلِهِ، وَهُوَ مُرَادُ الزَّرْكَشِيِّ بِقَوْلِهِ: إنْ لَمْ يُمْكِنْ بِقَتْلِهِ إلَّا بِهَا. قَالَ الْجَلَالُ الْبُلْقِينِيُّ وَلَمْ يَعْتَرِضْ النَّوَوِيُّ الرَّافِعِيَّ فِي تَوَقُّفِهِ السَّابِقِ فَكَأَنَّهُ ارْتَضَاهُ، وَيَظْهَرُ أَنْ يُقَالَ الْفَوَاسِقُ الْخَمْسُ إذَا تَعَيَّنَ طَرِيقًا لِإِزَالَةِ ضَرَرِهِنَّ الْإِحْرَاقُ بِالنَّارِ لَا يُمْنَعُ مِنْ ذَلِكَ، فَأَمَّا غَيْرُهَا مِنْ الْآدَمِيِّ وَالْحَيَوَانِ وَلَوْ غَيْرَ مَأْكُولٍ فَقَدْ يُجْزَمُ بِكَوْنِهِ كَبِيرَةً لِخَبَرِ مُسْلِمٍ : أَنَّ ابْنَ عُمَرَ { مَرَّ بِنَفَرٍ نَصَبُوا دُجَاجَةً يَتَرَامَوْنَهَا فَلَمَّا رَأَوْهُ تَفَرَّقُوا عَنْهَا، فَقَالَ: مَنْ فَعَلَ هَذَا إنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَعَنَ مَنْ فَعَلَ هَذَا }؛ وَالتَّعْذِيبُ بِالنَّارِ كَالتَّعْذِيبِ بِاتِّخَاذِهَا غَرَضًا أَوْ أَشَدَّ. وَرَوَى مُسْلِمٌ: { إنَّ اللهَ يُعَذِّبُ الَّذِينَ يُعَذِّبُونَ فِي الدُّنْيَا }، وَفِي رِوَايَةٍ : { يُعَذِّبُونَ النَّاسَ } وَالْأُولَى أَعَمُّ، قَالَ ذَلِكَ لَمَّا رَأَى قَوْمًا يُعَذِّبُونَ بِالشَّمْسِ فَمَا الظَّنُّ بِالْإِحْرَاقِ بِالنَّارِ.

📖 حَاشِيَةُ الْبُجَيْرَمِيِّ عَلَى الْخَطِيبِ لِلشَّيْخِ سُلَيْمَانَ الْبُجَيْرَمِيِّ صـ : ٥ جـ : ١٩٢ دَارُ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ

وَيُسَنُّ لِلذَّابِحِ أَنْ يَحِدَّ سِكِّينَهُ لِخَبَرِ مُسْلِمٍ: «إنَّ اللهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذِّبْحَةَ وَلْيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ وَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ». || قَوْلُهُ : (فَإِذَا قَتَلْتُمْ) أَيْ قِصَاصًا أَوْ حَدًّا إذْ لَا قَتْلَ فِي الشَّرْعِ غَيْرُ ذَلِكَ وَقَوْلُهُ : فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ يُسْتَثْنَى مِنْهُ قَتْلُ قَاطِعِ الطَّرِيقِ بِالصَّلْبِ وَالزَّانِي الْمُحْصَنِ بِالرَّجْمِ لِوُرُودِ النَّصِّ بِذَلِكَ قِيلَ: وَنَحْوُ حَشَرَاتٍ وَسِبَاعٍ وَالْفَوَاسِقِ الْخَمْسِ لِأَنَّهَا مُؤْذِيَةٌ . وَقِيلَ خَرَجَتْ بِالنَّصِّ فَلَا حَظَّ لَهَا فِي الْإِحْسَانِ وَفِيهِ نَظَرٌ إذْ جَوَازُ قَتْلِهَا أَوْ وُجُوبُهُ لَا يُنَافِي إحْسَانَ كَيْفِيَّتِهِ . وَإِحْسَانُ الْقِتْلَةِ اخْتِيَارُ أَسْهَلِ الطُّرُقِ وَأَخَفِّهَا إيلَامًا وَأَسْرَعِهَا إزْهَاقًا وَأَسْهَلِ وُجُوهِ قَتْلِ الْآدَمِيِّ ضَرْبُهُ بِالسَّيْفِ فِي الْعُنُقِ ، وَلِذَا يُكْرَهُ قَتْلُ الْقَمْلِ وَالْبَقِّ، وَالْبَرَاغِيثِ وَسَائِرِ الْحَشَرَاتِ بِالنَّارِ لِأَنَّهُ مِنْ التَّعْذِيبِ وَفِي الْحَدِيثِ { لَا يُعَذِّبُ بِالنَّارِ إلَّا رَبُّ النَّارِ } قَالَ الْجُزُولِيُّ وَابْنُ نَاجِيٍّ: وَهَذَا مَا لَمْ يُضْطَرَّ لِكَثْرَتِهِمْ فَيَجُوزُ حَرْقُ ذَلِكَ بِالنَّارِ لِأَنَّ فِي تَنْقِيَتِهَا بِغَيْرِ النَّارِ حَرَجًا وَمَشَقَّةً.

ADEGAN BERBAHAYA

Sirkus adalah sekian dari hiburan yang menampilkan beberapa hal yang bisa dikatakan ekstrem, seperti mempertontonkan ular yang dicium oleh sang pawang, melakukan atraksi dengan singa, dan masih banyak adegan berbahaya lain yang berkaitan dengan hewan buas.

Bagaimana hukum bermain sirkus yang melibatkan hewan-hewan berbahaya, sekaligus menonton adegan berbahaya tersebut?

Jawaban

Diperbolehkan mengadakan sirkus dengan syarat dilakukan oleh orang yang sudah mahir, sedangkan hukum menontonnya juga diperbolehkan.

Referensi

وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ

"Janganlah jerumuskan dirimu ke dalam kebinasaan."

(QS. Al-Baqarah: 195)

لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ [98]

"Tidak boleh membahayakan diri dan membahayakan orang lain."

(HR. Ahmad dan Ibnu Majah)

حَاشِيَةُ الرَّمْلِيِّ الْكَبِيْرِ عَلَى أَسْنَى الْمَطَالِبِ لِلشَّيْخِ أَبِي الْعَبَّاسِ بْنِ أَحْمَدَ الرَّمْلِيِّ الْكَبِيْرِ جـ : ٩ صـ : ٢٦٠ دَارُ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ

(قَوْلُهُ وَيُكْرَهُ اللَّعِبُ بِهِ) قَالَ الْحَلِيمِيُّ وَيَحْرُمُ التَّحْرِيشُ بَيْنَ الْكِلَابِ وَالدُّيُوكِ لِمَا فِيهِ مِنْ إيلَامِ الْحَيَوَانِ بِلَا فَائِدَةٍ وَقَالَ ابْنُ سُرَاقَةَ فِي أَدَبِ الشُّهُودِ وَيَحْرُمُ تَرْقِيصُ الْقُرُودِ لِأَنَّ فِيهِ تَعْذِيبًا لَهُمْ وَفِي مَعْنَاهُ الْهِرَاشُ بَيْنَ الدِّيكَيْنِ وَالنِّطَاحُ بَيْنَ الْكَبْشَيْنِ وَاعْلَمْ أَنَّهُ يَحْرُمُ التَّفَرُّجُ عَلَى هَذِهِ الْأَشْيَاءِ الْمُحَرَّمَةِ لِأَنَّ فِيهِ إعَانَةً لَهُمْ عَلَى الْحَرَامِ وَكَذَلِكَ عَلَى مَنْ يَلْعَبُ بِالْعُصْفُورِ وَيَجْمَعُ النَّاسَ عَلَيْهَا. وَيَحْرُمُ اللَّعِبُ بِالْخَاتِّ وَمَشْيُ الْبَهْلَوَانِ عَلَى الْحَبْلِ وَاللَّعِبُ بِالْجُلُودِ الْمُقَصَّصَةِ فِي ضَوْءِ السِّرَاجِ الْمُسَمَّى بِخَيَالِ الظِّلِّ قَالَ شَيْخُنَا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ اللَّعِبُ بِالْحَيَّاتِ وَمَشْيُ الْبَهْلَوَانِ كَرُكُوبِ الْبَحْرِ إنْ غَلَبَتْ السَّلَامَةُ جَازَ وَإِلَّا حَرُمَ

حَاشِيَةُ الْبُجَيْرَمِيِّ عَلَى الْخَطِيبِ لِلشَّيْخِ سُلَيْمَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عُمَرَ الْبُجَيْرَمِيِّ جـ : ٥ صـ : ٢٦٦ دَارُ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ

تَنْبِيهٌ: يَحِلُّ اصْطِيَادُ الْحَيَّةِ لِحَاذِقٍ فِي صَنْعَتِهِ غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ سَلَامَتُهُ مِنْهَا. وَقَصَدَ تَرْغِيبَ النَّاسِ فِي اعْتِمَادِ مَعْرِفَتِهِ كَمَا يُؤْخَذُ مِنْ كَلَامِ النَّوَوِيِّ فِي فَتَاوِيهِ، وَيُؤْخَذُ مِنْ كَلَامِهِ أَيْضًا حِلُّ أَنْوَاعِ اللَّعِبِ الْخَطِيرَةِ مِنْ الْحَاذِقِ بِهَا أَيْ كَالْبَهْلَوَانِ حَيْثُ غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ سَلَامَتُهُ. وَإِذَا مَاتَ يَمُوتُ شَهِيدًا وَيَجُوزُ التَّفَرُّجُ عَلَيْهِ حَيْثُ جَازَتْ وَإِلَّا فَلَا.

TOPENG MONYET

Manusia tidak kehabisan cara dalam menyajikan hiburan. Hewan yang semula liar seperti monyet, bisa menjadi jinak setelah sekian lama dilatih untuk memberikan penampilan yang bisa mengundang tawa dan rasa puas dari para

98- Kedua dalil ini melarang kita untuk melakukan hal-hal yang membahayakan. Oleh karena itu, pemain sirkus harus orang yang profesional supaya tidak terjadi kecelakaan di saat sirkus berlangsung.

penikmat hiburan. Di antaranya adalah topeng monyet. Tak jarang, cara-cara yang kasar bisa saja digunakan agar monyet mau mengikuti keinginan penonton, seperti dipukul, atau dicambuk.

Bagaimana hukum mempertontonkan topeng monyet seperti dalam deskripsi?

Jawaban

Haram, karena terdapat unsur menyakiti monyet.

Referensi

لَا تَتَّخِذُوا شَيْئًا فِيهِ الرُّوحُ غَرَضًا [99]

"Janganlah kalian menjadikan sesuatu yang bernyawa sebagai sasaran." (HR. Muslim)

حَاشِيَةُ الرَّمْلِيِّ الْكَبِيْرِ عَلَى أَسْنَى الْمَطَالِبِ لِلشَّيْخِ أَبِي الْعَبَّاسِ بْنِ أَحْمَدَ الرَّمْلِيِّ الْكَبِيْرِ جـ : ٩ صـ : ٢٦٠ دَارُ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ

(قَوْلُهُ وَيُكْرَهُ اللَّعِبُ بِهِ) قَالَ الْحَلِيمِيُّ وَيَحْرُمُ التَّحْرِيشُ بَيْنَ الْكِلَابِ وَالدُّيُوكِ لِمَا فِيهِ مِنْ إيلَامِ الْحَيَوَانِ بِلَا فَائِدَةٍ وَقَالَ ابْنُ سُرَاقَةَ فِي أَدَبِ الشُّهُودِ: وَيَحْرُمُ تَرْقِيصُ الْقُرُودِ لِأَنَّ فِيهِ تَعْذِيبًا لَهُمْ وَفِي مَعْنَاهُ الْهِرَاشُ بَيْنَ الدِّيَكَيْنِ وَالنِّطَاحُ بَيْنَ الْكَبْشَيْنِ وَاعْلَمْ أَنَّهُ يَحْرُمُ التَّفَرُّجُ عَلَى هَذِهِ الْأَشْيَاءِ الْمُحَرَّمَةِ لِأَنَّ فِيهِ إعَانَةً لَهُمْ عَلَى الْحَرَامِ وَكَذَلِكَ عَلَى مَنْ يَلْعَبُ بِالْعُصْفُورِ وَيَجْمَعُ النَّاسَ عَلَيْهَا وَيَحْرُمُ اللَّعِبُ بِالْحَاتِّ وَمَشْيُ الْبَهْلَوَانِ عَلَى الْحَبْلِ وَاللَّعِبُ بِالْجُلُودِ الْمُقَصَّصَةِ فِي ضَوْءِ السِّرَاجِ الْمُسَمَّى بِخَيَالِ الظِّلِّ.

BERBURU DENGAN SENAPAN

Bagaimana hukum berburu menggunakan senapan, dan bolehkah memakan hewan yang ditangkap dengan cara tersebut?

Jawaban

Diperbolehkan dan halal memakannya dengan syarat:

- ✔ Tidak sampai membuat hewan terbunuh;

99- Hadis ini menjelaskan tentang larangan menyiksa hewan. **(Muhammad Abdurraûf Al-Munawi, *Faidh al-Qadîr*, juz 6 h. 388).**

فَيْضُ الْقَدِيرِ لِلشَّيْخِ مُحَمَّدٍ عَبْدِ الرَّؤُوفِ الْمُنَاوِيِّ جـ : ٦ صـ : ٨٣٣ الْمَكْتَبَةُ التِّجَارِيَّةُ الْكُبْرَى

(لَا تَتَّخِذُوا شَيْئًا فِيهِ الرُّوحُ غَرَضًا) أَيْ هَدَفًا يُرْمَى بِالسِّهَامِ وَنَحْوِهَا لِمَا فِيهِ مِنَ الْعَبَثِ وَالتَّعْذِيبِ قَالَهُ لَمَا رَأَى نَاسًا يَرْمُونَ دَجَاجَةً مَحْبُوسَةً لِلرَّمْيِ وَالنَّهْيِ لِلتَّحْرِيمِ لِأَنَّهُ لَعَنَ فَاعِلَ ذَلِكَ فِي خَبَرٍ وَلِأَنَّهُ تَعْذِيبٌ وَتَضْيِيعُ مَالٍ بِلَا فَائِدَةٍ (م) فِي الذَّبَائِحِ (ن هـ عن ابن عباس) وَلَمْ يَخْرُجْهُ الْبُخَارِي

- Hewan masih bisa bergerak normal (*al-ḥayât al-mustaqirrah*);
- Hewan disembelih sebagaimana mestinya setelah berhasil ditangkap.

Catatan

Menurut satu pendapat dari mazhab Maliki diperbolehkan bila memang hewan buruan mati seketika setelah ditembak.

Referensi

حَاشِيَةُ إِعَانَةِ الطَّالِبِيْنَ لِلشَّيْخِ أَبِيْ بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ شَطَا الدِّمْيَاطِيِّ جـ : ٢ صـ : ٣٩١ دَارُ ابْنِ عَصَاصَةَ

وَيَحْرُمُ قَطْعًا رَمْيُ الصَّيْدِ بِالْبُنْدُقِ الْمُعْتَادِ الْآنَ - وَهُوَ مَا يُصْنَعُ بِالْحَدِيْدِ وَيُرْمَى بِالنَّارِ - لِأَنَّهُ مُحْرِقٌ مَذَفِّفٌ سَرِيْعًا غَالِبًا. قَالَ شَيْخُنَا: نَعَمْ، إِنْ عَلِمَ حَاذِقٌ أَنَّهُ إِنَّمَا يُصِيْبُ نَحْوَ جَنَاحٍ كَبِيْرٍ: فَيَشُقُّهُ فَقَطْ، اِحْتَمَلَ الْجَوَازَ. وَالرَّمْيُ بِالْبُنْدُقِ الْمُعْتَادِ قَدِيْمًا وَهُوَ مَا يُصْنَعُ مِنَ الطِّيْنِ جَائِزٌ عَلَى الْمُعْتَمَدِ خِلَافًا لِبَعْضِ الْمُحَقِّقِيْنَ. (قَوْلُهُ: وَيَحْرُمُ قَطْعًا رَمْيُ إلخ) وَالْحَاصِلُ أَنَّ الرَّمْيَ بِبُنْدُقِ الرَّصَاصِ بِوَاسِطَةِ النَّارِ حَرَامٌ مُطْلَقًا، إِلَّا أَنْ يَكُوْنَ الرَّامِيْ حَاذِقًا، وَيَعْلَمُ أَنَّهُ إِنَّمَا يُصِيْبُ جَنَاحَهُ، فَلَا يَحْرُمُ. وَأَنَّ الرَّمْيَ بِبُنْدُقِ الطِّيْنِ جَائِزٌ مُطْلَقًا، لِأَنَّهُ طَرِيْقٌ إِلَى الْإِصْطِيَادِ الْمُبَاحِ. وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ السَّلَامِ وَمَحَلِّيُّ وَالْمَاوَرْدِيُّ: يَحْرُمُ لِأَنَّ فِيْهِ تَعْرِيْضَ الْحَيَوَانِ لِلْهَلَاكِ وَيُؤْخَذُ مِنَ الْعِلَّةِ الْمَذْكُوْرَةِ حِلُّ رَمْيِ طَيْرٍ كَبِيْرٍ لَا يَقْتُلُهُ الْبُنْدُقُ الْمَذْكُوْرُ غَالِبًا كَالْإِوَزِّ بِخِلَافِ صَغِيْرٍ. قَالَ الْأَذْرَعِيُّ: وَهَذَا مِمَّا لَا شَكَّ فِيْهِ، لِأَنَّهُ يَقْتُلُهَا غَالِبًا. وَقَتْلُ الْحَيَوَانِ عَبَثًا حَرَامٌ. وَهَذَا كُلُّهُ بِالنِّسْبَةِ لِحِلِّ الرَّمْيِ، وَأَمَّا بِالنِّسْبَةِ لِحِلِّ الْمَرْمِيِّ الَّذِيْ هُوَ الصَّيْدُ فَإِنَّهُ حَرَامٌ مُطْلَقًا، إِلَّا أَنْ تُدْرَكَ فِيْهِ الْحَيَاةُ الْمُسْتَقِرَّةُ وَيُذَكَّى.

حَاشِيَةُ إِعَانَةِ الطَّالِبِيْنَ لِلشَّيْخِ أَبِيْ بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ شَطَا الدِّمْيَاطِيِّ جـ : ٢ صـ : ٣٩٠ دَارُ ابْنِ عَصَاصَةَ

(وَاعْلَمْ) أَنَّ ذَبْحَ الْحَيَوَانِ الْبَرِيِّ الْمَقْدُوْرِ عَلَيْهِ بِقَطْعِ كُلِّ حُلْقُوْمٍ وَهُوَ مَخْرَجُ النَّفْسِ وَكُلِّ مَرِيْءٍ وَهُوَ مَجْرَى الطَّعَامِ تَحْتَ الْحُلْقُوْمِ بِكُلِّ مُحَدَّدٍ يَجْرَحُ غَيْرِ عَظْمٍ، وَسِنٍّ وَظُفْرٍ - إِلَى أَنْ قَالَ - أَمَّا غَيْرُ الْمَقْدُوْرِ عَلَيْهِ بِطَيْرَانِهِ أَوْ شِدَّةِ عَدُوِّهِ، وَحْشِيًّا كَانَ أَوْ إِنْسِيًّا كَجَمَلٍ، أَوْ جَدِيٍّ نَفَرٍ شَارِدًا، وَلَمْ يَتَيَسَّرْ لُحُوْقُهُ حَالًا وَإِنْ كَانَ لَوْ صَبَرَ سَكَنَ وَقُدِرَ عَلَيْهِ وَإِنْ لَمْ يُخَفْ عَلَيْهِ نَحْوُ سَارِقٍ فَيَحِلُّ بِالْجَرْحِ الْمُزْهِقِ بِنَحْوِ سَهْمٍ أَوْ سَيْفٍ فِيْ أَيِّ مَحَلٍّ كَانَ، ثُمَّ إِنْ أَدْرَكَهُ وَبِهِ حَيَاةٌ مُسْتَقِرَّةٌ، ذَبَحَهُ فَإِنْ تَعَذَّرَ ذَبْحُهُ مِنْ غَيْرِ تَقْصِيْرٍ مِنْهُ حَتَّى مَاتَ كَأَنِ اشْتَغَلَ بِتَوْجِيْهِهِ لِلْقِبْلَةِ، أَوْ سَلَّ السِّكِّيْنَ فَمَاتَ قَبْلَ الْإِمْكَانِ، حَلَّ، وَإِلَّا كَأَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ سِكِّيْنٌ، أَوْ عَلَقَ فِيْ الْغَمْدِ بِحَيْثُ تَعَسَّرَ إِخْرَاجُهُ، فَلَا. || (قَوْلُهُ: وَبِهِ حَيَاةٌ مُسْتَقِرَّةٌ) أَيْ وَالْحَالُ أَنَّ فِيْهِ حَيَاةً مُسْتَقِرَّةً، أَيْ ثَابِتَةً مُسْتَمِرَّةً، وَهِيَ أَنْ تَكُوْنَ الرُّوْحُ فِيْ الْجَسَدِ وَمَعَهَا إِبْصَارٌ، وَنُطْقٌ، وَحَرَكَةٌ اخْتِيَارِيَّةٌ لَا اضْطِرَارِيَّةٌ. وَاعْلَمْ أَنَّهُ يُوْجَدُ فِيْ عِبَارَاتِهِمْ حَيَاةٌ مُسْتَقِرَّةٌ، وَحَيَاةٌ مُسْتَمِرَّةٌ وَحَرَكَةُ مَذْبُوْحٍ وَيُقَالُ لَهَا عَيْشُ مَذْبُوْحٍ وَالْفَرْقُ بَيْنَهَا أَنَّ الْحَيَاةَ الْمُسْتَقِرَّةَ هِيَ مَا مَرَّ. وَالْمُسْتَمِرَّةَ هِيَ الَّتِيْ تَسْتَمِرُّ إِلَى خُرُوْجِ الرُّوْحِ مِنَ الْجَسَدِ. وَحَرَكَةَ الْمَذْبُوْحِ هِيَ الَّتِيْ لَا يَبْقَى مَعَهَا إِبْصَارٌ بِاخْتِيَارٍ، وَلَا نُطْقٌ بِاخْتِيَارٍ، وَلَا حَرَكَةٌ اخْتِيَارِيَّةٌ، بَلْ يَكُوْنُ مَعَهَا إِبْصَارٌ وَنُطْقٌ وَحَرَكَةٌ إِضْطِرَارِيَّةٌ.

📖 إِرْشَادُ السَّالِكِ إِلَى أَشْرَفِ الْمَسَالِكِ لِلشَّيْخِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ شِهَابِ الدِّيْنِ الْبَغْدَادِيِّ الْمَالِكِيِّ جـ : ١ صـ : ٥٦ شِرْكَةُ مَكْتَبَةٍ

وَأَمَّا الْبُنْدُقُ فَهُوَ نَوْعَانِ بُنْدُقُ الطِّيْنِ وَكَانَ مَعْرُوْفاً قَدِيْماً يُضْرَبُ بِهِ الْحَيَوَانُ مِنْ بُعْدٍ فَقَدْ يَقْتُلُهُ وَقَدْ لَا يَقْتُلُهُ وَلَمَّا كَانَ الْبُنْدُقُ غَيْرَ مُحَدَّدٍ فَقَدْ مَنَعَ الْعُلَمَاءُ جَوَازَ أَكْلِ الصَّيْدِ الَّذِيْ رُمِيَ بِهِ إِلَّا إِذَا وُجِدَتْ بِهِ حَيَاةٌ مُسْتَقِرَّةٌ وَذُكِّيَ فَيَجُوْزُ أَكْلُهُ كَصَيْدِ الشَّبَكَةِ وَالْحِبَالَةِ وَالنَّوْعُ الْآخَرُ بُنْدُقُ الرَّصَاصِ الْمَعْرُوْفِ لَنَا الْآنَ وَقَدْ حَدَثَ الرَّمْيُ بِهِ بِحُدُوْثِ الْبَارُوْدِ فِيْ وَسْطِ الْمِائَةِ الثَّامِنَةِ وَلَيْسَ فِيْهِ نَصٌّ لِلْمُتَقَدِّمِيْنَ وَاخْتَلَفَ فِيْهِ الْمُتَأَخِّرُوْنَ فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ بِالْمَنْعِ قِيَاساً عَلَى بُنْدُقِ الطِّيْنِ وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ بِالْجَوَازِ كَأَبِيْ عَبْدِ اللهِ الْقَرَوِيِّ وَابْنِ غَازِيٍّ وَسَيِّدِيْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْفَاسِيِّ لِمَا فِيْهِ مِنِ انْهَارِ الدَّمِّ وَالْإِجْهَازِ بِسُرْعَةٍ وَهَذَا الَّذِيْ شُرِعَتْ الذَّكَاةُ لِأَجْلِهِ.

TRANSFER PENYAKIT

Cara menyembuhkan penyakit sangatlah beragam, salah satunya ialah dengan cara memindah penyakit ke objek lain seperti hewan, telur dan semacamnya. Bagaimana hukum memindah penyakit ke tubuh binatang?

Jawaban

Diperbolehkan jika cara tersebut menjadi satu-satunya alternatif untuk mengobati pasien.

Referensi

الْحَاجَةُ الْعَامَّةُ تَنْزِلُ مَنْزِلَةَ الضَّرُوْرَةِ

"Hajat yang bersifat umum menempati posisi darurat." [100]

📖 حَاشِيَةُ الْبُجَيْرَمِي عَلَى الْخَطِيْبِ لِلشَّيْخِ سُلَيْمَانَ الْبُجَيْرَمِيِّ جـ : ٣ صـ : ٢٨٤ دَارُ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَةِ

قَوْلُهُ: (كَالْخُنْفِسَاءِ) بِفَتْحِ الْفَاءِ مَمْدُوْدَةٌ، وَالْأُنْثَى خُنْفَسَاءَةٌ بِالْهَاءِ وَبَيْنَهَا وَبَيْنَ الْعَقْرَبِ صَدَاقَةٌ. وَمِنْ مَنَافِعِهَا، أَيِ الْخُنْفُسَاءِ، أَنَّهُ إِذَا قُطِعَ مُؤْخِرُهَا وَغُمِسَ فِيْهِ مِيْلٌ وَاكْتُحِلَ بِرُطُوْبَتِهِ قَوِيَ الْبَصَرُ وَمَنَعَ مِنَ الْإِغْشَاءِ، وَإِذَا طُبِخَتْ فِيْ زَيْتٍ وَقُطِّرَ فِي الْأُذُنِ الْوَجِعَةِ نَفَعَهَا، وَإِذَا أُدِيْمَ ذَلِكَ نَفَعَ مِنَ الصَّمَمِ الْحَادِثِ، وَإِذَا دُهِنَ بِهِ قُرُوْحُ السَّاقَيْنِ أَوِ الْبَوَاسِيْرِ النَّاتِئَةِ فِي الْمَقْعَدَةِ نَفَعَهَا نَفْعًا جَيِّدًا عَجِيْبًا وَإِذَا شُدِخَتْ وَرُبِطَتْ عَلَى لَسْعَةِ الْعَقْرَبِ نَفَعَتْهَا اهـ مِنْ مُخْتَصَرِ حَيَاةِ الْحَيَوَانِ لِلسُّيُوْطِيِّ. وَإِنْ كَانَ فِي تَشْدِيْخِهَا تَعْذِيْبٌ لَهَا جُوِّزَ لِلْحَاجَةِ.

📖 فَتْحُ الْبَارِي لِلشَّيْخِ الْحَافِظِ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ حَجَرٍ الْعَسْقَلَانِيِّ جـ : ٩صـ : ٦١٤ دَارُ الْبَيَانِ الْعَرَبِيِّ

قَالَ بْنُ الْمُنِيْرِ نَبَّهَ بِهَذِهِ التَّرْجَمَةِ عَلَى جَوَازِ ارْتِكَابِ الْمَشَاقِّ لِمَنْ لَهُ غَرَضٌ لِنَفْسِهِ أَوْ لِدَابَّتِهِ إِذَا كَانَ الْغَرَضُ مُبَاحًا وَأَنَّ التَّصَيُّدَ فِي الْجِبَالِ كَهُوَ فِي السَّهْلِ وَأَنَّ إِجْرَاءَ الْخَيْلِ فِي الْوَعْرِ جَائِزٌ لِلْحَاجَةِ وَلَيْسَ هُوَ مِنْ تَعْذِيْبِ الْحَيَوَانِ

100- Dalam arti bisa melegalkan sesuatu yang hukum asalnya tidak diperbolehkan.

الكتاب إعَانَةُ الطَّالِبِيْنَ عَلَى حَلِّ أَلْفَاظِ فَتْحِ الْمُعِيْنِ لِلشَّيْخِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ شَطَا الدِّمْيَاطِيِّ جـ : ٤ صـ : ٣١ الْحَرَمَيْنِ

تَتِمَّةٌ: يَجِبُ عِنْدَ هَيْجَانِ الْبَحْرِ وَخَوْفِ الْغَرْقِ إِلْقَاءُ غَيْرِ الْحَيَوَانِ مِنَ الْمَتَاعِ لِسَلَامَةِ حَيَوَانٍ مُحْتَرَمٍ وَإِلْقَاءُ الدَّوَابِّ لِسَلَامَةِ الْآدَمِيِّ الْمُحْتَرَمِ إِنْ تَعَيَّنَ لِدَفْعِ الْغَرْقِ وَإِنْ لَمْ يَأْذَنِ الْمَالِكُ. أَمَّا الْمُهَدَّرُ، كَحَرْبِيٍّ وَزَانٍ مُحْصَنٍ، فَلَا يُلْقَى لِأَجْلِهِ مَالٌ مُطْلَقًا، بَلْ يَنْبَغِي أَنْ يُلْقَى هُوَ لِأَجْلِ الْمَالِ، كَمَا قَالَهُ شَيْخُنَا، وَيَحْرُمُ إِلْقَاءُ الْعَبِيْدِ لِلْأَحْرَارِ وَالدَّوَابِّ لِمَا لَا رُوْحَ لَهُ، وَيَضْمَنُ مَا أَلْقَاهُ بِلَا إِذْنِ مَالِكِهِ || (قَوْلُهُ تَتِمَّةٌ) أَيْ فِيْ حُكْمِ مَا يُلْقَى فِي الْبَحْرِ إِذَا أَشْرَفَتِ السَّفِيْنَةُ عَلَى الْغَرْقِ مِنْ جَوَازِ الْإِلْقَاءِ أَوْ وُجُوْبِهِ. وَحَاصِلُ الْكَلَامِ عَلَى ذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا أَشْرَفَتْ سَفِيْنَةٌ فِيْهَا مَتَاعٌ وَرُكَّابٌ عَلَى غَرْقٍ وَخِيْفَ غَرْقُهَا بِمَا فِيْهَا يَجُوْزُ طَرْحُ مَتَاعِهَا عِنْدَ تَوَهُّمِ النَّجَاةِ بِأَنِ اشْتَدَّ الْأَمْرُ وَقَرُبَ الْيَأْسُ وَلَمْ يُفِدِ الْإِلْقَاءُ إِلَّا عَلَى نُدُوْرٍ أَوْ عِنْدَ غَلَبَةِ ظَنِّ النَّجَاةِ بِأَنْ لَمْ يَخْشَ مِنْ عَدَمِ الطَّرْحِ إِلَّا نَوْعُ خَوْفٍ غَيْرُ قَوِيٍّ حِفْظًا لِلرُّوْحِ، وَيَجِبُ طَرْحُ ذَلِكَ عِنْدَ ظَنِّ النَّجَاةِ مَعَ قُوَّةِ الْخَوْفِ لَوْ لَمْ يُطْرَحْ، وَيَنْبَغِي لِلْمَالِكِ، إِذَا تَوَلَّى، الْإِلْقَاءَ بِنَفْسِهِ أَوْ غَيْرِهِ بِإِذْنِهِ الْعَامِّ لَهُ تَقْدِيْمُ الْأَخَفِّ قِيْمَةً مِنَ الْمَتَاعِ وَالْحَيَوَانِ حِفْظًا لِلْمَالِ حَسْبَ الْإِمْكَانِ، فَإِنْ لَمْ يُلْقِ مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْإِلْقَاءُ حَتَّى حَصَلَ الْغَرْقُ وَهَلَكَ بِهِ شَيْءٌ أَثِمَ وَلَا ضَمَانَ (قَوْلُهُ: يَجِبُ عِنْدَ هَيْجَانِ الْبَحْرِ) أَيْ شِدَّةِ اضْطِرَابِهِ بِسَبَبِ كَثْرَةِ الْأَمْوَاجِ فِيْهِ وَتَعَرَّضَ الْمُؤَلِّفُ لِحَالَةِ الْوُجُوْبِ وَلَمْ يَتَعَرَّضْ لِحَالَةِ الْجَوَازِ، وَقَدْ عَلِمْتَهَا فِي الْحَاصِلِ الْمَارِّ (قَوْلُهُ: وَخَوْفِ الْغَرْقِ) أَيْ خَوْفًا قَوِيًّا بِحَيْثُ يَغْلِبُ الْهَلَاكُ لَوْ لَمْ يَطْرَحْ وَإِلَّا فَلَا يَجِبُ كَمَا عَلِمْتَ (قَوْلُهُ: إِلْقَاءُ) فَاعِلُ يَجِبُ (قَوْلُهُ: مِنَ الْمَتَاعِ) بَيَانٌ لِغَيْرِ الْحَيَوَانِ (قَوْلُهُ: لِسَلَامَةِ الخ) عِلَّةٌ لِوُجُوْبِ إِلْقَاءِ غَيْرِ حَيَوَانٍ: أَيْ يَجِبُ الْإِلْقَاءُ لِأَجْلِ سَلَامَةِ حَيَوَانٍ مُحْتَرَمٍ وَلَوْ كَلْبًا (قَوْلُهُ: وَإِلْقَاءُ الدَّوَابِّ الخ) مَعْطُوْفٌ عَلَى إِلْقَاءِ غَيْرِ الْحَيَوَانِ أَيْ وَيَجِبُ إِلْقَاءُ الدَّوَابِّ لِأَجْلِ سَلَامَةِ الْآدَمِيِّ الْمُحْتَرَمِ (قَوْلُهُ: إِنْ تَعَيَّنَ) أَيْ إِلْقَاءُ الدَّوَابِّ بِأَنْ لَمْ يُمْكِنْ فِيْ دَفْعِ الْغَرْقِ غَيْرُهُ، فَإِنْ أَمْكَنَ غَيْرُهُ فِيْ دَفْعِ الْغَرْقِ لَمْ يَجِبْ بَلْ لَا يَجُوْزُ أَفَادَهُ فِي الرَّوْضِ وَشَرْحِهِ. وَقَوْلُهُ لِدَفْعِ الْغَرْقِ: أَيْ غَرْقِ الْآدَمِيِّ الْمُحْتَرَمِ (قَوْلُهُ: وَإِنْ لَمْ يَأْذَنِ الْمَالِكُ) غَايَةٌ لِوُجُوْبِ الْإِلْقَاءِ فِي الصُّوْرَتَيْنِ: أَيْ يَجِبُ إِلْقَاءُ مَا ذُكِرَ مِنَ الْمَتَاعِ أَوِ الدَّوَابِّ سَوَاءٌ أَذِنَ الْمَالِكُ لَهُمَا فِيْهِ أَوْ لَمْ يَأْذَنْ لَكِنَّهُ يَضْمَنُ الْمُلْقَى فِيْمَا إِذَا كَانَ بِغَيْرِ الْإِذْنِ كَمَا سَيُصَرِّحُ بِهِ، (قَوْلُهُ: أَمَّا الْمُهَدَّرُ) مَفْهُوْمُ مُحْتَرَمٍ الَّذِيْ هُوَ قَيْدٌ فِي الْحَيَوَانِ فِي الْآدَمِيِّ (قَوْلُهُ: كَحَرْبِيٍّ) أَيْ وَكَكَلْبٍ عَقُوْرٍ وَتَارِكِ الصَّلَاةِ بَعْدَ أَمْرِ الْإِمَامِ وَقَاطِعِ الطَّرِيْقِ (قَوْلُهُ: فَلَا يُلْقَى) أَيْ فِي الْبَحْرِ، وَقَوْلُهُ لِأَجْلِهِ. أَيِ الْمُهَدَّرِ وَقَوْلُهُ مَالٌ مُطْلَقًا: أَيْ سَوَاءٌ كَانَ مَتَاعًا أَوْ دَوَابَّ (قَوْلُهُ: بَلْ يَنْبَغِي أَنْ يُلْقَى هُوَ) أَيِ الْمُهَدَّرُ. قَالَ فِي التُّحْفَةِ: وَيُؤَيِّدُهُ بَحْثُ الْأَذْرَعِيِّ أَنَّهُ لَوْ كَانَ، ثَمَّ أَسْرَى وَظَهَرَ لِلْإِمَامِ الْمَصْلَحَةُ فِي قَتْلِهِمْ بَدَأَ بِهِمْ قَبْلَ الْمَالِ اهـ

BEDAH HEWAN SEBAGAI PENELITIAN

Bagaimana hukum membedah hewan sebagai penelitian kedokteran?

Jawaban

Diperbolehkan.

Referensi

الضَّرُورَةُ تُبِيْحُ الْمَحْظُورَاتِ

"Keadaan darurat bisa memperbolehkan hal yang diharamkan."

إِعَانَةُ الطَّالِبِيْنَ عَلَى حَلِّ أَلْفَاظِ فَتْحِ الْمُعِيْنِ لِلشَّيْخِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ شَطَا الدِّمْيَاطِيِّ جـ : ١ صـ : ٤٣

وَيَنْجُسُ قَلِيْلُ الْمَاءِ وَهُوَ مَا دُوْنَ الْقُلَّتَيْنِ حَيْثُ لَمْ يَكُنْ وَارِدًا بِوُصُوْلِ نَجِسٍ إِلَيْهِ يُرَى بِالْبَصَرِ الْمُعْتَدِلِ غَيْرِ مَعْفُوٍّ عَنْهُ فِي الْمَاءِ وَلَوْ مَعْفُوًّا عَنْهُ فِي الصَّلَاةِ كَغَيْرِهِ مِنْ رَطْبٍ وَمَائِعٍ وَإِنْ كَثُرَ لَا بِوُصُوْلِ مَيْتَةٍ لَا دَمَ لِجِنْسِهَا سَائِلٌ عِنْدَ شَقِّ عُضْوٍ مِنْهَا كَعَقْرَبٍ وَوَزَغٍ إِلَّا إِنْ تَغَيَّرَ مَا أَصَابَتْهُ وَلَوْ يَسِيْرًا فَحِيْنَئِذٍ يَنْجُسُ وَقَوْلُهُ: عِنْدَ شَقِّ عُضْوٍ مِنْهَا مُتَعَلِّقٌ بِسَائِلٍ، أَيْ: سَائِلٍ عِنْدَ شَقِّ عُضْوٍ مِنْهَا فِي حَيَاتِهَا أَوْ عِنْدَ قَتْلِهَا. وَيَحْرُمُ الشَّقُّ الْمَذْكُوْرُ أَوِ الْقَتْلُ بِالْقَصْدِ لِلتَّعْذِيْبِ، وَاخْتُلِفَ فِيْمَا شُكَّ فِي سَيْلِ دَمِهِ وَعَدَمِهِ، فَهَلْ يَجُوْزُ شَقُّ عُضْوٍ مِنْهُ أَوْ لَا؟ قَالَ بِالْأَوَّلِ الرَّمْلِيُّ تَبَعًا لِلْغَزَالِيِّ، لِأَنَّهُ لِحَاجَةٍ. وَقَالَ بِالثَّانِي ابْنُ حَجَرٍ تَبَعًا لِإِمَامِ الْحَرَمَيْنِ، لِمَا فِيْهِ مِنَ التَّعْذِيْبِ، وَلَهُ حُكْمُ مَا لَا يَسِيْلُ دَمُهُ - فِيْمَا يَظْهَرُ مِنْ كَلَامِهِمْ عَمَلًا بِكَوْنِ الْأَصْلِ فِي الْمَاءِ الطَّهَارَةَ فَلَا يُنَجِّسُهُ الشَّكُّ، وَيَحْتَمِلُ عَدَمُ الْعَفْوِ، لِأَنَّ الْعَفْوَ رُخْصَةٌ فَلَا يُصَارُ إِلَيْهَا إِلَّا بِيَقِيْنٍ.

الْفِقْهُ الْإِسْلَامِيُّ وَأَدِلَّتُهُ لِلشَّيْخِ الدُّكْتُوْرِ وَهْبَةِ الزُّحَيْلِيِّ جـ : ٣ صـ : ٥١٧ دَارُ الفِكْرِ

تَشْرِيْحُ الْجُثَثِ وَنَقْلِ الْأَعْضَاءِ : يَرَى الْمَالِكِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ عَمَلاً بِحَدِيْثِ: «كَسْرُ عَظْمِ الْمَيِّتِ كَكَسْرِهِ حَيًّا» أَنَّهُ لَا يَجُوْزُ شَقُّ بَطْنِ الْمَيْتَةِ الْحَامِلِ لِإِخْرَاجِ الْجَنِيْنِ مِنْهُ؛ لِأَنَّ هَذَا الْوَلَدَ لَا يَعِيْشُ عَادَةً، وَلَا يَتَحَقَّقُ أَنَّهُ يَحْيَا، فَلَا يَجُوْزُ هَتْكُ حُرْمَةٍ مُتَيَقَّنَةٍ لِأَمْرٍ مَوْهُوْمٍ. وَأَجَازَ الشَّافِعِيَّةُ شَقَّ بَطْنِ الْمَيْتَةِ لِإِخْرَاجِ وَلَدِهَا، وَشَقَّ بَطْنِ الْمَيِّتِ لِإِخْرَاجِ مَالٍ مِنْهُ. كَمَا أَجَازَ الْحَنَفِيَّةُ كَالشَّافِعِيَّةُ شَقَّ بَطْنِ الْمَيِّتِ فِي حَالِ ابْتِلَاعِهِ مَالَ غَيْرِهِ، إِذَا لَمْ تَكُنْ لَهُ تِرْكَةٌ يَدْفَعُ مِنْهَا، وَلَمْ يَضْمَنْ عَنْهُ أَحَدٌ. وَأَجَازَ الْمَالِكِيَّةُ أَيْضاً شَقَّ بَطْنِ الْمَيِّتِ إِذَا ابْتَلَعَ قَبْلَ مَوْتِهِ مَالاً لَهُ أَوْ لِغَيْرِهِ إِذَا كَانَ كَثِيْراً: هُوَ قَدْرُ نِصَابِ الزَّكَاةِ، فِي حَالِ ابْتِلَاعِهِ لِخَوْفٍ عَلَيْهِ أَوْ لِعُذْرٍ. أَمَّا إِذَا ابْتَلَعَهُ بِقَصْدِ حِرْمَانِ الْوَارِثِ مَثَلاً، فَيُشَقُّ بَطْنُهُ، وَلَوْ قَلَّ. وَبِنَاءً عَلَى هَذِهِ الْآرَاءِ الْمُبِيْحَةِ: يَجُوْزُ التَّشْرِيْحُ عِنْدَ الضَّرُوْرَةِ أَوِ الْحَاجَةِ بِقَصْدِ التَّعْلِيْمِ لِأَغْرَاضٍ طِبِّيَّةٍ، أَوْ لِمَعْرِفَةِ سَبَبِ الْوَفَاةِ وَإِثْبَاتِ الْجِنَايَةِ عَلَى الْمُتَّهَمِ بِالْقَتْلِ وَنَحْوِ ذَلِكَ لِأَغْرَاضٍ جَنَائِيَّةٍ إِذَا تَوَقَّفَ عَلَيْهَا الْوُصُوْلُ إِلَى الْحَقِّ فِي أَمْرِ الْجِنَايَةِ، لِلْأَدِلَّةِ الدَّالَّةِ عَلَى وُجُوْبِ الْعَدْلِ فِي الْأَحْكَامِ، حَتَّى لَا يُظْلَمَ بَرِيْءٌ، وَلَا يُفْلَتَ مِنَ الْعِقَابِ مُجْرِمٌ أَثِيْمٌ. كَذَلِكَ يَجُوْزُ تَشْرِيْحُ جُثَثِ الْحَيَوَانِ لِلتَّعْلِيْمِ؛ لِأَنَّ الْمَصْلَحَةَ فِي التَّعْلِيْمِ تُتَجَاوَزُ إِحْسَاسُهَا بِالْأَلَمِ.

والله أعلم بالصواب

BAB 39
MEDSOS DAN HIBURAN

POSTINGAN *HOLYWINGS*

Promo minuman beralkohol bagi pengunjung *Holywings* yang bernama Muhammad dan Maria menuai kontroversi. *Holywings* telah menghapus postingan promosi tersebut di akun Instagramnya dan menyampaikan permintaan maaf usai promo yang membuat heboh itu.

Berikut pernyataan lengkap Manajemen Holywings Indonesia, "*Holywings* Indonesia dengan ketulusan yang mendalam meminta maaf kepada seluruh masyarakat Indonesia atas kekhilafan dan ketidaksengajaan terkait promosi minuman beralkohol menggunakan nama Muhammad dan Maria yang diunggah melalui akun media sosial @holywingsindonesia dan @holywingsbar pada tanggal 22 Juni 2022, sehingga menimbulkan kesan negatif di kalangan masyarakat Indonesia.

Berdasarkan kejadian ini, tim promosi *Holywings* Indonesia berjumlah tiga orang telah menjalani pemeriksaan 1x24 jam pada tanggal 23 Juni 2022, mulai dari jam satu siang di Kantor Polda Metro Jaya Jakarta Selatan dan memberikan barang bukti berupa satu buah *handphone*, laptop, dan PC yang digunakan untuk kebutuhan promosi tersebut."

Apakah bentuk promosi tersebut termasuk penistaan agama?

Jawaban

Termasuk penistaan agama dan hukumnya haram, bahkan dapat menyebabkan kafir jika ada unsur kesengajaan merendahkan Nabi saw.

Referensi

وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ ۚ قُلْ أَبِاللَّهِ
وَءَايَٰتِهِۦ وَرَسُولِهِۦ كُنتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ ﴿٦٥﴾

"Sesungguhnya jika kamu tanyakan kepada mereka, mereka pasti akan menjawab, 'Sesungguhnya kami hanya bersenda gurau dan bermain-main saja.' Katakanlah, 'Apakah terhadap Allah, ayat-ayat-Nya, dan Rasul-Nya kamu selalu berolok-olok?'"

(QS. At-Taubah: 65)

📖 نِهَايَةُ الْمُحْتَاجِ إِلَى شَرْحِ الْمِنْهَاجِ لِلشَّيْخِ شَمْسِ الدِّيْنِ مُحَمَّدٍ الرَّمْلِيِّ جـ : ٨ صـ : ١٤٧ دَارُ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَةِ

[فَائِدَةٌ] نَقَلَ الْأَذْرَعِيُّ عَنْ بَعْضِ حَنَابِلَةِ عَصْرِهِ أَنَّهُ أَفْتَى بِمَنْعِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى مِنْ التَّسْمِيَةِ بِمُحَمَّدٍ وَأَحْمَدَ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَالْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ وَنَحْوِهَا، وَأَنَّ بَعْضَ ضُعَفَاءِ الشَّافِعِيَّةِ تَبِعَهُ. ثُمَّ قَالَ: أَيْ الْأَذْرَعِيُّ: وَلَا أَدْرِي مِنْ أَيْنَ لَهُمْ ذَلِكَ وَإِنْ كَانَتْ النَّفْسُ تَمِيلُ إلَى الْمَنْعِ مِنْ الْأَوَّلَيْنِ خَوْفَ السَّبِّ وَالسُّخْرِيَةِ، وَفِيهِ شَيْءٌ فَإِنَّ مِنْ الْيَهُودِ مَنْ تُسَمِّي بِعِيسَى وَالنَّصَارَى بِمُوسَى: أَيْ وَهُمْ لَا يَعْتَقِدُونَ نُبُوَّتَهُمَا وَلَمْ يُنْكَرْ عَلَى مَمَرِّ الزَّمَانِ. وَأَمَّا غَيْرُ ذَلِكَ: أَيْ مِنْ الْأَسْمَاءِ فَلَا أَرَى لَهُ وَجْهًا. نَعَمْ رُوِيَ أَنَّ عُمَرَ نَهَى نَصَارَى الشَّامِ أَنْ يَكْتَنُوا بِكُنَى الْمُسْلِمِينَ، وَيُقَوِّي ذَلِكَ فِيمَا تَضَمَّنَ مَدْحًا وَشَرَفًا كَأَبِي الْفَضْلِ وَالْمَحَاسِنِ وَالْمَكَارِمِ وَالْمَشْيَخَةِ وَأَنْ يُسَمُّوا بِمُعَظَّمٍ عِنْدَنَا: أَيْ وَنَهَاهُمْ أَنْ يُسَمُّوا إلَخْ دُونَهُمْ، فَإِنْ قَامَتْ قَرِينَةٌ عَلَى نَحْوِ اسْتِهْزَائِهِمْ أَوْ اسْتِخْفَافٍ بِنَا مُنِعُوا، وَإِنْ سَمَّوْا أَوْلَادَهُمْ فَلَا لِقَضَاءِ الْعَادَةِ بِأَنَّ الْإِنْسَانَ لَا يُسَمِّي وَلَدَهُ إلَّا بِمَا يُحِبُّ انْتَهَى مُنَاوِيٌّ عِنْدَ قَوْلِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «إذَا سَمَّيْتُمْ مُحَمَّدًا فَلَا تَضْرِبُوهُ وَلَا تَحْرِمُوهُ»

📖 إِسْعَادُ الرَّفِيْقِ لِلشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ بَابَصِيْل جـ : ١ صـ : ٦١ الْحَرَمَيْنِ

(وَحَاصِلُ أَكْثَرِ تِلْكَ الْعِبَارَاتِ) الَّتِيْ ذَكَرَهَا ذَانِكَ الْإِمَامَانِ (يُرْجَعُ إِلَى كُلِّ عَقْدٍ) بِفَتْحِ أَوَّلِهِ وَسُكُوْنِ ثَانِيْهِ أَيْ اعْتِقَادٍ (أَوْ فِعْلٍ أَوْ قَوْلٍ) مَوْصُوْفٍ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهَا بِكَوْنِهِ (يَدُلُّ عَلَى اسْتِهَانَةٍ) مِمَّنْ صَدَرَ مِنْهُ (أَوِ اسْتِخْفَافٍ بِاللهِ) سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى (أَوْ) بِشَيْءٍ مِنْ (كُتُبِهِ) الْمِائَةِ وَالْأَرْبَعَةِ الْمَارَّةِ (أَوْ) بِأَحَدٍ مِنْ (أَنْبِيَائِهِ) وَفِيْ نُسْخَةٍ بِخَطِّ الْمُؤَلِّفِ أَوْ رُسُلِهِ وَالْأَوْلَى أَعَمُّ (أَوْ مَلَائِكَتِهِ) الْمُجْمَعِ عَلَيْهِمْ كَمَا مَرَّ (أَوْ) بِشَيْءٍ مِنْ (شَعَائِرِهِ) جَمْعُ شَعِيْرَةٍ وَهِيَ الْعَلَامَةُ أَيْ عَلَامَاتِ دِيْنِهِ كَالْكَعْبَةِ وَالْمَسَاجِدِ فَقَوْلُهُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى (أَوْ مَعَالِمِ دِيْنِهِ) بِمَعْنَى الشَّعَائِرِ كَمَا قَالَهُ السُّيُوْطِيُّ (أَوْ) بِشَيْءٍ مِنْ (أَحْكَامِهِ) تَعَالَى أَيْ أَحْكَامِ دِيْنِهِ كَالصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ وَالْحَجِّ وَالزَّكَاةِ (أَوْ) بِشَيْءٍ مِنْ (وَعْدِهِ) بِالثَّوَابِ لِلْمُطِيْعِ (أَوْ) مِنْ (وَعِيْدِهِ) بِالْعِقَابِ لِمَنْ كَفَرَ بِهِ وَعَصَاهُ (كُفْرٌ) خَبَرُ أَنَّ أَيْ إِنْ قَصَدَ قَائِلُ ذَلِكَ الْاِسْتِخْفَافَ أَوِ الْاِسْتِهْزَاءَ بِذَلِكَ (أَوْ مَعْصِيَةٌ) مُحَرَّمَةٌ شَدِيْدَةُ التَّحْرِيْمِ إِنْ لَمْ يَقْصِدْ ذَلِكَ

وَعَلَى كُلٍّ (فَلْيَحْذَرِ الْإِنْسَانُ مِنْ ذَلِكَ جُهْدَهُ) أَيْ طَاقَتَهُ قَالَ فِي الْقَامُوْسِ الْجُهْدُ بِمَعْنَى الْاِجْتِهَادِ أَوِ الْمَشَقَّةِ بِفَتْحِ الْجِيْمِ لَا غَيْرُ وَبِمَعْنَى الطَّاقَةِ بِالْفَتْحِ وَالضَّمِّ

WAHANA CAPIT BONEKA

Permainan capit boneka dengan mesin capit yang berbentuk cakar atau dikenal dengan nama *Claw Machine* mulai merambah ke toko-toko di pinggiran kota. Ada beberapa langkah sebelum seorang dapat memainkannya yaitu dengan memasukkan koin yang sebelumnya ditukarkan dengan uang. Satu koin bisa didapatkan dengan menukar uang seribu rupiah. Ketika koin dimasukkan, maka mesin pencapit yang berbentuk seperti cakar bisa dimainkan. Cara mainnya adalah dengan menggerak-gerakan stik pengendali cakar pencapit dengan cara menggeser-gesernya, kemudian mengarahkan cakar pencapit agar dapat mengambil boneka yang terdapat di bawah penjepit untuk diambil dan digeser ke lubang tempat mengeluarkan boneka dari mesin. Ketika boneka berhasil dikeluarkan maka boneka bisa dimiliki oleh pemain. Permainan ini sangat sulit karena boneka yang dijepit mudah lepas. Ketika sudah lepas, maka diperlukan koin selanjutnya untuk mulai menjepit boneka lagi. Permainan ini lumayan digemari oleh anak-anak kecil.

Biasanya *Claw Machine* akan menggunakan capitan untuk mengambil boneka, mainan, atau lainnya. Akhir-akhir ini muncul lagi permainan baru yang hampir mirip dengan mesin *Claw Machine* bernama *Human Claw*. Dengan *Human Claw* orang bisa merasakan sensasi jadi mesin capit untuk mengambil hadiah sebanyak-banyaknya. Pada intinya, manusia menggantikan mesin capit untuk mengambil target hadiah.

Mengenai metode permainannya seseorang akan dipasangkan alat pengaman, lalu dimasukkan kedalam kolam snack untuk mengambil sebanyak-banyaknya tumpukan snack dengan aturan tidak menggunakan kaki tapi hanya sebatas menggunakan badan dan tangan saja. Permainan ini bisa dimainkan mulai dari anak-anak umur empat tahun sampai orang dewasa dengan berat badan maksimal 80 kg dengan membayarkan Rp50.000.- untuk satu kali main.

Bagaimana hukum bermain dan menyediakan wahana capit orang atau mesin sebagaimana dalam deskripsi?

Jawaban

Hukum bermain wahana capit dan menyediakanya adalah haram. Dengan perincian sebagaimana berikut:

- Wahana capit dengan mesin (*claw machine*) hukumnya haram karena mengandung unsur spekulasi (*syibhul al- qimâr*);
- Wahana capit dengan orang hukumnya haram karena komoditi atau barang yang akan didapat tidak diketahui kadarnya (*mabî' majhûl).*

Catatan

Wahana capit boneka tidak bisa diakadi ijârah karena spirit dalam permainan tersebut adalah mendapatkan boneka, bukan menyewa fasilitas.

Referensi

يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾

"Wahai orang-orang yang beriman, sesungguhnya minuman keras, berjudi, (berkurban untuk) berhala, dan mengundi nasib dengan anak panah adalah perbuatan keji (dan) termasuk perbuatan setan. Maka, jauhilah (perbuatan-perbuatan) itu agar kamu beruntung."

(QS. Al-Maidah: 90)

مُشْوَرَاتٌ إِجْتِمَاعِيَّةٌ لِلشَّيْخِ الدُّكْتُوْرِ مُحَمَّدٍ سَعِيْد رَمَضَانَ الْبُوْطِيِّ صـ : ٧٦ دَارُ الفِكْرِ

تُبَاعُ عِنْدَنَا بِطَاقَاتٌ لِلدُّخُوْلِ إِلَى الْمَلَاعِبِ بِسِعْرٍ زَهِيْدٍ، وَعَلَيْهَا عَرْضٌ مَغْرِي وَهُوَ أَنَّ الْبِطَاقَاةَ فِيْهَا ثَلَاثَةُ أَجْزَاءٍ جُزْء لِلدُّخُوْلِ لِلْمَلْعَبِ وَالْجُزْء الْأَخَرَ (كوبون سحب عَلَى سَيَّارَةٍ) وَالثَّالِثُ مِنْطَقَةٌ مُغَطَّاةٌ قَدْ أَرْبَحَ فِيْهَا ١٠٠ دِيْنَارٍ أَوْ أَكْثَرَ فَمَا حُكْمُ السَّحُوْبَاتِ وَالْجُزْءِ الْمَخْفِيِّ الَّذِيْ قَدْ أَرْبَحَ مِنْهُ مَالًا ؟ هَذَا أَسْلُوْبٌ مِنْ أَسَالِيْبِ الْمَيْسِرِ الَّذِيْ حَرَّمَهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ وَالْقَاعِدَةُ فِيْهِ أَنَّ كُلَّ مَالٍ يَدْفَعُهُ الْإِنْسَانُ لِقَاءَ فَائِدَةٍ أَوْ هَدِيَّةٍ أَوْ جَائِزَةٍ مَالِيَّةٍ، لَا يُدْرِيْ هَلْ سَيَنَالُهَا أَمْ لَا. فَهُوَ تَعَامُلٌ مُحَرَّمٌ لِأَنَّهُ دَاخِلٌ فِيْ مَعْنَى الْمَيْسِرِ.

مَعَ النَّاسِ فَتَاوَى وَمَشُوْرَاتٍ لِلشَّيْخِ الدُّكْتُوْرِ مُحَمَّدٍ سَعِيْد رَمَضَان الْبُوْطِيِّ جـ : ٢ صـ : ٤٩ دَارُ الْفِكْرِ

الْقَاعِدَةُ الَّتِيْ تُحَدِّدُ مَعْنَى الْمَيْسِرِ تَتَخَلَّصُ فِيْ أَنَّ كُلَّ مَالٍ يَدْفَعُهُ الْإِنْسَانُ مُقَابَلَ مَنْفَعَةٍ يَحْتَمِلُ أَنْ يُحَصَّلَ عَلَيْهَا وَيَحْتَمِلُ أَلَّا يُحَصَّلَ عَلَيْهَا فَهُوَ دَاخِلٌ فِيْ مَعْنَى الْمَيْسِرِ وَالْمَيْسِرُ مُحَرَّمٌ بِنَصِّ الْقُرْأَنِ وَهَذَا الَّذِيْ تَسْأَلُنِيْ عَنْهُ مِنْ هَذَا الْقَبِيْلِ يَدْفَعُ الشَّخْصُ مَا يَدْفَعُهُ مِنَ الدَّرَاهِمِ مُتَأَمِّلًا أَنْ يُجِيْبَ الْإِجَابَةَ الصَّحِيْحَةَ فَيَدْخُلُ فِيْ الْقُرْعَةِ فَيَكُوْنُ لَهُ نَصِيْبٌ مِنِ ارْبَاحِهَا وَقَدْ يَنَالُ مَا تَأَمَّلَهُ وَقَدْ لَا يَنَالُ وَلَكِنِ الْكُلُّ يَدْفَعُوْنَ الدَّرَاهِمَ الَّتِيْ لَا بُدَّ مِنْ دَفْعِهَا.

حَاشِيَةُ إِعَانَةِ الطَّالِبِيْنَ لِلشَّيْخِ أَبِيْ بَكْرٍ السَّيِّدِ الْبَكْرِيِّ جـ: ٤ صـ : ٤٤٣ دَارُ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَة

وَاللَّعْبُ بِالشَّطْرَنْجِ بِكَسْرِ أَوَّلِهِ وَفَتْحِهِ مُعْجَمًا وَمُهْمَلًا مَكْرُوْهٌ إِنْ لَمْ يَكُنْ فِيْهِ شَرْطُ مَالٍ مِنَ الْجَانِبَيْنِ أَوْ أَحَدِهِمَا أَوْ تَفْوِيْتُ صَلَاةٍ وَلَوْ بِنِسْيَانٍ بِالْاِشْتِغَالِ بِهِ أَوْ لَعِبَ مَعَ مُعْتَقِدِ تَحْرِيْمِهِ وَإِلَّا فَحَرَامٌ وَيُحْمَلُ مَا جَاءَ فِيْ ذَمِّهِ مِنَ الْأَحَادِيْثِ وَالْآثَارِ عَلَى مَا ذُكِرَ (وَقَوْلُهُ: فَحَرَامٌ) وَجْهُ الْحُرْمَةِ فِي الصُّوْرَةِ الْأُوْلَى أَنَّ فِيْهَا اشْتِرَاطَ الْمَالِ مِنَ الْجَانِبَيْنِ وَهُوَ قِمَارٌ، وَفِي الثَّانِيَةِ أَنَّ فِيْهَا اشْتِرَاطَ مَالٍ مِنْ أَحَدِهِمَا، وَهُوَ وَإِنْ كَانَ لَيْسَ بِقِمَارٍ عَقْدُ مُسَابَقَةٍ فَاسِدَةٍ لِأَنَّهُ عَلَى غَيْرِ آلَةِ قِتَالٍ، وَتَعَاطِيْ الْعُقُوْدِ الْفَاسِدَةِ حَرَامٌ.

شَرْحُ الْمَحَلِّيِّ عَلَى الْمِنْهَاجِ لِلشَّيْخِ مُحَمَّدٍ الْمَحَلِّيِّ صـ : ٢٣٩ مَكْتَبَةُ السَّلَام

{وَبَيْعُ الْحَصَاةِ} رَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (بِأَنْ يَقُولَ لَهُ: بِعْتُك مِنْ هَذِهِ الْأَثْوَابِ مَا تَقَعُ هَذِهِ الْحَصَاةُ عَلَيْهِ أَوْ يَجْعَلَا الرَّمْيَ) لَهَا (بَيْعًا) اكْتِفَاءً بِهِ عَنْ الصِّيغَةِ فَيَقُولُ أَحَدُهُمَا: إذَا رَمَيْت هَذِهِ الْحَصَاةَ فَهَذَا الثَّوْبُ مَبِيعٌ مِنْك بِعَشَرَةٍ. (أَوْ) يَقُولُ (بِعْتُك وَلَك الْخِيَارُ إلَى رَمْيِهَا) وَالْبُطْلَانُ فِي ذَلِكَ لِلْجَهْلِ بِالْمَبِيعِ أَوْ بِزَمَنِ الْخِيَارِ أَوْ لِعَدَمِ الصِّيغَةِ

الْبَيَانُ فِيْ مَذْهَبِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ لِلشَّيْخِ أَبِيْ الْحُسَيْنِ يَحْيَى بْنِ أَبِي الْخَيْرِ بْنِ سَالِمٍ الْعُمْرَانِيِّ جـ : ٧ صـ : ٢٩٢

[فَرْعٌ: اِسْتِئْجَارُ الْبُسْتَانِ لِلثَّمَرَةِ] وَإِنِ اسْتَأْجَرَ بُسْتَانًا لِأَخْذِ ثَمَرَتِهِ، أَوِ اسْتَأْجَرَ مَوْضِعًا لِيَرْعَى فِيْهِ لَمْ يَصِحَّ؛ لِأَنَّ الثَّمَرَةَ وَالْمَرَاعِيَ أَعْيَانٌ، فَلَا تُسْتَبَاحُ بِعَقْدِ الْإِجَارَةِ. وَإِنِ اسْتَأْجَرَ بُسْتَانًا لِيَنْظُرَ إِلَيْهِ.. لَمْ يَصِحَّ؛ لِأَنَّهُ يَمْلِكُ النَّظَرَ إِلَيْهِ مِنْ غَيْرِ إِذْنِ صَاحِبِهِ، فَبَذْلُ الْمَالِ فِيْ ذَلِكَ سَفَهٌ، فَلَمْ يَصِحَّ.

الْبَيَانُ فِيْ مَذْهَبِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ لِلشَّيْخِ أَبِيْ الْحُسَيْنِ يَحْيَى بْنِ أَبِي الْخَيْرِ بْنِ سَالِمٍ الْعُمْرَانِيِّ جـ : ٥ صـ : ٧٧

قَالَ فِيْ « الْإِمْلَاءِ »: (وَلَا يَجُوْزُ تَقْبِيْلُ بَرْكِ الْحِيْتَانِ يُرِيْدُ: اسْتِئْجَارَهَا لِأَخْذِ السَّمَكِ مِنْهَا) ؛ لِأَنَّ الْعَيْنَ لَا تُمْلَكُ بِالْإِجَارَةِ. – إلى أن قال - قَالَ: وَأَمَّا قَوْلُ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللهُ : (لَا يَجُوْزُ تَقْبِيْلُ بَرْكِ الْحِيْتَانِ) أَرَادَ: إِذَا حَصَلَ فِيْهَا حِيْتَانٌ، فَاسْتَأْجَرَهَا لِأَخْذِ مَا قَدْ حَصَلَ فِيْهَا فَلَا يَصِحُّ؛ لِأَنَّ الْأَعْيَانَ لَا تُمْلَكُ بِالْإِجَارَةِ. وَأَمَّا إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيْهَا سَمَكٌ: فَإِنَّ الْعَقْدَ عَلَى مَنْفَعَةٍ مَقْصُوْدَةٍ، فَجَازَ الْعَقْدُ عَلَيْهَا.

فَتْحُ الْمُعِيْنِ لِلشَّيْخِ زَيْنِ الدِّيْنِ الْمَلِيْبَارِيِّ صـ : ١٣٠ دَارُ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَة

وَبِغَيْرِ مُتَضَمِّنٍ لِاسْتِيْفَاءِ عَيْنٍ مَا تَضَمَّنَ اسْتِيْفَاءَهَا. فَلَا يَصِحُّ اكْتِرَاءُ بُسْتَانٍ لِثَمَرَتِهِ لِأَنَّ الْأَعْيَانَ لَا تُمْلَكُ بِعَقْدِ الْإِجَارَةِ قَصْدًا. وَنَقَلَ التَّاجُ السُّبْكِيُّ فِيْ تَوْشِيْحِهِ اخْتِيَارَ وَالِدِهِ التَّقِيِّ السُّبْكِيِّ فِيْ آخِرِ عُمْرِهِ صِحَّةَ إِجَارَةِ الْأَشْجَارِ لِثَمَرِهَا وَصَرَّحُوْا بِصِحَّةِ اسْتِئْجَارِ قَنَاةٍ أَوْ بِئْرٍ لِلْاِنْتِفَاعِ بِمَائِهَا لِلْحَاجَةِ.

كَشَّافُ الْقِنَاعِ عَنْ مَتْنِ الْإِقْنَاعِ لِلشَّيْخِ مَنْصُوْرِ بْنِ يُوْنُس بْنِ صَلَاحِ الدِّيْنِ الْبَهُوْتِي الْحَنْبَلِي جـ : ٣ صـ : ٥٦٣ مَكْتَبَةُ النَّصْرِ الْحَدِيْثَةِ

(قَالَ ابْنُ عَقِيلٍ يَجُوزُ اسْتِئْجَارُ الْبِئْرِ لِيَسْتَقِيَ مِنْهُ أَيَّامًا مَعْلُومَةً، أَوْ) يَسْتَقِيَ مِنْهَا (دِلَاءً مَعْلُومَةً؛ لِأَنَّ هَوَاءَ الْبِئْرِ وَعُمْقَهَا فِيهِ نَوْعُ انْتِفَاعٍ بِمُرُورِ الدَّلْوِ فِيهِ، فَأَمَّا الْمَاءُ فَيُؤْخَذُ عَلَى الْإِبَاحَةِ انْتَهَى) ؛ لِأَنَّهُ إنَّمَا يُمْلَكُ بِالْحِيَازَةِ كَمَا تَقَدَّمَ قَالَ فِي الْمُغْنِي: وَهَذَا التَّعْلِيلُ يَقْتَضِي أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَسْتَأْجِرَ مِنْهُ بِرْكَتَهُ لِيَصْطَادَ مِنْهَا السَّمَكَ مُدَّةً مَعْلُومَةً انْتَهَى وَهُوَ وَاضِحٌ إذَا لَمْ تُعْمَلْ لِلسَّمَكِ؛؛ لِأَنَّ هَوَاءَ الْبِرْكَةِ وَعُمْقَهَا فِيهِ نَوْعُ انْتِفَاعٍ بِمُرُورِ آلَةِ الصَّيْدِ وَالسَّمَكُ يُؤْخَذُ عَلَى الْإِبَاحَةِ وَأَمَّا إذَا عُمِلَتْ لِلسَّمَكِ فَإِنَّهُ يُمْلَكُ بِحُصُولِهِ فِيهَا كَمَا يَأْتِي فِي الصَّيْدِ فَلَا تَصِحُّ الْإِجَارَةُ لِأَخْذِهِ لَكِنْ إنْ أَجَّرَهَا قَبْلَ حُصُولِ السَّمَكِ بِهَا لِمَنْ يَصْطَادُهُ مِنْهَا مُدَّةً مَعْلُومَةً صَحَّ فَإِذَا حَصَلَ فِيهَا فَلَهُ صَيْدُهُ.

PDKT LEWAT MEDSOS

Bagaimana hukum PDKT dengan lawan jenis via medsos?

Jawaban

Tidak diperbolehkan, karena bisa menimbulkan fitnah.

Referensi

وَاللِّسَانُ زِنَاهُ الْكَلَامُ

"Dan zinanya lisan adalah berbicara." (HR. Muslim)

لِلْوَسَائِلِ حُكْمُ الْمَقَاصِدِ

"Hal-hal yang menjadi perantara mempunyai hukum yang sama dengan tujuannya."

بُرَيْقَةٌ مَحْمُوْدِيَّةٌ فِي شَرْحِ طَرِيْقَةٍ مُحَمَّدِيَّةٍ وَشَرِيْعَةٍ نَبَوِيَّةٍ فِي سِيْرَةٍ أَحْمَدِيَّةٍ لِلشَّيْخِ أَبِي سَعِيْدٍ الْخَادِمِي الْحَنَفِي جـ : ٤ صـ : ٧ مَطْبَعَةُ الْحَلَبِي

(السَّادِسُ وَالْخَمْسُونَ التَّكَلُّمُ مَعَ الشَّابَّةِ الْأَجْنَبِيَّةِ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ بِلَا حَاجَةٍ) لِأَنَّهُ مَظِنَّةُ الْفِتْنَةِ فَإِنْ بِحَاجَةٍ كَالشَّهَادَةِ وَالتَّبَايُعِ وَالتَّبْلِيغِ فَيَجُوزُ (حَتَّى لَا يُشَمَّتَ) الْعَاطِسَةَ (وَلَا يُسَلِّمَ عَلَيْهَا وَلَا يَرُدَّ سَلَامَهَا جَهْرًا بَلْ فِي نَفْسِهِ) إذَا سَلَّمَتْ عَلَيْهِ (وَكَذَا الْعَكْسُ) أَيْ لَا تُشَمِّتُهُ الشَّابَّةُ الْأَجْنَبِيَّةُ إذَا عَطَسَ قَالَ فِي الْخُلَاصَةِ أَمَّا الْعُطَاسُ امْرَأَةٌ عَطَسَتْ إنْ كَانَتْ عَجُوزًا يَرُدُّ عَلَيْهَا وَإِنْ كَانَتْ شَابَّةً يَرُدُّ عَلَيْهَا فِي نَفْسِهِ وَهَذَا كَالسَّلَامِ فَإِنَّ الْمَرْأَةَ الْأَجْنَبِيَّةَ إذَا سَلَّمَتْ عَلَى الرَّجُلِ إنْ كَانَتْ عَجُوزًا رَدَّ الرَّجُلُ عَلَيْهَا السَّلَامَ بِلِسَانِهِ بِصَوْتٍ يُسْمَعُ وَإِنْ كَانَتْ شَابَّةً رَدَّ عَلَيْهَا فِي نَفْسِهِ وَكَذَا الرَّجُلُ إذَا سَلَّمَ عَلَى امْرَأَةٍ أَجْنَبِيَّةٍ فَالْجَوَابُ فِيهِ يَكُونُ عَلَى الْعَكْسِ (لِقَوْلِهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاللِّسَانُ زِنَاهُ الْكَلَامُ) أَيْ يُكْتَبُ بِهِ إثْمُ كَإِثْمِ الزَّانِي كَمَا فِي حَدِيثِ

الْعَيْنَانِ تَزْنِيَانِ وَالْيَدَانِ تَزْنِيَانِ وَالرِّجْلَانِ تَزْنِيَانِ وَالْفَرْجُ يَزْنِي وَمَا فِي الْقُنْيَةِ يَجُوزُ الْكَلَامُ الْمُبَاحُ مَعَ الْمَرْأَةِ الْأَجْنَبِيَّةِ فَمَحْمُولٌ عَلَى الضَّرُورَةِ أَوْ أَمْنِ الشَّهْوَةِ أَوْ الْعَجُوزِ الَّتِي يَنْقَطِعُ الْمَيْلُ عَنْهَا

إِسْعَادُ الرَّفِيقِ لِلشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ بَابَصِيل جـ : ٢ صـ : ١٠٥ الْحَرَمَيْنِ

(وَ) مِنْهَا (كِتَابَةُ مَا يَحْرُمُ النُّطْقُ بِهِ) قَالَ فِي الْبِدَايَةِ لِأَنَّ الْقَلَمَ أَحَدُ اللِّسَانَيْنِ فَاحْفَظْهُ عَمَّا يَجِبُ حِفْظُ اللِّسَانِ مِنْهُ أَيْ مِنْ غِيبَةٍ وَغَيْرِهَا فَلَا يَكْتُبُ بِهِ مَا يَحْرُمُ النُّطْقُ بِهِ مِنْ جَمِيعِ مَا مَرَّ وَغَيْرِهِ.

UNDUH FOTO ILEGAL

Bagaimana hukum mengunduh foto orang lain melalui media sosial tanpa seizin dari pemilik foto?

Jawaban

Diperbolehkan jika diduga terdapat kerelaan dan tidak digunakan untuk hal-hal yang diharamkan.

Referensi

أَلَا لَا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِطِيبِ نَفْسٍ

*"Ingatlah, tidak halal harta orang muslim kecuali dengan kerelaan hati." **(HR. Al-Baihaqi dan Ad-Daruquthni)***

الْعَادَةُ مُحَكَّمَةٌ

"Adat bisa dijadikan pijakan hukum."

عُمْدَةُ الْمُفْتِي لِلشَّيْخِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَسَنِ بْنِ عَبْدِ الْبَارِي الْأَهْدَلِ جـ : ٢ صـ : ١٥٢ دَارُ الْحَاوِي

مَسْأَلَةٌ: لَا يَجُوزُ أَخْذُ كِتَابِ الْغَيْرِ لِيَنْتَقِلَ مِنْهُ مَسْأَلَةً إِلَّا بِإِذْنٍ مِنْ مَالِكِهِ فَإِنْ أَخَذَهُ بِغَيْرِ إِذْنِهِ ضَمِنَهُ إِنْ تَلِفَ فَأَمَّا إِذَا لَمْ يَأْخُذْهُ وَنَقَلَ مِنْهُ الْمَسْأَلَةَ مِنْ غَيْرِ الِاسْتِيلَاءِ فَهُوَ جَائِزٌ وَإِنْ لَمْ يَرْضَ صَاحِبُهَا كَاقْتِبَاسِ النَّارِ وَالْحَدِيثُ الْوَارِدُ فِي النَّهْيِ عَنِ النَّظَرِ عَنْ كِتَابِ الْغَيْرِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ مَحْمُولٌ عَلَى كِتَابٍ مُشْتَمِلٍ عَلَى مَا لَا يَرْضَى صَاحِبُهَا بِالِاطِّلَاعِ عَلَيْهِ كَالرَّسَائِلِ الْمُتَضَمِّنَةِ لِخَبَرٍ لَا يَرْضَى صَاحِبُهُ بِالْعِلْمِ بِمَا فِيهِ كُتُبُ الْعِلْمِ بِلَا خِلَافٍ.

PASANG FOTO PROFIL ORANG LAIN

Bagaimana hukum memasang foto orang lain untuk dijadikan foto profil?

Jawaban

Tidak diperbolehkan, kecuali pemasangan foto tersebut terdapat rida dari

pemiliknya, tidak sampai menimbulkan kesalahpahaman atau penipuan, serta tidak terdapat unsur pelecehan.

Referensi

فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ

"Maka sesungguhnya darah, harta, dan kehormatan kalian diharamkan atas kalian." (HR. Al-Bukhari dan Muslim)

📖 حَاشِيَتَا قُلْيُوْبِيْ وَعُمَيْرَةَ لِلشَّيْخِ أَحْمَدَ سَلَامَة الْقُلْيُوبِيِّ وَالشَّيْخِ أَحْمَدَ الْبَرْلَسِيِّ عُمَيْرَةَ جـ : ٣ صـ : ٢٩٩ الْحَرَمَيْنِ

(وَلَهُ أَخْذُ مَا يَعْلَمُ رِضَاهُ بِهِ) فَإِنْ شَكَّ حَرُمَ الْأَخْذُ || قَوْلُهُ: (وَلَهُ أَخْذُ إِلَخْ) ظَاهِرُهُ رُجُوعُ الضَّمَائِرِ لِلضَّيْفِ وَالْمُضِيفِ لَهُ وَلَا يَخْتَصُّ هَذَا الْحُكْمُ بِهِمَا بَلْ لِكُلِّ أَحَدٍ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ مَالِ غَيْرِهِ حَاضِرًا أَوْ غَائِبًا نَقْدًا أَوْ مَطْعُومًا أَوْ غَيْرَهُمَا مَا يَظُنُّ رِضَاهُ بِهِ وَلَوْ بِقَرِينَةٍ قَوِيَّةٍ فَالْمُرَادُ بِالْعِلْمِ مَا يَشْمَلُ الظَّنَّ بِدَلِيلِ مُقَابَلَتِهِ بِالشَّكِّ، وَقَدْ يَظُنُّ الرِّضَا لِشَخْصٍ دُونَ آخَرَ، وَفِي نَوْعٍ أَوْ وَقْتٍ أَوْ مَكَانٍ دُونَ آخَرَ فَلِكُلٍّ حُكْمُهُ وَيَتَقَيَّدُ التَّصَرُّفُ فِي الْمَأْخُوذِ بِمَا يُظَنُّ جَوَازُهُ فِيهِ مِنْ مَالِكِهِ مِنْ أَكْلٍ أَوْ غَيْرِهِ، وَمَا نُقِلَ عَنْ بَعْضِهِمْ هُنَا مِمَّا يُخَالِفُ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ مُؤَوَّلٌ عَلَى هَذَا، أَوْ غَيْرُ مُرَادٍ فَرَاجِعْهُ وَتَأَمَّلْهُ.

📖 فَتْحُ الْمُعِيْنِ مَعَ إِعَانَةِ الطَّالِبِيْنَ لِلشَّيْخِ أَبِيْ بَكْرٍ السَّيِّدِ الْبَكْرِيِّ جـ : ٣ صـ : ٢٤٧ دَارُ الْعِلْمِ

(فَائِدَةٌ) اَلْكِذْبُ حَرَامٌ وَقَدْ يَجِبُ كَمَا إِذَا سَأَلَ السَّهْوُ عَنْ وَدِيْعَةٍ يُرِيْدُ أَخْذَهَا فَيَجِبُ إِنْكَارُهَا (قَوْلُهُ وَقَدْ يَجِبُ الخ) قَالَ فِيْ الْإِحْيَاءِ وَالضَّابِطُ فِيْ ذَلِكَ أَنَّ كُلَّ مَقْصُوْدٍ مَحْمُوْدٍ يُمْكِنُ التَّوَصُّلُ إِلَيْهِ بِالصِّدْقِ وَالْكِذْبِ جَمِيْعًا فَالْكِذْبُ فِيْهِ حَرَامٌ أَوِ بِالْكِذْبِ وَحْدَهُ فَمُبَاحٌ إِنْ أُبِيْحَ تَحْصِيْلُ ذَلِكَ الْمَقْصُوْدِ وَوَاجِبٌ إِنْ وَجَبَ كَمَا لَوْ رَأَى مَعْصُوْمًا اخْتَفَى مِنَ السَّهْوِ يُرِيْدُ قَتْلَهُ أَوْ إِيْذَاءَهُ لِوُجُوْبِ عِصْمَةِ دَمِّهِ أَوْ سَأَلَهُ السَّهْوُ عَنِ وَدِيْعَةٍ يُرِيْدُ أَخْذَهَا فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ إِنْكَارُهَا وَإِنْ كَذِبَ بَلْ لَوِ اسْتَحْلَفَ لَزِمَهُ الْحَلْفُ وَيُوَرِّي وَإِلَّا حَنِثَ وَلَزِمَتْهُ الْكَفَّارَةُ وَإِذَا لَمْ يَتِمَّ مَقْصُوْدُ حَرْبٍ أَوْ إِصْلَاحٍ ذَاتِ الْبَيْنِ أَوِ اسْتِمَالَةٍ قِبَلِ تَجْنِي عَلَيْهِ إِلَّا بِكِذْبٍ أُبِيْحَ وَلَوْ سَأَلَهُ سُلْطَانٌ عَنْ فَاحِشَةٍ وَقَعَتْ مِنْهُ سِرًّا كَزِنًا وَشُرْبِ خَمْرٍ فَلَهُ أَنْ يَكْذِبَ وَيَقُوْلُ مَا فَعَلْتُ وَلَهُ أَنْ يُنْكِرَ سِرَّ أَخِيْهِ اهـ

📖 إِسْعَادُ الرَّفِيْقِ لِلشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ بَابَصِيْل جـ : ٢ صـ : ٨٣ الْحَرَمَيْنِ

وَمِنْهَا الْاِسْتِهْزَاءُ بِالْمُسْلِمِ اَيِ الْاِسْتِهَانَةُ وَالتَّحْقِيْرُ لَهُ فَهُوَ كُلُّ كَلَامٍ اَوْ فِعْلٍ اَوْ اِشَارَةٍ اَوْ اِيْمَاءٍ مُؤْذٍ لَهُ اَيِ الْمُسْلِمِ مِنَ الْقَبَائِحِ الْعَظِيْمَةِ الَّتِيْ فَشَتْ فِيْ هَذِهِ الْاَزْمَانِ.

🔎 *UPDATE* STATUS DAN *UPLOAD* FOTO

Bagaimana hukum *update* status dan *upload* foto?

Jawaban

Hukum *update* status diperbolehkan selama tidak mengandung unsur keharaman seperti gibah, *namîmah* (adu domba), dan lain-lain. Sedangkan hukum mengunggah foto diperinci:

- Haram, apabila ada keyakinan atau dugaan akan menimbulkan fitnah atau hal-hal yang diharamkan;
- Makruh, apabila hanya sebatas keraguan;
- Boleh, apabila yakin atau ada dugaan kuat tidak akan menimbulkan fitnah atau hal-hal yang diharamkan.

Catatan

Fitnah adalah ketertarikan hati atau dorongan untuk melakukan zina atau mukadimahnya dan mengundang orang lain untuk berkomentar negatif menurut syarak.

Referensi

وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ

*"Dan tolong-menolonglah kamu dalam (mengerjakan) kebajikan dan takwa, dan jangan tolong-menolong dalam berbuat dosa dan permusuhan." **(QS. Al-Maidah: 2)***

أَيُّمَا امْرَأَةٍ اسْتَعْطَرَتْ فَمَرَّتْ عَلَى قَوْمٍ لِيَجِدُوا رِيحَهَا فَهِيَ زَانِيَةٌ وَكُلُّ عَيْنٍ زَانِيَةٌ

"Seorang perempuan yang memakai minyak wangi, kemudian berjalan melewati kaum supaya mereka mencium bau harumnya, maka perempuan tersebut dianggap seperti berzina dan setiap mata yang melihatnya mendapat bagian dari zina." (HR. Al-Hakim)

لِلْوَسَائِلِ حُكْمُ الْمَقَاصِدِ

"Hal-hal yang menjadi perantara mempunyai hukum yang sama dengan tujuannya."

تَفْسِيْرُ الْمَرَاغِيِّ لِلشَّيْخِ أَحْمَدَ مُصْطَفَى الْمَرَاغِيِّ جـ : ٦ صـ : ٤٥-٤٦ شِرْكَةٌ وَمَطْبَعَةُ مُصْطَفَى الْبَابِيِّ الْحَلَبِيِّ

(وَتَعاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوى وَلا تَعاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوانِ) اَلْبِرُّ: اَلتَّوَسُّعُ فِي فِعْلِ الْخَيْرِ، وَالتَّقْوَى: اِتِّقَاءُ مَا يَضُرُّ صَاحِبَهُ فِي دِيْنِهِ أَوْ دُنْيَاهُ، وَالْإِثْمُ كُلُّ ذَنْبٍ وَمَعْصِيَةٍ، وَالْعُدْوَانُ: تُجَاوِزُ حُدُوْدِ الشَّرْعِ وَالْعُرْفِ فِي الْمُعَامَلَةِ وَالْخُرُوْجُ عَنِ الْعَدْلِ فِيْهَا، وَفِي الْحَدِيْثِ «اَلْبِرُّ حُسْنُ الْخُلُقِ، وَالْإِثْمُ مَا حَاكَ فِي النَّفْسِ وَكَرِهْتَ أَنْ يَطَّلِعَ عَلَيْهِ

النَّاسُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَصْحَابُ السُّنَنِ ، وَرَوَى أَحْمَدُ وَالدَّارِمِيُّ عَنْ وَابِصَةِ بْنِ مَعْبَدٍ الْجُهَنِيِّ أَنَّهُ قَالَ: «أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: جِئْتَ تَسْأَلُ عَنِ الْبِرِّ وَالْإِثْمِ؟ قُلْتُ نَعَمْ» وَكَانَ قَدْ جَاءَ لِأَجْلِ ذَلِكَ، فَأَخْبَرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَا فِي نَفْسِهِ وَأَجَابَهُ فَقَالَ: «اِسْتَفْتِ قَلْبَكَ، اَلْبِرُّ مَا اطْمَأَنَّتْ إِلَيْهِ النَّفْسُ وَاطْمَأَنَّ إِلَيْهِ الْقَلْبُ، وَالْإِثْمُ مَا حَاكَ فِي النَّفْسِ وَتَرَدَّدَ فِي الصَّدْرِ وَإِنْ أَفْتَاكَ النَّاسُ وَأَفْتَوْكَ»

📖 بُغْيَةُ الْمُسْتَرْشِدِينَ لِلشَّيْخِ السَّيِّدِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بَاعَلَوِيّ صـ : ١٢٦ الْحَرَمَيْنِ

مَسْأَلَةٌ: ي): كُلُّ مُعَامَلَةٍ كَبَيْعٍ وَهِبَةٍ وَنَذْرٍ وَصَدَقَةٍ لِشَيْءٍ يُسْتَعْمَلُ فِي مُبَاحٍ وَغَيْرِهِ، فَإِنْ عَلِمَ أَوْ ظَنَّ أَنَّ آخِذَهُ يَسْتَعْمِلُهُ فِي مُبَاحٍ كَأَخْذِ الْحَرِيرِ لِمَنْ يَحِلُّ لَهُ، وَالْعِنَبِ لِلْأَكْلِ، وَالْعَبْدِ لِلْخِدْمَةِ، وَالسِّلَاحِ لِلْجِهَادِ وَالذَّبِّ عَنِ النَّفْسِ، وَالْأَفْيُونِ وَالْحَشِيشَةِ لِلدَّوَاءِ وَالرِّفْقِ حَلَّتْ هَذِهِ الْمُعَامَلَةُ بِلَا كَرَاهَةٍ، وَإِنْ ظَنَّ أَنَّهُ يَسْتَعْمِلُهُ فِي حَرَامٍ كَالْحَرِيرِ لِلْبَالِغِ، وَنَحْوِ الْعِنَبِ لِلسُّكْرِ، وَالرَّقِيقِ لِلْفَاحِشَةِ، وَالسِّلَاحِ لِقَطْعِ الطَّرِيقِ وَالظُّلْمِ، وَالْأَفْيُونِ وَالْحَشِيشَةِ وَجُوزَةِ الطِّيبِ لِاسْتِعْمَالِ الْمُخَدِّرِ حَرُمَتْ هَذِهِ الْمُعَامَلَةُ، وَإِنْ شَكَّ وَلَا قَرِينَةَ كُرِهَتْ، وَتَصِحُّ الْمُعَامَلَةُ فِي الثَّلَاثِ، لَكِنِ الْمَأْخُوذُ فِي مَسْأَلَةِ الْحُرْمَةِ شُبْهَتُهُ قَوِيَّةٌ، وَفِي مَسْأَلَةِ الْكَرَاهَةِ أَخَفُّ.

📖 إِسْعَادُ الرَّفِيقِ لِلشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ بَابَصِيل جـ : ٢ صـ : ١٠٥ الْحَرَمَيْنِ

(وَ) مِنْهَا (كِتَابَةُ مَا يَحْرُمُ النُّطْقُ بِهِ) قَالَ فِي الْبِدَايَةِ لِأَنَّ الْقَلَمَ أَحَدُ اللِّسَانَيْنِ فَاحْفَظْهُ عَمَّا يَجِبُ حِفْظُ اللِّسَانِ مِنْهُ أَيْ مِنْ غِيبَةٍ وَغَيْرِهَا فَلَا يَكْتُبُ بِهِ مَا يَحْرُمُ النُّطْقُ بِهِ مِنْ جَمِيعِ مَا مَرَّ وَغَيْرِهِ. وَفِي الْخُطْبَةِ وَكَاللِّسَانِ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ أَيْ مَا ذُكِرَ مِنْ آفَاتِ اللِّسَانِ الْقَلَمُ إِذْ هُوَ أَحَدُ اللِّسَانَيْنِ بِلَا جَرْمٍ أَيْ شَكٍّ بَلْ ضَرَرُهُ أَعْظَمُ وَأَدْوَمُ فَلْيَصُنْ الْإِنْسَانُ قَلَمَهُ عَنْ كِتَابَةِ الْحِيَلِ وَالْمُخَادَعَاتِ وَمُنْكَرَاتِ حَادِثَاتِ الْمُعَامَلَاتِ.

📖 الزَّوَاجِرُ عَنِ اقْتِرَافِ الْكَبَائِرِ لِلشَّيْخِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ حَجَرٍ الْهَيْتَمِيِّ جـ : ٢ صـ : ٧١ دَارُ الْفِكْرِ

(الْكَبِيرَةُ التَّاسِعَةُ وَالسَّبْعُونَ بَعْدَ الْمِائَتَيْنِ: خُرُوجُ الْمَرْأَةِ مِنْ بَيْتِهَا مُتَعَطِّرَةً مُتَزَيِّنَةً وَلَوْ بِإِذْنِ الزَّوْجِ) أَخْرَجَ أَبُو دَاوُد وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ حَسَنٌ صَحِيحٌ أَنَّهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «كُلُّ عَيْنٍ زَانِيَةٌ وَالْمَرْأَةُ إِذَا اسْتَعْطَرَتْ فَمَرَّتْ بِالْمَجْلِسِ فَهِيَ كَذَا وَكَذَا» يَعْنِي زَانِيَةً. وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحَيْهِمَا: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ اسْتَعْطَرَتْ فَمَرَّتْ عَلَى قَوْمٍ لِيَجِدُوا رِيحَهَا فَهِيَ زَانِيَةٌ وَكُلُّ عَيْنٍ زَانِيَةٌ» . وَرَوَاهُ الْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ. -إِلَى أَنْ قَالَ- تَنْبِيهٌ: عَدُّ هَذَا هُوَ صَرِيحُ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ، وَيَنْبَغِي حَمْلُهُ لِيُوَافِقَ قَوَاعِدَنَا عَلَى مَا إِذَا تَحَقَّقَتْ الْفِتْنَةُ، أَمَّا مَعَ مُجَرَّدِ خَشْيَتِهَا فَهُوَ مَكْرُوهٌ أَوْ مَعَ ظَنِّهَا فَهُوَ حَرَامٌ غَيْرُ كَبِيرَةٍ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ.

📖 الْفِقْهُ الْإِسْلَامِيُّ وَأَدِلَّتُهُ لِلشَّيْخِ وَهْبَةِ بْنِ مُصْطَفَى الزُّحَيْلِيِّ جـ : ٤ صـ : ٢٦٧٦ دَارُ الْفِكْرِ

أَمَّا التَّصْوِيرُ الشَّمْسِيُّ أَوِ الْخَيَالِيُّ فَهَذَا جَائِزٌ، وَلَا مَانِعَ مِنْ تَعْلِيقِ الصُّوَرِ الْخَيَالِيَّةِ فِي الْمَنَازِلِ وَغَيْرِهَا إِذَا لَمْ تَكُنْ دَاعِيَةً لِلْفِتْنَةِ كَصُوَرِ النِّسَاءِ الَّتِي يَظْهَرُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ جَسَدِهَا غَيْرُ الْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ، كَالسَّوَاعِدِ

والسِّيقان والشُّعُور، وهذا ينطبق أيضًا على صُور التَّلفاز وما يعرض فيه من رقص وتَمْثيل وغناء مُغنيات، كُلُّ ذلك حَرامٌ في رأيي

📖 تَوْشِيحٌ عَلَى ابْنِ قَاسِمٍ لِلشَّيْخِ مُحَمَّدٍ نَوَوِيّ بْنِ عُمَر الْجَاوِيّ صـ : ٣٨٣ دَارُ الْكُتُبِ الْإِسْلَامِيَّة

الْفِتْنَةُ هِيَ مَيْلُ النَّفْسِ وَدَعَاؤُهَا إِلَى الْجِمَاعِ أَوْ مُقَدِّمَاتِهِ وَالشَّهْوَةُ هُوَ أَنْ يَلْتَذَّ بِالنَّظَرِ.

LIKE AND COMMENT

Bagaimana hukum memberikan *like* dan berkomentar isi postingan dalam media sosial?

Jawaban

Hukum komentar diperinci:

- Haram apabila isi komentarnya mengandung penghinaan, mendukung kemaksiatan, dan sebagainya;
- Boleh jika tidak seperti di atas;
- Sunah jika mengandung unsur kebaikan;
- Wajib jika dalam rangka amar makruf nahi mungkar.

Sedangkan hukum memberi *like* disesuaikan dengan hukum mengunggah foto dan *update* status, bisa haram, makruh, atau diperbolehkan.

Referensi

📖 إِسْعَادُ الرَّفِيقِ لِلشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ بَابَصِيل جـ : ٢ صـ : ١٠٥ الْحَرَمَيْن

(وَ) مِنْهَا (كِتَابَةُ مَا يَحْرُمُ النُّطْقُ بِهِ) قَالَ فِي الْبِدَايَةِ لِأَنَّ الْقَلَمَ أَحَدُ اللِّسَانَيْنِ فَاحْفَظْهُ عَمَّا يَجِبُ حِفْظُ اللِّسَانِ مِنْهُ أَيْ مِنْ غِيبَةٍ وَغَيْرِهَا فَلَا يَكْتُبُ بِهِ مَا يَحْرُمُ النُّطْقُ بِهِ مِنْ جَمِيعِ مَا مَرَّ وَغَيْرِهِ. وَفِي الْخُطْبَةِ وَكَاللِّسَانِ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ أَيْ مَا ذُكِرَ مِنْ آفَاتِ اللِّسَانِ الْقَلَمُ إِذْ هُوَ أَحَدُ اللِّسَانَيْنِ بِلَا جَزْمٍ أَيْ شَكَّ بَلْ ضَرَرُهُ أَعْظَمُ وَأَدْوَمُ فَلْيَصُنْ الْإِنْسَانُ قَلَمَهُ عَنْ كِتَابَةِ الْحِيَلِ وَالْمُخَادَعَاتِ وَمُنْكَرَاتِ حَادِثَاتِ الْمُعَامَلَاتِ.

📖 فَيْضُ الْقَدِيرِ لِلشَّيْخِ مُحَمَّدٍ عَبْدِ الرَّؤُوفِ الْمُنَاوِيّ جـ : ٦ صـ : ٢٧٣ دَارُ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّة

(وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا) أَيْ كَلَامًا يُثَابُ عَلَيْهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ: لَكِنْ بَعْدَ أَنْ يَتَفَكَّرَ فِيمَا يُرِيدُ التَّكَلُّمَ بِهِ فَإِذَا ظَهَرَ لَهُ أَنَّهُ خَيْرٌ لَا يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ مَفْسَدَةٌ وَلَا يَجُرُّ إِلَيْهَا أَتَى بِهِ (أَوْ لِيَسْكُتْ) وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ بَدَلَهُ يَصْمُتْ قَالَ الْقُرْطُبِيُّ: مَعْنَاهُ أَنَّ الْمُصَدِّقَ بِالثَّوَابِ وَالْعِقَابِ الْمُتَرَتِّبَيْنِ عَلَى الْكَلَامِ فِي الدَّارِ الْآخِرَةِ لَا يَخْلُو إِمَّا أَنْ يَتَكَلَّمَ بِمَا يُحَصِّلُ لَهُ ثَوَابًا أَوْ خَيْرًا فَيَغْنَمُ أَوْ يَسْكُتُ عَنْ شَيْءٍ فَيَجْلِبُ لَهُ عِقَابًا أَوْ شَرًّا فَيَسْلَمُ.

إِسْعَادُ الرَّفِيْقِ لِلشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ بَابَصِيل جـ : ٢ صـ : ١٢٧ الْحَرَمَيْنِ

(وَ) مِنْهَا (الْإِعَانَةُ عَلَى الْمَعْصِيَةِ) أَىْ عَلَى مَعْصِيَةٍ مِنْ مَعَاصِى اللهِ بِقَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ أَوْ غَيْرِهِ ثُمَّ إِنْ كَانَتِ الْمَعْصِيَةُ كَبِيْرَةً كَانَتِ الْإِعَانَةُ عَلَيْهَا كَبِيْرَةً كَذَلِكَ كَمَا فِي الزَّوَاجِرِ قَالَ فِيْهَا وَذِكْرِى لِهَذَيْنِ أَىْ الرِّضَا بِهَا وَالْإِعَانَةِ عَلَيْهَا بِأَىِّ نَوْعٍ كَانَ ظَاهِرٌ مَعْلُوْمٌ مِمَّا سَيَأْتِى فِى الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوْفِ وَالنَّهْىِ عَنِ الْمُنْكَرِ اهـ

إِسْعَادُ الرَّفِيْقِ لِلشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ بَابَصِيل جـ : ٢ صـ : ٥٠ الْحَرَمَيْنِ

(وَ) مِنْهَا (الْفَرَحُ بِالْمَعْصِيَةِ) وَالرِّضَا بِهَا سَوَاءٌ صَدَرَتْ (مِنْهُ أَوْ) صَدَرَتْ (مِنْ غَيْرِهِ) مِنْ خَلْقِ اللهِ لِأَنَّ الرِّضَا بِالْمَعْصِيَةِ مَعْصِيَةٌ اهـ

PENGIN JADI ARTIS

Profesi sebagai artis, baik artis film, sinetron, atau bakat-bakat yang lain adalah suatu profesi yang penuh glamor dan popularitas hingga menyebabkan banyak yang menginginkannya. Segala rintangan mereka lewati demi terwujudnya keinginan dan ambisi menjadi seorang artis, sehingga membuat mereka tidak lagi memerhatikan batas-batas antara halal dan haram.

Bagaimana hukum mendaftarkan diri menjadi artis?

Jawaban

Haram, apabila terdapat hal-hal berikut:

- *Tahshîl mazhinnah al-ma'shyah* (menimbulkan potensi besar kemaksiatan);
- *Maudhi' at-tuhmah* (menyebabkan prasangka buruk);
- Menggunakan cara-cara yang diharamkan.

Pada dasarnya mendaftarkan diri menjadi artis tergolong perbuatan mencari ketenaran dan kekayaan yang termasuk perbuatan tercela. Namun, apabila mencari ketenaran dan harta sebagai perantara untuk memenuhi kebutuhan hidup maka diperbolehkan.

Referensi

تِلْكَ ٱلدَّارُ ٱلْآخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِى ٱلْأَرْضِ وَلَا فَسَادًا

"Negeri akhirat itu Kami jadikan bagi orang-orang yang tidak menyombongkan diri dan tidak berbuat kerusakan di bumi."

(QS. Al-Qashash: 83)

اَلتَّفْسِيْرُ الْمُنِيْرُ لِلشَّيْخِ الدُّكْتُوْرِ وَهْبَةِ بْنِ مُصْطَفَى الزُّحَيْلِيِّ جـ : ٢٠ صـ : ١٧١ دَارُ الْفِكْرِ

تِلْكَ الدَّارُ الْآخِرَةُ نَجْعَلُها لِلَّذِينَ لا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي الْأَرْضِ وَلا فَساداً أَيْ إِنَّ الدَّارَ الْآخِرَةَ وَنَعِيْمَهَا الدَّائِمَ

الَّذِيْ لَا يَحُوْلُ وَلَا يَزُوْلُ، وَلَا عِنَاءَ فِيْهِ وَلَا مَشَقَّةَ، يَجْعَلُهَا رَبُّكَ لِعِبَادِهِ الْمُؤْمِنِيْنَ الْمُتَوَاضِعِيْنَ الَّذِيْنَ لَا يُرِيْدُوْنَ تَرَفُّعًا عَلَى خَلْقِ اللهِ وَتَعَاظُمًا عَلَيْهِمْ وَتَجَبُّرًا بِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ، وَلَا فَسَادًا بِأَخْذِ أَمْوَالِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ. وَلَمْ يُعَلِّقِ الْوَعْدَ بِالنَّعِيْمِ بِتَرْكِ الْعُلُوِّ وَالْفَسَادِ، وَلَكِنْ بِتَرْكِ إِرَادَتِهِمَا وَمَيْلِ الْقَلْبِ إِلَيْهِمَا.

📖 مَوْعِظَةُ الْمُؤْمِنِيْنَ مِنْ إِحْيَاءِ عُلُوْمِ الدِّيْنِ لِلشَّيْخِ مُحَمَّدٍ جَمَالِ الدِّيْنِ الْقَاسِمِيِّ الدِّمَشْقِيِّ صـ : ١٦١ دَارُ الْفِكْرِ

وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْمَطْلُوبَ بِالشُّهْرَةِ وَانْتِشَارِ الصِّيتِ هُوَ الْجَاهُ وَالْمَنْزِلَةُ فِي الْقُلُوبِ. وَحُبُّ الْجَاهِ مَنْشَأُ كُلِّ فَسَادٍ. ثُمَّ إِنَّ الْمَذْمُومَ هُوَ طَلَبُ الشُّهْرَةِ وَالْحِرْصُ عَلَيْهَا، فَأَمَّا وُجُودُهَا مِنَ اللهِ تَعَالَى مِنْ غَيْرِ تَكَلُّفٍ مِنَ الْعَبْدِ فَلَيْسَ بِمَذْمُومٍ - إلى أن قال - . فَحُبُّ الْجَاهِ وَالْمَالِ لِأَجْلِ التَّوَسُّلِ بِهِمَا إِلَى مُهِمَّاتِ الْبَدَنِ غَيْرُ مَذْمُومٍ، وَحُبُّهُمَا لِأَعْيَانِهِمَا فِيمَا يُجَاوِزُ ضَرُورَةَ الْبَدَنِ وَحَاجَتَهُ مَذْمُومٌ، وَلَكِنَّهُ لَا يُوصَفُ صَاحِبُهُ بِالْفِسْقِ وَالْعِصْيَانِ مَا لَمْ يَحْمِلْهُ الْحُبُّ عَلَى مُبَاشَرَةِ مَعْصِيَةٍ وَمَا لَمْ يَتَوَصَّلْ إِلَى اكْتِسَابِهِ بِكَذِبٍ وَخِدَاعٍ وَارْتِكَابِ مَحْظُورٍ، وَمَا لَمْ يَتَوَصَّلْ إِلَى اكْتِسَابِهِ بِعِبَادَةٍ، فَإِنَّ التَّوَصُّلَ إِلَى الْجَاهِ وَالْمَالِ بِالْعِبَادَةِ جِنَايَةٌ عَلَى الدِّينِ، وَهُوَ حَرَامٌ.

📖 إِحْيَاءُ عُلُوْمِ الدِّيْنِ لِلشَّيْخِ أَبِيْ حَامِدٍ مُحَمَّدٍ الْغَزَالِيِّ جـ : ٢ صـ : ٣٢٠ الْحَرَمَيْنِ

وَتَحْصِيْلُ مَظِنَّةِ الْمَعْصِيَةِ مَعْصِيَةٌ وَنَعْنِيْ بِالْمَظِنَّةِ مَا يَتَعَرَّضُ الْإِنْسَانُ بِهِ لِوُقُوْعِ الْمَعْصِيَةِ غَالِبًا بِحَيْثُ لَا يَقْدِرُ عَلَى الْاِنْكِفَافِ عَنْهَا فَإِذًا هُوَ عَلَى التَّحْقِيْقِ حِسْبَةٌ عَلَى مَعْصِيَةٍ رَاهِنَةٍ لَا عَلَى مَعْصِيَةٍ مُنْتَظَرَةٍ.

📖 إِحْيَاءُ عُلُوْمِ الدِّيْنِ لِلشَّيْخِ أَبِيْ حَامِدٍ مُحَمَّدٍ الْغَزَالِيِّ جـ : ٢ صـ : ١٩٩ الْحَرَمَيْنِ

وَمِنْهَا أَنْ يَتَّقِيَ مَوَاضِعَ التُّهَمِ صِيَانَةً لِقُلُوْبِ النَّاسِ عَنْ سُوْءِ الظَّنِّ وَلِأَلْسِنَتِهِمْ عَنِ الْغِيْبَةِ فَإِنَّهُمْ إِذَا عَصَوُا اللهَ بِذِكْرِهِ وَكَانَ هُوَ السَّبَبُ فِيْهِ كَانَ شَرِيْكًا قَالَ اللهُ تَعَالَى وَلَا تَسُبُّوا الَّذِيْنَ يَدْعُوْنَ مِنْ دُوْنِ اللهِ فَيَسُبُّوا اللهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ.

🔎 *ENDORSE*

Endorse adalah bentuk iklan atau promosi yang menggunakan tokoh atau selebritas terkenal, seperti artis atau akun yang memiliki banyak *follower,* guna mengenalkan produk tertentu lewat medsos. Biasanya, para pengusaha *online* memberi produk tertentu kepada seorang publik figur, kemudian diunggah ke akun mereka dan barang yang sudah di-*endorse* akan menjadi miliknya.
Bagaimana hukum *endorse* seperti dalam deskripsi di atas?

Jawaban

Diperbolehkan ketika:

- ✔ Tidak berlebihan dalam promosi sehingga menimbulkan penipuan;

- ✔ Tidak ada potensi menimbulkan fitnah atau semacamnya, seperti endorse pakaian dalam yang sampai memperlihatkan aurat.

Referensi

الحَلَفُ مُنْفِقَةٌ لِلسِّلْعَةِ مُمْحِقَةٌ لِلْبَرَكَةِ

*"Sumpah palsu bisa membuat laku barang dagangan, tetapi menghilangkan keberkahan." **(HR. Al-Bukhari)***

📖 عَوْنُ الْمَعْبُوْدِ شَرْحُ سُنَنِ أَبِيْ دَاوُد لِلشَّيْخِ مُحَمَّدٍ أَشْرَف بْنِ أَمِيْرٍ الْعَظِيْمِ آبَادِيّ جـ : ١٤ صـ : ١٩٥ دَارُ الْفِكْرِ

(الْحَلِفُ) بِفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ وَكَسْرِ اللَّامِ الْيَمِينُ الْكَاذِبَةُ قَالَهُ السُّيُوطِيُّ (مَنْفَقَةٌ) بِفَتْحِ أَوَّلِهِ وَثَالِثِهِ وَسُكُونِ ثَانِيهِ وَكَذَا مَمْحَقَةٌ (لِلسِّلْعَةِ) بِالْكَسْرِ أَيْ مَظِنَّةٌ وَسَبَبٌ لِنَفَاقِهَا (النَّفَاقُ ضِدُّ الْفَسَادِ) أَيْ رَوَاجُهَا فِي ظَنِّ الْحَالِفِ (مَمْحَقَةٌ لِلْبَرَكَةِ) أَيْ مَظِنَّةٌ لِلْمَحْقِ وهو النقص والمحو والإبطال وقال القارىء أَيْ سَبَبُ ذَهَابِ بَرَكَةِ الْمَكْسُوبِ إِمَّا بِتَلَفٍ يَلْحَقُهُ فِي مَالِهِ أَوْ بِإِنْفَاقِهِ فِي غَيْرِ مَا يَعُودُ نَفْعُهُ إِلَيْهِ فِي الْعَاجِلِ أَوْ ثَوَابِهِ فِي الْآجِلِ أَوْ بَقِيَ عِنْدَهُ وَحُرِمَ نَفْعَهُ أَوْ وَرِثَهُ مَنْ لَا يَحْمَدُهُ وَرُوِيَ بضم الميم وكسر ثالثه انتهى

📖 فَتْحُ الْمُعِيْنِ مَعَ إِعَانَةِ الطَّالِبِيْنَ لِلشَّيْخِ أَبِيْ بَكْرٍ السَّيِّدِ الْبَكْرِيّ جـ : ٣ صـ : ١١٠ دَارُ الْعِلْمِ

خَرَجَ بِمُتَقَوَّمَةٍ مَا لَيْسَ لَهَا قِيْمَةٌ، فَلَا يَصِحُّ اكْتِرَاءُ بُيَّاعٍ لِلتَّلَفُّظِ بِمَحْضِ كَلِمَةٍ أَوْ كَلِمَاتٍ يَسِيْرَةٍ عَلَى الْأَوْجَهِ وَلَوْ إِيْجَابًا وَقَبُوْلًا وَإِنْ رَوَّجَتِ السِّلْعَةَ إِذْ لَا قِيْمَةَ لَهَا.|| (قوله فَلَا تَصِحُّ اكْتِرَاءُ بُيَّاعٍ) أَيْ دَلَّالٍ وَقَوْلُهُ بِمَحْضِ كَلِمَةٍ انْظُرْ مَا فَائِدَةُ زِيَادَةِ لَفْظِ مَحْضٍ وَفِي الْمِنْهَاجِ إِسْقَاطُهُ وَهُوَ أَوْلَى قَالَ فِيْ فَتْحِ الْجَوَادِ وَالْفِعْلُ الَّذِيْ لَا تَعَبَ فِيْهِ كَالْكَلِمَةِ الَّتِيْ لَا تَعَبَ فِيْهَا نَعَمْ فِي الْإِحْيَاءِ يَجُوْزُ أَخْذُ الْأُجْرَةِ عَلَى ضَرْبَةٍ مِنْ مَاهِرٍ يَصْلُحُ بِهَا اِعْوِجَاجُ سَيْفٍ أَيْ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيْهَا مَشَقَّةٌ لِأَنَّ مِنْ شَأْنِ هَذِهِ الصَّنَائِعِ أَنْ يَتْعَبَ فِيْ تَحْصِيْلِهَا بِالْأَمْوَالِ وَغَيْرِهَا بِخِلَافِ الْأَقْوَالِ اهـ

📖 بُرَيْقَةٌ مَحْمُوْدِيَّةٌ فِيْ شَرْحِ طَرِيْقَةٍ مُحَمَّدِيَّةٍ لِلشَّيْخِ أَبِيْ سَعِيْدٍ الْخَادِمِي الْحَنَفِيّ جـ : ٤ صـ : ٢٣ مَطْبَعَةُ الْحَلَبِيّ

(وَالثَّانِي) مِنْ شُرُوطِ جَوَازِ الْمَدْحِ (الِاحْتِرَازُ عَنِ الْإِفْرَاطِ) فِي الْمَدْحِ وَالْغُلُوِّ فِيهِ (الْمُؤَدِّي إِلَى الْكَذِبِ) لِعَدَمِ خَارِجٍ لَهُ (وَالرِّيَاءِ) أَيْ إِرَاءَةِ السَّامِعِينَ أَوِ الْمَمْدُوحِ أَنَّهُ مُحِبٌّ مُخْلِصٌ فِي دَعْوَاهُ وَلَيْسَ كَذَلِكَ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ (وَ) الِاحْتِرَازُ عَنْ (الْقَوْلِ بِمَا لَا يَتَحَقَّقُهُ) أَيْ بِمَا لَا يُعْلَمُ حَقِيقَتُهُ لَا يَخْفَى أَنَّ الظَّاهِرَ مِنْ هَذَا الْقَوْلِ هُوَ الْمَنْعُ عَنْ مُطْلَقِ الْمُبَالَغَةِ وَهُوَ فَنٌّ مِنْ فُنُونِ عِلْمِ الْبَدِيعِ وَهُوَ مِنْ مُحَسِّنَاتِ الْبَلَاغَةِ وَوَقَعَ فِي الْقُرْآنِ كَثِيرًا. قَالَ السُّيُوطِيُّ الْمُبَالَغَةُ أَنْ يَذْكُرَ الْمُتَكَلِّمُ وَصْفًا فَيَزِيدُ فِيهِ حَتَّى يَكُونَ أَبْلَغَ فِي الْمَعْنَى الَّذِي قَصَدَهُ

📖 إِسْعَادُ الرَّفِيْقِ لِلشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ بَابَصِيْل جـ : ٢ صـ : ٦٨

خَرَجَ مِثَالُهَا أَيْ الْعَوْرَةِ فَلَا يَحْرُمُ نَظَرُهُ فِي نَحْوِ مِرْآةٍ كَمَا أَفْتَى بِهِ غَيْرُ وَاحِدٍ وَيُؤَيِّدُ قَوْلَهُمْ لَوْ عَلَّقَ الطَّلَاقَ بِرُؤْيَتِهَا لَمْ يَحْنَثْ بِرُؤْيَةِ خَيَالِهَا فِي نَحْوِ مِرْآةٍ لِأَنَّهُ لَمْ يَرَهَا وَمَحَلُّ ذَلِكَ أَيْ عَدَمِ حُرْمَةِ نَظَرِ الْمِثَالِ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ حَيْثُ لَمْ يَخْشَ فِتْنَةً وَلَا شَهْوَةً - إِلَى أَنْ قَالَ - وَكَذَا عِنْدَ النَّظَرِ بِشَهْوَةٍ بِأَنْ يَلْتَذَّ بِهِ وَإِنْ أَمِنَ الْفِتْنَةَ قَطْعًا.

MEMUTUS PERTEMANAN

Bagaimana hukum memutus pertemanan di medsos?

Jawaban

Diperbolehkan tetapi makruh. Apabila terdapat unsur *îdzâ'* (menyakiti), maka haram.

Catatan

- *Jawaban di atas berlaku ketika memutus pertemanan tanpa alasan yang dilegalkan syariat;*
- *Jika memutus pertemanan atau memblokir akun lain dalam rangka menutup kemaksiatan (pengiriman konten negatif), maka diperbolehkan. Bahkan wajib jika hal itu merupakan alternatif terakhir.*

Referensi

لَا تَحَاسَدُوا وَلَا تَبَاغَضُوا وَلَا تَقَاطَعُوا وَكُونُوا عِبَادَ اللهِ إِخْوَانًا

"Janganlah kalian saling dengki, membenci, dan bercerai berai. Jadilah kalian semua hamba-hamba Allah yang bersaudara."

(HR. Muslim)

📖 الْكَوْكَبُ الْوَهَّاجِ شَرْحُ صَحِيْحِ مُسْلِمٍ لِلشَّيْخِ مُحَمَّدٍ الْأَمِيْنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْأُرَمِيِّ الْعَلَوِيِّ الْهَرَرِيِّ جـ : ٢٤ صـ : ٢٩٩

(حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَ) مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى (بْنُ أَبِيْ عُمَرَ) الْعَدَنِيُّ الْمَكِّيُّ (وَعَمْرُو) بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ بَكِيْرٍ (النَّاقِدُ جَمِيْعًا) أَيْ كُلٌّ مِنَ الثَّلَاثَةِ رَوَوْا (عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ) يَعْنِيْ عَنْ أَنَسٍ (وَ) لَكِنْ (زَادَ ابْنُ عُيَيْنَةَ) عَلَى جَمِيْعِ مَنْ رَوَى عَنِ الزُّهْرِيِّ لَفْظَةً (وَلَا تَقَاطَعُوْا) أَيْ لَا تَفْعَلُوْا أَسْبَابَ التَّقَاطُعِ الَّتِيْ تَقْطَعُ بَعْضَكُمْ عَنْ بَعْضٍ مِنَ الْحَسَدِ وَالْغِيْبَةِ وَالسَّبِّ وَالشَّتْمِ وَالْبُغْضِ وَهُوَ مِنْ ذِكْرِ الْعَامِّ بَعْدَ الْخَاصِّ وَهَذَا السَّنَدُ مِنْ رُبَاعِيَاتِهِ غَرْضُهُ بَيَانُ مُتَابَعَةِ سُفْيَانِ بْنِ عُيَيْنَةَ لِمَنْ رَوَى عَنِ الزُّهْرِيِّ.

📖 الْحَاوِيْ الْكَبِيْرُ لِلشَّيْخِ أَبِي الْحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْمَاوَرْدِيِّ جـ : ٢١ صـ : ٢١٨-٢١٩ دَارُ الْفِكْرِ

(فَصْلٌ) وَأَمَّا الْفَصْلُ الرَّابِعُ: فِي الْعَدَاوَةِ: وَالْفَرْقُ بَيْنَ الْبُغْضِ وَالْعَدَاوَةِ، أَنَّ الْبُغْضَ بِالْقَلْبِ، وَالْعَدَاوَةَ بِالْعَمَلِ،

وَمَعَ كُلِّ عَدَاوَةٍ بُغْضٌ وَلَيْسَ مَعَ كُلِّ بُغْضٍ عَدَاوَةٌ، فَصَارَتِ الْعَدَاوَةُ أَغْلَظَ مِنَ الْبُغْضِ، فَهِيَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَضْرُبٍ: مُسْتَحَبَّةٌ، وَمُبَاحَةٌ، وَمَكْرُوهَةٌ. فَأَمَّا الْمُسْتَحَبَّةُ: فَهِيَ فِي الدِّينِ لِمَنْ خَرَجَ عَنْ طَاعَةِ اللهِ أَوْ تَعَرَّضَ لِمَعَاصِيهِ. وَهَذَا غَضَبٌ للهِ تَعَالَى فِي حُقُوقِ أَوَامِرِ وَنَوَاهِيهِ، فَخَرَجَ عَنْ حُكْمِ الْعَدَاوَةِ إِلَى نُصْرَةِ الدِّينِ فَكَانَ أَبْلَغَ فِي عَدَالَتِهِ وَأَوْلَى بِقَبُولِ شَهَادَتِهِ، لِأَنَّ مَنْ غَضِبَ للهِ فِي مَعْصِيَةِ غَيْرِهِ، كَانَ بِدَفْعِ الْمَعْصِيَةِ عَنْ نَفْسِهِ أَوْلَى. وَأَمَّا الْمُبَاحَةُ: فَهِيَ فِي حَقِّ نَفْسِهِ إِذَا بَدَىءَ بِالْعَدَاوَةِ فَقَابَلَ عَلَيْهَا بِمَا لَمْ يَتَجَاوَزْ فِيهِ حُكْمَ الشَّرْعِ، فَهُوَ مُسْتَوْفٍ لِحَقِّهِ مِنْهُ. غَيْرُ قَادِحٍ فِي عَدَالَتِهِ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: {وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ} [النحل: ١٢٦] وَشَهَادَتُهُ مَقْبُولَةٌ عَلَى غَيْرِهِ، فَأَمَّا قَبُولُهَا عَلَى عَدُوِّهِ فَمُعْتَبَرَةٌ بِحَالِهِ بَعْدَ الْمُقَابَلَةِ فَإِنْ سَكَنَ بَعْدَ نُفُورِهِ، قُبِلَتْ شَهَادَتُهُ وَإِنْ كَانَ عَلَى نُفُورِهِ ردت. وأما المكروهة: فهو أن يبتدىء بِهَا مِنْ غَيْرِ سَبَبٍ بِوُجُوبِهَا، فَيَكُونُ بِهَا مُتَجَوِّزًا، فَإِنْ قَرَنَهَا بِفُحْشٍ فِي قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ صَارَ بِهَا مَجْرُوحًا فِي حَقِّ الْكَافَّةِ. لَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ لِأَحَدٍ وَلَا عَلَيْهِ، وَإِنْ تَجَرَّدَتْ عَنْ فُحْشٍ مِنْ قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ فَهُوَ عَلَى عَدَالَتِهِ مَقْبُولُ الشَّهَادَةِ، عَلَى غَيْرِهِ وَمَرْدُودُ الشَّهَادَةِ عَلَى عَدُوِّهِ وَمَقْبُولُ الشَّهَادَةِ لِعَدُوِّهِ.

📖 الْبَدْرُ التَّمَامِ شَرْحُ بُلُوغِ الْمَرَامِ لِلشَّيْخِ حُسَيْنِ مُحَمَّدٍ الْمَغْرِبِيِّ جـ : ٥ صـ : ٢٤٦-٢٤٨ دَارُ الْوَفَاءِ

وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: « لا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلاثِ لَيَالٍ، يَلْتَقِيَانِ، فَيُعْرِضُ هَذَا، وَيُعْرِضُ هَذَا، وَخَيْرُهُمُ الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلامِ ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. اَلْحَدِيْثُ فِيْهِ دِلَالَةٌ عَلَى أَنَّهُ يَحْرُمُ عَلَى الْمُسْلِمِ هِجْرَانُ الْمُسْلِمِ، فَإِنَّ نَفْيَ الْحِلِّ دَالٌّ عَلَى التَّحْرِيْمِ -إِلَى أَنْ قَالَ- وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: أَجْمَعُوْا عَلَى أَنَّهُ يَجُوْزُ الْهَجْرُ فَوْقَ ثَلَاثٍ لِمَنْ كَانَتْ مُكَالَمَتُهُ تَجْلِبُ نَقْصًا عَلَى الْمُخَاطِبِ لَهُ فِيْ دِيْنِهِ، أَوْ مُضِرَّةً تَحْصُلُ عَلَيْهِ فِيْ نَفْسِهِ أَوْ دُنْيَاهُ، فَرُبَّ هَجْرٍ جَمِيْلٍ خَيْرٌ مِنْ مُخَاطَبَةٍ مُؤْذِيَةٍ، اِنْتَهَى. وَكَذَلِكَ هَجْرُ مَنْ صَدَرَ عَنْهُ مَا يُلَامُ عَلَيْهِ شَرْعًا وَكَانَ فِيْ هَجْرِهِ صَلَاحٌ لَهُ فَإِنَّهُ يَحْسُنُ، بَلْ قَدْ يَجِبُ -إِلَى أَنْ قَالَ- وَيُحْمَلُ مَا وَقَعَ مِنَ الْمَذْكُوْرِيْنَ وَغَيْرِهِمْ مِنَ الْأَفَاضِلِ بِأَنَّ الْهَجْرَ لِمَصْلَحَةٍ دِيْنِيَّةٍ، وَقَدْ يَكُوْنُ مُصِيْبًا مَنْ وَقَعَ مِنْهُ فِيْ نَظَرِهِ، وَقَدْ يَكُوْنُ مُخْطِئًا، وَالْعِصْمَةُ مُرْتَفِعَةٌ فِيْ حَقِّ الْجَمِيْعِ، وَالْعَفْوُ مِنَ اللهِ تَعَالَى مَرْجُوٌّ لِلْمُقْصِرِ وَالْمُطِيْعِ، وَقَدْ ذَكَرَ الْخَطَّابِيُّ أَنَّ هَجْرَ الْوَالِدِ لِوَلَدِهِ وَالزَّوْجِ لِزَوْجَتِهِ وَنَحْوَ ذَلِكَ لَا يَتَضَيَّقُ بِالثَّلَاثِ، وَاسْتَدَلَّ بِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَجَرَ نِسَاءَهُ شَهْرًا، وَكَذَلِكَ مَا صَدَرَ مِنْ كَثِيْرٍ مِنَ السَّلَفِ فِيْ اسْتِجَازَتِهِمْ تَرْكَ مُكَالَمَةِ بَعْضِهِمْ بَعْضًا مَعَ عِلْمِهِمْ بِالنَّهْيِ عَنِ الْمُهَاجَرَةِ، اِنْتَهَى. وَلَا يَخْفَى أَنَّ هَا هُنَا مَقَامَيْنِ أَعْلَى وَأَدْنَى، فَالْأَعْلَى اِجْتِنَابُ الْإِعْرَاضِ جُمْلَةً وَهُوَ يَكُوْنُ بِبَذْلِ السَّلَامِ وَالْكَلَامِ وَالْمَوَادَةِ بِكُلِّ طَرِيْقٍ، وَالْأَدْنَى بِالْاِقْتِصَارِ عَلَى السَّلَامِ دُوْنَ غَيْرِهِ، وَالْوَعِيْدُ الشَّدِيْدُ إِنَّمَا وَقَعَ لِمَنْ يَتْرُكُ الْأَدْنَى، وَأَمَّا الْأَعْلَى فَمَنْ تَرَكَهُ مِنَ الْأَجَانِبِ لَا يَلْحَقُهُ اللَّوْمُ، بِخِلَافِ الْأَقَارِبِ فَإِنَّهُ يَدْخُلُ فِيْ قَطِيْعَةِ الرَّحِمِ، وَإِلَى هَذَا أَشَارَ ابْنُ الزُّبَيْرِ فِيْ قَوْلِهِ فِيْ هَجْرِ عَائِشَةَ لَهُ: فَإِنَّهَا لَا يَحِلُّ لَهَا قَطِيْعَتِيْ. أَيْ إِنْ كَانَتْ هَجَرَتْنِيْ عُقُوْبَةً عَلَى ذَنْبِيْ فَلْيَكُنْ لِذَلِكَ أَمَدٌ، وَإِلَّا فَتَأَبُّدُ ذَلِكَ يُفْضِيْ إِلَى قَطِيْعَةِ الرَّحِمِ.

📖 إِسْعَادُ الرَّفِيْقِ لِلشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ بَابَصِيْل جـ : ٢ صـ : ١١٩ الْحَرَمَيْنِ

(وَ) مِنْهَا (إِيْذَاءُ الْجَارِ) جَارِهِ (وَلَوْ) كَانَ (كَافِرًا) لَكِنْ إِذَا كَانَ (لَهُ أَمَانٌ إِيْذَاءً ظَاهِرًا) كَأَنْ يَشْرَفَ عَلَى حَرِيْمِهِ أَوْ يَبْنِيَ مَا يُؤْذِيْهِ مِمَّا لَا يَسُوْغُ شَرْعًا -إِلَى أَنْ قَالَ- (تَنْبِيْهٌ) اَلْمُرَادُ بِالْأَذَى الظَّاهِرِ مَا يُعَدُّ فِي الْعُرْفِ إِيْذَاءً فَفِي الزَّوَاجِرِ اِنَّ إِيْذَاءَ الْمُسْلِمِ مُطْلَقًا كَبِيْرَةٌ وَوَجْهُ التَّخْصِيْصِ بِالْجَارِ اَنَّ إِيْذَاءَ غَيْرِهِ لَا يَكُوْنُ كَبِيْرَةً اِلَّا إِنْ كَانَ لَهُ وَقْعٌ بِحَيْثُ لَا يُحْتَمَلُ عَادَةً بِخِلَافِ الْجَارِ فَإِنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ فِي كَوْنِهِ كَبِيْرَةً إِلَّا أَنْ يُصَدَّقَ عَلَيْهِ عُرْفًا أَنَّهُ إِيْذَاءٌ

📖 الْأَذْكَارُ لِلشَّيْخِ أَبِيْ زَكَرِيَا يَحْيَى بْنِ شَرَفٍ النَّوَوِيّ صـ : ٣٠١-٣٠٢ شِرْكَةُ الْمَعَارِفِ لِلطَّبْعِ وَالنَّشْرِ

اِعْلَمْ أَنَّ الْغِيْبَةَ كَمَا يَحْرُمُ عَلَى الْمُغْتَاب ذِكْرُهَا يُحْرَمُ عَلَى السَّامِعِ اسْتِمَاعُهَا وَإِقْرَارُهَا، فَيَجِبُ عَلَى مَنْ سَمِعَ إِنْسَاناً يَبْتَدِئُ بِغِيْبَةٍ مُحَرَّمَةٍ أَنْ يَنْهَاهُ إِنْ لَمْ يَخَفْ ضَرَراً ظَاهِراً، فَإِنْ خَافَهُ وَجَبَ عَلَيْهِ الْإِنْكَارُ بِقَلْبِهِ، وَمُفَارَقَةُ ذَلِكَ الْمَجْلِسِ إِنْ تَمَكَّنَ مِنْ مُفَارَقَتِهِ، فَإِنْ قَدَرَ عَلَى الْإِنْكَارِ بِلِسَانِهِ، أَوْ عَلَى قَطْعِ الْغِيْبَةِ بِكَلَامٍ آخَرَ لَزِمَهُ ذَلِكَ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ عَصَى، فَإِنْ قَالَ بِلِسَانِهِ: أُسْكُتُ، وَهُوَ يَشْتَهِيْ بِقَلْبِهِ اِسْتِمْرَارَهُ، فَقَالَ أَبُوْ حَامِدٍ الْغَزَالِيّ [«الإحياء» ٣/ ١٤٦] : ذَلِكَ نِفَاقٌ لَا يُخْرِجُهُ عَنِ الْإِثْمِ، وَلَا بُدَّ مِنْ كَرَاهَتِهِ بِقَلْبِهِ، وَمَتَى اضْطَرّ إِلَى الْمُقَامِ فِي ذَلِكَ الْمَجْلِسِ الَّذِيْ فِيْهِ الْغِيْبَةُ وَعَجَزَ عَنِ الْإِنْكَارِ، أَوْ أَنْكَرَ فَلَمْ يُقْبَلْ مِنْهُ، وَلَمْ يُمْكِنْهُ الْمُفَارَقَةُ بِطَرِيْقٍ، حَرُمَ عَلَيْهِ الْاسْتِمَاعُ وَالْإِصْغَاءُ لِلْغِيْبَةِ، بَلْ طَرِيْقُهُ أَنْ يَذْكُرَ اللهَ تَعَالَى بِلِسَانِهِ وَقَلْبِهِ، أَوْ بِقَلْبِهِ، أَوْ يَفْكُرَ فِيْ أَمْرٍ آخَرَ لِيَشْتَغِلَ عَنِ اسْتِمَاعِهَا، وَلَا يَضُرُّهُ بَعْدَ ذَلِكَ السَّمَاعُ مِنْ غَيْرِ اسْتِمَاعٍ وَإِصْغَاءٍ فِيْ هَذِهِ الْحَالَةِ الْمَذْكُوْرَةِ، فَإِنْ تَمَكَّنَ بَعْدَ ذَلِكَ مِنَ الْمُفَارَقَةِ، وَهُوَ مُسْتَمِرُّوْنَ فِيْ الْغِيْبَةِ وَنَحْوِهَا وَجَبَ عَلَيْهِ الْمُفَارَقَةُ،

PESAN BERANTAI

> *"Rabbanâ âtinâ fiddunyâ hasanah wa fil-âkhirati hasanah, waqinâ 'adzâbannâr. Doa ini sangat kuat, sebarkan doa ini minimal ke sepuluh orang, maka tiga jam kemudian kamu akan mendengar kabar baik dan mendapatkan kebahagiaan. Dan jangan dihapus sebelum kamu kirim ke sepuluh orang. Jika tidak, kamu akan mendapatkan sesuatu yang tidak diinginkan."*

Begitulah contoh SMS yang marak terjadi. SMS seperti ini banyak menimbulkan keresahan. Karena di samping menjanjikan kebahagiaan, juga menimbulkan ketakutan.

a. Bagaimana hukum memercayai isi SMS seperti dalam deskripsi di atas?

Jawaban

Haram, karena termasuk membenarkan sesuatu yang gaib yang tidak ada dasarnya, baik secara adat, akal, atau syariat.

Referensi

لَا عَدْوَى وَلَا طِيَرَةَ

"Tidak ada penyakit menular dan tidak ada thiyarah (keyakinan nasib baik atau buruk setelah melihat burung)."

(HR. Al-Bukhari dan Muslim)

📖 عُمْدَةُ الْقَارِي شَرْحُ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ لِلشَّيْخِ بَدْرِ الدِّيْنِ الْعَيْنِيِّ الْحَنَفِيِّ جـ : ٢١ صـ : ٢٤٧ دَارُ إِحْيَاءِ التُّرَاثِ الْعَرَبِيِّ

قَوْله: (لَا عدوى) هُوَ اسْمٌ مِنَ الْإِعْدَاءِ –إِلَى أَنْ قَالَ- وَهُوَ أَن يُصِيبَهُ مِثْلُ مَا يُصَاحِبُ الدَّاءَ، وَكَانُوْا يَظُنُّوْنَ أَنَّ الْمَرَضَ بِنَفْسِهِ يُعَدِّيْ فَأَعْلَمَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ الْأَمْرَ لَيْسَ كَذَلِك، وَإِنَّمَا اللهُ عَزَّ وَجَلَّ هُوَ الَّذِي يُمْرِضُ وَيُنْزِلُ الدَّاءَ، وَلِهَذَا قَالَ: فَمَنْ أَعْدَى الْأَوَّل؟ أَيْ: مِنْ أَيْنَ صَارَ فِيْهِ الْجَرْبُ. قَوْلُهُ: (وَلَا طِيَرَةَ) بِكَسْرِ الطَّاءِ وَفَتْحِ الْيَاءِ وَقَدْ تُسْكَنُ هِيَ التَّشَاؤُمُ بِالشَّيْءِ - إلى أن قال - وَأَصْلُهُ فِيْمَا يُقَالُ: اَلتَّطَيُّرُ بِالسَّوَانِحِ وَالْبَوَارِحِ مِنَ الطَّيْرِ وَالظِّبَاءِ وَغَيْرِهِمَا، وَكَانَ ذَلِك يَصُدُّهُمْ عَنْ مَقَاصِدِهِمْ، فَنَفَاهُ الشَّرْعُ وَأَبْطَلَهُ وَنَهَى عَنْهُ، وَأَخْبَرَ أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ تَأْثِيْرٌ فِيْ جَلْبِ نَفْعٍ أَوْ دَفْعِ ضَرٍّ.

📖 بُرَيْقَةٌ مَحْمُوْدِيَّةٌ فِيْ شَرْحِ طَرِيْقَةٍ مُحَمَّدِيَّةٍ وَشَرِيْعَةٍ نَبَوِيَّةٍ فِيْ سِيْرَةٍ أَحْمَدِيَّةٍ لِلشَّيْخِ أَبِيْ سَعِيْدٍ الْخَادِمِيِّ الْحَنَفِيِّ جـ : ١ صـ : ٢٧٤ مَطْبَعَةُ الْحَلَبِيِّ

(وَعَدُّ التَّطَيُّرِ مِنَ الْمَوْهُومِ يُوهِمُ الْجَوَازَ) بَلْ يَدُلُّ لِقَوْلِهِ (كَقَرِينَيْهِ) أَيِ الْكَيِّ، وَالرُّقْيَةِ (بَلْ هُوَ حَرَامٌ اُخْتُلِفَ فِي كَوْنِهِ كُفْرًا) لِنِسْبَةِ التَّأْثِيرِ إِلَى غَيْرِهِ تَعَالَى (ذَكَرَهُ قَاضِي خَانْ وَغَيْرُهُ) قِيلَ عَنْ الْبَزَّازِيَّةِ صَاحَتْ الطَّيْرُ فَقَالَ رَجُلٌ يَمُوتُ الْمَرِيضُ أَوْ خَرَجَ إِلَى السَّفَرِ فَرَجَعَ لِصِيَاحِ الْعَقْعَقِ كُفْرٌ عِنْدَ بَعْضِهِمْ وَقِيلَ لَا وَهُوَ الْأَصَحُّ كَمَا نَقَلَ عَنْ عُمْدَةِ الْمُفْتِي؛ لِأَنَّهُ عَلَى وَجْهِ التَّفَاؤُلِ

📖 فَتْحُ الْعَلِيِّ الْمَالِكِ لِلشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّد عَلِيْش الْمَالِكِيِّ جـ : ١ صـ : ٢٠٩ دَارُ الْمَعْرِفَةِ

(مَا قَوْلُكُمْ) فِي امْرَأَةٍ تُدْعَى عِنْدَنَا بِالْفَقِيرَةِ تَدَّعِي أَنَّ الشَّيْخَ الْفُلَانِيَّ الْمَيِّتَ يَنْزِلُ عَلَيْهَا وَيَتَرَدَّدُ إِلَيْهَا الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ بِالزِّيَارَةِ وَالْإِهْدَاءِ فِي يَوْمٍ مَعْلُومٍ كَالْجُمُعَةِ وَعِنْدَ حُضُورِ الزَّائِرِينَ تُحْضِرُ لَهُمُ الشَّيْخَ وَيُكَلِّمُهُمْ بِمَا فِي أَسْرَارِهِمْ وَغَيْرِهِ فَهَلْ هَذَا حَقِيقَةٌ أَوْ كِهَانَةٌ كَمَا كَانَ فِي الزَّمَنِ الْأَوَّلِ أَوْ سِحْرٌ، فَعَلَى الْحَاكِمِ الشَّرْعِيِّ مَنْعُهَا، وَأَخْذُهَا الدَّرَاهِمَ عَلَى ذَلِكَ لَا يَجُوزُ وَهُوَ مِنْ أَكْلِ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ؟ -إِلَى أَنْ قَالَ- فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُخْبِرَ أَحَدٌ بِالْمُغَيَّبَاتِ إِخْبَارًا مُتَوَالِيًا مِنْ غَيْرِ تَخَلُّلِ غَلَطٍ وَكَذِبٍ إِلَّا مَنْ أَخْبَرَ عَنِ اللهِ تَعَالَى مِنْ نَبِيٍّ أَوْ رَسُولٍ -إِلَى أَنْ قَالَ- فَفِعْلُ هَذِهِ الْمَرْأَةِ حَرَامٌ وَالذَّهَابُ إِلَيْهَا حَرَامٌ وَدَفْعُ الْمَالِ لَهَا عَلَى ذَلِكَ وَقَبُولُهَا لَهُ حَرَامٌ وَهُوَ مِنْ حُلْوَانِ الْكَاهِنِ الَّذِي حَرَّمَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَجِبُ عَلَى مَنْ بَسَطَ اللهُ تَعَالَى يَدَهُ بِالْحُكْمِ مَنْعُهَا مِنْ ذَلِكَ وَأَجْرُهُ عَلَى اللهِ وَقَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ أَحْمَدُ الْقَبَّابُ أَمَّا الْمُشْتَغِلُ بِالْكِهَانَةِ بِضَرْبِ الْخَطِّ وَغَيْرِهِ فَذَلِك مِنْ أَكْبَرِ

الْمَنَاكِرِ وَقَدْ جَاءَ فِي الْكِهَانَةِ كُلِّهَا أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ بِالنَّهْيِ عَنْهَا وَعَنْ سُؤَالِهِ وَتَصْدِيقِهِ وَقَالَ أَيْضًا أَمَّا الَّذِي يَضْرِبُ الْخَطَّ وَغَيْرُهُ وَيُخْبِرُ بِالْأُمُورِ الْمُغَيَّبَاتِ فَلَا يَجُوزُ تَصْدِيقُهُ، وَلَا يَحِلُّ وَهُوَ فَاسِقٌ وَيُؤَدَّبُ اهـ وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَسَلَّمَ.

b. Bagaimana hukum menyebarkan SMS tersebut?

Jawaban

Haram, karena termasuk menyebarkan informasi yang belum jelas kebenarannya dan berpotensi menimbulkan keresahan masyarakat.

Referensi

كَفَى بِالْمَرْءِ كِذْبًا أَنْ يُحَدِّثَ بِكُلِّ مَا سَمِعَ

"Telah dianggap berbohong, seseorang yang menceritakan segala sesuatu yang ia dengar." (HR. Muslim)

فَيْضُ الْقَدِيرِ لِلشَّيْخِ مُحَمَّدٍ عَبْدِ الرَّؤُوفِ الْمُنَاوِيِّ جـ : ٤ صـ : ٥٥١ دَارُ الْمَعْرِفَةِ

(كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يُحَدِّثَ بِكُلِّ مَا يَسْمَعُ) يَعْنِي لَوْ لَمْ يَكُنْ لِلرَّجُلِ إِثْمًا إِلَّا تَحَدُّثُهُ بِكُلِّ مَا يَسْمَعُهُ مِنْ غَيْرِ بَيِّنَةٍ أَنَّهُ صَدَقَ أَمْ كَذِبَ يَكْفِيهِ مِنَ الْإِثْمِ لِأَنَّهُ إِذَا تَحَدَّثَ بِكُلِّ مَا يَسْمَعُهُ لَمْ يَخْلِصْ مِنَ الْكِذْبِ إِذْ جَمِيعُ مَا يَسْمَعُ لَيْسَ بِصِدْقٍ بَلْ بَعْضُهُ كِذْبٌ فَعَلَيْهِ أَنْ يَبْحَثَ وَلَا يَتَحَدَّثُ إِلَّا بِمَا ظَنَّ صِدْقَهُ فَإِنْ ظَنَّ كِذْبَهُ حَرُمَ وَإِنْ شَكَّ وَقَدْ أَسْنَدَهُ لِقَائِلِهِ وَبَيَّنَ حَالَهُ بَرِئَ مِنْ عَهْدَتِهِ وَإِلَّا امْتَنَعَ أَيْضًا وَمَحَلُّ ذَلِكَ مَا إِذَا لَمْ يَتَرَتَّبْ عَلَيْهِ لُحُوقُ ضَرَرٍ وَإِلَّا حَرُمَ وَإِنْ كَانَ صِدْقًا بَلْ إِنْ تَعَيَّنَ الْكِذْبُ طَرِيقًا لِدَفْعِ ذَلِكَ وَجَبَ (د ك عن أبي هريرة)

بَرِيقَةٌ مَحْمُودِيَّةٌ فِي شَرْحِ طَرِيقَةٍ مُحَمَّدِيَّةٍ وَشَرِيعَةٍ نَبَوِيَّةٍ فِي سِيرَةٍ أَحْمَدِيَّةٍ لِلشَّيْخِ أَبِي سَعِيدٍ الْخَادِمِيِّ الْحَنَفِيِّ جـ : ١ صـ : ١٢٣-١٢٤ مَطْبَعَةُ الْحَلَبِيِّ

(الثَّامِنُ وَالْأَرْبَعُونَ الْفِتْنَةُ وَهِيَ إِيقَاعُ النَّاسِ فِي الِاضْطِرَابِ أَوْ الِاخْتِلَالِ وَالِاخْتِلَافِ وَالْمِحْنَةِ وَالْبَلَاءِ بِلَا فَائِدَةٍ دِينِيَّةٍ) وَهُوَ حَرَامٌ لِأَنَّهُ فَسَادٌ فِي الْأَرْضِ وَإِضْرَارٌ بِالْمُسْلِمِينَ وَزَيْغٌ وَإِلْحَادٌ فِي الدِّينِ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى {إِنَّ الَّذِينَ فَتَنُوا الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ} [البروج: ١٠] الْآيَةَ وَقَالَ - صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - «الْفِتْنَةُ نَائِمَةٌ لَعَنَ اللَّهُ مَنْ أَيْقَظَهَا» قَالَ الْمُنَاوِيُّ الْفِتْنَةُ كُلُّ مَا يَشُقُّ عَلَى الْإِنْسَانِ وَكُلُّ مَا يَبْتَلِي اللَّهُ بِهِ عِبَادَهُ.

والله أعلم بالصواب

BAB 40
SOSIAL DAN GAYA HIDUP

BERTEGURAN (SALING MENYAPA)

Umumnya saat mengucapkan salam masyarakat hanya sekadar menyapa, seperti "Mas!", "Monggo pak!", "Hai!", dan lain-lain. Ada juga yang hanya sekadar menganggukkan kepala atau tersenyum. Dan orang yang tidak mau menyapa orang lain sering kali dianggap sombong, angkuh atau tidak berakhlak.
Bagaimana hukum menyapa dan menjawab seperti di atas?

Jawaban

Hukum menyapa dengan cara-cara di atas adalah boleh, sedangkan hukum menjawabnya wajib menurut sebagian pendapat.

Referensi

وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا۟ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ أَوْ رُدُّوهَآ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ حَسِيبًا ﴿٨٦﴾

*"Dan apabila kamu dihormati dengan suatu (salam) penghormatan, maka balaslah penghormatan itu dengan yang lebih baik, atau balaslah (penghormatan itu, yang sepadan) dengannya. Sungguh, Allah memperhitungkan segala sesuatu." **(QS. An-Nisa': 86)***

الْأَدَبُ الشَّرْعِيَّةُ لِلشَّيْخِ عَبْدِ اللهِ مُحَمَّدِ بْنِ مُفْلِحِ الْمُقَدِّسِيِّ جـ : ١ صـ : ٣٨٣ مُؤَسَّسَةُ الرِّسَالَةِ

فَصْلٌ(فِيْ قَوْلِ كَيْفَ أَمْسَيْتَ كَيْفَ أَصْبَحْتَ؟ بَدَلًا مِنَ السَّلَامِ) -إِلَى أَنْ قَالَ- وَفِيْ حَوَاشِيْ تَعْلِيْقِ الْقَاضِيْ الْكَبِيْرِ عِنْدَ كِتَابِ النُّذُوْرِ رَوَى أَبُوْ بَكْرٍ الْبَرْقَانِيُّ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ لَوْ لَقِيْتَ رَجُلًا فَقَالَ بَارَكَ اللهُ فِيْكَ لَقُلْتَ وَفِيْكَ فَقَدْ ظَهَرَ مِنْ ذَلِكَ الْاِكْتِفَاءُ بِنَحْوِ كَيْفَ أَصْبَحْتَ؟ وَكَيْفَ

أَمْسَيْتَ؟ بَدَلًا مِنَ السَّلَامِ وَإِنَّهُ يَرُدُّ عَلَى الْمُبْتَدِئِ بِذَلِكَ وَإِنْ كَانَ السَّلَامُ وَجَوَابُهُ أَفْضَلَ وَأَكْمَلَ وَقَدِ اسْتَحَبَّ ابْنُ الْجَوْزِيِّ الْقِيَامَ لِمَنْ يَصْلُحُ الْقِيَامُ لَهُ لَمَّا صَارَ تَرْكُ الْقِيَامِ كَالْإِهْوَانِ بِالشَّخْصِ وَاسْتَحَبَّ ابْنُ عَقِيلٍ وَغَيْرُهُ الدُّعَاءَ لِلْمُتَجَشِّئِ إِذَا حَمِدَ اللهَ وَقَالَ إِنَّهُ لَا سُنَّةَ فِيهِ بَلْ هُوَ عَادَةٌ مَوْضُوعَةٌ وَمَعْلُومٌ أَنَّ مَسْأَلَتَنَا لَوْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا سُنَّةٌ كَانَتْ كَذَلِكَ أَوْ أَوْلَى لِشُهْرَةِ الْاِسْتِعْمَالِ هُنَا مِنْ غَيْرِ نَكِيرٍ فَأَمَّا مَعَ السُّنَّةِ السَّابِقَةِ وَاللَّاحِقَةِ وَالْاِسْتِعْمَالِ الْمُتَقَدِّمِ فَالْأَمْرُ وَاضِحٌ ثُمَّ هَلْ يَجِبُ رَدُّ ذَلِكَ؟ يُتَوَجَّهُ أَنْ يُقَالَ ظَاهِرُ كَلَامِ أَصْحَابِنَا وَغَيْرِهِمْ مِنِ اتِّبَاعِ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ أَنَّهُ لَا يَجِبُ فَإِنَّهُمْ خَصُّوا الْوُجُوبَ بِرَدِّ السَّلَامِ لِأَنَّ الْأَمْرَ بِرَدِّ السَّلَامِ وَإِفْشَائِهِ يَخُصُّهُ فَلَا يَتَعَدَّاهُ -إِلَى أَنْ قَالَ- وَيُتَوَجَّهُ أَنْ يُقَالَ ظَاهِرُ تَسْوِيَةِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللهُ بَيْنَ ذَلِكَ وَبَيْنَ السَّلَامِ عَلَى الذِّمِّيِّ فِي الْمَنْعِ أَنَّهُ يَجِبُ رَدُّهُ لِأَنَّهُ فِي مَعْنَاهُ مِنَ التَّحِيَّةِ وَالدُّعَاءِ وَالْإِكْرَامِ أَوْ أَوْلَى كَمَا سَبَقَ كَلَامُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ فِي ذَلِكَ وَهَذَا أَخَصُّ مِنْ مَأْخَذِ عَدَمِ الْوُجُوبِ مِمَّا سَبَقَ وَقَدْ ذَكَرَهُ الْأَصْحَابُ وَعَمِلُوا بِهِ فَكَانَ أَوْلَى وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَإِذَا حُيِّيتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا ﴾ وَمِثْلُ هَذَا تَحِيَّةٌ لِوُرُودِهِ فِي كَلَامِ الشَّارِعِ وَحَمْلَةِ الشَّرْعِ وَلِأَنَّ الْعُرْفَ جَارٍ بِذَلِكَ وَالْأَصْلُ التَّقْرِيرُ وَعَدَمُ التَّغْيِيرِ عَلَى مَا ذَكَرَ الْعُلَمَاءُ إِلَّا أَنْ يَظْهَرَ خِلَافُهُ وَقَدْ قَالَ بَعْضُ الْمُفَسِّرِينَ الْمُرَادَ بِالْآيَةِ السَّلَامُ وَالدُّعَاءُ وَقَدْ قَالَ تَعَالَى ﴿ وَيْلٌ لِلْمُطَفِّفِينَ ﴾ قَالَ مُقَاتِلٌ وَعُمَرُ وَابْنُ مُرَّةَ تَرْكُ الْمُكَافَأَةِ مِنَ التَّطْفِيفِ وَرَوَاهُ أَحْمَدُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ وَلَمْ يَنُصَّ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللهُ عَلَى مَا يُخَالِفُهُ وَقَدْ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ﴿ مَنْ أَسْدَى إِلَيْكُمْ مَعْرُوفًا فَكَافِئُوهُ فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَادْعُوا لَهُ ﴾ وَإِخْرَاجُ مَسْأَلَتِنَا مِنْ ظَوَاهِرِ هَذِهِ الْأَوَامِرِ دَعْوَى تَفْتَقِرُ إِلَى دَلِيلٍ وَالْأَصْلُ عَدَمُهُ لِأَنَّ فِي تَرْكِ الرَّدِّ لَا سِيَّمَا مَعَ التَّكْرَارِ عَدَاوَةً وَشَنَآنًا وَوَحْشَةً وَنَفْرَةً عَلَى مَا لَا يَخْفَى فَيَجِبُ الرَّدُّ لِذَلِكَ وَاللهُ سُبْحَانَهُ قَدْ أَمَرَ بِالْمَحَبَّةِ وَالْاِئْتِلَافِ وَنَهَى عَنِ التَّفْرِيقِ وَالْاِخْتِلَافِ.

PERAWATAN TUBUH PRIA

Tidak hanya wanita, banyak pria yang melakukan perawatan tubuh, mulai dari ujung kepala sampai ujung kaki. Bentuknya pun beragam, mulai *facial* wajah, *manicure pedicure*, dan lain-lain. Biaya yang dikeluarkan pun bervariasi, mulai dari ratusan ribu sampai jutaan rupiah. Mereka rela melakukannya demi menjaga tubuhnya agar terawat dan terlihat menarik, terutama bagi mereka yang menjadi publik figur.

Bagaimana hukum pria melakukan berbagai perawatan tubuh?

Jawaban

Diperbolehkan selama tidak terdapat keserupaan dengan perempuan dan tidak berlebihan.

Referensi

كَانَ رَسُوْلُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيْ الْمَسْجِدِ. فَدَخَلَ رَجُلٌ ثَائِرَ الرَّأْسِ وَاللِّحْيَةِ. فَأَشَارَ إِلَيْهِ رَسُوْلُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِهِ أَنِ اخْرُجْ. كَأَنَّهُ يَعْنِي إِصْلاَحَ شَعَرِ رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ. فَفَعَلَ الرَّجُلُ، ثُمَّ رَجَعَ. فَقَالَ رَسُوْلُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَلَيْسَ هذَا خَيْراً مِنْ أَنْ يَأْتِيَ أَحَدُكُمْ ثَائِرَ الرَّأْسِ كَأَنَّهُ شَيْطَانٌ؟».

"Saat Rasulullah saw. berada di masjid, kemudian datang seorang lelaki yang berambut dan berjenggot berantakan, lalu Rasulullah saw. memberi isyarat dengan tangannya agar lelaki itu keluar masjid, seakan-akan beliau menghendaki lelaki tersebut merapikan rambut dan jenggotnya. Kemudian lelaki itu melakukannya, lalu Rasulullah saw. bersabda, 'Bukankah hal ini lebih baik dari pada kalian datang dalam keadaan rambut berantakan seperti halnya setan?'"

(HR. Malik)

لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ، وَالْمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ

*"Rasulullah saw. melaknat laki-laki yang menyerupai perempuan dan perempuan yang menyerupai laki-laki." **(HR. Al-Bukhari)***

📖 تَفْسِيْرُ مَفَاتِيْحِ الْغَيْبِ لِلشَّيْخِ فَخْرِ الدِّيْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ الرَّازِيِّ جـ : ١٤ صـ : ٦٦ دَارُ الفِكْرِ

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبادِهِ وَالطَّيِّباتِ مِنَ الرِّزْقِ وَفِيهِ مَسائِلُ: الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: إِنَّ هَذِهِ الْآيَةَ ظَاهِرُهَا اسْتِفْهَامٌ إِلَّا أَنَّ الْمُرَادَ مِنْهُ تَقْرِيرُ الْإِنْكَارِ وَالْمُبَالَغَةُ فِي تَقْرِيرِ ذَلِكَ الْإِنْكَارِ وَفِي الْآيَةِ قَوْلَانِ: الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: إِنَّ الْمُرَادَ مِنَ الزِّينَةِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ اللِّبَاسُ الَّذِي تُسْتَرُ بِهِ الْعَوْرَةُ وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا وَكَثِيرٍ مِنَ الْمُفَسِّرِينَ. وَالْقَوْلُ الثَّانِي: إِنَّهُ يَتَنَاوَلُ جَمِيعَ أَنْوَاعِ الزِّينَةِ فَيَدْخُلُ تَحْتَ الزِّينَةِ جَمِيعُ أَنْوَاعِ التَّزْيِينِ وَيَدْخُلُ تَحْتَهَا تَنْظِيفُ الْبَدَنِ مِنْ جَمِيعِ الْوُجُوهِ وَيَدْخُلُ تَحْتَهَا الْمَرْكُوبُ وَيَدْخُلُ تَحْتَهَا أَيْضًا أَنْوَاعُ الْحُلِيِّ لِأَنَّ كُلَّ ذَلِكَ زِينَةٌ وَلَوْلَا النَّصُّ الْوَارِدُ فِي تَحْرِيمِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْإِبْرِيسَمِ عَلَى الرِّجَالِ لَكَانَ ذَلِكَ دَاخِلًا تَحْتَ هَذَا الْعُمُومِ

📖 التَّمْهِيْدُ لِمَا فِي الْمُوَطَّأِ مِنَ الْمَعَانِيْ وَالْأَسَانِيْدِ لِلشَّيْخِ أَبِيْ عُمَرَ يُوْسُف بْنِ عَبْدِ اللهِ النَّمرِيِّ الْقُرْطُبِيِّ جـ : ٥ صـ : ٥٠ الْفَارُوْقُ الْحَدِيْثَةُ

حَدِيثٌ حَادٍ وَثَلَاثُونَ لِزَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ مُرْسَلُ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَسْجِدِ فَدَخَلَ رَجُلٌ ثَائِرَ الرَّأْسِ وَاللِّحْيَةِ فَأَشَارَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ صَلَّى

اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (بِيَدِهِ) أَنِ اخْرُجْ كَأَنَّهُ يَعْنِي إِصْلَاحَ شَعْرِ رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ فَفَعَلَ الرَّجُلُ ثُمَّ رَجَعَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَلَيْسَ هَذَا خَيْرًا مِنْ أَنْ يَأْتِيَ أَحَدُكُمْ ثَائِرَ الرَّأْسِ كَأَنَّهُ شَيْطَانٌ قَوْلُهُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ ثَائِرَ الرَّأْسِ يَعْنِي أَنَّ شَعْرَهُ مُرْتَفِعٌ شَعِثٌ غَيْرُ مُرَجَّلٍ وَأَصْلُ الْكَلِمَةِ فِي اللُّغَةِ الظُّهُورُ وَالْجِبَالُ وَمِنْهُ أُخِذَ الثَّائِرُ وَالثَّوْرَةُ وَلَا خِلَافَ عَنْ مَالِكٍ أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ مُرْسَلٌ وَقَدْ يَتَّصِلُ مَعْنَاهُ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ وَغَيْرِهِ وَفِيهِ إِبَاحَةُ اتِّخَاذِ الشَّعْرِ وَالْوَفَرَاتِ وَالْجُمَمِ لِأَنَّهُ لَمْ يَأْمُرْهُ بِحَلْقِهِ وَفِيهِ الْحَضُّ عَلَى تَرْجِيلِ شَعْرِ الرَّأْسِ وَاللِّحْيَةِ وَكَرَاهِيَةِ إِهْمَالِ ذَلِكَ وَالْغَفْلَةِ عَنْهُ حَتَّى يَتَشَعَّثَ وَيَسْمُجَ وَهَذَا عِنْدِي أَصْلٌ فِي إِبَاحَةِ التَّزَيُّنِ وَالتَّنَظُّفِ كُلِّهِ مَا لَمْ يَتَشَبَّهِ الرَّجُلُ فِي ذَلِكَ بِالنِّسَاءِ وَإِنَّمَا اسْتَثْنَيْتُ ذَلِكَ لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَعَنَ اللهُ الْمُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ وَالْمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ وَهَذَا عَلَى الْعُمُومِ إِلَّا أَنْ يَخُصَّهُ عَنْهُ شَيْءٌ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَالتَّزَيُّنُ وَالتَّنَظُّفُ مُبَاحٌ بِهَذَا الْحَدِيثِ وَغَيْرِهِ مَا لَمْ يَكُنْ إِسْرَافًا وَتَنَعُّمًا وَتَشَبُّهًا بِالْجَبَّارِينَ يَدُلُّكَ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْبَذَاذَةُ مِنَ الْإِيمَانِ وَقَدْ جَاءَ عَنْهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ نَهَى عَنِ التَّرَجُّلِ إِلَّا غِبًّا مِنْ حَدِيثِ الْبَصْرِيِّينَ وَمَعْنَاهُ وَاللهُ أَعْلَمُ عَلَى مَا ذَكَرْتُ.

إِحْيَاءُ عُلُومِ الدِّينِ لِلشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْغَزَالِيِّ جـ : ٢صـ : ٣٠٤ دَارُ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ

وَمِنْهَا الْإِسْرَافُ فِي الطَّعَامِ وَالْبِنَاءِ فَهُوَ مُنْكَرٌ بَلْ فِي الْمَالِ مُنْكَرَانِ أَحَدُهُمَا الْإِضَاعَةُ وَالْآخَرُ الْإِسْرَافُ فَالْإِضَاعَةُ تَفْوِيتُ مَالٍ بِلَا فَائِدَةٍ يُعْتَدُّ بِهَا كَإِحْرَاقِ الثَّوْبِ وَتَمْزِيقِهِ وَهَدْمِ الْبِنَاءِ مِنْ غَيْرِ غَرَضٍ وَإِلْقَاءِ الْمَالِ فِي الْبَحْرِ وَفِي مَعْنَاهُ صَرْفُ الْمَالِ إِلَى النَّائِحَةِ وَالْمُطْرِبِ وَفِي أَنْوَاعِ الْفَسَادِ لِأَنَّهَا فَوَائِدُ مُحَرَّمَةٌ شَرْعًا فَصَارَتْ كَالْمَعْدُومَةِ - إلى أن قال - وَمَنْ لَهُ عِيَالٌ أَوْ كَانَ عَاجِزًا عَنِ التَّوَكُّلِ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِجَمِيعِ مَالِهِ وَكَذَلِكَ لَوْ صَرَفَ جَمِيعَ مَالِهِ إِلَى نُقُوشِ حَيْطَانِهِ وَتَزْيِينِ بُنْيَانِهِ فَهُوَ أَيْضًا إِسْرَافٌ مُحَرَّمٌ وَفِعْلُ ذَلِكَ مِمَّنْ لَهُ مَالٌ كَثِيرٌ لَيْسَ بِحَرَامٍ لِأَنَّ التَّزْيِينَ مِنَ الْأَغْرَاضِ الصَّحِيحَةِ وَلَمْ تَزَلِ الْمَسَاجِدُ تُزَيَّنُ وَتُنْقَشُ أَبْوَابُهَا وَسُقُوفُهَا مَعَ أَنَّ نَقْشَ الْبَابِ وَالسَّقْفِ لَا فَائِدَةَ فِيهِ إِلَّا مُجَرَّدُ الزِّينَةِ فَكَذَا الدُّورُ وَكَذَا الْقَوْلُ فِي التَّجَمُّلِ بِالثِّيَابِ وَالْأَطْعِمَةِ فَذَلِكَ مُبَاحٌ فِي جِنْسِهِ وَيَصِيرُ إِسْرَافًا بِاعْتِبَارِ حَالِ الرَّجُلِ وَثَرْوَتِهِ.

CURHAT

Curhat kepada orang lain tentang masalah kehidupan yang dialami dapat mengurangi beban hidup atau mungkin bisa memberi solusi atas semua permasalahannya.

Bagaimana hukum curhat yang mengandung aib atau kisah kelam kepada orang lain?

Jawaban

Diperinci:

- Boleh dan dianggap baik jika bertujuan untuk meminta pendapat atau

mencari jalan keluar kepada orang yang bisa memberikan solusi;

- ✔ Makruh jika tidak ada unsur bangga akan kemaksiatan;
- ✔ Haram jika ada tujuan bangga terhadap kemaksiatan.

Referensi

أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ أَنْ رَجَمَ الْأَسْلَمِيَّ قَالَ: اجْتَنِبُوا هَذِهِ الْقَاذُورَةَ الَّتِي نَهَى اللهُ عَنْهَا , فَمَنْ أَلَمَّ فَلْيَسْتَتِرْ بِسِتْرِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ

*"Bahwasanya setelah Rasulullah saw. merajam orang Aslami, Beliau bersabda, 'Jauhilah perbuatan keji ini yang telah dilarang Allah. Barangsiapa yang diuji (dengan perbuatan tersebut), maka mintalah ditutupi aibnya oleh Allah Azza wa Jalla.'" **(HR. Al-Baihaqi)***

كُلُّ أُمَّتِي مُعَافًى إِلَّا الْمُجَاهِرِينَ

*"Setiap umatku dimaafkan kecuali orang-orang yang melakukan maksiat secara terang-terangan." **(HR. Al-Bukhari)***

فَيْضُ الْقَدِيرِ عَبْد الرَّؤُوف بْن تَاجِ الْعَارِفِيْنَ بْنِ عَلِيٍّ الْمُنَاوِيّ جـ : ٥ صـ : ١١ دَارُ الْمَعْرِفَةِ

(كُلُّ أُمَّتِي مُعَافًى) اِسْمُ مَفْعُوْلٍ مِنَ الْعَافِيَةِ وَهُوَ إِمَّا بِمَعْنَى عَفَى اللهُ عَنْهُ وَإِمَّا سَلَّمَهُ اللهُ وَسَلِمَ مِنْهُ (إِلَّا الْمُجَاهِرِيْنَ) أَيِ الْمُعْلِنِيْنَ بِالْمَعَاصِيْ [ص:١٢] الْمُشْتَهِرِيْنَ بِإِظْهَارِهَا الَّذِيْنَ كَشَفُوا سَتْرَ اللهِ عَنْهُمْ وَرُوِيَ الْمُجَاهِرُوْنَ بِالرَّفْعِ وَوَجْهُهُ بِأَنَّ مُعَافًى فِيْ مَعْنَى النَّفْيِ فَيَكُوْنُ اسْتِثْنَاءً مِنْ كَلَامٍ لَغْوٍ مُوْجَبٍ وَالتَّقْدِيْرُ لَا ذَنْبَ لَهُمْ إِلَّا الْمُجَاهِرُوْنَ ثُمَّ فُسِّرَ الْمُجَاهِرُ بِأَنَّهُ (اَلَّذِيْ يَعْمَلُ الْعَمَلَ بِاللَّيْلِ فَيَسْتُرُهُ رَبُّهُ فَيَقُوْلُ يَا فُلَانُ إِنِّيْ عَمِلْتُ الْبَارِحَةَ كَذَا وَكَذَا فَيَكْشِفُ سَتْرَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ) عَنْهُ فَيُؤَاخِذُ بِهِ فِيْ الدُّنْيَا بِإِقَامَةِ الْحَدِّ وَهَذَا لِأَنَّ مِنْ صِفَاتِ اللهِ وَنِعَمِهِ إِظْهَارَ الْجَمِيْلِ وَسَتْرَ الْقَبِيْحِ فَالْإِظْهَارُ كُفْرَانٌ لِهَذِهِ النِّعْمَةِ وَتَهَاوُنٌ بِسَتْرِ اللهِ قَالَ النَّوَوِيُّ: فَيُكْرَهُ لِمَنِ ابْتُلِيَ بِمَعْصِيَةٍ أَنْ يُخْبِرَ غَيْرَهُ بِهَا بَلْ يَقْلِعُ وَيَنْدَمُ وَيَعْزِمُ أَنْ لَا يَعُوْدَ فَإِنْ أَخْبَرَ بِهَا شَيْخَهُ أَوْ نَحْوَهُ مِمَّا يَرْجُوْ بِإِخْبَارِهِ أَنْ يُعَلِّمَهُ مَخْرَجًا مِنْهَا أَوْ مَا يَسْلَمُ بِهِ مِنَ الْوُقُوْعِ فِيْ مِثْلِهَا أَوْ يُعَرِّفَهُ السَّبَبَ الَّذِيْ أَوْقَعَهُ فِيْهَا أَوْ يَدْعُوْ لَهُ أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ فَهُوَ حَسَنٌ وَإِنَّمَا يُكْرَهُ لِانْتِفَاءِ الْمَصْلَحَةِ وَقَالَ الْغَزَالِيُّ: اَلْكَشْفُ الْمَذْمُوْمُ إِذَا وَقَعَ عَلَى وَجْهِ الْمُجَاهَرَةِ وَالْاِسْتِهْزَاءِ لَا عَلَى السُّؤَالِ وَالْاِسْتِفْتَاءِ بِدَلِيْلِ خَبَرِ مَنْ وَاقَعَ امْرَأَتَهُ فِيْ رَمَضَانَ فَجَاءَ فَأَخْبَرَ الْمُصْطَفَى صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يُنْكِرْ عَلَيْهِ

أَسْنَى الْمَطَالِبِ فِيْ شَرْحِ رَوْضِ الطَّالِبِ لِلشَّيْخِ أَبِيْ يَحْيَى زَكَرِيَا الْأَنْصَارِيّ جـ :٨ صـ : ٣٢٦ دَارُ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ

(وَيُسْتَحَبُّ لِلزَّانِي) وَلِكُلِّ مَنِ ارْتَكَبَ مَعْصِيَةً (السَّتْرُ) عَلَى نَفْسِهِ لِخَبَرِ «مَنْ أَتَى مِنْ هَذِهِ الْقَاذُورَاتِ شَيْئًا فَلْيَسْتَتِرْ بِسِتْرِ اللهِ فَإِنَّ مَنْ أَبْدَى لَنَا صَفْحَتَهُ أَقَمْنَا عَلَيْهِ الْحَدَّ» رَوَاهُ الْحَاكِمُ وَالْبَيْهَقِيُّ بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ بِخِلَافِ

مَا لَوْ قَتَلَ أَوْ قَذَفَ فَإِنَّهُ يُسْتَحَبُّ لَهُ بَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُقِرَّ بِهِ لِيُسْتَوْفَى مِنْهُ كَمَا سَيَأْتِي فِي الشَّهَادَاتِ لِمَا فِي حُقُوقِ الْآدَمِيِّينَ مِنَ التَّضْيِيقِ، وَالْمُرَادُ بِقَوْلِهِمْ يُسْتَحَبُّ أَنْ يَسْتُرَ عَلَى نَفْسِهِ الْمَعْصِيَةَ أَنْ لَا يُظْهِرَهَا لِيُحَدَّ أَوْ يُعَزَّرَ فَيَكُونُ إِظْهَارُهَا خِلَافَ الْمُسْتَحَبِّ أَمَّا التَّحَدُّثُ بِهَا تَفَكُّهًا أَوْ مُجَاهَرَةً فَحَرَامٌ قَطْعًا لِلْأَخْبَارِ الصَّحِيحَةِ فِيهِ نَبَّهَ عَلَيْهِ الْأَذْرَعِيُّ.

BERSALAMAN DENGAN LAWAN JENIS

Dalam bersosial, beberapa orang sering mengalami dilema karena berjabat tangan dengan lawan jenis. Mau berjabat tangan, akan tetapi khawatir haram. Namun, jika tidak berjabat tangan dengannya, maka dianggap sombong, atau bahkan bisa menyakiti hatinya.

Apakah boleh berjabat tangan dengan lawan jenis seperti dalam deskripsi?

Jawaban

Tidak diperbolehkan kecuali menggunakan penghalang seperti sarung tangan, dan tidak menimbulkan syahwat.

Catatan

Menurut Syekh Ramadan Al-Buthi diperbolehkan berjabat tangan dengan lawan jenis jika ada tujuan menghindari fitnah atau sejenisnya yang mempunyai dampak lebih besar.

Referensi

مَا مَسَّتْ يَدُهُ يَدَ امْرَأَةٍ قَطُّ فِي الْمُبَايَعَةِ، وَمَا بَايَعَهُنَّ إِلَّا بِقَوْلِهِ [101]

101- Redaksi hadis secara lengkap adalah sebagai berikut:

◆ صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ لِلشَّيْخِ مُحَمَّد بْنِ إِسْمَاعِيل أَبُو عَبْدِالله الْبُخَارِيِّ الْجُعْفِيِّ جـ : ٣ صـ : ١٨٩ دَارُ طَوْقِ النَّجَاةِ

٢٧١٣ - قَالَ عُرْوَةُ: فَأَخْبَرَتْنِي عَائِشَةُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَمْتَحِنُهُنَّ بِهَذِهِ الآيَةِ: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ} [الممتحنة: ١٠] إِلَى {غَفُورٌ رَحِيمٌ} [البقرة: ١٧٣]، قَالَ عُرْوَةُ: قَالَتْ عَائِشَةُ: فَمَنْ أَقَرَّ بِهَذَا الشَّرْطِ مِنْهُنَّ، قَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «قَدْ بَايَعْتُكِ» كَلامًا يُكَلِّمُهَا بِهِ، وَاللهِ مَا مَسَّتْ يَدُهُ يَدَ امْرَأَةٍ قَطُّ فِي الْمُبَايَعَةِ، وَمَا بَايَعَهُنَّ إِلَّا بِقَوْلِهِ.

◆ صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ لِلشَّيْخِ مُحَمَّد بْنِ إِسْمَاعِيل أَبُو عَبْدِالله الْبُخَارِيِّ الْجُعْفِيِّ جـ : ٦ صـ : ١٥٠ دَارُ طَوْقِ النَّجَاةِ

٤٨٩١ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَخِي ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَمِّهِ، أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ، أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَمْتَحِنُ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ بِهَذِهِ الآيَةِ بِقَوْلِ اللهِ: {يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ} [الممتحنة: ١٢] إِلَى قَوْلِهِ {غَفُورٌ رَحِيمٌ} [البقرة:

"Tangan Rasulullah tidak pernah menyentuh tangan perempuan di saat membaiat, dan tidak pernah membaiatnya kecuali dengan ucapan." ***(HR. Al-Bukhari)***

📖 حَوَاشِي الشَّرْوَانِي عَلَى تُحْفَةِ الْمُحْتَاجِ بِشَرْحِ الْمِنْهَاجِ لِلشَّيْخِ عَبْدِ الْحَمِيْدِ الشَّرْوَانِيِّ جـ :٩ صـ :٣١ دَارُ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ

(وَيَحِلُّ نَظَرُ رَجُلٍ إلَى رَجُلٍ) مَعَ أَمْنِ الْفِتْنَةِ بِلَا شَهْوَةٍ اتِّفَاقًا (إلَّا مَا بَيْنَ سُرَّةٍ وَرُكْبَةٍ) وَنَفْسِهِمَا كَمَا مَرَّ فَيَحْرُمُ نَظَرُهُ مُطْلَقًا وَلَوْ مِنْ مَحْرَمٍ؛ لِأَنَّهُ عَوْرَةٌ قَالَ الْأَذْرَعِيُّ وَالظَّاهِرُ أَنَّ الْمُرَاهِقَ كَالْبَالِغِ نَاظِرًا، أَوْ مَنْظُورًا وَيَجُوزُ لِلرَّجُلِ دَلْكُ فَخِذِ الرَّجُلِ بِشَرْطِ حَائِلٍ وَأَمْنِ فِتْنَةٍ وَأُخِذَ مِنْهُ حِلُّ مُصَافَحَةِ الْأَجْنَبِيَّةِ مَعَ ذَيْنِك. ||

(قَوْلُهُ: وَأَمْنِ الْفِتْنَةِ) أَيْ وَعَدَمِ الشَّهْوَةِ.

📖 مَشُوْرَاتٌ اجْتِمَاعِيَّةٌ لِلشَّيْخِ مُحَمَّد سَعِيْد رَمَضَانَ الْبُوْطِيِّ صـ : ١٥٢ دَارُ الفِكْرِ الْمُعَاصِرِ

مَا حُكْمُ مُصَافَحَةِ الْمَرْأَةِ لِلرِّجَالِ؟ لَمْ تَمَسَّ بِهِ رَسُوْلَ اللهِ يَدُ امْرَأَةٍ أَجْنَبِيَّةٍ قَطُّ، كَمَا تَقُوْلُ السَّيِّدَةُ عَائِشَةُ أُمُّ الْمُؤْمِنِيْنَ فِيْمَا يَرْوِيْهِ الْبُخَارِيُّ فِيْ صَحِيْحِهِ. وَلَقَدْ بَايَعَ رَسُوْلُ اللهِ يَوْمَ الْفَتْحِ بِالْمُصَافَحَةِ وَبَايَعَ النِّسَاءَ، فَأَمْسَكَ عَنْ مُصَافَحَتِهِنَّ. وَعَلَيْهِ فَقَدِ اجْتَمَعَتْ كَلِمَةُ الْفُقَهَاءِ عَلَى حُرْمَةِ مُصَافَحَةِ الرَّجُلِ الْمَرْأَةَ الْأَجْنَبِيَّةَ إِلَّا فِيْ حَالَاتٍ اسْتِثْنَائِيَّةٍ، كَأَنْ تَكُوْنَ مُصَافَحَتُهَا سَدًّا لِذَرِيْعَةٍ إِلَى مَا هُوَ أَشَدُّ تَحْرِيْمًا كَفِتْنَةٍ وَنَحْوِهَا.

🔎 SEMIR

Apa hukum bersemir dengan selain warna hitam?

Jawaban

Haram, karena menyerupai dengan orang fasik, dan dapat menimbulkan persepsi negatif.

Referensi

وَلَا تَسُبُّوا۟ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّوا۟ ٱللَّهَ عَدْوًۢا بِغَيْرِ عِلْمٍ [102]

"Janganlah kamu memaki (sesembahan) yang mereka sembah selain Allah, karena mereka nanti akan memaki Allah dengan melampaui batas tanpa (dasar) pengetahuan." ***(QS. Al-An'am: 108)***

١٧٣]، قَالَ عُرْوَةُ: قَالَتْ عَائِشَةُ: فَمَنْ أَقَرَّ بِهَذَا الشَّرْطِ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ، قَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «قَدْ بَايَعْتُكِ» كَلَامًا، وَلاَ وَاللهِ مَا مَسَّتْ يَدُهُ يَدَ امْرَأَةٍ قَطُّ فِي الْمُبَايَعَةِ، مَا يُبَايِعُهُنَّ إِلَّا بِقَوْلِهِ: «قَدْ بَايَعْتُكِ عَلَى ذَلِكِ» تَابَعَهُ يُونُسُ، وَمَعْمَرٌ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَقَالَ إِسْحَاقُ بْنُ رَاشِدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، وَعَمْرَةَ

102- Ayat ini menganjurkan untuk menjauhi hal-hal yang bisa menimbulkan persepsi buruk.

مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ

"Barangsiapa yang menyerupai suatu kaum, maka ia bagian dari mereka." ***(HR. Abu Dawud)***

الحَاوِي لِلْفَتَاوِي لِلشَّيْخِ جَلَالِ الدِّيْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِيْ بَكْرٍ السُّيُوْطِيِّ جـ : ١ صـ : ٨٥ دَارُ الفِكْرِ

مَسْأَلَةٌ: خَضَّبَ الرَّجُلُ لِحْيَتَهُ وَيَدَيْهِ وَرِجْلَيْهِ بِالْحِنَّاءِ هَلْ يَجُوزُ لَهُ مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ أَمْ لَا؟ وَهَلِ الْمَرْأَةُ وَالرَّجُلُ فِي ذَلِكَ سَوَاءٌ أَمْ لَا؟ وَهَلْ وَرَدَ فِي ذَلِكَ شَيْءٌ مِنَ السُّنَّةِ الشَّرِيفَةِ. الْجَوَابُ: خِضَابُ الشَّعْرِ مِنَ الرَّأْسِ وَاللِّحْيَةِ بِالْحِنَّاءِ جَائِزٌ لِلرَّجُلِ، بَلْ سُنَّةٌ صَرَّحَ بِهِ النووي فِي شَرْحِ الْمُهَذَّبِ نَقْلًا عَنِ اتِّفَاقِ أَصْحَابِنَا لِمَا وَرَدَ فِيهِ مِنَ الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ، مِنْهَا حَدِيثُ الصَّحِيحَيْنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: («إِنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى لَا يَصْبُغُونَ فَخَالِفُوهُمْ») وَرَوَى مُسْلِمٌ عَنْ جابر قَالَ: «أُتِيَ بأبي قحافة والد أبي بكر الصديق يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ وَرَأْسُهُ وَلِحْيَتُهُ كَالثَّغَامَةِ بَيَاضًا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (غَيِّرُوا هَذَا وَاجْتَنِبُوا السَّوَادَ) »

حُسْنُ السَّيْرِ فِيْ بَيَانِ أَحْكَامِ أَنْوَاعِ التَّشَبُّهِ بِالْغَيْرِ لِلشَّيْخِ السَّيِّدِ مُحَمَّدٍ عَوْض الشَّرِيف الدِّمْيَاطِي صـ : ١١ دَارُ الْحَدِيْثِ

مَا نَصُّهُ: فَإِنْ قُلْتَ فَقَدْ صَرَحَ هَذَا الْخِضَابُ شِعَارُ الْأَعْجَمِ وَقَدْ نُهِيْنَا عَنِ التَّشَبُّهِ بِهِمْ لِأَنَّ مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ فَمَا تَصْنَعُ فِي هَذَا التَّعَارُضِ قُلْتُ أَمَّا حُجَّةُ الْإِسْلَامِ الْغَزَالِيُّ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ فَإِنَّهُ قَالَ فِي كِتَابِ السَّمَاعِ مِنْ إِحْيَائِهِ مَهْمَا صَارَتِ السُّنَّةُ شِعَارًا لِأَهْلِ الْبِدْعَةِ قُلْنَا لِتَرْكِهَا خَوْفًا مِنَ التَّشَبُّهِ بِهِمْ وَأَمَّا سُلْطَانُ الْعُلَمَاءِ الْعِزُّ الدِّيْنِ عَبْدُ السَّلَامِ فَإِنَّهُ أَشَارَ إِلَى رَدِّهِ فِي فَتَاوِيْهِ إِذَا قَالَ الْمُرَادُ بِالْأَعْجَمِ الَّذِيْنَ نُهِيْنَا عَنِ التَّشَبُّهِ بِهِمْ أَتْبَاعُ الْأَكَابِرَةِ فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ وَيَخْتَصُّ النَّهْيُ بِمَا يَفْعَلُوْنَهُ عَلَى خِلَافِ مُقْتَضَى شَرْعِنَا فَأَمَّا مَا فَعَلُوْهُ عَلَى وِفْقِ الْإِيْجَابِ أَوْ النَّدْبِ أَوِ الْإِبَاحَةِ فِي شَرْعِنَا فَلَا يُتْرَكُ لِأَجْلِ تَعَاطِيْهِمْ إِيَّاهُ فَإِنَّ الشَّرْعَ لَا يَنْهَى عَنِ التَّشَبُّهِ بِمَا أَذِنَ اللهُ فِيْهِ.

إِحْيَاءُ عُلُوْمِ الدِّيْنِ لِلشَّيْخِ أَبِيْ حَامِدٍ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْغَزَالِيِّ جـ : ٢ صـ :١٨١ دَارُ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ

وَمِنْهَا أَنْ يَتَّقِيَ مَوَاضِعَ التُّهَمِ صِيَانَةً لِقُلُوبِ النَّاسِ عَنْ سُوءِ الظن ولألسنتهم عن العيبة فَإِنَّهُمْ إِذَا عَصَوُا اللهَ بِذِكْرِهِ وَكَانَ هُوَ السَّبَبَ فِيهِ كَانَ شَرِيكًا قَالَ اللهُ تَعَالَى ولا تسبوا الذي يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللهِ فَيَسُبُّوا اللهَ عَدْوًا بغير علم وَقَالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَيْفَ تَرَوْنَ من يسب أَبَوَيْهِ فَقَالُوا وَهَلْ مِنْ أَحَدٍ يَسُبُّ أَبَوَيْهِ فَقَالَ نَعَمْ يَسُبُّ أَبَوَيْ غَيْرِهِ فَيَسُبُّونَ أَبَوَيْهِ.

MEMBUAT MARGA

Sebagian suku di Indonesia memiliki suatu keunikan dengan menyematkan nama nenek moyang mereka, seperti kebiasaan yang terlaku pada salah satu

suku di Sumatera Utara yang memiliki marga, seperti Harahap, Nasution, Lubis, Siregar, dan lain-lain. Marga ini pun menjadi kebanggaan bagi mereka sehingga dijadikan nama bagi mereka dan keturunannya.
Bagaimanakah hukum membuat marga?

Jawaban

Hukum membuat marga disesuaikan dengan tujuannya:

- ✔ Wajib, jika untuk menghindari pernikahan yang diharamkan, atau untuk mengetahui ahli waris, dan lain-lain;
- ✔ Sunah, jika sebagai sarana untuk menjalin silaturahmi;
- ✔ Haram, jika untuk menyombongkan diri.

Referensi

تَعَلَّمُوا مِنْ أَنْسَابِكُمْ مَا تَصِلُونَ بِهِ أَرْحَامَكُمْ، فَإِنَّ صِلَةَ الرَّحِمِ مَحَبَّةٌ فِي الأَهْلِ، مَثْرَاةٌ فِي الْمَالِ، مَنْسَأَةٌ فِي الأَثَرِ

"Pelajarilah nasab kalian, sekira bisa menyambung silaturahmi. Karena sesungguhnya silaturahmi menambah kecintaan dalam keluarga, memperbanyak harta, dan menunda kematian."

(HR. At-Tirmidzi)

وَلِلْوَسَائِلِ أَحْكَامُ الْمَقَاصِدِ

"Hal-hal yang menjadi perantara mempunyai beberapa hukum yang sama dengan tujuannya."

📖 الْمَفَاتِيحُ فِي شَرْحِ الْمَصَابِيحِ لِلشَّيْخِ الْحُسَيْنِ بْنِ مَحْمُودِ بْنِ الْحَسَنِ الْمُظْهِرِي الْحَنَفِيِّ جـ : ٥ صـ : ٢١١ دَارُ النَّوَادِرِ

قَوْلُهُ: « تَعَلَّمُوْا مِنْ أَنْسَابِكُمْ مَا تَصِلُونَ بِهِ أَرْحَامَكُمْ »؛ يَعْنِيْ: تَعَلَّمُوْا أَسْمَاءَ آبَائِكُمْ وَأَجْدَادِكُمْ وَأَعْمَامِكُمْ وَأَخْوَالِكُمْ وَجَمِيْعِ آبَائِكُمْ؛ لِتَعْرِفُوْا أَقَارِبَكُمْ؛ لِيُمْكِنَكُمْ صِلَةُ الرَّحِمِ، فَإِنَّ مَعْنَى صِلَةِ الرَّحِمِ مُعَاوَنَةُ الْأَقَارِبِ وَالْإِحْسَانُ إِلَيْهِمْ وَالتَّلَطُّفُ بِهِمْ، وَمُجَالَسَتُهُمْ وَمُكَالَمَتُهُمْ وَمُدَاخَلَتُهُمْ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِمَّا يَتَعَلَّقُ بِالتَّقَرُّبِ إِلَيْهِمْ وَالشَّفَقَةِ عَلَيْهِمْ، وَمَا لَمْ يَعْرِفِ الرَّجُلُ أَقَارِبَهُ لَمْ يُمْكِنْهُ صِلَةُ الرَّحِمِ. «مَحَبَّةٌ فِي الْأَهْلِ»؛ يَعْنِيْ: إِذَا كَانَ بَيْنَ الْآبَاءِ تَوَاصُلٌ وَتَعَارُفٌ تَكُوْنُ بَيْنَ الْأَوْلَادِ مَحَبَّةٌ مَثُوْبَاتٌ فِيْ الْمَالِ.

📖 فَتْحُ الْبَارِي لِلشَّيْخِ الْحَافِظِ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ حَجَرٍ الْعَسْقَلَانِيِّ جـ : ٦ صـ : ٥٩٨ دَارُ الْبَيَانِ الْعَرَبِيِّ

قَوْلُهُ لِتَعَارَفُوا أَيْ لِيَعْرِفَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا بِالنَّسَبِ يَقُول فلَان بن فلَان وَفُلَان بن فُلَانٍ أَخْرَجَهُ الطَّبَرِيُّ عَنْ مُجَاهِدٍ قَوْلُهُ وَقَوْلُهُ تَعَالَى وَاتَّقُوا اللهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ قَالَ بن عَبَّاسٍ أَيِ اتَّقُوا الْأَرْحَام وصلوها

أخرجه بن أَبِي حَاتِمٍ عَنْهُ وَالْأَرْحَامُ جَمْعُ رَحِمٍ وَذَوُو الرَّحِمِ الْأَقَارِبُ يُطْلَقُ عَلَى كُلِّ مَنْ يَجْمَعُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْآخَرِ نَسَبٌ -إِلَى أَنْ قَالَ- وَالْمُرَادُ بِذِكْرِ هَذِهِ الْآيَةِ الْإِشَارَةُ إِلَى الِاحْتِيَاجِ إِلَى مَعْرِفَةِ النَّسَبِ أَيْضًا لِأَنَّهُ يُعْرَفُ بِهِ ذَوُو الْأَرْحَامِ الْمَأْمُورُ بِصِلَتِهِمْ وَذَكَرَ بن حَزْمٍ فِي مُقَدِّمَةِ كِتَابِ النَّسَبِ لَهُ فَصْلًا فِي الرَّدِّ عَلَى مَنْ زَعَمَ أَنَّ عِلْمَ النَّسَبِ عِلْمٌ لَا يَنْفَعُ وَجَهْلٌ لَا يَضُرُّ بِأَنَّ فِي عِلْمِ النَّسَبِ مَا هُوَ فَرْضٌ عَلَى كُلِّ أَحَدٍ وَمَا هُوَ فَرْضٌ عَلَى الْكِفَايَةِ وَمَا هُوَ مُسْتَحَبٌّ قَالَ فَمِنْ ذَلِكَ أَنْ يَعْلَمَ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُوَ بن عَبْدِ اللهِ الْهَاشِمِيُّ فَمِنْ زَعَمَ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ هَاشِمِيًّا فَهُوَ كَافِرٌ وَأَنْ يَعْلَمَ أَنَّ الْخَلِيفَةَ مِنْ قُرَيْشٍ وَأَنْ يَعْرِفَ مَنْ يَلْقَاهُ بِنَسَبٍ فِي رَحِمٍ مُحَرَّمَةٍ لِيَجْتَنِبَ تَزْوِيجَ مَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ مِنْهُمْ وَأَنْ يَعْرِفَ مَنْ يَتَّصِلُ بِهِ مِمَّنْ يَرِثُهُ أَوْ يَجِبُ عَلَيْهِ بِرُّهُ مِنْ صِلَةٍ أَوْ نَفَقَةٍ أَوْ مُعَاوَنَةٍ

الْفَتْحُ الْمُبِينُ بِشَرْحِ الْأَرْبَعِينَ لِلشَّيْخِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ حَجَرٍ الْهَيْتَمِيِّ صـ : ٥٨١ دَارُ الْمِنْهَاجِ

فَلْيَحْذَرْ كُلُّ عَاقِلٍ غَايَةَ الْحَذَرِ مِنْ أَنْ يَتَّكِلَ عَلَى شَرَفِ نَسَبِهِ وَفَضِيلَةِ آبَائِهِ وَيَقْصِرَ فِي الْعَمَلِ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ يُورِثُهُ غَايَةَ النَّقْصِ وَالِانْحِطَاطِ عَنْ مَعَالِيهِمْ، وَنِهَايَةَ الْحَسْرَةِ وَالنَّدَامَةِ عَلَى التَّخَلُّفِ عَنْ كَمَالِهِمْ، وَمِنْ ثَمَّ كَانَ التَّفَاخُرُ بِالْآبَاءِ مِنْ أَخْلَاقِ الْجَاهِلِيَّةِ؛ قَالَ تَعَالَى: {فَلَا أَنْسَابَ بَيْنَهُمْ يَوْمَئِذٍ وَلَا يَتَسَاءَلُونَ}، وَقَالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللهَ قَدْ أَذْهَبَ عَنْكُمْ عُبِّيَّةَ الْجَاهِلِيَّةِ وَفَخْرَهَا بِالْآبَاءِ، اَلنَّاسُ رَجُلَانِ: بَرٌّ تَقِيٌّ كَرِيمٌ عَلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَفَاجِرٌ شَقِيٌّ هَيِّنٌ عَلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، كُلُّهُمْ بَنُو آدَمَ وَخَلَقَ اللهُ آدَمَ مِنْ تُرَابٍ»، وَقَالَ: «ائْتُونِي بِأَعْمَالِكُمْ لَا تَأْتُونِي بِأَنْسَابِكُمْ». وَقَالَ لِمَنْ تَعَلَّمَ الْأَنْسَابَ: «عِلْمٌ لَا يَنْفَعُ، وَجَهَالَةٌ لَا تَضُرُّ»، وَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ: (تَعَلَّمُوا مِنْ أَنْسَابِكُمْ مَا تَصِلُونَ بِهِ أَرْحَامَكُمْ). عَلَى أَنَّ فِي التَّفَاخُرِ بِالْآبَاءِ غَايَةَ الْعَدَاوَةِ؛ إِذْ كُلٌّ يُظْهِرُ مَثَالِبَ الْآخَرِ فَيُؤَدِّي إِلَى الْهَرْجِ وَالْفَسَادِ.

ASAP ROKOK

Bagaimana hukum merokok di tempat umum yang kadang kala orang di sekitar perokok merasa terganggu dengan keadaan asap rokok tersebut?

Jawaban

Makruh jika memang mengganggu kenyamanan orang lain.

Referensi

مَنْ أَكَلَ الثُّوْمَ أَوِ الْبَصَلَ مِنَ الْجُوعِ أَوْ غَيْرِهِ فَلا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا

*"Siapapun yang memakan bawang putih atau bawang merah baik karena lapar atau lainnya, hendaknya ia tidak mendekati masjid kami." **(HR. Al-Bukhari)***

الْقِيَاسُ وَهُوَ حَمْلُ مَعْلُومٍ عَلَى مَعْلُومٍ لِمُسَاوَاتِهِ فِي عِلَّةِ حُكْمِهِ

"Qiyas adalah menyamakan suatu hal dengan hal lain karena terdapat unsur keserasian pada alasan hukum yang telah ditetapkan."

حَاشِيَةُ الْبُجَيْرَمِيِّ عَلَى الْخَطِيْبِ لِلشَّيْخِ سُلَيْمَانَ الْبُجَيْرَمِيِّ جـ : ٢ صـ : ١٢٩ دَارُ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ

وَرُخِّصَ تَرْكُ الْجَمَاعَةِ بِعُذْرٍ عَامٍّ أَوْ خَاصٍّ كَمَشَقَّةِ مَطَرٍ وَشِدَّةِ رِيحٍ بِلَيْلٍ –إِلَى أَنْ قَالَ- وَأَكْلِ ذِي رِيحٍ كَرِيهٍ يَعْسُرُ إِزَالَتُهُ، قَوْلُهُ: (وَأَكْلِ ذِي رِيحٍ كَرِيهٍ) أَيْ لَا بِقَصْدِ إِسْقَاطِ الْجَمَاعَةِ وَإِلَّا وَجَبَ السَّعْيُ فِي زَوَالِهِ مَا أَمْكَنَ وَوَجَبَ الْحُضُورُ وَإِنْ تَأَذَّى غَيْرُهُ بِهِ. ق ل وَعِبَارَتُهُ عَلَى الْجَلَالِ كَبَصَلٍ وَثُومٍ وَكُرَّاثٍ وَفُجْلٍ وَأَكْلُهَا مَكْرُوهٌ فِي حَقِّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الرَّاجِحِ، وَكَذَا فِي حَقِّنَا وَيُكْرَهُ لَهُ الْحُضُورُ عِنْدَ النَّاسِ وَلَوْ فِي غَيْرِ الْمَسْجِدِ وَمِثْلُ ذَلِكَ مَنْ بِثَوْبِهِ أَوْ بِفَمِهِ أَوْ بَقِيَّةِ بَدَنِهِ رِيحٌ كَرِيهٌ يُؤْذِي. وَمِنْ ثَمَّ قَالَ الْعُلَمَاءُ يُمْنَعُ الْمَجْذُومُ وَالْأَبْرَصُ مِنَ اخْتِلَاطِهِمَا بِالنَّاسِ وَمِنَ الْمَسْجِدِ وَالْجُمُعَةِ ز ي مَرْحُومِيٌّ مَعَ زِيَادَةٍ.

MENGIDOLAKAN ARTIS

Bagaimana hukum mengidolakan figur non-muslim yang menjadi ikon dunia *entertainment*, seperti bintang film, pemain sepak bola, atau musisi?

Jawaban

Makruh, selama tidak didasari atas kecenderungan hati terhadap kekufurannya, melainkan disebabkan kehebatan atau *skill* yang mereka miliki.

Catatan

Menurut sebagian ulama, seperti Imam Ibnu Hajar Al-Haitamiy dan Sulaiman Al-Jamal, hukum mengidolakan figur non-muslim (selain karena kekufurannya) adalah haram.

Referensi

لَّا يَتَّخِذِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۖ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَلَيْسَ مِنَ ٱللَّهِ فِى شَىْءٍ إِلَّآ أَن تَتَّقُوا۟ مِنْهُمْ تُقَىٰةً ۗ وَيُحَذِّرُكُمُ ٱللَّهُ نَفْسَهُۥ ۗ وَإِلَى ٱللَّهِ ٱلْمَصِيرُ ﴿٢٨﴾

"Janganlah orang-orang mukmin menjadikan orang kafir sebagai para wali[103] dengan mengesampingkan orang-orang mukmin. Siapa

103- Kata *auliyā'* adalah bentuk jamak dari kata wali. Secara harfiah, kata ini berarti dekat, sehingga menunjukkan makna teman dekat, teman akrab, teman setia, kekasih, penolong, sekutu, pelindung, pembela, dan pemimpin. Kata wali dan *auliya'* dalam Al-

yang melakukan itu, hal itu sama sekali bukan dari (ajaran) Allah, kecuali untuk menjaga diri dari sesuatu yang kamu takuti dari mereka. Allah memperingatkan kamu tentang diri-Nya (siksa-Nya). Hanya kepada Allah tempat kembali." (QS. Ali 'Imran: 28)

إِحْيَاءُ عُلُوْمِ الدِّيْنِ لِلشَّيْخِ أَبِيْ حَامِدٍ مُحَمَّد بْنِ مُحَمَّد الْغَزَالِيِّ جـ : ٢ صـ : ١٦١ دَارُ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ

وَالَّذِيْ يَجِبُّ فَإِمَّا أَنْ يَجِبَّ لِذَاتِهِ لَا لِيَتَوَصَّلَ بِهِ إِلَى مَحْبُوْبٍ وَمَقْصُوْدٍ وَرَاءَهُ وَإِمَّا أَنْ يَجِبَّ لِلتَّوَصُّلِ بِهِ إِلَى مَقْصُوْدٍ وَذَلِكَ الْمَقْصُوْدُ إِمَّا أَنْ يَكُوْنَ مَقْصُوْرًا عَلَى الدُّنْيَا وَحُظُوْظِهَا وَإِمَّا أَنْ يَكُوْنَ مُتَعَلِّقًا بِالْآخِرَةِ وَإِمَّا أَنْ يَكُوْنَ مُتَعَلِّقًا بِاللهِ تَعَالَى فَهَذِهِ أَرْبَعَةُ أَقْسَامٍ أَمَّا الْقِسْمُ الْأَوَّلُ وَهُوَ حُبُّكَ الْإِنْسَانَ لِذَاتِهِ فَذَلِكَ مُمْكِنٌ وَهُوَ أَنْ يَكُوْنَ فِيْ ذَاتِهِ مَحْبُوْبًا عِنْدَكَ عَلَى مَعْنَى أَنَّكَ تَلْتَذُّ بِرُؤْيَتِهِ وَمَعْرِفَتِهِ وَمُشَاهَدَةِ أَخْلَاقِهِ لِاسْتِحْسَانِكَ لَهُ فَإِنَّ كُلَّ جَمِيْلٍ لَذِيْذٌ فِيْ حَقِّ مَنْ أَدْرَكَ جَمَالَهُ وَكُلَّ لَذِيْذٍ مَحْبُوْبٌ وَ اللَّذَّةُ تَتْبَعُ الْاِسْتِحْسَانَ وَ الْاِسْتِحْسَانُ يَتْبَعُ الْمُنَاسَبَةَ وَ الْمُلَاءَمَةَ وَ الْمُوَافَقَةَ بَيْنَ الطِّبَاعِ ثُمَّ ذَلِكَ الْمُسْتَحْسَنُ إِمَّا أَنْ يَكُوْنَ هُوَ الصُّوْرَةَ الظَّاهِرَةَ أَعْنِيْ حُسْنَ الْخِلْقَةِ وَإِمَّا أَنْ يَكُوْنَ هُوَ الصُّوْرَةَ الْبَاطِنَةَ أَعْنِيْ كَمَالَ الْعَقْلِ وَحُسْنَ الْأَخْلَاقِ وَيَتْبَعُ حُسْنَ الْأَخْلَاقِ حُسْنَ الْأَفْعَالِ لَا مَحَالَةَ وَيَتْبَعُ كَمَالُ الْعَقْلِ غَزَارَةَ الْعِلْمِ وَكُلُّ ذَلِكَ مُسْتَحْسَنٌ عِنْدَ الطَّبْعِ السَّلِيْمِ وَ الْعَقْلِ الْمُسْتَقِيْمِ وَكُلُّ مُسْتَحْسَنٍ فَمُسْتَلَذٌّ بِهِ وَمَحْبُوْبٌ بَلْ فِيْ ائْتِلَافِ الْقُلُوْبِ أَمْرٌ أَغْمَضُ مِنْ هَذَا فَإِنَّهُ قَدْ تَسْتَحْكِمُ الْمَوَدَّةُ بَيْنَ شَخْصَيْنِ مِنْ غَيْرِ مَلَاحَةٍ فِيْ صُوْرَةٍ وَلَا حُسْنٍ فِيْ خَلْقٍ وَخُلُقٍ وَلَكِنْ لِمُنَاسَبَةٍ تُوْجِبُ الْأُلْفَةَ وَ الْمُوَافَقَةَ فَإِنَّ شِبْهَ الشَّيْءِ يَنْجَذِبُ إِلَيْهِ بِالطَّبْعِ وَالْأَشْيَاءُ الْبَاطِنَةُ خَفِيَّةٌ وَلَهَا أَسْبَابٌ دَقِيْقَةٌ لَيْسَ فِيْ قُوَّةِ الْبَشَرِ الْاِطِّلَاعُ عَلَيْهَا

حَاشِيَة قَلْيُوْبِي لِلشَّيْخِ أَحْمَدَ سَلَامَةِ الْقَلْيُوْبِيِّ جـ : ٤ صـ : ٢٣٦ دَارُ الْفِكْرِ

قَوْلُهُ: (وَلَا يُوْقِرُ وَلَا يَصْدُرُ فِيْ مَجْلِسٍ فِيْهِ مُسْلِمُوْنَ) وَلَوْ وَاحِدًا وَلَوْ طَارِئًا وُجُوْبًا فَيَحْرُمُ ذَلِكَ إِلَّا لِضَرُوْرَةٍ وَيَحْرُمُ الْمَيْلُ إِلَيْهِمْ بِالْقَلْبِ مِنْ حَيْثُ الْكُفْرُ وَيُكْرَهُ لِغَيْرِهِ، وَتُكْرَهُ مُهَادَاتُهُمْ إِلَّا لِنَحْوِ رَحِمٍ أَوْ رَجَاءِ إِسْلَامٍ أَوْ جِوَارٍ

تُحْفَةُ الْمُحْتَاجِ فِيْ شَرْحِ الْمِنْهَاجِ وَحَوَاشِي الشَّرْوَانِيِّ لِلشَّيْخِ أَحْمَدَ بْنِ حَجَرٍ الْهَيْتَمِيِّ جـ : ١٢ صـ :٢٢٥ دَارُ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ

(، وَلَا يُوَقِّرُ، وَلَا يُصَدِّرُ فِي مَجْلِسٍ) بِهِ مُسْلِمٌ أَيْ: يَحْرُمُ عَلَيْنَا ذَلِكَ إِهَانَةً لَهُ، وَتَحْرُمُ مُوَادَّتُهُ أَيْ: الْمَيْلُ إِلَيْهِ لَا مِنْ حَيْثُ وَصْفُ الْكُفْرِ، وَإِلَّا كَانَتْ كُفْرًا بِالْقَلْبِ، وَلَوْ نَحْوَ أَبٍ، وَابْنٍ، وَاضْطِرَارُ مَحَبَّتِهِمَا لِلتَّكَسُّبِ فِي

Qur'an diulang empat puluh satu kali. Maknanya berbeda-beda sesuai dengan konteks ayat.

الْخُرُوجِ عَنْهَا مَدْخَلٌ أَيُّ مَدْخَلٍ، وَتُكْرَهُ بِالظَّاهِرِ، وَلَوْ بِالْمُهَادَاةِ عَلَى الْأَوْجَهِ إِنْ لَمْ يَرْجُ إِسْلَامَهُ، أَوْ يَكُنْ لِنَحْوِ رَحِمٍ، أَوْ جِوَارٍ فِيمَا يَظْهَرُ أَخْذًا مِنْ كَلَامِهِمْ فِي مَوَاضِعَ كَعِيَادَتِهِ، وَتَعْزِيَتِهِ، وَتَعْلِيمِهِ الْقُرْآنَ أَوْ نَحْوَهُ، وَعَلَى هَذَا التَّفْصِيلِ يُحْمَلُ اخْتِلَافُ كَلَامِ الشَّيْخَيْنِ، وَأُلْحِقَ بِالْكَافِرِ فِي ذَلِكَ كُلُّ فَاسِقٍ، وَفِي عُمُومِهِ نَظَرٌ وَالَّذِي يَتَّجِهُ حَمْلُ الْحُرْمَةِ عَلَى مَيْلٍ مَعَ إِينَاسٍ لَهُ أَخْذًا مِنْ قَوْلِهِمْ يَحْرُمُ الْجُلُوسُ مَعَ الْفُسَّاقِ إِينَاسًا لَهُمْ

📖 حَاشِيَةُ الْجَمَلِ عَلَى شَرْحِ الْمَنْهَجِ لِلشَّيْخِ سُلَيْمَانَ الْجَمَلِ جـ : ٥ صـ : ٥٢٢ دَارُ الْفِكْرِ

وَتَحْرُمُ مُوَادَّتُهُمْ وَهِيَ الْمَيْلُ إِلَيْهِمْ بِالْقَلْبِ لَا مِنْ حَيْثُ وَصْفُ الْكُفْرِ وَإِلَّا لَكَانَتْ كُفْرًا وَسَوَاءٌ فِي ذَلِكَ أَكَانَتْ لِأَصْلٍ أَمْ فَرْعٍ أَمْ غَيْرِهِمَا وَتُكْرَهُ مُخَالَطَتُهُمْ ظَاهِرًا وَلَوْ بِمُهَادَاةٍ فِيمَا يَظْهَرُ مَا لَمْ يُرْجَ إِسْلَامُهُ وَيُلْحَقُ بِهِ مَا لَوْ كَانَ بَيْنَهُمَا نَحْوُ رَحِمٍ أَوْ جِوَارٍ كَمَا دَلَّ عَلَيْهِ كَلَامُهُمْ فِي أَمَاكِنَ كَعِيَادَتِهِ وَتَعْلِيمِهِ الْقُرْآنَ وَأُلْحِقَ بِالْكَافِرِ فِي ذَلِكَ فَاسِقٌ إِذَا كَانَ ذَلِكَ عَلَى وَجْهِ الْإِينَاسِ لَهُ اهـ شَرْحُ م ر

📖 الْغُرَرُ الْبَهِيَّةُ فِي شَرْحِ الْبَهْجَةِ الْوَرْدِيَّةِ لِلشَّيْخِ زَكَرِيَّا بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ زَكَرِيَّا الْأَنْصَارِيِّ جـ : ٤ صـ : ٢١٠ دَارُ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ

(لِمُسْلِمٍ) أَيْ: لِأَجْلِ الدَّاعِي الْمُسْلِمِ فَلَا تَجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِ بِدَعْوَةِ كَافِرٍ لِانْتِفَاءِ طَلَبِ الْمَوَدَّةِ مَعَهُ وَلِأَنَّهُ يُسْتَقْذَرُ طَعَامُهُ لِاحْتِمَالِ نَجَاسَتِهِ وَفَسَادِ تَصَرُّفِهِ، وَيُعْتَبَرُ كَوْنُ الْمَدْعُوِّ مُسْلِمًا أَيْضًا فَلَوْ دَعَا مُسْلِمٌ كَافِرًا لَمْ تَلْزَمْهُ الْإِجَابَةُ ذَكَرَهُ الْمَاوَرْدِيُّ وَالرُّويَانِيُّ وَكَلَامُ النَّظْمِ يَحْتَمِلُهُ.|| (قَوْلُهُ: لِانْتِفَاءِ طَلَبِ الْمَوَدَّةِ) بَلْ تُكْرَهُ مَوَدَّتُهُ، كَمَا فِي الرَّوْضَةِ وَمِثْلُهَا مُخَالَطَتُهُ، كَمَا هُنَا أَيْضًا وَمَحَلُّهُ مَا لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ مَيْلٌ قَلْبِيٌّ وَإِلَّا حَرُمَ، كَمَا فِي ق ل عَلَى الْجَلَالِ وَاسْتُشْكِلَ؛ لِأَنَّهُ إِنْ مَالَ مِنْ حَيْثُ الدِّينُ كَانَ كُفْرًا، أَوْ مِنْ حَيْثُ الْحُسْنُ أَوْ الْإِحْسَانُ فَالْحُرْمَةُ مُشْكِلَةٌ مَعَ تَجْوِيزِ نِكَاحِ الْكَافِرَةِ، وَتَعْلِيلُهُمْ كَرَاهَتَهُ فِي بَعْضِ الصُّوَرِ بِأَنَّهُ قَدْ يُخْشَى عَلَيْهِ افْتِتَانُهُ بِهَا فَلَمْ يُحَرِّمُوهُ، مَعَ أَنَّهُ قَدْ يَنْجَرُّ الْمَيْلُ إِلَى الْكُفْرِ، وَأَيْضًا تَجْوِيزُ نِكَاحِهَا صَرِيحٌ فِي جَوَازِ الْمَيْلِ إِلَيْهَا لِلْجَمَالِ وَنَحْوِهِ إِذْ هُوَ شَأْنُ الزَّوْجِ مَعَ الزَّوْجَةِ إِلَّا أَنْ يُقَالَ: إِنَّ الْمَيْلَ فِي النِّكَاحِ مَيْلٌ لِمُجَرَّدِ الشَّهْوَةِ بِخِلَافِ الْمَيْلِ بِدُونِهِ فَلْيُحَرَّرْ.

SUMBANGAN DARI NON-MUSLIM

Bagaimana hukum menerima sumbangan untuk pembangunan masjid dari non-muslim?

Jawaban

Diperbolehkan, kecuali terdapat mudarat, seperti adanya misi agar orang Islam mengikuti agama mereka, dan lain-lain.

Referensi

أَهْدَى مَلِكُ أَيْلَةَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَغْلَةً بَيْضَاءَ [104]

*"Raja negara Ailah memberi hadiah kepada Nabi saw. bighol betina (kuda yang dilahirkan dari perkawinan antara kuda dan keledai) berwarna putih." **(HR. Al-Bukhari)***

وَٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُوا۟ مَسْجِدًا ضِرَارًا وَكُفْرًا وَتَفْرِيقًۢا بَيْنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَإِرْصَادًا لِّمَنْ حَارَبَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ مِن قَبْلُ ۚ وَلَيَحْلِفُنَّ إِنْ أَرَدْنَآ إِلَّا ٱلْحُسْنَىٰ ۖ وَٱللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّهُمْ لَكَٰذِبُونَ

﴿١٠٧﴾

"(Di antara orang-orang munafik itu) ada yang mendirikan masjid untuk menimbulkan bencana (pada orang-orang yang beriman), (menyebabkan) kekufuran, memecah belah di antara orang-orang mukmin, dan menunggu kedatangan orang-orang yang sebelumnya telah memerangi Allah dan Rasul-Nya). Mereka dengan pasti bersumpah, 'Kami hanya menghendaki kebaikan.' Allah bersaksi bahwa sesungguhnya mereka itu benar-benar pendusta (dalam sumpahnya)."

(QS. At-Taubah: 107)

رَوْضَةُ الطَّالِبِيْنَ وَعُمْدَةُ الْمُفْتِيْنَ لِلشَّيْخِ أَبِيْ زَكَرِيَا مُحْيِي الدِّيْن يَحْيَى بْنِ شَرَف النَّوَوِيّ جـ :٥ صـ : ٩ دَارُ الفِكْرِ

قُلْتُ: وَمِنْ مَسَائِلِ الْفَصْلِ، أَنَّ قَبُولَ الْهَدَايَا الَّتِي يَجِيءُ بِهَا الصَّبِيُّ الْمُمَيِّزُ، جَائِزٌ بِاتِّفَاقِهِمْ، وَقَدْ سَبَقَ فِي كِتَابِ الْبَيْعِ، وَأَنَّهُ يَجُوزُ قَبُولُ هَدِيَّةِ الْكَافِرِ، وَأَنَّهُ يَحْرُمُ عَلَى الْعُمَّالِ وَأَهْلِ الْوِلَايَاتِ قَبُولُ هَدِيَّةٍ مِنْ رَعَايَاهُمْ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

تَفْسِيْرُ الْمَرَاغِيّ لِلشَّيْخِ أَحْمَدَ بْنِ مُصْطَفَى الْمَرَاغِيّ جـ : ١٠ صـ : ٧١ شِرْكَةُ مَكْتَبَةٍ وَمَطْبَعَةِ مُصْطَفَى الْبَابِي

وَالْمُرَادُ بِالْعِمَارَةِ الْمَمْنُوْعَةِ عَنِ الْمُشْرِكِيْنَ لِلْمَسَاجِدِ اَلْوِلايَةُ عَلَيْهَا وَالْاِسْتِقْلَالُ بِالْقِيَامِ بِمَصَالِحِهَا كَأَنْ يَكُوْنَ الْكَافِرُ نَاظِرًا لِلْمَسْجِدِ وَأَوْقَافِهِ، أَمَّا اسْتِخْدَامُ الْكَافِرِ فِيْ عَمَلٍ لَا وِلَايَةَ فِيْهِ كَنَحْتِ الْحِجَارَةِ وَالْبِنَاءِ

104- Hadis ini menunjukkan bahwa Nabi saw. pernah menerima hadiah dari non-muslim. **(Muhammad bin Isma'il bin Ibrahim bin Al-Mughirah Al-Bukhari, *Shahih Al-Bukhâri*, juz 3 h. 163).**

● صَحِيْحُ الْبُخَارِيّ لِلشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيْلَ بْنِ إِبْرَاهِيْمَ بْنِ الْمُغِيْرَةِ الْبُخَارِيّ جـ ٣ صـ ١٦٣ دَارُ طَوْقِ النَّجَاةِ

بَابُ قَبُولِ الهَدِيَّةِ مِنَ المُشْرِكِينَ وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هَاجَرَ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلاَمُ بِسَارَةَ، فَدَخَلَ قَرْيَةً فِيهَا مَلِكٌ أَوْ جَبَّارٌ، فَقَالَ: أَعْطُوهَا آجَرَ» وَأُهْدِيَتْ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَاةٌ فِيهَا سُمٌّ وَقَالَ أَبُو حُمَيْدٍ: أَهْدَى مَلِكُ أَيْلَةَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَغْلَةً بَيْضَاءَ، وَكَسَاهُ بُرْدًا، وَكَتَبَ لَهُ بِبَحْرِهِمْ

وَالتِّجَارَةِ فَلَا يَدْخُلُ فِيْ ذَلِكَ. وَ لِلْمُسْلِمِيْنَ أَنْ يَقْبَلُوْا مِنَ الْكَافِرِ مَسْجِدًا بَنَاهُ كَافِرٌ أَوْ أَوْصَى بِبِنَائِهِ أَوْ تَرْمِيْمِهِ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيْ ذَلِكَ ضَرَرٌ دِيْنِيٌّ وَلَا سِيَاسِيٌّ، كَمَا لَوْ عَرَضَ الْيَهُوْدُ الْآنَ عَلَى الْمُسْلِمِيْنَ أَنْ يَعْمُرُوْا الْمَسْجِدَ الْأَقْصَى بِتَرْمِيْمٍ مَا كَانَ قَدْ تَدَاعَى مِنْ بِنَائِهِ، أَوْ بَذَلُوْا لِذَلِكَ مَالًا لَمْ يَقْبَلْ مِنْهُمْ، لِأَنَّهُمْ يَطْمَعُوْنَ فِي الْاِسْتِيْلَاءِ عَلَى هَذَا الْمَسْجِدِ، فَرُبَّمَا جَعَلُوْا ذَلِكَ ذَرِيْعَةً لِادِّعَاءِ حَقٍّ لَهُمْ فِيْهِ.

MAJIKAN NON-MUSLIM

Bagaimana hukum menjadi pembantu rumah tangga pada majikan non-muslim?

Jawaban

Tidak diperbolehkan, karena menjatuhkan harga diri seorang muslim.

Catatan

Menjadi pembantu rumah tangga diperbolehkan menurut mazhab Hanafi.

يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۚ أَتُرِيدُونَ أَن تَجْعَلُوا۟ لِلَّهِ عَلَيْكُمْ سُلْطَٰنًا مُّبِينًا ﴿١٤٤﴾

"Wahai orang-orang yang beriman, janganlah kamu menjadikan orang-orang kafir sebagai teman setia) dengan meninggalkan orang-orang mukmin. Apakah kamu ingin memberi alasan yang jelas bagi Allah (untuk menjatuhkan hukuman) atasmu?"

(QS. An-Nisa': 144)

الْحَاوِي الْكَبِيْرُ لِلشَّيْخِ أَبِي الْحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْمَاوَرْدِيِّ جـ : ١٤ صـ : ٣٩٠ دَارُ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ

(مَسْأَلَةٌ) : قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: « وَأَكْرَهُ أَنْ يُكْرِيَ نَفْسَهُ مِنْ نَصْرَانِيٍّ وَلَا أَفْسَخُهُ ». قَالَ الْمَاوَرْدِيُّ: إِذَا آجَرَ الْمُسْلِمُ نَفْسَهُ مِنْ نَصْرَانِيٍّ بِعَمَلٍ يَعْمَلُهُ لَهُ، فَهُوَ عَلَى ضَرْبَيْنِ: أَحَدُهُمَا: أَنْ تَكُونَ الْإِجَارَةُ مَعْقُودَةً فِي ذِمَّتِهِ عَلَى عَمَلٍ مَوْصُوفٍ فِيهَا، فَالْإِجَارَةُ جَائِزَةٌ، وَحُصُولُ الْعَمَلِ فِي ذِمَّتِهِ كَحُصُولِ الْأَثْمَانِ وَالْقُرُوضِ فِيهَا. وَالضَّرْبُ الثَّانِي: أَنْ تَكُونَ الْإِجَارَةُ مَعْقُودَةً عَلَى عَيْنِهِ، فَقَدْ خَرَّجَهُ أَصْحَابُنَا عَلَى قَوْلَيْنِ، كَبَيْعِ الْعَبْدِ الْمُسْلِمِ عَلَى نَصْرَانِيٍّ: أَحَدُهُمَا: إِنَّ الْإِجَارَةَ بَاطِلَةٌ إِذَا قِيلَ: إِنَّ الْبَيْعَ بَاطِلٌ. وَالْقَوْلُ الثَّانِي: إِنَّ الْإِجَارَةَ جَائِزَةٌ إِذَا قِيلَ: إِنَّ الْبَيْعَ جَائِزٌ. وَالصَّحِيحُ - عِنْدِي أَنْ يعتبر حال الإجازة، فَإِنْ كَانَتْ مَعْقُودَةً عَلَى عَمَلٍ يَعْمَلُهُ الْأَجِيرُ فِي يَدِ نَفْسِهِ لَا فِي يَدِ مُسْتَأْجِرِهِ، وَيَتَصَرَّفُ فِيهِ عَلَى مُوجَبِ عَقْدِهِ لَا عَلَى رَأْيِ مُسْتَأْجِرِهِ كَالْخِيَاطَةِ وَالنِّسَاجَةِ وَالصِّيَاغَةِ، صَحَّتِ الْإِجَارَةُ، وَإِنْ كَانَتْ مَعْقُودَةً عَلَى تَصَرُّفِ الْأَجِيرِ فِي يَدِ الْمُسْتَأْجِرِ عَنْ أَمْرِهِ كَالْخِدْمَةِ لَمْ يَجُزْ؛ لِأَنَّهُ فِي هَذَا مُسْتَذَلٌّ وَفِي الْأَوَّلِ مُصَانٌ.

الْفَتَاوَى الْفِقْهِيَّةُ الْكُبْرَى لِلشَّيْخِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ حَجَرٍ الْهَيْتَمِيِّ جـ : ٣ صـ : ٧٨ دَارُ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ

(وَسُئِلَ) عَمَّا إذَا اسْتَأْجَرَ الْكَافِرُ مُسْلِمًا إجَارَةَ عَيْنٍ هَلْ يَحْرُمُ عَلَى الْمُسْلِمِ إتْمَامُ الْإِجَارَةِ بِنَفْسِهِ؟ (فَأَجَابَ) بِقَوْلِهِ لَا يَحْرُمُ عَلَى الْمُسْلِمِ إتْمَامُ الْإِجَارَةِ بِنَفْسِهِ بَلْ يُكْرَهُ لَهُ نَعَمْ إنْ كَانَتْ الْإِجَارَةُ فِيمَا يُمْتَهَنُ بِهِ كَالْأَعْمَالِ الدَّنِيئَةِ الْغَيْرِ اللَّائِقَةِ بِهِ اشْتَدَّتْ الْكَرَاهَةُ بَلْ قِيلَ بِالْحُرْمَةِ حِينَئِذٍ.

الْمُحِيطُ الْبُرْهَانِيُّ فِي الْفِقْهِ النُّعْمَانِيِّ لِلشَّيْخِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُمَرَ بْنِ مَازَةَ الْبُخَارِيِّ الْحَنَفِيِّ جـ : ٧ صـ : ٤٥٢ دَارُ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ

قَالُوا: اَلْكَافِرُ إذَا اشْتَرَى عَبْداً مُسْلِماً فَإِنَّهُ يُجْبَرُ عَلَى بَيْعِهِ حَتَّى لَا يَسْتَخْدِمُهُ قَهْراً مِنْ غَيْرِ عِوَضٍ يَحْصُلُ لِلْعَبْدِ فَيَكُونُ فِيْ ذَلِكَ إخْلَالاً بِالْمُسْلِمِ وَلَيْسَ لِلْكَافِرِ اِسْتِذْلَالُ الْمُسْلِمِ فَدَلَّ أَنَّ الْاِسْتِخْدَامَ عَلَى سَبِيْلِ الْقَهْرِ مِنْ غَيْرِ عِوَضٍ يَحْصُلُ لِلْخَادِمِ ذُلٌّ.وَلَيْسَ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَذِلَّ نَفْسَهُ إذَا ثَبَتَ هَذَا فَنَقُوْلُ: بِأَنَّ إجَارَةَ الْمَرْأَةِ زَوْجَهَا لِلْخِدْمَةِ لَوْ صَحَّتْ كَانَ فِيْ ذَلِكَ اسْتِخْدَامُ الزَّوْجِ عَلَى سَبِيْلِ الْقَهْرِ مِنْ غَيْرِ عِوَضٍ يَحْصُلُ لَهُ مِنْ وَجْهٍ؛ لِأَنَّهُ إنْ حَصَلَ لَهُ عِوَضٌ بِاعْتِبَارِ مِلْكِ الرَّقَبَةِ فَإِنَّ الْأَمْلَاكَ مِنْ حَيْثُ الرَّقَبَةُ مُتَبَايَنَةٌ لَمْ يَحْصُلْ لَهُ الْعِوَضُ بِاعْتِبَارِ الْمَنَافِعِ مُتَّصِلَةً مَا لِلزَّوْجِ كَمَا لِلْمَرْأَةِ، وَمَا لِلْمَرْأَةِ كَأَنَّهُ لِلزَّوْجِ وَلِهَذَا لَمْ يَجُزْ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا أَنْ يَضَعَ زَكَاةَ مَا لَهُ فِيْ يَدِ صَاحِبِهِ فَبِاعْتِبَارِ الْمَنْفَعَةِ لَا يَحْصُلُ الْعِوَضُ فَلَا يَنْتَفِيْ الذُّلُّ، وَكَانَ كَالْأَبِ إذَا أَجَرَ نَفْسَهُ مِنِ ابْنِهِ لِلْخِدْمَةِ فَإِنَّهُ لَا يَجُوْزُ؛ لِأَنَّهُ مِنْ وَجْهٍ كَالْحَاصِلِ بِغَيْرِ عِوَضٍ مِنْ حَيْثُ إنَّ لِلْأَبِ شِبْهَ مِلْكٍ فِيْ مَالِ ابْنِهِ، وَهَذَا بِخِلَافِ الْمُسْلِمِ إذَا آجَرَ نَفْسَهُ مِنْ كَافِرٍ لِلْخِدْمَةِ حَيْثُ يَجُوْزُ بِاتِّفَاقِ الرِّوَايَاتِ؛ لِأَنَّهُ وَإِنْ كَانَ يَسْتَخْدِمُهُ قَهْراً بَعْدَ الْإِجَارَةِ إلَّا أَنَّهُ يَسْتَوْجِبُ عَلَيْهِ عِوَضاً مِنْ كُلِّ وَجْهٍ عَلَى سَبِيْلِ الْقَهْرِ، فَيَنْتَفِيْ الذُّلُّ أَمَّا هَاهُنَا بِخِلَافِهِ وَجْهُ ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ.

الدُّرُّ الْمُخْتَارُ لِلشَّيْخِ مُحَمَّدٍ أَمِيْن بْنِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَابِدِيْن الدِّمَشْقِيِّ الْحَنَفِيِّ جـ : ٤ صـ : ٢٠٨ دَارُ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ

وَفِي الْحَاوِي: وَيَنْبَغِي أَنْ يُلَازِمَ الصَّغَارَ فِيمَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمُسْلِمِ فِي كُلِّ شَيْءٍ وَعَلَيْهِ فَيُمْنَعُ مِنْ الْقُعُودِ حَالَ قِيَامِ الْمُسْلِمِ عِنْدَهُ بَحْرٌ. وَيَحْرُمُ تَعْظِيمُهُ، وَتُكْرَهُ مُصَافَحَتُهُ، وَلَا يُبْدَأُ بِسَلَامٍ إلَّا لِحَاجَةٍ وَلَا يُزَادُ فِي الْجَوَابِ عَلَيَّ وَعَلَيْك (قَوْلُهُ وَيَنْبَغِي أَنْ يُلَازِمَ الصَّغَارَ) أَيْ الذُّلَّ وَالْهَوَانَ وَالظَّاهِرُ أَنْ يَنْبَغِي هُنَا بِمَعْنَى يَجِبُ قَالَ فِي الْبَحْرِ: وَإِذَا وَجَبَ عَلَيْهِمْ إظْهَارُ الذُّلِّ وَالصَّغَارِ مَعَ الْمُسْلِمِينَ وَجَبَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ عَدَمُ تَعْظِيمِهِمْ لَكِنْ قَالَ فِي الذَّخِيرَةِ: إذَا دَخَلَ يَهُودِيٌّ الْحَمَّامَ إنْ خَدَمَهُ الْمُسْلِمُ طَمَعًا فِي فُلُوسِهِ فَلَا بَأْسَ بِهِ، وَإِنْ تَعْظِيمًا لَهُ فَإِنْ كَانَ لِيَمِيلَ قَلْبُهُ إلَى الْإِسْلَامِ فَكَذَلِكَ وَإِنْ لَمْ يَنْوِ شَيْئًا مِمَّا ذَكَرْنَا كُرِهَ وَكَذَا لَوْ دَخَلَ ذِمِّيٌّ عَلَى مُسْلِمٍ فَقَامَ لَهُ لِيَمِيلَ قَلْبُهُ إلَى الْإِسْلَامِ فَلَا بَأْسَ وَإِنْ لَمْ يَنْوِ شَيْئًا أَوْ عَظَّمَهُ لِغِنَاهُ كُرِهَ اهـ قَالَ الطَّرَسُوسِيُّ: وَإِنْ قَامَ تَعْظِيمًا لِذَاتِهِ وَمَا هُوَ عَلَيْهِ كَفَرَ لِأَنَّ الرِّضَا بِالْكُفْرِ كُفْرٌ فَكَيْفَ بِتَعْظِيمِ الْكُفْرِ. اهـ قُلْت: وَبِهِ عُلِمَ أَنَّهُ لَوْ قَامَ لَهُ خَوْفًا مِنْ شَرِّهِ فَلَا بَأْسَ أَيْضًا بَلْ إذَا تَحَقَّقَ الضَّرَرُ، فَقَدْ يَجِبُ وَقَدْ يُسْتَحَبُّ عَلَى حَسَبِ حَالِ مَا يَتَوَقَّعُهُ

CITAYAM FASHION WEEK

Belakangan ini, Citayam Fashion Week menjadi bahan pembicaraan paling ramai di kalangan masyarakat, terutama di media sosial. Sebuah budaya baru yang terinspirasi dari Paris Fashion Week atau New York Fashion Week yang merupakan ajang dimana para perancang busana memamerkan koleksi-koleksinya yang diperagakan oleh model profesional. Biasanya dipamerkan di jalanan-jalanan kota.

Citayam Fashion Week sendiri merupakan fenomena *catwalk* jalanan yang timbul akibat para remaja di daerah penyangga Jakarta seperti Citayam, Bojong Gede, dan Depok mengubah kawasan ruang terbuka Dukuh Atas-Sudirman Jakarta Pusat menjadi tempat tongkrongan sehari-hari. Sampai pada akhirnya, kawasan SCBD dengan kepanjangan "Sudirman Central Busines District" lebih dikenal dengan Sudirman Citayam Bojong gede Depok.

Viralnya kawasan Dukuh Atas-Sudirman sebagai lokasi Citayam Fashion Week bermula dari beredarnya video-video wawancara para remaja pengunjung dengan jawaban mereka yang cenderung blak-blakan dan unik, ditambah busana yang kerap digunakan merupakan busana-busana yang eksentrik, ala *street fashion* luar negeri yang selalu mengundang perhatian bagi siapapun yang melihatnya. Mulai dari jaket kulit, celana model 90-an, kemeja *oversize* sampai sepatu *sneakers* warna-warni. Mereka pandai mengeksploitasi media sosial sehingga menjadikan Citayam Fashion Show semakin populer dan menarik perhatian khalayak luas. *Zebra crossing* yang mereka pakai sebagai panggung *catwalk* pun kini menjadi ikonik, sebab para artis, model profesional, hingga pejabat juga diketahui ikut mencoba beraksi bak model di lokasi tersebut.

Namun, fenomena Citayam Fashion Week tidak selalu mendapat respons positif dari masyarakat. Sebab, fenomena ini semakin ramai dikunjungi dan membuat sebagian pekerja yang melintasi area itu merasa terganggu dan menimbulkan kemacetan. Gerombolan anak muda di trotoar juga memenuhi setengah kawasan Jalan Sudirman. Kapolres Metro Jakarta Pusat Komisaris Besar Komarudin menjelaskan, lalu lintas Jalan Jenderal Sudirman tersendat dari kawasan Dukuh Atas sampai Semanggi dan Senayan. Kemacetan diperkirakan mencapai lebih dari empat kilometer (km). Hal ini yang kemudian menjadi alasan mendasar diadakannya penertiban di kawasan tersebut.

Erick Thohir menyebut, ajang Citayam Fashion Week merupakan langkah inovasi anak muda untuk tampil dalam kegiatan positif. Hal ini jauh lebih baik, mengingat banyak anak muda yang disibukkan dengan hal-hal negatif, hingga tak sedikit yang terjebak narkoba dan kejahatan jalanan. "Selama mereka bisa berkreativitas dalam hal positif, kenapa tidak kita jaga." kata Erick Thohir menambahkan.

Perencanaan ini, rupanya juga mendapat dukungan dari Presiden Joko Widodo. Pak Joko Widodo ikut memberi respons baik terhadap aktivitas remaja dalam mengekspresikan penampilan dengan beragam gaya busana. Menurut Pak Joko Widodo, seharusnya kreativitas mereka mendapatkan dukungan dari berbagai pihak. Pak Joko Widodo juga meminta agar aktivitas yang berjalan ini tak perlu terlalu dipermasalahkan. "Karya-karya kreatif seperti itu, kenapa mesti dilarang? Asalkan tidak menabrak aturan, prinsipnya di situ." ungkap Pak Joko Widodo.

Meski demikian, masih banyak kekhawatiran masyarakat perihal pelegalan fenomena ini, apalagi sampai difasilitasi. Sebab, dengan semakin viralnya fenomena ini, orang-orang akan semakin penasaran dan datang langsung ke tempat tersebut. Disamping berpotensi membuat lingkungan sekitar menjadi kumuh dan kotor, tentunya, kegiatan semacam itu juga akan membuka peluang kriminalitas yang lebih besar, sebab pihak keamanan mengaku tidak bisa membendung dan mengatur keramaian yang ditimbulkan antusias warga mendatangi CFW. Seperti kawasan Stasiun MRT Dukuh Atas yang rawan kriminalitas setelah menjadi tren dan pusat keramaian kalangan muda yang tergabung dalam "SCBD". Tercatat, sudah ada satu unit sepeda motor dan puluhan ponsel yang hilang di Dukuh Atas sejak viralnya fenomena tersebut.

Wakil ketua umum MUI, Anwar Abbas sangat menyayangkan Citayam Fashion Week yang ternyata dimanfaatkan juga oleh gerakan LGBT. "Yang sangat patut disesalkan adalah ajang Citayam Fashion Week ini juga telah dimanfaatkan oleh gerakan LGBT untuk mempromosikan ide dan gerakannya." ujar Anwar Abbas dalam keterangan tertulis, Selasa (26/7/2022).

a. Bagaimana pandangan syariat tentang budaya *catwalk* jalanan sebagaimana dalam deskripsi?

Jawaban

Pada dasarnya, *catwalk* tidak diharamkan selama tidak mengandung unsur-unsur yang menyalahi syariat seperti:

- Membuka aurat;
- Bertujuan sombong (*khuyalâ'*) dengan cara berjalan atau pakaian nyentrik;
- Mengganggu pengguna jalan;
- *Ikhtilâth* (bercampur baurnya dua lawan jenis) yang diharamkan;
- Berbusana atau bertingkah laku yang menyerupai dengan lawan jenis atau orang fasik.
- Pandangan lawan jenis yang diharamkan.

Referensi

وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَىٰ وَأَقِمْنَ الصَّلَاةَ وَآتِينَ الزَّكَاةَ وَأَطِعْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ

"Tetaplah (tinggal) di rumah-rumahmu dan janganlah berhias (dan bertingkah laku) seperti orang-orang jahiliah dahulu. Tegakkanlah salat, tunaikanlah zakat, serta taatilah Allah dan Rasul-Nya."

(QS. Al-Ahzab: 33)

📖 حَوَاشِي الشَّرْوَانِيِّ عَلَى تُحْفَةِ الْمُحْتَاجِ بِشَرْحِ الْمِنْهَاجِ لِلشَّيْخِ عَبْدِ الْحَمِيْدِ الشَّرْوَانِيِّ جـ : ٥ صـ : ١٤٥ دَارُ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ

(قَوْلُهُ: وَأَنْ يُقَصِّرَ إلَخْ) عُطِفَ عَلَى قَوْلِ الْمَتْنِ أَنْ يَطُوفَ مَاشِيًا عِبَارَةُ الْوَنَائِيِّ وَسُنَّ أَنْ يُقَصِّرَ مَشْيَهُ بِغَيْرِ تَبَخْتُرٍ عِنْدَ عَدَمِ الزَّحْمَةِ مَعَ سَكِينَةٍ حَيْثُ لَا يُشْرَعُ لَهُ رَمَلٌ لِيُكْثِرَ خُطَاهُ فَيُكْثِرَ الْأَجْرَ وَأَمَّا التَّبَخْتُرُ فَمَكْرُوهٌ بَلْ حَرَامٌ إنْ قُصِدَ بِهِ الْخُيَلَاءُ وَلَا يُسَنُّ ذَلِكَ فِي الزَّحْمَةِ إنْ آذَى أَوْ تَأَذَّى اهـ

📖 أَسْنَى الْمَطَالِبِ فِي شَرْحِ رَوْضِ الطَّالِبِ لِلشَّيْخِ أَبِي يَحْيَى زَكَرِيَا الْأَنْصَارِيِّ جـ : ١ صـ : ٢٠٨ دَارُ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ

لَا يَخْفَى أَنَّ مَحَلَّ عَدِّ السَّتْرِ مِنَ الْآدَابِ إذَا لَمْ يَكُنْ بِحَضْرَةِ مَنْ يَرَى عَوْرَتَهُ مِمَّنْ لَا يَحِلُّ لَهُ نَظَرُهَا أَمَّا بِحَضْرَتِهِ فَهُوَ وَاجِبٌ وَكَشْفُ الْعَوْرَةِ بِحَضْرَتِهِ حَرَامٌ كَمَا صَرَّحَ بِهِ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ وَجَزَمَ بِهِ صَاحِبُ التَّوَسُّطِ وَالْخَادِمِ وَالْبُلْقِينِيُّ فِي فَتَاوِيهِ

📖 نِهَايَةُ الْمَطْلَبِ فِي دِرَايَةِ الْمَذْهَبِ لِلشَّيْخِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْجُوَيْنِيِّ إِمَامِ الْحَرَمَيْنِ جـ : ٨ صـ : ٣١٠ دَارُ الْمِنْهَاجِ

فَالْأَصْلُ فِي الشَّوَارِعِ الْمُرُورُ وَالِاسْتِطْرَاقُ وَكُلُّ مَا يُضَيِّقُ عَلَى الْمَارَّةِ، فَهُوَ مَمْنُوعٌ، فَإِنَّ الشَّوَارِعَ مَقْصُودُهَا

مُضْطَرَبُ النَّاسِ فِيْ الذَّهَابِ وَالْمَجِيْءِ. فَإِنِ اتَّسَعَ الشَّارِعُ، وَقَلَّ الطَّارِقُوْنَ بِالْإِضَافَةِ إِلَيْهِ، فَلَا يَمْتَنِعُ أَنْ يَقْعُدَ الْقَاعِدُ فِيْ وَسْطِ الشَّارِعِ، أَوْ فِيْ جَانِبٍ إِذَا وَجَدَ الطَّارِقُوْنَ سَبِيْلاً عَنْ مَقْعَدِهِ عَلَى يُسْرٍ، وَلَيْسَ لِلطَّارِقِ أَنْ يَقُوْلَ: لَا أَبْغِيْ الطُّرُوْقَ إِلَّا فِيْ مَقْعَدِكَ، وَمَوْضِعَ جُلُوْسِكَ؛ فَإِنَّا وَإِنْ حَكَمْنَا بِأَنَّ الشَّارِعَ لِلْإِطْرَاقِ، فَلَسْنَا نُنْكِرُ حُقُوْقَ الْكَائِنِيْنَ وَهُمْ وُقُوْفٌ أَوْ قُعُوْدٌ، غَيْرَ أَنَّ الطُّرُوْقَ أَوْلَى إِذَا ضَاقَ الْمَسْلَكُ. فَخَرَجَ مِنْ ذَلِكَ أَنَّ مَنْ جَلَسَ غَيْرَ مُضَيِّقٍ عَلَى الْمَارَّةِ، وَتَخَيَّرَ مَقْعَداً يَبِيْعُ فِيْهِ وَيَشْتَرِيْ، فَلَا مَنْعَ، وَإِذَا سَبَقَ إِلَيْهِ، لَمْ يُزَاحِمْهُ غَيْرُهُ. وَلَا حَاجَةَ إِلَى اسْتِئْذَانِ الْوَالِيْ؛ فَإِنَّهُ مِنْ حُقُوْقِ الطَّرِيْقِ، فَأَشْبَهَ الْمُرُوْرَ.

📖 قَلَائِدُ الْخَرَائِدِ لِلشَّيْخِ أَبِيْ مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَكَمِ بَاقُشَيْر الْحَضْرَمِيِّ جـ : ١ صـ : ٥٩٤ مَكْتَبَةُ الْأَحْقَافِ

يَجُوْزُ طَرْحُ الْأَحْمَالِ فِيْهِ (الشَّارِعِ) مُدَّةً قَرِيْبَةً لِانْتِظَارِ مَنْ يَرْفَعُهَا وَطَرْحُ الْأَحْجَارِ وَاللَّبِنِ لِيَبْنِيَ بِهَا كَذَا عَجْنُ الطِّيْنِ فِيْهِ، وَلَا بُدَّ مِنْ مُرَاعَاةِ حَقِّ الْمَارِّ فَحَيْثُ يَمْتَنِعُ مُرُوْرُهُ أَوْ يَشُقُّ مُنِعَ كُلُّ ذَلِكَ -إلى أن قال- وَلِكُلِّ طَرْحُ الْقُمَامَةِ وَنَحْوِهَا فِيْ السَّبَاطَاتِ وَلَا ضَمَانَ بِهِ، وَفِيْ حَاشِيَةِ الطَّرِيْقِ الْوَاسِعِ وَيَضْمَنُ.

📖 حَاشِيَةُ الرَّشِيْدِيِّ عَلَى نِهَايَةِ الْمُحْتَاجِ إِلَى شَرْحِ الْمِنْهَاجِ لِلشَّيْخِ نُوْرِ الدِّيْنِ بْنِ عَلِيٍّ الشِّبْرَامَلِّسِيِّ جـ : ٤ صـ : ٣٩٤

(قَوْلُهُ: إِذَا تُرِكَتْ بِقَدْرِ مُدَّةِ نَقْلِهَا) أُنْظُرْ هَلْ الْمُرَادُ نَقْلُهَا بِالتَّدْرِيْجِ لِلْعِمَارَةِ، أَوْ نَقْلُهَا لِمَحَلٍّ آخَرَ، ثُمَّ ظَاهِرُ السِّيَاقِ أَنَّ لَهُ وَضْعَ الْحِجَارَةِ وَإِنْ لَمْ يَبْقَ مَحَلًّا لِلْمُرُوْرِ، وَوَجْهُهُ أَنَّ مُدَّتَهُ لَا تَطُوْلُ، وَيُمْكِنُ الْمَشْيُ مِنْ فَوْقِهِ، ثُمَّ رَأَيْتُ عِبَارَةَ الْعُبَابِ وَنَصُّهَا: وَلَا أَثَرَ لِضَرَرٍ مُعْتَادٍ كَعَجْنِ طِيْنٍ وَإِلْقَاءِ حِجَارَةٍ فِي الشَّارِعِ لِلْعِمَارَةِ إِنْ لَمْ يُعَطِّلْ الْمُرُوْرَ انْتَهَتْ. قَالَ فِي تَصْحِيْحِهِ: قَوْلُهُ: إِنْ لَمْ يُعَطِّلْ الْمُرُوْرَ لَيْسَ بِقَيْدٍ، بَلْ الشَّرْطُ أَنْ لَا يَضُرَّ ضَرَرًا لَا يُحْتَمَلُ عَادَةً اهـ أَيْ بِأَنْ يَبْقَى فِي مَسْأَلَةِ الطِّيْنِ طَرِيقًا لَا يَضُرُّ الْمُرُوْرُ فِيهَا ضَرَرًا لَا يُحْتَمَلُ، وَبِأَنْ لَا تَكْثُرَ الْحِجَارَةُ بِحَيْثُ يَشُقُّ الْمُرُوْرُ مِنْ فَوْقِهَا مَثَلًا فَلْيُحَرَّرْ

📖 بُغْيَةُ الْمُسْتَرْشِدِيْنَ لِلشَّيْخِ السَّيِّدِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بَاعَلَوِيٍّ صـ : ٢٥٣ نُوْرُ الْعِلْمِ

حُكْمُ أَهْلِ الْحِرَفِ وَالصَّنَاعِ وَالسُّوْقَةِ فِيْ اخْتِلَاطِهِمْ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ مَعَ حَرْفِهِمْ ، وَفِيْ الْأَسْوَاقِ وَالطُّرُقِ مَعَ كَشْفِ الْوُجُوْهِ وَبَعْضِ الْأَبْدَانِ مِنَ النِّسَاءِ ، مِنَ الْمُنْكَرَاتِ الْمَأْلُوْفَةِ فِيْ الْعَادَةِ عَلَى الْمُعْتَمَدِ عِنْدَ النَّوَوِيِّ ، وَغَيْرِهِ ، فَحِيْنَئِذٍ يَجِبُ عَلَى الْوَالِيْ أَوْ مَنْصُوْبِهِ إِنْكَارُهَا بِحَسَبِ الْمَرَاتِبِ الْمُتَقَدِّمَةِ ، فَيُعَرِّفُ أَوَّلاً بِأَنَّ ذَلِكَ حَرَامٌ لَا يَجُوْزُ فِعْلُهُ بِكَلَامٍ لَطِيْفٍ إِنْ أَجْدَى ، ثُمَّ بِالسَّبِّ وَالتَّعْنِيْفِ نَحْوِ : يَا جَاهِلُ يَا فَاسِقُ ، وَلْيَتَوَعَّدْهُ بِالْعُقُوْبَةِ ثُمَّ يُعَاقِبُهُ بِالضَّرْبِ.

📖 بُغْيَةُ الْمُسْتَرْشِدِيْنَ لِلشَّيْخِ السَّيِّدِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بَاعَلَوِيٍّ صـ : ٢٨٤ نُوْرُ الْعِلْمِ

(مَسْئَلَةٌ ى) ضَابِطُ التَّشَبُّهِ الْمُحَرَّمِ مِنْ تَشَبُّهِ الرِّجَالِ وَعَكْسِهِ مَا ذَكَرُوْهُ فِي الْفَتْحِ وَالتُّحْفَةِ وَالْإِمْدَادِ وَشَنَّ

الْغَارَةِ وَتَبِعَهُ الرَّمْلِيُّ فِي النِّهَايَةِ هُوَ أَنْ يَتَزَيَّا أَحَدُهُمَا بِمَا يَخْتَصُّ بِالْآخَرِ أَوْ يَغْلِبُ اخْتِصَاصُهُ بِهِ فِي ذَلِكَ الْمَحَلِّ الَّذِي هُمَا فِيهِ اهـ

إِحْيَاءُ عُلُومِ الدِّينِ لِلشَّيْخِ أَبِي حَامِدٍ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْغَزَالِيِّ جـ : ٢ صـ : ٢٤٤ دَارُ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ

اَلثَّالِثَةُ الْاِجْتِمَاعُ عَلَيْهَا لَمَّا أَنْ صَارَ مِنْ عَادَةِ أَهْلِ الْفِسْقِ فَيُمْنَعُ مِنَ التَّشَبُّهِ بِهِمْ لِأَنَّ مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ وَبِهَذِهِ الْعِلَّةِ نَقُولُ بِتَرْكِ السُّنَّةِ مَهْمَا صَارَتْ شِعَارًا لِأَهْلِ الْبِدْعَةِ خَوْفًا مِنَ التَّشَبُّهِ بِهِمْ وَبِهَذِهِ الْعِلَّةِ يَحْرُمُ ضَرْبُ الْكُوبَةِ وَهُوَ طَبْلٌ مُسْتَطِيلٌ دَقِيقُ الْوَسْطِ وَاسِعُ الطَّرْفَيْنِ وَضَرْبُهَا عَادَةُ الْمُخَنَّثِينَ وَلَوْلَا مَا فِيهِ مِنَ التَّشَبُّهِ لَكَانَ مِثْلَ طَبْلِ الْحَجِيجِ وَالْغَزْوِ وَبِهَذِهِ الْعِلَّةِ نَقُولُ لَوِ اجْتَمَعَ جَمَاعَةٌ وَزَيَّنُوا مَجْلِسًا وَأَحْضَرُوا آلَاتَ الشُّرْبِ وَأَقْدَاحَهُ وَصَبُّوا فِيهَا السَّكَنْجَبِينَ وَنَصَبُوا سَاقِيًا يَدُورُ عَلَيْهِمْ وَيُسْقِيهِمْ فَيَأْخُذُونَ مِنَ السَّاقِي وَيَشْرَبُونَ وَيُحْيِي بَعْضُهُمْ بَعْضًا بِكَلِمَاتِهِمُ الْمُعْتَادَةِ بَيْنَهُمْ حَرُمَ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ وَإِنْ كَانَ الْمَشْرُوبُ مُبَاحًا فِي نَفْسِهِ لِأَنَّ فِي هَذَا تَشَبُّهًا بِأَهْلِ الْفَسَادِ بَلْ لِهَذَا يُنْهَى عَنْ لُبْسِ الْقَبَاءِ وَعَنْ تَرْكِ الشَّعْرِ عَلَى الرَّأْسِ قَزْعًا فِي بِلَادٍ صَارَ الْقَبَاءُ فِيهَا مِنْ لِبَاسِ أَهْلِ الْفَسَادِ وَلَا يُنْهَى عَنْ ذَلِكَ فِيمَا وَرَاءَ النَّهْرِ لِاعْتِيَادِ أَهْلِ الصَّلَاحِ ذَلِكَ فِيهِمْ فَبِهَذِهِ الْمَعَانِي حَرُمَ الْمِزْمَارُ الْعِرَاقِيُّ وَالْأَوْتَارُ كُلُّهَا كَالْعُودِ وَالصَّنْجِ وَالرَّبَابِ وَالْبَرْبَطِ وَغَيْرِهَا.

فَيْضُ الْقَدِيرِ لِلشَّيْخِ عَبْدِ الرَّؤُوفِ بْنِ تَاجِ الْعَارِفِينَ بْنِ عَلِيِّ الْمُنَاوِيِّ جـ : ٦ صـ : ١٠٤ دَارُ الْمَعْرِفَةِ

(مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ) أَيْ تَزَيَّا فِي ظَاهِرِهِ بِزِيِّهِمْ وَفِي تَعَرُّفِهِ بِفِعْلِهِمْ وَفِي تَخَلُّقِهِ بِخُلُقِهِمْ وَسَارَ بِسِيرَتِهِمْ وَهَدْيِهِمْ فِي مَلْبَسِهِمْ وَبَعْضِ أَفْعَالِهِمْ أَيْ وَكَانَ التَّشَبُّهُ بِحَقٍّ قَدْ طَابَقَ فِيهِ الظَّاهِرُ الْبَاطِنَ (فَهُوَ مِنْهُمْ) وَقِيلَ الْمَعْنَى مَنْ تَشَبَّهَ بِالصَّالِحِينَ وَهُوَ مِنْ أَتْبَاعِهِمْ يُكْرَمُ كَمَا يُكْرَمُونَ وَمَنْ تَشَبَّهَ بِالْفُسَّاقِ يُهَانُ وَيُخْذَلُ كَهُمْ وَمَنْ وَضَعَ عَلَيْهِ عَلَامَةَ الشَّرَفِ أُكْرِمَ وَإِنْ لَمْ يَتَحَقَّقْ شَرَفُهُ وَفِيهِ أَنَّ مَنْ تَشَبَّهَ مِنَ الْجِنِّ بِالْحَيَاتِ وَظَهَرَ بِصُورَتِهِمْ قُتِلَ وَأَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْآنَ لُبْسُ عِمَامَةٍ زُرْقَاءَ أَوْ صَفْرَاءَ كَذَا ذَكَرَهُ ابْنُ رُسْلَانَ وَبِأَبْلَغَ مِنْ ذَلِكَ صَرَّحَ الْقُرْطُبِيُّ فَقَالَ: لَوْ خَصَّ أَهْلُ الْفُسُوقِ وَالْمُجُونِ بِلِبَاسٍ مُنِعَ لُبْسُهُ لِغَيْرِهِمْ فَقَدْ يَظُنُّ بِهِ مَنْ لَا يَعْرِفُهُ أَنَّهُ مِنْهُمْ فَيَظُنُّ بِهِ ظَنَّ السُّوءِ فَيَأْثَمُ الظَّانُّ وَالْمَظْنُونُ فِيهِ بِسَبَبِ الْعَوْنِ عَلَيْهِ

b. Tindakan apa yang seharusnya dilakukan pemerintah melihat sisi negatif yang timbul dari fenomena tersebut?

Jawaban

Menindak tegas sesuai peraturan yang berlaku guna mengatasi kemungkaran dan dampak negatif. Untuk yang belum ada payung hukumnya, maka dibuatkan peraturan yang memayungi kemudian dilaksanakan.

Referensi

لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ

"Tidak seyogyanya melakukan hal mudarat pada diri sendiri dan pada orang lain."

(HR. Ibn Majah, Ahmad, Al-Baihaqi, dan Al-Hakim)

الْفِقْهُ عَلَى الْمَذَاهِبِ الْأَرْبَعَةِ لِلشَّيْخِ عَبْدِ الرَّحْمَن الْجَزِيْرِيّ جـ : ٥ صـ : ٣٥٩ دَارُ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ

وَيَجِبُ عَلَى كُلِّ رَئِيْسٍ قَادِرٍ سَوَاءٌ كَانَ حَاكِماً، أَوْ غَيْرَهُ أَنْ يَرْفَعَ الضَّرَرَ عَنْ مَؤُوْسِيْهِ، فَلَا يُؤْذِيْهِمْ هُوَ، وَلَا يَسْمَحُ لِأَحَدٍ أَنْ يُؤْذِيَهُمْ. وَمِمَّا لَا شَكَّ فِيْهِ، إِنَّ تَرْكَ النَّاسِ بِدُوْنِ قَانُوْنٍ يَرْفَعُ عَنْهُمُ الْأَذَى وَالضَّرَرُ، يُخَالِفُ هَـذَا الْحَدِيْثَ فَكُلُّ حُكْمٍ صَالِحٍ فِيْهِ مَنْفَعَةٌ وَرَفْعُ ضَرَرٍ يَقِرُّهُ الشَّرْعُ وَيَرْتَضِيْهِ

بُغْيَةُ الْمُسْتَرْشِدِيْنَ لِلشَّيْخِ السَّيِّدِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بَاعَلَوِيّ صـ : ٢٥٣ نُوْرُ الْعِلْمِ

حُكْمُ أَهْلِ الْحِرْفِ وَالصَّنَاعِ وَالسُّوْقَةِ فِيْ اخْتِلَاطِهِمُ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ مَعَ حَرْفِهِمْ ، وَفِيْ الْأَسْوَاقِ وَالطُّرُقِ مَعَ كَشْفِ الْوُجُوْهِ وَبَعْضِ الْأَبْدَانِ مِنَ النِّسَاءِ ، مِنَ الْمُنْكَرَاتِ الْمَأْلُوْفَةِ فِيْ الْعَادَةِ عَلَى الْمُعْتَمَدِ عِنْدَ النَّوَوِيِّ ، وَغَيْرِهِ ، فَحِيْنَئِذٍ يَجِبُ عَلَى الْوَالِي أَوْ مَنْصُوْبِهِ إِنْكَارُهَا بِحَسَبِ الْمَرَاتِبِ الْمُتَقَدِّمَةِ ، فَيُعَرِّفُ أَوَّلاً بِأَنَّ ذَلِكَ حَرَامٌ لَا يَجُوْزُ فِعْلُهُ بِكَلَامٍ لَطِيْفٍ إِنْ أَجْدَى ، ثُمَّ بِالسَّبِّ وَالتَّعْنِيْفِ نَحْوِ : يَا جَاهِلُ يَا فَاسِقُ ، وَلْيَتَوَعَّدْهُ بِالْعُقُوْبَةِ ثُمَّ يُعَاقِبُهُ بِالضَّرْبِ.

الْفِقْهُ الْإِسْلَامِيُّ وَأَدِلَّتُهُ لِلشَّيْخِ الدُّكْتُوْرِ وَهْبَة الزُّحَيْلِيّ جـ : ٦ صـ : ٧٧٩ دَارُ الفِكْرِ

وَتَلْزَمُ الدَّوْلَةُ الْإِسْلَامِيَّةُ شَرْعًا بِالْحِفَاظِ عَلَى الْآدَابِ وَحِمَايَةِ الْأَخْلَاقِ، وَمَنْعِ الْمَعَاصِيْ وَرَدْعِ الْفُسَّاقِ وَقَمْعِ الْمُنْكَرَاتِ وَتَأْدِيْبِ الْعُصَاةِ حَتَّى تَكُوْنَ الْحَيَاةُ الْإِسْلَامِيَّةُ نَظِيْفَةً مِنَ الشَّوَائِبِ بَعِيْدَةً عَنِ الْمُكَدِّرَاتِ وَأَسْبَابِ الْفُوْضَى وَالْانْحِرَافِ. قَالَ الْمَاوَرْدِيُّ: (اَلَّذِيْ يَلْزَمُ الْإِمَامَ إِقَامَةُ الْحُدُوْدِ لِتُصَانَ مَحَارِمُ اللهِ تَعَالَى عَنِ الْانْتِهَاكِ، وَتُحْفَظَ حُقُوْقُ عِبَادَةٍ مِنْ إِتْلَافٍ وَاسْتِهْلَاكٍ) ، وَقَالَ عَلِيُّ بْنِ أَبِيْ طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: (لَا بُدَّ لِلنَّاسِ مِنْ إِمَارَةٍ بِرَّةٍ كَانَتْ أَوْ فَاجِرَةً، فَقِيْلَ: يَا أَمِيْرَ الْمُؤْمِنِيْنَ: هَذِهِ الْبِرَّةُ قَدْ عَرَفْنَاهَا، فَمَا بَالُ الْفَاجِرَةِ؟ فَقَالَ: يُقَامُ بِهَا الْحُدُوْدُ، وَتَأْمَنُ بِهَا السُّبُلُ، وَيُجَاهِدُ بِهَا الْعَدُوُّ وَيُقْسَمُ بِهَا الْفَيْءُ)

والله أعلم بالصواب

BAB 41
OLAHRAGA

FESTIVAL "PETIK LAUT"

Festival Petik Laut merupakan tradisi di daerah Balikpapan yang dilaksanakan setiap akhir bulan Safar. Tradisi ini mereka lakukan sebagai wujud rasa syukur atas hasil laut yang mereka dapatkan selama satu tahun. Tradisi ini diisi dengan menghanyutkan perahu mini berukuran satu meter yang telah diisi berbagai macam buah-buah dan kepala sapi yang di dalamnya berisi perhiasan. Setelah ada aba-aba dari panitia, dengan serempak para peserta akan berenang berebut isi dari perahu mini. Tidak dapat dipungkiri, banyak dari peserta yang saling adu sikut untuk memperebutkan emas yang berada di dalamnya, hingga menyebabkan ada yang luka-luka. Parahnya lagi terkadang ada yang sampai meninggal karena kehabisan nafas saat berenang.
Bagaimana pandangan fikih dalam menyikapi penyeleggaraan festival ini?

Jawaban

Diperbolehkan, sebagai bentuk rasa syukur dan sebagai media bersedekah. Sedangkan kemungkaran, seperti *idhâ'atul mâl* (menyia-nyiakan harta), *idhrâr* (membahayakan) atau iktikad yang diharamkan itu, tidak menyebabkan festival tersebut menjadi haram, tetapi sebisa mungkin tetap mencegahnya.

Referensi

إِذَا اقْتَرَنَ بِالْمَفَاسِدِ الْمُحَرَّمَةِ مَصْلَحَةُ نَدْبٍ أَوْ إِبَاحَةٍ أَوْ إِيْجَابٍ زَالَ تَحْرِيْمُهَا إِلَى النَّدْبِ أَوِ الْإِبَاحَةِ أَوِ الْإِيْجَابِ

"Ketika mafsadat yang diharamkan bersamaan dengan maslahat berupa sunah, mubah, atau wajib maka keharamannya berubah menjadi sunah, mubah, atau wajib pula."

📖 مَفَاهِيْمُ يَجِبُ أَنْ تُصَحَّحَ لِلشَّيْخِ السَّيِّدِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلَوِيٍّ الْحَسَنِيِّ صـ : ٣١٤ هَيْئَةُ الصَّفْوَةِ

جَرَتْ عَادَتُنَا أَنْ نَجْتَمِعَ لِإِحْيَاءِ جُمْلَةٍ مِنَ الْمُنَاسَبَاتِ التَّارِيْخِيَّةِ كَالْمَوْلِدِ النَّبَوِيِّ وَذِكْرِ الْإِسْرَاءِ وَالْمِعْرَاجِ وَلَيْلَةِ النِّصْفِ مِنَ الشَّعْبَانِ وَهِجْرَةِ النَّبَوِيَّةِ وَذِكْرِ نُزُوْلِ الْقُرْآنِ وَذِكْرِ غَزْوَةِ الْبَدْرِ وَفِيْ اعْتِبَارِنَا أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ عَادِيٌّ لَا أَصْلَ لَهُ بِالدِّيْنِ فَلَا يُوْصَفُ بِأَنَّهُ مَشْرُوْعٌ أَوْ سُنَّةٌ كَمَا أَنَّهُ لَيْسَ مُعَارِضًا لِأَصْلٍ مِنْ أُصُوْلِ الدِّيْنِ لِأَنَّ الْخَطَرَ هُوَ فِيْ اعْتِقَادِ مَشْرُوْعِيَّةِ شَيْءٍ لَيْسَ بِمَشْرُوْعٍ وَعِنْدِيْ أَنَّ أَمْثَالَ هَذِهِ الْأُمُوْرِ الْعَادِيَّةِ الْعُرْفِيَّةِ لَا يُقَالُ فِيْهَا أَكْثَرُ مِنْ أَنَّهَا مَحْبُوْبَةٌ لِلشَّارِعِ أَوْ مَبْغُوْضَةٌ وَأَظُنُّ أَنَّ هَذَا الْقَدْرَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ - إلى أن قال - وَالَّذِيْ يُهِمُّنَا هُوَ اغْتِنَامُ فُرْصَةِ الْاِجْتِمَاعِ وَكَسْبُ ذَلِكَ لِتَوْجِيْهِهِ إِلَى الْخَيْرِ.

📖 نِهَايَةُ الْمُحْتَاجِ لِلشَّيْخِ شِهَابِ الدِّيْنِ الرَّمْلِي جـ : ٧ صـ : ٣٦٧ دَارُ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ

(قَوْلُهُ: وَيَحْرُمُ إِلْقَاءُ الْمَالِ) أَيْ فِي الْبَحْرِ لَا لِغَرَضٍ، وَعَلَيْهِ فَمَا يَقَعُ الْآنَ مِنْ رَمْيِ الْخُبْزِ فِي الْبَحْرِ لِطَيْرِ الْمَاءِ وَالسَّمَكِ لَمْ يَحْرُمْ، وَإِنْ كَانَ لَهُ قِيمَةٌ؛ لِأَنَّهُ قُرْبَةٌ، وَمِثْلُ ذَلِكَ مَا لَوْ رَمَاهُ لِيَصِيدَ بِهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ صَيْدُهُ قُرْبَةً؛ لِأَنَّهُ غَرَضٌ صَحِيحٌ، وَإِتْلَافُ الْمَالِ لِتَحْصِيلِ الْغَرَضِ الصَّحِيحِ جَائِزٌ.

📖 حَاشِيَةُ الْبُجَيْرَمِيِّ عَلَى الْخَطِيْبِ لِلشَّيْخِ سُلَيْمَانَ الْبُجَيْرَمِيِّ جـ : ٣ صـ : ٤٦٠ دَارُ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ

وَلَا يُكْرَهُ النَّثْرُ فِي الْأَصَحِّ، وَيَحِلُّ الْتِقَاطُهُ وَلَكِنَّ تَرْكَهُ أَوْلَى || قَوْلُهُ: (وَلَا يُكْرَهُ النَّثْرُ فِي الْأَصَحِّ) نَعَمْ إِنْ ظَنَّ ازْدِحَامَ السَّفَلَةِ الْمُضِرِّ بِهِمْ حُرِّمَ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ ابْنُ حَجَرٍ زي، وَمِثْلُهُ التَّمْرُ وَالذَّهَبُ وَالْفِضَّةُ وَغَيْرُهَا.

📖 حَاشِيَةُ الْجَمَلِ عَلَى شَرْحِ الْمَنْهَجِ لِلشَّيْخِ سُلَيْمَانَ الْجَمَلِ جـ : ٥ صـ : ٢٨٠ دَارُ الفِكْرِ

وَمَحَلُّ حِلِّ الرَّمْيِ إِذَا كَانَ لِغَيْرِ جِهَةِ الرَّامِي أَمَّا لَوْ رَمَى كُلٌّ إِلَى صَاحِبِهِ فَحَرَامٌ قَطْعًا؛ لِأَنَّهُ يُؤْذِي كَثِيرًا وَمِنْهُ مَا جَرَتْ بِهِ الْعَادَةُ فِي زَمَنِنَا مِنَ الرَّمْيِ بِالْجَرِيدِ لِلْخَيَّالَةِ فَيَحْرُمُ نَعَمْ لَوْ كَانَ عِنْدَهُمَا حِذْقٌ بِحَيْثُ يَغْلِبُ عَلَى ظَنِّهِمَا سَلَامَتُهُمَا مِنْهُ لَمْ يَحْرُمْ حَيْثُ لَا مَالَ وَيَحِلُّ اصْطِيَادُ الْحَيَّةِ لِحَاذِقٍ فِي صَنْعَتِهِ غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ سَلَامَتُهُ مِنْهَا وَقَصَدَ تَرْغِيبَ النَّاسِ فِي اعْتِمَادِ مَعْرِفَتِهِ كَمَا يُؤْخَذُ مِمَّا ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ فِي فَتَاوِيهِ فِي الْبَيْعِ وَيُؤْخَذُ مِنْ كَلَامِهِ أَيْضًا حِلُّ أَنْوَاعِ اللَّعِبِ الْخَطِرَةِ مِنَ الْحَاذِقِ بِهَا حَيْثُ غَلَبَ عَلَى الظَّنِّ سَلَامَتُهُ وَمِنْهُ الْمُسَمَّى بِالْبَهْلَوَانِ وَمَعَ كَوْنِهِ حَلَالًا إِذَا مَاتَ فَاعِلُهُ يَكُونُ عَاصِيًا إِذْ الشَّرْطُ سَلَامَةُ الْعَاقِبَةِ وَلَا عِبْرَةَ بِظَنٍّ يَتَبَيَّنُ خَطَؤُهُ وَيَحِلُّ التَّفَرُّجُ عَلَى ذَلِكَ حِينَئِذٍ وَالْأَقْرَبُ جَوَازُ الْتِقَافِ؛ لِأَنَّهُ يَنْفَعُ فِي الْحَرْبِ حَيْثُ خَلَا عَنْ الْخِصَامِ الْمَعْرُوفِ عِنْدَ أَهْلِهِ اهـ مِنْ شَرْحِ م ر مَعَ زِيَادَةٍ ل ع ش عَلَيْهِ.

الإعْلَامُ بِفَتَاوِي أَئِمَّةِ الْإِسْلَامِ حَوْل مَوْلِدِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلشَّيْخِ السَّيِّدِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلَوِيّ الْمَالِكِيّ الْحَسَنِيّ صـ : ٣٠ الْمَكْتَبَةُ الْعَصْرِيَّةُ

فَهَلْ يَصِحُّ أَنْ يَقُوْلَ عَاقِلٌ : يَنْبَغِيْ مَنْعُ هَذِهِ الْاِجْتِمَاعَاتِ الْمَشْرُوْعَةِ لَمَّا يَقَعُ فِيْهَا مِنْ بَعْضِ الْمُخَالِفَاتِ وَالْمُنْكَرَاتِ الَّتِيْ تَحْصُلُ مِنَ الْجَهْلَةِ؟! سُبْحَانَكَ هَذَا بُهْتَانٌ عَظِيْمٌ، وَلَوْ أَنْصَفَ النَّاظِرُ وَتَدَبَّرَ النَّاهِيْ الْأَمْرَ وَفَكَّرَ لَقَالَ يَجِبُ أَنْ نَمْنَعَ جَمِيْعَ الْمُنْكَرَاتِ، وَأَنْ نُحَارِبَ كُلَّ الْبِدَعِ الَّتِيْ تَقَعُ فِيْ أَيِّ اجْتِمَاعٍ أَوِ احْتِفَالٍ، سَوَاءٌ كَانَ لِلْمَوْلِدِ أَوْ لِلْمِعْرَاجِ، أَوْ لِلْحَجِّ، أَوْ لِلْعُمْرَةِ، أَوْ لِلْعِيْدَيْنِ، أَوْ لِلتَّرَاوِيْحِ، وَسَوَاءٌ أَكَانَ ذَلِكَ فِيْ الْمَسَاجِدِ، أَوْ فِيْ الْبُيُوْتِ، أَوْ فِيْ الزَّوَايَا، دُوْنَ التَّرْكِيْزِ عَلَى أَصْلِ الْاِجْتِمَاعِ لِلْمَوْلِدِ وَمُحَارَبَةِ الْقَضِيَّةِ مِنْ أَصْلِهَا، وَتَجْيِيْشِ الْجُيُوْشِ الْفِكْرِيَّةِ فِيْ بَعْضِ الْأَجْهِزَةِ الْإِعْلَامِيَّةِ، أَوْ عَلَى الْمِنْبَرِ فِيْ الْخُطَبِ الْجُمُعِيَّةِ لِمُحَارَبَةِ الْاِجْتِمَاعِ عَلَى الْمَوْلِدِ مِنْ حَيْثُ هُوَ اجْتِمَاعٌ، وَالْاِحْتِفَالِ بِهِ لِإِحْيَاءِ الْمُنَاسَبَةِ فِيْ وَقْتِهَا الْمُنَاسِبِ بِهَا . أَقُوْلُ: لَوْ دَعَا الْمُرْشِدُوْنَ النَّاصِحُوْنَ النَّاسَ إِلَى مُحَارَبَةِ الْبِدَعِ وَالْمُنْكَرَاتِ مِنْ حَيْثُ هِيَ بِدَعٌ وَمُنْكَرَاتٌ، سَوَاءٌ كَانَتْ فِيْ اجْتِمَاعِ الْمَوْلِدِ أَوْ غَيْرِهِ، لَكَانَ ذَلِكَ عَيْنُ الصَّوَابِ، وَلَقَامَ مَعَهُمْ فِيْ هَذَا الْبَابِ كُلُّ عَاقِلٍ فَاهِمٍ رَغِيْرٍ نَاصِحٍ خَرِيْصٍ عَلَى الْخَيْرِ، دَاعٍ إِلَى الْهُدَى.

OLAHRAGA EKSTREM

Bolehkah mengikuti olahraga yang membahayakan, seperti balap sepeda, Moto GP, *downhill*, dan lain-lain?

Jawaban

Diperbolehkan bagi orang yang profesional dan punya dugaan kuat akan selamat.

Referensi

لَا ضَرَرَ وَ لَا ضِرَارَ

"Tidak boleh membahayakan diri sendiri dan membahayakan orang lain." (HR. Ahmad dan Ibnu Majah)

حَاشِيَةُ الْبُجَيْرَمِيِّ عَلَى الْخَطِيْبِ لِلشَّيْخِ سُلَيْمَانَ بْنِ عُمَرَ الْبُجَيْرَمِيِّ جـ : ٤ صـ : ٣٥٠ دَارُ الْفِكْرِ

تَنْبِيهٌ: يَحِلُّ اصْطِيَادُ الْحَيَّةِ لِحَاذِقٍ فِيْ صَنْعَتِهِ غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ سَلَامَتُهُ مِنْهَا. وَقَصَدَ تَرْغِيبَ النَّاسِ فِي اعْتِمَادِ مَعْرِفَتِهِ كَمَا يُؤْخَذُ مِنْ كَلَامِ النَّوَوِيِّ فِي فَتَاوِيهِ، وَيُؤْخَذُ مِنْ كَلَامِهِ أَيْضًا حِلُّ أَنْوَاعِ اللَّعِبِ الْخَطِيرَةِ مِنَ الْحَاذِقِ بِهَا أَيْ كَالْبَهْلَوَانِ حَيْثُ غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ سَلَامَتُهُ. وَإِذَا مَاتَ يَمُوتُ شَهِيدًا وَيَجُوزُ التَّفَرُّجُ عَلَيْهِ حَيْثُ جَازَتْ وَإِلَّا فَلَا. وَمِثْلُهُ سَمَاعُ الْأَعَاجِيبِ وَالْغَرَائِبِ مِمَّا لَا يُتَيَقَّنُ كَذِبُهُ بِقَصْدِ الْفُرْجَةِ. بَلْ وَلَوْ تُيُقِّنَ كَذِبُهُ لَكِنْ قُصِدَ بِهِ ضَرْبُ الْأَمْثَالِ وَالْمَوَاعِظِ وَتَعْلِيمُ نَحْوِ الشَّجَاعَةِ عَلَى أَلْسِنَةِ آدَمِيِّينَ أَوْ حَيَوَانَاتٍ ع ش عَلَى م ر.

OLAHRAGA BERHADIAH

Bolehkah mengadakan turnamen olahraga dengan mengambil iuran dari para peserta?

Jawaban

Diperbolehkan jika uang tersebut tidak digunakan untuk membeli hadiah.

Referensi

مَنْ أَدْخَلَ فَرَسًا بَيْنَ فَرَسَيْنِ، وَهُوَ لَا يَأْمَنُ أَنْ يَسْبِقَ، فَلَيْسَ بِقِمَارٍ، وَمَنْ أَدْخَلَ فَرَسًا بَيْنَ فَرَسَيْنِ، وَهُوَ يَأْمَنُ أَنْ يَسْبِقَ، فَهُوَ قِمَارٌ

"Barangsiapa memasukkan satu kuda di antara dua kuda (yang bertaruh) dan kuda tersebut tidak aman dari kemenangan (mempunyai kesempatan menang), maka tidak termasuk judi. Namun barangsiapa memasukkan satu kuda di antara dua kuda (yang bertaruh) dan kuda tersebut aman dari kemenangan (tidak mempunyai kesempatan menang), maka termasuk judi.

(HR. Ibn Majah)

الْاِسْتِذْكَارُ لِلشَّيْخِ أَبِيْ عُمَرَ يُوْسُفَ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْقُرْطُبِيِّ جـ : ٥ صـ : ١٤٠ دَارُ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ

قَالَ أَبُو عُمَرَ أَنْكَرَ مَالِكٌ الْعَمَلَ بِقَوْلِ سَعِيدٍ وَلَمْ يُعَرِّفِ الْمُحَلِّلَ وَلَا يَجُوزُ عِنْدَهُ أَنْ يَجْعَلَ الْمُتَسَابِقَانِ سَبَقَيْنِ يُخْرِجُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا سَبَقًا مِنْ قِبَلِ نَفْسِهِ عَلَى أَنَّ مَنْ سَبَقَ مِنْهُمَا أَحْرَزَ سَبَقَهُ وَأَخَذَ سَبَقَ صاحبه هذا لا يجوز عِنْدَهُ بِمُحَلِّلٍ وَلَا بِغَيْرِ مُحَلِّلٍ إِنَّمَا السِّبَاقُ عِنْدَهُ أَنْ يَجْعَلَ السَّبَقَ أَحَدُهُمَا كَالسُّلْطَانِ فَمَنْ سَبَقَ أَخَذَهُ لَا غَيْرُ وَقَدْ رُوِيَ عَنْ مَالِكٍ مِثْلُ قَوْلِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَالْأَشْهَرُ عَنْهُ مَا ذَكَرْنَا وَأَجْمَعَ سَائِرُ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَجْعَلَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا سَبَقَهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ سَبَقَهُمَا فَرَسٌ ثَالِثٌ لَا يَجْعَلُ شَيْئًا وَهُوَ مِثْلُهُمَا فِي الأغلب وهو الذي يدعى المحلل فإن كَانَ ذَلِكَ فَهُوَ الَّذِي اخْتَلَفَ فِيهِ الْعُلَمَاءُ قَدِيمًا وَحَدِيثًا.

الْمَجْمُوعُ لِلشَّيْخِ أَبِيْ زَكَرِيَّا مُحْيِي الدِّيْنِ يَحْيَى بْنِ شَرَفٍ النَّوَوِيِّ جـ : ١٤ صـ : ٧٥ دَارُ الْفِكْرِ

(فَرْعٌ) حَكَى الصَّيْمِرِيُّ أَنَّ الشَّافِعِيَّ رَحِمَهُ اللهُ قَالَ: شِرْكَةُ الْأَزْوَادِ فِي السَّفَرِ سُنَّةٌ فَعَلَهُ رَسُوْلُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ وَلَيْسَ مِنْ بَابِ الرِّبَا سَبِيْلٌ فَيُخَلِّطُ هَذَا طَعَامَهُ بِطَعَامِ غَيْرِهِ جِنْسًا وَجِنْسَيْنِ وَأَقَلَّ وَأَكْثَرَ وَيَأْكُلَانِ وَلَا رِبَا فِيْ ذَلِكَ وَنَحْوُ هَذَا إِشْرَاكُ الْجِنْسِ فِيْ الطَّعَامِ بِدَارِ الْحَرْبِ. وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

إِسْعَادُ الرَّفِيْقِ لِلشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمِ بْنِ سَعِيْدٍ بَابَصِيْلِ الشَّافِعِيِّ جـ : ٢ صـ : ٢٠١ الْحَرَمَيْنِ

(كُلُّ مَا فِيْهِ قِمَارٌ) وَصُوْرَتُهُ الْمُجْمَعُ عَلَيْهَا أَنْ يُخْرِجَ الْعِوَضَ مِنَ الْجَانِبَيْنِ مَعَ تَكَافُئِهِمَا وَهُوَ الْمُرَادُ مِنَ

الْمَيْسِرِ فِي الْأَيَةِ وَوَجْهُ حُرْمَتِهِ أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مُتَرَدِّدٍ بَيْنَ أَنْ يَغْلِبَ صَاحِبَهُ فَيَغْنَمَ أَوْ يَغْلِبَهُ فَيَغْرَمَ فَإِنْ عَدَلَا عَنْ ذَلِكَ إِلَى حُكْمِ السَّبْقِ وَالرَّمْيِ بِأَنْ يَنْفَرِدَ أَحَدُ اللَّاعِبَيْنِ بِإِخْرَاجِ الْعِوَضِ لِيَأْخُذَ مِنْهُ إِنْ كَانَ مَغْلُوبًا وَعَكْسُهُ إِنْ كَانَ غَالِبًا فَالْأَصَحُّ حُرْمَتُهُ أَيْضًا.

📖 حَاشِيَةُ الْبَيْجُوْرِي لِلشَّيْخِ إِبْرَاهِيْمَ الْبَيْجُوْرِيّ جـ : ٢ صـ : ٦٠٩-٦١٠ دَارُ الْكُتُبِ الْإِسْلَامِيَّةِ

(قَوْلُهُ هُوَ الْمَالُ الَّذِيْ يُخْرَجُ فِيْهَا) بِالْبِنَاءِ لِلْمَجْهُوْلِ فَيَصْدُقُ بِأَنْ يُخْرِجَهُ أَحَدُ الْمُتَسَابِقَيْنِ وَبِأَنْ يُخْرِجَهُ الْمُتَسَابِقَانِ مَعًا عَلَى مَا يَأْتِيْ وَيَجُوْزُ شَرْطُ الْعِوَضِ مِنْ غَيْرِ الْمُتَسَابِقَيْنِ مِنَ الْإِمَامِ أَوِ الْأَجْنَبِيِّ كَأَنْ يَقُوْلَ الْإِمَامُ مَنْ سَبَقَ مِنْكُمَا فَلَهُ عَلَيَّ كَذَا مِنْ مَالِيْ أَوْ فَلَهُ فِيْ بَيْتِ الْمَالِ كَذَا وَيَكُوْنُ مَا يُخْرِجُهُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ مِنْ سَهْمِ الْمَصَالِحِ وَكَأَنْ يَقُوْلَ الْأَجْنَبِيُّ مَنْ سَبَقَ مِنْكُمَا فَلَهُ عَلَيَّ كَذَا لِأَنَّهُ بَذْلُ مَالٍ فِيْ طَاعَةٍ وَلَيْسَ لِمُلْتَزِمِ الْعِوَضِ وَلَوْ كَانَ غَيْرَ الْمُتَسَابِقَيْنِ زِيَادَةٌ فِيْ الْعِوَضِ وَلَا نَقْصٌ عَنْهُ وَكَذَلِكَ الْعَمَلُ فَلَيْسَ لَهُ زِيَادَةٌ وَلَا نَقْصٌ فِيْهِ وَلَيْسَ لَهُ فَسْخُ الْعَقْدِ لِأَنَّهُ لَازِمٌ فِيْ حَقِّهِ كَالْإِجَارَةِ وَلَيْسَ لَهُ تَرْكُ الْعَمَلِ قَبْلَ الشُّرُوْعِ فِيْهِ وَلَا بَعْدَهُ إِنْ كَانَ مَسْبُوْقًا أَوْ سَابِقًا وَأَمْكَنَ أَنْ يَسْبِقَهُ الْآخَرُ وَإِلَّا فَلَهُ تَرْكُهُ حِيْنَئِذٍ لِأَنَّهُ تَرَكَ حَقَّهُ.

🔎 DILEMA KOLAM RENANG

Bolehkah mengikuti olahraga renang yang berpotensi besar akan melihat aurat?

Jawaban

Diperbolehkan, akan tetapi wajib mengingkarinya.

Referensi

مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ

*"Barangsiapa dari kalian melihat kemungkaran, maka ubahlah dengan tangan, ketika tidak mampu maka menggunakan lisan, ketika tidak mampu maka menggunakan hati, dan itu merupakan paling lemahnya iman." **(HR. Muslim)***

📖 الْفَتَاوَى الْفِقْهِيَّةُ الْكُبْرَى لِلشَّيْخِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلِي بْنِ حَجَرَ الْهَيْتَمِيِّ جـ : ١ صـ : ٩٣-٩٤ دَارُ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ

(وَسُئِلَ) رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَمَّنْ عَلِمَ أَنَّ فِي الْحَمَّامِ مَنْ يَكْشِفُ عَوْرَتَهُ فَهَلْ يَجُوزُ لَهُ دُخُولُهُ وَيَجِبُ الْإِنْكَارُ أَوْ لَا؟ (فَأَجَابَ) بِقَوْلِهِ: يَجُوزُ دُخُولُهُ فَإِنْ قَدَرَ أَنْكَرَ، وَإِلَّا كَرِهَ بِقَلْبِهِ وَأُثِيبَ عَلَى ذَلِكَ، وَإِنَّمَا يُنْكِرُ عَلَى مَنْ كَشَفَ السَّوْأَتَيْنِ دُونَ غَيْرِهِمَا؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِعَوْرَةٍ عِنْدَ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ مَا لَمْ يَكُنْ فَاعِلُ ذَلِكَ يَعْتَقِدُ التَّحْرِيمَ كَذَا قَالَهُ ابْنُ عَبْدِ السَّلَامِ وَنَقَلَهُ فِي الْمُهِمَّاتِ وَأَقَرَّهُ، فَإِنْ قُلْت: هَذَا ظَاهِرٌ إِنْ أُحْتُمِلَ تَقْلِيدُ الْعَارِي لِلْقَائِلِ

بِالْجِلِّ بِخِلَافِ الْعَوَامِّ الَّذِينَ لَا يُحْتَمَلُ فِيهِمْ ذَلِكَ. قُلْت: حَيْثُ لَمْ يُعْلَمْ مِنْهُ اعْتِقَادُ التَّحْرِيمِ لَا يُنْكِرْ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ إمَّا مُعْتَقِدُ الْإِبَاحَةِ أَوْ لَيْسَ مُعْتَقِدًا تَحْرِيمًا وَلَا إبَاحَةً، وَالْحَالَةُ الْأُولَى وَاضِحَةٌ وَكَذَا الثَّانِيَةُ لِأَنَّ شُبْهَةَ الْخِلَافِ أَسْقَطَتْ وُجُوبَ الْإِنْكَارِ، بَلْ قَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا مِنْ الشَّافِعِيَّةِ: مَنْ شَرِبَ النَّبِيذَ لَا يُفَسَّقُ، وَإِنْ كَانَ ضَعِيفًا بَلْ شَاذًّا وَلَيْسَ ذَلِكَ إلَّا لِشُبْهَةِ الْخِلَافِ فِيهِ.

TINJU

Tinju merupakan cabang olahraga yang sangat riskan di antara kedua belah pihak petinju, bahkan tidak jarang terjadi kematian, sebab olahraga ini dilakukan dengan cara saling memukul dan sasaran utamanya adalah kepala atau wajah. Bolehkah mengikuti olahraga tinju?

Jawaban

Diperbolehkan dengan syarat:

- Tidak terdapat taruhan di antara kedua petinju;
- Dilakukan oleh atlet profesional;
- Ada dugaan kuat akan selamat;
- Dengan tujuan yang dibenarkan, seperti melatih kekuatan dan keberanian, bukan untuk mencederai lawan.

Catatan

Sebagian ulama mazhab Syafi'i tidak memperbolehkan secara mutlak, karena mengikuti olahraga tinju berpotensi besar akan terjadi mudarat serta terdapat spirit untuk mencederai lawan.

Referensi

لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ

"Tidak boleh membahayakan diri dan membahayakan orang lain."
(HR. Ahmad dan Ibnu Majah)

تَكْمِلَةُ الْمَجْمُوعِ جـ : ١٦ صـ : ٦٣٦ - ٦٣٧

أَوَّلًا التَّعْرِيفُ بِالْمُلَاكَمَةِ يُقَالُ لَكَمَهُ لَكْمًا أَيْ ضَرَبَهُ بِجَمْعِ كَفِّهِ وَدَفْعِهِ وَالْمُلَاكَمَةُ ضَرْبٌ مِنَ الرِّيَاضَةِ الْبَدَنِيَّةِ يَقُومُ عَلَى اللَّكْمِ بِالْيَدَيْنِ وَلَهُ قَوَاعِدُ وَأُصُولٌ -إِلَى أَنْ قَالَ- (ثَالِثًا) خُطُرُ مُمَارَسَةِ الْمُلَاكَمَةِ تُعْتَبَرُ الْمُلَاكَمَةُ مِنَ اللَّعَبَاتِ الشَّدِيدَةِ الْخُطُرِ الْمُشْتَمِلَةُ عَلَى ضَرَرٍ قَدْ يَلْحَقُ بِأَحَدِ اللَّاعِبَيْنِ وَقَدْ يَصِلُ فِي بَعْضِ الْأَوْقَاتِ وَفِي ظُرُوفٍ مُعِينَةٍ إِلَى مَوْتِ أَحَدِهِمَا (رَابِعًا) آرَاءُ الْمَذَاهِبِ الْإِسْلَامِيَّةِ فِي الْمُلَاكَمَةِ (أ) رَأْيُ الْحَنَفِيَّةِ يَرَى الْحَنَفِيَّةُ جَوَازَ السِّبَاقِ فِي جَمِيعِ الرِّيَاضَاتِ الْخَطِرَةِ بِشُرُوطٍ (١) أَنْ يَكُونَ السِّبَاقُ بِغَيْرِ عِوَضٍ (٢) أَلَّا يَشْتَرِكَ فِي اللَّعْبَةِ إِلَّا الْحَاذِقُ فِيهَا (٣) أَنْ تَغْلِبَ سَلَامَةُ الْمُشَارِكِينَ فِي الْمُلَاكَمَةِ (٤) أَنْ يَكُونَ

الْقَصْدُ مِنَ الْمُمَارَسَةِ التَّدْرِيْبَ عَلَى الْقُوَّةِ وَالشَّجَاعَةِ (ب) رَأْيُ الْمَالِكِيَّةِ يَرَى الْمَالِكِيَّةُ جَوَازَ السِّبَاقِ فِيْ غَيْرِ الْخَيْلِ وَالسِّهَامِ وَالْإِبِلِ بِالشُّرُوْطِ السَّابِقَةِ نَفْسِهَا الَّتِيْ رَآهَا الْحَنَفِيَّةُ (ج) رَأْيُ الشَّافِعِيَّةِ يَرَى الشَّافِعِيَّةُ جَوَازَ السِّبَاقِ فِيْ الرِّيَاضَاتِ الْخَطِرَةِ لِلْحَاذِقِيْنَ فِيْهَا بِحَيْثُ يَغْلِبُ عَلَى الظَّنِّ سَلَامَتُهُمْ مِنْ أَنْ يَلْحَقَ بِهِمْ ضَرَرٌ وَأَنْ يَخْلُوَ الْأَمْرُ مِنَ الْخِصَامِ وَأَنْ يَكُوْنَ السِّبَاقُ عَلَى غَيْرِ عِوَضٍ (د) رَأْيُ الْحَنَابِلَةِ يَتَّفِقُ الْحَنَابِلَةُ مَعَ الْمَالِكِيَّةِ فِيْ جَوَازِ السِّبَاقِ بِغَيْرِ عِوَضٍ فِيْ غَيْرِ الْخُفِّ وَالْحَافِرِ وَالنَّصْلِ وَيَتَّفِقُ مَعَ الْحَنَابِلَةِ بَعْضُ الْمَذَاهِبِ الْأُخْرَى وَيَتَّضِحُ مِنِ اسْتِعْرَاضِ آرَاءِ الْمَذَاهِبِ الْإِسْلَامِيَّةِ فِي الْمَسْأَلَةِ اتِّفَاقُ هَذِهِ الْمَذَاهِبِ عَلَى جُمْلَةٍ مِنَ الشُّرُوْطِ: مِثْلِ كَوْنِ السِّبَاقِ فِي الْمُلَاكَمَةِ عَلَى غَيْرِ عِوَضٍ وَأَنْ يَكُوْنَ الْمُشْتَرِكُوْنَ حَاذِقِيْنَ فِيْهَا بِحَيْثُ يَغْلِبُ عَلَى الظَّنِّ سَلَامَتُهُ وَأَنْ يَقْتَضِيَ مُمَارَسَتَهَا غَرَضٌ صَحِيْحٌ مَنْدُوْبٌ إِلَيْهِ مِثْلُ التَّدَرُّبِ عَلَى الْقُوَّةِ وَالشَّجَاعَةِ وَهُوَ مَا يَدْخُلُ ضِمْنَ إِعْدَادِ الْعِدَّةِ وَأَسَالِيْبِ الْقُوَّةِ لِمُوَاجَهَةِ الْأَعْدَاءِ وَبِذَلِكَ يُمْكِنُ الْقَوْلُ بِاتِّفَاقِ فُقَهَاءِ الْمَذَاهِبِ الْإِسْلَامِيَّةِ عَلَى جَوَازِ السِّبَاقِ فِي الْمُلَاكَمَةِ إِذَا كَانَتْ عَلَى غَيْرِ عِوَضٍ بِالشُّرُوْطِ السَّابِقَةِ أَمَّا السِّبَاقُ فِيْهَا بِعِوَضٍ فَظَاهِرٌ مِنْ هَذِهِ الشُّرُوْطِ مَنْعُهُ كَمَا أَنَّ هُنَاكَ بَعْضًا مِنْ فُقَهَاءِ الشَّافِعِيَّةِ ذَهَبُوْا إِلَى مَنْعِ السِّبَاقِ فِي الْمُلَاكَمَةِ مُطْلَقًا سَوَاءٌ كَانَتْ بِغَيْرِ عِوَضٍ أَوْ بِعِوَضٍ لِتَحَقُّقِ وُقُوْعِ الضَّرَرِ فِيْهَا لِأَنَّ كُلَّ مُلَاكِمٍ يَكُوْنُ حَرِيْصًا عَلَى إِلْحَاقِ الْأَذَى بِمُلَاكِمِهِ.

📖 رِسَالَةُ بُلُوْغِ الْأُمْنِيَّةِ بِفَتَاوَى النَّوَازِلِ الْعِصْرِيَّةِ بِإِنَارَةِ الدُّجَى لِلشَّيْخِ مُحَمَّدٍ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنِ الْمَكِّيِّ الْمَالِكِيِّ صـ : ٢٢٣ الْحَرَمَيْنِ

قَالَ كَنُّوْنٌ: فِيْ حَاشِيَتِهِ عَلَى شَرْحِ الزَّرْقَانِيْ عَلَى مُخْتَصَرِ خَلِيْلٍ قَالَ السَّوْدَانِي وَمِنْ شُرُوْطِ جَوَازِهَا أَنْ يُقْصَدَ بِهَا الْقُوَّةُ عَلَى الْجِهَادِ لَا اللَّهْوُ. اهـ نَعَمْ قَالَ خَلِيْلٌ فِيْ مُخْتَصَرِ الْفِقْهِي وَجَازَ فِيْمَا عَدَاهُ مَجَانًا قَالَ شَارِحُهُ الشَّيْخُ محمد عَلِيْشٌ فِيْ مِنَحِ الْجَلِيْلِ: يَعْنِيْ وَجَازَ التَّسَابُقُ فِيْمَا عَدَا الْأُمُوْرَ الْأَرْبَعَةَ كَالسُّفُنِ وَالطَّيْرِ لِإِيْصَالِ الْخَبَرِ بِسُرْعَةٍ وَالْجَرْيِ بِالْأَقْدَامِ وَرَمْيِ الْحِجَارَةِ وَالصِّرَاعِ مِمَّا يَنْتَفِعُ بِهِ فِيْ نِكَايَةِ الْعَدُوِّ وَنَفْعِ الْمُسْلِمِيْنَ حَالَ كَوْنِهِ مَجَانًا بِلَا جُعْلٍ لِقَصْدِ الْإِنْتِفَاعِ لَا الْمُغَالَبَةِ كَفِعْلِ الْفُسَّاقِ قَالَ فِي الْجَوَاهِرِ: وَنَصُّهَا تَجُوْزُ الْمُسَابَقَةُ فِيْهِ لِلنَّفْعِ بِهِ وَأَمَّا لِطَلَبِ الْمُغَالَبَةِ فَقِمَارٌ مِنْ فِعْلِ أَهْلِ الْفُسَّاقِ وَتَجُوْزُ الْمُسَابَقَةُ عَلَى الْأَقْدَامِ وَفِيْ رَمْيِ الْحِجَارَةِ وَتَجُوْزُ الصِّرَاعُ كُلُّ ذَلِكَ إِذَا قُصِدَ بِهِ الْإِنْتِفَاعُ وَالْإِرْتِيَاضُ لِلْحَرْبِ.

📖 مِرْقَاةُ صُعُوْدِ التَّصْدِيْقِ عَلَى الشَّرْحِ سُلَّمِ التَّوْفِيْقِ لِلشَّيْخِ مُحَمَّدٍ نَوَوِيِّ الْبَنْتَانِيِّ صـ : ٥٨ دَارُ إِحْيَاءِ الْكُتُبِ الْعَرَبِيَّةِ

(وَ) يَجِبُ أَنْ (لَا يَضْرِبَهُمْ بِغَيْرِحَقٍّ) بِأَنْ يَضْرِبَ الْعَبِيْدَ وَالْبَهَائِمَ بِغَيْرِ ذَنْبٍ أَوْ ضَرَبَهُمْ بِهِ فِي الْوَجْهِ فَإِنَّ ضَرْبَ الْوَجْهِ حَرَامٌ مُطْلَقًا سَوَاءٌ لِلْآدَمِيِّ أَوْ لِلْبَهِيْمَةِ قَالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا ضَرَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْتَنِبِ الْوَجْهَ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَغَيْرُهُ اهـ

والله أعلم بالصواب

BAB 42
MEDIS

ABORSI JANIN

Apakah diperbolehkan melakukan aborsi dengan alasan keberadaan kandungan membahayakan sang ibu?

Jawaban

Tidak boleh, kecuali ada rekomendasi dari para dokter yang teruji bahwa janin tersebut dapat memberikan dampak negatif pada sang ibu, seperti kematian.

Referensi

وَأَنفِقُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ

*"Berinfaklah di jalan Allah, dan janganlah jerumuskan dirimu ke dalam kebinasaan." **(QS. Al-Baqarah: 195)***

دَفْعُ الْمَفَاسِدِ مُقَدَّمٌ عَلَى جَلْبِ الْمَصَالِحِ

"Mencegah terjadinya mafsadat lebih didahulukan daripada menghasilkan maslahat."

تَوْضِيحُ الْأَحْكَامِ مِنْ بُلُوغِ الْمَرَامِ لِلشَّيْخِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ التَّمِيمِيِّ جـ : ٦ صـ : ١٠٥ مَكْتَبَةُ الْأَسَدِيِّ مَكَّةَ الْمُكَرَّمَة

لَا يَجُوْزُ إِسْقَاطُ الْحَمْلِ إِذَا كَانَ عَلَقَةً أَوْ مُضْغَةً حَتَّى تُقَرِّرُ لَجْنَةٌ طِبِّيَّةٌ مَوْثُوْقَةٌ أَنَّ اسْتِمْرَارَهُ خَطَرٌ عَلَى سَلَامَةِ أُمِّهِ بِأَنْ يُخْشَى عَلَيْهَا الْهَلَاكُ مِنِ اسْتِمْرَارِهِ فَيَجُوْزُ إِسْقَاطُهُ بَعْدَ اسْتِنْفَادِ كَافَّةِ الْوَسَائِلِ لِتَلَافِي تِلْكَ الْأَخْطَارِ. بَعْدَ الطَّوْرِ الثَّالِثِ وَبَعْدَ إِكْمَالِ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ لِلْحَمْلِ لَا يَحِلُّ إِسْقَاطُهُ حَتَّى يُقَرِّرَ جَمْعٌ مِنَ الْأَطِبَّاءِ الْمُخْتَصِّيْنَ

الْمَوْثُوْقِيْنَ أَنَّ بَقَاءَ الْجَنِيْنِ فِيْ بَطْنِ أُمِّهِ يُسَبِّبُ مَوْتَهَا وَذَلِكَ بَعْدَ اسْتِنْفَادِ كَافَّةِ الْوَسَائِلِ لِإِنْقَاذِ حَيَاتِهِ وَإِنَّمَا رُخِّصَ الْإِقْدَامُ عَلَى إِسْقَاطِهِ بِهَذِهِ الشُّرُوْطِ دَفْعًا لِأَعْظَمِ الضَّرَرَيْنِ وَجَلْبًا لِعُظْمَى الْمَصْلَحَتَيْنِ- إِلَى أَنْ قَالَ - إِذَا كَانَ الْحَمْلُ قَدْ بَلَغَ مِائَةً وَعِشْرِيْنَ يَوْمًا فَإِنَّهُ لَا يَجُوْزُ إِسْقَاطُهُ وَلَوْ كَانَ التَّشْخِيْصُ الطِّبِّيُّ يُفِيْدُ أَنَّهُ مُشَوَّهُ الْخِلْقَةِ إِلَّا إِذَا ثَبَتَ بِتَقْرِيْرِ لَجْنَةٍ طِبِّيَّةٍ مِنَ الْأَطِبَّاءِ الثِّقَاتِ الْمُخْتَصِّيْنَ أَنَّ بَقَاءَ الْحَمْلِ فِيْهِ خَطَرٌ عَلَى حَيَاةِ الْأُمِّ فَعِنْدَئِذٍ يَجُوْزُ إِسْقَاطُهُ سَوَاءٌ أَكَانَ مُشَوَّهًا أَمْ لَا دَفْعًا لِأَعْظَمِ الضَّرَرَيْنِ.

GAGAL PRAKTIK

Apakah dokter wajib bertanggungjawab jika melakukan kesalahan dalam suatu pengobatan?

Jawaban

Tidak wajib jika merupakan dokter yang mahir dan tidak ada kecerobohan.

Referensi

مَنْ تَطَبَّبَ وَلَمْ يُعْلَمْ مِنْهُ طِبٌّ فَهُوَ ضَامِنٌ.

"Barangsiapa mengobati sedangkan ia tidak memiliki ilmu kedokteran, maka ia harus bertanggungjawab."

(HR. Abu Dawud dan An-Nasa'i)

تُحْفَةُ الْمُحْتَاجِ وَحَوَاشِي الشَّرْوَانِيِّ وَالْعُبَادِي لِلشَّيْخِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلِيِّ بْنِ حَجَرَ الْهَيْتَمِيِّ جـ : ١١ صـ : ٥٧١ دَارُ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ

(وَمَنْ) عَالَجَ كَأَنْ (حُجِمَ أَوْ فُصِدَ بِإِذْنٍ) مُعْتَبَرٍ مِمَّنْ جَازَ لَهُ تَوَلِّي ذَلِكَ فَحَصَلَ تَلَفٌ (لَمْ يَضْمَنْ)، وَإِلَّا لَمَا تَوَلَّى أَحَدٌ ذَلِكَ، وَذَكَرَ ابْنُ سُرَيْجٍ أَنَّهُ لَوْ سَرَى مِنْ فِعْلِ الطَّبِيبِ هَلَاكٌ وَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْحِذْقِ فِي صَنْعَتِهِ لَمْ يَضْمَنْ إِجْمَاعًا وَإِلَّا ضَمِنَ قَوَدٌ أَوْ غَيْرُهُ لِتَغْرِيرِهِ قَالَهُ الزَّرْكَشِيُّ وَغَيْرُهُ، وَفِي هَذَا رَدٌّ لِإِفْتَاءِ ابْنِ الصَّلَاحِ بِأَنَّ شَرْطَ عَدَمِ ضَمَانِهِ أَنْ يُعَيِّنَ لَهُ الْمَرِيضُ الدَّوَاءَ، وَإِلَّا لَمْ يَتَنَاوَلْ إِذْنُهُ مَا يَكُونُ سَبِيلًا لِلْإِتْلَافِ؛ لِأَنَّ مُطْلَقَ الْإِذْنِ تُقَيِّدُهُ الْقَرِينَةُ بِغَيْرِ الْمُتْلِفِ، وَيُجَابُ بِحَمْلِ كَلَامِهِ عَلَى غَيْرِ الْحَاذِقِ وَيَظْهَرُ أَنَّهُ الَّذِي اتَّفَقَ أَهْلُ فَنِّهِ عَلَى إحَاطَتِهِ بِهِ بِحَيْثُ يَكُونُ خَطَؤُهُ فِيهِ نَادِرًا جِدًّا، وَكَالطَّبِيبِ فِيمَا ذُكِرَ الْجَرَائِحِيُّ، بَلْ هُوَ مِنْ أَفْرَادِهِ كَالْكَحَّالِ (قَوْلُ الْمَتْنِ لَمْ يَضْمَنْ) أَيْ: مَا تَوَلَّدَ مِنْهُ إنْ لَمْ يُخْطِئْ فَإِنْ أَخْطَأَ ضَمِنَ، وَتَحْمِلُهُ الْعَاقِلَةُ كَمَا نَصَّ عَلَيْهِ الشَّافِعِيُّ فِي الْخَاتِنِ قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الطَّبِيبَ إذَا لَمْ يَتَعَدَّ لَمْ يَضْمَنْ اهـ مُغْنِي أَيْ: إذَا كَانَ مِنْ أَهْلِ الْحِذْقِ اهـ سُلْطَانٌ

التَّشْرِيعُ الْجِنَائِيُّ لِلشَّيْخِ عَبْدِ الْقَادِرِ عَوْدَة جـ : ١ صـ : ٣٨٩-٣٩٠ دَارُ الْحَدِيثِ الْقَاهِرَةِ

وَقَدْ أَجْمَعَ الْفُقَهَاءُ عَلَى عَدَمِ مَسْؤُولِيَّةِ الطَّبِيبِ إِذَا أَدَّى عَمَلُهُ إِلَى نَتَائِجَ ضَارَّةٍ بِالْمَرِيضِ وَلَكِنَّهُمُ اخْتَلَفُوا

فِيْ تَعْلِيْلِ رَفْعِ الْمَسْؤُوْلِيَّةِ إِلَى أَنْ قَالَ وَيَرَى الشَّافِعِيُّ أَنَّ عِلَّةَ رَفْعِ الْمَسْؤُوْلِيَّةِ عَنِ الطَّبِيْبِ أَنَّهُ يَأْتِيْ فِعْلَهُ بِإِذْنِ الْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ وَأَنَّهُ يَقْصِدُ صَلَاحَ الْمَفْعُوْلِ وَلَا يَقْصِدُ الْإِضْرَارَ بِهِ فَإِذَا اجْتَمَعَ هَذَانِ الشَّرْطَانِ كَانَ الْعَمَلُ مُبَاحًا لِلطَّبِيْبِ وَانْتَفَتْ مَسْؤُوْلِيَّتُهُ عَنِ الْعَمَلِ إِذَا كَانَ مَا فَعَلَهُ مُوَافِقًا لِمَا يَقُوْلُ بِهِ أَهْلُ الْعِلْمِ بِصَنَاعَةِ الطِّبِّ وَيَتَّفِقُ رَأْيُ أَحْمَدَ مَعَ رَأْيِ الشَّافِعِيِّ أَمَّا مَالِكٌ فَيَرَى أَنَّ سَبَبَ رَفْعِ الْمَسْؤُوْلِيَّةِ هُوَ إِذْنُ الْحَاكِمِ أَوَّلًا وَإِذْنُ الْمَرِيْضِ ثَانِيًا فَإِذْنُ الْحَاكِمِ يُبِيْحُ لِلطَّبِيْبِ الْاِشْتِغَالَ بِالطِّبِّ وَإِذْنُ الْمَرِيْضِ يُبِيْحُ لِلطَّبِيْبِ أَنْ يَفْعَلَ بِالْمَرِيْضِ مَا يَرَى فِيْهِ صَلَاحَهُ.

TRANSPLANTASI GINJAL

Kemajuan ilmu medis mengungkapkan bahwa ginjal babi yang telah melalui proses rekayasa genetik bisa digunakan sebagai pengganti ginjal pasien yang mengalami gagal ginjal.

Bagaimana hukum melakukan transplantasi ginjal babi?

Jawaban

Boleh jika tidak ada alternatif lain yang suci.

Referensi

وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ

"Dia telah memilih kamu dan tidak menjadikan kesulitan untukmu dalam agama." (QS. Al-Hajj: 78)

الضَّرُوْرَاتُ تُبِيْحُ الْمَحْظُوْرَاتِ

"Situasi terdesak bisa memperbolehkan sesuatu yang diharamkan."

أَسْنَى الْمَطَالِبِ لِلشَّيْخِ زَكَرِيَّا بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ زَكَرِيَّا الْأَنْصَارِيِّ جـ : ٤ صـ : ١٥٩ دَارُ الْكِتَابِ الْإِسْلَامِيِّ

(وَيَجُوْزُ التَّدَاوِي بِنَجِسٍ) غَيْرِ مُسْكِرٍ (كَلَحْمِ حَيَّةٍ وَبَوْلٍ وَمَعْجُوْنِ خَمْرٍ) كَمَا مَرَّ فِي الْأَطْعِمَةِ (وَلَوْ) كَانَ التَّدَاوِي (لِتَعْجِيلِ شِفَاءٍ) كَمَا يَكُوْنُ لِرَجَائِهِ، فَإِنَّهُ يَجُوْزُ (بِشَرْطِ إِخْبَارِ طَبِيْبٍ مُسْلِمٍ) عَدْلٍ بِذَلِكَ (أَوْ مَعْرِفَةِ الْمُتَدَاوِي) بِهِ إِنْ عُرِفَ (وَ) بِشَرْطِ (عَدَمِ مَا يَقُوْمُ بِهِ مَقَامَهُ) مِمَّا يَحْصُلُ بِهِ التَّدَاوِي مِنَ الطَّاهِرَاتِ.

شَرْحُ الْمَحَلِّيِّ وَ حَاشِيَتَا قَلْيُوْبِيٍّ وَعُمَيْرَةَ لِلشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْمَحَلِّيِّ جـ : ١ صـ : ١٨٢ طَهَ فُوْتُرَا

(وَلَوْ وَصَلَ عَظْمَهُ) لِانْكِسَارِهِ وَاحْتِيَاجِهِ إِلَى الْوَصْلِ. (بِنَجِسٍ) مِنَ الْعَظْمِ (لِفَقْدِ الطَّاهِرِ) الصَّالِحِ لِلْوَصْلِ (فَمَعْذُوْرٌ) فِي ذَلِكَ فَتَصِحُّ صَلَاتُهُ مَعَهُ وَلَيْسَ عَلَيْهِ نَزْعُهُ إِذَا وَجَدَ الطَّاهِرَ كَمَا فِي الرَّوْضَةِ وَأَصْلِهَا وَقَضِيَّةُ مَا فِي التَّتِمَّةِ أَنَّهُ يَجِبُ نَزْعِهِ إِنْ لَمْ يَخَفْ مِنْهُ ضَرَرًا (وَإِلَّا) أَيْ وَإِنْ لَمْ يَفْقِدِ الطَّاهِرَ أَيْ وَجَدَهُ وَجَبَ عَلَيْهِ (نَزْعُهُ) أَيِ النَّجِسِ (إِنْ لَمْ يَخَفْ) مِنْ نَزْعِهِ (ضَرَرًا ظَاهِرًا) وَهُوَ مَا يُبِيْحُ التَّيَمُّمَ كَتَلَفِ عُضْوٍ فَلَا تَصِحُّ صَلَاتُهُ مَعَهُ.

- إِلَى أَنْ قَالَ - قَوْلُهُ: (الصَّالِحُ لِلْوَصْلِ) أَيْ وَلَيْسَ النَّجِسُ أَصْلَحَ مِنْهُ، وَإِلَّا كَعَظْمِ كَلْبٍ لِقَوْلِ أَهْلِ الْخِبْرَةِ، إِنَّهُ أَوْفَقُ الْعِظَامِ، لِعَظْمِ الْآدَمِيِّ. فَقَالَ الْإِسْنَوِيُّ: إِنَّهُ يُعْذَرُ فِيهِ، وَوَافَقَهُ شَيْخُنَا كَالْخَطِيبِ وَخَالَفَهُمْ شَيْخُنَا الرَّمْلِيُّ.

ANTARA MEDIS DAN DUNIA TAK KASAT MATA

Sudah bertahun-tahun penyakit yang diderita Toni tak kunjung sembuh. Dokter memvonis bahwa ia menderita penyakit bawaan dari orang tuanya yang mana dapat disembuhkan dengan metode terapi yang membutuhkan waktu agak lama. Karena vonis inilah orang tuanya membawa Toni ke seorang dukun dan berharap menemukan jalan keluar. Sang dukun mengatakan bahwa penyakit yang diderita bisa sembuh dengan cara berendam dengan air kembang tujuh rupa.

Ketika terjadi kontra antara dokter dan paranormal manakah yang harus didahulukan?

Jawaban

Lebih mendahulukan dokter.

Referensi

مَنْ أَتَى عَرَّافًا أَوْ كَاهِنًا فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ

"Barangsiapa mendatangi peramal atau dukun kemudian memercayai apa yang dikatakan (tentang hal gaib), maka sungguh ia telah mengingkari kitab yang diturunkan kepada Nabi saw."

(HR. Hakim)

إِحْيَاءُ عُلُوْمِ الدِّيْنِ لِلشَّيْخِ أَبِيْ حَامِدٍ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْغَزَالِيِّ جـ : ٤ صـ : ٢٨٣ دَارُ الْمَعْرِفَةِ

اَلرَّابِعُ فِيْ السَّعْيِ فِيْ إِزَالَةِ الضَّرَرِ كَمُدَاوَاةِ الْمَرَضِ وَأَمْثَالِهِ إِعْلَمْ أَنَّ الْأَسْبَابَ الْمُزِيْلَةَ لِلْمَرَضِ أَيْضًا تَنْقَسِمُ إِلَى مَقْطُوْعٍ بِهِ كَالْمَاءِ الْمُزِيْلِ لِضَرَرِ الْعَطْشِ وَالْخُبْزِ الْمُزِيْلِ لِضَرَرِ الْجُوْعِ وَإِلَى مَظْنُوْنٍ كَالْفَصْدِ وَالْحِجَامَةِ وَشُرْبِ الدَّوَاءِ الْمُسَهِّلِ وَسَائِرِ أَبْوَابِ الطِّبِّ أَعْنِيْ مُعَالَجَةَ الْبُرُوْدَةِ بِالْحَرَارَةِ وَالْحَرَارَةِ بِالْبُرُوْدَةِ وَهِيَ الْأَسْبَابُ الظَّاهِرَةُ فِيْ الطِّبِّ وَإِلَى مَوْهُوْمٍ كَالْكَيِّ وَالرُّقْيَةِ أَمَّا الْمَقْطُوْعُ فَلَيْسَ مِنَ التَّوَكُّلِ تَرْكُهُ بَلْ تَرْكُهُ حَرَامٌ عِنْدَ خَوْفِ الْمَوْتِ وَأَمَّا الْمَوْهُوْمُ فَشَرْطُ التَّوَكُّلِ تَرْكُهُ إِذْ بِهِ وَصَفَ رَسُوْلُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُتَوَكِّلِيْنَ وَأَقْوَاهَا الْكَيُّ وَيَلِيْهِ الرُّقْيَةُ وَالطِّيَرَةُ آخِرُ دَرَجَاتِهَا وَالْاِعْتِمَادُ عَلَيْهَا وَالْاِتِّكَالُ إِلَيْهَا غَايَةُ التَّعَمُّقِ فِيْ مُلَاحَظَةِ الْأَسْبَابِ وَأَمَّا الدَّرَجَةُ الْمُتَوَسِّطَةُ وَهِيَ الْمَظْنُوْنَةُ كَالْمُدَاوَاةِ بِالْأَسْبَابِ الظَّاهِرَةِ عِنْدَ الْأَطِبَّاءِ فَفِعْلُهُ لَيْسَ مُنَاقِضًا لِلتَّوَكُّلِ بِخِلَافِ الْمَوْهُوْمِ وَتَرْكُهُ لَيْسَ مَحْظُوْرًا بِخِلَافِ الْمَقْطُوْعِ بَلْ قَدْ يَكُوْنُ أَفْضَلَ مِنْ فِعْلِهِ فِيْ بَعْضِ الْأَحْوَالِ وَفِيْ بَعْضِ الْأَشْخَاصِ فَهِيَ عَلَى دَرَجَةٍ بَيْنَ الدَّرَجَتَيْنِ.

EUTANASIA

Eutanasia adalah tindakan mengakhiri dengan sengaja kehidupan makhluk (orang ataupun hewan piaraan) yang sakit berat atau luka parah dengan kematian yang tenang dan mudah atas dasar perikemanusiaan.
Bagaimana hukum melakukan praktik eutanasia?

Jawaban

Haram.

Referensi

وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ

"Dan janganlah kamu menjatuhkan dirimu sendiri ke dalam kebinasaan." (QS. Al-Baqarah: 195)

دَخَلَتِ امْرَأَةٌ النَّارَ فِي هِرَّةٍ رَبَطَتْهَا، فَلَا هِيَ أَطْعَمَتْهَا، وَلَا هِيَ أَرْسَلَتْهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ، حَتَّى مَاتَتْ هَزْلًا [105]

"Seorang wanita terjerumus ke dalam neraka karena kucing yang ia ikat dan tidak ia beri makan atau ia lepas untuk memakan hewan-hewan bumi, sampai kucing tersebut mati." (HR. Muslim)

مُغْنِي الْمُحْتَاجِ إِلَى مَعْرِفَةِ مَعَانِي أَلْفَاظِ الْمِنْهَاجِ لِلشَّيْخِ مُحَمَّدٍ الْخَطِيبِ الشِّرْبِينِيِّ جـ : ٤ صـ : ٢٠١ دَارُ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ

قَالَ الْمُصَنِّفُ: وَيَجُوزُ الْكَيُّ وَقَطْعُ الْعُرُوقِ لِلْحَاجَةِ، وَيُسَنُّ تَرْكُهُ، وَيَحْرُمُ عَلَى الْمُتَأَلِّمِ تَعْجِيلُ الْمَوْتِ وَإِنْ عَظُمَ أَلَمُهُ وَلَمْ يُطِقْهُ لِأَنَّ بَرْأَهُ مَرْجُوٌّ،

105- Hadis ini menunjukkan larangan menyiksa hewan. **(Muhammad Abdul Aziz bin Ali Asy-Syadzili Al-Khawli, *Al-Adâb An-Nabawi*, h. 42).**

● الْأَدَبُ النَّبَوِيُّ لِلشَّيْخِ مُحَمَّدِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَلِيِّ الشَّاذِلِيِّ الْخَوْلِيِّ صـ ٢٤ دَارُ الْمَعْرِفَةِ

بَابُ: عِقَابِ مَنْ آذَى الْحَيَوَانَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: « عُذِّبَتِ امْرَأَةٌ فِي هِرَّةٍ حَبَسَتْهَا حَتَّى مَاتَتْ جُوعًا، فَدَخَلَتِ فِيهَا النَّارَ » وَفِي رِوَايَةٍ: « دَخَلَتِ امْرَأَةٌ النَّارَ فِي هِرَّةٍ رَبَطَتْهَا، فَلَمْ تُطْعِمْهَا، وَلَمْ تَسْقِهَا، وَلَمْ تَدَعْهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ » . [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ] . اَللُّغَةُ: اَلْهِرَّةُ: اَلْقِطَّةُ، وَخَشَاشُ الْأَرْضِ: هَوَامُّهَا وَحَشَرَاتُهَا. اَلشَّرْحُ: يَذْكُرُ الرَّسُولُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ امْرَأَةً حَبَسَتْ هِرَّةً فِي حُجْرَةٍ أَوْ رَبَطَتْهَا حَتَّى مَاتَتْ جُوعًا، فَلَا هِيَ قَدَّمَتْ لَهَا طَعَامًا وَشَرَابًا، وَلَا هِيَ أَطْلَقَتْهَا تَأْكُلُ مِنْ هَوَامِّ الْأَرْضِ وَحَشَرَاتِهَا كَالْفَيْرَانِ وَالصَّرَاصِيرِ وَنَحْوِهَا فَعَذَّبَهَا اللهُ لِذَلِكَ. وَفِي هَذَا دِلَالَةٌ وَاضِحَةٌ عَلَى أَنَّ تَعْذِيبَ الْحَيَوَانِ بِلَا سَبَبٍ مَعْصِيَةٌ تَسْتَوْجِبُ الْعِقَابَ، وَكَذَلِكَ قَتْلُهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ مُؤْذِيًا. وَهَذَا يَدْخُلُ فِي عُمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى: فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْراً يَرَهُ. وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ »٢« ، وَفِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى جَوَازِ اتِّخَاذِ الْهِرَّةِ وَرَبْطِهَا إِذَا لَمْ يُهْمَلْ طَعَامُهَا وَشَرَابُهَا.

📖 حَاشِيَةُ الْبُجَيْرَمِيِّ عَلَى الْخَطِيْبِ لِلشَّيْخِ سُلَيْمَانِ الْبُجَيْرَمِيِّ جـ : ٥ صـ : ١٨٩ دَارُ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ

فَرْعٌ : يَحْرُمُ ذَبْحُ الْحَيَوَانِ غَيْرِ الْمَأْكُولِ وَلَوْ لِإِرَاحَتِهِ كَالْحِمَارِ الزَّمِنِ مَثَلًا لِأَنَّهُ تَعْذِيبٌ لَهُ .

🔎 DOKTER NON-MUSLIM

Bolehkah bagi seorang muslim berobat ke dokter non-muslim?

Jawaban

Diperbolehkan jika memenuhi salah satu syarat berikut:

- ✔ Tidak menemukan dokter muslim sama sekali;
- ✔ dokter non-muslim memiliki kualitas yang lebih baik dalam penanganan;
- ✔ Biaya berobat kepada dokter non-muslim lebih murah.

Referensi

📖 الْفَتَاوَى الْكُبْرَى لِلشَّيْخِ ابْنِ حَجَرٍ الْهَيْتَمِيِّ جـ : ٤ صـ : ٣٤ دَارُ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ

(وَسُئِلَ) بِمَا لَفْظُهُ مَا حُكْمُ الطِّبِّ لِلْكَافِرِ؟ (فَأَجَابَ) بِقَوْلِهِ يَجُوزُ طِبُّ الْمُسْلِمِ لِلْكَافِرِ وَلَوْ حَرْبِيًّا كَمَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَتَصَدَّقَ عَلَيْهِ لِقَوْلِهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - «فِي كُلِّ كَبِدٍ حِرَّاءٍ وَفِي رِوَايَةٍ رَطْبَةٍ أَجْرٌ» وَأَمَّا تَطَبُّبُ الْمُسْلِمِ بِكَافِرٍ فَإِنَّمَا يَجُوزُ إنْ فَقَدَ مُسْلِمًا غَيْرُهُ يَقُومُ مَقَامَهُ وَكَانَ ذَلِكَ الْكَافِرُ مَأْمُونًا بِحَيْثُ لَا يُخْشَى ضَرَرُهُ.

📖 حَوَاشِي الشَّرْوَانِيِّ عَلَى تُحْفَةِ الْمُحْتَاجِ بِشَرْحِ الْمِنْهَاجِ لِلشَّيْخِ عَبْدِ الْحَمِيْدِ الشَّرْوَانِيِّ جـ : ٩ صـ : ٣٩ دَارُ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ

(وَيُبَاحَانِ) أَيْ النَّظَرُ وَالْمَسُّ (لِفَصْدٍ وَحِجَامَةٍ وَعِلَاجٍ) لِلْحَاجَةِ لَكِنْ بِحَضْرَةِ مَانِعِ خَلْوَةٍ كَمَحْرَمٍ، أَوْ زَوْجٍ أَوْ امْرَأَةٍ ثِقَةٍ لِحِلِّ خَلْوَةِ رَجُلٍ بِامْرَأَتَيْنِ ثِقَتَيْنِ يَحْتَشِمُهُمَا وَلَيْسَ الْأَمْرَدَانِ كَالْمَرْأَتَيْنِ خِلَافًا لِمَنْ بَحَثَهُ؛ لِأَنَّ مَا عَلَّلُوا بِهِ فِيهِمَا مِنْ اسْتِحْيَاءِ كُلٍّ بِحَضْرَةِ الْأُخْرَى لَا يَأْتِي فِي الْأَمْرَدَيْنِ كَمَا صَرَّحُوا بِهِ فِي الرَّجُلَيْنِ وَبِشَرْطِ عَدَمِ امْرَأَةٍ تُحْسِنُ ذَلِكَ كَعَكْسِهِ، وَأَنْ لَا يَكُونَ غَيْرَ أَمِينٍ مَعَ وُجُودِ أَمِينٍ وَلَا ذِمِّيًّا مَعَ وُجُودِ مُسْلِمٍ، أَوْ ذِمِّيَّةٍ مَعَ وُجُودِ مُسْلِمَةٍ وَبَحَثَ الْبُلْقِينِيُّ أَنَّهُ يُقَدَّمُ فِي الْمَرْأَةِ مُسْلِمَةٌ فَصَبِيٌّ مُسْلِمٌ غَيْرُ مُرَاهِقٍ فَمُرَاهِقٌ فَكَافِرٌ غَيْرُ مُرَاهِقٍ فَمُرَاهِقٌ فَامْرَأَةٌ كَافِرَةٌ فَمَحْرَمٌ مُسْلِمٌ فَمَحْرَمٌ كَافِرٌ فَأَجْنَبِيٌّ مُسْلِمٌ فَكَافِرٌ اهـ وَوَافَقَهُ الْأَذْرَعِيُّ عَلَى تَقْدِيمِ الْكَافِرَةِ عَلَى الْمُسْلِمِ وَفِي تَقْدِيمِهِ لَهَا عَلَى الْمَحْرَمِ نَظَرٌ ظَاهِرٌ وَالَّذِي يَتَّجِهُ تَقْدِيمُ نَحْوِ مَحْرَمٍ مُطْلَقًا عَلَى كَافِرَةٍ لِنَظِيرِ مَا لَا تَنْظُرُ هِيَ وَمَمْسُوحٍ عَلَى مُرَاهِقٍ وَأَمْهَرَ وَلَوْ مِنْ غَيْرِ الْجِنْسِ وَالدَّيِّنُ عَلَى غَيْرِهِ وَوُجُودِ مَنْ لَا يَرْضَى إلَّا بِأَكْثَرَ مِنْ أُجْرَةِ الْمِثْلِ كَالْعَدَمِ فِيمَا يَظْهَرُ بَلْ لَوْ وُجِدَ كَافِرٌ يَرْضَى بِدُونِهَا وَمُسْلِمٌ لَا يَرْضَى إلَّا بِهَا احْتَمَلَ أَنَّ الْمُسْلِمَ كَالْعَدَمِ || (قَوْلُهُ: وَأَمْهَرَ) أَيْ أَزْيَدَ مَهَارَةً وَمَعْرِفَةً اهـ سم وَفِي النَّفْسِ مِنْهُ شَيْءٌ إذَا كَانَ الْمَاهِرُ كَافِيًا مَعَ أَنَّهُ مُخَالِفٌ لِمَا مَرَّ فِي قَوْلِهِ وَيُشْتَرَطُ عَدَمُ امْرَأَةٍ تُحْسِنُ إلَخْ فَلْيُتَأَمَّلْ اهـ سَيِّدُ عُمَرَ أَقُولُ دَفَعَ ع ش الْمُخَالَفَةَ بِمَا نَصُّهُ، وَهُوَ أَيْ قَوْلُ ابْنِ حَجَرٍ وَأَمْهَرَ إلَخْ يُفِيدُ أَنَّ الْكَافِرَ حَيْثُ كَانَ أَعْرَفَ مِنْ الْمُسْلِمِ يُقَدَّمُ

حَتَّى عَلَى الْمَرْأَةِ الْمُسْلِمَةِ وَبِهَا يُقَيَّدُ مَا ذَكَرَهُ الشَّارِحُ مِنْ أَنَّ مَحَلَّ تَقْدِيمِ الْأُنْثَى عَلَى غَيْرِهَا حَيْثُ لَمْ يَكُنْ أَعْرَفَ مِنْهَا اهـ

AMPUTASI

Bagaimana hukum amputasi anggota tubuh?

Jawaban

Boleh ketika tidak diamputasi bisa menimbulkan bahaya.

Referensi

يُرْتَكَبُ أَخَفُّ الضَّرَرَيْنِ لِاتِّقَاءِ أَشَدِّهِمَا

"Mudarat yang lebih kecil dipilih demi menjauhi kemudaratan yang lebih besar."

رَوْضَةُ الطَّالِبِيْنَ وَعُمْدَةُ الْمُفْتِيْنَ لِلشَّيْخِ أَبِيْ زَكَرِيَا مُحْيِي الدِّيْن يَحْيَى بْنِ شَرَفِ النَّوَوِيّ جـ : ٩ صـ : ٥ دَارُ الفِكْرِ

الثَّالِثُ: الِاسْتِصْلَاحُ بِقَطْعِ سِلْعَةٍ وَبِالْخِتَانِ وَفِيهِ مَسَائِلُ: إِحْدَاهَا: فِي حُكْمِ قَطْعِ السِّلْعَةِ مِنَ الْعَاقِلِ الْمُسْتَقِلِّ بِأَمْرِ نَفْسِهِ، وَالسِّلْعَةُ بِكَسْرِ السِّينِ وَهِيَ غُدَّةٌ تَخْرُجُ بَيْنَ اللَّحْمِ وَالْجِلْدَةِ نَحْوُ الْحِمْصَةِ إِلَى الْجَوْزَةِ فَمَا فَوْقَهَا، وَقَدْ يُخَافُ مِنْهَا، وَقَدْ لَا يُخَافُ، لَكِنْ تُشِينُ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي قَطْعِهَا خَطَرٌ، وَأَرَادَ الْمُسْتَقِلُّ قَطْعَهَا لِإِزَالَةِ الشَّيْنِ، فَلَهُ قَطْعُهَا بِنَفْسِهِ، وَلِغَيْرِهِ بِإِذْنِهِ، وَإِنْ كَانَ فِي قَطْعِهَا خَطَرٌ، نُظِرَ إِنْ لَمْ يَكُنْ فِي بَقَائِهَا خَطَرٌ، لَمْ يَجُزِ الْقَطْعُ لِإِزَالَةِ الشَّيْنِ، فَإِنْ كَانَ فِي بَقَائِهَا خَوْفٌ أَيْضًا، نُظِرَ إِنْ كَانَ الْخَطَرُ فِي الْقَطْعِ أَكْثَرَ، لَمْ يَجُزِ الْقَطْعُ، وَإِنْ كَانَ فِي الْإِبْقَاءِ أَكْثَرَ، جَازَ الْقَطْعُ عَلَى الصَّحِيحِ، وَقِيلَ: لَا؛ لِأَنَّهُ فَتْحُ بَابِ الرُّوجِ بِخِلَافِ الْإِبْقَاءِ، وَإِنْ تَسَاوَى الْخَطَرُ، جَازَ الْقَطْعُ عَلَى الْأَصَحِّ؛ إِذْ لَا مَعْنَى لِلْمَنْعِ مِمَّا لَا خَطَرَ فِيهِ، وَأَمَّا مَنْ عَظُمَتْ آلَامُهُ وَلَمْ يُطِقْهَا، فَأَرَادَ أَنْ يُرِيحَ نَفْسَهُ بِمُهْلِكٍ مُذَفِّفٍ، فَيَحْرُمُ ذَلِكَ

TANPA RESEP DOKTER

Apakah diperbolehkan mengonsumsi obat tanpa resep dokter?

Jawaban

Diperbolehkan selama mengetahui kegunaan dan dosis yang dibutuhkan.

Referensi

إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمْ يُنْزِلْ دَاءً إِلَّا وَأَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً، عَلِمَهُ مَنْ عَلِمَهُ، وَجَهِلَهُ مَنْ جَهِلَهُ [106]

"Sesungguhnya Allah Azza wa Jalla tidak menurunkan penyakit kecuali menurunkan obatnya yang diketahui oleh orang yang mengetahui, dan tidak diketahui oleh orang yang tidak mengetahuinya."
(HR. Al-Hakim)

لَا ضَرَرَ وَ لَا ضِرَارَ

*"Tidak boleh membahayakan diri sendiri dan membahayakan orang lain." **(HR. Ahmad dan Ibn Majah)***

الْفَتَاوَى الْحَدِيثِيَّةُ لِلشَّيْخِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلِيِّ ابْنِ حَجَرَ الْهَيْتَمِيِّ صـ : ٢١ دَارُ الفِكْرِ

وَسُئِلْتُ: عَنْ حَقِيقَةِ السَّقْمُونِيَا مَا هِيَ؟ فَأَجَبْتُ بِقَوْلِي: اَلسَّقْمُونِيَا صَمْغُ شَجَرٍ يُؤْتَى بِهِ مِنْ أَنْطَاكِيَةِ الْبَلَدِ الْمَشْهُورَةِ، وَهَذَا هُوَ الدَّوَاءُ الْمَشْهُورُ بِالْمَحْمُودَةِ بَيْنَ النَّاسِ، وَهُوَ مِنْ مُسَهِّلَاتِ الصَّفْرَاءِ خَاصَّةً وَالشُّرْبَةُ مِنْهُ مِقْدَارُ قِيرَاطَيْنِ، وَلَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَسْتَعْمِلَهُ إِلَّا بَعْدَ مُشَاوَرَةِ طَبِيبٍ حَاذِقٍ وَكَذَا سَائِرُ مَا يُرَى فِي كُتُبِ الطِّبِّ يَنْبَغِي لِمَنْ يَرَاهُ أَنْ لَا يَقْدُمَ عَلَى اسْتِعْمَالِهِ إِلَّا بَعْدَ مُشَاوَرَةِ الطَّبِيبِ وَإِلَّا فَتَرْكُهُ مُتَعَيِّنٌ، وَمِنْ ثَمَّ قَالَ بَعْضُ حَذَّاقِ الْأَطِبَّاءِ: كَتَبْنَا قَاتِلَةً لِلْفُقَهَاءِ أَيْ فَإِنَّهُمْ يَرَوْنَ مُفْرَدًا أَوْ مُرَكَّبًا فِي بَابٍ وَأَنَّهُ يُسْتَعْمَلُ لِكَذَا فَيَأْخُذُونَهُ وَيَسْتَعْمِلُونَهُ لِمَا وُصِفَ لَهُ فِي ذَلِكَ الْبَابِ مَعَ غَفْلَتِهِمْ عَنْ كَوْنِ اسْتِعْمَالِهِ مَشْرُوطًا بِشُرُوطٍ أَخَرَ لَمْ يَذْكُرُوهَا فِي ذَلِكَ الْبَابِ بَلْ فِي غَيْرِهِ مِنَ الْكُلِّيَّاتِ أَوْ بَابٍ آخَرَ، وَالدَّوَاءُ إِذَا اسْتُعْمِلَ مَعَ عَدَمِ اسْتِيفَاءِ شُرُوطِ اسْتِعْمَالِهِ يَكُونُ مُضِرًّا ضَرَرًا عَظِيمًا حَتَّى رُبَّمَا جَرَّ إِلَى الْقَتْلِ، وَلَا يَغُرَّنَّ الْإِنْسَانُ أَنَّهُ رُبَّمَا هَجَمَ عَلَى اسْتِعْمَالِ شَيْءٍ وَلَمْ يَضُرَّهُ، لِأَنَّ ذَلِكَ كَمَنْ رَأَى مَسْبَعَةً فَخَاطَرَ وَمَرَّ فِيهَا مَرَّةً فَلَمْ يَتَعَرَّضْ لَهُ شَيْءٌ مِنْ سِبَاعِهَا

106- Hadis ini menunjukkan bahwa terkadang obat tidak bisa menyembuhkan jika penggunaannya tidak sesuai dengan prosedur, bahkan bisa menimbulkan dampak negatif pada tubuh. **(Ibn Hajar Al-Asqalani, *Fath Al-Bârî*, juz 10 h. 135-136).**

فَتْحُ الْبَارِي لِلشَّيْخِ ابْنِ حَجَرٍ الْعَسْقَلَانِيِّ جـ ١٠ صـ ١٣٥-١٣٦ دَارُ الْمَعْرِفَةِ

وَيَدْخُلُ فِي عُمُومِهَا أَيْضًا الدَّاءُ الْقَاتِلُ الَّذِي اعْتَرَفَ حُذَّاقُ الْأَطِبَّاءِ بِأَنْ لَا دَوَاءَ لَهُ وَأَقَرُّوا بِالْعَجْزِ عَنْ مُدَاوَاتِهِ وَلَعَلَّ الْإِشَارَةَ فِي حَدِيثِ بن مَسْعُودٍ بِقَوْلِهِ وَجَهِلَهُ مَنْ جَهِلَهُ إِلَى ذَلِكَ فَتَكُونُ بَاقِيَةً عَلَى عُمُومِهَا وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ فِي الْخَبَرِ حَذْفٌ تَقْدِيرُهُ لَمْ يُنْزِلْ دَاءً يَقْبَلُ الدَّوَاءَ إِلَّا أُنْزِلَ لَهُ شِفَاءٌ وَالْأَوَّلُ أَوْلَى. وَمِمَّا يَدْخُلُ فِي قَوْلِهِ جَهِلَهُ مَنْ جَهِلَهُ مَا يَقَعُ لِبَعْضِ الْمَرْضَى أَنَّهُ يَتَدَاوَى مِنْ دَاءٍ بِدَوَاءٍ فَيَبْرَأُ ثُمَّ يَعْتَرِيهِ ذَلِكَ الدَّاءُ بِعَيْنِهِ فَيَتَدَاوَى بِذَلِكَ الدَّوَاءِ بِعَيْنِهِ فَلَا ينجع وَالسَّبَبُ فِي ذَلِكَ الْجَهْلُ بِصِفَةٍ مِنْ صِفَاتِ الدَّوَاءِ فَرُبَّ مَرَضَيْنِ تَشَابَهَا وَيَكُونُ أَحَدُهُمَا مُرَكَّبًا لَا يَنْجَعُ فِيهِ مَا يَنْجَعُ فِي الَّذِي لَيْسَ مُرَكَّبًا فَيَقَعُ الْخَطَأُ مِنْ هُنَا وَقَدْ يَكُونُ مُتَّحِدًا لَكِنْ يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ لَا يَنْجَعَ فَلَا يَنْجَعُ وَمِنْ هُنَا تَخْضَعُ رِقَابُ الْأَطِبَّاءِ

لِأَمْرٍ عَرَضَ لَهُمْ فَاغْتَرَّ وَمَرَّ فِيهَا مَرَّةً ثَانِيَةً فَرَأَوْهُ فَافْتَرَسُوهُ لِعَدَمِ عُرُوضِ تِلْكَ الْعَوَارِضِ الَّتِيْ عَرَضَتْ لَهَا أَوَّلًا. وَالْحَاصِلُ أَنَّ الْمُغْتَرَّ لَيْسَ بِمَحْمُوْدٍ وَإِنْ سَلِمَ

أَسْنَى الْمَطَالِبِ فِيْ شَرْحِ رَوْضِ الطَّالِبِ لِلشَّيْخِ أَبِيْ يَحْيَى زَكَرِيَا الْأَنْصَارِيّ جـ : ٨ صـ : ٤٠٢ دَارُ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ

(وَيَجُوزُ التَّدَاوِي بِنَجِسٍ) غَيْرِ مُسْكِرٍ (كَلَحْمِ حَيَّةٍ وَبَوْلٍ وَمَعْجُونِ خَمْرٍ) كَمَا مَرَّ فِي الْأَطْعِمَةِ (وَلَوْ) كَانَ التَّدَاوِي (لِتَعْجِيلِ شِفَاءٍ) كَمَا يَكُونُ لِرَجَائِهِ، فَإِنَّهُ يَجُوزُ (بِشَرْطِ إِخْبَارِ طَبِيبٍ مُسْلِمٍ) عَدْلٍ بِذَلِكَ (أَوْ مَعْرِفَةِ الْمُتَدَاوِي) بِهِ إِنْ عُرِفَ

إِحْيَاءُ عُلُوْمِ الدِّيْنِ لِلشَّيْخِ أَبِيْ حَامِدٍ مُحَمَّدٍ بْنِ مُحَمَّدٍ الْغَزَالِيّ جـ : ٢ صـ : ٨٧ دَارُ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ

وَأَمَّا النَّبَاتُ فَلَا يَحْرُمُ مِنْهُ إِلَّا مَا يُزِيْلُ الْعَقْلَ أَوْ يُزِيْلُ الْحَيَاةَ أَوِ الصِّحَّةَ فَمُزِيْلُ الْعَقْلِ الْبِنْجُ وَالْخَمْرُ وَسَائِرُ الْمُسْكِرَاتِ وَمُزِيْلُ الْحَيَاةِ السُّمُوْمُ وَمُزِيْلُ الصِّحَّةِ الْأَدْوِيَةُ فِي غَيْرِ وَقْتِهَا وَكَأَنَّ مَجْمُوعَ هَذَا يَرْجِعُ إِلَى الضَّرَرِ إِلَّا الْخَمْرَ وَالْمُسْكِرَاتِ فَإِنَّ الَّذِي لَا يُسْكِرُ مِنْهَا أَيْضًا حَرَامٌ مَعَ قِلَّتِهِ لِعَيْنِهِ وَلِصِفَتِهِ وَهِيَ الشِّدَّةُ الْمُطْرِبَةِ

والله أعلم بالصواب

BAB 43
SUPRANATURAL

BEROBAT KE PARANORMAL

Sering kali, Pak Arifin jika mengidap penyakit, maka ia mendatangi paranormal saat tidak mendapatkan kesembuhan setelah berusaha melalui jalur medis.

Apakah diperbolehkan mendatangi paranormal dalam rangka pengobatan alternatif?

Jawaban

Diperbolehkan jika paranormal tersebut memenuhi kriteria sebagai berikut:

- Disiplin menjalankan syariat;
- Mantra yang digunakan tidak bertentangan dengan syariat;
- Tidak menimbulkan dampak negatif bagi orang lain;
- *Khadam*-nya berasal dari golongan yang baik;
- Meyakini bahwa yang memberikan kesembuhan hanya Allah Swt.

Referensi

لَا بَأْسَ بِالرُّقَى مَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ شِرْكٌ [107]

107- Dari hadis ini dapat kita ketahui bahwasannya Nabi saw. tidak melarang rukiah selama di dalamnya tidak ada kemusyrikan. **(Ibn Hajar Al-Asqalani, *Fath Al-Bâri*, Juz 10 h. 195).**

● فَتْحُ الْبَارِي لِلشَّيْخِ ابْنِ حَجَرٍ الْعَسْقَلَانِيِّ جـ : ١٠ صـ ١٩٥ دَارُ الْمَعْرِفَةِ

وَقَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى جَوَازِ الرُّقَى عِنْدَ اجْتِمَاعِ ثَلَاثَةِ شُرُوطٍ أَنْ يَكُونَ بِكَلَامِ اللهِ تَعَالَى أَوْ بِأَسْمَائِهِ وَصِفَاتِهِ وَبِاللِّسَانِ

"Tidak ada bahaya dengan rukiah selama di dalamnya tidak ada kemusyrikan." (HR. Muslim)

📖 هَامِشُ فَتْحُ الْوَهَّابِ الْمُسَمَّى بِالرَّسَائِلِ الذَّهَبِيَّةِ فِي الْمَسَائِلِ الدَّقِيْقَةِ الْمَنْهَجِيَّةِ لِلشَّيْخِ السَّيِّدِ مُصْطَفَى الذَّهَبِيِّ الشَّافِعِيِّ جـ : ٢ صـ : ١٥١ إِمَارَةُ اللهِ

(مَسْأَلَةٌ: فِيْ أَقْسَامِ السِّحْرِ وَحُكْمِهِ) اَلسِّحْرُ أَنْوَاعٌ: مِنْهَا سِحْرُ قَوْمٍ نَسَبُوْا لِلْأَفْلَاكِ وَالْكَوَاكِبِ تَأْثِيْرًا لِكَوْنِهَا آلِهَةً أَوْ أَنَّ الْإِلَهَ أَعْطَاهَا قُوَّةً نَافِذَةً فِي الْعَالَمِ وَفَوَّضَ تَدْبِيْرَهُ إِلَيْهَا، وَمِنْهَا سِحْرُ أَصْحَابِ الْأَوْهَامِ الزَّاعِمِيْنَ أَنَّ الْإِنْسَانَ يَبْلُغُ بِالتَّصْفِيَةِ فِي الْقُوَّةِ إِلَى حَيْثُ يَقْدِرُ عَلَى الْإِيْجَادِ وَالْإِعْدَامِ وَالْإِحْيَاءِ وَالْإِمَاتَةِ وَقَلْبِ الْأَشْكَالِ وَكِلَا النَّوْعَيْنِ كُفْرٌ عَمَلًا وَتَعَلُّمًا، وَمِنْهَا التَّخْيِيْلَاتُ الْآخِذَةُ بِالْعُيُوْنِ وَهِيَ الشُّعْوَذَةُ وَمَا يَجْرِيْ مَجْرَاهَا مِنْ إِظْهَارِ الْأُمُوْرِ الْعَجِيْبَةِ بِوَاسِطَةِ تَرْتِيْبِ الْآلَاتِ الْهِنْدِسِيَّةِ وَخِفَّةِ الْيَدِ وَالْاِسْتِعَانَةِ بِخَوَاصِ الْأَدْوِيَّةِ وَالْأَحْجَارِ وَلَيْسَتْ كُفْرًا وَإِطْلَاقُ السِّحْرِ عَلَيْهَا تَجَوُّزٌ وَفِي التَّحْرِيْمِ إِنْ لَمْ يَتَرَتَّبْ عَلَيْهَا مَفْسَدَةٌ خِلَافٌ، وَمِنْهَا الْاِسْتِعَانَةُ بِالْأَرْوَاحِ الْأَرْضِيَّةِ بِوَاسِطَةِ الرِّيَاضَةِ وَقِرَاءَةِ الْعَزَائِمِ إِلَى حَيْثُ يَخْلُقُ اللهُ تَعَالَى عَقِبَ ذَلِكَ عَلَى سَبِيْلِ جَرْيِ الْعَادَةِ بَعْضَ خَوَارِقَ وَهَذَا النَّوْعُ قَالَتِ الْمُعْتَزِلَةُ إِنَّهُ كُفْرٌ لِأَنَّهُ لَا يُمْكِنُ مَعَهُ مَعْرِفَةُ صِدْقِ الرُّسُلِ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لِلْاِلْتِبَاسِ وَرُدَّ بِأَنَّ الْعَادَةَ الْإِلَهِيَّةَ جَرَتْ بِصَرْفِ الْمُعَارِضِيْنَ لِلرُّسُلِ عَنْ إِظْهَارِ خَارِقٍ ثُمَّ التَّحْقِيْقُ أَنْ يُقَالَ إِنْ كَانَ مَنْ يَتَعَاطَىْ ذَلِكَ خَيْرًا مُتَشَرِّعًا فِي كَامِلِ مَا يَأْتِي وَيَذَرُ وَكَانَ مَنْ يَسْتَعِيْنُ بِهِ مِنَ الْأَرْوَاحِ الْخَيِّرَةِ وَكَانَتْ عَزَائِمُهُ لَا تُخَالِفُ الشَّرْعَ وَلَيْسَ فِيْمَا يَظْهَرُ عَلَى يَدِهِ مِنَ الْخَوَارِقِ ضَرَرٌ شَرْعِيٌّ عَلَى أَحَدٍ وَلَيْسَ ذَلِكَ مِنَ السِّحْرِ بَلْ مِنَ الْأَسْرَارِ وَالْمَعُوْنَةِ وَإِلَّا فَهُوَ حَرَامٌ إِنْ تَعَلَّمَهُ لِيَعْمَلَ بِهِ بَلْ يَكْفُرُ إِنِ اعْتَقَدَ حِلَّ ذَلِكَ فَإِنْ تَعَلَّمَهُ لِيَتَوَقَّاهُ فَمُبَاحٌ وَإِلَّا فَمَكْرُوْهٌ إهـ

📖 الرُّقْيَةُ الشَّرْعِيَّةُ صـ : ١٩٦

وَقَدِ اجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى جَوَازِ الرُّقَى عِنْدَ اجْتِمَاعِ ثَلَاثَةِ شُرُوْطٍ أَنْ يَكُوْنَ بِكَلَامِ اللهِ تَعَالَى أَوْ بِأَسْمَائِهِ وَصِفَاتِهِ وَبِاللِّسَانِ الْعَرَبِيِّ أَوْ بِمَا يُعْرَفُ مَعْنَاهُ مِنْ غَيْرِهِ وَأَنْ يَعْتَقِدَ أَنَّ الرُّقْيَةَ لَا تُؤَثِّرُ بِذَاتِهَا بَلْ بِذَاتِ اللهِ تَعَالَى. وَاخْتَلَفُوْا فِيْ كَوْنِهَا شَرْطًا وَالرَّاجِحُ أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنِ اعْتِبَارِ الشُّرُوْطِ الْمَذْكُوْرَةِ فَفِيْ صَحِيْحِ مُسْلِمٍ مِنْ

الْعَرَبِيِّ أَوْ بِمَا يُعْرَفُ مَعْنَاهُ مِنْ غَيْرِهِ وَأَنْ يُعْتَقَدَ أَنَّ الرُّقْيَةَ لَا تُؤَثِّرُ بِذَاتِهَا بَلْ بِذَاتِ اللهِ تَعَالَى وَاخْتَلَفُوا فِي كَوْنِهَا شَرْطًا وَالرَّاجِحُ أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنِ اعْتِبَارِ الشُّرُوطِ الْمَذْكُورَةِ فَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ كُنَّا نَرْقِي فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللهِ كَيْفَ تَرَى فِي ذَلِكَ فَقَالَ اعْرِضُوا عَلَيَّ رُقَاكُمْ لَا بَأْسَ بِالرُّقَى مَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ شِرْكٌ وَلَهُ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الرُّقَى فَجَاءَ آلُ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّهُ كَانَتْ عِنْدَنَا رُقْيَةٌ نَرْقِي بِهَا مِنَ الْعَقْرَبِ قَالَ فَعَرَضُوا عَلَيْهِ فَقَالَ مَا أَرَى بَأْسًا مَنِ اسْتَطَاعَ أَنْ يَنْفَعَ أَخَاهُ فَلْيَنْفَعْهُ وَقَدْ تَمَسَّكَ قَوْمٌ بِهَذَا الْعُمُومِ فَأَجَازُوا كُلَّ رُقْيَةٍ جُرِّبَتْ مَنْفَعَتُهَا وَلَوْ لَمْ يُعْقَلْ مَعْنَاهَا لَكِنْ دَلَّ حَدِيثُ عَوْفٍ أَنَّهُ مَهْمَا كَانَ مِنَ الرُّقَى يُؤَدِّي إِلَى الشِّرْكِ يُمْنَعُ وَمَا لَا يُعْقَلُ مَعْنَاهُ لَا يُؤْمَنُ أَنْ يُؤَدِّيَ إِلَى الشِّرْكِ فَيُمْتَنَعُ احْتِيَاطًا وَالشَّرْطُ الْآخَرُ لَا بُدَّ مِنْهُ

حَدِيْثِ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ كُنَّا نَرْقِي فِيْ الْجَاهِلِيَّةِ فَقُلْنَا يَا رَسُوْلَ اللهِ كَيْفَ تَرَى فِيْ ذَلِكَ؟ فَقَالَ اعْرَضُوْا عَلَيَّ رِقَاكُمْ وَلَا بَأْسَ بِالرُّقِي مَا لَمْ يَكُنْ فِيْهِ شِرْكٌ وَلَهُ مِنْ حَدِيْثِ جَابِرٍ نَهَى رَسُوْلُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الرُّقِي فَجَاءَ آلُ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ فَقَالُوْا يَا رَسُوْلَ اللهِ إِنَّهُ كَانَتْ عِنْدَنَا رُقْيَةٌ نَرْقِي بِهَا مِنَ الْعَقْرَبِ قَالَ فَعَرَضُوْا عَلَيْهِ فَقَالَ مَا أَرَى بَأْسًا مَنْ اسْتَطَاعَ أَنْ يَنْفَعَ أَخَاهُ فَلْيَنْفَعْهُ

HIPNOTIS

Secara sederhana, hipnotis dapat diartikan sebagai langkah-langkah untuk membuat seseorang dalam kondisi tak sadar menyerupai tidur, sehingga dapat mengungkapkan sisi-sisi rahasia dirinya dan dapat melakukan berbagai hal sesuai permintaan penghipnotis.

Bagaimana hukum hipnotis dalam pandangan fikih?

Jawaban

Diperbolehkan jika menggunakan media yang dilegalkan syariat, dan tidak menimbulkan hal-hal yang diharamkan, seperti membuka aib diri sendiri.

Referensi

كُلُّ أُمَّتِي مُعَافًى إِلَّا الْمُجَاهِرِينَ

*"Seluruh umatku diampuni (dosanya) kecuali bagi mereka yang suka menceritakan dosa-dosanya." **(HR. Muslim)***

التَّشْرِيْعُ الْجِنَائِيُّ فِي الْإِسْلَامِ لِلشَّيْخِ عَبْدِ الْقَادِرِ عَوْدَةٍ جـ : ١ صـ : ٤٤١ دَارُ الْحَدِيْثِ

اَلتَّنْوِيْمُ الْمُغْنَاطِيْسِيُّ: هُوَ حَالَةٌ مِنْ حَالَاتِ النَّوْمِ الصِّنَاعِيِّ يَقَعُ فِيْهَا شَخْصٌ بِتَأْثِيْرٍ يُصْبِحُ النَّائِمَ تَحْتَ تَأْثِيْرِ الْمُنَوِّمِ يَفْعَلُ كُلَّ مَا يَأْمُرُهُ بِفِعْلِهِ سَوَاءٌ وَقْتَ النَّوْمِ أَوْ بَعْدَ الْيَقْظَةِ، وَيَنْفَذُ النَّائِمُ عَادَةً هَذِهِ الْأَوَامِرَ بِشَكْلٍ آلِيٍّ فَلَا يَشْعُرُ بِمَا فَعَلَ تَلْبِيَةً لِلْأَمْرِ الصَّادِرِ إِلَيْهِ إِذَا أَتَى الْفِعْلَ أَثْنَاءَ النَّوْمِ، وَلَا يَسْتَطِيْعُ مُقَاوَمَةَ إِيْحَاءِ الْآمِرِ إِذَا أَتَى الْفِعْلَ بَعْدَ الْيَقْظَةِ. وَلَمْ يَعْرِفْ بَعْدُ بِصِفَةٍ قَاطِعَةٍ الْكَيْفِيَةَ الَّتِيْ يسيطر بِهَا الْمُنَوِّمُ عَلَى النَّائِمِ وَإِنْ كَانَ الْبَعْضُ الْأَطِبَّاءُ يَرَى أَنَّ النَّائِمَ يَسْتَطِيْعُ أَنْ يُقَاوِمَ الْإِيْحَاءَ الْإِجْرَامِيَّ. وَإِذَا طَبَّقْنَا قَوَاعِدَ الشَّرِيْعَةِ عَلَى هَذِهِ الْحَالَةِ وَجَبَ أَنْ نُلْحِقَهَا بِحَالَةِ النَّوْمِ الطَّبِيْعِيِّ، وَمِنْ ثَمَّ يَكُوْنُ النَّائِمُ مُكْرَهاً وَيَرْتَفِعُ عَنْهُ الْعِقَابُ لِلْإِكْرَاهِ إِذَا ارْتَكَبَ جَرِيْمَةً مِنَ الْجَرَائِمِ الَّتِيْ يَرْفَعُ فِيْهَا الْإِكْرَاهُ الْعِقَابَ. وَالْوَاقِعُ أَنَّهُ يَصْعُبُ إِلْحَاقُ التَّنْوِيْمِ الْمُغْنَاطِيْسِيِّ بِالْجُنُوْنِ؛ لِأَنَّ النَّوْمَ الصِّنَاعِيَّ الَّذِيْ يَقَعُ فِيْهِ النَّائِمُ لَا يَسْلُبُهُ الْإِدْرَاكَ وَإِنَّمَا يَسْلُبُهُ فَقَطْ الْاِخْتِيَارَ. وَآرَاءُ أَغْلَبِ شُرَّاحِ الْقَوَانِيْنَ تَتَّفِقُ مَعَ الشَّرِيْعَةِ فِيْ اعْتِبَارِ التَّنْوِيْمِ الْمُغْنَاطِيْسِيِّ إِكْرَاهاً وَإِنْ كَانُوْا يَتَكَلَّمُوْنَ عَنْهُ عَادَةً بِمُنَاسَبَةِ الْكَلَامِ عَلَى الْجُنُوْنِ. هَذَا هُوَ حُكْمُ التَّنْوِيْمِ الْمُغْنَاطِيْسِيِّ إِذَا كَانَ النَّائِمُ قَدْ نَامَ مُرَغَّماً أَوْ قَبَلَ أَنْ يُنَامَ وَهُوَ لَا يَفْكِرُ فِيْ ارْتِكَابِ الْجَرِيْمَةِ، أَمَّا إِذَا كَانَ النَّائِمُ يَعْلَمُ أَنَّ الْمُنَوِّمَ يَقْصِدُ مِنْ تَنْوِيْمِهِ أَنْ يُوْحِيَ إِلَيْهِ بِارْتِكَابِ

جَرِيْمَةٍ أَوْ يُشْجِعَهُ عَلَى ارْتِكَابِهَا ثُمَّ قَبْلَ أَنْ يُنَامَ فَإِنَّ النَّائِمَ فِيْ هَذِهِ الْحَالَةِ يُعْتَبَرُ مُتَعَمِّداً ارْتِكَابَ الْجَرِيْمَةِ، وَمَا كَانَ التَّنْوِيْمُ إِلَّا وَسِيْلَةً مِنْ وَسَائِلَ الَّتِيْ تُسَاعِدُهُ عَلَى ارْتِكَابِهَا، فَهُوَ مَسْئُوْلٌ عَنْ فِعْلِهِ طَبْقاً لِقَوَاعِدِ الْمَسْئُوْلِيَّةِ الْعَامَّةِ، وَفِيْ هَذَا تَتَّفِقُ الشَّرِيْعَةُ الْإِسْلَامِيَّةُ مَعَ الْقَوَانِيْنَ الْوَضْعِيَّةِ تَمَامَ الْاِتِّفَاقِ.

إِحْيَاءُ عُلُوْمِ الدِّيْنِ لِلشَّيْخِ أَبِيْ حَامِدٍ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْغَزَالِيِّ جـ : ٣ صـ : ١١٩ دَارُ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ

اَلْآفَةُ الثَّانِيَةَ عَشَرَ إِفْشَاءُ السِّرِّ وَهُوَ مَنْهِيٌّ عَنْهُ لِمَا فِيْهِ مِنَ الْإِيْذَاءِ وَالتَّهَاوُنِ بِحَقِّ الْمَعَارِفِ وَالْأَصْدِقَاءِ قَالَ النَّبِيُّ إِذَا حَدَثَ الرَّجُلُ ثُمَّ الْتَفَتَ فَهِيْ أَمَانَةٌ وَقَالَ مُطْلَقًا الْحَدِيْثُ بَيْنَكُمْ أَمَانَةٌ وَقَالَ الْحَسَنُ إِنَّ مِنَ الْخِيَانَةِ أَنْ تُحَدِّثَ بِسِرِّ أَخِيْكَ.

MEMBACA MANTRA JAWA

Bagaimana hukum menggunakan mantra jawa yang tidak diketahui artinya?

Jawaban

Haram, kecuali mantra tersebut diperoleh dari orang yang terpercaya, seperti kiai, dan lain-lain.

Catatan

Menurut sebagian pendapat diperbolehkan, selama mantra tersebut teruji manfaatnya.

Referensi

عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ، قَالَ: كُنَّا نَرْقِي فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ تَرَى فِي ذَلِكَ فَقَالَ اعْرِضُوا عَلَيَّ رُقَاكُمْ لَا بَأْسَ بِالرُّقَى مَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ شِرْكٌ

"Diceritakan dari sahabat 'Auf bin Malik Al-Asyja'i berkata, 'Kami pernah melakukan rukiah pada zaman jahiliyah lalu kami berkata, 'Wahai Rasulullah, bagaimana pendapat engkau tentang hal tersebut?' beliau bersabda, 'Perlihatkan kepadaku rukiah kalian, tidak ada masalah dengan rukiah selama tidak mengandung kesyirikan.'"

(HR. Muslim)

فَتْحُ الْبَارِيْ لِلشَّيْخِ الْحَافِظِ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ حَجَرٍ الْعَسْقَلَانِيِّ جـ : ١٠ صـ : ٢٢٤ دَارُ الْبَيَانِ الْعَرَبِيِّ

وَالرَّاجِحُ أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنَ اعْتِبَارِ الشُّرُوطِ الْمَذْكُورَةِ فَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ كُنَّا نَرْقِي فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللهِ كَيْفَ تَرَى فِي ذَلِكَ فَقَالَ اعْرِضُوا عَلَيَّ رُقَاكُمْ لَا بَأْسَ بِالرُّقَى مَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ

شِرْكٌ وَلَهُ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ الرُّقَى فَجَاءَ آلُ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّهُ كَانَتْ عِنْدَنَا رُقْيَةٌ نَرْقِي بِهَا مِنَ الْعَقْرَبِ قَالَ فَعَرَضُوا عَلَيْهِ فَقَالَ مَا أَرَى بَأْسًا مَنِ اسْتَطَاعَ أَنْ يَنْفَعَ أَخَاهُ فَلْيَنْفَعْهُ وَقَدْ تَمَسَّكَ قَوْمٌ بِهَذَا الْعُمُومِ فَأَجَازُوا كُلَّ رُقْيَةٍ جُرِّبَتْ مَنْفَعَتُهَا وَلَوْ لَمْ يُعْقَلْ مَعْنَاهَا لَكِنْ دَلَّ حَدِيثُ عَوْفٍ أَنَّهُ مَهْمَا كَانَ مِنَ الرُّقَى يُؤَدِّي إِلَى الشِّرْكِ يُمْنَعُ وَمَا لَا يُعْقَلُ مَعْنَاهُ لَا يُؤْمَنُ أَنْ يُؤَدِّيَ إِلَى الشِّرْكِ فَيَمْتَنِعُ احْتِيَاطًا

الْفَتَاوَى الْحَدِيثِيَّةُ لِلشَّيْخِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلِيِّ ابْنِ حَجَرٍ الْهَيْتَمِيِّ صـ : ٣٢ دَارُ الفِكْرِ

وَسُئِلَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: عَنْ كِتَابَةِ الْأَسْمَاءِ الَّتِيْ لَا يُعْرَفُ مَعْنَاهَا وَالتَّوَسُّلِ بِهَا هَلْ ذَلِكَ مَكْرُوْهَةٌ أَوْ حَرَامٌ؟ وَهَلْ هُوَ مَكْرُوْهٌ فِيْ الْكِتَابَةِ وَالتَّوَسُّلِ بِتِلْكَ الْأَسْمَاءِ الَّتِي لَا يُعْرَفُ مَعْنَاهَا أَو حَرَامٌ فِي التَّوَسُّلِ دُوْنَ الْكِتَابَةِ؟ فَقَدْ نَقَلَ عَنِ الْغَزَالِيِّ أَنَّهُ لَا يَحِلُّ لِشَخْصٍ أَنْ يُقَدِّمَ عَلَى أَمْرٍ حَتَّى يَعْلَمَ حُكْمَ اللهِ فِيْهِ، وَهَلْ فُرِّقَ فِي ذَلِكَ بَيْنَ مَا يُوْجَدُ فِيْ كُتُبِ الصَّالِحِيْنَ كَعَبْدِ اللهِ بْنِ أَسْعَدِ الْيَافِعِيِّ وَغَيْرِهِ أَمْ لَا؟ فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: الَّذِيْ أَفْتَى بِهِ الْعِزُّ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ كَمَا ذَكَرْتُهُ عَنْهُ فِي (شَرْحِ الْعُبَابِ): أَنَّ كُتُبَ الْحُرُوْفِ الْمَجْهُوْلَةِ لِلْأَمْرَاضِ لَا يَجُوْزُ الْاِسْتِرْقَاءُ بِهَا، وَلَا الرَّقْيُ بِهَا لِأَنَّهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا سُئِلَ عَنِ الرَّقْيِ قَالَ: (اَعْرِضُوْا عَلَيَّ رِقَاكُمْ فَعَرَضُوْهَا فَقَالَ: لَا بَأْسَ) وَإِنَّمَا لَمْ يَأْمُرْ بِذَلِكَ لِأَنَّ مِنَ الرَّقْيِ مَا يَكُوْنُ كُفْرًا وَإِذَا حَرُمَ كَتْبُهَا حَرُمَ التَّوَسُّلُ بِهَا نَعَمْ إِنْ وَجَدْنَاهَا فِي كِتَابٍ مَنْ يُوْثَقُ بِهِ عِلْمًا وَدِيْنًا فَإِنْ أَمَرَ بِكِتَابَتِهَا أَوْ قِرَاءَتِهَا احْتَمَلَ الْقَوْلُ بِالْجَوَازِ حِيْنَئِذٍ لِأَنَّ أَمْرَهُ بِذَلِكَ الظَّاهِرُ أَنَّهُ لَمْ يَصْدُرْ مِنْهُ إِلَّا بَعْدَ إِحَاطَتِهِ وَاطِّلَاعِهِ عَلَى مَعْنَاهَا وَأَنَّهُ لَا مَحْذُوْرَ فِيْ ذَلِكَ، وَإِنْ ذَكَرَهَا عَلَى سَبِيْلِ الْحِكَايَةِ عَنِ الْغَيْرِ الَّذِيْ لَيْسَ هُوَ كَذَلِكَ، أَوْ ذَكَرَهَا وَلَمْ يَأْمُرْ بِقِرَاءَتِهَا وَلَا تَعَرَّضَ لِمَعْنَاهَا فَالَّذِيْ يُتَّجَهُ بَقَاءُ التَّحْرِيْمِ بِحَالِهِ، وَمُجَرَّدُ ذِكْرِ إِمَامٍ لَهَا لَا يَقْتَضِيْ أَنَّهُ عَرَفَ مَعْنَاهَا فَكَثِيْرًا مِنْ أَحْوَالِ أَرْبَابِ هَذِهِ التَّصَانِيْفِ يَذْكُرُوْنَ مَا وَجَدُوْهُ مِنْ غَيْرِ فَحْصٍ عَنْ مَعْنَاهُ وَلَا تَجْرِبَةٍ لِمَبْنَاهُ، وَإِنَّمَا يَذْكُرُوْنَهُ عَلَى جِهَةِ أَنَّ مُسْتَعْمِلَهُ رُبَّمَا انْتَفَعَ بِهِ، وَلِذَلِكَ تَجِدُ فِيْ وِرْدِ الإِمَامِ الْيَافِعِيِّ أَشْيَاءَ كَثِيْرَةً لَهَا مَنَافِعُ وَخَوَاصُّ لَا يَجِدُ مُسْتَعْمِلُهَا مِنْهَا شَيْئًا وَإِنْ تَزَكَّتْ أَعْمَالُهُ وَصَفَّتْ سَرِيْرَتُهُ.

AL-QUR'AN PENOLAK SIHIR

Di masyarakat banyak orang melakukan kezaliman dengan menggunakan ilmu hitam. Sedangkan korbannya hanya tahu cara menolaknya dengan jampi-jampi yang diambil dari Al-Qur'an.

Bagaimana hukum membela diri dengan menggunakan jampi-jampi Al-Qur'an?

Jawaban

Diperbolehkan, bahkan mendapatkan pahala karena telah menolak kezaliman, akan tetapi bila sampai mengakibatkan kematian sedangkan ia bisa membela diri tanpa harus membunuhnya, maka hukumnya haram.

Referensi

عَنْ أَبِي سَعِيْدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانُوا فِي سَفَرٍ، فَمَرُّوا بِحَيٍّ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ، فَاسْتَضَافُوهُمْ فَلَمْ يُضِيفُوهُمْ، فَقَالُوا لَهُمْ: هَلْ فِيكُمْ رَاقٍ؟ فَإِنَّ سَيِّدَ الْحَيِّ لَدِيغٌ أَوْ مُصَابٌ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْهُمْ: نَعَمْ، فَأَتَاهُ فَرَقَاهُ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، فَبَرَأَ الرَّجُلُ، فَأُعْطِيَ قَطِيعًا مِنْ غَنَمٍ، فَأَبَى أَنْ يَقْبَلَهَا، وَقَالَ: حَتَّى أَذْكُرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ وَاللهِ مَا رَقَيْتُ إِلَّا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فَتَبَسَّمَ وَقَالَ: «وَمَا أَدْرَاكَ أَنَّهَا رُقْيَةٌ؟» ثُمَّ قَالَ: «خُذُوا مِنْهُمْ، وَاضْرِبُوا لِي بِسَهْمٍ مَعَكُمْ»

*"Diceritakan dari Abi Sa'id Al-Khudri, 'Bahwa sebagian dari sahabat Rasulullah saw. sedang dalam perjalanan melewati sebuah kampung, lalu mereka meminta jamuan, tetapi penduduk kampung enggan menjamunya, lantas ada yang bertanya kepada para sahabat, 'Adakah di antara kalian yang bisa merukiah? karena pemimpin kampung ini sedang terkena musibah.' Kemudian salah satu sahabat menjawab, 'Iya.' Lalu sahabat itu mendatangi pemimpin kampung tersebut dan merukiahnya dengan surat Al-Fatihah, kemudian pemimpin tersebut sembuh, lantas sahabat itu diberi sepotong daging kambing, akan tetapi beliau enggan menerima dan berkata, 'Sehingga aku menceritakan hal tersebut kepada Nabi saw. terlebih dahulu', kemudian sahabat itu mendatangi Nabi saw. dan menceritakan kejadian yang dialaminya, 'Wahai Rasulullah, demi Allah aku tidak merukiah, kecuali dengan menggunakan surat Al-Fatihah', lalu Beliau tersenyum dan bersabda, 'Apa yang membuatmu yakin bahwa surat Al-Fatihah adalah rukiah?', Kemudian beliau melanjutkan, 'Ambillah daging itu dan berilah aku sebagian.'" **(HR. Muslim)***

فَتَاوَى الرَّمْلِيّ لِلشَّيْخِ شِهَابِ الدِّيْنِ أَحْمَدَ بْنِ حَمْزَةَ الْأَنْصَارِيِّ اَلرَّمْلِيِّ صـ : ٧٢١ دَارُ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ

(سُئِلَ) عَنْ مَنَافِعِ الْقُرْآنِ لِلْإِمَامِ الْبَاقِي إِذَا أَخَذَ شَخْصٌ مِنْهَا شَيْئًا أَوْ مِنْ مَنَافِعِ الْقُرْآنِ لِلْبَوْنِيِّ أَوْ لِلسُّهْرَوَرْدِي وَعَمِلَ بِهِ لِخَرَابِ دِيَارِ الظَّلَمَةِ يُؤْذُونَ عِبَادَ اللهِ تَعَالَى يَأْثَمُ بِذَلِكَ أَمْ لَا وَهَلْ يُسَمَّى ذَلِكَ سِحْرًا أَوْ مَنَافِعَ الْقُرْآنِ فَتَنَزَّهَ عَنْ هَذِهِ التَّسْمِيَةِ؟ (فَأَجَابَ) بِأَنَّهُ لَا يَأْثَمُ بِذَلِكَ بَلْ يُثَابُ عَلَيْهِ الثَّوَابَ الْجَزِيلَ؛ لِأَنَّهُ سَاعٍ فِي دَفْعِ ظُلْمِهِمْ عَنْ الْمُسْلِمِينَ وَغَيْرِهِمْ فَهُوَ فِي مَعْنَى دَفْعِ الظَّالِمِينَ {وَاللهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ} [البقرة: ٢٢٠]

«وَاللهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ» وَلَيْسَ ذَلِكَ سِحْرًا كَيْفَ وَقَدْ قَالَ عَلَيْهِ أَفْضَلُ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ «وَمَا أَدْرَاكَ أَنَّهَا رُقْيَةٌ»

📖 حَاشِيَةُ الْجَمَلِ عَلَى شَرْحِ الْمَنْهَجِ لِلشَّيْخِ سُلَيْمَانَ الْجَمَلِ جـ : ٥ صـ : ١١١ دَارُ الفِكْرِ

وَهَلْ مِنَ السِّحْرِ مَا يَقَعُ مِنَ الْأَقْسَامِ وَتِلَاوَةُ الْآيَاتِ الْقُرْآنِيَّةِ حَيْثُ تُولَدُ مِنْهَا الْهَلَاكُ فَيُعْطَى حُكْمَهُ الْمَذْكُورَ أَمْ لَا؟ فِيهِ نَظَرٌ وَالْأَقْرَبُ الْأَوَّلُ فَلْيُرَاجَعْ اهـ

🔎 RAJAH DAN WIFIK

Bagaimana hukum menggunakan jimat yang berupa rajah atau wifik?

Jawaban

Diperbolehkan selama rajah atau wifik tersebut didapat dari orang atau kitab yang terpercaya serta digunakan untuk hal-hal yang diperbolehkan.

Referensi

عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ، قَالَ: كُنَّا نَرْقِي فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللهِ كَيْفَ تَرَى فِي ذَلِكَ فَقَالَ اعْرِضُوا عَلَيَّ رُقَاكُمْ لَا بَأْسَ بِالرُّقَى مَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ شِرْكٌ

"Sahabat Auf bin Malik Al-Asyja'i berkata, 'Kami pernah melakukan rukiah pada zaman jahiliyah lalu kami berkata, 'Wahai Rasulullah, bagaimana pendapat engkau tentang hal tersebut?', Beliau bersabda, 'Perlihatkan kepadaku rukiah kalian, tidak ada masalah dengan rukiah selama tidak mengandung kesyirikan.'"

(HR. Muslim)

لِلْوَسَائِلِ حُكْمُ الْمَقَاصِدِ

"Hal-hal yang menjadi perantara mempunyai hukum yang sama dengan tujuannya."

📖 الْفَتَاوَى الْحَدِيثِيَّةُ لِلشَّيْخِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلِيِّ ابْنِ حَجَرٍ الْهَيْتَمِيِّ صـ : ٣٥ دَارُ الفِكْرِ

وَسُئِلَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : عَنْ كِتَابَةِ الْأَسْمَاءِ الَّتِي لَا يُعْرَفُ مَعْنَاهَا وَالتَّوَسُّلِ بِهَا هَلْ ذَلِكَ مَكْرُوهَةٌ أَوْ حَرَامٌ ؟ وَهَلْ هُوَ مَكْرُوهٌ فِي الْكِتَابَةِ وَالتَّوَسُّلِ بِتِلْكَ الْأَسْمَاءِ الَّتِي لَا يُعْرَفُ مَعْنَاهَا أَوْ حَرَامٌ فِي التَّوَسُّلِ دُونَ الْكِتَابَةِ ؟ فَقَدْ نُقِلَ عَنِ الْغَزَالِيِّ أَنَّهُ لَا يَحِلُّ لِشَخْصٍ أَنْ يَقْدَمَ عَلَى أَمْرٍ حَتَّى يَعْلَمَ حُكْمَ اللهِ فِيهِ ، وَهَلْ فُرِّقَ فِي ذَلِكَ بَيْنَ مَا يُوجَدُ فِي كُتُبِ الصَّالِحِينَ كَعَبْدِ اللهِ بْنِ أَسْعَدِ الْيَافِعِيِّ وَغَيْرِهِ أَمْ لَا ؟ فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ : الَّذِي أَفْتَى

بِهِ الْعِزُّ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ كَمَا ذَكَرْتُهُ عَنْهُ فِي (شَرْحِ الْعُبَابِ) : أَنَّ كُتُبَ الْحُرُوْفِ الْمَجْهُوْلَةِ لِلْأَمْرَاضِ لَا يَجُوْزُ الْاِسْتِرْقَاءُ بِهَا ، وَلَا الرُّقْيُ بِهَا لِأَنَّهُ ﷺ لَمَّا سُئِلَ عَنِ الرُّقْيِ قَالَ : (اِعْرِضُوْا عَلَيَّ رِقَاكُمْ فَعَرَضُوْهَا فَقَالَ : لَا بَأْسَ) وَإِنَّمَا لَمْ يَأْمُرْ بِذَلِكَ لِأَنَّ مِنَ الرُّقْيِ مَا يَكُوْنُ كُفْراً وَإِذَا حَرُمَ كَتْبُهَا حَرُمَ التَّوَسُّلُ بِهَا نَعَمْ إِنْ وَجَدْنَاهَا فِيْ كِتَابٍ مَنْ يُوْثَقُ بِهِ عِلْماً وَدِيْناً فَإِنْ أَمَرَ بِكِتَابَتِهَا أَوْ قِرَاءَتِهَا احْتَمَلَ الْقَوْلُ بِالْجَوَازِ حِيْنَئِذٍ لِأَنَّ أَمْرَهُ بِذَلِكَ الظَّاهِرُ أَنَّهُ لَمْ يَصْدُرْ مِنْهُ إِلَّا بَعْدَ إِحَاطَتِهِ وَاطِّلَاعِهِ عَلَى مَعْنَاهَا وَأَنَّهُ لَا مَحْذُوْرَ فِيْ ذَلِكَ، وَإِنْ ذَكَرَهَا عَلَى سَبِيْلِ الْحِكَايَةِ عَنِ الْغَيْرِ الَّذِيْ لَيْسَ هُوَ كَذَلِكَ، أَوْ ذَكَرَهَا وَلَمْ يَأْمُرْ بِقِرَاءَتِهَا وَلَا تَعَرَّضَ لِمَعْنَاهَا فَالَّذِيْ يُتَّجَهُ بَقَاءُ التَّحْرِيْمِ بِحَالِهِ، وَمُجَرَّدُ ذِكْرِ إِمَامٍ لَهَا لَا يَقْتَضِيْ أَنَّهُ عَرَفَ مَعْنَاهَا فَكَثِيْراً مِنْ أَحْوَالِ أَرْبَابِ هَذِهِ التَّصَانِيْفِ يَذْكُرُوْنَ مَا وَجَدُوْهُ مِنْ غَيْرِ فَحْصٍ عَنْ مَعْنَاهُ وَلَا تَجْرِبَةٍ لِمَبْنَاهُ ، وَإِنَّمَا يَذْكُرُوْنَهُ عَلَى جِهَةِ أَنَّ مُسْتَعْمِلَهُ رُبَّمَا انْتَفَعَ بِهِ ، وَلِذَلِكَ تَجِدُ فِيْ وِرْدِ الْإِمَامِ الْيَافِعِيِّ أَشْيَاءَ كَثِيْرَةً لَهَا مَنَافِعُ وَخَوَاصُّ لَا يَجِدُ مُسْتَعْمِلُهَا مِنْهَا شَيْئاً وَإِنْ تَزَكَّتْ أَعْمَالُهُ وَصَفَتْ سَرِيْرَتُهُ، فَعَلِمْنَا أَنَّهُ لَمْ يَضَعْ جَمِيْعَ مَا فِيْهِ عَنْ تَجْرِبَةٍ بَلْ ذَكَرَ فِيْهِ مَا قِيْلَ فِيْهِ شَيْءٌ مِنَ الْمَنَافِعِ وَالْخَوَاصِّ كَمَا فَعَلَ الدَّمِيْرِيُّ فِيْ حَيَاةِ الْحَيَوَانِ فِيْ ذِكْرِهِ لِخَوَاصِّهَا وَمَنَافِعِهَا وَمَعَ ذَلِكَ تَجِدُ الْمِائَةَ مَا يَصِحُّ مِنْهَا وَاحِدٌ ، وَاللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ

الْفَتَاوَى الْحَدِيْثِيَّةُ لِلشَّيْخِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلِيِّ ابْنِ حَجَرٍ الْهَيْتَمِيِّ صـ : ٨ دَارُ الْفِكْرِ

وَسُئِلَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مَا حُكْمُ عِلْمِ الْأَوْفَاقِ؟ فَأَجَابَ فَسَّحَ اللهُ فِيْ مُدَّتِهِ: عِلْمُ الْأَوْفَاقِ لَا مَحْذُوْرَ فِيْهِ إِنِ اسْتُعْمِلَ لِمُبَاحٍ، فَقَدْ نُقِلَ عَنِ الْغَزَالِيِّ وَغَيْرِهِ الْاِعْتِنَاءُ بِهِ، وَكَذَلِكَ حُكِيَ لِيْ عَنْ شَيْخِنَا شَيْخِ الْإِسْلَامِ زَكَرِيَّا الْأَنْصَارِيِّ سَقَى اللهُ عَهْدَهُ أَنَّهُ كَانَ يُحْسِنُهُ وَأَنَّ لَهُ فِيْهِ مُؤَلَّفًا نَفِيْسًا. أَمَّا إِذَا اسْتُعِيْنَ بِهِ عَلَى حَرَامٍ فَإِنَّهُ يَكُوْنُ حَرَامًا إِذْ لِلْوَسَائِلِ حُكْمُ الْمَقَاصِدِ وَاللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ.

MAHABAH

Setelah menjalin hubungan yang cukup lama, Kang Joko berkeinginan untuk menikahi pujaan hatinya. Kemudian ia mengamalkan bacaan mahabah agar tidak direbut orang lain.

Bagaimana hukum membaca mahabah untuk orang yang ingin dinikahi?

Jawaban

Diperbolehkan selama tidak menimbulkan mudarat, dan menggunakan cara yang diperbolehkan oleh syariat, seperti ayat-ayat Al-Qur'an dan asma-asma Allah Swt.

Catatan

Hal ini juga berlaku untuk keharmonisan hubungan suami istri.

Referensi

قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: إِنَّ الرُّقَى وَالتَّمَائِمَ وَالتِّوَلَةَ شِرْكٌ [108]

"Abdullah berkata, 'Aku mendengar Rasulullah saw. bersabda, 'Sesungguhnya rukiah, jimat, dan tiwalah merupakan perbuatan syirik.'" (HR. Ibnu Hibban)

حَاشِيَةُ الشَّرْقَاوِيُّ لِلشَّيْخِ عَبْدِ اللهِ بْنِ حِجَازِي بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْأَزْهَرِيِّ جـ : ٤ صـ : ١٢٩ دَارُ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ

(فَصْلٌ فِي الْقَتْلِ بِالسِّحْرِ) -إِلَى أَنْ قَالَ- وَتَعَلُّمُهُ لِغَرَضٍ شَرْعِيٍّ كَأَنْ يَتَعَلَّمَهُ لِيَجْتَنِبَهُ لَا يَقْتَضِي الْكُفْرَ وَلَا الْحُرْمَةَ بَلْ هُوَ جَائِزٌ كَمَا قَالَ أَبُو نَوَّاسٍ: عَرَفْتُ الشَّرَّ لَا لِلشَّرِّ لَكِنْ لِتَوَقِّيهِ * وَمَنْ لَا يَعْرِفُ الشَّرَّ مِنَ النَّاسِ يَقَعْ فِيهِ وَكَذَا تَعَلُّمُ مَا يُعْمَلُ لِلْمَحَبَّةِ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ.

حَاشِيَةُ الدَّسُوقِيِّ عَلَى الشَّرْحِ الْكَبِيرِ لِلشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الدَّسُوقِيِّ الْمَالِكِيِّ جـ : ٤ صـ : ٣٠٢ دَارُ الْفِكْرِ

وَالسِّحْرُ يَقَعُ بِهِ تَغْيِيرُ أَحْوَالٍ وَصِفَاتٍ وَقَلْبُ حَقَائِقَ، فَإِنْ وَقَعَ مَا ذُكِرَ بِآيَاتٍ قُرْآنِيَّةٍ أَوْ أَسْمَاءٍ إِلَهِيَّةٍ فَظَاهِرٌ أَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِكُفْرٍ لَكِنَّهُ يَحْرُمُ إِنْ أَدَّى إِلَى عَدَاوَةٍ أَوْ ضَرَرٍ فِي نَفْسٍ.

(قَوْلُهُ : إِنْ أَدَّى إِلَى عَدَاوَةٍ) أَيْ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ أَوْ الصَّدِيقَيْنِ مَثَلًا وَفُرْقَةٍ بَيْنَهُمَا (قَوْلُهُ : أَوْ ضَرَرٍ فِي نَفْسٍ) أَيْ كَتَسْلِيطِ حُمَّى أَوْ رَمَدٍ أَوْ ضَارِبٍ أَوْ رَبْطِ زَوْجٍ عَنْ زَوْجَتِهِ

STATUS INFORMASI DARI JIN

Untuk mengetahui sejarah ataupun silsilah nasab, terkadang seseorang mencari tahu melalui perantara jin. Dengan cara memasukkan jin ke dalam mediator sehingga bisa diajak berdialog.

108- *Tiwalah* adalah suatu alat yang digunakan seorang wanita untuk memikat rasa cinta suaminya. Dan *tiwalah* termasuk perbuatan syirik karena orang jahiliyah memercayai bahwa *tiwalah* bisa menolak bahaya dan memberi kemanfaatan. Adapun ayat-ayat Al-Qur'an atau asma-asma Allah Swt. yang dijadikan sebagai alat untuk keharmonisan pasangan suami istri tidak termasuk *tiwalah* yang diharamkan selama memiliki keyakinan bahwa semua atas kehendak Allah Swt. **(Muhammad bin Ali bin Adam bin Musa, *Dzakhirah Al-'Uqbâ Fi Syarh Al-Mujtabâ*, juz 38 h. 99)**

و«التِّوَلَة» بِكَسْرِ الْمُثَنَّاةِ وَفَتْحِ الْوَاوِ وَاللَّامِ مُخَفَّفًا شَيْءٌ كَانَتِ الْمَرْأَةُ تَجْلِبُ بِهِ مَحَبَّةَ زَوْجِهَا وَهُوَ ضَرْبٌ مِنَ السِّحْرِ وَإِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ مِنَ الشِّرْكِ لِأَنَّهُمْ أَرَادُوْا دَفْعَ الْمَضَارِّ وَجَلْبَ الْمَنَافِعِ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللهِ وَلَا يَدْخُلُ فِيْ ذَلِكَ مَا كَانَ بِأَسْمَاءِ اللهِ وَكَلَامِهِ.

Bagaimana hukum membenarkan informasi dari jin?

Jawaban

Tidak diperbolehkan, kecuali jika terdapat saksi atau hanya dijadikan sebagai petunjuk.

Referensi

يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓا۟ أَن تُصِيبُوا۟ قَوْمًۢا بِجَهَٰلَةٍ فَتُصْبِحُوا۟ عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَٰدِمِينَ ﴿٦﴾

*"Wahai orang-orang yang beriman, jika seorang fasik datang kepadamu membawa berita penting, maka telitilah kebenarannya agar kamu tidak mencelakakan suatu kaum karena ketidaktahuan(mu) yang berakibat kamu menyesali perbuatanmu itu." **(QS. Al-Hujurat: 6)***

أَحْكَامُ الْمَرْجَانِ فِيْ أَحْكَامِ الْجَانِّ لِلشَّيْخِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللهِ الشِّبْلِيِّ الدِّمَشْقِيِّ الْحَنَفِيِّ صـ : ١٩٣ مَكْتَبَةُ الْقُرْآنِ الْقَاهِرَة

قَالَ أَبُوْ الْعَبَّاسِ أَحْمَدُ بْنِ تَيْمِيَّةَ أَمَّا سُؤَالُ الْجِنِّ وَسُؤَالُ مَنْ يَسْأَلُهُمْ فَهَذَا إِن كَانَ عَلَى وَجْهِ التَّصْدِيْقِ لَهُمْ فِيْ كُلِّ مَا يُخْبِرُوْنَ بِهِ وَالتَّعْظِيْمُ لِلسُّؤَالِ فَهُوَ حَرَامٌ كَمَا ثَبَتَ فِيْ الصَّحِيْحِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قِيْلَ لَهُ إِنَّ قَوْمًا مِنَّا يَأْتُوْنَ الْكُهَّانَ قَالَ فَلَا تَأْتُوْهُمْ وَفِيْ صَحِيْحِ مُسْلِمٍ عَنْهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ مَنْ أَتَى عَرَّافًا فَسَأَلَهُ عَن شَيْءٍ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ أَرْبَعِيْنَ يَوْمًا وَأَمَّا إِنْ كَانَ يَسْأَلُ الْمَسْئُوْلَ لِيَمْتَحِنَ حَالَهُ وَيَخْتَبِرَ بَاطِنَ أَمْرِهِ وَعِنْدَهُ مَا يُمَيِّزُ بِهِ صِدْقُهُ مِنْ كِذْبِهِ فَهَذَا جَائِزٌ كَمَا ثَبَتَ فِيْ الصَّحِيْحَيْنِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَأَلَ ابْنَ صَيَّادٍ فَقَالَ مَا يَأْتِيْكَ قَالَ يَأْتِيْنِيْ صَادِقٌ وَكَاذِبٌ قَالَ مَا تَرَى قَالَ أَرَى عَرْشًا عَلَى الْمَاءِ قَالَ فَإِنِّيْ قَدْ خَبَأْتُ لَكَ خَبِيْئًا قَالَ هُوَ الدُّخُّ قَالَ اخْسَأْ فَلَنْ تَعْدُوَ قَدْرَكَ فَإِنَّمَا أَنْتَ مِنْ إِخْوَانِ الْكُهَّانِ وَكَذَلِكَ إِذَا كَانَ يَسْمَعُ مَا يَقُوْلُونَ وَيُخْبِرُوْنَ بِهِ عَنِ الْجِنِّ كَمَا يَسْمَعُ الْمُسْلِمُوْنَ مَا يَقُوْلُهُ الْكُفَّارُ وَالْفُجَّارُ لِيَعْرِفُوْا مَا عِنْدَهُمْ فَكَمَا يَسْمَعُ خَبَرَ الْفَاسِقِ وَيَتَبَيَّنُ وَيَتَثَبَّتُ فَلَا يُجْزَمُ بِصِدْقِهِ وَلَا بِكِذْبِهِ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ كَمَا قَالَ اللهُ تَعَالَى {إِن جَاءَكُم فَاسِق بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا} وَفِي صَحِيْحِ الْبُخَارِيِّ عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ أَنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ كَانُوْا يَقْرَءُوْنَ التَّوْرَاةَ وَيُفَسِّرُوْنَهَا بِالْعَرَبِيَّةِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا حَدَّثَكُمْ أَهْلُ الْكِتَابِ فَلَا تُصَدِّقُوْهُمْ وَلَا تُكَذِّبُوْهُمْ فَإِمَّا أَنْ يُحَدِّثُوْكُمْ بِحَقٍّ فَتُكَذِّبُوْهُ وَإِمَّا أَنْ يُحَدِّثُوْكُمْ بِبَاطِلٍ فَتُصَدِّقُوْهُ وَقُوْلُوْا آمَنَّا بِاللهِ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ وَإِلَهُنَا وَإِلَهُكُمْ وَاحِدٌ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُوْنَ فَقَدْ جَازَ لِلْمُسْلِمِيْنَ سَمَاعُ مَا يَقُوْلُونَهُ وَإِنْ لَمْ يُصَدَّقُوْهُ وَلَمْ يُكَذَّبُوْهُ ثُمَّ سَاقَ حَدِيْثَ يُرِيْدُ الْجِنُّ الَّذِيْ قَدَّمْنَاهُ وَحَدِيْثَ أَبِيْ مُوْسَى الْأَشْعَرِيِّ الْمُتَقَدِّمِ رَأْيُ الْمُؤَلِّفِ وَتَعْلِيْقُهُ قُلْتُ لَا شَكَّ أَنَّ اللهَ تَعَالَى أَقْدَرَ الْجِنَّ عَلَى قَطْعِ الْمَسَافَةِ الطَّوِيْلَةِ فِيْ الزَّمَنِ الْقَصِيْرِ بِدَلِيْلِ قَوْلِهِ تَعَالَى {قَالَ عِفْرِيْتٌ مِنَ الْجِنِّ أَنَا آتِيْكَ بِهِ قَبْلَ أَنْ تَقُوْمَ مِنْ مَقَامِكَ} فَإِذَا سَأَلَ سَائِلٌ عَنْ حَادِثَةٍ وَقَعَتْ

أَوْ شَخْصٍ فِيْ بَلَدٍ بَعِيْدٍ فَمِنَ الْجَائِزِ أَنْ يَكُوْنَ الْجِنِّيُّ عِنْدَهُ عِلْمٌ مِنْ تِلْكَ الْحَادِثَةِ وَحَالِ ذَلِكَ الشَّخْصِ فَيُخْبِرُ وَمِنَ الْجَائِزِ أَنْ لَا يَكُوْنَ عِنْدَهُ عِلْمٌ فَيَذْهَبُ وَيَكْشِفُ ثُمَّ يَعُوْدُ فَيُخْبِرُ وَمَعَهُ هَذَا فَهُوَ خَبَرٌ وَاحِدٌ لَا يُفِيْدُ غَيْرَ الظَّنِّ وَلَا يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ حُكْمُ غَيْرِ الِاسْتِئْنَاسِ.

MENGOBATI SIHIR DENGAN SIHIR

Bagaimana hukum meminta bantuan dukun untuk mengobati orang yang terkena sihir?

Jawaban

Diperbolehkan menurut Said bin Al-Musayyab, sedangkan menurut Imam Hasan Al-Bashri tidak diperbolehkan.

Referensi

مَنْ أَتَى عَرَّافًا أَوْ كَاهِنًا فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ

*"Barangsiapa yang mendatangi seorang peramal lalu membenarkan apa yang dikatakannya, maka ia telah mengingkari apa yang diturunkan kepada Muhammad saw." **(HR. Al-Baihaqi)***

شَرْحُ صَحِيْحِ الْبُخَارِيِّ لِلشَّيْخِ ابْنِ بَطَّالٍ أَبِي الْحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ خَلَفٍ جـ : ٩ صـ : ٤٤٥ مَكْتَبَةُ الرُّشْدِ

وَاخْتَلَفَ السَّلَفُ هَلْ يُسْأَلُ السَّاحِرُ عَنْ حَلِّ السِّحْرِ عَنِ الْمَسْحُوْرِ فَأَجَازَهُ سَعِيْدُ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَلَى مَا ذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ وَكَرِهَهُ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ وَقَالَ: لَا يَعْلَمُ ذَلِكَ إِلَّا سَاحِرٌ وَلَا يَجُوْزُ إِتْيَانُ السَّاحِرِ لِمَا رَوَى سُفْيَانُ عَنْ أَبِيْ إِسْحَاقَ عَنْ هُبَيْرَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُوْدٍ قَالَ: (مَنْ مَشَى إِلَى سَاحِرٍ أَوْ كَاهِنٍ فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُوْلُ فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ الطَّبَرِيُّ: وَلَيْسَ ذَلِكَ عِنْدِيْ سَوَاءً وَذَلِكَ أَنَّ مَسْأَلَةَ السَّاحِرِ عَقْدَ السِّحْرِ مَسْأَلَةً مِنْهُ أَنْ يُضِرَّ مَنْ لَا يَحِلُّ ضَرَرُهُ وَذَلِكَ حَرَامٌ مِنْ غَيْرِ حَصْرِ مُعَالَجَتِهِمْ مِنْهَا عَلَى صِفَةٍ دُوْنَ صِفَةٍ فَسَوَاءٌ كَانَ الْمُعَالِجُ مُسْلِمًا تَقِيًّا أَوْ مُشْرِكًا سَاحِرًا بَعْدَ أَنْ يَكُوْنَ الَّذِيْ يُتَعَالَجُ بِهِ غَيْرُ مُحَرَّمٍ وَقَدْ أَذِنَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي التَّعَالُجِ وَأَمَرَ بِهِ أُمَّتَهُ فَقَالَ (إِنَّ اللهَ لَمْ يُنْزِلْ دَاءً إِلَّا وَأَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً وَعَلِمَهُ مَنْ عَلِمَهُ وَجَهِلَهُ مَنْ جَهِلَهُ) فَسَوَاءٌ كَانَ عَلِيْمُ ذَلِكَ وَحَلَّهُ عِنْدَ سَاحِرٍ أَوْ غَيْرِ سَاحِرٍ وَأَمَّا مَعْنَى نَهْيِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ إِتْيَانِ السَّحَرَةِ فَإِنَّمَا ذَلِكَ عَلَى التَّصْدِيْقِ لَهُمْ فِيْمَا يَقُوْلُوْنَ عَلَى عِلْمِ مَنْ أَتَاهُمْ بِأَنَّهُمْ سَحَرَةٌ أَوْ كُهَّانٌ فَأَمَّا مَنْ أَتَاهُمْ لِغَيْرِ ذَلِكَ وَهُوَ عَالِمٌ بِهِ وَبِحَالِهِ فَلَيْسَ بِمَنْهِيٍّ عَنْهُ عَنْ إِتْيَانِهِ.

ATRAKSI SULAP

Apakah diperbolehkan melakukan pertunjukan sulap, seperti memotong kepala, menyulap debu menjadi uang, dan lain sebagainya?

Jawaban

Terjadi perbedaan pendapat:

- Tidak diperbolehkan menurut Imam Ibnu Hajar Al-Haitami;
- Boleh menurut Imam Ibn Abi Zaid dengan syarat tidak menggunakan sihir, dilakukan oleh orang yang profesional, dan terdapat dugaan kuat selamat dari kecelakaan.

Referensi

وَلَقَدْ عَلِمُوا لَمَنِ ٱشْتَرَىٰهُ مَا لَهُۥ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنْ خَلَٰقٍ ۚ وَلَبِئْسَ مَا شَرَوْا۟ بِهِۦٓ أَنفُسَهُمْ ۚ لَوْ كَانُوا۟ يَعْلَمُونَ ﴿١٠٢﴾

"Sungguh, mereka benar-benar sudah mengetahui bahwa siapa yang membeli (menggunakan sihir) itu niscaya tidak akan mendapat keuntungan di akhirat. Sungguh, buruk sekali perbuatan mereka yang menjual dirinya dengan sihir jika mereka mengetahui(nya)." (

QS. Al-Baqarah: 102)

الْفَتَاوَى الْحَدِيثِيَّةُ لِلشَّيْخِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلِيِّ بْنِ حَجَرٍ الْهَيْتَمِيِّ صـ : ٨٧ دَارُ الْفِكْرِ

وَسُئِلَ نَفَعَ اللَّهُ بِهِ: هَلْ مِنَ السِّحْرِ مَا يَفْعَلُهُ أَهْلُ الْحَلْقِ الَّذِينَ فِي الطُّرُقَاتِ وَلَهُمْ فِيهَا أَشْيَاءُ غَرِيبَةٌ كَقَطْعِ رَأْسِ الْإِنْسَانِ وَإِعَادَتِهَا وَنِدَائِهِمْ لَهُ بَعْدَ قَطْعِهَا وَقَبْلَ إعَادَتِهَا فَيُجِيبُهُمْ وَجَعْلِ نَحْوِ دَرَاهِمَ مِنَ التُّرَابِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا هُوَ مَشْهُورٌ عَنْهُمْ وَكَذَا كِتَابَةُ الْمَحَبَّةِ وَالْقَبُولُ وَإِخْرَاجُ الْجَانِّ وَنَحْوُ ذَلِكَ فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: هَؤُلَاءِ فِي مَعْنَى السَّحَرَةِ إنْ لَمْ يَكُونُوا سَحَرَةً فَلَا يَجُوزُ لَهُمْ هَذِهِ الْأَفْعَالُ وَلَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَقِفَ عَلَيْهِمْ لِأَنَّ فِي ذَلِكَ إغْرَاءً لَهُمْ عَلَى الِاسْتِمْرَارِ فِي هَذِهِ الْمَعَاصِي وَالْقَبَائِحِ الشَّنِيعَةِ وَإِفْسَادُهُمْ قَطْعِيٌّ وَفَسَادُهُمْ حَقِيقِيٌّ فَيَجِبُ عَلَى كُلِّ مَنْ قَدَرَ مَنْعُهُمْ مِنْ ذَلِكَ وَمَنْعَ النَّاسِ مِنَ الْوُقُوفِ عَلَيْهِمْ وَإِذَا كَانَ كَثِيرٌ مِنْ أَئِمَّتِنَا أَفْتَوْا بِحُرْمَةِ الْمُرُورِ بِالزِّينَةِ عَلَى أَنَّ أَكْثَرَ أَهْلِهَا مُكْرَهُونَ عَلَى التَّزْيِينِ بِخُصُوصِ الْحَرِيرِ وَرَأَوْا أَنَّ التَّفَرُّجَ عَلَيْهَا فِيهِ إغْرَاءٌ عَلَى فِعْلِهَا وَلِلْحَاكِمِ عَلَى الْأَمْرِ بِهَا فَمَا ظَنُّكَ بِالْفُرْجَةِ عَلَى هَؤُلَاءِ الْكَذَبَةِ الْمَارِقِينَ وَالْجَهَلَةِ الْمُفْسِدِينَ وَفِي الْمُوَازِيَةِ مِنْ كُتُبِ الْمَالِكِيَّةِ الَّذِي يَقْطَعُ يَدَ الرَّجُلِ أَوْ يُدْخِلُ السِّكِّينَ فِي جَوْفِ نَفْسِهِ إنْ كَانَ سِحْرًا قُتِلَ وَإِلَّا عُوقِبَ. وَسُئِلَ ابْنُ أَبِي زَيْدٍ مِنْ أَئِمَّتِهِمْ عَنْ نَحْوِ مَا فِي السُّؤَالِ فَقَالَ: إنْ لَمْ يَكُنْ فِي أَفْعَالِهِمْ تِلْكَ كُفْرٌ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِمْ وَإِنَّمَا هُوَ خِفَّةُ يَدٍ وَتَعَقَّبَهُ الْمَرْزَانِيُّ فَقَالَ: هَذَا خِلَافُ مَا اخْتَارَهُ شَيْخُنَا الْإِمَامُ أَنَّهُمْ سَحَرَةٌ وَأَنَّ الْوُقُوفَ عَلَيْهِمْ لَا يَجُوزُ وَهُوَ يُشْبِهُ ظَاهِرَ الرِّوَايَةِ لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ رَوَى ابْنُ نَافِعٍ فِي الْمَبْسُوطَةِ فِي امْرَأَةٍ أَقَرَّتْ أَنَّهَا عَقَدَتْ زَوْجَهَا عَنْ نَفْسِهَا أَوْ غَيْرِهَا أَنَّهَا تُنَكَّلُ وَلَا تُقْتَلُ قَالَ وَلَوْ سَحَرَ نَفْسَهُ لَمْ يُقْتَلْ بِذَلِكَ.

📖 حَاشِيَةُ الْجَمَلِ عَلَى شَرْحِ الْمَنْهَجِ لِلشَّيْخِ سُلَيْمَانَ بْنِ عُمَرَ الْجَمَلِ جـ : ٨ صـ : ٢٥٦ دَارُ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ

وَمِنْهُ مَا جَرَتْ بِهِ الْعَادَةُ فِي زَمَنِنَا مِنَ الرَّمْيِ بِالْجَرِيدِ لِلْخَيَّالَةِ فَيَحْرُمُ نَعَمْ لَوْ كَانَ عِنْدَهُمَا حِذْقٌ بِحَيْثُ يَغْلِبُ عَلَى ظَنِّهِمَا سَلَامَتُهُمَا مِنْهُ لَمْ يَحْرُمْ حَيْثُ لَا مَالَ وَيَحِلُّ اصْطِيَادُ الْخَيَّةِ لِحَاذِقٍ فِي صَنْعَتِهِ غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ سَلَامَتُهُ مِنْهَا وَقَصَدَ تَرْغِيبَ النَّاسِ فِي اعْتِمَادِ مَعْرِفَتِهِ كَمَا يُؤْخَذُ مِمَّا ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ فِي فَتَاوِيهِ فِي الْبَيْعِ وَيُؤْخَذُ مِنْ كَلَامِهِ أَيْضًا حِلُّ أَنْوَاعِ اللَّعِبِ الْخَطِرَةِ مِنَ الْحَاذِقِ بِهَا حَيْثُ غَلَبَ عَلَى الظَّنِّ سَلَامَتُهُ وَمِنْهُ الْمُسَمَّى بِالْبَهْلَوَانِ وَمَعَ كَوْنِهِ حَلَالًا إِذَا مَاتَ فَاعِلُهُ يَكُونُ عَاصِيًا إِذْ الشَّرْطُ سَلَامَةُ الْعَاقِبَةِ وَلَا عِبْرَةَ بِظَنِّ يَتَبَيَّنُ خَطَؤُهُ وَيَحِلُّ التَّفَرُّجُ عَلَى ذَلِكَ حِينَئِذٍ وَالْأَقْرَبُ جَوَازُ التِّقَافِ لِأَنَّهُ يَنْفَعُ فِي الْحَرْبِ حَيْثُ خَلَا عَنْ الْخِصَامِ الْمَعْرُوفِ عِنْدَ أَهْلِهِ اهـ مِنْ شَرْحِ م ر مَعَ زِيَادَةٍ ل ع ش عَلَيْهِ

📖 هَامِشُ فَتْحُ الْوَهَّابِ الْمُسَمَّى بِالرَّسَائِلِ الذَّهَبِيَّةِ فِي الْمَسَائِلِ الدَّقِيقَةِ الْمَنْهَجِيَّةِ لِلشَّيْخِ السَّيِّدِ مُصْطَفَى الذَّهَبِيِّ الشَّافِعِيِّ جـ : ٢ صـ : ١٥١ اَمَارَةُ اللهِ

(مَسْأَلَةٌ: فِيْ أَقْسَامِ السِّحْرِ وَحُكْمِهِ) اَلسِّحْرُ أَنْوَاعٌ: مِنْهَا سِحْرُ قَوْمٍ نَسَبُوْا لِلْأَفْلَاكِ وَالْكَوَاكِبِ تَأْثِيْرًا لِكَوْنِهَا آلِهَةً أَوْ أَنَّ الْإِلٰهَ أَعْطَاهَا قُوَّةً نَافِذَةً فِي الْعَالَمِ وَفَوَّضَ تَدْبِيْرَهُ إِلَيْهَا، وَمِنْهَا سِحْرُ أَصْحَابِ الْأَوْهَامِ الزَّاعِمِيْنَ أَنَّ الْإِنْسَانَ يَبْلُغُ بِالتَّصْفِيَةِ فِي الْقُوَّةِ إِلَى حَيْثُ يَقْدِرُ عَلَى الْإِيْجَادِ وَالْإِعْدَامِ وَالْإِحْيَاءِ وَالْإِمَاتَةِ وَقَلْبِ الْأَشْكَالِ وَكِلَا النَّوْعَيْنِ كُفْرٌ عَمَلًا وَتَعَلُّمًا، وَمِنْهَا التَّخْيِيْلَاتُ الْآخِذَةُ بِالْعُيُوْنِ وَهِيَ الشُّعْوَذَةُ وَمَا يَجْرِيْ مَجْرَاهَا مِنْ إِظْهَارِ الْأُمُوْرِ الْعَجِيْبَةِ بِوَاسِطَةِ تَرْتِيْبِ الْآلَاتِ الْهَنْدَسِيَّةِ وَخِفَّةِ الْيَدِ وَالْاِسْتِعَانَةِ بِخَوَاصِ الْأَدْوِيَةِ وَالْأَحْجَارِ وَلَيْسَتْ كُفْرًا وَإِطْلَاقُ السِّحْرِ عَلَيْهَا تَجُوْزٌ وَفِي التَّحْرِيْمِ إِنْ لَمْ يَتَرَتَّبْ عَلَيْهَا مَفْسَدَةٌ خِلَافٌ، وَمِنْهَا الْاِسْتِعَانَةُ بِالْأَرْوَاحِ الْأَرْضِيَّةِ بِوَاسِطَةِ الرِّيَاضَةِ وَقِرَاءَةِ الْعَزَائِمِ إِلَى حَيْثُ يَخْلُقُ اللهُ تَعَالَى عَقِبَ ذَلِكَ عَلَى سَبِيْلِ جَرْيِ الْعَادَةِ بَعْضَ خَوَارِقَ وَهَذَا النَّوْعُ قَالَتِ الْمُعْتَزِلَةُ إِنَّهُ كُفْرٌ لِأَنَّهُ لَا يُمْكِنُ مَعَهُ مَعْرِفَةُ صِدْقِ الرُّسُلِ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لِلْاِلْتِبَاسِ وَرُدَّ بِأَنَّ الْعَادَةَ الْإِلٰهِيَّةَ جَرَتْ بِصَرْفِ الْمُعَارِضِيْنَ لِلرُّسُلِ عَنْ إِظْهَارِ خَارِقٍ ثُمَّ التَّحْقِيْقُ أَنْ يُقَالَ إِنْ كَانَ مَنْ يَتَعَاطَى ذَلِكَ خَيِّرًا مُتَشَرِّعًا فِي كَامِلِ مَا يَأْتِي وَيَذَرُ وَكَانَ مَنْ يَسْتَعِيْنُ بِهِ مِنَ الْأَرْوَاحِ الْخَيِّرَةِ وَكَانَتْ عَزَائِمُهُ لَا تُخَالِفُ الشَّرْعَ وَلَيْسَ فِيْمَا يَظْهَرُ عَلَى يَدِهِ مِنَ الْخَوَارِقِ ضَرَرٌ شَرْعِيٌّ عَلَى أَحَدٍ وَلَيْسَ ذَلِكَ مِنَ السِّحْرِ بَلْ مِنَ الْأَسْرَارِ وَالْمَعُوْنَةِ وَإِلَّا فَهُوَ حَرَامٌ إِنْ تَعَلَّمَهُ لِيَعْمَلَ بِهِ بَلْ يَكْفُرُ إِنِ اعْتَقَدَ حِلَّ ذَلِكَ فَإِنْ تَعَلَّمَهُ لِيَتَوَقَّاهُ فَمُبَاحٌ وَإِلَّا فَمَكْرُوْهٌ اهـ

والله أعلم بالصواب

BAB 44
PANDEMI

ORANG TUA MELARANG VAKSIN

Bolehkah meninggalkan vaksinasi yang telah diwajibkan oleh pemerintah dengan alasan dilarang orang tua?

Jawaban

Tidak diperbolehkan, sebab kewajiban taat kepada orang tua hanya berlaku pada perintah yang bukan maksiat, sedangkan tidak mematuhi pemerintah dianggap sebagai sebuah kemaksiatan.

Referensi

يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ

"Wahai orang-orang yang beriman, taatilah Allah dan Rasul (Nabi Muhammad) serta ululamri (pemegang kekuasaan) di antara kamu."

(QS. An-Nisa': 59)

بُغْيَةُ الْمُسْتَرْشِدِيْنَ لِلشَّيْخِ السَّيِّدِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بَاعَلَوِيّ صـ : ٩٢ نُوْرُ الْعِلْمِ

(مَسْأَلَةٌ : ك) : يَجِبُ امْتِثَالُ أَمْرِ الْإِمَامِ فِيْ كُلِّ مَا لَهُ فِيْهِ وِلَايَةٌ كَدَفْعِ زَكَاةِ الْمَالِ الظَّاهِرِ ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ فِيْهِ وِلَايَةٌ وَهُوَ مِنَ الْحُقُوْقِ الْوَاجِبَةِ أَوِ الْمَنْدُوْبَةِ جَازَ الدَّفْعُ إِلَيْهِ وَالْإِسْتِقْلَالُ بِصَرْفِهِ فِيْ مَصَارِفِهِ ، وَإِنْ كَانَ الْمَأْمُوْرُ بِهِ مُبَاحاً أَوْ مَكْرُوْهاً أَوْ حَرَاماً لَمْ يَجِبِ امْتِثَالُ أَمْرِهِ فِيْهِ كَمَا قَالَهُ (م ر) وَتَرَدَّدَ فِيْهِ فِيْ التُّحْفَةِ ، ثُمَّ مَالَ إِلَى الْوُجُوْبِ فِيْ كُلِّ مَا أَمَرَ بِهِ الْإِمَامُ وَلَوْ مُحَرَّماً لَكِنْ ظَاهِراً فَقَطْ ، وَمَا عَدَاهُ إِنْ كَانَ فِيْهِ مَصْلَحَةٌ عَامَّةٌ وَجَبَ ظَاهِراً وَبَاطِناً وَإِلَّا فَظَاهِراً فَقَطْ أَيْضاً ، وَالْعِبْرَةُ فِيْ الْمَنْدُوْبِ وَالْمُبَاحِ بِعَقِيْدَةِ الْمَأْمُوْرِ ، وَمَعْنَى قَوْلِهِمْ ظَاهِراً أَنَّهُ لَا يَأْثَمُ بِعَدَمِ الْإِمْتِثَالِ ، وَمَعْنَى بَاطِناً أَنَّهُ يَأْثَمُ اهـ قُلْتُ : وَقَالَ ش ق : وَالْحَاصِلُ أَنَّهُ تَجِبُ طَاعَةُ الْإِمَامِ

فِيمَا أَمَرَ بِهِ ظَاهِراً وَبَاطِناً مِمَّا لَيْسَ بِحَرَامٍ أَوْ مَكْرُوهٍ ، فَالْوَاجِبُ يَتَأَكَّدُ ، وَالْمَنْدُوبُ يَجِبُ ، وَكَذَا الْمُبَاحُ إِنْ كَانَ فِيهِ مَصْلَحَةٌ كَتَرْكِ شُرْبِ التَّنْبَاكِ إِذَا قُلْنَا بِكَرَاهَتِهِ لِأَنَّ فِيهِ خِسَّةً بِذَوِي الْهَيْئَاتِ ، وَقَدْ وَقَعَ أَنَّ السُّلْطَانَ أَمَرَ نَائِبَهُ بِأَنْ يُنَادِيَ بِعَدَمِ شُرْبِ النَّاسِ لَهُ فِي الْأَسْوَاقِ وَالْقَهَاوِيِّ ، فَخَالَفُوهُ وَشَرِبُوا فَهُمْ الْعُصَاةُ ، وَيَحْرُمُ شُرْبُهُ الْآنَ امْتِثَالاً لِأَمْرِهِ ، وَلَوْ أَمَرَ الْإِمَامُ بِشَيْءٍ ثُمَّ رَجَعَ وَلَوْ قَبْلَ التَّلَبُّسِ بِهِ لَمْ يَسْقُطِ الْوُجُوبُ اهـ

📖 رَوَائِعُ الْبَيَانِ تَفْسِيرُ آيَاتِ الْأَحْكَامِ لِلشَّيْخِ مُحَمَّدٍ عَلِيِّ الصَّابُونِيِّ جـ : ١٠ صـ : ٢٣٨ مَكْتَبَةُ الْغَزَالِي

عُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ مُخَالَفَتُهُمَا فِيْ أَغْرَاضِهِمَا الْجَائِزَةِ لَهُمَا، كَمَا أَنَّ بِرَّهُمَا مُوَافَقَتُهُمَا عَلَى أَغْرَاضِهِمَا. وَعَلَى هَذَا إِذَا أَمَرَا أَوْ أَحَدُهُمَا وَلَدَهُمَا بِأَمْرٍ وَجَبَتْ طَاعَتُهُمَا فِيْهِ، إِذَا لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ الْأَمْرُ مَعْصِيَةً، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ الْمَأْمُوْرُ بِهِ مِنْ قَبِيْلِ الْمُبَاحِ فِيْ أَصْلِهِ، وَكَذَلِكَ إِذَا كَانَ مِنْ قَبِيْلِ الْمَنْدُوْبِ. وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ النَّاسِ إِلَى أَنَّ أَمْرَهُمَا بِالْمُبَاحِ يُصَيِّرُهُ فِيْ حَقِّ الْوَلَدِ مَنْدُوْبًا إِلَيْهِ وَأَمْرَهُمَا بِالْمَنْدُوْبِ يَزِيْدُهُ تَأْكِيْدًا فِيْ نَدْبِيَّتِهِ.

TIDAK PEDULI PENYAKIT MENULAR

Bagaimana hukum tidak mau berobat ke rumah sakit, padahal terdapat ciri-ciri bahwa ia mengidap penyakit menular?

Jawaban

Haram, karena dapat merugikan diri sendiri dan orang lain, sehingga wajib untuk diobati.

Referensi

لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ

"Tidak boleh membahayakan diri dan membahayakan orang lain."

(HR. Ahmad dan Ibnu Majah)

📖 اَلْفِقْهُ الْإِسْلَامِيُّ وَأَدِلَّتُهُ لِلشَّيْخِ الدُّكْتُوْرِ وَهْبَةِ الزُّحَيْلِيِّ جـ : ٧ صـ : ٥٢٠٤ دَارُ الفِكْرِ

أَوَّلًا: التَّدَاوِيُ. الْأَصْلُ فِيْ حُكْمِ التَّدَاوِي أَنَّهُ مَشْرُوْعٌ لِمَا وَرَدَ فِيْ شَأْنِهِ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيْمِ وَالسُّنَّةِ الْقَوْلِيَّةِ وَالْعَمَلِيَّةِ وَلِمَا فِيْهِ مِنْ «حِفْظِ النَّفْسِ» الَّذِيْ هُوَ أَحَدُ الْمَقَاصِدِ الْكُلِّيَّةِ مِنَ التَّشْرِيْعِ. وَتَخْتَلِفُ أَحْكَامُ التَّدَاوِي بِاخْتِلَافِ الْأَحْوَالِ وَالْأَشْخَاصِ فَيَكُوْنُ وَاجِبًا عَلَى الشَّخْصِ إِذَاكَانَ تَرْكُهُ يُفْضِيْ إِلَى تَلَفِ نَفْسِهِ أَوْ أَحَدِ أَعْضَائِهِ أَوْ عَجْزِهِ أَوْ كَانَ الْمَرَضُ يَنْتَقِلُ ضَرَرُهُ إِلَى غَيْرِهِ كَالْأَمْرَاضِ الْمُعَدِّيَةِ. وَيَكُوْنُ مَنْدُوْبًا إِذَا كَانَ تَرْكُهُ يُؤَدِّيْ إِلَى ضَعْفِ الْبَدَنِ وَلَا يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ مَا سَبَقَ فِي الْحَالَةِ الْأُوْلَى وَيَكُوْنُ مُبَاحًا إِذَا لَمْ يَنْدَرِجْ فِي الْحَالَتَيْنِ السَّابِقَتَيْنِ وَيَكُوْنُ مَكْرُوْهًا إِذَا كَانَ بِفِعْلٍ يُخَافُ مِنْهُ حُدُوْثُ مُضَاعَفَاتٍ أَشَدَّ مِنَ الْعِلَّةِ الْمُرَادِ إِزَالَتُهَا. اهـ

MENIMBUN MASKER

Pada masa pandemi, kebutuhan akan benda-benda untuk meminimalisir penularan virus seperti masker sangatlah tinggi. Kondisi demikian banyak dijadikan ajang oleh pihak yang tidak bertanggungjawab untuk menimbun barang tersebut.

Bagaimana hukum menimbun masker dan menjualnya dengan harga sangat tinggi sebagaimana dalam deskripsi?

Jawaban

Tidak diperbolehkan, sebab tindakan penimbunan sangat merugikan masyarakat luas, terlebih apabila tindakan tersebut dilarang oleh pemerintah.

Referensi

لَا يَحْتَكِرُ إِلَّا خَاطِئٌ

"Tidaklah menimbun barang kecuali orang yang berdosa."

(HR. Muslim)

تَرْشِيْخُ الْمُسْتَفِيْدِيْنَ لِلشَّيْخِ السَّيِدِ عَلَوِيْ بْنِ أَحْمَدَ السَّقَافِ صـ : ٢٢٢ الحرَمَيْنِ

(وَ) حَرُمَ (اِحْتِكَارُ قُوْتٍ) كَتَمْرٍ وَزَبِيْبٍ وَكُلُّ مُجْزِئٍ فِيْ الْفِطْرَةِ وَهُوَ إِمْسَاكُ مَا اشْتَرَاهُ فِيْ وَقْتِ الْغَلَاءِ لَا الرُّخَصِ لِيَبِيْعَهُ بِأَكْثَرَ عِنْدَ اشْتِدَادِ حَاجَةِ أَهْلِ مَحله أَوْ غَيْرِهِمْ إِلَيْهِ وَإِنْ لَمْ يَشْتَرِهِ بِقَصْدِ ذَلِكَ لَا لِيَمْسَكَهُ لِنَفْسِهِ أَوْ عِيَالِهِ أَوْ لِيَبِيْعَهُ بِثَمَنِ مِثْلِهِ وَلَا إِمْسَاكُ غُلَّةِ أَرْضِهِ وَأَلْحَقَ الْغَزَالِيُّ بِالْقُوْتِ كُلَّ مَا يُعِيْنُ عَلَيْهِ كَاللَّحْمِ وَصَرَّحَ الْقَاضِيْ بِالْكَرَاهَةِ فِيْ الثَّوْبِ || (قَوْلُهُ بِالْكَرَاهَةِ فِيْ الثَّوْبِ) أَيْ مَا لَمْ تَدْعُ إِلَى ذَلِكَ ضَرُوْرَةٌ وَإِلَّا فَيَحْرُمُ وَمِثْلُ الثَّوْبِ سَائِرُ الْأَمْتِعَةِ اهـ

MENGIKUTI ANJURAN PEMERINTAH

Dalam menjalani masa-masa pandemi, pemerintah melalui Dinas Kesehatan menggalakkan protokol kesehatan, seperti selalu menggunakan masker, mencuci tangan, menjaga jarak, dan sebagainya.

Bagaimana hukum menjalankan Protokol Kesehatan?

Jawaban

Wajib dalam rangka mengikuti peraturan pemerintah.

Referensi

يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَأُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ

"Wahai orang-orang yang beriman, taatilah Allah dan Rasul (Nabi Muhammad) serta ululamri (pemegang kekuasaan) di antara kamu."
(Q.S An-Nisa': 59)

📖 بُغْيَةُ الْمُسْتَرْشِدِيْنَ لِلشَّيْخِ السَّيِّدِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بَاعَلَوِيّ صـ : ٩٢ نُوْرُ الْعِلْمِ

(مَسْأَلَةٌ : ك) : يَجِبُ امْتِثَالُ أَمْرِ الْإِمَامِ فِيْ كُلِّ مَا لَهُ فِيْهِ وِلَايَةٌ كَدَفْعِ زَكَاةِ الْمَالِ الظَّاهِرِ ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ فِيْهِ وِلَايَةٌ وَهُوَ مِنَ الْحُقُوْقِ الْوَاجِبَةِ أَوِ الْمَنْدُوْبَةِ جَازَ الدَّفْعُ إِلَيْهِ وَالْاِسْتِقْلَالُ بِصَرْفِهِ فِيْ مَصَارِفِهِ ، وَإِنْ كَانَ الْمَأْمُوْرُ بِهِ مُبَاحاً أَوْ مَكْرُوْهاً أَوْ حَرَاماً لَمْ يَجِبِ امْتِثَالُ أَمْرِهِ فِيْهِ كَمَا قَالَهُ (م ر) وَتَرَدَّدَ فِيْهِ فِيْ التُّحْفَةِ ، ثُمَّ مَالَ إِلَى الْوُجُوْبِ فِيْ كُلِّ مَا أَمَرَ بِهِ الْإِمَامُ وَلَوْ مُحَرَّماً لَكِنْ ظَاهِراً فَقَطْ ، وَمَا عَدَاهُ إِنْ كَانَ فِيْهِ مَصْلَحَةٌ عَامَّةٌ وَجَبَ ظَاهِراً وَبَاطِناً وَإِلَّا فَظَاهِراً فَقَطْ أَيْضاً ، وَالْعِبْرَةُ فِيْ الْمَنْدُوْبِ وَالْمُبَاحِ بِعَقِيْدَةِ الْمَأْمُوْرِ ، وَمَعْنَى قَوْلِهِمْ ظَاهِراً أَنَّهُ لَا يَأْثَمُ بِعَدَمِ الْاِمْتِثَالِ ، وَمَعْنَى بَاطِناً أَنَّهُ يَأْثَمُ اهـ قُلْتُ : وَقَالَ ش ق : وَالْحَاصِلُ أَنَّهُ تَجِبُ طَاعَةُ الْإِمَامِ فِيْمَا أَمَرَ بِهِ ظَاهِراً وَبَاطِناً مِمَّا لَيْسَ بِحَرَامٍ أَوْ مَكْرُوْهٍ ، فَالْوَاجِبُ يَتَأَكَّدُ ، وَالْمَنْدُوْبُ يَجِبُ ، وَكَذَا الْمُبَاحُ إِنْ كَانَ فِيْهِ مَصْلَحَةٌ كَتَرْكِ شُرْبِ التَّنْبَاكِ إِذَا قُلْنَا بِكَرَاهَتِهِ لِأَنَّ فِيْهِ خِسَّةً بِذَوِي الْهَيْئَاتِ ، وَقَدْ وَقَعَ أَنَّ السُّلْطَانَ أَمَرَ نَائِبَهُ بِأَنْ يُنَادِيَ بِعَدَمِ شُرْبِ النَّاسِ لَهُ فِيْ الْأَسْوَاقِ وَالْقَهَاوِيِّ ، فَخَالَفُوْهُ وَشَرِبُوْا فَهُمُ الْعُصَاةُ ، وَيَحْرُمُ شُرْبُهُ الْآنَ امْتِثَالاً لِأَمْرِهِ ، وَلَوْ أَمَرَ الْإِمَامُ بِشَيْءٍ ثُمَّ رَجَعَ وَلَوْ قَبْلَ التَّلَبُّسِ بِهِ لَمْ يَسْقُطِ الْوُجُوْبُ اهـ

📖 اَلْفَتَاوَى الْفِقْهِيَّةُ الْكُبْرَى لِلشَّيْخِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِي بْنِ حَجَرَ الْهَيْتَمِيِّ جـ : ٣ صـ : ٤١٨ دَارُ الْكُتُبِ اَلْعِلْمِيَةِ

وَمِنْهَا يَنْبَغِي أَخْذًا مِمَّا مَرَّ مِنْ مَنْعِ التَّعَرُّضِ لِلْبَلَاءِ، وَمِنْ مَشْرُوعِيَّةِ الدَّوَاءِ التَّحَرُّزُ أَيَّامَ الْوَبَاءِ مِنْ أُمُورٍ أَوْصَى بِهَا بَعْضُ حُذَّاقِ الْأَطِبَّاءِ وَالِاعْتِنَاءُ بِأُمُورٍ أُخْرَى مِثْلَ إِخْرَاجِ الرُّطُوبَاتِ الْفَضْلِيَّةِ، وَتَقْلِيلِ الْغِذَاءِ، وَتَرْكِ الرِّيَاضَةِ، وَالْمُكْثِ فِي الْحَمَّامِ، وَمُلَازَمَةِ السُّكُونِ، وَالدَّعَةِ، وَأَنْ لَا يُكْثِرَ مِنْ اسْتِنْشَاقِ الْهَوَاءِ الْغَضِّ، وَأَوَّلُ مَا يُبْدَأُ بِهِ فِي عِلَاجِ الطَّاعُونِ شَرْطُهُ إِنْ أَمْكَنَ لِيَسِيلَ مَا فِيهِ لِئَلَّا تَزْدَادَ سُمِّيَّتُهُ فَإِنْ اُحْتِيجَ لِمَصِّهِ بِالْمِحْجَمَةِ فُعِلَ بِلُطْفٍ، وَيُعَالَجُ أَيْضًا بِمَا يُبَرِّدُ، وَبِإِسْفَنْجَةٍ مَغْمُوسَةٍ فِي خَلٍّ، وَمَاءٍ أَوْ دُهْنِ وَرْدٍ أَوْ دُهْنِ تُفَّاحٍ أَوْ دُهْنِ آسٍ وَبِالِاسْتِفْرَاغِ بِالْفَصْدِ بِمَا يَحْتَمِلُهُ الْوَقْتُ أَوْ يُوجَرُ بِمَا يُخْرِجُ الْخَلْطَ ثُمَّ يُقْبِلُ عَلَى الْقَلْبِ بِالْحِفْظِ، وَالتَّقْوِيَةِ بِالْمُبَرِّدَاتِ قَالَهُ ابْنُ سِينَا، وَبِهِ رَدَّ عَلَى أَطِبَّاءِ الْوَقْتِ فِي تَرْكِهِمْ مُعَالَجَةَ الْمَطْعُونِ رَأْسًا.

والله أعلم بالصواب

BAB 45
HASIL BAHTSUL MASA'IL MIZAB LIRBOYO 2024

BANGUN TIDUR, TIDUR LAGI

Untuk menyikapi para santri yang sulit dibangunkan, salah satu kamar di sebuah asrama memiliki kebiasaan unik dari para pengurusnya dalam membangunkan warganya ketika masuk waktu subuh. Mereka berinisiatif membangunkan dengan cara tabuh-tabuhan, menyemprotkan air ke wajah. Inisiatif mereka pun membuahkan hasil yang menjanjikan. Banyak dari warga kamar yang bisa berjamaah di masjid. Terlepas dari itu semua, ternyata tindakan tersebut menimbulkan keresahan dan rasa ketidaknyamanan dari sebagian pihak.

Bagaimana hukum membangunkan dengan cara-cara seperti di atas, memandang beragamnya watak santri yang dibangunkan, dan beragam pula jam tidur mereka?

Jawaban

Hukum membangunkan dengan cara seperti di atas diperinci sebagai berikut:

a. Diperbolehkan dengan syarat:
   - ✔ Sekira tidak sampai menimbulkan gangguan-gangguan yang tidak dapat ditolerir oleh adat;
   - ✔ Dilakukan di waktu yang dikhawatirkan akan habisnya waktu salat.

b. Haram bila sampai menimbulkan gangguan-gangguan yang tidak dapat ditolerir secara adat.

Referensi

لَا ضَرَرَ وَ لَا ضِرَارَ

"Tidak boleh membahayakan diri sendiri dan membahayakan orang lain." ***(HR. Ahmad dan Ibn Majah)***

📖 بُغْيَةُ الْمُسْتَرْشِدِيْنَ لِلشَّيْخِ السَّيِّدِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بَاعَلَوِيّ صـ : ٦٧ نُوْرُ الْعِلْمِ

فَائِدَةٌ : جَمَاعَةٌ يَقْرَأُوْنَ الْقُرْآنَ فِيْ الْمَسْجِدِ جَهْراً ، وَيَنْتَفِعُ بِقِرَاءَتِهِمْ أُنَاسٌ ، وَيَتَشَوَّشُ آخَرُوْنَ ، فَإِنْ كَانَتِ الْمَصْلَحَةُ أَكْثَرُ مِنَ الْمَفْسَدَةِ فَالْقِرَاءَةُ أَفْضَلُ ، وَإِنْ كَانَتْ بِالْعَكْسِ كُرِهَتْ اهـ فَتَاوَى النَّوَوِيّ.

📖 حَاشِيَةُ التَّرْمَسِيّ بِشَرْحِ الْمَنْهَجِ الْقَوِيْمِ لِلشَّيْخِ مُحَمَّد مَحْفُوْظ بْنِ عَبْدِ اللهِ التَّرْمَسِيّ جـ : ٣ صـ : ٣٦٢ دَارُ الْمِنْهَاجِ

(وَيَحْرُمُ) عَلَى كُلِّ أَحَدٍ (اَلْجَهْرُ) فِيْ الصَّلَاةِ (إِنْ شَوَّشَ عَلَى غَيْرِهِ) مِنْ نَحْوِ مُصَلٍّ أَوْ قَارِئٍ أَوْ نَائِمٍ لِلضَّرَرِ وَيُرْجَعُ لِقَوْلِ الْمُتَشَوِّشِ وَلَوْ فَاسِقًا لِأَنَّهُ لَا يُعْرَفُ إِلَّا مِنْهُ وَمَا ذَكَرَهُ مِنَ الْحُرْمَةِ ظَاهِرٌ لَكِنْ يُنَافِيْهِ كَلَامُ الْمَجْمُوْعِ وَغَيْرُهُ فَإِنَّهُ كَالصَّرِيْحِ فِيْ عَدَمِهَا إِلَّا أَنْ يُجْمَعَ بِحَمْلِهِ عَلَى مَا إِذَا خَفَّ التَّشْوِيْشُ. || قَوْلُهُ : (لِلضَّرَرِ) تَعْلِيْلٌ لِلْحُرْمَةِ وَقَدْ وَرَدَ فِيْ الْحَدِيْثِ «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ». -إلى أن قال- قَوْلُهُ : (عَلَى مَا إِذَا خَفَّ التَّشْوِيْشُ) أي: وَمَا ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ مِنَ الْحُرْمَةِ عَلَى مَا إِذَا اشْتَدَّ ، وَعِبَارَةُ الْإِيْعَابِ : (يَنْبَغِيْ حَمْلُ قَوْلِ الْمَجْمُوْعِ «وَإِنْ آذَى جَارَهُ» عَلَى إِيْذَاءٍ خَفِيْفٍ لَا يُتَسَامَحُ بِهِ، بِخِلَافِ جَهْرٍ يُعَطِّلُهُ عَنِ الْقِرَاءَةِ بِالْكُلِّيَّةِ، فَيَنْبَغِيْ حُرْمَتُهُ) اهـ

📖 فَتْحُ الْعَلَّامِ لِلشَّيْخِ مُحَمَّد عَبْدِ اللهِ الْجُرْدَانِيّ جـ : ٢ صـ : ٣٨٣ دَارُ السَّلَامِ

وَعِبَارَةُ الْبَاجُوْرِيّ: وَيَحْرُمُ الْجَهْرُ عِنْدَ مَنْ يَتَأَذَّى بِهِ وَاعْتَمَدَ بَعْضُهُمْ أَنَّهُ يُكْرَهُ فَقَطْ، لَعَلَّهُ مَحْمُوْلٌ عَلَى مَا إِذَا لَمْ يَتَحَقَّقْ التَّأَذِّي. وَمَحَلُّ الْكَرَاهَةِ أَوِ الْحُرْمَةِ فِيْ حَقِّ النَّائِمِ إِنْ لَمْ يُشْرَعْ إِيْقَاظُهُ لِلصَّلَاةِ بِأَنْ خِيْفَ فَوْتُهَا ، فَإِذَا عَلِمَ نَوْمَهُ قَبْلَ دُخُوْلِ الْوَقْتِ سُنَّ إِيْقَاظُهُ أَوْ بَعْدَ دُخُوْلِهِ وَجَبَ هَذَا.

📖 حَاشِيَةُ الشَّرْقَاوِيّ مَعَ تَقْرِيْرِ الْفَاضِلِ السَّيِّدِ مُصْطَفَى الذَّهَبِيّ جـ : ١ صـ : ٢٠٢ الْحَرَمَيْنِ

(قَوْلُهُ : إِنْ لَمْ يُشَوِّشْ عَلَى نَائِمٍ أَوْ مُصَلٍّ) وَإِنْ عَرَضَ النَّوْمُ أَوِ الصَّلَاةُ بَعْدَ تَحْرِيْمِهِ عَلَى الْمُعْتَمَدِ ، فَإِنْ شَوَّشَ كُرِهَ ، وَلَا يَحْرُمُ عَلَى الْمُعْتَمَدِ أَيْضًا لِأَنَّ الْإِيْذَاءَ غَيْرُ مُحَقَّقٍ، وَمَحَلُّ الْكَرَاهَةِ فِيْ حَقِّ النَّائِمِ إِنْ لَمْ يُسَنَّ إِيْقَاظُهُ لِلصَّلَاةِ بِأَنْ خِيْفَ فَوْتُهَا وَعُلِمَ نَوْمُهُ بَعْدَ دُخُوْلِ الْوَقْتِ. || (قَوْلُهُ : بَعْدَ دُخُوْلِ الْوَقْتِ) لَعَلَّهُ قَبْلَهُ لِأَنَّهُ إِذَا نَامَ بَعْدَ دُخُوْلِ الْوَقْتِ وَجَبَ إِيْقَاظُهُ لِأَنَّهُ إِزَالَةُ الْمُنْكَرِ كَمَا يُؤْخَذُ مِنْ عِبَارَتِهِ فِيْ الْمَوَاقِيْتِ.

🔎 TRANSPORTASI ZAMAN *OLD* VS. TRANSPORTASI ZAMAN *NOW*

Di era zaman *now* yang semakin canggih ini, masyarakat tidak ingin dibuat pusing dalam melakukan sesuatu, baik dalam aspek kuliner, job, belanja, serta

dalam hal transportasi. Mereka memilih cara-cara yang instan atau praktis. Salah satunya ialah dengan menggunakan jasa ojek *online* (GO-JEK) yang bisa untuk mengantarkan ke mana pun kita pergi dengan menghindari macet, ketimbang memakai angkot yang sering terjebak macet. fungi lainnya dari aplikasi ini adalah bisa untuk mengantarkan dokumen dan antar jemput makanan atau belanjaan kita.

Pada mulanya banyak pro dan kontra terkait keberadaan transportasi *online* ini, tidak sedikit sampai beradu fisik hingga melukai satu sama lainnya. Para driver GO-JEK berdalih, "Kita sama-sama mencari rejeki, sama-sama mencari nafkah untuk anak dan istri, kenapa harus disalahkan?". Dari kubu kontra yang berisikan sopir angkot, tukang ojek pangkalan, tukang becak, dan sopir taksi menolak adanya transportasi berbasis *online* ini. Hal ini terjadi karena GO-JEK mengurangi pendapatan mereka, mengambil alih pasar mereka, serta memiliki jangkauan yang luas, berbeda dengan transportasi konvensional yang hanya menunggu penumpang di pangkalan. Selain itu, GO-JEK juga menerapkan tarif yang mematikan harga pasaran. Bahkan karena hal tersebut, banyak terjadi demo di berbagai tempat.

Bagaimana hukum menyediakan jasa transportasi *online* yang berakibat terancamnya penyedia jasa transportasi konvensional?

Jawaban

Diperbolehkan dengan alasan sebagai berikut:

- Penyedia jasa GO-JEK berhak menentukan tarif, sekalipun sampai mengakibatkan ojek konvensional kurang diminati (tidak laku), karena persaingan dalam bisnis hukumnya diperbolehkan;
- Penyedia jasa berhak memanfaatkan fasilitas umum sebagai lahan bekerja, sekalipun mengakibatkan berkurangnya penghasilan dari ojek konvensional.

Catatan

Pemerintah berhak menentukan batas-batas dan aturan-aturan pengoperasian untuk ojek online dan ojek konvensional dalam bekerja. Maka wajib bagi kedua penyedia jasa tersebut untuk menaati kebijakan yang telah ditentukan pemerintah.

Referensi

لَا تَأْكُلُوْا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُوْنَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ

"Janganlah kalian memakan harta di antara kalian dengan cara yang

tidak benar kecuali berupa transaksi yang didasari kerelaan dari kalian." **(HR. Abu Dawud)**

نَهَى عَنِ الْمُزَارَعَةِ ، وَأَمَرَ بِالْمُؤَاجَرَةِ

"Nabi saw. melarang akad muzara'ah dan memerintahkan (melakukan) akad sewa." **(HR. Muslim)**

الْفِقْهُ عَلَى الْمَذَاهِبِ الْأَرْبَعَةِ لِلشَّيْخِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَوْضِ الْجَزِيْرِي جـ : ٢ صـ : ٢٥٥ دَارُ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّة

مَبْحَثُ الْبَيْعِ بِالْغَبْنِ الْفَاحِشِ اَلْبَيْعُ وَالشِّرَاءُ مَشْرُوْعٌ لِيَرْبَحَ النَّاسُ مِنْ بَعْضِهِمْ فَأَصْلُ الْمُغَابَنَةِ لَا بُدَّ مِنْهَا لِأَنَّ كُلًّا مِنَ الْبَائِعِ وَالْمُشْتَرِيْ يَرْغَبُ فِيْ رِبْحٍ كَثِيْرٍ . وَالشَّارِعُ لَمْ يَنْهَ عَنِ الرِّبْحِ فِي الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ وَلَمْ يُحَدِّدْ لَهُ قَدْرًا وَإِنَّمَا نَهَى عَنِ الْغَشِّ وَالتَّدْلِيْسِ وَمَدْحِ السِّلْعَةِ بِمَا لَيْسَ فِيْهَا وَكَتْمِ مَا بِهَا مِنْ عَيْبٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ . فَمَنْ فَعَلَ بِسِلْعَةٍ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ كَانَ لِمَنْ أَخَذَهَا اَلْحَقُّ فِيْ رَدِّهَا كَمَا تَقَدَّمَ مُفَصَّلًا فِيْ مَبَاحِثِ الْخِيَارِ وَقَدْ شُرِّعَ الْخِيَارُ لِيَكُوْنَ لِلْبَائِعِ وَالْمُشْتَرِيْ فُرْصَةٌ فِي التَّأَمُّلِ حَتَّى لَا يَغْبُنَ أَحَدُهُمَا وَلَا يَنْدَمَ كَمَا تَقَدَّمَ . فَمِنَ الْمُمْكِنِ أَنْ يَحْتَاطَ الْبَائِعُ وَالْمُشْتَرِيْ حَتَّى لَا يَغْبُنَ وَاحِدٌ مِنْهُمَا غَبْنًا فَاحِشًا . وَلَكِنْ إِذَا وَقَعَ ذَلِكَ بِدُوْنِ تَدْلِيْسٍ وَلَا غَشٍّ فَمَا هُوَ حُكْمُهُ وَمَا هُوَ الْحَدُّ الَّذِيْ يُغْتَفَرُ مِنْهُ وَمَا لَا يُغْتَفَرُ ؟ فِيْ ذَلِكَ تَفْصِيْلُ الْمَذَاهِبِ.

الْأُصُوْلُ الْفِقْهِ الْإِسْلَامِيِّ لِلشَّيْخِ الدُّكْتُوْرِ وَهْبَةِ الزُّحَيْلِيِّ جـ : ٢ صـ : ١٨٠-١٨١ دَارُ الْفِكْرِ

وَقَدْ يَقْصُدُ الْإِنْسَانُ الشَّرَّ بِفِعْلِ الْمُبَاحِ، فَيَكُوْنُ آثِمًا فِيْمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللهِ، وَلَكِنْ لَيْسَ لِأَحَدٍ عَلَيْهِ مِنْ سَبِيْلٍ وَلَا يُحْكَمُ عَلَى تَصَرُّفِهِ بِالْبُطْلَانِ الشَّرْعِيِّ: كَمَنْ يُرَخِّصُ فِيْ سِلْعَتِهِ لِيَضُرَّ بِفِعْلِهِ تَاجِرٌ يُنَافِسُهُ، فَإِنَّ هَذَا بِلَا شَكٍّ عَمَلٌ مُبَاحٌ، وَهُوَ ذِرْعَةٌ إِلَى إِثْمٍ هُوَ الْإِضْرَارُ بِغَيْرِهِ، وَقَدْ قَصَدَهُ وَمَعَ ذَلِكَ لَا يُحْكَمُ عَلَى عَمَلِهِ بِالْبُطْلَانِ بِإِطْلَاقٍ، وَلَا يَقَعُ تَحْتَ التَّحْرِيْمِ الظَّاهِرِ الَّذِيْ يَنْفُذُهُ الْقَضَاءُ، فَإِنَّ هَذَا الْعَمَلَ مِنْ نَاحِيَةِ النِّيَّةِ ذَرِيْعَةٌ لِلشَّرِّ وَمِنْ نَاحِيَةِ الظَّاهِرِ قَدْ يَكُوْنُ ذَرِيْعَةً لِلنَّفْعِ الْعَامِّ وَالْخَاصِّ، فَإِنَّ الْبَائِعَ بِلَا شَكٍّ يَنْتَفِعُ مِنْ بَيْعِهِ مِنْ رَوَاجِ تِجَارَتِهِ وَيَنْتَفِعُ الْعَامَّةُ مِنْ ذَلِكَ الرُّخْصِ وَقَدْ يَدْفَعُ إِلَى تَنْزِيْلِ الْأَسْعَارِ لَكِنْ كَرِهَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ إِنْ تَبَيَّنَ أَنَّ فِيْهِ إِضْرَارًا بِصَاحِبِهِ وَمَنَعَهُ الْإِمَامُ مَالِكٌ عَمَلًا بِمَا رَوَاهُ عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ (أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مَرَّ بِحَاطِبِ بْنِ أَبِي بلتعة وَهُوَ يَبِيْعُ زَبِيْبًا لَهُ فِيْ السُّوْقِ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: إِمَّا أَنْ تَزِيْدَ فِي السِّعْرِ وَإِمَّا أَنْ تَرْفَعَ مِنْ سُوْقِنَا وَالْمَعْنَى أَنَّ حَاطِبًا كَانَ يَبِيْعُ دُوْنَ سِعْرِ النَّاسِ فِيْ السُّوْقِ فَأَمَرَهُ عُمَرُ أَنْ يُلْحِقَ بِسِعْرِ النَّاسِ أَوْ يَقُوْمَ مِنَ السُّوْقِ فَمَبْدَأُ سَدِّ الذَّرَائِعِ لَا يَنْظُرُ فَقَطْ إِلَى النِّيَّةِ وَالْمَقَاصِدِ الشَّخْصِيَّةِ كَمَا رَأَيْنَا بَلْ يُقْصَدُ مَعَهُ إِلَى النَّفْعِ الْعَامِّ أَوْ إِلَى دَفْعِ الْفَسَادِ الْعَامِّ فَهُوَ يَنْظُرُ إِلَى الْقَصْدِ مَعَ النَّتِيْجَةِ أَوْ إِلَى النَّتِيْجَةِ وَحْدَهَا.

حَاشِيَة قَلْيُوْبِي لِلشَّيْخِ أَحْمَد سَلَامَة الْقَلْيُوْبِيِّ جـ : ٣ صـ : ٩٣ طه فُوْتِرَا

فَصْلٌ : مَنْفَعَةُ الشَّارِعِ الْأَصْلِيَّةِ (الْمُرُورُ) فِيهِ (وَيَجُوزُ الْجُلُوسُ بِهِ لِاسْتِرَاحَةٍ وَمُعَامَلَةٍ وَنَحْوِهِمَا إِذَا لَمْ يُضَيِّقْ

عَلَى الْمَارَّةِ ، وَلَا يُشْتَرَطُ إِذْنُ الْإِمَامِ) فِي ذَلِكَ لِاتِّفَاقِ النَّاسِ عَلَيْهِ عَلَى تَلَاحُقِ الْأَعْصَارِ مِنْ غَيْرِ نَكِيرٍ . ||
قَوْلُهُ : (وَيَجُوزُ الْجُلُوسُ إلخ) سَوَاءٌ فِي ذَلِكَ الْمُسْلِمُ وَالْكَافِرُ إلَّا فِي التَّظْلِيلِ عِنْدَ شَيْخِنَا زي فَيُمْنَعُ مِنْهُ الْكَافِرُ.

الْحَاوِي لِلْفَتَاوِي لِلشَّيْخِ جَلَالِ الدِّيْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِيْ بَكْرٍ السُّيُوْطِي جـ : ١ صـ : ١٢٩ دَارُ الفِكْرِ

وَقَالَ الْغَزَالِيُّ فِي الْبَسِيطِ: الْإِمَامُ هَلْ لَهُ أَنْ يُقْطِعَ مَقَاعِدَ الْأَسْوَاقِ؟ الَّذِي ذَهَبَ إِلَيْهِ مُعْظَمُ الْأَصْحَابِ أَنَّ لَهُ ذَلِكَ كَمَا فِي الْمَوَاتِ، وَذَكَرَ فِي الْوَسِيطِ نَحْوَهُ، وَقَالَ الجرجاني فِي الْبُلْغَةِ: وَأَمَّا الشَّوَارِعُ وَالرِّحَابُ الْوَاسِعَةُ فَلِكُلِّ أَحَدٍ أَنْ يَرْتَفِقَ بِالْقُعُودِ فِيهَا لِلْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ بِحَيْثُ لَا يَضُرُّ بِالْمُجْتَازِينَ وَمَتَى تَرَكَهَا كَانَ غَيْرُهُ أَحَقَّ بِهَا، وَإِنْ قَامَ عَنْهَا لِيَعُودَ إِلَيْهَا فِي غَدٍ كَانَ أَوْلَى بِهَا، فَإِنْ أَقْطَعَ الْإِمَامُ مَكَانًا مِنْهَا كَانَ الْمُقْطَعُ أَحَقَّ بِالِارْتِفَاقِ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ،

الْأَحْكَامُ السُّلْطَانِيَّةُ وَالْوِلَايَاتُ الدِّيْنِيَّةُ لِلشَّيْخِ أَبِي الْحَسَنِ عَلِيّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّد الْمَاوَرْدِيّ صـ : ١٩٧ دَارُ الْحَدِيْثِ

وَأَمَّا الْقِسْمُ الثَّالِثُ: وَهُوَ مَا اخْتَصَّ بِأَفْنِيَةِ الشَّوَارِعِ وَالطُّرُقَاتِ فَهُوَ مَوْقُوفٌ عَلَى نَظَرِ السُّلْطَانِ، وَفِي حُكْمِ نَظَرِهِ وَجْهَانِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّ نَظَرَهُ فِيهِ مَقْصُورٌ عَلَى كَفِّهِمْ عَنِ التَّعَدِّي وَمَنْعِهِمْ مِنَ الْإِضْرَارِ وَالْإِصْلَاحِ بَيْنَهُمْ عِنْدَ التَّشَاجُرِ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُقِيمَ جَالِسًا، وَلَا أَنْ يُقَدِّمَ مُؤَخَّرًا، وَيَكُونُ السَّابِقُ إِلَى الْمَكَانِ أَحَقَّ بِهِ مِنَ الْمَسْبُوقِ. وَالْوَجْهُ الثَّانِي: أَنَّ نَظَرَهُ فِيهِ نَظَرُ مُجْتَهِدٍ فِيمَا يَرَاهُ صَلَاحًا مِنْ إِجْلَاسِ مَنْ يُجْلِسُهُ وَمَنْعِ مَنْ يَمْنَعُهُ وَتَقْدِيمِ مَنْ يُقَدِّمُهُ كَمَا يَجْتَهِدُ فِي أَمْوَالِ بَيْتِ الْمَالِ وَإِقْطَاعِ الْمَوَاتِ وَلَا يَجْعَلُ السَّابِقَ مِنْهُمَا إِلَى الْمَكَانِ أَحَقَّ بِهِ مِنَ الْمَسْبُوقِ، فَإِذَا انْصَرَفَ عَنْهُ كَانَ هُوَ وَغَيْرُهُ مِنَ الْغَدِ فِيهِ سَوَاءً يُرَاعَى فِيهِ السَّابِقُ إِلَيْهِ وَقَالَ مَالِكٌ إِذَا عُرِفَ أَحَدُهُمْ بِمَكَانٍ وَصَارَ بِهِ مَشْهُورًا كَانَ أَحَقَّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ قَطْعًا لِلتَّنَازُعِ وَحَسْمًا لِلتَّشَاجُرِ، وَاعْتِبَارُ هَذَا وَإِنْ كَانَ لَهُ فِي الْمَصْلَحَةِ وَجْهٌ يُخْرِجُهُ عَنْ حُكْمِ الْإِبَاحَةِ إِلَى حُكْمِ الْمِلْكِ.

بُغْيَةُ الْمُسْتَرْشِدِيْنَ لِلشَّيْخِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بَاعَلَوِيّ صـ : ٩٢ نُوْرُ الْعِلْمِ

(مَسْأَلَةٌ : ك) : يَجِبُ امْتِثَالُ أَمْرِ الْإِمَامِ فِيْ كُلِّ مَا لَهُ فِيْهِ وِلَايَةٌ كَدَفْعِ زَكَاةِ الْمَالِ الظَّاهِرِ ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ فِيْهِ وِلَايَةٌ وَهُوَ مِنَ الْحُقُوْقِ الْوَاجِبَةِ أَوِ الْمَنْدُوْبَةِ جَازَ الدَّفْعُ إِلَيْه وَالْاِسْتِقْلَالُ بِصَرْفِهِ فِيْ مَصَارِفِهِ ، وَإِنْ كَانَ الْمَأْمُوْرُ بِهِ مُبَاحاً أَوْ مَكْرُوْهاً أَوْ حَرَاماً لَمْ يَجِبِ امْتِثَالُ أَمْرِهِ فِيْهِ كَمَا قَالَهُ (م ر) وَتَرَدَّدَ فِيْهِ فِيْ التُّحْفَةِ ، ثُمَّ مَالَ إِلَى الْوُجُوْبِ فِيْ كُلِّ مَا أَمَرَ بِهِ الْإِمَامُ وَلَوْ مُحَرَّماً لَكِنْ ظَاهِراً فَقَطْ ، وَمَا عَدَاهُ إِنْ كَانَ فِيْهِ مَصْلَحَةٌ عَامَّةٌ وَجَبَ ظَاهِراً وَبَاطِناً وَإِلَّا فَظَاهِراً فَقَطْ أَيْضاً.

JASA PENGGILINGAN DAGING

Dalam proses penggilingan daging banyak dari para masyarakat yang setelah membeli daging dari pasar, kemudian langsung digiling di tempat penggilingan dengan tanpa membersihkan dagingnya terlebih dahulu dan tanpa kita tahu

apakah daging yang kita beli disembelih sesuai syariat atau tidak. Namun bisa kita lihat sendiri daging serta bahan-bahan yang lain tercampur menjadi satu besertaan dengan darah atau kotoran yang terdapat pada daging. Terkadang alat penggilingan yang digunakan jarang dibersihkan terlebih dahulu sebelum menggiling daging berikutnya. Apalagi ketika hari raya, masyarakat banyak memanfaatkan jasa ini. Sehingga pembersihan dilakukan ketika toko sudah sepi orderan atau ketika akan tutup.

Bagaimana hukum mengonsumsi makanan yang di antara bahan dasarnya berupa daging hasil penggilingan sebagaimana deskripsi tersebut?

Jawaban

Haram, karena di dalam daging tersebut terdapat sisa-sisa darah yang telah terkontaminasi *(ikhtilâth)* dengan benda lain.

Catatan

Menurut pendapat Imam As-Subki, sisa-sisa darah tersebut dihukumi suci, sehingga mengonsumsi dagingnya diperbolehkan. Dan perkhilafan (perbedaan pendapat) ini hanya berkisar pada sisa-sisa darah yang terdapat pada daging.

Referensi

قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا

*"Katakanlah, 'Tidak kudapati di dalam apa yang diwahyukan kepadaku sesuatu yang diharamkan memakannya bagi yang ingin memakannya, kecuali (daging) hewan yang mati (bangkai), darah yang mengalir.'" **(QS. Al-An'am: 145)***

حَاشِيَةُ الْبُجَيْرَمِي عَلَى شَرْحِ الْمَنْهَجِ لِلشَّيْخِ سُلَيْمَان بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ الْبُجَيْرَمِيّ جـ : ١ صـ : ٩٩ دَارُ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَةِ

وَالدَّمُ الْبَاقِي عَلَى اللَّحْمِ وَعِظَامِهِ مِنْ الْمُذَكَّاةِ نَجَسٌ مَعْفُوٌّ عَنْهُ كَمَا قَالَهُ الْخَلِيمِيُّ وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْعَفْوَ لَا يُنَافِي النَّجَاسَةَ فَمُرَادُ مَنْ عَبَّرَ بِطَهَارَتِهِ أَنَّهُ مَعْفُوٌّ عَنْهُ شَرْحُ م ر وَقَوْلُهُ نَجَسٌ مَعْفُوٌّ عَنْهُ صَوَّرَهُ بَعْضُهُمْ بِالدَّمِ الْبَاقِي عَلَى اللَّحْمِ الَّذِي لَمْ يَخْتَلِطْ بِشَيْءٍ كَمَا لَوْ ذُبِحَتْ شَاةٌ وَقُطِّعَ لَحْمُهَا وَبَقِيَ عَلَيْهِ أَثَرٌ مِنْ الدَّمِ بِخِلَافِ مَا لَوْ اخْتَلَطَ بِغَيْرِهِ كَمَا يُفْعَلُ فِي الَّتِي تُذْبَحُ فِي الْمَحَلِّ الْمُعَدِّ لِذَبْحِهَا الْآنَ مِنْ صَبِّ الْمَاءِ عَلَيْهَا لِإِزَالَةِ الدَّمِ عَنْهَا، فَإِنَّ الْبَاقِيَ مِنْ الدَّمِ عَلَى اللَّحْمِ بَعْدَ صَبِّ الْمَاءِ لَا يُعْفَى عَنْهُ وَإِنْ قَلَّ لِاخْتِلَاطِهِ بِأَجْنَبِيٍّ وَهُوَ تَصْوِيرٌ حَسَنٌ فَلْيُتَنَبَّهْ لَهُ. وَلَا فَرْقَ فِي عَدَمِ الْعَفْوِ عَمَّا ذَكَرَ بَيْنَ الْمُبْتَلَى بِهِ كَالْجَزَّارِينَ وَغَيْرِهِمْ ع ش عَلَى م ر، وَقَدْ يُقَالُ الْمَاءُ لِإِصْلَاحِ اللَّحْمِ فَلَا يُعَدُّ أَجْنَبِيًّا.

📖 حَاشِيَةُ إِعَانَةِ الطَّالِبِيْنَ لِلشَّيْخِ أَبِيْ بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّد شَطَا الدِّمْيَاطِيِّ جـ : ١ صـ : ١٢٤ دَارُ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّة

(وَدَمٌ)حَتَّى مَا بَقِيَ عَلَى نَحْوِ عَظْمٍ، لَكِنَّهُ مَعْفُوٌّ عَنْهُ. وَاسْتَثْنَوْا مِنْهُ الْكَبِدَ وَالطِّحَالَ وِالْسَمَكَ || (قَوْلُهُ: حَتَّى مَا بَقِيَ عَلَى نَحْوِ عَظْمٍ) أَيْ حَتَّى الدَّمِ الْبَاقِيْ عَلَى نَحْوِ عَظْمٍ فَإِنَّهُ نَجِسٌ.وَقِيْلَ: إِنَّهُ طَاهِرٌ.وَهُوَ قَضِيَةُ كَلَامِ النَّوَوِيِّ فِيْ الْمَجْمُوْعِ، وَجَرَى عَلَيْهِ السُّبْكِيُّ.وَيَدُلُّ لَهُ مِنَ السُّنَّةِ قَوْلُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: كُنَّا نَطْبَخُ الْبُرْمَةَ عَلَى عَهْدِ رَسُوْلِ اللهِ (ص) تَعْلُوْهَا الصُّفْرَةُ مِنَ الدَّمِ فَيَأْكُلُ وَلَا يُنْكِرُهُ.وَالْمُعْتَمَدُ الْأَوَّلُ لِأَنَّهُ دَمٌ مَسْفُوْحٌ، وَلَا يُنَافِيْهِ مَا تَقَدَّمَ مِنَ السُّنَّةِ، لِأَنَّهُ مَحْمُوْلٌ عَلَى الْعَفْوِ عَنْهُ، وَمَعْلُوْمٌ أَنَّ الْعَفْوَ لَا يُنَافِيْ النَّجَاسَةَ (قَوْلُهُ: لَكِنَّهُ) أَيْ مَا بَقِيَ عَلَى نَحْوِ عَظْمٍ.وَقَوْلُهُ: مَعْفُوٌّ عَنْهُ أَيْ فِيْ الْأَكْلِ، وَإِنِ اخْتَلَطَ بِمَاءِ الطَّبْخِ وَغَيْرِهِ وَكَانَ وَارِدًا عَلَى الْمَاءِ.نَعَمْ، إِنْ لَاقَاهُ مَاءٌ لِغَسْلِهِ اشْتُرِطَ زَوَالُ أَوْصَافِهِ قَبْلَ وَضْعِهِ فِيْ الْقِدْرِ، فَمَا يَفْعَلُهُ الْجَزَّارُوْنَ الْآنَ مِنْ صَبِّ الْمَاءِ عَلَى الْمَذْبَحِ لِإِزَالَةِ الدَّمِ عَنْهُ مُضِرٌّ لِعَدَمِ إِزَالَةِ الْأَوْصَافِ.

📖 حَاشِيَةُ الْجَمَلِ عَلَى شَرْحِ الْمَنْهَجِ لِلشَّيْخِ سُلَيْمَانَ بْنِ عُمَرَ بْنِ مَنْصُوْرٍ الْعُجَيْلِيِّ جـ : ١ صـ : ٤٢٣ دَارُ الْفِكْرِ

وَمِمَّا يُعْفَى عَنْهُ لِمَشَقَّةِ الِاحْتِرَازِ عَنْهُ الدَّمُ الَّذِي عَلَى الْعِظَامِ وَفِي الْعُرُوقِ وَمَنْ صَرَّحَ بِطَهَارَتِهِ أَرَادَ أَنَّ لَهُ حُكْمَ الطَّاهِرِ قَالَ الْإِسْنَوِيُّ وَلَمْ أَجِدْ فِي ذَلِكَ نَصًّا صَرِيحًا لِأَئِمَّتِنَا إِلَّا أَنَّ الْإِمَامَ الثَّعْلَبِيَّ الْمُفَسِّرَ قَالَ بِالطَّهَارَةِ وَهُوَ مَعْدُودٌ مِنْ الشَّافِعِيَّةِ قَالَ بَعْضُهُمْ وَفِيمَا قَالَهُ الْإِسْنَوِيُّ نَظَرٌ لِأَنَّهُ فِي شَرْحِ الْمُهَذَّبِ صَرَّحَ بِذَلِكَ وَعَلَّلَهُ بِمَشَقَّةِ الِاحْتِرَازِ عَنْهُ اهـ ح ل.

PENJARAHAN BARANG KORBAN BENCANA

Setelah terjadinya bencana, banyak polemik yang muncul, di antaranya banyak gedung-gedung, mini market, dan mall yang mengalami kerusakan. Serta banyak barang-barang yang berserakan, seperti makanan, pakaian, barang elektronik, kendaraan bermotor, uang, serta berbagai perhiasan yang disebabkan gempa bumi dan terseret oleh tsunami. Semua barang-barang itu tidak diketahui siapa pemiliknya, namun kemungkinan barang-barang tersebut adalah milik para korban bencana. Namun sebagian masyarakat justru menjadikan peristiwa itu untuk menjarah barang-barang tersebut, baik yang berada di dalam bangunan yang rusak, atau yang berada di sisa reruntuhan bangunan, bahkan mengambil barang-barang yang berserakan di jalanan dengan dalih terlambatnya bantuan pemerintah, keadaan mereka yang sangat membutuhkan, dan mereka juga khawatir kalau harta-harta tersebut tersia-siakan.

Bagaimana hukum menjarah barang-barang yang berada di dalam gedung atau sisa reruntuhannya sebagaimana dalam deskripsi dengan alasan darurat?

Jawaban

Tidak diperbolehkan, kecuali sudah mencapai taraf darurat dengan ketentuan sebagai berikut:

a. Akan menyebabkan kematian bila tidak melakukan penjarahan atau menimbulkan *dlarar* seperti yang ada dalam bab tayamum;
b. Tidak menemukan makanan lain yang halal.

Adapun kadar barang yang boleh diambil sebatas untuk menyambung kehidupan.

Catatan

Menurut Ibn Al-Qayyim dalam kitab I'lâm Al-Muwaqqi'în bagi pelaku penjarahan tidak harus mengganti barang yang telah diambil, namun dengan syarat barang yang dijarah hanya sebatas menyambung hidup.

Referensi

فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ

*"Akan tetapi, siapa yang terpaksa (memakannya), bukan karena menginginkannya dan tidak (pula) melampaui batas, maka tidak ada dosa baginya." **(QS. Al-Baqarah: 173)***

حَاشِيَةُ الْبُجَيْرَمِي عَلَى الْخَطِيْبِ لِلشَّيْخِ سُلَيْمَانَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ الْبُجَيْرَمِي جـ : ٣ صـ : ٥٠٢ دَارُ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ

وَمَنْ غَصَبَ مَالًا لِأَحَدٍ لَزِمَهُ رَدُّهُ وَأَرْشُ نَقْصِهِ وَأُجْرَةُ مِثْلِهِ فَإِنْ تَلِفَ ضَمِنَهُ فَصْلٌ: فِي الْغَصْبِ وَهُوَ لُغَةً أَخْذُ الشَّيْءِ ظُلْمًا وَقِيلَ أَخْذُهُ ظَلَمَا جِهَارًا وَشَرْعًا اسْتِيلَاءٌ عَلَى حَقِّ الْغَيْرِ بِلَا حَقٍّ. وَالْأَصْلُ فِي تَحْرِيمِهِ قَبْلَ الْإِجْمَاعِ آيَاتٌ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: {وَلا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ} [البقرة: ١٨٨] أَيْ لَا يَأْكُلْ بَعْضُكُمْ مَالَ بَعْضٍ بِالْبَاطِلِ وَأَخْبَارٌ كَخَبَرِ: «إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ» رَوَاهُ الشَّيْخَانِ

الضَّرُوْرَةُ الشَّرْعِيَّةُ جـ : ٣٠٣

إِذَا عَمَّ الْحَرَامُ قُطْرًا بِحَيْثُ لَا يُوْجَدُ فِيْهِ حَلَالٌ إِلَّا نَادِرًا فَإِنَّهُ يَجُوْزُ اسْتِعْمَالُ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ الْإِنْسَانُ وَلَا يَقْتَصِرُ فِيْ ذَلِكَ عَلَى قَدْرِ الضَّرُوْرَةِ. وَلَكِنْ قَالَ الْإِمَامُ الرَّازِيُّ الشَّافِعِيُّ: وَلَا يَتَبَسَّطُ فِيْ ذَلِكَ عَمَّا يَتَبَسَّطُ فِيْ الْحَلَالِ بَلْ يَقْتَصِرُ عَلَى قَدْرِ الْحَاجَةِ دُوْنَ أَكْلِ الطَّيِّبَاتِ وَنَحْوِهِمَا مِنَ الْكَمَالِيَّاتِ. وَعَلَّلَ الْعِزُّ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ جَوَازَ تَنَاوُلِ الْحَرَامِ حِيْنَئِذٍ دُوْنَ أَنْ يَقْتَصِرَ التَّحْلِيْلَ عَلَى الضَّرُوْرَةِ الْخَاصَّةِ. وَلَوْ دَعَتْ ضَرُوْرَةٌ وَاحِدَةٌ إِلَى غَصْبِ أَمْوَالِ النَّاسِ لَجَازَ لَهُ ذَلِكَ، بَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ إِذَا خَافَ الْهَلَاكَ لِجُوْعٍ أَوْ حَرٍّ أَوْ بَرْدٍ، وَإِذَا وَجَبَ هَذَا لِإِحْيَاءِ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ فَمَا الظَّنُّ بِإِحْيَاءِ النُّفُوْسِ.

الحَاوِي الْكَبِيْرُ لِلشَّيْخِ أَبِي الْحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْمَاوَرْدِيِّ جـ : ١٥ صـ : ٣٨٠ دَارُ الفِكْرِ

(فَصْلٌ:) فَأَمَّا الْمُضْطَرُّ إِذَا مَرَّ بِثَمَرَةٍ أَوْ زَرْعٍ أَوْ طَعَامٍ لِغَيْرِهِ، فَلَا يَخْلُو إِمَّا أَنْ يَكُونَ مَالِكُهُ حَاضِرًا أَوْ غَائِبًا، فَإِنْ كَانَ غَائِبًا كَانَ لِلْمُضْطَرِّ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهُ مُحَرَّزًا كَانَ أَوْ بَارِزًا، وَفِي قَدْرِ مَا يَأْكُلُ مِنْهُ قَوْلَانِ، كَالْمَيْتَةِ: أَحَدُهُمَا: قَدْرُ مَا يُمْسِكُ رَمَقَهُ. وَالثَّانِي: أَنْ يَشْبَعَ مِنْهُ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا اسْتَبَاحَ بِالضَّرُورَةِ مَا تَعَلَّقَ بِحُقُوقِ اللهِ تَعَالَى مِنْ تَحْرِيمِ الْمَيْتَةِ اسْتَبَاحَ بِهَا مِمَّا تَعَلَّقَ بِحُقُوقِ الْآدَمِيِّينَ مِنَ الْأَمْوَالِ، فَإِذَا أَكَلَ مِنْهَا قَدْرَ الْإِبَاحَةِ، فَثَمَنُ قِيمَتِهِ لِمَالِكِهِ؛ لِأَنَّ الضَّرُورَةَ إِنَّمَا دَعَتْ إِلَى الْأَكْلِ، وَلَمْ تَدْعُ إِلَى سُقُوطِ الْغُرْمِ، فَإِنْ كَانَ مُوسِرًا عَجَّلَ دَفْعَ الْقِيمَةِ، وَإِنْ كَانَ مُعْسِرًا أُنْظِرَ بِهَا إِلَى مَيْسَرَتِهِ.

إِعْلَامُ الْمُوَقِّعِيْنَ عَنْ رَبِّ الْعَالَمِيْنَ لِلشَّيْخِ ابْنِ قَيِّمِ الجَوْزِيَّة جـ : ٣ صـ : ١٧-١٨ دَارُ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ

وَقَدْ وَافَقَ أَحْمَدُ عَلَى سُقُوطِ الْقَطْعِ فِي الْمَجَاعَةِ الْأَوْزَاعِيَّ ، وَهَذَا مَحْضُ الْقِيَاسِ ، وَمُقْتَضَى قَوَاعِدِ الشَّرْعِ ؛ فَإِنَّ السَّنَةَ إِذَا كَانَتْ سَنَةَ مَجَاعَةٍ وَشِدَّةٍ غَلَبَ عَلَى النَّاسِ الْحَاجَةُ وَالضَّرُورَةُ ، فَلَا يَكَادُ يَسْلَمُ السَّارِقُ مِنْ ضَرُورَةٍ تَدْعُوهُ إِلَى مَا يَسُدُّ بِهِ رَمَقَهُ ، وَيَجِبُ عَلَى صَاحِبِ الْمَالِ بَذْلُ ذَلِكَ لَهُ ، إِمَّا بِالثَّمَنِ أَوْ مَجَّانًا ، عَلَى الْخِلَافِ فِي ذَلِكَ ؛ وَالصَّحِيحُ وُجُوبُ بَذْلِهِ مَجَّانًا ؛ لِوُجُوبِ الْمُوَاسَاةِ وَإِحْيَاءِ النُّفُوسِ مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَى ذَلِكَ وَالْإِيثَارِ بِالْفَضْلِ مَعَ ضَرُورَةِ الْمُحْتَاجِ ، وَهِذِهِ شُبْهَةٌ قَوِيَّةٌ تَدْرَأُ الْقَطْعَ عَنِ الْمُحْتَاجِ.

PENSTATUSAN FAKIR MISKIN DI ERA MILENIAL

Maklum kita ketahui ketika menjelang hari raya Idul Fitri, kebanyakan masyarakat libur bekerja. Terutama bagi para perantau yang kebanyakan melaksanakan pulang kampung (mudik) serta sudah dipastikan mereka hanya mengandalkan uang yang didapat dari pekerjaan mereka sebelum waktu libur, karena pada waktu itu mereka tidak mendapatkan upah. Akan tetapi dari adanya kondisi dan status masyarakat yang beragam, justru menimbulkan banyak kebingungan. Salah satunya dalam masalah zakat yang terkadang belum tepat sasaran, karena amil zakat atau muzaki (orang yang mengeluarkan zakat) yang tidak mau ambil pusing, sehingga mereka hanya melihat secara *zhahiriyah* masyarakat saja. Karena tidak memungkinkan untuk meneliti dan bertanya apakah orang tersebut mempunyai pekerjaan dan harta yang pantas serta mencukupi kebutuhannya atau tidak. Sehingga kita tidak bisa mengetahui apakah mereka termasuk fakir miskin atau bukan.

Sudah cukupkah memberikan zakat kepada seseorang yang dianggap fakir miskin dengan hanya melihat secara kasat mata, tanpa meneliti dan bertanya tentang harta dan pekerjaan, memandang beragamnya status dan kondisi masyarakat yang ada?

Jawaban

Sudah dicukupkan, karena yang terpenting dalam memberikan zakat adalah adanya dugaan kuat bahwa yang diberi zakat adalah orang fakir, walaupun dengan hanya melihat lahirnya saja.

Namun seandainya orang yang menerima zakat tersebut terbukti kaya (dalam bab zakat), maka zakat yang telah diberikan diperinci sebagai berikut:

- ✔ Jika yang memberikan zakat adalah Imam atau Amil yang sah, maka tanggungan zakatnya gugur dari Muzaki, namun Imam atau Amil berkewajiban mengambil kembali harta zakat jika masih ada. Dan jika tidak ada, maka meminta ganti pada penerima awal untuk disalurkan kepada fakir miskin;
- ✔ Jika yang memberikan adalah Muzaki sendiri, maka belum mencukupi menurut *qaul azhhâr*, dan Muzaki boleh mengambil kembali harta zakat apabila saat memberikannya ia menjelaskan, *"Ini zakat saya."* Jika tidak menjelaskan, maka tidak boleh mengambil kembali.

Catatan

Menurut Imam Abu Hanifah dan Imam Muhammad cukup memberi zakat hanya dengan melihat secara lahirnya, meskipun setelah diberi zakat terbukti kaya.

Referensi

عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَدِيٍّ قَالَ أَخْبَرَنِي رَجُلَانِ أَنَّهُمَا أَتَيَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ يَسْأَلَانِهِ الصَّدَقَةَ قَالَ فَرَفَعَ فِيهِمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْبَصَرَ وَخَفَضَهُ فَرَآهُمَا رَجُلَيْنِ جَلْدَيْنِ فَقَالَ إِنْ شِئْتُمَا أَعْطَيْتُكُمَا مِنْهَا وَلَا حَظَّ فِيهَا لِغَنِيٍّ وَلَا لِقَوِيٍّ مُكْتَسِبٍ.

"Dari Ubaidillah bin Adi berkata, 'Dua orang laki-laki menceritakan padaku, bahwa keduanya mendatangi Nabi saw. ketika haji wada' dan meminta (bagian) zakat.' Ubaidillah berkata, 'Kemudian Rasulullah saw. memandang keduanya dari atas ke bawah dan mendapati keduanya termasuk orang kuat (bekerja), maka Nabi saw. bersabda, 'Jika kalian mau, maka aku berikan zakat pada kalian, dan tidak berhak menerima zakat bagi orang kaya dan tidak pula bagi orang kuat yang mampu bekerja.'"

(HR. Ahmad dan Abu Dawud)

📖 تُحْفَةُ الْمُحْتَاجِ فِيْ شَرْحِ الْمِنْهَاجِ وَحَوَاشِي الشَّرْوَانِي وَالْعُبَادِي لِلشَّيْخِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلِيِّ بْنِ حَجَرٍ الْهَيْتَمِيِّ جـ : ٨ صـ : ٧٢٣ دَارُ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَةِ

(فَصْلٌ) فِي بَيَانِ مُسْتَنَدِ الْإِعْطَاءِ وَقَدْرِ الْمُعْطَى (مَنْ طَلَبَ زَكَاةً)، أَوْ لَمْ يَطْلُبْ، وَأُرِيدَ إعْطَاؤُهُ وَآثَرَ الطَّلَبَ؛ لِأَنَّهُ الْأَغْلَبُ (وَعَلِمَ الْإِمَامُ) أَوْ غَيْرُهُ مِمَّنْ لَهُ وِلَايَةُ الدَّفْعِ وَذُكِرَهُ فَقَطْ؛ لِأَنَّ دَخْلَهُ فِيهَا أَقْوَى مِنْ غَيْرِهِ، وَالْمُرَادُ بِالْعِلْمِ الظَّنُّ كَمَا يُعْلَمُ مِمَّا يَأْتِي (اسْتِحْقَاقَهُ) لَهَا (أَوْ عَدَمَهُ عُمِلَ بِعِلْمِهِ)

📖 صِنَاعَةُ الْفَتْوَى وَفِقْهُ الْأَقْلِيَّاتِ لِلشَّيْخِ عَبْدِ اللهِ بْنِ بَيَة صـ : ١٣٠

السُّؤَالُ:مَا هِيَ صِفَاتُ الْفَقِيْرِ الَّذِيْ تُصْرَفُ لَهُ زَكَاةُ الْمَالِ؟ اَلْجَوَابُ:اَلْفَقِيْرُ الَّذِيْ جَعَلَهُ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى مِنَ الْأَصْنَافِ الَّتِيْ تُصْرَفُ لَهَا الزَّكَاةُ فِيْ قَوْلِهِ:«إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَآءِ» [التوبة: ٦٠] اخْتَلَفَ فِيْ وَصْفِهِ الْفُقَهَاءُ، وَالصَّحِيْحُ مِنْ أَقْوَالِهِمْ: أَنَّهُ الَّذِيْ لَا يَمْلِكُ مَالًا يَكْفِيْهِ فِيْ مَطْعَمِهِ وَمَلْبَسِهِ وَمَسْكَنِهِ وَسَائِرِ مَا لَا بُدَّ مِنْهُ لِنَفْسِهِ وَلِمَنْ تَلْزَمُهُ نَفَقَتُهُ، مِنْ غَيْرِ إِسْرَافٍ وَلَا تَقْتِيْرٍ، كَمَنْ يَحْتَاجُ إِلَى عَشَرَةِ مَارِكَاتٍ أَلْمَانِيَّةٍ وَلَا يَجِدُ إِلَّا ثَلَاثَةً أَوْ اثْنَيْنِ. عَلَى أَنَّنَا نُنَبِّهُ إِلَى أَنَّ مَنْ كَانَ ظَاهِرُ حَالِهِ الْفَقْرَ، فَلَا مَانِعَ أَنْ تُعْطَى لَهُ الزَّكَاةُ. وَكَذَلِكَ مَنِ ادَّعَى أَنَّهُ فَقِيْرٌ فَيُصَدَّقُ فِيْ قَوْلِهِ وَتُعْطَى لَهُ الزَّكَاةُ. إِلَّا إِذَا كَانَ ظَاهِرُ حَالِهِ يَدُلُّ عَلَى خِلَافِ ذَلِكَ.

📖 رَوْضَةُ الطَّالِبِيْنَ وَعُمْدَةُ الْمُفْتِيْنَ لِلشَّيْخِ أَبِي زَكَرِيَا مُحْيِي الدِّيْنِ يَحْيَى بْنِ شَرَفٍ النَّوَوِيِّ جـ : ٣ صـ : ٢٢٧ دَارُ الْفِكْرِ

الرَّابِعَةُ: إِذَا دَفَعَ الزَّكَاةَ إِلَى مَنْ ظَنَّهُ مُسْتَحِقًّا، فَبَانَ غَيْرَ مُسْتَحَقٍّ، كَكَافِرٍ، وَعَبْدٍ، وَغَنِيٍّ، وَذِي قُرْبَى، فَالْفَرْضُ يَسْقُطُ عَنِ الْمَالِكِ بِالدَّفْعِ إِلَى الْإِمَامِ، لِأَنَّهُ نَائِبُ الْمُسْتَحِقِّينَ.وَلَا يَجِبُ الضَّمَانُ عَلَى الْإِمَامِ إِذَا بَانَ غَنِيًّا، لِأَنَّهُ لَا تَقْصِيرَ، وَيُسْتَرَدُّ، سَوَاءٌ أَعْلَمَهُ أَنَّهَا زَكَاةٌ، أَمْ لَا، فَإِنْ كَانَ قَدْ تَلِفَ، غَرِمَهُ وَصَرَفَ الْغُرْمَ إِلَى الْمُسْتَحِقِّينَ. وَفِي بَاقِي الصُّوَرِ الْمَذْكُورَةِ قَوْلَانِ. أَظْهَرُهُمَا: لَا يَضْمَنُ، وَقِيلَ: لَا يَضْمَنُ قَطْعًا. وَقِيلَ: يَضْمَنُ قَطْعًا، لِتَفْرِيطِهِ، فَإِنَّهَا لَا تَخْفَى غَالِبًا، بِخِلَافِ الْغَنِيِّ، وَلِأَنَّهَا أَشَدُّ مُنَافَاةً، فَإِنَّهَا تُنَافِي الزَّكَاةَ بِكُلِّ حَالٍ، بِخِلَافِهِ. وَلَوْ دَفَعَ الْمَالِكُ بِنَفْسِهِ، فَبَانَ الْمَدْفُوعُ إِلَيْهِ غَنِيًّا، لَمْ يُجْزِهُ عَلَى الْأَظْهَرِ، بِخِلَافِ الْإِمَامِ، لِأَنَّهُ نَائِبُ الْفُقَرَاءِ. وَإِنْ بَانَ كَافِرًا، أَوْ عَبْدًا، أَوْ ذَا قُرْبَى، لَمْ يُجْزِهُ عَلَى الْأَصَحِّ. قُلْتُ: وَلَوْ دَفَعَ سَهْمَ الْمُؤَلَّفَةِ، أَوِ الْغَازِي إِلَيْهِ، فَبَانَ الْمَدْفُوعُ إِلَيْهِ امْرَأَةً، فَهُوَ كَمَا لَوْ بَانَ عَبْدًا. وَاللهُ أَعْلَمُ.

📖 الْمَبْسُوطُ لِلشَّيْخِ مُحَمَّد بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي سَهْلٍ السَّرَخْسِيِّ الْحَنَفِيِّ جـ : ٣ صـ : ٣٩٩ مَطْبَعَةُ السَّعَادَةِ

وَكَذَلِكَ لَوْ صَرَفَهَا إِلَى هَاشِمِيٍّ أَوْ مَوْلًى هَاشِمِيٍّ، وَهُوَ يَعْلَمُ بِحَالِهِ لَا يَجُوزُ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِمُحَمَّدٍ، وَلَا لِآلِ مُحَمَّدٍ» وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍرَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَعْمَلَ الْأَرْقَمَ بْنَ أَبِي الْأَرْقَمِ عَلَى الصَّدَقَاتِ فَاسْتَتْبَعَ أَبَا رَافِعٍ فَجَاءَ مَعَهُ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يَا أَبَا رَافِعٍ إِنَّ اللهَ تَعَالَى كَرِهَ لِبَنِي هَاشِمٍ غُسَالَةَ النَّاسِ، وَإِنَّ مَوْلَى الْقَوْمِ مِنْ أَنْفُسِهِمْ». وَهَذَا فِي الْوَاجِبَاتِ فَأَمَّا فِي

التَّطَوُّعَاتِ وَالْأَوْقَافِ فَيَجُوزُ الصَّرْفُ إِلَيْهِمْ وَذَلِكَ مَرْوِيٌّ عَنْ أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ رَحِمَهُمَا اللهُ تَعَالَى فِي النَّوَادِرِ؛ لِأَنَّ فِي الْوَاجِبِ الْمُؤَدِّي يُطَهِّرُ نَفْسَهُ بِإِسْقَاطِ الْفَرْضِ فَيَتَدَنَّسُ الْمُؤَدَّى بِمَنْزِلَةِ الْمَاءِ الْمُسْتَعْمَلِ وَفِي النَّفْلِ يَتَبَرَّعُ بِمَا لَيْسَ عَلَيْهِ فَلَا يَتَدَنَّسُ بِهِ الْمُؤَدَّى كَمَنْ تَبَرَّدَ بِالْمَاءِ فَإِنْ أَعْطَاهُ غَنِيًّا، وَهُوَ لَا يَعْلَمُ بِحَالِهِ فَإِنَّهُ يُجْزِي إِنْ وَقَعَ عِنْدَهُ أَنَّهُ فَقِيرٌ، أَوْ سَأَلَهُ فَأَعْطَاهُ، أَوْ كَانَ جَالِسًا مَعَ الْفُقَرَاءِ، أَوْ كَانَ عَلَيْهِ زِيُّ الْفُقَرَاءِ، ثُمَّ تَبَيَّنَ أَنَّهُ غَنِيٌّ جَازَ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ رَحِمَهُمَا اللهُ تَعَالَى وَلَمْ يَجُزْ عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؛ لِأَنَّ الْخَطَأَ ظَهَرَ لَهُ بِيَقِينٍ؛ لِأَنَّ الْمَصْرِفَ فِي الصَّدَقَاتِ الْفُقَرَاءُ دُونَ الْأَغْنِيَاءِ فَلَا يُجْزِئُهُ كَمَنْ تَوَضَّأَ بِالْمَاءِ، ثُمَّ تَبَيَّنَ أَنَّهُ نَجِسٌ، أَوْ قَضَى الْقَاضِي فِي حَادِثَةٍ بِاجْتِهَادٍ، ثُمَّ ظَهَرَ نَصٌّ بِخِلَافِهِ وَلِأَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ رَحِمَهُمَا اللهُ تَعَالَى أَنَّ الْوَاجِبَ عَلَيْهِ الصَّرْفُ إِلَى مَنْ هُوَ فَقِيرٌ عِنْدَهُ وَقَدْ فَعَلَ فَيَجُوزُ كَمَا إِذَا صَلَّى الْإِنْسَانُ إِلَى جِهَةٍ بِالتَّحَرِّي، ثُمَّ ظَهَرَ الْأَمْرُ بِخِلَافِهِ، وَهَذَا؛ لِأَنَّ الْغِنَى وَالْفَقْرَ لَا يُوقَفُ عَلَيْهِمَا وَقَدْ لَا يَقِفُ الْإِنْسَانُ عَلَى غِنَى نَفْسِهِ فَضْلًا عَنْ غَيْرِهِ وَالتَّكْلِيفُ إِنَّمَا يَثْبُتُ بِحَسَبِ الْوُسْعِ بِخِلَافِ النَّصِّ فَإِنَّهُ مِمَّا يُوقَفُ عَلَى حَقِيقَتِهِ وَكَذَلِكَ يُوقَفُ عَلَى نَجَاسَةِ الْمَالِ وَطَهَارَتِهِ.

PEMBAYARAN HAJI SISTEM ARISAN

Sistem arisan haji banyak dimanfaatkan oleh organisasi-organisasi yang membuka layanan jasa sebagai pengumpul dana dan sebagai perantara untuk bisa mendaftar haji. Karena di satu sisi, organisasi tersebut dapat mengambil keuntungan dengan mengolah dana yang masuk untuk dialokasikan sebagai investasi, baik di bidang niaga atau lainnya, agar uang tersebut dapat berkembang hingga waktu undian tiba. Namun permasalahannya, terkadang setiap tahun Ongkos Naik Haji (ONH) mengalami naik turun karena bersifat fluktuatif, sedangkan pembayaran arisan tetap sama sesuai yang telah disepakati. Padahal jika ongkos haji sedang mengalami penurunan, pastilah uang yang digunakan untuk daftar haji akan tersisa, serta uang sisa itu kembali ke organisasi. Dan jika Ongkos Naik Haji (ONH) mengalami kenaikan, maka uang untuk daftar haji akan kurang, sedangkan calon jemaah haji tidak menambahi kekurangannya. Di lain sisi, sistem arisan tersebut hanya sebatas perantara untuk daftar haji saja. Kemudian di dalam sistem arisan ini, ada kemungkinan ketika sudah menjadi calon jemaah haji, orang tersebut mengalami kematian, baik ketika sebelum berangkat atau ketika berada di Tanah Suci yang berdampak tidak bisa lagi membayar tanggungan arisannya.

Bagaimana hukum melakukan pendaftaran haji dengan sistem arisan seperti dalam deskripsi?

Jawaban

Tidak diperbolehkan, karena dalam pendaftaran haji dengan sistem tersebut terdapat praktik:

- Tidak pastinya dana pendaftaran haji (fluktuatif);
- Tidak jelasnya uang yang dihutang oleh pihak nasabah;
- Upah pendaftaran tidak diserahkan secara langsung;
- Melakukan akad yang *fâsidah*.

Referensi

وَلَا تَأْكُلُوٓا أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ

"Janganlah kamu makan harta di antara kamu dengan jalan yang batil." (QS. Al-Baqarah: 188)

تُحْفَةُ الْمُحْتَاجِ فِيْ شَرْحِ الْمِنْهَاجِ وَحَوَاشِي الشَّرْوَانِي وَالْعُبَادِي لِلشَّيْخِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلِيِّ بْنِ حَجَرٍ الْهَيْتَمِيِّ جـ : ٥ صـ : ٤٦ دَارُ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَةِ

(وَلَا يَجُوزُ) قَرْضُ نَقْدٍ أَوْ غَيْرِهِ إنْ اقْتَرَنَ (بِشَرْطِ رَدِّ صَحِيحٍ عَنْ مُكَسَّرٍ أَوْ) رَدِّ (زِيَادَةٍ) عَلَى الْقَدْرِ الْمُقْرَضِ أَوْ رَدِّ جَيِّدٍ عَنْ رَدِيءٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ كُلِّ شَرْطٍ جَرَّ مَنْفَعَةً لِلْمُقْرِضِ كَرَدِّهِ بِبَلَدٍ آخَرَ أَوْ رَهْنِهِ بِدَيْنٍ آخَرَ فَإِنْ فَعَلَ فَسَدَ الْعَقْدُ لِخَبَرِ «كُلُّ قَرْضٍ جَرَّ مَنْفَعَةً فَهُوَ رِبًا» وَجَبَرَ ضَعْفَهُ مَجِيءُ مَعْنَاهُ عَنْ جَمْعٍ مِنْ الصَّحَابَةِ وَمِنْهُ الْقَرْضُ لِمَنْ يَسْتَأْجِرُ مِلْكَهُ أَيْ مَثَلًا بِأَكْثَرَ مِنْ قِيمَتِهِ لِأَجْلِ الْقَرْضِ إنْ وَقَعَ ذَلِكَ شَرْطًا إذْ هُوَ حِينَئِذٍ حَرَامٌ إجْمَاعًا وَإِلَّا كُرِهَ عِنْدَنَا وَحَرُمَ عِنْدَ كَثِيرٍ مِنْ الْعُلَمَاءِ قَالَهُ السُّبْكِيُّ.

الْحَاوِى الْكَبِيْرُ لِلشَّيْخِ أَبِي الْحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْمَاوَرْدِيِّ جـ : ٦ صـ : ٥٣٥ دَارُ الفِكْرِ

(فَصْلٌ)فَلَوْ قَالَ الرَّجُلُ لِوَكِيلِهِ: ابْتَعْ لِي مِنْ مَالِكِ عَشَرَةَ أَقْفِزَةِ حِنْطَةٍ بِمِائَةِ دِرْهَمٍ جَازَ ثُمَّ فِيهِ لِأَصْحَابِنَا وَجْهَانِ حَكَاهُمَا أَبُو الْقَاسِمِ الصَّيْمَرِيُّ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ قَرْضٌ فِيهِ وَكَالَةٌ. فَعَلَى هَذَا إنْ لَمْ يَنُصَّ عَلَى قَدْرِ الثَّمَنِ كَانَ فَاسِدًا لِأَنَّ الْقَرْضَ الْمَجْهُولَ بَاطِلٌ.

وَالْوَجْهُ الثَّانِي: أَنَّهُ عَقْدُ وَكَالَةٍ فِيهِ قَرْضٌ. فَعَلَى هَذَا لَوْ لَمْ يَنُصَّ عَلَى قَدْرِ الثَّمَنِ كَانَ جَائِزًا، لِجَوَازِ الْوَكَالَةِ فِيمَا لَمْ يَنُصَّ الْمُوَكِّلُ عَلَى قَدْرِ ثَمَنِهِ.

حَوَاشِي الشَّرْوَانِيِّ وَالْعُبَادِيِّ عَلَى تُحْفَةِ الْمُحْتَاجِ فِيْ شَرْحِ الْمِنْهَاجِ لِلشَّيْخِ عَبْدِ الْحَمِيْدِ الشَّرْوَانِيِّ جـ : ٦ صـ : ٥٠٣ دَارُ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّة

وَمِنْهُ يُؤْخَذُ امْتِنَاعُ مَا يَقَعُ كَثِيرًا مِنْ اخْتِيَارِ شَخْصٍ حَاذِقٍ لِشِرَاءِ مَتَاعٍ فَيَشْتَرِيهِ بِأَقَلَّ مِنْ قِيمَتِهِ لِحِذْقِهِ وَمَعْرِفَتِهِ وَيَأْخُذُ لِنَفْسِهِ تَمَامَ الْقِيمَةِ مُعَلِّلًا ذَلِكَ بِأَنَّهُ هُوَ الَّذِي وَفَّرَهُ لِحِذْقِهِ وَبِأَنَّهُ فَوَّتَ عَلَى نَفْسِهِ أَيْضًا زَمَنًا كَانَ يُمْكِنُهُ فِيهِ الِاكْتِسَابُ فَيَجِبُ عَلَيْهِ رَدُّ مَا بَقِيَ لِمَالِكِهِ لِمَا ذَكَرَ مِنْ إمْكَانِ مُرَاجَعَتِهِ إلَخْ فَتَنَبَّهْ لَهُ فَإِنَّهُ يَقَعُ كَثِيرًا اهـ

KONTROVERSI HAJI BADAL

Dalam pelaksanaan haji badal di negeri ini terbilang sangat mudah, ahli waris cukup mendaftar kepada KBIH atau biro jasa badal haji dan membayar administrasinya. Namun dari kemudahan tersebut memunculkan problem bagi ahli waris. Karena memandang realita yang ada, dalam pelaksanaan haji badal tersebut KBIH atau biro haji badal kurang intensif dalam mengurusi pelaksanaannya, dikarenakan banyaknya pendaftar dan keterbatasan petugas pembadalan haji. Dari situlah muncul kekhawatiran dari ahli waris tentang keabsahan pembadalan haji tersebut. Karena dalam praktiknya ahli waris tidak bisa memastikan bahwa petugas yang menggantikan haji benar-benar melaksanakan dengan semestinya. Sebab ada kemungkinan petugas tersebut ketika tiba di Tanah Suci berniat haji untuk dirinya sendiri, bahkan berniat badal haji untuk beberapa orang. Meski setelah pulang ke negerinya ahli waris mendapatkan sertifikat badal haji sebagai bukti pembadalan haji.

Pertimbangan

1. Belum jelasnya integritas (tingkat kepercayaan) program haji badal;
2. Terkadang pembadalan haji bukan hanya untuk satu orang;
3. Perbedaan biaya ongkos haji biasa dan ongkos haji badal.

Pertanyaan

Apakah sudah cukup bagi ahli waris untuk menggugurkan kewajiban mayat dengan hanya mendaftarkan haji badal seperti dalam deskripsi?

Jawaban

Dicukupkan, memandang sertifikat sebagai *qarînah* bahwa perwakilan KBIH sudah mengakui telah melaksanakan haji.

Referensi

إِنَّ الْأَحْكَامَ يُعْمَلُ فِيهَا بِالظَّوَاهِرِ

"Sesungguhnya suatu hukum diberlakukan sesuai lahiriyahnya."

الْفَتَاوِى الْفِقْهِيَّةُ الْكُبْرَى لِلشَّيْخِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ حَجَرِ الْهَيْتَمِيِّ جـ : ٢ صـ : ٥٥ دَارُ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ

(فَأَجَابَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ) بِأَنَّ الْمُعْتَمَدَ الَّذِي ذَكَرْتُهُ فِي حَاشِيَةِ الْإِيضَاحِ أَنَّهُ يُقْبَلُ بِلَا يَمِينٍ قَوْلُ الْأَجِيرِ حَجَجْتُ مَا لَمْ يَثْبُتْ أَنَّهُ كَانَ يَوْمَ الْوُقُوفِ بِبَغْدَادَ مَثَلًا بِخِلَافِ مَا لَوْ قَالَ لَهُ آخَرُ إِنْ حَجَجْتَ عَنْ أَبِي فَلَكَ

كَذَ فَإِنَّهُ لَا يُقْبَلُ دَعْوَاهُ الْحَجَّ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ وَيَكُونُ حَلِفُ الْمُنْكِرِ عَلَى نَفْيِ الْعِلْمِ.كَذَا ذَكَرَهُ الزِّيَادِيُّ وَمُرَادُهُ بِالْبَيِّنَةِ أَنَّهُ كَانَ حَاضِرًا تِلْكَ الْمَوَاقِفَ فِي السَّنَةِ الْمُعَيَّنَةِ لَا أَنَّهُ حَجَّ عَنْ فُلَانٍ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لَا يُعْلَمُ إِلَّا مِنْهُ وَيُؤَيِّدُهُ مَا ذُكِرَ فِي الْجِعَالَةِ مِنْ قَوْلِهِمْ فِي بَابِهَا لَوْ اخْتَلَفَا بَعْدَ فَرَاغِ الْعَمَلِ فِي الرَّدِّ فَقَالَ الْعَامِلُ رَدَدْته وَقَالَ الْمَالِكُ جَاءَ بِنَفْسِهِ صُدِّقَ الْمَالِكُ اهـفَأَفْهَمَ أَنَّهُ لَا يُقْبَلُ دَعْوَى الْعَامِلِ أَنَّهُ أَتَى بِالْعَمَلِ الْمُجَاعَلِ عَلَيْهِ بَلْ لَا بُدَّ مِنْ يَمِينِهِ أَنَّهُ أَتَى بِهِ وَيُفَرَّقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْإِجَارَةِ بِأَنَّ الْأَجِيرَ مَلَكَ الْأُجْرَةَ بِالْعَقْدِ، وَإِنْ كَانَ مِلْكُهُ غَيْرَ مُسْتَقِرٍّ فَإِذَا ادَّعَى مُسْتَأْجِرُهُ أَنَّهُ لَمْ يَأْتِ بِالْعَمَلِ كَانَ مُدَّعِيًا عَلَيْهِ خِيَانَةً وَالْأَصْلُ عَدَمُهَا فَصُدِّقَ الْأَجِيرُ فِي نَفْيِهَا بِيَمِينِهِ غَالِبًا، وَأَمَّا الْعَامِلُ فِي الْجِعَالَةِ فَلَمْ يَمْلِكْ الْجُعْلَ بَلْ وَلَا يَثْبُتُ لَهُ فِيهِ شَائِبَةُ حَقٍّ إِلَّا بَعْدَ مَا شُرِطَ عَلَيْهِ مِنْ الْعَمَلِ كَرَدِّ الْآبِقِ فَإِذَا ادَّعَى أَنَّهُ رَدَّ كَانَ مُدَّعِيًا عَلَى الْمَالِكِ بِمَا لَمْ يَتَحَقَّقْ سَبَبُهُ فَصَدَقَ الْمَالِكُ فِي نَفْيِ دَعْوَاهُ بِيَمِينِهِ عَلَى قِيَاسِ سَائِرِ الدَّعَاوَى الَّتِي هَذَا شَأْنُهَا، وَاللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ.

📖 حَوَاشِي الشَّرْوَانِيِّ وَالْعُبَادِيِّ عَلَى تُحْفَةِ الْمُحْتَاجِ فِي شَرْحِ الْمِنْهَاجِ لِلشَّيْخِ عَبْدِ الْحَمِيدِ الشَّرْوَانِيِّ جـ : ٥ صـ : ٥٥ دَارُ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّة

وَشَرْطُ الْبَاذِلِ الَّذِي يَجِبُ قَبُولُهُ أَنْ يَكُونَ حُرًّا مُكَلَّفًا مَوْثُوقًا بِهِ أَدَّى فَرْضَ نَفْسِهِ وَأَنْ لَا يَكُونَ مَعْضُوبًا (قَوْلُهُ: مَوْثُوقًا بِهِ) أَيْ: بِأَنْ يَكُونَ عَدْلًا وَإِلَّا لَمْ تَصِحَّ إنَابَتُهُ وَلَوْ مَعَ الْمُشَاهَدَةِ وَلَوْ فِي الْإِجَارَةِ وَالْجَعَالَةِ؛ لِأَنَّ نِيَّتَهُ لَا يُطَّلَعُ عَلَيْهَا كَذَا فِي حَاشِيَةِ الْإِيضَاحِ لِلشَّارِحِ سم وَوَنَّائِيٌّ وَفِي فَتْحِ الْفَتَّاحِ لِلْكُرْدِيِّ مِثْلُهُ إِلَّا أَنَّهُ اسْتَثْنَى مَنْ عَيَّنَهُ الْمُوصِي الْعَالِمُ بِفِسْقِهِ وَعِبَارَتُهُ فِي حَاشِيَتِهِ عَلَى بَافَضْلٍ بَعْدَ ذِكْرِ مِثْلِ مَا مَرَّ عَنْ حَاشِيَةِ الْإِيضَاحِ عَنْ الْجَمَّالِ الرَّمْلِيِّ وَابْنِ عَلَّانٍ فِي شَرْحِ الْإِيضَاحِ نَصُّهَا نَعَمْ إنْ كَانَ الْمُسْتَأْجِرُ مَعْضُوبًا وَاسْتَأْجَرَ عَنْ نَفْسِهِ فَاسِقًا يَحُجُّ عَنْ نَفْسِهِ صَحَّتْ الْإِجَارَةُ وَقُبِلَ قَوْلُهُ حَجَجْت كَمَا فِي فَتَاوَى الشَّارِحِ اهـوَفِي بَاعَشَنٍ عَلَى الْوَنَائِيِّ مَا يُوَافِقُهُمَا. || (قَوْلُهُ: أَدَّى فَرْضَ نَفْسِهِ) يَعْنِي لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ حَجٌّ وَلَوْ نَذْرًا نِهَايَةٌ وَمُغْنِي وَشَرْحُ بَافَضْلٍ.(قَوْلُهُ: وَأَنْ لَا يَكُونَ مَعْضُوبًا) أَيْ: وَإِنْ صَحَّ حَجُّهُ لَوْ تَكَلَّفَ وَنَائِيٌّ

📖 حَاشِيَةُ الْجَمَلِ عَلَى شَرْحِ الْمَنْهَجِ لِلشَّيْخِ سُلَيْمَانَ بْنِ عُمَرَ بْنِ مَنْصُورٍ الْعُجَيْلِيِّ جـ : ٢ صـ : ٣٨٨ دَارُ الْفِكْرِ

(قَوْلُهُ: مَوْثُوقًا بِهِ) بِأَنْ يَكُونَ عَدْلًا وَإِلَّا لَمْ تَصِحَّ الِاسْتِنَابَةُ وَلَوْ مَعَ الْمُشَاهَدَةِ؛ لِأَنَّ نِيَّتَهُ لَا يُطَّلَعُ عَلَيْهَا وَبِهَذَا يُعْلَمُ أَنَّ هَذَا شَرْطٌ فِي كُلِّ مَنْ يَحُجُّ عَنْ غَيْرِهِ بِإِجَارَةٍ أَوْ جَعَالَةٍ كَذَا فِي حَاشِيَةِ الْإِيضَاحِ لِلشَّارِحِ. اهـ سم عَلَى حَجّ. (قَوْلُهُ: أَيْضًا مَوْثُوقًا بِهِ) أَيْ عَدْلًا وَانْظُرْ هَلْ الْمُرَادُ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ حَتَّى لَوْ حَجَّ بِالِاسْتِنَابَةِ وَتَبَيَّنَ أَنَّهُ عَدْلٌ تَبَيَّنَتْ الصِّحَّةُ الظَّاهِرُ نَعَمْ لَكِنَّ عُمُومَ قَوْلِهِ فَلَوْ اسْتَنَابَ غَيْرَ مَوْثُوقٍ بِهِ لَا يَصِحُّ يَقْتَضِي عَدَمَ الصِّحَّةِ مُطْلَقًا إِلَّا أَنْ يُؤَوَّلَ بِظَاهِرٍ وَانْظُرْ عَكْسَهُ أَيْضًا بِأَنْ اسْتَنَابَ مَسْتُورًا فَبَانَ فَاسِقًا. اهـ شَوْبَرِيٌّ (قَوْلُهُ: أَدَّى فَرْضَهُ) أَيْ وَلَوْ نَذْرًا اهـ شَوْبَرِيٌّ

PERSENGKETAAN HARTA WARISAN

Harta gono gini yang menjadi akar permasalahan seringkali diperebutkan oleh beberapa pihak. Harta gono gini sendiri adalah harta milik bersama dari suami dan istri yang mereka peroleh selama perkawinan. Namun banyak terjadi di masyarakat ketika ada suami atau istri yang meninggal, harta warisan tidak langsung dibagi hingga beberapa tahun, sampai harta tersebut berkurang atau habis. Bahkan penundaan tersebut berlanjut sampai salah satu dari pasangan itu menikah dan mempunyai anak lagi. Padahal secara kasat mata telah terjadi sebuah pencampuran harta waris dan bisa saja harta warisan tersebut jatuh ke tangan yang salah. Banyak yang beranggapan harta warisan tidak diserahkan secara langsung, dikarenakan anak mereka masih kecil, atau karena memang sudah lumrah dan belum ada yang menggugat dari pihak ahli waris. Terkadang ada ahli waris (anak) yang menggugat harta waris sampai ke pengadilan dengan membawa akta tanah atau akta perusahaan atas namanya sendiri. Padahal secara hitungan, orang itu tidak mendapatkan keseluruhan harta, dan bisa saja penamaan akta tanah bagi dirinya hanya sebatas untuk menggantikan peran ayahnya dan bukan berupa wasiat. Jadi seharusnya harta waris harus dimatangkan pembagiannya agar tidak terjadi kerancauan.

Bagaimana hukum mengakhirkan pembagian harta waris sebagaimana dalam deskripsi?

Jawaban

Tidak diperbolehkan, kecuali dengan syarat sebagai berikut:

- Tidak menyebabkan perselisihan di antara ahli waris;
- Tidak ada ahli waris yang tergolong orang yang dibekukan transaksinya (*maḥjûr 'alaih)*;
- Seluruh ahli waris rida (setelah mengetahui bagian warisan masing-masing);
- Bagian *maḥjûr 'alaih* tidak berkurang.

Catatan

Menurut mazhab Maliki, rida terhadap bagian warisan yang belum diketahui jumlahnya, namun sudah diberikan kepada orang lain hukumnya diperbolehkan.

Referensi

بُغْيَةُ الْمُسْتَرْشِدِيْنَ لِلشَّيْخِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حُسَيْنِ بْنِ عُمَرَ بَاعَلَوِي صـ : ١٤٦ نُوْرُ الْعِلْمِ

(مَسْأَلَةٌ : ج) : اَلشَّرِكَةُ الْوَاقِعَةُ بِحَضْرَمَوْتَ وَهِيَ أَنْ يَمُوْتَ شَخْصٌ وَيَخْلِفَ تِرْكَةً فَتَسْتَمِرُّ الْوَرَثَةُ وَفِيْهِمْ

الْمَحْجُوْرُ وَالْمَرْأَةُ عَلَى إِبْقَاءِ الْمَالِ، وَيَتَصَرَّفُ الْأَرْشَدُ فِيْ ذَلِكَ وَيَأْكُلُ الْجَمِيْعُ وَيُضِيْفُوْنَ، وَقَدْ يَكُوْنُ بَعْضُهُمْ أَثْقَلَ مِنْ بَعْضٍ، وَقَدْ يَنْمُو الْمَالُ وَقَدْ يَضْمَحِلُّ، وَيَقَعُ النِّزَاعُ وَالتَّشَاجُرُ بَيْنَهُمْ بَعْدُ بَاطِلَةٌ عَلَى الْمَذْهَبِ، وَالْمُخْلِصُ مِنْ ذَلِكَ أَنْ يَتَّفِقَ الْوَرَثَةُ مَعَ بُلُوْغِ كُلٍّ وَرُشْدِهِ وَعِلْمِهِ بِمَالِهِ مِنْ غَيْرِ غَرَرٍ عَلَى أَمْرٍ، وَيَحْصُلُ الرِّضَا وَطِيْبُ النَّفْسِ مِنَ الْجَمِيْعِ فَيَجْرِيْ عَلَيْهِمْ حُكْمُهُ، وَإِذَا لَمْ يَحْصُلْ رِضًا فَادَّعَى الْأَرْشَدُ أَنَّ هَذَا مِنْ كَسْبِهِ وَأَقَامَ بَيِّنَةً اخْتَصَّ بِهِ، وَإِنِ ادَّعَى بَقِيَّةُ الْوَرَثَةِ بِأَنَّ التَّلَفَ صَارَ بِسَبَبٍ تَصَرُّفِهِ الْوَاقِعِ بِلَا إِذْنٍ شَرْعِيٍّ وَلَمْ يُقِمْ بَيِّنَةً بِالْإِذْنِ وَالْمُشَاهَدَةُ تَقْتَضِيْ تَصَرُّفَهُ وَأَقَرَّ بِالتَّلَفِ ضَمِنَ، وَإِنْ حَصَلَ لِلْحَاكِمِ اشْتِبَاهٌ بِظُهُوْرِ قَرَائِنَ قَوِيَّةٍ تُفِيْدُ غَلَبَةَ الظَّنِّ بِظُلْمِ أَحَدِهِمْ لِآخَرَ وَاسْتِحْقَاقِهِ عِنْدَهُ شَيْئاً مَعْلُوْماً أَوْ مَجْهُوْلاً فَلَهُ الْحُكْمُ بِالْقَرَائِنِ الَّتِيْ هِيَ كَالْبَيِّنَةِ وَإِلَّا فَيُلْجِئُهُمْ إِلَى الصُّلْحِ وَالتَّصَادُقِ، وَلَوِ ادَّعَى أَحَدُهُمْ دَيْناً عَلَى الْجَمِيْعِ لَمْ يَثْبُتْ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ.

📖 بُغْيَةُ الْمُسْتَرْشِدِيْنَ لِلشَّيْخِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حُسَيْنِ بْنِ عُمَرَ بَاعَلَوِي صـ : ١٦٠ نُوْرُ الْعِلْمِ

(مَسْأَلَةٌ : ك) : اخْتَلَطَ مَالُ الزَّوْجَيْنِ وَلَمْ يُعْلَمْ لِأَيِّهِمَا أَكْثَرُ، وَلَا قَرِيْنَةَ تُمَيِّزُ أَحَدَهُمَا، وَحَصَلَتْ بَيْنَهُمَا فُرْقَةٌ أَوْ مَوْتٌ لَمْ يَصِحَّ لِأَحَدِهِمَا وَلَا وَارِثِهِ تَصَرُّفٌ فِيْ شَيْءٍ مِنْهُ قَبْلَ التَّمْيِيْزِ أَوِ الصُّلْحِ إِلَّا مَعَ صَاحِبِهِ إِذْ لَا مُرَجِّحَ كَمَا قَالُوْا فِيْمَا لَوِ اخْتَلَطَ حَمَامُهُمَا، وَحِيْنَئِذٍ فَإِنْ أَمْكَنَ مَعْرِفَتُهُمَا وَإِلَّا وُقِفَ الْأَمْرُ حَتَّى يَصْطَلِحَ الزَّوْجَانِ أَوْ وَرَثَتُهُمَا بِلَفْظِ صُلْحٍ أَوْ تَوَاهُبٍ بِتَسَاوٍ أَوْ تَفَاوُتٍ إِنْ كَانُوْا كَامِلِيْنَ، وَيَجِبُ أَنْ لَا يَنْقُصَ عَنِ النِّصْفِ فِيْ الْمَحْجُوْرِ، نَعَمْ إِنْ جَرَتِ الْعَادَةُ الْمُطَّرِدَةُ بِأَنَّ أَحَدَهُمَا يَكْسِبُ أَكْثَرَ مِنَ الْآخَرِ كَانَ الصُّلْحُ وَالتَّوَاهُبُ عَلَى نَحْوِ ذَلِكَ، فَإِنْ لَمْ يَتَّفِقُوْا عَلَى شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ فَمَنْ بِيَدِهِ شَيْءٌ مِنَ الْمَالِ فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ بِيَمِيْنِهِ أَنَّهُ مِلْكُهُ، فَإِنْ كَانَ بِيَدِهِمَا فَلِكُلٍّ تَحْلِيْفُ الْآخَرِ ثُمَّ يُقْسَمُ نِصْفَيْنِ.

📖 حَاشِيَةُ الْجُمَلِ عَلَى شَرْحِ الْمَنْهَجِ لِلشَّيْخِ سُلَيْمَانَ بْنِ عُمَرَ بْنِ مَنْصُوْرٍ الْعُجَيْلِيِّ جـ : ١٣ صـ : ٢٢٣ دَارُ الْفِكْرِ

(فَرْعٌ) وَقَعَ السُّؤَالُ عَمَّا يَقَعُ كَثِيْرًا أَنَّ الشَّخْصَ يَمُوتُ، وَيُخَلِّفُ تَرِكَةً، وَأَوْلَادًا، وَيَتَصَرَّفُونَ بَعْدَ الْمَوْتِ فِي التَّرِكَةِ بِالْبَيْعِ وَالزَّرْعِ وَالْحَجِّ وَغَيْرِهَا ثُمَّ بَعْدَ مُدَّةٍ يَطْلُبُونَ الِانْفِصَالَ فَهَلْ لِمَنْ لَمْ يَحُجَّ، وَمَنْ لَمْ يَتَزَوَّجْ الرُّجُوعُ بِمَا يَخُصُّهُ عَلَى مَنْ تَصَرَّفَ بِالزَّوَاجِ وَنَحْوِهِ أَمْ لَا؟ . فِيهِ نَظَرٌ وَالْجَوَابُ عَنْهُ أَنَّهُ إنْ حَصَلَ إذْنٌ مِمَّنْ يُعْتَدُّ بِإِذْنِهِ بِأَنْ كَانَ بَالِغًا رَشِيدًا فِي التَّصَرُّفِ فَلَا رُجُوعَ لَهُ، وَيَنْبَغِي أَنَّ مِثْلَ الْإِذْنِ مَا لَوْ دَلَّتْ قَرِينَةٌ ظَاهِرَةٌ عَلَى الرِّضَا بِمَا ذَكَرَ فَإِنْ لَمْ يُوجَدْ إذْنٌ، وَلَا رِضًا أَوْ حَصَلَ الْإِذْنُ مِمَّنْ لَا يُعْتَدُّ بِإِذْنِهِ فَلَهُ الرُّجُوعُ عَلَى الْمُتَصَرِّفِ بِمَا يَخُصُّهُ اهـ ع ش عَلَى م ر.

📖 الْفِقْهُ عَلَى الْمَذَاهِبِ الْأَرْبَعَةِ لِلشَّيْخِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ مُحَمَّدِ عَوْضِ الْجَزِيْرِي جـ : ٣ صـ : ١٢٦ دَارُ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّة

وَلَا يُشْتَرَطُ فِي الْمَوْهُوبِ أَنْ يَكُونَ مَعْلُومًا فَيَجُوزُ أَنْ يَهَبَ مَجْهُولَ الْعَيْنِ وَالْقَدْرِ وَلَوْ كَانَ يَظُنُّ أَنَّهُ يَسِيرٌ فَظَهَرَ لَهُ أَنَّهُ كَثِيرٌ وَهَبَ مِنْ عَمِّهِ لِشَخْصٍ وَكَانَ لَا يَعْرِفُ قَدْرَهُ وَيَظُنُّ أَنَّهُ يَسِيرٌ فَاتَّضَحَ أَنَّهُ كَثِيرٌ فَإِنَّ الْهِبَةَ

تَصِحُّ وَكَذَا إِذَا وَهَبَهُ مَا فِيْ جَيْبِهِ وَهُوَ يَظُنُّ أَنَّهَا عَشَرَةُ قُرُوْشٍ فِيْهِ جَنِيْهًا أَوْ جَنِيْهَيْنِ فَإِنَّ الْهِبَةَ تَصِحُّ وَلَيْسَ لِلْوَاهِبِ الرُّجُوْعُ عَلَى الْمَشْهُوْرِ.

AMFIBI DALAM KACAMATA FIKIH

Banyak binatang air yang secara *dzâhir* dapat bertahan di daratan, meskipun tidak dalam waktu yang lama, seperti kepiting, keong, dan sejenisnya. Ketika musim kemarau tiba, sebenarnya mereka berada di dalam tanah dengan sisa-sisa air yang ada untuk melembabkan kulit mereka dari kekeringan, sambil menunggu musim hujan datang dan mengairi tempat itu.
Bagaimana hukum mengonsumsi kepiting, keong, dan sejenisnya?

Jawaban
Halal.

Referensi

هُوَ الْطَّهُوْرُ مَاؤُهُ، الْحِلُّ مَيْتَتُهُ

"Laut itu suci airnya halal bangkai (hewan) nya." (HR. Malik)

الْمَجْمُوْعُ شَرْحُ الْمُهَذَّبِ لِلشَّيْخِ أَبِيْ زَكَرِيَّا مُحْيِي الدِّيْنِ يَحْيَى بْنِ شَرَفِ النَّوَوِيِّ جـ : ٩ صـ : ٣١ دَارُ الْفِكْرِ

وَأَمَّا مَا لَيْسَ عَلَى صُورَةِ السُّمُوكِ الْمَشْهُورَةِ فَفِيهِ ثَلَاثَةُ أَوْجُهٍ مَشْهُورَةٌ ذَكَرَهَا الْمُصَنِّفُ فِي التَّنْبِيهِ وَقَالَ الْقَاضِي أَبُو الطَّيِّبِ وَغَيْرُهُ فِيهِ ثَلَاثَةُ أقول (أَصَحُّهَا) عِنْدَ الْأَصْحَابِ يَحِلُّ الْجَمِيعُ وَهُوَ الْمَنْصُوصُ لِلشَّافِعِيِّ فِي الْأُمِّ وَمُخْتَصَرِ الْمُزَنِيِّ وَاخْتِلَافُ الْعِرَاقِيِّينَ لِأَنَّ الصَّحِيحَ أَنَّ اسْمَ السَّمَكِ يَقَعُ عَلَى جَمِيعِهَا وَقَدْ قَالَ اللهُ تَعَالَى (أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وطعامه) قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَغَيْرُهُ صَيْدُهُ مَا صِيدَ وَطَعَامُهُ مَا قُذِفَ وَلِقَوْلِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ « هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ الْحِلُّ مَيْتَتُهُ » (وَالْوَجْهُ الثَّانِي) يَحْرُمُ وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ (الثَّالِثُ) مَا يُؤْكَلُ نَظِيرُهُ فِي الْبَرِّ كَالْبَقَرِ وَالشَّاةِ وَغَيْرِهِمَا فَحَلَالٌ وَمَا لَا يُؤْكَلُ كَخِنْزِيرِ الْمَاءِ وَكَلْبِهِ فَحَرَامٌ فَعَلَى هَذَا مَا لَا نَظِيرَ لَهُ حَلَالٌ لِمَا ذَكَرْنَاهُ فِي دَلِيلِ الْأَصَحِّ وَعَلَى هَذَا الثَّالِثِ لَا يَحِلُّ مَا أَشْبَهَ الْحِمَارَ وَإِنْ كَانَ فِي الْبَرِّ حِمَارُ الْوَحْشِ الْمَأْكُولِ صَرَّحَ ابْنُ الصَّبَّاغِ وَالْبَغَوِيُّ وَغَيْرُهُمَا وَقَالَ أَصْحَابُنَا وَإِذَا أَبَحْنَا الْجَمِيعَ فَهَلْ تُشْتَرَطُ الزَّكَاةُ أَمْ تَحِلُّ مَيْتَتُهُ فِيهِ وَجْهَانِ حَكَاهُمَا الْبَغَوِيّ وَغَيْرُهُ وَيُقَالُ قَوْلَانِ (أَصَحُّهُمَا) يَحِلُّ مَيْتَتُهُ

الْفَتَاوِى الْفِقْهِيَّةُ الْكُبْرَى لِلشَّيْخِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ حَجَرٍ الْهَيْتَمِيِّ جـ : ٤ صـ : ٢٤٦ دَارُ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ

وَاخْتَلَفُوا فِي الدَّنِيلِسِ وَهُوَ صَدَفٌ صَغِيرٌ صُورَتُهُ صُورَةُ اللَّوْزِ فِي بَاطِنِهِ لَحْمٌ فِيهِ نُقْطَةٌ سَوْدَاءُ فَأَفْتَى الشَّمْسُ ابْنُ عَدْلَانَ وَعُلَمَاءُ عَصْرِهِ وَغَيْرُهُمْ بِحِلِّهِ قَالُوا لِأَنَّهُ مِنْ طَعَامِ الْبَحْرِ وَلَا يَعِيشُ إِلَّا فِيهِ وَأَفْتَى ابْنُ عَبْدِ

السَّلَامِ بِتَحْرِيمِهِ وَقَالَ هَذَا مِمَّا لَا يَرْتَابُ فِيهِ سَلِيمُ الْعَقْلِ وَاخْتَلَفَ الْمُتَأَخِّرُونَ أَيْضًا فَمَنْ رَجَّحَ مَا قَالَهُ ابْنُ عَبْدِ السَّلَامِ الْبَدْرُ الزَّرْكَشِيُّ وَوَجَّهَهُ بِأَنَّهُ أَصْلُ السَّرَطَانِ لِتَوَلُّدِهِ مِنْهُ كَمَا ذَكَرَهُ أَهْلُ الْمَعْرِفَةِ بِالْحَيَوَانِ وَصَرَّحُوا بِأَنَّهُ مِنْ أَنْوَاعِ الصَّدَفِ كَالسُّلَحْفَاةِ. اهـ وَمِمَّنْ رَجَّحَ مَا قَالَهُ ابْنُ عَدْلَانَ وَأَهْلُ عَصْرِهِ الْكَمَالُ الدَّمِيرِيُّ فَقَالَ مُتَعَرِّضًا لِرَدِّ كَلَامِ الزَّرْكَشِيِّ لَمْ يَأْتِ عَلَى تَحْرِيمِهِ دَلِيلٌ. وَمَا نُقِلَ عَنْ ابْنِ عَبْدِ السَّلَامِ مِنْ الْإِفْتَاءِ بِتَحْرِيمِ أَكْلِهِ لَمْ يَصِحَّ وَقَدْ أَفْتَى بَعْضُ فُقَهَاءِ عَصْرِنَا بِتَحْرِيمِ أَكْلِهِ وَهَذِهِ عِبَارَةُ مَنْ فَقَدَ نَصَّ الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَنْهُ عَلَى أَنَّ حَيَوَانَ الْبَحْرِ الَّذِي لَا يَعِيشُ إِلَّا فِيهِ يُؤْكَلُ لِعُمُومِ الْآيَةِ وَلِقَوْلِهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - «هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ الْحِلُّ مَيْتَتُهُ» . اهـ

📖 حَوَاشِي الشَّرْوَانِيِّ عَلَى تُحْفَةِ الْمُحْتَاجِ لِلشَّيْخِ عَبْدِ الْحَمِيدِ الشَّرْوَانِيِّ جـ : ١٢ صـ : ٣٠٧ دَارُ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ

(وَمَا يَعِيشُ) دَائِمًا (فِي بَرٍّ وَبَحْرٍ كَضِفْدَعٍ) بِكَسْرٍ ثُمَّ كَسْرٍ أَوْ فَتْحٍ وَبِفَتْحٍ ثُمَّ كَسْرٍ وَبِضَمٍّ ثُمَّ فَتْحٍ وَالْفَاءُ سَاكِنَةٌ فِي الْكُلِّ (وَسَرَطَانٍ) يُسَمَّى عَقْرَبَ الْمَاءِ وَتِمْسَاحٍ وَنَسْنَاسٍ (وَحَيَّةٍ) وَسَائِرِ ذَوَاتِ السَّمُومِ وَسُلَحْفَاةٍ وَالتِّرْسَةِ وَهِيَ اللَّجَاةُ بِالْجِيمِ جَرَى بَعْضُهُمْ عَلَى أَنَّهَا كَالسُّلَحْفَاةِ وَبَعْضُهُمْ عَلَى حِلِّهَا لِأَنَّهَا لَا يَدُومُ عَيْشُهَا فِي الْبَرِّ وَجَرَى عَلَيْهِ فِي الْمَجْمُوعِ فِي مَوْضِعٍ لَكِنْ الْأَصَحُّ الْحُرْمَةُ وَقِيلَ اللَّجَاةُ هِيَ السُّلَحْفَاةُ (حَرَامٌ) لِاسْتِخْبَاثِهِ وَضَرَرِهِ مَعَ صِحَّةِ النَّهْيِ عَنْ قَتْلِ الضُّفْدَعِ اللَّازِمِ مِنْهُ حُرْمَتُهُ وَجَرْيًا عَلَى هَذَا فِي الرَّوْضَةِ وَأَصْلِهَا أَيْضًا لَكِنْ تَعَقَّبَهُ فِي الْمَجْمُوعِ فَقَالَ الصَّحِيحُ الْمُعْتَمَدُ أَنَّ جَمِيعَ مَا فِي الْبَحْرِ تَحِلُّ مَيْتَتُهُ إِلَّا الضُّفْدَعَ أَيْ وَمَا فِيهِ سُمٌّ وَمَا ذَكَرَهُ الْأَصْحَابُ أَوْ بَعْضُهُمْ مِنْ تَحْرِيمِ السُّلَحْفَاةِ وَالْحَيَّةِ وَالنَّسْنَاسِ مَحْمُولٌ عَلَى مَا فِي غَيْرِ الْبَحْرِ اهـ | (قَوْلُهُ فِي الرَّوْضَةِ وَأَصْلِهَا إِلَخْ) اعْتَمَدَهُ النِّهَايَةُ عِبَارَتُهُ كَذَا فِي الرَّوْضَةِ كَأَصْلِهَا وَهُوَ الْمُعْتَمَدُ، وَإِنْ قَالَ فِي الْمَجْمُوعِ إِنَّ الصَّحِيحَ الْمُعْتَمَدَ إِلَخْ وَاعْتَمَدَ الْمُغْنِي مَا فِي الْمَجْمُوعِ كَمَا هُوَ ظَاهِرُ صَنِيعِ الشَّارِحِ

📖 بُغْيَةُ الْمُسْتَرْشِدِينَ لِلشَّيْخِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حُسَيْنِ بْنِ عُمَرَ بَاعَلَوِي صـ : ٢٥٩ نُورُ الْعِلْمِ

(مَسْأَلَةٌ : ك) : قَالَ فِي التُّحْفَةِ : حَيَوَانُ الْبَحْرِ مَا يَعِيشُ فِيهِ بِأَنْ يَكُونَ عَيْشُهُ خَارِجَهُ عَيْشَ مَذْبُوحٍ أَوْ عَيْشَ حَيٍّ لَا يَدُومُ اهـ وَالَّذِي يَظْهَرُ أَنَّ مُرَادَهُ بِعَدَمِ دَوَامِ حَيَاتِهِ ، إِمَّا لِأَنْ تَكُونَ حَيَاتُهُ فِي الْبَرِّ كَحَيَاتِهِ فِي الْبَحْرِ بِحَيْثُ لَوْ زَادَتْ فِي الْبَحْرِ عَلَى حَيَاتِهِ فِي الْبَرِّ يَصْدُقُ عَلَيْهِ أَنَّهُ لَمْ تَدُمْ حَيَاتُهُ فِي الْبَرِّ.

SOLIDARITAS UNTUK MUSLIM UIGHUR

Tanpa melirik tentang benar atau tidaknya isu tersebut, adanya sebuah isu tentang penindasan muslim, baik yang menimpa etnis Rohingya, muslim Palestina, dan muslim Uighur sudah cukup untuk memicu saudara muslim di berbagai belahan dunia geram. Banyak dari beberapa negara mengecam segala bentuk penindasan terhadap manusia, seperti Turki, Kazakhstan, Brazil, serta

Indonesia yang merupakan negara dengan pemeluk agama Islam terbesar di dunia seakan tidak mau ketinggalan untuk membela kaum muslim, khususnya etnis Uighur. Seperti yang terjadi pada tanggal 27 Desember 2019 lalu, dari berbagai ormas Islam berkumpul untuk berdemo di depan kantor Kedutaan Besar Cina dengan berorasi mengecam tindakan pemerintah Cina atas penindasan etnis Uighur, serta menyuruh untuk segera dihentikan, dan juga menuntut pemerintah Indonesia untuk ikut andil dalam menetralkan kejadian tersebut.[109]

Di waktu lain, Menteri Polhukam Prof. Muhammad Mahfud MD. SH. mengatakan dalam jumpa persnya, bahwa pemerintah Indonesia tidak tinggal diam atas kejadian tersebut. Dengan dalih pemerintah Indonesia sedang melakukan hubungan diplomasi lunak dengan Cina terkait kejadian etnis Uighur.[110] Bentuk perhatian pun diluapkan dalam bentuk mengadakan doa bersama, dengan slogan "Indonesia Peduli Uighur." Seperti yang dilakukan oleh Forum Umat Islam Ciamis Peduli Uighur di alun-alun Kota dan para alumni Institut Pertanian Bogor (IPB) di Bogor.[111]

Bagaimana hukum membantu, baik dengan berdoa, diplomasi, sumbangsih harta, demo, pemboikotan, serta datang langsung ke tempat saudara muslim yang tertindas?

Jawaban

Mengingat persoalan Uighur ini sangat berbau muatan politis dan rawan memicu sentimen agama, maka diwajibkan dengan syarat atas nama kemanusiaan, keadilan, dan perdamaian dunia. Oleh karenanya segala cara harus dilakukan, termasuk mengirim pasukan perdamaian.

Referensi

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ انْصُرْ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا فَقَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْصُرُهُ إِذَا كَانَ مَظْلُومًا أَفَرَأَيْتَ إِذَا كَانَ ظَالِمًا كَيْفَ أَنْصُرُهُ قَالَ تَحْجُزُهُ أَوْ تَمْنَعُهُ مِنْ الظُّلْمِ فَإِنَّ ذَلِكَ نَصْرُهُ

"Rasulullah saw. bersabda, 'Tolonglah saudaramu yang zalim atau terzalimi,' Lalu seorang lelaki berkata, 'Wahai Rasulullah, saya akan

109- https://m.cnnindonesia.com/nasional/20191226133851-20-460047

110- liputan6.com, Jakarta, 27 Desember 2019

111- https://m.detik.com/news/berita-jawa-barat

*membantunya jika dia terzalimi, lalu bagaimana menurut anda ketika dia berbuat zalim, bagaimana cara menolongnya?' Rasulullah bersabda, 'Kamu cegah dia untuk (melakukan) zalim, sesungguhnya hal tersebut membantunya.'" **(HR. Al-Bukhari)***

فَتْحُ الْبَارِي شَرْحُ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ لِلشَّيْخِ أَحْمَدَ بْنِ عَلِي بْنِ حَجَرٍ الْعَسْقَلَانِيِّ جـ : ٧ صـ : ٣٥١ دَارُ الْبَيَانِ الْعَرَبِيِّ

(قَوْلُهُ بَابُ نَصْرِ الْمَظْلُومِ هُوَ فَرْضُ كِفَايَةٍ) وَهُوَ عَامٌّ فِي الْمَظْلُومِينَ وَكَذَلِكَ فِي النَّاصِرِينَ بِنَاءً عَلَى أَنَّ فَرْضَ الْكِفَايَةِ مُخَاطَبٌ بِهِ الْجَمِيعُ وَهُوَ الرَّاجِحُ وَيَتَعَيَّنُ أَحْيَانًا عَلَى مَنْ لَهُ الْقُدْرَةُ عَلَيْهِ وَحْدَهُ إِذَا لَمْ يَتَرَتَّبْ عَلَى إِنْكَارِهِ مَفْسَدَةٌ أَشَدُّ مِنْ مَفْسَدَةِ الْمُنْكَرِ فَلَوْ عَلِمَ أَوْ غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ أَنَّهُ لَا يُفِيدُ سَقَطَ الْوُجُوبُ وَبَقِيَ أَصْلُ الِاسْتِحْبَابِ بِالشَّرْطِ الْمَذْكُورِ فَلَوْ تَسَاوَتِ الْمَفْسَدَتَانِ تَخَيَّرَ وَشَرْطُ النَّاصِرِ أَنْ يَكُونَ عَالِمًا بِكَوْنِ الْفِعْلِ ظُلْمًا وَيَقَعُ النَّصْرُ مَعَ وُقُوعِ الظُّلْمِ وَهُوَ حِينَئِذٍ حَقِيقَةٌ وَقَدْ يَقَعُ قَبْلَ وُقُوعِهِ كَمَنْ أَنْقَذَ إِنْسَانًا مِنْ يَدِ إِنْسَانٍ طَالَبَهُ بِمَالٍ ظُلْمًا وَهَدَّدَهُ إِنْ لَمْ يَبْذُلْهُ وَقَدْ يَقَعُ بَعْدُ وَهُوَ كَثِيرٌ ثُمَّ أَوْرَدَ الْمُصَنِّفُ فِيهِ حَدِيثَيْنِ

قَوَاعِدُ الْأَحْكَامِ فِي مَصَالِحِ الْأَنَامِ لِلشَّيْخِ عِزِّ الدِّينِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ السَّلَامِ جـ : ٢ صـ : ٣٥ دَارُ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّة

وَتَجِبُ إِزَالَةُ الظُّلْمِ وَالْبَاطِلِ عَلَى الْفَوْرِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ آثِمًا بِجَهْلِهِ؛ لِأَنَّ الْغَرَضَ إِنَّمَا هُوَ دَفْعُ الْمَفَاسِدِ سَوَاءٌ كَانَ مُرْتَكِبًا آثِمًا أَوْ غَيْرَ آثِمٍ. وَكَذَلِكَ يَجِبُ الْقَضَاءُ عَلَى الْغَائِبِ لِمَا فِي تَأْخِيرِهِ إِلَى حُضُورِهِ مِنْ اسْتِمْرَارِ الْمَفْسَدَةِ؛ لِأَنَّ الدَّعْوَةَ إِنْ كَانَتْ بِطَلَاقٍ تَضَرَّرَتْ الْمَرْأَةُ بِبَقَائِهَا فِي قُيُودِ نِكَاحٍ مُرْتَفِعٍ- إِلَى أَنْ قَالَ- فَإِنْ قِيلَ: مَا الْمَعْنَى بِالظَّالِمِ وَالْمُبْطِلِ فِي هَذَا الْبَابِ؟ قُلْنَا: أَمَّا الظَّالِمُ فَهُوَ ظَالِمٌ بِأَنَّهُ عَاصٍ لِلَّهِ بِجُحُودِهِ وَإِنْكَارِهِ وَمَنْعِ الْحَقِّ مِنْ مُسْتَحَقِّهِ، فَيَجِبُ عَلَى الْحَاكِمِ سُلُوكُ أَقْرَبِ الطُّرُقِ فِي دَفْعِ هَذِهِ الْمَفْسَدَةِ عَنْ الْمُسْتَحِقِّ، وَلَا سِيَّمَا إِذَا تَعَلَّقَتْ الدَّعَاوَى بِالْأَبْضَاعِ؛ وَلِأَنَّ مَطْلَ الْغَنِيِّ بِالْحُقُوقِ الَّتِي يَقْدِرُ عَلَى دَفْعِهَا ظُلْمٌ، وَلَا تَجُوزُ الْإِعَانَةُ عَلَى الظُّلْمِ، وَقَدْ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَنْصُرُ أَخَاك ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا» وَأَرَادَ بِنَصْرِ الظَّالِمِ أَنْ يَزَعَهُ عَنْ الظُّلْمِ وَيَكُفَّهُ عَنْهُ كَمَا فَسَّرَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ. وَأَمَّا الْمُبْطِلُ فَهُوَ الَّذِي يَجْحَدُ مَا يَجْهَلُ وُجُوبَهُ مِنْ الْحُقُوقِ الْوَاجِبَةِ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ فَهَذَا لَا إثْمَ عَلَيْهِ، وَلَكِنَّهُ يَجِبُ إيصَالُ الْحَقِّ إلَى مُسْتَحِقِّهِ عَلَى الْفَوْرِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ الْمُسْتَحِقُّ عَلَيْهِ آثِمًا دَفْعًا لِمَفْسَدَةِ تَأَخُّرِ الْحَقِّ عَنْ مُسْتَحِقِّهِ

مَفَاتِيحُ الْغَيْبِ لِلشَّيْخِ فَخْرِ الدِّينِ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ التَّمِيمِيِّ الرَّازِيِّ الشَّافِعِيِّ جـ : ١١ صـ : ١٤٣ الْمَكْتَبَةُ التَّوْفِيقِيَّة

وَالْمَعْنَى لَا يَحْمِلَنَّكُمْ بُغْضُ قَوْمٍ عَلَى أَنْ تَجُورُوا عَلَيْهِمْ وَتُجَاوِزُوا الْحَدَّ فِيهِمْ، بَلِ اعْدِلُوا فِيهِمْ وَإِنْ أَسَاؤُوا عَلَيْكُمْ، وَأَحْسِنُوا إِلَيْهِمْ وَإِنْ بَالَغُوا فِي إِيحَاشِكُمْ، فَهَذَا خِطَابٌ عَامٌّ، وَمَعْنَاهُ أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى جَمِيعَ الْخَلْقِ بِأَنْ لَا يُعَامِلُوا أَحَدًا إِلَّا عَلَى سَبِيلِ الْعَدْلِ وَالْإِنْصَافِ، وَتَرْكِ الْمَيْلِ وَالظُّلْمِ وَالِاعْتِسَافِ

الفِقْهُ المَنْهَجِيّ عَلَى مَذْهَبِ الإِمَامِ الشَّافِعِيّ لِلشَّيْخِ الدُّكْتُوْر مُصْطَفَى الخِنْ، وَالدُّكْتُوْر مُصْطَفَى البُغا، وَعَلِيّ الشَّرْبجِيّ جـ : ٣ صـ : ٤٨١ دَارُ القَلَم

(الشُّرُوْطُ الَّتِيْ تَتَعَلَّقُ بِالْكُفَّارِ) إِنَّمَا يَجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِيْنَ الْخُرُوْجُ لِقِتَالِ الْكُفَّارِ عَلَى وَجْهِ الْجِهَادِ بَعْدَ مُلَاحَظَةِ الشُّرُوْطِ التَّالِيَةِ : أَنْ لَا يَكُوْنَ الْكُفَّارُ مُسْتَأْمِنِيْنَ أَوْ مُعَاهِدِيْنَ أَوْ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ وَذَلِكَ لِقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ فِيْ الْمُسْتَأْمِنِيْنَ «وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِيْنَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ» (التوبة :٦) قَالَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِيْ حَقِّ الْمُعَاهَدِ «وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ إِنَّ اللهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِنِيْنَ» (الأنفال:٥٨) أَيْ فَإِذَا لَمْ يَجِدْ بَوَادِرَ الْخِيَانَةِ فَلَا يَجُوْزُ نَكْثُ الْعَهْدِ وَخَرْقُهُ وَمُقَاتَلَةُ أَصْحَابِ تِلْكَ الْعُهُوْدِ قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ السَّلَامُ فِيْ حُرْمَةِ قِتَالِ أَهْلِ الذِّمَّةِ وَقَتْلِهِمْ «مَنْ قَتَلَ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ لَمْ يَجِدْ رِيْحَ الْجَنَّةِ وَإِنَّ رِيْحَهَا لَيُوْجَدُ مِنْ مَسِيْرَةِ سَبْعِيْنَ عَامًا» (رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُوْدَ فِي الْجِهَادِ) أَنْ يَسْبِقَ الْقِتَالَ تَعْرِيْفٌ لَهُمْ بِالْإِسْلَامِ وَشَرْحٌ لِحَقِيْقَتِهِ وَرَدٌّ لِمَا قَدْ يَكُوْنُ مِنْ شُبْهٍ لَهُمْ فِيْهِ حَتَّى إِذَا قَامَتْ بِذَلِكَ عَلَيْهِمُ الْحُجَّةُ وَلَمْ يَتَحَوَّلُوْا عَنْ عِنَادِهِمْ قُوْتِلُوْا عَلَى ذَلِكَ وَدَلِيْلُ ذَلِكَ إِرْسَالُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ الرَّسَائِلَ وَالْكُتُبَ إِلَى الْمُلُوْكِ وَالْأُمَرَاءِ فِيْ الْعِلْمِ يَوْمَئِذٍ يُعَرِّفُهُمْ فِيْهَا بِالْإِسْلَامِ وَيُشَرِّحُ لَهُمْ جَوْهَرَ رِسَالَتِهِ الَّتِيْ أَرْسَلَهُ اللهُ بِهَا إِلَى الْعَالَمِيْنَ وَيَأْمُرُهُمْ بِالْخُضُوْعِ لِهَذَا الْإِسْلَامِ وَالدُّخُوْلِ فِيْهِ.

حَوَاشِي الشَّرْوَانِيّ عَلَى تُحْفَةِ الْمُحْتَاجِ بِشَرْحِ الْمِنْهَاجِ لِلشَّيْخِ عَبْدِ الْحَمِيْدِ الشَّرْوَانِيّ جـ : ١٢ صـ : ٥٠ دَارُ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَةِ

(يُكْرَهُ غَزْوٌ) وَهُوَ لُغَةً: الطَّلَبُ؛ لِأَنَّ الْغَازِيَ يَطْلُبُ إِعْلَاءَ كَلِمَةِ اللهِ تَعَالَى. (بِغَيْرِ إِذْنِ الْإِمَامِ أَوْ نَائِبِهِ) ؛ لِأَنَّ أَحَدَهُمَا أَعْرَفُ مِنْهُ بِالْحَاجَةِ الدَّاعِيَةِ لِلْقِتَالِ وَلَمْ يَحْرُمْ لِحِلِّ التَّغْرِيرِ بِالنَّفْسِ فِي الْجِهَادِ وَبَحَثَ الزَّرْكَشِيُّ وَغَيْرُهُ كَالْأَذْرَعِيِّ أَنَّهُ لَيْسَ لِمُرْتَزِقٍ اسْتِقْلَالٌ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ أَجِيرٍ لِغَرَضٍ مُهِمٍّ يُرْسَلُ إِلَيْهِ وَالْبُلْقِينِيُّ أَنَّهُ لَا كَرَاهَةَ إِنْ فَوَّتَ الِاسْتِئْذَانُ الْمَقْصُودَ أَوْ عَطَّلَ الْإِمَامُ الْغَزْوَ أَوْ ظَنَّ أَنَّهُ لَا يَأْذَنُ لَهُ أَيْ وَلَمْ يَخْشَ مِنْهُ فِتْنَةً كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ || (قَوْلُهُ وَبَحَثَ الزَّرْكَشِيُّ إِلَخْ) عِبَارَةُ الْمُغْنِي وَيَنْبَغِي كَمَا قَالَ الْأَذْرَعِيُّ تَخْصِيصُ ذَلِكَ بِالْمُتَطَوَّعَةِ وَأَمَّا الْمُرْتَزِقَةُ فَلَا يَجُوزُ لَهُمْ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُمْ مُرْصَدُونَ لِمُهِمَّاتٍ تَعْرِضُ لِلْإِسْلَامِ يَصْرِفُهُمْ فِيهَا الْإِمَامُ فَهُمْ بِمَنْزِلَةِ الْأُمَرَاءِ. اهـ (قَوْلُهُ: إِنَّهُ لَيْسَ إِلَخْ) قَضِيَّتُهُ أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يُعَطِّلَ الْإِمَامُ الْغَزْوَ وَأَنْ لَا وَعَلَيْهِ فَيَخْتَصُّ مَا يَأْتِي مِنْ عَدَمِ كَرَاهَةِ الْغَزْوِ بِغَيْرِ إِذْنٍ بِالْمُتَطَوِّعِينَ بِالْغَزْوِ. اهـ ع ش(قَوْلُهُ: لِمُرْتَزِقٍ) هُوَ مَنْ أُثْبِتَ اسْمُهُ فِي الدِّيوَانِ وَجُعِلَ لَهُ رِزْقٌ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ. اهـ ع ش (قَوْلُهُ: وَالْبُلْقِينِيُّ إِلَخْ) عِبَارَةُ الْمُغْنِي تَنْبِيهٌ اسْتَثْنَى الْبُلْقِينِيُّ مِنْ الْكَرَاهَةِ صُوَرًا أَحَدُهَا أَنْ يَفُوتَهُ الْمَقْصُودُ بِذَهَابِهِ لِلِاسْتِئْذَانِ ثَانِيهَا إِذَا عَطَّلَ الْإِمَامُ الْغَزْوَ وَأَقْبَلَ هُوَ وَجُنُودُهُ عَلَى أُمُورِ الدُّنْيَا كَمَا يُشَاهَدُ ثَالِثُهَا إِذَا غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ أَنَّهُ إِذَا اسْتَأْذَنَهُ لَا يَأْذَنُهُ. اهـ (قَوْلُهُ: أَوْ ظَنَّ أَنَّهُ لَا يَأْذَنُ) أَيْ: وَإِنْ كَانَ الْمَصْلَحَةُ فِي الْإِذْنِ أَمَّا لَوْ ظَنَّ أَنَّهُ لَا يَأْذَنُ؛ لِأَنَّهُ رَأَى الْمَصْلَحَةَ فِي عَدَمِهِ فَيَنْبَغِي بَقَاءُ الْكَرَاهَةِ سم وَسَيِّدُ عُمَرَ (قَوْلُهُ: مَنْعُ مُخَذِّلٍ) مِنْ التَّخْذِيلِ عِبَارَةُ الْمُغْنِي، وَشَرْحِ الرَّوْضِ وَيَرُدُّ الْمَخْذُولَ، وَهُوَ

مَنْ يُخَوِّفُ النَّاسَ كَأَنْ يَقُولَ عَدُوُّنَا كَثِيرٌ، وَجُنُودُنَا ضَعِيفَةٌ، وَلَا طَاقَةَ لَنَا بِهِمْ وَيُرَدُّ الْمُرْجِفُ وَهُوَ مَنْ يُكْثِرُ الْأَرَاجِيفَ كَأَنْ يَقُولَ قُتِلَتْ سَرِيَّةُ كَذَا، أَوْ لَحِقَ مَدَدُ الْعَدُوِّ مِنْ جِهَةِ كَذَا، أَوْ لَهُمْ كَمِينٌ فِي مَوْضِعِ كَذَا وَيُرَدُّ أَيْضًا الْخَائِنُ وَهُوَ مَنْ يَتَجَسَّسُ لَهُمْ وَيُطْلِعُهُمْ عَلَى الْعَوْرَاتِ بِالْمُكَاتَبَةِ وَالْمُرَاسِلَةِ وَيُمْنَعُ هَذِهِ الثَّلَاثَةُ مِنْ أَخْذِ شَيْءٍ مِنَ الْغَنِيمَةِ حَتَّى سَلَبِ قَتِيلِهِمْ. اهـ (قَوْلُهُ: وُجُوبُ ذَلِكَ) أَيِ: الْمَنْعُ وَالْإِخْرَاجُ. اهـ رَشِيدِيٌّ (قَوْلُهُ: عُلِمَ مِنْهُ) لَعَلَّ الْمُرَادَ بِهِ مَا يَشْمَلُ الظَّنَّ الْغَالِبَ (قَوْلُهُ: فِيمَنْ عَلِمَ إِلَخْ) أَيِ: الْإِمَامُ، أَوْ نَائِبُهُ عِبَارَةُ النِّهَايَةِ حَيْثُ غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ حُصُولُ ذَلِكَ مِنْهُ. اهـ

ZAKAT PROFESI DI ERA DIGITALISASI

Zakat yang merupakan salah satu rukun Islam, pastilah sudah diatur dengan baik dalam tata cara proses pengeluarannya oleh agama. Baik mengenai siapa yang wajib mengeluarkan zakat, orang yang berhak menerima zakat, serta barang apa saja yang harus dizakati. Seperti yang sudah kita ketahui, bahwa zakat berlaku terhadap orang yang mempunyai harta lebih. Baik harta berupa dagangan, peternakan, perkebunan, atau harta berupa simpanan emas. Namun di tahun yang semakin modern ini, ukuran kaya tidak hanya dibuktikan dengan mempunyai sebuah peternakan, perkebunan, sawah, dll. Akan tetapi bisa kita lihat terhadap profesi yang diemban orang tersebut. Dalam artian pastilah upah yang diterima oleh orang yang berprofesi sebagai dokter, PNS, TNI, atau artis terkesan banyak. Oleh sebab itu, muncullah sebuah gagasan tentang adanya zakat profesi yang ditujukan bagi masyarakat yang menerima upah besar agar bisa berbagi terhadap sesama.

Bagaimana hukum zakat profesi (status wajib dan tata cara pengeluarannya) menurut *Madzâhib Al-Arba'ah* (empat mazhab)?

Jawaban

Menurut sebagian pendapat, zakat profesi menemukan legalitasnya dalam kajian hukum Islam, yaitu mengikuti salah satu pendapat ulama Hambali yang menjadi dasar dalam mewajibkan zakat profesi dan pendapatan tak terduga tanpa memberi persyaratan adanya (satu tahun utuh) dan mengikuti mazhab Syafi'i yang memahami penghasilan uang setara dengan zakat emas dan perak, sehingga nisab dan kadar yang wajib dibayarkan sama dengan nisab emas (85 gr) atau perak (588 gr), dan kadar yang wajib dikeluarkan adalah 2,5%.

Referensi

لَيْسَ فِي الْمَالِ حَقٌّ سِوَى الزَّكَاةِ

"Dalam harta tidak terdapat kewajiban selain zakat."
(HR. Ibn Majah)

📖 الْمُغْنِي لِلشَّيْخِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قُدَامَة الْمُقَدَّسِي الْحَنْبَلِيّ جـ : ٢ صـ : ٦٣٨ دَارُ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَةِ

فَصْلٌ : زَكَاةُ أُجْرَةِ الدَّارِ فَصْلٌ : وَلَوْ أَجَّرَ دَارَهُ سِنَتَيْنِ بِأَرْبَعِيْنَ دِيْنَارًا مَلَكَ الْأُجْرَةَ مِنْ حِيْنِ الْعَقْدِ وَعَلَيْهِ زَكَاةُ جَمِيْعِهَا إِذَا حَالَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ لِأَنَّ مِلْكَ الْمُكْرِيْ عَلَيْهِ تَامٌّ بِدَلِيْلِ جَوَازِ التَّصَرُّفِ فِيْهَا بِأَنْوَاعِ التَّصَرُّفَاتِ وَلَوْ كَانَتْ جَارِيَةً كَانَ لَهُ وَطْؤُهَا وَكَوْنُهَا بِعَرْضِ الرُّجُوْعِ لِانْفِسَاخِ الْعَقْدِ لَا يَمْنَعُ وُجُوْبَ الزَّكَاةِ كَالصَّدَاقِ قَبْلَ الدُّخُوْلِ ثُمَّ إِنْ كَانَ قَدْ قَبَضَ الْأُجْرَةَ أَخْرَجَ الزَّكَاةَ مِنْهَا وَإِنْ كَانَتْ دَيْنًا فَهِيَ كَالدَّيْنِ مُعَجَّلًا كَانَ أَوْ مُؤَجَّلًا وَقَالَ مَالِكٌ وَ أَبُوْ حَنِيْفَةَ : لَا يُزَكِّيْهَا حَتَّى يَقْبِضَهَا وَيَحُوْلَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ بِنَاءً عَلَى أَنَّ الْأُجْرَةَ لَا تُسْتَحَقُّ بِالْعَقْدِ وَإِنَّمَا تُسْتَحَقُّ بِانْقِضَاءِ مُدَّةِ الْإِجَارَةِ وَهَذَا يُذْكَرُ فِيْ مَوْضِعِهِ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى وَعَنْ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللهُ رِوَايَةٌ أُخْرَى فِيْمَنْ قَبَضَ مِنْ أَجْرِ عِقَارٍ نِصَابًا يُزَكِّيْهِ فِيْ الْحَالِ وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ فِيْ غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ وَحَمَلْنَاهُ عَلَى أَنَّهُ حَالَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ قَبْلَ قَبْضِهِ.

📖 إِنَارَةُ الدُّجَى لِلشَّيْخِ مُحَمَّد عَلِيّ بْنِ حُسَيْنِ الْمَكِّيّ الْمَالِكِيّ صـ : ١٦١ الْهِدَايَةُ

قُلْتُ وَيُؤْخَذُ مِنْ قَوْلِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِيْ رِسَالَتِهِ الْأُصُوْلِيَّةِ وَلَا يَجُوْزُ أَنْ يُقَاسَ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ الَّذَيْنِ هُمَا الثَّمَنُ عَامًّا فِي الْبُلْدَانِ غَيْرُهُمَا لِأَنَّهُ فِيْ غَيْرِ مَعْنَاهُمَا إهـ كُلُّ مَا هُوَ فِيْ مَعْنَاهُمَا كَالنَّوْطِ فِيْ كَوْنِهِ نَقْدَ النَّاسِ الَّذِيْ اكْتَنَزُوْهُ وَأَجَّرُوْهُ أَثْمَانًا فِيْمَا بَيْنَهُمْ عَلَى مَا يَتَبَايَعُوْنَ بِهِ فِيْ الْبُلْدَانِ يُقَاسُ عَلَيْهِ مَا فِيْ وُجُوْبِ الزَّكَاةِ وَتَحْرِيْمِ الرِّبَا إِنْ لَمْ يُنْظَرْ إِلَى أَصْلِهِ مِنَ الْأَرْضِيَّةِ لَا يُقَالُ إِنَّهُ مِنْ قَبِيْلِ الْفُلُوْسِ النُّحَاسِ وَأَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ لَمْ يَجْعَلُوْهَا فِيْ حُكْمِ النَّقْدَيْنِ وَالْقَاعِدَةُ أَنَّ قَوْلَ الْأَصْحَابِ يُقَدَّمُ عَلَى قَوْلِهِ إِذَا اخْتَلَفَا لِأَنَّا نَقُوْلُ كَلَامَ الْإِمَامِ فِيْ مَا صَارَ الثَّمَنُ عَامًّا فِي الْبُلْدَانِ فِيْمَا عَظُمَ ثَمَنُهُ وَفِيْمَا كَانَ تَافِهًا كَالنَّوْطِ لِكَمَالِ شِبْهِهِ بِالنَّقْدَيْنِ كَمَا لَا يَخْفَى وَكَلَامُهُمْ فِيْمَا لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ كَالْفُلُوْسِ النُّحَاسِ فَلَا مُخَالَفَةَ بَيْنَ كَلَامِهِ وَكَلَا مِهِمْ فَلَا مَحَلَّ لِلْقَاعِدَةِ فَافْهَمْ. إهـ

📖 حَاشِيَةُ التَّرْمَسِيِّ بِشَرْحِ الْمَنْهَجِ الْقَوِيْمِ لِلشَّيْخِ مُحَمَّد مَحْفُوْظ بْنِ عَبْدِ اللهِ التَّرْمَسِيِّ جـ : ٤ صـ : ٢٩ دَارُ الْمِنْهَاجِ

(قَوْلُهُ لِأَنَّ الزَّكَاةَ تَجِبُ فِيْ عَيْنِهِ كَمَا مَرَّ) أَيْ فَلَا تَجِبُ زَكَاةُ التِّجَارَةِ فِيْهِ وَإِنْ بَادَلَ بِجِنْسِهِ لِأَنَّ التِّجَارَةَ فِيْهِ ضَعِيْفَةٌ نَادِرَةٌ بِالنِّسْبَةِ لِغَيْرِهِ وَاخْتَلَفَ الْمُتَأَخِّرُوْنَ فِيْ الْوَرَقَةِ الْمَعْرُوْفَةِ بِالنَّوْطِ فَعِنْدَ الشَّيْخِ سَالِمِ بْنِ سَمِيْرٍ وَالْحَبِيْبِ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَمِيْطٍ أَنَّهَا مِنْ قَبِيْلِ الدُّيُوْنِ نَظَرًا إِلَى مَا تَضَمَّنَتْهُ الْوَرَقَةُ الْمَذْكُوْرَةُ مِنَ النُّقُوْدِ الْمُتَعَامَلِ بِهَا وَعِنْدَ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ الْأَنْبَابِيْ وَالْحَبِيْبِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِيْ بَكْرٍ أَنَّهَا كَالْفُلُوْسِ الْمَضْرُوْبَةِ وَالتَّعَامُلُ بِهَا صَحِيْحٌ عِنْدَ الْكُلِّ وَتَجِبُ زَكَاةُ مَا تَضَمَّنَتْهُ الْأَوْرَاقُ مِنَ النُّقُوْدِ عِنْدَ الْأَوَّلِيْنَ زَكَاةَ عَيْنٍ وَتَجِبُ زَكَاةُ التِّجَارَةِ عِنْدَ الْآخِرِيْنَ

فِيْ أَعْيَانِهَا إِذَا قَصَدَ بِهَا التِّجَارَةَ وَأَمَّا أَعْيَانُ الْأَوْرَاقِ الَّتِيْ لَمْ تُقْصَدْ بِهَا التِّجَارَةُ فَلَا زَكَاةَ فِيْهَا بِاتِّفَاقٍ وَجَمَعَ شَيْخُنَا رَحِمَهُ اللهُ بَيْنَ كَلَامِهِمْ فَقَالَ بَعْدَ نَقْلِ اَفتَاآتِهِمْ مَا مُلْخِصُهُ أَنَّ الْأَوْرَاقَ الْمَذْكُوْرَ لَهَا جِهَتَانِ اَلْأُوْلَى جِهَةُ مَا تَضَمَّنَتْهُ مِنَ النَّقْدِيْنِ اَلثَّانِيَةُ جِهَةُ أَعْيَانٍ فَإِذَا قُصِدَتِ الْمُعَامَلَةُ بِمَا تَضَمَّنَتْهُ فَفِيْهَا تَفْصِيْلٌ حَاصِلُهُ أَنَّهُ إِذَا اشْتُرِبَتْ عَيْنٌ بِهِ وَهُوَ الْغَالِبُ فِيْ الْمُعَامَلَةِ بِهَا كَانَ مِنْ قَبِيْلِ شِرَاءِ عَرْضٍ بِنَقْدٍ فِي الذِّمَّةِ وَهُوَ جَائِزٌ وَإِعْطَاءُ وَرَقَةِ النَّوْطِ لِلْبَائِعِ إِنَّمَا هُوَ لِتَسَلُّمِ مَا تَضَمَّنَتْهُ مِنَ الْحَاكِمِ الْوَاضِعِ لِذَلِكَ النَّوْطِ أَوْ نُوَّابِهِ وَإِذَا قَصَدَ بِذَلِكَ الشِّرَاءَ التِّجَارَةَ صَحَّ وَصَارَتْ تِلْكَ الْعَيْنُ عَرْضَ التِّجَارَةِ قَالَ فَإِنْ دَفَعَ الْاَوْرَاقَ لِصِرَافٍ لِيَأْخُذَ مِنْهُ قَدْرَ مَا تَضَمَّنَتْهُ كَانَ مِنْ قَبِيْلِ تَسَلُّمِ مَا لِصَاحِبِ الْوَرَقَةِ عِنْدَ الْحَاكِمِ مِنْ نُوَّابِهِ لِأَنَّهُ دَيْنٌ عِنْدَهُ يَدْفَعُهُ بِنَفْسِهِ اَوْ بِمَأْذُوْنِهِ مِنْ كُلِّ مَنْ يَتَعَاطَى الْمُعَامَلَةَ بِهَا لِمَنْ أَرَادَ حَقَّهُ مِمَّنْ كَانَتِ الْاَوْرَاقُ فِيْ يَدِهِ فَإِنْ بِيْعَتِ الْاَوْرَاقُ بِمِثْلِهَا مُتَمَاثِلًا اَوْ مُتَفَاوِتًا كَانَ مِنْ قَبِيْلِ الدَّيْنِ وَهُوَ بَاطِلٌ وَإِذَا قُصِدَتِ الْمُعَامَلَةُ بِأَعْيَانِهَا كَانَتْ كَالْفُلُوْسِ الْمَضْرُوْبَةِ فَيَصِحُّ الْبَيْعُ بِهَا وَبَيْعُ بَعْضِهَا بِبَعْضٍ لِأَنَّهَا مُنْتَفَعٌ بِهَا وَذَاتُ قِيْمَةٍ كَالنُّحَاسِ الْمَضْرُوْبِ وَتَصِيْرُ عَرْضَ تِجَارَةٍ بِنِيَّتِهَا وَتَجِبُ زَكَاةُ التِّجَارَةِ فِيْهَا وَحَاصِلُ هَذَا الْجَمْعِ أَنَّا نَعْتَبِرُ قَصْدَ الْمُتَعَامِلِيْنَ فَإِمَّا أَنْ يَقْصِدَ مَا تَضَمَّنَتْهُ الْأَوْرَاقُ وَإِمَّا أَنْ يَقْصِدَ أَعْيَانَهَا وَيَتَرَتَّبُ عَلَى كُلٍّ أَحْكَامٌ غَيْرُ أَحْكَامِ الْآخَرِ قَالَ وَتَرْجِيْحُ جِهَةِ الْأُوْلَى هُوَ الْأَوْلَى لِأَنَّهُ يُعْلَمُ بِالضَّرُوْرَةِ أَنَّ الْمَقْصُوْدَ عِنْدَ الْمُتَعَاقِدَيْنِ إِنَّمَا هُوَ الْقَدْرُ الْمَعْلُوْمُ مِمَّا تَضَمَّنَتْهُ الْأَوْرَاقُ لَا ذَوَاتُهَا لَا يُقَالُ أَنَّ الْمُتَعَاقِدَيْنِ لَا يُصَرِّحُوْنَ بِأَلْسِنَتِهِمْ أَنَّ الْمَقْصُوْدَ مِنْهَا هُوَ النَّقْدُ الْمُقَدَّرُ لِأَنَّا نَقُوْلُ لَمَّا شَاعَ اصْطِلَاحُ وَاضِعِهَا عَلَى ذَلِكَ وَكَثُرَ التَعَامُلُ بِهَا عَلَى الْوَجْهِ الْمُصْطَلَحِ عَلَيْهِ نُزِّلَ ذَلِكَ مُنَزَّلَةَ التَّصْرِيْحِ وَيَتَرَتَّبُ عَلَى ذَلِكَ أَنَّهُ اشْتَرَاهَا وَبَقِيَتْ عِنْدَهُ حَوْلًا كَامِلًا وَكَانَتْ نِصَابًا وَجَبَتْ عَلَيْهِ زَكَاتُهَا لِأَنَّهَا مِنْ قَبِيْلِ الدَّيْنِ وَهُوَ تَجِبُ فِيْهِ الزَّكَاةُ قَالَ وَإِذَا عَلِمْتَ ذَلِكَ تَعْلَمُ أَنَّ مَا كَتَبَهُ الْعَلَّامَةُ عَبْدُ الْحَمِيْدِ الشَّرْوَانِيُّ مُحْشِي التُّحْفَةِ فِيْ أَوَائِلِ كِتَابِ الْبَيْعِ مِنْ جَزْمِهِ بِعَدَمِ صِحَّةِ التَّعَامُلِ بِهَا مُطْلَقًا وَجَزْمِهِ بِعَدَمِ وُجُوْبِ الزَّكَاةِ مُعَلِّلًا عَدَمَ الصِّحَّةِ بِأَنَّ الْأَوْرَاقَ الْمَذْكُوْرَةَ لَا مَنْفَعَةَ فِيْهَا وَأَنَّهَا كَحَبَّتَيْ بُرٍّ غَيْرُ صَحِيْحٍ لِأَنَّهَا ذَاتُ قِيْمَةٍ وَمَنْفَعَةٍ مُنْتَفَعٍ بِهَا غَايَةَ الْاِنْتِفَاعِ عَلَى أَنَّكَ قَدْ حَمَلْتَ أَنَّ الْقَصْدَ مَا دَلَّتْ عَلَيْهِ مِنَ النُّقُوْدِ الْمُقَدَّرَةِ فَلَا يَتِمُّ تَعْلِيْلُهُ فَتَنَبَّهْ لِهَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فَأَنَّ التُّجَارَ ذَاوِ الْأَمْوَالِ يَتَثَبَّتُوْنَ بِمَا صَدَرَ مِنَ الْمُحْشِي الْمَذْكُوْرِ رَحِمَهُ اللهُ وَيَمْتَنِعُوْنَ مِنْ اِخْرَاجِ الزَّكَاةِ وَهَذَا جَهْلٌ مِنْهُمْ وَغُرُوْرٌ وَالْمُحْشِي قَالَ فِيْهَا بِحَسَبِ مَا بَدَا لَهُ مِنْ غَيْرِ نَصٍّ فَلَا يُؤْخَذُ بِقَوْلِهِ وَالْاِحْتِيَاطُ فِيْ أَمْثَالِ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ مِمَّا هُوَ مُتَعَيَّنٌ لِأَنَّهُ يَنْشَأُ مِنْهُ فَسَادٌ كَبِيْرٌ وَغَرَرٌ عَظِيْمٌ لِلْجُهَالِ وَمِنْ تَمَكُّنِ حُبِّ الدُّنْيَا فِيْ قَلْبِهِ اِنْتَهَى مَاأَرَدْتُ نَقْلَهُ مِنْ كَلَامِ شَيْخِنَا رَحِمَهُ اللهُ وَلَمْ يُبَيِّنْ مَا أَخْرَجَهُ فِي الزَّكَاةِ عَنْهَا هَلْ هُوَ ذَهَبٌ أَوْ فِضَّةٌ وَالظَّاهِرُ أَنْ يُخْرِجَهَا فِضَّةً لِأَنَّ الْمَشْهُوْرَ أَنَّ صُوْرَةَ الْمَكْتُوْبِ فِيْهَا قِيْمَةُ الدَّرَاهِمِ مِنَ الرِّبَابِي وَالرِّيَالَاتِ لَا الدَّنَانِيْرِ وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ أَنْ يُخْرِجَهَا بِحَسَبِ مَا بَذَلَ لِلْحَاكِمِ أَوَّلًا عِوَضًا عَنْهَا سَوَاءٌ كَانَ ذَهَبًا أَمْ فِضَّةً وَهَذَا هُوَ الْمُتَبَادِرُ مِنْ كَلَامِ الشَّيْخِ رَحِمَهُ اللهُ وَلَكِنْ بَقِيَ عَلَى هَذَا فِيْمَنْ حَصَلَهَا مِنْ غَيْرِ إِعْطَاءِ الْعَوْضِ فِيْهَا كَأَنْ أَعْطَاهُ شَخْصٌ إِيَّاهَا اَوْ تَمَلَّكَ لُقَطَةً مِنْهَا بِشَرْطِهِ وَلَوْ قِيْلَ بِالتَّخْيِيْرِ حِيْنَئِذٍ لَمْ يَبْعُدْ وَاللهُ أَعْلَمُ اهـ

INTERPRETASI AYAT Al-QUR'AN DENGAN TEORI SAINS

Seiring dengan berkembangnya ilmu pengetahuan dan teknologi di abad ini, muncul banyak cendekiawan muslim yang mencoba membuktikan teori-teori sains dengan menggunakan ayat-ayat *kauniyah* dalam Al-Qur'an yang selama ini masih bersifat misteri. Namun metodologi tafsir *kauniyah* tersebut membuka peluang penyalahan terhadap Al-Qur'an dan hadis. Karena tidak menutup kemungkinan hasil penafsiran dari ayat-ayat *kauniyah* yang selaras dengan teori sains pada saat ini, dipatahkan oleh teori-teori sains baru, mengingat pesatnya perkembangan ilmu pengetahuan dan teknologi. Misalkan saja teori *Flat Earth* (bumi datar) yang dulu dianggap sebagai sebuah kebenaran, ternyata diruntuhkan olah teori bumi bulat yang dicetuskan ilmuwan setelahnya.

Bagaimana hukum menafsirkan teks agama (Al-Qur'an/hadis) dengan pendekatan sains sebagaimana pertimbangan deskripsi di atas?

Jawaban

Tidak boleh, kecuali dengan syarat:

- Mempunyai keahlian dalam ilmu tafsir;
- Tidak betentangan dengan nas Al-Qur'an atau hadis;
- Lafaznya bisa diarahkan pada tafsiran tersebut;
- Penemuan tersebut sesuai fakta ilmiah, analisa yang tepat, atau dengan hipotesis logis yang sesuai dengan teori mantik.

Referensi

وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ۚ إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُو۟لَٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا ﴿٣٦﴾

"Janganlah engkau mengikuti sesuatu yang tidak kau ketahui. Sesungguhnya pendengaran, penglihatan, dan hati nurani, semua itu akan diminta pertanggungjawabannya." (QS. Al-Isra': 36)

الْإِتْقَانُ فِي عُلُومِ الْقُرْآنِ لِلشَّيْخِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ جَلَالِ الدِّيْنِ السُّيُوْطِي جـ : ٤ صـ : ٢١٣ الْهَيْئَةُ الْمِصْرِيَّةُ الْعَامَّةُ

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ هَلْ يَجُوزُ لِكُلِّ أَحَدٍ الْخَوْضُ فِيهِ؟ فَقَالَ قَوْمٌ: لَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَتَعَاطَى تَفْسِيرَ شَيْءٍ مِنَ الْقُرْآنِ وَإِنْ كَانَ عَالِمًا أَدِيبًا متسما فِي مَعْرِفَةِ الْأَدِلَّةِ وَالْفِقْهِ وَالنَّحْوِ وَالْأَخْبَارِ وَالْآثَارِ وَلَيْسَ لَهُ إِلَّا أَنْ يَنْتَهِيَ إِلَى مَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ذَلِكَ وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: يَجُوزُ تَفْسِيرُهُ لِمَنْ كَانَ جَامِعًا لِلْعُلُومِ الَّتِي يَحْتَاجُ الْمُفَسِّرُ إِلَيْهَا وَهِيَ خَمْسَةَ عَشَرَ عِلْمًا.

📖 الْحُصُوْنُ الْحَمِيْدِيَّةُ لِلشَّيْخِ السَّيِّدِ حُسَيْنٍ أَفَنْدِى الْجِسر الطَّرَابُلُسِيّ صـ : ١٤٨

(الْمُقَدِّمَةُ الْأُوْلَى) لِيَعْلَمْ أَنَّ النُّصُوْصَ الشَّرْعِيَّةَ الَّتِيْ يُعْتَمَدُ عَلَيْهَا فِي الْاِعْتِقَادِ كَمَا يُعْتَمَدُ عَلَيْهَا فِيْ أَحْكَامِ الْعِبَادَاتِ وَأَحْكَامِ الْمُعَامَلَاتِ هِيَ الْآيَاتُ الْقُرْآنِيَّةُ وَبَعْضُ أَحَادِيْثَ نَبَوِيَّةٍ ثَبَتَ نَقْلُهَا لَنَا عَنِ الرَّسُوْلِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ثُبُوْتًا قَرِيْبًا مِنَ الْقَطْعِيِّ يُوْجِبُ طُمَأْنِيْنَةَ الْقَلْبِ وَالطُّمَأْنِيْنَةُ هِيَ فَوْقَ الظَّنِّ وَدُوْنَ الْيَقِيْنِ وَتُسَمَّى هَذِهِ الْأَحَادِيْثُ بِالْمَشْهُوْرَةِ ثُمَّ اِنَّ كُلَّ نَصٍّ مِنْ هَذِهِ النُّصُوْصِ يَجِبُ عَلَيْنَا اَنْ نَعْتَمِدَ فِيْهِ مَعْنَاهُ الظَّاهِرَ الْمُتَبَادِرَ مِنْهُ وَلَا يَسُوْغُ لَنَا تَأْوِيْلُهُ وَصَرْفُهُ اِلَى مَعْنًى آخَرَ غَيْرِ مُتَبَادِرٍ اِلَّا اِذَا قَامَ دَلِيْلٌ عَقْلِيٌّ قَطْعِيٌّ يُنَاقِضُ مَعْنَاهُ الظَّاهِرَ فَحِيْنَئِذٍ يَكُوْنُ قِيَامُ ذَلِكَ الدَّلِيْلِ الْعَقْلِيِّ قَرِيْنَةً دَالَّةً لَنَا عَلَى مَعْنَاهُ الظَّاهِرِ غَيْرِ مُرَادٍ لِلشَّارِعِ بَلْ مُرَادُهُ مَعْنًى آخَرَ غَيْرُ مَا يَتَبَادَرُ مِنْهُ فَنُؤَوِّلُ النَّصَّ حِيْنَئِذٍ وَنَصْرِفُهُ اِلَى مَعْنًى آخَرَ غَيْرِ الظَّاهِرِ الْمُتَبَادِرِ عَلَى سَبِيْلِ الْاِحْتِمَالِ يَكُوْنُ قَابِلًا لَهُ وَغَيْرَ مُنَاقِضٍ لِذَلِكَ الدَّلِيْلِ الْعَقْلِيِّ الْقَطْعِيِّ.

📖 بُحُوْثٌ فِي الْإِعْجَازِ الْعِلْمِيِّ فِي الْقُرْآنِ جـ : ١ صـ : ٩٦

وَعَلَى ذَلِكَ فَإِنِّيْ أَرَى جَوَازَ فَهْمِ الْإِشَارَاتِ الْعِلْمِيَّةِ الْوَارِدَةِ بِالْقُرْآنِ الْكَرِيْمِ عَلَى أَسَاسٍ مِنَ الْحَقَائِقِ الْعِلْمِيَّةِ الثَّابِتَةِ أَوَّلًا، فَإِنْ لَمْ تَتَوَافَرْ فَبِالنَّظَرِيَّةِ السَّائِدَةِ، فَإِنْ لَمْ تَتَوَافَرْ فَبِالْفَرْضِ الْعِلْمِيِّ الْمَنْطِقِيِّ الْمَقْبُوْلِ، حَتَّى لَوْ أَدَّى التَّطَوُّرُ الْعِلْمِيُّ فِي الْمُسْتَقْبَلِ اِلَى تَغْيِيْرِ تِلْكَ النَّظَرِيَّةِ، أَوْ ذَلِكَ الْفَرْضِ أَوْ تَطْوِيْرِهِمَا أَوْ تَعْدِيْلِهِمَا، لِأَنَّ التَّفْسِيْرَ كَمَا سَبَقَ أن أشرت يَبْقَى اجْتِهَادًا بَشَرِيًّا خَالِصًا مِنْ أَجْلِ حُسْنِ فَهْمِ دَلَالَةِ الْآيَةِ الْقُرْآنِيَّةِ إِنْ أَصَابَ فِيْهِ الْمَرْءُ فَلَهُ أَجْرَانِ وَإِنْ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ وَاحِدٌ، وَيَبْقَى هَذَا الْإِجْتِهَادُ قَابِلًا لِلزِّيَادَةِ وَالنُّقْصَانِ، وَلِلنَّقْدِ وَالتَّعْدِيْلِ وَالتَّبْدِيْلِ.

🔎 MENYOAL *QUOTES* DAN *MEME* FADILAH SALAT TARAWIH DALAM KITAB *DURRATUN NÂSHIHÎN*

Pada bulan Ramadan kita disuguhkan dengan *quotes*, *meme*, dan postingan yang berisi tentang fadilah salat Tarawih pada tiap hari bulan Ramadan yang disebutkan dalam Kitab *Durratun Nâshihîn*:

عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِيْ طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَنْ فَضَائِلِ التَّرَاوِيْحِ فِيْ شَهْرِ رَمَضَانَ فَقَالَ: يَخْرُجُ الْمُؤْمِنُ مِنْ ذَنْبِهِ فِيْ أَوَّلِ لَيْلَةٍ كَيَوْمٍ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ، وَفِيْ اللَّيْلَةِ الثَّانِيَةِ يُغْفَرُ لَهُ وَلِأَبَوَيْهِ إِنْ كَانَا مُؤْمِنَيْنِ، وَفِيْ اللَّيْلَةِ الثَّالِثَةِ يُنَادِى مَلَكٌ مِنْ تَحْتِ الْعَرْشِ اِسْتَأْنِفْ الْعَمَلَ غَفَرَ اللهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ... (إِلَى آخِرِ الْحَدِيْثِ).

Hadis tersebut ramai diperbincangkan terkait statusnya. Banyak yang berpendapat hadis tersebut adalah hadis *maudhû'* (palsu).

Bagaimana hukum membuat, memposting, dan men-*share quotes* dan *meme* fadilah-fadilah salat Tarawih pada tiap hari bulan Ramadan di media sosial yang disebutkan dalam kitab *Durratun Nâshihîn*?

Jawaban

Terdapat perbedaan pendapat ulama:

- Menurut pendapat Imam As-Suyuti dan ulama ahli hadis tidak diperbolehkan;
- Menurut yang lainnya, seperti Syekh Ismail Zain dan Syekh Nawawi Banten diperbolehkan dengan syarat berikut:
  1. Tidak disampaikan dengan bahasa yang tegas *(shighat jazm);*
  2. Harus mencantumkan sumber kitab pengambilan hadis tersebut;
  3. Tidak muncul keyakinan dari orang awam bahwa itu adalah hadis Nabi saw.;
  4. Dijadikan sebagai motivasi masyarakat dalam melaksanakan ibadah salat Tarawih.

Catatan

Cara mengetahui status hadis yang masih belum jelas, yakni dengan cara bertanya kepada orang yang pakar hadis, atau dengan meneliti dan mengkaji dalam Kitab Shahîh yang mu'tabar (terpercaya).

Referensi

مَنْ كَذَّبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ[112]

112- Hadis ini menjelaskan bahwa tidak boleh meriwayatkan hadis *maudhu'* karena termasuk berbohong kepada Rasulullah saw., kecuali memenuhi beberapa ketentuan sebagaimana yang dijelaskan dalam jawaban (Menurut Syaikh Ahmad Barizi Muhammad Fathullah dari Lanbulan Madura: kitab *Durratun Nâshihîn* banyak terdapat hadis *maudhû'*). **(Abi Zakariya Muhyiddin Yahya bin Syaraf An-Nawawî, *Syarh An-Nawawi 'Alâ Muslim*, juz 1 h. 71).**

- شَرْحُ النَّوَوِيّ عَلَى مُسْلِمٍ لِلشَّيْخِ أَبِي زَكَرِيَا مُحْيِي الدِّيْنِ يَحْيَى بْنِ شَرَف النَّوَوِيّ جـ : ١ صـ : ١٧ دَارُ إِحْيَاءِ التُّرَاثِ الْعَرَبِيّ

الرَّابِعَةُ يَحْرُمُ رِوَايَةُ الْحَدِيثِ الْمَوْضُوعِ عَلَى مَنْ عَرَفَ كَوْنَهُ مَوْضُوعًا أَوْ غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ وَضْعُهُ فَمَنْ رَوَى حَدِيثًا عَلِمَ أَوْ ظَنَّ وَضْعَهُ وَلَمْ يُبَيِّنْ حَالَ رِوَايَتِهِ وَضْعَهُ فَهُوَ دَاخِلٌ فِي هَذَا الْوَعِيدِ مُنْدَرِجٌ فِي جُمْلَةِ الْكَاذِبِينَ عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيَدُلُّ عَلَيْهِ أَيْضًا الْحَدِيثُ السَّابِقُ مَنْ حَدَّثَ عَنِّي بِحَدِيثٍ يُرَى أَنَّهُ كَذِبٌ فَهُوَ أَحَدُ الْكَاذِبِينَ

- اتْحَافُ الْمُحِبّ السَّائِلِ بِأَجْوِبَةِ السَّبْعِ الْمَسَائِلِ لِلشَّيْخِ أَحْمَدَ بَارِزِيّ مُحَمَّد فَتْحِ اللهِ اللُّنْبُولَانِيّ مَدُوْرَا صـ : ١١

الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ: مَا تَقُوْلُوْنَ فِيْ الْأَحَادِيْثِ وَالْحِكَايَاتِ الْمَذْكُوْرَةِ فِيْ بَدَائِعِ الزُّهُوْرِ وَنُزْهَةِ الْمَجَالِسِ وَدُرَّةِ النَّاصِحِيْنَ وَدَقَائِقِ

"Barangsiapa yang yang berbohong mengatasnamakan aku, maka berdiamlah di tempatnya dari api neraka." (HR. Muslim)

📖 الْمَنْهَلُ اللَّطِيْفُ فِيْ أَحْكَامِ الْحَدِيْثِ الضَّعِيْفِ لِلشَّيْخِ السَّيِّدِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلَوِيّ الْمَالِكِيّ الْحُسَنِيّ صـ : ٥٩ رَابِطَةُ النُّوْرِ

فَائِدَةٌ : ذَكَرَ الْعُلَمَاءُ كُتُبًا لَا يَنْبَغِيْ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَنْقُلَ مِنْهَا حَدِيْثًا إِلَّا بَعْدَ الْمُرَاجَعَةِ وَالتَّنْقِيْبِ بَلْ بَعْضُهَا يَغْلِبُ فِيْهِ ذِكْرُ الْأَحَادِيْثِ الْمَوْضُوْعَةِ وَذَلِكَ مِثْلُ كِتَابِ شَمْسِ الْمَعَارِفِ وَنُزْهَةِ الْمَجَالِسِ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ الصَّفُوْرِيِّ فَلَا يَنْبَغِيْ الْاِعْتِمَادُ عَلَيْهَا لِكَثْرَةِ الْأَحَادِيْثِ الْمَوْضُوْعَةِ فِيْهَا حَتَّى أَنَّ الْإِمَامَ بُرْهَانَ الدِّيْنِ مُحْدِثَ دِمَشْقِ حَذَّرَ مِنْ قِرَاءَتِهَا وَحَرَّمَهَا الْجَلَالُ السُّيُوْطِيُّ وَمِثْلُهَا سِيْرَةُ الْبَكْرِيِّ صَاحِبِ فُتُوْحِ مَكَّةَ ذَكَرَ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى أَنَّهَا كِذْبٌ وَغَالِبُهَا بَاطِلٌ وَكَذَا فُتُوْحُ الشَّامِ لِلْوَاقِدِيِّ وَقَصَصُ الْأَنْبِيَاءِ وَبَدَائِعُ الزُّهُوْرِ وَمُؤَلَّفَاتِ الْوَاحِدِيِّ وَالْكَلْبِيِّ فَقَدْ نَصَّ عَلَى حُرْمَتِهَا الْجَلَالُ السُّيُوْطِيُّ، ثُمَّ قَالَ فَكَمْ مِنْ مُؤَلِّفٍ حَاطِبِ لَيْلٍ وَجَارِفِ سَيْلٍ وَنَاقِدٍ لَا يُفَرِّقُ بَيْنَ الصَّحِيْحِ وَالضَّعِيْفِ وَظَنَّ أَنَّ كُلَّ مُدَوَّنٍ رَغِيْفٌ وَيَأْتِيْ بِبَعْضِ الْحُجَجِ الْوَاهِيَةِ الَّتِيْ تُؤَدِّيْهِ لِلْهَاوِيَةِ وَاللهُ أَعْلَم اهـ

📖 قُرَّةُ الْعَيْنِ بِفَتَاوِى إِسْمَاعِيْلِ الزَّيْنِ لِلشَّيْخِ إِسْمَاعِيْل عُثْمَانَ الْيَمَنِيّ الْمَكِّيّ صـ : ٣٠ دَارُ الرَّحْمَةِ الْإِسْلَامِيَّة

سُؤَالٌ: ذَكَرَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ نَوَوِيُّ الْجَاوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى فِيْ كِتَابِهِ «مَدَارِجِ الصُّعُوْدِ إِلَى اكْتِسَاءِ الْبُرُوْدِ صَفِحَةِ ٥ حَدِيْثًا: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَنْ عَظَّمَ مَوْلِدِيْ كُنْتُ شَفِيْعًا لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ أَنْفَقَ دِرْهَماً فِيْ مَوْلِدِيْ فَكَأَنَّمَا أَنْفَقَ جَبَلًا مِنْ ذَهَبٍ فِيْ سَبِيْلِ اللهِ تَعَالَى، تَسْأَلُوْنَ عَنْ حَالِ هَذَا الْحَدِيْثِ رِوَايَةً وَدِرَايَةً؟ وَأَجَابَ شَيْخُنَا هَذَا السُّؤَالَ بِقَوْلِهِ: فَاعْلَمْ يَا أَخِيْ! أَنَّ جِنَابَ النُّبُوَّةِ عَظِيْمٌ، وَلَا يَعْرِفُ غَايَةَ عَظَمِهِ إِلَّا اللهُ عَزَّ وَجَلَّ الَّذِيْ مَنَحَ حَبِيْبَهُ وَنَبِيَّهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَلِكَ، وَلَا شَكَّ أَنَّ مَوْلِدَهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَظُهُوْرَ وُجُوْدِهِ عَلَى وَجْهِ الْكَوْنِ نِعْمَةٌ عُظْمَى عَلَى سَائِرِ الْخَلْقِ -إِلَى أَنْ قَالَ- وَمَا ذَكَرْتُمْ مِنَ الْحَدِيْثِ الَّذِيْ أَوْرَدَهُ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ نَوَوِيُّ الْجَاوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى وَأَمَدَّنَا مِنْ بَرَكَاتِهِ فَلَيْسَ لَهُ أَصْلٌ، بَلْ هُوَ حَدِيْثٌ مَصْنُوْعٌ وَمَخَايِلُ الْوَضْعِ عَلَيْهِ لَائِحَةٌ، وَلَوْ كَانَ هُنَاكَ حَدِيْثٌ مِثْلُ هَذَا أَوْ قَرِيْبٌ مِنْهُ، وَلَوْ بِأَقَلِّ دَرَجَاتِ الرِّوَايَةِ وَالْقَبُوْلِ لَكَانَ مُسْتَنَدًا لِرَفْعِ النِّزَاعِ وَمُضْعِفًا لِدَعْوَى الْخَصْمِ وَلَكَانَ الْأَئِمَّةُ الْحُفَّاظُ وَغَيْرُهُمْ يَذْكُرُوْنَهُ فِيْ مُنَاظَرَاتِهِمْ وَمُدَافَعَتِهِمْ وَلَمْ يَقَعْ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ، وَيُعْتَذَرُ عَنِ الشَّيْخِ مُحَمَّدٍ نَوَوِيِّ الْجَاوِيِّ بِأَنَّهُ كَغَيْرِهِ مِنَ

الْأَخْبَارِ، فَهَلْ هَذِهِ الْكُتُبُ مِنَ الْكُتُبِ الْمُعْتَبَرَةِ يُعْتَمَدُ مَا فِيْهَا مِنَ الْأَحَادِيْثِ وَالْقَصَصِ أَمْ لَا؟ اَلْجَوَابُ: هَذِهِ الْكُتُبُ الْمَذْكُوْرَةُ وَأَمْثَالُهَا لَيْسَتْ مِنَ الْكُتُبِ الْمُعْتَبَرَةِ لِغَلَبَةِ ذِكْرِ الْأَحَادِيْثِ الْمَوْضُوْعَةِ، فَلَا يَنْبَغِيْ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَنْقِلَ مِنْهَا حَدِيْثًا إِلَّا بَعْدَ الْمُرَاجَعَةِ فِيْ مَظَانِّ كُتُبِ الصِّحَاحِ.

الْفُقَهَاءِ يَتَسَاهَلُوْنَ فِيْ الرِّوَايَةِ، وَيَكُوْنُ جُلُّ غَرْضِهِمْ وَمُعْظَمُ قَصْدِهِمْ إِثْبَاتَ الْمَعْنَى، وَذَلِكَ لِأَنَّ الْمَعْنَى صَحِيْحٌ كَمَا يُعْلَمُ ذَلِكَ مِنْ مُقَدِّمَةِ الْجَوَابِ عَلَى أَنَّهُ قَدْ يَكُوْنُ مَدْسُوْسًا عَلَيْهِ فِيْ كُتُبِهِ أَوْ يَكُوْنُ وَقَعَ لِأَحَدِ الْعَارِفِيْنَ بِاللهِ بِطَرِيْقِ الرُّؤْيَا الْمَنَامِيَّةِ، وَلَكِنْ مَا ثَبَتَ بِذَلِكَ لَا يَصْلُحُ لِلْاِسْتِدْلَالِ، وَإِنَّمَا يَصْلُحُ لِلْاِسْتِئْنَاسِ وَلَا يَرْوِيْ بِصِيْغَةِ الْجَزْمِ بَلْ يَذْكُرُ بِصِيْغَةِ التَّمْرِيْضِ مَعَ التَّنْبِيْهِ عَلَى مَصْدَرِهِ. وَاللهُ أَعْلَمُ بِحَقِيْقَةِ الْحَالِ وَإِلَيْهِ الْمَرْجِعُ وَالْمَآلِ

📖 شَرْحُ النَّوَوِيّ عَلَى مُسْلِمٍ لِلشَّيْخِ أَبِيْ زَكَرِيَا مُحْيِي الدِّيْنِ يَحْيَى بْنِ شَرَف النَّوَوِيّ جـ : ١ صـ : ٦٧ دَارُ الفِكْرِ

الرَّابِعَةُ يَحْرُمُ رِوَايَةُ الْحَدِيْثِ الْمَوْضُوْعِ عَلَى مَنْ عَرَفَ كَوْنَهُ مَوْضُوْعًا أَوْ غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ وَضْعُهُ فَمَنْ رَوَى حَدِيْثًا عَلِمَ أَوْ ظَنَّ وَضْعَهُ وَلَمْ يُبَيِّنْ حَالَ رِوَايَتِهِ وَضْعَهُ فَهُوَ دَاخِلٌ فِي هَذَا الْوَعِيْدِ مُنْدَرِجٌ فِي جُمْلَةِ الْكَاذِبِيْنَ عَلَى رَسُوْلِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيَدُلُّ عَلَيْهِ أَيْضًا الْحَدِيْثُ السَّابِقُ مَنْ حَدَّثَ عَنِّي بِحَدِيْثٍ يُرَى أَنَّهُ كَذِبٌ فَهُوَ أَحَدُ الْكَاذِبِيْنَ

📖 النُّكَتُ عَلَى مُقَدِّمَةِ ابْنِ الصَّلَاحِ لِلشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ جَمَالِ الدِّيْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ بَهَادُر الزَّرْكَشِيّ جـ : ١ صـ : ١٥٨ أَضْوَاءُ السَّلَفِ

(قَوْلُهُ) الثَّانِيَةُ إِذَا وَجَدْنَا فِيْمَا يُرْوَى مِنْ أَجْزَاءِ الْحَدِيْثِ إِلَى آخِرِهِ مَا ذَكَرَهُ مِنْ أَنَّهُ لَا يُحْكَمُ بِصِحَّتِهِ لِضَعْفِ الْأَهْلِيَّةِ فِيْ هَذِهِ الْأَزْمِنَةِ لَا نَعْرِفُ لَهُ فِيْهِ سَلَفًا وَالظَّاهِرُ جَوَازُهُ وَلَعَلَّهُ بَنَاهُ عَلَى جَوَازِ خُلُوِّ الْعَصْرِ عَنِ الْمُجْتَهِدِ الْمُطْلَقِ وَالصَّوَابُ خِلَافُهُ وَقَالَ النَّوَوِيُّ الْأَظْهَرُ عِنْدِيْ جَوَازُ التَّصْحِيْحِ لِمَنْ تَمَكَّنَ وَقَوِيَتْ مَعْرِفَتُهُ انْتَهَى وَعَلَيْهِ عَمَلُ أَهْلِ الْحَدِيْثِ وَقَدْ صَحَّحَ كَثِيْرٌ مِنَ الْمُتَأَخِّرِيْنَ أَحَادِيْثَ لَمْ نَجِدْ لِمَنْ تَقَدَّمَهُمْ فِيْهَا تَصْحِيْحًا كَابْنِ الْقَطَّانِ وَتِلْمِيْذِهِ ابْنِ الْمَوَاقِ وَالضِّيَاءِ الْمَقْدِسِيِّ وَالزَّكِيِّ الْمُنْذِرِيِّ وَالْمِزِيِّ وَالذَّهَبِيِّ إِلَّا أَنَّ الشَّرْطَ الَّذِيْ ذَكَرَهُ النَّوَوِيُّ مَأْخُوْذٌ مِنْ تَعْلِيْلِ ابْنِ الصَّلَاحِ وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ لَا يُخَالِفُ فِيْهِ عِنْدَ وُجُوْدِهِ.

MERANGKUL PERBEDAAN MENANGKAL RADIKALISME

Pemahaman radikalisme dan ekstremisme sangat merugikan banyak orang, seperti kehancuran negara dan merusak ketentraman, sebagaimana yang terjadi di Afghanistan. Dalam menanggulangi hal tersebut, berbagai upaya dilakukan untuk mencegahnya. Di antaranya, melakukan strategi dengan membuat konten-konten perdamaian dan toleransi dengan tokoh berpengaruh dari golongan lain, seperti tokoh non-muslim, kaum liberalis, serta melakukan kunjungan perdamaian ke tempat peribadatan agama lain. Namun strategi tersebut ibarat pisau bermata dua. Satu sisi dapat menjunjung perdamaian dan menguatkan

ikatan dalam menangkal radikalisme. Di sisi lain juga berpotensi menimbulkan pemahaman yang tidak sesuai dengan konsep syariat.

Bagaimana hukum menggandeng kelompok yang berbeda pemahaman akidah dengan alasan untuk memberantas kelompok radikal dengan pertimbangan pada deskripsi?

Jawaban

Diperinci:

a. Jika menggandeng kelompok lain diartikan sebagai langkah menanggulangi atau menyadarkan agar tidak terpengaruh paham radikal, maka diperbolehkan dalam rangka menolak syubhat (*daf'u as-syubhah*) atau dakwah;
b. Jika menggandeng kelompok lain diartikan bersatu dan bekerja sama untuk menjaga dan menanggulangi paham radikal dalam menjaga keutuhan NKRI, maka hukumnya diperbolehkan dengan syarat sebagai berikut:
   - ✔ Tidak membahas ideologi ketika dalam forum;
   - ✔ Tidak menimbulkan salah paham terhadap masyarakat awam, berupa pembenaran terhadap kelompok lain.

Referensi

إِنَّ شَرَّ النَّاسِ مَنْزِلَةً عِنْدَ اللهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَنْ وَدَعَهُ أَوْ تَرَكَهُ النَّاسُ اتِّقَاءَ فَحْشِهِ [113]

*"Sesungguhnya paling jelek-jeleknya manusia di sisi Allah pada hari kiamat adalah orang yang ditinggal atau dijauhi oleh manusia karena menghindari perbuatan jeleknya." **(HR. Muslim)***

113- Hadis ini menjelaskan bahwa diperbolehkan berbaur dengan kaum liberal untuk kemaslahatan atau menolak mudarat, seperti menangkal radikalisme. **(Zainuddin Muhammad Abdurrauf Al-Munawi, *Faidh Al-Qodir*, juz 2 h. 454).**

◆ فَيْضُ الْقَدِيْرِ لِلشَّيْخِ زَيْنِ الدِّيْنِ مُحَمَّد عَبْدِ الرَّؤُوْفِ الْمُنَاوِيّ جـ : ٢ صـ : ٤٥٤ الْمَكْتَبَةُ التِّجَارِيَّةُ الْكُبْرَى

(إِنَّ شَرَّ النَّاسِ مَنْزِلَةً عِنْدَ اللهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَنْ تَرَكَهُ النَّاسُ اِتِّقَاءَ فُحْشِهِ) أَيْ لِأَجْلِ قَبْحِ فِعْلِهِ وَقَوْلِهِ أَوْ لِأَجْلِ اِتِّقَاءِ فُحْشِهِ أَيْ مُجَاوَزَةِ الْحَدِّ الشَّرْعِيِّ قَوْلًا أَوْ فِعْلًا وَهَذَا أَصْلٌ فِيْ نَدْبِ الْمُدَارَاةِ إِذَا تَرَتَّبَ عَلَيْهَا دَفْعُ ضَرَرٍ أَوْ جَلْبُ نَفْعٍ بِخِلَافِ الْمُدَاهَنَةِ فَحَرَامٌ مُطْلَقًا إِذْ هِيَ بَذْلُ الدِّيْنِ لِصَلَاحِ الدُّنْيَا وَالْمُدَارَاةُ بَذْلُ الدُّنْيَا لِصَلَاحِ دِيْنٍ أَوْ دُنْيَا بِنَحْوِ رِفْقٍ بِجَاهِلٍ فِيْ تَعْلِيْمٍ وَبِفَاسِقٍ فِيْ نَهْيٍ عَنْ مُنْكَرٍ وَتَرْكُهُ إِغْلَاظٌ وَتَأَلُّفٌ وَنَحْوِهَا مَطْلُوْبَةٌ مَحْبُوْبَةٌ إِنْ تَرَتَّبَ عَلَيْهَا نَفْعٌ فَإِنْ لَمْ يَتَرَتَّبْ عَلَيْهَا نَفْعٌ بِأَنْ لَمْ يُتَّقَ شَرُّهُ بِهَا كَمَا هُوَ مَعْرُوْفٌ فِيْ بَعْضِ الْأَنَامِ فَلَا تُشْرَعُ فَمَا كُلُّ حَالٍ يُعْذَرُ وَلَا كُلُّ ذَنْبٍ يُغْفَرُ.

📖 تُحْفَةُ الْمُحْتَاجِ فِيْ شَرْحِ الْمِنْهَاجِ وَحَوَاشِي الشَّرْوَانِي وَالْعُبَادِي لِلشَّيْخِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ حَجَرٍ الْهَيْتَمِيِّ جـ : ١٢ صـ : ٩ دَارُ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ

(وَمِنْ فُرُوضِ الْكِفَايَةِ الْقِيَامُ بِإِقَامَةِ الْحُجَجِ) الْعِلْمِيَّةِ وَالْبَرَاهِينِ الْقَاطِعَةِ فِي الدِّينِ عَلَى إِثْبَاتِ الصَّانِعِ سُبْحَانَهُ، وَمَا يَجِبُ لَهُ مِنْ الصِّفَاتِ وَيَسْتَحِيلُ عَلَيْهِ مِنْهَا وَالنُّبُوَّاتِ وَصِدْقِ الرُّسُلِ وَمَا أُرْسِلُوا بِهِ مِنْ الْأُمُورِ الضَّرُورِيَّةِ وَالنَّظَرِيَّةِ. (وَحَلُّ الْمُشْكِلَاتِ فِي الدِّينِ) لِتَنْدَفِعَ الشُّبُهَاتُ وَتَصْفُوَ الِاعْتِقَادَاتُ عَنْ تَمْوِيهَاتِ الْمُبْتَدِعِينَ وَمُعْضِلَاتِ الْمُلْحِدِينَ وَلَا يَحْصُلُ كَمَالُ ذَلِكَ إلَّا بِإِتْقَانِ قَوَاعِدِ عِلْمِ الْكَلَامِ الْمَبْنِيَّةِ عَلَى الْحِكْمِيَّاتِ وَالْإِلَهِيَّاتِ

📖 الْفِقْهُ الْإِسْلَامِيُّ وَأَدِلَّتُهُ لِلشَّيْخِ الدُّكْتُوْرِ وَهْبَةِ الزُّحَيْلِيِّ جـ : ٦ صـ : ٨٠٥ دَارُ الْفِكْرِ

وَأَجْمَعَ الْفُقَهَاءُ عَلَى جَوَازِ الْاِسْتِعَانَةِ بِالْمُنَافِقِيْنَ وَالْفُسَّاقِ، لِاسْتِعَانَتِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَبْدِ اللهِ بْنِ أُبَيٍّ وَأَصْحَابِهِ.وَالْخُلَاصَةُ: إِنَّ الْإِسْلَامَ لَا يَتَوَانَى لَحْظَةً وَاحِدَةً عَنْ سَعْيِهِ لِإِقَامَةِ عَلَاقَاتٍ طَيِّبَةٍ مَعَ غَيْرِ الْمُسْلِمِيْنَ لِتَحْقِيْقِ التَّعَاوُنِ الْبِنَآءِ فِيْ سَبِيْلِ الْخَيْرِ وَالْعَدْلِ وَالْبِرِّ وَالْأَمْنِ وَحِمَايَةِ الْحُرُمَاتِ وَنَحْوِ ذَلِكَ.

📖 رَوَائِعُ الْبَيَانِ تَفْسِيْر آيَاتِ الْأَحْكَامِ لِلشَّيْخِ مُحَمَّد عَلِيّ الصَّابُوْنِيّ جـ : ١ صـ : ٤٠٤ مَكْتَبَةُ الْغَزَالِيّ

تَجُوْزُ مُدَارَاةُ أَهْلِ الشَّرِّ وَالْفُجُوْرِ، وَلَا يَدْخُلُ هَذَا فِيْ الْمُوَالَاةِ الْمُحَرَّمَةِ فَقَدْ كَانَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يُدَارِيْ الْفُسَّاقَ وَالْفُجَّارَ وَكَانَ يَقُوْلُ: «إِنَّا لَنُبِشُّ فِيْ وُجُوْهِ قَوْمٍ وَقُلُوْبُنَا تَلْعَنُهُمْ» أَوْ كَمَا قَالَ، قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: إِنْ كَانَتْ فِيْمَا لَا يُؤَدِّيْ إِلَى ضَرَرِ الْغَيْرِ كَمَا أَنَّهَا لَا تُخَالِفُ أُصُوْلَ الدِّيْنِ فَذَلِكَ جَائِزٌ، وَإِنْ كَانَتْ تُؤَدِّيْ إِلَى ضَرَرِ الْغَيْرِ كَالْقَتْلِ وَالسَّرِقَةِ وَشَهَادَةِ الزُّوْرِ فَلَا تَجُوْزُ الْبَتَّةَ، وَاللهُ يَهْدِيْ مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيْمٍ.

📖 الْأَذْكَارُ لِلشَّيْخِ أَبِيْ زَكَرِيَا يَحْيَى بْنِ شَرَف النَّوَوِيّ صـ : ٢٣٣ شِرْكَةُ الْمَعَارِفِ

(بَابُ مَا يَقُوْلُهُ الرَّجُلُ الْمُقْتَدَى بِهِ) إِذَا فَعَلَ شَيْئًا فِيْ ظَاهِرِهِ مُخَالِفَةٌ لِلصَّوَابِ مَعَ أَنَّهُ صَوَابٌ إِعْلَمْ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِلْعَالِمِ وَالْمُعَلِّمِ وَالْقَاضِيْ وَالْمُفْتِيْ وَالشَّيْخِ الْمُرَبِّيْ وَغَيْرِهِمْ مِمَّنْ يُقْتَدَى بِهِ وَيُؤْخَذُ عَنْهُ : أَنْ يَجْتَنِبَ الْأَفْعَالَ وَالْأَقْوَالَ وَالتَّصَرُّفَاتِ الَّتِيْ ظَاهِرُهَا خِلَافُ الصَّوَابِ وَإِنْ كَانَ مُحِقًّا فِيْهَا ، لِأَنَّهُ إِذَا فَعَلَ ذَلِكَ تَرَتَّبَ عَلَيْهِ مَفَاسِدُ ، مِنْ جُمْلَتِهَا : تَوَهُّمُ كَثِيْرٍ مِمَّنْ يَعْلَمُ ذَلِكَ مِنْهُ أَنَّ هَذَا جَائِزٌ عَلَى ظَاهِرِهِ بِكُلِّ حَالٍ. -إِلَى أَنْ قَالَ- فَإِنِ احْتَاجَ إِلَى شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ وَكَانَ مُحِقًّا فِيْ نَفْسِ الْأَمْرِ لَمْ يُظْهِرْهُ ، فَإِنْ أَظْهَرَهُ أَوْ ظَهَرَ أَوْ رَأَى الْمَصْلَحَةَ فِيْ إِظْهَارِهِ لِيُعْلِمْ جَوَازَهُ وَحُكْمَ الشَّرْعِ فِيْهِ ، فَيَنْبَغِيْ أَنْ يَقُوْلَ: هَذَا الَّذِيْ فَعَلْتُهُ لَيْسَ بِحَرَامٍ ، أَوْ إِنَّمَا فَعَلْتُهُ لِتَعْلَمُوْا أَنَّهُ لَيْسَ بِحَرَامٍ إِذَا كَانَ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ الَّذِيْ فَعَلْتُهُ ، وَهُوَ كَذَا وَكَذَا ، وَدَلِيْلُهُ كَذَا وَكَذَا.

EKONOMI MENGEMIS RAKYAT MENANGIS

Di masa pandemi, sekolah dan perkuliahan tidak membuka pengajaran tatap muka. Semua kegiatan belajar mengajar dilaksanakan secara daring. Tetapi

para pelajar masih diwajibkan membayar biaya sekolah dan perkuliahan yang biasa disebut SPP (Sumbangan Pembinaan Pendidikan) & UKT (Uang Kuliah Tunggal). Pembayaran SPP & UKT dirasa memberatkan bagi pelajar dan walinya. Karena ekonomi keluarga yang menurun akibat pandemi, tetapi pembayaran tak diimbangi dengan pemanfaatan fasilitas sekolah dan kampus, sebab pengajaran tatap muka tak lagi ada. Semantara itu, pihak kampus dan sekolah mengaku tetap mewajibkan pembayaran SPP & UKT karena perawatan fasilitas pendidikan, sewa gedung, gaji guru, atau dosen honorer, dan segala macam administratif lainnya.

Apakah kebijakan pihak sekolah dan kampus menarik biaya pendidikan (SPP & UKT) selama masa pandemi dapat dibenarkan?

Jawaban

Tidak dibenarkan jika pihak sekolah menarik biaya pendidikan (SPP & UKT) melebihi biaya standar (*ujrah mitsil)* yang berkaitan dengan taklim siswa.

Catatan

Diperbolehkan menarik biaya tersebut ketika ada kerelaan atau memenuhi tujuan fardu kifayah dari pihak yang membayar.

Referensi

لَا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِطِيْبِ نَفْسِهِ. [114]

"Tidak halal harta seorang muslim kecuali dengan kerelaan hatinya."

(HR. Ad-Daruqutni)

كِفَايَةُ الْأَخْيَارِ فِيْ حَلِّ غَايَةِ الْإِخْتِصَارِ لِلشَّيْخِ تَقِيِّ الدِّيْنِ أَبِيْ بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّد الْحِصْنِي جـ : ١ صـ : ٢٩٣ الْحَرَمَيْنِ

(فَرْعٌ) قَالَ أَعَرْتُكَ هَذِهِ الدَّابَّةَ لِتَعْلِفَهَا أَوْ لِتُعِيْرَنِيْ فَرَسَكَ فَهِيَ إِجَارَةٌ فَاسِدَةٌ تَجِبُ فِيْهَا أُجْرَةُ الْمِثْلِ وَلَوْ تَلِفَتِ الدَّابَّةُ فَلَا يَضْمَنُهَا كَمَا فِيْ الْإِجَارَةِ الصَّحِيْحَةِ وَوَجْهُهُ أَنَّ الْأُجْرَةَ وَهِيَ الْعَلْفُ مَجْهُوْلَةٌ وَكَذَا مُدَّةُ الْعَمَلِ فِيْ الصُّوْرَةِ الثَّانِيَةِ وَقِيْلَ عَارِيَةٌ فَاسِدَةٌ نَظْرًا إِلَى اللَّفْظِ وَاللهُ أَعْلَمُ

بُغْيَةُ الْمُسْتَرْشِدِيْنَ لِلشَّيْخِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بَاعَلَوِيّ صـ : ١٥٩ نُوْرُ الْعِلْمِ

(مَسْأَلَةٌ ك) عَيَّنَ السُّلْطَانُ عَلَى بَعْضِ الرَّعِيَّةِ شَيْئًا كُلَّ سَنَةٍ مِنْ نَحْوِ دَرَاهِمَ يُصْرِفُهَا فِي الْمَصَالِحِ إِنْ أَدَّوْهُ عَنْ

114- Hadis ini menjelaskan bahwa boleh mengambil harta orang lain ketika mendapatkan izin dari pemiliknya sebagaimana pihak kampus yang mengambil UKT atau SPP dari mahasiswa.

طِيْبِ نَفْسٍ لَا خَوْفًا وَلَا حَيَاءً مِنَ السُّلْطَانِ أَوْ غَيْرِهِ جَازَ أَخْذُهُ وَإِلَّا فَهُوَ مِنْ أَكْلِ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ لَا يَحِلُّ لَهُ التَّصَرُّفُ فِيْهِ بِوَجْهٍ مِنَ الْوُجُوْهِ وَإِرَادَةُ صَرْفِهِ فِي الْمَصَالِحِ لَا تُصَيِّرُهُ حَلَالًا.

📖 بُغْيَةُ الْمُسْتَرْشِدِيْنَ لِلشَّيْخِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بَاعَلَوِيّ صـ : ٢٧٤ نُوْرُ الْعِلْمِ

(مَسْأَلَةٌ : ي) : أَرْزَاقُ الْقُضَاةِ كَغَيْرِهِمْ مِنَ الْقَائِمِيْنَ بِالْمَصَالِحِ الْعَامَّةِ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ، يُعْطَى كُلٌّ مِنْهُمْ قَدْرَ كِفَايَتِهِ اللَّائِقَةِ مِنْ غَيْرِ تَبْذِيْرٍ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَوِ اسْتَوْلَتْ عَلَيْهِ يَدٌ عَادِيَةٌ أُلْزِمَ بِذٰلِكَ مَيَاسِيْرَ الْمُسْلِمِيْنَ، وَهُمْ مَنْ عِنْدَهُ زِيَادَةٌ عَلَى كِفَايَةِ سَنَةٍ ، وَلَا يَجُوْزُ أَخْذُ شَيْءٍ مِنَ الْمُتَدَاعِيَيْنِ، أَوْ مِمَّنْ يَحْلِفُهُ أَوْ يَعْقِدُ لَهُ النِّكَاحَ، قَالَ السُّبْكِيُّ : فَمَا وَقَعَ لِبَعْضِهِمْ مِنَ الْأَخْذِ شَاذٌّ مَرْدُوْدٌ مُتَأَوَّلٌ بِصُوْرَةٍ نَادِرَةٍ بِشُرُوْطٍ تِسْعَةٍ ، وَمَعْلُوْمٌ أَنَّهُ لَا يَجُوْزُ الْعَمَلُ بِالشَّاذِّ.

MENYOAL INVESTASI REKSADANA

Salah satu mode investasi yang mulai mendapatkan hati di masyarakat yaitu reksadana. Umumnya, reksadana diartikan sebagai wadah yang dipergunakan untuk menghimpun dana dari masyarakat pemodal untuk selanjutnya diinvestasikan dalam portofolio efek oleh manajer investasi. Untuk lebih lengkapnya sebagai berikut:

1. **Investor**

   Investor Reksadana bisa berupa individu ataupun perusahaan yang menginvestasikan dananya dengan cara membeli produk Reksadana yang dikelola oleh manajer investasi melalui aplikasi Reksadana.

2. **Manajer Investasi**

   Manajer investasi adalah pihak yang kegiatan usahanya mengelola portofolio efek bagi para investor. Untuk dapat menjalankan usahanya, manajer investasi harus mengantongi izin dari Otoritas Jasa Keuangan (OJK). Dan bertanggungjawab dalam menempatkan dana ke berbagai efek atau instrumen pasar uang, melakukan analisis, merumuskan strategi investasi, mempelajari pasar, dan hal lain yang dapat membantu investor memenuhi tujuan investasinya.

3. **Portofolio Efek**

   Portofolio Efek merupakan kumpulan dari efek atau surat-surat berharga milik seseorang ataupun suatu badan. Portofolio efek ini dapat berbentuk deposito, obligasi, saham, dan beberapa jenis instrumen investasi yang lainnya.

Dalam transaksi, investor harus membayar biaya terkait investasi reksadana. Biaya ini berimbas pada *return* yang diterima investor, karena hasil investasi reksadana akan dikurangi untuk membayar biaya. tidak hanya mencakup *fee* untuk Manajer Investasi, tetapi juga biaya untuk penyimpanan (kustodian), operasional, dan marketing Reksadana. Tentu saja jika menggunakan platform *online*, tingkat biaya bisa dikurangi secara cukup signifikan.

Bagaimana hukum melakukan investasi reksadana, baik yang bersifat konvensional ataupun syariah?

Jawaban

Tidak diperbolehkan, karena dua alasan:

- Manajer investasi mencampur uang dari para investor, sehingga kerugian dari salah satu investor akan berdampak terhadap investor lain;
- Keuntungan yang didapat dalam Reksadana tidak hanya berasal dari jual beli saja (*tijarah*), namun juga dari *deviden* dan berkembangnya aset dari perusahaan yang diinvestasikan.

Referensi

📖 حَاشِيَةُ الْبُجَيْرَمِي عَلَى الْخَطِيْبِ لِلشَّيْخِ سُلَيْمَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عُمَرَ الْبُجَيْرَمِي جـ : ٣ صـ : ٥٤٥ دَارُ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ

قَوْلُهُ: (إِلَّا بِعُدْوَانٍ) فَإِنْ قَصَّرَ فِي حِفْظِهِ أَوْ اسْتَعْمَلَهُ لِغَيْرِ جِهَةِ الْقِرَاضِ أَوْ سَافَرَ بِهِ بِلَا إِذْنٍ أَوْ فِي الْبَحْرِ بِلَا نَصٍّ وَخَلَطَ مَالَ الْقِرَاضِ بِمَالِ نَفْسِهِ أَوْ بِمَالِ مُقَارِضٍ لَهُ آخَرَ أَوْ بِمَالٍ آخَرَ لِذَلِكَ الْمُقَارِضِ وَقَدْ قَارَضَهُ عَلَيْهِمَا فِي عَقْدَيْنِ أَوْ أَخَذَ لِلْقِرَاضِ مَا عَسُرَ عَنْهُ أَوْ قَصَّرَ ثَوْبَ الْقِرَاضِ أَوْ صَبَغَهُ بِلَا إِذْنٍ كَمَا قَالَهُ الْإِمَامُ، وَلَوْ مَاتَ الْعَامِلُ لَمْ تُسْمَعْ الدَّعْوَى عَلَى وَرَثَتِهِ إِلَّا إِنْ ادَّعَى تَفْرِيطَ مُوَرِّثِهِمْ أَوْ أَنَّ الْمَالَ بِأَيْدِيهِمْ فَيَحْلِفُونَ عَلَى نَفْيِ الْعِلْمِ فِي الْأُولَى وَعَلَى الْبَتِّ فِي الثَّانِيَةِ؛ سم عَلَى ابْنِ حَجَرٍ

📖 مُغْنِي الْمُحْتَاجِ إِلَى مَعْرِفَةِ مَعَانِي أَلْفَاظِ الْمِنْهَاجِ لِلشَّيْخِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَحْمَد الْخَطِيْبِ الشِّرْبِيْنِي جـ : ٣ صـ : ٤٠٠ دَارُ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ

ثُمَّ شَرَعَ فِي الرُّكْنِ الثَّانِي وَهُوَ الْعَمَلُ، فَقَالَ: (وَوَظِيفَةُ الْعَامِلِ التِّجَارَةُ) وَهِيَ الِاسْتِرْبَاحُ بِالْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ. -إِلَى أَنْ قَالَ- وَخَرَجَ بِالتِّجَارَةِ اسْتِخْرَاجُ الْعَامِلِ الرِّبْحَ بِاحْتِرَافٍ، كَمَا يُشِيرُ إِلَيْهِ قَوْلُهُ: (فَلَوْ قَارَضَهُ لِيَشْتَرِيَ حِنْطَةً) مَثَلًا (فَيَطْحَنَ) وَيَعْجِنَ (وَيَخْبِزَ) وَيَبِيعَ ذَلِكَ، (أَوْ) يَشْتَرِيَ (غَزْلًا) مَثَلًا (يَنْسِجُهُ وَيَبِيعُهُ) وَالرِّبْحُ بَيْنَهُمَا (فَسَدَ الْقِرَاضُ) فِي الصُّورَتَيْنِ؛ لِأَنَّ الْقِرَاضَ شُرِعَ رُخْصَةً لِلْحَاجَةِ، وَهَذِهِ الْأَعْمَالُ مَضْبُوطَةٌ يُمْكِنُ الِاسْتِئْجَارُ عَلَيْهَا، فَلَمْ تَشْمَلْهَا الرُّخْصَةُ، وَالْعَامِلُ فِيهَا لَيْسَ مُتَّجِرًا، بَلْ مُحْتَرِفًا فَلَيْسَتْ مِنْ وَظِيفَةِ الْعَامِلِ

الْمُغْنِي لِلشَّيْخِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قُدَامَةَ الْمَقْدِسِي الْحَنْبَلِي جـ : ٥ صـ : ٤٤ مَكْتَبَةُ الْقَاهِرَةِ

فَصْلٌ: وَإِذَا دَفَعَ إِلَيْهِ أَلْفًا مُضَارَبَةً، ثُمَّ دَفَعَ إِلَيْهِ أَلْفًا آخَرَ مُضَارَبَةً، وَأَذِنَ لَهُ فِي ضَمِّ أَحَدِهِمَا إِلَى الْآخَرِ قَبْلَ التَّصَرُّفِ فِي الْأَوَّلِ، جَازَ، وَصَارَا مُضَارَبَةً وَاحِدَةً، كَمَا لَوْ دَفَعَهُمَا إِلَيْهِ مَرَّةً وَاحِدَةً. وَإِنْ كَانَ بَعْدَ التَّصَرُّفِ فِي الْأَوَّلِ فِي شِرَاءِ الْمَتَاعِ، لَمْ يَجُزْ؛ لِأَنَّ حُكْمَ الْأَوَّلِ اسْتَقَرَّ، فَكَانَ رِبْحُهُ وَخُسْرَانُهُ مُخْتَصًّا بِهِ، فَضَمُّ الثَّانِي إِلَيْهِ يُوجِبُ جُبْرَانَ خُسْرَانِ أَحَدِهِمَا بِرِبْحِ الْآخَرِ، فَإِذَا شَرَطَ ذَلِكَ فِي الثَّانِي فَسَدَ. فَإِنْ نَضَّ الْأَوَّلُ، جَازَ ضَمُّ الثَّانِي إِلَيْهِ لِزَوَالِ هَذَا الْمَعْنَى. وَإِنْ لَمْ يَأْذَنْ لَهُ فِي ضَمِّ الثَّانِي إِلَى الْأَوَّلِ، لَمْ يَجُزْ لَهُ ذَلِكَ. نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ. وَقَالَ إِسْحَاقُ: لَهُ ذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَتَصَرَّفَ فِي الْأَوَّلِ. وَلَنَا، أَنَّهُ أَفْرَدَ كُلَّ واحدٍ بِعَقْدٍ، فَكَانَا عَقْدَيْنِ لِكُلِّ عَقْدٍ حُكْمُ نَفْسِهِ، وَلَا تُجْبَرُ وَضِيعَةُ أَحَدِهِمَا بِرِبْحِ الْآخَرِ، كَمَا لَوْ نَهَاهُ عَنْ ذَلِكَ.

PRO-KONTRA LEGALITAS GANJA MEDIS DI INDONESIA

Sebuah pesan pendek yang ditulis Santi Warastuti pada Minggu (26/6/2022) telah berhasil menggugah banyak pihak untuk memberikan perhatian kepadanya. "Tolong, anak saya butuh ganja medis!" demikian bunyi tulisan tersebut. Santi bersama suami dan anaknya yang mengidap penyakit *cerebral palsy* sengaja datang ke kawasan Bundaran HI, Jakarta Pusat, di tengah keramaian orang-orang berolahraga saat *Car Free Day* (CFD) pada Minggu pagi. Pesan mencolok itu pun berhasil menarik perhatian orang. Pesan soal legalisasi ganja medis pun menyeruak dan sontak dibicarakan publik.

Dalam Catatan Jurnalis, Dokter *Integrative and Functional Medicine* Dr. Widya Murni menyatakan, ganja dibutuhkan oleh pasien lumpuh otak untuk memberikan kebutuhan zat *cannabinoid* kepada otak manusia. Pengobatan ganja membantu untuk mengurangi kejang yang dialami pengidap *cerebral palsy,* bahkan dibanding dengan *Morfin* yang hanya membantu menenangkan pasien, ganja mampu menyembuhkan dari akar penyebabnya. Menurutnya juga, ganja harus dilegalkan menimbang tingkat kecanduannya lebih rendah dibanding rokok. Serta menurut sebagian peneliti, ganja juga bisa mengobati *stunting* dan penyakit-penyakit yang lain. Pakar Farmakologi dan Farmasi Klinik UGM, Prof. Apt. Zullies Ikawati Ph.D. menjelaskan bahwa ganja bisa digunakan untuk terapi atau obat, karena di dalamnya mengandung beberapa komponen fitokimia yang aktif secara farmakologi, walaupun menurutnya ganja bukanlah satu-satunya obat untuk mengatasi penyakit termasuk *cerebral palsy*. Namun, masih ada obat lain yang dapat digunakan untuk mengatasi penyakit *cerebral palsy*. Menurut beliau, "Urgensi ganja medis pada dunia medis sebenarnya tidak besar, lebih kepada

memberikan alternatif obat, terutama jika obat-obat yang sudah ada tidak memberikan efek yang diinginkan," kata Zullies seperti yang dilaporkan Antara, Jumat (1/7/2022).[115]

Ganja mengandung senyawa *cannabinoid* yang di dalamnya terdiri dari berbagai senyawa lainnya. Yang utama adalah senyawa *tetrahydrocannabinol* (THC) yang bersifat psikoaktif. "Psikoaktif artinya bisa memengaruhi psikis yang menyebabkan ketergantungan dan efeknya ke arah mental," jelasnya, Kamis (30/6). Lalu senyawa lainnya adalah *cannabidiol* (CBD) yang memiliki aktivitas farmakologi, tetapi tidak bersifat psikoaktif. CBD ini dikatakan Prof. Apt. Zullies memiliki efek salah satunya adalah anti kejang. Ia menuturkan bahwa CBD telah dikembangkan sebagai obat dan disetujui oleh *Food and Drug Administration* (FDA) di Amerika.[116] Selain itu, *Expert Committee on Drugs Dependence* (ECDD) *World Health Organization* (WHO) di tahun 2019, kemudian pada sidang *Commission on Narcotics Drugs* (CND) di tahun 2020 diputuskan, bahwa ganja dapat dimanfaatkan sebagai bahan pengobatan, meskipun masih dalam pengawasan Internasional secara ketat.

Di Indonesia sendiri ganja merupakan narkotika golongan I. Sedangkan dalam Undang-undang nomor 35 tahun 2009 pasal 8 menyatakan bahwa, "Narkotika Golongan I dilarang digunakan untuk kepentingan pelayanan kesehatan." Serta mempunyai potensi sangat tinggi mengakibatkan ketergantungan mental yang diikuti oleh kecanduan fisik dalam jangka waktu yang lama. Direktur Jenderal Kefarmasian dan Alat Kesehatan Kementerian Kesehatan RI Arianti Anaya mewakili Pemerintah menyampaikan, bahwa penggunaan minyak ganja ataupun ganja untuk tujuan medis belum dapat dilakukan di Indonesia. Selain karena sulitnya pengawasan penggunaan ganja jika dilihat dari letak geografis Indonesia, Arianti juga menyebut belum ada bukti manfaat klinis dari penggunaan ganja ataupun minyak ganja untuk pengobatan di Indonesia. Selain itu, tanaman ganja di Indonesia saat ini masih banyak yang bersifat merugikan daripada mendatangkan manfaat. Diakuinya bahwa kasus sitaan ganja masih tinggi karena banyak disalahgunakan untuk rekreasi.[117]

115- *suarasurabaya.net*

116- *https://www.ugm.ac.id/id/berita/22651-guru-besar-farmasi-ugm-jelaskan-penggunaan-ganja-untuk-medis*

117- https://www.mkri.id/index.php?page=web.Berita&id=17459&menu=2 (website Mahkamah Konstitusi Republik Indonesia)

Pertimbangan

- Ganja digunakan sebagai kepentingan medis;
- Ganja dianggap bisa mengobati banyak penyakit;
- Ganja merupakan narkotika golongan I, hanya dapat digunakan untuk penelitian;
- Belum ada uji klinis serta legalitas ganja dikhawatirkan akan banyak disalahgunakan, seperti dikonsumsi secara legal bahkan dibuat sebagai objek perdagangan;
- Ganja medis memberikan efek samping jangka panjang yang memengaruhi psikis sehingga menyebabkan ketergantungan dan efeknya ke arah mental;
- Menurut Prof. Apt. Zullies Ikawati, Ph.D, ganja bukanlah satu-satunya obat untuk mengatasi penyakit termasuk *cerebral palsy*;
- Urgensi ganja pada dunia medis sebenarnya tidak besar, lebih kepada memberikan alternatif obat jika obat lain sudah tidak memberikan efek;
- Menurut Dr. Widya Murni ganja lebih efektif, dikarenakan mampu menyembuhkan dari akar penyebabnya;
- Tingkat kecanduan ganja medis lebih rendah dibanding rokok;

Apakah ganja bisa dilegalkan dalam rangka pengobatan di Indonesia dengan memandang pertimbangan deksripsi di atas?

Jawaban

Pada dasarnya, pemerintah wajib melarang penggunaan ganja secara umum. Namun dalam kondisi dibutuhkan, pemerintah diperbolehkan melegalkan ganja, akan tetapi hanya untuk kalangan tertentu (medis) dengan ketentuan sebagai alternatif pengobatan terakhir dan disertai pengawasan yang ketat supaya tidak terjadi penyalahgunaan.

Catatan

Pelegalan ganja tersebut jika sudah melalui uji klinis yang sempurna dari orang-orang yang ahli dan terpercaya.

Referensi

الضَّرُوْرَةُ تُبِيْحُ الْمَحْظُوْرَاتِ

"Keadaan terdesak memperbolehkan sesuatu yang diharamkan."

الْفِقْهُ عَلَى الْمَذَاهِبِ الْأَرْبَعَةِ لِلشَّيْخِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَوْضِ الْجَزِيْرِي جـ : ٥ صـ : ٣٥٩ دَارُ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّة

وَيَجِبُ عَلَى كُلِّ رَئِيْسٍ قَادِرٍ سَوَاءٌ كَانَ حَاكِماً، أَوْ غَيْرَهُ أَنْ يَرْفَعَ الضَّرَرَ عَنْ مَرْؤُوْسِيْهِ، فَلَا يُؤْذِيْهِمْ هُوَ، وَلَا

يُسمَحُ لِأَحَدٍ أَنْ يُؤْذِيَهُمْ. وَمِمَّا لَا شَكَّ فِيهِ أَنَّ تَرْكَ النَّاسِ بِدُونِ قَانُونٍ يَرْفَعُ عَنْهُمُ الْأَذَى وَالضَّرَرَ، بِخِلَافِ هَذَا الْحَدِيثِ فَكُلُّ حُكْمٍ صَالِحٍ فِيهِ مَنْفَعَةٌ وَرَفْعُ ضَرَرٍ يُقِرُّهُ الشَّرْعُ وَيَرْتَضِيهِ

📖 إِيضَاحُ طُرُقِ الْإِسْتِقَامَةِ فِي بَيَانِ أَحْكَامِ الْوِلَايَةِ وَالْإِمَامَةِ لِلشَّيْخِ ابْنِ الْمِبْرَد الْحَنْبَلِيِّ صـ : ١٤٦ دَارُ النَّوَادِرِ

وَيُشْتَرَطُ لِلْعَدْلِ عِشْرُونَ شَرْطًا: الْأَوَّلُ: الْحُكْمُ بِالْحَقِّ، وَالْوُقُوفُ عِنْدَهُ -إِلَى أَنْ قَالَ- الثَّامِنَ عَشَرَ: إِقَامَةُ الْمَعْرُوفِ وَرَدْعُ الْمَنَاكِرِ، وَإِزَالَتُهَا حَيْثُ كَانَتْ؛ مِنَ الْخَمَّارَاتِ، وَشُرْبِ الْحَشِيشِ، وَالزُّنَاةِ وَالزَّوَانِي، وَإِزَالَةُ الْأَمَاكِنِ الْمُعَدَّةِ لِلْمُنْكَرَاتِ حَيْثُ كَانَتْ.

📖 إِعَانَةُ الطَّالِبِينَ عَلَى حَلِّ أَلْفَاظِ فَتْحِ الْمُعِينِ لِلشَّيْخِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّد شَطَا الدِّمْيَاطِيِّ جـ : ٤ صـ : ١٧٧ دَارُ الْفِكْرِ

وَخَرَجَ بِالشَّرَابِ مَا حَرُمَ مِنَ الْجَامِدَاتِ فَلَا حَدَّ فِيهَا وَإِنْ حَرُمَتْ وَأَسْكَرَتْ بَلِ التَّعْزِيرُ: كَكَثِيرِ الْبَنْجِ وَالْحَشِيشَةِ وَالْأَفْيُونِ. وَيُكْرَهُ أَكْلُ يَسِيرٍ مِنْهَا مِنْ غَيْرِ قَصْدِ الْمُدَاوَمَةِ وَيُبَاحُ لِحَاجَةِ التَّدَاوِي. || (قَوْلُهُ: وَيُكْرَهُ أَكْلُ يَسِيرٍ مِنْهَا) أَيْ مِنْ هَذِهِ الثَّلَاثَةِ، وَالْمُرَادُ بِالْيَسِيرِ: أَنْ لَا يُؤَثِّرَ فِي الْعَقْلِ وَلَوْ تَخْدِيرًا وَفُتُورًا، وَبِالْكَثِيرِ: مَا يُؤَثِّرُ فِيهِ كَذَلِكَ، فَيَجُوزُ تَعَاطِي الْقَلِيلِ مَعَ الْكَرَاهَةِ، وَلَا يَحْرُمُ، وَلَكِنْ يَجِبُ كَتْمُهُ عَلَى الْعَوَامِ لِئَلَّا يَتَعَاطَوْا كَثِيرَهُ وَيَعْتَقِدُوا أَنَّهُ قَلِيلٌ، وَقَوْلُهُ مِنْ غَيْرِ قَصْدِ الْمُدَاوَمَةِ: مَفْهُومُهُ أَنَّهُ إِذَا تَعَاطَاهُ مَعَ قَصْدِهَا حَرُمَ. فَانْظُرْهُ (قَوْلُهُ: وَيُبَاحُ) أَيْ أَكْلُ مَا ذُكِرَ مِنَ الثَّلَاثَةِ (قَوْلُهُ: لِحَاجَةِ التَّدَاوِي) مُطْلَقًا سَوَاءٌ كَانَ كَثِيرًا أَمْ قَلِيلًا وَإِنْ كَانَ ظَاهِرُ عِبَارَتِهِ أَنَّهُ مُخْتَصٌّ بِالْقَلِيلِ. قَالَ فِي الرَّوْضِ وَشَرْحِهِ. فَرْعٌ: مُزِيلُ الْعَقْلِ مِنْ غَيْرِ الْأَشْرِبَةِ كَالْبَنْجِ وَالْحَشِيشَةِ حَرَامٌ لِإِزَالَتِهِ الْعَقْلَ لَا حَدَّ فِيهِ لِأَنَّهُ لَا يلذ وَلَا يَطْرَبُ وَلَا يَدْعُو قَلِيلُهُ إِلَى كَثِيرِهِ بَلْ فِيهِ التَّعْزِيرُ، وَلَهُ تَنَاوُلُهُ لِيُزِيلَ عَقْلَهُ لِقَطْعِ عُضْوٍ مُتَآكِلٍ اهـ

📖 أَسْنَى الْمَطَالِبِ فِي شَرْحِ رَوْضِ الطَّالِبِ لِلشَّيْخِ زَكَرِيَّا بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ زَكَرِيَّا الْأَنْصَارِيِّ جـ : ١ صـ : ٥٧٠ دَارُ الْكِتَابِ الْإِسْلَامِيِّ

(وَيَحْرُمُ مُسْكِرُ النَّبَاتِ) أَيِ النَّبَاتُ الْمُسْكِرُ (وَإِنْ لَمْ يُطْرِبْ) لِإِضْرَارِهِ بِالْعَقْلِ (وَلَا حَدَّ فِيهِ) إِنْ لَمْ يُطْرِبْ بِخِلَافِ مَا إِذَا أَطْرَبَ كَمَا صَرَّحَ بِهِ الْمَاوَرْدِيُّ (وَيُتَدَاوَى بِهِ عِنْدَ فَقْدِ غَيْرِهِ) مِمَّا يَقُومُ مَقَامَهُ (وَإِنْ أَسْكَرَ) لِلضَّرُورَةِ (وَمَا لَا يُسْكِرُ إِلَّا مَعَ غَيْرِهِ يَحِلُّ أَكْلُهُ وَحْدَهُ) لَا مَعَ غَيْرِهِ وَفِي نُسْخَةٍ بَدَلَ يَحِلُّ أَكْلُهُ وَحْدَهُ لَا يَحِلُّ أَكْلُهُ إِلَّا لِلتَّدَاوِي وَالْأُولَى أَوْلَى، وَإِنْ كَانَتِ الثَّانِيَةُ أَوْفَقَ بِكَلَامِ الْأَصْلِ.

📖 الْمَجْمُوعُ شَرْحُ الْمُهَذَّبِ لِلشَّيْخِ أَبِي زَكَرِيَّا مُحْيِي الدِّينِ يَحْيَى بْنِ شَرَفٍ النَّوَوِيِّ جـ : ٩ صـ : ٥٠ دَارُ الْفِكْرِ

قَالَ أَصْحَابُنَا وَإِنَّمَا يَجُوزُ التَّدَاوِي بِالنَّجَاسَةِ إِذَا لَمْ يَجِدْ طَاهِرًا يَقُومُ مَقَامَهَا فَإِنْ وَجَدَهُ حَرُمَتِ النَّجَاسَاتُ بِلَا خِلَافٍ وعليه يُحْمَلُ حَدِيثُ (إِنَّ اللهَ لَمْ يَجْعَلْ شِفَاءَكُمْ فِيمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ) فَهُوَ حَرَامٌ عِنْدَ وُجُودِ غَيْرِهِ

وَلَيْسَ حَرَامًا إِذَا لَمْ يَجِدْ غَيْرَهُ. قَالَ أَصْحَابُنَا وَإِنَّمَا يَجُوزُ ذَلِكَ إِذَا كَانَ الْمُتَدَاوِي عَارِفًا بِالطِّبِّ يَعْرِفُ أَنَّهُ لَا يَقُومُ غَيْرُ هَذَا مَقَامَهُ أَوْ أَخْبَرَهُ بِذَلِكَ طَبِيبٌ مُسْلِمٌ عَدْلٌ وَيَكْفِي طَبِيبٌ وَاحِدٌ صَرَّحَ بِهِ الْبَغَوِيّ وَغَيْرُهُ. فَلَوْ قَالَ الطَّبِيبُ يَتَعَجَّلُ لَكَ بِهِ الشِّفَاءُ وَإِنْ تَرَكْتَهُ تَأَخَّرَ فَفِي إبَاحَتِهِ وَجْهَانِ حَكَاهُمَا الْبَغَوِيّ وَلَمْ يُرَجِّحْ وَاحِدًا مِنْهُمَا وَقِيَاسُ نَظِيرِهِ فِي التَّيَمُّمِ أَنْ يَكُونَ الْأَصَحُّ جَوَازُهُ

الزَّوَاجِرُ عَنِ اقْتِرَافِ الْكَبَائِرِ لِلشَّيْخِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ حَجَرٍ الْهَيْتَمِيِّ جـ : ١ صـ : ٣٦٥ دَارُ الْفِكْرِ

فَرْعٌ: ذَكَرَ أَصْحَابُنَا أَنَّهُ يَحْرُمُ أَكْلُ طَاهِرٍ مُضِرٍّ بِالْبَدَنِ كَالطِّينِ وَالسُّمِّ كَالْأَفْيُونِ إلَّا الْقَلِيلَ مِنْ ذَلِكَ لِحَاجَةِ التَّدَاوِي مَعَ غَلَبَةِ السَّلَامَةِ أَوْ بِالْعَقْلِ كَنَبَاتٍ مُسْكِرٍ غَيْرِ مُطْرِبٍ، وَلَهُ التَّدَاوِي بِهِ وَإِنْ أَسْكَرَ إنْ تَعَيَّنَ بِأَنْ قَالَ لَهُ طَبِيبَانِ عَدْلَانِ لَا يَنْفَعُ عِلَّتَك غَيْرُهُ، وَلَوْ شَكَّ فِي نَبَاتٍ هَلْ هُوَ سُمٌّ أَمْ غَيْرُهُ أَوْ فِي نَحْوِ لَبَنٍ هَلْ هُوَ مَأْكُولٌ أَوْ غَيْرُهُ حُرِّمَ عَلَيْهِ تَنَاوُلُهُ

الفِقْهُ الإسلامِيُّ وأدلَّتُهُ لِلشَّيْخِ وَهْبَة بْنِ مُصْطَفَى الزُّحَيْلِيّ جـ : ٨ صـ : ٦٢٦٤ دَارُ الْفِكْرِ

ثانِياً: اخْتِصَاصَاتُ الْمُحْتَسِبِ. يَتَوَلَّى الْمُحْتَسِبُ وَظَائِفَ لَهَا صِلَة بِالْقَضَاءِ وَالْمَظَالِمِ وَالشُّرْطَةِ فَهُوَ يَنْظُرُ فِي الْمُنَازَعَاتِ الظَّاهِرَةِ الَّتِي لَا تَحْتَاجُ إِلَى أَدِلَّةٍ إِثْبَاتِيَّةٍ، كَدَعَاوَى الْغَشِّ وَالتَّدْلِيسِ (إِخْفَاءِ الْعُيُوبِ بِحِيلَةٍ) وَتَطْفِيفِ الْمِكْيَالِ وَالْمِيزَانِ (بِالزِّيَادَةِ لَهُ وَالنَّقْصِ لِغَيْرِهِ) فَهُوَ بِهَذَا كَالْقَاضِي، وَيُؤَدِّبُ مُرْتَكِبِي الْمَعَاصِي الَّتِي تَرْتَكِبُ جَهْراً أَوْ تُخِلُّ بِآدَابِ الْإِسْلَامِ، فَهُوَ بِهَذَا كَنَاظِرِ الْمَظَالِمِ. وَيَرْعَى النِّظَامَ وَالْآدَابَ وَالْأَمْنَ فِي الشَّوَارِعِ وَالْأَسْوَاقِ مِمَّا لَا تَجُوزُ مُخَالَفَتُهُ، فَيَكُونُ بِهَذَا كَالشُّرْطَةِ أَوِ النِّيَابَةِ الْعَامَّةِ وَتَنْحَصِرُ اخْتِصَاصَاتُ الْمُحْتَسِبِ فِي أَمْرَيْنِ أَحَدُهُمَا: الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالثَّانِي: النَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ وَذَلِكَ مِمَّا لَيْسَ مِنْ خَصَائِصِ الْوُلَاةِ وَالْقُضَاةِ وَأَهْلِ الدِّيوَانِ وَنَحْوِهِمْ.

الفَتَاوَى الْفِقْهِيَّةُ الْكُبْرَى لِلشَّيْخِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ حَجَرٍ الْهَيْتَمِيِّ جـ : ٤ صـ : ٢٠٠ دَارُ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّة

قُلْت مَحَلُّ الْقَاعِدَتَيْنِ السَّابِقَتَيْنِ مِنْ تَقْدِيمِ الْمُثْبِتِ وَالْمُخَالِفِ لِلْأَصْلِ مَا إذَا وَقَعَ التَّعَارُضُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُمْكِنَ الْجَمْعُ بَيْنَ الْمُتَعَارِضَيْنِ فَحِينَئِذٍ يُقَدَّمُ الْمُثْبِتُ وَالْمُخَالِفُ لِلْأَصْلِ لِقُوَّتِهِمَا عَلَى مُقَابِلِهِمَا وَأَمَّا مَعَ إمْكَانِ الْجَمْعِ بِحَمْلِ كُلٍّ مِنْ الْمُتَعَارِضَيْنِ عَلَى حَالِهِ فَلَا تَقْدِيمَ؛ لِأَنَّ تَقْدِيمَ أَحَدِهِمَا يَسْتَدْعِي بُطْلَانَ الْآخَرِ وَالْجَمْعُ يَسْتَدْعِي الْعَمَلَ بِكُلٍّ مِنْ الدَّلِيلَيْنِ وَلَا شَكَّ أَنَّ الْعَمَلَ بِالدَّلِيلَيْنِ أَوْلَى مِنْ إلْغَاءِ أَحَدِهِمَا لِأَنَّ الْإِلْغَاءَ كَالنَّسْخِ وَهُوَ لَا يُعْدِلُ إلَيْهِ مَتَى أَمْكَنَ غَيْرُهُ فَهَذَا هُوَ الَّذِي أَوْجَبَ الْعُدُولَ إلَى الْجَمْعِ بَيْنَ تِلْكَ الْأَخْبَارِ وَعَدَمِ إلْغَاءِ بَعْضِهَا لِتَوَفُّرِ عَدَالَتِهِمْ وَعَدَمِ ظُهُورِ تُهْمَتِهِمْ وَأَمَّا النَّشَاطُ وَالنَّشْأَةُ فَلَمْ يَثْبُتْ عِنْدِي أَنَّهُمَا وَصْفَانِ ذَاتِيَّانِ لِهَذَا النَّبَاتِ بَلْ يُحْتَمَلُ أَنَّهُمَا عَارِضَانِ لَهُ بِوَاسِطَةِ إلْفٍ أَوْ نَحْوِهِ فَلَمْ يَسَعْنِي مَعَ ذَلِكَ الْجَزْمُ بِالتَّحْرِيمِ

فَإِنْ قَالَ الْمُحَرِّمُونَ ثَبَتَ عِنْدَنَا أَنَّهُمَا وَصْفَانِ ذَاتِيَّانِ لَهُ قُلْنَا إِذَا اسْتَنَدْتُمْ فِي ذَلِكَ لِلْأَخْبَارِ فَقَدْ مَرَّ تَنَاقُضُهَا وَالْجَمْعُ بَيْنَهَا مَعَ فَرْضِ صِدْقِهَا فَلَا يَصِحُّ مَعَ ذَلِكَ الِاسْتِنَادُ إِلَى بَعْضِهَا دُونَ بَعْضٍ وَإِنْ قَالُوا اسْتَنَدْنَا إِلَى التَّجْرِبَةِ الْمُوجِبَةِ لِلْعِلْمِ الضَّرُورِيِّ قُلْنَا لَكُمْ ذَلِكَ إِنْ وُجِدَتْ شُرُوطُ التَّجْرِبَةِ الَّتِي قَالَهَا الْأَطِبَّاءُ مِنْ تَكَرُّرِ ذَلِكَ تَكَرُّرًا كَثِيرًا بِحَيْثُ يُؤَدِّي عَادَةً إِلَى الْقَطْعِ بِإِفَادَتِهِ الْعِلْمَ مَعَ عَدَالَةِ الْمُجَرِّبِ وَاعْتِدَالِ الْمِزَاجِ وَالزَّمَنِ وَالْمَكَانِ وَيَبْعُدُ وُجُودُ ذَلِكَ وَتَوَفُّرِهِ كُلِّهِ فِي قُطْرِ الْيَمَنِ مَثَلًا؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ مُعْتَدِلٍ. وَالْحَاصِلُ إِنِّي وَإِنْ لَمْ أَجْزِمْ بِتَحْرِيمِهِ عَلَى الْإِطْلَاقِ لِمَا عَلِمْت مِمَّا قَرَّرْتُهُ وَوَضَّحْتُهُ وَبَيَّنْتُهُ وَبَرْهَنْت عَلَيْهِ بِالْأَدِلَّةِ الْعَقْلِيَّةِ وَالنَّقْلِيَّةِ لَكِنِّي أَرَى أَنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِذِي مُرُوءَةٍ أَوْ دِينٍ، أَوْ وَرَعٍ، أَوْ زُهْدٍ، أَوْ تَطَلُّعٍ إِلَى كَمَالٍ مِنْ الْكَمَالَاتِ أَنْ يَسْتَعْمِلَهُ؛ لِأَنَّهُ مِنْ الشُّبُهَاتِ لِاحْتِمَالِهِ الْحِلَّ وَالْحُرْمَةَ عَلَى السَّوَاءِ، أَوْ مَعَ قَرِينَةٍ، أَوْ قَرَائِنَ تَدُلُّ لِأَحَدِهِمَا وَمَا كَانَ كَذَلِكَ فَهُوَ مُشْتَبِهٌ أَيَّ اشْتِبَاهٍ فَيَكُونُ مِنْ الشُّبُهَاتِ الَّتِي يَتَأَكَّدُ اجْتِنَابُهَا.

ANTARA PARIWISATA DAN BUDAYA

Indonesia merupakan negara dengan kekayaan alam yang melimpah ruah dari Sabang hingga Marauke. Keindahan alam Indonesia memang dianggap tak ada yang mampu menandingi dari negara manapun di dunia. Hampir semua pesona alam terdapat di Indonesia dari darat hingga laut. Wajar saja apabila Indonesia menjadi tujuan pariwisata bagi wisatawan mancanegara. Dilansir dari *World Tourism Organization*, pariwisata adalah fenomena sosial, budaya, dan ekonomi yang melibatkan perpindahan orang ke negara atau tempat di luar lingkungan biasanya untuk tujuan pribadi, bisnis, atau profesional. Meningkatkan industri pariwisata berdampak terhadap bertambahnya lapangan pekerjaan dan meningkatkan ekonomi masyarakat sekitar. Bahkan Indonesia bisa lebih dikenal di dunia internasional.

Pariwisata sendiri merupakan sektor ekonomi penting di Indonesia serta merupakan penyumbang devisa negara terbanyak kedua setelah industri migas. Pada tahun 2018 saja, negara menerima 19,29 Miliar Dolar dari sektor ini. Jumlah ini terus naik di tahun berikutnya, dan sempat turun saat Covid 19.[118] Tidak heran jika pariwisata kian menjadi tameng ekonomi negara-negara dunia saat persediaan sumber daya alam mineral, seperti minyak dan batu bara mulai menipis.

118- *https://www.liputan6.com/lifestyle/read/4087332/menpar-targetkan-devisa-dari-sektor-pariwisata-capai-20-miliar-dolar-as,* diakses pada 26 Oktober 2022 M.

Selain itu, sektor pariwisata juga merupakan salah satu lapangan kerja inti bagi masyarakat Indonesia. Kementerian Pariwisata bahkan merilis data yang menyebut jumlah pekerja di sektor pariwisata sejumlah tiga belas juta orang. Jumlah ini merupakan 10,28% dari jumlah pekerja di Indonesia.[119] Dari kedua data ini, kita dapat membayangkan begitu penting dan berharganya sektor pariwisata.

Namun di sisi lain, meningkatnya industri pariwisata di Indonesia memberi dampak negatif yang sangat signifikan. Perubahan budaya dan tata kesopanan timur mulai luntur akibat pengaruh dari wisatawan asing yang berkunjung ke Indonesia. Begitu juga dengan pakaian yang digunakan oleh wisawatan asing yang sangat berbeda dengan gaya berpakaian Indonesia yang bersifat ketimuran.[120] Bahkan industri minuman keras di Indonesia semakin berkembang pesat. Hal ini merupakan dampak dari pesatnya wisatawan mancanegara yang berkunjung ke Indonesia.

Kunjungan wisatawan yang padat juga bisa mengganggu ekosistem dan kerusakan alam. Bahkan meningkatnya wisatawan menjadikan kerusakan dan berkurangnya terumbu karang laut dikarenakan buang jangkar dari kapal yang memuat wisatawan.

Namun demikian jika potensi-potensi wisata tidak dikembangkan oleh masyarakat dan pemerintah, justru pihak asing juga berkeinginan mengelola lokasi tersebut. Jika telah dikelola asing, maka pemasukan yang besar juga akan masuk ke pihak asing dan hanya sedikit yang masuk ke negara sendiri, seperti yang terjadi di objek wisata Anambas, Wakatobi, dan Raja Ampat. Akhirnya, kini Pemerintah dan masyarakat pun seakan berada di antara dua pilihan. Maka akankah kita lebih mendahulukan untuk meraup pundi-pundi uang demi mengorbankan berubahnya peradaban dan budaya kesopanan yang akan berdampak kepada anak cucu kita?

Pertimbangan

1. Keindahan alam Indonesia semakin dikenal dalam dunia internasional;
2. Ekonomi masyarakat sekitar juga meningkat;

119- *https://lokadata.beritagar.id,* diakses pada 26 Oktober 2022 M.

120- *https://www.kompasiana.com/yudikresnasurya7876/619f4de662a70415451854e2/menjaga-tradisi-nusantara-seiring-masuknya-wisatawan-asing,* diakses pada 26 Oktober 2022.

3. Sektor pariwisata termasuk penyumbang devisa (pemasukan) negara yang paling besar di bawah sektor migas;
4. Sektor pariwisata merupakan lapangan pekerjaan 13 juta orang (10,28 %) rakyat Indonesia;
5. Pariwisata yang tidak diurus dikhawatirkan akan dikuasai investor asing;
6. Perbedaan prinsip kesopanan timur dan budaya kebebasan yang dianut dunia barat;
7. Rusaknya tatanan moral dan budaya ketimuran;
8. Kerusakan lingkungan dan ekosistem alam;
9. Syariat sendiri menganjurkan untuk saling mengenal dan tidak melarang untuk melakukan kerja sama dengan non-muslim (wisatawan asing).

Bagaimana pandangan syariat atas kebijakan pemerintah meningkatkan sektor pariwisata dengan risiko berubahnya tradisi kesopanan timur atau berubahnya peradaban dengan pertimbangan deskripsi di atas?

Jawaban

Kebijakan pemerintah meningkatkan sektor pariwisata, baik dalam memperbaiki fasilitas, dan mendukung akses agar mudah dijangkau oleh wisatawan, bahkan membuka tempat pariwisata baru hukumnya diperbolehkan, bahkan sangat dianjurkan. Penetapan hukum ini berdasarkan hukum negara dan hukum agama.

Dalam hukum negara pengaturan dan kebijakan terkait pariwisata dibebankan kepada pemerintah daerah. Dalam Undang-Undang Pasal 5 No 10 Tahun 2009 tentang Prinsip Penyelenggaraan Kepariwisataan menyatakan bahwa kepariwisataan diselenggarakan dengan prinsip:

- ✔ Menjunjung tinggi norma agama dan nilai budaya sebagai pengejawantahan dari konsep hidup dalam keseimbangan hubungan antara manusia dan Tuhan Yang Maha Esa, hubungan antara manusia dan sesama manusia, dan hubungan antara manusia dan lingkungan;
- ✔ Menjunjung tinggi hak asasi manusia, keragamanbudaya, dan kearifan lokal.

Sedangkan dalam pandangan hukum syariat/agama, pariwisata bukan sesuatu yang menjadi sebab terjadinya kemaksiatan. Karena pada dasarnya pembangunan sektor pariwisata adalah membangun ekonomi sekitar dan pengenalan budaya kepada dunia internasional. Adapun kemaksiatan atau budaya moral yang kurang baik yang dibawa oleh wisatawan bersifat '*âridhi*' atau eksternal yang tidak mempengaruhi kebolehan dalam meningkatkan pariwisata.

Referensi

التَّفْسِيرُ الْوَسِيطُ لِلْقُرْآنِ الْكَرِيمِ لِلشَّيْخِ مُحَمَّد سَيِّد طَنْطَاوِيّ جـ : ١٥ صـ : ١٩ دَارُ نَهْضَةِ مِصْرَ

ثُمَّ ذَكَرَ سُبْحَانَهُ جَانِبًا مِنْ مَظَاهِرِ فَضْلِهِ عَلَى عِبَادِهِ فَقَالَ: هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولًا، فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا، وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ. -إِلَى أَنْ قَالَ- وَالْمُرَادُ بِقَوْلِهِ: وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ الْانْتِفَاعُ بِمَا فِيهَا مِنْ وُجُوهِ النِّعَمِ، وَعَبَّرَ عَنْهُ بِالْأَكْلِ لِأَنَّهُ أَهَمُّ وُجُوهِ الْإِنْتِفَاعِ. فَالْآيَةُ الْكَرِيمَةُ دَعْوَةٌ حَارَّةٌ لِلْمُسْلِمِينَ لِكَيْ يَنْتَفِعُوا بِمَا فِي الْأَرْضِ مِنْ كُنُوزٍ، حَتَّى يَسْتَغْنُوا عَنْ غَيْرِهِمْ فِي مَطْعَمِهِمْ وَمَشْرَبِهِمْ وَمَلْبَسِهِمْ وَسَائِرِ أُمُورِ مَعَاشِهِمْ. فَإِنَّهُ بِقَدْرِ تَقْصِيرِهِمْ فِي اسْتِخْرَاجِ كُنُوزِهَا، تَكُونُ حَاجَتُهُمْ لِغَيْرِهِمْ. قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: قَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِي فِي مُقَدِّمَةِ الْمَجْمُوعِ: إِنَّ عَلَى الْأُمَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ أَنْ تَعْمَلَ عَلَى اسْتِثْمَارِ وَإِنْتَاجِ كُلِّ حَاجَاتِهَا حَتَّى الْإِبْرَةِ، لِتُسْتَغْنَى عَنْ غَيْرِهَا، وَإِلَّا احْتَاجَتْ إِلَى الْغَيْرِ بِقَدْرِ مَا قَصُرَتْ فِي الْإِنْتَاجِ

صَفَحَاتُ الشَّيْخِ الْعَلَّامَةِ عَدْنَانَ الْأَفْيُوْنِي مُفْتِي الشَّافِعِيَّةِ بِدِمِشْقَ حَوْلَ الْمُؤْتَمَرِ الدَّوْلِيِّ فِيْ بَكَالُوْنجَان ٢٧ - ٢٩ يُوْلِي ٢٠١٦ م صـ ١٨٤

وَالدِّفَاعُ عَنِ الْوَطَنِ لَهُ وُجُوهٌ مُتَعَدِّدَةٌ، الْأَوَّلُ: الْحِرْصُ عَلَى قُوَّةِ اقْتِصَادِهِ وَتَقَدُّمه وَازْدِهَاره كَمَا جَاءَ فِي الْقُرْآنِ عَلَى لِسَانِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا بَلَدًا آمِنًا وَارْزُقْ أَهْلَهُ مِنَ الثَّمَرَاتِ. فَالْأَمْنُ وَالرِّزْقُ هُمَا عَنَاصِرُ الْأَوْطَانِ وَازْدِهَارُهَا وَالرِّزْقُ هُنَا يُعَبِّرُ عَنِ الْإِقْتِصَادِ وَالتَّنْمِيَةِ وَيَكُوْنُ ذَلِكَ بِتَنْشِيْطِ الْمُؤَسَّسَاتِ الْعِلْمِيَّةِ الَّتِيْ تُخْرِجُ الْعُلَمَاء وَالْمُخْتَصِّيْنَ فِيْ صُنُوْفِ الْعُلُوْمِ لِمُوَاكَبَةِ التَّطَوُّرِ الْعِلْمِيِّ وَالتَّقني الَّذِيْ يُشْهده الْعَالَمُ وَيَكُوْنُ لِبَلَدِنَا مِنْهُ نَصِيْبٌ وَبِاسْتِغْلَالِ الطَّاقَاتِ وَالثَّرْوَاتِ وَتَشْجِيْعِ الزِّرَاعَةِ وَتَطْوِيْرِ الصَّنَاعَةِ وَأَسْبَابِ الْإِكْتِفَاءِ الذَّاتِيِّ حَتَّى لَا يَكُوْنَ وَطَنُنَا بِحَاجَةٍ لِأَحَدٍ فَيَنْقَادُ لَهُ وَيرضخ لِتَعْلِيْمَاتِهِ وَأَجْنِدَاتِهِ وَلَا شَكَّ أَنَّ الْحِفَاظَ عَلَى الْمُنْشَآتِ وَالْمَرَافِقِ وَمُؤَسَّسَاتِ الدَّوْلَةِ وَالْمَالِ الْعَامِ وَاجِبٌ شَرْعِيٌّ لِأَنَّ فِيْهِ تَحْقِيْقَ هَذَا الْهَدَفِ

الْأَحْكَامُ السُّلْطَانِيَّةُ وَالْوِلَايَاتُ الدِّيْنِيَّةُ لِلشَّيْخِ أَبِي الْحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ مُحَمَّد الْمَاوَرْدِيّ صـ : ٣٦٥ دَارُ الْحَدِيْثِ

وَحُكِيَ أَنَّ أَبَا سَعِيْد الْإِصْطَخْرِيّ مِنْ أَصْحَابِ الشَّافِعِيّ تُقَلَّدُ حِسْبَة بَغْدَاد فِيْ أَيَّامِ الْمُقْتَدِرِ، فَأَزَالَ سُوْقَ الدَّادِي وَمَنَعَ مِنْهَا، وَقَالَ: لَا يَصْلُحُ إِلَّا التَّبِيْذُ الْمُحَرَّمُ، وَأَقَرَّ سُوْقَ اللَّعْبِ وَلَمْ يَمْنَعْ مِنْهَا، وَقَالَ: قَدْ كَانَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا تَلْعَبُ بِالْبَنَاتِ بِمَشْهَدِ رَسُوْلِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يُنْكِرْهُ عَلَيْهَا؛ وَلَيْسَ مَا ذَكَرَهُ مِنَ اللَّعْبِ بِالْبَعِيْدِ مِنَ الْإِجْتِهَادِ. وَأَمَّا سُوْقُ الدَّادِيّ فَالْأَغْلَبُ مِنْ حَالِهِ أَنَّهُ لَا يُسْتَعْمَلُ إِلَّا فِي التَّبِيْذِ، وَقَدْ يَجُوْزُ أَنْ يُسْتَعْمَلَ نَادِرًا فِي الدَّوَاءِ وَهُوَ بَعِيْدٌ، فَبَيْعُهُ عِنْدَ مَنْ يَرَى إِبَاحَةَ التَّبِيْذِ جَائِزٌ لَا يُكْرَهُ، وَعِنْدَ مَنْ يَرَى تَحْرِيْمَهُ جَائِزٌ لِجَوَازِ اسْتِعْمَالِهِ فِيْ غَيْرِهِ، وَمَكْرُوْهٌ اعْتِبَارًا بِالْأَغْلَبِ مِنْ حَالِهِ، وَلَيْسَ مَنْعُ أَبِيْ سَعِيْد مِنْهُ؛ لِتَحْرِيْمِ بَيْعِهِ عِنْدَهُ. وَإِنَّمَا مِنَ الْمُظَاهَرَةِ بِإِفْرَادِ سُوْقِهِ، وَالْمُجَاهَرَة بِبَيْعِهِ إِلْحَالقا لَهُ بِإِبَاحَةِ مَا اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى إِبَاحَةِ مَقْصِدِهِ؛ لِيَقَعَ لِعَوَامِ النَّاسِ الْفَرْقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ غَيْرِهِ مِنَ الْمُبَاحَاتِ

الْوَجِيْزُ فِيْ أُصُوْلِ الْفِقْهِ لِلشَّيْخِ وَهْبَة بْنِ مُصْطَفَى الزُّحَيْلِيّ صـ : ٣٤٥

الْأَفْعَالُ الْمُؤَدِيَةُ إِلَى الْمَفَاسِدِ إِمَّا أَنْ تَكُوْنَ بِذَتِهَا فَاسِدَة مُحَرَّمَة. وَإِمَّا أَنْ تَكُوْنَ بِذَاتِهَا مُبَاحَة جَائِزَة -إِلَى أَنْ قَالَ- أَمَّا الْأَفْعَالُ الْمُبَاحَةُ الْجَائِزَةُ الْمُفْضِيَةُ إِلَى الْمَفَاسِدِ فَهِيَ عَلَى أَنْوَاعٍ: النَّوْعُ الْأَوَّلُ: مَا كَانَ إِفْضَاؤُهُ إِلَى الْمَفْسَدَةِ نَادِرًا أَوْ قَلِيْلًا فَتَكُوْنُ مَصْلَحَتُهُ هِيَ الرَّاجِحَةَ وَمَفْسَدَتُهُ هِيَ الْمَرْجُوْحَةَ كَالنَّظْرِ إِلَى الْمَخْطُوْبَةِ وَالْمَشْهُوْدِ عَلَيْهَا وَزِرَاعَةِ الْعِنَبِ فَلَا تُمْنَعُ هَذِهِ الْأَفْعَالُ بِحُجَّةِ مَا قَدْ يَتَرَتَّبُ عَلَيْهَا مِنْ مَفَاسِدَ لِأَنَّ مَفْسَدَتَهَا مَغْمُوْرَةٌ فِيْ مَصْلَحَتِهَا الرَّاجِحَةِ. وَعَلَى هَذَا حَلَّ اتِّجَاهُ تَشْرِيْعِ الْأَحْكَامِ وَلَا خِلَافَ فِيْهِ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ. النَّوْعُ الثَّانِيْ: مَا كَانَ إِفْضَاؤُهُ إِلَى الْمَفْسَدَةِ كَثِيْرًا فَمَفْسَدَتُهُ أَرْجَحُ مِنْ مَصْلَحَتِهِ كَبَيْعِ السِّلَاحِ فِيْ أَوْقَاتِ الْفِتَنِ.

والله أعلم بالصواب

والحمد لله رب العالمين.

BAGIAN DUA

WAWASAN TAMBAHAN

وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن قَبۡلِكَ إِلَّا رِجَالٗا نُّوحِيٓ إِلَيۡهِمۡۚ فَسۡـَٔلُوٓاْ أَهۡلَ
ٱلذِّكۡرِ إِن كُنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ ٤٣

Kami tidak mengutus sebelum engkau (Nabi Muhammad), melainkan laki-laki yang Kami beri wahyu kepadanya. Maka, bertanyalah kepada orang-orang yang mempunyai pengetahuan jika kamu tidak mengetahui.

(QS. An-Nahl: 43)

URUTAN WALI NIKAH[1]

NO.	URUTAN WALI NIKAH SESUAI NOMOR	
1	الأب	Ayah
2	الجد	Kakek
3	أب الجد	Ayah kakek
4	أخ الشقيق	Saudara laki-laki (kandung)
5	أخ للأب	Saudara laki-laki (seayah)
6	ابن أخ الشقيق	Anak saudara laki-laki (kandung)
7	ابن أخ للأب	Anak saudara laki-laki (seayah)
8	عم الشقيق	Paman (saudara kandung ayah)
9	عم للأب	Paman (saudara ayah yang seayah)
10	ابن عم الشقيق	Anak paman (anak saudara kandung ayah/ sepupu laki-laki)
11	ابن عم للأب	Anak paman (anak suadara ayah yang seayah)
12	ابن ابن عم الشقيق	Cucu paman (cucu saudara kandung ayah)
13	ابن ابن عم للأب	Cucu paman (cucu saudara ayah yang seayah)
14	عم الأب الشقيق	Paman ayah (saudara kandung kakek)
15	عم الأب للأب	Paman ayah (saudara kakek yang seayah)
16	ابن عم الأب الشقيق	Anak paman ayah (anak saudara kandung kakek)
17	ابن عم الأب للأب	Anak paman ayah (anak saudara kakek yang se-ayah)
18	عم الجد الشقيق	Paman kakek kandung
19	عم الجد للأب	Paman kakek seayah
20	ابن عم الجد الشقيق	Anak dari paman kakek kandung
21	ابن عم الجد للأب	Anak dari pamannya kakek yang seayah
22	السلطان	Hakim

1- *Hâsyiyah Al-Bâjûri, Hâsyiyah Al-Bujairami, dan Tuhfah Al-Muhtâj.*

Keterangan

Urutan wali nikah dimulai dari nomor satu (ayah). Dan apabila tidak ada, maka beralih ke urutan selanjutnya, dan seterusnya.—Dalam arti wajib berurutan.

- **Wali dekat boleh dipindahkan kepada wali jauh apabila:**
  1. Tidak beragama Islam;
  2. Fasik (sering bermaksiat atau dosa);
  3. Belum balig;
  4. Tidak berakal;
  5. Rusak pikiran (linglung/pikun).

- **Wali nikah berpindah pada hakim apabila:**
  1. Tidak ada wali dari garis nasab;
  2. Walinya *Mafqûd*;
  3. Wali bepergian dengan jarak yang memperbolehkan mengqasar salat;
  4. Wali sedang epilepsi (ayan);
  5. Wali dipenjara;
  6. Hak kewalian wali dicabut oleh negara;
  7. Wali sedang ihram;
  8. Wali bersembunyi;
  9. Jika wali enggan menikahkan, maka wali berpindah kepada hakim selama penolakan wali tersebut kurang dari tiga kali. Jika lebih dari tiga kali maka wali berpindah pada urutan setelahnya.

MAHRAM (ORANG YANG HARAM DINIKAH)[2]

NO.	MAHRAM	KETERANGAN
1	Ibu kandung	Mahram *ta'bid* (selamanya)
2	Anak kandung	
3	Saudara kandung perempuan	
4	Bibi dari jalur ibu	
5	Bibi dari jalur ayah	
6	Keponakan (anak perempuan dari saudara kandung laki-laki)	
7	Keponakan (anak perempuan dari saudara kandung perempuan)	
8	Ibu *radhâ'* (sepersusuan)	
9	Saudara perempuan *radhâ'* (sepersusuan)	
10	Anak dari anak *radhâ'* (sepersusuan)	
11	Saudara perempuan dari Ibu *radhâ'* (sepersusuan)	
12	Saudara perempuan dari Ayah *radhâ'* (sepersusuan)	
13	Anak perempuan dari saudara Ibu *radhâ'* (sepersusuan)	
14	Anak perempuan dari saudara Ayah *radhâ'* (sepersusuan)	
15	Mertua	
16	Anak tiri (anak istri jika sudah pernah dijimak)	
17	Ibu tiri	
18	Menantu	
19	Saudara perempuan istri	Mahram *ghairu ta'bid* (tidak selamanya)
20	Bibi dari istri	

Sebab mahram ada tiga:

1. Sebab kerabat;
2. Sebab persusuan;
3. Sebab pernikahan.

2- *Hâsyiyah Al-Bâjuri*

SINGKATAN NAMA ULAMA[3]

NO.	SINGKATAN	NAMA ULAMA
1	أ ج	Al-Allamah Atiyatullah bin Atiyah Al-Ajhuri (w. 1190 H)
2	أ ط ف	Syamsuddin Muhammad bin Manshur Al-Atfihi
3	ب	Sayid Abdullah bin Husain bin Abdullah Bilfaqih
4	ب ج/ب م	Syekh Sulaiman bin Muhammad bin Umar Al-Bujairamiy (1131-1221 H)
5	با ج	Syekh Ibarhim bin Muhammad bin Ahmad Al-Bajuriy (1198-1277 H)
6	ب ر	Syamsuddin Abu Abdillah Muhammad bin Abduddaim Al-Barmawiy (753-831 H)
7	ج	Sayid Alwy bin Segaf bin Muhammad Al-Jufriy (w. 1273 H)
8	ح ج	Syihabuddin Ahmad bin Muhammad bin Hajar Al-Haitamiy (909-973 H)
9	ح ف/حف	Syamsuddin Muhammad bin Salim bin Ahmad Al-Hafnawiy (1101-1181)
10	ح ل	Nuruddin Ali bin Ibrahim bin Ahmad Al-Halabiy (975-1044 H)
11	حميد/عبد/ع ب	Syaikh Abdul Hamid Ad-Daghistaniy
12	خ ض	Syamsuddin Al-Hadir Muhammad bin Ahmad Asy-Syaubari (977-1069 H)
13	خ ط	Syamsuddin Muhammad bin Ahmad Al-Khatib Asy-Syirbaniy (w. 977 H)
14	ز ي	Nuruddin Ali bin Yahya Az-Ziyadiy (w.1024 H)
15	س ب/س م	Syihabuddin Ahmad bin Qasim Al-Ubadiy (w. 994)
16	س ل	Abu Al-Azaim Sulthan bin Ahmad bin Salamah Al-Muzahiy (985-1075 H)

3- *Al Khulâshah As Syâfiyah*

17	ش	Syaikh Muhammad bin Abi Bakar Al-Asykhar Al-Yamamiy (w. 989)
18	ش ق/ش ر ق	Al-Alamah Abdullah bin Hijaziy bin Ibrahim Asy-Syarqawiy (1150-1228 H)
19	ط ب	Al-Alamah Manshur bin Nashiruddin Ath-Thablawiy (w. 1014)
20	ع ش	Nuruddin Abu Ad-Dhiya' Ali bin Ali Syibramulisiy (997-1087 H)
21	ع ن	Syamsuddin Muhammad bin Daud bin Sulaiman Al-Inaniy (w. 1098)
22	ق ل	Syihabuddin Ahmad bin Ahmad bin Salamah Al-Qulyubiy (w. 1069 H)
23	ك/ك ر	Syekh Muhammad bin Sulaiman Al-Kurdiy (w. 1194 H)
24	م د	Al-Alamah Hasan bin Ali bin Ahmad Al-Mudabighi (w. 1170 H)
25	م ر	Syamsuddin Muhammad bin Ahmad bin Hamzah Ar-Ramli As-Shaghir (919-1004 H)
26	م ر/ر م	Syihabuddin Ahmad bin Hamzah Al-Anshariy Ar-Ramli Kabir (w. 971 H)
27	ي	Sayid Abdullah bin Abi Bakar bin Yahya Al-Alawy Al-Hadhramiy (1209-1265 H)

JARAK DAN PANJANG[4]

NO.	VERSI	UKURAN
	JARAK QASAR SALAT	
1	Mayoritas ulama	119,99988 km
2	Kitab *Taqrîrât As-Sadîdah*	82 km
3	Kitab *Fiqh Al-Manhaji*	81 km
4	Kitab *Fatḫ Al-Qarîb*	133,056 km
5	Imam Ma'mun	89,999992 km
6	Imam Ahmad Husain Al-Mishry	94,5 km
7	Kitab *Syarah Yâqût Nafîs*	75,6 km
	1 MIL *AL-HASYIMY*	
1	Mayoritas ulama	2,4999975 km
2	Imam Ahmad Husain Al-Mishry	1,76041 km
3	Imam Ma'mun	1,666665 km
	1 *FARSAKH*	
1	Mayoritas ulama	7,4999925 km
2	Imam Ahmad Husain Al-Mishry	5,28125 km
3	Imam Ma'mun	4,99995 km
	1 *DZIRA' AL-MU'TADIL*	
1	Mayoritas ulama	48 cm
2	Imam An-Nawawi	44,720 cm
3	Imam Ar-Rafi'i	44,820 cm
4	Kitab *Fiqh Al-Islâmiy*	46,2 cm
5	Imam Ahmad Husain Al-Mishry	44,025 cm
	1 *DZIRA' AL-HASYIMY*	
1	Imam Ma'mûn	41,666625 cm
2	Kitab *Fiqh Al-Islâmiy*	61,6 cm

4- *Fatḫ Al-Qadîr fi 'Ajâ'ib Al-Maqâdir*

VOLUME DAN BERAT[5]

NO.	ISTILAH	UKURAN	SATUAN
1	*Shâ' Syar'i* / Baghdad		
	✔ Menurut Imam Syafi'i, Malik, Ahmad, dan ulama Hijaz	2.176	Gram
	✔ Menurut Imam Abu Hanifah dan ulama Irak	3.700	Gram
	✔ Menurut pendapat umum	2.751	Gram
2	*Mud*	675	Gram
3	*Rithl Syar'i* / Baghdad	408	Gram
4	*Rithl* Mesir	450.	Gram
5	*Dirham* Irak	3,17	Gram
6	*Dirham* Mesir saat ini	3,12	Gram
7	*Dirham* Arab	2,975	Gram
8	*Qafîz*	52.224	Gram
9	*Wasaq*		
	✔ Menurut mayoritas ulama selain Abu Hanifah	130.560	Gram
	✔ Menurut Imam Abu Hanifah	228.000	Gram
10	*Dinâr*	4,25	Gram
11	*Mitsqâl* Ajam	4,80	Gram
12	*Mitsqâl* Irak	5	Gram
13	*Qirâth*	0,2125	Gram
14	*Dâniq*	0,495	Gram
15	*Qinthâr* Syar'i	142.800	Gram
16	*Qinthâr* saat ini	256.400	Gram
17	*Ûqiyah*	119	Gram

5- Wahbah Musthafa Az-Zuhaily. 2008. *Al-Fiqh Al-Islami Wa Adillatuhu.* Beirut: Dar El-Fikr. Vol. 1.

JENIS DAN PERSENTASE ZAKAT[6]

NO.	JENIS	NISAB	ZAKAT	%	KETERANGAN
1	Emas	77,50 gr	1/40 = 1,9375 gr	2,5%	Dikeluarkan setelah 1 th.
2	Tambang Emas	77,50 gr	1/40 = 1,9375 gr	2,5%	Dikeluarkan seketika
3	Rikaz Emas	77,50 gr	1/5 = 15,5 gr	20%	Dikeluarkan seketika
4	Dagang Modal Emas	77,50 gr	1/40 = 1,9375 gr	2,5%	Ditaksir dengan emas dan Dikeluarkan setelah 1 th.
5	Perak	543,35 gr	1/40 = 13,584 gr	2,5%	Dikeluarkan setelah 1 th.
6	Tambang Perak	543,35 gr	1/40 = 13,584 gr	2,5%	Dikeluarkan seketika
7	Rikaz Perak	543,35 gr	1/5 = 108,67 gr	20%	Dikeluarkan seketika
8	Dagang modal Perak	543,35 gr	1/40 = 13,584 gr	2,5%	Ditaksir dengan emas dan Dikeluarkan setelah 1 th.
9	Gabah	1323,132 kg	1/10 = 132,3132 kg	10%	Tanpa biaya pengairan
			1/20 = 66,1566 kg	5%	Dengan biaya pengairan
10	Melon	-			Tidak wajib Zakat
11	Padi	1631,516 kg	1/10 = 163,1516 kg	10%	Tanpa biaya pengairan
			1/20 = 81,5758 kg	5%	Dengan biaya pengairan
12	Semangka	-			Tidak wajib Zakat
13	Beras	815,758 kg	1/10 = 81,5758 kg	10%	Tanpa biaya pengairan
			1/20 = 40,7879 kg	5%	Dengan biaya pengairan

6- *Fath Al-Qadir fi 'Aja'ib Al-Maqadir & Syarh Al-Yaqut An-Nafis.*

14	Singkong	-			Tidak wajib Zakat
15	Gandum	558,654 kg	1/10 = 55, 8654 kg	10%	Tanpa biaya pengairan
			1/20 = 27,9327 kg	5%	Dengan biaya pengairan
16	Sawit	-			Tidak wajib Zakat
17	Kacang Tunggak	756,697 kg	1/10 = 75,6697 kg	10%	Tanpa biaya pengairan
			1/20 = 37,8349 kg	5%	Dengan biaya pengairan
18	Kacang Hijau	780,036 kg	1/10 = 78,0036 kg	10%	Tanpa biaya pengairan
			1/20 = 39,0018 kg	5%	Dengan biaya pengairan
19	Jagung Kuning	207 kg	1/10 = 20,7 kg	10%	Tanpa biaya pengairan
			1/20 = 10,35 kg	5%	Dengan biaya pengairan
20	Jagung Putih	714 kg	1/10 = 71,4 kg	10%	Tanpa biaya pengairan
			1/20 = 35,7 kg	5%	Dengan biaya pengairan
21	Ayam Petelur	-			Tidak Wajib Zakat
22	Unta	5 Ekor	Kambing (jawa) dan Domba		Dikeluarkan setelah 1 th.
23	Telur Bebek	-			Tidak Wajib Zakat
24	Sapi/Kerbau	30 Ekor	Sapi umur 1 th. menginjak 2 th.		Dikeluarkan setelah 1 th.
25	Ternak Ayam	-			Tidak Wajib Zakat
26	Kambing	40 Ekor	Kambing (jawa) atau Domba		Dikeluarkan setelah 1 th.

HEWAN HALAL DAN HARAM DIMAKAN[7]

NO.	KATEGORI	HALAL DIMAKAN	HARAM DIMAKAN
1	Amfibi	Kepiting Laut	Katak
		Kerang	Bekicot
		Belut	Kadal
2	Reptil	-	Ular
			Kalajengking
			Bunglon
			Komodo
			Buaya
			Tokek
			Kura-Kura
3	Mamalia	Unta	Singa
		Sapi	Macan
		Kerbau	Srigala
		Kijang	Beruang
		Kuda	Gajah
		Badak	Kelelawar
		Haina	Kera
		Rubah	Anjing
		Kelinci	Babi
		Landak	Jerapah
		Tupai	Kucing
		Rusa	Tikus
		Gagak sawah	
		Merpati	

7- *Hayat Al-Hayawân Al-Kubrâ & Shawâiq Al-Muhriqah li Al-Awhâm Al-Kâdzibah*

NO.	KATEGORI	HALAL DIMAKAN	HARAM DIMAKAN
4	Unggas	Puyuh	Elang
		Angsa	Gagak
		Ayam	Walet
		Kasuari	Burung Hantu
		Bebek	Burung Beo
		Bangau	Merak
		Burung Pipit	Rajawali
		Kalkun	
5	Serangga	Belalang	Capung
			Laba-Laba
			Semut
			Ulat
			Kumbang
			Belatung
			Cacing
			Lintah
			Kecoa
			Lebah
			Lalat
			Laron

Problematika kehidupan masyarakat semakin kompleks seiring berjalannya waktu. Pesantren, dengan kitab salaf sebagai senjatanya mampu mengupas berbagai problematika tersebut, sekaligus memberikan solusi sebagai jalan keluar. Ditambah dalil Al-Qur'an, hadis, kaidah dan usul fikih, bisa menjadi amunisi tambahan agar siap menjawab pertanyaan para ekstremis yang anti taklid. Buku ini telah melalui proses kajian yang komprehensif, serta dikoreksi oleh pakar fikih terkemuka, sehingga layak untuk dijadikan pegangan bermasyarakat, agar tercipta tatanan kehidupan masyarakat yang sesuai dengan tuntunan syariat.

Dengan hadirnya buku ini setidaknya membawa angin segar bagi masyarakat di era milenial. Harapannya, buku kodifikasi ini dapat memberi manfaat bagi masyarakat luas. Sebab di zaman sekarang banyak sekali permasalahan kompleks yang terjadi di masyarakat dan memerlukan jawaban tepat yang diambilkan dari *kutub at-turats al-mu'tabarah*. Sehingga penting sekali membukukan rumusan seperti ini supaya menjadi sumber rujukan bagi masyarakat luas.

■ **KH. Achmad Chalwani Nawawi**
Pengasuh Ponpes An-Nawawi Berjan, Gebang, Purworejo
Wakil Rais Syuriah PWNU Jateng

Buku ini merupakan karya ilmiah dari kalangan pesantren. Tentunya mereka mempunyai keilmuan yang bisa dipertanggungjawabkan. Karena sanad ilmu yang mereka pelajari tersambung dengan Rasulullah saw. Maka dari itu, isi dalam buku ini bisa dijadikan bekal. Apalagi buku ini mengumpulkan masalah-masalah yang sering terjadi di dalam kehidupan sehari-hari berdasarkan referensi dari Al-Qur'an, hadis, kaidah fikih, ushul fikih, dan *maqalah* ulama-ulama salaf. Semoga buku ini bisa bermanfaat untuk masyarakat secara umum. Amin.

■ **Abuya Ahmad Muhtadi Dimyathi al-Bantany**
Pengasuh Ponpes Roudotul Ulum Cidahu, Pandeglang, Banten
Mustasyar Pengurus Besar Nahdlatul Ulama

Follow us:
Mizab Lirboyo

Mizab Lirboyo

SAMUDRO

Tanya Jawab Hukum Islam
ISBN 978-602-5743-79-5
9 786025 743795